بسم الله الرحمان الرحيم.

الجمهورية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

قسنطينة

نيابة رئاسة الجامعة للتنشيط والترقية

العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية

مصلحة الدراسات العليا.



زوائد سنن أبي داود على الصحيحين.

"استخراج ودراسة زوائد الجزء الأول من أول الكتاب،

إلى باب: السجود عند الآيات، ح: ١١٩٧، من كتاب الصلاة".

بحث منجز لنيل درجة "دكتوره دولة" في العلوم الإسلامية.

قسم الكتاب والسنة.

شعبة علوم الحديث ومصطلحه.

من إعداد: الطالب الباحث:

عبد القادر بن أحمد سليماني.

بإشراف: الأستاذ الفاضل الدكتور

محمد بن خالد إسطنبولي.

السنة الجامعية: ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمان الرحيم.

الجمهورية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

قسنطينة

نيابة رئاسة الجامعة للتنشيط والترقية

العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية

مصلحة الدراسات العليا.

زوائد سنن أبي داود على الصّحيحين.

"استخراج ودراسة زوائد الجزء الأول من أول الكتاب،

إلى باب: السجود عند الآيات، ح: ١١٩٧، من كتاب الصلاة".

بحث منجز لنيل درجة "دكتوراه الدولة"

في العلوم الإسلامية، قسم الكتاب و السنة.

شعبة الحديث الشريف.

الإسم واللقب.	الرتبة.	الجامعة.
أ-الدكتور رابح دوب، رئيسا.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
أ- الدكتور محمد إسطنبولي، مقرّرا.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة أدرار.
أ-الدكتور نصر سلمان، مناقشا.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
أ-الدكتور محمد عبد النبي، مناقشا.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الجزائر.
أ-الدكتور نذير حمدو، مناقشا.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

من إعداد: الطالب الباحث:

عبدالقادر بن أحمد سليماني.

بإشراف: الأستاذ الفاضل الدكتور

محمد بن خالد إسطنبولي.

السنة الجامعية: ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ .

آل عمران ، ٣١.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلى روح الحافظ المحدّث الإمام **أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى و نفعنا به .

إلى روح والديّ العزيزين ، الكريمين ، داعيا الله سبحانه و تعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى روح الشيخين الطيب الزاوي أبي العباس ، و عبد القادر العفيفي أبي محمد ، رحمهما الله تعالى ، الأول إمام و خطيب ، و الثاني مؤذّن ؛ بمسجد خديجة بنت خويلد ﷺ ، بعين توشنت ، و ذلك سنة ١٩٧٠م ؛ حيث غرسا في نفسي حبّ المسجد و طلب العلم و آدابه ؛ و ممّا أذكره أنهما كانا يطلبان منّي ، كل جمعة ، أن أكتب على الصبورة بباب المسجد ، حديثا للنبيّ ﷺ ، فكان أول ما كتبته حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . (١)

و إلى شريكة الحياة أم ياسين ، التي هيّأت لي الجوّ الملائم للبحث العلمي ، فاجتهدت في ذلك ، و لم تألو ، و أحسبها كذلك .

وإلى جميع أفراد العائلة ، و أخصّ بالذكر أبنائي : فاطمة الزهراء ، و محمد عبد الله ، و أحمد عبد الرحمن ، و ياسين عبد الحكيم ، و سمية إشراق .

وإلى إخواني و أخواتي ، أساتذة و إداريين و عمّالا ، وطلبة ؛ بكلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية ، بجامعة وهران .

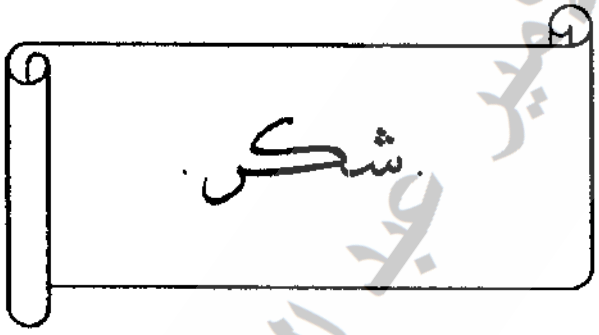
وإلى أطفال جنين وغزّة ونابلس ورفح ، **بفلسطين** ، والنجف الأشرف والفلّوجة والبصرة وهيت وكوت **بالعراق** ، عنوان عزّة هذه الأمة ، التي لن تموت ، لأنه لو قدّر لها أن تموت ، لكان ذلك يوم التقى الجمعان ، يوم غزوة بدر اكبرى .

وإلى المتمسّكين بكتاب الله عزّ وجلّ ، وسنّة المصطفى ﷺ ، وآله وصحبه .

إلى هؤلاء جميعا ، أهدي هذا الجهد المتواضع ، محبّة في الله واعتزازا ووفاء .

* * *

١-أخرجه ابن ماجه في سننه (باب : ذكر التوبة ، ح:٤٢٥٠، ٢/١٤١٩) ، و الطبراني في الكبير (ح:١٠٢٨١، ١٠/١٥٠) ؛ و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٠) : " رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " .



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم :

قال الله تعالى : ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾ (١)

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ ، على هذه الأعواد ، أو على هذا المنبر :

" من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة والفرقة عذاب " . (٢)

***

أنحني ، أولا ، شكرا وإجلالا وتعظيما ، لخالقي وبارئي ،

الذي وهبني حسن اختيار التخصّص ، والقدرة على السير في طلب العلم ،

فأشكره سبحانه وتعالى شكرا يليق بمقامه وجلاله وعظيم سلطانه .

ثم أتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بن خالد إستنبولي ، الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة ، و كذا على نصائحه و إرشاداته النافعة و المفيدة جدّا ، و قد التمست فيه الأستاذ المعلّم و الأخ الكريم .

كما لا يفوتني أن أقدّم شكري الحارّ إلى القائمين على المكتبات التي استفدت منها ، أخصّ بالذكر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، و كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، بجامعة وهران ، و مكتبة الظاهرية ، و كذا مكتبة كلية الشريعة بجامعة دمشق .

١- سورة إبراهيم ، الآية (٧) .

٢- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٧) ، : " رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات " .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم .

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . (١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ . (٢)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ . (٣)

أما بعد : فإن العمل في مجال الدراسات الإسلامية عموما ، والحديث النوي الشريف خصوصا ، عمل طيب مبارك ، إذا صحّح الباحث النية فيه ، وحدّد القصد ، ووُفّق في طريقة التحصيل ، وتجرّد من الهوى ، وسلِم من الشبهة ، والله نسألُ أن نكون من هؤلاء العالمين العاملين المخلصين ، آمين .

الحقيقة في الأمر أن البحث الذي تقدمت به للحصول على درجة الماجستير عن " منهج أهل السنة في الجرح والتعديل " ، تحت إشراف الأستاذ الفاضل الدكتور حسيب حسن السامرائي ، حفظه الله تعالى ، أوقفني على شخصية كبيرة ، تتمثّل في الحافظ ابن الصلاح ، وهو أحد أعلام الأمة ، الذين ساهموا بحق في تقوية وإبراز تراثنا الإسلامي بصفة عامة ، و المجال الحديثي بصفة خاصة ، وذلك من خلال كتابه " علوم الحديث " ، الذي جمع قواعد هذا الفن ، وأصول فروعه ، ورؤوس مسائله.

١- آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

٢- النساء ، الآية : ١ .

٣-الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .

وعندما حان الوقت لاختيار موضوع أبحث فيه ، لنيل درجة الدكتوراه ، قمت باستشارة أساتذتي ومشايخي ، لاختيار موضوع مناسب جدير بالبحث والإهتمام والعناية ، وكان فيمن استشرتهم الأستاذ الفاضل الدكتور حمزة عبد الله المليباري ، حفظه الله تعالى ، فأشار علي أن أبحث في " مرجعية ابن الصلاح في علوم الحديث " ؛ حينئذ ، وجدت أن هذا الموضوع قد صادف ما كان يجري في نفسي ، حول الأسباب التي دفعت المتأخرين عنه – أي ابن الصلاح – للإعتناء بكتابه المشهور ؛ عند ذلك استقرّ في وجداني البحث في هذا الموضوع تحت عنوان :"ابن الصلاح المحدّث، مرجعية ومنهج " .

و ممّا زاد في تهيّبي لهذا العمل التشجيعات التي التمستها من بعض الأساتذة الأفاضل ، كالدكتور وهبة الزحيلي ، وكذا الدكتور محمد بن خالد إستنبولي ، الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة ، محبّة في الله ، ووفاء للمبادئ السامية في نشر العلم ، على بصيرة و هدى من الله تعالى .

حظّرت الخطة العلمية ، بموافقة الأستاذ المشرف ، وشرعت في العمل ، أجمع المصادر والمراجع ، المتعلّقة بالموضوع ، إلا أن الله عزّ وجلّ أراد لي شيئا آخرا ، ذلك أن الأستاذ المشرف لمّا زار جامعة أم القرى ، قبيل شهر رمضان ١٤١٧ ه ، ١٩٩٧م ، وجد أن نفس الموضوع قد درسه أحد الباحثين ، في مجلّدين ، تحت عنوان :" ابن الصلاح المحدّث ، وكتابه علوم الحديث " ، عندئذ ، وبعد استشارة الأستاذ المشرف ، قرّرت إلغاء موضوعي الخاص بالرسالة ، وذلك تجنبا لعملية التكرار ،و اخترت موضوعا آخرا ، كان قد اقترحه علي أستاذي المشرف ، وهو جدير بالبحث فيه ، ولا يقلّ أهمية عن الموضوع الأوّل .

ويتعلّق الأمر **بمنهجية الزوائد** ، وهو جانب من جوانب **الفكر المنهجي** عند المحدثين ، وعملي فيه يتوقف على تحديد ، وضبط الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود على الصحيحين ، ثم دراستها دراسة حديثية ، بالإضافة إلى شرح غريب الحديث ، وفقهه .

* * *

جهود السابقين الذين تناولوا كتاب " **السنن** " لأبي داود ، بالدراسة :

١-" **المنهج النقدي عند الإمام أبي داود من خلال سننه**" ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من إعداد الطالب مختار نصيرة ، بإشراف الأستاذ الدكتور سعيد فكرة ، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بقسنطينة ، بتاريخ ٠٩ مارس ١٩٩٨م .

٢-" **المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن أبي داود** " ، رسالة مقدمة لنيل لادرجة الماجستير ، من إعداد الطالب محمد صيران أفندي الأندلسي ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد أمين المصري ، جامعة أم القرى ، ١٩٩٦م .

٣-" **إنجاز الوعود بزوائد أبي داود على الكتب الخمسة** " ، جمعه ورتبه أبو عبد الله سيد بن كشروي بن حسن ؛ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ه ، ١٩٩٩م ؛ ومنهجه فيه أنه يذكر الحديث بسنده ومتنه تاما ، مع تعليقات أبي داود ، ثم يشير من حين لآخر إلى السند ، بعبارة مختصرة جدا ،كقوله مثلا: إسناده منقطع ، أو فيه راو لم يسم ، أو إسناده صحيح ، وهكذا ، بدون تفصيل ولاشيء من هذا القبيل ، ويصعب الحصول على الحديث في أصله ، لعدم وجود رقمه .

إشكالية دراسة موضوع " زوائد سنن أبي داود على الصحيحن " :

١-المعلوم والمقرر عند طلبة العلم في الدراسات الإسلامية عموما وعلوم الحديث خصوصا أن كتاب " **سنن أبي داود** " ، قد جمع شمل **أحاديث الأحكام** ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن تنظيم ، مع انتقائها أحسن انتقاء ؛ وقد شهد له الأئمة بالصناعة الحديثية والفقهية معا :

فقد قال الحافظ **ابن رجب الحنبلي** :" وأما أبو داود رحمه الله ، **فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد** " .

وقال **الذهبي** :" كان أبو داود ، مع إمامته في الحديث وفنونه، من كبار الفقهاء ، فكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدة ، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضايق الكلام".

وقال **أبو سليمان الخطابي** :" اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف ، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار **حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم** ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب ، وعليه معمول **أهل العراق** وأهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض " .

هذه **أقوال لبعض أهل العلم** ، على سبيل المثال لا الحصر ، تحمل شهادات ، حيث أن أبا داود قد اعتنى بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد ، وهو يعتبر من كبار الفقهاء ، وأن كتابه" السنن " ، صار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه اعتمد أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض .

وقد بيّن هو بنفسه ، في **رسالته إلى أهل مكّة** في وصف سننه ، قيمته ومقداره ، فقال :
"وهذا كتاب لا تَرِد عليك سنّة عن النبي ﷺ بإستناد صالح إلا وهي فيه ، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا " ، وقال أيضا :" ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ، ولا يضرّ رجلا أن لا يكتب من العلم –بعد ما يكتب هذا الكتاب – شيئا ، وإذا نظر فيه وتدبّره ، وتفهّمه ، حينئذ يعلم مقداره " ، وقال أيضا :" وأما هذه المسائل ، مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها " .

والإشكالية المطروحة الآن : هل ما في كتاب " سنن أبي داود " من الأحاديث ، كلّه موجود في الصحيحين ، أم أنه اشترك معهما في بعضها ، وزاد عليهما البعض الآخر ؟ وما حكم الذي زاده عليهما ؟ وما مفهوم **الصلاحية** التي ذكرها في رسالته ، عندما تعرّض إلى شرطه في سننه ؟ فقد قال رحمه الله تعالى :" وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته ، ومنه مالا يصحّ سنده ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو **صالح** ، وبعضها أصح من بعض " .

هذه الأسباب وغيرها دفعتني إلى أن أبحث في هذا الموضوع ، وذلك بإحصاء وتجريد الأحاديث الزائدة ، للجزء الأول من سنن أبي داود على الصحيحين أو أحدهما .

٢–وأما عن **الأهداف** التي يرمي إليها هذا البحث ، فهي كالآتي :
أ – إبراز شخصية الإمام أبي داود المحدّث ، من خلال كتابه الجليل :" السنن" .
ب – التعرّف على ملامح منهج كبير في الصناعة الحديثية .
ج – معرفة رواة سنن أبي داود – جرحا و تعديلا – ، وتحديد أبرز الشيوخ الذين دار عليهم هذا المصنف الجليل .

د-إحياء جزء من **التراث الفكري المنهجي** في الدراسات الحديثية ، قد انقطع البحث فيه بعد الحافظ السيوطي، ثم عاد إليه في عصرنا غير واحد، ثم إنّني لم أقف على أطروحة علمية، في هـــذا المجـــال، قُدِّمت في إحدى الجامعات الجزائرية ، والله أعلم .

وأهمية هذا العمل ، تتجلّى بوضوح في بغية المصنّفين ، من خلال هذا النوع من الفكر المنـهجي ، وهو الوصول إلى **موسوعة حديثية** ، **أصلها** ما هو مخرّج في الصحيحين ، **أو في أحدهما** ، **وفروعـها** في الأربعة ، ثم في المصنّفات الأخرى ، مثل المسانيد والمعاجم و الموطّآت وغيرها؛ تكـــون بذلـك **كالدليل**، لتقريب الفوائد الحديثية والفقهية ، وتيسير الوصول إليها ، وجعلها في متناول يد عامّـــة المسلمين ، وخاصّتهم من الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية عموما والحديث النبوي الشـــريف خصوصا .

وقد أشار الحافظ **ابن حجر** إلى هذا النوع من الفكر المنهجي عند المحدّثين ، حيث قال رحمـــه الله تعالى : " ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا ، لو أراد الله تعالى ذلك ، **بأن يجمع الأول منهم مـا وصل إليه ، ثم يذكر من بعده ما اطّلع عليه** ، مما فاته من **حديث مستقل أو زيادة في الأحـاديث** التي **ذكرها** ، فيكون كالدليل عليه ، وكذا من بعده ، فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت ، وصارت **كالمصنف الواحد** ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن ".

* * *

المنهج العام والخاص لهذه الدراسة :

١ – أما عن **منهج الرسالة في عمومها** ، فقد سلكت فيه ثلاثة أنواع من المناهج :

الأول : **المنهج الإستقرائي** ، وذلك بتجريد وتحديد زوائد أبي داود على الصحيحين أو أحدهما .

والثاني : **المنهج التاريخي الإسترادادي** ، وذلك بترجمة الرواة ، وبيان أحوالهم وصفاتهم ومراتبهم مـن الجرح والتعديل .

الثالث : **المنهج التحليلي استنباطي** ، وذلك للوصول إلى الحكم على الحديث من جهة ، و توجيـــه الحكم الفقهي بناء على الزيادة المتنية من جهة أخرى .

٢-وأما عن **منهجي الخاص** الذي اعتمدت عليه في تحديد هذه الزوائد ، فهو طريق **المقابلة** بين حديث في باب معيّن في سنن أبي داود ، وبين الصحيحين في الباب نفسه ، مستعملا في ذلك طريقة **البطاقات**، حيث أدوّن في كل بطاقة الحديث الزائد ، وما تعلّق به من معلومات .

وأوجز أركان هذا المنهج فيما يأتي :

أولا : إحصاء وتجريد الأحاديث الزائدة ، للجزء الأول من سنن أبي داود على الصحيحين أو أحدهما ؛ وبناء على ما جاء من تعاريف للزيادة عند بعض العلماء (٢) -٢-انظر التعريف الإصطلاحي لمعنى الزيادة ، ص : (١٤-١٥) .فقد حدّدتها بالضوابط الآتية :

١-ضابط الزيادة في السند :

-أن يكون متن الحديث ، في سنن أبي داود ، قد خرّج فيها أو أحدهما ، بلفظه أو بمعناه ، و لكن ليس من حديث الصحابي الراوي له عند أبي داود ، بل هو عن صحابي آخر ، أي تغيّر الصحابي و اللفظ أو المعنى واحد .

-الحديث عند أبي داود موقوف أو مرسل، و يكون مرفوعا في الصحيحن أو أحدهما، أو العكس.

الصحابي عند أبي داود مبهم ، و في الصحيحن أو أحدهما مصرّح به ، أو العكس .

٢-ضابط الزيادة في المتن :

-أن يكون المتن ، بلفظه أو بمعناه ، قد خرّج فيهما أو أحدهما ، و الصحابي الراوي له واحد ، إلا أن السياق مختلف ، أو فيه زيادة مؤثرة ، كأن تضيف حكما جديدا ، أو تقييدا ، أو تخصيصا ، أو تفصيلا وبيانا مختلف في كلية أو جزئية ، ويلتحق به أن يكون عندهما أو عند أحدهما مختصرا ، وهو عند أبي داود مطولا .

٣-الزيادة الكلية :

-أن يكون متن الحديث عند أبي داود ، بلفظه أو بمعناه ، غير مخرّج في الصحيحين أو أحدهما ، لا من حديث الصحابي الذي رواه ، و لا من حديث غيره .

ثانيا : دراسة الأحاديث الزائدة :

١-على مستوى السند :

و ذلك بترجمة الرواة ، و بيان ما جاء فيهم من جرح و تعديل .

الكلام على السند ، من حيث الإتصال و الإنقطاع ، و الوصل و الإرسال ، و الوقف و الرفع .

تخريج الحديث ، و بيان طرقه ، و ذكر المتابعات و الشواهد ، ثم بيان حكم الحديث .

٢ – على مستوى المتن :

و ذلك من حيث العلل أو الشذوذ .

و شرح غريب الحديث ، و بيان حكم المسألة ، المتعلّقة بالزيادة ، و إن كانت الزيادة متعلّقة بتغيّر الصحابي ، فلا أعرّج على فقه الزيادة ، على الوجه الأغلب .

وقد استعنت في ذلك :

١-بكتاب " **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** " ، لأبي الحجاج المزي ، فإنه يذكر الصحابي راوي الحديث ، وطرف الحديث ، ومن أخرجه من الأئمة الستة ، مع ذكر الكتاب ورقمه ، وطرق الحديث .

وأيضا بكتاب " **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** "، لابن الأثير .

٢-وبالكتب التي اعتنت بتخريج **الأحاديث الأحكام** ، ككتاب تلخيص الحبير ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ، وخلاصة بدر المنير لابن الملقن ، ونصب الراية للزيلعي ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وغيرها .

٣-ولبيان معاني **غريب الحديث**، استعنت بكتاب **النهاية في** غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وغريب الحديث للخطابي ، وغريب الحديث لابن قتيبة ، **والفائق** في غريب الحديث للزمخشري ، وغيرها .

٤-وأما عن **فقه المسألة** للحديث الزائد ، فإني أذكره استحسانا ، وذلك بالإشارة إلى من ذهب من أهل العلم إلى هذا الحكم ، ثم الإحالة إلى مواضعه في الشروح والمطوّلات المذهبية الفقهية .

وفي هذا الموضوع فقد استعنت خاصّة بكتاب " بداية المجتهد " ، لابن رشد **في الفقه المقارن** ؛ والأم للإمام الشافعي ، والمجموع ، ومنهاج الطالبين للنووي ، وغيرها **في الفقه الشافعي** ؛ والمغني

لابن قدامة المقدسي، وشرح العمدة في الفقه، وفتاوى ابن تيمية وغيرها في **الفقه الحنبلي**؛ والمبسوط للسرخسي، والهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر المرغياني أبي الحسن، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ، وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكساني، وغيرها في **الفقه الحنفي**؛ والتمهيد لابن عبد البر، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير للدردير أبي البركات، غيرها في **الفقه المالكي** .

٥-وأما عن كتب تراجم **الرواة** : فقد استعنت بالكتب الآتية :

تهذيب التهذيب للحافظ أبي الحجاج المزّي ، و**تهذيب التهذيب** للحافظ ابن حجر ، والتاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ؛ والثقات لابن حبان ؛ هذا إذا كان الراوي المترجَم له مختلف فيه ؛ أما إذا كان ثقة ، أو ضعيفا فاكتفي بكتاب " **تقريب التهذيب** " ، للحافظ ابن حجر ، إذ هو خلاصة ما توصل إليه من أحكام على رواة الكتب الستة وما ألحق بها ، وعصارة فكر متواصل البحث والدراسة والتحقيق والتحرير ، مدّة زادت على الستين عاما من حياة عالم موسوعي .

وأما عن **الرواية** التي اعتمدت عليها في تخرج هذه الزوائد ، فهي رواية **أبي علي محمد بن عمرو اللؤلؤي** ثنا **أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني** ؛ و قد صنّفت هذه الزوائد تصنيفا موضوعيا ، على **الأبواب الفقهية** ، متّبعا في ذلك منهجية أبي داود في تصنيفه لسننه .

***

وحتى يقوم البحث بالمهمّة التي أنيطت به ، ويحقّق الهدف الذي يصبو إليه، إرتأيت أن أقسم البحث إلى **قسمين** :

-أما **القسم الأول** : فقد خصّصته للدراسة ، وتشمل ثلاثة مباحث :

الأول : ترجمة الإمام أبي داود .

الثاني : التعريف بسننه .

الثالث : التعريف بمنهجية الزوائد .

- وأما القسم الثاني : فخصّصته لتجريد وضبط أحاديث ، الجزء الأوّل ، لسنن أبي داود ، الزائدة على الصحيحن أو أحدهما ، ودراستها وفق المنهج الذي بيّنته آنفا (١) .

- الخاتمة : وتتضمّن أهم نتائج هذا البحث ، وما تعلّق به من توصيات .

- ثم الملاحق ، والفهارس .

* * *

و في الختام أسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يتقبّل عملي هذا ، وأن ينفع به ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكّلت وإليه أنيب ، ربّ العرش العظيم ، وربّ السماوات السبع والأرضين .

❁❁❁

١-أنظر ص: و .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسم الأول :

الدراسة ، وتشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

المبحث الثاني : التعريف بكتابه "السنن" .

المبحث الثالث : التعريف بمنهجية الزوائد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : ترجمة الإمام أبي داود . (١)

١-إسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، كذا أسماه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد ، وقال ابن داسة وأبو عبيد الآجري : سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، وكذلك قال أبو بكر الخطيب في تاريخه ، وزاد ابن عمرو بن عمران ، الإمام ، شيخ السنة مقدم الحفاظ ، أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة .

٢-مولده :

ولد الحافظ الإمام أبو داود سنة اثنتين ومئتين ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن ، قال أبو عبيد الآجري : سمعته يقول : ولدتُ سنة اثنتين ، وصليتُ على عفان سنة عشرين ، ودخلتُ البصرة ، وهم يقولون أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن ، فسمعت من أبي عمر الضرير مجلسا واحدا ، قلت – الذهبي – : مات في شعبان من سنة عشرين ، ومات عثمان قبله بشهر .

قال الحاكم : سليمان بن الأشعث السجستاني **مولده** بسجستان ، وله ولسلفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف ، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة ، فسكنها ، وأكثر بها السماع عن سليمان بن حرب وأبي النعمان وأبي الوليد ، ثم دخل إلى **الشام ومصر** ، وانصرف إلى **العراق** ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى بقية المشايخ ، وجاء إلى **نيسابور** ، فسمّع ابنَه من إسحاق بن منصور ، ثم خرج إلى **سجستان** ، وطالع بها أسبابه ، وانصرف إلى **البصرة** واستوطنها .

فأما **سجستان** ، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود ، فهو إقليم صغير منفرد ، متاخم لإقليم السِّند ، غربيَّه بلد هراة ، وجنوبيَّه مَفازَة ، بينه وبين إقليم فارس وكرمان ، وشرقيَّه مفازة ، وبريَّة بينه وبين مُكْران – بلدة من بلاد كرمان – ، التي هي قاعدة السند ، وتمام هذا الحد الشرقي بلاد المُلتان ، وشَماليه أول الهند .

١-أنظر ترجمة الإمام أبي داود فيما يلي : تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج المزي (٢٤٩٢، ٣٥٢/١١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٨ ، ١٤٩/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣/١٣) ، تذكرة الحفاظ له أيضا (٥٩٠/٢) ، طبقات المحدثين له أيضا (١١٧٠ ، ١٠٣/١) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٩٢ ، ٢٦٥/١) ، مولد العلماء و وفياتهم ، محمد بن عبد الله الربعي (٥٩٣/٢) ، الجرح و التعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٠١٩/٤) ، الثقات لابن حبان (٢٨٢/٨) ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٥٥/٩) ، صفوة الصفوة ، عبد الرحمن أبو الفرج (٦٩/٤) ، المؤتلف و المختلف ، محمد بن علي القيسراني (١٧٩/١) ، تهذيب الأسماء ، للنووي (٥٠٨/٢)، الإكمال ، لابن ماكولا (٢٩٥/١) ، و فيات الأعيان (٤٠٤/٢ ، ٤٠٥) .

و أرض **سجستان** (١)، كثيرة النخل والرمل، وهي من الإقليم الثالث من السبعة، وقصبة سجستان هي: **زَرَنْج** (٢) ، **وسجستان** هي إسم الكورة كلها ، وهي مدينة ، وتطلق زَرَنْج أيضا على سجستان ، ولها سُور ، وبها جامع عظيم ، وعليها نهر كبير .

والنسبة إليها أيضا " **سِجْزِي** " (٣) ، وهكذا يُنسِبُ أبو عوانة الإسفراييني أبا داود فيقول : السِّجْزِي ، وإليها ينسب مسند الوقت أبو الوقت السجزي .

وقد قيل : وليس بشيء ، إن أبا داود من سجستان ، قرية من أعمال البصرة ، ذكره القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان ، فأبو داود أول ما قدِم من البلاد ، دخل بغداد ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وذلك قبل أن يرى البصرة ، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة .

٣-طلبه للعلم ، وطائفة من شيوخه :

قال -أبو داود-: وتبعتُ عمر بن حفص بن غياث إلى منزله ، و لم أسمع منه ، وسمعت من سعيد بن سليمان بمجلسا واحدا ، ومن عاصم بن علي بمجلسا واحدا ؛ قلت -الذهبي-:وسمع **بمكة** من القعنبي وسليمان بن حرب ؛ وسمع من مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء **وأبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل** ، وطبقتهم **بالبصرة** .

ثم سمع **بالكوفة** من الحسن بن الربيع البوراني وأحمد بن يونس اليربوعي وطائفة ، وسمع من أبي توبة الربيع بن نافع **بحلب**، ومن أبي جعفر النفيلي وأحمد بن أبي شعيب وعدة **بحران** ، ومن حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه ، وخلق **بحمص** ، ومن صفوان بن صالح وهشام بن عمار **بدمشق** ، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته **بخراسان** ، ومن أحمد بن حنبل ، وطبقته **ببغداد** ، ومن قتيبة بن سعيد **ببلخ** ، ومن أحمد بن صالح وخلق **بمصر** ، ومن إبراهيم بن بشار الرمادي وإبراهيم بن موسى الفراء وعلي بن المديني والحكم بن موسى وسعيد بن منصور وشاذ بن فياض وأبي معمرعبد الله بن عمرو المقعد وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعلي بن الجعد وعمرو بن عون وعمرو بن مرزوق ومحمد بن الصباح الدولأبي ومحمد بن المنهال الضرير ومحمد بن كثير العبدي ومسدد بن مسرهد ومعاذ بن أسد ويحيى بن معين وأمم سواهم . (٤)

-١- ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، (سجستان ، ١٩٠/٣) .

-٢-ياقوت الحموي ، المصدر نفسه (زرنج ، ١٣٨/٣) .

-٣-ياقوت الحموي ، المصدر نفسه ، (سجز ، ١٨٩/٣) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (١٤٩/٤،٢٩٨) .

٤ – طائفة من تلامذته :

حدّث عنه **أبو عيسى** في جامعه (١) ، والنسائي فيما قيل ، وقد روى **النسائي** في سننه مواضع يقول : ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ، وثنا النفيلي وثنا عبد العزيز بن يحيى المدني وعلي بن المديني وعمرو بن عون ومسلم بن إبراهيم وأبو الوليد ، فالظاهر أن أبا داود في كل الأماكن هو السجستاني ، فإنه معروف بالرواية عن السبعة ، لكن شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحراني في الرواية عن بعضهم والنسائي مكثر عن الحراني ؛ وقد روى النسائي في كتاب الكنى عن سليمان بن الأشعث ، و لم يكنه ، وذكر الحافظ ابن عساكر في النبل أن النسائي يروي عن أبي داود السجستاني . (٢)

و ممّن رووا السنن عنه :

أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ؛ ومحمد بن بكر بن داسة التمار ، وروايته تقارب رواية اللؤلؤي ، إلا أنها تختلف عنها في التقدم و التأخير ، وهي المتداولة في المغرب ، وعليها اعتمد الخطابي في شرحه " معالم السنن" ؛ وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري ؛ وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشناني البغدادي ؛ وعلي بن الحسن بن العبد الانصاري ؛ وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس ، بفواتات ؛ وأبو سعيد بن الأعرابي ، **راوي السنن** بفوت أيضا . (٣)

ومن **تلاميذه** أيضا :

إبراهيم ابن حمدان العاقولي ، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ، وأبو بكر النجاد ، وأحمد بن داود بن سليم ، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه، وأحمد بن محمد بن ياسين الهروي، وأحمد بن المعلى الدمشقي ، وإسحاق بن موسى الرملي الوراق، وحرب بن إسماعيل الكرماني ، والحسن بن عبد الله الذارع ، وزكريا بن يحيى الساجي ، وابنه أبو بكر بن أبي داود ،وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله ابن أخي أبي زرعة ، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، وأبو بشر الدولأبي الحافظ ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري ، **راوي كتاب القلو له** ، ومحمد بن جعفر بن الفريابي وأبو سالم محمد بن سعيد الادمي، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري الحافظ ومحمد ابن المنذر شكر وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . (٤)

***

---

١ –الترمذي في سننه في باب : مناقب أهل البيت ،ح:٣٧٨٩،٥/٦٦٤) قال:ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال:ثنا يحيى بن معين قال:ثناهشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي" ،قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب،إنما نعرفه من هذا الوجه ".

٢ –الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (٢٩٨،٤/١٥٠) .

٣ –الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤ –الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٥- مكانة " سنن أبي داود " بين العلماء :

قال الحافظ زكريا **الساجي** : كتاب الله أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عهد الإسلام " . (١)

و قال **الذهبي** :" كان أبو داود ، مع إمامته في الحديث وفنونه ، من كبار الفقهاء ، فكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدة ، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول ، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة ، والتسليم لها، وترك الخوض في مضايق الكلام".(٢)

و قال أبو سليمان **الخطابي** : " اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف ، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، و قد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكما بين فرق العلماء و طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه ورد و منه شرب ، و عليه معمول أهل العراق و أهل مصر و بلاد المغرب ، و كثير من مدن أقطار الأرض " . (٣)

وفاته رحمه الله تعالى :

قال أبو عبيد الآجري : توفي أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومئتين ، قلت – الذهبي – : كان أخوه محمد بن الأشعث أسن منه بقليل ، وكان رفيقا له في الرحلة يروي عن أصحاب شعبة ، روى عنه ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود ، ومات كهلا ، قبل أبي دواد بمدة ، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد . (٤)

٦-ثناء العلماء عليه :

قال أبو بكر الخلال :" أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه رجل ورع مقدم ... وكان إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة وأبو بكر بن صدقه يرفعون من قدره ويذكرونه بما لا يذكرون أحدا في زمانه مثله " . (٥)

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي : " كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ ، وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث " . (٦)

-١-كما في تاريخ ابن عساكر ، (٢٧/٧) .

-٢-سير الأعلام ، (٢٠٤/١٣) .

-٣-معالم السنن ، (١١/١) .

-٤-الذهبي ، المصدر نفسه ، (٢٢١/١٣) .

-٥-كما في تاريخ بغداد ، (٥٧/٩) .

-٦-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (١٥١/٤) .

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم الحربي ، لما صنّف أبو داود كتاب السنن : أُلِـــين لأبي داود الحديث كما أُلِين لداود عليه السلام الحديد " . (١)

و قال محمد بن مخلد: كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث ، ولما صنف كتاب السنن ، وقرأه على الناس ، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه، ولا يخالفونه ، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ" .(٢)

وقال الحافظ موسى بن هارون : خُلِق أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي الأخرة للجنة ؛ وقال علان بـــن عبد الصمد : " سمعت أبا داود ، وكان من فرسان الحديث . (٣)

قال ابن حبان : " أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا ، جمع وصنّـــف وذبّ عن السنن " . (٤)

و قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : " الذين خرجوا وميّزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة البخاري ومسلم ، ثم أبو داود والنسائي " . (٥)

وقال أبو عبد الله الحاكم : " أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، سمع بمصـــر والحجـــاز والشام والعراقين — البصرة و الكوفة — وخراسان ، وقد كتب بخراسان ، قبل خروجه إلى العراق في بلـده ، وهراة ، وكتب ببغلان — بلدة بنواحي بلخ — عن قتيبة ، وبالري عن إبراهيم بن موســى إلا أن أعلـى إسناده القعنبي ومسلم بن إبراهيم ، وسمى جماعة ، قال : وكان قد كتب قديما بنيسأبور ثم رحل بابنـــه أبي بكر إلى خراسان " . (٦)

و قال ابن القيم الجوزية : " و لما كان كتاب السنن لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصّه به ، بحيث صار بين أهل الإسلام ، و فصلا في موارد النزاع و الخصلم فإليه يتحاكم المنصفون ، و بحكمه يرضى المحقّقون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، و رتّـــها أحســـن ترتيب و نظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ..." . (٧)

-١-الذهبي ، المصدر السابق ، (٢١٢/١٣) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١٧٤/٢) .

-٣-الذهبي ، المصدر السابق .

-٤-الثقات ، (٢٨٢/٨) .

-٥-الذهبي ، المصدر السابق .

-٦-الذهبي ، المصدر السابق .

-٧-التهذيب ، مع مختصر السنن للمنذري (٨/١) .

و قال **أبو حامد الغزالي** :" و جماعة من الأصوليين يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكـــام كسنن أبي داود و معرفة السنن للبيهقي " .(١)

و قال **الخطابي** :" حدثني عبد الله بن محمد المسكي حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود رحمه الله قال: كنت مع أبي داود ببغداد ، فصلينا المغرب فجاءه الأمير أبو أحمد الموفق ، يعني ولي العهد ، فدخل ، ثم أقبل عليه أبو داود ، فقال : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ ! ، قال خلالٌ ثلاثٌ ، قال : وما هي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة ، فتتخذها وطنا ليرحل إليك طلبة العلم ، فتُعمُر بك ، فإنها قد خربتْ ، وانقطع عنـــها الناس لما جرى عليها من محنة الزِّنج ، فقال : هذه واحدة ، قال : وتروي لأولادي السنن ، قال : نعـــم ، هات الثالثة ، قال : وتفرد لهم مجلسا ، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، قال : أما هذه فلا ســبيل إليها ، لأن الناس في العلم سواء ، قال ابن جابر : فكانوا يحضرون ، ويقعدون في كم حيري عليه ســـتر ويسمعون مع العامة " .(٢)

٧-أشهر مؤلّفاته :

-السنن .

-المراسيل ، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٨هـ.

-المسائل التي سأل عنها الإمام أحمد ، طبع بمطبعة المنار بالقاهرة ، سنة ١٣٥٣هـ.

-رسالته إلى أهل مكّة في وصف سننه ، حقّقه عبد الفتاح أبو غدّة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلـــب ، ط١ ، ١٤١٧هـ —١٩٩٧م .

-إجاباته عن سؤالات أبي عبيد الآجري ، ذكره ابن كثير في مختصر علوم الحديث ، تأليف أحمـــد محمـــد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .

-ناسخ القرآن ومنسوخه ، ذكره الحافظ ابن حجر ، في تهذيب التهذيب ، ٥/١ ، دار الفكر ، بـــيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ —١٩٨٤م .

-كتابه القدر ، ذكره أيضا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ١٥٠/٤.

-كتاب الزهد ، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ٦/١.

-أخبار الخوارج ، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ٦/١.

-دلائل النبوة ، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ٦/١.

١-كما في إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (٢٢١/١).

٢-المصدر السابق (١٢/١) ، و أنظر تاريخ ابن عساكر (٢٧٣/٧) ، و طبقات السبكي (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) .

-الدعاء ، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ٦/١.

-ابتداء الوحي ، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ٦/١.

-فضائل الأنصار ، ذكره الحافظ ابن حجر في مقدّمة تقريب التهذيب ، ص : ١٦، بعناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

-مسند مالك ، ذكره الحافظ ابن حجر في مقدّمة تقريب التهذيب ، ص : ١٦.

-ما تفرّد به أهل الأمصار ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، في رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، طبعه المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص:٢٤.

-التفرّد في السنن ، ذكره الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ، (٤٤٢/١) ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير ، دار الراية ، ط٤ ، ١٤١٧هـ .

-وقد ذكر الدكتور محمد الصباغ جملة من مؤلّفات أبي داود ، هي :كتاب " البعث والنشور " ، وكتاب " تسمية الإخوة من أهل الأمصار " ، و" المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد " وغيرها ؛ أنظر " أبو داود وسننه " ، ص: ٣٣-٣٦ ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

***

المبحث الثاني : التعريف بكتابه : " السنن " .

وكتاب " **السنن** " ، هو أشهر مؤلّفات أبي داود .

قال الخطيب أبو بكر : " يقال : إنه صنف كتابه السنن قديما ، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده و استحسنه ..." . (١)

وقال أبو بكر بن داسه : " سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئه ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمّنته هذا الكتاب ، يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعه ألاف حديث وثماني مئة حديث – بلغ عددها في المطبوع من رواية اللؤلؤي : ٥٢٧٤- ، ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ، ويقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعه أحاديث ، أحدها قوله ﷺ " الأعمال بالنيات " ، والثاني " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " ، والثالث قوله ﷺ " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه " ، والرابع " الحلال بيّن ، الحديث " (٢) ؛ ويحتوي كتاب السنن هذا على : تسعة وثلاثين كتابا ، (٣٩) ؛ وألف وثمان مائة وتسعة وستون بابا (١٨٦٩) ؛ وخمسة ألاف ومائتان وأربعة وسبعين حديثا (٥٢٧٤) .

-١-تاريخ بغداد ، (٥٦/٩) .

-٢-الذهبي ، المصدر السابق (٢٠٩/١٣-٢١٠) .

شرط أبي داود في سننه :

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة مبينا **شرطه** في كتابه " السنن " : " **وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه مالا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض** " . (١)

ففي كلماته الوجيزة هذه ، يكون الحافظ قد عرفنا بمنهجه في " سننه " ، إلا أن العلماء قد اختلفوا في تحديد مقصد أبي داود في الحكم عن المسكوت عنه بأنه صالح ، لأنه يحتمل : أن يكون صالحا للإحتجاج به ، و يحتمل أيضا أن يكون صالحا للإعتبار به .

وقد أشار الحافظ **السيوطي** إلى هذين الإحتمالين ، بقوله : " فعلى ما نقل عن أبي داود ، يحتمل أن يريد بقوله : صالح ، الصالح للإعتبار ، دون الإحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا ، لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه – أي أبو داود –: وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال ". (٢)

قال الشيخ **أبو غدة** :" والظاهر أن هذه الرواية – أي قوله فهو حسن – شاذة ضعيفة ، و الرواية الصحيحة " (فهو صالح) ، كما جاءت في رسالته ، و نقلها عنه الجم الغفير من الحفاظ الجهابذة كابن الصلاح ، والنووي في تقريبه ، و العراقي ، و غيرهم ، و لم يذكروا سواها " . (٣)

هذا ، ولا يعني سكوت أبي داود عما سكت عنه من الأحاديث أنه مما يحتج به دائما ، بل إنه قد يسكت عن الحديث الضعيف البين الضعف و النكارة .

وهذه نصوص ما ذهب إليه بعض العلماء في **مفهوم الصلاحية عند أبي داود ، وشرطه في سننه :**

قال **ابن الصلاح** : " ومن مظانه – أي الحسن – سنن أبي داود السجستاني رحمه الله ، روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وروينا عنه أيضا ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب .

وقال : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا ، فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ؛ قلت – أي ابن الصلاح – : فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود .

١-(٢٧/١) .

٢-تدريب الراوي (١٦٩/١) ، و أنظر اختصار علوم الحديث ، مع الباعث الحثيث ، (٣٩/١) .

٣-التعليقات على رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٤١/١) .

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ، ولا مندرج فيما حقّقنا ضبط الحسن به على ما سبق ، إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ : أنه سمع محمد بن سعيد البارودي ، بمصر ، يقول : كان مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أنه يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، وقال ابن منده : وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه و يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال ، والله أعلم " ، انتهى كلام ابن الصلاح . (١)

ويفهم من كلامه هذا ، أن ما لم يذكر فيه شيئا ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نصّ على صحّته أحد ممّن يميّز بين الصحيح و الحسن ، أنه الحسن عند أبي داود ، وأما الأحاديث الضعيفة التي يخرجها في الباب ، فلأنه لم يجد في الباب غيرها صحيحا أو حسنا ، وذلك تبعا لمذهبه في هذا المجال : أن الحديث الضعيف أقوى عنده من رأي الرجال ، و الله أعلم .

وقال **ابن رشيد الأندلسي** ، معترضا على كلام ابن الصلاح: " وليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ، ولا نص عليه غيره بصحة ، أن الحديث عند أبي داود حسن ، إذ قد يكون عنده صحيحا ، وإن لم يكن عند غيره كذلك " .(٢)

وقال **العراقي** ، مجيبا عن اعتراض ابن رشيد ب:" أن ابن الصلاح إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عنده ، والإحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة ، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود ، لأن عبارة (فهو صالح)، أي للإحتجاج به ". (٣)

وقال **الصنعاني** : " لكن لا يخفى أن قوله (صالح) يحتمل أنه للإحتجاج به كما قال الزين ، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الإحتجاج والمتابعة والإستشهاد كما قاله الحافظ بن حجر ... فإن أريد الأول ، فالصلاحية للإحتجاج لازمة للصحيح والحسن ، وإن أريد الثاني ، فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للإحتجاج ، فتردّدت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحا أوحسنا أوضعيفا ، فالتعبير ب (صالح) لم يفد تعين الإحتجاج ، حتى يكون صحيحا على رأي القدماء أو حسنا على رأي المتأخرين ، نعم ، كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه ، فليس فيه وهن شديد ، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله ، وتحقيق عبارته أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد ، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلا ، فيكون صحيحا أوحسنا ، ويحتمل أن فيه وهنا ، لكنّه غير شديد ؛ وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة : الحسن ، و الصحة ، والوهن غير الشديد ، لا كما قاله ابن الصلاح ، ولا كما قاله ابن رشد " . (٤)

١-المقدمة (١/٢٢،٢٣) .

٢-العراقي ، فتح المغيث ، (١/٦٠) .

٣-المصدر نفسه (١/٦٠) .

٤-توضيح الأفكار (١/١٨١، ١٨٢) .

وقال **المنذري** :" وكل حديث عزوته إلى أبي داود ، و سكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الصحيحين ، أو أحدهما " . (١)

و قال **النووي** : " في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف ، لم يبيّنها ، مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، – ثم قال – : والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ، و لم ينص على صحته أو حسنه أحدٌ ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ، و لم يلتفت إلى سكوت أبي داود " (٢) ؛ قال الحافظ **ابن حجر**:" وهذا هو التحقيق " . (٣)

قال **أبو غدة** :" بل قال النووي رحمه الله في أوائل كتابه الأذكار ، في آخر فصول المقدمة ، ما نصه: " و اعلم أن سنن أبي داود ، من أكثر ما أنقل منه ، و قد روينا عنه أنه قال : (ذكرت في كتابي : الصحيح و ما يشبهه و يقاربه ، و ما كان فيه ضعف شديد بيّنته ، و ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، و بعضها أصح من بعض) ، هذا كلام أبي داود ، و فيه فائدة حسنة ، يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب و غيره ، و هي أن ما رواه أبو داود في سننه ، و لم يذكر ضعفه ، فهو عنده صحيح أو حسن ، و كلاهما يحتج به في الأحكام ، فكيف بالفضائل ، فإذا تقرّر هذا ، فمتى رأيت هنا حديثا من رواية أبي داود ، و ليس فيه تضعيف ، فاعلم أنه لم يضعّف " . (٤)

ثم قال : " و قال أيضا – أي **النووي** –: و قد عُلِم ما قاله أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته المعروفة – أي رسالته إلى أهل مكّة – و حاصله أن كل ما ذكره في كتابه ، و لم يتكلم فيه ، فهو حسن " . (٥)

و هذا التعميم من الإمام النووي رحمه الله تعالى موضع تعقّب ، كما جاء من كلام الحافظين الذهبي و ابن حجر ، و الله أعلم .

و قال **ابن عبد البر** :" كل ما سكت عليه أبو داود ، فهو صحيح عنده ، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره " . (٦)

١-الترغيب و الترهيب (١٨/١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، (٤٤٤/١) .

٣-المصدر نفسه .

٤-التعليقات على رسالة أبي داود ، (٤١/١) .

٥-الترخيص في الإكرام بالقيام (٤٤/١) ، و أنظر ما قاله على سبيل المثال في المجموع (٩٦/٢) ، و (١١٠/٤) ، و (٢٠٩/٤) ، و (١٢/٥) ، و (٤٠/٦) ، و (٦٠/٨) ، فإنه يذكر في مجمل مداخلاته : " و مذهبه – أي أبو داود – أن ما لم يضعفه ، فهو حسن عنده " .

٦-الحافظ ابن حجر ، النكت (٤٣٦/١) .

و قسّم **الإمام الذهبي** ما رواه أبو داود إلى ستّة أقسام ، حيث قال :

" وقد وفّى رحمه الله – أي أبو داود – ، بذلك ، بحسب اجتهاده ، وبيّن ما ضَعْفُه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسَرَ عن ما ضَعْفُه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته ، والحالة هذه ، عن الحديث أن يكون حسنا عنده ، ولا سيما إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ، ويمشيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الإحتجاج ، ولبقي متجاذبا بين الضعف والحسن .

فكتاب أبي داود :

أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب .

ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورغب عنه الآخر .

ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيِّدا سالما من علّة وشذوذ .

ثم يليه ما كان إسناده صالحا ، وقبله العلماء بمجيئه من وجهين ليِّنَيْن فصاعدا ، يَعْضُدُ كل إسناد منهما الآخر .

ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمشيه أبو داود ، ويسكت عنه غالبا .

ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالبا ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته ، والله أعلم " ، انتهى كلام **الذهبي** . (١)

و قال **الحافظ ابن حجر** ، عقب قول أبي داود : و ما كان فيه وهن شديد بيّنته :

" يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد ، أنّه لا يبيّنه .

و من هنا يتبيّن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الإصطلاحي ، بل هو أقسام :

١- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط أحدهما .

٢- و منه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٣- و منه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد .

٤- و منه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا .

و كلّ هذه الأقسام عنده تصلح للإحتجاج بها " ؛ إلى أن قال : " ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء (٢) في الإحتجاج ، ويسكت عنها

١-المصدر السابق ، (١٣/٢١٤،٢١٥) .

٢-سيأتي في الخاتمة بيان أسماء الرواة الضعفاء والمجهولين ، الذين أخرج لهم المصنّف ضمن الجزء الأول من كتابه السنن .

، مثل : ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ...وغيرهم ؛ فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم و يتابعه في الإحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر ، هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ ... لا سيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر ، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه و صدقة الدقيقي ...وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ، و أحاديث المدلّسين بالعنعنة و الأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم ، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود ، لأن سكوته :

- تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه .
- وتارة يكون لذهول منه .
- وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي ، واتفاق الأئمة على طرح روايته ، كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء و غيرهما .
- وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه و هو الأكثر ، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد ، عنه ، من الكلام على جماعة من الرواة و الأسانيد ، ما ليس في رواية اللؤلؤي ، وإن كانت روايته أشهر .

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ حديث : " إن تحت كل شعرة جنابة ..." الحديث .

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات ، فقال : هذا حديث ضعيف ، والحارث حديثه منكر ، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام ، و في بعضها لم يتكلم فيه .

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ، ويسكت عنه فيه ، ومن أمثلته : ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر ﷺ ، فذكر الحديث في الذي سلّم على النبي ﷺ ، فلم يرد عليه حتى تيمم ، ثم رد السلام ، وقال :" إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر " (١) ، لم يتكلم عليه في السنن (٢) ، ولما ذكره في كتاب التفرّد ، قال : لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا ، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال : هو حديث منكر .

و أما الأحاديث التي فيها انقطاع أو إبهام ، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة : منها ، وهو ثالث حديث في كتابه ، ما رواه من طريق أبي التياح ، قال حدثني شيخ ، قال : لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى ، فذكر حديث : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله " .

لم يتكلم عليه في جميع الروايات ، وفيه هذا الشيخ المبهم ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الإحتجاج بها ، ما فيها من العلل .

١- سيأتي تخريجه في (ح:٣٣٠) .

٢- قلت : بلى ، فقد تكلّم عليه ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم ، و لعلّ هذا راجع إلى حلو النسخة التي تعامل معها ابن حجر من هذا التعليق .

فالصواب عدم الإعتماد على مجرد سكوته ، لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، و يقدمها على القياس ، إن ثبت ذلك عنده .

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الإحتجاج بذلك ، فكيف يقلده في ذلك ؟

وهذا جميعه ، إن حملنا قوله :" و ما لم أقل فيه شيئا فهو صالح " ، على أن مراده أنه صالح للحجة.

و إن حملناه على ما هو أعم من ذلك ، و هو الصلاحية للحجة أو للإستشهاد أو للمتابعة ، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف .

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها ، و هي ضعيفة ، هل هي أفراد أم لا ؟

إن وجد فيها أفراد ، تعين الحمل على الأول ، و إلا حمل على الثاني ، و على كل تقدير ، فلا يصلح ما سكت عليه للإحتجاج مطلقا " ، **انتهى** كلام الحافظ ابن حجر . (١)

وخلاصة القول : فيما ذهب إليه العلماء ، في مفهوم ما سكت عنه أبو داود ، فهناك أربعة اتجاهات :

الإتجاه الأول : أن الحكم عليه يدور بين الصحة والحسن ، وهو مذهب ابن الصلاح ، والنووي والمنذري .

والإتجاه الثاني : أن قوله " صالح " ، يفيد الإحتجاج ، وهو مذهب العراقي .

والإتجاه الثالث : أنه يفيد الصحة ، لا سيما إن لم يذكر في الباب غيره ، وهو مذهب ابن عبد البر .

والإتجاه الرابع : أن الصلاحية للحجة ، أوللمتابعة ، أوللإستشهاد ، وهو مذهب الحافظين الذهبي وابن حجر ، كما سبق بيانه آنفا ، و الله أعلم . (٢)

* * *

شروح سنن أبي داود :

-" عون المعبود شرح سنن أبي داود " ، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ ه .

-" معالم السنن شرح سنن أبي داود " ، أبو سليمان الخطابي ، صححه محمد راغب الطباخ ، ط١ ، المطبعة العلمية ، حلب ، ١٣٥١ ه .

-أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، كتب من شرحه سبع مجلدات ، إلى أثناء سجود السهو.

-" مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود "، جلال الدين السيوطي .

-" فتح الودود شرح سنن أبي داود " ، أبو الحسن محمد بن عبد الحميد السندي الحنفي .

-١- النكت على كتاب ابن الصلاح ، (١/٤٣٥-٤٤٤/١) .

-٢- وأنظر ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث في (ص: ١٥٦٧) .

-أبو بكر قطب الدين اليمني الشافعي (...- ٦٥٢هـ) ، في أربعة مجلّدات كبار .

-شرح النووي ، لكنّه لم يتمّه .

-شرح شهاب الدين المقديسي ، (ت: ٨٤٤هـ) .

-شرح الحافظ علاء الدجين مغلطابي ، (ت:٧٦٢هـ) .

-شرح العيني ، صاحب عمدة القاري ، لكنّه لم يتمّه ، وهذه الشروح الأربعة الأخيرة ذكرها المباركفوري في مقدّمة تحفة الأحوذي ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٩٨٤م) ، ص:٦٢-٦٣.

المختصرات والتهذيبات :

-" مختصر سنن أبي داود " ، للحافظ زكي الدين أبي محمد المنذري ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٦٧هـ.

-" تهذيب سنن أبي داود " الإمام أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية ، دار المعرفة ، بيروت .

***

المبحث الثالث : التعريف بمنهجية الزوائد .

أولا : التعريف بمنهجية الزوائد :

١-معنى الزيادة في اللغة :

تطلق الزيادة في اللغة على النمو (١) ؛ و في هذا يقول العلامة ابن فارس : " زَيَد : الزاء و الياء و الدال ، أصل يدل على الفضل ، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد ، و يقال: شيء كثير الزيايد ، أي : الزيادات ، و ربما قالوا : زوائد " . (٢)

و قال أبو البقاء :" هي أن يضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء أخر " ، و قال أيضا :" و الشيء لا يوصف بالزيادة ، إلا إذا كان الزائد مقدرا بمقدار معيّن من جنس المزيد عليه ، و قد تتحقّق الزيادة من غير جنسه " ؛ و حول جنس الزيادة قال : "و الزيادة ، كما تستعمل بمعنى الزائد المستدرك، و هو المعنى المشهور ، كذلك تستعمل فيما يتم به الشيء ، و يكمل به في عين الكمال " ؛ و حول نوع الزيادة قال : " و الزائد في كلامهم ، لا بد أن يفيد فائدة معنوية أو لفظية ، و إلا كان عبثا أو لغوا " . (٣)

١-ابن منظور ، لسان العرب ، (١٩٨/٣) ، و محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، (٤٨١/٢) ، و القاموس المحيط (٣٦٥/١).

٢-معجم المقاييس ، (٤/٣) .

٣-الكليات ، (٤٠٦/٢ ، ٤٠٧) .

وقال **الحوافي** :" استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء " ، وقال **الراغب** :" أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر " . (١)

٢-معنى الزيادة في **الإصطلاح** ، على ضوء ما جاء من تعريفات لبعض من كتبوا في الزوائد :

ا-تعريف الزائد عند **الهيثمي**: عرّفه في بعض كتبه ، وسكت عن تعريفه في بعضها كمجمع الزوائد ، وموارد الظمآن .

فقال : " هو كل حديث ينفرد به بتمامه الإمام أحمد في مسنده عن الكتب الستة ، أو زيادة في حديث شاركهم فيه أو بعضهم " . (٢)

وقال أيضا :" هو ما زاد فيه – أي مسند البزار – على الكتب الستة من حديث بتمامه ، أو زيادة في حديث شاركهم فيه " . (٣)

ب-تعريف الزائد عند **ابن حجر** : عرّفه في المطالب العالية ، حيث قال : " هو كلّ حديث ورد عن صحابي لم تخرجه الأصول السبعة من حديثه ، و لو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره "(٤) ؛ و عرّفه أيضا في مختصر زوائد البزار ، فقال :"ما انفرد به أبو بكر عن الإمام أحمد". (٥)

ج-تعريف الزائد عند **البوصيري** : فقد عرّفه في مصباح الزجاجة أنه :" الحديث الذي انفرد به ابن ماجه بإخراجه من طريق صحابي دون أصحاب الكتب الخمسة ، و لو كان المتن واحدا ، أو حديث شاركهم فيه بزيادة عنده تدلّ على حكم " . (٦)

د-و قال الشيخ **محمود الطحان** ، في أصول التخريج :" هي المصنفات التي يجمع مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى " . (٧)

ه-و قال الشيخ **نور الدين عتر** ، في منهج النقد :" هي مصنفات تجمع الأحاديث الزائدة في بعض كتب الحديث على أحاديث كتب أخرى دون الأحاديث المشتركة بين المجموعتين " . (٨)

١-التعاريف ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، (٣٩١/١) .

٢-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، (٦٧/١) .

٣-كشف الأستار في زوائد البزار ، (٥/١) .

٤-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، (٥/١) .

٥-(٥٨/١) .

٦-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، (٤٠/١) .

٧-(١١٩/١) .

٨- (٢٠٦/١) .

وخلاصة القول :

فإن جميع من عرّف **الزائد** في الإصطلاح ، لم يخرج ، عموما ، على ما ذكره المحدّث **محمد بن جعفر الكتّاني** رحمه الله في ذلك ، حيث قال :" ومنها – يعني كتب الحديث – كتب الزوائد : أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين " . (١)

وقد عرّفه الدكتور **خلدون الأحدب** ، على أساس أنه :" علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنف ، رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه ، على أحاديث كتب **الأصول** الستة أو بعضها ، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها ، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم ، وفيه زيادة مؤثرة " . (٢)

ثانيا : لمحة عن منهجية الزوائد ، من حيث النشأة ، والغاية ، والمصنفات فيه :

١-من حيث النشأة :

عند البحث في بداية التأليف في الزوائد ، نجد أنه لم يذكر مؤرّخو السنّة متى بدأ التأليف في كتب الزوائد ، هذا و إن كان علماء الحديث قد صنّفوا مصنّفات ، تعدّ بداية للتصنيف في كتب الزوائد ، و إن لم تأخذ شكل التصنيف الحقيقي للزوائد ، كما هو الحال المتعارف عليه عند المتأخرين ، وهذه المصنفات هي المستخرجات ، والمستدركات .

ذلك أن الناظر في التعريف **للمستخرَج** ، يجد أن هناك زيادة في المتن أو السند ، يقصدها المستخرج ، و ذلك مثل ما فعل الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري ، وكذا بالنسبة **للمستدرَك** ، فإنه يجد في معناه ، أن صاحبه يجمع أحاديث زائدة على كتاب معيّن أو هي على شرطه ، و ليست فيه ، وذلك مثل ما صنع الحاكم في المستدرك على الصحيحين .

و من ألّف في هذا الفن ، بالمعنى المتعارف عليه عند المتأخرين ، بحسب وفاة المؤلفين فيه :

الإمام **مغلطاي بن قليج** (٧٦٢هـ) ، ثم الحافظ **الهيثمي** (٨٠٧هـ) ، ثم تلاهم الحافظ **البوصيري** (٨٤٠هـ) ، ثم الحافظ **ابن حجر** (٨٥٢هـ) ، ثم **السيوطي** (٩١١هـ) ، ثم انقطع التصنيف بعدهم في هذا الفن إلى عصرنا هذا ، حيث استأنفه غير واحد ، و أخصّ بالذكر ، على سبيل المثال لا الحصر: الأستاذ الدكتور محمد بن خالد إستنبولي ، و له زوائد الدارقطني على الكتب الستة ؛ و كذا الباحث أبو عبد الله سيّد بن كسروي بن حسن ، فقد ألتقط أفراد و زوائد النسائي على الكتب الخمسة ، و شفّعه بزوائد أبي داود على الخمسة.

١-الرسالة المستطرفة (١/١٢٧) .

٢-علم زوائد الحديث (١/١٢) .

٢-من حيث الفائدة والأهمية :

إن خير وسيلة للوصول إلى الغاية من هذا النوع من التأليف ، أن نلتمس ما ذكره المصنّفون في هذا الفن ، كالإمام **الهيثمي** ، فقد قال في مقدمة كتابه كشف الأستار عن زوائد البزار: " رأيت مسند الإمام أبي بكر البزّار، المسمى بالبحر الزخّار، قد حوى جملة من الفوائد الغزار، يصعب التوصل إليها على من التمسها ، و يطول ذلك عليه قبل أن يخرجها ، فأردت أن أتتبّع ما زاد فيه على الكتب الستة" . (١)

و قال أيضا ، في مقدمة كتابه المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي :" فقد رأيت مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، فرأيت فيد فوائد غزيرة ، لا يفطن لها كثير من الناس ، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه ، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ، و لمن أراد ذلك " . (٢)

و قال الحافظ ابن حجر:" إن الإشتغال بالعلم ، خصوصا بالحديث النبوي ، من أفضل القربات ، و قد جمع أئمتنا الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات ، فرأيت جمع جميع ما قف عليه من ذلك في كتاب واحد ، ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات ، وعنيت بالمشهورات : الأصول الستة ، ومسند أحمد ، وبالمسندات ، ما رتب على مسانيد الصحابة...ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية ... " . (٣)

وجملة القول : في بغية المصنّفين من خلال هذا النوع من التأليف ، هو تقريب الفوائد الحديثية و الفقهية ، وتيسير الوصول إليها ، وجعلها في متناول يد عامّة المسلمين ، وخاصّتهم من الباحثين في مجال الدراسلت الإسلامية عموما و الحديث النبوي الشريف خصوصا ، ألا ترى أن العلاّمة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله قد تمنّى وجود كتاب موارد الظمآن للهيثمي ، من أجل الإستفادة منه عند تحقيق كتاب الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، فقال :" ولو وجد كتاب الهيثمي ، لكان ذا فائدة جمة لنا في إخراج هذا الصحيح " . (٤)

ولهذا قال خلدون الأحدب :" إن غاية علم الزوائد ، وفائدته هي : تقريب السنّة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامّة ، و لعلمائهم بمختلف تخصّصاتهم بخاصّة " . (٥)

١-المصدر السابق .

٢- المصدر السابق .

٣-المصدر السابق .

٤-صحيح ابن حبان ، (٢٠/١) ، طبعة أحمد شاكر .

٥-المرجع السابق ، (٣٦/١) .

وبذلك نستطيع القول أن كتب الزوائد قد خدمت بالفعل السنة النبوية ، فقد اعتنى مصنفوها عناية بالغة وجهدا كبيرا ، و لم يألو في هذا الأمر أحد منهم ، وذلك من أجل إخراجها سهلة ميسورة لمن أراد الإنتفاع بها ، حيث تُوفّر له الجهد خلال البحث عن حديث ما ، خاصة إذا كان موجودا في أحد المعاجم أو المسانيد التي رتّبت زوائدها على الأبواب الفقهية ، كمجمع الزوائد للهيثمي مثلا .

ثم إن بعض مصنّفي الزوائد ، كالهيثمي في مجمع الزوائد ، و البوصيري في مصباح الزجاجة ، قد اجتهدوا في بيان درجة الحديث ، وإلى تخريجه من طرق أخرى ، كما أشاروا إلى العلل ، فسهّلت بذلك الوصول إلى الحكم على الحديث عند الباحثين .

* * *

ثالثا : المصنّفات في فنّ الزوائد :

سأقتصر في هذا البند على ذكر إسم الكتاب ومصنّفه ، ومنهجه فيه باختصار شديد ، مراعيا في ذلك الترتيب الزمني ، بحسب الوفاة :

١-" زوائد ابن حبان على الصحيحن " ، للإمام مُغُلْطَاي بن قَلِيج البكجري الحنفي (٧٦٢ه) ، وهو في مجلّد ، ذكره الحافظ تقي الدين بن فهد المكي في "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ "(ص:١٣٩) .

٢-" غاية المقصد في زوائد المسند " ، للإمام نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن (٨٠٧ ه) ، جمع فيه زوائد مسند أحمد على الكتب الستة ، مرتّبا على الأبواب ، ملتزما بذكر أسانيدها ؛ قال خلدون الأحدب في علم زوائد الحديث ، ص:٥٠ :" الكتاب مخطوط ، لم يطبع بعد، ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكّي، وقفت على مصورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة ، وهي فيها برقم (١٨٣٩)، وعدد أوراق هذه النسخة (٣٦٠) ورقة، وقد حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في أربعة رسائل للدكتوراه ".

٣-"كشف الأستار عن زوائد البزار" ، للإمام الهيثمي ، جمع فيه زوائد مسند البزّار، المسمّى بالبحر الزخّار، على الكتب الستة ، وقد رتّب الكتاب على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيده، وقد بلغ عدد أحاديثه (٣٦٩٨) حديثا ؛ وقد طبع في أربع مجلّدات، في مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٩ه)، بتحقيق العلامة حبيب الرحمن الأعظمي .

٤-" المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي" ، للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى ، الرواية المختصرة ، على الكتب الستة ، وأضاف إليه زوائد مسانيد العشرة المبشّرين بالجنّة ، من الرواية المطوّلة ، التي سمّاها المسند الكبير، و رتّبه على الأبواب، موردا الأحاديث بأسانيدها، وقد عدد أحاديثه في حدود (٢٤٠٠) حديثا ؛ وقد طبع منه الجزء الأول عام (١٤٠٢ه) بتحقيق الدكتور نايف الدعيس ، ونشرته مؤسسة قرطبة في المملكة العربية السعودية .

٥-"البدر المنير في زوائد المعجم الكبير" ، للإمام الهيثمي ، جمع فيه زوائد المعجم الكبير ، للإمام الطبراني على الكتب الستة ، وهو في ثلاثة مجلّدات ؛ أنظر: " لحظ الألحاظ " ، لابن فهد ، ص:٢٤٠.

٦-"مجمع البحرين في زوائد المعجمين " ، للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد المعجمين، الأوسط والصغير للإمام الطبراني على الكتب الستة، مرتبا له على الأبواب مع ذكر الأسانيد ؛ الكتاب مخطوط ، توجد مصورته برقم (٧٦) في مكتبة الجامعة الإسلامية عن النسخة المخطوطة في مكتبة أحمد الثالث في تركيا ، وتبلغ صفحاته (٥٠٨) صفحة ، ذكره خلدون الأحدب فب علم الزوائد ، ص: ٥٣.

٧-"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، للإمام الهيثمي ، وهو موسوعة حديثية ، جمع فيه بين كتبه الخمسة المتقدّمة ، بعد حذف أسانيدها ، و الكلام على مراتبها قبولا وردّا ، مرتبا له على الأبواب ؛ وقد طبع في القاهرة عام (١٣٥٢هـ) في ١٠ مجلدات ، ونشرته مكتبة القدسي، ذكره خلدون الأحدب ، ص: ٥٣.

٨-"بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث " ، للإمام الهيثمي ، جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (ت :٢٨٢هـ) على الكتب الستة، ورتّبه على الأبواب، مع ذكر الأسانيد،و عدد أحاديثه (١١١١) حديثا؛ حقّقه الأستاذ حسين أحمد صالح البكري ، وقدّمه إلى الجامعة الإسلامية ، كرسالة دكتوراه .

٩-"موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان"، للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد صحيح ابن حبان علىالصحيحين ، للإمامين البخاري ومسلم ، وقد بلغت أحاديثه (٢٦٤٧) حديثا ؛ حقّقه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله ، ونشرته المكتبة السلفية في القاهرة .

١٠-"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " ، للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكِناني البوصيري (٨٤٠هـ) ، وقد جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكمتب الستة ، وهذه العشرة ، هي : مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن أحمد (٢٠٤هـ) ، ومسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، ومسند مسَدَّد بن مُسَرْهَد (٢٢٨هـ) ، ومسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) القسم الموجود منه ، ومسند محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني (٢٤٣هـ) ، مسند أحمد بن منيع البغَوي الأصم (٢٤٤هـ) ، مسند بن حميد الكشّي (٢٤٩هـ) ، ومسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي (٢٨٢هـ) ، ومسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي (٣٠٧هـ) .

وقد رتّبه على الأبواب في أربعة ومائة كتاب ، وذكر الأحاديث بأسانيده ، وتكلّم عليها قبولا وردّا ، واختصره ، بعد حذف أسانيده ، في كتابٍ سمّاه : مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ؛ والكتاب مخطوط ، وتوجد له مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ـ تحمل رقم (٢٣٢) ، وقد شرع في تحقيقه كرسائل للدكتوراه .

١١-"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " ، للإمام البوصيري ، جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة ، الصحيحن والسنن الثلاثة لأبي داود والترمذي و النسائي ، ثم تكلّم على كلّ إسناد بما يليق بحاله صحة أو حسنا أو ضعفا ؛ وطبع في أربعة أجزاء في المكتبة العربية في بيروت عام ١٤٠٢هـ ، بتحقيق محمد المنتقي الكشناوي ، وهي طبعة مشحونة بالسقط والتحريف والتصحيف ، ثم طبع بعد في مصر وبيروت بتحقيقين مختلفين .

١٢-"فوائد المنتقى لزوائد البيهقي " للإمام البوصيري ، جمع فيه زوائد السنن الكبرى للإمام البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) على الكتب الستة ؛ ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢٥١/١) .

١٣-" زوائد مسند البزار" ، للإمام ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل (٨٥٢هـ) ؛ حقّق نصفه إلى كتاب الأطعمة ، الأستاذ عبد الله مراد السلفي ، وقدّمه رسالة دكتوراه إلى الجاعة الإسلامية عام (١٤٠٤هـ) .

١٤-" زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة " ، للحافظ ابن حجر ، جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ؛ أنظر " فهرس الفهارس والأثبات " ، (٣٣٤/١) .

١٥-"زوائد مسند أحمد بن منيع ، على الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل " ، للحافظ ابن حجر ؛ ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنّفاته " ، (٤٢٤/١) .

١٦-" زوائد الأدب المفرد للبخاري " ، للحافظ ابن حجر ، جمع فيه زوائد كتاب الأدب المفرد ، للإمام البخاري على الكتب الستة ؛ أنظر " فهرس الفهارس والأثبات " ، للعلامة عبد الحي الكتاني (٣٣٤/١) .

١٧-" المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " ، للحافظ ابن حجر ، جمع فيه زوائد المسانيد العشرة ، المتقدمة عند الكلام على إتحاف الخِيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للإمام البوصيري ، على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ؛ وذكر

منها ثمانية مسانيد فقط ، فالتاسع هو مسند إسحاق بن راهويه ، لم يقف إلا على قدر نصفه ، فتتبع ما فيه ، والعاشر هو مسند أبي يعلى، الرواية المطولة ، جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ؛ وقد طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في (٤) مجلّدات ، وشرته وزارة الأوقاف الكويتية ، عام (١٣٩٠هـ) .

١٨-" زوائد شعب الإيمان للبيهقي " ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، والكتاب في مجلّد واحد ، كما في الرسالة المستطرفة ، ص:١٧٢، و فهرس الفهارس ،(١٠١٦/٢).

١٩-" زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي " ، للسيوطي ؛ أنظر فهرس الفهارس ، (١٠١٧/٢) .

٢٠-" زوائد سنن أبي داود على الصحيحين " ، فقد أشار إليه السخاوي في الضوء اللاّمع (١٠٢/٦) ، وذكر نسبته إلى ابن الملقّن ، وهو مفقود .

وأما عن **الرسائل الجامعية** التي تناولت موضوع **الزوائد** ، فإني وقفت على ما يأتي :

١-" زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة " ، رسالة دكتوراه ، للأستاذ الباحث محمد بن خالد إسطنبولي ، إشراف الدكتور عبد الصمد بلبل ، جامعة أم القرى ، سنة١٩٩٤م ؛ وهو - أي صاحب الرسالة -الذي تفضل بالإشراف على رسالتي هذه ، فكان نعم المشرف ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

١-" زوائد الدارمي على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة " ، رسالة ماجستير ، للطالب : سيف الرحمن مصطفى ، إشراف : دكتور محمد أمين تازي ، جامعة أم القرى ، ١٩٧٧م .

٢-" زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة " - في ١٠مجلدات - ، للدكتور خلدون محمد سليم الأحدب ، رسالة دكتوراه ، بجامعة الخرطوم .

٣-"زوائد ابن أبي شيبة على الكتب الستة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٩٩٢م .

٤-" زوائد عبد الرزاق على الكتب الستة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام ، **الرياض** .

والله الموفق لما يحب ويرضى .

❁❁❁

(١) -و أنظر ما جاء في فلك منهجية الزوائد ، مما كتبه الدكتور خلدون الأحدب ، في كتابه "علم زوائد الحديث " ؛ و عبد السلام محمد علوش ، في كتابه " علم زوائد الحديث ، دراسة و منهج و مصنفات ؛ و محمد عبد الله أبو صعليك ، في كتابه " كتب الزوائد ، نشأتها ، أهميتها ، و سبل خدمتها " ؛ فقد توسعوا في الموضوع أيما توسع ، فليرجع إليها ، فإنها مفيدة جدا .

القسم الثاني :

الزوائد ، استخراج ودراسة .

من كتاب الطهارة ، باب : التخلي عند قضاء الحاجة ، ح: ١

إلى كتاب الصلاة ، باب : السجود عند الآيات ، ح: ١١٩٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجزء الأول.

من باب: التخلّي عند الحاجة، ح: ٢.

إلى باب: "في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض"، ح: ٢٨١.

(من كتاب الطهارة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و قال أبو حاتم :" ليس بالقوي في الحديث ، و ليس حدّه الترك " (١) ، و قال في التقريب :" صدوق ، و له أوهام " ، روى له الأربعة سوى النسائي .

و الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنّفه** (ح:١١٣٨، ١/١٠١) ، و **الدارمي في سننه** (ح:١٧، ١/٢٣) ، قالا:عن عبيد الله بن موسى؛ و **الحاكم في المستدرك** (ح:٤٨٩، ١/٢٣٦) من طريق عبد الحميد الحماني؛ و **البيهقي في السنن الكبرى** (ح:٤٤٩، ١/٩٣) من طريق يونس بن بكير؛ **قالوا جميعا:ثنا إسماعيل بن عبد الملك به.**

و من طريق ابن أبي شيبة ، رواه **ابن ماجه في سننه** (ك:الطهارة ، باب : التباعد للبراز في الفضاء ، ح:٣٣٥، ١/١٢١) .

و **عبيد الله** بن موسى ، ثقة ، و كان يتشيّع ، روى له الجماعة ؛ و **الحماني** ، هو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الكوفي ، و هو صدوق يخطئ ، روى له البخاري و مسلم ، و الأربعة إلا النسائي ؛ و **يونس بن بكير** ، صدوق يخطئ ، روى له البخاري في تعليقا ، و مسلم ، و الأربعة إلا النسائي (٢) .

و في الباب :

من حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ بلفظ :" ...فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته..." ، أخرجه **البخاري** (ح:٣٥٦، ١/١٤٢) و **مسلم** (ح:٢٧٤، ١/٢٢٩) في صحيحيهما .

و من حديث **عبد الله بن جعفر** ﷺ ، قال : " أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل " ، قال بن أسماء في حديثه : يعني حائط نخل ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ح:٣٤٢، ١/٢٦٨) .

و من حديث **عبدالرحمان بن أبي قراد الأنصارى** عن النبي ﷺ بلفظ :" كان إذا أراد الحاجة أبعد" ، رواه **النسائي** (ح:١٧، ١/٦٧) و **ابن ماجه** (ح:٣٣٤، ١/١٢١) في سننهما، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥١، ١/٣٠).

و من حديث **بلال بن الحارث** بلفظ ابن أبي قراد ؛ و من حديث **يعلى بن مرة** بلفظ :" كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد" ، تفرّد بهما ابن ماجه في سننه ، على التوالي (ح:٣٣٦، ١/١٢١) ، و (ح:٣٣٣، ١/١٢٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّنه** النووي (٣) ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

-١-الجرح والتعديل (٦٢٩، ٢/١٨٦) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : (٤٣٤٥) ، (٣٧٧١) ، (٧٩٠٠) .

-٣-المجموع ، للنووي ، (٢/٩٦) .

-٤-صحيح سنن أبي داود (٢، ١/٤) .

غريب الحديث و فقهه :

البَرَاز : بالفتح إسم للفضاء الواسع ، فكنّوا به عن قَضاء الغائط ، كما كَنّوا عنه بالخلاء ، لأنهم كانوا يتبرَّزُون في الأمكنة الخالية من الناس (١) ، و قال الخطّابيّ :" المحدّثون يَروُونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب ، وقال الجوهري بخلافه ، وهذا لفظه: البِرازُ المبارَزة في الحرب ، والبِراز أيضا كناية عن ثُفْل الغِذاء وهو الغائط ، ثم قال : والبَراز بالفتح الفَضاء الواسع ، وتَبرَّز الرجُل أي خرج إلى البَراز للحاجة (٢) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة ، عن حضور الناس ، إذا كان في مراح من الأرض ، ويدخل في معناه الإستتار بالأبنية ، وضرب الحجب ، وإرخاء الستر ، والحفائر ، ونحو ذلك من الأمورالساترة للعورات ، وكل ما ستر العورة عن الناس ، قاله الخطابي (٣) ، و قال الشوكاني : " و الظاهر أن العلّة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج ، لأن الكلّ مستهجن " ؛ و الله أعلم . (٤)

***

باب: "الرجل يتبوا لبوله" .

٣/٢–حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى : إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ ، فَبَالَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

–موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ت : ٢٢٣ه (ع) ، ٦٩٤٣.

١–النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، (١١٨/١) ، و الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، (٩٣/١) .

٢–معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، (١٤/١) .

٣–المصدر نفسه .

٤–نيل الأوطار (٧٧/١) .

-حماد بن سلمة بن دينارالبصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ، ت:١٦٧ه ، (خت م ٤) ، ١٤٩٩.

-أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي ، بصري مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الخامسة، ت: ١٢٥ه (ع)، ٧٧٠٤.

-شيخ : (مبهم) .

-أبوموسى الأشعري عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، صحابي مشهور، ت:٥٠ه و قيل بعدها (ع)، ٣٥١٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، إلا أن في سنده مبهم ؛ و الحديث قد تفرّد به المصنّف ، و أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٩٥٥٥،٤/٣٩٦) عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح حدثني رجل أسود طويل به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان يمشي ، فمال إلى دمث في جنب حائط ، فبال ، ثم قال : " كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض .." الحديث .

و رواه الحاكم في المستدرك (ح:٥٩٦٤،٣/٥٢٨) من طريق بكار بن قتيبة القاضي ثنا أبو داود ثنا شعبة به ، و قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه " .

و من طريقه ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٤٥٠،١/٩٣) ، و رواه أيضا من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة به .

و رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح:٥١٩،١/٧١) ؛ و الروياني في مسنده (ح:٥٥٨،١/٣٦٥) ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن ، قالا : ثنا شعبة به .

و أشار إليه الترمذي ، في سننه (١/٣١) بصيغة التمريض ، فقال : و يروى عن النبي ﷺ : " أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد مترلا " .

و الحديث له شواهد صحيحة :

من حديث ابن عباس : قال مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ :" يعذبان ، و ما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ..." ، رواه البخاري (ح:٢١٣، ١/٨٨) ، و مسلم (ح:٢٩٢، ١/٢٤٠) ، و أبو داود ، في سننه (ح:٢٠) .

و من حديث عبد الرحمان بن حسنة ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة ، فوضعها ، ثم بال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، قال : فسمعه النبي ﷺ ، فقال :" ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوا بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٢٢) .

و من حديث **أبي وائل** ﷺ قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض..." ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٢٧٣، ١/٢٢٨).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و قال المنذري : " فيه مجهول " (١) ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** النووي (٢) ، و قال الألباني :" و هو أوّل حديث في ضعيف سنن أبي داود " (٣) ؛ **قلت** : وهو صحيح بالأحاديث **الصحيحة** التي تفيد الأمر بالتنزه عن البول ، و قد **صحّحه** الحاكم ، و قال الشوكاني : " وهو ، وإن كان ضعيفا ، فأحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تفيد ذلك" (٤) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

دمثا : أصله من الدَّمْثِ ، وهو الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذي ليس بمُتَلَبِّدٍ ، يقال دَمِثَ المكان دَمَثاً إذا لانَ وسَهُلَ ، فهو دَمِثٌ ودَمْثٌ " (٥) .

فليرتد : أي فليطلب مكانا ليِّنا لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، يقال راد وارتاد واستراد . (٦)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه بيان أن الرجل عليه أن يتخذ لبوله مكانا سهلا، وموضعا رخوا ، لئلا يرجع إليه رشاش البول . (٧).

* * *

-١-مختصر السنن (١/١٥) .

-٢-المجموع (٢/١٠٢) .

-٣-ضعيف أبي داود (٣، ١/٤) ، و تخريج أحاديث المشكاة (ح:٣٤٥، ١/١١٢) ، و قال :" سنده ضعيف ، فيه شيخ لم يسم ، و ضعّفه جماعة " ، و ضعيف الجامع الصغير (٣١٩) .

-٤- نيل الأوطار (١/١٠٣) .

-٥-النهاية في غريب الحديث (د م ث ، ٢/١٣٢) ، و غريب الحديث للخطابي (٣/١٧٧) ، و الفائق في غريب الحديث (١/١١٣) ، و غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٤٧).

-٦-ابن الأثير ، المصدر نفسه (٢/٢٧٦) ، و ابن الجوزي ، المصدر نفسه (١/٤٢٠) .

-٧-عون المعبود ، (١/١١) ، و المغني ، لابن قدامة (١/١٠٨) ، و المهذّب (١/٢٦) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و الأوسط ، لابن المنذر (١/٣٢٩) ، و الشوكاني ، المصدرنفسه .

باب : " ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء " .

٦/٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ ، فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ "

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظة : "إن هذه الحشوش محتضرة ".

ترجمة الرواة:

-عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ، **ثقة فاضل** ، له أوهام ، من صغار التاسعة ، ت :٢٢٤ه ، خ د ، ٥١١٠.

-شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، **ثقة حافظ متقن** ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث و هو أول من فتش في بالعراق عن الرجال و ذب عن السنة و كان عابدا ، من السابعة ، ت:١٦٠ه ، ع ، ٢٧٩٠.

-قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، **ثقة ثبت** ، هو رأس الطبقة الرابعة ، ت : ١١٠ه ، ع ، ٥٥١٨.

-النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، ت : ١٠٠ه ، (ع) ، ٧١٣١.

-زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ، صحابي مشهور ، ت : ٨٦ه ، (ع) ، ٢١١٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رجال إسناده **موثّقون** ، و فيه قتادة ، و هو مشهور بالتدليس ، و قد أورده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من **طبقات المدلّسين** (١) ، و خصّهم بمن أكثر من التدليس ، فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسّماع " ، و قد عنعنه ، إلا أنه **صرّح بالسّماع** في روايتي ابن خزيمة و ابن حبان ، فزالت بذلك مظنّة التدليس ؛ و هناك **قاعدة جيدة** ، أساسها ما ذكره **البيهقي** في المعرفة : " أن شعبة قال :" كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، أبي إسحاق و قتادة " ، فإذا جاءت الرواية من طريقه ، دلّت على السّماع ، و لو كانت معنعنة ، قاله الحافظ بن حجر . (٢)

١-(٣١/١) .

٢-المصدر نفسه (٤٤/١) .

و الحديث أخرجه ، بهذه الزيادة ، النسائي في سننه الكبرى (ح:٩٩٠٣، ٢٣/٦) ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد وابن مهدي قالا : ثنا شعبة عن قتادة عن النضر به .

و رواه عن مؤمل بن هشام قال : ثنا إسماعيل – ابن علية – قال : حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر به ، (ح:٩٩٠٤) ؛ و قال :" خالفه يزيد بن زريع ، رواه عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم ".

قلت : إسماعيل بن علية ، ثقة حافظ ؛ و يزيد بن زريع ، ثقة ثبت ، روى لهما الجماعة ، و القاسم ، صدوق يغرب ، روى له مسلم و النسائي و ابن ماجه . (١)

و رواه عن إسماعيل بن مسعود قال : ثنا يزيد ، وهو ابن زريع ، قال: ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني به ، (ح:٩٩٠٥، ٢٤/٦)

و رواه عن هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني به ، (ح:٩٩٠٦) .

فيكون عبدة ، بذلك ، قد تابع ابن زريع في روايته عن سعيد عن قتادة عن القاسم ، و عبدة الكلابي ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، (٢) .

و أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ،ح:٢٩٦،١٠٨/١)، قال : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا شعبة عن قتادة عن النضر به .

و رواه من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح ، و من طريق عبدة ، قال : ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال ، و ذكره .

و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٦٩،٣٨/١) قال : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة ، وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد يعني بن الحارث ثنا شعبة ، و ثنا يحيى بن حكيم ثنا بن أبي عدي ثنا شعبة، و ثنا يحيى بن حكيم أيضا قال: ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال:سمعت النضر به.

و ابن حبان في صحيحه (ح:١٤٠٦،٢٥٢/٤) قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال : ثنا علي بن خشرم قال : ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن القاسم الشيباني به ؛ و قال :" قال أبو حاتم ﷺ الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعا ، وهو ما تفرد به قتادة " .

و رواه عن عمر بن محمد الهمداني قال : ثنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر به ، (ح:١٤٠٨،٢٥٥/٤) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٤١٦) ، (٧٧١٣) ، (٥٤٧٥) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٤٢٦٩).

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٦٨،١/٢٩٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي و محمد بن غالب قالا : ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ **شعبة** عن قتادة عن النضر به .

و قال :" قد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق ، وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم " .

و رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ **سعيد** ، و من طريق يزيد بن زريع ثنا **سعيد بن أبي عروبة** عن قتادة عن **القاسم بن عوف الشيباني** به ، (ح:٦٦٩،١/٢٩٨) .

و قال :" كلا الإسنادين ، من **شرط الصحيح** ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، وإنما اتفقا على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، بذكر الإستعاذة فقط " .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢،١/١١) قال: ثنا عبدة بن سليمان عن **سعيد بن أبي عروبة** عن قتادة عن قاسم الشيباني به .

و **أحمد** في مسنده على التوالي (ح:١٩٣٠٥،٤/٣٦٩) ، قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا **شعبة** ، وحجاج قال : حدثني **شعبة** عن قتادة عن النضر به .

و رواه عن أسباط ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني بـه، (ح:١٩٣٥٠،٤/٣٧٣) ؛ و عن ابن مهدي ثنا **شعبة** عن قتادة عن النضر به ، (ح:١٩٣٥١) .

و رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٦٧٩،١/٩٣) قال : ثنا شعبة عن قتادة سمع النضر به .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** ، و قال :" وهكذا رواه معمر عن قتادة ، وكذلك رواه ابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ؛ و ذكر قول أبي عيسى :" قلت لمحمد يعني البخاري : أي الروايات عندك أصح ؟ فقال : لعلّ قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ، و لم يقض في هذا بشيء ، قال الإمام أحمد : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس ، وهو وهم " (١) .

ورواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:٧٢١٨،١٣/١٨٠) قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا **سعيد** عن قتادة عن القاسم الشيباني به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٥٠٩٩، ٥/٢٠٤) قال : ثنا محمد بن محمد التمار وعثمان بن عمر الضبي قالا : ثنا عمرو بن مرزوق أنا **شعبة** عن قتادة عن النضر به .

١-السنن الكبرى (ح:٤٥٩ ،١/٩٦) .

و رواه عن الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ح ، قال : و ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا مؤمل بن هشام ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر به ، (ح:٥١٠٠،٥/٢٠٥) .

و عن الحسن بن جرير الصوري ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني ، به ، (ح:٥١١٤، ٥/٢٠٨) .

و في الباب :

من حديث أنس بن مالك ﷺ ، كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال :" اللّهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، رواه البخاري (ح:١٤٢،١/٦٦) ، و مسلم (ح:٣٧٥،١/٢٨٣) ، أبو داود ، في سننه (ح:٣،٤).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، و قد صحّحه ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، و أقرّه الذهبي ، و كذا صحّحه الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الحشوش : بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين ، يعني الكُنُف ومَواضع قَضاء الحاجة، الواحد حَشٌّ بالفتح ، وأصله من الحَشّ : البُستان ، لأنهم كانوا كثيراً ما يَتغوّطون في البسَاتِين . (٢)

الخُبُث : بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . (٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث : فيه الأمر بذكر الله ، و التسمية ، والإستعاذة من الشيطان الرجيم ، قبل دخول مواضع قضاء الحاجة ؛ قال النووي :" وهذا الأدب مجمع على استحبابه ، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء " . (٤)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٤، ١/ ٤) ، و الإرواء ، (٩١/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٩٠/١) ، و ابن الجوزي ، المصدر نفسه (٢٢٠/١) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٦/٢) ، و الزمخشري ، المصدر نفسه (٣٤٨/١) .

٤-شرح صحيح مسلم (٧١/٤) ، و ابن تيمية ، شرح العمدة (١٣٨/١) ؛ و محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، المطلع ، (٦٥/١) .

باب: " كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ".

٨/٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ " .

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية "... و لا يستطيب بيمينه ، و كان يأمر بثلاثة أحجار ...".

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني ، **ثقة حافظ** ، من كبار العاشرة ، ت: ٢٣٤ه ، (خ ، ٤)، ٣٥٩٤.

-عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، **ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد** ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، ت : ١٨١ ه ، ع ، ٣٥٧٠.

-محد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، ت: ١٤٨ه ، (خت ، م ، ٤) ، ٦١٣٦.

-القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، ثقة ، من الرابعة ، (بخ ، م ، ٤) ، ٢١١٧.

-ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، ت : ١٠١ه ، (ع) ، ١٨٤١.

-أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل **حافظ الصحابة** ، اختلف في إسمه ، و ذهب الكثيرون إلى عبد الرحمان ، ت : ٥٧ه ، (ع) ، ٨٤٢٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عجلان** ، **وثّقه** أحمد بن حنبل و ابن معين و النسائي و أبو زرعة و أبو حاتم و العجلي و ابن عيينة ، و قال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط (١) ، و قال يحيى القطان :" لا أعلم إلا إني سمعت بن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة (٢) ، قال في التقريب :" **صدوق** "، روى له البخاري تعليقا ،

١-أنظر تهذيب الكمال ، (٥٤٦٢، ١٠١/٢٦) ، و تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٦٦، ٣٠٣/٩) ، و الجرح و التعديل (٢٢٨، ٤٩/٨) ، و معرفة الثقات (١٦٢٧، ٢٤٧/٢) ، و الثقات (١٠٥٤٣، ٣٨٦/٧).

٢-التاريخ الكبير (١٩٦/١) .

و مسلم ، و بقية رواته موثقون ؛ و الحديث أخرج أوّله مسلم في صحيحه (ح:٢٦٥،١/٢٢٤)، بلفظ: "إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " .

و روى آخره البخاري في صحيحه (ح:١٥٤،١/٧٠)، بلفظ:"...و لا تأتي بعظم ولا روث ..." ، كلاهما من حديث أبي هريرة .

و أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (ك: الطهارة ، باب : النهي عن الإستطابة بالروث ، ح:٤٠،١/٣٨) ، بتمامه ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا يحيى يعني بن سعيد عن محمد بن عجلان به .

و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب: الإستنجاء بالحجارة و النهي عن الروث و الرمة ، ح:٣١٣ ،١/١١٤) ، قال : ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن بن عجلان به .

والدارمي في سننه (ح:٦٧٤،١/١٨٢) ، قال : ثنا زكريا بن عدي ثنا بن المبارك عن بن عجلان به .

والبيهقي في السنن الكبرى على التوالي (ح:٤٣٥،١/٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن عجلان به ، و من طريق يحيى بن سعيد عن بن عجلان به (ح:٤٣٦،١/٩١) .

، و من طريق سفيان عن محمد بن عجلان ، فذكره بإسناده ، إلا أنه لم يقل أعلمكم ، قال :" فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة " ، (ح:٤٣٧) .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٨٠ ،١/٤٣) ، قال : نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا بن عجلان به .

و ابن حبان في صحيحه (ح:١٤٤٠، ٤/٢٨٨) ، قال : أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان أبو صالح قال : حدثني أبي قال : حدثني بن عجلان به .

و أحمد في مسنده (ح:٧٤٠٣، ٢/٢٥٠) ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عجلان به .

والشافعي في مسنده (١/١٣) ، و في الأم (١/٢٢) ، قال : أخبرنا ابن عيينة عن بن عجلان به .

و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) ، قال : ثنا بن أبي داود قال : ثنا بن أبي مريم قال : ثنا أبو غسان قال حدثني بن عجلان به ، مختصرا بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار " .

و عن أبي بكرة قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا محمد بن عجلان ح ، و ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب عن بن عجلان به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار يعني في الاستجمار " .

و الحميدي في مسنده (ح:٩٨٨، ٢/٤٣٤) ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا محمد بن عجلان به ....

و الحديث له **شواهد** في الصحيحين :

من حديث **أبي أيوب** ﷺ ، في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا " ؛ رواه **البخاري** (ح:١٤٤،١/٦٦) ، و **مسلم** (ح:٢٦٤،١/٢٢٤) ، في صحيحيهما .

و من حديث **سلمان الفارسي** ﷺ قال : " لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، **أو أن نستنجي باليمين** ، أو أن نستنجي **بأقل من ثلاثة أحجار** ، أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٢٦٢،١/٢٢٣) ، و في رواية بلفظ :" و نهى عن الروث و العظام " ، (ح:٢٦٢) .

و من حديث **أبي قتادة** ﷺ بلفظ :" أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، **وأن يستطيب بيمينه** " ؛ رواه **البخاري** (ح:١٥٢،١/٦٩) ، **مسلم** (ح:٢٦٧،١/٢٢٥) في صحيحيهما ، و اللفظ لمسلم .

و من حديث **ابن مسعود** ﷺ بلفظ :" أتى النبي ﷺ الغائط ، **فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار** ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال: " هذا ركس " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:١٥٥،١/٧٠) .

و من حديث **جابر** ﷺ بلفظ :" نهى رسول الله ﷺ أن يتمسّح بعظم أو ببعر " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح: ٢٦٣،١/٢٢٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده حسن ، و قد **حسّنه الألباني** (١) ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و **صحّحه النووي** . (٢)

غريب الحديث ، و فقهه :

الغائط : من الغَوْط ، و هو عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض : غائط ، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة : الغائِط ؛ لأنّ العادة أنّ الحاجة تُقضى في المنخفِض من الأرض حيث هو أستَر له ، ثم اتّسع فيه حتى صار يُطلَق على النَّجو نَفس . (٣)

يستطيب : الإستِطابة والإطابة : كِنايةٌ عن الإستِنجاء ، سُمِّي بها من الطيب ، لأنه يُطيِّبُ حَسَده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالإستِنجاء : أي يطهّره ، يقال منه: أطاب واستَطاب . (٤)

١-صحيح سنن أبي داود (٦، ١/٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة ، (٣٤٧،١/١١٢) .

٢-المجموع (٢/١٢٨) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٣٩٥) ، و غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٠) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٢/٧١) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق ، (٣/١٤٩) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٢/٣٧١) ، و غريب الحديث لابن عبد السلام (١/١٨٠) .

الرَّوث : رجيع ذوات الحافر، والروثة أخصّ منه ، وقد راثت تَرُوث رَوثا (١) ؛ **الرِمّة** : يقال : العظم يرمّ رِمّة ، بالكسر ، ورمّا ، ورميما وأرَمّ : أي بلي، فهو رميم .(٢)

و أما **حكم المسألة** ، فالزيادة فيها : النهي عن الإستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة الثفل ، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره (٣) ؛ قال الخطابي : " ونهيه عن الإستنجاء باليمين ، في قول أكثر العلماء ، نهي أدب وتنزيه ، وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه ، كما لا يجزيه برجيع أو عظم ، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما، وفي رواية لأحمد : ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه ، قال الخطابي : فيه بيان أن الإستنجاء بالأحجار أحد المطهرين ، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل .

وفيه بيان واضح أن الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإنقاء بما دونها ، ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظا ، وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين " . (٤)

***

٥/١٠–حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ **مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ** الْأَسَدِيِّ قَالَ : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ" .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَأَبُو زَيْدٍ ، هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

١–ابن الأثير المصدر السابق (٢/٢٧١) .

٢–ابن الأثير المصدر السابق (٢/٢٦٧) .

٣–المجموع (٢/٩١) ، و أنظر شرح الزرقاني (١/٩٣) .

٤–معالم السنن (١/٢٠) ، و أنظر عون المعبود ، (١/١٤–١٥) ، و تحفة الأحوذي (١/٦٦–٦٧) ، و أنظر ما جاء في هذا الباب من المذاهب في أصول مسائله و فروعها ، مبسوطا و مهذبا في المجموع ، (٢/١١٤–١٢٢) .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ، **ثقة ثبت** لكنه تغير بأخرة ، من السابعة ، ت :١٦٥ ه ، (ع)، ٧٤٨٧.

-عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، **ثقة** ، من السادسة، ت:١٣٠ه ، (ع) ، ٥١٣٩.

-أبو زيد مولى بني ثعلبة ، قيل إسمه الوليد ، **مجهول** ، من الرابعة ، (د ق) ، ٨١٠٩.

-معقل بن أبي معقل الأسدي و هو ابن أبي الهيثم و يقال ابن الهيثم ، له و لأبيه **صحبة** ، (د س ق) ، ٦٧٩٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رجاله **موثقون** ، إلا **أبو زيد مولى بني ثعلبة** ، قيل إسمه الوليد ، روى عن معقل بن أبي معقل الأسدي في النهي عن استقبال القبلتين بغائط أو بول ، و عنه عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري ، روى له أبو داود وابن ماجة (١) ؛ و ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن المديني قال : " ليس بالمعروف " (٢) ، و قال في التقريب :" **مجهول** " .

و الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة** -المصنَّف على التوالي : (ح:١٦٠٣،١/١٣٩) ، قال : ثنا خالد بن مخلد عن **سليمان بن بلال** قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني به ، و قال أيضا: ثنا عفان قال: ثنا **وهيب** قال : ثنا عمرو بن يحيى به ، (ح:١٦١٠،١/١٤٠) .

و من طريقه ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : النهي عن استقبال القبلة بالغائط و البول ، ح:٣١٩،١/١١٥) ، من جهة سليمان .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٨٧٢،٤/٢١٠) ، قال : ثنا أبو النضر ثنا **داود يعني العطار** عن عمرو بن يحيى به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى ، على التوالي : (ح:٤٣٨،١/٩١) من طريق أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام نا موسى يعني بن إسماعيل ثنا **وهيب** نا عمرو بن يحيى به ، و أيضا من طريق أبي داود به (ح:٤٣٩) .

و في **الباب** ، بلفظ " القبلتين " :

من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث **عبد الله بن عمر** عن أبيه :" أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من **القبلتين** في الغائط والبول"،رواه **الطبراني** في الكبير(ح:١٧،١/١٢)؛

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٣٧٦، ٣٣/٣٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٤٧٣،١٢/١١٣) .

-٢-المصدر نفسه .

و في سنده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، و هو **ضعيف** ، روى له ابن ماجه . (١)

و من حديث أيوب عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ :" **نهى** أن نستقبل **القبلتين** ببول أو غائط " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٦٩٦،٥/٤٣٠) ؛ قال الهيثمي:" و فيه رجل لم يسم" . (٢)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و في متنه لفظة " **القبلتين** " ، و هي **منكرة** ، و المعروف في ذلك : " القبلة " ، و قد **ضعّفه** الحافظ ابن حجر (٣) ، و الألباني (٤) ؛ و قال النووي : " **إسناده جيّد** ، و لم يضعّفه أبو داود " (٥) ؛ **قلت** : و قد سبق بيان أن ما يسكت عنه رحمه الله تعالى ، لا يلزم أن يكون صحيحا أو حسنا .

غريب الحديث ، و **فقهه** :

القبلتين : أراد بالقبلتين ، الكعبة وبيت المقدس ، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الإحترام لبيت المقدس ، إذ كانت هذه قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ، قاله الخطابي (٦) ؛ و قال الزرقاني :" وقيل يختص التحريم بأهل المدينة ، وعلى من سمتها ، فأما من قبلته في المشرق أو المغرب ، فيجوز له الإستقبال والإستدبار مطلقا ، لعموم قوله "شرّقوا أو غرّبوا " . (٧)

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد اختلف **أهل العلم** في استقبال القبلة واستدبارها ، ببول أو غائط ، على أربعة أقوال ، **أحدها** : مذهب الشافعي ، أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان ، وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ، ورواية عن أحمد ؛ **الثاني** : يحرم ذلك في الصحراء والبناء ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد ؛ و **الثالث** : يجوز ذلك في البناء والصحراء ، وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري ؛ **والرابع** : يحرم الإستقبال في الصحراء والبناء ، ويحل الإستدبار فيهما ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد ؛ و الله أعلم .(٨)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٦٦١) .

٢-مجمع الزوائد (١/٢٠٥) .

٣-فتح الباري (١/٢٤٦) .

٤-ضعيف سنن أبي داود (٣، ١/٥) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٦٦/٣١٩) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٠١١) .

٥-المجموع (٢/٩٩) .

٦-معالم السنن ، (١/٢٠) ، و عون المعبود (١/١٦) .

٧- شرح الزرقاني (١/٥٥٤) ، و قد تقدّم معنى الغائط في (ح:٨) .

٨-النووي ، المصدر نفسه ، و أنظر الفتح القدير (١/٤١٩) .

١١/٦ــحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ: "بَلَى ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ ، فَلَا بَأْسَ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن يحي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، **ثقة حافظ** جليل ، من الحادية عشرة ، ت: ٢٥٨ه (خ ٤) ، ٦٣٨٧.

-صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام ، **ثقة**، من التاسعة ، ت: ٢٠٠ ه (خت م ٤) ، ٢٩٤٠.

-الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، **صدوق** ، يخطئ ، و رمي بالقدر، و كان يدلس، من السادسة ، (خ د ت ق) ، ١٢٤٠.

-مروان الأصفر أبو خليفة البصري قيل إسم أبيه خاقان و قيل سالم ، **ثقة** ، من الرابعة (خ م د ت)، ٦٥٧٦.

-عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمان ، ولد بعد المبعث بيسير ، و استصغر يوم أحد و هو ابن أربعة عشرة ، و هو **أحد المكثرين من الصحابة** و العبادلة ، و كان من أشد الناس إتباعا للأثر ، ت :٧٣ه (ع) ، ٣٤٩٠.

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثّقون** ، **إلا الحسن بن ذكوان** ، روى عن عطاء بن أبي رباح وعبادة بن نسي وأبي إسحاق السبيعي وطاووس والحسن وابن سيرين وأبي رجاء العطاردي وجماعة ، وعنه بن المبارك ويحيى القطان وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد والسكن بن إسماعيل البرجمي وغيرهم (١) ، **ضعّفه** ابن معين وأبو حاتم ، و النسائي ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى يحدث عنه ، وما رأيت عبد الرحمن حدث عنه

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢٢٩، ١٤٥/٦) ، و تهذيب التهذيب (٥٠٣، ٢٤١/٢) ، و التاريخ الكبير (٢٥١٤، ٢٩٣/٢) ، و الجرح و التعديل (٤٣، ١٣/٣) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٨١٦، ٢٠١/١) ، و ميزان الإعتدال (١٨٤٧، ٢٣٦/٢) ، و لسان الميزان (٢٦٣٢، ١٩٦/٧) ، و التبيين لأسماء المدلّسين (١٤، ٦٥/١) ، و الكامل (٤٤٩ ، ٣١٧/٢) ، و طبقات المدلّسين (٧٠، ٣٨/١) ، ضعفاء العقيلي (٧٧٢، ٢٢٣/١) ، و الكنى و الأسماء (١٤٢٣، ٣٨٢/١) .

قط، وقال ابن عدي : يروي أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به (١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ؛ و قال الحافظ :" قال الساجي : إنما ضُعِّف لمذهبه ، وفي حديثه بعض المناكير ، ذكره يحيى بن معين فقال : صاحب الأوابد ، منكر الحديث ، وضعّفه ، قال : وكان قدريا ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه أباطيل ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ما تقول في الحسن بن ذكوان ؟ فقال : أحاديث أباطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ، و لم يسمع من حبيب ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي " . (٣)

قال الحافظ :" روى له البخاري حديثا واحدا ، في كتاب الرقاق ، من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ، الحديث مختصر ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة ؛ و الأربعة إلا النسائي " . (٤)

و الحديث **تفرّد** به المصنّف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١،٤٤٤/٩٢) .

و أخرجه **ابن الجارود** المنتقى (ح:١،٣٢/٢١) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١،٦٠/٣٥) ، كلاهما قال : ثنا محمد بن يحيى به .

و **الحاكم** المستدرك (ح:٥٥١، ١/٢٥٦) من طريق بكار بن قتيبة ، القاضي بمصر ، ثنا صفوان بن عيسى به ، و قال :" هذا **حديث صحيح** على شرط البخاري ، فقد احتج بالحسن بن ذكوان ، و لم يخرجاه " ، و أقرّه الذهبي ؛ **قلت** : و صفوان بن عيسى ، روى له البخاري تعليقا ؛ و من طريقه ، أي الحاكم ، رواه **البيهقي** فيث سننه الكبرى (ح:١،٤٤٣/٩٢).

و رواه **الدارقطني في** سننه (ح:١،١/٥٨) قال : نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى به ، و قال :" هذا صحيح ، كلهم ثقات" .

و **أصل الحديث مخرّج في الصّحيحين** ، من حديث ابن عمر ﷺ ، قال : إرتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، مستدبر القبلة ، مستقبل الشام " ، **أخرجه البخاري** (ح:١،١٤٧/٦٨) و **مسلم** (ح:١،٢٦٦/٢٢٥) في صحيحيهما .

١-الحافظ المزي ، تهذيب الكمال (١٢٢٩، ٦/١٤٥) .

٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٥٠٣، ٢/٢٤١).

٣-(٧١٦٩، ٦/١٦٣) .

٤-هدي الساري ، مقدمة فتح الباري (١/٣٩٧) ، و الحديث الذي أشار إليه الحافظ ، رواه البخاري في صحيحه (ك :الرقاق ، باب: ، ح:٥،٦١٩٨/٢٤٠١) ، ثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا أبو رجاء ثنا عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال : " يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ، فيدخلون الجنة ، يسمون الجهنميين " .

و في رواية بلفظ :"رأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقـــدس" ، رواه البخـــاري في صحيحه (ح:١٤٨،١/٦٨) .

و رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٤١٨،٤/٢٦٦) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : ثنا إبراهيم بـــن الحجاج السامي قال : ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عـــن محمد بن يحيى بن حبان به ، بلفظ :" فإذا أنا بالنبي ﷺ جالسا على مقعدته ، مستقبل القبلة ، مستدبر الشام " ؛ و هو خطأ ، و يعد من قسم المقلوب في المتن .

و في الباب :

من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال :" نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " ، سيأتي تخريجه في (ح: ١٣) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، و قد قال الشوكاني : " أخرجـــه – أي أبو داود – وسكت عنه ، وقد صحّ عنه أنه لا يسكت إلا عمّا هو صالح للإحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذري ، و لم يتكلم عليه في تخريج السنن ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ، و لم يتكلم عليـــه بشيء ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن " (١) ، و قال الحـــافظ :" إســـناده حسن" (٢) ، و صحّحه النووي (٣) ، و الدارقطني ، و الحاكم ، و قال :" على شـــرط البخـــاري " ، و أقرّه الذهبي ، و حسّنه أيضا الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

أناخ : أنخت الجمل فاستناخ ، أي أبركته ، فبرك ؛ و قال في الفتح :" أناخ ، بالنون و الخاء المعجمـــة ، أي أبرك بعيره ، و المراد أنه نزل بها " . (٥)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه :جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ، وهو تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث . (٦)

-١-نيل الأوطار (١/١٠١) ، و أنظر التلخيص الحبير (١٢٩، ١/١٠٤) .

-٢-الفتح (١/٢٤٧) .

-٣-شرح صحيح مسلم (٣/١٥٥) .

-٤-في المشكاة (٣٧٣، ١/١١٩)

-٥-ابن الأثير ، المصدر السابق ، (١/١٢٠) ، و فتح الباري (٣/٣٩١) .

-٦-أنظر المغني (١/١٠٧) ، و كشف القناع (١/٦٤) ، و المبدع (١/٨٦) ، و المجموع (٢/١٠) ، و الفتح القدير (١/٤١٩) ، والدراري المضية (١/٣٥) ، و شرح عمدة الأحكام (١/٥٢) .

قال الحافظ ابن حجر :" وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة " (١) ، و الله أعلم .

***

باب :" الرخصة في ذلك ".

١٣/٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :" نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا " .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ، ثقة ، من العاشرة ، ت:٥٢٥٢ (ع) ، ٥٧٥٤.

-وهب بن جرير بن حازم بن زيدأبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ، من التاسعة ، ت: ٥٢٠٦ (ع) ، ٧٤٧٢.

-جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكنه في حديثه عن قتادة ضعف و له أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، ت:٥١٧٠ ، (ع) ، ٩١١.

-محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق ، يدلّس ، و رمي بالتشيع و القدر ، من صغار الخامسة ، ت:٥١٥٠ ، (خت م ٤) ، ٥٧٢٥.

-أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة ، و وهم ابن حزم فجهله ، و ابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ، ت:٥١١٠ ، (خت ٤).

-مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة ، إمام في التفسير و في العلم، من الثالثة ، ت:٥١٠٤ ، (ع) ، ٦٤٨١.

-جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، ت: بعد التسعين ، (ع) ، ٨٧١.

١-فتح الباري (٢٤٦/١) ، و انظر تحفة الأحوذي (٤٧/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثّقون** ، إلا محمد بن إسحاق ، فهو **صدوق في نفسه** ، و **كان يدلّس** ، و **قد عنعنه** ، إلا أنه **صرّح** ، في رواية أحمد و غيره ، **بالتحديث** ، فزالت بذلك مظنّة التدليس ؛ الحديث مداره عليه ، و هو مخرّج عنه من وجهين :

أولا : من طريق جرير بن حازم عنه به :

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء من الرخصة في ذلك ، ح:٩، ١/١٥) ، و **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب: الرخصة في ذلك ، في الكنيف ، و إباحته دون الصحاري ، ح:٣٢٥، ١/١١٧) ، و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٥٨، ١/٣٤) ، **قالوا** : عن **محمد بن بشار** به ؛ و في رواية أبي عيسى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، و قال :" حديث **حسن غريب** " .

و ثانيا : من طريق **يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه** عنه به ، بلفظ :"كان رسول الله ﷺ قد **نهانا أن** نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قال : قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة " .

رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٣١، ١/٢٠) قال : ثنا أبو الأزهر أحمد بن أبي الأزهر؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٢٠، ٤/٢٦٨) ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٥٢، ١/٢٥٧) ثنا أبن علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن رافع ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ١/٥٨) عن يعقوب بن إبراهيم البزاز نا محمد بن شوكر ؛ و عن أبي بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٤٩١٥، ٣/٣٦٠) **قالوا** جميعا : ثنا **يعقوب** به .

و لم يذكر الحاكم في حديثه لفظ " عام " ، و قال:" صحيح على شرط مسلم" ، و **وافقه الذهبي** ، و من طريقه، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٤٥، ١/٩٢) ؛ و رواه أيضا (ح:٤٤٥، ١/٩٢) **من طريق الدارقطني** ، من جهة يعقوب البزاز ؛ و وثّق الدارقطني رجاله .

و في الباب:

و من حديث جابر عن **أبي قتادة** ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة " ، رواه **الترمذي في سننه** (ح: ١٠، ١/١٥) ، و قال :"حديث جابر عن النبي ﷺ **أصح** من حديث ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث " (١) ؛ و **قال الدارقطني** :" ليس بمحفوظ ، و الحديث مشهور عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، يرويه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ..." .(٢)

-١- أنظر علل الترمذي للقاضي أبي طالب ، (٢٣/١/٥) .

-٢-العلل (١٠٤٧، ٦/١٦٦) .

و من حديث عراك عن **عائشة** ﷺ قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال :" أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة "، رواه **ابن ماجه في سننه** (ح:٣٢٤،١١٧/١) ، و هو مرسل ، و أعلّه قوم بالوقف ، قال في الإمام :" قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فإن مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة بما يروي عن عروة عنها ؟ " . (١)

وحكى **ابن أبي حاتم** عن أحمد قال :" هذا خطأ ، قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت " (٢) ؛ و **قال الترمذي** : " سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها " . (٣)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ؛ و **قد حسّنه** الترمذي ، ونقل عن البخاري **تصحيحه** ، قال :" **وحسّنه** البزار ، و **صحّحه** أيضا ابن السكن ، و **توقّف** فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق ، وقد **صرّح** بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، و **ضعّفه** ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي ، قال الحافظ : ووهم في ذلك ، فإنه **ثقة** بالإتفاق ، و ادّعى ابن حزم أنه **مجهول** ، فغلط "(٤) ، **قلت** : لم يتوقّف فيه النووي ، فقد **حسّن** إسناده (٥) ، و **صحّحه** ابن الجارود ، و ابن حبان ، و الحاكم ، و وافقه الذهبي ؛ و **حسّنه** أيضا الألباني (٦) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز استقبال القبلة ببول ، و قال الخطابي :"وفي هذا بيان من صحّحه من فرّق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابرا توهم أن النهي كان على العموم ، فحصل الأمر في ذلك على النسخ "(٧) ، **قلت** : لذلك قال الترمذي :" وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه "، ذكره ابن قدامة ، و قال:"حديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستترا بشيء ، ولا يثبت النسخ بالإحتمال " (٨) ، و قال الحافظ ابن حجر :" في الإحتجاج به نظر ، لأنه حكاية فعل لا عموم له ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ، ونحوه " ، و الله أعلم . (٩)

-١-كما في نصب الراية (١٠٦/٢) .

-٢-المراسيل (١٦٢/١،٦٠٦) .

-٣-العلل (٢٤/١/٦) ، و كذا قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٠، ٢٩/١) ، و أنظر أيضا التهذيب لابن القيم ، مع المختصر (٢٢/١) .

-٤-أنظر نيل الأوطار (٩٥/١) و المحلّى (١٩٨/١) و نصب الراية (١٠٥/٢) .

-٥-شرح صحيح مسلم (١٥٥/٣) ، و المجموع (١٠٠/٢) .

-٦-صحيح سنن أبي داود (١٠، ٦/١) .

-٧-معالم السنن ، مع مختصر المنذري (٢١/١) ، و عون المعبود (١٧/١) .

-٨-المغني (١٠٧/١) .

-٩-التلخيص (١٠٤/١) ، و أنظر تحفة الأحوذي (٤٩/١) .

باب: "كيف التكشف عند الحاجة".

١٤/٨-حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :" كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ ".

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، **ثقة ثبت** ، من العاشرة ، ت:٢٣٤ه ، (خ م د ن ق) ، ٢٠٤٢.

-وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ، **ثقة حافظ** عابد ، من كبار التاسعة ، ت: في أول سنة ١٧٧ه ، (ع) ، ٧٤١٤.

-الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي لأبو محمد الكوفي ، **ثقة حافظ** ، عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلّس ، من الخامسة ، ت : ١٤٧ه ، (ع) ، ٢٦١٥.

-رجل : (**مبهم**) .

-عبد الله بن عمر: (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و الأعمش ، كان **يدلّس** ، و قد **عنعنه** ، و في سنده **رجل مبهم** ، و لعلّه القاسم بن محمد ، كما في رواية **البيهقي** ، فقد أخرج من طريق وكيع عن الأعمش عنه عن ابن عمر ، و ذكره ، وقيل : هو غياث ابن إبراهيم أحد الضعفاء .

و أخرجه **الترمذي** من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس ، و قال : " **هكذا روى** محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث " .

و **ضعّف** أبو داود حديث الأعمش عن **أنس** ، قال : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، " **وهو ضعيف**" ، و لم يضعّف رواية ابن عمر، كما ذكر **النووي في** المجموع ، حيث قال : "حديث ابن عمر **ضعيف** ، رواه أبو داود والترمذي ، وضعّفاه " (١) ، ضف إلى ذلك أن الترمذي روى

-١- (١٠٢/٢) .

حديث ابن عمر تعليقا ، و قال : " روى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر" ، و أسند حديث الأعمش عن أنس ، و قال : كلا الحديثين مرسل " . (١)

و عبارة أبي عيسى الرملي : ثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام به ، فيها إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود ، و أبو عيسى ، هو إسحاق ، ورّاق أبي داود ، و الله أعلم .

و الحديث قد تفرّد به المصنّف ، و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٩٦/١،٤٦٣) ؛ و رواه أيضا من طريق وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال :" كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض " ، (ح:٩٦/١،٤٦٥) .

و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٠١/١،١١٣٩) ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش قال : قال عبد الله بن عمر :" كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة ، برز حتى لا يرى أحدا ، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " .

و في الباب :

من حديث أنس بن مالك ﷺ ، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ، لم يرفع ثوبه ، حتى يدنو من الأرض"، رواه الترمذي في سننه (باب : ما جاء في الستتار عند الحاجة ، ح:٢١/١،١٤) ، قال : ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن الأعمش عن أنس ، و ذكره ، و قال :" هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث ، وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش ، قال : قال ابن عمر كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ، لم يرفع ثوبه ، حتى يدنو من الأرض " ، وكلا الحديثين موسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : " رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة " ، ا.ه كلام الترمذي .

و رواه الدارمي في سننه (ح:١٧٨/١،٦٦٦) ، قال : ثنا عمرو بن عون عن عبد السلام بن حرب عن الأعمش به .

و الطبراني في الأوسط (ح:١١٦/٢،١٤٣٣) قال : ثنا أحمد قال : ثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال : ثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش به ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سهل ، والمشهور من حديث عبد السلام بن حرب " .

و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٩٦/١،٤٦٤) من طريق صالح بن محمد الرازي قال : حدثني سهل بن نصر ثنا عبد السلام بن حرب فذكره ، بمعناه .

١- السنن (٢٢/١) .

و من حديث جابر ﷺ : " أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة ، لم يرفع ثوبه ، حتى يدنو من الأرض " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:٥١١٨،٥/٢١٣) ؛ و ابن عدي في الكامل (٢٦٤/٢،٤٩٣) ، و ذكره في ترجمة الحسين بن عبيد الله العجلي ، و قال :" يشبه أن يكون ممن يضع الحديث " . (١)

و **جملة القول** : فإن كان الرجل المبهم هو القاسم بن محمد ، فإسناده **صحيح** ، و إلا فهو **ضعيف** ، و الرّاجح أنه القاسم ، و الله أعلم ، لذلك قال في كشاف القناع :" روى أبو داود من طريق رجل لم يسمّه ، وقد سمّاه بعض الرواة **القاسم بن محمد** عن ابن عمر " (٢) ، قال الألباني :" و هو ثقة حجّة أشهر من أن يذكر ، **فالسند صحيح** " .(٣)

و **أما حكم المسألة** ، الحديث فيه وهذا الأدب مستحب بالإتفاق ، ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته ، في حال قيامه ، بل يصبر حتى يدنو من الأرض ، ويستحب أيضاً أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه ، وهذا كلّه إذا لم يخف تنجس ثوبه ، فإن خافه رفع قدر حاجته ، قال في المبدع :" ولعلّه يجب إن كان ثم من ينظره ". (٤)

***

باب :" كراهية الكلام عند الحاجة " .

١٥/٩ –حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا ، لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

١–و أنظر و مجمع الزوائد (٢٠٦/١) ، و ميزان الإعتدال (٢٩٦/٢،٢٠٢٤) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢١٥/١،٨٩٥) .

٢–(٦١/١) .

٣–صحيح سنن أبي داود (١١، ٦/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٣٤٦، ١١٢/١) ، و السلسلة الصحيحة ، (٦١/٣) .

٤–أنظر شرح العمدة (١٤٣/١) ، و الإنصاف للمرداوي (٩٥/١) ، و كشاف القناع (٦١/١) ، و المغني (١٠٨/١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و المبدع (٨٠/١) .

ترجمة الرواة:

-عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري نزيل بغداد ، **ثقة ثبت**، من العاشرة، ت: ٢٣٥ه ، (خ م د ن) ، ٤٣٢٥.

-عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، **ثقة ثبت حافظ** ، عارف بالرجال و الحديث ، من التاسعة ، ت :١٩٨ه ، (ع)، ٤٠١٨.

-عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي لأصله من البصرة ، **صدوق** يغلط ، و في روايته عن يحي بن أبي كثير إضطراب ، و لم يكن له كتاب ، من الخامسة ، ت : قبيل ١٦٠ه ، (خت م ٤) ، ٤٦٧٢.

-يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، لأصله ، من البصرة ، **صدوق** يغلط ، و في روايته عن يحي بن أبي كثير إضطراب ، و لم يمن له كتاب ، من الخامسة ، ت: قبيل١٦٠ه ، (خ ت ، م ٤) ، ٤٦٧٢.

-هلال بن عياض ، و عياض بن هلال ، و قيل ابن أبي زهير الأنصاري ، و قال بعضهم : هلال بن عياض ، و هو مرجوح ، **مجهول** ، من الثالثة ، تفرّد به يحي بن أبي كثير ، بالرواية عنه ، (٤) ، ٥٣٨١.

-أبو سعيد الخدري ، هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، له و لأبيه **صحبة** ، روى الكثير ، ت: ٦٣ه أو ٦٥ه ، و قيل سنة ٧٥ه ، (ع) ، ٢٢٥٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عكرمة بن عمار العجلي** ، و **هو صدوق** في نفسه ، إلا أن روايته عن يحي بن أبي كثير فيها **اضطراب** ، و لم يكن عنده كتاب ، قاله البخاري ، وكذا قال النسائي و أبو حاتم و أحمد و ابن المديني (١) ، و ضعّفها يحي القطان ، وقال : "ليست بصحاح (٢) ؛ قال **المنذري** :" و قد أخرج مسلم حديثه عن يحي بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحي بن أبي كثير " . (٣)

و في سنده أيضا **يحي بن أبي كثير** ، و هو ثقة ، و كان يدلّس ، و قد عنعنه ، إلا أنه صرّح بالتحديث عن هلال في رواية أبي نعيم .

و في سنده أيضا **عياض بن هلال أو هلال بن عياض** ، و هو في عداد **المجهولين** ؛ و قد ذكر الحاكم : " أن ابن مهدي كان يحدث به عن عياض بن هلال ، ثم شك فيه فقال : أو هلال بن عياض ، رواه

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٠٠٨، ٢٥٦٩/٢٠) ، و تهذيب التهذيب (٤٧٥، ٢٣٢/٧) ، و المقتنى في أسماء الكنى (٤٤٥٧، ٤١٧/١) ، و من تكلم فيه (٢٤٧، ١٣٧/١) ، و معرفة الثقات (١٢٧١، ١٤٤/٢) ، و الثقات (٤٦٤١، ٢٣٣/٥) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢٣٣٧، ١٨٥/٢) ، و الميزان (٥٧١٩، ١٣٣/٥) ، و اللسان (٤٠٧١، ٣٠٨/٧) ، و الكامل (١٤١٢، ٢٧٢/٥)، و طبقات المدلّسين (٨٨، ٤٢/١) ، و ضعفاء العقيلي (١٤١٥، ٣٧٨/٣) ، و علل الجارودي (٨٣/١) .

٢-كما في علل الجارودي (٨٣/١) .

٣-مختصر السنن (٢٤/١) .

ابن مهدي علي بن المديني و عبيد بن عمر القواريري و محمد بن المثنى ، فاتفقوا على عياض بن هلال ، و هو الصواب " . (١)

و رجّح تسميته " عياض بن هلال " البخاري ، و مسلم في الوحدان ، و الدارقطني (٢) ، و قال الذهبي: " و بعضهم قال : هلال بن عياض ، و هو وهم " . (٣)

و من الأئمة من أحال الإضطراب في إسمه على عكرمة ، قال ابن خزيمة : " أحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار " (٤) ، و تعقّبه الحافظ ابن حجر :" أن في ذلك نظر ، لأن الأوزاعي سمّاه أيضا في روايته عن يحي : عياض بن هلال مرة ، و هلال بن عياض مرة ، و كذا اختلف فيه بقية أصحاب يحي ، فقال حرب و هشام و غيرهما عياض ، و قال ابن العطار هلال ، فالظاهر أن الإضطراب فيه من يحي بن أبي كثير" . (٥)

قال الحافظ :" و أما قول من قال فيه : عياض بن عبد الله و ابن أبي زهير ، فهذا اختلاف آخر ، و قد جعل الإمام علي بن المديني عياض بن أبي زهير غير عياض بن هلال ، قال : عياض بن أبي زهير الفهري مجهول ، لم يرو عنه غير يحي بن أبي كثير و زيد بن أسلم ، قلت (ابن حجر) : و هذا عندي صواب ، لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصاري ، و أما هذا فإنه فهري ، فأنى يجتمعان ؟ و كأن سبب الإشتباه أن يحي روى عنهما جميعا ، لكن امتاز ابن أبي زهير برواية يزيد بن أسلم عنه أيضا " . (٦)

قال ابن أبي حاتم : " و رواه الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلا ، قال أبي : " الصحيح في هذا المعنى ، حديث الأوزاعي ، و حديث عكرمة وهم " . (٧)

و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٤٢،١/١٢٣) ثنا محمد بن يحي ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا عكرمة به ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :" لا يتناجى إثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك " .

١-المستدرك (٢٦١/١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر السابق ، و أنظر التاريخ الكبير (٩١، ٢١/٧) ، و الجرح و التعديل (٢٢٨٠، ٤٠٨/٦) ، و الثقات ، لابن حبان (٤٧٦٤ ، ٢٦٥/٥) ، و المنفردات و الوحدان ، لمسلم (٥٧٨، ١٥٨/١) .

٣-في التلخيص ، مع المستدرك (٢٦٠/١) .

٤-في صحيحه (٣٩/١) .

٥-المصدر السابق ، (٣٥٢/٣) .

٦-المصدر السابق .

٧-العلل (٨٨ ،٤١/١) .

و **أحمد** في مسنده (ح:٣٦/٣،١١٣٢٨) ثنا عبد الرحمن ثنا **عكرمة** به ، بلفظ :" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفان عورتهما ، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٩/١،٧١) ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا **عكرمة** به.

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٢٢، ٢٧٠/٤) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا إسماعيل بن سنان قال : ثنا **عكرمة** به ، بلفظ :" لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك " .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٢٥٩/١،٥٥٨) من طريق أبي يحيى عبد الصمد بن حسان المروزي ثنا سفيان بن سعيد عن **عكرمة** ، و من طريق قاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن **عكرمة** به ، بلفظ :" نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا ، فإن الله يمقت على ذلك " .

و من طريق القاسم بن يزيد الجرمي وزيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن **عكرمة** به ، بلفظ :" إن رسول الله ﷺ نهى المتغوطين أن يتحدثا وقال :" فإن الله يمقت على ذلك " ، (ح:٢٦٠/١،٥٥٩) .

و من طريق سلم بن إبراهيم الوراق ثنا **عكرمة** به ، بلفظ :" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفان عورتهما ، فإن الله يمقت على ذلك " ، (ح:٢٦٠/١،٥٦٠) .

و قال :" هذا حديث **صحيح** من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري ، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه " ، و أقرّه الذهبي .

و رواه **أبو نعيم** في الحلية (٤٦/٩) ثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن عياض به .

و من طريق المصنّف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٩٩/١،٤٨٧) .

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٧٠/١،٣٢) أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا قاسم قال : نا سفيان عن **عكرمة** عن يحيى عن عياض به .

و عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال : ثنا **عكرمة** بن عمار عن يحيى عن هلال بن عياض به ، (ح:٣٣).

و من حديث **أبي سعيد الخدري** : أن رسول الله ﷺ قال :" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٢٦٦/١،٣٣٨) .

و في الباب :

و من حديث جابر بلفظ :" إذا تغوط الرجلان ، فليتوار كل واحد عن صاحبه ، و لايتحدثا " ، رواه ابن السكن ، و **صحّحه** ، و صحّحه أيضا ابن القطان . (١)

و من حديث **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يخرج إثنان إلى الغائط ، يجلسان يتحدثان كاشفان عن عورتهما ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك " ؛ رواه **النسائي في السنن الكبرى** (ح:٣١،١/٧٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال : ثنا جدي — عبيد بن عقيل — قال : ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه ؛ و **الطبراني في الأوسط** (ح:١٢٦٤، ٢/٦٥) ثنا أحمد قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المقرئ به ، و رجاله **موثّقون** ، قاله الهيثمي . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث مداره على عكرمة عن يحيى بن أبي كثير به ؛ و قد **حسّنه النووي** ، و قال : " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن " (٣) ، و **صحّحه** الحاكم ، و أقرّه الذهبي ؛ و قال **الشوكاني** :" وكون في إسناده هلال بن عياض أو عياض بن هلال ، وقد ضعّفه بعضهم ، لا يقدح في الإستدلال به على التحريم ، فإنه قد ذكره ابن حبان في **الثقات**"(٤) ؛ و **ضعّفه الألباني** ، و أعلّه بالجهالة ، و الإضطراب (٥) ، و الله أعلم .

قلت : من **حسّن** الحديث أو **صحّحه** ، فقد راعى في ذلك : تخريج مسلم حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ، و استشهاد البخاري أيضا بحديثه عن يحيى ، و الرّاجح في الإضطراب الذي وقع في هلال أو عياض ، أنه عياض بن هلال ، و قد **وثّقه** ابن حبان ، و العجلي ؛ و من **ضعّف** الحديث ، فباعتبار **جهالة** عياض بن هلال ، و **الإضطراب** فيه ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

يضربان الغائط : يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض ، إذا ذهب لقضاء الحاجة . (٦)

-١-السنن الصحاح المأثورة ( ) ، كما في تحفة المحتاج (١/١٦٤) .

-٢-مجمع الزوائد ، (١/٢٠٧) .

-٣-المجموع (٢/١٠٦) .

-٤-السيل الجرار (١/٦٨) .

-٥-ضعيف سنن أبي داود (٤-١٥، ١/٥) ، و أنظر ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٦) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٣٤٢/٧٦) ، و تخريجه أحاديث المشكاة (٣٥٦،١/١١٥) .

-٦-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٧٩) ، و قد تقدّم معنى الغائط في (ح:٨).

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه كراهة الكلام على قضاء الحاجة ، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر ، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترمات ، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع ، بل يجب في أكثرها ، و قال الشوكاني : " هذا النهي يدل على تحريم كشف العورة ، والتحدث حال قضاء الحاجة ، ولا سيما مع زيادة الحديث ، وهي قوله " فإن الله يمقت على ذلك " ، فإن المقت من الله عز وجل من أعظم الأدلة على التحريم " . (١)

***

باب : " أيرد السّلام وهو يبول " .

١٠/١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ " .

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية : " حتى توضأ ..... " .

ترجمة الرواة:

-محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته و إسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، (ع) ، ٦٢٦٤.

-عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد ، ثقة ، من الثامنة ، ت: ١٨٩ه ، (ع) ، ٣٧٣٤.

-سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، إختلط ، و كان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، ت:١٥٧ه ، (ع) ، ٢٣٦٥.

-قتادة : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٦).

-الحسن بن أبي الحسن البصري بن يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلّس ، رأس الطبقة الثالثة ، ت: ١١٠ه ، (ع) ، ١٢٢٧.

-حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان و هو لقب ، و كنيته أبو محمد ، ثقة ، من الثانية ، ت: ١٠٠ه ، (م د س ق) ، ١٣٩٧.

-المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي ، صحابي ، توفي بالبصرة ، (د س ق) ، ٦٩٢٣.

١-الشوكاني ، و النووي ، المصدران السابقان ، و المغني (١٠٩/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثّقون** ، إلا أن ابن أبي عروبة كان كثير التدليس ، و اختلط بأخرة ، و لم يكن عنده كتاب ، إنما كان يحفظ ذلك كلّه ، و هو من أثبت الناس في قتادة (١) ؛ و عامّة الرواة عنه سمعوا منه قبل الإستحكام ، و إنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان " ، حيث استشكل الأمر ، فقال : "حديث عبد الأعلى عنه مشتبه لا يدرى ، هو قبل الإختلاط أو بعده ؟ ". (٢)

قال **النسائي** :" من سمع منه بعد الإختلاط فليس بشيء " (٣) ، و قال **ابن عدي** :"من سمع منه قبل الإختلاط فإن ذلك صحيح حجة ، و من سمع منه بعد الإختلاط لا يعتمد عليه ، و أرواهم عنه **عبد الأعلى** ، و هو مقدّم في أصحاب قتادة ، و من أثبت الناس عنه رواية " (٤) ؛ **قلت**: روي عن **عبد الأعلى** ، أنه قال:" فرغت من حاجتي ، من سعيد ، قبل الطاعون ، يعني أنه سمع منه قبل الإختلاط "(٥) ؛ وقال ابن خلفون:" يقال : إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، وهو ثقة ، قاله ابن نمير وابن وضاح ، وغيرهما ". (٦)

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (**ك**: الطهارة ، باب :رد السلام بعد الوضوء ، ح: ٣٨، ٣٧/١) أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا معاذ بن معاذ قال : أنبأنا **سعيد** عن قتادة به .

و **ابن ماجه** في سنه (**ك**: الطهارة ، باب : الرجل يسلم عليه و هو يبول ، ح:٣٥٠، ١٢٦/١) ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي وأحمد بن سعيد الدارمي قالا : ثنا روح بن عبادة عن **سعيد** عن قتادة به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٩٠٥٦، ٣٤٥/٤) ثنا محمد بن جعفر قال : سئل عن رجل يسلم عليه وهو غيرمتوضئ ، فقال : ثنا **سعيد** عن قتادة به ، قال :" فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر" .

و رواه عن عبد الوهاب عن **سعيد** ، و عن محمد بن جعفر ثنا **سعيد** عن قتادة به (ح:٢٠٧٨٠، ٨٠/٥) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣٢٧، ١٥/١١) ، و تهذيب التهذيب (١١٠، ٥٦/٤) ، و تذكرة الحفاظ (١٧٦، ١٧٧/١) ، و من تكلم فيه (١٣٢، ٨٧/١) ، و طبقات المدلّسين (٤٩٤، ٥٤/١) ، و معرفة الثقات (٦١٠، ٤٠٣/١) ، و طبقات الحفاظ (١٦٧، ٨٥/١) ، الضعفاء للنسائي (٢٧١، ٥٣/١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٤٢٣، ٣٢٣/١) ، و الميزان (٣٢٤٥، ٢٢٠/٣) ، و اللسان (٣١٢٢، ٢٣٠٩/٧ ، و التاريخ الكبير (١٦٧٩، ٥٠٤/٣) ، و الضعفاء الصغير (١٣٨، ٥١/١) ، و طبقات المدلّسين (٥٠، ٣١/١) ، و ضعفاء العقيلي (٥٨٧، ١١/٢) .

-١-الحافظ المزي ، المصدر نفسه .

-٣-الحافظ المزي ، المصدر ، نفسه .

-٤-الكامل (٨٢٢، ٣٩٣/٣) .

-٥-تهذيب التهذيب (٢٠١، ٨٧/٦) .

-٦-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و عن عفان ثنا حماد عن حميد عن الحسن به ، (ح: ٢٠٧٨١، ٥/٨٠) ، بلفظ :" أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد السلام علي ، حتى توضأ ثم رد علي " .

و رواه ابن حبان في صحيحه (ح: ٨٠٦،٣/٨٦) أخبرنا خالد بن النضر القرشي بالبصرة وابن خزيمة ثنا محمد بن المثنى به .

و الحاكم في المستدرك (ح:٥٩٢، ١/٢٧٢) ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن خيران ثنا شعبة قال ، و ثنا محمد بن غالب ثنا عباس بن الوليد الرقام ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا شعبة عن قتادة به .

و قال :" هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما أخرج مسلم حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، و لم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، وقال :" إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال على طهارة " ، و وافقه الذهبي .

و رواه الدارمي في سننه (ح:٢٦٤١، ٢/٣٦٠) أخبرنا إسحاق ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به ، بلفظ : " فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ، فلما توضأ رده عليه " .

و في الباب :

من حديث أبي الجهيم بن الحارث ﷺ ، بلفظ :" أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلّم عليه ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام" ، رواه مسلم في صحيحه (ح:٣٦٩،١/٢٨١) .

و من حديث ابن عمر ﷺ ، أن رجلا مرّ ، و رسول الله ﷺ يبول ، فسلّم ، فلم يردّ عليه " ، رواه أيضا مسلم في صحيحه (ح:٣٦٩،١/٢٨١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، و قد صحّحه الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و صحّحه أيضا النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : دلالة على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جوابا ، قال النووي :" وهذا متفق " ، وفيه أنه ينبغي لمن سلّم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا

١-المجموع (٢/١٠٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (١٣، ١/٦) .

خشي فوته ، فالحديث لا يدل على المنع لأن النبي ﷺ تمكن من الرّد بعد أن توضأ أو تيمم ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف ، وهو الرد حال الطهارة ، و يكره رد السلام ، إذا كان الذي سلم عليه على الغائط والبول ، وأما إذا فرغ وقام ، فلا كراهة في رد السلام . (١)

***

باب : " الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء " .

١٩/١١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، ت:٥٢٤٥٠ ، (ع) ، ٧١٢٠.

-أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد أو علي البصري ، صدوق ، من التاسعة ، ت:٥٢٠٩ ، (ع) ، ٤٣١٧.

-همام بن يحي بن دينار العوذي أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، ت:٥١٦٤ ، (ع) ، ٧٣١٩.

-ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل ، من السادسة ، ت: ٥١٥٠ ، (ع) ، ٤١٩٣.

-الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته و إتقانه ، و هو من رؤوس الطبقة الرابعة ، ت: ٥١٢٥ ، (ع) ، ٦٢٩٦.

-أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشرون سنة ، مشهور ، ت: ٥٩٢ ، (ع) ، ٥٦٥.

١-أنظر نيل الأوطار (٩٠/١) ، و تحفة الأحوذي (٢٥١/١) ، و عون المعبود (٢٠/١) ، و النوي ، المصدر نفسه ، و المغني (١٠٩/١) ، و شرح العمدة (١٤٢/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أبو علي الحنفي** ، و هو **صدوق** في نفسه ، و بقية رواته **موثقون** ، و الجميع على شرط الشيخين ؛ و هو معلول **بعلّتين** ، **الأولى : عنعنة** ابن جريج ، و **الثانية : النكارة** .

فقد صرّح **المصنّف** أنه **منكر** ، فقال :" إنما يعرف عن ابن جريج عن **زياد بن سعيد** عن الزهري عن أنس :" أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ، ثم ألقاه " ، و الوهم فيه من همام ، و لم يروه إلا همام " .

قلت : و رواية زياد بن سعيد أخرجها **مسلم** في صحيحه (ح: ٢٠٩٣، ١٦٥٨/٣) من طريق روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن بن شهاب أخبره **أن أنس بن مالك** أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها ، فطرح النبي ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتمهم".

تابعه يونس عن الزهري ، رواه **البخاري في صحيحه** (ح :٥٥٣٠، ٢٢٠٣/٥) .

و رجّح المنذري **تصحيح** الترميذي له ، و قال :" و تفرّدُه به لا يوهن الحديث ، و إنما يكون غريبا ، كما قال الترمذي " (١) ، و تبعه أبو الفتح القشيري ، فقال :" **صحيح** على شرط الشيخين " . (٢)

و قال **العراقي** :" و قول أبي داود و النسائي أولى بالصواب ، إلا أنه قد ورد من غير رواية همام ، رواه الحاكم في المستدرك و البيهقي في سننه من رواية ابن المتوكل عن ابن جريج ، و صححه الحاكم على شرط الشيخين ، و ضعفه البيهقي ، و قال :" هذا شاهد ضعيف " ، و كأن البيهقي ظن أن يحي بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية ، و هو ضعيف عندهم ، و ليس هو به ، و إنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ، و لا يقدح فيه قول ابن معين " لا أعرفه " ، فقد عرفه غيره ، و روى عنه من عشرين نفسا ، إلا أنه اشتهر تفرّد همام به عن ابن جريج ، و الله أعلم " ، انتهى كلام العراقي . (٣)

و قال **الحافظ** : " **وأما متابعة يحيى بن المتوكل** له عن ابن جريج فقد تفيد ، لكن يحيى بن معين، قال فيه: " لا أعرفه " ، أي إنه مجهول العدالة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ ؛ قال – أي الحافظ – : على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحّحهما

-١-مختصر السنن (٢٦/١) .

-٢-الاقتراح (٩٢/١) .

-٣-التقييد و الإيضاح (٨٩/١) .

جميعا ، ولا علّة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع ، فلا مانع من الحكم بصحته " ، انتهى كلام الحافظ . (١)

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: اللباس ، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ،ح:١٧٤٦، ٢٢٩/٤) ثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا : ثنا **همام** به ، و قال : " هذا حديث **حسن غريب** " .

و **النسائي** في سننه المجتبى ، (ك : الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، ح:٥٢١٣، ١٧٨/٨) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عامر عن **همام** به ، و قال في الكبرى (٤٥٦/٥) :" هذا الحديث **غير محفوظ** " .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب:ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء ، ح: ٣٠٣، ١١٠/١) ثنا نصر بن على الجهضمي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا **همام** به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤١٣، ٢٦٠/٤) أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : ثنا هدبة بن خالد القيسي قال : ثنا **همام** به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٧٠، ٢٩٨/١) ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قالا: ثنا هدبة بن خالد ثنا **همام** به .

و رواه من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ لبس خاتما ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه " ، (ح:٦٧١، ٢٩٨/١) ؛ و قال :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، إنما خرّجا حديث نقش الخاتم فقط " ، و وافقه الذهبي .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٥٤، ٩٤/١) من جهة عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا **همام** به ؛ و رواه أيضا عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إملاء نا أبو عبد الله محمد بن سعيد النسوي ثنا إبراهيم بن فهد ثنا حجاج بن منهال ثنا **همام** به ، و هذا لفظ حديث حجاج ، وفي حديث هدبة بن خالد ، قال : " ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **معلول** بما ذكرته آنفا ، و **قد ضعّفه** المصنّف ، و **النسائي** ، و **البيهقي** ، و كذا **الألباني** (٢) و **حسّنه** الترمذي ، و تبعه المنذري ، و **صحّحه** ابن حبان ، و الحاكم و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا أبو الفتح القشيري ؛ و الله أعلم .

١-النكت على ابن الصلاح (٦٧٧/٢) ، و انظر تلخيص الحبير (١٤٠، ١٠٧/١، ١٠٨) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٥-١٩، ٦/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠) ، و مشكاة المصابيح (٣٤٣، ١١١/١) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٣٠٣/٦١) ، و ضعيف سنن الترمذي (١٨١٧/٢٩٢) ، و ضعيف سنن النسائي (٥٢١٣/٤٠٠) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن المستحب إذا أراد دخول الخلاء ، ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل ، أن ينحيه ، وقيل إنما كان النبي ﷺ يضعه لأن فيه " محمد رسول الله " ثلاثة أسطر ، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس ، قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه إسم الله ، يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء ، وقال عكرمة : إقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه ، وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين . (١)

***

باب: "الإستبراء من البول" .

٢٢/١٢-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ ، قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاهُمْ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ " جِلْدِ أَحَدِهِمْ " و قَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" جَسَدِ أَحَدِهِم " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢).

-عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ، **ثقة** ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، ت: ١٧٦ه ، (ع) ، ٤٢٤٠.

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، و كان يدلّس ، ع ، ح: ١٤).

-زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ، **ثقة** جليل لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين و قيل سنة :٩٦ه ، (ع) ، ٢١٥٩.

-عبد الرحمان بن حسنة أخو شرحبيل فيما قيل ، **صحابي** له حديث ، (د ن ق) ، ٣٨٤٤.

-٦-المهذب ، (٢٥/١) ، و المغني (١٠٩/١) ، و عون المعبود (٢٣/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رجاله **موثّقون** ، و **مداره على الأعمش** ، و له طرق : رواه عنه أبو معاوية محمد بن خـازم ، و كان من أحفظ الناس لحديث الأعمش ، و سفيان ، و عبيد الله بن موسى ، و يعلى بن عبيد ، و هـم **ثقات** ، قد روى لهم الجماعة . (١)

أما طريق **أبي معاوية** : فقد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : البول إلى السترة يستتر بهـا ، ح:٣٠، ١/٢٦) أخبرنا هناد بن السري ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٧٩٣، ٤/١٩٦) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٣٠٣، ١/١١٥) ، و عنه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك :الطهارة ، باب : التشديد في البـول،ح: ٣٤٦ ، ١/١٢٤) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٣١٢٧، ٧/٣٩٧) ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبو خيثمة – زهـير – ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٩٣٢، ٢/٢٣٢) ثنا زهير ، جميعهم عن **أبي معاوية** به .

و أما طريق **سفيان** : فأخرجه **الحميدي** في مسنده (ح:٨٨٢، ٢/٣٩٠) عنه ، و من طريق الحميـدي رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٥٧، ١/٢٩٤) .

و أما طريق **عبيد الله بن موسى** : فأخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٥٧، ١/٢٩٤) من طريق سعيد بـن مسعود عنه به ، و عنه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١١، ١/١٠٤) .

و رواه أيضا ، أي الحاكم ، من طريق **معاوية و زائدة** ، و **عبد الواحد بن زياد** كلّهم عن **الأعمش** بـه ، (ح:٦٥٨، ١/٢٩٤) ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيـد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ " .

و أما طريق **يعلى بن عبيد** : فأخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٣، ١/١٠١) من طريق أبي أحمد بـن محمد بن عد الوهاب عنه به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قال الحافظ **ابن حجر** :"حديـث عبد الرحمان **صحيح** ، **صحّحه الدارقطني** ، و غيره" (٢) ؛ و **صحّحه الحاكم** ، و قال :" هـذا حديـث **صحيح الإسناد** ، و من شرط**الشيخين** إلى أن يبلغ تفرّد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمان بن حسـنة ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ " ، و **وافقه الذهبي** ؛ **قلت** : و قد أخرجا لصحابة تفرّد عنهم بعض التـابعين ، و شاهد ذلك ما قاله الدارقطني ، من أن: "عبد الرحمان بن حسنة روى عنه زيد بـن وهـب رواه عنـه **الأعمش** " (٣) ؛ و **صحّح إسناده أيضا الألباني** (٤) ، **والله أعلم** .

-١-التقريب ، على التوالي : (٥٨٤١ ، ٤٣٤٥ ، ٧٨٤٤) .

-٢-فتح الباري (٣٢٨/١) .

-٣-الإلزامات (٩٣/١) .

-٤-صحيح سنن أبي داود (١٦ ، ٧/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٣٧١، ١١٩/١) .

غريب الحديث ، و فقهه :

درقة : بفتحتين ، الترس من جلود ليس فيه خشب و لا عصب ، الجَحَفَة ، و الجمع درق " . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على الإستبراء و الإستتار من البول ، و كذا العذاب الذي أصاب صاحب بني إسرائيل ، بسبب ترك التنزه من البول ، حيث كان بنو إسرائيل إذا أصابهم البول ، من عدم المراعاة واهتمام التنزه ، قطعوا الثوب الذي أصابه البول ، وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم ، فنهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل عن ذلك ، فعُذّب بسبب نهيه عن المعروف . (٢)

***

باب : "في الرجل يبول بالليل في الإناء ، ثم يضعه عنده" .

١٣/٢٤–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : " كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع ، ثقة فقيه ، كان من أعلم الناس بحديث هاشم ، من العاشرة ، ت: ٢٢٤ه ، (خت د تم ن ق) ، ٦٢١٠.

-حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، ت: ٢٠٦ه ، (ع) ، ١١٣٥.

-ابن جريج : (ثقة فقيه ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-حكيمة بنت أميمة : **لا تعرف** ، من الثالثة ، (د س) ، ٨٥٦٥.

-أميمة بنت رقيقة ، و إسم أبيها عبد الله بن نجاد التيمي ، صحابية ، لها حديثان ، (ع) ، ٨٥٣٦.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رجاله **موثقون** ، و ابن جريج مشهور **بالتدليس** ، و قد **عنعنه** ، و قال الذهبي :" روى عنها ابن جريج بصيغة : عن" ، قلت : فقد صرّح **بالإخبار** في رواية النسائي ، و **بالتحديث** في رواية ابن حبان،

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٩/٢) .

-٢-عون المعبود (٢٧/١) .

فزالت بذلك مظنّة التدليس ؛ و **حكيمة بنت أميمة** ، روت عن أمها أميمة بنت رقيقة ، وعنها ابن جريج (١) ، وذكرها ابن حبان في " الثقات" (٢) ، قال في التقريب :" **لا تعرف** " ، أخرج لها أبو داود و النسائي .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : البول في الإناء ،ح:٣٢،١/٣١) أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال : ثنا **حجاج** قال : قال ابن جريج **أخبرتني** حكيمة به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٢٦، ٤/٢٧٤) ثنا أبو حاتم ﷺ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد قال : ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : **حدثتني** حكيمة به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٩٣،١/٢٧٢) من طريق محمد بن الفرح الأزرق ثنا حجاج به ، و قال : " هذا حديث **صحيح الإسناد** ، وسنة غريبة ، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة ، مخرّج حديثهما في الوحدان للأئمة ، و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٨٥،١/٩٩) .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٥٢٧،٢٤/٢٠٨٥) ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج به ، بلفظ :" كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ، ويضعه تحت سريره ، فقام ، فطلب فلم يجده ، فسأل ، فقال :" أين القدح ؟ " قالوا : شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة ، فقال النبي ﷺ لقد احتظرت من النار بحظار " ؛ ورجاله رجال الصحيح ، غير عبدالله بن أحمد بن حنبل وحكيمة ، وكلاهما ثقة ، قاله الهيثمي . (٣)

و رواه **المزي** ، بعلو ، من طريق أبي الحسن علي بن عمر الحربي قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا حجاج به ،" أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ، ثم يوضع تحت سريره ، قال : فوضع تحت سريره ، فجاء فأراده ، فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة ، يقال لها بركة ، كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة :" أين البول الذي كان في القدح؟" ، قالت : شربتُه يا رسول الله . (٤)

و في الباب :

من حديث **الأسود** قال : ذكروا عند **عائشة أن عليا** ﷺ كان وصيا ، فقالت :" متى أوصى إليه ؟!، وقد

١-انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٨١٩، ٣٥/١٥٦) ، و تهذيب التهذيب (٢٧٦٥، ١٢/٤٤٠) ، و اللسان (٥٨٩٤، ٧/٥٢٤) ، و الميزان (٢٢٣٥، ٢/٣٥٥) .

٢-الثقات (٢٤٦٠، ٤/١٩٥).

٣-مجمع الزوائد (٨/٢٧١) .

٤-المصدر نفسه .

كنت مسندته إلى صدري ، أو قالت حجري ، **فدعا بالطست** ، لقد انخنث في حجري ، فما شعرت أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟ " ، رواه **البخاري** (ك: الوصايا ، باب : الوصايا ، ح:٢٥٩٠، ٣/١٠٠٦) ثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، و ذكره ؛ و رواه أيضا عن عبد الله بن محمد أخبرنا أزهر أخبرنا ابن عون به ، (ح:٤١٩٠، ٤/١٦١٩) .

و **مسلم** في (باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، ح:١٦٣٦، ٣/١٢٥٧) ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ ليحيى ، قال : أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون به .

و رواه أيضا **النسائي** في سننه (باب: البول في الطست ، ح:٣٢/١،٣٣) أخبرنا عمرو بن علي قال : أنبأنا بن عون به ، و قال :" قال لشيخ : أزهر هو ابن سعد السمان " ، و أيضا عن عمرو بن علي قال : ثنا أزهر قال : أنبأنا بن عون به ، (ح:٣٦٢٤، ٦/٢٤٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قال **الألباني** :" **إسناده حسن** ، أو يحتمل التحسين ، و قد **صحّحه** جماعة ، و له **شاهد** عن النسائي ، نحوه ، **بسند صحيح** عن عائشة " (١) ؛ و **لم يعزّه** إلى الشيخين ، كما لم يعزّه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية إليهما (٢) ، فقد **أخرجاه** ، كما بيّنت ، و بهذا الشاهد ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** ابن حبان ، و الحاكم و **وافقه الذهبي** ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

قدح : بفتحتين ، آنية من خشب والجمع أقداح ؛ قال ابن الأثير :" و في حديث عاصم الأحول: "رأيت قَدَح رسول الله ﷺ عند أنسٍ ، وهو قَدَحٌ عريض من نُضار ، أي الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، جمع عيدانة " . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، و خصوصا إذا كان للحاجة كالمرض و غيره ، قال الشوكاني :" وهذا ما لا أعلم فيه خلافا " . (٤)

١-صحيح سنن أبي داود (٨/١،١٩) ، و المشكاة (١١٧/١،٣٦٢) ، و صحيح الجامع الصغير (٤٨٣٢) .

٢-شرح العمدة (١/١٤٥) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق ، (٥/٧٠) .

٤-أنظر نيل الأوطار (١/١٠٦) ، و شرح العمدة (١/١٤٥) ، و كشف القناع (١/٦٢) ، و المغني (١/١١٠) ، و المجموع (٢/١١١) .

باب: "المواضع التي نهى النبيّ ﷺ عن البول فيها" .

٢٦/١٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ، الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و السياق .

ترجمة الرواة:

-إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي أبو يعقوب الرملي و قد ينسب إلى جده ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، ت:٢٥٤ه ، (د س) ، ٣٢٧.

-عمر بن الخطاب السجستاني القشيري أبو حفص نزيل الأهواز ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، ت: ٢٦٤ه ، (د) ، ٤٨٨٩.

-سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ، **ثقة ثبت فقيه** ، من كبار العاشرة ، ت: ٢٢٤ه ، (ع) ، ٢٢٨٦.

- نافع بن يزيد الكلاعي ، بفتح الكاف واللام الخفيفة ، أبو يزيد المصري ، يقال : إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، **ثقة عابد** ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، خت م د س ق ، ٧٠٨٤.

-حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ، **ثقة فقيه زاهد** ، من السابعة ، ت: ١٥٨ه ، (ع) ، ١٦٠٠.

-أبو سعيد الحميري شامي ، **مجهول** ، من الثالثة ، و روايته عن معاذ بن جبل مرسلة ، (د ق)، ٨١٢٨.

-معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمان ، مشهور من أعيان **الصحابة** ، مات بالشام سنة : ١٨ه ، (ع) ، ٦٧٢٥.

تخريج الحديث ، و حكمه.:

الحديث في سنده **أبو سعيد الحميري** ، حديثه في المصريين ، روى عن معاذ بن جبل ، و روايته عنه مرسلة ، و روى عنه حيوة بن شريح ؛ روى له أبو داود وابن ماجة ، قال الذهبي :" لا يدرى من هو" ، و قال أبوحاتم الرازي :" مجهول " . (١)

١-أنظر تهذيب الكمال (٧٣٩٥، ٣٥٣/٣٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٠٧، ١٢١/١٢) ، و الجرح و التعديل (١٤٣٨، ٣٢٠/٣) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٠٥٣، ٢٤٥٩/١ ، و الميزان (١٠٢٤٥، ٣٧٣/٧) ، و الكاشف (٦٦٤٩، ٤٢٩/٢) ، و الكنى للبخاري (٣٠٤، ٣٥/١) .

قال الحافظ ابن حجر :" قال أبو داود : لم يسمع من معاذ ، وقال في كتاب التفرد : عقب حديثه ليس هذا بمتصل ، وقال أبو الحسن بن القطان: أبو سعد هذا شامي مجهول الحال" . (١)

و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (ك:الطهارة ، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ،ح:٣٢٨، ١١٩/١) ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد به .

و الحاكم في المستدرك (ح:٥٩٤،١/٢٧٣) ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي أنا سعيد بن أبي مريم أخبرني نافع بن يزيد به، و قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٤٧٤،١/٩٧) .

و الحديث له شواهد :

من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" اتقوا اللعانين " ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال :" الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " ، رواه مسلم في صحيحه (ك : الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ح:٢٦٩،١/٢٢٦) .

و في رواية بلفظ :" ...الذي يتخلى في طرق الناس وأفنيتهم " ، رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٤١٥، ٢٦٢/٤) .

و في رواية بلفظ :"... الذي يتبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم " ، رواه ابن الجارود في المنتقى (ح:٣٣،١/٢١) .

و في رواية بلفظ :" من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين " ، رواه الحاكم في المستدرك (ح:٦٦٥،١/٢٩٦) ، و صحح إسناده ، و وافقه الذهبي .

و من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إياكم والتعريس على جواد الطريق ، والصلاة عليها ، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها ، فإنها من الملاعن" ؛ رواه ابن ماجه في سننه (ح:٣٢٩،١/١١٩) ، و صحح إسناده الحافظ في التلخيص (١/١٠٥) ، و رواه أيضا أحمد في مسنده (ح:١٤٣١٦،٣/٣٠٥) ، و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٥٤٨،٤/١٤٤) ، و أبو يعلى في مسنده (ح:٢٢١٩، ١٥٣/٤) ، و الطبراني في الكبير (ح:٢٤٧،٢٠/١٢٣) .

و من حديث ابن عباس نحوه ، رواه أحمد في مسنده (ح:٢٧١٥،١/٢٩٩) ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال : أنا بن لهيعة قال : حدثني بن هبيرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" اتقوا الملاعن الثلاث " ، قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال :" أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نقع ماء " ، و فيه ضعف ، لأجل ابن لهيعة ، و الراوي عن ابن عباس مبهم .

١-تهذيب التهذيب (٥٠٧، ١٢/١٢١) .

و من حديث **ابن عمر** " نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها " ، انفرد به **ابن ماجه** (ك: الطهارة ، باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، ح:١٢٠/١،٣٣٠) ، و في إسناده ابن لهيعة .

و في رواية عنه قال :" نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار " ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٣٦/٣،٢٣٩٢) ، وفيه فرات بن السائب ، وهو متروك الحديث ، قاله النسائي . (١)

و من حديث **حذيفة بن أسيد** أن النبي ﷺ قال :" من آذى المسلمين في طرقهم ، وجبت عليه لعنتهم " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١٧٩/٣،٣٠٥٠) ، **وإسناده حسن** ، قاله الهيثمي . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بالعلتين اللتين ذكرتهما آنفا ، و هي **الجهالة** ، و **الإنقطاع** ، و ذكر الشوكاني أن الحافظ ابن حجر قد **حسن إسناده** (٣) ، و الذي وجدته أنه **توقف** فيه ؛ قال ، أي الحافظ ابن حجر :" **صححه** ابن السكن والحاكم ، **وفيه نظر** ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان" (٤) ؛ **قلت** : و قد **أعله** أيضا بالإنقطاع ، ابن الملقن (٥) ، و المزي (٦) ، و عبد الحق في الأحكام ، و الشيخ تقي الدين في الإمام (٧) ؛ و بشواهده يرتقي إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم.

غريب الحديث، و فقهه :

الملاعن:جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها ،كأنها مظنة للعن ومحل لها، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها، ومنه حديث" اتقوا اللاعنين"، أي الأمرين الجالبين للعن ، الباعثين للناس عليه ، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع.(٨)

البراز . (٩)

-١-الضعفاء و المتروكين (٨٧/١،٤٨٨) .

-٢-مجمع الزوائد (باب : ما نهي عن التخلي فيه ،٢٠٤/١) .

-٣-السيل الجرار (٦٥/١) .

-٤-التلخيص (١٠٥/١) .

-٥-الخلاصة (٤٤/١) .

-٦-تحفة الأشراف (١١٣٧٠، ٤١٩/٨) .

-٧-كما في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٣٦٦/١) .

-٨-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٥٥/٤) ، و غريب الحديث للخطابي (١٠٧/١) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٣١٨/٣) .

-٩-تقدم شرحه في (ح:٢) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-معمر بن راغشد الأزدي ، مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، **ثقة ثبت** فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئا ، و كذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، ت: ١٥٤ه ، (ع) ، ٦٨٠٩.

-أشعث بن عبد الله بن جابر الحدادي الأزدي البصري يكنى أبا عبد الله ، و قد ينسب إلى جده ، و هوالحميلي ، **صدوق** ، من الخامسة ، (خت ٤) ، ٥٢٧.

-الحسن بن أبي الحسن البصري ، و إسم أبيه يسار الأنصاري ، مولاهم ، **ثقة** فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، و هو رأس الطبقة الثالثة ، ت : ١١٠ه ، (ع) ، ١٢٢٧.

عبد الله بن مغفل بن عبدنهم ، أبو عبد الرحمن المزني ، **صحابي** ، بايع تحت الشجرة ، و نزل البصرة ، ت: ٥٧ه ، و قيل بعد ذلك ، (ع) ، ٣٦٣٨.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أشعث بن عبد الله** ، و هو **صدوق** ، و بقية رجاله **موثقون** ، و فيه أيضا **الحسن البصري** ، و على جلالة قدره و فضله ، فإنه كان مشهور **بالتدليس** ، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من طبقات **المدلسين** ، و قال :" كان مكثرا من الحديث ، و يرسل كثيرا عن كل أحد ، و صفه بالتدليس النسائي و غيره " (١) ، إلا أن **البزار** قد صرح بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل . (٢)

و الحديث ، **مداره** على **معمر** أخبرني أشعث به ، و له طريقان :

أولا : طريق **ابن المبارك** :

و أخرجه **الترمذي** (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل ، ح:٣٢/١،٢١) ثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك به ، و قال:" **هذا حديث غريب** ،لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله " .

و قال الحافظ :" وتعقب بأن الطبري أخرجه من طريق **إسماعيل بن مسلم** عن الحسن أيضا ، وهذا التعقب وارد على الإطلاق ، وإلا فإسماعيل **ضعيف** الحديث " . (٣)

قلت : يريد به **إسماعيل المكي** ، و كان فقيها ضعيف الحديث ، روى له الترمذي و ابن ماجه ، و أما **إسماعيل بن مسلم العبدي** ، فقد روى أيضا عن الحسن، و **هو ثقة** ، روى له مسلم و الترمذي و النسائي . (٤)

-١-(١٩/١) .

-٢-كما في نصب الراية (٨٩/١-٩٠) .

-٣-فتح الباري ، (٥٨٨/٨) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : ٤٨٤، ٤٨٣.

و رواه **النسائي في سننه** (ك: الطهارة ، باب :كراهية البول في المستحم ، ح:٣٤/١،٣٦) أخبرنا علي بن حجر ؛ و **أحمد في مسنده** (ح:٢٠٥٨٢، ٥٦/٥) ثنا عتاب بن زياد ؛ و **الحاكم في المستدرك** (ح:٢٧٣/١،٥٩٥) من طريق عبدان ، قالوا : ثنا ابن المبارك به ؛ و قال الحاكم :"**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، و لم يخرجاه " ؛ و من طريق المصنّف ، رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٩٨/١،٤٧٨) .

ثانيا : طريق عبد الرزاق : أخرجه في مصنفه (ح:٢٥٥/١،٩٧٨) عن معمر به ، بزيادة " ثم يتوضأ فيه " ، و عنه أخرجه **أحمد** (ح:٢٠٥٨٨، ٥٦/٥) ، و **عبد بن حميد** (ح: ٥٠٥، ١٨١/١) في مسنديها ؛ و من طريقه أيضا رواه **ابن ماجه** (ك: الطهارة ، باب:كراهية البول في المغتسل ، ح:١١١/١،٣٠٤) ثنا محمد بن يحيى ، و **ابن الجارود في المنتقى** (ح:٣٥، ٢١/١) ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٣٠٠٥، ٢٣٠/٣) ثنا إسحاق بن إبراهيم ، و **الحاكم في المستدرك** (ح:٢٧٣/١،٥٩٥) من طريق أحمد بن حنبل ، جميعهم عنه به .

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٧، ٩٨/١) .

و قد **تابع الحسنَ** ، في هذه الرواية عن عبد الله بن المغفل ، **عقبة بن صهبان** ، و **هو ثقة** ، من الثالثة ، روى له الجماعة إلا الترمذي و النسائي . (١)

رواه **الحاكم** ، بلفظ:" نهى أو زجر أن يبال في المغتسل" ، (ح:٢٩٦/١،٦٦٣) ، و قال:" **على شرطهما**" ، و وافقه **الذهبي** .

و أخرجه ، **البخاري تعليقا** ، في صحيحه (ك: التفسير ، باب : إذ يبايعونك تحت الشجرة ،١٨٣١/٤) ، قال:" وعن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في المغتسل " .

و هذا الحديث لا علاقة له بتفسير هذه الآية ، قال الحافظ :" أورده لبيان التصريح **بسماع** عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل ، وهذا من صنيعه في غاية الدقة وحسن التصرف " .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال :" نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله " ، و **إسناده صحيح** ، و سيأتي تخريجه في (ح:٢٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّن إسناده النووي** (٢) ،

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٤٦٤٠) .

-٢-المجموع ، (١١٠/٢) .

و قال الحافظ :" إسناده صحيح متصل " (١) ، و كذا قال العراقي (٢) ، و صحّحه الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و كذا صحّحه ابن الجارود ، كما ذكرت آنفا ؛ و ضعّفه الألباني بعنعنة الحسن ، و استأنس بقول الترمذي : " حديث غريب " (٣) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : دلالة على المنع من البول في محل الإغتسال ، لأنه يبقى أثره ، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه ، فلا يزال عند مباشرة الإغتسال متخيلا لذلك ، فيفضي به إلى الوسوسة التي علّل النهي بها ، وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة ، يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة ؛ و الله أعلم . (٤)

***

٢٨/١٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ :"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقةحافظ ، من كبار العاشرة ، ت: ٢٢٧هـ ، (ع) ، ٦٣.

-زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق السبيعي بآخرة ، من السابعة ، ت: ١٧٤هـ ، (ع) ، ٢٠٥١.

-داود بن عبد الله الأودي الزعافري أبو العلاء الكوفي ، ثقة ، من السادسة، (ع) ، ١٧٩٦.

-حميد الحميري بن عبد الرحمان البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، (ع) ، ١٥٥٤.

-رجل : (صحابي ، لم يسم) .

١-فتح الباري (٥٨٨/٨) .

٢-المغني مع الإحياء ، لأبي حامد الغزالي (١١٦/١) .

٣-أنظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٦٢/١) ، و ضعيف أبي داود (٧-٢٧، ٧/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٣٥٣،١١٤/١) .

٤-نيل الأوطار (١٠٥/١) ، و تحفة الأحوذي (٨١/١) ، و المغني (١٠٩/١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، (١١١/٢) ، و عون المعبود (٣٢/١) ، و حاشية ابن القيم (٢٢/١).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة عن كراهية الإمتشاط كل يوم ، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ، قال الشوكاني:"ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم، إلا أن الكراهة في حقهن أخف، لأن بـاب التزين في حقهن أوسع"، و قال النووي :" قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا "، وظاهر ذلـك أن اللحية كالرأس . (١)

***

باب:" النهى عن البول فى الجحر " .

٢٩/١٧—حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن **عبد الله بـن سرجس** : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر" ؛ قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قـال: كان يقال : إنها مساكن الجن .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-عبيد الله بن عمر بن ميسرة : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ، ح:١٥).

-معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، **صدوق** ربما وهم ، من العاشرة ، ت: ٢٠٠هـ ، (ع) ، ٦٧٤٣.

-هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر البصري الدستوائي ، **ثقة ثبت** ، و قد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، ت: ١٥٤هـ ، (ع) ، ٧٢٩٩.

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦).

-عبد الله بن سرجس المزني ، حليف بني مخزوم ، **صحابي** ، سكن البصرة ، (م ٤) ، ٣٣٤٥.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **معاذ بن هشام** ، و هو **صدوق** في نفسه ، و بقية رواته **موثقون** ، مخـــرج لهـــم في الصحيحن ، إلا ابن سرجس ، فقد تفرد به سلم ؛ و قتادة مشهور **بالتدليس** ، و قد **عنعنه** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب:كراهية البول في الجحر ،ح:٣٤، ١/٣٣) أخبرنـــا **عبيد الله بن سعيد قال : أنبأنا معاذ بن هشام به** .

١-أنظر نيل الأوطار (١/١٠٥) ، و النووي ، المصدر السابق (١/٣٥٩) ، و الفروع (١/٩٧٨) ، و عون المعبود (١/٣٢) .

و **أحمد في مسنده** (ح:٢٠٧٩٤،٥/٨٢) ثنا معاذ بن هشام به ، بلفظ :" لا يبولن أحدكم في الجحر ، وإذا نمتم فأطفئوا السراج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الشراب ، وغلقوا الأبواب بالليل " ، قالوا لقتادة "ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن "، و رجاله رجال الصحيح ، قاله **الهيثمي** . (١)

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٣٤،١/٢١) ثنا أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا معاذ بن هشام ح ، وثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا معاذ به ، بلفظ :" لا يبولن أحدكم في الجحر " ، هذا حديث إسحاق ، وزاد قالوا : لقتادة ما تكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن " .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٦٦،١/٢٩٧) من طريق المثنى بن معاذ العنبري ثنا معاذ بن هشام ، و من طريق إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعباس العنبري وإسحاق بن منصور ، قال : إسحاق بن إبراهيم أنبأ ، وقال الآخرون : ثنا معاذ بن هشام به ، بلفظ أحمد ، و قال :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ..." ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٨٣،١/٩٩) .

و **جملة القول** : فالحديث مما سكت عنه المصنف ؛ قد إختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ، و قد **عنعنه** كما ذكرت آنفا ، فقيل : لم يسمع منه ، حكاه حرب بن إسماعيل عن أحمد . (٢)

و قال **الحاكم** في المعرفة : " فليعلم صاحب الحديث أن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس " (٣) ، فيكون الحديث بذلك **منقطع** عنده ، و مع ذلك أورده في المستدرك ، و **صححه** ، فقال : " هذا على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، و لعل متوهما أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، و ليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، و قد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ...و الله أعلم" (٤) ، و وافقه الذهبي .

قلت : لذلك ضعفه **ابن التركماني** ، فقال :"روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال :" ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس ، قيل له : فابن سرجس ؟ ، فكأنه لم يره سماعا " . (٥)

١-مجمع الزوائد (١١١/٨) .

٢-كما في التلخيص للحافظ ابن حجر (١٠٦/١) .

٣-معرفة علوم الحديث ، (١١١/١) .

٤-(٢٩٧/١) .

٥-الجوهر النقي مع سنن البيهقي (١٦١/١) .

و قد أثبت سماعه منه علي بن المديني ، (١) و صححه ابن خزيمة و ابن السكن ، قاله ابن حجر (٢) ، و صححه أيضا النووي ، و قال : " إسناده صحيح " (٣) ، و ضعفه الألباني ، و قال : " رجاله ثقات ، لكن فيه علة خفية " (٤) ، و هي الإنقطاع .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : دلالة على كراهة البول في الحفر ، التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذي حافيها من الحيوانات ، أو لأنه مأوى الهوام المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها . (٥)

***

باب : " ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء " .

١٨/٣٠–حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة ﷺ أن النبي ﷺ : " كان إذا خرج من الغائط ، قال : " غفرانك " .

نوع الزيادة :زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

–عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، وهم في الحديث ، من العاشرة ، ت: ٢٣٢ه ، (خ م د ن) ، ٥١٠٦.

–هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته و لقبه قصير، ثقة ثبت ، من التاسعة ، ت: ٢٠٧ه ، (ع) ، ٧٢٥٦.

–إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، ت: ١٦٠ه ، (ع) ، ٤٠١.

–يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، مقبول ، من السادسة ، (بخ ٤) ، ٧٨٥٧.

١–كما في خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن (١٢٥،١/٤٥) .

٢–تلخيص الحبير (١٣٤، ١/١٠٦) ، و نيل الأوطار (١/١٠٣) .

٣–المجموع (٢/١٠٤) .

٤–تخريج أحاديث المشكاة (٣٥٤، ١/١١٥) ، و ضعيف سنن أبي داود (٨، ١/٧) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠٣، ٦٣٢٤) ، و إرواء الغليل (٥٥) ، و ضعيف سنن النسائي (١/٣٤) .

٥–النووي ، المصدر نفسه ، (١/١٠٥) ، و عون المعبود (١/٣٣) ، و المبدع (١٨٣) .

-أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل إسمه عامر و قيل الحارث ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت: ١٠٤هـ ، (٤) ، ٧٩٥٣.

-عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، أفقه الناس مطلقا ، و أفضل أزواج النبي ﷺ ، إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ت : ٥٧هـ ، (ع) ، ٨٦٣٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **يوسف بن أبي بردة** ، روى عن أبيه ، وعنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه العجلي (١) ، قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الأربعة إلا النسائي ، و روى له في اليوم والليلة ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث مداره على **إسرائيل بن يونس** .

و من طريقه أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ،ح:٧،١/١٢) ثنا محمد بن إسماعيل ثنا مالك بن إسماعيل عنه به ، و قال :" هذا حديث **حسن غريب** " .

و **النسائي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ،ح:٩٩٠٧،٦/٢٤) ، و في**عمل اليوم و الليلة** ،ح:٧٩،١/١٧٢) ، أخبرنا أحمد بن نصر قال : ثنا يحيى بن أبي بكير عنه به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ح:٣٠٠ ،١/١١٠) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير عنه .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ح:٦٨٠،١/١٨٣) أخبرنا مالك بن إسماعيل عنه به .

و **الحاكم في المستدرك** (ح:٥٦٢،١/٢٦١) من طريق عبيد الله بن موسى (ح:٥٦٢،١/٢٦١) ، و من طريق يحيى بن أبي بكير (ح:٥٦٣) ، قالا : ثنا إسرائيل به ؛ و قال :" هذا **حديث صحيح** ، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ، و لم نجد أحدا يطعن فيه ، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة ﷺ " .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، من جهة عبيد الله و يحيى ، على التوالي (ح:٤٦٨،٤٦٩، ١/١/٩٧) ، و رواه أيضا من طريق طلق بن غنام (ح:٤٦٦،١/٩٧) ، و من طريق أبي النضر (ح: ٤٦٧) ، قالا : ثنا إسرائيل به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٥٢٦١، ٦/١٥٥) ثنا هاشم بن القاسم عنه به .

١-انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧١٢٨،٣٢/٤١٣) ، و تهذيب التهذيب (٦٩٧، ١١/٣٥٩) ، و التاريخ الكبير (٣٤١٨، ٨/٣٨٦) ، و معرفة الثقات (٢٠٥٦، ٢/٣٧٤) ، و الكاشف (٦٤٢٧، ٢/٣٩٩) .

و ابن الجارود في المنتقى (ح:٤٢، ٢٣/١) ثنا إسحاق بن منصور قال : أنا هاشم بن القاسم عنه به .

و ابن خزيمة في صحيحه (ح: ٩٠، ٤٨/١) ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن أبي بكير عنه به ، و رواه أيضا عن محمد بن أسلم ثنا عبيد الله بن موسى عنه به .

و ابن حبان في صحيحه (ح:١٤٤٤، ٢٩١/٤) أخبرنا عمران بن موسى بن مشاجع قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن أبي بكير عنه به .

و رواه البخاري في الأدب المفرد (ح: ٦٩٣، ٢٤٠/١) ثنا مالك بن إسماعيل قال : ثنا إسرائيل به ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (ح: ٥٤٠، ٣٣٠/١) من طريق الترمذي قال : انا محمد بن إسماعيل به .

و في الباب :

من حديث أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال :" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " ، رواه ابن ماجه في سننه (ح: ٣٠١، ١١٠/١) ، و هو **إسناده ضعيف** . (١)

ومن حديث **سهل بن خثيمة** ﷺ و أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من الغائط يقول :" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى و عافاني " ، رواه ابن الجوزي في العلل (ح:٥٣٩، ١٣٢٩) ،

وقال **الدارقطني** : " وليس هذا القول بمحفوظ ، وغيره يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له الفيض عن بن أبي حثمة عن أبي ذر موقوفا ، وهو أصح " . (٢)

و من حديث **طاوس** قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبلة الله ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثم ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من التراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني " ،

رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ١٢، ٥٧/١) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ١٢، ١٢/١) ، بلفظ : " إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله ..." ، و هو مرسل .

قال **المنذري** :" غير أن هذه الأحاديث **أسانيدها ضعيفة** " . (٣)

و **خلاصة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ؛ و قد حسّنه الترمذي ، و قال : " **غريب** ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة " ؛ و **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، وابن

١-المجموع (٩٤/٢) .

٢-العلل (١٠٩٦، ٢٣٥/٦) .

٣-مختصر سنن أبي داود (١١٢/١) .

الجارود ، و الحاكم ، و وافقه الذهبي ؛ و قال النووي :" حديث عائشة **صحيح** " (١) ، و **قال أيضا** : " جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ، ليس فيها شيء ثابت ، إلا حديث عائشة المذكور ، وهذا مراد الترمذي بقوله : لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة ، والله أعلم " (٢) ؛ و **صححه أيضا** أبو حاتم الرازي ، و قال :" **أصح ما فيه حديث عائشة** " (٣) ، و **صحح إسناده الألباني** . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على استحباب ذكر الله تعالى ، بطلب المغفرة ، و ذلك بعد الخروج من بيت الخلاء ، وفي تخصيصه بذلك قولان :

أحدهما : التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه ، فلجأ إلى الإستغفار من التقصير .

والثاني: أنه استغفر ، لأنه ترك ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء ، فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرا ، فتداركه بالاستغفار . (٥)

***

باب :" كراهية مس الذكر باليمين في الإستبراء " .

٣٢/١٩--**حدثنا** محمد بن آدم بن سليمان المصيصي حدثنا ابن أبي زائدة **قال** حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي **قال** : حدثتني **حفصة زوج** النبي ﷺ ، **أن النبي** ﷺ :" كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن آدم بن سليمان الجهني ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، د س ، ٥٧١٩.

-١-المصدر السابق .

-٢-المصدر السابق .

-٣-كما في شرح سنن أبي داود للعيني (١/١١١) .

-٤-المشكاة (٣٥٩، ١/١١٦) ، و صحيح سنن أبي داود (٢٣، ١/٩) .

-٥-أنظر النووي ، المصدر السابق ، (٢/٩٤) ، و المغني (١/١١٠) ، و شرح العمدة (١/١٣٩) ، و الدراري المضية (١/٣٩) ، و عون المعبود (١/٣٣) ، و نيل الأوطار (١/٨٨) ، و السيل الجرار (١/٧١) ، و تحفة الأحوذي (١/٤٢) ، و سبل السلام (١/٨٠) .

-يحي بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الكوفي ، **ثقة متقن**، من كبـــار التاســعة ، ت: ٥١٨٤ ، (ع) ، ٧٥٤٨.

-عبد الله بن علي الأزرق أبو أيوب الإفريقي ثم الكوفي ، **صدوق يخطئ** ، مـــن الســادسة ، (د ت) ، ٣٤٨٧.

-عاصم بن بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ ، **صدوق** ، له أوهام حجة في القراءة ، و حديثه في الصحيحين معروف ، من السادسة ، ت:٥١٢٨ ، (ع) ، ٣٠٥٤.

-المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ، **ثقة** ، من الرابعـة ، ت: ٥١٠٥ ، (ع) ، ٦٦٧٥.

-معبد بن خالد بن مرين الجدلي الكوفي ، **ثقة عابد** ، من الثالثة ، ت: ٥١١٨ ، (ع) ، ٦٧٧٤.

-حارثة بن وهب الجزاعي ، **صحابي** ، نزل الكوفة ، و كان عمر زوج أمه ، (ع) ، ١٠٦٤.

-حفصة بنت عمر بن الخطاب ، **أم المؤمنين** ، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة ، سنة ثلاث و ماتت سنة ٥٤٥ ، (ع) ، ٨٥٦٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده أبو أيوب الإفريقي ، و هو **صدوق** في نفسه ، إلا أنه كان يخطئ ، و قال الأوزاعي : " لين ، في حديثه إنكار ، ليس بالمتين " ، (١) ، و ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و قال ابن معـــين : " ليس به بأس "(٣) ؛ و في سنده أيضا **عاصم بن بهدلة** ، و هو **صدوق** في نفسه، و في **حفظه شيء** ، قالـه ابن سعد و العقيلي والدارقطني (٤) ، و قال ابن أبي حاتم :" سألت أبا زرعة عنه فقال : ثقـــة ، قـــال : و ذكره أبي فقال : محله عندي محل الصدق صالح الحديث ، و ليس محله أن يقال هو ثقـــة ، و لم يكـــن بالحافظ " ، (٥) ، وقال ابن معين : ليس به بأس (٦) ، و بقية رجاله **موثقون** .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و **مداره على ابن أبي زائدة** .

و من طريقه ، رواه **ابن حبان في صحيحه** (ح:٥٢٢٧، ٣١/١٢) أخبرنا **أحمد** بن علي بن المثنى ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عنه به .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤٣٧، ٣٢٤/١٥) ، و تهذيب التهذيب (٥٦١، ٢٨٥/٥) ، و اللسان (٣٥٧٣، ٢٦٦/٧) ، و الميـــزان (٤٤٦٥، ١٤٨/٤) ، المقتنى في سرد الكنى (٥٥٠، ٩٩/١) .

-٢-الثقات (٨٨٢٠، ٢١/٧) .

-٣-ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠٠٢، ٤٧٣/١٣) ، و تهذيب التهذيب (٦٧، ٣٥/٥) ، و المقتنى في سرد الكنـــى (٧٤٣، ١١٦/١) ، و التاريخ (٣٠٦٢، ٤٨٧/٦) ، و طبقات المحدثين (٣٩٣ن ٤٦/١) ، و الثقات (٩٩٥٢، ٢٥٦/٧) ، و اللسان (٣٤٠٢، ٢٥٢/٧) .

-٥-الجرح و التعديل (١٨٨٧، ٣٤٠١/٦).

-٦-ابن حجر ، المصدر نفسه .

و رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٧٠٩١،٤/١٢٢) ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور عنه به ، و قال : " **هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه** " .
و **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٥٤٦،١/١١٢) من طريق إسماعيل بن خليلان عنه به .

و **أبو يعلى في معجمه** (ح:٢٢٢،١/١٩١) ، و أيضا **في مسنده** (ح:٧٠٤٢،١٢/٤٧٠) ثنا عبد الله بن علمر بن زرارة عنه به ، و رواه عن زهير ثنا معلى بن منصور عنه به ، مثله ، (ح:٧٠٦٠،١٢/٤٨٤) .
و **الطبراني في الكبير** (ح:٣٤٦، ٢٣/٢٠٣) من طريق سهل بن عثمان عنه به .

و رواه **أحمد** في مسنده من طريق المسيب عن **حفصة** ، زوج النبي ﷺ ، بلفظ :" ...وكانت يمينه لطعامه و طهوره وصلاته وثيابه ، وكانت شماله لما سوى ذلك ..."، رواه عن الحسين بن علي عن زائدة عن عاصم به ، (ح:٢٦٥٠٤،٦/٢٨٧) .
و رواه أيضا من طريق سواء الخزاعي عن **حفصة** ﷺ ، بلفظ :" ...وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه ، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته " ، رواه عن عبد الصمد ثنا أبان يعني بن يزيد العطار قال : ثنا عاصم عن معبد بن خالد به، (ح:٢٦٥٠٨،٦/٢٨٨)؛ و **سواء الخزاعي**،" **مقبول**"،روى له أبو داود و النسائي.(١)

و كذلك رواه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٦ ،١/١٩٠) أخبرنا النضر نا حماد وهو ابن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواء به ، إلا أنه قال :" وشماله لطهوره " .
و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٦١٦،١/١٤٠) ، من طريق سوار عن **حفصة** ﷺ بلفظ :" كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه و شرابه وطهوره وثيابه وصلاته ، وكانت شماله لما سوى ذلك " ، رواه عن الحسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب ، وقال غير حسين : عن زائدة عن المسيب عن **سوار** به ؛ و عنه رواه **عبد حميد** في مسنده (ح:١٥٤٥،١/٤٤٦) .

و في الباب :
من حديث **أبي قتادة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" **إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، و إذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه...** "، متفق عليه، **البخاري** (ك:الوضوء ، باب: النهي عن الإستنجاء باليمين ،ح:١٥٢،١/٦٩) ، و **مسلم** (ك: الطهارة ، باب: النهي عن الإستنجاء باليمين ،ح:٢٦٧،١/٢٢٥) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٦٧٧) .

ومن حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع " .

رواه **البخاري** (باب : يتزع نعله اليسرى ، ح:٥٥١٧،٥/٢٢٠٠) ، و رواه **مسلم** (باب : استحباب لبس النعل في اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشي في نعل واحدة ،ح:٢٠٩٧،٣/١٦٦٠) ، و اللفظ للبخاري .

و من حديثه أيضا ﷺ أن النبي ﷺ قال :" إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدأوا بأيامنكم " ؛ رواه **أبو داود** في سننه (ك: اللباس، باب : في الإنتعال ،ح:٤١٤١،٤/٧٠) ، و **حسنه النووي**، و قال:" **إسناده جيد**" .(١)

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ أنه قال :" السنة ، إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " ؛ رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٧٩١،١/٣٣٨) ، وقال :" هو حديث **صحيح** ، على شرط مسلم " .

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت : " كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى " ؛ سيأتي تخريجه في (ح:٣٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** ابن حبان ، و الحاكم ، و النووي ، و قال :" **حديث صحيح** ، رواه أبو داود وغيره ، **بإسناد صحيح** " (٢) ، و **صححه** أيضا الألباني (٣) ، و الله تعالى أعلى و أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فقد أورد الإمام **النووي** في هذا الباب قاعدة مستمرة ، فقال :" قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ، كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والإكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء ، وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالإمتخاط والإستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات ، وأشباه ذلك "(٤) ، قال في عون المعبود :" هذه قاعدة مستمرة في الشرع " . (٥)

-١-المجموع (١/٤٤٥) .

-٢-المصدر نفسه .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٢٥، ١/٩) .

-٤-المصدر نفسه .

-٥-(١/٣٥) .

٢٠ ٣٣/٢-حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت : " كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" ...و طعامه ، و كانت يده اليسرى لخلائه و ، و ما كان من أذى " .

ترجمة الرواة :

-الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي نزيل طرسوس ، ثقة حجة عابد ، من العاشرة، ت:٢٤١ه ، (خ م د ن ق) ، ١٩٠٢.

-عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، ت: ١٨٧ه ، (ع) ، ٥٣٤١.

-سعيد بن أبي عروبة : (ثقة حافظ ، كثير التدليس ، ع ، ح: ١٧).

-زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الوفي ، ثقة ، من السادسة، ت:١١٩ه أو ١٢٠ه ، (م د ت ن) ، ٢٠٩٦.

-إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، ت:٩٠ه ، (ع) ، ٢٧٠.

-عائشة : (أم المؤمنين ، ع ، ح: ٣٠).

سليماني عبد

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رجاله موثقون ، و هو معلول بالإنقطاع ، ذلك أن إبراهيم النخعي ، لم يسمع من عائشة ؛ قال أبو حاتم :" لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ، و لم يسمع منها ، و أدرك أنسا ، و لم يسمع منه (١) ؛ و قال العجلي : " لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا " (٢) ؛ وقال ابن المديني : " لم يلق النخعي أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقلت : له فعائشة ؟ قال :" هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم " . (٣)

قال ابن حجر :" و رواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد عن أبي معشر أن إبراهيم حدثهم ، أنه دخل على عائشة ﷺ ، فرأى عليها ثوبا أحمر " . (٤)

١-أنظر تهذيب الكمال (٢٦٥، ٢٣٣٩/٢) ، و تهذيب التهذيب (٣٢٥،١٥٥/١) ، و التاريخ الكبير (١٠٥٢، ٣٣٣/١) ، و الجرح و التعديل (٤٧٤،١٤٤/٢) .

٢-معرفة الثقات (٤٥،٢٠٩/١) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-المصدر نفسه .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٤٨،١/١١٣) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٣٢٨،٦/٢٦٥) ثنا محمد بن جعفر عن سعيد به ، بلفظ :" كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى ، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه " ؛ و رواه أيضا عن ابن أبي عدى عن سعيد عن **رجل** عن أبي معشر به ، نحوه ، (ح:٢٦٣٢٧) .

و أخرجه المصنف **موصولا** عن إبراهيم عن **الأسود** عن **عائشة** ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه ؛ سيأتي تخريجه في (ح:٣٤) .

و أخرج **بمعناه** في سننه (ك: اللباس، باب: في الإنتعال ، ح:٤١٤٠، ٤/٧٠) من حديث **مسروق** عن **عائشة** ﷺ قالت:" كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره وترجله ونعله..." ؛ و هذا الحديث أخرجه أيضا **البخاري** (باب: التيمن في الوضوء و الغسل ، ح:١٦٦،١/٧٤) ، و **مسلم** (باب: التيمن في الطهور و غيره ، ح:٢٦٨،١/٢٢٦) في صحيحيهما .

و **أنظر شواهده** : في تخريج حديث **حفصة** ﷺ ، (ح:٣٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ؛ و **قد صحّحه** النووي ، و قال : " حديث **صحيح** ، رواه أبو داود وغيره ، **بإسناد صحيح** " (١) ؛ و **صحّحه** أيضا الألباني (٢) ؛ و أما **العلّة** التي ذكرها آنفا ، **فهي غير قادحة** في صحّة الحديث ، فقد ذكر الحافظ **ابن حجر** إبراهيم النخعي في المرتبة الثانية من الموصوفين بالتدليس ، و قال :" من احتمل الأئمة تدليسه ، و أخرجوا له في الصحيح ، لإمامته و قلة تدليسه في جنب ما روى " (٣) ؛ و قال **ابن الملقن** :" و مراسيله صحيحة ، إلّا حديث تاجر البحرين" (٤) ؛ و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم المسألة** ، في تخريج حديث حفصة ، زوج النبي ﷺ ، في (ح:٣٢) .

***

١-المجموع (١/٤٤٥) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٢٦، ١/٩) .

٣-طبقات المدلّسين (١/١٩) .

٤-خلاصة بد المنير ، (١٤٤، ١/٤٩) .

٣٤/٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بُزَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ .

نوع الزيادة: أنظر الحديث السابق (٣٣) .

ترجمة الرواة:

-محمد بن حاتم بن بزيع أبو بكر البصري نزيل بغداد ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، ت: ٢٤٩ه ، (خ م د ن) ، ٥٧٩١.

-عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد ، **صدوق** ، ربما أخطأ ، من التاسعة ، ت: ٢٠٤ه و يقال : ٢٠٦ه ، (عخ م ٤) ، ٤٢٦٢.

-سعيد بن أبي عروبة : (**ثقة حافظ** ، كثير التدليس ، ع ، ح: ١٧).

-أبو معشر : (**ثقة** ، م د ت س ، ح: ٣٣).

-إبراهيم النخعي : (**ثقة** ، إلا أنه كان يرسل كثيرا ، ع ، ح: ٣٣).

-الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمان ، مخضرم ، **ثقة** مكثر فقيه ، من الثانية ، ت: ٧٤ه و قيل ٧٥ه ، (ع) ، ٥٠٩.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الوهاب بن عطاء** ، تفرّد به مسلم ؛ و أما عبد الوهاب الذي أخرج له البخاري في (كتاب : اللباس ، باب : اشتمال الصماء ، ح:٥٤٨١، ٥/٢١٩٠) ثنا محمد بن بشار ثنا **عبد الوهاب** ثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ، في " النهي عن اشتمال الصماء " ، **غير منسوب** ، فهو ابن عبد المجيد الثقفي ؛ و قد جزم بذلك **الحافظ المزي** في الأطراف (١) ، و هو **ثقة** ، و روى له الجماعة .(٢)

و قال **الحافظ ابن حجر** :" وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء ، و فيه نظر ، فإن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر ، و لم يذكره أحد في رجال البخاري في الصحيح " (٣) ، و هو **صدوق في نفسه** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرّد به المصنّف** ، و أخرجه **أحمد في مسنده** (ح:٢٦٣٢٦، ٦/٢٦٥) ثنا عبد الوهاب عن سعيد

-١-(١٢٢٦٥، ٩/٣٢٢) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٢٦١) .

-٣-تهذيب التهذيب (٨٣٨، ٦/٣٩٨) .

عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود به ، بلفظ :" كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى " .

و رواه أيضا ، موصولا ، البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٠٥٤٧/١١٣) من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن بزيغ به .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، كالذي سبقه ، و الله أعلم .

***

باب :"الإستتار في الخلاء" .

٣٥/٢٢–حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ : حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ ، هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

نوع الزيادة: زيادة لفظية ، ما عدا " **الإيتار في الإستجمار** " ، فهو مخرّج في الصّحيحين .

ترجمة الرواة:

-إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، ت: ٢٢٠ه ، (ع) ، ٢٥٩.

-عيسى بن يونس : (**ثقة مأمون** ، ع ، ح: ٣٣).

-ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ، **ثقة ثبت** ، إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، ت: ١٥٣ه أو ١٥٥ه ، (خ ٤) ، ٨٦١.

-الحصين الحميري ثم الحبراني ، **مجهول** ، من السادسة ، يقال إسم أبيه عبد الرحمان ، (د ق) ، ١٣٩٣.

-أبو سعيد الحبراني الحمصي ، إسمه زياد ، وقيل عامر و قيل عمر ، **مجهول** ، من الثالثة ، (د ق) ، ٨١٢٦.

-أبوهريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده **الحصين الحبراني** ، و يقال : الحبراني ، و يقال إنه حصين بن عبد الرحمان ، روى عن أبي سعيد الحبراني ، و عنه ثور بن يزيد الحمصي (١) ؛ ذكره ابن حبان في **الثقات** (٢) ، و قال الذهبي : " **لا يعرف** " (٣) ، و قال في التقريب :" **مجهول** " .

و في سنده أيضا **أبو سعيد الحبراني** ، ويقال أبو سعد الخير الأنماري ، ويقال إنهما إثنان ، قيل إسمه زياد ، ويقال عامر ، ويقال عمر بن سعد ، روى عن أبي هريرة حديث " من اكتحل فليوتر " الحديث ، وعنه حصين الحبراني (٤) ، ذكره ابن حبان في الثقات . (٥)

و قال الحافظ **ابن حجر** :" الصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا ، البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة ، وأما أبو سعيد لحبراني ، فتابعي قطعا ، وإنما وهم بعض الرواة ، فقال في حديثه : عن أبي سعد الخير ، ولعلّه تصحيف وحذف ، والله تعالى أعلم " (٦) ؛ و قال **الدارقطني** :" الصحيح عن أبي سعيد " (٧) ، و قال في التقريب :" **مجهول** " .

و الحديث أخرج قطعة منه ، **البخاري** (ك:الوضوء ، باب: **الإستجمار وترا** ،ح:١٦٠،١/٧٢) ، و **مسلم** (ك: الطهارة ، باب: الإيتار في الإستنثارو الإستجمار ،ح:٢٣٧،١/٢١٢) في صحيحيهما ،بلفظ: "... **ومن استجمر فليوتر...**" ، من طريق **مالك** ، عند البخاري ، و من طريق **سفيان** عند مسلم ، كلاهما : عن أبي الزناد عن الأعرج به .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الارتياد للغائط والبول ،ح:٣٣٧،١/١٢١) ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور به ، بطوله ، و لم يذكر أمر الإكتحال .

و رواه عن عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح ، **بإسناده** نحوه ، وزاد فيه " **ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن لاك فليتلع** " ، (ح:٣٣٨) .

١-أنظر تهذيب الكمال (١٣٧٨، ٦/٥٥٠) ، و تهذيب التهذيب (٦٨٥، ٢/٣٣٨) ، و التاريخ الكبير (١٨، ٣/٦) ، و الجرح و التعديل (٨٦٧، ٣/١٩٩) .

٢-(٧٤١١، ٦/٢١١) .

٣-الميزان (٢١٠٨، ٢/٣١٥) .

٤-تهذيب الكمال (٧٣٩٤، ٣٣/٣٥٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٠٦، ١٢/١٢٠) ، و الجرح و التعديل (١٧٥٨، ٩/٣٧٨) ، و معرفة الثقات (٢١٥٦، ٢/٤٠٤) ، و الميزان (١٠٢٤٧، ٧/٣٧٣) ، و اللسان (٥٥١١، ٧/٤٦٦) .

٥-(٦٢٨٨، ٥/٥٦٨) .

٦-المصدر نفسه .

٧-العلل (١٥٧٠، ٨/٢٨٣) .

و أعاده في (ك : الطب ، باب : من اكتحل وترا ، ح:٣٤٩٨،٢/١١٥٧) ثنا عبد الرحمن بن عمر بإسناده ، مختصرا ، بلفظ :" من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " ، و قال:" أبو سعيد الخير".

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٨٨٢٥،٢/٣٧١) ثنا سريج قال: ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين ، كذا قال : عن أبي سعد الخير ، وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧١٩٩،٤/١٥٢) أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم عن ثور به ، بلفظ :" من أكل فما لاك بلسانه فليبلع ، وما تخلل فليلفظ ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه "، و قال في حديثه :" عن أبي سعيد الخير" .

و رواه **الدارمي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : التستر عند الحاجة ، ح:٦٦٢،١/١٧٧) أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور به ، بطوله ، و قال فيه :" أبو سعيد الخير " .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٢١) ثنا يونس قال : ثنا يحيى بن حسان قال : حدثني عيسى بن يونس قال : ثنا ثور به ، و قال :" عن أبي سعيد " .

و **الطبراني** في مسند الشاميين (ح:٤٨١،١/٢٧٥) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن ثور به ، و قال: " عن أبي سعيد الخير " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٥٣،١/٩٤) من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قالا : نا ثور به ، بلفظ :" من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل يجمعه ، ثم يستدبره ، فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " .

و بهذا الإسناد رواه بلفظ :" من استجمر فليوتر ، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج" ، (ح:٥٠٨، ١/١٠٤) .

و في الباب :

من حديث جابر بن عبد الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ :" إذا استجمر أحدكم فليوتر" ، رواه مسلم في صحيحه (ح:٢٣٩،١/٢١٣) .

و من حديث **عقبة بن عامر** ﷺ أن رسول الله ﷺ : " كان إذا اكتحل اكتحل وترا ، وإذا استجمر استجمر وترا " ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:٩٣٢، ٣٣٨/١٧) ، وفي سنده ابن لهيعة ، **وهو ضعيف** . (١)

و جملة القول : فالحديث يرويه ثور بن يزيد ، **واختلف عنه** :

فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن عاصم عن ثور عن **حصين الحبراني** عن **أبي سعيد الخير** عن أبي هريرة .

ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن **حصين** عن **أبي سعيد** عن أبي هريرة ، **قال الدارقطني** ، بعد بيان هذا الإختلاف :" والصحيح : عن أبي سعيد " (٢) ؛ و في إسناده **مجهولان** ، قال الذهبي في ترجمة أبي سعيد الحبراني :" لا يدرى من ذا و لا من حصين " (٣) ؛ و الحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني ، و أعلة بجهالة حصين و أبو سعيد الحبراني (٤) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

استجمر : الإستجمار هو الإستنجاء بالجمار ، وهي الحجارة الصغار ، و منه رمي الجمار في الحج ، و هي الحجارة التي يرمي بها في أيام منى . (٥)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على استحباب الإيتار في الإكتحال ، و الإستجمار ، و ليلتزق ، وليطرح ما يخرجه من الخلال من بين أسنانه ، و ما أداره بلسانه في الفم فليلعنه ، و أن يستتر عند قضاء الحاجة ، ذلك أن الشيطان يحضر أمكنة الإستنجاء ،لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله ، وتكشف فيها العورات ، فأمر بسترها والإمتناع من التعرض لبصر الناظرين، ومهاب الرياح ورشاش البول، وكل ذلك من لعب الشيطان ،و في كلذ ذلك من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، و هي جملة تفيد التخيير بين الأمرين ، **قال الشوكاني** :" واقتران الثلاثة الأمور، بقوله" من فعل فقد أحسن..." إلخ ، دليل واضح على الندب فقط "، و الله أعلم . (٦)

-١-أنظر ترجمة عبد الله بن لهيعة في (ح:١٤٨) .

-٢-المصدر السابق ، (١٥٧٠، ٢٨٣/٨) .

-٣-المصدر السابق .

-٤-أنظر تخريج أحاديث المشكاة (٣٥٢،١١٤/١) ، و ضعيف أبي داود (٨/١٠٩) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٨) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٣٣٧/٧٣) .

-٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٩٢/١) ، و قد تقدّم معنى الغائط في (ح:٨) .

-٦-معالم السنن (٣٥/١) ، و نيل الأوطار (٩٣/١) ، و السيل الجرار (٦٤/١) ، و سبل السلام (٧٥/١) ، و شرح العمدة (١٤٣/١) .

باب: "ما ينهى عنه أن يستنجى به" .

٣٦/٢٣-حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شِيبَانَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ : إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ ، قَالَ شِيبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ ، يُرِيدُ عَلْقَامَ ، فَقَالَ رُوَيْفِعٌ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيُطِيرُ لَهُ النَّصْلَ وَالرِّيشَ ، وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ ، أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-يزيد بن خالد بن عبد الله بن يزيد بن موهب الرملي أبو خالد ، **ثقة عابد** ، من العاشرة ، ت: ٢٣١ه ، (د س ق) ، ٧٧٠٨.

-المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي ، **ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه** ، من الثامنة ، ت: ١٨١ه ، (ع) ، ٦٨٥٨.

-عياش بن عباس القتباني المصري ، **ثقة** ، من السادسة قال ابن يونس يقال : ت: ١٣٣ه ، (م ٤) ، ٥٢٦٩.

-شييم بن بيتان القتباني المصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، (د ت) ، ٢٨٤١.

-**شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني أبو حذيفة المصري ، مجهول** ، من الثالثة ، (د) ، ٢٨٣٢.

-**رويفع بن ثابت بن الكسن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي** ، سكن مصر ، و **ولي إمرة برقة** ، و مات بها سنة ٥٦ه ، (بخ د ت ن) ، ١٩٧١.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده **شيبان بن أمية القتباني** ، روى عن رويفع بن ثابت و مسلمة بن مخلد و أبي عمرة المزني ، و عنه شييم بن بيتان و بكر سوادة ، تفرّد به أبو داود ، و لم يخرج له إلاّ هذا الحديث (١) ؛

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧٨٣، ٥٩١/١٢) ، و تهذيب التهذيب (٦٣٧، ٣٢٦/٤) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النصل ، و القِدْح: بالكسر ، السَّهم ، قال ابن الأثير :"معناه أن الرجلين ، كانا يقتسمان السهم ، فيقع لأحدهما نصله ، وللآخر قدحه ، وطائر الإنسان ، ما حصل له في علم الله ، قدر له " . (١)

عقد لحيته : قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد ، وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا ، فأمروا بإرسالها ، وقيل هو فتلها كفتل الأعاجم . (٢)

تقلد وترا:بفتح المثناة،كانوا يزعمون أن التقلد بالأوتار يرد العين، ويدفع عنهم المكاره، فنهوا عن ذلك(٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه النهي عن معالجة اللحية حتى تنعقد ، و في عقدها تفسيران،أحدهما: أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب ، وذلك من زي العجم ، والثاني : معالجة الشعر ليتعقد ويتجعّد ، وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع ، قاله الخطابي (٤) ؛ و فيه النهي عن تقليد الأوتار ، لأنهم كانوا يزعمون أن التقلّد بالأوتار يردّ العين ، و يدفه المكاره ، فنهوا عن ذلك ؛ و فيه أيضا النهي عن الإستنجاء بروث أو عظم ، و علّته أنه زاد إخواننا من الجن . (٥)

***

٣٧/٢٤-حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَيَّاشٍ أَنَّ شِيِّيمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهُوَ شِيِّيمَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-يزيد بن خالد: (ثقة ، د س ق ، ح: ٣٦) ، و المفضل بن فضالة : (ثقة فاضل عابد ، ع ، ح: ٣٦) ، و عياش بن عباس : (ثقة ، م ٤ ، ح: ٣٦) ، شييم بن بيتان : (ثقة ، د ت س ، ح: ٣٦) .

-سفيان بن هانئ أبو سالم الجيشاني ، تابعي مصري مخضرم شهد فتح مصر ، و يقال له صحبة ، ت: بعد الثمانين ، (م د ن) ، ٢٤٥٥.

-عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعدبن سهم السهمي أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمان ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ، (ع) ، ٣٤٩٩.

-١- المصدر السابق (١٥١/٣) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٧٠/٣) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٤٨/٤) .

-٤-معالم السنن ، مع مختصر المنذري (٣٧/١) .

-٥-المجموع (١٣٥/٢) ، و عون المعبود (٣٩/١) ، و فتح الباري (١٤٢/٦) ، و فتاوي ابن تيمية في الفقه ، (٥٧٧/٢١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رجاله **موثقون** ، و أبو سالم الجيشاني ذكره **ابن منده في الصحابة** ، و قال : اختلف في صحبته ، و كذا قال غيره (١) ، و قال **العجلي** :" بصري تابعي ثقة " (٢) ، و ذكره **ابن حبان في الثقات** . (٣)

و الحديث **تفرد به المصنف**، و أنظر في **الباب** :من حديث **رويفع بن ثابت**، و قد تقدم تخريجه في (ح:٣٦).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المنصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الأباني** (٤) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

باب أليون : بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء، إسم مدينة مصر قديما، فتحها المسلمون وسموها الفسطاط. (٥)

الفسطاط : قال ابن الأثير : " الفسطاط بالضم والكسر ، المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط ، و قال الزمخشري : وقيل : هو ضرب من الأبنية في السفر ...، وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط " . (٦)

وقول أبي داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل ، لا ينافي قول ابن الأثير ، لأن الذي على الجبل هو الحصن لا نفس أليون ، و أليون والفسطاط هما إسمان لمدينة مصر ، وكان حصن أليون على جبل ، وكان الجبل في فسطاط . (٧)

***

١-أنظر تهذيب الكمال (٢١٤٦، ١٠/١٤٠) ، و تهذيب التهذيب (٨٠٤، ٣/٣٧٦) ، و التاريخ الكبير (٢٠٦١، ٤/٨٧) ، و الجرح و التعديل (٩٥٤، ٤/٢١٩) ، و سير الأعلام (٤/٧٤) .

٢-معرفة الثقات (٢١٥٤، ٢/٤٠٤) .

٣-(٣١٠٧، ٤/٣١٩) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٢٨، ١/١٠) .

٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٦٥) ، و معجم البلدان (١/٢٤٨) .

٦-المصدر السابق ، (٣/٤٤٥) .

٧-عون المعبود (١/٣٩) .

٣٩/٢٥–حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد ، انه أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو مروثة ، أو حممة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : "فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

نوع الزيادة: السياق ، و لفظة :" حممة " .

ترجمة الرواة:

–حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، خ د ت ق ، ١٦٠١.

–إسماعيل بن عياش بن سهم العنسي أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، ت: ٥١٨١ ، (٤) ، ٤٧٣.

–يحي بن أبي عمرو الشيباني أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، من السادسة ، و روايته عن الصحابة مرسلة ، ت: ٥١٤٨ ، (بخ د س ق) ، ٧٦١٦.

–عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، و منهم من ذكره في الصحابة ، (د س ق) ، ٣٥٣٤.

–عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمان من السابقين الأولين و من كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، و أمره عمر على الكوفة ، ت: ٣٢ه بالمدينة ، (ع) ، ٣٦١٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده إسماعيل بن عياش ، و هو صدوق في نفسه ، و قد تكلم قوم في حديثه عن غير الشاميين ، وقال ابن عدي :" إذا روى عن الحجازيين ، فلا يخلو من غلط ، أما أن يكون حديثا برأسه ، أو مرسلا يوصله ، أو موقوفا يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة ، فهو مستقيم ، وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة " (١) ، و قال ابن أبي شيبة :" ضاع كتابه ، فخلط في حفظه عن أهل الحجازيين " ، و كذا قال البخاري و الدولابي و يعقوب بن شيبة و النسائي و غيرهم ، أخرج له أصحاب السنن . (٢)

١–الكامل (١٢٧، ١/٢٩١) .

٢–أنظر تهذيب الكمال (٤٧٢، ٣/١٦٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٨٤، ١/٢٨٠) ، و الكنى و الأسماء (٢٥٩٤، ١/٦٣٧) ، و التاريخ الكبير (١١٦٩، ١/٣٦٩) ، و الجرح و التعديل (٦٥٠، ٢/١٩١) ، و تذكرة الحفاظ (٢٤٠٤، ١/٢٥٣) ، و طبقات الحفاظ (٢٢٩، ١/١١٤) ، و الضعفاء للنسائي (٣٤، ١/١٦) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٤٠١، ١/١١٨) ، و الميزان (٩٢٤، ١/٤٠٠) ، و اللسان (٢٣٣٢، ٧/١٧٨) ، و ضعفاء العقيلي (١٠٢، ١/٨٨) ، و المغني في الضعفاء (٦٩٧، ١/٨٥) .

والحديث **تفرد به المصنف** ، و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٣٠،١/١٠٩) .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٦،١/٥٥) نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي بن شبيب نا هشام بن عمار نا إسماعيل بن عياش به ، و قال :" إسناد شامي ، ليس بثابت " ...

و **الطبراني** في الشاميين (ح:٨٧٢، ٢/٣٧) ثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن **الأوزاعي** عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني به .

تابع علي بن رباح عبد الله بن الديلمي ، في هذه الرواية عن ابن مسعود ، و هو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٧،١/٥٦) نا عبد الملك بن أحمد الدقاق نا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب حدثني موسى بن علي عن أبيه عن **عبد الله بن مسعود** أن النبي ﷺ :" نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حممة " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٣١، ١/١٠٩) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال : قرئ على بن وهب حدثك موسى به .

و هو **منقطع** ، فعلي بن رباح ، لا يثبت سماعه من ابن مسعود ، قال **الدارقطني** :" ولا يصح" ، أي سماعه منه . (٢)

تابعهما أيضا أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، في هذه الرواية عن ابن مسعود ، و هو **مجهول** ، روى له الأربعة إلا النسائي . (٣)

رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٩٩٦٢،١٠/٦٣) ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي فزارة العبدي عن أبي زيد ثنا عبد الله بن مسعود ﷺ ، و فيه :" ونهى النبي ﷺ أن يستنجي بعظم أو روثة "، و ليس في هذه الرواية ذكر الحممة .

و **أصل الحديث** : مخرج في صحيح **مسلم** (باب : الجهر بالقراءة في الصبح ، و القراءة عاة الجن ، ح:٤٥٠،١/٣٣٢) ، رواه بطوله ، من طريق عامر قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٧٣٢) .

-٢-بعد تخريجه للحديث .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٨١٠٨) .

والشعاب ، فقلنا استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا ، إذا هو جاء من قبل حراء ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، فقدناك ، فطلبناك ، فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : " أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن "، قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : " **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم** " ، فقال رسول الله ﷺ :" **فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**" .

و قد أشار المصنف إلى قصة " **ليلة الجن** " في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ ، ح:٨٥ ، ٢١/١) من طريق داود عن عامر عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد .

رواه **الترمذي** مختصرا في سننه (ك : الطهارة باب : ما جاء في كراهية ما يستنجى به ، ح: ١٨ ، ٢٩/١) من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تستنجوا بالروث ، و لا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن " ،

و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بالعظم ، ح:٣٩، ٣٧/١) من طريق أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود :" أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم ، أو روث ".

و في الباب :

من حديث **سلمان** ﷺ بلفظ :" أو أن نستنجي برجيع أو بعظم "، رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : الإستطابة ،ح:٢٦٢، ٢٢٣/١) .

و من حديث **عبد الله بن الحارث بن جزء** ﷺ قال :" نهى رسول الله أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة " ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٧٨٣، ٢٤٣/٩) ، و فيه ابن لهيعة ، و هو ضعيف ، قاله الهيثمي . (١)

و أنظر تخريج حديث **رويفع بن ثابت** ﷺ ، و حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ ، و قد تقدم تخريجهما ، على التوالي ، في (ح:٣٦) ، و (ح:٣٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و رواته **موثقون** ، إلا ابن عياش ، فهو **صدوق** ، و الإسناد شامي ، و قد رواه عنه حيوة الحمصي ، و هو ثقة ، و بالتالي **فإسناده صحيح** ، و قد **صحح** إسناده الألباني (٢) ، و الله أعلم .

-١-مجمع الزوائد (٢٠٩/١) ، و أنظر ترجمته في (ح: ١٤٨) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٣٧٥، ١٢٠/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٣٠، ١٠/١) .

غريب الحديث و فقهه :

الروثة (١) ، و **حممة** : الفحمة ، و جمعها حمم (٢) ؛ و قد تقدم **حكم المسألة** ، في تخريج حديث رويفع ، (ح:٣٦) .

***

باب: "الإستنجاء بالحجارة" .

٢٦/ ٤٠-حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :" إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني نزيل مكة ، **ثقة** مصنف ، و كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، من العشرة ، ت:٢٢٧ه ، (ع) ، ٢٣٩٩.

-قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، يقال إسمه يحي و قيل علي ، **ثقة ثبت** ، من العاشرة ، ت: ٢٤٠ه ، (ع) ، ٥٥٢٢.

-يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني ، نزيل الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، **ثقة** ، من الثامنة ، ت: ١٨١ه ، (خ م د ت ن) ، ٧٨٢٤.

-سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، **ثقة عابد** ، من الخامسة ، ت: في خلافة منصور، (ع) ، ٢٤٨٩.

-مسلم بن قرط المدني ، **مقبول** ، من السادسة، (د س) ، ٦٦٣٩.

-عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة، ت: ٩٤ه على الصحيح ، (ع) ، ٤٥٦١.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠).

١-تقدم شرحه في (ح:٨) .

٢-غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٦/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **مسلم بن قرط** ، روى عن : عروة بن الزبير عن عائشة في " الإستطابة بثلاثة أحجار" ، و عنه : أبوحازم سلمة بن دينار (١) ؛ و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال :" هو يخطئ " (٢) ، و قال الذهبي :" لا يعرف " (٣) ، و قال الحافظ **ابن حجر** : " هو مقل جدا ، و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ ، فهو ضعيف " (٤) ، قال في التقريب : " **مقبول** " .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الاجتزاء في الإستطابة بالحجارة دون غيرها ، ح:٤٤،١/٤١) أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه به .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الإستطابة ، ح:٦٧٠،١/١٨٠) أخبرنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٥٠٣،١/١٠٣) من طريق أبي علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار البغدادي ثنا سعيد بن منصور بالكوفة ثنا يعقوب به .

و في الباب :

من حديث **ابن مسعود** ﷺ ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب: الإستنجاء بالحجارة ، ح: ١٥٥،١/٧٠) ، بلفظ :" أتى النبي ﷺ الغائط ، **فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار** ..." .

و من حديث **سلمان الفارسي** ﷺ ، رواه **مسلم** في (الطهارة ، باب: الاستطابة ،ح:٢٦٢،١/٢٢٣) بلفظ: " نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي **بأقل من ثلاثة أحجار** ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم " ، و في رواية :" لا يستنجي أحدكم **بدون ثلاثة أحجار** " ، (ح:٢٦٢).

و في رواية بلفظ :" نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو نستنجي بأيماننا ، **أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار** " ، رواه **النسائي** في سننه (**ك: الطهارة** ، باب : النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، ح:٤١، ١/٣٨) ،

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" ...و كان يأمر بثلاثة أحجار ..." ، أنظر تخريجه في (ح: ٨) .

و من حديث **خزيمة بن ثابت** ﷺ ، قال :" سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة ، فقال :" بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع " ، سيأتي تخريجه في (ح:٤١) .

١-أنظر تهذيب الكمال (٥٩٣٧، ٢٧/٥٢٨) ، و تهذيب التهذيب (٢٤٧، ١٠/١٢١) ، و التاريخ الكبير (١١٤٣، ٧/٢٧١) ، و الجرح و التعديل (٨٤٣، ٨/١٩٢) .

٢-(١٠٨٦٠، ٧/٤٤٧) .

٣-الميزان (٨٥٠٩، ٦/٤١٨) .

٤-المصدر نفسه .

و من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافية " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:٣١٤٦، ٣/٢٨٠) ، قال الهيثمي :" ورجاله موثوقون ، إلا أن أبا شعيب ، صاحب أبي أيوب ، لم أر فيه تعديلا ولا جرحا " . (١)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و رواته موثقون ، إلا مسلم بن قرط ، فهو مقبول ، و بالتالي فإسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (٢) ؛ و بشواهده يرتقي إلى صحيح لغيره ؛ و قد صححه الدارقطني (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث : الغائط ، و يستطيب . (٤)

***

٤١/٢٧–حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال :" بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع " . قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام ، يعني ابن عروة .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن محمد النفيلي : (ثقة حافظ ، (خ ٤) ، ح: ٨) .

-محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي و هو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، و قد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، و قد رمي بالإرجاء ، ت: ٥١٩٥ ، (ع) ، ٥٨٤١.

-هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة ، ت: ٥١٤٦ ، (ع) ، ٧٣٠٣.

-عمرو بن خزيمة المزني أبو خزيمة ، مقبول ، من السادسة ، (د ق) ، ٥٠٢٣.

-عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، ت: ٥١٠٥ ، (٤) ، ٤٧٤٤.

-خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، و قتل مع علي بصفين ، سنة ٥٣٧ ، (م ٤) ، ١٧١٠.

-١-مجمع الزوائد (١/٢١١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣١، ١/١٠) .

-٣-العلل ، كما في تلخيص الحبير (١٤٢، ١/١٠٩) ، و ذكر في سبل السلام (١/٨١) قوله : " إسناده حسن صحيح " .

-٤-تقدم شرحهما ، في (ح:٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عمرو بن خزيمة المزني** ، روى عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة في الإستطابة ، و عنه هشام بن عروة (١) ، و ذكره ابن حبان في **الثقات** (٢) ، و قال الذهبي :" لم يرو عنه سوى هشام ، لكنه **وثق** " (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " .

قال **المصنف** :" و كذا رواه أبو أسامة و ابن نمير عن هشام " ؛ **قلت** : أبو أسامة ، هو حماد بن أسامة بن زيد ، وهو ثقة ثبت ، و ابن نمير ، هو عبد الله ، وهو ثقة (٤) ؛ و هذه إشارة منه إلى **متابعة صحيحة** منهما لأبي معاوية في هذا الحديث .

و قال **البيهقي** :" قال الشيخ رحمه الله تعالى : وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام .

ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة ، وكان علي بن المديني يقول : الصواب رواية الجماعة عن هشام عن **عمرو بن خزيمة** ...

ورواه أبو معاوية مرة عن هشام عن **عبد الرحمن بن سعد** عن عمرو بن خزيمة ... قال أبو عيسى : قال البخاري : أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث ، إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد ، قال **البخاري** : والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة " . (٥)

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : سنن ابن ماجه ، باب : الإستنجاء بالحجارة ، و النهي عن الروث و الرمة ، ح:٣١٥،١/١١٤) ثنا محمد بن الصباح أنبانا **سفيان بن عيينة** ح ، و ثنا علي بن محمد ثنا **وكيع** ، جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة به .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الإستطابة ،ح:٦٧١،١/١٨٠) أخبرنا محمد بن عيينة **أنبأ علي** ، هو بن مسهر ، عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٩٠٥،٥/٢١٣) ثنا **محمد بن بشر** ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٥٩، ٢١/٦٠٨) ، و تهذيب التهذيب (٤٣، ٨/٢٦) ، و التاريخ الكبير (٢٥٤١، ٦/٣٢٧) ، و الجرح و التعديل (١٢٧٥، ٦/٢٢٩) ، و الميزان (٦٣٦٧، ٥/٣١٣) ، و اللسان (٤٢٥٧، ٧/٣٢٥) ، و الكاشف(٤١٥١، ٢/٧٥) .

٢-الثقات (٠٩٧٢٦، ٧/٢٢٠) .

٣-المغني في الضعفاء (٤٦٥١، ٢/٤٨٢) .

٤-أنظر ترجمتهما على التوالي في (ح: ٦٣) ، و (ح:٣٠٢) .

٥-السنن الكبرى (١/١٠٣) ، و أنظر أيضا جامع التحصيل (١/١٢٧) .

خزيمة بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ ذكر الاستطابة ، فقال ثلاثة أحجار ليس بها رجيع " ، و رواه أيضا عن وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة به ، (ح:٢١٩١٠،٥/٢١٣) ، و رواه عن ابن نمير عن هشام حدثني عمرو بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ سئل عن الإستطابه ، فقال :" ثلاثة أحجار ليس بها رجيع " ، (ح:٢١٩٢١،٥/٢١٤) .

و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٦٥٢،١/١٤٣) ثنا ابن نمير و عبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة به .

و من طريق المصنف ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٥٠٤، ١/١٠٣) .

و رواه الطبراني في الكبير (ح:٣٧٢٥،٤/٨٦) من طريق عبدة بن سليمان بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

و من طريق عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة أخبرني عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة به ، (ح:٣٧٢٦) ؛ و من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، (ح:٣٧٢٧) ؛ و من طريق إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة به ، بزيادة: " كن له طهورا " ، (ح:٣٧٢٩،٤/٨٧) .

و رواه الشافعي في مسنده (١/١٣) أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال : أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت به ، أن النبي ﷺ قال في الإستنجاء :" بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ".

و في الباب :

في الإستطابة بثلاثة أحجار : من حديث عائشة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :" إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه " ، تقدم تخريجه ، بشواهده ، في (ح:٤٠) .

و في النهي عن الإستطابة بالرجيع: من حديث سلمان ﷺ ، بلفظ " أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم ".

و من حديث جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر" ، رواهما مسلم في صحيحه على التوالي (ح:٢٦٢، ١/٢٢٣) ، و (ح:٢٦٣، ١/٢٢٤) .

و من حديث أبي هريرة ﷺ ، بلفظ : " و ينهى عن الروث و الرمة " ؛ و من حديث رويفع بن ثابت ﷺ ، بلفظ :" أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدا ﷺ منه بريء " ؛ و من حديث ابن مسعود ﷺ ، في قصة ليلة الجن ؛ و قد تقدم تخريجها ، على التوالي في (ح:٨) ، و (ح:٣٦) ، و (ح:٣٩) .

و جملة القول : فالحديث ، إسناده حسن ، و يرتقي بشواهده إلى صحيح لغيره ، و قد صححه الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث : يستطيب . (٢)

***

باب : "في الإستبراء" .

٤٢/٢٨–حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح ، و حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت : بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : "ما هذا يا عمر ؟" فقال : هذا ماء تتوضأ به ، قال : "ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة" .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ البغدادي ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت: ٥٢٢٩، (م د) ، ١٧٣٧.

-عمرو بن عون بن أوكل الواسطي أبو عثمان البزار البصري ، **ثقة ثبت** ، من العاشرة ، ت: ٥٢٢٥ ، (ع) ، ٥٠٨٨.

-عبد الله بن يحي بن سليمان الثقفي أبو يعقوب التوأم مشهور بكنيته ، و قيل إسمه عباد أو عبادة ، **ضعيف** ، من الثامنة ، (د ق) ، ٣٦٩٨.

-عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ابن عبد الله بن جدعان ، يقال إسم أبي مليكة: زهير ، التميمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ، **ثقة فقيه** ، من الثالثة ، ت: ٥١١٧ ، (ع) ، ٣٤٥٤ .

-ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية ، **ثقة** ، من الثالثة ، (ع) ، ٨٦٩١.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

١-صحيح سنن أبي داود (٣٢، ١١/١) .

٢-تقدم شرحه ، في (ح:٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أبو يعقوب التوأم** ، و هو **ضعيف** . (١)

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك : الطهارة ، باب : من بال و لم يمس ماء ، ح:٣٢٧، ١/١١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم به ،

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٦٨٧، ٦/٩٥) ثنا عفان قال : حدثني عبد الله بن يحيى الضبي به .

و **الدارقطني** في سننه (باب: في الاستنجاء ، ح:١، ١/٦١) ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى التوأم به .

و قال :" لا بأس به ، تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مليكة حدث به عنه جماعة من الرفعاء " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الإستبراء عن البول ، ح: ٥٥١ ، ١/١١٣) من طريق فهد بن حيان القيسي نا أبو يعقوب به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٩٢، ١/٥٦) ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم به .

و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:١٢٦٢، ١-٣، ٣/٦٦٧) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد الله بن التوأم أبو يعقوب به .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح: ٤٨٥٠، ٨/٢٦٢) ثنا أبو سعيد القواريري ثنا أبو يعقوب التوأم به .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ؛ و **قد ضعفه** النووي (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال النووي :" والمراد بالوضوء هنا ، الإستنجاء بالماء ، وقوله : لكان سنة ، أي واجبا لازما ، ومعناه : لو واظبت على الإستنجاء بالماء ، لصار طريقة لي ، يجب إتباعها "(٤) ؛ و الله أعلم .

***

١-أنظر تهذيب الكمال (٧٧٠٩، ٣٤/٤١٤) ، و تهذيب التهذيب (٦/١٤٦،٦٨) ، و الكنى و الأسماء (٣٧٣١، ١/٩١٦) ، و الثقات (٨٩٩٤، ٧/٥٧) ، و الميزان (٤٦٩٤، ٤/٢٢٧) ، و اللسان (٩٩٤، ٦/٢٨٤) ، و ضعفاء العقيلي (٩٠٤، ٢/٣٥٨) ، و المغني في الضعفاء (٧٠٧٧، ٢/٧٤٧) .

٢-المجموع (٢/١١٨) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (١٠، ١/٨) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١/٣٦٨،١١٨) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٨) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٧٣/٣٣٧، و ٧٦٥،٣٤٩٨) .

٤-المصدر نفسه ، و أنظر المهذب (١/٢٧) ، و عون المعبود (١/٤٣) .

باب: "في الإستنجاء بالماء" .

٤٤/٢٩-حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، **ثقة حافظ**، من العاشرة، ت: ٥٢٤٧، (ع)، ٦٢٠٤.

-معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد، و يقال له معاوية بن أبي العباس، **صدوق**، له أوهام، من صغار التاسعة، ت: ٥٢٠٤، (بخ م ٤)، ٦٧٧١.

-يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة، **ضعيف**، من السادسة، (د ت ق)، ٧٩٠٢.

-إبراهيم بن أبي ميمونة حجازي، **مجهول الحال**، من الثامنة، (د ت ق)، ٢٦٤.

-ذكوان أبو صالح (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل**، ع، ح:٨).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث مداره على **معاوية بن هشام**، روى **عن** سفيان الثوري وعلي بن صالح وشيبان النحوي ومالك بن أنس وهشام بن سعد وشريك وغيرهم، و **عنه** أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وأبو كريب وشعيب بن أيوب الصريفيني والقاسم بن زكريا بن دينار وآخرون (١) ؛ قال ابن معين : " صالح، وليس بذاك "، وقال الآجري عن أبي داود " ثقة " (٢) ؛ وقال أبو حاتم :" كأنه أقوم حديثا، وهو صدوق "، وقال الساجي:" صدوق يهم "، و قال أحمد بن حنبل :" هو كثير الخطأ "، وقال ابن سعد:" كان صدوقا،

١-أنظر تهذيب الكمال (٦٠٦٧، ٢١٨/٢٨)، و تهذيب التهذيب (٤٠٣، ١٩٦/١٠)، التاريخ الكبير (١٤٥٢، ٣٢٧/٧)، و الجرح و التعديل (١٧٥٩، ٣٨٥/٨)، و من تكلم فيه (٣٣٢، ١٧٧/١)، و الضعفاء لابن الجوزي (٣٣٦٢، ١٢٨/٣)، و الميزان (٨٦٤٠، ٤٦٠/٦)، و اللسان (٤٨٧٦، ٣٩٢/٧)، و الكامل (١٨٩٠، ٤٠٧/٦)، و المغني في الضعفاء (٦٣٢٤، ٦٦٦/٢)، و الكاشف (٥٥٣٥، ٢٧٧/٢)، و الكنى و الأسماء (٧٢٣، ٢٣٣/١)، و المقتنى في سرد الكنى (١٤٦٣، ١٧٨/١) .

٢-المزي، المصدر نفسه .

كثير الحديث " (١) ، وثقه العجلي (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، روى له الجماعة إلا البخاري ، فقد روى عنه في الأدب .

و الحديث أخرجه من طريقه :

الترمذي في سننه في (ك :التفسير ، باب : و من سورة التوبة ،ح:٣١٠٠،٥/٢٨٠) ثنا محمد بن العلاء أبو كريب عنه به ، و قال :" **هذا حديث غريب** ، من هذا الوجه " .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: الإستنجاء بالماء ، ح:٣٥٧،١/١٢٨) ثنا أبو كريب عنه به .

و **أبو يعلى** في معجمه (ح:٤٤،١/٦٦) ثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني عنه به .

و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١٣،١/١٠٥) .

و في الباب :

من حديث طلحة بن نافع أبو سفيان قال : حدثني **أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية** نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ ، قال رسول الله ﷺ :" يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ " ، قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال :" فهو ذاك ، فعليكموه " .

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب: الإستنجاء بالماء ،ح:٣٥٥،١/١٢٧) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٥٤،١/٢٥٧) ، و قال :" هذا حديث كبير **صحيح** "، و وافقه الذهبي ، و رواه أيضا في (ح:٣٢٨٧، ٢/٣٦٥) ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ؛ و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢،١/٦٢)، و قال :" **عتبة بن أبي حكيم** ليس بقوي" ، و الطبراني في مسند الشاميين (ح:٧٣٠،١/٤١٥) ، و قال النووي :" **إسناده صحيح** ، إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم ، وقد اختلفوا في توثيقه ، فوثقه الجمهور ، و لم يبين من ضعفه سبب ضعفه ، والجرح لا يقبل إلا مفسرا ، فيظهر الإحتجاج بهذه الرواية " (٤) ، و الحديث **ضعف إسناده** الحافظ (٥) ، و كذا الألباني (٦) ، **قلت** : قال الحافظ في عتبة هذا : " صدوق يخطئ كثيرا ". (٧)

-١-ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٢-معرفة الثقات (١٧٥٠، ٢/٢٨٥) .

-٣-(١٥٨٠٦، ٩/١٦٦) .

-٤-المجموع (٢/١١٩) .

-٥-تلخيص الحبير (١/١١٣) .

-٦-تخريج أحاديث مشكاة المصابيح (٣٦٩، ١/١١٨) .

-٧-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٤٤٢٧) .

و من حديث ابن عباس ﷺ ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ ، قال : لما نزلت هذه الآية ، بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال :" ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ " ، فقالوا : يا نبي الله ، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ، أو قال مقعده ، فقال النبي ﷺ :" ففي هذا " .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٨٣،١/٤٥)، و الطبراني في الكبير (ح:١١٠٦٥،١١/٦٧) ، والحاكم في المستدرك (ح:٦٧٢،١/٢٩٩) ، و اللفظ له ، و قال :" هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق ، وحديث أبي أيوب شاهده " ، و وافقه الذهبي .

و لفظ ابن خزيمة ، و ليس فيه ابن عباس ، و إنما جاء من حديث شرحبيل بن بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني أن النبي ﷺ قال لأهل قباء :" إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور ، وقال ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... " ، حتى انقضت الآية ، فقال لهم :" ما هذا الطهور ؟ " ، فقالوا : ما نعلم شيئا، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانو يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا ".

و من حديث أبي أيوب ﷺ قال : قالوا : يا رسول الله ا من هؤلاء الذين ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ ؟ قال :" كانوا يستنجون بالماء ، وكانوا لا ينامون الليل كله " ؛ رواه الحاكم في المستدرك (ح:٦٧٣،١/٢٩٩) ، و قال :" على شرط الشيخين ﷺ ما لم يخرجاه " .

و من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ﷺ قال : لما قدم رسول الله ﷺ علينا يعني قباء ، قال إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيرا ، أفلا تخبروني ؟ قال : يعني قوله ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ ، قال: فقالوا: يا رسول الله ، إنا نجده مكتوبا علينا في التوراة الإستنجاء بالماء"؛ رواه أحمد في مسنده (ح:٢٣٨٨٤،٦/٦) ، و فيه شهر بن حوشب ، و هو صدوق ، كثير الإرسال والأوهام . (١)

و من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال : كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط ، فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ " ، رواه الطبراني في الكبير (ح:٣٧٩٣، ٤/١٠٠) .

و من حديث أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأهل قباء :" ما هذا الطهور الذي قد خصصتم به في هذه الآية ؟ ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته " ؛ رواه الطبراني في الكبير (ح:٧٥٥٥،٨/١٢١) ، و في الأوسط (ح:٣٠٠٧،٣/٢٣١) ، وفيه شهر بن حوشب .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٢٨٣٠) ، و أنظر ترجمته في (ح:١٣٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده يونس بن الحارث الثقفي ، و **هو ضعيف** ، و إبراهيم بن أبي ميمونة **مجهول الحال** ، و **بالتالي فإسناده ضعيف** ؛ قال النووي :" **لم يضعفه أبو داود** ، لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث ، **قد ضعفه الأكثرون** ، وإبراهيم بن أبي ميمونة ، وفيه جهالة " (١) ، **قلت** : و بشواهده ، هذه ، يرتقي إلى **الحسن لغيره** ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على ثبوت الإستنجاء بالماء ، والثناء على فاعله ، لما فيه من كمال التطهير (٢) ؛ و قال العيني:"مذهب جمهور السلف والخلف ، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ، الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا ، ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الإقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل، لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه ، وتصح الصلاة معه". (٣)

***

باب :" الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى " .

٣٠ /٤٥– **حدثنا** إبراهيم بن خالد حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك ، وهذا لفظه ح ، و حدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن **أبي هريرة**قال: " كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور ، أو ركوة فاستنجى " .

قال أبو داود : في حديث وكيع :" ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ " ، قال أبو داود : وحديث الأسود بن عامر أتم .

نوع الزيادة: تغير الصحابي ، و زيادة كلية :" ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ " .

ترجمة الرواة:

-إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي لأبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي، **ثقة**، من العاشرة، ت:٢٤٠هـ ، (د ق) ، ١٧٢.

-١-المجموع (١١٨/٢) .

-٢-انظر النووي ، المصدر نفسه (١١٩/٢) ، و المغني (١٠١/١) ، و سبل السلام (٨٤/١) ، و شرح العمدة (١٥٣/١) ، و نيل الأوطار (١٢٤/١).

-٣-كما في تحفة الأحوذي (٧٨/١) .

-أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمان ، و يلقب شاذان ، **ثقة** ، من التاسعة ، ت: ٢٠٨ه ، (ع) ، ٥٠٣.

-محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي أبوجعفر البغدادي ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، ت : ٢٥٠ه ، (خ د س) ، ٦٠٤٥.

-وكيع : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ١٤).

-شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، **صدوق** ، يخطئ كثيرا ، تغيّر حفظه لما ولي القضاء بالكوفة ،و كان عادلا فاضلا عابدا ،شديدا على أهل البدع ، من الثامنة، ت :١٧٨ه ، (خت م ٤) ، ٢٧٨٧.

-إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي ، **صدوق** ، لم يسمع من أبيه ، و قد روى عنه بالعنعنة ، و جاءت رواية بصريح التحديث ، لكن الذنب لغيره ، من الثالثة ، (د س ق) ، ١٥٨.

-أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل : إسمه هرم ، و قيل : عمرو ، و قيل : عبد الله ، و قيل : عبد الرحمان ، و قيل : جرير ، ثقة ، من الثالثة ، (ع) ، ٨١٠٣.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **شريك بن عبد الله** ، روى عن : زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير والعباس بن ذريح وإبراهيم بن جرير البجلي و غيرهم ، و عنه : ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويونس بن محمد المؤدب و غيرهم (١) ؛ قال ابن معين : " صدوق ثقة ، إلاّ أنه إذا خالف فغيره أحبّ إلينا منه " ، و قال النسائي : " ليس به بأس " (٢) ، و قال العجلي :" كوفي ثقة ، و كان حسن الحديث "(٣) ، و قال في موضع أخر : " ليس بالقوي " ، و كذا قال الدارقطني (٤) ، و قال الجوزجاني : " شريك ، سيّء الحفظ ، مضطرب الحديث " . (٥)

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧٣٦، ٤٦٢/١٢) و تهذيب التهذيب (٥٨٧، ٢٩٣/٤) ، و التاريخ الكبير (٢٦٤٧، ٢٣٧/٤) ، و الجرح و التعديل (١٦٠٢، ٣٦٥/٤) ، و تذكرة الحفاظ (٢١٨، ٢٣٢/١) ، و الثقات (٨٥٠٧، ٤٤٤/٦) ، و الميزان (٣٧٠٢، ٣٧٢/٣) ، و اللسان (٣٢٨٤، ٢٤٢/٧) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٦٢٣، ٣٩/٢) ، و الكامل (٨٨٨، ٦/٤) ، و ضعفاء العقيلي (٧١٨، ١٩٣/٢) ،و الكاشف (٢٢٧٦، ٤٨٥/١) ، و المغني في الضعفاء (٢٧٦٤، ٢٩٧/١) ، و من رمي بالاختلاط (٦٠/١) ، و المقتنى في سرد الكنى (٣٦٥١، ٣٥٦/١) ، و الأسامي و الكنى لابن حنبل (٣٦٥، ١١٩/١) .

٢-الحافظ المزي ، المصدر نفسه .

٣-معرفة الثقات (٧٢٧، ٤٥٣/١) .

٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٥-أحوال الرجال (١٣٤، ٩٢/١) .

تنبيه : ما وقع في النسخة المطبوعة للفظ " عن المغيرة " بين جرير و أبي زرعة ، هو غلط ، و قد بسط الكلام عليه صاحب " **عون المعبود** " (١) ، و بيّن وجوه التحقيق في ذلك ، و أنظر أيضا **تحفة الأشراف** للمزي ، فقد ذكر في مسند أبي هريرة هذا الحديث ، و لم يذكر المغيرة . (٢)

و الحديث أخرجه **النسائي** (ك: الطهارة ، باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، ح:٤٥/١،٥٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي به .

و **ابن ماجه** (ك: الطهارة ، باب : من دلك يده الأرض بعد الاستنجاء ، ح:١٢٨/١،٣٥٨) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع به .

و أحمد في مسنده (ح:٤٥٤/٢،٩٨٦١) ثنا حجاج قال : أنا شريك به .

و من طريق المصنّف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب: دلك اليد بالأرض بعد الإستنجاء ، ح:١٠٦/١،٥٢١) ؛ و أخرجه أيضا **البغوي** في شرح السنة (٣٩٠/١) .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : فيمن يمسح يده بالتراب بعد الإستنجاء ،ح:٦٧٨، ١٨٣/١) أخبرنا محمد بن يوسف عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن **مولى لأبي هريرة** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" إيتني بوضوء " ، ثم دخل غيضة ، فأتيته بماء ، فاستنجى ، ثم مسح يده بالتراب ، ثم غسل يده " ، و في سنده أبان بن عبد الله البجلي ، و هو صدوق في حفظه لين . (٣)

و في الباب :

من حديث **ميمونة** ﷺ ، قالت :" وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل..." الحديث ، و فيه : " **ثم مسح يده بالأرض** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:١٥٠٢/١،٢٥٤) .

و من حديث أنس :" كان رسول الله كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة ، **يستنجي بالماء** "، متفق عليه ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (باب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، ح:٦٩/١،١٥١)، و **مسلم** في صحيحه (باب:الإستنجاء بالماء من التبرز ،ح:٢٢٧/١،٢٧٠) ، و اللفظ للبخاري.

و من حديث **جرير بن عبد الله** ﷺ قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء ، فقضى الحاجة ، ثم قال : " يا جرير هات طهورا "، فأتيته بالماء ، فاستنجى بالماء ، وقال بيده فدلك **بها الأرض** " .

-١-(٤٤/١) .

-٢-(٤٣٧/١٠،١٤٨٨٦) .

-٣-التقريب (١٤٠) .

رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : دلك اليد بالأرض بعد الإستنجاء ، ح: ٥١، ١/٤٥) أخبرنا أحمد بن الصباح قال : ثنا شعيب يعني بن حرب قال : ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال : ثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء ، و ذكره ؛ قال **أبو عبد الرحمن** :" هذا أشبه بالصواب من حديث شريك " ؛ و رواه أيضا **ابن ماجه** في سننه (ح:٣٥٩، ١/١٢٩) ، و كذا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٢٢، ١/١٠٧) .

و حديث أبان هذا ، فيه **انقطاع** ، لأن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه ، قاله يحيى بن معين و أبو حاتم و أبو داود (١) ؛ و قال **ابن التركماني** :" أبان هذا ، كان ممن فحش خطأوه ، و انفرد بالمناكير ، وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم ، ورأيت بخط الصريفيني : قال الحاكم : احتج به مسلم ، و حديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ، فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه ، ولا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان ، أحدهما عن أبي زرعة و الأخر عن أبيه " (٢) ؛ و أبان البجلي ، هذا ، صدوق ، في حفظه لين ، كما ذكرت آنفا .

و الحديث **ضعّفه** أيضا ابن القطان بعلّتين ، قال : " إحداهما : شريك ، فهو سيّئ الحفظ ، مشهور بالتدليس ، و الثانية : إبراهيم بن جرير ، فإنه لا يعرف حاله " . (٣)

قال **السيوطي** : " وردّ بأن ابن حبان ذكره في الثقات ، و قال ابن عدي : لم يضعّف في نفسه ، و إنما قيل لم يسمع من أبيه شيئا ، و أحاديثه مستقيمة ، تكتب ، و قال الذهبي : و ضعف حديثه جاء من جهة الإنقطاع ، لا من قبل سوء الحفظ ، و هو صدوق ". (٤)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و في سنده **صدوقان** ، و بقية رواته **موثّقون** ، و أقلّ ما يقال فيه أن **سنده حسن** ؛ و قد **حسّنه** الألباني (٥) ، و قال النووي :" لم يضعّفه أبو داود ولا غيره ، و **إسناده صحيح** " ، و قال أيضا :" **هو حديث حسن** " (٦) ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

-١-كما في شرح سنن النسائي ، للحافظ السيوطي ، (١/٤٦) .

-٢-الجوهر النقي ، مع سنن البيهقي (١/١٧٣) .

-٣-الحافظ السيوطي ، المصدر نفسه .

-٤-الحافظ السيوطي ، المصدر نفسه .

-٥-تخريج مشكاة المصابيح (٣٦٠، ١/١١٦) ، و صحيح سنن أبي داود (٣٥، ١/١١) .

-٦-المجموع (٢/١٢١) ، (٢/١٣١) .

غريب الحديث و فقهه :

تور : قال الحافظ ابن حجر:" هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر" ، وقال أيضا :" هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست ، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتى بطست من ذهب ، فيه تور من ذهب ، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور " . (١)

ركوة : بفتح الراء وسكون الكاف ، و هو إناء صغير من جِلْدٍ يُشْرب فيه الماء ، والجمع رِكاء . (٢)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه فائدتان ، قال العيني : " الأولى : استحباب دلك اليد على الأرض بعد الفراغ من الإستنجاء ، لتزول الرائحة الكريهة إن كانت ؛ و الثانية : أن يكون إناء الوضوء غير إناء الإستنجاء ، و هذا أيضا مستحب ، فإن توضّأ من الإناء الذي استنجى فيه جاز " . (٣)

***

باب : " السواك " .

٤٦/٣١–حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ :" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" .

نوع الزيادة: زيادة لفظية : " بتأخير العشاء " .

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد: (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٤٠).

-سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أوب محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، و كان من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، ت : ١٩٨ه ، (ع) ، ٢٤٥١.

-أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمان المدني المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، ت: ١٣٠ه و قيل بعدها ، (ع) ، ٣٣٠٢.

١-هدي الساري (٩٤/١) ، و فتح الباري (٣٠٣/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٦١/٢) .

٣-شرح سنن أبي داود (١٤٥/١، ١٤٦) ، و أنظر شرح العمدة (١٥٥/١) ، و المجموع (١٢١/٢) ، و سبل السلام (٧٤/١) .

- عبد الرحمان بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، **ثقة ثبت عالم** ، من الثالثة ، ت: ١١٧هـ ، (ع) ، ٤٠٣٣.

-أبوهريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، رجاله **موثقون** ؛ و قد أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ح:٨٤٧،١/٣٠٣) ثنا عبد الله بن يوسف : قال أخبرنا **مالك** عن أبي الزناد به ، و **مسلم** (ح:٢٥٢،١/٢٢٠) ثنا قتيبة بن سعيد و عمرو و الناقد و زهير بن حرب ، قالوا : ثنا **سفيان** عن أبي الزناد به ، بلفظ :" **لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس ، لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة** " ، و اللّفظ للبخاري ، و لفظ مسلم " **على المؤمنين** " ، و في حديث زهير :" على أمتي " .

و الحديث مداره على **سفيان بن عيينة** ، و قد أخرجه من طريقه :

النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما يستحب من تأخير العشاء ، ح:٥٣٤،١/٢٦٦) أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا **سفيان** به ، بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي ، **لأمرتهم بتأخير العشاء** ، وبالسواك عند كل صلاة " .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : وقت صلاة العشاء ، ح:٦٩٠،١/٢٢٦) ثنا هشام بن عمار ثنا **سفيان** به ، بلفظ :" **لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء** " ، و رواه أيضا ، بلفظ :" **لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل** " (ح:٦٩١) .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٣٩،١/٧٢) أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا **ابن عيينة** به ، و ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا : ثنا سفيان ، وهو بن عيينة ، **بهذا الإسناد** ، فذكره ، و قال :" **لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء** " ، أي سعيد .

و أخرجه **أبو عوانة** في مسنده (ح:٤٧٤،١/١٦٣) ثنا الربيع بن سليمان قال : **أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان** ح ، و ثنا محمد بن شاذان الجوهري قال : **ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا سفيان به** .

و **أحمد** في مسنده (ح:٧٣٣٥،٢/٢٤٥) ثنا **سفيان به** ، بلفظ :" **لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وتأخير العشاء** " .

و **الحميدي في مسنده** (ح:٩٦٥،٢/٤٢٨) قال : ثنا **سفيان به** ، بلفظ :" **لولا أن أشق على المؤمنين ، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة** " .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٢٧٠،١١/١٥٠) ثنا أبو خيثمة ثنا **سفيان** به ، بلفظ :" لولا أن أشق علـــى أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

و **الشافعي** في مسنده (١٣/١) أخبرنا **سفيان** به ، بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهـــم بتأخـــير العشاء والسواك عند كل صلاة " ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٣،١/٣٥) .

و قد تابع الأعرج ، في هذه الرواية (بهذه الزيادة) ، **سعيد المقبري** عن أبي هريرة ، و مداره على **عبيد الله بن عمر** عنه به ، و عبيد الله العمري ، **ثقة ثبت** ، روى له الجماعة . (١)

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جـــاء في تأخـــير صـــلاة العشـــاء الأخـــرة ، ح: ١٦٧،١/٣١٠)

ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله به ، بلفظ :" لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم **أن يؤخروا العشاء** ، إلى ثلث الليل ، أو نصفه " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٥٣١،٤/٣٩٩) أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال : ثنا محمد بـــن بشار قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا عبيد الله به ، بلفظ :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مـــع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل " .

و رواه عن أبي عروبة قال : ثنا محمد بن بشار به ، بلفظ :" **لأخرت العشـــاء** ، إلى ثلـــث الليـــل " ، (ح:١٥٣٨، ٤/٤٠٥) .

و رواه من طريق داود بن عبد الرحمن العطار ثنا عبيد الله به ، بلفظ :"و **لأخرت العشاء** ، إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل" ، (ح:١٥٤٠،٤/٤٠٦).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧٤٠٦،٢/٢٥٠)ثنا يحيى أخبرنا عبيد الله به، بلفظ :" لولا أن أشق على أمـــتي ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، و **لأخرت العشاء إلى ثلث الليل** ، أو شطر الليل " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٣٤٥،١/٢٩١) ثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله به ، بلفظ :" لولا أن أشق على أمتي ، **لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل** " .

١- الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٤٣٢٤) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٧،١/٣٦) أيضا من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله به ، بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي ، أظنه قال : أمرهم بالسواك مع الوضوء ، و **لأخرت صلاة العشاء** ، إلى ثلث الليل ، أو نصفه " .

و **تابع** عبيد الله ، في هذه الرواية عن سعيد : **عبد الرحمن بن عبد الله السراج** ، و هو ثقة ، روى له مسلم و النسائي . (١)

أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥١٦،١/٢٤٥) من طريقه عن سعيد به ، بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، و **لأخرت صلاة العشاء** إلى نصف الليل " ، وقال :" **صحيح** ، على شرطهما جميعا ، وليس له علة " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٦،١/٣٦) .

و **تابع** سعيد في هذه الرواية عن أبي هريرة : **أبو سلمة** ، و هو ثقة فقيه ، مكثر . (٢)

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٧٥٠٤،٢/٢٥٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" لولا أن أشق على أمتي لأمرهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، **ولأخرت عشاء** الآخرة إلى ثلث الليل " .

و **شاهد** هذه الزيادة :

من حديث **عطاء** قال أعتم النبي ﷺ بالعشاء ، فخرج **عمر** ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر يقول :" لولا أن أشق على أمتي أو على الناس ، وقال سفيان أيضا :" على أمتي " ، لأمرهم بالصلاة ، هذه الساعة " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٦٨١٢،٦/٢٦٤٥) .

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت :" أعتم النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج ، فصلى ، فقال :" إنه لوقتها **لولا أن أشق على أمتي** " .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري أشيء شغله في أهله ، أو غير ذلك ، فقال حين خرج : " إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة " ، ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى" ؛ رواهما **مسلم** في صحيحه على التوالي: (ح:٦٣٨،١/٤٤٢) ، (ح:٦٣،١/٤٤٢).

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٣٩٢٨) .

-٢-أنظر ترجمته في (ح:٤٧) .

و من حديث **زيد بن خالد** ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل" ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه"؛ رواه **الترمذي** في سننه (ح:٢٣،١/٣٥) ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" لولا أن أشق على أمتي لأمرته بالسواك عند كل صلاة ، **ولأخرت العشاء الآخرة** إلىثلث الليل ..." ، في قصة نزول الله تبارك و تعالى إلى سماء الدنيا ، بعد مضي ثلث الليل الأول ؛ رواه **أحمد** (ح:٩٦٧،١/١٢٠) ، و **البزار** (ح:٤٧٨،٢/١٢١) في مسنديهما ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:١٢٣٨،٢/٥٧) ، و لم يذكر إلا فضيلة السواك ، و قال :" لا يروى هذا الحديث عن علي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن إسحاق " .

و **جملة القول:** فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح، على شرط الشيخين** ؛ و **قد صحح** النووي **إسناده** (١) ؛ و الحديث ، أخرجه التبريزي ، في مشكاة المصابيح ، بهذه الزيادة ، و عزاه إلى الشيخين ، و قال :" متفق عليه " (٢) ، و سكت **الألباني** رحمه الله تعالى على هذا التخريج ، و قال في صحيح سنن أبي داود :" صحيح ، متفق عليه ، دون جملة العشاء " . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلاله على استحباب السواك عند الصلاة ، قال النووي :" والأحاديث الواردة بالأمر ، محمولة على الندب ، جمعا بين الأحاديث " . (٤)

و هو في خمسة أوقات أشد استحبابا ، قال رحمه الله تعالى :" هو مستحب في كل الأحوال ، لغير الصائم لقوله ﷺ " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" ، وأما الأحوال التي يتأكد الإستحباب ، خمسة ، أحدها : عند القيام إلى الصلاة ، ...والثاني : عند اصفرار الإسنان ... والثالث : عند الوضوء ... و الرابع : عند قراءة القرآن ...والخامس : عند تغير الفم " (٥) ؛ و فيه دلالة أيضا على استحباب مطلق التأخير للعشاء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرين، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ، قاله النووي (٦) ، و الله أعلم .

١-المجموع (٣/٥٩) .

٢-(٣٨٥،١/١٢٣) .

٣-(٣٦، ١/١١) .

٤-المجموع (١/٣٣٨) ،

٥-المصدر نفسه ، و أنظر عون المعبود (١/٥٠) ، نيل الأوطار (١/١٢٦) ، و تحفة الأحوذي (١/٨٤) ، و سبل السلام (١/٤١) ،

٦-المصدر نفسه (٣/٦٠) ، و أنظر نيل الأوطار (١/٤١٣) و المبدع (١/٣٤٧) ، شرح العمدة (٤/٢١١) ، و بداية المجتهد (١/٩٣) .

٤٧/٣٢–حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

ترجمة الرواة:

-إبراهيم بن موسى: (ثقة حافظ ، ع ، ح:٣٥) .

-عيسى بن يونس : (ثقة مأمون ، ع ، ح: ٢).

-محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق ، يدلس و رمي بالتشيع و القدر ، من صغار الخامسة ، ت: ١٥٠ ه ، (م ٤) ، ٥٧٢٥.

-محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة، ت: ١٢٠ ه ، (ع) ، ٥٦٩١.

-أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني ، قيل إسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثه ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ، ع ، ٨١٤٢.

-زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، ت: ٦٨ ه ، (ع) ، ٢١٣٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إسحاق ، رأى أنسا و ابن المسيب و أبا سلمة بن عبد الرحمان، روى عن: الأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وحميد الطويل وأبي الزناد وفاطمه بنت المنذر وخلق كثير ، و عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب ، وهما من شيوخه ، وجرير بن حازم والحمادان وشعبة والسفيانان وزهير بن معاوية وهشيم وأبو عوانة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وجرير بن عبد الحميد ، وجماعة . (١)

١-أنظر تهذيب الكمال للمزي ، ٥٠٥٧، ٤٠٥/٢٤ ، و تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ٥٠٤/١ ؛ ولسان الميزان له ، ٤٥٣٩، ٣٥١/٧، و طبقات المدلسين له أيضا ، ١٢٥، ٥١/١ ؛ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ، ١٠٨٧، ١٩١/٧؛ و تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٦٧، ١٧٢/١ ؛ و الميزان له أيضا ، ٧٢٠٣، ٥٦/٦ ؛ و مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، ١١٠٥، ١٣٩/١؛ و الثقات له أيضا ، ١٠٥٣٤، ٣٨٠/٧ ؛ و الضعفاء لابن الجوزي ، ٢٨٨٣، ٤٤١/٣ ؛ و الكامل لابن عدي ، ١٦٢٣، ١٠٢/٦ ؛ و ضعفاء العقيلي ، ١٥٧٨، ٢٣/٤ .

و اختلف الأئمة فيه ، فقال النسائي :" ليس بالقوي " ، و ذكره في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري ، وقال العجلي : " مدني ثقة " (١) ، و رماه مالك بالكذب ، فقال أبو داود سليمان بن داود : " قال يحي القطان أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب ، قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لي وهيب ، فقلت لوهيب : وما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس ، فقلت لمالك : وما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة ، قال : قلت لهشام بن عروة : وما يدريك ؟ قال : حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ، وأدخلت علي وهي بنت تسع ، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى " ، و أجاب عن هذا الذهبي ، فقال : " وما يدري هشام بن عروة ؟ فلعله سمع منها في المسجد أو سمع منها وهو صبي أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب ، فأي شيء في هذا ؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت " . (٢)

وقال يحي بن معين هو ثقة ، ليس بحجة ، وقال مرة ليس بالقوي في الحديث ، وكذلك قال النسائي ، وقال علي بن المديني يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة ، وقال شعبة هو صدوق . (٣)

وقال إسماعيل بن علية : " سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق صدوق في الحديث " ، و قال يونس بن بكير و غيره سمعنا شعبة يقول : ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث . (٤)

و قال ابن عدي : " و قد فتشت أحاديثه الكثيرة ، فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، و ربما أخطأ ، أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ، و هو لا بأس به " ، (٥) ، وقال أبو حاتم الرازي :" يكتب حديثه " ، و قال أبو زرعة :" صدوق " . (٦)

و قال أبو يعلى الخليلي :" محمد بن إسحاق عالم كبير ، و إنما لم يخرجه البخاري من أجل روايته المطولات ، و قد استشهد به ، و أكثر عنه فيما يحكى في أيام النبي ﷺ ، و في أحواله ، و في التواريخ ، و هو عالم واسع الرواية و العلم ، ثقة ، روى له مسلم في المتابعات ، و علق له البخاري " . (٧)

و ذكره الحافظ ، في المرتبة الرابعة من الموصوفين بالتدليس ، و حكمهم ، أن لا يحتج بشيء من حديثهم ، إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم على الضعفاء و المجاهيل (٨) ، و قال في التقريب : " صدوق ، يدلس و رمي التشيع " .

١-معرفة الثقات (١٥٧١، ٢/٢٣٢) .

٢-كما في الميزان (٧٢٠٣، ٦/٥٨-٥٩) .

٣-المصدر نفسه ، الميزان (٦/٥٨) .

٤-كما في الضعفاء لابن الجوزي (٢٨٨٣، ٣/٤١) .

٥-الكامل (٦/١١٢) .

٦-الجرح و التعديل لابن أبي حاتم (١٠٨٧، ٧/١٩٢) .

٧-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٣/٥٠٧) .

٨-طبقات المدلسين (١/٣٨) .

و الحديث أخرجه **الترمذي** (ك: الطهارة ، باب : جاء في السواك ، ح:٢٣،١/٣٥) ثنا **هناد** ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق به ، بلفظ :" لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه "، قال أبو عيسى:" هذا حديث **حسن صحيح** " .

قال **الرافعي** :" ثم إن أصحاب الأطراف – من بينهم أطراف المزي (٣٧٦٦،٣/٢٤٣) – عزوه للنسائي في الصوم ، و لم أجده في الصغرى ، فلينظر في الكبرى " (١) ؛ **قلت** : أخرجه أيضا في الصغرى : إلا أنه اقتصر فقط على ذكر فضيلة السواك ، في (ك: الصوم ، باب : صب الصائم الماء على رأسه ، ح:٣٠٤١،٢/١٩٧) أخبرني عمرو بن هشام الحراني عن محمد بن سلمة عن بن إسحاق به ، بلفظ :" لولا أن أشق على أمتي ، لفرضت عليهم السواك ، عند كل صلاة " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٧٣٠،٥/١٩٣) عن محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق به ، و أيضا عن علي بن ثابت عن محمد بن إسحاق به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٧٨٦،١/١٥٥) ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق به .

و **البزار** في مسنده (ح:٣٧٦٧،٩/٢٢٢) ثنا هشام بن يونس قال : نا محمد بن فضيل قال : نا محمد بن إسحاق به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٥٢٢٤،٥/٢٤٤) ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلي بن عبيد ح، و ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ويعلي بن عبيد عن محمد بإسحاق به .

و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٥٥،١/٣٧) .

و تابع محمد بن إبراهيم التيمي ، في هذه رواية ، **يحيى بن أبي كثير** عن أبي سلمة ، و **ابن أبي كثير** هذا ، ثقة ثبت ، إلا أنه كان يدلس و يرسل . (٢)

رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٠٨٩،٤/١١٦) ثنا عبد الصمد قال : ثنا حرب يعني بن شداد عن **يحيى – بن أبي كثير** – ثنا أبو سلمة .

-١-نصب الراية (١/٢٤٧) .

-٢-أنظر ترجمته في (ح:١٥) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس ، لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة " ، **متفق عليه** ، و اللّفظ للبخاري ، و لفظ مسلم " على المؤمنين " ، و في حديث زهير :" على أمتي " ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٤٦) .

و من حديث أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن **أم حبيبة** – ﷺ – أنها حدثته عن زينب بنت جحش ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، كما يتوضؤون " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٤٥٥،٦/٤٢٨) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:٨٤٤٨،٨/٢١٨) .

و من حديث **جعفر بن تمام** عن أبيه عن جده **العباس** قال : كانوا يدخلون على رسول الله – ﷺ – ، و لم يستاكوا ، فقال :" ما بالكم تأتوني قلحا ، لا تستاكون ، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك ، كما فرضت عليهم الوضوء " .

رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٦٩٤،٣/٤٤٢) و اللفظ له ، و **البزار** في مسنده (ح:١٣٠٢،٤/١٢٩) ، و قال:" ولا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي – ﷺ – إلا عن العباس عنه بهذا الإسناد " ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٣٠١،٢/٦٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده محمد بن إسحاق ، و قد اختلف فيه ، و بقية رواته **موثقون** ، إلا أن محمد بن إبراهيم **له أفراد** ، و قد تابعه **يحيى بن أبي كثير** في هذه الرواية عن أبي سلمة به ، فيكون **إسناده حسن** ، و بشواهده يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

و الحديث قد **صححه** الترمذي ، فقال :" وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح ، لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه، وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح" (١) ؛ و قال **الحافظ** :" رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين ، **أحدهما** : أن فيه قصة ، وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك ، **ثانيهما** : أنه توبع ، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد ، فذكر نحوه " . (٢)

-١-السنن (١/٣٤)

-٢-فتح الباري (٤/١٥٩) .

و وافق **الألباني** الترمذي في قوله " هذا حديث **حسن صحيح** " ، فقال :" و هو كما قال ، باعتبار طريق أخرى ، عند أحمد " (١) ، **قلت** : يقصد بذلك رواية يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ؛ و الله أعلم .

***

٤٨/٣٣–حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : قلت : أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، عم ذاك ؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن **عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر** حدثها:" أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ، أمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة" .

قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحق قال : عبيد الله بن عبد الله.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة، ت: ٢٧٣ه ، (د عس) ، ٦٢٠٣.

-أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي أبو سعيد ، **صدوق** ، من التاسعة ، ت: ٢١٤ه ، (ر ٤) ، ٣٠.

– محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رمي بالتشيع ، خت م ٤ ، ح: ٤٨) .

-محمد بن يحي بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ، **ثقة** فقيه ، من الرابعة ، ت: ١٢١ه ، (ع) ، ٦٣٨١.

-عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمان المدني، **ثقة**، من الثالثة، ت:١٠٥ه، (خ م د ت س) ، ٣٤١٧.

– **أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ، يقال : لها صحبة ، و ماتت قبل ابن عمر** ، (د) ، ٨٥٢٦.

-عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري ، **له رؤية** ، و أبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد و أمه جميلة بنت عبد الله بن أبي ، استشهد عبد الله يوم الحرة سنة : ٦٣ه ، و كان أمير الأنصار بها ، (د) ، ٣٢٨٥.

١-تخريج أحاديث المشكاة (٣٩٠، ١/١٢٤) ، و صحيح سنن أبي داود (٣٧، ١/١١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **صدوقان** ، أحمد بن خالد ، و محمد بن إسحاق، و هو مشهور **بالتدليس**، و قد **عنعنه** .

و الحديث **تفرد به المصنف** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، و رواه أيضا من طريق سعيد بن يحيى اللخمي ثنا محمد بن إسحاق به ، (ح:١٥٧،١/٣٧) .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (باب : الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ،ح:١٥،١/١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبي إسحاق **حدثنا** محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بني النجار عن **عبيد الله بن عمر** ، وثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق به .

و رواه عن محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الواهبي نا محمد بن إسحاق به ، (باب : الأمر بالسواك عند كل صلاة ، أمر ندب و فضيلة ، لا أمر وجوب و فريضة ، ح:١٣٨،١/٧١) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٥٦، ١/٢٥٨) قال : " [.....] أبي عن ابن إسحاق **حدثنا** محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بني النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قلت له : أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ، طاهرا كان أو غير طاهر ، عن من هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ..." الحديث ؛ و قال :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ : " كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد " ، و وافقه الذهبي .

قلت : و قوله على شرط مسلم ، فيه نظر ؛ لأن أسماء بنت زيد و عبد الله بن حنظلة ، تفرد بهما أبو داود ، و أما حديث بريدة ، فهو مما تفرد به **مسلم** في (ك:الطهارة ، باب:جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ح:٢٧٧، ١/٢٣٢) ، و لم يخرجه البخاري .

تنبيه : و ما بين المعقوفتين بياض بالأصول ، كما أشار إليه المحقق ، قلت : و لعله **يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي** عن أبي إسحاق ، كما في روايتي أحمد و ابن خزيمة .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٠١٠،٥/٢٢٥) ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق **حدثني** محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بني النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، ح:٦٥٨،١/١٧٥) أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو بن إسحاق به، و قال" عبيد الله بن عبد الله بن عمر" .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٢/١) ثنا ابن أبي داود قال : ثنا **الوهبي** قال : ثنا **ابن إسحاق** عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو مشهور بـ**التدليس** ، وقد عنعنه ، وفي الإحتجاج به خلاف ، إلا أنه صرّح **بالتحديث** في روايتي ابن خزيمة و أحمد ، و بالتالي **فإسناده حسن** ، و قد **حسّن إسناده** الحافظ (١) ، و كـ**ذا** الألبـ**اني** (٢) ، و **صحّحه** ابـ**ن** خزيمـ**ة** و الحاكم و أقرّه الذهبي ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم** المسألة ، فالحديث استُدِلّ به على أن الوضوء كان على الإيجاب ، ثم نسخ ، فصار مندوبـ**ا** ، و ذلك أن السلف قد اختلفوا في معنى قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ...﴾ ، قـ**ال** الحـ**افظ** :" فقـ**ال** الأكثرون : التقدير ، إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقديـ**ر** حذف ، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب ، وفي حق غيره على الندب ، وقال بعضـ**هم** كـ**ان** علـ**ى** الإيجاب ، ثم نسخ فصار مندوبا " (٣) ؛ و الله أعلم .

و فيه أيضا دلالة على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صـ**لاة** مـ**ع** الطـ**هارة** ، و استدلّ به من أوجب السواك لكل صلاة ، و ظاهر الحديث أن سبب توضيء ابن عمر ، ورود الأمر قبل النسخ ، فيستدل به أيضا على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز . (٤)

***

باب :" في الرجل يستاك بسواك غيره " .

٣٤/ ٥٠ــ**حدثنا** محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشـ**ـ**ة** قالت : " كان رسول الله ﷺ يستن ، وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى الله إليه في فضل السواك ، أن كبر ، أعط السواك أكبرهما " .

قال : أحمد ، هو ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد ، هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن عيسى: (**ثقة فقيه** ، خت د تم س ق ، ح: ٢٤) .

-١-تلخيص الحبير (١٢٠/٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٢/١،٣٨) .

-٣-فتح الباري (٢٣٢/١) .

-٤-عون المعبود (٤٩/١) و نيل الأوطار (٢٦٥/١) .

-عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي أبو خالد الكوفي الأعور ، ثقة عابد ، من الثامنة ، (خت د) ، ٥٢٠٧.

-هشام بن عروة : (ثقة فقيه ، ربما دلس ، ع ، ح: ٤١) .

-عروة بن الزبير : (ثقة فقيه مشهور ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة : (أم المؤمنين ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رجاله موثقون ؛ و قد تفرد به المصنف ، و رواه معمر في الجامع (ح:١٩٦٠٤، ٤٣٠/١٠) عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال: كان رسول الله ﷺ يتسوك ، وعنده رجلان ، فأوحي إليه أن كبر ، يقول أعطه أكبرهما " ، موسلا .

قال في عون المعبود : " أحمد ، هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم ، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته .

و أبو سعيد ، هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ، المعروف بابن الأعرابي ، أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني .

وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي ، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي ، فأدرجها في نسخة اللؤلؤي .

وغرض ابن الأعرابي من هذا ، أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة ، لم يروه غيره " . (١)

و في الباب :

من حديث ابن عمر ﷺ ، أخرجه البخاري ، تعليقا ، في (ك: الوضوء ، باب : دفع السواك إلى الأكبر ،ح: ٩٦/١،٢٤٣) ، قال : وقال عفان : ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال : " أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما " .

و الحديث وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني ، و غيره عن عفان ، فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٧٠، ٣٩/١) من طريق إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان به .

و ذكر البخاري شاهدا لحديث عفان ، قال :" اختصره نعيم – ابن حماد – عن ابن المبارك عن أسامة – بن زيد – عن نافع عن ابن عمر " .

-١-عون المعبود (٥٢/١) .

قلت : وصله **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧١،١/٤٠) بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ ، و هو يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال :" إن جبريل لأمرني أن أكبر" ، رواه من طريق عبدان أنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا أسامة به . (١)

و رواه أيضا **مسلم** في صحيحه في (ك : الرؤيا ، باب : رؤيا النبي ﷺ ، ح:٢٢٧١، ٤/١٧٧٩) قال : ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: " أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر " .

قلت : ذكره **التبريزي** في مشكاة المصابيح ، و قال :" **متفق عليه** " ، (٢) مع أن **البخاري** لم يخرجه موصولا ، و لم ينبه على ذلك **الألباني** رحمه الله أيضا ، و لعلهما فعلا ذلك بناء على أن الحديث قد وصله غيره ؛ و هذا الإحتمال أيضا فيه نظر ، لأنه أخرج حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :" السواك مطهرة للفم ، مرضات للرب " ، و قال ، أي التبريزي :" رواه الشافعي و أحمد و الدارمي و النسائي ، و رواه **البخاري في صحيحه بلا إسناد** " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه الألباني** (٣) ؛ **وحسنه** الحافظ (٤) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام ، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا ، فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وفيه أيضا أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ، ليس بمكروه (٥) ، و الله أعلم .

***

-١-أنظر تعليق التعليق (باب : دفع السواك إلى الأكبر ، ٢/١٤٩) .

-٢-(٣٨٥، ١/١٢٣) .

-٣-تخريج أحاديث المشكاة (٣٨٨، ١/١٢٣) .

-٤-تلخيص الحبير (١/٦٩) ، و فتح الباري (١/٣٥٧) .

-٥-أنظر عون المعبود (١/٥٢) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

باب: "غسل السواك" .

٥٢/٣٥–حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عائشة أنها قالت: "كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه" .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك **الأنصاري** البصري القاضي ، **ثقة** ، من التاسعة ، ت: ٥٢١٥ ، (ع) ، ٦٠٤٦.

-عنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي الكفي الحاسب **مولى أبي بكر** ، **ثقة** ، من التاسعة، (د) ، ٥٢٠٣.

-كثير بن عبيد التيمي مولاهم ، رضيع عائشة (هو جد عنبسة بن سعيد) نزل الكوفة ، **مقبول** ، من الثالثة ، (بخ د) ، ٥٦١٩.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده **كثير بن عبيد التيمي** ، روى عن : عائشة و أبي هريرة و زيد بن ثابت و أسماء بنت أبي بكر ، و عنه : إبنه أبو العنبس سعيد و ابن ابنه عنبسة بن سعيد و ابن عون و شعيب بن الحبحاب و عبد الله بن دكين و مجالد ، و غيرهم (١) ؛ و ذكره **ابن حبان في الثقات** (٢) ، و **قال في التقريب** : " **مقبول** " ، روى له البخاري في الأدب ، و تفرد به أبو داود ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:١٦٨،١/٣٩) ، و رواه **البغوي في شرح السنة** (٢/٣٩٧) .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٥٠، ٢٤/١٤٣) ، و تهذيب التهذيب (٧٥٥، ٨/٣٧٩) ، و التاريخ الكبير (٩٠١، ٧/٢٠٦) ، و الجرح و التعديل (٨٦٢، ٧/١٥٥) ، و الكنى و الأسماء (١٢٨٦، ١/٣٥٦) .

٢-(٥٠٧٥، ٥/٣٣٠) .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه ، فقصمته ، ثم مضغته ، فأعطيته رسول الله ﷺ ، فاستن به ، وهو مستسند إلى صدري " ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (باب: من تسوك بسواك غيره ، ح:٨٥٠، ١/٣٠٣) ثنا إسماعيل قال:حدثني سليمان بن بلال قال : قال هشام بن عروة أخبرني أبي عنها ﷺ ، و ذكره .

و الحديث سكت عنه المصنف ، و تبعه في ذلك المنذري (١) ، و البيهقي (٢) ، و البغوي (٣) ، و إسناده **حسن** ، و قد حسنه النووي ، حيث قال :"حديث **حسن** ، رواه أبو داود **بإسناد جيد** " (٤) ، و قواه الحافظ (٥) ، و قال الألباني في تمام المنة : " **محتمل للتحسين** " (٦) ، و **حسن إسناده** في تخريج أحاديث المشكاة (٧) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن استعمال سواك الغير جائز ، و ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، و فيه أيضا ثبوت التبرك بآثار الصالحين . (٨)

***

١-مختصر سنن أبي داود (١/٤١).

٢-السنن الكبرى (١/٣٩)

٣-شرح السنة (١/٢٩٧) .

٤-المجموع (١/٣٥٠) .

٥-فتح الباري (٢/٣٥٧).

٦-(١/٩٠).

٧-(٣٨٤، ١/١٢٢) ، و صحيح سنن أبي داود (٤٢، ١/١٣) .

٨-أنظر الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١/٣٥٧) ، و شرح العمدة (١/٢٢٢) ، و عون المعبود (١/٥٢) .

باب: "السواك من الفطرة" .

٥٤/٣٦- حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب قالا : حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، قال موسى : عن أبيه ، و قال داود : عن **عمار بن ياسر** ، أن رسول الله ﷺ قال :" إن من الفطرة ، المضمضة والاستنشاق ، فذكر نحوه ، ولم يذكر: إعفاء اللحية ، وزاد :" والختان" ، قال : " والاستضاح " ، ولم يذكر انتقاص الماء ، يعني الاستنجاء .

قال أبو داود : وروي نحوه عن ابن عباس ، وقال :" خمس كلها في الرأس " ، وذكر فيها : الفرق ، ولم يذكر : إعفاء اللحية .

قال أبو داود : وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ، ولم يذكروا إعفاء اللحية ، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية ، وعن إبراهيم النخعي نحوه ، وذكر : إعفاء اللحية والختان .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣).

-داود بن شبيب الباهلي أبو سليمان البصري، **صدوق** ،من التاسعة ، ت:٢٢٢ه ، (خ د ق)، ١٧٨٩.

-حماد بن سلمة : (ثقة عابد ، تحت م ٤ ، ح: ٣).

-علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ، **ضعيف** ، من الرابعة ، ت : ١٣١ه ، و قيل قبلها ، بخ م ٤ ، ٤٧٣٤.

-سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي المدني ، **مجهول** ، من الخامسة ، (د ق) ، ٢٥١٠.

-محمد بن عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم ، **مقبول** ، من الثالثة ، ت: ٦٠ه ، (د) ، ٦١٦٦.

-عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري ، قتل مع علي بصفين سنة: ٣٧ه ، (ع) ، ٤٨٣٦.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث مداره على علي بن زيد، و هو **ضعيف** (١)، عن سلمة بن محمد بن عمار، و هو **مجهول** (٢) ،

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٧٠، ٢٠/٤٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٥٤٥، ٧/٢٨٣٩ ، و التاريخ الكبير (٢٣٨٩، ٦/٢٧٥) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢٣٧٣، ٢/١٩٣) ، و الميزان (٥٨٥٠، ٥/١٥٦)، و اللسان (٥٢٢٧ ، ٧/٤٩٠) ، و الكامل (١٣٥١، ٥/١٩٥).

٢-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٦٩، ١١/٣١٩) ، و تهذيب التهذيب (٢٧١، ٤/١٣٩) ، و التاريخ الكبير (٢٠١١، ٤/٧٧) ، و الجرح و التعديل (٧٤٦، ٤/١٧٢) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٤٨٩، ٢/١٢) ، و اللسان (٣١٩٠، ٧/٢٣٦) ، و المغني في الضعفاء (٢٥٤٦، ١/٢٧٦) ، و الكاشف (٢٠٤٨، ١/٤٥٤) ، و المجروحين (٤٢٤، ١/٣٣٧) .

و **محمد بن عمار بن ياسر** ، روى عن أبيه ، وعنه أبناه سلمة وأبو عبيدة ، وقيل : إنهما واحد ، وبعضهم يقول : عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار (١) ؛ وقال : ابن أبي حاتم عن أبيه :" سأله المختار أن يحدث عن أبيه بحديث كذب ، فلم يفعل ، فقتله " (٢) ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . (٣)

قال الحافظ **ابن حجر** :" حديثه في سنن أبي داود من روايته عن النبي ﷺ **مرسلا** ، ليس فيه عن عمار ، رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ، و لم يذكر محمدا ، وقد ذكره البخاري في الأوسط ، في فصل من مات ما بين ستين إلى سبعين " (٤) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " .

و حديث موسى **مرسل** ، لأن أباه ليست له صحبة ، و كذا بالنسبة لحديث داود بن شبيب ، فهو **منقطع** ، فقد قال البخاري : " لا يعرف لسلمة من عمار سماع " . (٥)

وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب: الفطرة ، ح:٢٩٤،١/١٠٧) قال : ثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو الوليد ثنا حماد به ، بلفظ :" من الفطرة ، المضمضة والإستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والإستحداد وغسل البراجم والإنتضاح والإختتان "، رواه عن جده : عمار .

و قال : ثنا جعفر بن أحمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله ، (ح:٢٩٤) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٠٤٨،١/١٧٨) ثنا قبيصة بن عقبة ، و قال أيضا : عن عمار " ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٣٥٣،٤/٢٦٤) ثنا عفان ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٦٢٧، ٣/١٩٧) ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قالوا جميعا : ثنا حماد به .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ **قال** :" الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ، الختان والإستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب" ، و في رواية بلفظ:" الإختتان " ؛ رواه **البخاري في صحيحه** (باب: قص الشارب ....، ح:٥٥٥٠،٥/٢٢٠٩) و **مسلم في صحيحه** (ك: الطهارة ، باب: خصال الفطرة ، ح:٢٥٧،١/٢٢١) ، و اللفظ له .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٣، ٢٦/١٦٦) ، و تهذيب التهذيب (٥٩٧، ٩/٣١٩) ، و التاريخ الكبير (٥٧٠،١/١٨٥) ، و الجرح و التعديل (١٩٦، ٨/٤٣) ، و الثقات (٥١٩٠، ٥/٣٥٧) .

٢-المصدر نفسه .

٣-المصدر نفسه .

٤-المصدر نفسه .

٥-المصدر نفسه ، و أنظر نصب الراية (١/٧٦) .

و أما عن لفظ " **الإنتضاح** " ، فهو ليس لفظا زائدا ، إنه يحمل نفس معنى انتقاص الماء ، يعني الإستنجاء ، قال الخطابي :" و أما انتضاح الماء ، فالإستنجاء ، و أصله : من النضح ، و هو الماء القليل ، و انتقاص الماء : الإستنجاء به أيضا كما فسّروه " . (١)

قلت : و قد **فسّره** المصنف حيث قال :" قال : (و الإنتضاح) ، و لم يذكر انتقاص الماء ، يعني الإستنجاء " ، و فسّره أيضا وكيع في آخر حديث **عائشة** ﷺ بالإستنجاء .

و هو مخرّج في صحيح **مسلم** ، بلفظ :" و **انتقاص الماء** " ، من حديث **عائشة** ﷺ أيضا ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة و **انتقاص الماء** " ، قال زكريا : قال : مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون " المضمضة " ، زاد قتيبة قال وكيع :" **انتقاص الماء** " **يعني الإستنجاء** " (ح:٢٦١،١/٢٢٣) ، و في رواية **بهذا** الإسناد مثله ، غير أنه قال : **قال أبوه** : ونسيت العاشرة " ، (ح:٢٦١،١/٢٢٣) .

أخرجه أيضا **أبو داود** ، (ح:٥٣) ، و هو الحديث الذي أشار إليه في حديث الباب : حيث قال : فذكر نحوه .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، بلفظ :" وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة "، رواه **مسلم** في صحيحه (باب :خصال الفطرة ،ح: ٢٥٨،١/٢٢٢) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " ، (ح: ٢٥٩) ، و في رواية :" أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية " ، (ح:٢٥٩) ، و في رواية :" خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى "، (ح:٢٥٩) ، أخرجه أيضا **مسلم** في صحيحه (باب:الطهارة ، باب : خصال الفطرة) .

و في رواية **للبخاري** بلفظ :"من الفطرة قص الشارب" أخرجه في صحيحه (باب:قص الشارب ..ح:٥٥٤٩، ٥/٢٢٠٨) ، و في رواية له " خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب " ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه " ، (ح: ٥٥٥٣، ٥/٢٢٠٩) ، و في رواية : " انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى " ، رواه في (باب : إعفاء اللحية ...، ح: ٥٥٥٤، ٥/٢٢٠٩) .

-١-معالم السنن (١/٤٣) .

و ما رواه أبو داود تعليقا :

في قوله :" وروي نحوه عن ابن عباس ﷺ و قال : خمس كلها في الرأس ، و ذكر فيها الفرق ، و لم يذكر إعفاء اللحية " .

فقد أخرجه ، موصولا ، الحاكم في المستدرك (ح:٣٠٥٥،٢/٢٩٣) قال : ثنا ابن طاوس عن أبيه عن بن عباس ﷺ في قوله عز وجل ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ ، قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب و المضمضة والإستنشاق والسواك و فرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء " ،

و قال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٦٦٨، ١/١٤٩) ، رواه أيضا الطبري في كتابه التفسير (١/٥٢٤) .

و قوله :" و روي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر المزني قولهم " إعفاء اللحية " ، فقد رواه النسائي في سننه (ح:٥٠٤٢، ٨/١٢٨) من طريق أبي بشر عن طلق بن حبيب ، قوله :" عشرة من السنة ..." ، و فيه " توفير اللحية " ،

و قوله :" و في حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه " و إعفاء اللحية " ،

فقد رواه النسائي في الكبرى (ح:٩٢٩٠،٥/٤٠٦) من طريق سعيد بن السيب عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :" خمس من الفطرة ، قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان و إحفاء الشارب و إعفاء اللحى " ؛ و قوله :" عن إبراهيم النخعي نحوه ، و ذكر " إعفاء اللحية و الختان " .

و جملة القول : الحديث سكت عنه المصنف ، و تبعه في ذلك المنذري (١) ، و إسناده ضعيف ، و ضعف إسناده النووي بالإنقطاع، حيث لم يسمع سلمة من عمار؛ و يرتقي بشواهده إلى حسن لغيره، وأصله صحيح ، فقد قال النووي:" ولكن يحصل الإحتجاج بالمتن ، لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة قص الشارب ، ... الحديث " (٢) ، و كذا قال الألباني (٣) ، و الله أعلم .

١-مختصر السنن (١/٤٣) .

٢-المجموع (١/٣٥٠) .

٣-تخريج أحاديث المشكاة (٣٨٠، ١/١٢٢).

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على مشروعية المضمضة و الإستنشاق ، و قـــصّ الشـــارب ، و السواك ، و قصّ الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، و الختان ، و الإنتضاح . (١)

***

باب : " السواك لمن قام من الليل " .

٥٦/٣٧–حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْـــنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ، ثُمَّ اسْتَاكَ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " تخلّى ، ثم استاك " ، و في صحيح مسلم ، هو بلفظ :" يتسوّك و يتوضأ " .

ترجمة الرواة :

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد بن سلمة : (**ثقة** عابد ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

–بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك ، **صدوق**، من السادسة، مات قبل الستين، خـــت ٤، ٧٧٢.

–زرارة ، بضم أوله ، بن أوفى العامري الحرشي ، بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ، أبو حاجب البصـري قاضيها ، **ثقة** عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين ، ع ، ٢٠٠٩.

–سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، استشهد بأرض الهند ، ع ، ٢٢٥٨.

–عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **بهز بن حكيم** ، **وثّقه** ابن معين و ابن المديني و النسائي ، و الترمذي ، و قـــال أبـــو زرعة : هو صالح ، و لكنّه ليس بالمشهور ، و قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ، و لا يحتـــج بـــه ، و هو حجّة عند أبي داود (٢) ، قال في التقريب : " **صدوق** " ، و بقية رواته **موثقون** .

١–و أنظر أحكام هذه المسائل مبسوطة بفروعها في مظانها الفقهية ، المغني (٦٣/١) ، و المجموع (٣٥٠/١) ، و عون المعبـــود (٥٣/١) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٦/٣) ، و تحفة الأحوذي (٢٧/٨) ، كشف القنـــاع ٧١/١) ، و شـــرح الزرقـــاني (٣٥٨/٤) ، و الكافي (٦١٢/١) ، و فتح الباري (٣٣٦/١٠) ، و الأوسط (٢٣٧/١) ، و نيل الأوطار (١٣٢/١) ، و المحلى (٢١٩/٢) .

٢–أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٧٥، ٢٥٩/٤) ، و تهذيب التـــهذيب (٩٢٤، ٤٣٧/١) ، و التـــاريخ الكبـــير (١٩٨٢، ١٤٢/٢) ، و الجرح و التعديل (١٧١٤، ٤٣٠/٢) ، و الميـــزان (١٣٢٧، ٧١/٢) ، و الكـــامل (٢٩٩، ٦٦/٢) ، و المجروحـــين ١٤٢٠، ١٩٤/١) و المغني في الضعفاء (١٠٠٧، ١١٦/١) .

و الحديث **تفرّد به المصنّف** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٦٥،١/٣٩) .
و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٥٠٢،١/١٦٠) ثنا أحمد بن القاسم قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن بن مسلمة به ، بلفظ :" **كان إذا قام من الليل وضع له سواكه ، و وضوءه** "، و قال :" لم يرو هـذا الحديث عن سعد إلا زرارة ، ولا عن زرارة إلا هز ، تفرّد به حماد بن سلمة " .

و قد **تابع قتادة** هز بن حكيم في هذه الرواية عن زرارة به ، إلا أنه قال :" **كنّا نعدّ له سواكه وطهوره** ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، **فيتسوّك** ، **ويتوضّأ** ، ويصلي تسع ركعات ..." الحديث ؛ أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، ح:٧٤٦،١/٥١٣) ، في حديث طويل ، في صفة صلاته ﷺ في الليل ، و فيه **تقديم السواك على الطهور** ؛ و قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . (١)

و **تابع أيضا ابن أبي مليكة** ، في هذه الرواية ، سعد بن هشام عن عائشة ، بلفظ : " كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة أواني مخمرة : **إناء لطهوره** ، **وإناء لسواكه** ، وإناء لشرابه " ؛ أخرجه **ابن ماجه** في سننه (باب: تخمير الإناء ،ح:٣٤١٢،٢/١١٢٩)، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٢١٥،٤/١٥٧) ، و قال:" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه "؛ و ابن أبي مليكة ، هو عبد الله بن عبد الله ، و هو ثقة فقيه . (٢)

و في الباب :
من حديث **حذيفة** ﷺ قال : " كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ، يشوص فاه بالسواك " ، رواه **البخاري** في صحيحه في (ك: الوضوء ، باب : السواك ...، ح: ٢٤٢،١/٩٦) ، و **مسلم** في صحيحه في (ك: الطهارة ، باب : السواك ، ح:٢٥٥،١/٢٢١) .
و روياه بلفظ :" إذا قام **للتهجّد** من الليل" ، أخرجه البخاري (باب : طول القيام في صلاة الليل ، ح:١٠٨٥،١/٣٧٢) من حديث حذيفة ﷺ ، و مسلم (باب :السواك ،ح:٢٥٥،١/٢٢٠)، و معنى **يشوص** : أي يدلك أسنانه و ينقيها بالسواك .

و من حديث أبي المتوكل أن **ابن عباس** -ﷺ- حدثه أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة ، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾ حتى بلغ ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ ، ثم رجع إلى البيت ، **فتسوك** ، **وتوضّأ** ، ثم قام

-١-أنظر ترجمته في (ح:٦) .
-٢-أنظر ترجمته في (ح:١٠٨) .

فصلى ، ثم اضطجع ، ثم قام ، فخرج ، فنظر إلى السماء ، فتلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك ، فتوضأ ، ثم قام فصلى " ، رواه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦، ١/٢٢١) .

و جملة القول : الحديث سكت عنه المصنف ، و قال المنذري : وفي إسناده هز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال ، قلت : فقد وثقه ابن معين و ابن المديني و غيرهما ، و هو حجة عند أبي داود ،كما ذكرت آنفا ، فلا يتزل إسناده عن الحسن ، و الحديث صحيح من الوجهين ، فقد صحح ابن منده رواية سعد بن هشام ، و صحح الحاكم و ابن السكن رواية ابن أبي مليكة (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

وضوءه : فالوضوء ، بالفتح: الماء الذي يتوضأ به ، كالفطور والسحور، لما يفطر عليه ويتسحر به ، والوضوء ، بالضم : التوضؤ ، والفعل نفسه ، يقال : توضأت أتوضأ توضؤا ووضوء ، وقد أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود ، بالفتح في المصادر، فهي تقع على الإسم والمصدر ، وأصل الكلمة من الوضاءة ، وهي الحسن ، و وضوء الصلاة معروف ، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء ، النهاية . (٢)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دلالة على استحباب السواك عند القيام من النوم ، لأنه مقتض لتغير الفم ، لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك ينظفه ، ولهذا أرشد إليه ، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم ، فوجب أن يستحب له السواك ، وظاهر قوله من الليل ومن النوم ، العموم لجميع الأوقات ، و يحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ، لقوله ﷺ :" إذا قام للتهجد من الليل ، يشوص فاه بالسواك". (٣)

***

١-كما في التلخيص الحبير (١/٦٣) ، و نيل الأوطار(١/١٢٩) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق ، (٥/١٩٤) .

٣-أنظر المهذب (١/١٣) و المجموع (١/٣٣٥) ، و المغني (١/٦٩) ، و عون المعبود (١/٥٦) ، و نيل الأوطار (١/١٢٩) ، و فتح الباري (١/٣٥٦) . و الحديث قد ذكرت تخريجه آنفا .

٥٧/٣٨–حدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة :" أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية : " و لا نهار ".

ترجمة الرواة:

-محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة ، ت: ٥٢٢٣ ، (ع)، ٦٢٥٢.

-همام بن يحيى : (ثقة ، ربما وهم ، ع ، ح: ١٩).

-علي بن زيد : (ضعيف ، بخ م ٤، ح:٥٤) .

-أم محمد أمية بنت عبد الله، و يقال أمينة، إمرأة والد علي بن جدعان، و ليست بأمه، من الثالثة،(ت)،٨٥٣٩.

-عائشة : (أم المؤمنين ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث وحكمه :

الحديث في سنده علي بن زيد ، و هو ضعيف (١) ؛ و أم محمد ، و إسمها أمية أو أمينة ، و هي زوجة زيد بن جدعان ، تفرد عنها ربيبها علي بن زيد ، هي مجهولة (٢) .

و الحديث تفرد به أبو داود ، و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٦٦،١/٣٩) .

و من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٥٣١٢،٦/١٦٠) ، و إسحاق بن راهويه في مسنده (ح:١٤٠١،٣/٧٧٦) .

و من طريق عفان ، أخرجه أيضا أحمد في مسنده (ح:٢٤٩٤٤،٦/١٢١) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٧٩١،١/١٥٥) ، قال الجميع : ثنا همام بن يحيى به ، و رواه البغوي في شرح السنة (١/٢٩٦) .

و في الباب : من دون هذه الزيادة :

من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ:" فتسوك و توضأ " ، و من حديث عائشة ﷺ بلفظ:" فيتسوك و يتوضأ" ، رواهما مسلم في صحيحه ، أنظر تخريج الحديث السابق ، (ح:٥٦) .

-١-أنظر ترجمته في (ح:٥٤) .

-٢-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٧٩٢، ٣٥/١٣٢) ، و تهذيب التهذيب (٢٧٣٤، ١٢/٤٣١) .

و من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك " ، رواه أحمد (ح:٥٩٧٩، ١١٧/٢) ، و وأبو يعلى (ح:٥٧٤٩، ١٢١/١٠) في مسنديهما ، من طريق محمد بن مسلم بن مهران القرشي حدثني جدي عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك " .

و محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ، و قد ينسب لجده ، و لجد أبيه ، و لجد جده ، **صدوق يخطئ** ، من السابعة ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه ، و جده : هو مسلم بن المثنى ، و يقال ابن مهران بن المثنى ، **ثقة** ، من الرابعة ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه .(١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي **بشواهده** ، دون قوله : " و لا نهار" ، إلى الحسن لغيره ، و قد **حسنه** أيضا الألباني ، دون هذه الزيادة (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة**، فالحديث فيه دلالة على استحباب الإستياك عند القيام من النوم،و قبل الوضوء.(٣)

***

باب : " فرض الوضوء " .

٥٩/٣٩–**حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن **أبي المليح** عن **أبيه** عن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، **ثقة مأمون مكثر** ، عمي بأخرة ، من صغار التاسعة ، ت : ٢٢٢ه ، (ع) ، ٦٦١٦.

–شعبة بن الحجاج : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

–قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

–أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي إسمه عامر و قيل زيد و قيل زياد ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت : ٩٨ه أو ١٠٨ه ، (ع) ، ٨٣٩٠.

–أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري، والد أبي المليح، **صحابي**، تفرد ولده عنه،(٤)، ٣١٩.

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : (٥٧٠١) ، (٦٦٤٢) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٥١، ١٤/١) ، و صحيح الجامع الصغير (٤٨٥٣) .

٣–أنظر نيل الأوطار (١٣٠/١) ، و المغني (٦٩/١) ، و شرح العمدة (٢١٧/١) ، و كشف القناع (٧٣/١) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده **قتادة** ، و هو مشهور بالتدليس ، و قد عنعنه ، إلا أن روايته جاءت عن **شعبة** ، و هي **محمولة على السماع** ، كما بينت ذلك في (ح:٦) .

و الحديث مداره على **شعبة** ، و أخرجه من طريقه :

النسائي في سننه (باب الصدقة من غلول ، ح:٢٥٢٤،٥/٥٦) أخبرنا الحسين بن محمد الذراع قال : ثنا يزيد ، وهو بن زريع قال : ثنا **شعبة** ؛ قال : وأنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر ، وهو ابن المفضل ، قال : ثنا **شعبة** به ، واللفظ لبشر .

و **ابن ماجه** في سننه (باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح:٢٧١،١/١٠٠) ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح ، و ثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع ، قالوا : ثنا **شعبة** به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٩،١/١٤) ثنا شبابة بن سوار وعبيد بن سعيد عن **شعبة** به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٧٢٧، ٥/٧٤) ثنا محمد بن جعفر ثنا **شعبة** ، وحجاج حدثني **شعبة** به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٥٠٥،١/١٩١) من طريق كل من علي بن الجعد ح ، وأسد بن موسى ح ، و عمرو بن مرزوق ابنا **شعبة** به ؛ و من طريقه رواه الضياء في المختارة ، من جهة علي (ح:١٤٠٣، ٤/١٨٨) .

و رواه أيضا في **الصغير**(ح:١٠٠،١/٧٨) من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة به ، و قال : " لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب ، تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة " .

و رواه **أبو عوانة** في مسنده (ح:٦٣٨،١/١٩٩) من طريق أبي عامر ح ، و من طريق وهب بن جرير ، قالا : ثنا **شعبة** به .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٣١٩، ١/١٨٧) قال : ثنا **شعبة** به ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨٨،١/٤٢) ، رواه أيضا من طريق يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا **شعبة** به ، (ح:١٠٢٧،١/٢٣٠) .

و رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (١٩/٢٧٨) من طريق محمد بن بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا **شعبة** به .

تابع شعبة في هذه الرواية ، عن قتادة :

ابن أبي عروبة،و هو ثقة حافظ (١)، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٧٣٣،٥/٧٥) عن يحيى بن سعيد عنه به.

١-تقدمت ترجمته في (ح: ١٧).

و أبو عوانة ، و هو ثقة ثبت (١) ، رواه الطبراني في الكبير (ح:٥٠٦،١/١٩١) من طريق أبي عمر الضرير ح ، و خالد بن خداش ح ، و قتيبة بن سعيد ، قالوا : ثنا أبو عوانة به ، و من طريقه رواه الضياء في المختارة (ح: ١٤٠٢، ٤/١٨٧) ، من جهة قتيبة .

رواه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٧٨) من طريق أحمد ابن شعيب قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو عوانة به .

و في الباب :

من حديث ابن عمر ﷺ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " ، رواه مسلم في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، ح: ٢٢٤،١/٢٠٤).

و من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول " ، رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٩،١/٨) ، و أبو عوانة في مسنده (ح:٦٤٠، ١،١/١٩٩) .

و من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ :" لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " رواه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٧٣، ١/١٠٠) ، و أبو عوانة في مسنده (ح:٦٣٩، ١، ١/١٩٩) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٢٧، ١/١٤) ، و أبو يعلى في مسنده (ح: ٤٢٥١، ٧/٢٤٤) .

ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن نبي الله ﷺ قال :" لا يقبل الله صدقة من غلول ، و لاصلاة بغير طهور" رواه أبو عوانة في مسنده (ح: ٦٤٤، ١، ١/٢٠٠) ، و الطبراني في الأوسط (ح:٦٨٩٧،٧/٧٥).

و من حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" ، رواه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٧٤، ١/١٠٠) .

و من حديث الزبير بن العوام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" لايقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح: ٦١٥٥، ٦/١٩٠) .

و من حديث ابن مسعود ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول :" لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " رواه الطبراني في الكبير (ح: ١٠٢٠٥، ١٠/١٣٠) .

و من حديث عائشة ﷺ قالت : سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ :" لايقبل الله صدقة من غلول ، و لا صلاة بغير طهور " ، رواه أبو عوانة في مسنده (ح: ٦٤٥، ١، ١/٢٠٠) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، ورواته موثقون ، على شرط الشيخين ، إلا أسامة بن عمير ، فقد أخرج له الأربعة ، و عدالة الصحابي ثابتة بالنص ، وبالتالي فإسناده صحيح .

١-انظر ترجمته في (ح:٨١) .

و الحديث هو مما ألزم به **الدارقطني** الشيخين أن يخرجاه ، فقال :" أخرجا جميعا عن أبي المليح بن أسلمة ، و لم يخرجا من أحاديثه عن أبيه شيئا "(١) ؛ و **صحح** الحافظ **إسناده** ، و قال :" الحديث له طرق كثيرة ، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري ، لهذا اقتصر على ذكره في الترجمة ، و أورد في الباب ما يقوم مقامه "، قال البخاري — في صحيحه (٥١١/٢) - : " باب : لايقبل الله صدقة من غلول..." (٢) ؛ و **صححه** أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الغلول : وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة بمجعول فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضا . (٤)

و **أمل حكم المسألة** ، فالحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة ، من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ، والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة ، وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة ، مجزئة رافعة لما في الذمة ؛ و الله أعلم . (٥)

***

-١-الإلزامات و التتبع ، (٧٠/١) .

-٢-فتح الباري (٢٧٧/٣، ٢٧٨) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٥٣، ١٤/١) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٨٠/٣) ، و غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١) .

-٥-أنظر شرح العمدة (٣٨٠/١) ، و و كشف القناع (٨٤/١) ، و المهذب (٥٩/١) ، و المجموع (١٣٨/٣) ، و فتح الباري (٢٣٤/١) ، و عون المعبود (٥٨/١) ، و شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/٠٣) ، و بداية المجتهد (٥/١) ، و تحفة الأحوذي (١٨/١) ، و الأوسط (١٠٧/١) ، و نيل الأوطار(٢٥٦/١) .

٦١/٤٠-حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، **ثقة حافظ** شهير و له أوهام ، من العاشرة ، ت : ٢٣٩ه ، (خ م د س ق) ، ٤٥١٣.

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:١٤) .

-سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، **ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة** ت رؤوس الطبقة السابعة و كان ربما دلس ، ت : ١٦١ه ، (ع) ، ٢٤٤٥ .

-عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، **صدوق ، في حديثه لين** ، و يقال تغير بأخرة ، من الرابعة ، ت : بعد :١٤٠ه ، (بخ د ت ق) ، ٣٥٩٢ .

-محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ، **ثقة عالم** ، من الثانية ، ت: بعد:٨٠ه ، (ع) ، ٦١٥٧ .

-علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، و زوج إبنته ، **من السابقين الأولين** ، و هو أحد العشرة ، ت : في رمضان سنة : ٤٠ه ، و هو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، و له ثلاث و ستون على الأرجح ، (ع) ، ٤٧٥٣ .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الله بن محمد بن عقيل** ، روى عن : أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه : **محمد بن عجلان** وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان وابن جريج ومعمر وجماعة . (١)

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، و قال :" كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، و كان كثير العلم " (٢) ، و قال أبو حاتم : " لين الحديث ليس بالقوي ، و لا ممن يحتج بحديثه ، يكتب

١-أنظر ترجمة في : تهذيب الكمال: ٣٥٤٣ ،٧٨/١٦ ؛ تهذيب التهذيب :٣٥٩٢ ، ٤٢٤/٢ ؛ التاريخ الكبير : ٥٧٦ ، ١٨٣/٥ ؛ الجرح و التعديل : ٧٠٦ ، ١٥٣/٥ ؛ الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي : ٢١١٢ ، ١٤٠/٢ ؛ لسان الميزان:٣٦٠٩ ، ٢٦٨/٧ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال : ٩٦٩ ، ١٢٧/٤ ؛ ضعفاء العقيلي : ٨٧٢ ، ٢٩٨/٢ ؛ المجروحين لابن حبان : ٥٢٢ ، ٣/٢ ؛ المغني في سرد الكنى : ٥٣٣٢ ، ٤٤/٢.

٢-الطبقات الكبرى (٢٦٤/١) .

حديثه " (١) ، و ضعفه النسائي ، و ابن خزيمة (٢)؛ و قال الترمذي عقب تخريجه لحديث أبي سعيد : " و حديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا ، و أصح من حديث أبي سعيد " . (٣)

و قال الحاكم :" و أشهر إسناد فيه ، حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ، و الشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا " . (٤)

و قال في موضع أخر ، عقب تخريجه لحديث الربيع بنت معوذ ، في " مسح الأذنين باطنهما و ظاهرهما" : " لم يحتجا بابن عقيل ، و هو مستقيم الحديث ، مقدم في الشرف " (٥) ، و قال في التقريب :" صدوق ، في حديثه لين " .

و الحديث مكرر عند المصنف في (ك: الصلاة ، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، ح:٦١٨) ثنا عثمان بن أبي شيبة به ؛ و مداره على ابن عقيل .

و أخرجه من طريقه الترمذي في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ح:٣، ٨/١) ثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان ، قالوا : ثنا وكيع عن سفيان ح ، و ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان به ، و قال :" هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن " .

و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ،ح:٢٧٥، ١٠١/١) ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان به .

و الدارمي في سننه (ك:الطهارة ، باب مفتاح الصلاة طهور ، ح:٦٨٧، ١٨٦/١) أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان به .

و أحمد في مسنده (ح:١٠٠٦، ١٢٣/١) ثنا وكيع ثنا سفيان به .

و الشافعي في مسنده (ح:٣٤/١) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري به .

و الدارقطني في سننه (ح:٤، ٣٦٠/١) ثنا أبو بكر النيسابوري قال ، وثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع وزيد بن الحباب ح ، و ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ، كلهم : عن سفيان به .

و رواه عن محمد بن مخلد ثنا الحساني محمد بن إسماعيل ثنا وكيع ح ، و ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا عبيد الله بن موسى قالا : ثنا سفيان به ، (ح:١، ٣٧٩/١) ، وقال عبيد الله : " وإحرامها وإحلالها ".

-١-المصدر السابق .

-٢-كما في تهذيب التهذيب (٤٢٤/٢) .

-٣-السنن (٣/٢) ، و أنظر علل الترمذي للقاضي (٢، ٢٢/١) .

-٤-المستدرك (٢٢٤/١) .

-٥-المصدر نفسه (٢٥٣/١) .

و ابن أبي شيبة في مصنفه (ك : الصلوات ، باب : في مفتاح الصلاة ، ما هو؟ ،ح:٢٣٧٨،١/٢٠٨) قال: نا وكيع عن سفيان به .

و البزار في مسنده (ح:٦٣٣،٢/٢٣٦) ثنا يوسف بن موسى قال : نا وكيع عن سفيان بـــه ، و قـال : " هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد " .

و أبو يعلى في مسنده (ح:٦١٦،١/٤٥٦) ثنا زهير ثنا وكيع ثنا سفيان به .

و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٣) ثنا الحسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان به .

و البيهقي في سننه الكبرى ، من طريق الطبراني من وجوه ، قال : ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن الثوري به ، (ح:٢٠٩٤،٢/١٥) ، و قال : ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن كثير عن الثوري بـــه (ح:٢٧٨٨، ١٧٣/٢) ، و قال : ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري به (ح: ٣١٨٩، ٢/٢٥٣) ؛ و من طريق الحـاكم رواه أيضا ، (ح:٣٧٨٤،٢/٣٧٩) .

و في الباب :

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبـــير وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها " .

رواه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، ح :٢٣٨، ٢/٣) ، و حسن إسناده ، و ابن ماجه في سننه (ح:٢٧٦،١/١٠١) ، و الدارقطني في سننه (ح:١،١/٣٥٩) ، و ابن أبي شـيبة في مصنفه (ح:٢٣٨٠،١/٢٠٨) ، و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٣٨٦،٢/٨٥) ، و في سنده طريف بـــن شهاب السعدي أبو سفيان ، و هو ضعيف . (١)

و رواه أيضا الحاكم في المستدرك (ح:٤٥٧،١/٢٢٣) ، من طريق الثوري عن أبي نضرة بـــه ، و قـال : " هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ، و أبو نضرة ، إسمـه المنذر بن مالك بن قطعة ، و هو ثقة ، من الثالثة ، (خت م ٤) . (٢)

و من حديث عبد الله بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال :" افتتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلـها التسليم " .

رواه الدارقطني في سننه (ح:١،٥/٣٦١) ، و الروياني في مســـنده (ح:١٠١١،٢/١٨٢) ، و الطـبراني في الأوسط (ح:٧١٧٥،٧/١٦٧) ، و في سنده محمد بن عمر الواقدي ، و هو متروك ، مع سعة علمه . (٣)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٠١٣) ، و في الدراية (١/١٢٦).

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٦٨٩٠) ، و أعله الحافظ في التلخيص (١/٢١٦).

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٦١٧٥).

و من حديث **ابن عباس** ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :" **مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم** " .

رواه الطبراني في الأوسط (ح:٩٢٦٧،٩/١٠٨) ، و في الكبير (ح:١١٣٦٩،١١/١٦٣) ، و في سنده أبو هرمز نافع مول يوسف السلمي ، وهو متروك . (١)

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" **مفتاح الجنة الصلاة و مفتاح الصلاة الوضوء** " رواه الترمذي في سننه (ح: ٤، ١/١٠) ، و أحمد في مسنده (ح: ١٤٧٠٣، ٣/٣٤٠) ، و في سنده سليمان بن قرم ، و هو سيء الحفظ . (٢)

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، موقوفا : " تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم " ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٣٧٩، ١/٢٠٨) ، و البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٠٩٥، ٢/١٦) ، بلفظ :" **مفتاح الصلاة الطهور و إحرامها التكبير و انقضاؤها التسليم** " ، و **صحح الحافظ إسناده** . (٣)

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت : " كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يختم بالتسليم " ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٣٨٢، ١/٢٠٨) ، و في سنده أبو الجوزاء ، و إسمه : أوس بن عبد الله الربعي ، و اختلف في سماعه من عائشة ، قال الحافظ :" و قول البخاري في إسناده نظر ، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود و عائشة ، و غيرهما " . (٤)

و **جملة القول** : فالحديث مما سكت عنه المصنف، و في سنده ابن عقيل، و **هو صدوق**، قال **الترمذي**: " و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد و إسحاق و الحميدي **يحتجون** بحديث ابن عقيل ، قال محمد – بن إسماعيل البخاري – : و هو مقارب الحديث " (٥) ، و **وثقه** العجلي ، فقال :" مدني تابعي **جائز** الحديث " (٦) ، و **بقية** رواته **موثقون** ، **فيكون إسناده حسن** ، و الله أعلم .

و **قد جوده** الترمذي ، و ذهب إلى أنه **أصح شيء في هذا الباب و أحسن** ، و **قواه** الحاكم ، كما بينت

١-الضعفاء لابن الجوزي (٣٥٠٣، ٣/١٥٦) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٦٠٠) .

٣-التلخيص (١/٢١٦) .

٤-تهذيب التهذيب (١/١٩٤) .

٥-السنن (١/٩) .

٦-معرفة الثقات للعجلي (٩٦٣ ، ٢/٥٧) .

هذا آنفا ، و قال البغوي : حديث حسن (١) ، وقال الرافعي في شرح المسند : حديث ثـــابت (٢) ، و قال الشوكاني :" وهذه الطرق ، يقوي بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للإحتجاج به " (٣) ، و حســن إسناده الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دلالة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بـــين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ، و يدل أيضا على أن افتتاح الصـــلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور ، بخلاف أبي حنيفة ، فهي تنعقد عنده بكل لفظ قصد به التعظيم ؛ وقد اختلف في حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ؛ و أن التحليل منها ، إنما يكون بالتسليم ، دون الحدث والكلام ، و هو ركن لها أيضا . (٥)

***

-١-شرح السنة ، (١٨٤/٢) .

-٢-كما في خلاصة البدر المنير (١١١/١) .

-٣-نيل الأوطار (١٨٤/٢) .

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (٣١٢، ١٠٢/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٥٥، ١٥/١) .

-٥-أنظر ما جاء من أحكام فرعية لهذه المسائل الثلاثة ، مبسوطة في مصادرها الفقهية ، كبداية المجتـــهد (٨٨/١) ، و شـــرح فتـــح القديـــر (٢٧٤/١) ، و المهذب (٧٠/١، ٨٠/١) ، و المجموع (٤٣٩/٣) ، و المبسوط للسرخسي (١/ ٤) ، و المغني (٣٢٣/١) ، و كشف القنـــاع (٣٣٠/١) ، و المبدع (٤٢٨/١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٢٧/١، ١٤٣/١) ، و عون المعبود (٥٩/١، ١٨٤/٢، ٢٢٩/٢) ، و شـــرح النووي لصحيح مسلم (٩٦/٤، ٢١٥/٤) ، و نيل الأوطار (١٨٤/١، ٢٤٤/٢) ، و حاشية ابن القيم (٥٩/١) و تحفة الأحوذي (٣٣/١).

باب: "الرجل يجدد الوضوء من غير حدث" .

٦٢/٤١-حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح و حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس قالا : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أتقن ، عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال : كنت عند عبد الله بن عمر ، فلما نودي بالظهر ، توضأ ، فصلى ، فلما نودي بالعصر ، توضأ ، فقلت له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقول :" من توضأ على طهر، كتب الله له عشر حسنات " ؛ قال أبو داود : وهذا حديث مسدد ، وهو أتم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن يحي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، **ثقة حافظ جليل** ، من الحادية عشرة ، ت : ٢٥٨ه ، (خ ٤) ، ٦٣٨٧.

-عبد الله بن يزيد أصله من البصرة أو الأهواز ، **ثقة فاضل** ، أقرأ القرآن نيفا و سبعين سنة ، من التاسعة ، ت: ٢١٣ه ، و قد قارب المائة ، و هو من كبار شيوخ البخاري ، (ع) ، ٣٧١٥.

-مسدد بن مسرهد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عيسى بن يونس : (**ثقة مأمون** ، ع ، ح: ٢) .

-عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها ، **ضعيف في حفظه** ، من السابعة ، ت: ١٥٠ه ، و كان رجلا صالحا ، (بخ د ت ق) ، ٣٨٦٢.

-غطيف ، و قيل أبو غطيف ، **مجهول** ، من الثالثة ، (د ت ق) ، ٨٣٠٣.

ابن عمر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمان بن زياد الإفريقي ، و هو صدوق في نفسه ، **ضعيف في حفظه** (١) ، و غطيف الهذلي **مجهول** (٢) ؛ والحديث مداره على **ابن زياد الإفريقي** .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٧، ١٠٢/١٧) ، و تهذيب التهذيب (٣٥٨، ١٥٧/٦) ، و التاريخ الكبير (٩١٦، ٢٨٣/٥) ، و الجرح و التعديل (١١١١، ٢٣٤/٥) ، و ضعفاء النسائي (٣٦١، ٦٦/١) ، و ضعفاء ابن الجوزي (١٨٧٠، ٩٤/٢) ، و الميزان (١٠٨٦٨، ٤٦٠/٧) ، و اللسان (١١٤٩، ٣٢١/٦) ، و الكامل (١١٠٨، ٢٧٩/٤) ، و ضعفاء العقيلي (٩٢٧، ٣٣٢/٢) ، و المجروحين (٥٨٦، ٥٠/٢) ، و المقتنى في سرد الكنى (٥٤٥، ٩٨/١) .

٢-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٦٦، ١٧٨/٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٩٢١، ٢١٩/١٢) ، و الجرح و التعديل (٢٠٧٧، ٤٢٢/٩) ، و الميزان (١٠٥٠٨، ٤١١/١٧) ، و اللسان (٥٢٢١، ٤٧٨/٧) ، و المقتنى في سرد الكنى (٤٩٢، ٥٧/٢) .

و قد أخرجه من طريقه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة ،ح: ٥٩، ٨٧/١) ، قال : وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :" من توضأ على طهر ، كتب الله له به عشر حسنات " ، قال :" وروى هذا الحديث الأفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي ، وهو **إسناد ضعيف** " .

و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (ح:٥٨٠،٣٥٢/١) .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء على طهارة ، ح:٥١٢،١٧٠/١) ثنا محمد بن يحيى به .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٣،١٦/١) ثنا عبدة بن سليمان عن الأفريقي به .

و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٨٥٩ ،٢٧١/١) حدثني بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي به .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٧٣٩،١٦٢/١) .

و روى **العقيلي** في الضعفاء (٢٣٢/٢)، عن محمد بن إسماعيل قال : ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الإفريقي به ، و ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن زياد (٩٢٧) .

و **جملة القول** : فالحديث **سكت عنه المصنف** ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه** الترمذي (١) ، و العراقي (٢) ، و الحافظ ابن حجر (٣) ، و الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب تجديد الوضوء ، و أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها ، إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة ، لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا ، على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة ، وأن الإكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة رخصة . (٥)

***

-١-السنن (٨٧/١) .

-٢-المغني (١٢٠/١).

-٣-التلخيص (١٤٣/١) .

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (٢٩٣، ٩٦/١) ، و ضعيف سنن أبي داود (١٢-٦٢، ٩/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٥٣٦) ، و ضعيف سنن الترمذي (٥٩/١١) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٥١٢/١١٤) .

-٥-أنظر شرح العمدة (٣٩٤/١) ، و المجموع (٥٣١/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٤١/١٨) ، نيل الأوطار (٢٥٨/١، ٢٦٥/١) .

باب: "ما ينجس الماء".

٤٢ /٦٣-حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ :" إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث " ؛ قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء ، و قال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-عثمان بن **أبي شيبة** (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح:٦١) .

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧).

-أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، **ثقة ثبت** ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، ت: ٢٠١ه ، (ع) ، ١٤٨٧.

-الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي ، **صدوق** ، عارف بالمغازي ، و رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، ت: ١٥١ه ، (ع) ، ٧٤٥٣.

-محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، **ثقة** ، من السادسة ، ت: ١١٠ه ، (ع) ، ٥٧٨٣.

-عبد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمان المدني : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ٤٨) .

-عبد الله بن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٤).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الوليد بن كثير ، و هو **صدوق** (١) ، و بقية رواته **موثقون** ، و **اختلف** الحفاظ فيه ، بين محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر ، و هو أيضا **ثقة** ، روى له الجماعة (٢) ؛ فرجح **أبو داود** حديث محمد بن عباد ، و قال :" **هو الصواب** " ، و **خالفه أبو حاتم** ، فقال : " محمد بن عباد بن جعفر **ثقة** ، ومحمد بن جعفر بن الزبير **ثقة** ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير **أشبه** " . (٣)

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣٣، ٣١/٧٣) ، و تهذيب التهذيب (٢٥٠، ١١/١٣٠) ، و الجرح و التعديل (٦٢،٩/١٤) ، و سير الأعلام (٢٤،٧/٦٣) ، و الثقات (١١٤١٠، ٧/٥٤٨) ، و الميزان (٩٤٠٥،٧/١٣٩) ، و اللسان (٥١٧٣،٧/٤٢٧) ، و ضعفاء العقيلي (١٩٢١،٤/٣٢٠) ، و المغني في الضعفاء (٦٨٨٢،٢/٧٢٤) ، و المقتنى في سرد الكنى (٥٣٧٣،٢/٤٧) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٩٩٢) .

-٣-العلل (٩٦،١/٤٤) .

وأما **الدارقطني** ، فقد جمع بين الروايتين ، فقال : " ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده ، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير على الوجهين جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعا عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر " . (١)

وقال **ابن منده** : " وعند التحقيق ، الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم" . (٢)

و الحديث مداره على **أبي أسامة** عن الوليد بن كثير ، فرواه مرة عن **محمد بن عباد** و مرة عن **محمد بن جعفر**، و مرة **عنهما** جميعا :

تخريج طريق **محمد بن عباد** ، و لم يروه إلا عن **عبد الله بن عبد الله** ، فيما أعلم :

رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٤٥٩، ١/٢٢٥) من طريق بشر بن موسى ثنا الحميدي أبو أسامة ، و من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " .

و **الشافعي** في مسنده (٧/١) و في اختلاف الحديث (١٠٤/١) قال : أنبأنا **الثقة** عن الوليد بن كثير به ، بلفظ :" لم يحمل نجسا أو خبثا " ؛ و من طريقه رواه في المستدرك (ح:٤٦٠، ١/٢٢٥) ، و قال : " و **الثقة** ، هو أبو أسامة بلا شك فيه " .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٦٣، ١/٢٦٠) من طريق الحميدي ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل خبثا ".

و رواه **عبد بن حميد** (ح:٨١٧، ١/٢٥٩) أنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لا يحمل الخبث " .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه من طريق الشافعي (ح:٧، ١/١٦)، و من طريق أبي داود السجستاني (ح:٢، ١/١٤) ؛ و من طريق أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي نا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث" (ح:٣، ١/١٥) ؛ و من طريق محمد بن حسان الأزرق ح ، و من طريق يعيش بن الجهم ، قالا : نا أبو أسامة به ، بلفظ:"لم ينجسه شيء "، (ح:٤، ١/١٦) ؛ و من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات نا أبو أسامة به ، بلفظ: " لم ينجسه شيء " ، (ح:٥، ١/١٦) .

-١-كما في سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/١) ، و ابن القيم في التهذيب ، مع مختصر المنذري (٥٦/١) .

-٢-كما في التلخيص (١٧/١) .

تخريج طريق محمد بن جعفر :

أولا : عن عبد الله بن عبد الله :

أخرجه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : التوقيت في الماء ، ح:٤٦/١،٥٢) أخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن أبي أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " ، و رواه عن الحسين بن حريث عن أبي أسامة بإسناده ، مثله ، (باب التوقت في الماء ، ح:١٧٥/١،٣٢٨) .

و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٤٩/١،٩٢) نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا أبو سلمة به ، بلفظ : " لم ينجسه شيء " .

و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٣٣/١،١٥٢٦) ثنا أبو أسامة به .

و من طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٢٤٩، ٥٧/٤) ، قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به ، بلفظ :" لم ينجسه شيء " .

والحاكم في المستدرك (ح:٢٢٤/١،٤٥٨) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة ، و رواه من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة قالا : ثنا أبو أسامة ، و من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو أسامة به ، بلفظ :" لم ينجسه شيء " .

و قال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ، و لم يخرجاه ، وأظنهما والله أعلم ، لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير " .

و الدارقطني في سننه (ح:١٣/١،١) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو أسامة ح ، و من طريق أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا أبو أسامة ح و من طريق محمد بن عبادة ثنا أبو أسامة ح ، و من طريق حاجب بن سليمان ثنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم ينجسه شيء " ، وقال ابن أبي السفر :" لم يحمل الخبث " ، وقال ابن عبادة مثله.

و رواه من طريق موسى بن هارون ثنا أبي ثنا أبو أسامةح ، و من طريق إسحاق بن راهويه أنبأنا أبو أسامةح و من طريق أحمد بن جعفر الوكيعي ثنا أبو أسامةح ، و من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامةح ، و من طريق أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن أبي أسامة ح ، قالوا : ثنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " (ح:١٤/١،٢) .

و رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٦٠/١،١١٦٢) من طريق ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة به .

ثانيا : عن عبيد الله بن عبد الله :

رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٤٩/١،٩٢) نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي وأبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري قالوا : ثنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " .

و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٢٨١/٧،٣٦٠٩٤) ثنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل نجسا " .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٥/١) ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة به ، بلفظ :" ليس يحمل الخبث " .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : قدر الماء الذي لا ينجس ، ح:٧٣٢،١/٢٠٢) ثنا يحيى بن حسان ثنا أبو أسامة به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " .

تخريج طريق الجمع بينهما :

رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٤٦١،١/٢٢٦) ، من طريق **شعيب بن أيوب** ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن **محمد بن جعفر** بن الزبير و **محمد بن عباد** بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به ، بلفظ : " لم يحمل الخبث ".

و رواه **الدارقطني** في سننه من طريق شعيب بن أيوب نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، مرة عن عن محمد بن جعفر به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " (ح:١٠،١/١٨) ، و مرة عن محمد بن عباد بن جعفر به ، مثله ، (ح:١١،١/١٨) ، و كذا أخرجه بهذه الصورة **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٦٤،١/٣٦٠) .

وقد **تابع** الوليدَ بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير : **محمد بن إسحاق** ، و **عاصم بن المنذر** ، و سيأتي تخريجهما ، على التوالي في (ح:٦٤) ، و (ح: ٦٥) .

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث".

رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٣٤،١/٢٦) ، و قال :" كذا رواه القاسم العمري عن بن المنكدر عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفا كثير الخطأ ، **وخالفه** روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد ، رواه عن محمد بن المنكر عن عبد الله عن عمر **موقوفا**، ورواه أيوب السختياني عن بن المنكدر من قوله لم يجاوزه ".

و رواه **ابن عدي** في الكامل (٣٤/٦) ، و **العقيلي** في الضعفاء (٤٧٣/٣) ، ذكراه في ترجمة قاسم بن عبد الله العمري ، على التوالي (١٥٧٧) و (١٥٢٩) .

و رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:١٠،١/٣٧) ، و قال :" لا يرويه مرفوعا غير القاسم ، قال أحمد بن حنبل : القاسم ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه ، و قال يحيى بن معين : هو كذاب خبيث ، و قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئا ". انتهى كلام ابن الجوزي .

و من طريق ابن عدي ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٧١،١/٢٦٢).

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال :" إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٤٠١/٢٧) ، و قال :" كذا قال ، وخالفه غير واحد ، رووه عن أبي هريرة ، فقالوا :" أربعين غربا " ، ومنهم من قال :" أربعون دلوا " .

و من حديث **أبي سعيد** ﷺ ، مرفوعا ، :" إن الماء طهور، لا ينجسه شيء " ، و هو **حديث حسن** ، صححه أحمد و ابن معين ، و غيرهما ، و سيأتي تخريجه في (ح:٦٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و اختلاف الحفاظ فيه بين محمد بن عباد بن جعفر ، و محمد بن جعفر بن الزبير ، لا يعد اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة.

و الحديث **صححه** الحاكم و ابن منده ، وأشار إلى **صحته** الحافظ ابن حجر (١) ، و قال **المناوي** : " و كفى شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث **صححوه** : ابن خزيمة و ابن حبان ، و اعترف الطحاوي **بصحته** ،و قال المنذري : **إسناده جيد** ، لا غبار عليه ، و الحاكم: على **شرطهما**، و ابن معين: **جيد** ،و النووي في الخلاصة: صحيح ، و البيهقي: موصول **صحيح**، و لم يرى الإضطراب فيه قادحا" (٢) ؛ **قلت** : و قد **صحح إسناده** أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلى و أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

ينوبه : ناب المكان و انتابه ينوبه و ينتابه : إذا قصده مرة بعد مرة . (٤)

قلتين : القلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة ، و معروفة بأرض الحجاز . (٥)

و قال **ابن حزم** :" اختلفوا في تحديد القلتين ، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : القلة أعلى الشيء ، فمعنى القلتين ههنا القامتان ، وقال الشافعي بما روى عن ابن جريج : أن القلتين من قلال هجر ، وأن قلال هجر القلة الواحدة قربتان أو قربتان وشيء ، قال الشافعي : القربة مائة رطل ، وقال أحمد بن حنبل بذلك ، و لم يحد في القلتين حدا أكثر من أنه قال مرة : القلتان أربع قرب ، ومرة قال : خمس قرب ، و لم يحدها بأرطال ، وقال إسحق : القلتان ست قرب ، وقال وكيع ويحيى بن آدم : القلة الجرة ، وهو قول الحسن البصري :

-١-فتح الباري (٣٤٨/١) .

-٢-الفيض القدير (٣١٣/١) ، و كذلك صححه النووي في المجموع (١٦٥/١) .

-٣-تخريج أحاديث المشكاة (٤٧٧، ١٤٩/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٥٦، ١٥/١) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٢٢/٥) .

-٥-ابن الأثير ، جامع الأصول (٤٠١/١).

أي جرة كانت فهي قلة ، وهو قول مجاهد وأبو عبيد، قال مجاهد: القلة الجرة ، و لم يحد أبو عبيد في القلة حدا ".(١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة ، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى ، قال الشوكاني :" ولكنه مخصص أو مقيد بحديث إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه ، وهو وإن كان ضعيفا ، فقد وقع الإجماع على معناه " . (٢)

و قال النووي :" وأما حكم المسألة ، وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ، و لم تغيره ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء :

أحدها : إن كان قلتين فأكثر ، لم ينجس ، وإن كان دون قلتين نجس ، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه .

الثاني : أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء ، حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر.

الثالث : إن كان كرا لم ينجسه شيء، وروى عن مسروق وابن سيرين .

والرابع : إذا بلغ ذنوبين لم ينجس ، روى عن ابن عباس في رواية ، وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين .

الخامس : إن كان أربعين دلوا لم ينجس، روى عن أبي هريرة .

السادس : إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس ، وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

والسابع : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير ،حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، قال أصحابنا : وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ، ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي ؛ قال – النووي- : وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا " (٣) ؛ و الله أعلم .

***

١-المحلى (١/١٥١) .

٢-أنظر نيل الأوطار (١/٣٥-٣٩) ، و المجموع (١/١٦٥-١٦٧) ، و تحفة الأحوذي (١/١٧٧) ، و شرح العمدة (١/٦٢) ، و كشف القناع (١/٣٨) ، و المغني (١/٣٠-٣٢) ، و الدراري المضية (١/١٠) ، و بداية المجتهد (١/١٧-١٨) .

٣-المصدر نفسه .

٦٤/٤٣-حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر ، قال أبو كامل : ابن الزبير ، عن **عبيد الله بن عبد الله بن عمر** عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة ، **فذكر معناه** .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة: (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح : ٣) .

-فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل ، **ثقة حافظ**، من العاشرة ، ت: ٢٣٧ه ، (خت م د س) ، ٥٤٢٦.

-يزيد بن زريع البصري أبو معاوية ، ثقة ، من الثامنة ، ت : ١٨٢ه ، (ع) ، ٧٧١٣.

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس ، و رمي بالتشيع ، خت م ٤ ، ح: ٤٧) .

-محمد بن جعفر بن الزبير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٦٣)

-عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر شقيق سالم ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت : ١٠٦ه ، (ع) ، ٤٣١٠.

-عبد الله بن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو **صدوق** في نفسه ، و كان **يدلس** ، و قد **عنعنه** ، إلا أنه **صرح بالتحديث** في رواية سعيد بن زيد عند الدارقطني ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس .

و مدار الحديث عليه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به .

و من طريقه أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: **الطهارة** ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ح:٦٧، ٩٧/١) ثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس ، ح:٥١٧، ١٧٢/١) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق به ، بلفظ :" لم ينجسه شيء " ، و رواه أيضا من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق به ، نحوه .

و **الدارمي** في سننه (الطهارة ، باب : قدر الماء الذي لا ينجس ، ح:٧٣١٠، ٢٠٢/١) أخبرنا يزيد بن هارون انا محمد بن إسحاق به ، بلفظ :"لم ينجسه شيء " .

و رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٤٦٢،١/٢٢٦)، من طريق يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق بـــه ، بلفظ : " لم يحمل الخبث " ، و قال :" عن عبد الله " .

و **أحمد في مسنده** (ح:٤٨٠٣،٢/٢٦) ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق به ، بلفـــظ :" لم ينجســه شيء " ، و رواه أيضا عن عبدة ثنا محمد بن إسحاق به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " (ح:٤٩٦١،٢/٣٨) .

و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:١٥٢٥،١/١٣٣) ثنا عبد الرحيم وأبو معاوية عن محمد بن إســحاق بــه ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " ، و قال :" عن عبد الله " .

و **أبو يعلى في مسنده** (ح:٥٥٩٠،٩/٤٣٨) ثنا أبو خيثمة عن محمد بن إسحاق بـــه ، بلـــفظ:" لم يحمـــل الخبث" .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٤،١/١٩) من طريق عبد الرحمن بن عمر المحاربي ح ، و من طريق جرير ح ، و من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " .

و رواه أيضا من طريق سعيد بن زيد سمعت محمد بن إسحاق **حدثني محمد بن جعفـــر بـــه** ، بلفـــظ : "لم يحمل الخبث" (ح:١٥) ، و من طريق سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق **بهذا الأسناد** نحـوه ، (ح:١٦) ، و من طريق زائدة عن محمد بن إسحاق نحوه ، (ح:١٧) .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٦) من طريق حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قـــال : ثنا موسى بن إسماعيل به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٦٦،١/٢٦١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق به ، بلفظ :" لم يحمل الخبث " ، قال :" وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عـــن محمد بن إسحاق " .

و رواه من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بـــه ، بلفـــظ : " لا يحمل الخبث " (ح:١١٦٧،١/٢٦١) .

و **قد تابع محمد بن إسحاق الوليد بن كثير في هذه الرواية عن محمد بن جعفر** ، و قد تقدم تخريجـــه **في** (ح:٦٣) ، و عاصم بن المنذر ، و سيأتي تخريجه في (ح:٦٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **يرتقي بطرقه** ، **إلى صحيح لغـيره** ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٥٧، ١/١٥) .

غريب الحديث و فقهه :

الفلاة : بفتح المعجمة ، الأرض التي لا يهتدى لطرقها ، ولا ماء فيها ، ولا علم بها . (١) ؛ و قد تقدم حكم المسألة في (ح:٦٣) .

***

٦٥/٤٤--**حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن **عبيد الله بن عبد الله بن عمر** قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال :" **إذا كان الماء قلتين ، فإنه لا ينجس** " .

قال أبو داود : حماد بن زيد ، وقفه عن عاصم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣).

-عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، **صدوق** ، من الرابعة ، (د ق) ، ٣٠٧٩.

-عبيد الله بن عبد الله بن عمر : (ثقة ، ع ، ح: ٦٤) .

-عبد الله بن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده عاصم بن المنذر ، و هو **صدوق** (٢) ، و بقية رواته **موثقون** .

و **اختلف في إسناده** : فرواه أبو داود و ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة **مرفوعا** ، و خالفه حماد بن زيد ، قال المصنف :" **وقفه** عن عاصم " ، و قال الدارقطني :" و كذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل ، لم يسمه ، عن ابن عمر **موقوفا أيضا** " ؛ **قلت** : و رواية ابن علية هذه أخرجها ابن أبي شيبة كما سيأتي .

كما **اختلف في متنه** : فجاءت بلفظ :" إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " ، أخرجه البيهقي من طريق المصنف ، و قال :" كذلك رواه بشر بن السري و يعقوب الحضرمي و العلاء بن عبد الجبار المكي و عفان بن مسلم و أبو داود الطيالسي عن حماد " .

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٠٣/٥) .

-٢-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٨، ٥٤٤/١٣) ، و تهذيب التهذيب (٩٣،٥٠/٥) ، و التاريخ (٣٠٨٩،٤٩٢/٦) ، و الجرح و التعديل (١٩٣٢،٣٥٠/٦) ، و الثقات (٩٩٤٩، ٢٥٦٩/٧ ، و الكاشف ٢٥٢٠،٥٢١/١) .

و جاءت بلفظ : " إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء " ، أخرجه الحاكم ، من طريق حماد بن سلمة ، و قال : " و رواه عفان بن مسلم و غيره من الحفاظ عن حماد ، لم يقولوا فيه : أو ثلاثا " ؛ و عنه رواه البيهقي ، و قال :" كذا قالا (أي : إبراهيم و هدبة) ، " أو ثلاث " ، و كذلك قاله يزيد بن هارون و كامل بن طلحة ، و رواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى ".

و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ح:٥١٨، ١/١٧٢) ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء " ، قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد وأبو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه .

و الحاكم في المستدرك (ح:٤٦٣، ١/٢٢٧) من طريق الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد قالا : ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " ،
و قال:" هكذا ثنا عن الحسن بن سفيان ، وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة و لم يذكروا فيه : أو ثلاثا " .

و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١١٦٩، ١/٢٦٢) ، و قال :" كذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى " .
و رواه من طريق أبي داود (ح:١١٦٨، ١/٢٦٢) ، و قال :" كذلك رواه بشر بن السري ويعقوب الحضرمي والعلاء بن عبد الجبار المكي وعفان بن مسلم وأبو داود الطيالسي عن حماد " .

و أحمد في مسنده (ح:٤٧٥٣، ٢/٢٣) ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء " .
و رواه عن عفان ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا فإنه لا ينجس " (ح:٥٨٥٥، ٢/١٠٧) .

و الطيالسي في مسنده (ح:١٩٥٤، ١/٢٦٤) قال : ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ : " إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء " .
و عبد بن حميد في مسنده (ح:٨١٨، ١/٢٦٠) أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجس " .

و **الدارقطني** في سننه (ح:٢٠،١/٢٢) من طريق يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " .

و رواه من طريق عفان نا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قلتين لم ينجس " (ح:٢١،١/٢٣) ، و من طريق يعقوب بن إسحاق ثنا حماد بن سلمة ح ، و من طريق بشر بن موسى ح ، و من طريق بشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قلتين لم ينجس " (ح:٢٢) . و من طريق موسى وابن عائشة قالا : ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " (ح: ٢٣) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٦/١) ثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة به ، بلفظ :" إذا كان الماء قلتين لم ينجس " .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٥٢٩،١/١٣٣) ثنا ابن علية عن **عاصم بن المنذر** عن **رجل** عن ابن عمر قال :" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها " ، **موقوفا** ، و في سنده **مبهم** .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢٤،١/٢٣) من طريق **أبي بكر** عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :" إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء " .

و رواه أيضا من طريق **مجاهد** عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :" إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء " ، (ح:٢٥) ، و قال :" رفعه هذا الشيخ – يعني : عبد الله بن الحسين بن جابر – عن محمد بن كثير عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة **موقوفا** ، وهو الصواب " .

و عبد الله بن الحسين ، هذا يروي عن محمد بن المبارك الصوري عن الوليد بن مسلم ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها (١) ؛ و قال **الذهبي** :" لا يحتج بما انفرد به " . (٢)

و لرواية عاصم **متابعة حسنة** من طريق **محمد بن جعفر** عن عبيد الله بن عبد الله ، أنظر تخريجها في (ح:٦٤) ، و أنظر أيضا تخريج رواية محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله في (ح:٦٣) .

و **جملة القول** : فالحديث **إسناده حسن** ، كالذي سبقاه ؛ و سئل ابن معين عن الرواية المرفوعة، فقال: " **إسنادها جيد**، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال:وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث **جيد الإسناد**" (٣) ، و **صححه الألباني** (٤) ؛ و قد تقدم **حكم المسألة** في (ح:٦٣) ؛ و الله أعلم .

-١-قاله ابن الجوزي في الضعفاء (٢٠٠٦،٢/١١٩) .

-٢-الميزان (٤٢٧٤،٤/٨٣) .

-٣-كما في التلخيص الحبير (١٧/١) .

-٤-صحيح سنن أبي داود (٥٨، ١/١٥) .

باب: "ما جاء في بئر بضاعة" .

٦٦/٤٥–**حدثنا** محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن **أبي سعيد الخدري** أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ :" **الماء طهور ، لا ينجسه شيء** " .

قال أبو داود : وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

–محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

–الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

–محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون ابن أبي داود ، **صدوق** ، من العاشرة ، ت: ٢٣٤ه ، (د) ، ٥٩٣٢.

–أبو أسامة : (**ثقة ثبت** ، و ربما دلس ، ع ، ح: ٦٣) .

–الوليد بن كثير : (**صدوق** ، ع ، ح: ٦٣) .

–محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي ، **ثقة عالم** ، من الثالثة ، ت :١٢٠ه ، (ع)، ٦٢٥٧.

–عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج و يقال ابن عبد الرحمان، **مستور**، من الرابعة، (د ت س)،٤٣١٣.

أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن سليمان ، و الوليد بن كثير ، **و هما صدوقان** .

و عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، و قيل : عبيد الله بن عبد الرحمن ، و قيل عبد الله ، و قيل : **هما إثنان** ، روى عن : أبيه و أبي سعيد و جابر ، و عنه : محمد بن كعب القرظي و هشام بن عروة و سليط بن أيوب و عبد الله بن أبي سلمة ، (١) ، قال في التقريب :" **مستور** " ، و بقية رواته **موثقون** .

و قول **المصنف** :" و قال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع " ، يعني قال بعض الرواة : عبيد الله

١–أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣٧٥٧، ١٩/٨٣) ، و تهذيب التهذيب (٧،٥٧/٢٦) ، و التاريخ الكبير (١٢٤٩، ٥/٣٨٩) ، و الجرح و التعديل (١٥٢٣، ٥/٣٢١) ، و الثقات (٣٩٠٦، ٥/٧١) .

بن عبد الرحمن بن رافع ، موضع عبيد الله بن عبد الله بن رافع (١) ، و قال ابن منده:" و قد نصّ البخاري على أن قول من قال : عبد الرحمن بن رافع ، وهم " . (٢)

قلت : و مِنَ الذين قالوا : عبد الرحمن بن رافع : **محمد بن سلمة** رواه عن محمد بن إسحاق ، سيأتي تخريجه في (ح:٦٧) .

و الحديث **هداره** على **أبي أسامة** عن الوليد بن كثير به .

و من طريقه أخرجه **الترمذي** (ك: الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ح:٦٦،١/٩٥) ثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا : ثنا أبو أسامة به ، و قال:" **هذا حديث حسن** ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد " .

و **النسائي في سننه** (ك: الطهارة ، باب : ذكر بئر بضاعة ،ح:٣٢٦،١/١٧٤) أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا أبو أسامة به ، و قال : " عبيد الله بن عبد الرحمن " .

و **أحمد في مسنده** (ح:١١٢٧٥،٣/٣١) ثنا أبو أسامة به ، و قال :" عبيد الله بن عبد الرحمن " .

و **ابن الجارود في المنتقى** (ح:٤٧،١/٢٤) ثنا محمد بن عثمان الوراق وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا : ثنا أبو أسامة به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٥٠٥،١/١٣١) قال : ثنا أبو أسامة به ، و قال :" عبيد الله بن عبد الرحمن " ، و رواه عن أبي أسامة به ، (ح:٣٦٠٩٢،٧/٢٨١) ، و قال :" عبيد الله بن عبد الله " .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٠،١/٢٩) من طريق يوسف بن موسى نا أبو أسامة ح ، و من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا : نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح ، و من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير المخزومي به ، وقال يوسف : عن عبد الله بن عبد الله .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٤٥،١/٢٥٧) الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة به ، و رواه من طريق أبي داود (ح:١١٤٦،١/٢٥٧) .

و **خولف** في إسناده ، فرواه **أحمد** في مسنده (ح:١١٨٣٦،٣/٨٦) فقال : ثنا يعقوب ثنا أبي – إبراهيم بن سعد – عن الوليد بن كثير قال : حدثني **عبد الله بن أبي سلمة** أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه قيل لرسول : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر

١-أنظر شرح سنن أبي داود للعيني (١/٢٠٠) .

٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (٧/٥٧،٢٦) .

يطرح فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إن الماء طهور لا ينجسه شيء"؛ و عبد الله بن أبي سلمة هذا ، ثقة ، من الثالثة ، تفرّد به مسلم ، و روى له أبو داود و النسائي . (١)

و قد تابع الوليد بن كثير ، في هذا الإسناد ، محمد بن إسحاق ، و صرّح بالتحديث فيه :

رواه الدارقطني في سننه (ح:١٥،١/٣١) من طريق عبيد الله بن سعد حدثني عمّي – يعقوب – نا أبي – إبراهيم بن سعد– عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ..." الحديث .

و رواه من طريق محمد بن شوكر نا يعقوب بن إبراهيم به ، بلفظ:" عبد الله بن عبد الله"(ح:١٦،١/٣٢).

و تابع أبو نضرة ، و هو ثقة (٢) ، عبيدَ الله بن عبد الله في هذه الرواية عن أبي سعيد :

أخرجه الطيالسي في مسنده (ح:٢١٥٥،١/٢٨٦) قال : نا قيس – بن الربيع – عن طريف بن شهاب أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأتينا على غدير فيه جيفة ، فتوضأ بعض القوم ، و أمسك بعض القوم ، حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس ، فقال :" توضؤوا واشربوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء " ، و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١١٤٩،١/٢٥٨) .

و قيس بن الربيع ، صدوق ، تغيّر لما كبر ، و أدخل عليه إبنه ما ليس من حديثه ، فحدّث به ، من السابعة ، روى له الأربعة إلا النسائي، و طريف بن شهاب، ضعيف، روى له الترمذي و ابن ماجه. (٣)

لكن تابعه شريك بن عبد الله (٤) في هذه الرواية عن طريف ، إلا أنه قال : " عن جابر أو أبي سعيد " .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢) من طريق محمد بن سعيد الصبهاني قال : انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فانتهينا إلى غدير وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال :" مالكم لا تستقون ؟ " فقلنا يا رسول الله ، هذه الجيفة ، فقال :" استقوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء " .

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح:١،٢٥٥/٧٨) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير ، كان يلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلا قال :

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٣٦٦) .

٢-هو المنذر بن بن مالك بن قُطَعَة ، أنظر ترجمته في (ح:٤٢٢) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، على التوالي : (٥٥٧٣) ، (٣٠١٣) .

٤-أنظر ترجمته في (ح: ٤٥).

والجيف ، فذكر ذلك له ، فقال له :" إن الماء لا ينجسه شيء " .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٤٨،١/٢٥٨) من طريق ابن وهب أخبرك مالك عن بن أبي ذئب عمن **لا يتهم** عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي به .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يا رسول الله ، إني قد توضأت من هذا ، فتوضأ النبي ﷺ ، وقال :" **الماء لا ينجسه شيء** " .

رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٩١،١/٤٨) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٠٠،١/٢٣٥) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٢٤١،٤/٤٧) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٦٥،١/٢٦٢) ، و قال :" **هذا حديث صحيح** في الطهارة ، و لم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة " ، و **البزار** في مسنده (ح:٢٤١١،٤/٣٠١) .

و من حديث **عائشة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" **الماء لا ينجسه شيء** " رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:٤٧٦٥،٨/٢٠٣) .

و من حديث **سهل بن سعد** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" **الماء لا ينجسه شيء** " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٤،١/٢٩) .

و **جملة القول** : فالحديث قد **أعلّه ابن القطان** الفاسي **بجهالة** راويه عن أبي سعيد ، و **باختلاف** الرواة في إسمه و إسم أبيه ، فقال :" في هذا الرجل خمسة أقوال " ، فذكر الثلاثة ، و زاد ماذكره البخاري عن يونس بن بكير : عبد الله بن عبد الرحمان ، وما قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحاق : عبد الرحمان بن رافع ، ثم قال : " وكيف ما كان ، فهو من **لا يعرف** حاله " . (١)

و قال **الحافظ** :" **جوّده** أبو أسامة ، **وصحّحه** أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو محمد بن حزم ، ونقل بن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ؛ و لم نر ذلك في العلل له ، ولا في السنن " (٢) ؛ و قال ابن منده :" ونفيُ الدارقطني ثبوته مردود ، بقول هؤلاء " (٣) ؛ و الحديث **حسّنه** الترمذي ، و **حسّنه** أيضا الألباني ، و قال :" حديث **حسن** ، و **صحّحه** أحمد و ابن معين ، و هو **صحيح ثابت** باعتبار طرقه ، و شواهده " (٤) ؛ و الله أعلم .

١-الوهم و الإيهام ، كما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٧/٢٦) ، و أنظر البخاري ، التاريخ الكبير (١٢٤٩، ٥/٣٨٩) .

٢-التلخيص (١/١٣) .

٣-خلاصة البدر المنير (١/٧) .

٤-تخريج أحاديث المشكاة (١/١٤٩،٤٧٨) .

غريب الحديث و فقهه :

بئر بضاعة ، بالضم ، ويروى بالكسر ، في دار بني ساعدة ، (١) ؛ و **أما حكم المسألة** ، فـالحديث فيـه دلالة على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، خرج عن الطهورية ، فكان الإحتجاج به ، لا بتلك الزيادة ، كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا ، إلا إذا تغير ، و الله أعلم . (٢)

* * *

٦٧/٤٦–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : و سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ ، قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي ، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني أبو الحسن مولى قريش ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت: ٥٢٣٣ ، (خ د ت س) ، ٥٧.

-عبد العزيز بن يحي بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني ، **صدوق** ربما وهم ، من العاشرة ، ت ٥٢٣٥ ، (د س) ، ٤١٣٠.

-محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، **ثقة** ، من التاسعة ، ت: ٥١٩١، (ر م ٤)، ٥٩٢٢.

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلّس و رمي بالتشيّع ، تحت م ٤ ، ح: ٤٧) .

-عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع : (و يقال : ابن عبد الله ، **مستور** ، د ت س ، ح: ٦٦) .

-سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني ، **مقبول** ، من السادسة ، (د س) ، ٢٥٢٠.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٦) .

١-معجم البلدان (٢٩٩/١) ، و (٤٤٢/١-٤٤٣) ، و أنظر ما قاله المصنّف ، في تعليقاته بعد تخريجه لحديث ٦٧) .

٢-نيل الأوطار (٣٦/١) ، و أنظر تخريج حديث ابن عمر ﷺ ، (ح:٦٣) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده عبد العزيز بن يحيى ، و محمد بن إسحاق ، و **هما صدوقان** ، و **ابن إسحاق يدلّس** ، و قد **عنعنه** ، إلا أنه **صرّح بالتحديث** عن سليط في رواية أحمد ، فارتفعت بذلك تهمة التدليس .

و **سليط بن أيوب** ، روى عن أمه و عبد الرحمان بن أبي سعيد و عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع و القاسم بن محمد ، و عنه خالد بن أبي نوف السجستاني و ابن إسحاق (١) ؛ ذكره ابن حبان في الثقلت (٢) ، و أخرج له أبو داود و النسائي في قصة بئر بضاعة ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ؛ و **عبيد الله بن عبد الرحمن** ، و قال ابن عبد الله ، و هو **مستور** (٣) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث مداره على **محمد بن إسحاق** عن **سليط بن أيوب** ، و اختلف فيه ، فقيل : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، و قيل : عبد الرحمن بن رافع ، و قيل : عبد الله بن عبد الرحمن ، و قيل : عبيد الله بن عبد الله .

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١١٨٣، ٣/٨٦) ثنا يعقوب ثنا **أبي** –إبراهيم بن سعد – عن ابن إسحاق قال : **حدثني** سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن **عبيد الله بن عبد الرحمن** بن رافع الأنصاري ، ثم أحد بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله كيف يستقى لك من بئر بضاعة..." الحديث .

و **الدارقطني** في سننه (ح:١١، ١/٣٠) ، من طريق **محمد بن سلمة** عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن **عبد الرحمن بن رافع الأنصاري** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يقال له : يا رسول الله ، إنه ليستقى الماء من بئر بضاعة..." الحديث .

و رواه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا **أبي** عن ابن إسحاق حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن **عبد الله بن عبد الرحمن** بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل يا رسول الله ، إنه يستقى لك من بئر بضاعة ..." الحديث (ح:١٣، ١/٣١) .

و رواه من طريق أحمد بن خالد الوهبي نا ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن **عبد الله بن عبد الرحمن** بن رافع عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله ، (ح:١٤، ١/٣١) .

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٨٠، ١١/٣٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٨٣، ٤/١٤٣) ، و التاريخ الكبير (٢٤٥٠، ٤/١٩١) ، و الجرح و التعديل (١٢٣٥، ٤/٢٨٧) .

-٢-(٨٤٣٠، ٦/٤٣٠).

-٣-تقدمت ترجمته في (ح:٦٦) .

و رواه **الطيالسي** في مسنده (ح:٢١٩٩،١/٢٩٢) ثنا حماد بن سلمة عن **محمد بن إسحاق** عن عبيد الله بن عبد الله به ، و لم يذكر **سليط** .

و **تابع خالد بن نوف** محمد بن إسحاق في هذه الرواية عن **سليط** ، إلا أنه رواه عن **ابن أبي سعيد** عن أبيه .

أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ذكر بئر بضاعة ، ح:٣٢٧،١/١٧٤) من طريق مطرف بن طريف عن **خالد بن نوف** عن **سليط** عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : مررت بالنبي ﷺ ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن ؟ فقال : " الماء لا ينجسه شيء" .

و أخرجه أيضا **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٣٠٤،٢/١٧٦) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٤٧،١/٢٥٧) ، و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٢) من طريق مطرف عن **خالد بن أبي نوف** عن ابن أبي سعيد الخدري به ، و لم يذكر سليط .

و **خالد بن أبي نوف** ، **مقبول** ، من السادسة ، تفرد به النسائي ؛ و **ابن أبي سعيد الخدري** ، هو عبد الرحمن ، و هو **ثقة** ، روى له الجماعة إلا البخاري ، فقد أخرج له تعليقا . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، باعتبار طرقه ، و شواهده ، كما ذكرت ذلك في تخريج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (ح:٦٦) ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

عذر الناس: يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان ، وسميت بالعذرة ، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور . (٣)

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث ابن عمر ﷺ ، (ح:٦٣) .

***

١-أنظر التقريب على التوالي : (١٦٨٣)،(٣٨٧٤) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٠، ١/١٦) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/١٩٩) .

باب: "الماء لا يجنب" .

٦٨/٤٧-**حدثنا** مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك عن عكرمة عن **ابن عباس قال** : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنبا ، فقال رسول الله ﷺ :" **إن الماء لا يجنب** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد بن مسرهد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ، **ثقة متقن** ، صاحب حديث ، من السابعة ، ت: ١٧٩ه ، (ع) ، ٢٧٠٣.

-سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة ، **صدوق** ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بأخرة و كان ربما تلقن ، من الرابعة ، ت: ١٢٣ه ، (خت م ٤) ، ٢٦٢٤.

-عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، ت: ١٠٤ه ، (ع) ، ٤٦٧٣.

-عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، و ت: ٦٨ه بالطائف ، و هو أحد المكثرين من الصحابة ، و أحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، (ع) ، ٣٤٠٩.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده سماك بن حرب ، و هو **صدوق** ، إلا أن في حفظه شيء ؛ قال ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين سئل عنه ، ما الذي عابه ؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، و هو ثقة ؛ و قال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ قال : مضطربة ؛ و ضعفه ابن المبارك ؛ و قال النسائي : ليس به بأس و في حديثه شيء ، و قال : كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن . (١)

و قال العجلي:" بكري جائز الحديث ، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء " (٢) ،

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٧٩، ١١٥/١٢) ، و تهذيب التهذيب (٤٠٥، ٢٠٤/٤) ، و التاريخ الكبير (٢٣٨٢، ١٧٣/٤) ، و سير الأعلام (١٠٩، ٢٤٥/٥) ، ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٥٥٢، ٢٦/٢) ، و الميزان (٣٥٥١، ٣٢٦/٣) ، و اللسان (٣٢٢٩، ٢٣٨/٧) ، و ضعفاء العقيلي (٦٩٩، ١٧٨/٢) ، و المغني في الضعفاء (٢٦٤٩، ٢٨٥/١) ، و المقتنى في سرد الكنى (٥٩٥٤، ٩٢/٢) .

٢-معرفة الثقات (٦٨٠، ٤٣٦/١)

و قال ابن حبان في الثقات :" يخطيء كثيرا " (١) ؛ و قال ابن عدي :" و لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، و هو من كبار تابعي أهل الكوفة ، وأحاديثه حسان ، و هو صدوق لا بأس به " (٢) ، و قال في التقريب :" **صدوق** " ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **مداره** على **أبي الأحوص** عن سماك :

و من طريقه ، أخرجه **الترمذي** (ك: الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، ح:٩٤/١،٦٥) ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص به ، و قال :" **هذا حديث حسن صحيح** " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٨/١،٣٥٣) ثنا أبو الأحوص به ؛ و عنه رواه **ابن ماجه في سننه** (ك: الطهارة ، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة ،ح:١٣٢/١،٣٧٠) .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٧٣/٤،١٢٦١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن الجنيد قال : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو الأحوص به .

و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨٩/١،٨٥٩) ، رواه أيضا من طريق أبي الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا : ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص به ، (ح:٢٦٧/١،١١٨٦) .

و **تابع سفيان** أبا الأحوص في هذه الرواية عن سماك :

أخرجه **النسائي** في سننه (ك: المياه ، قال الله عز وجل:﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ، وقال عز وجل: ﴿ ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، ح: ١٧٣/١،٣٢٥) أخبرنا سويد بن نصر ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٥/١،٢١٠٢) ؛ قالا : ثنا **عبد الله بن المبارك** عن سفيان عن سماك به، بلفظ :" أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها ، فذكرت ذلك له ، فقال : " إن الماء لا ينجسه شيء " .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة ، ح:٣٨/١،٣٧١) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥٧/١،١٠٩) ، من طريق **وكيع** عنه به ، و كذا رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٠٠ ،٢٣٥/١) ، و رواه أيضا عن **عبد المطلب بن الوليد** قال : ثنا سفيان به ، (ح:٣٠٨/١،٢٨٠٦) ، كما رواه عن **عبد الرزاق** نا الثوري به ، (ح:٢٨٤/١،٢٥٦٦) .

١-الثقات (٣٢٢٨، ٣٣٩/٤).

٢-الكامل (٨٧٥، ٤٦٠/٣).

و **تابعهما** أيضا في هذه الرواية **شريك** (١) عن سماك :

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٣١٢٠، ٣٣٧/١) ثنا حجاج عن **شريك** عن **سماك** به ، بلفظ : " أجنب النبي ﷺ وميمونة ، فاغتسلت ميمونة في جفنة ، وفضلت فضلة ، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد اغتسلت منه ، فقال ، يعني النبي ﷺ : " إن الماء ليست عليه جنابة أو قال :" إن الماء لا ينجس ".

و **تابعهم** أيضا في ذلك **يزيد بن عطاء** عن سماك :

أخرجه **الدارمي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، ح:٧٣٤، ٢٠٣/١) أخبرنا يحيى بن حسان ثنا **يزيد بن عطاء** عن **سماك** به ، بلفظ :" قامت امرأة من نساء النبي ﷺ ، فاغتسلت في جفنة من جنابة ، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم ، فقالت : إني قد اغتسلت فيه قبلك، فقال النبي ﷺ : " إنه ليس على الماء جنابة " ؛ و يزيد بن عطاء **لين الحديث** . (٢)

و **أخرجه موقوفا** من حديث **ابن عباس** :

ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٨٢٨، ١٥٩/١) زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال:" لا يجنب لماء ، ولا الثوب ، ولا الأرض ، ولا الإنسان " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٨٧، ٢٦٧/١) من طريق وكيع عن الأعمش عن يحي بن عبيد قال : سألت **ابن عباس** عن ماء الحمام فقال : " الماء لا يجنب " .

و **أصل الحديث** مخرج في **الصحيحين** :

بلفظ :" إن النبي ﷺ و ميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد" ، أخرجه **البخاري** (ح:٢٥٠، ١٠١/١) ، و **مسلم** (ح:٣٢٢، ٢٧٥/١) في صحيحيهما .

و بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ح:٣٢٣، ٢٥٧/١) من طريق عمرو بن دينار قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره ، فذكره .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و **قال الدرقطني** :" **أعله قوم بسماك بن حرب** ، راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، **لكن** رواه شعبة ، و هو لايحمل عن مشايخه **إلا صحيح حديثهم** " (٣) ، و **قال** الترمذي : " **حسن صحيح** " ؛

-١-أنظر ترجمته في (ح: ٤٥) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٧٥٦).

-٣-كما في نيل الأوطار (٣٣/١) .

و صحح الألباني إسناده (١) ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دلالة على طهورية الماء المستعمل ، و يستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للإغتراف ، من غير رفع الحدث عن يده ، لا يصير مستعملا ؛ و فيه أيضا أنه يجوز التطهر بفضل المرأة ، وقد جمع بين هذا الحديث و حديث الحكم بن عمرو الدال على النهي عن ذلك ، بأن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، وبأن النهي محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز ، و قيل : إن قول بعض أزواج النبي ﷺ : إني كنت جنبا عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلها ، يدل على أن النهي كان متقدما ، فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي ؛ و الله أعلى و أعلم . (٢)

***

باب : "الوضوء بسؤر الكلب" .

٧٢/٤٨ – **حدثنا** مسدد حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح و حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ، ولم يرفعاه ، وزاد:" **وإذا ولغ الهر، غسل مرة** ".

نوع الزيادة : وقف معنى الحديث ، و زيادة :" و إذا ولغ الهر غسل مرة " .

ترجمة الرواة :

-مسدد بن مسرهد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، **ثقة** ، من كبار التاسعة ، ت : ١٨٧ه ، (ع) ، ٦٧٨٥.

-محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت : ٢٣٨ ه ، (م د س) ، ٦١١٥.

-حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، **ثقة ثبت فقيه** ، قيل إنه كان ضريرا و لعل طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، ت : ١٧٩ه ، (ع) ، ١٤٩٨.

-أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ، **ثقة ثبت** حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ت : ١٣١ه ، (ع) ، ٦٠٥.

-١-تخريج أحاديث المشكاة (٤٥٧، ١٤٢/١) .

-٢-أنظر عون المعبود (٩١/١-٩٢) ، و تحفة الأحوذي (١٦٧/١) ، و المغني (٢٩/١) ، و نيل الوطار (٣٠/١، ٣١، ٣٢) ، و سبل السلام (٢١/١) ، و أنظر تخريج حديث الحكم بن عمرو في (ح:٨٢) .

-محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، **ثقة ثبت** عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، ت : ١١٠هـ ، (ع) ، ٥٩٤٧.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، على شرط الشيخين ، إلا محمد بن عبيد فقد تفرد به مسلم .

و قول أبي داود في الحديث :" **بمعناه ، ولم يرفعاه** " ، أي بمعنى الحديث المرفوع ، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : " طهروا إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب " ، رواه في سننه (ح:٧١).

و هذا الحديث **متفق** عليه ، بلفظ :" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات " ، **البخاري** (ك :الوضوء ، باب :الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،ح:١٧٠،١/٧٥) ، و **مسلم** (ك :الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ح:٢٧٩،١/٢٣٤) .

و في رواية **لمسلم** :" طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات، **أولاهن بالتراب**".

و قوله : " **و لم يرفعاه** " ، أي أن المعتمر و حماد بن زيد ، في حديثهما عن أيوب ، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ ، بل **وقفاه** على أبي هريرة ، و زاد أيوب ، فيما رواه عنه المعتمر و حماد :" و إذا ولغ الهر غسل مرة " .

فالحديث **موقوف** عند أبي داود بهذا المعنى ، و بزيادة : " و إذا ولغ الهر غسل مرة " ؛ و رواه **الترمذي مرفوعا** عن سوار عن المعتمر بسنده ، بلفظ :" يغسل الإناء ، إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، و إذا ولغت الهرة غسل مرة " ، و قال : " هذا حديث **حسن صحيح** " .

و قال **ابن الجوزي** :" و السوار ، قال فيه سفيان الثوري : ليس بشيء "(١) ؛ و **تعقبه تقي الدين** في الإمام ، فقال :" و هذا وهم فاحش ، فإن سوارا هذا شيخ الترمذي ، هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة توفي سنة : ٢٤٥هـ ، روى عنه أبو داود و النسائي و خلق ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و سوار الذي جرحه سفيان ، هو : سوار بن عبد الله بن قدامة ، متقدم في الطبقة " . (٢)

قلت : روى **الطحاوي** في "شرح الآثار" (باب: سؤر الهر ،١/١٩) من طريق **قرة بن خالد** عن ابن سيرين به ، **موقوفا**، و قال:" حديث متصل الإسناد"، و **صححه** ؛ قلت:و **قرة بن خالد**، ثقة ضابط. (٣)

-١-التحقيق في تخريج أحاديث الخلاف (١/٨١) .

-٢-كما في نصب الراية (١/١٣٥) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٥٤٠) ، و أنظر ترجمته في (ح: ٦٧٧) .

ثم أخرجه من طريق **هشام** – بن حسان – عن ابن سيرين به ، **موقوفا ؛ قلت : و هشام بن حسان ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين .** (١)

و ذكر أن هذا لا يقدح في رفعه ، لأن قرة أضبط و أثبت ، و أيضا فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه .

ثم أسند إلى ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ، فقيل له : أهذا عن النبي ﷺ ؟ ، فيقول : " كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " (٢٠/١) .

و ذكر **الحاكم في المستدرك** (٢٦٥/١) أن **نصر بن علي** بين هذه اللفظة – أي غسل الإناء إذا ولغ فيه الهر– بيانا شافيا ، فقال : "وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن **قرة** عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب **مسندا** ، و في الهرة **موقوفا** " .

و الحديث أخرجه **الترمذي** (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب ، ح:٩١، ١٥١/١) ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن ، أو أخراهن بالتراب ، و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " ؛ و قال : " هذا حديث حسن صحيح ... وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ، و لم يذكر فيه : إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " .

قلت : روي هذا الحديث **بألفاظ مختلفة** ، في رواية : سبع مرات ؛ و في رواية : سبع مرات ، **أولاهن** بالتراب ؛ و في رواية : سبع مرات السابعة بالتراب ؛ و في رواية : سبع مرات ، و عفروه في الثامنة بالتراب .(٢)

و الحديث أخرجه **مرفوعا** من طريق **قرة بن خالد** عن ابن سيرين به :

الدارقطني في سننه (ح:٨، ٦٧/١) من طريق حماد بن الحسن و بكار بن قتيبة قالا : ثنا أبو عاصم **نا قرة بن خالد** نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين " ؛ و قال :" قرة يشك ، قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم **موقوفا** ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب **مرفوعا** ، وولوغ الهر **موقوفا** " .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٢٨٩) ، و أنظر ترجمته في (ح:٣٦٨) .

٢-أنظر تفصيل ذلك في تخريج (ح: ٧٣).

و عنه رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٧٠،١/٢٦٤) ؛ و رواه أيضا – أي الحاكم – من طريق **بكار بن قتيبة** ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عنه به ، **مرفوعا** ، بلفظ :" لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، و الهرة مثل ذلك "، (ح:٥٦٩،١/٢٦٤) ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** على شرط الشيخين " .

و رواه أيضا من طريق **علي بن مسلم** ثنا قرة به ، مرفوع ، بلفظ:" في الهرة مرة أو مرتين " ، (ح:٥٧١).

و رواه من طريق **نصر بن علي** ثنا أبي ثنا قرة به ، **مرفوعا** بلفظ :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب " ، قال :" ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدري قال : مرة أو مرتين " ، (ح:٥٧٢، ١/٢٦٥) .

و من طريق الحاكم رواه **البيهقي** في سننه الكبرى من جهة حماد بن الحسن و بكار بن قتيبة ثنا أبو عاصم نا قرة به ، (ح:١١٠١،١/٢٤٧) ، و أيضا من جهة نصر بن علي ثنا أبي ثنا قرة به ، (ح:١١٦٩،١/٣٧٤) .

و **تابع** نصر بن علي في توقيف ذكر الهرة **مسلم بن إبراهيم** عن قرة ، و مسلم هذا ، **ثقة مأمون** ، مكثر ، روى له الجماعة . (١)

و الحديث رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٦٨/١،٩) من طريق أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم بن هانئ قالا : نا **مسلم بن إبراهيم** نا قرة بإسناده ، في الهر يلغ في الإناء قال :" اغسله مرة أو مرتين " ، وكذلك رواه أيوب عن محمد عن أبي هريرة **موقوفا** .

و رواه أيضا **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٧٣،١/٢٦٥) من طريق أحمد بن محمد البرقي ح ، و من طريق محمد بن أيوب ح ، و من طريق أبي خليفة ، قالوا : ثنا **مسلم بن إبراهيم** به ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٧٠،١/٣٧٥) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك:الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، ح:٢،١/٦٧) **موقوفا** ، من طريق وهب بن جرير نا **هشام** عن محمد – بن سيرين- عن أبي هريرة ، في سؤر الهر:" يهراق ويغسل الإناء مرة ، أو مرتين" .

و من طريق عبد الرزاق أنا **هشام بن حسان** به ، بلفظ :" إذا ولغ الهر في الإناء ، فاهرقه ، واغسله مرة " ، (ح:٣) .

و رواه أيضا – أي الدارقطني – من طريق إسماعيل بن علية عن ليث –بن أبي سليم – عن **عطاء** عن أبي هريرة قال :" في السنور ، إذا ولغت في الإناء ، يغسله سبع مرات ليث" ، (ح:٥) ، و قال :" ابن أبي سليم

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٦١٦) ، و أنظر ترجمته في (ح:٥٩) .

ليس بحافظ ، وهذا موقوف ، ولا يصح عن أبي هريرة ، هذا أشبه أنه من قول عطاء " ؛ و رواه أيضا من طريق أبي الزبير عن أبي صالح – السمان – عن أبي هريرة قال :" يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب " ، و قال :" هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه إضطراب" (ح:١٠) .

و رواه موقوفا من طريق روح بن الفرج نا سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح به ، بلفظ :" يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب " ، و قال :" لا يثبت هذا مرفوعا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه " (ح:١١) ؛ و رواه أيضا عن المحاملي نا الصاغاني نا ابن عفير ، بإسناده ، مثله ، موقوفا ، (ح:١٢) .

و أخرج الطحاوي روايتي أبي الزبير ، و أبي صالح في شرح معاني الآثار (٢٠/١) ، و روى ابن الجوزي في التحقيق (٨١/١،٦٦) حديث عمرو بن دينار عن أبي صالح ، و قال :" لا يصح " .

و من طريق أبي داود ، رواه البيهقي في سننه الكبرى في (ك : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ح:١١٠٤ ، ٢٤٨/١).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح ، و الذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، و قال البيهقي :" قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن بن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندا ، وفي الهرة موقوفا " . (١)

قلت : و من هذا الوجه صحح وقفه ، بهذا المعنى ، و بهذه الزيادة ، ابن الجوزي ، فقال :" والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة " (٢) .

و أما الترمذي ، فقد اعتمد في تصحيح الرفع على عدالة الرجال عنده ، و لم يلتفت لوقف من وقفه ، قاله تقي الدين (٣) ؛ و قال الألباني :" صحيح موقوف ، و صح أيض مرفوعا " (٤) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

ولغ : أي شرب منه بلسانه ، و يقال : ولغ ، ولغ يلغ ويلغ ولغا، من باب نفع ، كما في المصباح، وزاد : وولغ يلغ ، من بابي وعد وورث لغة ، ويولغ ، مثل وجل يوجل، لغة أيضا ، و ولوغا ، وأكثر ما يكون ولوغ في السباع . (٥)

١-السنن الكبرى (٣٧٤/١) .

٢-ابن الجوزي ، التحقيق في تخريج أحاديث الخلاف (٨١/١) .

٣-قاله الرافعي ، المصدر السابق .

٤-صحيح سنن أبي دحاود (٦٥، ١٧/١) .

٥- ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٢٥/٥) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على نجاسة أسآر البهائم ، كما يدل أيضا على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، و واحدة من ولوغ الهر ، إلا أن **أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، مثل **الشافعي وأحمد** وإسحاق ، لم يروا بسؤر الهرة بأسا ، يعني أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة ، وهو قول **مالك** وغيره من أهل المدينة ، والليث وغيره من أهل مصر ، **والأوزاعي** وغيره من أهل الشام ، **والثوري** ومن وافقه من أهل العراق ... كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر ، وبه قال أبو يوسف، حكاه العيني والطحاوي؛ وقال **الحنفية**:إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة.(١)

***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١-أنظر نيل الأوطار (١/٤١-٤٢) ، و تحفة الأحوذي (١/٢٦٢) ، و المجموع (٢/٥٣٣) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٣) ، و عون المعبود (١/٩٤) ، و شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٨٢) ، و بداية المجتهد (١/٢١) ، و شرح العمدة (١/٨٦) و المغني (١/٤٣) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٢١٠-٢١٣) و أنظر تخريج (ح:٧٥-٧٦) باب: سؤر الهرة .

٧٣/٤٩-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

نوع الزيادة: زيادة لفظية : " السابعة بالتراب " .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو زيد ، **ثقة له أفراد**، من السابعة، ت:١٦٠هـ ، (خ م د ت س)، ١٤٣.

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-محمد بن سيرين :(**ثقة ثبت** ، عابد ، كبير القدر، ع ، ح: ٧٢) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح : ٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رجاله **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و لم يقع **التتريب** في رواية **مالك** ، و لم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة ، إلا عن ابن سيرين و أبي رافع ، قال أبو داود :" و أما أبو صالح و أبو رزين و الأعرج و ثابت الأحنف و همام بن منبه و أبو السدي عبد الرحمن ، رووه عن أبي هريرة ـــ فلم يذكروا التراب " ؛ **قلت** : و كذلك ، **أبو سلمة** ، **فإنه** لم يذكره ، رواه النسائي عنه بسند **صحيح** .

ثم إن الرواة قد **اختلفوا** عن ابن سيرين في **محل غسلة التتريب** :

فرواه **مسلم** وغيره من طريق هشام بن حسان عنه " **أولاهن** " ، و هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، و كذا في رواية أبي رافع المذكورة .

و **اختلف** عن **قتادة** عن ابن سيرين :

فقال سعيد بن بشير عنه " **أولاهن** " ، أخرجه أيضا الدارقطني .

و قال أبان عن قتادة " **السابعة** " ، أخرجه أبو داود .

و للترمذي من طريق أيوب عن ابن سيرين : " **أولاهن أو أخراهن بالتراب** " .

و للشافعي عن سفيان عن أيوب به بلفظ : " **أولاهن أو أحداهن** " . (١)

-١-في مخطوطة الرياض " أو أخراهن " ، كما في هامش فتح الباري ، (٢٧٥/١) .

و في رواية السدي عن البزار :" إحداهن " ، و كذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد .

قال الحافظ :" فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : " إحداهن مبهمة ، و أولاهن و السابعة معينة ، و " أو " :

إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير : فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل أحدهما ، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، و هو الذي نص عليه الشافعي في الأم .

و إن كانت شكّا من الراوي فرواية من عيّن و لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك .

فبقي النظر في الترجيح بين رواية " أولاهن " و رواية " السابعة " :

و رواية " أولاهن " أرجح من حيث الأكثرية و الأحفظية ، و من حيث المعنى أيضا ، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الإحتجاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، و قد نص الشافعي أن الأولى أولى ، و الله أعلم ". انتهى كلام الحافظ . (١)

و في رواية : " إذا شرب " كما في الموطأ ، و المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه " إذا ولغ " ، و هو المعروف في اللغة . (٢)

قال الحافظ :" و ادّعى ابن عبد البر أن لفظ " شرب " لم يروه إلا مالك ، و أن غيره رواه بلفظ " ولغ "، و ليس كما ادّعى ، فقد رواه ابن خزيمة – في صحيحه (ح:٩٧،١/٥١)– و ابن المنذر من طريقين: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " إذا شرب " ، لكن المشهور عن هشام بلفظ :" إذا ولغ " ، كذا أخرجه مسلم ، و غيره من طرق عنه .

و قد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك ، بلفظ : " إذا شرب " ، ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، و كذا المغيرة بن عبد الرحمان أخرجه أبو يعلى .

نعم ، وروي عن مالك بلفظ " إذا ولغ " ، أخرجه أبو عبيد ، في كتاب الطهور له ، عن إسماعيل بن عمر عنه ، و من طريقه أورده الإسماعيلي ، و كذا أخرجه الدارقطني ، في الموطآت له ، من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، و هو في نسخة صحيحة ، من سنن ابن ماجه ، من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، و كأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى " ا.ه كلام ابن حجر . (٣)

-١-فتح الباري (٢٧٥/١) .

-٢-أنظر (ح: ٧٢) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٢٧٤/١) ، و أنظر التمهيد لابن عبد البر (١٨، ٢٦٣) ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية له ، (٥٣، ٦١/١) .

و في رواية " **فليرقه** " ، عند مسلم و النسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح و أبي رزين عن أبي هريرة .

قال الحافظ : " قال النسائي – في سننه (**ك: الطهارة** ، باب : **باب الأمر بالإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب** ، ١/٥٣– : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة " **فليرقه** " ، قال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة ، و قال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش ، كأبي معاوية و شعبة ، و قال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد ؛ قال –أي الحافظ – : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر ، و الصحيح أنه موقوف ، و كذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، و إسناده صحيح أخرجه الدارقطني و غيره " . ا.ه كلام الحافظ . (١)

و هذه الزيادة تفرّد بها أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٦٠، ١/٢٤١) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٧، ١/٦٤) ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا موسى بن إسماعيل به ، قال : " وهذا صحيح "، و رواه عن أبي بكر نا أحمد بن منصور نا أبو غسان نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة بإسناده ، مثله ، (ح:٨) .

و أما تخريج **الألفاظ المختلفة** ، التي ذكرها آنفا ، فهو كما يلي :

فرواية : " **فليغسله سبعا** " : أخرجه **البخاري** في صحيحه (الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به عرر الإنسان ، ح:١٧٠، ١/٧٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به .

و رواية : " ثم ليغسله **سبع مرارٍ** " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (**ك: الطهارة** ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ح:٢٧٩، ١/٢٣٤) من طريق أبي رزين – مسعود بن مالك – و أبي صالح – ذكوان – به .

و رواية :" **سبع مرات**" ، أخرجها **مالك في الموطأ** (ح:٦٥، ١/٣٤) ، و من طريقه رواه **مسلم في صحيحه** (**ك: الطهارة**، باب: حكم ولوغ الكلب ،ح:٢٧٩، ١/٢٣٤)،و **النسائي** (**ك:الطهارة**،باب: ح٦٣، ١/٥٢) ، و **ابن ماجه** (**ك: الطهارة** ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ،ح:٣٦٣، ١/١٣٠) في سننهما .

و رواه **ابن ماجه** في (**ك: الطهارة** باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ح:٣٦٣، ١/١٣٠) ، و **أحمد في مسنده** (ح:٧٦٥١، ٢/٢٧١) من طريق **أبي معاوية** عن الأعمش عن أبير رزين به .

و رواه **النسائي** (ح:٦٤) و **أحمد** (ح:٧٦٥٩، ٢/٢٧١) من طريق **ثابت** مولى عبد الرحمن بن زيد به ، و له طرق .

١–فتح الباري (١/٢٧٥) ، وأنظر أيضا التلخيص له (٩، ١/٢٣) .

و رواه أيضا **النسائي** (ح:٦٥) من طريق هلال بن أسامة أنه سمع **أباسلمة** يخبر عن أبي هريرة ، فذكره.
و **أحمد** في مسنده (ح:٧٥٩٣،٢/٢٦٥) من طريق **هشام بن حسان** به .

و رواية :" **سبع غسلات** " ، أخرجها **أحمد** في مسنده (ح:٧٣٤٠،٢/٢٤٥) ثنا سفيان – بن عيينة – عن أبي الزناد به .

و رواية : " **سبع مرات أولاهن بالتراب** " ، أخرجها **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ح:٢٧٩،١/٢٣٤) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به ، و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، ح:٣٣٨،١/١٧٧) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع به ، و أيضا من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين به ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩٥٠٧،٢٨/٤٢٧) من طريق هشام بن حسان به ، و أيضا من طريق أيوب – السختياني – عن ابن سيرين به .

و رواية : " **أولاهن أو أخراهن بالتراب** " : أخرجها **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في سؤر الكلب ، ح:٩١،١/١٥١) من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب – السختياني – يحدث عن ابن سيرين به ، و قال :" حديث حسن صحيح " .

و رواية : " **أولها بالتراب** " ، أخرجها **أحمد** في مسنده (ح:١٠٦٠٣،٢/٥٠٨) من طريق يزيد – بن هارون – أنا هشام – بن حسان – عن ابن سيرين به .

و رواية : " **إذا شرب** " ، أخرجها **مالك** في الموطأ (ح:٦٥،١/٣٤) ، و من طريقه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : الماء الذي يغتسل به شعر الإنسان ...، ح:١٧٠،١/٧٥) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ح:٢٧٩،١/٢٣٤) ، **أحمد** في مسنده (ح:٩٩٣١،٢/٤٦٠) .

و رواية : " **فليرقه** " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ح:٢٧٩، ١/٢٣٤) من طريق علي بن مسهر أنا الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح به ، و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، ح:٦٦،١/٥٣) .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن المغفل** : " **و عفروه الثامنة بالتراب** " ، أخرجها **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة باب : حكم ولوغ الكلب ، ح:٢٨٠،١/٢٣٤) ، و **أبو داود** في سننه (ح:٧٤) ، النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب :ح:٣٣٦، ١/١٧٧) ، ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ح:٣٦٥،١/١٣٠) ، الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب : في ولوغ الكلب ، ح:٧٣٨،١/٢٠٤) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٨٣٨،٤/٨٦) .

و من حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ : " **فليغسله سبع مرات** " ، أخرجها ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ح: ٣٦٦، ١/١٣٠) ، و في سنده عبد الله بن عمر بن حفص ، و هو ضعيف . (١)

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ : " **إحداهن بالبطحاء** " ، أخرجها **الدارقطني** في سننه (ح:١٢، ١/٦٥) ، و قال : " و الجارود بن أبي يزيد متروك ".

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، إلا أنه **معلول المتن** ، فلفظة " السابعة بالتراب " **شاذة** ، و المحفوظ " **الأولى بالتراب** " ، على أساس الأحفظية و الأكثرية ، و كذلك من حيث المعنى ، و هذا الذي رجّحه الحافظ ابن حجر (٢) ، و هو ما ذهب إليه الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث : ولغ : تقدّم معناه في (ح:٧٢) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات .

قال النووي : ومعنى الغسل بالتراب ، أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب ، أو التراب على الماء ، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به ، وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي .

وفيه دليل أيضا على أن الماء القليل ، ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء.

و قال ابن عبد البر:" وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه ، هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له النظر والمعقول ، لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله ، محال أن يتعبد فيه بشيء ، لأن ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية ، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه " . (٤)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٤٧٩) .

٢-فتح الباري (١/٢٧٥) .

٣-إرواء الغليل (٢٤، ١٦٧) .

٤-أنظر نيل الأوطار (١/٤٥) ، و شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٨٣-١٨٥) ، و شرح العمدة (١/٨٦) ، و المغني (١/٤٦) ، و التمهيد (١٨/٢٦٥) ، و سبل السلام (١/٢٢) .

باب: "سؤر الهرة".

٧٥/٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة ، و سكنها مدّة ، ثقة عابد ، كان ابن معين و ابن المديني ، لا يقدمان عليه في الموطإ أحدا ، من صغار التاسعة ، توفي في سنة إحدى و عشرين ، بمكة ،خ م د ت س ، ٣٦٢٠.

-مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه ، **إمام دار الهجرة** ، من السابة ، ت: ١٧١ه ، (ع) ، ٦٤٢٥ .

-إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحي ، **ثقة حجة** ، من الرابعة ، ت: ١٣٢ه ، (ع) ، ٣٦٧ .

-حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج إسحاق بن أبي طلحة و هي والدة ولده يحي بن إسحاق ، **مقبولة** ، من الخامسة ، (٤) ، ٨٥٦٨ .

-كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال:ابن حبان لها **صحبة**،(٤)،٨٦٦٩.

-أبو قتادة الأنصاري الحارث ، و يقال عمرو أو النعمان بن ربعي السلمي المدني ، **شهد أحدا و ما بعدها** ، ت: سنة ٥٤ه ، و قيل : سنة ٣٨ ه ، و الأول أصح و أشهر ، (ع) ، ٨٣١١ .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **حميدة بنت عبيد بن رفاعة** ، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحي بن إسحاق ، وقال في حديثه : عن أمه حميدة أو عبيدة ، وروى عمر بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها في " تشميت العاطس " . (١)

١-أنظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٢٢٤ ، ١٥٩/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٧٦٨٤، ٤٤١/١٢) ، و الثقات (٧٥٩٠، ٢٥٠/٦).

ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ ابن حجر : " ورواية يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة ، من غير شك ، في معرفة الصحابة ، لأبي نعيم " . (١)

و قال في التقريب :" **مقبولة** " ، روى لها الأربعة ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، إلا كبشة بنت كعب ، فقد أخرج لها الأربعة .

و الحديث مداره على **مالك بن أنس** ، و أخرجه في الموطأ (ك: الطهارة ، باب : الطهور للوضوء ، ح:٤٢،١/٢٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، و كانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ... الحديث .

و من طريقه أخرجه :

الترمذي في (ك: الطهارة ، ، باب : ما جاء في سؤر الهرة ، ح:٩٢،١/١٥٣) عن إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ح:٦٧) أخبرنا قتيبة عن مالك به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الهرّة و الرخصة في ذلك ،ح:٣٦٧،١/١٣١) ثنا أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب .

و **الدارمي** في (ك: الطهارة ،باب : الهرة إذا ولغت في الإناء ،ح:٧٣٦،١/٢٠٣) أخبرنا الحكم بن المبارك .

و **الشافعي** في مسنده (٩/١) .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٦٣٣،٥/٣٠٣) قال : قرأت على عبد الرحمن مالك ، وثنا إسحاق يعني بن عيسى ، و رواه عن حماد بن خالد الخياط .(ح:٢٢٦٨٩،٥/٣٠٩) .

و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٦١،١/٧٩) من جهة إسحاق بن عيسى .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٦٧،١/٢٦٣) ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ، و قال :" هذا حديث **صحيح** ، و لم يخرجاه ، على **أنهما** على ما أصّلاه في تركه ، غير **أنهما** قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما **صحّحه مالك** " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في (ك: الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ح:١٠٩٢،١/٢٤٥) من جهة زيد .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٤،١/٥٥) نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٢٩٩،٤/١١٤) أخبرنا الفضل بن الحباب .

١-تهذيب التهذيب (٢٧٦٨٤، ١٢/٤٤١) .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٦٠، ٢٦/١) ثنا محمد بن يحيى قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرف بن عبد الله .

و **الدارقطني** في سننه (ح:٢٢، ٧٠/١) نا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إسماعيل السهمي ، وثنا الحسين نا يوسف بن موسى نا إسحاق بن عيسى .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٢٥،٣٦/١) ثنا زيد بن الحباب .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٥٣،١٠١/١) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (باب : سؤر الهر ،١٨/١) ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب .

الجميع عن **مالك** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به .

و **تابع مالكا** ، في هذه الرواية عن إسحاق بن عبد الله ، **الحسن بن المعلم** ، و **سفيان** ، و **هشام بن عروة** و **علي بن المبارك** و **همام بن يحيى** ، و فيما يلي تخريج هذه الطرق ، على التوالي :

رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٠٩٣، ٢٤٥/١) من طريق خالد بن الحارث عن **الحسين المعلم** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى عن خالتها بنت كعب قالت : دخل علينا أبو قتادة ، فقربنا إليه وضوءه ، فدنا الهر ، فأصغى إليه الإناء فشرب منه ...الحديث ، و قال :" أم يحيى هي حميدة ، وابنة كعب هي كبشة بنت كعب " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٥٨١، ٢٩٦/٥) ثنا **سفيان** حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهر فيشرب، وقال:" إن رسول الله ﷺ حدثنا : " أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين و الطوافات عليكم " .

و **الحميدي** في مسنده (ح:٤٣٠،٢٠٥/١) قال : **ثنا سفيان** قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : سمعت امرأة ، أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة ، يشك سفيان ، أن أبا قتادة كان يأتيهم فيتوضأ عندهم فيصغي الإناء للهر فيشرب ..." الحديث .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٣٧،٣٧/١) ثنا وكيع قال : حدثنا **هشام بن عروة** و **علي بن المبارك** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ :" الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات " .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٥٢، ١٠٠/١) عن ابن جريج عن **هشام بن عروة** عن إسحاق بن عبد الله به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٩٤،١/٢٤٥) من طريق **همام بن يحيى** ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قَال : حدثتني أم يحيى ، قال حجاج في روايته يعني امرأته ، عن خالتها ، وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة ، قالت : دخل علي أبو قتادة ، فسأل الوضوء ، فمرت به الهرة فأصغى الإناء إليها ..." الحديث.

و رواه **الشافعي** في مسنده (٩/١) أنبأنا **الثقة** عن يحيى بن أبي كثير عن **عبد الله بن أبي قتادة** عن أبيه عن النبي ﷺ ، أو مثل معناه .

رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٩٥،١/١٤٦) من طريق عفان بن همام ثنا **يحيى بن أبي كثير** عن عبد الله بن أبي قتادة به .

و روي من وجه آخر عن **ابن أبي قتادة** :

رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٩٦،١/٢٤٦) من طريق الحجاج عن **قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة** عن أبيه قال :كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ، ثم يتوضأ به ، فقيل له في ذلك ، فقال : " ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع " .

و رواه من طريق **عكرمة** ، قال : لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بسورها" ، (ح:١٠٩٧،١/١٤٦) .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٩/١) من طريق **كعب بن عبد الرحمن** عن جده أبي قتادة قال: رأيته يتوضأ ، فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء ، فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال :" كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال :" هي من الطوافين عليكم " ،

و الباب : من حديث **عائشة** ﷺ ، سيأتي تخريجه في (ح:٧٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بطرقه و شواهده إلى **صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

و قد أعله ابن منده ، بأن حميدة و خالتها كبشة مجهلما الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث (١) ؛ و تعقبه الحافظ **ابن حجر** ، فقال : " فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث ، رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأما خالهما ، فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة ، فقيل إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها ، والله أعلم " . (٢)

١-كما في نصب الراية (١٣٦/١) ، و الخلاصة في بدر المنير (١٩/١) .

٢-التلخيص الحبير (٤٢/١) .

قلت : و الحديث صحّحه البخاري و العقيلي و الدارقطني و الحاكم و الترمذي ، وقال : " هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، و قد جوّده مالك ، و لم يأت به أحد أتم منه " (١) ، و صحّحه النووي (٢) ، و حسّن إسناده الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الطوافين و الطوافات : و الطوف : المشي حول الشيء ، ومنه : الطائف لمن يدور حول البيوت حافظا ، و أيضا الطّائف : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، والطوّاف فعّال منه، شبّهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله، أخذا من قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾ ، ولمّا كان فيهنّ ذكور وإناث ، قال : الطّوّافون والطّوّافات . (٤)

و أما حكم المسألة ، الحديث فيه دلالة على طهارة الهرّة ، و طهارة سؤرها ، و أنها ليست بنجس ؛ و الله أعلم . (٥)

***

٧٦/٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ ، أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا " .

نوع زيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن مسلمة : (ثقة عابد ، خ م د ت س ، ح: ٧٥) .

-عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ع ، ٤١١٩.

١-السنن (١٥٣/١) ، و أنظر نيل الأوطار (٤٤/١) .

٢-المجموع (١٧٦/١) .

٣-تخريج أحاديث المشكاة (٤٨٢، ١٥٠/١) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (١٧/١،٦٨) :" حسن صحيح " .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق ، (١٤٢/٣) .

٥-المبدع (٢٥٧/١) ، و شرح العمدة (٨٨/١-٨٩) ، و كشف القناع (١٩٥/١) ، و المغني (٤٥/١) ، و المجموع (٢٢٦/١) ، و شرح الزرقاني (٨٢/١) ، و التمهيد (٣٢٢/١) ، و عون المعبود (٩٨/١) ، و بداية المجتهد (٢١/١) ، و نيل الأوطار (٤٣/١) ، و تحفة الأحوذي (٢٦٠/١) ، سبل السلام (٢٣/١) ، و أنظر حديث (٧٢) .

-داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار ، **صدوق** ، من الخامسة ، (د ق) ، ١٧٩٠ .

-أمه . (د) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده عبد العزيز الدراوردي ، و داود بن صالح ، و **هما صدوقان** ، و أم داود : **لا يعرف** حالها ، روت عن عائشة ، و روى عنها ابنها داود بن صالح ، تفرد بها أبو داود (١) ؛ و قال **الطحاوي** : " ليست من أهل الرواية ، التي يؤخذ مثل هذا عنها ، و لا هي معروفة عند أهل العلم ".

و الحديث **مداره على الدراوردي** ، و **قد تفرد به المصنف** .

و أخرجه **الطحاوي** في مشكل الآثار () من طريق أسد بن موسى عن عبد العزيز به ، ومن طريق سعيد بن منصور عن الدراوردي به ، بلفظ : " أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل الهر " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٩٩،١/٢٤٦) من طريق الحميدي ثنا عبد العزيز بن محمد به .

و **الطبراني** في الأوسط (ح:٣٦٤،١/١١٧) ثنا أحمد بن رشدين قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي به ، بلفظ : " **إنها** ليست بنجس " .

و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ح:٢٠،١/٧٠) نا الحسين ثنا الرمادي نا يحيى بن بكير نا الدراوردي به ؛ و قال : "**رفعه** الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة ، **ووقفه** على عائشة " .

و رواه في سننه (ح:٢١،١/٧٠) من طريق **عروة بن الزبير** عن عائشة من ثلاثة **وجوه** :

من طريق **عبد ربه بن سعيد** عن **أبيه** عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت :" كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها " (ح:٦٦،١/١) ، و قال :" وعبد ربه ، **هو عبد الله بن** سعيد المقبري ، وهو ضعيف " .

و من طريق **عمران بن أبي أنس** ؛ و من طريق **سعيد بن أبي هند** ، قالا : عن عروة عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها " (ح:٢١،١/٧٠) ؛ **قلت** : **وابن** أبي أنس ، و ابن أبي هند ، **ثقتان** . (٢)

ووجدت وجها رابعا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩) **أخرجه من طريق صالح بن حيان عنه** ،

-١-المزي ، تهذيب الكمال ، (٨٠٢٣ ، ٣٥/٣٩٣) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٥١٤٥ ، ٢٤٠٩) .

بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ، و يتوضأ بفضله " ؛ و صالح بن حيان : **ضعيف**.(١)

و **تابعت عمرة** أم داود ، في معنى هذه الرواية ، عن عائشة ، بلفظ :" كنت أتوضأ ، أنا و رسول الله ﷺ ، من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك " ؛ و عمرة بنت عبد الرحمن ، **ثقة** . (٢)

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ح:٣٦٨،١/١٣١) ثنا عمرو بن رافع وإسماعيل بن توبة قالا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

و **الدارقطني** في سننه (ح:١٧،١/٦٩) من طريق ابن أبي زائدة ، و أيضا من طريق الهيثم الصراف (ح:١٨،١/٦٩) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٩/١) من طريق شجاع بن الوليد ؛ **قالوا** جميعا : عن **حارثة بن محمد** عنها به ، و حارثة متفق على **ضعفه** . (٣)

و **تابعتهما صفية** – أم منصور – أيضا عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : " إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت يعني الهرة " .

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٢،١/٥٤) من طريق منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه به .

رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٦٨،١/٢٦٤) من طريق محمد بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي به ، و قال : " على شرط **الشيخين** ، و لم يخرجاه " ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٩٨،١/٢٤٦) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٩،١/٦٩) نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن إدريس به ، و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٦٢،١/٨٠) .

و **صفية بنت شيبة** ، لها رؤية ، و حدّثت عن عائشة و غيرها من الصحابة ، و في البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، و أنكر الدارقطني إدراكها ، قاله الحافظ ابن حجر . (٤)

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال : "يا أنس اسكب لي وضوءا ، فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته ، أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر ، فولغ في الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر ، ثم توضأ ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر ، فقال :" يا أنس ، إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ، ولن ينجسه ".

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٨٥١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٨٦٤٢) .

٣-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٥٧، ٥/٣١٣) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٦، ٢/١٤٤) ، و التاريخ الكبير (٣٢٧، ٣/٩٤) ، و الجرح و التعديل (١١٣٨، ٣/٢٥٥) ، و ضعفاء النسائي (١١٣، ١/٢٩) ، و ضعفاء ابن الجوزي (٧٣١، ١/١٨٤) ، و الميزان (١٦٦٢، ٢/١٨٢).

٤-المصدر نفسه ، (٨٦٢٢) .

رواه **الطبراني في الصغير** (ح:٦٣٤، ٣٧٩/١) ، و قال :" لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ، ولا روى عن علي بن الحسين عن أنس حديثا غير هذا " ، و قال الحافظ :" **في إسناده ضعف** " . (١)

و من حديث **أبي قتادة** ﷺ ، مرفوعا، بلفظ :" إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات" ، و قدم تقدّم تخريجه في (ح:٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث **سكت عنه المصنّف** ، و **إسناده ضعيف** ، و علّته **جهالة** أم داود ، و بطرقه و شواهده ، يرتقي إلى حسن لغيره ، و أصله صحيح ، فقد **صحّحه** ابن خزيمة و الحاكم ، و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الألباني (٢) ؛ والله أعلم .

و قد تقدّم **حكم المسألة** ، في تخريج حديث أبي قتادة (ح:٧٥) .

* * *

باب : "الوضوء بفضل - وضوء - المرأة" .

٧٨/٥٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ **أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ** قَالَتْ : " اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** عابد ، ع ، ح: ١٤) .

-أسامة بن زيد الليثي المدني مولاهم أبو زيد المدني، **صدوق** يهم، من السابعة، ت:١٥٣ ه ، (بخت م٤) ، ٣١٧.

-سالم بن سرج أبو النعمان المدني ، يقال له ابن خرّبوذ ، منهم من قال فيه سالم بن النعمان ، **ثقة** ، من الثالثة ، (بخ د ق) ، ٢١٧٤ .

-أم صبية الجهنية ، يقال إسمها خولة بنت قيس أو ثامر ، **لها صحبة و حديث** ، (بخ د ق) ، ٨٧٤١ .

١-التلخيص الحبير (٤٣/١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٩، ١٨/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أسامة بن زيد الليثي** ، و هو **صدوق** ، روى له مسلم ، وبقية رجاله **موثقون** .

و الحديث **مداره** عليه ، و من طريقه ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: الرجل و المرأة يتوضئان من إناء واحد ، ح: ٣٨٢، ١/١٣٥) ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا أنس بن عياض ، و قال:" سمعت محمدا يقول : أم صبية هي خولة بنت قيس ، فذكرت لأبي زرعة ، فقال : صدق " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧١١٣، ٦/٣٦٦) من طريق يحي بن سعيد، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٨٦٨ ، ١/١٩٠) من طريق ابن وهب ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه(ح:٣٧١، ١/٤٠٠) ثنا وكيع ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٥) ثنا علي بن معبد قد ثنا قال : ثنا عبد الوهاب ، و قال أيضا : ثنا يونس قال : أنا بن وهب ، مثله ، قالوا جميعا : عن أسامة بن زيد به .

و تابع **خارجة بن الحارث بن رافع** ، في هذه الرواية ، **أسامة** عن سالم بن سرج ، بلفظ :" **أنها** كانت تختلف يدها ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد ، تتوضأ هي والنبي ﷺ " .

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧١١٢، ٦/٣٦٦) ثنا عبد الرحمن بن مهدي ؛ و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ، ح: ٩، ١/٥٣) من طريق زيد بن الحباب ، و اللفظ له ؛ و **البخاري** في **الأدب المفرد** (ح:١٠٥٤، ١/٣٦٣) ثنا إسماعيل بن أبي أويس ؛ **قالوا** جميعا : عن **خارجة بن الحارث** عن سالم بن سرج به ؛ و خارجة ، **صدوق** . (١)

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ : " كنت أغتسل أنا و النبي ﷺ من إناء واحد " ، رواه **البخاري** ، في صحيحه (ك : الوضوء ، باب : ما وطئ من التصاوير ، ح:٥٦١٠، ٥/٢٢٢١) ، و **مسلم** في صحيحه (ك : الطهارة ، باب : القدر المستحب في غسل الجنابة ...(ح:٣٢١، ١/٢٥٦) ، و له طرق .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ : " أن النبي ﷺ و ميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد " ، رواه **البخاري** في صحيحه في (ك : الوضوء ، باب : الغسل بالصاع و نحوه ، ح:٢٥٠، ١/١٠١) ، و **مسلم** في (ك: اطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...، ح:٣٢٢، ١/٢٥٧) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال : " كان النبي ﷺ و المرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد " ، رواه **البخاري** في صحيحه في (ك: الوضوء ، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ...، ح: ٢٦١، ١/١٠٣).

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٦٠٧) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ : " كان الرجال و النساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعا " ، رواه **البخاري** في صحيحه في (ك : الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته ...، ح: ١٩٠، ٨٢/١) .

و من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن **أم سلمة** حدثتها ، قالت : " كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : النوم مع الحائض و هي في ثيابها ،ح:٣١٦،١٢٢/١) ، و **مسلم** (ك:الطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...، ح:٣٢٤،٢٥٧/١) ، و اللفظ له .

و من حديث **جابر** ﷺ قال : " كان رسول ﷺ و أزواجه يغتسلون من إناء واحد " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرجل و المرأة يغتسلان من إناء واحد ، ح:٣٧٩،١٣٤/١) .

و من حديث **أم هانئ** ﷺ : " أن رسول الله ﷺ اغتسل هو و ميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين"، رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، ح:٢٤٠،١٣١/١)، و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ،باب: الرجل و المرأة يغتسلان من إناء واحد ، ح:٣٧٨،١٣٤/١)، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٩٤٠،٣٤٢/٦) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٢٤٠،١١٩/١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨،٧/١) .

و من حديث **ميمونة** ﷺ قالت :" كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة " ، رواه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء الرجل و المرأة من إناء واحد ، ح:٦٢،٩١/١) ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على جواز وضوء الرجل والمرأة ، واغتسالهما جميعاً ، من إناء واحد ، و هو متفق عليه بين العلماء . (٢)

***

١-صحيح سنن أبي داود (٧١، ١٨/١) .

٢-أنظر المجموع (٢٢١/٢) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (٦١/١) ، و كشف القناع (٣٧/١) ، و التمهيد (١٦٤/١٤) ، و بداية المجتهد (٢٣/١).

باب: "النهي عن ذلك" .

٨١/٥٣–حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح ، و حدثنا مسد د حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال : لقيت رجلا **صحب النبي ﷺ** أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال :" نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة " ، زاد مسدد :" وليغترفا جميعا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح : ٢٨) .

-وضاح اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة، مشهور بكنيته، **ثقة ثبت**، من السابعة، ت:١٧٦هـ ،(ع)،٧٤٠٧

-داود بن عبد الله : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٨) .

-حميد الحميري : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ٢٨) .

-رجل ، **صحب النبي ﷺ** .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين .

و أخرجه **النسائي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ، ح:٢٣٨، ١/١٣٠) أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة به ، بزيادة " وليغترفا جميعا " .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٠٥٢، ٤/١١٠) ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا زهير به ، زاد في أخره : " ولا يبول في مغتسله ولا يمتشط في كل يوم " ؛ و رواه أيضا عن يونس وعفان (ح: ١٧٠٥٣، ٤/١١١) ، و عن سريج (ح:٢٣١٨١، ٥/٣٦٩) ، ثلاثتهم عن أبي عوانة به ، **بهذه الزيادة في بدايته** .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٨٦٩، ١/١٩٠) أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا زياد بن الخليل ثنا مسدد به ، و رواه أيضا ، من طريق أبي داود (ح:٨٧٠) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٤) ثنا أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا مسدد به .

و في الباب :

من حديث **الحكم بن عمرو** ﷺ ، أن النبي ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " ، و **سنده صحيح** ، و سيأتي تخريجه في (ح:٨٢) .

من حديث **عبد الله بن سرجس** ﷺ ، بلفظ :" نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة و المرأة بفضل الرجل و لكن يشرعان جميعا " ؛ أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب ، ح: ٢٣٨، ١/١٣٠) من طريق عبد العزيز المختار عن عاصم الأحول عنه ، و قال : " الصحيح الأول و الثاني وهم " ، قال المزي : " يعني أن الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو " ، أنظر تخريجه في (ح: ٨٢) .

و رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح: ١٥٦٤، ٣/١٣٢) ، **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٤) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح: ٣٧٤١، ٤/١١١) ؛ و قال :" لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار ، تفرّد به معلي بن أسد ، ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سوادة بن عمرو عن الحكم بن عمرو الغفاري " .

و قال **البيهقي** في السنن الكبرى (١/١٩٢) :" بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح موقوفا ، و من رفعه فقد أخطأ " .

قلت : أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ، ح:١،١١٦٩) من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول به **موقوفا** ، و قال :" خالفة شعبة " ، و رواه من طريقه عن عاصم عن ابن سرجس ، **موقوفا** ، ح: ١،٢/١١٧) ، و قال :" هذا موقوف صحيح ، و هو أولى بالصواب " ، و قال **النووي** :" الصحيح أنه موقوف عليه ، و من رفعه فقد أخطأ " (١) ، و صحّح إسناده الألباني . (٢)

و حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ ، قال :" كان النبي ﷺ و أهله يغتسلون من إناء واحد ، و لا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه " ؛ رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : النهي عن ذلك – أي عن الرخصة بفضل وضوء المرأة ، ح:٣٧٥، ١/١٣٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و أعلّه **البيهقي** بالإرسال ، قال :" وهذا الحديث ، رواته ثقات ، إلا أن حميدا لم يسمّ الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ... وداود بن عبد الله الأودي ، لم يحتج به الشيخان ، البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى " (٣) .

-١-المجموع (٢/٢٢١) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٤٧٣، ١/١٤٧) .

-٣-السنن الكبرى (١/١٩٠) .

و قال الحافظ ابن حجر:" لم أقف لمن أعلّه على حجة قوية ، و دعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضرّ ، و قد صرّح التابعي بأنه لقيه " . (١)

قلت : فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما هذا النوع من الأسانيد ، روى **البخاري في صحيحه** (ك: الصوم ، باب : ﴿ و على الذين يطيقونه فدية ...﴾ ، ح: ١٨٤٧، ٦٨٨/٢) حديث ابن أبي ليلى ثنا **أصحاب محمد** ﷺ : " نزل رمضان ، فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ، فأمروا بالصوم " .

و أخرج أيضا **مسلم** في صحيحه (ك: القسامة و المحاربين ...، باب : القسامة ، ح: ١٦٧٠، ١٢٩٥/٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمان و سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن **رجل من أصحاب رسول الله** ﷺ من الأنصار :" أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " .

قال الحافظ :" و دعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمان ، هو ابن **يزيد الأودي** ، و هو ضعيف، مردودة، فإنّه داود بن عبد الله الأودي، و هو ثقة، و قد صرّح بإسمه أبو داود و غيره" (٢) ، و **صحّح إسناده** (٣) ، كما صحّحه أيضا الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه نهي الوضوء بفضل وضوء المرأة ، إلا أن أهل العلم قد اختلفوا في المسألة على أقوال ؛ قال النووي :" اتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل ، أما فضل المرأة ، فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا .

قال البغوي وغيره : ولا كراهة فيه ، للأحاديث الصحيحة فيه ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : لا يجوز إذا خلت به ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري ، وروى عن أحمد كمذهبنا .

وعن ابن المسيب والحسن ، كراهة فضلها مطلقاً ، واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو﵁ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ...واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب ، وهو صحيح صريح في الدلالة على الطائفتين ، ...وإذا ثبت إغتسالهما معاً ، فكل واحد مستعمل فضل الآخر ولا تأثير للخلوة " ، انتهى كلام النووي (٥) ؛ و الله أعلم .

-١-فتح الباري (٣٠٠/١) .

-٢-المصدر نفسه .

-٣-بلوغ المرام ، مع سبل السلام (٢٠/١) .

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (١٤٦/١،٤٧٢).

-٥-المجموع (٢٢١/٢) ، و بداية المجتهد (٣٠/١) ، و فتح الباري (٢٩٩/١-٣٠٠) ، و شرح النووي لصحيح مسلم (٢/٤) ، و نيل الأوطار (٣٣/١) ، و تحفة الأحوذي (١٦٥/١) ، و شرح السنة للبغوي (٣٥٠/١/١) ، و أنظر ما جاء النهي عن الإمتشاط كل يوم في (ح:٢٨) .

٨٢/٥٤-حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ الْأَقْرَعُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :"نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ" .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-سليمان بن داود بن الجارود **أبو داود الطيالسي البصري** ، **ثقة حافظ** ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، ت: ٢٠٤هـ ، (خت م ٤) ، ٢٥٥٠.

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح : ٦) .

-عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمان البصري ، **ثقة** ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة : ١٤٠هـ ، (ع) ، ٣٠٦٠.

-سوادة بن عاصم العنزي أبو حاجب البصري ، **صدوق** ، من الثالثة ، (٤) ، ٢٦٨١ .

-الحكم بن عمرو الغفاري و يقال له الحكم بن الأقرع ، **صحابي** نزل البصرة ، و مات بمرو سنة خمسين ، و قيل قبلها ، (خ ٤) ، ١٤٥٦.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده سوادة بن عاصم العنزي ، و هو **صدوق** (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **أبوداود الطيالسي** في مسنده (ح:١٢٥٢، ١/١٧٦) قال : ثنا شعبة به ، بلفظ : " إن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة " .

و من طريقه ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ، ح:٦٤، ١/٩٣) ثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا : ثنا أبو داود – الطيالسي – به ، بلفظ :" نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال : بسؤرها " ؛ و قال :" هذا حديث حسن ، وأبو حاجب إسمه سوادة بن عاصم ، وقال محمد بن بشار في حديثه : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، و لم يشك فيه محمد بن بشار " .

و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : النهي عن فضل وضوء المرأة ، ح: ٣٤٣ ، ١/١٧٩) أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود – الطيالسي – به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦٣٥، ١٢/٢٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٤٧١٤، ٤/٢٣٤) ، و التاريخ الكبير (٢٤١٩، ٤/١٨٤) ، و الجرح و التعديل (١٢٦٦، ٤/٢٩٢) ، و الثقات (٣٢٣٦، ٤/٣٤١) ، و الكنى و الأسماء (٩٣٢، ١/٢٧١) ، و المقتنى في سرد الكنى (١٢٤٣، ١/١٦٠) .

و **ابن ماجه** في سننه (ك : الطهارة ، باب : النهي عن ذلك – أي عن الرخصة بفضل وضوء المرأة – ، ح: ٣٧٣، ١/١٣٢) ثنا **محمد بن بشار** به .

و قال ، بعد أن أخرج حديث عبد الله بن سرجس : " الصحيح هو الأول ، و الثاني وهم"، قال **المزي**: " يعني أن الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو " . (١)

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى، (ح:٨٧١،١/١٩١)من طريق يونس بن حبيب ثنا أبو داود **الطيالسي** به.

و من طريق أبي داود السجستاني ، و أيضا من طريق يعقوب بن سفيان ثنا بن بشار ثنا أبو داود يعني الطيالسي به ، (ح:٨٧٢) .

و البخاري في **التاريخ الكبير** (٢٤١٩، ٤/١٨٤) حدثني محمد بن بشار نا أبو داود – الطيالسي – به .

و **تابع سليمان بن طرخان التيمي** عاصم في روايته هذه ، إلا أنه قال عن رجل من بني غفار :

رواه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ، ح: ٦٣،١/٩٢) من طريق **سليمان التيمي** عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال:" نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة" ، و ذكر شارحه في عارضة الأحوذي (١/٨٠) أن الرجل الغفاري ، هو الحكم بن عمرو ؛ و سليمان التيمي **ثقة** . (٢)

رواه أيضا البخاري في **التاريخ الكبير**(٢٤١٩،٤/١٨٤) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٨٧٤،١/١٩١).

و **تابع وهب بن جرير** أبا داود الطيالسي في روايته عن عاصم : رواه **أحمد** في مسنده (ح: ١٧٨٩٦، ٤/٢١٣) ثنا **وهب بن جرير** قال : ثنا شعبة به ، بلفظ :" أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة " ، و من طريق **وهب بن جرير** رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٨٧٣ ،١/١٩١) .

و **تابعهما أيضا عبد الصمد بن عبد الوارث** ، قال : ثنا شعبة به ، رواه أحمد (ح: ١٧٨٩٨، ٤/٢١٣) ، بلفظ :" أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضلها ، لا يدري بفضل وضوئها أو فضل سؤرها " .

قلت : وهب ثقة ، و **عبد الصمد** صدوق ، ثقة ثبت في شعبة . (٣)

و في الباب :

من حديث **حميد الحميري** عن **رجل من أصحاب النبي ﷺ** ، أنظر تخريجه في (ح:٨١) .

١-المصدر السابق ، و أنظر تخريج حديث ابن سرجس في (ح:٨١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٥٧٥) .

٣-أنظر ترجمتهما على التوالي : في (ح: ١٣) و (ح:٣٥٧) .

و أما ما روي من حديث أبي حاجب عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ :" أنه نهى أن يتوضأ بفضل طهورالمرأة " ، فقد قال **الدارقطني** :" يرويه سليمان التيمي ، و اختلف عنه ، فرواه أبو كدينذة عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن أبي هريرة ، و ذلك وهم ، و إنما رواه أبو حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري". (١)

و **جملة القول** : فالحديث قد أعله **البخاري** بالإنقطاع ، و قال :" لا أراه – أي سوادة – يصح عن الحكم بن عمرو" (٢) ، و قال **الحافظ** ابن حجر : " **حسنه** الترمذي و **صححه** ابن حبان ، و أغرب النووي ، فقال : اتفق الحفاظ على **تضعيفه** " (٣) ، و **صحح** إسناده الألباني (٤) ؛ و أنظر ما جاء فيه من الفقه في (ح:٨١) .

***

بأب : " الوضوء بماء البحر " .

٨٣/٥٥–حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع **أبا هريرة** يقول : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ :" **هوالطهور** ماؤه ، **الحل** ميتته " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

–عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** عابد ، خ م د ت س ، ح : ٧٥) .

–**مالك بن أنس** : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥) .

–صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ، **ثقة** مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، ت: ١٣٢هـ ، (ع) ، ٢٩٣٣ .

–سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق ، **وثقه النسائي** ، من السادسة ، (٤) ، ٢٣٢٧ .

١–العلل (٢٧٩/٨ ، ١٥٦٧) .

٢–التاريخ الكبير (٢٤١٩، ١٨٤/١) .

٣–فتح الباري (٣٠٠/١) ، و قال النووي في المجموع (٢١١/١) : " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال البخاري : ليس هو بصحيح " .

٤–إرواء الغليل (١١، ٤٣/١) ، و تخريج أحديث المشكاة (٤٧١، ١٤٦/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٧٥، ١٩/١) .

-المغيرة بن أبي بردة ، و يقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، و قلبه بعضهم ، **وثقه النسائي** ، وقد ولي إمـــرة الغزو بالمغرب ، من الثالثة ، توفي بعد المائة ، (٤) ، ٦٨٢٩ .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح : ٨) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و قد ذكر **ابن دقيق العيد** علله ، و أجاب عنها ، فقال :

" **أحدها** : جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة :

وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن ســـليم ، **قال** وجوابه :

أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان ، وهو **الجلاح أبو كثير** ، ورواه عن الجلاح يزيد بـــن أبي حبيب و عمرو بن الحارث ، أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب ، **وأما** رواية يزيد فمن طريق الليث بـن سعد عنه ، أخرجها كلها **البيهقي** في السنن الكبرى .

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد و يزيد بن محمد القرشي إلا أن يحيى بن ســـعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد ين محمد رواها أحمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته أخرجـــها البيهقي .

فتلخص : أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثا : يحيى بن سعيد و يزيد بن محمد و سعيد بن ســـلمة وأن سعيد بن سلمة روى عنه : صفوان بن سليم والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغـــيرة وانفراد صفوان عن سعيد .

العلة الثانية : أنهم اختلفوا في إسم سعيد بن سلمة ، فقيل هذا ، **وقيل** عبد الله بن سعيد ، **وقيل سلمة** بن سعيد ، **وأصحهما** سعيد بن سلمة ، **لأنها** رواية **مالك** مع جلالته ، **وهذا** مع وفاق من وافقه **والإسمـــان** الآخران من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة : الإرسال ، قال ابن عبد البر : ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عـــن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ الحديث ، **قال** : وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة، و يحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم و أثبت من سعيد بن سلمة ، **قال الشيخ:** وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول .

والعلة الرابعة الإضطراب :

فوقع في رواية محمد بن إسحاق :

عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، هكذا هو في مسند الدارمي ، ووقع في رواية عنه ، سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأما رواية يحيى بن سعيد :

فقيل عنه : عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ ، هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى ، و رواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه : المغيرة بن أبي برزة ، فقال : وهم فيه ، و إنما هو المغيرة بن أبي بردة ، وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيما إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه .

وقيل فيه : عن المغيرة بن عبد بن عبد ان رجلا من بني مدلج اتى النبي ﷺ .

وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج .

وفي رواية : عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج .

وقيل : عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج " . انتهى كلام ابن دقيق . (١)

و الحديث مداره على **مالك بن أنس** عن صفوان بن سليم به ، رواه في الموطأ (ك :الطهارة ، باب : الطهور للوضوء ،ح:٤١، ٢٢/١) .

و من طريقه أخرجه **الترمذي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، ح:٦٩، ١٠٠/١) ، قال : ثنا قتيبة عن مالك ح و ثنا الأنصاري إسحاق بن موسى ثنا معن ؛ و قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح " .

و **النسائي في سننه** (ك: الطهارة ، باب : ماء البحر ، ح: ٥٩، ٥٠/١) قال: أخبرنا قتيبة ، و أخرجه في (ك: الصيد و الذبائح ، باب :ميتة البحر ، ح: ٤٣٥٠، ٢٠٧/٧) قال : أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمان ، بلفظ:" هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " .

و **ابن ماجه في سننه** (ك: الطهارة ، باب: الوضوء بماء البحر،ح: ٣٨٦،١/١٣٦)، قال:ثنا هشام بن عمار.

و **الدارمي في سننه**(ك:الطهارة،باب: الوضوء من ماء البحر،ح:٧٢٩،١/٢٠١) قال:أخبرنا محمد بن المبارك.

و أخرجه **أحمد في مسنده** (ح:٧٢٣٢،٢/٢٣٧) ثنا عبد الرحمان – بن مهدي – ، بلفظ :" الحلال ميتته"، و عن أبي سلمة ، (ح:٨٧٢٠،٢/٣٦١) .

١-الإمام ، كما في نصب الراية ، (٩٦/١، ٩٧) .

و ابن خزيمة في صحيحه ، (ح:١١١،٥٩/١) نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب .
و أخرجه ابن حبان في صحيحه ، (ح:١٢٤٣،٤٩/٤) أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : ثنا القعنبي.
و ابن الجارود في المنتقى ، (ح: ٤٣ ،٢٣/١) ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا بشر بن عمر .
و الحاكم في المستدرك من طريق صفوان (ح:٤٩١،٢٣٧/١) من طريق أحمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبي
و رواه الشافعي في مسنده (ح:٧/١) في الأم (٣/١) ؛ قالوا جميعا : عن مالك بن أنس به .

و تابع مالك في روايته عن صفوان بن سليم : عبد الرحمن بن إسحاق ، و إسحاق بن إبراهيم ، و أبو أويس المدني :
أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٤٩١،٢٣٧/١) من طريق يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ثنا صفوان به ، و من طريق سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد بن نافع الأنصاري ثنا إسحاق بن إبراهيم عن صفوان به و أما رواية أبي أويس ، فقد أخرجها أحمد في مسنده (ح:٩٠٨٨، ٣٩٢/٢) ثنا حسين قال : ثنا أبو أويس ثنا صفوان بن سليم به .
قلت : إسحاق بن إبراهيم : لين الحديث ، و عبد الرحمن بن إسحاق و أبو أويس : صدوقان . (١)

و تابع صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة : الجلاح أبو كثير ، و هو صدوق .(٢)
أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٤٩٣، ٢٣٨/١) من طريق يحيى بن بكر حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب حدثني الجلاح أبي كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة ، فذكره .

و رواه أحمد في مسنده (ح:٨٨٩٩،٣٧٨/٢) ثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، بلفظ :" إنه الحل ميتته الطهور ماؤه " ، و لم يذكر سعيد بن سلمة بين الجلاح و المغيرة .

و الدارمي في سننه (ح:٧٢٨، ٢٠١/١) قال : أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، بلفظ :" توضئوا منه فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته " .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٣٢٦، ٣٨٠٠، ٣٤١٢).
٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٩٩٠).

و تابع **يحيى بن سعيد الأنصاري** و **يزيد بن محمد القرشي** سعيد بن سلمة المخزومي على رواية هـــذا الحديث :

أخرجهما ، على التوالي ، **الحاكم في المستدرك** (ح:٤٩٤، ٢٣٨/١) .

الأول : من طريق هشيم عن **يحيى بن سعيد** عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النـــبي ﷺ نحوه ، و الثاني : من طريق خالد بن يزيد أن **يزيد بن محمد القرشي** حدثه عن المغيرة بن أبي بردة عـــن أبي هريرة ﷺ قال : أتى نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب ، فربما تخوفنـــا العطش ، فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح ؟ فقال :" نعم توضؤوا منه " .

قلت : و يحيى بن سعيد الأنصاري : **ثقة ثبت** ، و يزيد القرشي : **ثقة** . (١)

و تابع **أبو سلمة عبد الرحمن** المغيرة بن أبي بردة على رواية هذا الحديث :

أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٤٩٨، ٢٣٩/١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريـــرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من ماء البحر ، فقال :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

قلت : و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، **ثقة مكثر** . (٢)

و قد ذكر **الحاكم** في المستدرك (٢٣٩/١) ، أنه أخرج هذه **المتابعات** ، لبيان أن مثل هـــذا الحديـــث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، على أن إسم الجهالة مرفوع عنهما بها .

و في الباب :

من حديث **جابر** بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٣٨٢) من طريق **أحمد** بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بـن حازم عن عبيد الله بن مقسم عنه به ، و ابن **خزيمة** في صحيحه ، (ح:١١٢، ٥٩/١) ، و ابـــن حبـــان في صحيحه ، (ح:١٢٤٤، ٥١/٤) ، **والحاكـــم في " المســـتدرك "**، (ح:٥٠٠، ٢٤٠/١) ، وســـكت عنـــه ، و **الدارقطني في** سننه،(ح:١، ٢، ٣، ٣٤/١)، و **أحمد في** مسنده ، (ح:١٥٠٥٤، ٣٧٣/٣) ، و **ابن الجـــارود في** المنتقى ، (ح:٨٨٠، ٢٢٢/١) .

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، فقال :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ، رواه **الحاكم في** " المستدرك " ، (ح:٤٩٩، ٢٤٠/١) ، وسكت عنه ، و **الدارقطني في** سننه ، (ح: ١، ٦، ٣٥/١) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٧٥٥٩، ٧٧٧٢) .

-٢- الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٨١٤٢) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، بلفظ : " الحلال ميتته الطهور ميتتـــه "، رواه **الدارقطـــني** في ســـننه (ح:٨،١/٣٥) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه ، (ح:٣٢٠،١/٩٤) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، قال : سئل النبي ﷺ عن ماء البحر ، فقال :" ماء البحر طـــهور " ، رواه **الحاكم** في " المستدرك " ، (ح:٤٩٠ ، ١/٢٣٧) ، و لم يسكت عنه ، كما ذكر العلاّمة الزيلعي في نصـــب الراية (١/١٤٧) ، و إنما قال : " هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم " ، و وافقـــه **الذهـــبي** ، و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٠،١/٣٥) ، قال : " والصواب **موقوف** " .

و من حديث **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** أن رسول الله ﷺ قال :" ميتة البحر حلال ، ومـــاؤه طهور " .

رواه **الحاكم** في " المستدرك " (ح:٥٠١، ١/٢٤٠) ، و سكت عنه ، و قال : " هقل بـــن زيـــاد عـــن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب ؛ قال الحافظ :" الأوزاعي بدل المثنى غير محفوظ ، و المحفوظ عن المثنى عـــن عمرو " . (١)

و رواه **الدارقطني** في سننه من طريق هقل بن زياد عن المثنى عن عمرو بن شـــعيب بـــه ، (ح:٧،١/٣٥) و من طريق ابن عياش حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ، (ح:١٦،١/٣٧) .

و من حديث **أبي بكر الصديق** ﷺ ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٤،١/٣٤) ، تفرّد به عبد العزيز بن عمران المدني ، و هو **متروك** ، **احترقت** كتبه ، فحدث مـــن حفظه ، فاشتدّ غلطه (٢) ؛ ورواه **ابن حبان** في كتابه المجروحين ، (٤٦٥،١/٣٥٥) من حديث السري بـــن عاصم الهمذاني عن محمد بن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل به ، **مرفوعـــا** ، وأعلّـــه بالسري ، وقال : " إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يحل الإحتجاج به " ، و ذكر أنه من قـــول أبي بكر الصديق ﷺ ، و كذا قال الدارقطني . (٣)

و من حديث **الفراسي** ﷺ قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**" ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، ح: ١٣٦/١،٣٨٧) ، و **ابن عبد البر** في التمهيد ، (٢٢٠/١٦) .

١-التلخيص الحبير (باب : الماء الطاهر ، ١/١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤١١٤) .

٣-العلل ، (٢٦، ١/٢٢٠) .

قال **عبد الحق** : " حديث الفراسي هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي ، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة " . (١)

و تعقبه **ابن القطان** ، حيث قال:" وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الإنقطاع ، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه ، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في علله، قال:سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال:حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ والفراسي له صحبة ، قال: فهذا كما تراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضا عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي ، فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الإبن ، وروايته عن الأب مرسلة".(٢)

و **جملة القول** : فالحديث **سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح** ؛ و **قد صححه** البخاري ، فيما نقله عنه الترمذي (٣) ، وتعقبه **ابن عبد البر** بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه (٤) ؛ و رده الحافظ وابن دقيق العيد ، بأنه لم يلتزم الإستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك **بصحته** ، لتلقي العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد ، وقبله من حيث المعنى (٥) ؛ و قال أبو عيسى:"حديث **حسن صحيح** " ، و **صححه** أيضا ابن خزيمة و ابن الجارود ، و الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه أيضا** البغوي و ابن منده و ابن الأثير (٦) ، و **صحح إسناده** الألباني (٧) ؛ و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على جواز الطهارة بماء البحر ؛ و فيه دليل أيضا على حل جميع حيوانات البحر مطلقا ؛ و لا خلاف بين العلماء في حل السمك على إختلاف أنواعه ؛ وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر ، كالآدمي والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية ، وهو قول الشافعية ، أنه يحرم ، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا ، وهو قول المالكية ، إلا الخنزير في رواية .

و فيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الإقتصار ، وقد عقد البخاري لذلك بابا ، فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله " . (٨)

-١-الأحكام ، كما في نصب الراية (٩٩/١) .

-٢-الوهم و الإيهام ، ذكر ذلك الزيلعي ، المصدر نفسه .

-٣-العلل (٣٣، ٤٤/١) .

-٤-التمهيد (٢١٨/١) .

-٥-نيل الأوطار (١٧/١) .

-٦-الشوكاني ، المصدر نفسه ، و خلاصة البدر المنير (٧/١) ، و شرح السنة (٣٦٨/١) .

-٧-تخريج أحاديث المشكاة (٤٧٩، ١٤٩/١) .

-٨-أنظر نيل الأوطار (١٧/١-٢١) ، و سيل الجرار (٤١/١) ، و المجموع (٢٩/٩) ، و بدية المجتهد (٣٤١/١) ، و المبدع (٣٣/١، ٢٠١/٩) ، و التمهيد (٢١٧/١٦-٢١٨ ، ١٥/٢٣) ، و فتح الباري (٦١٩/٩) ، و سبل السلام (١٥/١) ، و المغني (٣١٤/٩) ، و شرح النووي لمسلم (٨٦/١٣) ، و تحفة الأحوذي (١٨٨/١) .

باب: "الوضوء بالنبيذ".

٨٤/٥٦–حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن **عبد الله بن مسعود** : أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن :" **ما في إداوتك ؟**" قال: نبيذ ، قال :" **تمرة طيبة ، وماء طهور** " ؛ قال أبو داود : و قال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-**هناد بن السري** بن مصعب التميمي أبو السري الوفي ، **ثقة** ، من **العاشرة** ، ت:٥٢٤٣ ، (عخ م ٤) ، ٧٣٢٠.

-**سليمان بن داود** العتكي أبو الربيع الزهراني البصري نزيل بغداد ، **ثقة** ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، ت: ٥٢٣٤ ، (خ م د س) ، ٢٥٥٦.

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، تحت م ٤ ، ح: ٤٥).

-راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ، **ثقة** ، من الخامسة ، (بخ م د ت ق) ، ١٨٥٦.

-أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، و قيل أبو زائدة ، **مجهول** ، من الثالثة ، (د ت ق)، ٨١٠٨.

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** ، ع ، ح : ٣٩).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده أبو زيد المخزومي ، و هو **مجهول** (١) ؛ و الحديث **مداره** على أبي **فزارة** عن أبي زيد المخزومي ؛ أخرجه من طريق **شريك** :

الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ح:٨٨،١/١٤٧) قال:ثنا هناد، زاد فيه: " فتوضأ منه " ، و قال : " و إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، و أبو زيد رجل **مجهول** عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ".

و **الطبراني** من طريق أبي الربيع الزهراني ، (ح:٩٩٦٤،١٠/٦٥) ، و أيضا من طريق عبد الوارث أبو عبد الله الشقري ، (ح:٩٩٦٥،١٠/٦٥)، زاد :" **فتوضأ منها** "؛ **قالوا جميعا:عن شريك** عن أبي فزارة به.

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٣٧٥، ٣٣/٣٣٢) ، و تهذيب التهذيب (٤٧١، ١٢/١١٣) ، و الجرح و التعديل (١٧٢١، ٩/٣٧٣) ، و الميزان (١٠٢١٧، ٧/٣٦٩) ، و اللسان (٥٤٩٧، ٧/٤٦٤) ، و الكامل (٢١٨٩، ٧/٢٩١) ، و الكنى و الأسماء (١١٩٥، ١/٣٣٤) ، و المقتنى في سرد الكنى(٢٤٣٩، ١/٢٥٦) .

و أخرجه من طريق سفيان الثوري :

ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ ، ح:٣٨٤،١/١٣٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن أبيه ح ، و ثنا محمد بن يحي ثنا عبد الرزاق ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن :" عندك طهور ؟ "، قال : لا إلا شيء من نبيذ في إداوة ، قال : " تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ " ، هذا حديث وكيع .

و أحمد في مسنده (ح: ٤٢٩٦،١/٤٤٩) عن عبد الرزاق ، و زاد :" فتوضأ " .

و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٧، ١/٩) من طريق أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق ، زاد : " فتوضأ " ؛ قالوا جميعا : عن سفيان عن أبي فزارة به .

و أخرجه من طريق إسرائيل : أحمد في مسنده (ح:٣٨١٠، ١/٤٠٢) ثنا يحيى بن زكريا عنه به ، زاد : " فتوضأ منها ، ثم صلى بنا " .

و أخرجه من طريق إسرائيل و الثوري : عبد الرزاق في مصنفه ،ح: ٦٩٣،١/١٧٩) عن أبي فزارة العبسي به ، بزيادة :" فتوضأ " ، و قال إسرائيل في حديثه :" ثم صلى الصبح " ؛ و من طريقه رواه الطبراني (ح:٩٩٦٣،١/٦٤) عن إسحاق بن إبراهيم عنه به.

و أخرجه من طريق قيس بن الربيع : الطبراني في الكبير (ح:٩٩٦٢، ١/٦٣) ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، بطوله ، و زاد : " فتوضأ و أقام الصلاة " ، و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٨،١/٩) من طريق أبي غسان ، مطولا ، بلفظ :" ثم توضأ و أقام الصلاة " ؛ قالوا جميعا : عن قيس عن أبي فزارة به .

و تابع أبا زيد في هذه الرواية عن ابن مسعود ﷺ : ابن عباس ، و أبو رافع ، و أبو وائل ، و أبو عبيدة ، و أبو الأحوص ، و أبو زائدة ، و ابن غيلان الثقفي .

أما حديث ابن عباس ﷺ : فرواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة باب : الوضوء بالنبيذ ، ح: ٣٨٥، ١/١٣٥) و الدارقطني في سننه (ح:١٠، ١/٧٦) ، من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني به ، بلفظ :" تمرة طيبة و ماء طهور ، صب علي " ، قال : " فصببت عليه ، فتوضأ به " ، و في رواية عند الدارقطني بزيادة : " هو شراب و طهور " ، (ح: ١١، ١/٧٦) ، و قال :" تفرد به ابن لهيعة ، و هو ضعيف الحديث " .

و ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه من مسند ابن عباس ، لكن **الطبراني في معجمه** (ح: ٩٩٦١، ٦٣/١٠) ، جعله من مسند ابن مسعود ، و **كذلك البزار في مسنده** (ح:١٤٣٧، ٢٦٨/٤) ، و لفظهما بالإسناد المذكور **عن ابن عباس** عن **ابن مسعود** : " أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ ، فتوضأ ، و قال : " ماء طهور " ؛ و اللفظ للبزار ، و قال : " هذا **حديث لا يثبت** ، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه ، فكان يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير ، و هذا منها " .

و أما حديث **أبي رافع** : فرواه **الدارقطني** (ك: الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ ، ح: ١٣، ٧٧/١) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع به ، بلفظ : " أمعك ماء ؟ " ، قال : لا ، قال : " أمعك نبيذ ؟ " ، قال : أحسبه قال : نعم ، " فتوضأ به " ؛ و **قال أبو الحسن** : " **علي بن زيد ضعيف** ، وأبو رافع **لم يثبت سماعه** من ابن مسعود ، و ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة " ، وتعقبه **ابن دقيق العيد** ، بأن علي بن زيد صدوق ، إنما هو **سيء الحفظ** ، وسماع أبي رافع من ابن مسعود ممكن ، فإنه أدرك النبي ﷺ ، و لم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر ومن بعدهم . (١)

وأما حديث **أبي وائل** : فرواه **الدارقطني** في سننه (ح: ١٦، ٧٧/١) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل به ، زاد :" فتوضأ به " ، و قال :" الحسين بن عبيد الله **هذا يضع الحديث** على الثقات " .

و أما حديث **أبي عبيدة و أبي الأحوص** : فأخرجه **الدارقطني** في سننه (باب : الوضوء بالنبيذ ، ح:١٧، ٧٨/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص به ، بلفظ : " تمرة حلوة وماء عذب " ، و قال :" تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى **ضعيفان** " .

و أما حديث **أبي زائدة** : فأخرجه **ابن عدي في الكامل** ، (١٥/٤) من طريق شريك بن عبد الله عن أبي زائدة به ، بزيادة : " فتوضأ " ، وقال : " وهذا الإسناد يشوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك ، فلا أدري من قبله أو من شريك ، وذلك أن جماعة كالثوري وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وغيرهم ، رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن بن مسعود ، **فهذه هي الرواية الصحيحة** ، وأبو فزارة راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث **مجهول** ، والحديث **ضعيف لأجل أبي زيد هذا** " ، ذكره في ترجمة شريك بن عبد الله ، (٨٨٨) .

١-كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر (٦٤/١) .

و أما حديث **ابن غيلان الثقفي** : فأخرجه **الدارقطني** في سننه ، (باب : الوضوء بـــالنبيذ ، ح: ١٨، ٧٨/١) من طريق أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي به ، بلفظ : " فتوضأ رسول الله ﷺ " ؛ و قال :" الرجل الثقفي ، الذي رواه عن ابن مسعود ، **مجهول** ، قيل إسمه عمرو ، وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان " .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، و له طريقان :

الطريق الأول ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (باب الوضوء من النبيذ ، ح: ١،١/٧٥) ، و **البيـــهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢،١/١١) ، من طريق المسيب بن واضح نا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن **يحيى بـن أبي كثير** عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :" النبيذ وضوء لمن لم يجد ماء " .

و قال أبو الحسن:" ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين ، في ذكر ابن عباس ، وفي ذكر النـبي ﷺ ، وقد اختلف فيه على المسيب " ، ثم روى من طريق محمد بن محمد بن سليمان نا المسيب ، **بهذا الإســناد** موقوفا ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، (ح:٢،١/٧٥) ، ثم قال : " والمحفوظ أنه من قول عكرمة ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، و المسيب **ضعيف** " .

و قال **البيهقي** : " كذا رواه -- أي موقوفا - هقل بن زياد ، و الوليد بن مســلم عــن الأوزاعــي ، و كذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم ، و الله أعلم" .

قلت : هذه الطرق التي ذكرها **البيهقي** ، أخرجها **الدارقطني** في سننه (باب: الوضوء بـالنبيذ) ، علـى التوالي : (ح: ٣) ، (ح:٤) ، (ح: ٥) ، (ح: ٦) .

و أما **الطريق الثاني** ، فأخرجه أيضا **الدارقطني** في سننه (باب : الوضوء بالنبيذ ، ح:٩،١/٧٦) من حديث **بجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا لم يجد أحدكم ماء ، ووجد النبيذ، فليتوضأ به"** ، و قال :" **أبان هو ابن أبي عياش ، متروك** الحديث ، و **بجاعة : ضعيف** ، و **المحفوظ أنـه رأي** عكرمة غير مرفوع " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و علته **جهالة أبي زيد المخزومـي** ، قال **الألباني** : " **لذلك قال البغوي في شرح السنة : حديثه غير ثابت** " . (١)

١-تخريج أحاديث المشكاة (٤٨٠، ١/١٥٠) ، و ضعيف أبي داود (١٤-٨٤، ١/١٠) ، و ضعيف الترمذي (٨٨/١٣) ، و ضعيـف ابـن ماجه (٣٨٤/٨٤، ٣٨٥/٨٥) .

و بالإضافة إلى **جهالة** أبي زيد المخزومي ، فهناك **علتان** أخريتان ، كانتا سببا في **تضعيف** هذا الحديث ؛ **أما العلة الأولى** ، فهي التردد في أبي فزارة :

فقيل هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم حديثا واحدا في تزويج ميمونة ، وقيل هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد ين كيسان ، وإنما هو رجل **مجهول** ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل **مجهول** ، وذكر البخاري أبا فزارة العيسي راشد بن كيسان ، و أبا فزارة العبسي غير مسمى ، فجعلهما إثنين . (١)

قال الزيلعي: " وفي كل هذا نظر ، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك كما أخرجه أبو داود والترمذي ، ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما أخرجه بن ماجة ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق .

و **الجهالة** عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ، هذا وقد صرح ابن عدي بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة إسمه راشد بن كيسان ، وهو مشهور ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة في حديث النبيذ إسمه راشد بن كيسان ، وقال ابن عبد البر في كتاب الإستيعاب : أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ، ثقة عندهم " ، ا.ه كلام الحافظ . (٢)

و أما **العلة الثانية** ، فهي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن مع النبي ﷺ ، ذلك أن لحديث ابن مسعود طرقا ، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ ، و هو مخالف لما في " صحيح مسلم " أنه لم يكن معه ، و قد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيدا منه .

ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود و لاغيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى **ابن أبي حاتم** في " تفسيره " في أول " سورة الجن " من حديث ابن جريج ، قال : عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فمن نينوى ، و أما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين . (٣)

و **الحديث ضعيف** ، **قال الحافظ** : " و هذا الحديث أطبق علماء السلف على **تضعيفه** ، و قيل على

١-المنذري ، مختصر السنن (٨٣/١) ، و أنظر الكامل لابن عدي (١٥/٤) .

٢-نصب الراية (١٣٨/١) .

٣-أنظر تفصيل ذلك ، في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر (٦٣/١) ، و الزيلعي ، المصدر نفسه ، (١٣٧/١) .

تقدير صحته ، إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، و نزول قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة ، لم تغير له وصفا ، و إنما كانوا يصنعون ذلك ، لأن غالب مياههم لم تكن حلوة " . (١)

غريب الحديث و فقهه :

النبيذ : وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير وغير ذلك ، و يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من مفعول إلى فعيل، وانتبذته: اتخذته نبيذا ، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على جواز الوضوء بالنبيذ ، و المسألة فيها خلاف،قال **النووي**: " أما النبيذ ، فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان ، من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها ، مطبوخا كان أو غيره ، فإن نش وأسكر ، فهو نجس يحرم شربه ، وعلى شاربه الحد ، وإن لم ينش ، فطاهر لا يحرم شربه ، ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا ؛ وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف، و **الجمهور** ؛ وعن **أبي حنيفة** أربع روايات :إحداهن : يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ ، إذا كان في سفر وعدم الماء ، والثانية : يجوز الجمع بينه وبين التيمم ، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن ، والثالثة : يستحب الجمع بينهما ، الرابعة : أنه رجع عن جواز الوضوء به ، وقال : يتيمم ، وهو الذي استقر عليه مذهبه ، كذا قاله العبدري " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-فتح الباري (١/٣٥٤) ، و المجموع (١/١٤١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٦) .

٣-المجموع (١/١٤١) ، و أنظر بداية المجتهد (١/٣٢) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٢٣٥) ، و المبدع (١/٤٢) ، و شرح العمدة (١/٦١) ، و المغني (١/٢٣) ، و الهداية شرح البداية (١/٢٤) ، و المبسوط للسرخسي (١/٨٨) ، و عون المعبود (١/١٠٧) ، و تحفة الأحوذي (١/٢٤٥).

٨٦/٥٧-حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء : أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ ، وقال :" إن التيمم أعجب إلي منه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (ثقة ، ع ، ح: ١٣) .

-عبد الرحمان بن مهدي : (ثقة ثبت ، عارف بالرجال و الحديث ، ع ، ح: ١٥) .

-بشر بن منصور السليمي أبو محمد الأزدي البصري ، صدوق ، عابد زاهد ، من الثامنة ، ت: ١٨٠هـ ، (م د س) .

-ابن جريج : (ثقة فقيه فاضل ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عطاء بن أبي رباح ، و إسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، ت : ١١٤هـ ، على المشهور ، وقيل : إنه تغير بأخرة ، و لم يكثر منه ذلك منه ، (ع) ، ٤٥٩١.

تخريج الحديث و حكمه :

الأثر ، في سنده بشر بن منصور ، و هو صدوق ، و بقية رواته موثقون .

و الأثر تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٩/١،٢٥) .

و أخرجه البخاري ، تعليقا ، في صحيحه (ك:الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر، و كرهه الحسن ، و أبو العالية ، و قال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ و اللبن ، ١/٩٥ " . (١)

و تابع عبد الرزاق في مصنفه (ح:١٧٩/١،٦٩٥) بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء :" أنه كان يكره أن يتوضأباللبن " .

و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٨٣،ح:٢١٠٤) ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر و عامر وعطاء ، قالوا :" ليس في شيء من الشراب وضوء " .

قلت : و جابر ، هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، و هو ضعيف ، روى له الأربعة إلا النسائي . (٢)

و سيأتي تخريج قولي الحسن و أبي العالية ، في (ح:٨٧) .

١-و أنظر فتح الباري (١/ ٣٥٤) ، و كذا تغليق التعليق للحافظ (٢/١٤٦، ١٤٧) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٨٧٨) .

و شاهد كراهية الوضوء باللبن :

من حديث **ابن عباس** ﷺ قال :" إنا ننتجع الكلأ ، ولا نجد الماء ، أفنتوضأ باللبن ؟ قال : " لا ، عليكم بالتيمم " .

أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٤٩،١/٦١) من طريق سعيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عباس ، فذكره .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف، و رواته **موثقون** ، على شرط مسلم ، و **عنعنة** ابن جريج لا تضر، ذلك أن ابن جريج كان أثبت الناس في عطاء ، قاله أحمد بن حنبل (١)،و كان عطاء يقول : "سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج" (٢)، و بالتالي **فإسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

النبيذ ، (٤) ؛ و **أعجب** : والعجب و التعجب مما خفي سببه و لم يعلم (٥) ؛ و قوله : " **إن التيمم أعجب إلي منه** " ، أي من الوضوء باللبن و بالنبيذ ، و هذه عبارة تشعر أن التوضأ بهما يجوز عن العلماء ، و لكن الأولى التيمم ، قاله العيني . (٦)

* * *

١-سؤالات أبي داود (٢٢٩/١) .

٢-الحافظ ابن حجر ـــ تهذيب التهذيب (٦١٧/٢) .

٣-صحيح سنن أبي داود (١٩/١،٧٨) .

٤-تقدّم شرحه في (ح:٨٤) .

٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٨٤/٣) .

٦-شرح سنن أبي داود (٢٤٢/١) ، و قد تقدّم حكم الوضوء بالنبيذ في (ح:٨٤) .

٨٧/٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ " لَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع، ح: ١٥) .

-عبد الرحمان بن مهدي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٣) .

-خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة مشهور بكنيته البصري الخياط ، **صدوق** ، من الخامسة ، (خ د ت س) ، ١٦٢٧.

-رفيع ابن مهران أبو العالية الرياحي ، **ثقة** ، كثير الإرسال ، من الثانية ، ت: ٩٠هـ و قيل : ٩٣هـ ، و قيل بعد ذلك ، (ع) ، ١٩٥٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الأثر ، في سنده خالد بن دينار ، و هو **صدوق** ، روى له **البخاري** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرّد** به أبو داود ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦،١/٩) ، و أخرجه **البخاري تعليقا** ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٨٦) .

فأما قول **أبي العالية** : فأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٢٦٦، ١/٣٢) عن **مروان بن معاوية** عن أبي خلدة عن **أبي العالية** :" أنه كره أن يغتسل بالنبيذ " .

و **الدرقطني** في سننه (ح:١٩،١/٧٨) قال : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو بكر بن شاذان ثنا معلى بن منصور ثنا **مروان بن معاوية** ثنا أبو خلدة **قال : قلت لأبي العالية** : رجل ليس عنده ماء ، وعنده نبيذ ، أيغتسل به من جنابة ؟ قال : " لا " .

و رواه **الحافظ ابن حجر** ، عاليا ، في تغليق التعليق ، (باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ و اللبن و لا السكر ، و كرهه الحسن و أبو العالية ، ٢/١٤٧) ، من طريق أبي عبيد ثنا **مروان بن معاوية** عن أبي خلدة **قال : قلت لأبي العالية** : رجل أجنب ، وليس عنده ماء ، أيغتسل بالنبيذ ؟ : " فكرهه " .

فيكون **مروان بن معاوية** قد تابع عبد الرحمن في روايته عن أبي خلدة ، و معاوية ، **ثقة حافظ** ، روى له الجماعة . (١)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٥٧٥) .

و أما قول الحسن : فرواه ابن أبي شيبة (٦١/١،ح:٦٥٠) عن وكيع قال : ثنا سفيان عمّن سمع الحسن يقول : " لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن " .

و عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٦٩٤، ١٧٩/١) عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال :" لا توضأ بلبن و لا نبيذ" .

و أنظر في الباب : حديث ابن جريج عن عطاء ، و إسناده حسن ، و قد تقدّم تخريجه في (ح: ٨٦) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، و قد صحّحه الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : دلالة على النهي عن الإغتسال بالنبيذ . (٢)

* * *

باب:"أيصلي الرجل و هو حاقن ؟" .

٨٨/٥٩–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَقَامَ الصَّلَاةَ ، صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ : لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ، وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ ، وَقَامَتْ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ " .

قال أبو داود : روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا : كما قال زهير .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن يونس : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ٢٨).

-زهير بن معاوية : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٢٨).

-هشام بن عروة : (ثقة ، فقيه ربما دلس ، ع ، ح: ٤١).

-عروة بن الزبير : (ثقة ، فقيه مشهور ، ع ، ح: ٤٠) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٩، ١٩/١) .

٢-و قد تقدم حكم الوضوء بالنبيذ ، في (ح:٨٤) .

-عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ، **صحابي معروف** ، ولاّه عمر بيت المال ، ت : في خلافة عثمان ، ٤ ، ٣٢٠٨.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، رجال إسناده **موثقون** ، على شرط الشيخين ، سوى عبد الله بن الأرقم ، فلم يخرج لـــه إلا الأربعة .

و الحديث **مداره** على هشام بن عروة ، و **اختلف** فيه ، فرواه زهير كما ترى ، و **تابعه مالك** و ســفيان بن عيينة و حفص بن غياث و محمد بن إسحاق و شجاع بن الوليد و حماد بن زيد و وكيع و أبو معاويــة و المفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة ، كلّهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم كما رواه زهير .

و **خالفه** وهيب بن خالد و أنس بن عياض و شعيب بن إسحاق ، **فرووه** عن هشام بن عروة عن **أبيـــه** عن **رجل** حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخل هؤلاء بين عروة و بين عبد الله بن الأرقم **رجلا** .

قلت : و ذهب **الترمذي** إلى أن الصّحيح عدم وجود رجل بين عروة و بين عبدالله بن الأرقم ، فقــال : " رواه مالك و غير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم ، و لم يذكروا فيه عن رجل". (١)

و قال **أبو داود** عقب تخريجه لهذا الحديث :" و الأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير" .

و ذكر **ابن عبد البرّ** أن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، فقال : " ذكر **عبد الرزاق** قال : أخبرنا ابــن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بـــن الأرقم الزهري فأقام الصلاة...ح " ، قال : " فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ، و من تابعه في هـــذا الحديث متصلة ، و ابن جريج و أيوب بن موسى ثقتان حافظان " . (٢)

قلت : حديث عبد الرزاق أخرجه في مصنّفه (باب : مدافعة البول و الغائط في الصــلاة ، ح: ١٧٦١ ، ٤٥١/١).

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب :ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجـــد أحدكـــم الخلاء ، فليبدأ بالخلاء ، ح:١٤٢،١/٢٦٢) ثنا هناد بن السري ثنا **أبو معاوية** به ، و قال :" حديث حسن صحيح " .

-١-العلل (٦١/١).

-٢-التمهيد ، (٢٠٣/٢٢).

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٩٧،١/٢٧٣) من طريق **زهير** ثنا هشام به ، و قال : " **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و **أبو عبد الله المحاملي** في الأمالي (ح:٢٨٥،١/٢٨٢) من طريق **أبي معاوية** و **جرير** و **وكيع** ، و اللفظ لأبي معاوية ، عن هشام بن عروة به .

و رواه **مالك** في الموطأ ، (باب : النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ، ح: ٣٧٨،١/١٥٩) عن هشام بن عروة به ، بلفظ :" إذا أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة " ؛ و عنه رواه **الشافعي** في مسنده (١/٥٣) .

و أخرجه **النسائي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : العذر في ترك الجماعة ، ح: ٨٥٢، ٢/١١٠) أخبرنا قتيبة عن **مالك** به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٨٠٧، ٣/٧٢) من طريق **الشافعي** أنبأ **مالك** ح ، و من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن **مالك** عن هشام به ، و رواه من طريق **أبي داود** (ح:٤٨٠٨،٣/٧٢) .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح: ٦١٦، ١/٢٠٢) ثنا محمد بن الصباح أنبأنا **سفيان بن عيينة** عن هشام بن عروة به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٠٠١، ٣/٤٨٣) ثنا **يحيى بن سعيد** عن هشام بن عروة به .

و **الدارمي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، ح:١٤٢٧،١/٣٩٢) ثنا **محمد بن كناسة** عن هشام بن عروة به .

رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٧٠٤٢،٧/١٢٢) من طريق أحمد بن حازم ثنا **محمد بن كناسة** به .

و **ابن عبد البر** في التمهيد ، (٢٢/٢٠٥) من طريق **محمد بن عبد الله بن كناسة** ح، و **حماد بن يزيد** ح ، و **وكيع** ، الجميع عن هشام بن عروة به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٧٩٣٨ ، ٢/١٨٥) عن **حفص** عن هشام به.

و **عبد الرزاق** في مصنفه عن **معمر** (ح: ١٧٥٩، ١/٤٥٠) ، و عن **الثوري** (ح:١٧٦٠) ، و عن **أيوب بن موسى** (ح :١٧٦١) ، الثلاثة عن هشام بن عروة به .

و **الطبراني** في الأوسط (ح: ٧٠٤٢ ، ٧/١٢٢) ، من طريق **سفيان الثوري** عن هشام به .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" لا صلاة بحضرة الطعام ، و لا هو يدافعه الأخبثان " .

رواه **مسلم** في صحيحه (ك : المساجد و مواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، ح:٥٦٠،١/٣٩٣) ، و **أبو داود** في سننه (باب : أيصلي الرجل و هو حاقن ؟ ، ح:٨٢) ، و الأخبثان : هما البول و الغائط .

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن " .

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح:٦١٧،١/٢٠٢) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٩٣٤، ٢/١٨٥) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٧٥٠٧ ، ٨/١٥٠) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٣٠٩، ٥/٢٦١) .

و في سنده **السفر بن نسير** ، قال الهيثمي : " هو ضعيف ، و قد وثّقه ابن حبان "(١) ، **قلت : قال ابن** حبان :" السفر بن نسير ، من أهل الشام ، يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهلها " (٢) ، و قال الذهبي : " السفر بن نسير الحمصي عن بعض التابعين ، قال الدارقطني : لا يعتبر به ، قلت –الذهبي –: روى عنه معاوية بن صالح و غيره " . (٣)

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قاله المزي : رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر – ﷺ – (٤) .

و من حديث **ثوبان** ﷺ ، بلفظ :" و لا يصلي و هو حقن ، حتى يتخفف " .(٥)

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ:" لا يحل لأحد يؤمن بالله و باليوم الآخر أن يصلي و هو حاقن ، حتى يتخفف " . (٦)

و جملة القول : فالحديث ، إسناده صحيح ، و قد صحّحه الترمذي و ابن عبد البرّ و الحاكم ، **و قال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " .**

و قال الترمذي :" حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح ، و قال ابن عبد البر :" أحسن شيء روي مسندا في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا ، و حديث عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

-١-مجمع الزوائد (٢/٧٩).

-٢-الثقات ، (٤/٣٢٨٤ ، ٣٤٩).

-٣-الميزان (٣/٣٣١٢ ، ٢٣٩).

-٤-تحفة الأشراف (رقم :٥١٤١ ، ٤/٢٧٢) في الزيادة .

-٥-سيأتي أنظر تخريجه ، في (ح:٩٠).

-٦-سيأتي تخريجه ، في (ح: ٩١) .

" لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، و لا هو يدافعه الأخبثان " (١) ، و **صحح إسناده أيضا الألبـاني** (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

حاقن : هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط ، و الحاقن والحقن سواء . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة ، وهو يجد شيئا من الغائط والبـول ، و اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن ، منهم الشافعي و أبـو حنيفة والعنبري ، وصلاته جائزة مع ذلك ؛ وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد ؛ وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت ، وبعـد الوقت .

والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في النهي ، هل يدل على فساد المنهي عنه ، أم ليس يدل على فسـاده وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط ، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا . (٤)

* * *

٩٠/٦٠–**حدثنا** محمد بن عيسى حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يز يد بن شريح الحضرمـي عن أبي حي المؤذن عن **ثوبان** قال : قال رسول الله ﷺ :" ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن عيسى : (**ثقة فقيه** ، خت د تم س ق ، ح : ٢٤).

-إسماعيل بن عياش : (**صدوق في روايته عن أهل بلده – أي الشام–** ، مخلط في غيره ، ٤ ، ح: ٣٩) .

-حبيب بن صالح أو ابن أبي موسى الطائي، أبو موسى الحمصي ، **ثقة** ، من السـابعة ، ت:١٤٧هـ ، د ت ق ، ١٠٩٨.

١-التمهيد (٢٢/٢٠٥) ، و أنظر شرح الزرقاني (١/٤٥٨) .

٢-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٦٩، ١/٣٣٦) ، و صحيح سنن أبي داود (٨٠، ١/١٩) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٤١٦) .

٤-أنظر بداية المجتهد (١/١٣١) ، و المغني (١/٣٦٤) ، و المجموع (٤/١١٧) ، و عون المعبود (١/١١١) .

-يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، **مقبول** ، من الثالثة ، و روايته عن نعيم بن همار مرسلة ، بـــخ د ت ق ، ٧٧٢٨.

-شداد بن حي ، أبو حي الحمصي المؤذن ، **صدوق** ، من الثالثة ، بخ د ت ق ، ٧٧٢٨.

-ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ صحبه و لازمه ، و نزل بعده الشام ، و مات بحمـــص ســـنة : ٥٥٤ ، بخ م ٤ ، ٨٥٨.

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، روى عن ثوبان و عائشة و أبي أمامة و أبي حـي المؤذن و كعب الأحبار ، و عنه : ثور بن يزيد و حبيب بن صالح و أبو الزاهرية و السفر بن نسير و يحـــي بن جابر الطائي و غيرهم (١) ؛ و قال يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح ، وهو حسن الحديث ، عن يزيد بن شريح ، هو صالح أهل الشام ، (٢) ، و قال الدارقطني : يعتبر بـه (٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له البخاري في الأدب المفـرد ، و الأربعة إلا النسائي .

و قد **اختلف في صحبته** ، فقال الذهبي :" **تابعي** صالح الحديث " (٥) ، و قال ابن عبد البر :" يزيد بـن شريح ، **صحبة** ، روى في الميسر" (٦) ، و نقل الحافظ ابن حجر قول **أبي عمر** هذا في الإصابة ، ثم قال : " و قال **البغوي** : يشك في صحبته ، وأخرج من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحـيى بن جابر عن يزيد بن شريح عن النبي ﷺ قال :" ثلاثة في الميسر ، القمار والضـــرب بالكعـــاب والتصفـــير بالحمام".(٧)

و حديث " الميسر" ، أخرجه **أبو داود في المراسيل** (٨) من رواية ابن عياش ؛ فيزيد بن شـــريح ليـــس بصحابي عنده ، وفي التابعين يزيد بن شريح الحمصي من صغار التابعين ، يروي عن صغار الصحابة ، كأبي أمامة ، وكبار التابعين مثل كعب الأحبار وابن حي ، فإن كان هو صاحب الحديث ، فليس بصحابي جزما ، وإن كان غيره فهو على الإحتمال .

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، (٧٠٠٢، ١٥٩/٣٢) ، و تهذيب التـــهذيب (٤١٦/٤) ، و التـــاريخ الكبـــير (٣٢٤٥، ٣٤١/٨) ، و الجرح و التعديل ، (١١٣٨، ٢٧١/٩) ، و لسان الميزان (٥٢٨٥، ٤٤١/٧) ، و المغني في الضعفاء (٧١١٣، ٧٥٠/٢) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، ، المصدر نفسه .

-٣-سؤالات البرقاني (٥٥٨ ، ٧٢/١) ، و الميزان (٩٧١٨، ٢٤٨/٧).

-٤-(٦١٣٣، ٥٤١/٥) .

-٥-المصدر نفسه .

-٦-الإستيعاب ، (٢٧٨١ ، ١٥٧٧/٤) .

-٧-(٦٦٧/٦،٩٢٨١) .

-٨-(ح: ٥١٨ ، ٣٥٠/١) .

و الحديث **مداره على إسماعيل بن عياش** ، و من طريقه ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، ح:٣٥٧،٢/١٨٩) ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل به ، و قال: "حديث ثوبان **حديث حسن**" ، و أشار في الباب إلى روايتي أبي أمامة و أبي هريرة ، و قال: " و كأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا **أجود إسنادا و أشهر** " .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٤٦٨، ٥/٢٨٠) ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل به .

و **تابع بقية** : إسماعيل بن عياش ، في بعض هذه الرواية ، عن حبيب بن صالح :

أخرجه **ابن ماجه** ، مختصرا ، في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح:٦١٩،١/٢٠٢) ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا **بقية** به ، بلفظ :" لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف " .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٤٦٩، ٥/٢٨٠) ثنا عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي ثنا **بقية** به .

و **الطبراني** في الشاميين (ح:١١١٣، ٢/١٦٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١٣٣، ٣/١٢٩) ، من طريق موسى بن أيوب النصيبي ثنا **بقية** قال: قال لي شعبة : أسمعني يا أبا محمد كيف حدثك حبيب بن صالح ، فقلت : حدثني حبيب بن صالح به .

ورواه **البيهقي** في شعب الإيمان (ح: ١١١٨٥، ٧/٥١٨) من طريق عمرو بن عثمان ثنا بقية قال : قال لي شعبة به ،

و **المزي** ، عاليا ، في تهذيب الكمال (٣٩٢/١٢) ، ذكره في ترجمة شداد بن حي أبو حي الحمصي المؤذن ، (٢٧٠٥) ، قال : و قد وقع لنا عاليا عنه أخبرتنا به زينب بنت مكي ، وساق باقي السند إلى **بقية** قال : قال لي شعبة : اشفني ، حدثني ، حدثك حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح به ؛ و **بقية بن الوليد** صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء (١) ، و قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي .

و قد **تابعهما أيضا صفوان بن عمرو** ، في هذه الرواية ، عن حبيب بن صالح :

رواه **الطبراني** في مسند الشاميين (ح:١٠٤٢،٢/١٢٧) من طريق محمد بن حرب عن **صفوان بن عمرو** عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح به ، و **صفوان ثقة** . (٢)

و **تابع محمد بن الوليد الزبيدي** حبيب بن صالح ، في هذه الرواية ، عن يزيد بن شريح :

رواه **البخاري** في الأدب المفرد (ح: ١٠٩٣،١/٣٧٥) من طريق عبد الله بن سالم عن **محمد بن الوليد الزبيدي** عن يزيد بن شريح نحوه ، و **محمد بن الوليد ثقة ثبت** . (٣)

-١-أنظر ترجمته في (ح:١٧٥) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٩٣٨).

-٣-أنظر ترجمته في (ح:٦٥٥) .

و تابع أبو الأحوص حكيم بن عمير أبا حي المؤذن ، في هذه الرواية ، عن ثوبان :

أخرجه الروياني في مسنده (ح:١٦٥٠، ٤٢٤/١) من طريق أرطأة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم بن عمير عن ثوبان نحوه ، و أبو الأحوص ، صدوق . (١)

و في الباب :

من حديث عائشة ﷺ ، و عبد الله بن الأرقم ﷺ ، و أبي أمامة ﷺ ، أنظر تخريج هذه الأحاديث في (ح:٨٨) ، و من حديث أبي هريرة ﷺ أيضا ، سيأتي تخريجه في (ح:٩١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ؛ و قد قد حسنه الترمذي و جود إسناده ، و قال البخاري في الأدب المفرد :" أصح ما يروى في هذا الباب ، هذا الحديث " .

و تعقب الألباني الترمذي ، فقال :" و في إسناده إضطراب و جهالة ، و قد جزم بضعفه ابن تيمية و ابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الأول منه : موضوع ، و أما بقية الحديث فله شواهد " . (٢)

قلت : أما الإضطراب ، فالحديث يرويه يزيد بن شريح ، و اختلف عنه ، و صحح الدارقطني رواية معاوية عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة ، و رواية حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي عن ثوبان (٣) ؛ و بالتالي فهذا الإضطراب لا يؤثر في صحة حديث ثوبان ، و الله أعلم .

و أما قوله أن ابن خزيمة صرح بوضع الطرف الأول منه ، فقد قال في صحيحه (٦٣/٣) : " باب : الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ، خلاف الخبر غير الثابت ، المروي عن النبي ﷺ أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم " .

ثم أخرج حديث أبي هريرة ، مرفوعا :" اللهم باعد بين وبين خطاي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ..." الحديث ؛ بإفراد الدعاء لنفسه .

و قال في تحفة الأحوذي :"الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح ، بل هو حسن كما صرح به الترمذي ، وقال العزيزي : هذا في دعاء القنوت خاصة ، بخلاف دعاء الإفتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد ، وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٤٧٦) .

٢-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٧٠، ٣٣٦/١) ، و ضعيف سنن أبي داود (١٥-٩٠، ١٠/١) ، و ضعيف سنن الترمذي (٣٥٧/٥٥) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (١٩٥، ٩٢٣) ، و ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٥) .

٣-أنظر تفصيل ذلك في (ح:٩١).

والسكوت عن المقتدين ، وقيل نفيه عنهم ، كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، وكلاهما حـــرام أو الثاني حرام فقط ، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير اللهم نقني من خطاياي الحديث انتهى ، قلت : قـول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول : (اللهم اهدنا) بجمع الضمير ، فيه أنه خلاف المـــأثور ، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير ، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت ، لكن لا ينوي به خاصـة نفسه ، بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين . " (١)

غريب الحديث و فقهه :

حقن (٢) ؛ و أما حكم المسألة ، فالحديث ، بالإضافة إلى كراهة صلاة الحاقن ، فإنه يدل أيضـــا علـى كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ولا يشارك المأمومين فيه ، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبليـة : يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي ﷺ ، (اللهم اهدنا فيمن هديت) بجمع الضمير ، مع أن الرواية :" اللهم اهدني فيمن هديت ..." ، بإفراد الضمير ، و فيه أيضا تحريم الإطـلاع في بيت الغير بغير إذنه ، لأنه إن نظر في قعر بيت قبل الإستئذان ، فقد دخل ، و الدخول في بيت أحد بلا إذن صاحبه حرام ؛ و الله أعلم . (٣)

***

٩١/٦١–**حدثنا** محمود بن خالد السلمي حدثنا أحمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمـي عن أبي حي المؤذن عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال :" **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو** حقن حتى يتخفف ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ، قال :" **ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما** إلا بإذنهم ، **ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم** " ؛ قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام ، لم يشـركهم فيها أحد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن خالد السلمي هو أبو علي الدمشقي ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت : ٢٤٧ه ، د س ق ، ٦٥١٠.

-أحمد بن علي،هو النميري إمام مسجد سلمية ، **صدوق**، ضعفه الأزدي بلا حجة،من السابعة، د،٨٢.

-ثور بن يزيد : (**ثقة ثبت** ،خ ٤ ، ح:٣٥) .

-يزيد بن شريح الحضرمي : (**مقبول** ، بخ د ت ق ،ح:٩٠) .

١-تحفة الأحوذي (٢٨٧/٢) و أنظر كشف القناع (٣٦٨/١) .

٢-تقدم شرحه في (ح:٨٨) .

٣-تحفة الأحوذي (٢٨٦/٢) ، عون المعبود (١١٣/١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٢٤٩/١) ، و أنظر (ح:٨٨) .

-أبو حي المؤذن : (صدوق ، بخ د ت ق ، ح:٩٠) .

-أبو هريرة : (صحابي جليل ، حافظ الصحابة ،ع ،ح: ٣٥) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أحمد بن علي النميري** ، و هو **صدوق** ، ويقال : النمري السلمي إمام مسجد سلمية ، روى عن أرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وصفوان بن عمرو و أبي حفص عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي الحمصيين ، و عنه محمود بن خالد الدمشقي (١) ؛ و قال **أبو حاتم** : " لم يرو عنه غير محمود بن خالد ، و أرى أحاديثه مستقيمة " (٢) ، تفرد به أبو داود ، و لم يرو له إلا هذا الحديث .

و قال الحافظ **ابن حجر** :" ذكر ابن منده أنه روى عنه أيضا يزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبي سلمة ؛ و ذكر ابن حبان في الثقات رواية يزيد المذكور عنه أيضا ، و قال : يغرب ، و سمى جده حسينا و نسبه نميرا ؛ و قال الأزدي : متروك الحديث ساقط " (٣) ، و قال في التقريب : " صدوق " ، ضعفه الأزدي بلا حجة " .

و أما **يزيد بن شريح** الحضرمي الحمصي ، **مقبول** ، تقدم الكلام عنه في (ح: ٩٠) .

و قول المصنف : (**ثم ساق نحوه**) ، أي : ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره في (ح:٩٠) ، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين ، أحدهما : حبيب بن صالح ، والأخر : ثور بن يزيد الكلاعي ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح على هذا اللفظ ، ثم إن بين رواية حبيب بن صالح وثور ، تفاوتا في اللفظ لا في المعنى :

إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح ، وهي قوله : " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم " .

وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور ، وهي قوله : " ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل " ، وتأتي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ، ومتحدة في المعنى .

و قال الزيلعي : " فيه رجل فيه **جهالة** ، و **لم يضعفه أبو داود** " (٤) ؛ **قلت : لعل قوله هذا** ، هو بسبب ما ذكره أبو حاتم ، من أن أحمد بن علي ، لم يرو عنه سوى محمود بن خالد ، و قد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر ، بأن ابن منده قد ذكر أنه روى عنه أيضا يزيد بن عبد ربه و محمد بن أبي سلمة .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، (٨٣ ، ٤١١/١) ، و تهذيب التهذيب ، (٨٢ ، ٣٨/١) ، و الضعفاء لابن الجوزي ، (٢٢٣ ، ٨١/١) و ميزان الإعتدال ، (٤٧٣ ، ٢٦٢/١) .

٢-الجرح و التعديل (١٠٧، ٦٣/٢) .

٣-المصدر نفسه .

٤-نصب الراية ، (١٠٣/١) .

و الحديث **تفرد** به أبو داود ، و رواته كلهم **شاميون** سوى أبو هريرة .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه مختصرا (ح: ٧٩٣٥ ، ٥/١٨/٢) ثنا أبو أسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" لا يقوم أحدكم إلى الصلاة ، وبه أذى " .

و عنه **ابن ماجه** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح:٦١٨، ٢٠٢/١) .

و رواه **الحاكم** ، مختصرا ، في مستدركه ، (ح: ٥٩٨ ، ٢٧٤/١) من طريق محمود بن خالد ثنا شعيب بن إسحاق عن ثور به ، بلفظ :" لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي ، وهو حقن حتى يخفف " ، و **صحح إسناده** ، و وافقه الذهبي .

و رواه **البيهقي** في السنن الكبرى ، (ح: ٥١٣٢ ، ١٢٩/٣) من طريق منصور عن ثور به ، نحو حديث أبي داود .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ ، و **عبد الله بن الأرقم** ﷺ ، و **أبي أمامة** ﷺ ، و من حديث **ثوبان** ﷺ ، و قد تقدم تخريجها ، على التوالي في (ح:٨٨) ، و (ح: ٩٠).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده **اضطراب** ، فقد سئل **الدارقطني** عن رواية أبي حي المؤذن عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ :" لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن ، الحديث ، فقال :

" يرويه **يزيد بن شريح** ، **واختلف عنه** :

فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة ، قال ذلك أصبغ بن زيد عن منصور عن زاذان عن ثور بن يزيد .

وخالفه عيسى بن يونس ، فرواه عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حي عن **أبي هريرة** ، **ووهم في** قوله شرحبيل بن مسلم ، وإنما أراد يزيد بن شريح .

وخالفه حبيب بن صالح ، فرواه عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن **ثوبان** عن النبي ﷺ ،

وخالفه معاوية بن صالح ، فرواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن **أبي أمامة** عن النبي ﷺ ، قال ذلك عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وزيد بن الحباب عن معاوية .

وخالفهم معن بن عيسى ، فرواه عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن حمير عن **عبد الله بن عمرو** عن النبي ﷺ :" لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حقن " ، فقط ، و وهم فيه .

والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن **أبي أمامة** ، و عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي عن **ثوبان** " (١) ، **انتهى** كلام الدارقطني .

و حديث الباب ، **إسناده حسن** ؛ و قد **حسن إسناده محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله** (٢) ؛ و **صححه** الألباني ، إلا جملة " و لا يختص نفسه بدعوة دونهم " (٣) ؛ و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث ثوبان ﷺ (ح: ٩٠) .

***

باب: "ما يجزي من الماء في الوضوء".

٩٢/٦٢–**حدثنا** محمد بن كثير حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن **عائشة** ، أن النبي ﷺ " كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد " .

قال أبو داود : رواه أبان عن قتادة قال : سمعت صفية.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن كثير :(**ثقة** ، ع ، ح: ٥٧) .

-همام بن يحي : (**ثقة** ربما وهم ، ع ، ح: ١٩).

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، و كان يدليس ، ع ، ح: ٦) .

-صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، و حدثت عن عائشة و غيرها من الصحابة . و في البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، و أنكر الدارقطني إدراكها ، (ع) ، ٨٢٢٢٢.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث رجال إسناده **موثقون** ، و قتادة مشهور بالتدليس ، و **قد عنعنه** ، **إلا أنه صرح بالسماع** في رواية أبان ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس .

و **أما صفية بنت شيبة** ، فقد أنكر الدارقطني أن تكون لها رؤية ، و **قال المزي** : " ذكرها ابن حبان في

-١-العلل (١٥٦٨، ٨/٢٨٠) .

-٢-الفروع (١/٤٠٠) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (١٦-٩١، ١/١١) ، و هو في صحيح سنن أبي داود باختصار السند (٨٢) .

التابعين من كتابه الثقات " (١) ؛ **قلت** : وجدت **لابن حبان في الثقات** ، قال :"صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ ، ورأته طاف عام الفتح على بعير" . (٢)

و حديث رؤيتها للنبي ﷺ ، أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٨٧٨) ، و ابن ماجه في سننه (ح:٢٩٤٧، ٩٨٢/٢) ، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة ، عام الفتح، طاف على بعير ، يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت: وأنا أنظر إليه" ؛ قال **المزي**:"هذا الحديث **يضعف** قول من أنكر أن تكون لها رؤية ، فإنه **إسناد حسن** ، و الله أعلم"(٣) ؛ و قال الحافظ : " و في البخاري **التصريح بسماعها** من النبي ﷺ " ؛ **قلت**:حديث البخاري مخرج في صحيحه (ك:الجنائز، باب الإذخر و الحشيش في القبر ،٤٥٢/١) ، **تعليقا** ، عقيب حديث ابن عباس (ح:١٢٨٤) ، بلفظ : " و قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، قالت : **سمعت النبي ﷺ مثله** " .

و أخرجه في تاريخه (٤٥١/١،١٤٤٣) : قال لي عبيد بن يعيش ، وقال ابن ماجه في سننه (ك : المناسك ، باب : فضل مكة ، ح:٣١٠٩،١٠٣٨/٢) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالا : ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت : **سمعت** النبي ﷺ يخطب عام الفتح ، فقال :" يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة ..." الحديث . (٤)

و قال **المزي** :" لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ ، لكن في إسناده أبان بن صالح —و هو ضعيف — و الله أعلم " ، (٥) ، و قال **الذهبي** :" هذا وهم منه " (٦) ، و قال **ابن حزم** :" ليس بالمشهور " ، و قال أيضا :" ليس بالقوي " (٧) ، و ضعفه **ابن عبد البر** ، ذكره في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق .(٨)

قلت : أبان بن صالح هذا ، **وثقه** كل من يحي بن معين و أبو حاتم الرازي و العجلي و أبو زرعة و يعقوب بن شيبة و قال النسائي : لا بأس به ، (٩) ، و قال الحافظ :" **وثقه الأئمة** ، و وهم ابن حزم فجهله ، و ابن عبد البر فضعفه " . (١٠)

-١-تهذيب الكمال ، (٧٨٧٤ ، ٢١١/٣٥) .

-٢-(٣،٦٦٨ /١٩٧).

-٣-تحفة الشراف (١٥٩٠٩، ٣٤٣/١١).

-٤-أنظر تغليق التعليق (٤٨٦/٢) ، و فتح الباري (٢١٤/٣) .

-٥-المصدر نفسه ، (ح:١٥٩٠٨، ٣٤٣/١١) .

-٦-الميزان (٢، ١٠/٨) .

-٧-المحلى ، على التوالي : في الطهارة (١٩٨/١) ، الحج (٢١١/٧) .

-٨-التمهيد (٣١٢/١).

-٩-المزي ، تهذيب الكمال ، (٩/٢،١٣٧) .

-١٠-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٣٧) .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، ح:٣٤٦،١/١٧٩) أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي قال : ثنا عبدة يعني بن سليمان عن سعيد عن **قتادة** به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء و الغسل من الجنابة ، ح:٢٦٨، ١/٩٩) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن **همام** به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٩٤١، ٢/١٢١) ثنا عفان قال : ثنا **همام** به ، و عنه قال : ثنا أبان قال : ثنا **قتادة** قال : **حدثتني** صفية به (ح: ٢٤٩٤٢) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب :استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ، ح:٨٨٩ ،١/١٩٥) من طريق جعفر بن محمد شاكر ثنا عفان ثنا أبان عن **قتادة** بـه ، و رواه أيضا في الصغرى (ح:١٥٣،١/١١٧) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢/٤٩) من طريق مسلم قال : ثنا أبان عن **قتادة** به ، و من طريق هدبة بن خالد قال : ثنا همام به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٥٠٥٩، ٦/١٣٣) من طريق ابن أبي ليلى عن **عطاء** قال : قالت عائشة كان رسول الله ﷺ :" يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع " .

و أخرجه **النسائي** في سننه (ح:٣٤٧،١/١٨٠) ، و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٦٤٣٦،٦/٢٨٠) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح: ٩٣١٦، ٩/١٢٦) ، من طريق شيبان عن قتادة عن **الحسن** عن **أمه** عن عائشة مثله ، و قال :" لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان " .

قلت : و حديث شيبان **معلول** ، فقد قال **ابن أبي حاتم** : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ، قال أبي : **هذا خطأ ، إنما هو** قتادة عن **صفية بنت شيبة** عن **عائشة** عن النبي ﷺ ، وهذا أشبه ، قال أبو زرعة : من حديث قتادة حديث صفية بنت شيبة عن عائشة **صحيح** ، ورواه يونس بن عبيد عن الحسن عن أم سلمة عن النبي ﷺ ، وهذا عندي **أشبه** " . (١)

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢/٤٩) من طريق حجاج عن **إبراهيم** عن صفية بن شيبة بـه ، و من طريق ابن عيينة عن الزهري عن **عروة** عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، مثله ؛ و **هذه متابعة** إبراهيم لقتادة في روايته عن صفية .

١-العلل (٤١، ١/٢٦) .

و تابع أيضا **الأسود** صفية في روايتها هذه عن عائشة :

رواه **البزار** في مسنده (ح:١٥٨٧،٥/٣٠) من طريق إبراهيم عن **الأسود** عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ، و يغتسل بالصاع " .

و في الباب :

من حديث **سفينة** مولى أم سلمة ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد ".

رواه **مسلم** في صحيحه (ك:الطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ،ح:٣٢٦،١/٢٥٨) ، و ابن الجارود في المنتقى (ح:٦٢،١/٢٧) ، و الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء بالمد ،ح:٥٦،١/٨٣) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٧٠٦،١/٦٦) ، و قال الترمذي :" حديث **حسن صحيح**".

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، و يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " ؛ رواه **البخاري** (ك:الوضوء ، باب : الوضوء بالمد ، ح:١٩٨،١/٨٤) ، و **مسلم** (ك:الطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ح:٣٢٥،١/٢٥٨) في صحيحيهما ، و اللفظ لمسلم .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" يجزئ في الوضوء مد ، وفي الغسل صاع " ؛ رواه الطبراني في الأوسط (ح:٧٥٥٥،٧/٣٠٠) ، و فيه عبد العزيز بن بن عبد الرحمن البالسي ، و **أجمعوا** على ضعفه ، قاله الهيثمي . (١)

و من حديث **ابن عمر** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" الغسل صاع ، و الوضوء مد"؛ رواه الطبراني في الأوسط(ح:٣٤٦٧،٤/٦)، و قال : " لم يروه عن موسى بن عقبة إلا حكيم بن نافع ، تفرد به المعافى بن سليمان " ، ضعفه أبو زرعة ، ووثقه ابن معين ، و قال ابن عدي أحاديثه ليست بالمنكرة جدا ، قاله الهيثمي . (٢)

و من حديث **أم سلمة** ﷺ ، " أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد " ؛ رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٥٥٩٨،٥/٣٧٣) ، في الكبير (ح:٨٦٣،٢٣/٣٦٥) ، و في إسناد الأول سيف بن محمد ، و هو كذاب ، و في إسناد الثاني سنان بن هارون ، قال يحي بن معين : سنان بن هارون أخو سيف بن هارون ، و هو أحسن حالا من أخيه ، و قد ضعفه النسائي ، قاله الهيثمي . (٣)

-١-مجمع الزوائد (١/٢١٩) .

-٢-المصدر نفسه .

-٣-المصدر نفسه .

و من حديث علقمة عن **عبد الله ابن مسعود** ﷺ ، كان –أي ﷺ – يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع "؛ رواه البزار في مسنده (ح:١٥٨٨، ٥/٣٠) ، و قال :" هذا الكلام لا نعلم رواه عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا إسرائيل " ، و مسلم هو ابن كيسان الملائي ، و قد حدث عنه شعبة و سفيان ، و ضعفه جماعة كثيرون ، و قال بعضهم أنه اختلط ، و الظاهر أن شعبة و سفيان لا يحدثان عنه إلا بما سمعاه قبل اختلاطه ، و الله أعلم ، قاله الهيثمي . (١)

وسئل **الدارقطني** عن حديث **علقمة عن عبد الله** : " كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع " . فقال:"يرويه مسلم الملائي الأعور عن إبراهيم ، واختلف عنه، فرواه أبو خالد الأحمر عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، ورواه إسرائيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وقيل عن الأسود عن عائشة ، ومسلم الأعور مضطرب الحديث ما أخرجوا عنه في الصحيح " .(٢)
و حديث الأسود عن عائشة ، رواه أيضا البزار في مسنده (ح: ١٥٨٧، ٥/٣٠) .

و من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده **عقيل بن أبي طالب** أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع " ؛ رواه البزار في مسنده (ح:٢١٧١، ٦/١١٧) ، و رواه في مصباح الزجاجة (ك: الطهارة ، باب: الوضوء بالمد و الغسل بالصاع ، (١/٤٠) ، بلفظ:" قال رسول الله ﷺ يجزىء من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع ، فقال رجل : لا يجزئنا ، فقال : قد كان يجزىء من هو خير منك ، وأكثر شعرا، يعني النبي ﷺ "، و قال:" هذا إسناد ضعيف ، لضعف حبان –بن علي– ويزيد –بن أبي زياد".

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، سيأتي تخريجه في (ح:٩٣).
و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :
الصاع : وهو مكيال يسع أربعة أمداد ، **والمد** : مختلف فيه ، فقيل هو رطل وثلث بالعراق ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز ، وقيل هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا ، أو ثمانية أرطال . (٤)

١–المصدر السابق .
٢–العلل (٧٩٧ ، ٥/١٦٦) .
٣–صحيح سنن أبي داود (٨٣، ١/٢٠) .
٤–ابن الأثير ، المصدر السابق ، (٣/٦٠) .

و أما حكم المسألة ، قال النووي : " أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل ، لا يشترط فيه قدر معين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان ، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ...قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ، ولا في الوضوء من مد ، قال الرافعي: والصاع والمد تقريب لا تحديد"، و قال الشوكاني:" والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء ، واستحباب الإقتصاد ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف". (١)

* * *

٩٣/٦٣–**حدثنا** أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ :" يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية في قوله :" و يتوضأ بالمد " ، و تغير الصحابي في قوله :" و يغتسل بالصاع ".

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (أحد الأئمة ، **ثقة حافظ** ، فقيه حجة ، ع ، ح: ٢٧).

-هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، **ثقة ثبت** ، كثير التدليس و الإرسال الخفي ، من السابعة ، ت: ١٨٣ه ، (ع) ، ٧٣١٢.

-يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، **ضعيف** ، كبر فتغير ، و صار يتلقن ، و كان شيعيا ، من الخامسة ، ت: ١٣٦ه ، (خت م-مقرونا- ٤) ، ٧٧١٧ .

-سالم بن الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، **ثقة** ، و كان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، ت: ٩٨ه ، (ع) ، ٢١٧٠.

-جابر بن عبد الله : (**صحابي** ابن صحابي ، ع ، ح: ٢) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده يزيد بن أبي زياد القرشي ، **و هو ضعيف** (٢) ؛ و قد أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** في صحيحه (ك :الوضوء ، باب : الغسل بالصاع و نحوه ، ح:٢٤٩،١/١٠١) من طريق زهير

١-المجموع (٢١٨/٢) ، و نيل الوطار(٣١٥/١) ، و تحفة الأحوذي (١٥٤/١) ، و سبل السلام (٤٩/١) ، و شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٤) ، و عون المعبود)١١٥/١) ، و فتح الباري (٣٠٥/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٠٥٩/٨ ، و المغني (١٤١/١) ، و كشف القناع (١٥٥/١) ، و شرح العمدة (٣٩٧/١) .

٢-أنظر ترجمته في ك تهذيب الكمال ٦٩٩١، ١٣٥/٣٢) ، و تهذيب التهذيب (٥٣١، ٢٨٧/١١) ، و التاريخ الكبير (٣٢٢٠، ٣٣٤/٨) ، و ضعفاءئ النسائي (٦٥١، ١١١/١) ، و الميزان (٩٧٠٣، ٢٤٠/٧) ، و اللسان (٥٢٧٩، ٤٤٠/٧) ، ومعرفة الثقات (٢٠١٩، ٣٦٤/٢) ، و المقتنى في سرد الكنى (٣٦١٩، ٣٥٣/١) .

عن أبي إسحاق ، قال : ثنا **أبو جعفر** أنه كان عند **جابر بن عبد الله** هو وأبوه ، وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ، فقال : **يكفيك صاع** ، فقال رجل : ما يكفيني ! فقال جابر :" كان يكفي من هو أوفى منك شعرا و خير منك ، ثم أمنا في ثوب " ، و **لم يذكر فيه الوضوء بالمد** .

و **أبو جعفر الباقر** : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، **ثقة فاضل** . (١)

رواه أيضا **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ح:٢٣٠،١/١٢٧) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن **أبي جعفر** به .

و **الطبراني** في الأوسط (ح:١٩٦١،٢/٢٧٣) ، من طريق شعبة عن مخول بن راشد عن **أبي جعفر** به ، مختصرا بلفظ :" كان النبي -ﷺ- يتوضأ بالمد ، و يغتسل بالصاع " ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر " ؛ و هذه **متابعة من أبي جعفر** لسالم بن أبي الجعد في روايته عن جابر ﷺ .

و أما حديث **يزيد بن أبي زياد** عن سالم به : فقد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٤٢٨٩، ٣/٣٠٣) ثنا هشيم ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٠٨،١/٦٦) ثنا ابن فضيل ، و **الطيالسي** في مسنده (ح:١٧٣٢، ١/٢٣٩) قال : ثنا أبو عوانة ، قالوا جميعا : عن يزيد بن أبي زياد به .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢/٥٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٨٩٠، ١/١٩٠) من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به .

و رواه **ابن خزيمة** مقرونا **بحصين بن عبد الرحمن** السلمي أبو الهذيل الكوفي ، و هو **ثقة** (٢) ؛ أخرجه في صحيحه (ح:١١١٧،١/ ٦٢) قال : ثنا هارون بن إسحاق الهمذاني من كتابه ثنا ابن فضيل عن **حصين** و **يزيد بن أبي زياد** عن سالم بن أبي الجعد به ، بلفظ :" يجزئ من الوضوء المد ، ومن الجنابة **الصاع** "، قال له رجل : لا يكفينا ذلك يا جابر! فقال :" قد كفى من هو خير منك ، وأكثر شعرا " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٨٩٠،١/١٩٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن الفضيل عن **حصين** ويزيد بن أبي زيادة عن سالم بن أبي الجعد به ، بلفظ : " يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة صاع " .

و رواه **الحاكم** في مستدركه (ح:٥٧٥،١/٢٦٦) من طريق **حصين** عن سالم بن أبي الجعد به ، مثله ، و قال :" هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه **بهذا اللفظ** " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و **هذه أيضا متابعة حصين** ليزيد بن أبي زياد عن سالم به .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٦١٥١) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (١٣٦٩).

و تابع أيضا أبو الزبير سالم بن أبي الجعد و أبا جعفر ، في روايتهما هذه ، عن جابر :

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ح:٢٦٩،١/٩٩) ثنا هشام بن عمار ثنا **الربيع بن بدر** ثنا **أبو الزبير** عن جابر أن رسول الله ﷺ : " كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " ، و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:١٠٧٠،١/٣٢٤) من طريق الربيع بن بدر عن **أبي الزبير** عن جابر أن النبي ﷺ :" كان يتوضأ بالمد ، و يغتسل بالصاع " .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٤٣٨٠،٤/٣٤١) من طريق الربيع بن صبيح عن **أبي الزبير** عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :" الغسل بالصاع والوضوء بالمد " .

و **أبو الزبير** ، هو محمد بن مسلم بن تدرس ، و **هو صدوق** ، إلا أنه كان يدلس ، و **الربيع بن بدر متروك** ، و **الربيع بن صبيح** صدوق ، سيء الحفظ . (١)

و قد تقدم ، ما جاء من **أحاديث صحيحة في هذا الباب** ، يعني **الوضوء بالمد و الغسل بالصاع** ، في تخريج حديث عائشة (ح:٩٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و علته ابن أبي زياد ، فهو ضعيف ، و بطرقه و شواهده ، يرتقي إلى **حسن لغيره** ، و قد صحح الحافظ إسناده (٢) ، و أشار في التلخيص (٣) إلى **تصحيح** القطان له.

قلت : و لعله يقصد بذلك تصحيح طريق **حصين بن عبد الرحمن** عن سالم بن الجعد ؛ و **صححه** أيضا الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم المسألة** ، في تخريج حديث عائشة (ح:٩٢) .

***

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : (٦٢٩١) ، (١٨٨٣) ، (١٨٩٥) .

٢-فتح الباري (١/٣٠٥) .

٣-(١/١٤٤) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٨٤، ١/٢٠) .

٩٤/٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِهِ ، وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :" تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، قَدْرُ ثُلُثَيْ الْمُدِّ ".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣).

-محمد بن جعفر الهذلي البصري ، المعروف بغندر ، **ثقة** ، صحيح الكتاب إلا أنه غفلة ، من التاسعة ، ت: ٥١٩٤ ، (ع) ، ٥٧٨٧.

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٥٩) .

-حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني و قد ينسب إلى جده ، **ثقة** ، من السابعة ، (٤) ، ١٠٩١.

-عباد بن تميم غزية الأنصاري المازني المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، و قد قيل إن له رؤية ، (ع) ، ٣١٢٣.

-أم عمارة الأنصارية ، يقال إسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، **صحابية مشهورة** ،٤، ٨٧٤٨.

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث رجال إسناده **موثقون** ؛ و ما روي بلفظ :" توضأ **بثلث** المد " ، فقد قال الحافظ ابن حجر: " لم أجده ، و المعروف ما أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان من حديث **عبد الله بن زيد** :" توضأ بنحو **ثلثي** المد " ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث **أم عمارة الأنصارية** ". (١)

و قد ذكر الشيخ **الألباني** رحمه الله ، أن " صاحب المنار" عزّاه إلى النسائي ، و أنه تابع في ذلك ابن حجر و النووي و غيرهما ، و جزم أنه لم يروه في الصغرى ، فقال :" و الظاهر أنه أخرجه في الكبرى له" .(٢)

قلت : و عند **التحقيق** ، تبيّن لي أن النسائي أخرجه **أيضا في الصغرى** ، في (ك: الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ،ح:٧٤،١/٥٨) أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد ، ثم ذكر كلمة معناها ، ثنا شعبة به ، قال :" قال شعبة : **فأحفظ أنه** غسل ذراعيه ، وجعل يدلكهما ، ويمسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما " .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي في السنن الكبرى** (ك:الطهارة ، باب : استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ، ولا في الغسل من صاع ،ح:٨٩٥،١/١٩٦) .

-١-تلخيص الحبير (١٩٥، ١/١٤٥) .

-٢-إرواء الغليل (١٤٢، ١/١٧٢) .

و خالف **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة** : غندر ، في هذه الرواية ، عن شعبة ، فجعله من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، و ابن أبي زائدة ، **ثقة متقن** . (١)

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه(ك : لطهارة ، باب: الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء ح:٦٢/١،١١٨) ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد ، و هو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد:" أن النبيﷺ أتي **بثلثي مد**، فجعل يدلك ذراعيه".

و **ابن حبان** في صحيحه (ك : الطهارة ، باب : ذكر البيان بأن دلك الذراعين الذي وصفناه في الوضوء ، إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيرا ، ح:١٠٨٣، ٣٦٤/٣) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال : ثنا أبو كريب – محمد بن العلاء – ، قال : ثنا بن أبي زائدة به .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٠٩/١،٢٤٣) من طريق **إبراهيم بن موسى** الرازي ، و من طريق **أبي كريب** (ح:٥٧٦/١،٢٦٦) ، قالا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا شعبة به ، و **صححهما** ، و جعل الأول على شرط الشيخين، و الثاني على شرط مسلم، و قال :" فقد احتج بحبيب بن زيد ، و لم يخرجاه" ، و وافقه **الذهبي** .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٨٩٥/١،١٩٦) ، من جهة إبراهيم بن موسى ، و رواه من طريق أبي خالد الأنصاري ثنا شعبة به ، (ح:٨٩٧/١،١٩٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **أما مخالفة** يحيى بن أبي زائدة لغندر في قوله" عبد الله بن زيد" ، فإنها لا تقدح في صحة الحديث ، فقد قال **ابن أبي حاتم** :" سألت أبا زرعة عن حديث رواه **يحيى بن زكريا بن أبي زائده** وأبو داود عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه **عبد الله بن زيد** عن النبي ﷺ :" أنه أتي بإناء فيه ماء قدر **ثلثي** المد ، فتوضأ به" ، ورواه **غندر** عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن جدته **أم عمارة** عن النبي ﷺ ، فقال **أبو زرعة : الصحيح** عندي حديث **غندر**" (٢) ؛ و الحديث **حسنه النووي** (٣) ، و **صححه الألباني** (٤)، والله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على جواز الوضوء بأقل من المد ، و قد ذكرنا من قبل أن الغسل بالصاع والوضوء بالمد ، ليس للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع ، وربما زاد ، و أن اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ؛ و الله أعلم . (٥)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٥٤٨) .

-٢-العلل (٣٩ ، ٢٥/١) .

-٣-المجموع (٢١٩/٢).

-٤-عون المعبود (١١٥/١) ، و أنظر ما جاء في حكم المسألة في تخريج حديث عائشة (ح:٩٢) .

-٥-صحيح سنن أبي داود (٨٥، ٢٠/١) .

باب: "الإسراف في الماء".

٩٦/٦٥-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣).

-حماد بن سلمة : (**ثقة** عابد ، ع ، ح: ٣) .

-سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ، **ثقة** ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، ت: ٥١٤٤ ، (ع) ، ٢٢٧٣.

-أبو نعامة ، قيس بن عباية ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت: توفي بعد سنة ٥١١٠ ، (ر ٤) ، ٥٥٨٣.

-عبد الله بن مغفل : (**صحابي** ، ع ، ح: ٢٧).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رجال إسناده **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيحين إلا قيس ، فأخرج له البخاري في جزء القراءة ، و الأربعة .

و الحديث **مداره على حماد بن سلمة** ، و أخرجه من طريقه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٤١١،٦/٥٣) قال : ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد به ، بلفظ :" سيكون قوم يعتدون في الدعاء " ؛ و عنه رواه **ابن ماجه في** سننه (ك: الدعاء ، باب :كراهية الإعتداء في الدعاء ، ح:٣٨٦٤،٢/١٢٧١) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٨٤٧، ٤/٨٧) ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد به ، و رواه أيضا عن عبد الصمد وعفان قالا : ثنا حماد به ، (ح: ٢٠٥٧٣، ٥/٥٥) .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٦٧٦٤، ١٥/١٦٦) من طريق كامل بن طلحة قال : ثنا حماد به .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك من طريق محمد بن أيوب (ح:٥٧٩،١/٢٦٧) ، و من طريق السري بن خزيمة (ح:١٩٧٩،١/٧٢٤) ، قال في **الأول** : أنبأ موسى بن إسماعيل ، و قال في **الثاني** : ثنا أبو الوليد الطيالسي و موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد به .

و سكت عن الإسناد الأول ، و قال في حديث السري :"حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجـــاه " ، و **وافقه الذهبي** ، و قال عن الأول : فيه **إرسال** .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٩٦/١،٩٠٠) من جهة محمد بن أيوب .

و أخرجه **الروياني** في مسنده (ح:٩٨/٢،٨٩٧) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي أنا حماد به .

و **تابع أبو العلاء** : أبا نعامة ، في هذه الرواية ، عن عبد الله بن مغفل :

رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٦/١٥،٦٧٦٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن ســلمة عن الجريري عن **أبي العلاء** قال : سمع عبد الله بن المغفل ؛ و قال : " قال أبو حاتم ﷺ : سمع هذا الخـــبر الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير-أبو العلاء- و أبي نعامة ، **فالطريقان جميعا محفوظتان** " ؛ قلـت : و أبو العلاء ، **ثقة** ، (١)

و **تابعهما أيضا يزيد الرقاشي** في هذه الرواية ، عن عبد الله بن مغفل :

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٨٦/٤،١٦٨٤٢) ثنا يزيد بن هارون قال : انا حماد بن سلمة عـــن يزيـد الرقاشي عن أبي نعامة به ، و كذا **عبد بن حميد** في مسنده (ح:١٨٠/١،٥٠٠) من طريق محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن يزيد به .

قلت : يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو عمرو البصري القاص ، بتشديد المهملـة ، زاهد ، **ضعيف** . (٢)

و في الباب :

من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ ؛ و مداره على زياد بن مخراق ، بكسر الميم وسكون المعجمة ، المـزني مولاهم أبو الحارث البصري ، **ثقة** . (٣)

أخرجه **أبو داود** في سننه (ح:١٨٤٠) **قال : ثنا مسدد ثنا يحيى** عن شعبة عن زياد بن مخـــراق عـــن **أبي** نعامة عن ابن لسعد ، أنه قال سمعني أبي وأنا أقول : **اللّهم إني أسألك** الجنة ونعيمها **ومجتها** وكذا وكـذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ، فقال : يا بني إني سمعت رســـول الله ﷺ يقـــول : " **سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، فإياك أن تكون منهم ، إن أعطيت الجنة أعطيتها ومـــا فيـــها ، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر** " .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٧٤٠)

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٧٦٨٣) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٢٠٩٨) .

و رواه في مسانيدهم : **الطيالسي** (ح:٢٠٠،٢٨/١) ، و **أبو يعلى** (ح:٧١٥،٧١/٢) من طريق شبابة بن سوار ، و **أحمد** عن عبد الرحمن بن مهدي ، (ح:١٤٨٣،١٧٢/١) ، و عن أبي النضر (ح:١٥٨٤،١٨٣/١) ، قال **الجميع** : ثنا شعبة به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٤١٠، ٥٣/٦) ثنا عبيد بن سعد عن شعبة به ، بلفظ :" أنه سيكون قوم يعتدون في **الدعاء** " .

قال المنذري :" سعد ، هو ابن أبي وقاص ﷺ ، وابنه هذا لم يسم ، فإن كان عمر ، فلا يحتج به " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه **المصنف** ، و **إسناده صحيح** ؛ و قد **صححه** الحافظ (٢) ، و **صحح** إسناده النووي (٣) ؛ و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على كراهية الإسراف في الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو على شاطيء النهر ، قال النووي :" اتفق أصحابنا وغيرهم ، على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل ، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال البغوي والمتولي : حرام " ، و قال البخاري :" وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ " .

وأما عن الإعتداء في الدعاء ، فإنه يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة ، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعا ، أو بطلب معصية، و غير ذلك ؛ و الله أعلم . (٥)

***

١-أبو الطيب ، عون المعبود (٢٤٨/٤).

٢-تلخيص الحبير (١٩٤، ١٤٤/١) .

٣-المجموع (٢٢٠/٢) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٨٧، ٢١/١) .

٥-النووي ، المصدر نفسه ، (٢١٩/٢) ، و تحفة الأحوذي (١٥٧/١) ، و فتح الباري (٢٩٨/٨) ، و المبسوط للسرخسي (١٩٨/١) ، و عون المعبود (٢٤٨/٤) ، و نيل الأوطار (٢١٥/١) ، و سبل السلام (٤٩/١) ، و صحيح البخاري (٦٣/١) .

باب: "الوضوء في آنية الصفر".

٩٨/٦٦-حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: " كنت أغتسل، أنا ورسول الله ﷺ، في تور من شبه " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي بالنسبة للزيادة اللفظية : " في تور من شبه " ، و أما كون عائشة كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في إناء واحد ، فهو مخرج في الصحيحين ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٨) .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣).

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣).

-صاحب : (**مبهم**) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ربما دلس ، ع ، ح: ٤١).

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠).

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده رجل **لم يسم** ، و فيه **إنقطاع** ، لأن هشاما لم يدرك عائشة ﷺ ، و قد رواه المصنف **متصلا** ، فقال هشام : عن أبيه عن عائشة ، سيأتي تخريجه في (ح:٩٩) ، و **المبهم** في هذه الرواية هو: **شعبة** ، بينه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٢،١/٣١) من طريق حوثرة بن أشرس أبو عامر عن حماد بن سلمة عن **شعبة** عن هشام بن عروة عن **أبيه** عن **عائشة** ؛ و صرح بذلك الحافظ **ابن حجر** ، فقال : " حماد بن سلمة عن **رجل** ، أو عن **صاحب له** عن هشام بن عروة هو : **شعبة** " . (١)

و الحديث **تفرد به أبو داود** .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٢،١/٣١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر العدوي ثنا حماد بن سلمة عن **شعبة** عن هشام بن عروة عن **أبيه** به ، -- **متصلا** --

و أخرجه **الطبراني في الصغير** (ح:٥٩٣،١/٣٥٥) عن عبد الله بن أحمد به ، متصلا ، و قال : " لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة ، و لا عنه إلا جويرية ، تفرد به عبد الله " .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٣١/١) .

و أخرجه **أبو نعيم** في الحلية (٢٥٦/٦) عن محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد به ، و قال : " غريب من حديث حماد عن شعبة " .

و حوثرة بن أشرس ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٥/٨،١٣٦٩) ، و قال :" من أهل البصرة ، يروى عن حماد بن سلمة والبصريين ، ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين " .

و تابعه ، في هذه الرواية ، **إسحاق بن منصور** عن حماد ؛ و هو صدوق (١) ، و سيأتي تخريجه حديث عائشة ، في (ح:٩٩) .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، قال أتى رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في **تور من صفر** ، فتوضأ ..." ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ح:١٩٤،١/٨٣) ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال : ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فذكره .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٠٩٣،٣/٣٧٣) من طريق صالح بن مالك الخوارزمي قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به ، و **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة، باب:الوضوء بالصفر، ح:٤٧١،١/١٥٩).

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٦٠٠،١/٢٧٤) من طريق سهل بن حماد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و هذا وهم منه رحمه الله تعالى ، فقد أخرجه البخاري .

و من حديث **زينب بنت جحش** ﷺ قالت مرة :" كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب **من صفر** " رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٤٧٢،١/١٦٠) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٧٩٥،٦/٣٢٤) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٥٦١،١٩/٢٤٩) ، و رواه في **مصباح الزجاجة** (ح:٤١،١/٦٨) ، و قال :" **هذا إسناد صحيح** ، و رجاله ثقات " .

و في رواية بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب **من صفر** " ، رواه **أيضا أحمد** في مسنده (ح:٢٦٧٩٦،٦/٣٢٤) .

و من حديث **أم صبية الجهنية** ﷺ ، قالت : " اختلفت يدي و يد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد" ، أنظر تخريجه في (ح:٧٨) مع شواهده ، منها حديث **عائشة** ﷺ **الذي** أخرجه **الشيخان** في صحيحيهما بلفظ:" كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و نحن جنبان " .

١- الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٨٥).

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المنصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و علته في ذلك الإنقطاع ، و الحديث قد **وصله** المصنف من طريق إسحاق بن منصور ، و قد تبين أن المبهم في السند هو **شعبة** ، كما ذكرت آنفا ، فيرتقي بذلك إلى **الحسن لغيره** ، و الحديث صحيح بشواهده ، و قد **صححه** الألباني (٣)، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

تور من شبه (٤) ؛ و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة صريحة على جواز التوضي من النحاس الأصفر ، بلا كراهة ، وإن أشبه الذهب بلونه ، و كل إناء طاهر ، يباح اتخاذه واستعماله ، ولو كان ثمينا كجوهر ، ونحوه كالبلور والياقوت والزمرد ، وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحديد ؛ و الله أعلم . (٥)

***

-حدثنا محمد بن العلاء أن إسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** ﷺ عن النبي ﷺ ، **بنحوه**.

نوع الزيادة : أنظر الحديث السابق ، (ح:٩٨) .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، ت: ٢٤٧هـ ، (ع) ، ٦٢٠٤.

-إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمان ، **صدوق** ، تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة ، ت: ٢٠٤هـ ، (ع) ، ٣٨٥.

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، ع ، ح : ٣) .

-رجل : (**مبهم**) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ، ربما دلس ، ع ، ح : ٤١).

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح : ٤٠).

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح : ٣٠).

-١-صحيح سنن أبي داود (٨٩، ٢١/١) .

-٢-تقدم معناه في (ح:٤٥) .

-٣-نيل الأوطار (٨٥/١) ، و كشف القناع (٥٠/١) ، و شرح العمدة ١١٨/٠١) ، و المغني ٦٠/٠١) ، و عون المعبود (١٢٠/١) ، و فتح الباري (٢٩١/١) ، و تحفة الأحوذي (٥٩/٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواه المصنف **متصلا** ، إلا أن في سنده مبهم ، و قد تبين أنه **شعبة** ؛ و رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٦٠١، ١/٢٧٤) من طريق أبي كريب ثنا إسحاق بن منصور عن حماد به ، بلفظ : " في ثور من شبه " ، و لم يذكر شيئا بين حماد و هشام ، و سكت عنه ، و جعله شاهدا لحديث عبد الله بن زيد ﷺ .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، كالذي قبله (ح:٩٨) ، و الله أعلم .

***

بَاب : "التسمية على الوضوء" .

١٠١/٦٨ــحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ :" **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح :٤٠) .

-محمد بن موسى الفطري المدني ، **صدوق** ، رمي بالتشيع ، من السابعة، (م ٤) ، ٦٣٣٥ .

-يعقوب بن سلمة الليثي المدني ، **مجهول الحال** ، من السابعة ، (د ق) ، ٧٨١٨ .

-سلمة الليثي مولاهم المدني ، **لين الحديث** ، من الثالثة ، (د ق) ، ٢٥١٨ .

-أبو هريرة : (**صحابي** ، ع ، ح:٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يعقوب بن سلمة الليثي ، و هو **مجهول الحال** ، روى عن : **أبيه عن أبي هريرة** ، و عنه : محمد بن موسى الفطري و أبو عقيل يحي بن المتوكل ، قال البخاري : " لا يعرف له سماع من أبيه ، و لا لأبيه من أبي هريرة " (١) ؛ و أبوه **سلمة الليثي لا يعرف** ، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب **من طريق محمد بن موسى الفطري بهذا الحديث ، فهو لين الحديث** . (٢)

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٨٩، ٣٢/٣٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٦٤٩، ١١/٣٤٠) ، و التاريخ الكبير (٣٤٤٦، ٨/٣٩٢) ، و الجرح و التعديل (٨٦٦، ٩/٢٠٨) ، و الميزان (٩٨٢٢، ٧/٢٧٨) ، و اللسان (٥٣٢٤، ٧/٤٤٥) .

٢-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٧٧، ١١/٣٣٢) ، و تهذيب التهذيب ٠٢٧٩، ٤/١٤٢) ، و التاريخ الكبير (٢٠٠٦، ٤/٧٦) ، و الجرح و التعديل (٧٧٢، ٤/١٧٧) ، و الميزان (٣٤٢٠، ٣/٢٧٦) ، و اللسان (٣١٩٤، ٧/٢٣٦) ، و الثقات (٣٠٩١، ٤/٣١٧) .

قال **الحافظ** : " ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبي سلمة ، وادعى أنه الماجشون ، وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثي ، قال **البخاري** – في التاريخ الكبير(٧٦/٤،٢٠٠٦) – :" لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه " ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات – (٣١٧/٤،٣٠٩١) – ، وقال :" ربما أخطأ " ، وهذه عبارة عن ضعفه : فإنه قليل الحديث جدا ، و لم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ؟ !! ؛ قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي ، وقال ابن دقيق العيد – في الإمام –:" لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، وإسم أبي سلمة دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضا صحيحا !! " . انتهى كلام الحافظ . (١)

و أسند **البيهقي** إلى أحمد بن حفص السعدي قال :" سئل أحمد بن حنبل ، يعني وهو حاضر ، عن التسميه في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وربيح رجل ليس بمعروف " .

و قال أيضا :" و بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن ، قال أبو عيسى : وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى بن الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ ، وهو حديث مرسل قال الشيخ : وأبو ثفال ليس بالمعروف جدا " . (٢)

و عليه فيكون **أحمد بن حنبل** قد رأى أن أحسن و أقوى شيء في التسمية ، هو حديث **كثير بن زيد** عن ربيح ، يعني حديث **أبي سعيد** .

إلا أن الحافظ **ابن حجر** ، قال :" و **كثير بن زيد** هذا ، قال فيه ابن معين : ليس بالقوي ، و قال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ، و **ربيح بن عبد الرحمان** ، قال فيه البخاري: منكر الحديث ، و قال أبو حاتم: شيخ ، و قال أحمد : ليس بالمعروف" . (٣)

و أن **البخاري** قد رأى أن أحسن شيء في هذا الباب ، حديث **رباح بن عبد الرحمان** ، يعني حديث **سعيد بن زيد** ، و أعل بالإختلاف و الإرسال ، و فيه أبو ثفال ثمامة بن وائل عن رباح ، و هما مجهولان ، فالحديث ليس بصحيح ، قاله أبو حاتم و الأوزاعي ، و قد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص . (٤)

١-تلخيص الحبير (٧٠، ٧٢/١) .

٢-السنن الكبرى (٤٣/١) .

٣-المصدر نفسه ، (٧٢/١).

٤-(٧٢/١).

و الحديث مداره على **محمد بن موسى** ، و من طريقه أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ح:٣٩٩،١/١٤٠) ثنا أبو كريب وعبد الرحمن بن إبراهيم قالا : ثنا بن أبي فديك .

و **الحاكم** في المستدرك (ك: الطهارة ، ح:٥١٨،١/٢٤٥)من طريق قتيبة بن سعيد به ، و من طريق ابن أبي فديك ، (ح:٥١٩) .

و قال :"هذا حديث **صحيح الإسناد** ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وإسم أبي سلمة دينار، و لم يخرجاه " .

قلت : و قد تقدم الكلام أنه ليس الماجشون ، و إنما هو يعقوب بن سلمة الليثي ، و هو متكلم فيه .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٥،١/٤٣) من جهة قتيبة ، و رواه أيضا من طريق أبي داود (ح:١٨٣،١/٤١) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الحث على التسمية ، ابتداء الطهارة ، ح:١،١/٧٩) ، من طريق ابن أبي فديك ، و من طريق قتيبة ، بإسناده مثله ، (ح:٢،١/٧٩) .

و **الطبراني** في الأوسط (ح:٨٠٨٠، ٨/٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩٤٠٨، ٢/٤١٨) ثنا قتيبة بن سعيد ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٤٠٩،١١/٢٩٣) ثنا أبو كريب ثنا بن أبي فديك ، قالوا جميعا : ثنا **محمد بن موسى** عن يعقوب بن سلمة به .

و **الحديث له طريق آخر** ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (باب: التسمية على الوضوء ، ح:٢،١/٧١) من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن **أبي سلمة** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما توضأ من لم يذكر اسم الله ، وما صلى من لم يتوضأ ، وما آمن بي من لم يحبني ، وما أحبني من لم يحب الأنصار " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٧،١/٤٤) ، و قال :" **وهذا الحديث يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه و، كان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا ، وهو حديث التقي آدم وموسى ، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه بن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعا ، والله أعلم** " .

و **له طريق آخر** ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١٢،١/٧٤) من طريق أيوب بن عائذ الطائي عن **مجاهد** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ ، وذكر اسم الله ، تطهر جسده كله ، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله ، لم يتطهر إلا موضع الوضوء " ؛ و من طريقه رواه **البيهقي في السنن الكبرى** (ح:٢٠١،١/٤٥) .

و الحديث له **شواهد** ، و في أسانيدها مقال قريب و لين :

من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، و مداره على **كثير بن زيد** :

و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء ، ح:٣٩٧، ١/١٣٩) من طريق زيد بن الحباب ح ، و من طريق أبي عامر العقدي ح ، و من طريق أبي أحمد الزبيري ، قالوا : ثنا **كثير بن زيد** عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة باب : التسمية في الوضوء ، ح:٦٩١، ١/١٨٧) من طريق أبي عامر العقدي ثنا كثير بن زيد به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٠، ١/٢٤٦) من طريق زيد بن الحباب ثنا كثير به ، و عنه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٢، ١/٤٣) .

و **الدارقطني** في سننه (ح:٣، ١/٧١) من طريق أبي عامر نا كثير به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (باب : في التسمية في الوضوء ، ح:١٤، ١/١٢) ثنا زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن كثير به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١١٣٨٨، ٣/٤١) ثنا زيد بن الحباب قال حدثني كثير به ، و عن أبي أحمد ثنا كثير (ح:١١٣٨٩، ٣/٤١) .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٠٦٠، ٢/٣٢٤) من طريق زيد بن الحباب ، و من طريق أبي أحمد أخبرنا كثير به ، (ح:١٢٢١، ٢/٤٢٤) .

و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٩١٠، ١/٢٨٥) ثنا عبد الملك ثنا كثير به .

و من حديث **سعيد بن زيد** ﷺ ، و مداره على **رباح بن عبد الرحمن** :

و من طريقه رواه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء ، ح:٢٥، ١/٣٧) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" .

و قال :" قال **أحمد بن حنبل** : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد ...، و قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن " .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٣٩٨، ١/١٤٠) من طريق يزيد بن عياض ثنا أبو ثفال به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٨٩٩، ٤/٦٦) من طريق سليمان بن بلال عن أبي بقال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٣،١/٤٣) من طريق وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرمله أنه سمع أبا ثفال يحدث به ، (ح:١٩٤،١/٤٣) .

و **الضياء** في المختارة (ح:١١٠٤، ٣/٣٠٣) من طريق زهير نا عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع أبا غـــالب يحدث يقول : سمعت رباح به .

و **الدارقطني** في سننه (ح:٥،١/٧٢) من طريق بن أبي فديك نا عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري به، و من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال به (ح: ٧، ١/٧٣) ، و من طريق وهيب نا عبد الرحمن بن حرملة أنه قال : سمع أبا ثفال يقول : سمعت رباح به ، (ح: ٨) .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٧٠٢،٤/٧٠) ثنا الهيثم بن خارجة ، قال عبد الله : وقد سمعته أنا من الهيثـــم ، قال ثنا حفص بن ميسرة عن بن حرملة عن أبي ثفال المري به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٥،١/١٢) وهيب قال : نا عبد الرحمن بن حرملة به .

و **أبو يعلى** في معجمه (ح:٢٥٥،١/٢١٢) من طريق وهيب بن خالد عن ابن حرملة عن أبي ثفال به .

و أبو **داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٤٣،١/٣٣) ثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي ثفال به .

و **العقيلي** في الضعفاء (١/١٧٧) ، ذكره في ترجمة غمامة بن حصين أبو ثفال ، (٢٢٢) .

و قال **ابن أبي حاتم** :" قال أبي : هذا خطأ في مواضع ، والصحيح عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفـــال المرى عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ " . (١)

و من حديث **عائشة** ﷺ :

رواه **الدارقطني** في سنه (ح:٤، ١/٧٢) من طريق عمرة عن عائشة قالت :" كان رسول الله ﷺ **إذا مس طهوره يسمي الله** " ، و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفـــه (ح:١٦،١/١٢) ، و ابـــن عـــدي في الكـــامل (١٩٨/٢) ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء ، **فيسمي الله** حين يكفئ الإناء على يديـــه ، ثم يتوضأ فيسبغ الوضوء " ، وفي إسناده حارثة بن محمد ، و هو ابن أبي الرجال ، ضعيف . (٢)

و من حديث **سهل بن سعد** ﷺ :

رواه **ابن ماجة** في سننه (ح:٤٠٠،١/١٤٠) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الســـاعدي

١-العلل (٢/٣٥٧) ، و أنظر علل الدارقطني (٦٧٨، ٤/٤٣٣) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٠٦٢).

عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :" لا صلاة من لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي علي النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار " .

و الحاكم في المستدرك (ح:٩٩٢،١/٤٠٢) من طريق علي بن بحر بن البري حدثني عبد المهيمن به ، و قال :" لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن " .

و رواه الطبراني في الكبير (ح:٥٦٩٩، ٦/١٢١) ، و الروياني في مسنده (ح:١٠٩٨،٢/٢٢٨) .

و من حديث أبي سبرة ﷺ :

رواه الطبراني في الأوسط (ح:١١١٥، ٢/٢٦) من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال :" صعد رسول الله ذات يوم المنبر ، فحمد وأثنى عليه ، ثم قال :" أيها الناس ، لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، و لم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، و لم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار"، و قال: " لا يروى هذا الحديث عن بن سبرة إلا بهذا الإسناد " .

و في الكبير (ح: ٧٥٥،/ ٢/٢٩٦) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس حدثني عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

و من حديث علي بن أبي طالب ﷺ :

رواه ابن عدي في الكامل (١٣٨٩،٥/ ٢٤٣) ، في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، من طريقه عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " ، و ذكر أن أحاديثه ليست بمستقيمة .

من حديث أنس بن مالك ﷺ :

رواه الدارقطني في سننه (ح:١،١/٧١) بلفظ : قال نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءا ، فلم يجدوا ، فقال النبي ﷺ :" ها هنا ماء " ، فأتى به ، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال: " توضؤوا بسم الله " ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون حتى فرغوا من آخرهم ، قال : ثابت قلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوا من سبعين رجلا " .

و من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ :

رواه الدارقطني في سننه (ح:١١،١/٧٣) من طريق الحسن بن مكرم نا يحيى بن هاشم ح، و من طريق محمد بن غالب و إسحاق بن إبراهيم بن سيتين قالا : ثنا يحيى بن هاشم الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تطهر أحدكم فليذكر إسم الله ، فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم

يذكر إسم الله في طهوره ، لم يطهر إلا ما مر عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره ، فليشهد أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك ، فتحت له أبواب السماء " ، و قال :" يحيى بن هشام ضعيف ".

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٩،١/٤٤) من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا أبو زكريـــا يحيى بن هاشم ثنا الأعمش به ، و قال :" وهذا ضعيف ، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشـم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث " .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ :

رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٣،١/٧٤) من طريق عاصم بن محمد عن نافع عن بن عمر قال : قـــال رسول الله ﷺ : " من توضأ ، فذكر **اسم الله** على وضوئه ، كان طهورا لجسده " ، قال :" ومن توضـأ ، و لم يذكر اسم الله على وضوئه ، كان طهورا لأعضائه " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٠٠،١/٤٤) ، و ضعفه بأبي بكر الداهـــري ، قـــال : " هو غير ثقة عند أهل العلم بالحديث " .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بهذه الشواهد ، و إن كان في أسانيدها مقال قريب ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

قال **الحافظ** :" و الظاهر ، أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلا " (٢) ، و قـــال **ابن سيد الناس** في شرح الترمذي :" و لا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، و صحيح غير صريح". (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على أن الصلاة لا تصح إلا بالطـــهارة المشـــروعة لهـــا ، و أن التسمية عند الوضوء أمر مشروع ، و اختلف في حكمه ، على أنه سنة ، وليست بواجبة ، فلـــو تركـــها عمدا صح وضوؤه ، و هو مذهب الشافعية ، **وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ، وهو أظـــهر** الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة ، وحكى الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة ، **إن تركها** عمدا بطلت طهارته ، وإن تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة ، لم تبطل طهارته ، **وقال أهل الظاهر هي** واجبة بكل حال ؛ و الله أعلم . (٤)

-١-صحيح سنن أبي داود (٩٢، ١/٢١) .

-٢-التلخيص (١/٧٢).

-٣-كما في تحفة الأحوذي (١/٩٥) .

-٤-أنظر نيل الأوطار (١/١٦٧) ، و السيل الجرار (١/٧٦) ، و المبدع (١/١٠٧) ، و شرح العمدة (١/١٦٧) ، و كشف القناع (١/٩٠) ، و المجموع (١/٤٠٨) ، و شرح فتح القدير (١/٢٢) ، و عون المعبود (١/١٢١) ، و تحفة الأحوذي (١/٩٣) ، و سبل الســـلام (١/٥٤) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٢٧٢).

١٠٢/٦٩–حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال : وذكر **ربيعة أن تفسير** حديث النبي ﷺ :" **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " ، أنه الذي يتوضأ ، ويغتسل ، ولا ينوي وضوءا للصلاة ، ولا غسلا للجنابة " .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أحمد بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصري ،**ثقة** ، من العاشرة، ت :٢٥٠ه ، (م د س ق) ، ٨٥.

-عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، **ثقة حافظ** عابد ، من التاسعة ، ت: ١٩٧ه ، (ع) ، ٣٦٩٤.

-الدراوردي : (**صدوق** ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ع ، ح: ٧٦) .

-ربيعة بن أبي عبد الرحمان التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي و اسم أبيه فروخ ، **ثقة** فقيه مشهور ، قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، ت: ١٣٦ه ، (ع) ، ١٩١١.

تخريج الحديث و حكمه :

الأثر ، في سنده عبد العزيز الدراوردي ، و هو **صدوق** ، روى له الجماعة ، و بقية رواته **موثقون** .

و **تفرد به المصنف** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٨٤، ٤١/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، **وإسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالأثر فيه دلالة أن المراد بالذكر ، في هذا الحديث ، هو النية ، بحيث أنه إذا لم ينو الرجل المتوضيء أو المغتسل ، نية وضوء الصلاة أو غسل الجنابة ، فلا وضوء ولا غسل لهما ، من أجل أنهما لم يقصدا بهما تلك الطهارة ، وإن غسلا ظاهر أعضائهما ، فالنية شرط للوضوء والغسل ؛ و من ذهب إلى أنه شرط ، الشافعي و مالك و أحمد و داود ، و ذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، و هو مذهب أبي حنيفة و الثوري ؛ و الله أعلم .(٢)

١-صحيح سنن أبي داود (٩٣، ٢١/١) .

٢-المجموع (٤٠٨/١) ، و عون المعبود (١٢٢/١) ، و بداية المجتهد (٨/١) ، و شرح سنن أبي داود (٢٧٤/١) .

باب :" في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها " .

١٠٤/٧٠-حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ ، يعني بهذا الحديث ، قال :" **مرتين أو ثلاثا** " ؛ ولم يذكر أبا رزين .

نوع الزيادة: زيادة لفظية ، المتمثلة في **الشك** في قوله " مرتين **أو** ثلاثا " .

ترجمة الرواة:

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عيسى بن يونس : (**ثقة مأمون** ، ع ، ح: ٢) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، و كان يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-أبو صالح : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل حافظ الصحابة ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواة إسناده **موثقون** ؛ و الشك الذي ورد في متنه " **مرتين أو ثلاثا** " ، **انفرد** به عيسى بن يونس عن الأعمش ، و لم يذكر في إسناده أبا رزين .

و الحديث رواه أيضا المصنف من طريق **أبي معاوية** عن الأعمش به ، بلفظ :" حتى يغسلها ثلاث مرات " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٣) .

و عيسى بن يونس و أبو معاوية ، **ثقتان** في الأعمش ، قال عثمان الدارمي : " سألت ابن معين قلت : فعيسى بن يونس أحب إليك أو أبو معاوية ؟ فقال : ثقة و ثقة ، يعني في الأعمش " . (١)

إلا أن أبا معاوية ، هو من أحفظ أصحاب الأعمش ، قال عبد الله : " قال أبي في أصحاب الأعمش : سفيان أحبهم إلي ، ثم أبو معاوية في الكثرة ، و العلم الأعمش " . (٢)

و كل الطرق التي جاءت من حديث أبي هريرة ، بلفظ :" **حتى يغسلها** " ، و لم يقل واحد منهم " **ثلاثا** " ، إلا ما ما جاء من رواية جابر و ابن المسيب و أبي سلمة و عبد الله بن شقيق و أبي صالح و أبي رزين ، **فإن** حديثهم ذكر " الثلاث " ، كما بينه **مسلم** . (٣)

-١-المزي ، تهذيب الكمال (٤٦٧٣، ٢٣/٧٠) .

-٢-الحافظ ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٥) .

-٣-في صحيحه (١/٢٣٣، ٢٣٤) .

و الحديث أخرجه من دون هذه الزيادة : **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، ح:١٦٠،١/٧٢) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به ، بلفظ :" ...وإذا استيقظ أحدكم من نومه **فليغسل يده** قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " ، و **لم يذكر** عددا .

و رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب:كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، ح:٢٧٨،١/٢٣٣) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى **يغسلها ثلاثا**، فإنه لا يدري أين باتت يده".

و رواه أيضا من طريق أبي رزين و أبي صالح ، و أبي سلمة ، و ابن المسيب ، و جابر، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ ، و ذكروا في حديثهم " **ثلاثا** " .

و رواه **بهذه الزيادة** : **الترمذي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ح:٢٤،١/٣٦) ، و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ،ح:٣٩٣،١/١٣٨) من طريق الزهري عن **سعيد بن المسيب و أبي سلمة** به ، بلفظ :" إذا استيقظ أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها **مرتين أو ثلاثا** ، فإنه لا يدري أين باتت يده " ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الأمر بالوضوء من النوم ، ح:٤٤١،١/٢١٥) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٧٥٩٠،٢/٢٦٥) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢) ، من طريق الزهري قال حدثني **سعيد بن المسيب** به ، بلفظ :" إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها **مرتين أو ثلاثا** ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢) من طريق **أبي صالح و أبي رزين** به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٧٤٣٣،٢/٢٥٣) من طريق أبي صالح به، و من طريق ابي سلمة به (ح:٧٥٠٨، ٢/٢٥٩).

و رواه بلفظ :" **ثلاثا** " ، **مسلم** في صحيحه ، كما بينته آنفا .

و **بهذا اللفظ** ، و من طريق **أبي سلمة** ، رواه : **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٩٩،١/٥٢) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٠٦٢،٣/٣٤٥) ، و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٧٢٦،١/٢٢٠) ، و **الشافعي** في مسنده (١/١٠) ، **والنسائي** في سننه (ح:١،١/٦) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٠٤٧،١/٩٤) ، **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٧٢٨٠، ٢/٢٤١) ، و **الحميدي** في مسنده (ح:٩٥١، ٢/٤٢٢).

و من طريق **عبد الله بن شقيق** : رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٤٥،١/٧٤) ، و ابن حبان في صحيح (ح:١٠٦٤،٣/٣٤٦) ،و أبو عوانة في مسنده (ح:٧٢٨،١/٢٢١) ، و الدارقطني في سننه (ك: الطهارة ، باب : غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، ح:١،١/٤٩) ، وأحمد في مسنده (ح:٩٨٦٩،٢/٤٥٥) .

و من طريق **أبي مريم** : رواه الدارقطني في سننه ، (ح:٤،١/٥٠) .

و من طريق **جابر** : رواه **أبو عوانة** في مسنده (ح:٧٢٩،١/٢٢١) .

و من طريق **سعيد بن المسيب** : رواه أبو عوانة في مسنده (ح:٧٣١،١/٢٢١) .

و من طريق **أبي رزين** : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٠٤٧،١/٩٤) .

و من طريق **أبي صالح** : رواه الطحاوي في شرح معاني ىلآثار (١/٢٢) ، و أحمد في مسنده (ح:٧٤٣٢، ٢/٢٥٣) ، و أبو داود الطيالسي في مسنده (ح:٢٤١٨،١/٣١٧) من طريق ذكوان به ، بلفظ :" إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يصب عليها صبا أو صبتين فإنه لا يدرى أين باتت يده " .

و من طريق **أبي صالح و أبي رزين** : رواه أحمد في مسنده (ح:١٠٠٩٣،٢/٤٧١) .

و من طريق **ابن المسيب و أبي سلمة** : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢) .

و رواه **بدون** ذكر عدد : **البخاري** ، و **مسلم**،كما بينته آنفا ، و أيضا ابن حبان في صحيحه (ح:١٠٦٣، ٣/٣٤٦) و الشافعي في مسنده (١/١١) ، و الطبراني في الأوسط (ح:٩١٣٠،٩/٦٣) ، و أحمد في مسنده (ح:٩٩٩٧،٢/٤٦٥) من طريق **الأعرج** به .

و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٧٣٠،١/٢٢١) من طريق أبي صالح به ، و أيضا من طريق **همام بن منبه** به (ح:٧٣٣،١/٢٢٢) .

و **أحمد** في مسنده (ح:٩١٢٨،٢/٣٩٥) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٠٤٩،١/٩٤) من طريق **محمد بن سيرين** به .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٩٧٣، ١٠/٣٧٧) من طريق **أبي سلمة** به .

وفي الباب :

من حديث جابر بن عبد الله ﷺ :

رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٣٩٥،١/١٣٩) من طريق أبي الزبير به ، بلفظ :" إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه **حتى يغسلها**، فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها".

و **الدارقطني في سننه** (ح:٤٩/١،٢) ، و الطبراني في الأوسط (ح:٣٣٣٥،٣٣٩/٣) ، و **الخطيب البغدادي** في التاريخ ، في ترجمة عبد العزيز بن منيب بن سلام ، (رقم :٥٦٠٨،٤٥٠/١٠) ، و **حسن الدارقطني** إسناده.

و من حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ :

رواه **ابن ماجة** في سننه (ح:٣٩٤،١٣٩/١) من طريق ابن شهاب عن سالم به ، بلفظ :" إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء **حتى يغسلها** " .

و**ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٦،٧٥/١) ، و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** (٢٢/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٣،٤٩/١) من طريق الزهري به ، بلفظ :" إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى **يغسلها ثلاث مرات** ، فإنه لا يدري أين باتت يده منه ، أو أين طافت يده " ، فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضا ؟ ، فحصبه بن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول أرأيت أن كان حوضا ؟ ! ، و **حسّن** الدارقطني **إسناده** ، و اللفظ له .

و من حديث **عائشة** ﷺ :

رواه **ابن أبي حاتم** في العلل (ح:١٦٢،٦٢/١) وحكى عن أبيه أنه ، وهم ن والصواب حديث أبي هريرة ، قال : " سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده **ثلاث غرفات** ، قبل أن يدخلها في وَضوئه ، فإنه لا يدري حيث باتت يده " ، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث ، فقال أبو زرعة : هذا عندي وهم ، يعني حديث ابن أبي ذئب " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و **قد صحّح** الترمذي حديث سعيد بن سلمة و أبي سلمة ، بلفظ : " حتى يفرغ عليها **مرتين أو ثلاثا** " ، و قال : " هذا حديث **حسن صحيح** " ، و **صحّحه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على غسل اليدين قبل غمسها في الإناء ، و اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق ، و إن تيقّن طهارة اليد، و هو مشهور مذهب مالك و الشافعي ، و قيل إنه مستحب للشاك في طهارة يده ، و هو أيضا مروي عن مالك ، و قيل إن غسل اليد

-١-صحيح سنن أبي داود (٩٥، ٢٢/١) .

واجب على المتنبه من النوم ، و به قال داود و أصحابه ، و فرق قوم بين نوم الليل و نوم النهار ، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ، و لم يوجبوه في نوم النهار ، و به قال أحمد . (١)

* * *

باب : " في صفة وضوء النبي ﷺ " .

١٠٧/٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ " الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ " ، وَقَالَ فِيهِ :" وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وَقَالَ :" مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ " ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

نوع الزيادة : زيادة لفظية " **ثلاثا** " في مسح الرأس .

ترجمة الرواة :

- محمد بن المثنى : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ١٧) .
- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل المصري ، **ثقة ثبت** ، من التاسعة ، ت: ٢١٢ه ، ع ، ٢٩٧٧.
- عبد الرحمان بن وردان الغفاري أبو بكر المكي المؤذن ، **مقبول** ، من الخامسة ، د ، ٤٠٣٨ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري ، المدني ، قيل إسمه عبد الله و قيل إسمه :إسماعيل ، **ثقة مكثر** ، من الثالثة ، ت: سنة أربع و تسعين ، أو أربع و مئة ، ع ، ٨١٤٢) .
- حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، **ثقة** ، من الثانية ، ع ، ١٥١٣.
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، **أمير المؤمنين** ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، و الخلفاء الأربعة ، و العشرة المبشرين ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس و ثلاثين ، فكانت خلافته اثني عشرة سنة ، و عمره ثمانون ، و قيل أكثر و قيل أقل ، ع ، ٤٥٠.

١- بداية المجتهد (٨/١) ، و المجموع (٤١١/١/١) ، و كشف القناع (٣٤/١) ، و المغني (٧٠/١) ، و فتح الباري (٢٦٤/١) ، و عون المعبود (١٢٣/١) ، و شرح النووي لصحيح مسلم (١٧٩/٣) ، و نيل الأوطار (١٦٩/١) ، و السيل الجرار (٥٨/١) ، و تحفة الأحوذي (٩٠/١) ، و سبل السلام (٤٧/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمن بن وردان** الغفاري أبو بكر المكي المؤذن ، روى عن : أنس و أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبري ، وعنه : مروان بن معاوية ومحمد بن مهزم الشعاب وأبو عاصم (١) ؛ قال الدارقطني : ليس بالقوي (٢) ، و قال ابن معين : صالح (٣) ، وقال أبو حاتم :" هو شيخ ، ما بحديثه بأس" (٤)، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٥) ، تفرّد بالتخريج عنه أبو داود ، و قال في التقريب:" **مقبول**" ، و بقية رجاله **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك: الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ح:١٥٨، ١/٧١) ، و **مسلم** (ك: الطهارة ، باب :صفة الوضوء و كماله ، ح:٢٢٦،١/٢٠٥) ، في صحيحيهما من طريق ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى **عثمان بن عفان** دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، **ثم مسح برأسه** ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، و اللفظ االبخاري .

و هذه الزيادة ، **تفرّد بها** المصنّف ؛ و رواه ، **بها** ، **الدارقطني** في سننه (ح:٣،١/٩١) ثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا أبو عاصم النبيل .

و **البزار** في مسنده (ح:٤١٨،٢/٧٣) ثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو عامر ، قالا : نا عبدالرحمن بن وردان به ، و قال :" لا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمان عن حمران ، إلا هذا الحديث " .

و له طرق أخرى :

طريق **شقيق بن سلمة** ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٢،١/٩١) ، من طريق يحيى بن آدم نا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة به ، بلفظ :" و مسح رأسه ثلاثا " ، رواه **أيضا ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥١،١/٧٨) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٩٩،١/٦٣) ، و فيه عامر بن شقيق ، و هو مختلف فيه ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٠) .

-١-و أنظر ترجمة ابن وردان في : تهذيب الكمال (٣٩٨٨ ، ١٧/٤٧٧) ، و تهذيب التهذيب (٥٧٦ ، ٦/٢٦٣) ، و الميزان (٥٠٠٢ ، ٤/٣٢٥) ، و التاريخ الكبير (١١٣٧، ٥/٣٥٨) ،و المغني في الضعفاء (٣٦٥٠، ٢/٣٨٩) ، و الكاشف (٣٣٣٨، ١/٦٤٨) ، و المقتنى في سرد الكنى (٧٣٥، ١/١١٥) .

-٢-قاله الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٣-قاله المزي ، المصدر نفسه .

-٤-الجرح و التعديل (١٤٠١، ٥/٢٩٥).

-٥-(٤١١١٠ ، ٥/١١٤) .

و طريق **زيد بن دارة** ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٤/٩١) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان به ، بلفظ :"و مسح برأسه ثلاثاً "، و **أحمد** في مسنده (ح:١،٤٣٦/٦١) ، و ذكره البخاره في التاريخ الكبير ، (ح:١،١٣٠٩/٣٩٣) ، و سكت عنه ، و قال الحافظ : " مجهول الحال " (١) ، و ذكره ابن حبان في الثقات . (٢)

و طريق **محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني** عن **أبيه** ، أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١،٥/٩٢) ، من طريق صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلماني عن أبيه به ، بلفظ :" و مسح برأسه ثلاثا " ، و **ابن البيلماني** ضعيف جدا ، و أيضا أبو ضعيف ، قاله الحافظ (٣) ، و قال ابن القطان : " صالح بن عبد الجبار ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، و هو مجهول الحال " (٤) ، و ابن البيلماني ، قال فيه البخاري :" منكر الحديث ، كان الحميدي يتكلم فيه " (٥) ، و قال العقيلي : " له نسخة فيها مناكير " . (٦)

و طريق **عبد الله بن جعفر** به ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١،١/٩١) بلفظ :" و **مسح برأسه ثلاثا**" ، و في سنده إسحاق بن يحيى ، قال أبو الحسن: " ضعيف" ، و قال الحافظ :" ليس بالقوي". (٧)

و طريق **عطاء بن أبي رباح** ، أخرجه **البيهقي** في الخلافيات ، و أشار إليه في السنن (ح:١،٣٠٠/٦٣) عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح : " أن عثمان بن عفان أتي بوضوء ، فذكر الحديث ، ثم **مسح برأسه ثلاثا** حتى قفاه و أذنيه "، قال الشيخ تقي الدين في الإمام : " و هو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح و عثمان " . (٨)

و أما عن أحاديث **التثليث** ، الواردة **بالمفهوم** ، فقد جاءت :

من حديث **أبي أنس أن عثمان بن عفان** ﷺ توضأ بالمقاعد ، و قال : " **ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا** " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : فضل الوضوء و الصلاة عقبه ، ح:١،٢٣٠/٢٠٧) .

-١-التلخيص الحبير (١/٨٤).

-٢-(٢٧٤٤، ٤/٢٤٧) .

-٣-المصدر نفسه (١/٨٤)

-٤-الوهم و الإيهام (١٢٧٦) ، و أنظر نصب الراية (١/٣١) .

-٥-التاريخ الكبير (١،٤٨٤/١٦٣).

-٦-الضعفاء (١،١٦٥٤/١٠١).

-٧-المصدر نفسه (١/٨٤) .

-٨-كما في نصب الراية (١/٣١) .

و من حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن **حمران** به ، بلفظ :" **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا** " .

و من حديث **زيد بن ثابت عن أبيه** عن عثمان ﷺ **أنه توضأ ثلاثا ثلاثا** ، وقال : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ " ، رواهما **البزار** في مسنده على التوالي : (ح:٤٢٦،٢/٧٨) ، و (ح:٣٤٣،٢/٧) ، و قال عن حديث زيد : " هذا الحديث **حسن الإسناد** ، ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثا مسندا إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد"، و **حسن إسناده** أيضا الحافظ ابن حجر.(١)

و في الباب :

من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ ، و له طرق .

فروي من طريق **عبد خير** ، أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١،١/٨٩) من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة ﷺ عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ، و فيه : " **و مسح رأسه ثلاثا** ، و غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : من أحب ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملا فلينظر إلى هذا ، و في رواية : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " .

و قال **الدارقطني** عقيب تخريجه : " هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، و قال فيه : " **و مسح رأسه ثلاثا** " ، و خالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم زائدة بن قدامة و سفيان الثوري و شعبة و أبي عوانة ... فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : **و مسح رأسه مرة** ، ...و لا نعلم أحدا قال فيه : و مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة " ، أنظر تخريج حديث علي ﷺ في (ح:١١١،١١٢،١١٣).

و من طريق **أبي حية بن قيس** ، أنه رأى عليا في الرحبة توضأ ، و فيه" **و مسح رأسه ثلاثا** " ، أخرجه البزار في مسنده (ح:٧٣٦،٢/٣١٠) من طريق أبو داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عنه به ، و **عبد الله بن أحمد** في الزوائد (ح: ١٣٥٩، ١/١٥٨) من طريق زيد بن **أبي أنيسة** عن أبي إسحاق به ، و ذكره **ابن القطان** في كتابه من جهة البزار ، و لم يحكم عليه بصحة و لا ضعف . (٢)

و من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن **حسين** عن أبيه عن جده عن علي - ﷺ - ، و فيه :" **ومسح برأسه ثلاثا** " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٠٢،١/٦٣) .

و من حديثه أيضا (بالمفهوم) : " **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا** " ، أخرجه الترمذي في سننه (ح:٤٤، ١/٦٣) من طريق أبي إسحاق عنه به ، و قال : " حديث علي **أحسن شيء في هذا الباب** ، و أصح " .

١-التلخيص الحبير ، (١/٨٤) .

٢-كما في نصب الراية (١/٣٣) .

و من طريق **عمير بن سعيد النخعي** عن علي أنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلنا بلى ، فأتي بطست من ماء : فغسل كفيه و وجهه ثلاثا ، و فيه :" **و مسح رأسه ثلاثا** بماء واحد " ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ح:١٣٣٦، ٢/٢٧٨) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ :

أخرجه الطبراني في الأوسط ، (ح:٥٩١٢، ٦/٩٧) ، من طريق عامر الأحول عن عطاء به ، بلفظ : " **و مسح برأسه ثلاثا** " .

و من حديثه **أيضا** (بالمفهوم) ، **أشار إليه الترمذي** في سننه (١/٦٣) بصيغة التمريض ، فقال : " وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ **توضأ ثلاثا ثلاثا** " .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ :

أخرجه **الطبراني** من طريقين ، من طريق محمد بن المنكدر، **في الأوسط** ، بلفظ:" **و يمسح برأسه ثلاثا** " (ح:٧٩٤٥، ٨/٥٣) ، ومن طريق عمر بن أبان بن المفضل، **في الصغير**، بلفظ :" **و مسح برأسه ثلاثا** "، (ح:٣٢٢ ، ١/٢٠١) ، و رواه في مسند **الشاميين** (ح:٩، ١/٢٨) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة به .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ : رواه الدارقطني في سننه (ح:٧، ١/٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن بن عمر ﷺ ، مرفوعا ، بلفظ : " **و مسح رأسه ثلاثا** " .

و **بالمفهوم**، أيضا ، من حديث **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يتوضأ **ثلاثا ثلاثا** " ، رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٧٤، ١/٨٩) ، و الطبراني في مسند الشاميين (ح:١١١١، ٢/١٦٢) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، **و قد حسن إسناده النووي** ، **و أشار إلى تحسين ابن الصلاح** له ، و قال :" وربما ارتفع من **الحسن إلى الصحة** ، بشواهده وكثرة طرقه " (١) ، **قلت** : **و هذا الذي ذهب إليه الألباني** ، حيث قال :" **حسن صحيح** " (٢) ، و الله أعلم .

١-المجموع (١/٤٩٩) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٩٨، ١/٢٣) .

و أما قول المصنف ، عقيب تخريجه لحديث (ح: ١٠٨) : " أحاديث عثمان الصحاح ، كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، و قالوا فيها : و مسح برأسه ، و لم يذكروا عددا ، كما ذكروا في غيره " .

فقد قال الحافظ ابن حجر : " و كذا قال ابن امنذر : أن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، و بأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، و بأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء ...وقد روى أبوداود من وجهين ، صحح أحدهما ابن خزيمة و غيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس ، و الزيادة من الثقة مقبولة " (١) ، و مال ابن الجوزي إلى تصحيح التكرير .(٢)

قال في عون المعبود :" فيحمل ، قول أبي داود ، على إرادة إستثناء الطريقين الذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ؛ قلت : كأنه يشير – أي ابن حجر – بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة : إلى حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان ، فإن سنده صحيح ، وفيه تثليث مسح الرأس ، وأما الحديث الثاني ، قريبا من رواية عامر بن شقيق ، وهو ضعيف " . (٣)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :" و هو الحق ، لأن رواية المرة الواحدة ، و إن كثرت ، لا تعارض رواية التثليث ، إذ الكلام في أنه سنة ، و من شأنها أن تفعل أحيانا و تترك أحيانا ، و هو اختيار الصنعاني في سبل السلام – ١/٤٥ – " . (٤)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه استحباب مسح الرأس ثلاثا ، و هو مذهب الشافعي (٥) ، و استدل له بظاهر رواية مسلم أن النبي ﷺ " توضأ ثلاثا ثلاثا " .

قال الحافظ ابن حجر : " و أجيب بانه مجمل ، تبين في الروايات الصحيحة ، أن المسح لم يتكرر ، فيحمل على الغالب ، أو يختص بالمغسول " (٦) ، و الله أعلم .

* * *

١-فتح الباري (١/٢٦٠) .

٢-كشف المشكل ، كما في تلخيص الحبير للحافظ (١/٨٥) .

٣-عون المعبود (١/١٢٨).

٤-تمام المنة (١/٩١) .

٥-بداية المجتهد (١/١٢) ، و المجموع (١/٤٩٩) ، و نيل الأوطار (١/١٩٧) ، الأم (١/٢٦) ، و شرح العمدة (١/١٩٣) ، و المغني (١/٨٨) ، و التمهيد (٢٠/١٢٩) ، و عون المعبود ٠١/١٣٠) ، و شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٠٧) ، و المحلى (٢/٤٩، ٢/٧٣) .

٦-الفتح (١/٢٦٠) .

١٠٨/٧٢--حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل **ابن أبي مليكة** عن الوضوء ، فقال : رأيت **عثمان بن عفان** سئل عن الوضوء ، **فدعا بماء ، فأتي بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء** ، فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

قال أبو داود : أحاديث عثمان ﷺ الصحاح ، كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره .

نوع الزيادة: تغير الصحابي في التثليث في قوله :" **تمضمض ثلاثا و استنثر ثلاثا** " ، و في قوله " غسل رجليه " ، بدون ذكر عدد ، وزيادة الفصل بين المضمضة و الإستنثار ، و زيادة لفظية :" و أذنيه ، فغسل بطونهما و ظهورهما " .

ترجمة الرواة:

- محمد بن داود بن رزق بن داود بن ناجية بن عمير المهري أبو عبد الله بن أبي ناجية الإسكندراني ، المصري ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت: ٢٥١ ه ، على الصحيح ، (د س) ، ٥٨٦٧.
- زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني ، **ثقة فاضل** ، من صغار التاسعة ، ت: ٢١١ ه ، (د س) ، ٢١٠٥.
- سعيد بن زياد المكتب المؤذن المدني مولى جهينة ، **مقبول** ، من السادسة ، (د س) ، ٢٣١١.
- عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المدني ، **ثقة** ، من الخامسة ، (خ د ت) ، ٤٤٩٢.
- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ابن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة : زهير ، التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، **ثقة فقيه** ، من الثالثة ، ت: ١١٧ ه ، (ع) ، ٣٤٥٤.
- عثمان بن عفان : (**أمير المؤمنين** ، ع ، ح: ١٠٧) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **سعيد بن زياد** المكتب المؤذن ، لم يرو عنه من الجماعة سوى أبو داود ، و النسائي في عمل اليوم و الليلة ، **روى عن** : عثمان بن عبد الرحمان و سليمان بن يسار و حفص بن عمر بن عوف و غيرهم ، **و عنه** : زياد بن يونس و خالد بن مخلد و وكيع . (١) ، و ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ،

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٧٥ ، ١٠/ ٤٤١) ، تهذيب التهذيب (٥٠، ٢٨/٤) ، و التاريخ الكبير (١٥٧٩، ٤٧٣/٣) ، و الجرح و التعديل (٩١، ٢٢/٤) .

٢-(٨٠٨٤ ، ٣٥٦/٦) .

و قال في التقريب :" **مقبول** " ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادات ، **البخاري و مسلم في صحيحيهما** ، و قد تقدم لفظهما في الحديث السابق (ح:١٠٧) .

و **تفرد** بهذه الزيادة المصنف ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ك:الطهارة ، باب: مسح الأذنين ،ح:٦٤/١،٣٠٦) ، و اقتصر فيه على مسح الرأس و الأذنين ، و رواه أيضا من طريقه في (باب : سنة التكرار في المضمضة والإستنشاق ،ح:٤٩/١،٢٢٦) ، و اقتصر فيه على المضمضة ثلاثا و الإستنشاق ثلاثا .

و **أما عن التكرار في المضمضة ثلاثا و الإستنثار ثلاثا :**

فله **متابعة** : رواها المصنف من طريق أبي علقمة عن عثمان ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٩) .

و **شاهده** : من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، بلفظ :" ثم مضمض و استنثر **ثلاثا** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : مسح الرأس كله ...ح:٨٠/١،١٨٣) .

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ ، بلفظ :" ثم مضمض و استنثر ثلاثا " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١١)

و أما عن " **مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما** " :

فله **متابعة** : من حديث شقيق بن سلمة قال : " رأيت **عثمان** توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " ، رواه الدارمي في سننه (ك: اطهارة ، باب : في مسح الرأس ة الأذنين ،ح:١٩٣/١،٧٠٨) ، و الدارقطني في سننه ، من جهة شقيق (ح:٨٦/١،١٣) ، و أيضا من جهة أبي وائل (ح:٨٦/١،١٢) .

و **شاهده** :

من حديث **عائشة** ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ " ، أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٠٥/١،٤٧) ، و في سنده **اليمان بن المغيرة أبو حذيفة** ، و هو **ضعيف** . (١)

و من حديث **الربيع بنت معوذ** ﷺ ، بلفظ : " و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما " ، **أنظر** تخريجه في (ح:١٢٦) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما " ، أخرجه الترمذي في سننه (ح:٥٢/١،٣٦) ، و من حديثه أيضا بلفظ :" و مسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٣٣) .

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ بلفظ :" ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما "، رواه أحمد في مسنده (ح:٢٨٨/٤،١٨٥٦٠) ، و رجاله موثقون ، قاله في مجمع الزوائد (٢٣٠/١) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٨٥٤) .

و من حديث أيوب بن عبد الله أبي خالد القرشي قال : رأيت **الحسن بن أبي الحسن** دعا بوضوء بكوز فجيء من ماء فصب في تور فغسل يديه ثلاث مرات ...**ومسح رأسه ومسح أذنيه** ...، ثم قال : حدثني **أنس بن مالك** : أن هذا وضوء رسول الله ﷺ " ، رواه الدارقطني في سننه (ح:١٠٦/١،٤٩) .

و من حديث **المقدام بن معد يكرب** ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح برأسه و أذنيه ، ظاهرهما و باطنهما " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٢١ ، و ح:١٢٣) .

و أما " **غسل الرجلين** " ، بدون ذكر عدد :

فله **متابعة** : من حديث أبي علقمة ، بلفظ" : ثم غسل رجليه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٩) .

و له **شاهد** : من حديث عبد الله بن زيد ﷺ ، بلفظ :" و غسل رجليه "، سيأتي تخريجه في (ح:١٢١) .

و أما ما تعلق **بالفرق بين المضمضة و الإستنشاق** ، فسيأتي بيانه في تخريج حديث طلحة عن أبي عن جده ، (ح:١٣٩) .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده حسن ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فقد اختلف الفقهاء في مسح الأذنين ، هل هو سنة أو فريضة ؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أنه فريضة ، وأنه يجدد لهما الماء ، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ، ويتأولون مع هذا ، أنه مذهب مالك ، لقوله فيهما إنهما من الرأس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : مسحهما فرض كذلك ، إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، وقال الشافعي مسحهما سنة ، ويجدد لهما الماء ، وقال بهذا القول جماعة أيضا من أصحاب مالك .

و مذهب الشافعية : أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ، بل عضوان مستقلان ، يسن مسحهما على الإنفراد ولا يجب ، وبه قال جماعة من السلف ، حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور .

وقال الزهري و داود : هما من الوجه ، فيغسلان معه .

وقال الأكثرون : هما من الرأس ، وقال ابن المنذر : رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى ، وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة و مالك و الثوري و أبو حنيفة وأصحابه و أحمد ، قال الترمذي : هو قول العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

١- صحيح سنن أبي داود (٩٩، ٢٣/١) .

وقال الشعبي والحسن بن صالح : ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه ، قال ابن المنذر : واختاره إسحاق .

قال النووي:"والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما ، فظاهرهما ما يلي الرأس ، وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية المسح فيأخذ الماء بيديه، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين، ويمسح الأذنين معا، ولا يقدم اليمنى ، فإن كان أقطع اليد قدمها"(١) ، و الله أعلم .

***

١٠٩/٧٣-حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى أخبرنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة : أن عثمان دعا بماء ، فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثا ، وذكر الوضوء ثلاثا ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ، ثم ساق نحو حديث الزهري ، وأتم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن موسى :(**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٣٥) .

-عيسى بن يونس : (**ثقة مأمون** ، ع ، ح: ٢).

-عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي، **ليس بالقوي**، من الخامسة، ت:١٥٠ه ، (د ت ق) ،٤٢٩٢.

-عبد الله بن عبيد بن عمير : **الليثي المكي ، ثقة ، من الثالثة** ، استشهد غازيا سنة : ١١٣ه (م ٤) ، ٣٤٥٥.

-أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم و يقال حليف الأنصار ، **ثقة** ، و كان قاضي إفريقية ، من كبار الثالثة ، (ر م ٤) ، ٨٢٦٢.

-عثمان بن عفان : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٠٧).

١-المهذب (١٨/١) ، و المجموع (٤٧٠/٠١-٤٧٤) ، و بداية المجتهد (١٠/١) ، و المبدع (١٢٧/١) ، و الفروع (١١٩/١) ، و المنهج القويم (٤٢/١) ، و الأم (٢٧/١) ، و التمهيد (٣٦/٤) ، و عون المعبود (١٢٧/١) ، و نيل الأوطار (١٨٨/١، ١٩٩/١) ، و المحلى (٥٥/٢) ، و تحفة الأحوذي (١١٧/١) ، و سبل السلام (٤٦/١) ، و الفقه الإسلامي و أدلته (٢٤٩/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبيد الله بن أبي زياد** ، **روى عن** : سعيد بن جبير وشهر بن حوشب وأبي الطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح ، و غيرهم ، و **عنه** : سفيان الثوري وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وعبيد الله بن موسى و عمرو بن النعمان الباهلي وعيسى بن يونس و محمد بن ربيعة الكلابي وأبو حنيفة النعمان بن ثابت و وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ، و غيرهم (١) ؛ وقال أحمد : ليس به بأس ، و ضعفه ابن معين ؛ وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : أحاديثه مناكير (٢) ، و قال النسائي : ليس به بأس (٣) ، وقال ابن عدي : " قد حدث عنه الثقات ، و لم أر في حديثه شيئا منكرا "(٤) ، وقال أبو حاتم :" ليس بالقوي ولا المتين ، هو صالح الحديث ن يكتب حديثه (٥) ، و قال التقريب :" **ليس بالقوي** " ، و **أخرج له الأربعة إلا النسائي** .

و الحديث أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **البخاري و مسلم في صحيحيهما** ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٧).

و **تفرد بها** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي في** سننه الكبرى (ك:الطهارة، باب : صفة غسلهما – أي اليدين –ح:٢١٤،١/٧٨) .

فأما عن **غسل اليدين** ، على الإطلاق من غير ذكر عدد ، **فالمحفوظ في** رواية عثمان التثليث ، كما هو مخرج في الصحيحين ، أنظر (ح:١٠٧) .

و لهذه الرواية **متابعة** : من طريق ابن أبي مليكة ، بلفظ :" فأتي بمضيأة فأصغى على يده اليمنى " ، و لم يذكر عددا ، أخرجه المصنف ، في (ح:١٠٨) .

و **شاهده** :

من حديث **عبد الله بن يزيد** ﷺ ، بلفظ :" أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما "، رواه **البخاري في** صحيحه (ك: الوضوء ، باب : من مضمض و استنشق من غرفة واحدة ،ح:١٨٨،١/٨٠) .

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ ، بلفظ :" و غسل كفيه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٢) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" ثم غسل كفيه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٧) ، و ليس في هذه الروايات ذكرا لعدد معين .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٣٥، ١٩/٤٢) ، و تهذيب التهذيب (٢٧، ٧/١٣) و التاريخ الكبير (١٢٢١، ٥/٣٨٢) ، و الميزان للذهبي (٥٣٦٥، ٥/٠) ، و اللسان (٣٩٢٣ ، ٧/٢٩٦) ، و معرفة الثقات (١١٥٧، ٢/١١٠) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢٢٣٩ ، ٢/١٦٣) ، و الضعفاء للعقيلي (١٠٩٩،٣/١١٨) ، و المجروحين (٦١٢، ٢/٦٦) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الضعفاء (٣٥٥ ،١/٦٦) .

٤-الكامل (١١٥٩،٤/٣٢٧) .

٥-الجرح و التعديل (١٥٠٠، ٥/٣١٥) .

و أما بالنسبة للعدد في التثليث عند المضمضة و الإستنشاق :

فإن الرواية جاءت ، في **الصحيحين** عن **عثمان** ﷺ ، بدون ذكر عدد ، من طريق حمران ، بلفظ : " مضمض و استنشق " ، أنظر تخريجه في (ح:١٠٧) ، و بلفظ :" ثم تمضمض و استنشق و استنثر" ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : المضمضة في الوضوء ،ح:١٦٢،١/٧٢) .

و الرواية **بالتثليث** :

لها **متابعة** من حديث ابن أبي مليكة ، بلفظ :" تمضمض **ثلاثا** و استنشق **ثلاثا** " ، أخرجه المصنف ، أنظر (ح:١٠٨) .

و **شاهده** : من حديث **عبد الله بن يزيد** ﷺ : و هو مخرج في **الصحيحين** ، في كتاب الطهارة .

بلفظ :" ثم مضمض و استنثر **ثلاثا** " ، رواه البخاري في (باب : مسح الرأس كله ....، ح:١٨٣،١/٨٠) ، و مسلم في (باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح:٢٣٥،١/٢١١) .

و بلفظ :" **فمضمض** و استنشق و استنثر **ثلاثا** ، بثلاث غرفات من ماء " ، رواه البخاري (باب : مسح الرأس مرة ،ح:١٨٩،١/٨٢) ، و مسلم (ح:٢٣٥،١/٢١١) .

و بلفظ :" ثم غسل أو مضمض و استنشق من كفة واحدة ، فعل ذلك **ثلاثا** "، رواه **البخاري** في (باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ح:١٨٨،١/٨١) ، و **مسلم** (ح:٢٣٥،١/٢١٠) .

و بلفظ :" فمضمض و استنشق و استنثر **ثلاث** غرفات " ، رواه **البخاري** في (باب: غسل الرجلين إلى الكعبين ، ح:١٨٤،١/٨٠) ، و **مسلم** (ح: ٢٣٥،١/٢١١) .

و أما بالنسبة **لغسل الرجلين** ، فالرواية المخرجة في **الصحيحين** عن عثمان ﷺ ، جاءت بذكر العدد " **ثلاثا** " ، بلفظ :" ثم غسل رجليه **ثلاث** مرار ، إلى الكعبين " ، رواه **البخاري** في (باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ح:١٥٨،١/٧١) ، و **مسلم** (باب : صفة الوضوء و كماله ، ح:٢٢٦،١/٢٠٤) .

و بلفظ :" ثم غسل كل رجل **ثلاثا** " ، رواه **البخاري** في (باب : المضمضة في الوضوء ، ح:١٦٢،١/٧٢) ، و أيضا **مسلم** في (باب : صفة الوضوء ، ح:٢٢٦،١/٢٠٥) .

و رواية **غسل الرجلين بغير عدد** :

لها **متابعة** : من حديث ابن أبي مليكة عن عثمان بلفظ :" ثم غسل رجليه " ، **هكذا بدون ذكر عدد** ، أخرجه المصنف ، أنظر (ح:١٠٨) .

و لها أيضا **شاهد** : من حديث **عبد الله بن يزيد** ﷺ ، و هو مخرج في **الصحيحين** ، بلفظ :" **ثم غسل رجليه** " ، رواه **البخاري** في (باب : مسح الرأس كله ...، ح:١٨٣، ١/٨٠) ، و **مسلم** (باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح:٢٣٥، ١/٢١١) ، و زاد فيه " حتى أنقاهما " .

و بلفظ :" **ثم غسل رجليه إلى الكعبين** " ، رواه البخاري في (باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ،ح:١٨٤، ١/٨٠) ، و مسلم (ح:٢٣٥، ١/٢١٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و**إسناده ضعيف** ، و **علته** ابن أبي زياد القداح ، فهو **ليس بالقوي** ، كذا قال الحافظ في التقريب ، و قال في التلخيص :" **فيه ضعف** " (١) ، و بقية رجاله **موثقون** ؛ والحديث **صحيح** بطرقه وشواهده ، و **قد صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

***

١١٠/٧٤–حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن **شقيق بن سلمة** قال : رأيت **عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا** " .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط .

نوع الزيادة: زيادة لفظية :" **ثلاثا** " في مسح الرأس .

ترجمة الرواة:

-هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، البزاز ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت : ٢٤٣هـ ، (م ٤) ، ٧٢٣٥.

-يحي بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، **ثقة حافظ** فاضل ، من كبار التاسعة ، ت: ٢٠٣ هـ ، (ع) ، ٧٤٩٦.

-إسرائيل بن يونس : (**ثقة** ، تكلم فيه بلا حجة ، ع ، ح: ٣٠) .

-عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ، **لين الحديث** ، من السادسة ، (د ت ق) ، ٣٠٩٣.

-شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الوفي ، **ثقة** ، مخضرم ، ت : في خلافة عمر بن عبد العزيز ، (ع) ، ٢٨١٦.

-عثمان بن عفان : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٠٧) .

-١-تلخيص الحبير (١٥٧/٤) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٠، ٢٣/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عامر بن شقيق** ، روى عن : أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، روى عنه : إسرائيل بن يونس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله وشعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام (١) ، و ضعف حديثه ابن معين (٢) ، وقال أبو حاتم :" ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل" (٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، و قال في التقريب :" **لين الحديث**" ، روى له الأربعة إلا النسائي .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و **علته** عامر بن شقيق ، و بقية رجاله **موثقون** ، و يرتقي بطرقه و شواهده إلى **صحيح لغيره** ؛ و قد **صححه** الألباني (٥) ، و قد بينت ذلك في تخريج حديث حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، و فيه :" و مسح رأسه ثلاثا " ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٧) .

* * *

١١١/٧٥–حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن **خالد بن علقمة** عن **عبد خير** قال : أتانا **علي** ﷺ ، وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ، ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتي بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده الشمال ثلاثا ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-مسدد: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢).

-أبو عوانة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨١).

-خالد بن علقمة أبو حية الوادعي ، **صدوق** ، من السادسة ، و كان شعبة يهم في إسمه و إسم أبيه ، فيقول مالك بن عرطفة ، و رجع أبو عوانة إليه ، ثم رجع عنه ، (د س ق) ، ١٦٥٩.

-عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ، **ثقة** ، من الثانية، لم يصح له صحبة ،(٤)، ٣٧٨١.

-علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٤٣، ٤١/١٤) ، و تهذيب التهذيب (١١١، ٦٠/٥) ، و التاريخ الكبير (٢٩٨٣، ٤٥٨/٦) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٧٦٥، ٧١/٢) ، و الميزان (٤٠٨٥، ١٧/٤).

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الجرح و التعديل (١٨٠١، ٣٢٢/٦) .

٤-الثقات (٩٩١٦، ٢٤٩/٧) .

٥-صحيح سنن ابي داود (١٠١، ٢٣/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **خالد بن علقمة** ، و هو **صدوق** ، روى عن عبد خير عن علي في الوضوء ، و روى عنه إبراهيم بن محمد الهمداني وجناب بن نسطاس وحجاج بن أرطاة وزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وأبو الأحوص سلام بن سليم وشريك بن عبد الله النخعي ق وشعبة بن الحجاج ، وسماه مالك بن عرفطة ، وأبو عوانة ، وتبع شعبة في تسميته بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح(١)، **وثقه** ابن معين ثقة و النسائي (٢) ، وقال أبو حاتم :" شيخ " . (٣)

قال الحافظ : " وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة : وهم شعبة في تسميته ، حيث قال : مالك بن عرفطة ، وعاب بعضهم على أبي عوانة ، كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حيث قيل له : إن شعبة يقول : مالك بن عرفطة . واتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني، وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا، إلى ما كان يقول أولا، وهو الصواب".(٤)

ذلك أن أبا داود روى من طريق عمرو بن عون ثنا أبو عوانة ثنا مالك بن عرفطة ، و قال : سماعه قديم ، ثم روى من طريق أبي كامل ثنا أبو عوانة ثنا خالد بن علقمة ، قال : وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب . (٥)

و قال الترمذي :" روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة ، فأخطأ في إسمه وإسم أبيه ، فقال : مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي ، ...والصحيح خالد بن علقمة " (٦) ، و روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .

و الحديث **مداره** على **خالد بن علقمة** ، و من طريقه رواه النسائي في سننه (ك : الطهارة ، باب : غسل الوجه ،ح:٩٢،١/٦٨) أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الفصل بين المضمضة و الإستنشاق ،ح:٢٣٣،١/٥٠) من طريق أبي داود، مختصرا ، بلفظ:"ثم تمضمض و استنثر ثلاثا، فمضمض و نثر من الكف الذي أخذ فيه، و ذكر الحديث .

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٣٧، ١٣٤/٨) ، و تهذيب التهذيب (٢٠٢، ٩٣/٣) ، التاريخ الكبير (٥٥٨ ، ١٦٣/٣) ، و الثقات (٧٦٣٩، ٢٦٠/٦) ، و الميزان (١٠١٤٦، ٣٦٠/٧) ، و اللسان (٥٤٦٦، ٤٦١/٧) ، و العلل لابن أبي حاتم (١٤٥، ٥٦/١) ، العلل لأحمد بن حنبل (١٢١٠، ٥١٥/١، ٥١٦) .

-٢-المزي ، المصدر نفسه .

-٣-الجرح و التعديل (١٥٤٨، ٣٤٣/٣) .

-٤-ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٥-ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٦-السنن (٦٩/١) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٣٢٣، ١/١٥٤) ثنا عفان أراه عن **أبي عوانة** به ، مثله ، و رواه ابنه **عبد الله** في الزوائد (ح:١١٩٨، ١/١٤١) ثنا أبو بحر ثنا **أبو عوانة** به ، بلفظ :" أتينا عليا ﷺ وقد صلى ، فدعا بكوز ، ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، فمضمض من الكف الذي يأخذ ، وغسل وجهه ثلاثا ، ويده اليمنى ثلاثا ، ويده الشمال ثلاثا ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا " .

و **تابع أبا عوانة** ، في صفة وضوء النبي ﷺ ، عن خالد بن علقمة عن عبد خير ، بألفاظ مختلفة :

زائدة بن قدامة ، و قال فيه :" ثم مسح رأسه ، مقدمه و مؤخره مرة " ، أنظر تخريجه في (ح:١١٢) .

و **أبو حنيفة** ، نحوه ، إلا أنه قال :" و مسح برأسه ثلاثا "، رواه الدارقطني في سننه (ح:١، ١/٨٩)، و قال :" وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه ومسح رأسه مرة " .

و **إبان بن تغلب** ، بلفظ:" أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأخذ لرأسه ماء جديدا " ، رواه الدارقطني في (باب: تجديد الماء للمسح ، ح:١، ١/٩١) .

و **أبو كيران** ، بلفظ :" هذا وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا " ، رواه أحمد في مسنده (ح:٨٧٥) ، و الضياء في المختارة (ح:٦٦٥، ٦٦٦، ٢/٢٨٥) ، و قال: **صحح إسناده** .

و **سفيان الثوري** ، بلفظ :" أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا "، رواه أحمد في مسنده (ح:٨٨٤) ، و الضياء في المختارة (ح:٦٦٧، ٢/٢٨٥) ؛ و **صحح إسناده** .

و **شريك** ، بلفظ :" توضأ فمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا من كف واحد"، رواه أحمد (ح:٩٧، ١١٣٦) ، و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب:ح:٣٩٨) ، و الضياء في المختارة (ح:٦٦٤، ٢/٢٨٤) ، و **صحح إسناده** .

و **تابع عبد خير** ، في صفة وضوء النبي ﷺ ، عن **علي** ﷺ ، بألفاظ مختلفة :

مالك بن عرفطة ، أنظر (ح:١١٣) ، و **زر بن حبيش** (ح:١١٤) ، و **ابن أبي ليلى** (ح:١١٥) ، و **أبو حية** (ح:١١٦) ، و **ابن عباس** (ح:١١٧) .

و **عبد الملك بن سلع** عن أبيه ، بلفظ :" أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا ، وقال هكذا وضوء رسول الله ﷺ ، أحببت أن أريكموه " ، رواه الدارقطني في سننه (ح:٦، ١/٩٢) .

و **أبو إسحاق السبيعي** به ، رواه **الترمذي** في (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ ، كيف كان ،ح:٤٩،١/٦٨) ثنا هناد وقتيبة قالا: ثنا أبو الأحوص عنه به ، ذكر عن علي مثل حديث أبي حية ، إلا أن عبد خير قال :"كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه "، أنظر (ح:١١٦) .

و قال :"حديث علي ، رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي﵁ حديث الوضوء بطوله ، وهذا حديث **حسن صحيح** " ، قال الألباني :" و **رجاله ثقات** ، لكن أبا إسحاق هذا كان اختلط في آخر عمره ، لكن قد توبع " . (١)

و شاهده :

من حديث **عثمان بن عفان** ﵁ ، و **عبد الله بن زيد** ﵁ ، و **ابن عباس** ﵁ ، و لم يذكروا التثليث في المضمضة و الإستنشاق ، إلا **ابن زيد** ، فهو بلفظ :" مضمض و استنثر **ثلاثا** " ، و أنظر حديثي عثمان و عبد الله ، في تخريج (ح:١٠٩) .

و من حديث **ابن عباس** ﵁ ، بلفظ :" ثم أخذ غرفة من ماء ، فمضمض **بها** واستنشق " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين **من غرفة واحدة** ، ح:١٤٠،١/٦٥) ، و أنظر لفظ **عثمان** بتمامه في (ح:١٠٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في إسناده خالد بن علقمة ، و **هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، و بالتالي **فإسناده حسن** ، وبطرقه وشواهده ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-تخريج أحاديث المشكاة (٤١٠، ١/١٢٩) .

٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٢، ١/٢٤) .

١١٢/٧٦-حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال : صلى علي ﷺ الغداة ، ثم دخل الرحبة فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة ، قال : "ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ، ثم ساق الحديث نحوه .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في غسل الكفين ثلاثا ، و في قوله : " مسح الرأس مقدمه و مؤخره مرة " ، و في التثليث في المضمضة و الإستنشاق ، و زيادة الفرق بينهما .

ترجمة الرواة:

-الحسن بن علي : (ثقة حافظ ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء ، ثقة عابد ، من التاسعة ، ت: ٢٠٤هـ ، (ع) ، ١٣٣٥.

-زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، ت:١٦٠هـ ، (ع) ١٩٨٢.

-خالد بن علقمة : (صدوق ، د س ق ، ح: ١١١).

-عبد خير : (ثقة ، ٤ ، ح: ١١١).

-علي بن أبي طالب : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦١).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده خالد بن علقمة ، و هو صدوق (١) ؛ و مداره على زائدة ثنا خالد بن علقمة .

و من طريقه أخرجه النسائي في سننه (ك:الطهارة ، باب : بأي اليدين يستنثر،ح:٩١،١/٦٧) أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : ثنا حسين بن علي عن زائدة به ، بلفظ :" دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ " ، و لم يذكر التفريق بين المضمضة و الإستنشاق .

و كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه (باب : صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وصفة وضوء النبي ﷺ ، ح:١٤٧،١/٧٦) نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، وابن الجارود في المنتقى (ح:٦٨،١/٢٨) ثنا إسحاق بن

-١-تقدمت ترجمته في تخريج حديث (١١١) .

منصور ، قالا : نا عبد الرحمن يعني بن مهدي نا **زائدة بن قدامة** به ، بطوله ، و فيه :" ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعا " ، و اللفظ لابن أبي صفوان ، و قال إسحاق :"بيديه جميعا مرة " ، و لم يشك .

و كذا رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢،١/٩٠) من طريق حجاج ح ، و من طريق ابن مهدي ح ، و من طريق حسين بن علي الجعفي ح، و من طريق الوليد ويحيى بن أبي بكر ، قالوا : نا **زائدة** به ، بلفظ : " كلتيهما مرة " .

و بهذا اللفظ رواه **البيهقي** في الكبرى (ك: الطهارة ، باب : كيفية المضمضة والاستنشاق ،ح:٢٢٢، ١/٤٨) من طريق عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن **زائدة** به .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٠٥٦،٣/٣٣٧) من طريق **أبي الوليد الطيالسي** عن **زائدة** به، بلفظ: " ثم مسح رأسه بيديه جميعا ، مقدمه و مؤخره ..." الحديث .

و **الضياء** في المختارة (ح:٦٥٩،٢/٢٨٠) من طريق زهير ثنا ابن مهدي به ، نحوه ، و من طريق معاوية بن عمرو به ، مختصرا ، بلفظ :" أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بيديه كلتاهما مرة " ، (ح:٦٦١،٢/٢٨٣) ، و **صحح إسناديهما** .

تابع خالد بن علقمة ، **أبو إسحاق** في روايته عن عبد خير .

رواه الترمذي في سننه (ح:٤٩،١/٦٨) ثنا قتيبة وهناد قالا : ثنا أبو الأحوص عن **أبي إسحاق** عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حية ، - (ح:١١٦) - إلا أن عبد خير قال : كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه " ، و قال أبو عيسى :" حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه **زائدة بن قدامة** ، وغير واحد، عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ﷺ حديث الوضوء بطوله " .

و في الباب :

في **التثليث** في المضمضة و الإستنشاق من حديث **عبد الله زيد** ﷺ : بلفظ :" ثم مضمض و استنثر ثلاثا " ، و ليس فيه الفصل بينهما ، رواه **الشيخان** ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٩) .

و من حديثه أيضا ، في **مسح الرأس مقدمه و مؤخره** ، بلفظ :" ثم مسح رأسه بيديه ، **فأقبل بهما و أدبر** ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه "، رواه **البخاري** في (ك: الوضوء ، باب :مسح الرأس كله ،ح:١٨٣،١/٨٠) ، و **مسلم** في (ك: الطهارة ، باب: في وضوء النبي ﷺ ، ح: ٢٣٥،١/٢١٠) ؛ و في رواية أخرى ، **لمسلم** ، بلفظ : " فمسح برأسه فأقبل بيديه و أدبر " .

و من حديث **أبي عبد الله سالم** يعني سبلان ، قال : وكانت **عائشة** تستعجب بأمانته وتستأجره ، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، بلفظ :" ووضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره " ؛ رواه **النسائي في الكبرى** (ك: الطهارة ، باب : كيف تمسح المرأة رأسها ، ح:١٠٤،١/٨٦) ، كما أشار إليه الرافعي في نصب الراية (١/١٢) ، و وجدته أيضا في **الصغرى** (ك: الطهارة ، باب : مسح المرأة رأسها ، ح:١٠٠،١/٧٢) .

و من حديث **عبد الله بن أنيس** ﷺ ، بلفظ :" ومسح برأسه مقبلا و مدبرا " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:٤١٣٣،٤/٢٥٧) .

و من حديث **المقدام بن معدي كرب** ﷺ ، بلفظ : " فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٢٢) .

و من حديث **معاوية** ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، و من مؤخره إلى مقدمه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٢٤) .

و من حديث **الربيع بنت معوذ** ﷺ ، بلفظ :" فمسح ما أقبل من رأسه و ما أدبر " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٢٩) ، و في رواية بلفظ :" أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٢٨) .

و أنظر ما جاء في " **الفرق بين المضمضة و الاستنشاق** " في حديث طلحة عن أبيه عن جده ، سيأتي تخريجه في (ح:١٣٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان ، و الضياء ، و **كذا الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٣، ١/٢٤) .

١١٣/٧٧–حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال : سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير : رأيت عليا ﷺ أتي بكرسي ، فقعد عليه ، ثم أتي بكوز من ماء ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث.

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن المثنى : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١٧).

-محمد بن جعفر : (ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، ع ، ح: ٩٤).

-شعبة : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح: ٦).

-مالك بن عرفطة ، هو خالد بن علقمة : (صدوق ، د س ق ، ح: ١١١) .

-عبد خير : (ثقة ، ٤ ، ح: ١١١) .

-علي بن أبي طالب: (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **مالك بن عرطفة** ، و قد وهم **شعبة** في تسميته كذلك ، و الصواب : **خالد بن علقمة** ، و هو **صدوق** (١) ، و بقية رجاله **موثقون** .

و الحديث ، **مداره** على **شعبة** ، و من طريقه أخرجه **النسائي** في سننه (**ك: الطهارة** ، باب:عدد غسل الوجه ، ح:٦٨/١،٩٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو بن المبارك عن **شعبة** به ، بلفظ : " ثم دعا بتور فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات ..." ، وقال أبو عبد الرحمن :" هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة " .

و رواه من طريق يزيد ، وهو بن زريع ، قال : حدثني **شعبة** به ، بلفظ :" شهدت عليا دعا بكرسي ، فقعد عليه ، ثم دعا بماء في تور ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثا ..." ، في (باب غسل اليدين ، ح:٦٩/١،٩٤) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٢٢/١،٩٨٩) ثنا يحيى بن سعيد عن **شعبة** به ، و لم يذكر المضمضة و الإستنشاق ، و قال :" قال لنا أبو عبدالرحمن – أي النسائي – : هذا أخطأ فيه شعبة ، إنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير " ، و من طريقه رواه **الضياء** في المختارة (ح:٢٨١/٢،٦٦٠) .

١-تقدمت ترجمته في تخريج حديث (١١١) .

و أخرجه **البزار** في مسنده (ح:٧٩٣، ٣/٤١-٤٢) من طريق وهب بن جرير قال : نا شعبة به .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٣٥، ١/٤٠٧) ثنا القواريري ثنا غندر ثنا شعبة به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ،ح:٢٣٤، ١/٥٠) من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة به .

و قد **تابع** شعبة : أبو عوانة و زائدة في روايته عن خالد بن علقمة ، تقدم تخريجهما على التوالي (ح:١١١، ١١٢) .

و **في الباب** :

من حديث **عبد الله بن يزيد** ﷺ ، بلفظ : " فمضمض و استنشق **من كف واحدة** ، ففعل ذلك ثلاثا " ، رواه **الشيخان** ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٩) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" **فأخذ غرفة من ماء** ، تمضمض بها و استنشق " ، رواه **البخاري** ، و تقدم تخريجهما في (ح:١١١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شـــواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٧٨/١١٤–حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ ، وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : " وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي في تثليث " غسل الرجلين " ، زيادة لفظية :" حتى لمّا يقطر " .

ترجمة الرواة:

– عثمان بن أبي شيبة الكوفي : (**ثقة حافظ** شهير و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

– أبو نعيم ، الفضل بن دكين الكوفي و اسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحـــول ، مشهور بكنيته ، **ثقة ثبت** ، من التاسعة ، ت: ٢١٨ه ، و قيل : ٢١٩ه ، ، و كان مولده سنة ثلاثـــين ، و هو من كبار شيوخ البخاري ، (ع) ، ٥٤٠١.

– ربيعة بن عتبة ، و يقال ابن عبيد الكناني ، الكوفي ، **صدوق** ، من السادسة ، (د عس) ، ١٩١٢.

١–صحيح سنن أبي داود (١٠٤، ١/٢٤) .

- المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، **صدوق** ربما وهم ، من الخامسة ، (خ ٤) ، ٦٩١٨.

- زر بن حبيش بن حباشة الأسدي أبو مريم ، **ثقة جليل** مخضرم ، ت: سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث و ثمانين ، و هو ابن مئة و سبع و عشرين ، (ع) ، ٢٠٠٨.

- علي بن أبي طالب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده ربيعة بن عتبة ، و المنهال بن عمرو الأسدي ، و **هما صدوقان** (١) ، و بقية رجاله **موثقون** ، و الحديث أعله أبو زرعة ، على أساس أنه يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي (٢) ، و **خالفه** في ذلك ابن القطان ، فقال :" لا أعلم لهذا الحديث علة " . (٣)

و الحديث **مداره** على **ربيعة بن عتبة** ، و قد **تفرد به أبو داود** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي في** (ك: الطهارة ، باب : المسح بالرأس، ح:٢٦٨،١/٥٨) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٨٧٣،١/١١٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري ثنا **ربيعة** به ، بلفظ : " مسح علي ﷺ رأسه في الوضوء **حتى أراد أن يقطر** ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " .

و **البزار** في مسنده (ح:٥٦١،٢/١٨٣) من طريق عبد الله بن رجاء قال : نا **ربيعة** به ، بلفظ :" ثم مسح برأسه **حتى كاد أن يقطر** "، قال :"و لا نعلم روى المنهال عن زر عن علي ﷺ حديثا مسندا إلا هذا الحديث".

و **الطبراني** في المعجم الأوسط ، (ح:٣٧٣٦،٤/١١٠) من طريق أبي نعيم قال نا **ربيعة الكناني** به ، بلفظ: " ومسح على رأسه **حتى لما يقطر** ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ ".

و **عبد الرحمان بن الجوزي** في التحقيق في أحاديث الخلاف (ح:١٣٦،١/١٥٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري ثنا **ربيعة بن عتبة الكناني** به ، بلفظ :"مسح علي رأسه **في الوضوء حتى أراد أن يقطر** ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " .

و **شاهده** ، **في تثليث** غسل الرجلين :

من حديث **عثمان** ﷺ ، بلفظ :" ثم غسل رجليه **ثلاث** مرار إلى الكعبين " ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٧) .

١-أنظر ترجمة ربيعة بن عتبة في : تهذيب الكمال (١٨٨٢، ٩/١٣١) ، و تهذيب التهذيب (٤٩٢، ٣/٢٢٤) ، و التاريخ الكبير (٣/٢٩١) ، و معرفة الثقات (١/٣٥٨) ، و الثقات (٨/٢٤٠) .

و ترجمة المنهال بن عمرو في : تهذيب الكمال (٦٢١٠، ٢٨/٥٦٨) ، و تهذيب التهذيب (٥٥٦، ١٠/٢٨٣) ، و التاريخ الكبير ٨/١٢) ، و الجرح و التعديل (٨/٣٥٦) ، و معرفة الثقات (١٨٠٠، ٢/٣٠٠) ، و الميزان (٨٨١٤، ٦/٥٢٨) ، و اللسان (٤٩٤٢، ٧/٤٠٠) .

٢-العلل لابن أبي حاتم ، (٢٨ ،١/٢١) .

٣-الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير (٧٩،١/٨٩) .

و في رواية بلفظ :" ثم غسل كل رجل ثلاثا " ، أخرجه **البخاري في صحيحه** (ك: الوضوء ، باب : المضمضة في الوضوء ، ح:١٦١،١/٧٢) ، و **مسلم في صحيحه** (ك: الطهارة ، باب : صفة الوضوء و كماله ، ح: ٢٢٦،١/٢٠٥) ؛ و لم يذكرا فيه " الكعبين " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحح إسناده** الحافظ (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

لما يقطر: لما ، بفتح اللام وتشديد الميم ، بمعنى لم ؛ قال ابن رسلان في شرحه :" حتى لما يقطر الماء ، هي بمعنى لم ، والفرق بينهما من ثلاثة وجوه ، **الأول** : أن النفي بلم ، لا يلزم اتصاله بالحال ، بل قد يكون منقطعا نحو ﴿ هل أتى على الأنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ﴾ ، وقد يكون متصلا بالحال نحو ﴿ و لم أكن بدعائك رب شقيا ﴾ ، بخلاف لما ، فإنه يجب اتصال نفيها بالحال ، **الثاني** : أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ، ولا يجوز حذفه بعد لم ، إلا في الضرورة ، **الثالث** : أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو إن لم ولئن لم ينتهوا " . انتهى كلامه (٣) ، قال أبو الطيب :" لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر ، فقال : مسح رأسه حتى لما يقطر ، في لما : توقع ، أي قطره متوقع " . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب تحقيق المسح ، وعدم المبالغة بحيث يقطر ، وعكس البعض ، فاستدل به على التغسيل ، و الله أعلم .

* * *

١-أبو الطيب ، عون المعبود (١/١٣٤) .

٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٥، ١/٢٤) .

٣-أبو الطيب ، المصدر نفسه .

٤-أبو الطيب ، المصدر نفسه .

١١٥/٧٩–**حدثنا** زياد بن أيوب الطوسي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عليا ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

– زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم طوسي الأصل ، يلقب : دلويه و كان يغضب منها و لقبه أحمد : شعبة الصغير ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، ت: ٢٥٢ه ، (خ د ت س) .

– عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمد ، **ثقة** ،و كان يتشيع ، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم و استصغر في سفيان الثوري ، ت: ٢١٣ه ، (ع) ، ٤٣٤٥.

– فطر بن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط ، **صدوق** ، و رمي بالتشيع ، من الخامسة ، ت: ١٥٠ه ، (خ ٤) ، ٥٤٤١.

– مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي ، و يقال له الجهني ، مشهور بكنيته ، **صدوق** ، من السادسة (خ م د س ق) ، ٦٦٢٧.

– عبد الرحمان بن أبي ليلة الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، ت: بوقعة الجماجم سنة ٨٣ه و قيل أنه غرق ، (ع) ، ٣٩٩٣.

– علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده فطر بن خليفة و مسلم بن سالم ، و **هما صدوقان** ، (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ؛ و كل من غسل الوجه و اليدين : " ثلاثا " ، و مسح الرأس : " مرة واحدة " ، له **متابعات** من حديث عبد خير (١١١) ، و زر بن حبيش (١١٤) ، و أبي حية (١١٦) ، و قد تقدم تخريجها في مواضعها .

و شواهده :

من حديث **عثمان** ﷺ ، بلفظ :" ثم غسل وجهه ثلاثا ، و يديه إلى المرافق ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه" ، أخرجه **الشيخان** ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٧) .

١–أنظر ترجمة فطر بن خليفة في : تهذيب الكمال (٤٧٧٣، ٢٣/٣١٢) ، و تهذيب التهذيب (٥٥٠، ٨/٢٧٠) ، و التاريخ الكبير (١٣٩/٧) ، و الجرح و التعديل (٩٠/٧) ، و معرفة الثقات (٢٠٨/٢) ، و الثقات (٣٠٠/٥) ، و الميزان (٤٤١/٥) ، و اللسان (٣٣٧/٧) ، و ضعفاء العقيلي (٤٦٤/٣) ، و الكنى و الأسماء (١٢٠/١) .

و ترجمة مسلم بن سالم في : تهذيب الكمال (٥٩٢٧، ٥١٥/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٢٣٢، ١١٧/١٠) ، و التاريخ الكبير (٢٦٢/٧) ، و الجرح و التعديل (١٨٥/٨) ، و الثقات (٣٩٥/٥) ، و الميزان (٤١٦/٦) ، و الكنى و الأسماء (٦٧٩/١) .

و من حديث عبد الله بن زيد ﷺ ، بلفظ : " ثم غسل وجهه ثلاثا ، و يده اليمنى ثلاثا ، و الأخرى ثلاثا ، و مسح برأسه " ، رواه البخاري في صحيحه (ك: الوضوء ، باب: مسح الرأس كله، ح:١٨٣، ١/٨٠) ، و مسلم في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح:٢٣٦، ١/٢١١) ، و اللفظ له.

و لفظ البخاري :" ثم غسل يديه مرتين إلى المرافق " ، و كذا رواه مسلم من طريق أخرى بها اللفظ (ح:٢٣٥) ، فقال :" فغسل يديه إلى المرفقين ، مرتين مرتين " .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى صحيح لغيره ، و قد صححه الألباني (١) ، و الله أعلم .

** *

١١٦/٨٠-حدثنا مسدد وأبو توبة قالا : حدثنا أبو الأحوص ح ، و حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال : رأيت عليا ﷺ توضأ ، فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-مسدد : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ٢) .

-أبو توبة : (ثقة حجة عابد ، خ م د س ق ، ح: ٣٣).

-عمرو بن عون : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٤٢) .

-أبو الأحوص سلام بن سليم : (ثقة متقن ، صاحب حديث ، ع ، ح: ٦٨).

-أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن عبيد و يقال علي و يقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، ت: ١٢٩ه ، (ع) ، ٥٠٦٥.

- أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي ، قيل إسمه عمرو بن نصر ، و قيل إسمه عبد الله ، و قيل إسمه عامر بن الحارث ، و قال أبو أحمد الحاكم : لا يعرف إسمه ، مقبول ، من الثالثة ، (٤) ، ٨٠٧٠.

-علي بن أبي طالب : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦١).

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٦، ١/٢٤) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أبو حية بن قيس** ، روى عن : **علي بن أبي طالب** وعن عبد خير عنه ، و روى عنه : أبو إسحاق السبيعي (١) ؛ قال أبو زرعة : " لا يعرف إسمه ، وهو ابن قيس الوادعي " (٢) ، وقال ابن ماكولا : " يختلف في إسمه ، فيقال عمرو بن نصر ، ويقال عامر بن الحارث" (٣) ، وقال أحمد :" شيخ " (٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وسماه عمرو بن عبد الله (٥) ، وقال ابن المديني : " مجهول " ، وقلل بن القطان : " وثقة بعضهم ، وصحح حديثه بن السكن وغيره " (٦) ؛ قال في التقريب :" **مقبول** " ، و أخرج له الأربعة ، و بقية رجاله **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب:ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ،ح:٤٨،١/٦٧) ثنا هناد وقتيبة قالا : حدثنا **أبو الأحوص** به ، بلفظ :" رأيت عليا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره ، فشربه وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ " .

و قال أبو عيسى :"حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله ، وهذا حديث **حسن صحيح** " .

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب عدد غسل اليدين ، ح:٩٦،١/٧٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا **أبو الأحوص** به .

و في (باب : عدد غسل الرجلين ، ح:١١٥،١/٧٩) عن محمد بن آدم عن **ابن أبي زائدة** قال : حدثني **أبي - زائدة** - وغيره ، عن أبي إسحاق به ، بلفظ :" توضأ فغسل كفيه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : **هذا وضوء** رسول الله ﷺ " .

١-أنظر ترجمة أبي حية في : تهذيب الكمال (٧٣٣٤، ٣٣/٢٦٩) ، و تهذيب التهذيب (٣٥٢٤ ، ١٢/٨٨) ، و لسان الميزان (٥٤٦٦ ، ٧/٤٦١) ، و الكاشف (٦٥٩٨، ٢/٤٢١) ، و ميزان الإعتدال (١٠١٤٦، ٧/٣٦٠) ، الكنى للبخاري (١٩٤ ، ١/٢٤) ، و الجرح و التعديل (١٦٣٥،٩/٣٦٠) ، و العلل لابن أبي حاتم (١٤٤، ١/٥٦) ، و العلل لأحمد بن حنبل (٣١٧٢ ، ٢/ ٤٨٢) ، و المقتنى في سرد الكنى (١/٢٠٧).

٢-العلل لابن أبي حاتم (١٤٤، ١/٤٦) .

٣-الإكمال (٢/٣٢٥) .

٤-العلل (٣١٧٢، ٢/٤٨٢) .

٥-الثقات (٤٤٦٧ ، ٥/١٨٠) .

٦-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و أيضا في (باب : الإنتفاع بفضل الوضوء ، ح:١٣٦،١/٨٧) عن أبي داود سليمان بن سيف قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ :" توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قام فشرب فضل وضوئه ، وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت " .

و عبد الله بن أحمد في زوائده (ح:١٠٤٦،١/١٢٧) ثنا خلف بن هشام البزار ثنا أبو الأحوص به ،

و رواه البزار في مسنده (ح:٧٣٦،٢/٣١٠) عن محمد بن معمر قال : نا أبو داود قال : نا أبو الأحوص به ، إلا أنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا .

و رواه الضياء في المختارة (ح:٧٩٠،٢/٤٠٩) ، من طريق أبي يعلى الموصلي ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الأحوص به ، قال : " رأيت عليا يتوضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه إلى الكعبين وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، و حسن إسناده .

و تابع الحسين بن علي : أبا حية ، في هذه الرواية ، عن علي ﷺ :

رواه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : صفة الوضوء ،ح:٩٥،١/٦٩) من طريق ابن جريج عن شيبة أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي علي بوضوء ، فقربته له ، فبدأ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائما فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت ، فلما رآني قال : لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت ، يقول لوضوئه هذا ، وشرب فضل وضوئه قائما " .

و في رواية ابن وهب ، عن ابن جريج بإسناده :" و مسح برأسه ثلاثا " ، و هو أشبه بحديث علي ﷺ ، قاله المصنف ، عقب تخريجه لحديث (١١٧) .

و حديث ابن وهب هذا أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٠٢،١/٦٣) .

و من طريقه رواه الضياء في المختارة (ح:٤٣١،٢/٥١) ، و قال :" سئل الدارقطني عنه ، فذكر الإختلاف فيه، فذكر هذه الطريق عن حجاج بن محمد ، أنه جود إسناده ، و وصله وضبطه، وقال شيبة: هو ابن أبي راشد ، إسناده صحيح " .

و تابعه أيضا في بعض هذه الرواية عبد خير (بطرقه الثلاثة ، أبو عوانة -ح:١١١- ، و زائدة -ح:١١٢- ، و شعبة -ح: ١١٣-) ، و زر بن حبيش (ح:١١٤) ، و ابن أبي ليلى (ح:١١٥) ، أنظر تخرج هذه الأحاديث في مواضعها .

و شاهده :

من حديث عثمان ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين " ، بعد أن ذكر الوضوء كله ثلاثا ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٧) .

و من حديث عبد الله بن زيد ﷺ ، بلفظ :"و مسح برأسه ، ما أقبل و ما أدبر ، و غسل رجليه إلى الكعبين " ، رواه البخاري في صحيحه (ك:الوضوء ، باب : من مضمض و استنشق من غرفة واحدة ، ح:١٨٨، ١/٨١) ، و مسلم في صحيحه (ك:الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح:٢٣٥، ١/٢١٠) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و يرتقي ، بشواهده و متابعاته ، إلى صحيح لغيره ، و قد صححه الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١١٧/٨١-حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل علي علي يعني ابن أبي طالب ، وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يده ، فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا ، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعا ، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال : وفي

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٧، ١/٢٥) .

النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال :" وفي النعلين " ؛قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد بن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة جملة : " فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ...فتركها تستن على وجهه " ، و لفظ : "و ظهور أذنيه " .

ترجمة الرواة :

- عبد العزيز بن يحي بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني ، **صدوق** ربما وهم ، من العاشرة ، ت: ٢٣٥ه ، (ع) ، ٤١٣٠.
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، **ثقة** ، من التاسعة ، ت: ١٩١ه ، (ر م ٤) ، ٥٩٢٢.
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، **صدوق** ، يدلس و رمي بالتشيع و القدر ، من صغار الخامسة ، ت: ١٥٠ه ، (خت م ٤) ، ٥٧٢٥.
- محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكي ، ثقة ، من السادسة ، ت: في أوائل خلافة هشام بالمدينة ، (د ص ق) ، ٥٩٨٣.
- عبيد الله بن الأسود و يقال ابن الأسد الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ، **ثقة** ، من الثالثة ، (خ م د س) ، ٤٢٧٦.
- عبد الله ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع، ح: ٦٨).
- علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق ، و عبد العزيز بن يحيى ، و **هما صدوقان ، إلا أن ابن إسحاق كان مشهورا بالتدليس** ، و قد **عنعنه** (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **مداره على محمد بن إسحاق** ، و قد **تفرد به أبو داود** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي في السنن الكبرى** (باب : التكرار في غسل الوجه ، ح:٢٤٨،١/٥٣) .

١-أنظر ترجمت محمد بن إسحاق بن يسار في : تهذيب الكمال (٥٠٥٧، ٢٤/٤٠٥) ، و تهذيب التهذيب (٥١، ٩/٣٤) ، و التاريخ الكبير (٦١، ١/٤٠) ، و الجرح و التعديل (١٠٨٧، ٧/١٩١) ، و الكنى و الأسماء (٣٠٧، ١/١٢٠) ، و تذكرة الحفاظ (١/١٧٢) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٣/٤١) ، و الميزان (٦/٥٥) ، و اللسان (٧/٣٥١) ، و الكامل (٦/١٠٢) ، و ضعفاء العقيلي (٤/٢٣) .

و قد تابع ابن علية : محمد بن سلمة في روايته عن محمد بن إسحاق :

أخرجه أحمد في مسنده (ح:٦٢٥،١/٨٢) ، و البزار في مسنده (ح:٤٦٤،٢/١١١) قال : ثنا مؤمل بن هشام ؛ و ابن خزيمة في صحيحه (باب: استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه،ح:١٥٣،١/٧٩)، و ابن حبان في صحيحه ، مختصرا ، (باب: ذكر استحباب صك الوجه بالماء للمتوضيء عند إرادته غسل وجهه ، ح:١٠٨٠،٣/٣٦٢) ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالوا جميعا : نا ابن علية عن محمد بن إسحاق به ، و في رواية أحمد و ابن خزيمة ، قال : ابن إسحاق : حدثني محمد بن طلحة ، و في رواية ابن حبان : حدثنا ؛ و ابن علية ، هو إسماعيل بن إبراهيم ، و هو ثقة حافظ . (١)

و رواه البيهقي في سننه الكبرى(ك:الطهارة ، باب: قراءة من قرأ ﴿ و أرجلكم ﴾ نصبا ...، ح:٣٥٥،١/٧٤)، و ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح:٥٧٨،١/٣٥٠) ، من طريق أحمد .

و تابعهما عبدة بن سليمان في روايته عن محمد بن إسحاق : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة ،١/٣٢) من طريقه عن محمد بن إسحاق به ؛ و عبدة بن سليمان ، هو الكلابي ، و هو ثقة ثبت . (٢)

قال أبو داود :" و حديث ابن جريج عن شيبة - بن نصاح ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ - يشبه حديث علي ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج :" و مسح برأسه مرة واحدة " ، و قال ابن وهب فيه – أي في حديث شيبة – عن ابن جريج :" و مسح برأسه ثلاثا" ، ا.ه كلام أبو داود .

قلت : و حديث حجاج هذا ، عن ابن جريج عن شيبة ، أخرجه النسائي في سننه ، أنظر لفظه بتمامه في تخريج (ح:١١٦)؛ و حديث ابن وهب عن ابن جريج، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٠٢، ١/٦٣).

ثم إن رواية الحجاج مقدمة على رواية ابن وهب ، فقد قال يحي بن معين : " قال لي المعلى الرازي : قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد " ، و نقل عبد الله بن أحمد الدورقي عن ابن معين قال : عبد الله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج ، كان يستصغر ، يعني أنه سمع منه و هو صغير" ، (٣) ؛ قلت : و لذلك قال المصنف : حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي .

-١-أنظر ترجمته في (ح:٢٠١) .

-٢-أنظر ترجمته في (ح:٢٩٢) .

-٣-شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي ، (١/ ٢٧٢،٢٧٣) .

و **أنظر حديث عبد خير** (ح:١١١،١١٢،١١٣) ، و حديث **زر بن حبيش** (ح:١١٤) ، و حديث **ابن أبي ليلى** (ح:١١٥) ، و حديث **أبي حية** (ح:١١٦) ، جميعهم عن **علي** ﷺ في هذا الباب .

و **شاهد** لفظ :" غسل كفيه " ، و " تمضمض و استنثر ثلاثا " ، و " غسل ذراعيه إلى المرافق ثلاثا "، فهو مخرج في **الصحيح** :

من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، بلفظ :" أنه أفرغ من الإناء على يديه **فغسلهما** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : من مضمض و استنشق من غرفة واحدة ، ح:١٨٨،١/٨١) .

و من حديث **عثمان** ﷺ ، بلفظ :" **فمضمض و استنشق** ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، **و يديه إلى المرفقين ثلاث مرار** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : **الوضوء ثلاثا** ثلاثا ، ح:١٥٨،١/٧١) .

و **شاهد** لفظ " مسح رأسه و **ظهور** أذنيه " ، من حديث عثمان ، و ما جاء في بابه من الأحاديث ، أنظر (ح:١٠٨) .

و **شاهد** لفظ : " **غسل الرجلين في النعلين** " :

من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : " و أما النعال السبتية ، **فإني** رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ، و يتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها " ؛ رواه **البخاري** في (ك:الوضوء ، باب : غسل الرجلين في النعلين ، و لا يمسح على النعلين ، ح:١٦٤،١/٧٣).

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ، وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك " ، أنظر تخريجه في (ح:١٣٧) .

و **جملة القول** : فالحديث في سنده ابن إسحاق ، **و هو صدوق** ، و كان يدلس ، **إلا أنه صرح بالتحديث** في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه ، رواه ابن خزيمة و ابن حبان و أحمد ، **فزالت بذلك** مظنة التدليس ، و **بالتالي فإسناده حسن** ، و **قد حسنه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و الحديث **ضعفه** البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، فقال :" **ما أدري ما هذا ؟!** " (٢) ، و قال **البيهقي**: " فكأنه رأى الحديث الأول أصح ، أي حديث عطاء بن ياسر" (٣) ، **قلت** : الذي رواه عن ابن عباس ، المذكور في الشواهد .

-١-صحيح سنن أبي داود (١٠٨، ١/٢٥) .

-٢-المنذري ، مختصر السنن (١/٩٥) .

-٣-السنن الكبرى (١/١٢٠) .

و قال ابن القيم : " و اعلم أن الحديث ، وإن كان رواته كلهم ثقات ، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري ، وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه ، هي ما ذكره البزار " . (١)

قلت : قال البزار عقيب تخريجه لهذا الحديث : " وهذا الحديث ، بهذه الألفاظ ، لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وعبيدالله الخولاني لا نعلم أن أحدا يروي عنه غير محمد بن طلحة أبو جهمة عن ابن عباس عن علي " ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

ألقم : أي جعل الإهامين في الأذنين كاللقمة ، قال الشوكاني : " وألقم إهاميه أي جعل إهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار ، كاللقمة للفم توضع فيه " (٢) ؛ تستن : أي تسيل وتنصب ، يقال سننت الماء ، إذا جعلته صبا سهلا . (٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه ، لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء ؛ وفيه أيضا أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع النعل ، وأن الفتل كاف ؛ و هو دليل أيضا على من ذهب إلى أن ما أقبل من الأذنين فهو من الوجه ، يغسل معه ، وما أدبر ، فمن الرأس يمسح معه ، وهو مذهب الشعبي و الحسن بن صالح ، و اختاره إسحاق . (٤)

* * *

١-حاشية ابن القيم (١/١٣٥-١٥٠) .

٢-نيل الأوطار (١/١٨٨) ، و تقدم معنى تور في (ح:٤٥).

٣-ابن الأثير المصدر السابق (٢/٤١٣) .

٤-أنظر عون المعبود (١/١٣٨) ، و نيل الأوطار (١/١٨٨) ، المجموع (١/٤٧١) ، و أنظر حديث عثمان (ح:١٠٨) ، و كذا حديث ابن عباس (ح:١٣٧) .

١٢١/٨٢–حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا حريز حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال : " أتي رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و أذنيه ظاهرهما و باطنهما " .

ترجمة الرواة :

- **أحمد** بن حنبل : (**ثقة حافظ** فقيه حجة ، رأس الطبقة العاشرة ، ع ، ح: ٢٧) .
- عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، **ثقة** ، من التاسعة ، ت: ٢١٢ ه ، (ع) ، ٤١٤٥.
- حريز بن عثمان الرحبي الحمصي، **ثقة ثبت**، رمي بالنصب ، من الخامسة ، ت: ١٦٣ ه، (خ ٤) ، ١١٨٤ .
- عبد الرحمان بن ميسرة الحضرمي أبو سلمة الحمصي ، **مقبول** ، من الرابعة ، (د ق) ، ٤٠٢٢.
- المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي ، صحابي مشهور ، نزل الشام و مات سنة ٨٧ ه و له ٩١ سنة ، (خ ٤) ، ٦٨٧١ .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمان بن ميسرة** ، روى عن المقدام بن معدي كرب وأبي إمامة والعرباض بن سارية وجبير بن نفير وغيرهم ، وعنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد . (١)

وقال أبو داود :" شيوخ حريز كلهم ثقات "، و قال ابن المديني :" مجهول ، لم يرو عنه غير حريز" ، و كذا قال ابن القطان ، (٢) ، و قال الذهبي :" ليس كذلك ، بل روى عنه أيضا ثور بن يزيد و صفوان بن عمرو " ، و وثقه العجلي و ابن حبان " (٣) ، و قال في التقريب :" مقبول "، أخرج له أبو داود و ابن ماجه ، و بقية رواته موثقون .

١-أنظر ترجمة عبد الرحمان بن ميسرة في : تهذيب الكمال (٣٩٧٣ ، ١٧/٤٥٠) ، و تهذيب التهذيب (٥٥٦ ، ٦/٢٥٤) ، و الجرح و التعديل (١٣٦١٢، ٥/٢٨٥) ، و الثقات (٤٠٨٨، ٥/١٠٩) ، و معرفة الثقات للعجلي (١٠٨١، ٢/٨٨) ، و الميزان (٤٩٩١، ٤/٣٢٢) ، و (٥٢٧، ٨/١٤٧) ، و الكاشف (٣٣٢٧، ١/٦٤٦) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الميزان ، (٤٩٩١، ٤/٣٢٢) .

و الحديث مداره على **حريز بن عثمان** ، و من طريقه أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٢٢٧، ٤/١٣٢) ثنا **أبو المغيرة** قال : ثنا حريز به ، بلفظ :" فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ، **ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما باطنهما** ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ".

و تابع **الوليد** أبا المغيرة ، في هذه الرواية ، عن حريز :

رواه ابن ماجه ، مختصرا ، في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ، ح:٤٤٢، ١/١٥١) ثنا هشام بن عمار ثنا **الوليد** ثنا حريز بن عثمان به، بلفظ:" توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما و باطنهما".

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، ١/٣٢) ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا **الوليد بن مسلم** قال : **ثنا** حريز به ، بلفظ : " ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة " .

و **الطبراني** في مسند الشاميين (ح:١٠٧٧، ٢/١٤٧) من طريق يعقوب بن كعب و صفوان بن صالح قالا : ثنا **الوليد بن مسلم** ثنا حريز به ، بلفظ :" فلما فرغ بمسح رأسه ، مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما " .

و شاهده :

من حديث **عثمان** ﷺ ، و فيه :" فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما " ، و فيه أيضا :" ثم غسل وجهه ثلاثا ، و يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه " ، و لم يذكر مسح الأذنين ، أخرجه **الشيخان** ، أنظر (ح:١٠٨) .

و من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه **فغسلهما ثلاثا** ، ثم أدخل يده فاستخرجها **فمضمض واستنشق** من كف واحدة ، **ففعل ذلك ثلاثا**، ثم أدخل يده فاستخرجها **فغسل وجهه ثلاثا** ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها **فمسح برأسه** ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال: " هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ " ، إلا أنه ذكر غسل اليدين إلى المرفقين مرتين ، و لم يذكرا مسح الأذنين .

أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب :غسل الرجلين إلى الكعبين ، ح: ١٨٤، ١/٨٠) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح: ٢٣٥، ١/٢١٠) .

و من حديث عطاء بن يسار عن **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :"مسح برأسه **وأذنيه ، ظاهرهما و باطنهما** " ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما ، ح:٣٦ ، ٥٢/١) ثنا هناد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به ، و قال : " حديث **حسن صحيح** " .

و **النسائي** في سننه (ك:الطهارة ، باب : مسح الأذنين مع الرأس ...، ح:١٠١ ، ٧٣/١) بلفظ : " ثم مسح برأسه **وأذنيه** ، **باطنهما** بالسبابتين **وظاهرهما** بإبهاميه ".

و **ابن ماجه** في سننه(ك: الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ،ح:٤٣٩ ،١٥١/١)بلفظ :"مسح أذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح **ظاهرهما وباطنهما** " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (باب : إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة ، ح:١٤٨ ،١٤٨/١) ، بلفظ :" فمسح رأسه ، **وباطن أذنيه و ظاهرهما** ، و أدخل أصبعيه فيهما " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٠٨٦ ،٣٦٧/٣) ، بلفظ : " ثم غرف غرفة ، فمسح برأسه وأذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح **ظاهرهما وباطنهما** " الحديث .

و رواه أيضا بلفظ : " ثم غرف غرفة ، فمسح برأسه ، **وباطن أذنيه و ظاهرهما** ، وأدخل أصبعيه في أذنيه " (ح:١٠٧٨ ، ٣٦٠/٣) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب: مسح الأذنين بماء جديد ،ح:٣٢١ ،٦٧/١) : ثم أخذ شيئا من ماء ، فمسح به رأسه ، قال : بالوسطيين من أصابعه في **باطن أذنيه** ، والإبهامين من وراء أذنيه " ، و بلفظ :" ثم قبض قبضة من الماء ، فنفض يده ، فمسح بها رأسه **وأذنيه** " رواه في (باب : المسح بالرأس ، ح:٢٦٩ ،٥٨/١) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٣٢ ،٢٥١/١) ، بلفظ : " توضأ ، فمسح **باطن أذنيه وظاهرهما** " ، و قال :" كان ابن مسعود يأمر بذلك ، زائدة بن قدامة **ثقة مأمون** قد أسنده عن الثوري ، **وأوقفه غيره** " ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٥٢ ،١٠٦/١) ، و **الضياء في المختارة** (ح:٢٠٦٢ ، ٧٨/٦) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (باب : ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس ، ح:٤٧ ،١٠٥/١) ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يمسح **أذنيه ظاهرهما وباطنهما** " .

و من حديث **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ، أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، ٣٣/١) ، بلفظ :" فتوضأ ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه ، فمسح بإبهاميه **ظاهر أذنيه** ، وبالسبابتين **باطن أذنيه** " .

و من حديث **الربيع بنت معوذ** ﷺ ، بلفظ :" ...ومسح برأسه مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، **وبأذنيه ، كلتيهما ظهورهما وبطونهما** ... " ؛ و سيأتي تخريجه في (ح:١٢٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ؛ و قد **حسنه** ابن حجر (١) ، و النووي (٢) ، و عزاه ، تبعا لابن الصلاح، لرواية النسائي ، و وهم في ذلك ، فالنسائي لم يخرجه، و قال الشوكاني:" **إسناده صالح** " (٣) ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم المسألة** ، في مسح الأذنين ، في تخريج حديث عثمان ﷺ ، (ح:١٠٨) .

* * *

١٢٢/٨٣–**حدثنا** محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي ، لفظه ، **قالا** : حدثنا **الوليد** بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن **المقدام بن معدي كرب** قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ، فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " . قال محمود : قال أخبرني حريز .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

–يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي أبو يوسف نزيل أنطاكية ، **ثقة** ، من العاشرة ، (د) ، ٧٨٢٩.

–**الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، ثقة** ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، **من الثامنة** ، مات آخر سنة ١٩٤ ه ، (٤) ، ٧٤٥٦ .

–حريز بن عثمان : (**ثقة ثبت** ، خ ٤ ، ح: ١٢١) .

–عبد الرحمان بن ميسرة : (**مقبول** ، د ق ، ح: ١٢١) .

–المقدام بن معدي كرب : (**صحابي جليل** ، خ ٤ ، ح: ١٢١) .

١–تلخيص الحبير (ح:٩٤، ١/٨٩) .

٢–المجموع (١/٤٦٨) .

٣–نيل الأوطار (١/١٧٨) .

٤–صحيح سنن أبي داود (١١٣، ١/٢٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **الوليد بن مسلم** ، و هو **ثقة حافظ** ، إلا أنه كان كثير **التدليس** و التسوية (١) ؛ و قد **عنعنه** ، إلا أنه **صرح بالإخبار** عن حريز ، كما بين ذلك المصنف في عقب الحديث ، حيث قال : قال محمود في روايته عن الوليد بن مسلم ، أنه قال : - أي الوليد - أخبرني حريز ، فارتفعت مظنة التدليس .

و حديثه ، في **الأوزاعي** ، فيه مقال مشهور :

قال **أبو مسهر** :" كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ، ثم يدلسها عنهم " ، (٢) وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ :" سمعت **الهيثم بن خارجة** يقول :" قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف ؟ ، قلت : تروي عن **الأوزاعي** عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟ ، قال أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، وهؤلاء ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي !! ؟ ، فلم يلتفت إلى قولي ". (٣)

وقال **الدارقطني** : " الوليد بن مسلم يرسل ، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري ، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي و إسماعيل بن مسلم " . (٤)

و في سنده أيضا عبد الرحمن بن ميسرة ، و هو **مقبول** ، و قد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق ، و بقية رواته **موثقون** .

١-أنظر ترجمة الوليد بن مسلم في : تهذيب الكمال (٦٧٣٧ ، ٣١/٨٦-٩٧) ، و تهذيب التهذيب (٧٤٥٦ ، ٤/ ٣٢٥) ، و التاريخ الكبير (٢٥٣٢، ٨/١٥٢) ، و الجرح و التعديل (٧٠، ٩/١٦) ، و تذكرة الحفاظ (٢٨٢ ، ١/٣٠٢) ؛ و من تكلم فيه (٣٦٤ ، ١/١٩١) ؛ و سير أعلام النبلاء (٩/٢١١) ؛ و طبقات المحدثين (٧٣٢ ، ١/ ٧٠) ، الرواة المتكلم فيهم (١/١٨٦) ؛ ميزان الإعتدال (٩٤١٣ ، ٧/١٤١) ؛ المغني في الضعفاء (٦٨٨٧، ٢/٧٢٥) ، معرفة الثقات (١٩٤٨، ٢/٣٤٢) ؛ طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٧٠، ١/١٣٢) ؛ الثقات (١٦١١٨،٩/٢٢٢) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٣٦٧١ ، ٣/١٨٧) ؛ لسان الميزان ، (٥١٧٥ ، ٧/٤٢٧) ؛ طبقات المدلسين ، (١٢٧ ، ١/٥٦) .

٢-الذهبي ، الميزان ، (٧/١٤١).

٣-المزي ، المصدر نفسه .

٤-المزي ، المصدر نفسه .

و الحديث مداره على الوليد ، و قد تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٢٤) ، و البيهقي في السنن الكبرى (ح:٢٧٥،١/٥٩) .

و أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ح:١٠٧٧،٢/١٤٧) من طريق يعقوب بن كعب و صفوان بن صالح قالا: ثنا الوليد به ، بلفظ :" مسح برأسه ، فوضع كفه على مقدم رأسه ، ثم مر هما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ " .

و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢) ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال : ثنا جرير بن عثمان به ، بلفظ : " رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر هما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ " .

و له شاهد :

من حديث عبد الله بن زيد ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل هما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب هما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " ، رواه البخاري في صحيحه (ك:الوضوء ، باب: مسح الرأس كله ،ح:١٨٣،١/٨٠) ، و مسلم صحيحه (ك:الطهارة ، باب: في وضوء النبي ﷺ ، ٢٣٥، ١/٢١٠) .

و من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، بلفظ :"...ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ..." ، تقدم تخريجه في (ح:١١٢).

و من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ ، بلفظ :"...فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر...، تقدم تخريجه في (ح:١٢٩) .

و من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، بلفظ :" ...فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه ..."، تقدم تخريجه ، (ح:١٢٤) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد صرح الوليد بالتحديث ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى صحيح لغيره ، و قد صححه الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه استحباب مسح جميع الرأس ، قال النووي :" وهذه الكيفية ، متفق على استحبابها ...والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره ، والرجوع إلى مقدمه ، كلاهما يحسب مرة واحدة " ، و الله أعلم . (٢)

١-صحيح سنن أبي داود (١١٣، ١/٢٦) .

٢-المجموع (١/٤٦٠) ، و عون المعبود (١/١٤٧) ، و نيل الأوطار ، (١/١٩١) .

١٢٣/٨٤–حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد ، المعنى ، قالا : حدثنا **الوليد** ، بهذا الإسناد، قال: " ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما " ، زاد هشام : " وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي ، **صدوق**، من العاشرة ، ت : ٢٤٩ ه ، (د ق) ، ٧٢٩١ .

الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح: ١٢٢) .

حريز بن عثمان : (**ثقة ثبت** ، خ ٤ ، ح: ١٢١) .

عبد الرحمان بن ميسرة : (**مقبول** ، د ق ، ح: ١٢١) .

المقدام بن معدي كرب : (**صحابي جليل** ، خ ٤ ، ح: ١٢١) .

تخريج الحديث و حكمه :

لقد تقدم الكلام عن رواة هذا السند في (ح:١٢٢) ، إلا هشام بن خالد ، **فهو صدوق** (١) ؛ **و الحديث تفرد به** المصنف ، بهذا اللفظ ؛ و من طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (ك:الطهارة ، باب: إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين ، ح:٣١٠، ٦٥/١) .

و أنظر تخريج حديثي أبي المغيرة و الوليد بن مسلم ، كلاهما عن حريز ، على التوالي في (ح:١٢١، ١٢٢) .

و في الباب :

من حديث **الربيع بنت معوذ** ﷺ ، أن النبي ﷺ توضأ ، فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه " ، أنظر تخريجه في (ح:١٣١) .

و من حديث ابن عباس ﷺ ، بلفظ :" فمسح رأسه ، وباطن أذنيه و ظاهرهما ، و أدخل أصبعيه فيهما" ، رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٤٨، ٧٧/١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، **و قد حسن إسناده** الحافظ ابن حجر ، و النووي (٢) ، **و صححه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٤، ١٩٨/٣٠) ، و تهذيب التهذيب (٧٧، ٣٥/١١) ، و الجرح و التعديل (٢٣٥، ٥٧/٩) ، و الثقات (١٦١٧٧، ٢٣٣/٩) ، و الميزان (٩٢٣٠، ٧٩/٧) ، و اللسان (٥٠٩٦، ٤١٨/٧) .

-٢-المجموع (٤٦٨/١) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١١٤، ٢٦/١) .

غريب الحديث و فقهه :

صِمَاخ أذنيه : الصِّمَاخ : ثَقْبُ الأذن : ويقال بالسين " (١) ؛ **و أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين ، و الله أعلم . (٢)

* * *

١٢٤/٨٥ –حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : " أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ ، غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء أو كاد يقطر " .

ترجمة الرواة :

– مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد ، **صدوق** ، من العاشرة ، ت: ٢٣٠ ه ، (د س) ، ٧٠٣٢.

– الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح: ١٢٢).

– عبد الله بن العلاء بن زَبْر الدمشقي الربعي ، **ثقة** ، من السابعة ، ت: ١٦٤ ه ، (خ ٤٧) ، ٣٥٢١ .

– أبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقفي ، الدمشقي ، مشهور بكنيته ، **مقبول** ، من الثالثة ، (د) ، ٦٨٤٨.

– يزيد بن عبد الرحمان بن أبي مالك الهمداني الدمشقي القاضي ، **صدوق** ربما وهم ، من الرابعة ، ت: ١٣٠ ه ، (د س ق) ، ٧٧٤٨ .

– معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمان الخليفة ، **صحابي** ، أسلم قبل الفتح و كتب الوحي ، ت: ٦٠ ه ، (ع) ، ٦٧٥٨ .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أبو الأزهر المغيرة بن فروة** ، ويقال إسمه فروة بن المغيرة ، ويقال المغيرة بن حكيم ، ويقال إنهما اثنان ، روى عن مالك بن هبيرة ومعاوية بن أبي سفيان ، ورأى واثلة بن الأسقع ،

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥٢/٣) .

-٢-عون المعبود (١٤٧/١) ، و أنظر حكم المسألة في (ح: ١٠٨) ، و تحفة الأحوذي (١١٨/١) ، و المجموع (٤٧٠/١) .

و روى عنه سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء بن زبر و يحيى بن الحارث الذماري (١) ؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، تفرد به أبو داود ، و روى له ثلاثة أحاديث .

و الحديث **تفرد** به المصنف ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الإختيار في استيعاب الرأس ،ح:٢٧٦،١/٥٩) ؛ و مداره على **الوليد بن مسلم** ، و له طرق :

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٩٠٠، ٤/٩٤) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٠) ثنا بن أبي داود ، قالا : ثنا **علي بن بحر** قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا **عبد الله بن العلاء** به ، بلفظ :" أنه مسح رأسه بغرفة من ماء ، حتى يقطر الماء من رأسه أو كاد يقطر ، و أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه " . و علي بن بحر ، **ثقة** فاضل . (٣)

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٩٠٠، ١٩/٣٨٤) ، و في مسند **الشاميين** (ح:٧٩٤،١/٤٥٠) قال: ثنا هاشم بن مرثد الطبراني و ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي **قالا : ثنا صفوان بن صالح** ثنا **الوليد** بن مسلم ثنا **عبد الله بن العلاء** به ، و فيه :" مسح برأسه ، حتى قطر الماء من رأسه أو كاد أن يقطر " .

و رواه أيضا عن هاشم بن مرثد به ، و فيه قال الوليد : عن **عثمان بن المنذر** عن القاسم بن محمد أن معاوية أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم بلغ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ " ، (ح:٨٨٦،١٩/٣٧٧) .

و رواه بإسناد هاشم بن مرثد ، و فيه قال الوليد بن مسلم : عن **حريز بن عثمان** ، قال : سمعت القاسم به ، مسند الشاميين (ح:٣١٣،١/١٨٢) ؛ و صفوان بن صالح ، **ثقة** ، و كان يدلس (٤) ، و **قد صرح** بالتحديث .

و رواه **في الكبير** (ح: ٨٨٧ ،١٩/٣٧٨) و **في مسند الشاميين** (ح:١٠٦٠، ٢/١٣٦) **من طريق محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال : قال عثمان بن المنذر** : سمعت القاسم به ؛ و محمود بن خالد ، **ثقة** (٥) ، و جملة — " فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه " ، غير مذكورة في هذه الروايات .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٤٠، ٢٨/٣٩٢) ، و تهذيب التهذيب (٤٨١،١٠/٢٣٩) ، و التاريخ الكبير (١٣٧٢، ٧/٣٢٠) ، و الجرح و التعديل (١٠٢٥، ٨/٢٢٧) ، و الميزان (٦٩٧، ٨/١٩٤) ، و الكاشف (٥٥٩٩ ، ٢/٢٨٧) ، و الكنى و الأسماء ، لمسلم (٢١٣ ، ١/٩٤) .

٢-الثقات (٥٤٥١ ، ٥/٤١٠) .

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٦٩١) .

٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٢٩٣٤) .

٥-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٦٥١٠) .

و شاهده في " مسح الرأس مقدمه و مؤخره " :

من حديث **عبد الله بن يزيد** ﷺ ، بلفظ :" فمسح رأسه ، فأقبل بهما و أدبر مرة واحدة " ، رواه **الشيخان**.

و من حديث **علي** ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح رأسه مقدمه و مؤخره مرة ، أنظر (ح:١١٢) .

و من حديث **المقدام بن معد كرب** ﷺ ، بلفظ :" وضع كفيه على مقدم رأسه ، فأمرهما ، حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" ، أنظر (ح:١٢٢) .

و من حديث **الربيع بنت معوذ**، بلفظ :" فمسح رأسه ، و مسح ما أقبل منه و ما أدبر..." ،(ح:١٢٩).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده أبو الأزهر ، **و هو مقبول** ، و قد روى له المصنف مقرونا بيزيد بن أبي مالك القاضي ، **و هو صدوق** ، و الوليد بن مسلم **موثق** ، إلا أنه كان يدلس ، و قد **صرح** بالتحديث ، و بقية رواته **موثقون** ، و بالتالي **فإسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، الحديث فيه استحباب أخذ الماء باليسرى ، و الله أعلم . (٢)

* * *

١٢٥/٨٦–**حدثنا** محمود بن خالد حدثنا الوليد ، بهذا الإسناد ، قال :" فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وغسل رجليه بغير عدد " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

– الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح: ١٢٢) .

– عبد الله بن العلاء : (**ثقة** ، خ ٤ ، ح: ١٢٤).

–أبو الأزهر المغيرة بن فروة : (**مقبول** ، د ، ح: ١٢٤) .

–يزيد بن أبي مالك : (**صدوق** ، ربما وهم ، د س ق ، ح: ١٢٤) .

–معاوية بن أبي سفيان : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٢٤) .

١–صحيح سنن أبي داود (٢٦/١،١١٥) .

٢–عون المعبود (١٤٧/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث **تفرد به أبو داود** ؛ و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٩٠١، ٩٤/٤) ثنا علي بن بحر قال : ثنا الوليد به ، مثله .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٨٨٩، ٣٧٨/١٩) ثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بـــه ، بلفظ :" فتوضأ ثلاثا ، إلا غسل رجليه ، بغير عدد " .

و شاهده :

في **الوضوء ثلاثا ثلاثا** : و هو مخرج في **الصحيحين** ، من حديثي **عثمان**ﷺ ، و **عبد الله بـــن زيـــد** ﷺ ، و من حديث **علي** ﷺ ، إلا أن في حديث عبد الله ، فهو بلفظ : " غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين " ، أنظر تخريجها على التوالي في (ح:١٠٧) ، و (ح:١٢١) ، و (ح:١١٦) .

و في **غسل الرجلين بغير عدد** : من حديث عبد الله بن زيد ، أخرجاه ، أنظر (ح:١٠٩) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و بشواهده ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١٢٦/٨٧–حدثنا مسد د حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن **الربيع بنـــت معوذ ابن عفراء** قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال :" اسكبي لي وضوءا " ، فذ كـــرت وضوء رسول الله ﷺ ، قالت فيه :" فغسل كفيه ثلاثا ، ووضأ وجهه ثلاثا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين ، بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ، ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا " .

قال أبو داود : وهذا معنى حديث مسدد .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" مرتين ، بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، و بأذنيه ، كلتيـــهما ، ظهورهما و بطونهما " .

١–صحيح سنن أبي داود (١١٦، ٢٧/١) .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ، **ثقة ثبت** عابد ، من الثامنـــة ، ت: ١٨٧ ه ، (ع) ، ٧٠٣ .

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (**صدوق** ، في حديثه لين ، و يقال تغير بأخرة ، بخ د ت ق ، ح: ٦١).

-الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من **صغار الصحابة** ، كانت من المبايعات تحت الشـجرة ، (ع) ، ٨٥٨٤.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الله بن محمد بن عقيل** ، **وهو صدوق** ، **إلا أن في حديثه لين** (١) ؛ **و بقية رواته موثقون** ؛ **و مداره** عليه .

و أخرجه من طريقه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، ح:٣٣،١/٤٨) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا **بشر بن المفضل** عنه به ، بلفظ :" مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما " ؛ و قال :" هذا **حديث حسن** ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (باب : في الوضوء ، كم هو ؟ ح:٥٩،١/١٦) ثنا وكيع عن **سفيان** عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، بلفظ :" فتوضأ ثلاثا ، ومسح برأسه ، بدأ بمؤخره " ، و في (باب : في مسح الرأس ، كم هو ؟ ، ح:١٤٥،١/٢٣) بلفظ :" فتوضأ ، ومسح برأسه مرتين " ؛ و من طريقه ، رواه **ابن ماجه** ، في سننه (ك: الطهارة ، باب :ما جاء في مسح الرأس ،ح:٤٣٨،١/١٥٠) ، و اقتصر على اللفظ الثاني .

و أيضا **الطبراني** في الكبير (ح:٦٨١،٢٤/٢٦٩) ، بلفظ :" ومسح رأسه بما بقي من وضوئه مرتين يبـــدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٦١، ٦/٣٥٨) ثنا وكيع عن **سفيان** – الثوري – عنه بـــه ، بلفـظ : " ومسح رأسه بما بقى من وضوئه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته ، وغسل رجليه ثلاثا ، ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما " ؛ و بإسناده رواه بلفظ:" ومسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخره ، وأدخـل إصبعيه في أذنيه" (ح:٢٧٠٦٣، ٦/٣٥٩) .

و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٣،١/١٤٠) أخبرنا وكيع نا **سفيان** عنه به ، بلفظ :" فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين " .

-١-انظر ترجمته في (ح:٦١) .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (باب:كم الوضوءمن غسلة ، ح:١١٩،١/٣٧) قال: أخبرنا **معمر** عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، بلفظ : " ثم مسح برأسه مرتين ، مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما " .

و من طريقه ، رواه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:١٤١/١،٤) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٦٧٣، ٢٦٦/٢٤).

و أخرجه **في الأوسط** (ح:٢٨٨/١،٩٣٩) من طريق **سعيد بن أبي عروبة** عنه به ، بلفظ :" ومسح برأسه مرتين ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما "،و قال : لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة بن عبد الله، تفرد به".

و **في الكبير** من طريق **بشر بن المفضل** به ، بلفظ:" ومسح برأسه مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما " ، (ح:٦٨٦،٢٤/٢٧٠) .

و من طريق **عبيد الله بن عمرو** عنه به، بلفظ:" ويمسح برأسه مرتين، ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا "، (ح:٦٨٧،٢٤/٢٧١) .

و رواه **الحاكم في مستدركه** (ح:٢٥٣/١،٥٤٠) من طريق مسدد ثنا **بشر بن المفضل** به، مختصرا، بلفظ: "مسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما " ، و قال :" ولم يحتجا بابن عقيل ، وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف".

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، (ح:٦٤/١،٣٠٧) ، و رواه أيضا من طريق محمد بن يحيى الرماني ثنا **بشر بن المفضل** به ، (ح:٦٤/١،٣٠٤) .

و شاهده :

في " **مسح الرأس مرتين** " : من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، و يديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، **ومسح برأسه مرتين** " .

أخرجه **النسائي في سننه (ك: الطهارة** ، باب : عدد مسح الرأس ،ح:٧٢/١،٩٩) أخبرنا محمد بن منصور .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٤٠/٤،١٦٤٩٩) ، و **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٦٣/١،٣٠٣) من طريق محمد بن حماد ، قالوا جميعا : ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عنه به .

و قال **البيهقي** :" وقد خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم ، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة ، إلا أنه قال : أقبل وأدبر " (١) .

١-السنن الكبرى (٦٣/٠١).

قال ابن عبد البر :" وهم ابن عيينة في هذا الحديث ، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ، و لم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة ، وأظنه والله اعلم ، تأول الحديث ، قوله " فمسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر " ، وما ذكرناه عن ابن عيينة ، فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه .

وأما الحميدي فإنه ميز ذلك ، فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة " ومسح رأسه ، وغسل رجليه " ، فلم يصف المسح ، ولا قال : " مرتين " ، وقال في الإسناد : عن عبد الله بن زيد ، لم يزد ، لم يقل ابن عاصم ، ولا ابن عبد ربه " . (١)

قلت : و حديث الحميدي ، هو في مسنده (ح:٤١٧،٢٠٢/١) ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، و غسل رجليه " .

و في " صفة مسح الأذنين ظهورهما و بطونهما " ، من حديث المقدام بن معدي كرب ، و عثمان و ابن عباس و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنظر (ح:١٢١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه لمصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الترمذي ، و قال : " حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا ، وأجود إسنادا " (٢) ، و في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، واختلفوا في الإحتجاج به ، واحتج به الأكثرون ، وحسن الترمذي أحاديث من روايته ، قاله النووي (٣) ، و حسنه أيضا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : جواز مسح الرأس مرتين ، و البدء بمؤخرة الرأس ثم بمقدمه ، قال السيوطي :" احتج به ، من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ، ثم بمقدمه " ، و قال الترمذي :" ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح " ، وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور ، بأنه تحريف من الراوي ، بسبب فهمه ، فإنه فهم من قوله " فأقبل بهما وأدبر " ، أنه يقتضي الإبتداء بمؤخر الرأس ، فصرح بما فهم منه ، وهو يخطيء في فهمه ، وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه ، وهو حديث عبد الله بن زيد ، أو بأنه فعل لبيان الجواز ؛ و الله أعلم . (٥)

١-التمهيد (١١٥/٢٠) ، و أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، (٢٦/١) ، و نصب الراية (٣٣/١).

٢-السنن (٤٨/١) .

٣- المجموع (٤٠١/١) .

٤-صحيح سنن أبي داود (١١٧، ٢٧/١) .

٥-السنن (٤٨/١) ، و عون المعبود (١٤٨/١) ، و تحفة الأحوذي (١١٢/١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، (٤٩٦/١) .

١٢٧/٨٨-حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عقيل ، بهذا الحديث ، يغير بعض معـــاني بشر ، قال فيه :" وتمضمض واستنثر ثلاثا " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، نزيل بغداد ، يعرف باليتيم ، **ثقة** ، تكلم في سماعه من جريـــر وحده ، من العاشرة ، ت: ٢٣٠ ه ، (د) ، ٣٤١ .

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ** فقيه إمام حجة ، ع ، ح: ٤٦) .

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (**صدوق** ، في حديثه لين ، و يقال تغير بأخرة ، بخ د ت ق ، ح:٦١).

-الربيع بنت معوذ : (**من صغار الصحابة** ، و كانت من المبايعات تحت الشجرة ، ع ، ح: ١٢٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ، و فيه مقال مشهور (١) ، و مدار الحديث عليه .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٦٠،٦/٣٥٨) ، و **الحميـــدي** في مســـنده (ح:٣٤٢،١/١٦٣) قالا : ثنا **سفيان** قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل به ، بلفظ:" ويمضمـــض ثلاثـــا ويستنشق ثلاثا "، ولفظ الحميدي : " ثم يتمضمض و يستنثر ثلاثا ثلاثا " .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٧،٢٤/٢٦٧) من طريق الحجاج بن المنهال و الحميدي و محمد بـــن أبي عمر ، قالوا : ثنا **سفيان بن عيينة** عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، بلفظ :" ثم يمضمض ويستنثر ثلاثا ".

و رواه **ابن الجعد** في مسنده (ح:٢٤١٦،١/٣٥٠) من طريق **شريك** عنه ، بلفـــظ :" واستنشـــق ثلاثـــا ومضمض ثلاثا " .

و شاهده :

من حديث **عثمان** ﷺ بلفظ :" **فتمضمض ثلاثا و استنثر ثلاثا** " ، و بلفظ :" ثم مضمض و استنشـــق ثلاثا " ، أنظرهما على التوالي في (ح:١٠٨) ، (ح:١٠٩) .

و من حديث **علي** ﷺ ، أنظر (ح:١١١) ، (ح:١١٢) .

و من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، بلفظ :" ثم مضمض و استنثر ثلاثا " ، **رواه البخاري** .

١-أنظر ترجمته في (ح:٦١) .

و بلفظ :" ثم غسل أو مضمض و استنشق من كفة واحدة ، فعل ذلك ثلاثا " ، **متفق عليه** .

و بلفظ :" فمضمض و استنشق و استنثر بثلاث غرفات " ، **متفق عليه** ؛ و قد تقدم تخريج هذه الروايات في (ح:١٠٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ؛ إلا أنه بهذا اللفظ يكون شاذا ، فقد صرح المصنف بأن سفيان بن عيينة غير بعض معاني بشر بن المفضل ، أي حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى ، إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى ، و لفظ بشر:" و مضمض و استنشق مرة " ؛ و قال الألباني :" شاذ عنها " (١) ؛ و **الله أعلم** .

* * *

١٢٨/٨٩—**حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن **الربيع بنت معوذ ابن عفراء** : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله ، من قرن الشعر ، كل ناحية ، لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" من قرن الشعر ، كل ناحية ، لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته " .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-يزيد بن خالد : (**ثقة عابد** ، د س ق ، ح: ٣٦) .

-الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي أبو الحارث المصري ، **ثقة ثبت** فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، ت:١٧٥ ه ، (ع) ، ٥٦٨٤ .

-محمد بن عجلان المدني : (**صدوق** ، **إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة** ، خت م ٤، ح: ٨) .

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (**صدوق** ، **في حديثه لين** ، و **يقال تغير بأخرة** ، بخ د ت ق ، ح:٦١).

-الربيع بنت معوذ : (من صغار **الصحابة** ، ع ، ح: ١٢٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده ابن عجلان و ابن عقيل ، و **هما صدوقان** (١) ، و **بقية رواته موثقون** ؛ و الحديث **قد تفرد به المصنف** .

-١-ضعيف سنن أبي داود (١٨، ١/١١) .

-١-أنظر ترجمتهما ، على التوالي ، في (ح: ٨ ، ٦١) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٦٩،٦/٣٥٩) ثنا يونس قال : ثنا ليث به ، بلفظ :" فمسح الرأس كلـه ، من فوق الشعر ، كل ناحية ، لمنصب الشعر ،/ لا يحرك الشعر عن هيئته " .

و رواه عن قتيبة بن سعيد قال : ثنا ليث به ، بلفظ :" فمسح برأسه ، الرأس كله ، من وراء الشعر ، كل ناحية ، لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته " (ح:٢٧٠٨٣،٦/٣٦٠) .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٨٨،٢٤/٢٧١) من طريق قتيبة بن سعيد و عبد الله بن صالح قـالا : ثنـا الليث به ، بلفظ :" فمسح برأسه ، فمسح رأسه كله ، من فوق الشعر ، كل ناحية ، لمنصب الشـعر ، لا يحرك الشعر عن هيأته" .

و رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٢٧٨،١/٦٠) من طريق يحي بن بكير ثنا الليث به ، بلفظ :" فمسح برأسه ، فمسح الرأس كله ، من فوق الشعر ، كل ناحية ، لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته" .

و **شاهده** :

من حديث حميد عن **أنس** ﷺ ، " أنه كان إذا مسح رأسه ، لم يقلب شعره " ؛ رواه **البيـهقي** في سـننه الكبرى (ح:٢٧٩،١/٦٠) من طريق أحمد بن حنبل ثنا سهل بن يوسف عنه به ، قال :" و قال أبو عبد الله : هذا ، و حديث الربيع معناهما واحد ، لا يقلب الشعر عن مجاريه " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد **حسنه الألباني** (١)، و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على عدم تحريك الشعر عن هيئته ، التي هو عليها ، قـال ابـن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل ، إذا رد يده عليه ليصل الماء إلى أصولـه ، ينتفـش ويتضرر صاحبه ، بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فإنه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه ، وروي عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ، ومن له شعر طويل كشعره ، فقـال : إن شـاء مسح كما روي عن الربيع ، وذكر الحديث ، ثم قال : هكذا ، ووضع يده على وسط رأسه ، ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها ، فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرها إلى مؤخره " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

-٢-صحيح سنن أبي داود (٢٧/١،١١٨) .

-٣-أبو الطيب ، عون المعبود (١٤٩/١) ، و أنظر شرح العمدة (١٨٩/١) ، و المغني (٨٧/١) ، و نيل الأوطار (١٩٤/١) .

١٢٩/٩٠-حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت :" فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه ، وأذنيه ، مرة واحدة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة " و صدغيه و أذنيه مرة و احدة " .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٤٠) .

-بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، ت: ١٧٤ ه ، (خ م د ت س) ، ٧٥١ .

-محمد بن عجلان : (صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تحت م ٤ ، ح:٨).

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (صدوق ، في حديثه لين ، و يقال تغير بأخرة ، بخ د ت ق ،ح:٦١).

-الربيع بنت معوذ : (من صغار الصحابة ، ع ، ح: ١٢٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده ابن عجلان و ابن عقيل ، و هما صدوقان (١) ، و بقية رواته موثقون ؛ و الحديث مداره على ابن عجلان .

و من طريق بكر بن مضر عنه به : أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء أن مسح الرأس مرة ،ح:٣٤،٤٩/١) ، بلفظ :"مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه ، وأذنيه مرة واحدة " ، و قال :"حديث حسن صحيح " .

و الطحاوي (٣٣/١) ، بلفظ:" فمسح رأسه، على مجاري الشعر ، ومسح صدغيه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما".

و الطبراني في الكبير (ح:٦٨٩،٢٤/٢٧٢) ، بلفظ :" فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة " .

و من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان : رواه الطبراني في الكبير (ح:٦٧٧،٢٤/٢٦٧) من طريق أحمد بن أبي عمر عنه به بلفظ : " ثم مسح صدغيه و عارضيه ، ثم ردهما إلى وسطه ، ثم مدهما إلى قفاه ، ثم مسح أذنيه ، ثم يغسل رجليه " .

١- أنظر ترجمتهما ، على التوالي ، في (ح:٨، ح:٦١) .

و من طريق **ابن لهيعة** ثنا ابن عجلان : رواه **الطحاوي** شرح معاني الآثار (٣٣/١) ثنا ربيع المؤذن قال : ثنا **أسد** عنه به ، بلفظ بكر بن مضر ؛ و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٦٧،٦/٣٥٩) ثنا **حسن** عنه به ، مثله ، و زاد فيه :" ما أقبل منه وما أدبر " .

و من طريق **ابن أبي عروبة** حدثني ابن عجلان : رواه أيضا **الطحاوي** شرح معاني الآثار (٣٣/١)عن إبراهيم بن منقذ العصفري قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عنه به، ثم ذكر بإسناده ، مثل حديث بكر بن مضر .

و **البيهقي** في السنن الكبرى (باب : تحري الصدغين في مسح الرأس ، ح:٢٧٧،١/٥٩) من طريق إبراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد به ، بلفظ :" فمسح ما أقبل من رأسه و ما أدبر، و مسح صدغيه و أذنيه ، ظاهرهما و باطنهما و منبتهما " .

و **ابن المنذر النيسابوري** في الأوسط (ح:٣٨٣، ٣٩٣/١) ثنا إبراهيم بن معبد وعلي بن الحسن قالا : ثنا المقري عن سعيد به .

و من طريق **همام** ثنا ابن عجلان : رواه **الطحاوي** (٣٣/١) من طريق أبي الوليد قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده ، مثل حديث بكر بن مضر .

و **تابع إسحاق بن حازم الزيات** : ابن عجلان ، في هذه الرواية ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٨٨٤١،٨/٣٥٠) قال : ثنا مقدام ثنا خالد نا **إسحاق** به ، بلفظ : " فتوضأ ، فغسل وجهه ، وغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح صدغيه ، و مسح مقدم رأسه ، ومسح مؤخر رأسه حتى بلغ وسطه في كل مسحه ، وغسل رجليه " ؛ و إسحاق بن حازم ، **صدوق** . (١)

تنبيه : ذكر الحافظ ابن حجر أن الحاكم أخرجه في المستدرك (٢) ، و لم أقف عليه .

و **شاهده** : في " مسح الرأس ما أقبل منه و ما أدبر مرة " :

من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما م أدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " ، **متفق عليه** ، تقدم تخريجه مع (ح:١٢٢) .

و من حديث **علي** ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح رأسه ، مقدمه و مؤخره ، مرة " .

و من حديث **المقدام بن معدي كرب** ﷺ بلفظ :" مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ، فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٤٨) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التلخيص (٩١/١) .

و من حديث **معاوية** ﷺ بلفظ :" ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، و من مؤخره إلى مقدمه " ، و قد تقدم تخريج هذه الروايات على التوالي في (ح:١١٢) و (ح:١٢٢) و (ح:١٢٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن إسناده** النووي (١) ، و الألباني (٢) ، و قال الترمذي :"**حسن صحيح** " .

غريب الحديث و فقهه :

صدغيه :و الصدغ ما بين العين و إلى شحمة الأذن .(٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة عل مسح الصدغين مع الرأس ، واختلف الفقهاء فيه ، فقطع الشافعي بذلك ، وحكى الماوردي فيه **ثلاثة أوجه** : أحدها : من الرأس ، والثاني : من الوجه ، والثالث : هو قول أبي الفياض ، وجمهور البصريين أن ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرأس ، وما انحدر عنهما فمن الوجه " ؛ وأنكر الشيخ أبو عمرو على الجمهور ، كونهم قطعوا بأنه من الرأس ، وقال :" الذي رأيته منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع و مختصر البويطي : أن الصدغ من الوجه " . (٤)

* * *

١٣٠/٩١–حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن **الربيع** : " أن النبي ﷺ :" مسح برأسه ، من فضل ماء كان في يده" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة : " من فضل ماء كان في يده " .

ترجمة الرواة :

–مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

–عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمان الخريبي ، كوفي الأصل ، **ثقة عابد** ، من التاسعة ، ت: ٢١٣ ه ، (خ٤) ، ٣٢٩٧ .

–سفيان بن سعيد الثوري : (**ثقة حافظ فقيه عابد** ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، ع ،ح:٦١).

١–المجموع (١/٤٥٧) .

٢–تخريج أحاديث المشكاة (٤١٤، ١/١٣٠) .

٣–ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/١٧) ، و مختار الصحاح ، (١/٣٥٩) .

٤–النووي ، المصدر نفسه ، (١/٤٥٦) ، و عون المعبود (١/١٥٠) ، و نيل الوطار (١/٢٠٢) .

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (**صدوق** ، في حديثه لين ، و يقال ربما تغير بأخرة ، بخ د ت ق ،ح:٦١).

-الربيع بنت معوذ : (**من صغار الصحابة** ، ع ،ح: ١٢٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، في سنده ابن عقيل ، و هو **صدوق** ، و في حديثه لين (١) ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرد** به المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠٦١،١/٢٣٧) ، و كذا **ابن حزم** في المحلى (١/١٨٤) ، و مداره على **سفيان الثوري** .

و من طريقه أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٦١،٦/٣٥٨) قال : ثنا وكيع عنه به ، بلفظ :" و مسح رأسه **بما بقي من وضوئه في يديه مرتين** ، بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢١١،١/٢٨) من طريق وكيع عن سفيان به ، بلفظ :" فتوضأ ومسح رأسه **بما بقي من وضوئه** " .

و **الطبراني** في الأوسط (ح:٢٣٨٩،٣/٣٥) من طريق عبد الله بن داود قال : ثنا سفيان به ، بلفظ :" مسح رأسه ، **بفضل ماء كان في يده** ، فبدأ بمؤخرة رأسه ، ثم جره إلى قفاه ، ثم جره إلى مؤخره " ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن داود ".

و رواه في **الكبير** (ح:٦٧٩،٢٤/٢٦٧) من طريق سفيان بن سعيد به ، بلفظ :" مسح رأسه **بفضل ما كان في يده** " .

و رواه أيضا من طريق **ابن أبي شيبة** ، بلفظ :" و مسح **بما بقي من وضوئه** مرتين يبدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته " ، (ح:٦٨١،٢٤/٢٦٩) .

و رواه **ابن المنذر** في الأوسط (١/٢٨٨) ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الثوري به ، بلفظ :" مسح رأسه من فضل ماء في يده " .

و **خالف** سفيان **شريك** عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، بلفظ :" **وأخذ ماء جديدا** ، فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره " .

-١-أنظر ترجمه في (ح:٦١) .

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ،ح:١،٣٩٠/١٣٨) ، و **سفيان الثوري** أحفظ من شريك .

إلا أن حديث شريك له **شاهد** من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ توضأ، و فيه : " و مسح رأسه بماء غير فضل يده " .

أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح: ١،٢٣٦/٢١١) ، و **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا ، ح: ١،٣٥/٥٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ، و هو **صدوق** ، و فيه مقال من جهة حفظه ، و قد **حسن إسناده** الترمذي و النووي و الألباني ، كما بينت ذلك في (ح:١٢٩) ، **وحسنه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية مسح الرأس بما بقي من وضوء في اليد ، فإنه مما استدل به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به ، قيل : وقد عارضه ، مع ما فيه من المقال ، ما أخرجه مسلم أن النبي ﷺ " مسح رأسه بماء غير فضل يديه " ؛ قال **الشوكاني** :" و كون النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع في هذه الروايات ، لا ينافي ما في حديث الباب ، من أنه مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ، لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ، و لم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه ، و لا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره " . (٢)

و قال **النووي** :" فالجواب عن الحديث من أوجه ، أحدها : أنه ضعيف ، فإن رواية عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين ، وإذا كان ضعيفا ، لم يحتج بروايته ، ولو لم يخالفه غيره ، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد ، قال البيهقي : قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث " فأخذ ماء جديدا ، فمسح رأسه ، مقدمه ومؤخره " ، الجواب الثاني : لو صح ، لحمل على أنه أخذ ماء جديدا ، وصب بعضه ، ومسح رأسه ببقيته ، ليكون موافقا لسائر الروايات ، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته ، الثالث : يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ، ونحن نقول به على الصحيح ، وكذا في سائر نقل الطهارة " (٣) ؛ و أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس ، قياسا على سائر الأعضاء ، و روي عن ابن الماجشون أنه قال : إذا نفذ الماء مسح رأسه ببلل لحيته ، وهو اختيار ابن حبيب و مالك و الشافعي ، قاله ابن رشد القرطبي (٤) ؛ و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (١٢٠، ١/٢٧) .

٢-عون المعبود (١/١٥١) ، و نيل الوطار (١/٢٩) ، و تحفة الأحوذي ٠١/١١٦) ،

٣-المجموع (١/٢١٣) ، و قد حسن إسناده في موضع آخر (١/٤٥٧) ، و أنظر (ح:١٢٩) .

٤-بداية المجتهد (١/١٢) .

١٣١/٩٢–حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن **الربيع بنت معوذ ابن عفراء** ، أن النبي ﷺ : " توضأ ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري ، نزيل بغداد ، **ثقة حافظ** ، تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، ت: ٢٥٠ ه ، (م ٤) ، ١٧٩ .

-وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان ، **ثقة حافظ** عابد ، ع ، ح: ١٤) .

-الحسن بن صالح بن صالح بن حي – و هو حيان – بن شفي ، الهمداني الثوري ، **ثقة** فقيه عابد رمي بالتشيع ، من السابعة ، ت: ١٦٩ ه ، (بخ م ٤) ، ١٢٥٠ .

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (**صدوق** ، في حديثه لين ، بخ د ت ق ،ح:٦١).

-الربيع بنت معوذ : (**من صغار الصحابة** ، ع ، ح: ١٢٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده ابن عقيل ، و هو **صدوق** ، إلا أن في حديثه لين (١) ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ، ح:١٥١/١،٤٤١) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٦٤) ، قالوا : ثنا وكيع عن الحسن–بن صالح –عن بن عقيل به ، بلفظ: " توضأ ، فأدخل إصبعيه في حجر أذنيه " .

و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:٣٥٩/٦،٢٧٠٦٣) قال : ثنا وكيع قال : ثنا **سفيان** عن **عبد الله بن محمد** بن عقيل به ، بلفظ :" فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخره ، وأدخل إصبعيه في أذنيه".

و **البيهقي** في السنن الكبرى (ك: الطهارة ، باب : إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين ح:٦٥/١،٣١١) من طريق يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان به، بلفظ :" أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه" ؛ و رواه أيضا من طريق أبي داود (ح:٣١٢) .

-١-تقدمت ترجمته في (ح:٦١).

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٥،٢٤/٢٦٧) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ثنا **الحسن بن صالح** به ، بلفظ :" و أدخل أصبعيه في جحر أذنيه " .

و شواهده :

من حديث **ابن عباس** ﷺ بلفظ :" و أدخل أصبعيه في أذنيه " ، رواه ابن خزيمة و ابن حبان .

و من حديث **عمروبن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** ، بلفظ :" فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه " ، و قد تقدم تخريجهما على التوالي في (ح:١٢١) ، و (ح:١١٣٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ، و في حديثه لين ، و قد **حسن** حديثه الترمذي و النووي كما بينت ذلك سابقا (١) ، و **حسن إسناده** الألباني (٢) ، و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، الحديث فيه مشروعية إدخال السبابتين في جحري الأذنين ، حال مسحهما ، و قد سبق الكلام عن هذه المسألة في حديث المقدام ، بلفظ :" صماخ أذنيه " . (٣)

***

١٣٢/٩٣–**حدثنا** محمد بن عيسى ومسدد قالا : حدثنا عبد الوارث عن ليث عن **طلحة بن مصرف** عن **أبيه** عن **جده** قال : رأيت رسول الله ﷺ :" يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا "، وقال مسدد :" مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه " .

قال مسدد : فحدثت به يحيى ، فأنكره ، قال أبو داود : و سمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ، ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية : " حتى بلغ القذال " ، و كذا قوله : " حتى أخرج يديه من تحت أذنيه " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عيسى: (**ثقة فقيه** ، خت د تم س ق ، ح: ٢٤) .

-مسدد: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-١-أنظر (ح:١٢٩) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٤١٤، ١/١٣٠) ، و صحيح سنن أبي داود (١٢١، ١/٢٧) .

-٣-أنظر تخريج (ح: ١٢٣) .

-عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ، **ثقة ثبت** ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، ت: ١٨٠ ه ، (ع) ، ٤٢٥١.

-ليث بن أبي سليم بن زنيم و إسم أبيه أيمن و قيل أنس و قيل غير ذلك ، **صدوق** ، إختلط جدا ، و لم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، ت: ١٤٨ ه ، (خت م ٤) ، ٥٦٨٥ .

-طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، **ثقة قارئ** فاضل ، من الخامسة ، ت: ١١٢ ه ، (ع) ، ٣٠٣٤ .

-مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، روى عنه طلحة بن مصرف ، **مجهول** ، من الرابعة ، (د) ، ٦٦٨٥.

-كعب بن عمرو بن حجير اليامي ، **صحابي** ، يقال إنه جد طلحة بن مصرف ، و قيل هو عمرو بن كعب ، (د) ، ٥٦٤٥.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **ليث بن أبي سليم** ، و هو **ضعيف** ، بسبب سوء حفظه، فكان كثير الغلط، والإضطراب ، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة ونافع وأبي إسحاق السبيعي و جماعة ، و عنه الثوري والحسن بن صالح وشعبة وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وشريك ومعتمر بن سليمان وآخرون . (١)

قال **ابن أبي حاتم** :" سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث "، قال : وقال **أبو زرعة** :" ليث بن أبي سليم لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث" (٢) ؛ و قال **النووي** : " اتفق العلماء على ضعفه " (٣) ، وقال **ابن عدي** : " له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه " (٤) ، وقال **البرقاني** : " سألت **الدارقطني** عنه ، فقال:صاحب سنة يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب".(٥)

-١-أنظر ترجمة ليث بن أبي سليم في : تهذيب الكمال (٥٠١٧، ٢٧٩/٢٤) ، و تهذيب التهذيب (٨٣٥، ٤١٧/٨) ، و الكنى و الأسماء لمسلم (٤٣٥، ١٥١/١) ، و التاريخ الكبير(١٠٥١ ، ت: ٢٤٦/٧) ، و أحوال الرجال للجوزجاني (١٣٢ ، ٩١/١) ؛ و سير أعلام النبلاء (٨٤ ، ١٧٩/٦) ؛ و طبقات المحدثين (٥٢٩ ، ٥٦/١) ؛ و الضعفاء للنسائي (٥١١ ، ٩٠/١) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (٢٨١ ، ٢٩/٣) ؛ و لسان الميزان (٤٤٩٧ ، ٣٤٧/٧) ؛ و الكامل في الضعفاء (١٦١٧ ، ٨٧/٦) ؛ و الضعفاء للعقيلي (١٥٦٩ ، ١٤/٤) ؛ و من رمي بالإختلاط لابن حبان (٦٥/١) ؛ و المجروحين ، له أيضا (٩٠٦ ، ٢٣١/٢) ؛ و الكاشف (٤٦٩٢ ، ١٥١/٢) ؛ و رواة الآثار لابن حجر (٢٠٧ ، ١٥٨/١) ؛ و ذكر من اختلف العلماء و نقاد الحديث فيه (٤٩ ، ٩٣/١) ؛ سؤالات البرقاني (٤٢١ ، ٥٨/١).

-٢-العلل (١٦/١) .

-٣-تهذيب الأسماء (٣٨٢/٢،٥٣٧) .

-٤-الكامل (٨٧/٦،١٦١٧) .

-٥-السؤالات (٥٨/١،٤٢١) .

وقال ابن سعد : كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث ، يقال كان يسأل عطاء وطاووسا ومجاهدا عن الشيء ، فيختلفون فيه ، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد . (١)

وقال ابن حبان :" اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، كل ذلك كان منه في اختلاطه ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين " (٢) ، وقال الجوزجاني : " يضعف حديثه ، ليس بثبت " . (٣)

قال في التقريب : " صدوق ، اختلط جدا ، و لم يتميز حديثه ، فترك " ، أخرج له البخاري تعليقا ، و مسلم مقرونا ، و الأربعة .

وللحديث علة أخرى ، ذكرها أبو داود ، عقب هذا الحديث ، عن أحمد ، قال : " كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟! ، وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني ، وزاد : وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن إسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة .

وقال الدوري عن ابن معين : " المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي ﷺ ، وأهل بيته يقولون ليست له صحبة " ، وقال الخلال عن أبي داود : " سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجده صحبة " . (٤)

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه فلم يثبته ، و قال : طلحة هذا ، يقال أنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه " . (٥)

١-الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦) .

٢-المجروحين (٢٣١/٢،٩٠٦) .

٣-أحوال الرجال (٩١/١) .

٤-التاريخ (١٢٩، ٣٠/٣) ، و أنظر ترجمة طلحة بن مصرف في : تهذيب الكمال (٢٩٨٢ ، ٤٣٣/١٣) ، و تهذيب التهذيب (٤٢، ٢٣/٥) ؛ و التاريخ الكبير (٣٠٨٠ ، ٣٤٦/٤) ؛ و الجرح والتعديل (٢٠٨٠، ٤٧٣/٤) ؛ و سير أعلام النبلاء (٧٠، ١٩١/٥) ؛ و المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٣٥٧٧ ، ٣٤٩/١) ؛ و تهذيب الأسماء للنووي (٢٤٠/١) ؛ و تاريخ ابن معين " رواية الدوري " (١٢٩ ، ٣٠/٣) ؛ و رجال صحيح البخاري و مسلم للكلابذي (١٠٥١ ، ٦٥٤/٢) ؛ و مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان (٨٤١ ، ١١٠/١) ؛ و معرفة الثقات للعجلي (٧٩٧ ، ٤٧٩/١) ؛ و الكاشف (٢٤٨٠، ٥١٤/١) .

و كذا ترجمة مصرف بن عمرو في : تهذيب الكمال (١٧/٢٨) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٣ ، ١٤٤/١٠) ؛ و الكاشف (٥٤٦٠، ٢٦٧/٢) ؛ و ميزان الإعتدال (٦٨٨ ، ١٩١/٨) ؛ و الجرح و التعديل (١٩١٤ ، ٤٢٠/٨) ؛ و الأسماء المفردة ، للسرديجي (٤٢١ ، ١٧٦/١) ؛ و المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٤٣ ، ٥٤/١) ؛ و الإكمال لابن ماكولا (١٩٨/٧) ؛ و تهذيب الأسماء للنووي (٥٧٦ ، ٤٠٠/٢) .

و كذا ترجمة كعب بن عمرو في : تهذيب الكمال (٤٩٧٧ ، ١٨٤/٢٤) ، و تهذيب التهذيب (٧٩٢ ، ٣٩١/٨) ؛ و الإستيعاب (١٩٤٩، ١١٩٩/٣) ؛ الإصابة (٧٤٢٩ ، ٦٠٧/٥) ، و الجرح و التعديل (١٩١٣، ٤٢٠/٨) ؛ و تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، (٢٧١/١) ؛ جامع التحصيل (٥٧٢ ، ٢٤٧/١) ؛ و الثقات (١١٦٤ ، ٣٥٣/٣) ؛ و الكاشف (٤٦٥٩ ، ١٤٨/٢) ؛ و تهذيب الأسماء للنووي (٥٢٨ ، ٣٧٧/٢).

٥-العلل (١٣١، ٥٣/١) .

و قال الحافظ **ابن حجر** : " وإن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول ، وأبوه مجهول ، وجده لا يثبت له صحبة ، لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث" . (١)

و قال:" **قال ابن القطان** : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة ؛ وصرح بأنه طلحة بن مصرف : ابن السكن ، و ابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ، و يعقوب بن سفيان في تاريخه ، و ابن أبي خيثمة أيضا " . (٢)

و الحديث **تفرد** به أبو داود ، و **مداره** على **الليث بن أبي سليم** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٩٩٣، ٣/٤٨١) ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، بلفظ :" أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ، وما يليه من مقدم العنق بمرة ، قال : القذال السالفة العنق " .

و رواه **الطبراني** في المعجم الكبير (١٩/١٨٠) :

من طريق أبي معمر المقعد ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة هكذا حتى بلغ القذال " ، (ح:٤٠٧) .

و من طريق مسدد ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، وأخرج يديه من تحت أذنيه " ، (ح:٤٠٨) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٠) ثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، بلفظ :" مسح مقدم رأسه ، حتى بلغ القذال ، مؤخر الرأس من مقدم عنقه " . قال **الجميع** : ثنا عبد الوارث عن الليث به .

و **تابع حفص بن غياث** : عبد الوارث في روايته عن الليث :

رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (باب : إمرار الماء على القفاء ح:١٢٨٠، ١/٦٠) من طريق طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غياث قالا : ثنا **حفص** به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه و سالفته " .

و رواه أيضا من طريق يحيى الحماني ثنا **حفص** عن ليث به ، بلفظ :" أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ ، مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه " ،(ح:٢٨١) ، قال :" ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم، فقال : مسح رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفاء ، و لم يذكر الإمرار" ؛ **قلت** : و حفص بن غياث، **ثقة فقيه** . (٣)

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار(باب : فرض مسح الرأس في الوضوء ، ١/٣٠) من طريق **عبد الوارث و حفص بن غياث** عن ليث به ، بلفظ :" رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال ،

-١-تهذيب التهذيب (٨/٣٩١) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التلخيص (١/٧٩) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٤٣٠) .

مؤخّر الرأس ، من مقدّم عنقه " ؛ و رواه **الطبراني** (١٨١/٩)من طريق **أبي سلمة الكندي** ثنا ليث بـــه ، بلفظ :" فلما مسح رأسه ، قال : هكذا ، وأومأ بيده من مقدّم رأسه حتى بلغ هما إلى أسفل عنقه ، مـــن قبل قفاه " ، (ح:٤٠٩) ؛ **قلت** : مالك بن مِغْوَل ، **ثقة ثبت** . (١)

و في الباب :

من حديث **علي** ﷺ ، بلفظ :" ثم مسح رأسه مقدمه و مؤخره مرة " ، أنظر تخريجه في (ح:١١٢) ، مـــع **شواهده** .

و جملة القول : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بسبب **جهالة** مصرف ، أو أن يكون لجد طلحة صحبـــة ، و قد **ضعّفه** الحافظ ابن حجر (٢) ، و النووي ، و قال:" إسناده ليس بقوي ، فلا يحتج به "، و قال أيضـا " حديث **ضعيف** بالإتفاق " (٣) ، و **ضعّفه** أيضا ابن الملقن (٤) ، و البيهقي (٥) ، و الألباني (٦) ، و الله أعلى و أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

القَذَال : كسَحاب : جماع مؤخَّر الرأس ، ومعقِد العِذار من الفرس خَلف الناصية ، جمعه قُذُلٌ وأقذِلَـةٌ . (٧) ، وهو أول القفا ، وهذا تفسير من أحد الرواة .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه على استحباب مسح الرقبة ، واختلف القائلون باستحبابه ، هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فقال الهادي والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس ، وقال المؤيد بالله والمنصـــور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد . (٨)

و ذهب صاحب عون المعبود إلى تفسير أخر، فقال :" والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مســح الرقبة ، لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس ، أو إلى مؤخر العنق ، على اختلاف الروايـــات ، وهذا ليس فيه كلام ، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس، أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصـــابع، بعد فراغهم عن مسح الرأس ، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة ، لا من الحديث الصحيح ، ولا مـــن

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٤٥١) .

٢-التلخيص (٧٩/١) .

٣-تهذيب الأسماء (٥٣٧، ٣٨٢/٢) ، و أنظر المجموع (٤١٦/١ ، و ٥٢٦/١) .

٤-خلاصة بدر المنير (٧٨، ٣٢/١) .

٥-السنن الكبرى (٦٠/١) .

٦-ضعيف سنن أبي داود (١٩-١٣٢، ١٢/١) .

٧-مختار الصحاح ، (٢٢٠/١) .

٨-نيل الأوطار (٢٠٤/١).

الحسن ، بل ما روى في مسح الرقبة كلها ضعاف ، كما صرح به غير واحد من العلمـــاء ، فـــلا يجـوز الإحتجاج بها ". (١)

و قال ابن تيمية :" لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بـــل ولا روي عنـــه ذلـك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ ، لم يكن يمسح على عنقه ، ولهـذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه ، فاعتمد فيـه على أثر يروى عن أبي هريرة ﷺ ، أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ، ومثل ذلـك لا يصح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ، ومن ترك مسح العنق ، فوضوؤه صحيـــح باتفـــاق العلماء ، والله أعلم ".(٢)

* * *

١٣٣/٩٤–حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ "ثَلَاثًا ثَلَاثًا " ، قَالَ : " وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" و أذنيه " .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧).

-يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ، **ثقة متقـــن** عـــابد ، مـــن التاســـعة ، ت: ٢٠٦ه ، (ع) ، ٧٧٨٥ .

-عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي بها ، **صدوق** ، رمي بالقدر ، و كان يدلس ، و تغـير بأخرة ، من السادسة ، ت: ١٥٦ ه ، (خت ٤) ، ٣١٤٢.

-عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت: بعد عطـــاء ، (خ م د ت س) ، ٤٦٦٨.

-سعيد بن جبير السدي مولاهم الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه** ، من الثالثة ، و روايته عن عائشة و أبي موســـي مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ه ، و لم يكمل الخمسين ، (ع) ، ٢٢٧٨.

-عبد الله بن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح : ٦٨).

-١-عون المعبود (١/١٥٢) .

-٢-شرح العمدة (١/١٩٣٩ و الفتاوي (٢١/١٢٧) ، و المغني (١/٧٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عباد بن منصور** ، روى عن عكرمة وعطاء وأبي رجاء العطاردي وهشام بن عروة والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم ، وعنه إسرائيل وحماد بن سلمة وريحان بن سعيد وزياد بن الربيع وشعبة ويحيى القطان وابن وهب و غيرهم (١) ؛ **ضعّفه** ابن معين ، و أبو زرعة ، و أبو حاتم ، و أبو داود ، و النسائي ، و الدارقطني ، و ابن سعد ، و الجوزجاني (٢)؛ و قال ابن عدي :" هو في جملة من يكتب حديثه" (٣)؛ و قال العجلي :" لا بأس به ، يكتب حديثه "، و قال مرة :"جائز الحديث" (٤)،و الله أعلم.

و الحديث **تفرّد** به المصنف بهذا اللفظ ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس .

و **تابع عطاء بن يسار** ابن جبير ، في بعض ألفاظ هذه الرواية ، عن ابن عباس: أخرجه **الترمذي** (ك:الطهارة، باب:ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ،ح:٣٦،١/٥٢) ثنا هناد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن **عطاء** به،بلفظ:"مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما"

و **النسائي** في سننه (باب : مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ، ح: ١/٧٤) أخبرنا مجاهد بن موسى قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا ابن عجلان به ، بلفظ:" ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٨، ١/٧٧) نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن إدريس به ، بلفظ : " فمسح رأسه وباطن أذنيه و ظاهرهما ، وأدخل أصبعيه فيهما " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٠٨٦،٣/٣٦٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن إدريس به، بلفظ :" فمسح برأسه وأذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما باطنهما " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : غسل اليدين ،ح:٢٥٦، ١/٥٥) من طريق عبد الله بن إدريس به ، بلفظ :" ثم غرف غرفة ، فمسح رأسه وأذنيه ، فأدخلهما السبابتين ، وخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، فمسح باطنهما وظاهرهما " ؛ و عطاء بن يسار ، **ثقة** . (٥)

١-أنظر ترجمة عبّاد بن منصور في : تهذيب الكمال (٣٠٩٣، ١٤/١٥٦) ، و تهذيب التهذيب (١٧٢، ٥/٩٠) ؛ و الكنى و الأسماء لمسلم (١٤٢٢ ، ١/٣٨٢) ؛ و المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢٧٨٢ ، ١/٢٨٤) ؛ و التاريخ الكبير (١٦٢٢ ، ٦/٣٩) ؛ و أحوال الرجال للجوزجاني (١٨٠، ١/١١٢) ؛ و سير أعلام النبلاء (٤٥ ، ٧/١٠٥) ؛ و الضعفاء للنسائي (٤١٤ ، ١/٧٤) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (١٧٨٦ ، ٢/٧٦) ؛ و ميزان الإعتدال (٤١٤٦ ، ٤/٤١) ؛ و لسان الميزان (٣٤٤٨ ، ٧/٢٥٦) ؛ و التبيين لأسماء المدلسين (٤١ ، ١/١٢٢) ؛ و تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/١٦٨) ؛ و ضعفاء العقيلي (١١١٩ ، ٣/١٣٤) ؛ و المجروحين (٧٩٠، ٢/١٦٥-١٦٦) ؛ و المغني في الضعفاء (٣٠٥٤،١/٣٢٧) ؛ و سؤالات ابن أبي شيبة (١٣،١/٥٢) ؛ و تاريخ ابن معين " رواية الدوري " (٤٠٣٨ ، ٤/٢١٧).

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-الكامل (١١٦٧ ، ٤/٣٣٨) .

٤-معرفة الثقات (٨٤٢ ، ٢/١٨) .

٥-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٦٠٥) .

و **تابع الدراوردي** : ابن عجلان في هذه الرواية عن زيد بن أسلم : أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : مسح الأذنين ،ح:١٠١،١/٧٣) أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا زيد بن أسلم ، به بلفظ :" ومسح برأسه وأذنيه **مرة** " .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٢) من طريق أبي الوليد قال : ثنا الدراوردي قال : ثنا زيد بن أسلم به ، بلفظ :" فمسح برأسه وأذنيه " .

و من طريق يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال :" **مرة واحدة** " .

و **تابعهما زياد بن سعد** في هذه الرواية عن زيد بن أسلم : أخرجه **الطبراني في الأوسط** (ح:٩١٨٨،٩/٨١) من طريق زمعة بن صالح عن زياد به، بلفظ :" ثم مسح برأسه وأذنيه "؛ قلت:و زياد بن سعد ، **ثقة ثبت**. (١)

و **تابعهم هشام بن سعد** في هذه الرواية عن زيد بن أسلم : رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : المسح بالرأس ، ح:٢٦٩،١/٥٨) من طريق خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد به ، بلفظ : " ثم قبض قبضة من الماء ، فنفض يده ، فمسح بها رأسه وأذنيه " ؛ و هشام بن سعد ، **صدوق** . (٢)

و **شواهده** :

في " **الوضو ثلاثا** " مخرج في الصحيحن من حديث **عثمان** و **عبد الله بن زيد** ﷺ ، تقدم تخريجهما على التوالي في (ح:١٠٨) ، و (ح:١٢١) .

و أما ما يتعلق **بمسح الرأس و الأذنين** ، فهوه مخرج :

من حديث **عثمان** ، بلفظ :" فمسح برأسه و أذنيه ، فغسل بطونهما و ظهورهما ، مرة و احدة " .

و من حديث **المقدام بن معدي كرب** ﷺ ، بلفظ : " ثم مسح رأسه و أذنيه ، **ظاهرهما و باطنهما** " .

و من حديث **الربيع بنت معوذ** ﷺ ، بلفظ :" و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما " .

أنظر تخريجها على التوالي في (ح:١٠٨) و (ح: ١٢١) ، و (ح:١٢٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و الحافظ ابن حجر (٣) ، و **هو ضعيف الإسناد** ، **لعنعنة عباد** ، و مع ما فيه من مقال ، و قد **ضعفه الألباني** (٤) ، و **أعله الدارقطني** ، و تعقبه أبو الحسن القطان ، فقال:" **ما أعله به ليس علة** ، و أنه **إما صحيح أو حسن**"(٥) ؛ قلت : و يرتقي بهذه المتابعات

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٠٨٠) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٧٢٩٤) .

-٣-التلخيص الحبير (١/٨٤) ، و الدراية (١/٢١).

-٤-ضعيف سنن أبي داود (٢٠، ١/١٢) .

-٥-الشوكاني ، نيل الأوطار (١/١٦٠) .

و الشواهد إلى حسن لغيره ، و قد صحّحه ابن خزيمة و ابن حبان ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه مشروعية مسح الأذنين مع الرأس ، مرة واحدة ، و الله أعلم . (١)

* * *

٩٥/١٣٤–حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ ، قَالَ : وَقَالَ : " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : لَا أَدْرِي ، هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ ، كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة ، **ثقة إمام حافظ** ، من التاسعة ، ت: ٢٢٤هـ ، (ع) ، ٢٥٤٥ .

–مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

–قتيبة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠).

–حماد بن زيد : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٦٥) .

–سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة ، **صدوق** ، فيه لين ، (خ ، مقرونا ، م ٤) ، ٢٦٣٩ .

–شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، **صدوق** ، كثير الإرسال و الأوهام ، من الثالثة ، ت: ١١٢هـ ، (بخ م ٤) ، ٢٨٣٠ .

–أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، **صحابي مشهور**، سكن الشام و توفي بها سنة: ٨٠هـ ، (ع)، ٢٩٣٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده **سنان بن ربيعة الباهلي أبو ربيعة البصري** ، روى عن : أنس و شهر بن حوشب والحضرمي بن لاحق وثابت البناني ، وعنه : **الحمادان وسعيد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وعبد الله بن**

١–و أنظر ما جاء في حكم هذه المسألة في (ح: ١٠٧، و ح:١٠٨) .

بكر السهمي (١) ؛ قال ابن معين :" ليس بالقوي" (٢) ، وقال أبو حاتم :" شيخ مضطرب الحديث " (٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، وقال ابن عدي :" له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به" (٥) ؛ و قال في التقريب :" **صدوق ، فيه لين** " ، روى له البخاري مقرونا بغيره في الصحيح ، وروى له في الأدب المفرد أيضا ، كما روى له الأربعة سوى النسائي .

و في إسناده أيضا **شهر بن حوشب** الأشعري أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، **روى عن** : مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبلال المؤذن وتميم الداري وثوبان وسلمان وأبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وجماعة ، **وعنه** : عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث بن أبي سليم وعاصم بن بهدلة والحكم بن عتيبة وثابت البناني وأشعث الحداني وبديل بن ميسرة وجماعة . (٦)

ضعّفه شعبة و موسى بن هارون و النسائي و ابن حزم و البيهقي (٧) ؛ وقال ابن حبان : " كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات " (٨) ؛ وقال ابن عدي : " وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ،

١-أنظر ترجمة سنان بن ربيعة في : تهذيب الكمال (٢٥٩٣ ، ١٤٧/١٢) ، و تهذيب التهذيب (٢١١/٤/٤٢) ، و الكنى و الأسماء (١١٣٨ ، ٣٢١/١) ؛ و المقتنى في سرد الكنى (٢١٦٤، ٢٣٤/١) ؛ و التاريخ الكبير (٢٣٤١ ، ١٦٤/٤) ؛ و الجرح و التعديل (١٠٨٦، ٢٥١/٤) ؛ و من تكلم فيه (١٥٠ ، ٩٥/١) ؛ و الثقات لابن حبان (٣٢١١ ، ٣٢٧/٤) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٦٣، ٥١/١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (١٥٥٥ ، ٢٦/٢) ، و لسان الميزان (٣٢٣٥ ، ٢٣٨/٧) ؛ و الكامل (٨٥٥ ، ٤٤٠/٣) ؛ و ضعفاء العقيلي (٦٨٧ ، ١٧٠/٢) ؛ و المغني في الضعفاء (٢٦٥٦ ، ٢٨٦/١) ؛ و الكاشف (٢١٥٤ ، ٤٦٧/١) ؛ و تاريخ ابن معين " رواية الدوري " (٣٧٣٦ ، ١٦٥/٤) ؛ و الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩/٧) .

٢-في تاريخه (١٦٥/٤).

٣-الجرح و التعديل (٢٥١/٤) .

٤-(٣٢٧/٤) .

٥-الكامل (٤٤٠/٣) .

٦-أنظر ترجمة شهر بن حوشب في : تهذيب الكمال (٠٢٧٨١ ، ٥٧٨/١٢) ، و تهذيب التهذيب (٦٣٥ ، ٣٢٤/٤) ؛ و الكنى و الأسماء (١٢٨٩، ٣٥٦/١) ؛ و المقتنى في سرد الكنى (٢٥٦٥ ، ٢٦٧/١) ؛ و الأسماء المفردة للبرقي (١٢٢، ٨٤/١) ؛ و أحوال الرجال (١٤١ ، ٢٦/١) ؛ و الجرح و التعديل (١٦٦٨ ، ٣٨٢/٤) ؛ و التاريخ الصغير للبخاري (١٢٤٢ ، ٢٥٥/١) ؛ و سير أعلام النبلاء (١٥١ ، ٣٧٢/٤) ؛ و الضعفاء للنسائي (٢٩٤ ، ٥٦/١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (١٦٤٤ ، ٤٣/٢) ؛ و طبقات المحدثين (٢٨٢ ، ٣٨/١) ؛ و معرفة الثقات (٧٤١ ، ٤٦١/١) ؛ و لسان الميزان (٣٣٠٢ ، ٢٤٤/٧) ؛ و تاريخ أسماء الثقات (٥٣٦ ، ١١١/١) ؛ و الكامل (٨٩٨ ، ٣٦/٤) ؛ و ميزان الإعتدال (٣٧٦١ ، ٣٨٩/٣) ؛ و ضعفاء العقيلي (٧١٦، ١٩١/٢) ؛ و الكاشف (٢٣١٤ ، ٤٩٠/١) ؛ و سؤالات البرقاني (٢٢٢ ، ٣٦/١) ؛ و سؤالات البرذعي (٤١٥/١) ؛ و المجروحين (٤٧٦ ، ٣٦١/١) ؛ و رجال مسلم (٦٧٧ ، ٣١٢/١) ؛ و من كلام أبي زكرياء في الرجال (١٠٢، ٥٤/١) .

٧-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٨-المجروحين (٣٦١/١) .

ولا يُتديَّن به " (١) ؛ و **وثّقه** أحمد ، و ابن معين ، و العجلي ، و يعقوب بن شيبة ، و يعقوب بن سفيان ، و أبو زرعة ؛ و حسّن حديثه البخاري ، وقوّى أمره ، فيما نقله عنه الترمذي . (٢)

و قال في التقريب : "**صدوق ، كثير الإرسال و الأوهام** " ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة ، وبقية رواة هذا الحديث **موثقون** .

و الحديث مداره على **حماد بن زيد** ، و من طريقه : أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس ،ح:٣٧،٥٣/١) ثنا قتيبة ثنا حماد به ، بلفظ :" توضأ النبي ﷺ ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس " .و قال : " قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، و قال : " هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك القائم " .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس ، ح:٤٤٤،١٥٢/١) ثنا محمد بن زياد أنا حماد به ، بلفظ أن رسول الله ﷺ قال :" الأذنان من الرأس و كان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين ".

و رواه **الدارقطني** في سننه ، **موقوفا** : من طريق **محمد بن زياد** ثنا حماد به ، بلفظ : " الأذنان من الرأس ، وكان يمسح على المأقين و أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة " (ح:٣٧،١٠٣/١) .

و قال : " شهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد **وقّفه** سليمان بن حرب عن حماد ، وهو ثقة ثبت ".

و من طريق **الهيثم بن جميل** ثنا حماد به ، بلفظ:" الأذنان من الرأس" (ح:٣٨) .

و من طريق **أبي عمر و محمد بن أبي بكر** قالا : نا حماد بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ قال :" الأذنان من الرأس " (ح:٤٠) ، و قال : " أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب ، وهو ثقة حافظ " .

و أخرجه **موقوفا** ، في سننه (ح:٤١) من طريق **سليمان بن حرب** نا حماد به ، بلفظ :"كان إذا توضأ ، مسح مآقيه بالماء " ، قال : فقال أبو أمامة : " الأذنان من الرأس " ، قال سليمان بن حرب : " الأذنان من الرأس ، إنما هو قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدّل ، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ " .

و أخرجه **بالشك** : من طريق معلى بن منصور نا حماد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أو عن أبي أمامة قال :" الأذنان من الرأس " (ح:٣٩) ، بالشك .

و أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٣/١) من طريق يحي بن حسان قال : ثنا حماد به ، بلفظ : " توضأ ، فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : الأذنان من الرأس " .

و رواه **أحمد** في مسنده :

عن **يحي بن إسحاق** – أبو زكرياء – أنا حماد بن زيد به ، بلفظ :" كان يمسح المقين من العين ، قال :

١-الكامل (٣٦/٤) .

٢-المزي ، تهذيب الكمال (٠٢٧٨١ ، ٥٧٨/١٢) .

وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، وكان يقول : الأذنان مـــن رأس " ، (ح:٢٢٣٦٤،٥/٢٦٨) ، و من طريقه رواه ابن الجوزي في التحقيق (ح:١٣٨،١/١٥٠) .

و عن عفان — بن مسلم الصفار – قال : ثنا حماد بن زيد به ، قال : " وصف وضـــوء رســـول الله ﷺ فذكر ثلاثا ثلاثا ، و لا أدري كيف ذكر المضمضة و الإستنشاق ، و قال : الأذنان من الـــرأس ، قـــال : و كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين ، وقال بأصبعيه ، وأرانا حماد ، ومسح مآقيه " ، الحديـث (ح:٢٢٢٧٧ ،٥/٢٥٨).

و عن يونس — بن يحي المؤدب — ثنا حماد بن زيد به ن بلفظ :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ثلاثا ، و مسح برأسه ، و قال : " الأذنان من الرأس " ، قال حماد : فلا أدرى من قـــول أبي أمامـــة أو من قول النبي ﷺ ؟ ، وكان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين " ، الحديث (ح:٢٢٣٣٦،٥/٢٦٤) .

و رواه الطبراني في الكبير (ح:٧٥٥٤،٨/١٢١) من طريـــق عـــارم أبي النعمـــان و أبي عمـــر الضريـــر و خالد بن خداش و عثمان بن مسلم ، قالوا : ثنا حما بن زيد به ، بلفظ :" ومسح برأسه وأذنيه ، وقال : الأذنان من الرأس " ، واللفظ لحديث أبي عمر .

و البيهقي في سننه (باب: مسح الأذنين بماء جديد ، ح:١،٣١٨/٦٦) من طريق مسدد وأبي الربيع قـالا : ثنا حماد به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقـــال : " الأذنان من الرأس" ، وكان يمسح الماقين " ؛ و قال :" هذا الحديث ، يقال فيه من وجهين ، أحدهمـــا : ضعف بعض الرواة ، والآخر : دخول الشك في رفعه " ، و ذكر ما قيل في سنان و شهر بن حوشـب ، ثم رواه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به ، (ح:١،٣١٩/٦٦) ، ثم أخرجه من طريـــق أبي داود (ح:١،٣٢٠/٦٧) .

و تابع راشد بن سعد : شهر بن حوشب في هذه الرواية عن أبي أمامة ﷺ ؛ رواه الدارقطني في ســـننه (ح:١،٤٣/١٠٤) من طريق أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد به ، بلفظ: قال رسول الله ﷺ : " الأذنان من الرأس " ، و قال :" أبو بكر بن أبي مريم ضعيف " .

و تابعهما أيضا القاسم عن أبي أمامة ﷺ ، رواه أيضا الدارقطني في سننه (ح:٤٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال :" الأذنان من الرأس"، و قال :" جعفر بن الزبير متروك".

و شواهده :

من حديث عبد الله ابن زيد ﷺ ؛ رواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : الأذنان مـــن الـــرأس ، ح:١،٤٤٣/١٥٢) مرفوعا ، بلفظ : " الأذنان من الرأس " ، قواه المنذري وابن دقيق العيد ، و بين الحـــافظ في كتابه " تقريب المنهج بترتيب المدرج " ، أنه مدرج . (١)

١-الحافظ ابن حجر ، التلخيص (١/٩١).

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ؛ أخرجه **الدارقطني** في (باب : ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس) ، و أعلّه بالاضطراب ، وقال : " إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا " .

و أخرجه في سننه من طريق ابن جريج عن **عطاء** عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" الأذنان من الرأس " ، (ح:١١،١/٩٧) ، و قال : " رواه هذا أبو كامل الجحدري عن غندر محمد بن جعفر عنه ، و قال –أي الدارقطني – : و وهم عليه فيه ، تابعه الربيع بن بدر ، و هو متروك ، عن ابن جريج ، و الصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا " .

و هذه رواية **سليمان بن موسى** ، أخرجها **الدارقطني** ، مرسلة ، من طريق : عبد الرزاق (ح:١٥) ، و سفيان (ح:١٦،١/٩٩) ، و صلة بن سليمان (ح:١٧) ، و عبد الوهاب (ح:١٨) ، عن ابن جريج حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال :" الأذنان من الرأس " ، و هذا سياق عبد الرزاق سندا و متنا .

و رواه **مرفوعا** من طريق **ميمون بن مهران** عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" الأذنان من الرأس" ، (ح:٢٨،١/١٠١) ، و في سنده محمد بن زياد ، قال فيه :" متروك الحديث " .

و رواه ، **موقوفا** ، من طريق **يوسف بن مهران** عن ابن عباس قال :" الأذنان من الرأس" ، (ح:٣١ ،١/١٠٢).

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ : أخرجه و **ابن ماجه** في (باب:الأذنان من الرأس ، ح:٤٤٥،١/١٥٢) ، و **الدارقطني** في سننه ، (ح:٣٢،١/١٠٢) من طريق **سعيد بن المسيب** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" الأذنان من الرأس " ، وفيه عمرو بن الحصين و ابن علاثة ، قال فيهما ابو الحسن :" ضعيفان ".

و رواه **الدارقطني** من طريق **يزيد بن الأصم** ، **موقوفا** : " الأذنان من الرأس " ، (ح:٣٣،١/١٠٢) ، وفيه عبد الله بن محرر ، قال فيه :" متروك " ؛ و من طريق **البختري بن عبيد عن أبيه** ، مرفوعا ، بلفظ : " الأذنان من الرأس " ، (ح:٣٤) ، وفيه البختري ، قال فيه :" ضعيف ، و أبوه مجهول " .

و من حديث **أبي موسى** ﷺ ؛ أخرجه **الدارقطني** في سننه ، (ح:٣٦،١/١٠٣) ، قال :" الأذنان من الرأس "، واختلف في وقفه ورفعه ، وصُوِّبَ الوقفُ ، وهو منقطع أيضا ، لأنّ الحسن لم يسمع من أبي موسى ، و أنظر في علله (ح:١٣٢٩،٧/٢٥٠).

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ؛ أخرجه **الدارقطني** في سننه :

من طريق **أسامة بن زيد** عنه به : أن النبي ﷺ قال :" الأذنان من الرأس " ، قال :" هذا وهم، و الصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا ، (ح:١،١/٩٧).

و من طريق **هلال بن أسامة الفهري** ، قال : سمعت ابن عمر يقول :" الأذنان من الرأس " ، (ح:٧) .

ومن طريق **نافع** ، مرفوعا ، قال : قال رسول الله ﷺ :" الأذنان من الرأس " ، (ح:٢) ، قال : " رفعه وهم و الصواب عن ابن عمر من قوله ، و في إسناده أبو عبد الله القاسم بن يحي بن يونس البزاز ،و هو ضعيف ".

و من طريق **نافع** ، موقوفا ، قال :" الأذنان من الرأس " ، رواه عنه عبد الله بن عمر ، (ح:٤) ، و كذلك رواه محمد بن إسحاق عن نافع و عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .

و من طريق **سعيد بن مرجانة** ، موقوفا ، قال :" الأذنان من الرأس " ، (ح:٨) .

و من طريق **غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم** قال : سمعت ابن عمر يقول :" الأذنان من الرأس " ، (ح:٩) .

و من طريق **مجاهد** ، مرفوعا ، قال : قال رسول الله ﷺ :" الأذنان من الرأس " ، (ح:١٠) ، و في سنده حمد بن الفضل هو ابن ، قال فيه :" متروك الحديث " .

و من طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في التحقيق (ح:١٣٩،١/١٥٠) من جهة أسامة بن زيد .

و من حديث **أنس** ﷺ ؛ أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٤٥،١/١٠٥) من طريق **عبد الحكيم** ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :" الأذنان من الرأس " ، قال : " و عبد الحكم لا يحتج به " .

و من حديث **عثمان بن عفان** ﷺ ؛ أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٤٦،١/١٠٥) ، و أحمد في مسنده (ح:١٤٢٩،١/٦٠) من طريق عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال :" إعلموا أن الأذنين من الرأس " ، و قال :" في إسناده مجهول يروي عن أبيه " .

و من حديث **عائشة** ﷺ ؛ أخرجه **الدارقطني** في سننه من طريق **عمرة** ، قالت : سألت عائشة عن الأذنين فقالت : " من الرأس "، وقالت : " كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ " ، (ح:١٤٧،١/١٠٥) ، و في إسناده اليمان ، قال فيه :" ضعيف " .

و من طريق **عروة عنها** ، بلفظ :" الأذنان من الرأس " ، (ح:٢٠،١/١٠٠) ، وفيه محمد بن الأزهر الجوزجاني ، قال :" وقد كذبه أحمد " .

و من طريق أبي الحسن ، **رواه ابن الجوزي في التحقيق** (ح:١٤٢،١/١٥٠) ، من جهة عروة .

و **جملة القول** : فالحديث ، **معلول** من وجهين :

أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب و سنان بن ربيعة .

و **الثاني** : الإختلاف فيه ، أولا : على حماد ، **فوقّفه** سليمان بن حرب و **رفعه** أبو الربيع ، و ثانيا : على مسدد عن حماد ، فروي عنه الرفع و روي عنه الوقف .

و قال **أبو داود** و **الترمذي** عقب تخريجهما لهذا الحديث : " قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ؟! ، يعني حديث الأذنين " .

و بيّن **الدارقطني** الوهم في رفعه ، فقال : " وشهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد وقّفه سليمان بن حرب ، وهو ثقة " . (١)

و قال الرافعي : " إذا رفع ثقة حديثا ، و وقّفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ، ترجّح الرافع ، لأنه أتى بزيادة " . (٢)

و الحديث سكت عنه المصنّف ، و ذكره الحافظ في التلخيص ، و لم يذكر له علّة و لا ضعفا (٣) ؛ و **حسّنه** الترمذي ، و **ضعّف إسناده** ، فقال : "حديث ليس إسناده بذاك القائم " . (٤)

و قال الرافعي :" و الحديث **حسّنه** ابن دقيق العيد في **الإمام** ، و **حسّن** ابن القطان في الوهم و **الإيهام** حديث شهر بن حوشب ، و أخرج الترمذي حديث شهر عن أم سلمة " اللهم هؤلاء أهل بيتي " الحديث ، ثم قال : " **حسن صحيح** " . (٥)

و قال النووي : "رواه أبو داود **بإسناد جيد** ، و لم يضعّفه ، وقد قال إنه إذا لم يضعف الحديث يكون حسناً أو صحيحاً ، لكن في إسناده شهر بن حوشب ، وقد جرّحه جماعة ، ولكن وثّقه الأكثرون ، وبينوا أن الجرح كان مستنداً إلى ما ليس بجارح ، والله أعلم" . (٦)

و **ضعّف إسناده** الألباني ، و قال : "سواء كان هذا أو ذاك ، فالحديث **صحيح** ، فقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعا ، و منهم ابن عباس " . (٧)

غريب الحديث و فقهه :

يمسح المآقين : المآق طرف العين ، **الذي يلي الأنف** ، وفيه لغات موق وماق وجمعه آماق ومآقي وماق مثل قاض ومواق مثل قواض ، أي يدلكهما . (٨)

-١-السنن في (١/١٠٣) .

-٢-نصب الراية (١/١٨) .

-٣-(١/٩١) ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١) .

-٤-السنن (١/٥٣) .

-٥-نصب الراية (١/١٨) .

-٦-المجموع (١/٤٣٠) .

-٧-تخريج أحاديث المشكاة (٤١٦ ، ١/١٣٠) ، و ضعيف أبي داود (٢١، ١/١٢) و ضعيف ابن ماجه (٤٤٤/٩٩) .

-٨-غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢/٣٣٩) ، و ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٢٨٩) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية غسل مآقي العينين ، بلا خلاف ، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ، قاله النووي ؛ و فيه أيضا جواز مسح الأذنين مع مسح الرأس ، بماء واحد ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى ، و الله أعلم . (١)

* * *

باب : " الوضوء ثلاثا ثلاثا " .

٩٦/١٣٥-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ " .

نوع الزيادة : تعبّر الصحابي ، و زيادة لفظ :" فأدخل إصبعيه السّبّاحتين في أذنيه ...و بالسّبّاحتين باطن أذنيه " ، و لفظ :" فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء و ظلم ، أو ظلم و أساء " .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢).

-أبو عوانة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨١) .

-موسى بن أبي عائشة الهمداني مولاهم أبو الحسن الكوفي ، **ثقة عابد** ، من الخامسة ، وكان يرسل ، (ع) ، ٦٩٨٠ .

-عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، **صدوق** ، من الخامسة ، ت: ٥١١٨ ، (ر٤) ، ٥٠٥٠.

-شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، **صدوق** ، ثَبَتَ سماعه من جده ، من الثالثة ، (ر٤) ، ٢٨٠٦.

١-المجموع ٠١/٤٣٠) ، و شرح العمدة (١/١٨٢) ، و المغني (١/٧٥) ، و الأوسط لابن المنذر (١/٣٨٠) ، و نيل الوطار (١/١٨٦)، و قد تقدّم الكلام على هذه المسألة في (ح:١٠٨) .

-عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمان ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، و أحد العبادلة الفقهاء ، ت : في ذي الحجة ليلة الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح ، (ع) ، ٣٤٩٩.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده : **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ، و فيه مقال مشهور ، يتضح من خلال ترجمتيْ عمرو و شعيب .

أولا : **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدني و يقال الطائفي ، **روى عن** : أبيه وجلّ روايته عنه ، والربيّع بنت معوّذ ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري ، وسعيد المقبري ، وجماعة ، و **عنه** : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وهما أكبر منه ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وثابت البناني ، وقتادة ، ومكحول ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني ، وحريز بن عثمان ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم من التابعين ، ومنهم أيضا الأوزاعي ، وابن جرير ، ومحمد بن إسحاق ، وحسين المعلم ، والحكم بن عتيبة ، وابن عون ، وداود بن أبي هند ، وابن لهيعة وآخرون . (١)

وقال يحيى بن سعيد:" إذا روى عنه ثقة ، فهو حجة " (٢) ، و قال أيضا:" هو عندنا واه "، وقال أحمد: " ربما احتججناه ، وربما وجس في القلب منه شيء ، وله مناكير "، وقال في رواية :" ليس بحجة " (٣) ؛ وقال محمد بن علي الجوزجاني قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئا ؟ قال :" يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه " . (٤)

وقال البخاري : " رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين " (٥) ؛ وقال ابن معين : " إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد

-١-أنظر ترجمة عمرو بن شعيب في : تهذيب الكمال (٤٣٨٥ ، ٦٤/٢٢) ، و تهذيب التهذيب (٨٠ ، ٤٣/٨) ؛ و التاريخ الكبير ، (٢٥٧٨ ، ٣٤٢/٦) ؛ و الجرح و التعديل (١٣٢٣ ، ٢٣٨/٦) ؛ و ميزان الإعتدال (٣١٩/٥) ، و معرفة الثقات (١٣٨٨ ، ١٧٧/٢) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٢٥٦٤ ، ٢٢٧/٢) ؛ و لسان الميزان (٤٢٦٤ ، ٣٢٥/٧) ؛ و الكامل (١٢٨١، ١١٤/٥) ؛ و ضعفاء العقيلي (١٢٨٠، ٢٧٣/٣) ؛ و المجروحين (٦٢١ ، ٧١/٢) ؛ و الكاشف (٤١٧٣ ، ٧٨/٢) ؛ و تهذيب الأسماء (٤٥٦ ، ٣٤٤/٢) ؛ و تاريخ ابن معين " رواية الدوري " (٥٣٠٢ ، ٤٦٢/٤).

-٢-المغني في الضعفاء (٤٨٤/٢) .

-٣-الضعفاء لابن الجوزي (٢٢٧/٢) ٣.

-٤-المزي ، المصدر نفسه .

-٥-التاريخ الكبير (٣٤٢/٦) .

بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة ، فهو ثقة عن هؤلاء " (١) ؛ وقال أبو زرعة:" روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال:إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده ، وما أقلّ ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر".(٢)

وقال الآجري: قلت لأبي داود :" عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال: لا ، ولا نصف حجة " ، وقال إسحاق بن راهويه : " إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمرو " . (٣)

وثّقه العجلي و النسائي و أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي ، و قال :" روى عنه الذين نظروا في الرجال ، مثل أيوب والزهري والحكم ، واحتج أصحابنا بحديثه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس " ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : " صحّ سماع عمرو من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده" (٤) ؛ و قال ابن عدي:"روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه ، لم يدخلوها في صحاح ما خرّجوا، وقالوا: هي صحيفة".(٥)

و لخّص الحافظ ابن حجر هذه الأقوال و غيرها ، فقال في التهذيب (٤٣/٨) :" عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقا ، ووثّقه الجمهور ، وضعّف بعضُهم روايتَه عن أبيه عن جدّه حسب ، ومن ضعّفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده .

فأما روايته عن أبيه ، فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ "عن" ، فإذا قال حدثني أبي ، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم .

وأما رواية أبيه عن جده ، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو ، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه منه ..." .

و ذكر قطعة من أحاديث تصرح بالسماع منه ، و بأن الجد هو عبد الله بن عمرو عند أبي داود و الترمذي و ابن ماجه و النسائي ، ثم قال : " لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة ؟ الثاني أظهر عندي ، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه ، وعليه ينحط كلام الدارقطني وأبي زرعة ...وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة ، فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة لا يختص به عمرو ".

-١-الميزان (٣١٩/٥) .

-٢-الجرح و التعديل ٣٣٨/٠٦) .

-٣-الذهبي ، المصدر نفسه .

-٤-المزي ، المصدر نفسه ، و معرفة الثقات (١٧٧/٢) .

-٥-الكامل (١١٤/٥) .

و قال **ابن معين** : " هو ثقة في نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لاحجة فيه ، وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل ، وجدُّ شعيب كُتُبُ عبد الله بن عمرو ، فكان يرويها عن جده إرسالا ، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو ، غير أنه لم يسمعها " . (١)

قال **الحافظ** : " فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها ، وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل ، والله أعلم " . (٢)

ثانيا : **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن : جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت وأبيه محمد بن عبد الله إن كان محفوظا ، وعنه : إبناه عمرو وعمر ، وثابت البناني ونسبه إلى جده ، وأبو سحامة زياد بن عمرو ، وسلمة بن أبي الحسام ، وعثمان بن حكيم بن عطاء الخراساني . (٣) وذكره **ابن حبان في** " الثقات" . (٤)

و عمرو بن شعيب و أبوه ، **صدوقان** ، كم جاء في التقريب ، روى لهما البخاري في القراءة خلف الإمام و الأربعة ، و بقية رواته **موثقون** من رجال الصّحيح ؛ و الله أعلم .

و الحديث أخرجه **النسائي** في (ك: الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء ،ح:١٤٠،١/٨٨) أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا يعلى قال : ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة به، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى وظلم" .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، ح:٤٢٢، ١/١٤٦) ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة به ، بلفظ :" فأراه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال :" هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم " .

و **أحمد في مسنده** (ح:٦٦٨٤، ٢/١٨٠) ثنا يعلي ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة به .

و **ابن الجارود في المنتقى** (ح:٧٨،١/٣٠) قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : ثنا الأشجعي عن سفيان به ، بلفظ :" من زاد فقد أساء وظلم واعتدى وظلم " .

١-ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٨/٤٣).

٢-ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-و أنظر ترجمة شعيب بن محمد في : تهذيب الكمال (٢٧٥٦ ، ١٢/٥٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٦٠٧٤ ، ٤/٣١١) ، و التاريخ الكبير (٢٥٦٢ ، ٤/٢١٨) ؛ و الثقات لابن حبان (٨٤٦٨ ، ٦/٤٣٧) ؛ و الكشاف (٢٢٩٤ ، ١/٤٨٨) ؛ و المراسيل لابن أبي حاتم ، (٣٢٩ ، ٩٠/١) ؛ و طبقات المدلسين (٥٧٤ ، ٣٤/١) ؛ و تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، (١٤٨/١) .

٤-الثقات (٤٣٧/٦) .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٤،١/٨٩) من طريق يعقوب الدورقي به ، بلفظ :" من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم " .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٦) قال : ثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد به ، بلفظ :" فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء و ظلم " .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سنن الكبرى (ح:٣٧٩،١/٧٩) ، و رواه أيضا من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان به ، بلفظ : " فمن زاد على هذا ، فقد أساء أو تعدى و ظلم "، (ح:٣٧٨،١/٧٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** النووي (١) ، و **صحح إسناده** الحافظ (٢) ، و قال ابن دقيق العيد : " و هذا حديث **صحيح** عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صحة الإسناد إلى عمرو " (٣)، و **حسن إسناده** الألباني ، دون قوله " أو نقص" ، قال :" و هي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل " . (٤)

و قال الذهبي :" عمرو بن شعيب ، مختلف فيه ، وحديثه **حسن** ، وفوق الحسن ، قال يحيى القطان : إذا روى عنه ثقة ، فهو حجة ؛ وقال أحمد : ربما احتججنا به ؛ وقال البخاري : رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون به ، فمن الناس بعدهم " . (٥)

و قد **اختلف** أهل العلم في معنى : " أساء وظلم " ، قال النووي :" فقيل : أساء في النقص وظلم في الزيادة ، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه ، وقيل عكسه ، لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص ، كقوله تعالى : ﴿ آتت أكلها و لم تظلم منه شيئا ﴾ ، وقيل : أساء وظلم في النقص ، وأساء وظلم أيضا في الزيادة ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، لأنه ظاهر الكلام ، ويدل عليه رواية الأكثرين : فمن زاد فقد أساء ، و لم يذكروا النقص " ، و قال أيضا :" وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله : " أو نقص " ، إلا رواية أبي داود ، فإنه ثابت فيها " . (٦)

قلت : و هي لفظة شاذة ، لأنها مخالفة لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ " توضأ مرتين مرتين " ، و " توضأ مرة مرة " ، لذلك قال الحافظ في التغليق (٢/٩٦-٩٧) : " عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث " .

١-المجموع (١/٤٧٩) .

٢-التلخيص (١/٨٣) .

٣-كما في نصب الراية (١/٢٩) ، و خلاصة بدر المنير (١/٢٩) .

٤-تخريج أحاديث المشكاة (٤١٧، ١/١٣١)

٥-المغني في الضعفاء (٢/٤٨٤) .

٦-المجموع (١/٥٠٢) .

و قال في التلخيص : " يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم " . (١)

و قال البيهقي: قوله "نقص" يحتمل أن يريد به نقصان العضو، و قوله "ظلم" يعني جاوز الحد، و الله أعلم" . (٢) ؛ و قال الحافظ :" قيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة و يؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا " ، و هو شاهد حديث الباب ؛ و رواه في تغليق التعليق ، (٩٧/٢) بسنده من حديث المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله ﷺ : " الوضوء مرة ومرتان وثلاث ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ " ، قال :" و هو قوي مستقيم السياق ، و إن كان مرسلا ".(٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دلالة على أن الزيادة على ثلاث سابغات ، منهي عنها ، و هي مكروهة ، و الله أعلم . (٤)

* * *

باب :"الوضوء مرتين" .

١٣٦/٩٧–**حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا زيد يعني ابن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ " توضأ مرتين مرتين " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

ترجمة الرواة :

–محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٩٩) .

–زيد بن الحباب أبو الحسن العكلي أصله من خراسان و كان بالكوفة و رحل في الحديث فأكثر منه ، و هو **صدوق** ، يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، ت: ٢٣٠ه ، (ر م ٤) ، ٢١٢٤.

–عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي ، **صدوق** ، يخطئ و رمي بالقدر ، و تغير بأخرة ، من السابعة ، ت: ١٦٥ه ، (بخ ٤) ، ٣٨٢٠.

١–(٨٣/١) .

٢–السنن الكبرى (٧٩/١) .

٣–التلخيص (٨٣/١) .

٤–المهذب (١٨/١) ، و المجموع (٤٧٩/١) ، و شرح العمدة (٢١٣/١) ، و المبدع (١١١/١) ، و كشف القناع ١٠٢/٠١) ، و المغني (٩٥/١) ، و شرح زبد بن أرسلان (٤٩/١) ، و عون المعبود (١٥٧/١) ، و نيل الوطار (٢١٥/١) ، و تحفة الأحوذي (١٣١/١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٣٢٠/١) .

-عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، **ثقة** ، من الرابعة ، ع ، ٣٥٣٣.

-الأعرج عبد الرحمن بن هرمز : (**ثقة ثبت** عالم ، ع ، ح: ٤٦) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **صدوقان** ، هما زيد بن الحباب و عبد الرحمن بن ثابت ، **إلا أنهما يخطئان** ، و أن ابن الحباب يخطئ خاصة في سفيان الثوري .

و الحديث ، مداره على ابن ثابت ، قال الترمذي في سننه (١) : " لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن المفضل ، و عبد الرحمن بن ثابت ، هو : ابن ثوبان العنسي ، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد " .

قلت : روى عن أبيه ، وعبدة بن أبي لبابة ، وحسان بن عطية ، **والعلاء بن عبد الرحمن** ، والزهري ، وعبد الله بن الفضل الهاشمي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن قرة السلولي ، وعمرو بن دينار ، وطائفة ، وعنه الوليد بن مسلم ، وزيد بن الحباب ، وبقية ، وعلي بن ثابت الجزري ، وأبو خليد عتبة بن حماد ، وأبو المغيرة الخولاني ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وعلي بن الجعد الجوهري ، وآخرون . (٢)

و هو **مختلف** في توثيقه ، قاله الحافظ (٣) ، **فضعفه** أحمد و ابن معين و العجلي و أبو زرعة ، و النسائي (٤) ، وقال **أبو حاتم** : " ثقة يشوبه شيء من القدر ، وتغير عقله في آخر حياته ، وهو مستقيم الحديث" (٥) ، وقال **أبو داود** : " كان فيه سلامة ، وليس به بأس " (٦) ، وقال **ابن عدي** : " **له** أحاديث صالحة ، وكان رجلا صالحا ، ويكتب حديثه على ضعفه ، وأبوه ثقة " (٧) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٨) ؛ و قال في التقريب : " **صدوق يخطئ** ، و رمي بالقدر ، و تغير بأخرة " ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، و روى له الأربعة .

-١-السنن (٦٢/١) .

-٢-راجع ترجمة عبد الرحمن بن ثابت في : تهذيب الكمال (١٢/١٧،٣٧٧٥) ، و تهذيب التهذيب (١٣٦/٦،٣٠٦) ؛ و التاريخ الكبير (٨٥٦ ، ٢٦٥/٥) ؛ و الجرح و التعديل (٢١٩/٥) ، و معرفة الثقات (٧٣/٢،١٠٢٤) ؛ و مشاهير علماء الأنصار (١٨١/١،١٤٤٠) ؛ و الثقات (٩٢/٧،٩١٥١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (١٨٥٦، ٩١/٢) ؛ و ميزان الإعتدال (٢٦٤/٤،٤٨٣٣) ؛ و لسان الميزان (٢٧٨/٧،٣٧٣٣) ؛ و الكامل (٢٨١/٤،١١٠٩) ؛ و ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٢،٩١٧) ؛ و المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢،٣٥٣٧) ؛ و الكاشف (٦٢٣/١،٣١٥٨)؛ و تاريخ بغداد (٢٢٢/١٠،٥٣٥٦) ؛ و تاريخ ابن معين "رواية الدوري "(١٤٦/١،٤٩٨) .

-٣-فتح الباري (٩٧٨/٦) .

-٤-المزي ، المصدر نفسه .

-٥-المصدر نفسه .

-٦-المزي ، المصدر نفسه .

-٧-الكامل (٢٨١/٤) .

-٨-الثقات (٩٢/٧).

و قال الحافظ ابن حجر : " وقع عنده – أي عند البخاري – في إسناد حديث علقمة في الجهاد ، فقال : ويذكر عن ابن عمر حديث : " جعل رزقي تحت ظل رمحي " الحديث ، ووصله أبو داود من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن بن منيب الحرشي عن ابن عمر ﷺ " . (١)

قلت : أشار إليه **البخاري** في صحيحه (ك: الجهاد ، باب: ما قيل في الرماح ، يذكر ...، ١٠٦٧/٣) ، و أخرجه **أبو داود** موصولا في سننه (ك:اللباس ، باب : لبس الشهرة ، ح:٣٥١٢) ، و وصله أيضا **أحمد** في مسنده (ح:٤٨٦٨،٤٨٦٩) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٩٤٠١٤/٢١٢) ، و أنظر **تغليق التعليق** (٤٤٥/٣) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ، ح:٦٢/١،٤٣) ثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالا : ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به .

و قال :" هذا حديث **حسن غريب** ، لا نعرفه إلا من حديث بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو **إسناد حسن صحيح** " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٠٩٤،٣٧٣/٣) من طريق إبراهيم بن يعقوب ثنا زيد بن الحباب به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٣٣،٢٥١/١) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب به ، و قال : " هذا **حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٣٨١،٧٩/١) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٨١،١٨/١) قال ثنا زيد بن الحباب به .

و **شاهده** :

من حديث **عبد الله بن زيد** أن النبي ﷺ : " توضأ مرتين مرتين " ، أخرجه **البخاري** (ك:الوضوء ، باب: الوضوء مرتين مرتين ، ح:١٥٧،٧٠/١) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٠،٨٧/١) ، و **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٣٧٥،١٢٨/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٥١١،٤١/٤) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ : قال توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة ، فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، فقال : هذا وضوء القدر من الوضوء ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال: هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

١- تهذيب التهذيب ، (١٣٦/٦) .

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا ، ح:٤١٩،١/١٤٥) ، و اللفظ له ، و **أبو داود الطيالسي في مسنده** (ح:١٩٢٤،١/٢٦٠) ، و **أبو يعلى في معجمه** (ح:٤٦،١/٦٨) .

و أشار إليه **الحاكم** عقب حديث أبي هريرة ، فقال : " و **شاهده** الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ...، فذكره .

و من حديث **أبي بن كعب** ﷺ ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا ، ح:٤٢٠،١/١٤٥) نحو حديث ابن عمر .

و من حديث شريك عن ثابت بن أبي صفية ، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك عن **جابر بن عبد الله** ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، و **مرتين مرتين** ، وثلاثا ثلاثا ؟ قال : نعم " ؛ رواه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا ،ح:٤٥،١/٦٥)؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة، باب: **ما جاء في الوضوء مرة مرة** ، ح:٤١٠،١/١٤٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن حبان و الحاكم ، و قال الترمذي : " إسناده **حسن صحيح** " ، و قال الحافظ :" هو **شاهد قوي** ، لرواية فليح – أي حديث عبد الله بن زيد – (١) ، و **صححه** الألباني (٢) ؛ و الله تعالى أعلى و أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز غسل الأعضاء عند الوضوء مرتين مرتين ، و قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء ، مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، أو بعض الأعضاء ثلاثا ، وبعضها مرتين ، والإختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزيء ، قاله النووي (٣) ؛ و الله أعلم.

* * *

١-فتح الباري (١/٢٥٩) ، حديث فليح، الذي أشار إليه الحافظ ، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد ، و تخريجه في الشواهد

٢-صحيح سنن أبي داود (١٢٤، ١/٢٨) ، و قال : " حسن صحيح " .

٣-المجموع (٤٩٩-٥٠٢)، وبداية المجتهد (١/٩) ، و عون المعبود (١/١٥٨) ، و تحفة الأحوذي (١/١٣٠) ، و كشف القناع (١/١٠٢).

١٣٧/٩٨–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظ :" و أذنيه " ، و قوله :" ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ، و يد تحت النعل " .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (ثقة حافظ شهير و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، ت: ٢٠٣ه ، (ع) ، ٥٧٥٦.

-هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد ، صدوق ، له أوهام و رمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، ت: ١٦٠ه ، (تحت م ٤) ، ٧٢٩٤ .

-زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، و كان يرسل ، من الثالثة ، ت: ١٣٦ه ، (ع) ، ٢١١٧.

-عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ و عبادة ، من صغار الثانية ، ت: ٩٤ ه ، (ع) ، ٤٦٠٥.

-عبد الله بن عباس : (صحابي جليل ، ع ، ح : ٦٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده هشام بن سعد ، و هو صدوق (١) ، و هو من أثبت الناس في زيد بن أسلم ، قاله أبو داود (٢) ، أخرج له البخاري في التعاليق ، و مسلم في الشواهد و الأربعة في سننهم ، و بقية رواته موثقون.

١-أنظر ترجمة هشام بن سعد في : تهذيب الكمال (٦٥٧٧ ، ٢٠٤/٣٠) ؛ و تهذيب التهذيب (٨٠، ٣٧/١١) ، و المقتنى في سرد الكنى (٢٤٩٧ ، ٢٦١/١) ؛ و التاريخ الكبير (٢٧٠٦، ٢٠٠/٨) ؛ و الجرح و التعديل (٢٤١ ، ٦١/٩) ؛ و من تكلم فيه (٣٥٤ ، ١٨٦/١) ؛ و سيرأعلام (١٢٦ ، ٣٤٤/٧-٣٤٥) ؛ و طبقات المحدثين (٦٢٤ ، ٦٣/١) ؛ و معرفة الثقات (١٩٠٠، ٣٢٨/٢) ؛ و الضعفاء للنسائي (٦١١ ، ١٠٤/١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٣٥٩٦ ، ١٧٤/٣) ؛ و الميزان (٩٢٣٦ ، ٨٠/٧) ؛ و اللسان (٥٠٩٨ ، ١٠٨/٧) ؛ و الكامل (٢٠٢٥، ١٠٨/٧) ؛ و ضعفاء العقيلي (١٩٤٧ ، ٣٤١/٤) ؛ و المجروحين (١١٥٤ ، ٨٩/٣) ؛ و المغني في الضعفاء (٦٧٤٨ ، ٧١٠/٢) ؛ و الكاشف (٥٩٦٤ ، ٣٣٦/٢) .

٢-الذهبي ، الميزان ، (٨٠/٧) .

و أصل الحديث عند **البخاري** في صحيحه (ك : الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، ح:١٤٠، ١/٦٥) من طريق **سليمان بن بلال** عن زيد بن أسلم به ، بلفظ : " أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني اليسرى -، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " ، و ليس فيه لفظ : " **مسح الأذنين** " مع الرأس .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، بهذا السياق .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢١، ١/٢٤٧) من طريق خلاد بن يحيى السلمي ثنا هشام بن سعد به .

و قال :" هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن بن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وهو **مجمل** ، وحديث هشام بن سعد هذا **مفسر**"، و وافقه **الذهبي** .

قلت : كذلك حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم **مفسر** ، و سليمان ثقة ، و هشام مختلف فيه ، قال **أبو زرعة** :" سليمان بن بلال أحب إلي من هشام بن سعد " . (١)

و **تابع الدراوردي** هشام بن سعد في هذه الرواية عن زيد بن أسلم : رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : مسح الأذنين ، ح:١٠١، ١/٧٣) أخبرنا الهيثم بن أيوب **الطالقاني** قال : ثنا **عبد العزيز بن محمد** ، قال : ثنا زيد بن أسلم به ، بلفظ :" فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وغسل وجهه ، وغسل يديه مرة مرة ، **ومسح برأسه وأذنيه** مرة " ، قال عبد العزيز : وأخبرني من سمع ابن عجلان ، يقول في ذلك :" وغسل رجليه " .

و **تابعهما أيضا محمد بن عجلان** في هذه الرواية عن زيد : رواه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ،باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما ،ح:٣٦، ١/٥٢) ثنا **هناد** ثنا عبد الله بن إدريس عن **محمد بن عجلان** عن زيد بن أسلم به ، بلفظ:" أن النبي ﷺ **مسح برأسه وأذنيه** ، ظاهرهما و باطنهما " ، و قال: " حديث ابن عباس حديث **حسن صحيح** " .

و من **هذا الوجه** ، رواه **النسائي** في سننه (ح:١٠٢، ١/٧٤)، بلفظ :" **فغرف غرفة فمضمض واستنشق** ،

١-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، ذكر ذلك في ترجمة سليمان بن بلال (١/١٥٤) .

ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، **ثم مسح برأسه وأذنيه** ، باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة **فغسل رجله** اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى " ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب :ما جاء في مسح الأذنين ، ح:٤٣٩، ١/١٥١) ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، و مسح ظاهرهما وباطنهما " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه ، بلفظ : " وغرف غرفة ، فمسح رأسه ، وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه فيهما " ، (ح:١٤٨، ١/٧٧) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى من طريق الحاكم في (ك: الطهارة ، باب : قراءة من قرأ ﴿ و أرجلكم ﴾ نصبا ...، ح:٣٤٦، ١/٧٢) ، و رواه من طريق **عبد العزيز بن محمد الدراوردي** (ح:٣٤٧، ١/٧٢) ، كلاهما عن **زيد بن أسلم** عن **عطاء بن يسار** به .

قال **هشام** :" ثم اغترف غرفة أخرى ، فوش على رجله ، و فيها النعل ، و اليسرى مثل ذلك ، و مسح بأسفل النعلين " .

وقال **عبد العزيز** :" ثم أخذ حفنة من ماء ، فوش على قدميه ، و هو منتعل " .

و قال :" خالفهما سليمان بن بلال (ح:٣٤٨) ، و محمد بن عجلان (ح:٣٤٩) ، و ورقاء بن عمر (ح:٣٥٠) ، و محمد بن جعفر بن أبي كثير (ح:٣٥١) " .

قلت : هؤلاء جميعهم من الثقات الأثبات ، و قد رووه بلفظ " **الغسل** " ، و حديث **سليمان** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كما بينت ذلك آنفا .

و أما ما جاء في رواية **البخاري** ، بلفظ :" ثم أخذ غرفة من ماء ، فوش على رجله اليمنى حتى **غسلها** ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله يعني اليسرى " .

و ما جاء في رواية **أبي داود** ، بلفظ :" ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فوش على رجليه اليمنى و فيها النعل ، ثم **مسحها** بيديه **يد فوق القدم و يد تحت النعل** ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك " ، **فهو غير ممتشكل** .

فقد قال **الحافظ** في الفتح (باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، ١/٢٤١) :" قوله : (**حتى غسلها**) ، صريح في أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند **أبي داود والحاكم** " فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم **مسحها** بيديه ، يد فوق القدم ، و يد تحت النعل " ، فالمراد بالمسح ، **تسييل الماء** حتى يستوعب العضو " .

قلت : العرب تسمي خفيف الغسل مسحا ، فيقولون : تمسحت للصلاة ، أي توضأت ، قاله **أبو علي الفاسي** ، و كذا قال **أبو زيد الأنصاري** . (١)

و قد أخرج **البيهقي** من طريق **الثوري و هشام بن سعد** كلاهما عن زيد بن أسلم به ، بلفظ :" ثم **غسل** رجليه ، و عليه نعله "، (ح:٣٥٣،١/٧٣) ، و قال :" هذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين ، و الله أعلم" .

قال **الحافظ** في الفتح (١/٢٤١) : " وأما قوله : (**تحت النعل**) : فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، **وإلا فهي** رواية شاذة ، وراويها **هشام بن سعد** ، لا يحتج بما تفرد به ، فكيف إذا خالف " .

وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في **النعل** ، من حديث **ابن عمر** ، أخرجه **البخاري** في (ك: الوضوء ، باب: غسل الرجلين في النعلين ، و لا يمسح على النعلين ، ح:١٦٤،١/٧٣) .

و **شاهد** : " مسح الأذنين " مع الرأس ، من حديث **عثمان** ﷺ ، أنظر (ح:١٠٨) ، و ما جاء في هذا الباب من الشواهد .

و أنظر أيضا ما جاء في باب : الوضوء في النعلين ، من حديث **علي** ﷺ ، بلفظ :" فأخذ حفنة من ماء ، فضرب بها على رجله ، و فيه النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قلت : و في النعلين ؟ ، قال : و في النعلين ..." ، سبق تخريجه في (ح:١١٧) .

تنبيه : واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين ، فلا يعلم وجه المناسبة بالباب ، وقد ترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث :" الوضوء مرة مرة " ، خلاف ما في هذه الترجمة ، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده .

و **جملة القول** : فالحديث ، **مما** سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده **إلى صحيح لغيره** ، و قد **حسنه الألباني** ، دون مسح القدم ، قال :" فهو شاذ " (٢) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية غسل الأعضاء ، خلال الوضوء ، مرة مرة ، و كذا فيه التصريح بأنه صلى ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين ، **وهما في نعليه** . (٣)

-١-كما في المغني (١/٩٢) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٣،١/١٣) .

-٣-عون المعبود (١/١٥٩) ، و المجموع (١/٤٧٨) ، و الفتح (١/٢٤١) ، و نيل الأوطار (١/١٨٣) ، و حاشية ابن القيم (١/١٣٥،و ما بعده) ، و أنظر حديث علي (ح:١١٧) .

باب : "في الفرق بين المضمضة والإستنشاق" .

١٣٩/٩٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : دَخَلْتُ ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، " وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-حميد بن مسعدة بن المبارك السامي أو الباهلي ، بصري ، **صدوق** ، من العاشرة ، ت: ١٨٧ ه ، (م ٤) ، ١٥٥٩ .

-معتمر بن سليمان : (**ثقة** ، ع ، ح:٧٢) .

-ليث بن أبي سليم : (**صدوق** ، اختلط جدا ، و لم يتميز حديثه فترك ، خت م مقرونا ٤،ح:١٣٢).

-طلحة بن مصرف : (**ثقة** ، قارئ فاضل ، ع ، ح: ١٣٢).

-أبيه :(مصرف بن عمرو بن كعب ، **مجهول** ، د ، ح: ١٣٢) .

-جده :(**صحابي** ، يقال إنه جد طلحة ، وقيل هو عمرو بن كعب ، د ، ح: ١٣٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ليث بن أبي سليم** ، و هو **متروك** الحديث ، و **طلحة عن أبيه عن جده** : فيه مقال مشهور ، قال أبو داود : " سمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة كان ينكره ، و يقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ " . (١)

و الحديث **تفرّد به أبو داود** ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الفصل بين المضمضة و الإستنشاق ح:٢٣٥،١/٥١) .

و أخرجه **الطبراني في الكبير** :

من طريق : **أمية بن بسطام** ثنا معتمر به ، بلفظ أبي داود (ح:٤١٠،١٩/١٨١) .

و من طريق : **أبي سلمة الكندي** ثنا ليث بن أبي سليم به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ..." ، الحديث (ح:٤٠٩،١٩/١٨٠) .

-١-أنظر (ح:١٣٢).

و في الباب :

ما رواه **أبو علي بن السكن** ، في صحاحه ، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : " شهدت علي بن أبي طالب و عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا و أفردا المضمضة من الإستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ " .

ذكره **الحافظ** ، ردّا على ما ذهب إليه ابن الصلاح في " مشكلات الوسيط " ، في تعقيبه على الغزالي ، في نقله حكاية الفصل بين المضمضة و الإستنشاق عن علي و عثمان ﷺ ، فقال – أي ابن الصلاح – :" هذا لا يعرف عن علي و عثمان ، بل عن علي خلافه ، أنه ﷺ تمضمض و استنشق بماء واحد " ، قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن السكن :" فهذا صريح في الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح " (١) ، **قلت** : و قد **حسّن إسناده** ابن الصلاح في كلامه على المهذب ، قاله الشوكاني . (٢)

و **جملة القول** : و الحديث **سكت** عنه المصنف ، ثم **المنذري** بعده (٣) ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّف النووي** إسناده ، و قال :" إسناده ليس بقوي ، فلا يحتج به "(٤) ، و كذا قال الحافظ (٥) ، و أبو حاتم (٦) ، و الألباني (٧) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والإستنشاق، و هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، و أن مذهب الإمامين أحمد و الشافعي ، المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد ، و محصل الكلام في مبحثي الوصل والفصل ، فكلاهما ثابت ، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد ، والله أعلم . (٨)

و قال أبو العلا المباركفوري :" اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل ، إنما هو في الأفضلية ، لا في الجواز وعدمه ، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما ، وذكر صاحب الفتاوي الظهيرية ، إنه يجوز عند أبي حنيفة ، أيضا ، وصل المضمضة بالإستنشاق " . (٩)

ثم إن أهل العلم قد اختلفوا في المضمضة والإستنشاق في الوضوء ، على ثلاثة أقوال ، **قول : إنهما سنتان في الوضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقول : إنهما فرض فيه ، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة**

١-تلخيص الحبير (١/٧٩) .

٢-السيل الجرار (١/٨٩) .

٣-مختصر السنن (١/١٠٤)

٤-المجموع (١/٤١٦) .

٥-التلخيص (١/٧٨) .

٦-العلل (١/١٣١،٥٣) .

٧-ضعيف سنن أبي داود (٢٤، ١/١٤) .

٨-المجموع (١/٤١٥، ٤٢٣) ، و عون المعبود (١/١٦٠) ، و السيل الجرار (١/٨٩) ، و تحفة الأحوذي (١/١٠٣) .

٩-المصدر نفسه .

من أصحاب داود ، وقول : إن الإستنشاق فرض ، والمضمضة سنة ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر " . (١)

***

باب: "في الإستنثار" .

١٤١/١٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" مرّتين بالغتين أو ثلاثا " .

ترجمة الرواة :

- إبراهيم بن موسى : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٣٥) .
- وكيع : (**ثقة حافظ** عابد ، ع ، ح: ١٤) .
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، **ثقة** فقيه فاضل ، من السابعة ، ت: ١٥٨ ه ، (ع) ، ٦٠٨٢ .
- قارظ بن شيبة بن قارظ الليثي المدني حليف بني زهرة ، **لا بأس به** ، من الثالثة ، (د س ق) ، ٥٤٤٧.

أبو غطفان ابن طريف أو ابن مالك المرّي المدني، قيل إسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة، (م د س ق)،٨٣٠٢.

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **قارظ بن شيبة** بن قارظ الليثي المدني ، روى عن سعيد بن المسيب ، **وأبي غطفان** بن طريف المري ، و عنه أخوه عمرو ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٢)؛ قال النسائي :"ليس به بأس"، وقال ابن سعد :" كان قليل الحديث"(٣) ، وذكره **ابن حبان في الثقات** (٤) ، و قال في التقريب : **" لا بأس به "** ، روى له الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته **موثقون** .

-١-بداية المجتهد (٧/١) .

-٢-أنظر ترجمة قارظ بن شيبة في : تهذيب الكمال (٤٧٧٩ ، ٣٣٢/٢٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٥٧ ، ٢٧٦/٨) ؛ و التاريخ الكبير (٨٨٢ ، ٢٠١/٧) ؛ و الجرح و التعديل (٨٢٢ ، ١٤٨/٧) ؛ و الثقات (٥٠٦٣ ، ٣٢٧/٥) ؛ و الكاشف (٤٥٠٠، ١٢٧/٢) ؛ و الطبقات الكبرى " القسم المتمم " (١٣٨/١) ؛ و المؤتلف و المختلف (١٢٤/١) .

-٣-المزي ، المصدر نفسه .

-٤-الثقات (٣٢٧/٥/١) .

و الحديث أخرجه **النسائي** في الكبرى (ح:٨٣/١،٩٧) من طريق عبد الله عن ابن أبي ذئب به .

و **ابن ماجه** في سننه (ح:١٤٣/١،٤٠٨) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن سليمان ح ، و ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن بن أبي ذئب به .

و **أحمد** في مسنده عن يحيى — بن سعيد القطان – ، (ح:٢٢٨/١،٢٠١١) ، و عن هاشم بن القاسم ، (ح:٣١٥/١،٢٨٨٩) ، و عن يزيد — بن هارون – ، (ح:٣٥٢/١،٣٢٩٦) ، **قالوا** : عن ابن أبي ذئب به .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٣١/١،٧٧)ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أسد بن موسى قال:ثنا بن أبي ذئب به.

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٢٤٩/١،٥٢٦) من طريق خالد بن مخلد ثنا بن أبي ذئب به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٣/١،٢٧٧) من طريق وكيع و إسحاق الرازي ، بلفظ : " استنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثا ، وقال وكيع : " استنثروا " .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٣٥٦/١،٢٧٢٥) من طريق ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان قال : رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق مرتين مرتين ، وقد قال رسول الله ﷺ :" إذا مضمض أحدكم واستنثر ، فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثا "؛ و من طريقه رواه **البيهقي في السنن الكبرى** (ح:٤٩/١،٢٢٨) ؛ و **حسّن إسناده** الحافظ . (١)

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، أن النبي ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم **لِيَنْثُر** " ؛ أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك:الوضوء، باب: الإستجمار وترا ،ح:٧٢/١،١٦٠) ؛ **وأبو داود** في سننه(ح:١٤٠) ، و **ابن الجارود** في المنتقى، (ح:٣٠/١،٧٦) ، بلفظ:" فليجعل في أنفه ماء " .

و في رواية بلفظ :" **من توضأ فليستنثر** " ؛ رواه البخاري في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : **الإستنثار** في الوضوء ...، ح:٧١/١،١٥٩) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : الإيتار في الإستنثار و الإستجمار ، ح:٢١٢/١،٢٣٧) .

و من حديث **لقيط بن صبرة** ﷺ ، بلفظ :" و بالغ في الإستنشاق " ، أنظر (ح:١٤٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و تبعه في ذلك ابن المنذر (٢) ، و **إسناده حسن** ، و ذكره الحافظ في التلخيص ، و لم يذكره بضعف ، و أشار إلى **تصحيح** ابن القطان له (٣) ، و **صحّحه** ابن الجارود ، و كذا الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

١-فتح الباري (٢٦٢/١) .

٢-مختصر السنن (١٠٥/١) .

٣-(٨٢/١) .

٤-صحيح سنن أبي داود (١٢٨، ٢٩/١) .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الشوكاني :" الحديث يدلّ على وجوب الإستنثار، والمراد بقوله : "بالغتين " ، أنهما في أعلى نهاية الإستنثار ، من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالإستنثار بمرتين أو ثلاثا ، فيمكن الإستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة ، بحديث الوضوء مرة ، و يمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث، إما لأنه خاص ، وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا ، فلا يعارضه فعله ﷺ ، كما تقرر في الأصول" (١) ؛ و الله أعلم .

***

١٠١/١٤٢ –حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ ، فَصُنِعَتْ لَنَا ، قَالَ : وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ ، وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :" هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ " ، قَالَ : قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ ، فَقَالَ : مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : بَهْمَةً ، قَالَ : فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَحْسَبَنَّ ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ ، أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي الْبَذَاءَ ، قَالَ : فَطَلِّقْهَا إِذًا ، قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ ، قَالَ : فَمُرْهَا ، يَقُولُ عِظْهَا ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أَمَتَكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، **صدوق ، سيّء الحفظ** ، من التاسعة ، ت: ١٩٣ه ، (ع) ،٧٥٦٣.

-إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هشام المكي ، **ثقة** ، من السادسة ، (بخ ٤) ، ٤٧٤.

-عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي ، **ثقة** ، من الثالثة ، (بخ ٤) ، ٣٠٧٦.

-لقيط بن صبرة ، **صحابي مشهور** ، و هو أبو رزين العقيلي ، (بخ ٤) ، ٥٦٨٠.

١-نيل الأوطار (١٨١/١) ، و عون المعبود (١٦٢/١) ، و تحفة الحوذي (٩٨/١) ، و التمهيد (٣٣/٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **يحيى بن سليم** القرشي الطائفي ، روى عن عبيد الله بن عمر العمري ، وموسى بن عقبة ، وداود بن أبي هند ، وابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعثمان بن الأسود ، وعثمان بن كثير ، والثوري ، وعمران القصير ، وغيرهم ؛ و عنه وكيع وهو من أقرانه ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، و إسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وقتيبة ، و الحسين بن حريث ، ويوسف بن محمد العصفري ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسين بن محمد الزعفراني ، والحسين بن عرفة ، وآخرون (١) ؛ **وثّقه ابن معين** (٢) ، و ابن سعد (٣) ، و العجلي (٤) ، و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٥) ؛ و **ضعّفه** أحمد بن حنبل ، فقال :" أتيته فكتبت عنه شيئا ، فرأيته يخلط في الأحاديث ، فتركته ، وفيه شيء " ، و قال أيضا :" كذا وكذا ، والله إن حديثه ، يعني فيه شيء ، وكأنه لم يحمده " (٦) ، **وقال أبو حاتم** : " شيخ صالح محله الصدق ، و لم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به " (٧) ، **وقال النسائي**: " ليس بالقوي به بأس " (٨) قال الحافظ:**"وثّقه النسائي ، إلا في عبيد الله بن عمرو"**، (٩) ؛ و قال في التقريب :" **صدوق ، سيّء الحفظ** " ، روى له الجماعة ، و **بقية رواته موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه في (ك :الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم ، ح:٣،٧٨٨/١٥٥) ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمار الحسين بن حريث قالا : ثنا **يحيى بن سليم** به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

١-أنظر ترجمة يحيى بن سليم في : تهذيب الكمال (٦٨٤١ ، ٣٦٥/٣١) ، و تهذيب التهذيب (٣٦٧ ، ١٩٨/١١) ؛ و التاريخ الكبير (٢٩٩٥ ، ٢٧٩/٨) ؛ و التاريخ الصغير (٢٥٩٢ ، ٢٧٨/٢) ؛ و الكنى و الأسماء (١٢٠٢، ٣٣٦/١) ؛ و المقتنى في سرد الكنى (٢٣٤٠، ٢٤٨/١) ؛ و الجرح و التعديل (٦٤٧ ، ١٥٦/٩) ؛ و تذكرة الحفاظ (٣٠٩،١/٣٢٦) ؛ و سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٩) ؛ و طبقات المحدثين (٧٣٧ ، ٧١/١) ؛ و معرفة الثقات (١٩٨٠، ٣٥٣/٢) ؛ و الكاشف (٦١٨٠، ٣٦٧/٢) ؛ و الطبقات الكبرى (٥٠٠/٥) ؛ و طبقات الحفاظ (٢٩٧ ، ١٤٢/١) ؛ و الثقات (١١٧٣١، ٦١٥/٧) ؛ و تاريخ أسماء الثقات (١٥٩١ ، ٢٥٩/١) ؛ و الضعفاء للنسائي (٦٣٣ ، ١٠٨/١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٣٧٢١ ، ١٩٦/٣) ؛ و ميزان الإعتدال (٩٥٤٦ ، ١٨٧/٧) ؛ و لسان الميزان ، (٥٢٠٨ ، ٤٣٢/٧) ؛ و الكامل (٢١١٥ ، ٢١٩/٧) ؛ و ضعفاء العقيلي (٢٠٣٠، ٤٠٦/٤) ؛ و المغني في الضعفاء (٦٩٨٦، ٧٣٧/٢) ، و رجال البخاري (١٣٢٧، ٧٩٤/٢) ؛ و رجال مسلم (١٨٢٦، ٣٣٨/٢) .

٢-تاريخ ابن معين ، رواية عثمان الدارمي ، (٢٢٦/١) .

٣-الطبقات الكبرى (٥٠٠/٥) .

٤-معرفة الثقات (٣٥٣/٢).

٥-الثقات (٦١٥/٧).

٦-كما في الضعفاء للعقيلي ، (٤٠٦/٤) ، و أنظر العلل و معرفة الرجال (٤٨٠/٢) .

٧-الجرح و التعديل (١٥٦/٩).

٨-الضعفاء (١٠٨/١) .

٩-اللسان ، (٤٣٢/٧) .

و رواه **النسائي** في سننه في (ك: الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق ،ح:٨٧ ،٦٦/١) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا **يحيى بن سليم** به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما".

و رواه أيضا في (باب : الأمر بتخليل الأصابع ،ح:١١٤، ٧٩/١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثني **يحيى بن سليم** به ، بلفظ :" إذا توضأت ، فأسبغ الوضوء ، خلّل بين الأصابع " .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ، ح:٤٤٨، ١٥٣/١) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا **يحيى بن سليم** به ، مختصرا ، بلفظ ، " أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع " .

و رواه **الشافعي** في مسنده (١٥/١) ، أخبرنا **يحيى بن سليم** به ، مطولا ، و من طريقه رواه **البغوي** في شرح السنة (٢١٣، ٣٠٦/١) .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٨٠، ٣١/١) ثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا **يحيى بن سليم الطائفي** به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (باب : الأمر بالمبالغة في الإستنشاق ...ح:١٥٠، ٧٨/١) نا الزعفراني وزياد بن يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن سنان المدائني ورزق الله بن موسى والجماعة ، قالوا : ثنا **يحيى بن سليم** به مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " .

و **ابن حبان** في صحيحه (باب : ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضيء مع القصد في إسباغ الوضوء ، ح: ١٠٥٤، ٣٣٢/٣) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : ثنا سريج بن يونس قال: ثنا **يحيى بن سليم** به ، مطولا ،

و رواه أيضا في (باب : الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء ،ح:١٠٨٧، ٣٦٨/٣) أخبرنا الحسن بن سفيان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا **يحيى بن سليم** به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " ، (ح:١٠٨٧، ٣٦٨/٣) .

رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٥، ٢٤٨/١) من طريق يحيى بن يحيى أنبأ **يحيى بن سليم** به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (باب : في تخليل الأصابع في الوضوء ، ح :٨٤ ، ١٨/١) ثنا **يحيى بن سليم** به ، مختصرا ، بلفظ : " إسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما " .

و تابع ، يحيى بن سليم في هذه الرواية عن إسماعيل بن كثير : **سفيان الثوري و ابن جريج و داود بن عبد الرحمن العطار** :

أما حديث سفان الثوري :

فأخرجه الترمذي في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع ،ح:٣٨،٥٦/١) ثنا قتيبة وهناد قالا : حدثنا وكيع عن **سفيان** عن أبي هاشم – إسماعيل بن كثير المكي – عن عاصم بن لقيط به ، بلفظ : " إذا توضأت فخلل الأصابع " .

و **النسائي** في سننه (ك:الطهارة ، باب :المبالغة في الإستنشاق ، ح:٨٧، ٦٦/١) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما " .

رواه أيضا في (باب: الأمر بتخليل الأصابع ،ح:١١٤،٧٩/١) أنبأنا محمد بن رافع قال : ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا **سفيان** عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط به ، بلفظ :" إذا توضأت ، فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ".

و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٤٢٧،٣٢/٤) ثنا وكيع ثنا **سفيان** عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط به ، مختصرا ، بلفظ :" إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما " .

و رواه عن وكيع قال: ثنا **سفيان** عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط به، مختصرا، بلفظ: " إذا توضأت فخلل الأصابع " (ح:١٦٤٢٨،٣٣/٤) .

و عن عبد الرحمن عن **سفيان** عن إسماعيل بن كثير عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط به، مختصرا، بلفظ: " إذا توضأت فأبلغ الاستنشاق ما لم تك صائما " (ح:١٦٤٣٠،٣٣/٤) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٢،٢٤٧/١) من طريق محمد بن كثير ثنا **سفيان** عن إسماعيل بن كثير به ، مختصرا ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، **وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما** " ؛ و **قال : " هذا حديث صحيح** ، و لم يخرجاه ، وهي في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد ، وقد احتجا جميعا ببعض هذا النوع ، **فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكيين** ، روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة ، منهم ابن جريج وداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى بن سليم وغيرهم " ؛ و وافقه الذهبي .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : المبالغة في الإستنشاق إلا أن يكون صائما ، ح:٢٢٩، ٥٠/١) .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٧٩،٢٦/١) عن **الثوري** عن إسماعيل بن كثير به ، مختصرا ، بلفظ : " أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما " .

و **أبو البشر الدولابي** في " جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري " ، فذكر فيه المضمضة و الإستنشاق ، فقال : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة ، مرفوعا : " أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، و بالغ في المضمضة و الإستنشاق ، إلا أن تكون صائما " .

و ذكره **ابن القطان** في " الوهم و الإيهام " بسنده المذكور ، ثم قال : و هذا **سند صحيح** ، و ابن مهدي أحفظ من وكيع ، فإن وكيعا رواه عن الثوري ، لم يذكر فيه المضمضة " . (١)

و أما حديث **داود بن عبد الرحمن العطار** :

فأخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٥٢٤،١/٢٤٨) ، من طريق سعيد بن منصور ثنا **داود بن عبد الرحمن العطار** عن إسماعيل بن كثير به ، مختصرا ، بلفظ :" **إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما** " ؛ و **داود العطار ، ثقة** . (٢)

و أما حديث **ابن جريج** ، فسيأتي تخريجه في (ح:١٤٣) .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :" إذا توضأت ، فخلل بين أصابع يديك ورجليك " ، رواه الترمذي في سننه (ح:٣٩،١/٥٧) من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، فذكره ، و قال :" هذا حديث حسن غريب " .

و من حديث **المستورد بن شداد الفهري** ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ :" إذا توضأ ، دلك أصابع رجليه بخنصره " ، رواه أيضا الترمذي في سننه (ح:٤٠،١/٥٧) ثنا قتيبة ثنا بن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه به ، و ذكره ، و قال : " **هذا حديث حسن غريب** ، لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة " ، أنظر تخريجه في (ح:١٤٨) .

و جملة القول: فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، **و قد صححه** جمع من الأئمة ، منهم الترمذي و ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان ، و الحاكم و أقره الذهبي ،**و صححه** أيضا البغوي (٣) ، و النووي (٤) ؛ و كذا الألباني (٥) ؛ و الله أعلم.

-١-كما في نصب الراية ، (١/١٦) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٧٩٨) .

-٣-شرح السنة (١/٣٠٧) .

-٤-المجموع (٦/٤٢٠) .

-٥-تخريج أحاديث المشكاة (٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،١/١٢٨) ، و صحيح سنن أبي داود (١٢٩، ١/٢٩) .

غريب الحديث و فقهه :

خزيرة : بخاء معجمة ثم الزاى بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل هي حساء من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . (١)

قناع : وهو الطبق الذي يؤكل عليه ، وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه. (٢)

المراح : بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوى إليه ليلا ، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه، كالغدى، للموضع الذي يغدى منه . (٣)

سخلة:بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى. (٤)

البذاء : الفحش في القول ، وفلان بذيء اللسان ، تقول منه بذوت على الوقم وأبذيت أبذو بذاء . (٥)

ظعينتك : وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة ، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج: ظعينة، وجمع الظعينة: ظعن وظعن وظعائن وأظعان، وظعن يظعن ظعنا وظعنا بالتحريك إذا سار . (٦)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء ، ويدل أيضا على وجوب تخليل الأصابع ، و على المبالغة في الإستنشاق ، و يكره ذلك للصائم ، خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره .

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والإستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني : أنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: أنه لا يفسد الصوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنخعي: يفسد ، إن لم يكن لفريضة (٧)؛ و الله أعلم.

***

١-ابن الأثير ، المصدر السابق () ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٣٦٨/١) ، و ابن قتيبة ، المصدر السابق (٤١٥/٢) ، و غريب الحديث لابن الجوزي (٢٧٥/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١١٥/٤) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٢٢٧/٣) ، و غريب الحديث للخطابي (٥٨٥/٢) ، و ابن الجوزي ، المصدر نفسه (٢٦٨/٢) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٧٣/٢) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق () ، و غريب الحديث ، للخطابي (١٦٥/١) .

٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١١١/١) ، و غريب الحديث لابن الجوزي (٦٢/١) .

٦-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٥٧/٣) .

٧-المجموع (٤١٤/١ ، ٣٢٠/٦) ، و شرح العمدة (٢١٠/١) ، و المبدع (١١٠/١) ، و المغني (٧٤/١) ، و عون المعبود (١٦٩/١) ، و نيل الأوطار (١٧٩/١) ، و تحفة الأحوذي (٤١٨/٣) ، و سبل السلام (٤٧/١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٣٣٠/١) .

١٤٣/١٠٢-حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ ، وَقَالَ :" عَصِيدَةٌ " مَكَانَ خَزِيرَةٍ .

نوع الزيادة : أنظر الحديث السابق (ح: ١٤٢) .

ترجمة الرواة :

-عقبة بن مكرم العمي أبو عبد الملك البصري ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، ت: ٢٥٠ ه ، (م د ت ق) ، ٤٦٥١.

-يحيى بن سعيد : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ٧٠) .

-ابن جريج : (**ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل** ، ع ، ح: ١٩) .

-إسماعيل بن كثير : (**ثقة** ، بخ ٤ ، ح: ١٤٢) .

-عاصم بن لقيط : (**ثقة** ، بخ ، ح: ١٤٢) .

-لقيط بن صبرة : (**صحابي** جليل ، بخ ٤ ، ح: ١٤٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رجاله **موثقون** ؛ و قد أخرجه ، بلفظ " **عصيدة** " ، **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٢٧،٢٦/١،٨٠) ، عن **ابن جريج** ، قال : ثنا إسماعيل ابن كثير أبو هاشم المكي به، مطولا، و فيه :" قال : **فأطعمتنا عائشة** تمرا وعصدت لنا عصيدة" .

و عنه أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٤٣١، ٤/٣٣) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٣، ١/٢٤٨) من طريق حجاج بن محمد ح ، و من طريق يحيى بن سعيد عن **ابن جريج** حدثني إسماعيل بن كثير به ، بلفظ :" أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وإذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائما " ، و اللفظ ليحيى .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب: تأكيد المضمضة و الإستنشاق ،ح:٢٣٩، ١/٥١) .

و أخرجه أيضا **الدارمي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : في تخليل الأصابع ،ح:٧٠٥، ١/١٩١) أخبرنا أبو عاصم أنبأ **ابن جريج** أخبرني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط به ، مختصرا ، بلفظ :" إذا توضأت فأسبغ وضوءك ، وخلل بين أصابعك " .

و قد تابعه في روايته عن إسماعيل ، **سفيان الثوري** ، و **داود العطّار** . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه أيضا المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه الألبـــاني** (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

تنشب : كنسمع ، يقال : لم ينشب أي لم يلبث ، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه . (٣)

يتقلع : مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشـــي اختيالا وتقارب خطا تنعما ، فإنه من مشي النساء .(٤)

عصيدة : وهو دقيق يُلَتُّ بالسمن ويطبخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدها ، اتخذها .(٥)

***

١٠٣/١٤٤–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ ، فَمَضْمِضْ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

–محمد بن يحيى بن فارس : (**ثقة حافظ** جليل ، خ ٤ ، ح:٦٢) .

–أبو عاصم الضحاك بن مخلد :(**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٠٧) .

–ابن جريج : (**ثقة** فقيه فاضل ، و كان يدلّس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

–إسماعيل بن كثير : (**ثقة** ، بخ ٤ ، ح: ١٤٢.

–عاصم بن لقيط : (**ثقة** ، بخ ٤ ، ح: ١٤٢) .

–لقيط بن صبرة : (**صحابي** جليل ، بخ ، ح: ١٤٢) .

١–سبق تخريجهما في (ح:١٤٢).

٢–صحيح سنن أبي داود (١٣٠، ١/٣٠) .

٣–غريب الحديث ، لابن قتيبة (٥/٥١) .

٤–ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/١٠١) .

٥–ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٢٤٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به أبو داود** ، بهذا اللفظ ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٥٢/١،٢٤٠) ، و أنظر تخريج الحديث السابق ، (ح:١٤٢) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ : رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١١٦/١،٩) من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال : ثنا **هدبة بن خالد** ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : **أمرنا رسول الله** ﷺ **بالمضمضة والإستنشاق** " ، و قال :" **تابعه** داود بن المحبر ، فوصله ، وأرسله غيرهما " .

و رواه من طريق الحارث بن محمد نا **داود** بن المحبر نا حماد به ، مثله ، (ح:١١٦/١،١٠) ؛ و قال : " لم يسنده عن حماد غير هذين – أي هدبة و داود –، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ ، ولا يذكر أبا هريرة ".

و رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٥٢/١،٢٤١) من طريق إبراهيم بن أحمد الواسطي ثنا هدبة به ، مرفوعا ؛ وقال :" رواه مرة أخرى فأرسله ، لم يقل فيه عن أبي هريرة ، وأظنه هدبة أرسله مرة ، و وصله أخرى ، **وتابعه** داود بن المحبر عن حماد فوصله ، **وخالفهما** إبراهيم بن سليمان الخلال، شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن **ابن عباس** بدل أبي هريرة ، و لم يثبت " .

و من حديث **عائشة** ﷺ : أخرجه **الدارقطني** في سننه (باب: ما روي في الحث على المضمضة والإستنشاق ، والبداءة بهما أول الوضوء ، ح:٨٤/١،١) ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا الحسين بن علي بن مهران نا عصام بن يوسف نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن **عائشة** أن رسول الله ﷺ قال :" المضمضة والإستنشاق من الوضوء ، الذي لا بد منه " .

و رواه من طريق إسماعيل بن بشر البلخي نا عصام ، بهذا الإسناد ، نحوه ، (ح:٨٤/١،٢) ؛ و قال : " **تفرد** به عصام عن ابن المبارك ، و وهم فيه ، والصواب : عن ابن جريج عن سليمان بن موسى **مرسلا** عن النبي ﷺ :"من توضأ فليتمضمض وليستنشق"، وأحسب عصاما حدث به من حفظه ، فاختلط عليه ، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : أيما امرأة أنكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل ، والله أعلم " .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٢/١،٢٤٢) من طريق عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث ثنا الحسين بن علي بن مهران به .

و من طريق الدارقطني ، رواه **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (٣٣٧/١،٥٥٣) من جهة الحسين ؛ و قال : " أما سليمان ، فقال البخاري : عنده مناكير ، وقال علي بن المديني : سليمان مطعون عليه ، وأما عصام ، فكالمجهول " .

ثم أخرجه ، أي **الدارقطني** ، من طريق :

وكيع (ح:٣) ، و **إسماعيل بن عياش** (ح:٤) ، و قبيصة نا **سفيان** (ح:٥) ، و الحميدي نا **سفيان** (ح:٦) ، جميعهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ :"من توضأ فليتمضمض ، و ليستنشق".

و أخرجه أيضا من **طريق** محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق " ، (ح:٧) ؛ و قال : " محمد بن الأزهر ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصح ، والله أعلم " ، و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٣، ١/٥٢) ، من جهة وكيع .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر بالمضمضة ، و قد اختلف أهل العلم في المضمضة والإستنشاق في الوضوء ، على ثلاثة أقوال ؛ قول : إنهما سنتان في الوضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ؛ وقول : إنهما فرض فيه ، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود ؛ وقول : إن الإستنشاق فرض والمضمضة سنة ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر ، و الله أعلم . (٢)

و قال الترمذي : " اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والإستنشاق ، فقالت طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد: الإستنشاق أوكد من المضمضة ؛ وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ، ولا يعيد الوضوء ، وهو قول سفيان الثوري ، وبعض أهل الكوفة ؛ وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة ، لأنهما سنة من النبي ﷺ ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة ، وهو قول مالك والشافعي في أخرة " . (٣)

***

١-صحيح سنن أبي داود (١٣١، ١/٣٠) .

٢-بداية المجتهد (١/٧) .

٣-السنن (١/٤٠) ، و عون المعبود (١/٢٨٥) .

باب: "تخليل اللحية" .

١٤٥/١٠٤-حدثنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس ، يعني ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ "كان إذا توضأ ، أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته" ، وقال : "هكذا أمرني ربي عز وجل" ؛ قال أبو داود : والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع بن نافع : (**ثقة حجة عابد** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الأزدي مولاهم ، أبوالمليح الرقي ، **ثقة** ، من الثامنة ، ت: ١٨١ ه ، (بخ د س ق) ، ١٢٦٦.

-الوليد بن زوران السلمي الرقي ، **لين الحديث** ، من الخامسة ، (د) ، ٧٤٢٣.

-أنس بن **مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي ، **خادم رسول الله ﷺ** ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، ت: ٩٣ه ، (ع) ، ٥٦٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **الوليد بن زوران** السلمي الرقي ، روى عن أنس بن مالك ، وميمون بن مهران ، وعنه أبو المليح الرقي ، وحجاج بن حجاج الباهلي ، و هذان ذكرهما المصنف عقيب الحديث ، و عنه أيضا أبو جعفر بن برقان ، وعبد الله بن معبة الجزري (١) ، و قال **أبو داود** : " لا ندري سمع من أنس أولا " (٢) ، و قال أيضا :" سمعت أحمد يقول : قيل له الوليد بن زوران ؟ قال : هذا يحدث عنه أبو المليح ، فما لي به تلك المعرفة " (٣) ، وذكره **ابن حبان في الثقات** (٤) ؛ و قال في التقريب:" **لين الحديث** " ، و قال في التلخيص: " **مجهول الحال** " (٥) ، تفرد به أبو داود ، و بقية رواته **موثقون** .

-١-أنظر ترجمة الوليد بن زوران في : تهذيب الكمال (٦٧٠٤، ت: ١٢/٣١) ، و تهذيب التهذيب (٢٢١ ، ١١/١١٧) ؛ و التاريخ الكبير (٢٥٠٠، ١٤٤/٨) ، و الجرح و التعديل (١٦، ٤/٩) ، و الميزان (٩٣٧٤، ١٣٠/٧) ، و الكاشف (٦٠٦٤ ، ٣٥١/٢) ؛ و الثقات لابن حبان (١١٤٢٢، ٥٥٠/٧) ؛ و تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٣٣٧/١) .

-٢-المزي ، المصدر نفسه .

-٣-سؤالات أبي داود (٢٧٨/١) .

-٤-(٥٥٠/٧) .

-٥-(٨٥/١) .

و الحديث تفرد به أبو داود ، و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : تخليل اللحية ، ح:٢٤٩،١/٥٤) .

و قد تابع الوليد بن زروان ، في هذه الرواية ، عن أنس : يزيد بن أبان الرقاشي ، و الزهري ، و حميد الطويل ، و مطر بن طهمان الوراق ، و ثابت بن أسلم البناني .

أما حديث يزيد الرقاشي ، فروي من عدة طرق :

روي من طريق يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري عنه به ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، و فرج أصابعه مرتين " ، أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، ح:٤٣١،١/١٤٩) .

و من طريق موسى بن أبي عائشة عنه به ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٠٦،١/٢٠) ، و الحاكم في المستدرك (ح:٥٣٠،١/٢٥٠) ، بلفظ :" إذا توضأ خلل لحيته " ، زاد الحاكم :" هذا أمرني ربي " .

و من طريق الهيثم بن جماز عنه به ، بلفظ : "جاءني جبريل فقال : يا محمد ، خلل لحيتك بالماء عند الطهور " ، رواه ابن عدي في الكامل (٢٠١٨، ٧/١٠٢) .

و من طريق عبد الواحد بن قيس حدثني قتادة و يزيد الرقاشي به ، بلفظ : " كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه " ، أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٥٢/١،٥) .

و من طريق الوحيل بن معاوية عنه به ، بلفظ :" كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:١٦٦/١،٥٢٠) من طريق شجاع بن الوليد أبو بدر قال : ثنا الوحيل به ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن الوحيل إلا شجاع بن الوليد " .

و أعل الحافظ في التلخيص ، رواية ابن أبي عائشة ، فقال :" رجاله ثقات ، لكنه معلول ، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس ، أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب " (١) .

قلت : و هذا لفظه : " قال رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته ، فقلت : لم تفعل هذا يا نبي الله ؟ قال : أمرني به ربي عز وجل " . (٢)

و قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة ، أنه سمع أنسا قال : " رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته " ، قال أبي : الخطأ من مروان ، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي " . (٣)

١-التلخيص ، (٨٥/١) .

٢-الكامل (١٣٧/٢،٣٣٦) في ترجمة جعفر بن الحارث .

٣-العلل (١٧/١،١٦) .

قال الحافظ : " وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، قال الذهلي في الزهريات : ثنا محمد بن خالد الصفار ، من أصله ، وكان صدوقا ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه ، وقال : هكذا أمرني ربي " ، رجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا ، و لم تقدح هذه العلة عندهما فيه " . (١)

و أما حديث الزهري : فأخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٥٢٩، ١/٢٥٠) من طريق الزبيدي عنه بسه ، بلفظ :" رأيت النبي ﷺ توضأ و خلل لحيته بأصابعه من تحتها ، و قال : " هذا أمرني ربي " .

و أما حديث حميد الطويل : فرواه الطبراني في " الأوسط " ، قال : ثنا أحمد بن خليد ، قال : ثنا إسحاق قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد به ، بلفظ : " أن النبي ﷺ خلل لحيته " ، (ح:٤٥٢، ١/١٤٣) . و قال : " لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر ، تفرد به إسحاق بن عبد الله " .

و أما حديث مطر الوراق : فرواه الطبراني في الأوسط (ح:٢٩٧٦، ٣/٢٢١) من طريق عيسى الأزرق عنه به ، بلفظ : " وضأت رسول الله ﷺ ، فأدخل يده تحت حنكه ، فخلل لحيته ، قلت : ما هذا ؟ قال : هذا أمرني ربي عز وجل " ، و قال :" لا يروى عن مطر إلا بهذا الإسناد " .

و أما حديث ثابت البناني : فرواه الطبراني في الأوسط (ح:٤٤٦٥، ٤/٣٧١) من طريق عمر أبي حفص العبجدي عنه به ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته من تحت هنكه ، وقال : هذا امرني ربي عز وجل " .

و في الباب :

من حديث جماعة من الصحابة : عثمان و عمار بن ياسر و ابن عباس و أبو أيوب و ابن عمر و أبو أمامة و عبد الله بن أبي أوفى و أبو الدرداء و كعب بن عمرو و أبو بكرة و جابر بن عبد الله و عائشة و أم سلمة ، و جلها في أسانيدها مقال .

أما حديث عثمان بن عفان ﷺ :

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (ح:١٢٥، ١/٤١) عن إسرائيل به ، و من طريقه رواه الترمذي في سننه (باب : ما جاء في تخليل اللحية ، ح:٣١، ١/٤٦) ، و قال : " هذا حديث حسن صحيح " .

١- التلخيص (١/٨٥) .

و رواه أيضا **ابن ماجه** في سننه (باب : في تخليل اللحية ، ح:٤٣٠،١/١٤٨) ، و **الحاكم** في **المستدرك** (ح:٥٢٧،١/٢٤٩) ، و **صحح** إسناده ، و عنه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : تخليل اللحية ، ح:٢٤٩،١/٥٤) .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١١٣، ١/٢٠) **ثنا عبد الله بن نمير** قال : ثنا إسرائيل به ، و من طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٠٨١،٣/٣٦٢) ، و الدارقطني في سننه (ح:١٢،١/٨٦) .

و من طريق عبد الرحمن **بن مهدي** عن إسرائيل به ، رواه **ابن خزيمة** في مصنفه (ح:١٥٢،١/٧٨) ، و **ابن الجارود** في المنتقى ، (ح:٧٢،١/٣٠) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١٣،١/٨٦) .

و من طريق **خلف بن الوليد** عن إسرائيال به ، رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥١،١/٧٨) .

و من طريق **عبيد الله بن موسى** عن إسرائيل به ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٧،١/٢٤٩) ، و من طريقه رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح: ٢٤٩،١/٥٤) .

و من طريق **مالك بن إسماعيل** ثنا إسرائيل ، رواه **الدارمي** في سننه (باب : في تخليل اللحية ، ح:٧٠٤، ١/١٩١) .

و من طريق **وكيع بن الجراح** عن إسرائيل ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٩٣،٢/٤٩) .

و رواه **الطبراني** من طريق شعيب بن رزيق عن عطاء الخرساني عن **سعيد بن المسيب** قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته ، ثم قال : "رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته "، (ح:٦٢٥٣،١/٢٢٦) ، قال : "لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخرساني إلا شعيب بن رزيق " .

و أما حديث **عمار بن ياسر** ﷺ :

فقد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب : ما جاءفي تخليل اللحية ،١/٤٤) من طريق **سفيان بن عيينة** ، من وجهين :

الأول : عن **عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية** عن حسان بن بلال قال :رأيت عمار بن ياسر توضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له أو قال فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته " ، (ح:٢٩) .

و الثاني : عن **سعيد بن أبي عروبة** عن **قتادة** عن حسان بن بلال عن عمار عن **النبي** ﷺ مثله ، (ح:٣٠) ، **و قال أبو عيسى** : " سمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال **ابن عيينة** : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل " .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه(ك: الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، ح:٤٢٩،١/١٤٨) من طريق **سفيان بن عيينة** من الوجهين ، مثل الحديث السابق تماما .

و من طريق **سعيد بن أبي عروبة** به ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٨،١/٢٥٠) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٢٣٩٥،٣/٣٧) ، بلفظ :" أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته " ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به سفيان " .

و من طريق **عبد الكريم** ، رواه **ابن أبي شيبة** في المصنف (ح:٩٨،١/١٩) ، **قلت** : أعله **الحافظ** في التلخيص ، (١/٨٥) ، و ذكر أن أحسن طرقه ، طريق سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه ، قال : " وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان " .

و قال **ابن أبي حاتم** : " سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تخليل اللحية ، قال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ، قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا ، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، و لم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضا مما يوهنه " . (١)

و أما حديث **أبي أيوب** ﷺ :

فقد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب :ح:٤٣٣،١/١٤٩) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن **أبي سورة** عن أبي أيوب الأنصاري قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته " .

و **الطبراني** في الكبير (ح: ٤٠٦٨ ، ٤/١٧٨) ، و **العقيلي** في " الضعفاء " في ترجمة واصل بن السائب ، (٤،١٩٣١/٣٢٧) .

و في سنده **أبو سورة** ، قال **البخاري** : " واصل بن السائب عن عطاء و أبي سورة منكر الحديث " ، و كذا قال أبوحاتم ، و قال **النسائي** : " متروك الحديث " .

و أما حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ :

فقد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ،ح:٤٣٢،١/١٤٩) قال : ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال : " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ ، عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه ، من تحتها " .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ٥٣ ، ١/١٠٦) قال : ثنا ابن صاعد نا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أمية الطرسوسي ، وثنا عبد الله بن محمد بن الناصح بمصر نا إبراهيم بن دحيم قالوا : نا هشام بن عمار به ، و كذا رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٢، ١/٥٥) .

و **أعله** ، و صحح المرسل ، و في إسناده عبد الواحد و هو مختلف فيه ، وثقه ابن معين و أباه يحيى بن سعيد القطان و البخاري ، و أيضا اختلف فيه على الأوزاعي ، فروي عنه **موفوعا و موقوفا و مرسلا** .

١-العلل (٦٠،١/٣٢) .

قال **الدارقطني** : " **وقال ابن أبي حاتم** : قال أبي : روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا : كان النبي ﷺ ، مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الشيخ : ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفا " . (١)

قلت : أخرج **الدارقطني** الحديث في سننه : **موقوفا** ، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع به، (ح:١٥٢/١،٤)، قال :" **و هو الصواب** " .

و أخرجه **مرسلا** : من طريق عبد الله بن سماعه ثنا الأوزاعي ثني عبد الواحد عن **يزيد الرقاشي و قتادة** : " أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ..." ، مثله (ح:١٥٢/١،٦) .

و من طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي ثني عبد الواحد بن قيس عن **يزيد الرقاشي** عن النبي ﷺ نحوه ، (ح:١٥٢/١،٧) ، و قال : " **و المرسل ، هو الصواب** " .

أي أن ما رواه مرفوعا في سننه (ح:٥، ١٥٢/١) من طريق عبد الله بن كثير بن ميمون عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس حدثني قتادة ويزيد الرقاشي عن **أنس** أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ، عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه " ، فهو **معلول** ، و الله أعلم .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٣، ٥٥/١) **مرسلا** ، من جهة يزيد ، و **موقوفا** (ح: ٢٥٤، ٥٥/١) .

و أسند أيضا **الوقف** من طريق **الوليد** بن مزيد ، قال : أنا الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر :" كان يعرك عارضيه ، ويشبك لحيته بأصابعه أحيانا ، ويترك " ، (ح:٢٥٥، ٥٥/١) .

و أما حديث **عبد الله بن عباس** ﷺ :

فأخرجه **الطبراني** في الأوسط (ح:٣٧٧/٢،٢٢٧٧) من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال : " دخلت على رسول الله ﷺ ، و هو يتوضأ ...فخلل لحيته ..." الحديث .

و رواه **العقيلي** في الضعفاء في ترجمة نافع أبي هرمز ، (٢٨٥/٤،١٨٧٧) ، و أبو هرمز منكر الحديث .

و أما حديث **أبي أمامة** ﷺ : فأخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٨٠٧٠ ، ٢٧٨/٨) من طريق **أبي غالب** عن أبي أمامة قال :" كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته " ، و **ضعف** الحافظ إسناده . (٢)

و أما حديث **وائل بن حجر** ﷺ : فأخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٥٠/٢٢،١١٨) .

١-و أنظر العلل لابن أبي حاتم (٣١/١،٥٨٩) .

٢-تلخيص الحبير (٨٥/١) .

و أما حديث أبي بكرة ﷺ :

فأخرجه البزار في مسنده (ح:٣٦٨٧ ، ١٣٣/٩-١٣٤) من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة ، بلفظ :" توضأ و خلل لحيته " ؛ و قال : " وهذا الحديث ، لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس ، وعبد الرحمن صالح الحديث " .

و أما حديث أبي الدرداء ﷺ :

فأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة تمام بن نجيح (٣٠٣ ، ٨٤/٢) من طريقه عن الحسن عن أبي الدرداء قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين ، قال : هكذا أمرني ربي عز وجل "، و قال : " تمام بن نجيح : لين الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه " .

و أما حديث كعب بن عمرو ﷺ :

فرواه الطبراني في الكبير (ح:٤١٢،١٩/١٨١) من طريق أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السرى بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال:" رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته ، وقفاه " .

و أما حديث جابر بن عبدالله ﷺ :

فأخرجه ابن عدي في " الكامل " ، في ترجمة أصرم بن غياث ، (٢١٨،١/٤٠٣) من طريقه ، ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر ، قال وضأت النبي ﷺ ... فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط " .

و قال :" أصرم بن غياث هذا ، له أحاديث عن مقاتل مناكير ، كما قاله البخاري والنسائي ، و هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، و ليس له كبير حديث " ، و إسناده منقطع ، قاله الحافظ ابن حجر . (١)

و أما حديث عائشة ﷺ :

فأخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٦٠١٢، ٢٦٠١٣، ٢٣٤/٦) ، و الحاكم في المستدرك (ح:٥٣١،١/٢٥٠) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة ، قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته " ، و حسن الحافظ إسناده . (٢)

و أما حديث أم سلمة ﷺ :

فأخرجه الطبراني في الكبير (ح:٦٦٤،٢٣/٢٩٨) ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني

١-تلخيص الحبير (٨٥/١).

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٦١٧) .

ثنا أبو معاوية عن خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع عنها :" أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته " ، و رواه **العقيلي** في " الضعفاء " ، في ترجمة خالد بن إلياس ، (٤٠٠ ، ٣/٢) ، و أخرج بسنده إلى البخاري قوله:"خالد بن إلياس العدوى ليس بشيء ، منكر الحديث "، و به **أعله العقيلي** ، و **قال الحافظ ابن حجر**: " متروك الحديث " .(١)

و **جملة القول** : فما ورد من الأحاديث في تخليل اللحية : فيها مقال ، و جل أسانيدها فيها لين ، قال **أحمد** :" ليس في تخليل اللحية شيء صحيح" ، و قال **ابن أبي حاتم** في " العلل" (١٠١،١/٤٥):" سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث " ، **قال الشوكاني** في النيل (١٤٩/١):" و لكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي و الحاكم و ابن القطان لبعض أحاديث الباب ، و كذلك غيرهم " .

قلت : حديث **عثمان** ﷺ ، **صححه الترمذي** ، و **قال البخاري** فيما نقله عنه أبو عيسى : " **أصح شيء في هذا الباب** ، حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان " .

و الحديث ، **إسناده حسن** ، و بطرقه و بشواهده يرتقي إلى **صحيح لغيره** ؛ و قال النووي :" رواه أبو داود ، و لم يضعفه ، و **إسناده حسن أو صحيح** " (٢) ، و **حسنه إسناده أيضا ابن القيم** (٣) ؛ و كذا الألباني في الإرواء ، و قال :" مثله حسن الحديث " (٤) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة :" **إسناده يحتمل التحسين** ، لكن **الحديث صحيح** ، لأن له طرقا و شواهد " (٥) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على مشروعية تخليل اللحية ، وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي : إن تخليل اللحية ، ليس بواجب في الوضوء ، قال **مالك وطائفة** من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري، وأكثر أهل العلم : **إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء** . (٦)

قال النووي :" **وإن كانت اللحية خفيفة ، وجب غسل ظاهرها وباطنها ، والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا**

١-التلخيص (٨٥/١) .

٢-المجموع (٤٣٧/١) .

٣-تهذيب السنن (١٦٧/١) .

٤-الإرواء ، (١٣٠/١) .

٥-في تخريج أحاديث المشكاة (٤٠٨-١٨، ١٢٨/١) ، و أنظر صحيح سنن أبي داود (١٣٢، ٣٠/١) .

٦-عون المعبود (١٧٠/١) ، و المجموع (٤٣٧/١) ، و ما بعده ، و شرح العمدة (١٨٥/١) ، و المغني (٧٤/١) ، و تحفة الأحوذي (١٠٥/١) ، و حاشية ابن القيم (١٦٧/١) ، و نيل الأوطار (١٨٤/١) .

وإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا ، فلكل بعض منهما حكمه ...وبه قال مالك وأحمد وداود ؛ قال بعض أصحابنا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب غسل ما تحتها ...؛

...و لم يذكر الجمهور كيفيته ، وقال السرخسي : يخللها بأصابعه من أسفلها ، قال : ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن " (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: "المسح على العمامة" .

١٠٥/١٤٦–حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن **ثوبان قال :** بعث رسول الله ﷺ سرية ، **فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، " أمرهم أن يمسحوا على العصائب ، والتساخين " .**

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، باعتبار أن العصائب هي العمائم ، و التساخين هي الخفاف ، و إن كان لفظ التساخين يراد به الجوارب ، فهي زيادة لفظية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (أحد الأئمة الأربعة ، **ثقة حافظ فقيه حجة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-يحيى بن سعيد القطان : (**ثقة متقن حافظ** ، إمام قدوة ، ع ، ح:٧٠).

-ثور بن يزيد : (**ثقة ثبت** ، خ ٤ ، ح :٣٥).

-راشد بن سعد المقرئي، الحمصي، **ثقة**، كثير الإرسال، من الثالثة، ت: ١٠٨ه أو ١١٣ه (بخ ٤)، ١٨٥٤.

-ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ : (**صحابي جليل** ، بخ م ٤ ، ح:٩٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث **رواة إسناده موثقون ، إلا أن راشد بن سعد** ، كان كثير الإرسال ، **و أعله أحمد و أبو حاتم بالإنقطاع** ، لعدم سماع راشد من ثوبان (٢) ؛ **و قال في نصب الراية :" و في هذا القول نظر، فإنهم قالوا:**

١-المجموع (١/٤٣٧) .

٢-أنظر ترجمة راشد بن سعد : في تهذيب الكمال (١٨٢٦، ٨/٩) ؛ و تهذيب التهذيب (٤٣٢ ، ١٩٥/٣) ؛ و التاريخ الكبير (٩٩٤ ، ٢٩٢/٣) ؛ و الجرح و التعديل (٢١٧٨ ، ٤٨٣/٣) ؛ و سير أعلام النبلاء (١٨٩ ، ٤٩٠/٤) ؛ و معرفة الثقات (٤٣٧ ، ٣٤٧/١) ؛ و الثقات (٢٦٦٣ ، ٢٣٣/٤) ؛ و اللسان (٢٩٠٧ ، ٢١٤/٧) ؛ و تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١٠٢/١) ؛ و المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٧ ، ١-٥٩/٢) ؛ و العلل و معرفة الرجال (٦٤٢ ، ٣٤٦/١) .

إن راشدا شهد مع معاوية صفين –أي سنة ٣٧ ه – ، و ثوبان مات سنة ٥٤ ه ، و مات راشد سنة ١٠٨ ه " (١) ؛ قلت : الراجح أن يكون قد سمع منه ، خاصة و أن البخاري ، قد صرح بذلك في التاريخ الكبير (٩٩٤ ، ٢٩٢/٣) ، فقال :" راشد بن سعد الحمصي المقرئي سمع ثوبان " .

و الحديث تفرد به أبو داود ، و رواه من طريق أحمد ، و من طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:٢٩٣، ٦٢/١) .

و رواية أحمد هي في مسنده (ح:٢٢٤٣٧، ٢٧٧/٥) بهذا الإسناد و المتن .

و من طريق أحمد ، رواه أيضا الحاكم في المستدرك (ح:٦٠٢، ٢٧٥/١) ، بلفظه :" التساخين " ، و قال : " هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ" ، و وافقه الذهبي .

إلا أنه قال ، أي الذهبي ، في سير الأعلام :" إسناده قوي ، و خرجه الحاكم ، فقال : على شرط مسلم ، فأخطأ ، فإن الشيخين ما احتجا براشد ، ولا ثور من شرط مسلم " ؟!. (٢)

و رواه الطبراني في مسند الشاميين (ح:٤٧٧، ٢٧٤/١) من طريق أحمد بن حنبل و مسدد ، قالا : ثنا سعيد بن يحيى به .

و الروياني في مسنده (ح:٦٤٢، ٤٢٠/١) قال : ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد به .

و أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٢٤٧٢، ٢٨١/٥) ، و الطبراني في الكبير (ح:١٤٠٩، ٩١/٢) ، من طريق أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة " و لفظ الطبراني " توضأ فمسح على الخفين و الخمار يعني العمامة " .

و أبو سلام الأسود هو ممطور ، و هو ثقة إلا أنه كان يرسل ، (بخ م ٤ ، التقريب : ٦٨٧٩) ، و عتبة أبو أمية الدمشقي ، مجهول .

و شواهد الحديث في " المسح على العمامة و الخفين " :

من حديث عمرو بن أمية الضمري ﷺ ، قال :" رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين " ، و هذه رواية شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عنه ، و في رواية الأوزاعي عن يحيى به ، قال : " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته " ؛ أخرجهما البخاري في صحيحه في (ك: الوضوء ، باب : المسح على الخفين ، ح: ٢٠٠، ٢٠١، ٨٥/١) .

-١-نصب الراية (١٦٥/١) .

-٢-(٤٩٠/٤) .

و من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ عن النبي ﷺ :" أنه مسح على الخفين " ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : المسح على الخفين ، ح: ١٩٩، ١/٨٤) .

و من حديث **جرير** ﷺ ، قال : " رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، و مسح على خفيه " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه في (ك: الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، ح: ٢٧٢، ١/٢٢٧)، و هو عند **أبي داود** في سننه (ح:١٥٤) .

و من حديث **حذيفة** ﷺ بلفظ :" فتوضأ ، فمسح على خفيه " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب :المسح على الخفين ، ح: ٢٧٣، ١/٢٢٨) .

و من حديث **بلال** ﷺ ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، و الخمار " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : المسح على الناصية و العمامة ، ح:٢٧٥، ١/٢٣١) ، و هو عند **أبي داود** في سننه (ح:١٥٣) ، بلفظ :" و يمسح على عمامته و موقيه " .

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ ، قال : " مسح رسول الله ﷺ على الخفين و العمامة في غزوة تبوك " ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ١٠٩٩، ٢/٢١) ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن سليم – بن عامر – إلا عفير – بن معدان – ، تفرد به النفيلي " .

و من حديث **أبي موسى** ﷺ ، بلفظ : " فمسح على الجوربين ، و النعلين ، و العمامة " ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ١١٠٨، ٢/٢٤) .

و من حديث **سلمان** ﷺ :" رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، و على خماره " ، أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٣٧٦٨، ٥/٤٣٩) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، والخمار ، يعني العمامة " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:١٤٧٣، ٢/١٢٩) ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى " .

و من حديث **جابر** ﷺ ، قال : مر النبي – ﷺ – برجل يتوضأ يغسل خفيه ، فنحسه برجله ، وقال : " ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين ، هكذا ، وأمر يديه على خفيه " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح: ١١٣٥، ٢/٣٠) .

و من حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ ، بلفظ: "و مسح برأسه ، و توضأ على خفيه "، أنظر تخريجه في (ح:١٤٩).

و من حديث **بريدة** ﷺ ، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ، و مسح عليهما " ، أنظر (ح:١٥٥) .

و من حديث **خزيمة بن ثابت** ﷺ، بلفظ:" المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ، و للمقيم يوم و ليلة" ، أنظر (ح: ١٥٧) .

و من حديث **علي** ﷺ ، قال : " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " ، أنظر (ح: ١٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و رواته **موثقون** ، و **قوى** الذهبي **إسناده** (١) ، و **أعله** الحافظ ابن حجر **بالإنقطاع** ، وقال : "**ضعفه** البيهقي ، و قال البخاري : حديث **لا يصح** " (٢) ، **قلت** : بهذا اللفظ ، و إلا فهو **صحيح** ، بشواهده ؛ و قد **صحح** النووي **إسناده** ، و فسر العصائب بالعمائم ، والتساخين بالخفاف (٣) ، و الله أعلى و أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

العصائب :كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة ، فهو عصابة . (٤)

التساخين : قال الخطابي : " إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما " ، و قال في النهاية : الخفاف ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها ها هنا حملا على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهاني : أما التسخان فتعريب تشكن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموزبذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الخف ، حيث لم يعرف فارسية . (٥)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على أنه يجزئ المسح على العمامة ، و كذا جواز المسح على الخف ؛ وذهب الجمهور ، كما قاله الحافظ ابن حجر (٦) ، إلى عدم جواز الإقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء ؛ قال الترمذي : " وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يمسح على العمامة ، إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي" (٧) ، وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة ، قال الخطابي :" واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل " ؛ و الله أعلم . (٨)

-١-سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١) .

-٢-الدراية ، (١/٧٢) ، و أنظر التلخيص (١/٨٩) ، و نصب الراية (١/١٦٥) .

-٣-المجموع (١/٤٦٥) .

-٤-غريب الحديث (٢/٦١) ، و ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٢٤٤) ، و غريب الحديث ، لابن قتيبة (١/٢٢٦) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (١/٨٧) .

-٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/١٨٩) ، و غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٦١) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٢/٢٦٦) ، و ابن الجوزي ، المصدر السابق (١/١٠٧) .

-٦-فتح الباري ، (١/٣٠٩)

-٧-السنن (١/١٧١) .

-٨-كما في فتح الباري (١/٣٠٩) .

والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكلّ صحيح ثابت ، قاله الشوكاني (١) ؛ و أنظر ما جاء في المسح على الجوربين ، في (ح:١٥٩).

* * *

١٠٦/١٤٧ –حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" و لم ينقض العمامة " .

ترجمة الرواة :

–أحمد بن صالح أبو جعفر ابن الطبري ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، و نقل عن ابن معين تكذيبه و جزم ابن حبان بأنه تكلم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظن النسائي أنه عني ابن الطبري ، ت: ٢٤٨ه ، (خ د) ، ٤٨ .

–عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** فقيه عابد ، ع ، ح: ١٠٢) .

–معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو و أبو عبد الرحمن ، **صدوق** ، له أوهام ، من السابعة ، ت: ١٥٨ ه ، (ر م ٤) ، ٦٧٦٢ .

–عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، المدني مولى آل رفاعة ، **مقبول** ، من السابعة ، (د ق) ، ٤١٢٣ .

–أبو معقل ، عن أنس في المسح على العمامة ، **مجهول** ، من الخامسة ، (د ق) ، ٨٣٨١.

–أنس بن مالك : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة المدني** ، روى عن : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، **وأبي معقل** ، و عنه : معاوية بن صالح الحضرمي ، ومحمد بن إسحاق (٢) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال الحافظ في التقريب :" **مقبول** " ، روى له أبو داود وابن ماجة حديثا واحدا في " المسح على العمامة " .

١–نيل الأوطار (٢٠٦/١) ، و أنظر النووي ، المصدر السابق ، و شرح العمدة (٢٦٣/١) ، و الدراري المضية (٤٥/١) ، و تحفة الأحوذي (٢٨٧/١) ، و عون المعبود (١٧١/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٤٤/١) ،.

٢–أنظر ترجمة عبد العزيز بن مسلم في : تهذيب الكمال (٣٧٧٤ ، ٢٠٥/١٨) ، و تهذيب التهذيب (٦٨٤ ، ٣١٨/٦) ؛ و التاريخ الكبير (١٥٨٠ ، ٢٨/٦) ؛ و الجرح والتعديل (١٨٣٢ ، ٣٩٥/٥) ؛ و الثقات (٤١٥٦ ، ١٢٣/٥) ؛ و اللسان (١٠٥ ، ٣٨/٤) .

٣–الثقات ١٢٣/٠٥) .

و في سنده أيضا ، **أبو معقل** ، روى عن : أنس بن مالك في المسح على العمامة ، وعنه : عبد العزيز بن مسلم الأنصاري (١) ، و قال أبو علي بن السكن: **لا يثبت إسناده** ، وقال ابن القطان: أبو معقل **مجهول** (٢) ، و قال في التقريب :" **مجهول** " ، روى له أبو داود و ابن ماجه .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (باب: ما جاء في المسح على العمامة ، ح:٥٦٤،١/١٨٧) قال : ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السّرح ثنا عبد الله بن وهب به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٠٣،١/٢٧٥) من طريق أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب به ، و قال : " هذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة ، وهي أنه مسح على بعض الرأس ، و لم يمسح على عمامته " .

قال في **عون المعبود** : "لم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث ، لا يدل على نفيه ، وهذا التقرير يوافق الحديث الباب " . (٣)

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : إيجاب المسح بالرأس و إن كان متعمما ، ح:٢٨٤ ، ١/٦٠) من طريق محمد بن الحكم قال : ثنا وهب ح ، و ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على بن وهب حدثك معاوية بن صالح به .

و رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (٢٠/١٢٨) من طريق أبي داود ؛ و **المزّي** ، بعلو ، في تهذيب الكمال ، ذكره في ترجمة عبد العزيز بن مسلم (٣٤٧٤، ١٨/٢٠٥) ؛ و **الضياء** في المختارة (ح:٢٢٥٦،٦/٢٣٩) من طريق عيسى بن إبراهيم و أحمد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب به ، و **ضعّف إسناده** .

و في الباب :

من حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : المسح على الناصية و العمامة ، ح:٢٧٤،١/٢٣١) ، بلفظ :" مسح على الخفين ، و مقدَّم رأسه ، وعلى عمامته " .

و **الشافعي** في مسنده (١/١٤) قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء : " أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ، ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:٢٨٢،١/١٠٠) ، و قال : " هذا مرسل " ، و هو مروي ، موصولا ، من حديث المغيرة بن شعبة .

١-أنظر ترجمة أبي معقل في : تهذيب الكمال (٧٦٤١ ، ٣٤/٣٠٨) ، و تهذيب التهذيب (١١٠١ ، ١٢/٢٦٤) ؛ و الجرح و التعديل (٢٢٧٦ ، ٩/٤٤٨) ؛ و الميزان (١٠٦٣٤) ؛ و اللسان (٥٦٧٤ ، ٧/٤٨٤) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-عون المعبود ، (١/١٧٣) .

و قال **الشافعي** في مسنده (١٤/١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن **المغيرة بن شعبة** ﷺ : " أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته ، أو قال : مقدَّم رأسه بالماء " ، و أنظر تخريج حديث المغيرة في المسح على العمامة و الخفين ، في (ح:١٤٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري (١) ، و رواه الحاكم و سكت عنه ، و قال الحافظ : " في إسناده نظر " (٢) ؛ **قلت** : و قد **ضعّف إسناده** ابن السكن ، و الضياء ، و **أعلّه** يحيى القطان بأبي معقل ، كما بيّنت ذلك آنفا ، و **ضعّفه** الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : إبقاء العمامة حال الوضوء ، و عدم نقضها للإستيعاب ، و يستدل به على الإكتفاء بمسح بعض الرأس ، و الله أعلم (٤) ، وقد تقدم الكلام عليه ، في (ح:١٠٧) .

***

باب : " غسل الرجلين " .

١٤٨/١٠٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ، يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، **صدوق** ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ت: ١٧٤هـ ، (م د ت ق) ، ٣٥٦٣ .

-يزيد بن عمرو المعافري المصري ، **صدوق** ، من الرابعة ، (د ت ق) ، ٧٧٥٨.

-عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت: ١٠٠هـ ، (بخ م ٤)، ٣٧١٢.

-المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري ، حجازي ، نزل الكوفة ، **له و لأبيه صحبة** ، ت: ٤٥هـ ، (م ٤) ، ٦٥٩٦ .

-١-مختصر السنن (١١١/١) .

-٢-التلخيص (٥٨/١) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٢٥ ، ١٤/١) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٥٦٤/١٢٤).

-٤-المجموع ٤٦٦/٠١) ، و نيل الأوطار (١٩٥/١) ، و عون المعبود (١٧٢/١) ، و شرح العمدة (٢٠٠/١) ، و التمهيد (١٩٨/٢٠) ، و معالم السنن (٤٩/١) ، و شرح سنن أبي داود (٣٤٦/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الله بن لهيعة** ، روى عن الأعرج وأبي الزبير ويزيد بن أبي حبيب وعطاء بن أبي رباح وكعب بن علقمة ، و خلق ، وعنه ابن ابنه أحمد بن عيسى وابن أخيه لهيعة بن عيسى بن لهيعة والثوري وشعبة والأوزاعي وعمرو بن الحارث وماتوا قبله والليث بن سعد وابن المبارك وابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وقتيبة بن سعيد وجماعة (١) ؛ قال البخاري عن **الحميدي** : " كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا " (٢) ، وقال ابن المديني عن **ابن مهدي**: " لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرا "، و قال **أحمد**: " ما حديث ابن لهيعة بحجة ، و إني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به ، و هو يقوي بعضه ببعض " . (٣)

و ذلك بسبب **التلقين** ، بعد **احتراق كتبه** ، قال **يحيى بن حسان** : " رأيت مع قوم ، جزءا سمعوه من ابن لهيعة ، فنظرت ، فإذا ليس هو من حديثه ، فجئت إليه ، فقال : ما أصنع ؟ يجيئوني بكتاب ، فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم " ، وقال **ابن خوش** : " كان يكتب حديثه ، احرقت كتبه ، فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحد حديثا وجاء به إليه قرأه عليه " .(٤)

وقال **النووي** :" هو ضعيف عند أهل الحديث " (٥) ، و قال ابن معين :" سمعت يحيى يقول ابن لهيعة لا يحتج بحديثه " (٦) ، وقال **ابن عدي** :" حديثه كأنه نسيان ، وهو ممن يكتب حديثه " (٧) ؛ وقال **مسلم**: " تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع " . (٨)

وقال **ابن حبان** : " سبرت أخباره ، فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على **أقوام ثقات** قد رآهم ، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه ، سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل

١-أنظر ترجمة عبد الله بن لهيعة في : تهذيب الكمال (٣٥١٣ ، ٤٨٧/١٥) ،و تهذيب التهذيب (٦٤٨ ، ٣٢٧/٥) ؛ و التاريخ الكبير (٥٧٤ ، ١٨٢/٥) ؛ و الجرح و التعديل (٦٨٢ ، ١٤٥/٥) ؛ و سيرالأعلام (١١/٨) ؛ و الضعفاء للنسائي (٣٤٦ ، ٦٤/١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٩٦ ، ١٣٦/٢) ؛ و الميزان (٤٥٣٥ ، ١٦٦/٤) ؛ و اللسان (٣٦٠٤ ، ٢٦٨/٧) ؛ و التبيين لأسماء المدلسين (٤٢، ١٢٥/١) ؛ و تحفة التحصيل (١٨٥/١) ؛ و الكامل (٩٧٧ ، ١٤٤/٤) ؛ و طبقات المدلسين (٥٤/١،١٤٠) ؛ و ضعفاء العقيلي (٨٦٧، ٢٩٣/٢) ؛ و كتاب المختلطين (٢٦ ، ٦٥/١) ؛ و من رمي بالإختلاط (٦١/١) ؛ و المجروحين (٥٣٨ ، ١١/٢) ؛ و المغني في الضعفاء (٣٣١٧ ، ٣٥٢/١) ؛ و الكاشف (٢٩٣٤ ، ٥٩٠/١) ؛ و تهذيب الأسماء (١٠٢٢، ٥٧٢/٢) ؛ و الإكمال لابن ماكولا (٤٦/٧) ؛ و سؤلات البرذعي (٦٣٠/١) ، و سؤلات البرقاني (٤١٠ ، ٥٦/١) .

٢-في التاريخ الكبير (٥٧٤، ١٨٢/٥).

٣-المزي ، المصدر نفسه .

٤-ابن حجر ، المصدر نفسه .

٥-تهذيب الأسماء (١٠٢٢، ٥٧٢/٢) .

٦-تاريخ ابن معين ، رواية الدوري ، (٥٣٨٨، ٤٨١/٤) .

٧-الكامل (٩٧٧، ١٤٤/٤).

٨-الكنى (٢٠٦٠، ٥١٩/١) .

احتراق كتبه ، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، ووجب ترك الإحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه " . (١)

و قال في التقريب :" صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه " ، أخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث ، وروى البخاري في الفتن من صحيحه عن المقري عن حيوة و غيره عن أبي الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث ، الحديث عن عكرمة عن ابن عباس ، وروى في الاعتصام وفي تفسير سورة النساء وفي آخر الطلاق وفي عدة مواضع ، هذا مقرونا ولا يسميه ، وهو ابن لهيعة لا شك فيه ، و روى له الأربعة إلا النسائي ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث ، أخرجه الترمذي في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع ، ح: ٤٠، ٥٧/١) ثنا قتيبة ثنا بن لهيعة به ، و قال : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة " .

و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ، ح:٤٤٦ ، ١٥٢/١) ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن بن لهيعة به .

و أحمد في مسنده (ح:١٨٠٣٩، ٢٢٩/٤) قال : ثنا موسى بن داود ، و عن حسن بن موسى وابن داود ، و عن يحيى بن إسحاق ، قالوا : انا بن لهيعة به ، (ح: ١٨٠٤٥، ٢٢٩/٤) .

و قال الحسن و ابن داود : " ثنا " ، و رواية ابن ماجه و أحمد جاءتا بلفظ :" يخلل " ، بدل " يدلك " .

و رواه الطبراني في الكبير (ح:٧٢٨، ٣٠٦/٢٠) ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ح ، و ثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى قالا : ثنا بن لهيعة به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:٣٦٥، ٧٦/١) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري ، قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه " ، موسلا ، و لم يذكر المستورد .

و في الباب :

من حديث عثمان ﷺ ، بلفظ : " وغسل قدميه و خلل أصابع قدميه ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت " أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٣، ٨٦/١) .

و من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ ، بلفظ : " ويغسل رجليه ثلاثا ، ويخلل بين أصابعه " ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح:٧٣٠٩، ٢١٥/٧) ، و إسناده ضعيف . (٢)

١-المجروحون (٥٣٨، ١١/٢).

٢-قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤/١) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار ويل للأعقاب من النار" ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ٩٥/١) ، و فيه عمرو بن قيس ، و هو منكر الحديث . (١)

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا وخلل أصابعها وجاوز بالماء الكعب ورفع في الساق الماء ، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك " ، أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١١٨،٢٢/٥٠) ، و فيه ضعف و إنقطاع . (٢)

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" إذا توضأت ، فخلل بين أصابع يديك و رجليك " ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع ، ح:٣٩،٥٧/١) ، و اللفظ له، و قال: " هذا حديث حسن صحيح " ، و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ، ح:٤٤٧، ١٥٣/١) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٤٨،٢٩١/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٠٤،٢٨٧/١) ، و فيه صالح مولى التوأمة ، و هو صدوق اختلط ، قاله الحافظ في التقريب (٣) ، و قال في التلخيص :" هو ضعيف ، لكن حسنه البخاري ، لأن رواية موسى بن عقبة عن صالح ، و سماع موسى منه قبل أن يختلط " . (٤)

و من حديث **أبي أيوب** ﷺ قال رسول الله ﷺ : " حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء " ، الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٩٧،١٩/١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺ :" خللوا بين أصابعكم ، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ٣ ،٩٥/١) ، و إسناده واه جدا . (٥)

و من حديث **لقيط بن صبرة** ﷺ بلفظ :" و خلل بين الأصابع " ، سبق تخريجه في (ح: ١٤٢) .

و جملة القول : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و إسناده ضعيف ، و قد ضعف إسناده النووي (٦) ، لأنه من رواية ابن لهيعة ، و هو ضعيف عند أهل الحديث ، هذه قوله .

-١-قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤/١) ، و قال في الدراية (٢٤/١) : " ضعيف " .

-٢-قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤/١) .

-٣-(٢٨٩٢) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٩٤/١) .

-٥-قاله الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٤/١) .

-٦-المجموع (٤٨٦/١).

قلت : و الحديث لم يتفرّد به ابن لهيعة ، كما أشار إلى ذلك الترمذي ، فقد قال الحافظ: " أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمّه، عن ابن لهيعة و الليث بن سعد و عمرو بن الحارث ، ثلاثتهم عن يزيد بن عمرو به ، و صحّحه ابن القطان من هذا الوجه " (١) ؛ و من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٦٦،١/٧٦) ؛ فيرتقي، بهذه المتابعة و الشواهد ، إلى حسن لغيره ، و الله أعلم .

و الحديث قد حسّنه مالك ، فيما نقله عنه البيهقي (٢) ، و صحّحه الشوكاني (٣) ، و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : مشروعية تخليل أصابع الرجلين ، فإن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب ، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها ، ولا يتعين في إيصاله التخليل ، بل بأي طريق أوصله حصل الواجب ، ويستحب مع إيصاله التخليل ، فالتخليل مستحب مطلقاً ، وإيصال الماء واجب . (٥)

* * *

باب: "المسح على الخفين" .

١٥٥/١٠٨–حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " ؛ قَالَ مُسَدَّدٌ : عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما " ، و السياق .

١–النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ، (٣٧٦/٨) ، و أنظر التلخيص له (٩٤/١) ، و نيل الأوطار (١٩٠/١) ، و خلاصة البدر المنير (٣٨/١) ، و نصب الراية (٢٧/١) .

٢–السنن (٧٦/١) .

٣–المصدر نفسه .

٤–صحيح سنن أبي داود (١٣٤، ٣٠/١) .

٥–المجموع (٤٨٦/١) ، و شرح العمدة (١٩٧/١) ، و كشف القناع (١٠٢/١) ، و المغني (٧٦/١) ، و نيل الأوطار (١٨٠/١، ١٩٠) ، و تحفة الأحوذي (١٢٣/١) ، و سبل السلام (٤٨/١) .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ن س ، ح: ٢) .

-أحمد بن أبي شعيب : (**ثقة** ، خ د س ، ح: ٦٧) .

-وكيع : (ثقة حافظ عابد ، ع ، ح: ١٤) .

-دلهم بن صالح الكندي الكوفي ، **ضعيف** ، من السادسة ، (د ت ق) ، ١٨٣٠.

-حجير بن عبد الله الكندي ، **مقبول** ، من الثامنة ، (د ت ق) ، ١١٤٨ .

-عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت: ١٠٥هـ أو ١١٥هـ ، (ع) ، ٣٢٢٧.

-بريدة بن الحيصب أبو سهل الأسلمي ، **صحابي** ، أسلم قبل بدر ، ت: ٦٣هـ ، (ع) ، ٦٦٠.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **دلهم بن صالح الكندي الكوفي** ، روى عن حجير بن عبد الله الكندي ، وعطاء وعكرمة ، وابن يزيد ، والشعبي ، وجماعة ، وعنه وكيع ، وأبو نعيم ، وعبيد الله بن موسى ، وخلاد بن يحيى ، وغيرهم (١) ؛ قال ابن الجوزي :" قال يحيى – ابن معين – : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " (٢) ، وقال **أبو داود** :" ليس به بأس" (٣) ، و قال في التقريب : " **ضعيف** ".

و في سنده أيضا **حجير بن عبد الله** الكندي ، روى عن عبد الله بن بريدة ، وعنه دلهم بن صالح (٤) ؛ قال **ابن عدي** :" حجير لا يعرف " (٥) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦) ، و قال **الحافظ** في التقريب: " **مقبول** " ؛ و قد روى لهما الأربعة إلا النسائي ، و لم يخرجوا لهما إلا هذا الحديث ، و بقية رواته موثقون .

-١-راجع ترجمة دلهم بن صالح : في : تهذيب الكمال (١٨٠٣ ، ٤٩٤/٨) ، و تهذيب التهذيب (٤٠٣ ، ١٨٤/٣) ؛ و التاريخ الكبير (٨٦٠، ٢٤٩/٣) ؛ و الجرح و التعديل (١٩٨٤ ، ٤٣٦/٣) ؛ و الضعفاء للنسائي (١٨٥ ، ٣٨/١) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (١١٨٣ ، ٢٧١/١) ؛ و الميزان (٢٦٨٣ ، ٤٥/٣) ؛ و اللسان (٢٨٩٧ ، ٢١٣/٧) ؛ و الكامل (٦٤٤ ، ١٠٨/٣) ؛ و ضعفاء العقيلي (٤٧٢ ، ٤٤/٢) ؛ و المجروحين (٣٣١ ، ٢٩٤/١) ؛ و المغني في الضعفاء (٢٠٥١ ، ٢٢٣/١) ؛ و الكاشف (١٤٧٨ ، ٣٨٤/١) .

-٢-الضعفاء والمتروكين ، (١١٨٣، ٢٧١/١).

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٤-و ترجمة حجير بن عبد الله الكندي في : تهذيب الكمال (١١٣٩ ، ٤٨٧/٥) ؛ و تهذيب التهذيب (٣٩٧ ، ١٨٩/٢) ؛ و التاريخ الكبير (٣٦٣ ، ١٠٧/٣) ؛ و الثقات (٧٥٦١ ، ٢٤٤/٦) ؛ و الميزان (١٧٦١ ، ٢٠٧/٢) ؛ و اللسان (٢٥٩٥ ، ١٩٤/٧) ؛ و المغني في الضعفاء (١٣٣٤ ، ١٥١/١) ؛ و الكاشف (٩٥٤ ، ٣١٤/١) .

-٥-الكامل (٣، ١٠٨) في ترجمة دلهم .

-٦-(٢٤٤/٦) .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الخف الأسود ، ح:٢٨٢٠، ١٢٤/٥) قال : ثنا هناد ، ثنا و كيع عن دلهم به ، و قال :" هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم ، و قد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم " .

و **ابن ماجه** في سننه في (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين ، ح:٥٤٩، ١٨٢/١) قال : ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم به .

و قال أيضا : ثنا أبوبكر- ابن أبي شيبة - ثنا وكيع ثنا دلهم به ، بلفظ :" أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين ، فلبسهما " ، رواه في (باب : الخفاف السود ، ح:٣٦٢٠، ١١٩٦/٢) ، و لم يذكر المسح عليهما .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٠٣١، ٣٥٢/٥) قال : ثنا وكيع ثنا دلهم به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٨٦٢، ١٦٢/١) ، قال : ثنا وكيع به ، بلفظ أبي داود ، و أخرجه بهذا الإسناد ، و لم يذكر المسح عليهما (ح:٢٥١٧٧، ١٩٧/٥) .

و **الروياني** في مسنده (ح:٤٦، ٨٢/١) قال : ثنا عمرو بن علي ، ثنا وكيع به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٥٦، ٢٨٢/١) من طريق عبيد الله بن موسى و من طريق أبي نعيم ، كلاهما قالا : أنا دلهم بن صالح به .

و **المسح على الخفين** من حديث **بريدة** ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ح: ٢٧٧، ٢٣٢/١) ، بلفظ:" أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح ، **بوضوء واحد ، و مسح على خفيه** "، و لم يذكر قصة إهداء النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، و رواه أيضا **المصنف** في (ح:١٧٢) .

و في الباب :

و من حديث الشعبي عن **المغيرة بن شعبة** ﷺ : " أن رسول الله ﷺ توضأ ، و مسح على خفيه " ، قال : فقال رجل عند المغيرة بن شعبة : يا مغيرة ، و من أين كان للنبي ﷺ خفان ؟ قال : فقال المغيرة : **أهداهما إليه النجاشي** " .

رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٥٧، ٢٨٣/١) ، ثم قال :" قال الشيخ : و الشعبي ، إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و هذا شاهد لحديث دلهم بن صالح " .

و تعقبه **ابن التركماني** ، فقال :" هذا الكلام يوهم أن حديث الشعبي هذا ، أعني هذا الحصر، عن المغيرة مرسل ، و قد أخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة ، و أخرج الترمذي حديثه هذا

و حسنه ، فدل أن روايته عنه متصلة ، فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح أن تكون روايتـــه عن المغيرة نفسه مرسلة ، بل يحمل على أنه سمع منهما " . (١)

قلت : أما رواية **مسلم** المشار إليها ، فقد أخرجها في صحيحه (ك: الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ح: ١٨٩، ١/١٧٦) .

و أما رواية **الترمذي** ، فقد أخرجها في سننه (ك: التفســـير، بـــاب : الســـجدة ،ح:٣١٩٨، ٥/٣٤٧) ، و فيهما صرح الشعبي **بالسماع** من المغيرة بن شعبة ، و قال الترمذي :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و تبعه في ذلك الحافظ في التلخيص (٢) ، و المنـــذري في مختصره (٣) ، و **سكتا** عنه ؛ و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بالمتابعة إلى **الحسن لغيره** .

و قول **أبي داود** :" قال مسدد عن دلهم بن صالح " ، لأنه لا يعرف إلا من حديثه ، قاله العيني . (٤)

قلت : لبيان أن وكيع رواه عن دلهم **بالعنعنة** ، **لأن** السياق جاء بالتحديث ، و هو أيضا ، **لهذا** التأكيد ، تمييز منه رحمه الله ، حتى لا يشتبه الأمر **بدلهم بن الأسود الحجازي** ، فهذا ، لم يتكلم فيه ، و ذكره ابـــن حبان في الثقات (٥) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، (٦) ، و تفرد به المصنف .

و قوله :" هذا مما تفرد به أهل البصرة " ، أي فلم يشاركهم فيه غيرهم ، و قد ســـبق بيـــان ذلـــك أن **الترمذي** قال :" هذا حديث **حسن** ، إنما نعرفه من حديث دلهم " ، و أن **الدارقطني** قال:" تفرد به حجـــر بن عبد الله عن بن بريدة ، و لم يرو عنه غير دلهم بن صالح "، ذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه .

قال في عون المعبود :" فاعلم أن قول المؤلف الإمام : هذا مما تفرد به أهل البصرة ، فيه مسامحة ظـــاهرة ، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة ، إلا مسدد بن مسرهد ، وما فيه إلا كوفيون ، أو من أهـــل مرو ، كما صرح به السيوطي .

ومسدد لم يتفرد به ، بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف ، وتابعه أيضا هناد كمـــا في رواية الترمذي ، وأيضا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه .

وأما شيخ مسدد ، أعني وكيعا ، أيضا لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الـــترمذي ، فإنمـــا **التفرد في دلهم بن صالح** ، وهو كوفي .

١-الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١/٢٨٣) .

٢-(١/٧١) .

٣-(١/١١٦) .

٤-شرح سنن أبي داود (١/١/٣٦٥) .

٥-الثقات (٧٧٧٧ ، ٦/٢٩١) .

٦-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٨٢٩) .

قال السيوطي : فالصواب ، أن يقال : هذا مما تفرد به أهل الكوفة ، أي لم يروه إلا واحد منهم .
والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ، و لم يتفرد هو ، فنسبة التفـــرد إلى أهـــل البصرة وهم من المؤلف الإمام ﷺ ، والله أعلم " ؛ انتهى كلام محمد شمس الحق أبو الطيب . (١)

غريب الحديث و فقهه :

ساذجين : بفتح الذال المعجمة وكسرها ، أي غير منقوشين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحـــد ، لم يخالط سوادهما لون آخر ، قال الحافظ ولي الدين العراقي : وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلـــك ، و لم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها . (٢)
و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : مشروعية المسح على الخفين ؛ و أن المهدي إليه، ينبغي له التصـــرف في الهدية، عقب وصولها بما أهديت لأجله ، إظهارا لقبولها، ووقوعها الموقع؛ وفيه أيضا قبول الهدية حتى من أهل الكتاب ، فإنه أهدى له قبل إسلامه ، كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١٠٩/١٥٦–حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عـــن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ، أنسيت ؟ قال : " بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل ".

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " فقلت : يارسول الله ، أنسيت ؟ قال :"بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي " .
ترجمة الرواة :
-أحمد بن يونس : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ٢٨) .
- الحسن بن صالح : (ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، بخ م ٤ ، ح: ١٣١) .
-بكير بن عامر البجلي ، أبو إسماعيل الكوفي ، ضعيف ، من السادسة ، (د) ، ٧٥٩.
-عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق،من الثالثة، ت: قبل المائة ،(ع)، ٤٠٢٨.
-المغيرة بن شعبة : (صحابي جليل ، ع ، ح: ١٤٩) .

-١-عون المعبود (١/١٨٠)
-٢-كما في عون المعبود (١/١٧٩) ، و تحفة الأحوذي (٨/٨٧) .
-٣-أبو الطيب ، المصدر نفسه (١/١٧٩) ، و المباركفوري أبو العلا ، المصدر نفسه (٨/٨٧) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده بكير بن عامر البجلي ، و هو ضعيف . (١).

و أصل الحديث مخرج في الصحيحين ، من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين " ؛ رواه البخاري في صحيحه (باب : المسح على الخفين ، ح:٢٠٠، ١/٨٥) ، و مسلم في صحيحه (باب : المسح على الخفين ، ح:٢٧٤ ، ١/٢٢٨) .

و الحديث تفرد به أبو داود ، و مداره على بكير بن عامر .

و أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ح:٦٠٦، ١/٢٧٦) ، من طريق يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس به ؛ و قال : " اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة في المسح ، و لم يخرجا قوله ﷺ : " بهذا أمرني ربي " ، و إسناده صحيح " ، و وافقه الذهبي ، و قال :" ليس عندهما آخره " .

و أحمد في مسنده (ح:١٨١٧٠، ٤/٢٤٦) ثنا محمد بن عبيد ، ثنا بكير به ، بلفظ :" أنه سافر مع رسول الله ﷺ ، فدخل النبي ﷺ واديا ، فقضى حاجته ، ثم خرج ، فأتاه ، فتوضأ فخلع خفيه فتوضأ ، فلما فرغ وجد ريحا بعد ذلك، فعاد فخرج فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت ، لم تخلع الخفين ؟ قال: " كلا بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل " .

و رواه أيضا عن وكيع ، ثنا بكير بن عامر ، بلفظ :" كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله نسيت ؟ قال : " بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل " ، (ح:١٨٢٤٥، ٤/٢٥) .

و من طريق أحمد ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ، من جهة وكيع (١١/١٤١) ، و من جهة محمد بن عبيد (١١/١٤٢) .

١-أنظر ترجمة بكير بن عامر البجلي في : تهذيب الكمال (٧٦٤ ، ٤/٢٤٠) ؛ و تهذيب التهذيب (٩٠٧ ، ١/٤٣٠) ؛ و المقتنى في سرد الكنى (٣٢٥ ، ١/٧٩) ؛ و التاريخ الكبير (١٨٨٠ ، ٢/١١٥) ؛ و الجرح و التعديل (١٥٩١ ، ٢/٤٠٥) ؛ و من تكلم فيه (٥٦ ، ١/٥٥) ؛ و معرفة الثقات (١٧٧ ، ١/٢٥٣) ؛ و الثقات (٦٩٢٤ ، ٦/١٠٦) ؛ و تاريخ أسماء الثقات (١٢٧ ، ١/٤٧) ؛ و الضعفاء للنسائي (٨١، ١/٢٤) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٥٨٣ ، ١/١٥١) ؛ و الميزان (١٣١٠ ، ٢/٦٧) ؛ و اللسان (٢٤٥٤ ، ٧/١٨٥) ؛ و الكامل (٢٧٤ ، ٢/٣٣) ؛ و الضعفاء للعقيلي (١٩٣ ، ١/١٥٣) ؛ و المغني في الضعفاء (١/١١٥) ؛ و الكاشف (٦٤٣ ، ١/٢٧٥) ؛ و تاريخ ابن معين " رواية الدوري " (٣/٣٣٤ ، ٤/٢٩٦) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٠٥،١/٢٧١) من طريق العباس بن محمد الدوري ثنا **محمد بن عبيد** ، ثنا بكير به .

و **الطبراني** في الكبير (ح: ١٠٠٠،٢٠/٤١٦) ثنا علي بن عبد العزيز ثنا **أبونعيم** ثنا بكير به ، و من طريق **الحسن بن صالح** عن بكير به ، (ح:١٠٠١) ، و من طريق **مندل بن علي** عن بكير به ، نحوه ، (ح:١٠٠٢).

و رواه **أبو نعيم** في الحلية (٣٣٥/٧) قال : ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري ثنا أحمد بن يونس به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **تفرد** به بكير البجلي ، بهذا اللفظ ، و هو **ضعيف** ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ؛ و قد **ضعف إسناده الألباني** ، و قال :" و قوله : فقلت : يا رسول الله ...إلخ ، **منكر** ، لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة " (١) ؛ و **صحح** الحاكم **إسناده** ، بناء على **توثيقه** لبكير البجلي (٢) ؛ و **صححه** أيضا النووي ، و قال :" حديث المغيرة **صحيح** ، رواه أبو داود في سننه ، **بهذا اللفظ** ، و رواه البخاري و مسلم " أن النبي ﷺ مسح عل الخفين " ، و هذا هو المقصود " . (٣)

و **صحح إسناده** أيضا الشوكاني ، و قال :" لم يتكلم عليه أبو داود ، ولا المنذري في تخريج السنن ، ولا غيرهما " ؛ ثم قال :" وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به ، وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له".(٤)

قلت : و ما ذكره ، لا علاقة له بحديث الباب ، فالحديث الذي أشار إليه **الشوكاني** ، و **صحح إسناده** ، رواه أبو داود في (باب: المسح على الخفين ، ح:١٥٢،١/٣٨) قال : ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ﷺ ، فذكر **هذه القصة** ، قال : فأتينا الناس ، وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى النبي ﷺ ، أراد أن يتأخر ، **فأومأ إليه** ، أن يمضي ، قال : فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة ، فلما سلم ، قام النبي ﷺ ، فصلى الركعة التي سبق بها ، و لم يزد عليها شيئا " ؛ لذلك قال الألباني :" و قد وقع للشوكاني في هذ الحديث **وهم** فاحش ، حيث صحح إسناده ، و هو يعني إسنادا آخر ، صحيحا ، لغير هذا الحديث " (٥) ؛ و الله أعلم .

-١-تخريج أحاديث المشكاة (٥٢٤، ١/١٦٢) ، و ضعيف سنن أبي داود (٢٧، ١/١٤) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٩٠٧ ، ١/٤٣٠) .

-٣-المجموع (٤٧٦/١) .

-٤-نيل الأوطار (٢٢٥/١) .

-٥-تخريج أحاديث المشكاة (١٦٣/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية المسح على الخفين ؛ و قال أهل العلم : و قوله ﷺ للمغيرة: " بل أنت نسيت " ، ليس معناه الإخبار بنسيانه ، و إنما هو للمقابلة ، كما يقول الرجل للرجل فعلت كذا ، و لم يكن فعله ، فيقول : بل أنت فعلته ، مبالغة في براءته منه ، كأن يقول : لم أفعل ذلك ، كما أنك لم تفعله ، و قيل في معناه غير هذا ، قاله النووي ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب: "التوقيت في المسح" .

١٥٧/١١٠—حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن **خزيمة بن ثابت** عن النبي ﷺ قال : " المسح على الخفين ، للمسافر ، ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة " .

قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده ، قال فيه :" ولو استزدناه لزادنا " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و عند مسلم ، من حديث علي ﷺ بزيادة لفظ :" و لياليهن " .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري أبو عمر الحوضي و هو بما أشهر ، **ثقة ثبت** ، من كبار العاشرة ، ت: ٢٢٥ه ، (خ د س) ، ١٤١٢.

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، **ثقة ثبت** فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، ت: ١١٣ه ، (ع) ، ١٤٥٣.

-حماد بن سلمة : (**ثقة عابد** ، خت م ٤ ، ح:٣) .

-إبراهيم بن يزيد النخعي : (**ثقة** ، إلا أنه يرسل كثيرا ، ع ، ح: ٣٣) .

-أبو عبد الله الجدلي ، إسمه عبد بن عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، **ثقة** ، رمي بالتشيع ، من كبار الثالثة ، (د ت س) ، ٨٢٠٧.

-خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري : (من كبار **الصحابة** ، م ٤ ، ح:٤١) .

١-المجموع (٤٧٦/١) ، و أنظر عون المعبود (١٨١/١) ، و نيل الأوطار (٢٢٥/١) ، و التمهيد (١٤١/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و هو **معلول** بالإنقطاع ، و الإختلاف في إسناده ، و الضعف .

أما من حيث **الإنقطاع** :

فقد قال **الترمذي** : " سألت محمدا ، يعني **البخاري** ، عن هذا الحديث ،فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت ، في المسح ، لأنه **لا يعرف** لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين " . (١)

و استدل **البيهقي** على ذلك بما رواه زائدة بن قدامة عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، و معنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي... الحديث ، عند **البيهقي** (ح:١٣١٩).

و أما من حيث **الإختلاف في الإسناد** :

فالحديث له ثلاثة مخارج : فرواه إبراهيم **النخعي** و **إبراهيم التيمي** ، و **الشعبي** .

أولا : رواية **النخعي** : فهي مخرجة عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، إلا أنها معلولة بأن إبراهيم لم يسمع الحديث من أبي عبد الله الجدلي ، و أشهر طرق هذا الحديث رواية حماد و الحاكم عن إبراهيم النخعي بهذا الإسناد ، و ليس فيها ذكر زيادة " لو استزدناه لزادنا " .

ثانيا : رواية **التيمي** : فهي مخرجة من عدة طرق : عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق ، و عن منصور المعتمر ، و عن الحسن بن عبيد الله ، و عن شعبة عن سلمة بن كهيل ، و عن سفيان عن أبيه ، و في هذه الطرق سقط و زيادة ، ثم إن في بعض هذه الرواية ذكر زيادة : " **لو استزدناه لزادنا** " ، و في بعضها ليست فيه هذه الجملة .

-١-**فأما ما فيه زيادة ، فهي مخرجة** :

من طريق **منصور** ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ، و **الطبراني** في الكبير ، و له طرق عن منصور أخرجها الطبراني ، و من أصحها الرواية التي ذكرها البيهقي بالقصة ، و هذه الرواية قد أشار إليها **المصنف** في التعليقات .

وخالف أبو الأحوص ، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون ، (أخرجه الطبراني) .

و من طريق سفيان عن **سعيد بن مسروق** عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ، أخرجه البيهقي و الطراني .

و بهذا السند ، و قد سقط منه الجدلي ، أخرجه ابن ماجه .

و من طريق **الحسن بن عبيد الله** عن إبراهيم التيمي بالإسناد التام ، أخرجه **البيهقي** و **الطبراني** .

-١-العلل ، (٥٢/١،٦٤) .

-٢-وأما ما ليس فيه زيادة :

فهو مخرج من رواية **أبي عوانة** ، عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ ، أخرجه الترمذي ، و الطبراني و البيهقي .

و هناك وجه آخر من المخالفة في حديث التيمي :

رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ، ليس فيه الزيادة ، ولا مسح المقيم ، فزاد في السند : **الحارث بن سويد** بين التيمي وبين عمرو بن ميمون، **وأسقط: الجدلي** ؛ أخرجه ابن ماجه و الطبراني والبيهقي ، و قال البيهقي : هو ضعيف .

ثالثا : رواية الشعبي : فقد أخرجها **الترمذي** (١) ، و **ابن عدي** (٢) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٣٧٦١، ٤/٩٤) من طريق ذؤاد بن علبة عن مطرف عن الشعبي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال : " في المسح على الخفين ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، و يوم للمقيم " .

قال **أبو عيسى** : " سألت محمدا – البخاري – عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا الحديث ذؤاد بن علبة عن مطرف عن الشعبي ، ولا أرى هذا الحديث محفوظا ، و لم يعرفه إلا من هذا الوجه " .

قلت : **ذؤاد بن علبة** ، **ضعفه** ابن معين و أبوحاتم و النسائي ، و قال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وقال ابن عدي : أحاديثه غرائب عن كل من يروي عنه وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن الضعفاء ما لا يعرف ، قال الجوزجاني : في حديثه لين ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : في حديثه بعض الضعف . (٣)

و هناك **علة ثالثة** ، ذكرها **ابن حزم** ، أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، بحجة أنه كان تحت راية الكافر المختار ، على قوله . (٤)

قلت : أبو عبد الله الجدلي الكوفي ، وثقه أحمد ، و **ابن معين** ، و **العجلي** ، و ذكره **ابن حبان في الثقات** ، و قال **الحافظ** : " كان ابن الزبير قد دعا محمد بن الحنفية إلى بيعته ، فأبى ، فحصره في الشعب ، وأخافه ، هو ومن معه مدة ، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد ، وهو على الكوفة ، فأرسل إليه جيشا مع أبي عبد الله الجدلي إلى مكة ، فأخرجوا محمد بن الحنفية من محبسه ، وكفهم محمد عن القتال في الحرم ، فمن هنا

-١-العلل ، (٥٢/١،٦٥) .

-٢-الكامل (١٢٢/٣) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٤٢١، ١٩١/٣) .

-٤-المحلى (٨٩/٢) .

أخذوا على أبي عبد الله الجدلي ، وعلى أبي الطفيل أيضا لأنه كان في ذلك الجيش ، ولا يقدح ذلك فيهما إن شاء الله تعالى " . (١)

و أخرج **الترمذي** في سننه (١/١٥٨) حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده ، و قال :" **هذا حديث حسن صحيح** " ، وذكر أن **ابن معين** صحح حديث خزيمة في المسح .

أما عن رواية **النخعي** ، فهي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، و ليس فيها ذكر الزيادة ، و لها طرق أشهرها طريق **حماد** عنه ، و رواه أيضا **شعبة** عن الحكم و حماد معا عن إبراهيم به .

و حديث **شعبة** عن **الحكم** و **حماد** : رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٩١٧،٥/٢١٤) عن عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر عنه به ، و ابن **الجارود** في المنتقى (ح:٨٦،١/٣٢) من طريق عيسى عنه به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٣٩،١/٢٧٨) ، من طريق يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا **شعبة** به ، و قال : " كذلك رواه الحارث بن يزيد العكلي ، وأبو معشر ، عن إبراهيم النخعي " .

و ابن **الجعد** في مسنده (ح:١٧٨،١/٤٧) من طريق علي عنه به ، و **ابن عدي** : من طريق عمرو بن مرزوق ثنا **شعبة** به ، ذكره في ترجمة حماد بن أبي سليمان (٢)

و أما حديث **حماد** ، فرواه **الطبراني** في " الكبير " ، و له طرق :

أخرجها من طريق **الثوري** (ح:٣٧٦٢) ، و طريق **هشام الدستوائي** (ح:٣٧٦٤) ، و من طريق **حماد بن سلمة** (ح:٣٧٦٥) ، و من طريق **عمرو بن صالح** (ح:٣٧٦٩) ، و من طريق **غيلان بن جامع** (ح:٣٧٧١) ، و من طريق **محمد بن أبان** (ح:٣٧٧٢) ، و من طريق **أبي سلمة الكندي** (ح:٣٧٧٣) ، و من طريق **أبي سنان** (ح:٣٧٧٤) ، و من طريق **عمرو بن قيس** (ح:٣٧٧٥) ، و من طريق **رقبة بن مصقلة و إبراهيم الصائغ** (ح:٣٧٧٦) ، و من طريق **الحسن بن صالح** (ح:٣٧٧٧) ، و من طريق **مسعر** (ح:٣٧٧٨) ، و من طريق **أبي خالد الدالاني** (ح:٣٧٧٩) ، و من طريق **عفير بن معدان** (ح:٣٧٨٠) .

و أما حديث **الحكم** عن النخعي : فرواه أيضا **الطبراني** في الكبير ، من طريق **الحجاج بن أرطأة** (ح:٣٧٩٠) ، و من طريق **سفيان بن الحسين** (ح:٣٧٩١) ، ومن طريق **زائدة بن أبي ليلى** (ح:٣٧٩٢) .

١-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (١٢،٧٠٥/١٦٥) .

٢-الكامل (٢،٤١٣/٢٣٨) .

تخريج طرق أخرى عن إبراهيم النخعي :

رواه **الطبراني في الكبير** : من طريق **أبي معشر** (ح:٣٧٨١) ، و من طريق **جعفر بن أبي وحشية** (ح:٣٧٨٣) ، و من طريق **علي بن الحكم البناني** (ح:٣٧٨٤) ، و من طريق **شعيب بن الحبحاب** (ح:٣٧٨٥) ، و من طريق **الحارث العكلي** (ح:٣٧٨٦)، و من طريق **يزيد بن الوليد** (ح:٣٧٨٧) ، و من طريق **زكريا أبو يحيى البدي** (ح:٣٧٨٨) ، و من طريق **سفيان عن حماد و منصور** (ح:٣٧٨٩) ، قال عبد الله : " قال أبي : و هذا خطأ – أي : حديث حماد و منصور – ، قال أبو القاسم : أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي ، و الصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون " .

و رواه في **الأوسط** : من طريق **علي بن الحكم** عن إبراهيم النخعي به ، (ح:٣٠٣٥، ٢٤١/٣) .

أما عن تخريج حديث إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، فله طرق كما بيناه آنفا :

١–رواية **سعيد بن مسروق** ، و لها طرق :

طريق **أبي عوانة** :

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح:٩٥، ١٥٨/١) ثنا قتيبة عنه به ، بلفظ : " للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم " ، قال :" وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح " ، و قال : " هذا حديث **حسن صحيح** " .

و **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٢٢٧، ٢٧٦/١) من طريق مسدد عنه به، و **الطبراني في الكبير** (ح:٣٧٥٢، ٩٢/٤) من طريق عمرو بن عون و يحيى الحماني به ، بزيادة : " و ليلة " .

و طريق **زائدة** : رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٣٧٥٣، ٩٣/٤) من طريق الحسين بن علي الجعفي عنه به .

و طريق **شريك** : رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٣٧٥١، ٩٢/٤) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه عنه به، بلفظ:" للمسافر ثلاثة أيام لياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، ولو استزدناه لجعلها خمسا " .

و طريق **الثوري** : رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٢٣٤، ٢٧٧/١) ، بلفظ :" أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين يوما و ليلة إذا أقمنا ، و ثلاثا إذا سافرنا ، و أتم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا " .

و طريق **عمر بن سعيد بن مسروق** – أخو سفيان – : رواه **الطبراني في الكبير** (ح:٣٧٥٠، ٩٢/٤) من طريق سفيان بن عيينة عنه به ، بلفظ شريك ، و فيه : و لو مضى السائل في مسألته لزاد .

٢-رواية منصور ، و لها طرق أيضا :

طريق سفيان : رواه الطبراني في الكبير (ح:٣٧٥٤،٤/٩٣) ، من طريق الحميدي ، و إبراهيم بن بشار الرمادي عنه به ، نحو لفظ عمر بن سعيد بن مسروق .

و طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي : رواه الطبراني في الكبير (ح:٣٧٥٥،٤/٩٣) ، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عنه به ، بلفظ :" إمسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ، و لو استزدناه لزادنا " .

و طريق أبي الأحوص : رواه الطبراني في الكبير (ح:٣٧٥٦،٤/٩٣) ، من طريق عمرو بن عون ، و مسدد عنه به ، بنحو لفظ عمر بن سعيد ، قال : " و لو استزدناه لزادنا " ، قال أبو القاسم : " أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون " .

و طريق جرير : رواه الطبراني في الكبير (ح:٣٧٥٧،٤/٩٤) ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، و إسحاق بن راهويه عنه به ، نحو لفظ عبد العزيز .

و طريق زائدة : رواه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٢٣٣،١/٢٧٧) ، و قال : " قال سمعت منصورا يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي : ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثا ولو استزدته لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر " .

٣-و رواية الحسن بن عبيد الله :

رواها البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٢٣٥،١/٢٧٧) من طريق فضيل بن سليمان ، بلفظ :" أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال : " ثلاثة أيام ولياليهن " ، قال : ورأينا أنه لو استزاده لزاده .

و الطبراني في الكبير (ح:٣٧٥٨،٤/٩٤) من طريق عبد الله بن إدريس ، بلفظ :" جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن الوضوء فقال : " ثلاثا للمسافر ويوم للحاضر " ، ولو استزاده الأعرابي لزاده يعني المسح على الخفين " .

٤-و هناك رواية لإبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ، بدون ذكر الجدلي ، أخرجها ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و للمسافر) ، من طريقين :

أولا : من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن عون عن خزيمة بن ثابت ، قال : " جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا " ، (ح: ٥٥٣ ، ١/١٨٤) .

ثانيا : من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال :" ثلاثة أيام "، أحسبه قال : " ولياليهن ، للمسافر

في المسح على الخفين"، (ح:٥٥٤)، بزيادة " **الحارث بن سويد** "، و رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٢٣٦، ٢٧٨/١).

و رواه **ابن عدي** من طريق ذواد بن علبة عن مطرف عن **الشعبي** عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال :" للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " ، ذكره في ترجمة ذواد . (١)

و روى **البيهقي** من طريق سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : يمسح المسافر ثلاثا ، قال : وقال الحارث ما أخلع خفي حتى آتي فراشي، (ح:١٢٣٧) ، **فخالف** الثوري عن سلمة بن كهيل : شعبة في السند .

و روى من طريق **يزيد بن أبي زياد** عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن **عمر** ، قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثا" ، (ح:١٢٣٨) ، فخالف يزيد : سفيان و شعبة ، في السند جميعا .

و الحديث له **شواهد** :

وأحسنها حديث **صفوان بن عسال** وحديث أبي بردة، قال **الترمذي** :" سألت محمدا ، يعني البخاري ، أي حديث **أصح** عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ، و حديث أبي بكرة **حسن** " . (٢)

و حديث **صفوان بن عسال** ﷺ ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " .

رواه **الترمذي** سنن الترمذي (ح:٩٦، ١٥٩/١)، و قال:"هذا حديث **حسن صحيح**"، و **النسائي** (ح:١٢٧، ٨٣/١) ، و **ابن ماجه** (ح:٤٧٨، ١٦١/١) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٤، ١٤/١) ، و **ابن خزيمة** (ح:١٩٦، ٩٨/١) ، و **ابن حبان** (ح:١٣٢٠، ١٤٩/٤) ، و **الدارقطني** (ح:١٥، ١٩٦/١) ، و **ابن أبي شيبة** (ح:١٨٦٧، ١٦٢/١) ، و **عبد الرزاق** (ح:٧٩٢، ٢٠٤/١) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٨٢/١) ، و **البزار** في مسنده (ح: ١٨٣١، ٢٣١/٢) ، و **الحميدي** في مسنده (ح:٨٨١، ٣٨٩/٢) ، و **الطبراني** في الصغير (ح:٢٥١، ١٦١/١) ، و في **الأوسط** (ح:١٨٣١، ٢٣١/٢) ، و في **الكبير** (ح:٧٣٥١، ٥٦/٨) ، و **الطيالسي** في مسنده (ح:١١٦٦، ١٦٠/١) ، و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٢٥٨٧، ٣٧٨/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٨١١٦، ٢٣٩/٤) .

١-الكامل ، (٦٥٠، ١٢٢/٣) .

٢-علل الترمذي (٦٦، ٦٧، ٥٢/١) .

و من حديث **أبي بكرة** ﷺ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيه ، فليمسح عليهما " .

رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٣٢٤،١٥٣/٤) ، و (١٣٢٨،١٥٧/٤) و اللفظ له، و **الدارقطني** في سننه (ح:١،١٩٤/١،ح:٣،٢٠٤/١) ، و **البزار** في مسنده (ح:٣٦٢١،٩٠/٩) ، و **حسّنه البخاري** ، فيما نقله عنه الترمذي . (١)

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ قال :" جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم " .

رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، ح: ٢٧٦، ٢٣٢/١) ، و **ابن حبان** (ح:١٣٢٢،١٥١/٤) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٢٣،١٩٩/١) ، و **أحمد** (ح:٧٤٨،٩٦/١) ، و **ابن أبي شيبة** (ح:١٨٦٦،١٦٢/١) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٨١/١) ، و **الطيالسي** (ح:٩٢،١٥/١) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٦٠،٤٢٣/١) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٩٤،٩٧/١ ، و ح:١٩٥،٩٨/١) ، و الدارمي في سننه (ح:٧١٤،١٩٥/١) .

و من حديث **عبد الله بن عمر** عن أبيه ﷺ **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ٩،١٩٥/١) و اللفظ له ، و **البزار** في مسنده (ح: ١٢٨،٢٤٢/١) .

و من حديث **عوف بن مالك** ﷺ أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر و لياليهن ، وللمقيم يوما وليلة " .

رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٨،١٩٧/١) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٨٥٣،١٦١/١) ، و **البزار** في مسنده (ح:٢٧٥٧،١٨٩/٧)، و **الطبراني** في الأوسط (ح:١١٤٥،٣٣/٢)، و في الكبير (ح:٦٩،٤٠/١٨) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٠٤١،٢٧/٦) و اللفظ له ، و ابن عدي ، ذكره في ترجمة داود بن عمرو ، و قال فيه :" و ليس حديثه بكثير ، و لا أرى بروايته بأسا " . (٢)

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة " ، رواه **ابن عدي** ، ذكره في ترجمة سعيد بن أبي راشد (٣) ، و الترمذي في العلل (٤) ، و فيه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم -الثمالي -، قال البخاري :" منكر الحديث" ، و ضعّف حديث أبي هريرة في المسح ، و **ضعّف** أيضا الدارقطني في العلل (٥) ، كلّ ما روي عن أبي هريرة في المسح .

١-علل الترمذي (٦٦،٦٧،٥٢/١) .

٢-الكامل ، (٦٢٦،٨٣/٣) .

٣-المصدر نفسه (٨١٦ ، ٣٨٩/٣) .

٤-العلل (ح:٦١،٥٢/١) .

٥-(ح:١٥٦٣، ٢٧٦/٨) .

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، في المسح على الخفين " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١١٧٤،٢/٢٥) .

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ :

أخرجه **ابن عدي** في الكامل (٧٤٣،٣/٢٧١) ، ذكره في ترجمة سليمان بن يسار ، ضعفه البخاري و ابن معين ، و **البزار** في مسنده (ح:١٥٩٢،٥/٣٤) ، و أخرجه **الطبراني** في الكبير، موقوفا ، (ح:٩٢٤٤، ٩/٢٥٢) .

و من حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ :

رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٨٣/١) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٨٥٢٤،٨/٢٤٣)، و رواه أيضا في الكبير (ح: ٨٧٣ ،٢٠/٣٧٤) .

و من حديث **أبي بن عمارة** ﷺ : أنظر تخريج (ح: ١٥٨) ، و هو الآتي.

وفي **الباب** من الأحاديث المطلقة :

حديث **أنس** أن رسول الله ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء ، إلا من جنابة " ، أخرجه **الحاكم والدارقطني** ، وأعله ابن حزم بأسد بن موسى ، فأخطأ في ذلك ، فإنه لم ينفرد به .

و حديث **عطاء بن يسار** سألت ميمونه عن المسح ، فقالت : قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : " نعم " ، رواه **الدارقطني** (ح:٢٢، ١/١٩١) .

و **جملة القول** : فالصحيح من حديث **إبراهيم التيمي** عن عمرو بن ميمون عن **أبي عبد الله الجدلي** عن خزيمة عن النبي ﷺ ، والصحيح من حديث **النخعي** عن أبي عبد الله الجدلي ، بلا عمرو بن ميمون ، كما قال أبو زرعة . (١)

و إذا كانت رواية النخعي معلولة بالإنقطاع ، و رواية الشعبي بالضعف ، فالأصل في هذه الرواية طريق إبراهيم التيمي ، فالروايات متضافرة بروايته له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة بن ثابت . (٢)

و عليه فإسناد حديث النخعي **ضعيف** ، **بهذه العلة** ، و الحديث صحيح بطرقه وشواهده ، وقد **صحّحه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

١-علل ابن أبي حاتم (٢٢/١) .

٢-و أنظر : علل الترمذي (٥٢/١) ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٢/١) ، و نصب الراية (١٧٥/١) ، و علل ابن أبي حاتم (٢٢/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (١٤٢، ١/٣٢) .

١٥٨/١١١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : "نَعَمْ"، قَالَ : يَوْمًا ؟قَالَ : "يَوْمًا " ، قَالَ : " وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : " وَيَوْمَيْنِ " ، قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ :"نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ، قَالَ فِيهِ : " حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا " ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " نَعَمْ ، وَمَا بَدَا لَكَ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكرياء البغدادي ، **ثقة حافظ** مشهور ، إمام الجرح و التعديل ، من العاشرة ، ت: ٥٢٣٣ ، (ع) ، ٧٦٥١.

-عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي نزل مصر ، **ثقة** ، من كبار العاشرة، ت: ٥٢١٩ ، (خ م د)، ٥٠٣٠.

-يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، **صدوق**، ربما أخطأ ، من السابعة، ت:٥١٦٨، (ع)،٧٥١١.

-عبد الرحمن بن رزين ، و يقال ابن يزيد ، و الأول هو الصواب ، **الغافقي المصري ، صدوق** ، من الرابعة ، (بخ د ق) ، ٣٨٥٩.

-محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي نزيل مصر ، **مجهول الحال** ، من السادسة ، (ت ق) ، ٦٣٩٨.

-أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني ، **فيه لين** ، من الخامسة ، (د ق) ، ٦٢٠.

-أبي بن عمارة مدني سكن مصر ، **له صحبة** ، و في إسناد حديثه إضطراب ، (د ق) ، ٢٨٢.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن يزيد بن أبي زياد، و هو مجهول الحال،و أيوب بن قطن الكندي، فيه لين .(١) ثم إن الرواة قد اختلفوا على يحيى بن أيوب في إسناده ، و هذا الذي أشار إليه المصنف في تعليقاته .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٦١، ٤٦٢/٩) ، و تهذيب التهذيب (٨٦٣، ٤٦٣/٩) ، و التاريخ الكبير ٨٢٨، ٢٦٠/١) ، و الجرح و التعديل (٥٦٧، ١٢٦/٨) ، و الميزان (٨٣٢٨، ٣٦٩/٦) ، و الكامل (١٧٤٩، ٢٦٦/٦) .

و أنظر ترجمة أيوب بن قطن في : تهذيب الكمال (٦٢١، ٤٨٨/٣) ، و تهذيب التهذيب (٧٥٠، ٢٥٨/١) ، و الجرح و التعديل (٩١٣، ٢٥٤/٢) ، و الميزان (١٠٩٨، ٤٦٢/١) .

فالحديث رواه يحيى بن أيوب :

عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن **عبادة بن نسي** عن أبي بن عمارة ، فهذا قول ؛ ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن **أيوب بن قطن** عن **عبادة بن نسي** عن أبي بن عمارة ، فهذا قول ثان ؛ ويروى عنه كذلك **موسلا**، لا يذكر فيه أبي بن عمارة ، فهذا قول ثالث .(١)

قال الحافظ المزي :

"رواه **سعيد بن كثير بن عفير** عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب -التي رواها ابن ماجه ، كما ستأتي-

ورواه **يحيى بن إسحاق السيلحيني** عن يحيى بن أيوب ، **واختلف عليه** :

فقيل عنه : مثل رواية عمرو بن الربيع .

وقيل عنه : عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري، قال : قال رجل : يا رسول الله ، فذكره .

ورواه **إسحاق بن الفرات** عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبيّ " . (٢)

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت ، ح:٥٥٧، ١٨٥/١) ثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين ، قالا : ثنا **عبد الله بن وهب** أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن **عبادة بن نسي** عن **أبي** بن عمارة ، بلفظ : " أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم" ، قال : يوما ؟ قال : " ويومين " ، قال : وثلاثا ؟ حتى بلغ سبعا ، قال له :" وما بدا لك " .

ورواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٠٧، ٢٧٦/١) من طريق أبي المثنى العنبري ثنا **يحيى بن معين** به ، **وقال** : " إسناده مصري ، **ولم ينسب واحد منهم إلى جرح** ، **وأبي** بن عمارة صحابي مشهور ، ولم يخرجاه " ؛ و خالفه **الذهبي** ، فقال :" قال الحاكم : ما في رواته بمجروح ، قلت : بل **مجهول** " .

ورواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٩، ١٩٨/١) من طريق **سعيد بن عفير** نا يحيى بن أيوب به ، بلفظ : " أمسح على الخفين ؟ قال :" نعم " ، قال : يوما يا رسول الله ؟ قال:" نعم " ، قال : ويومين يا رسول الله ؟ قال:" نعم، وثلاثا "، قال : ثلاثا يا رسول الله ؟**حتى بلغ سبعا**، ثم قال رسول الله ﷺ :"وما بدا لك".

١-قاله يحيى بن القطان في كتابه الوهم و الإيهام ، كما في نصب الراية (١٧٨/١) .

٢-تحفة الأشراف ، مسند أبي بن عمارة ، (١٠/١) .

و قال : " **هذا الإسناد لا يثبت** " ، و **أعله** بالإختلاف على يحيى بن أيوب ، و **بجهالة** عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن .

و رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ما ورد في ترك التوقيت ، ح: ١٢٤٠، ١/٢٧٨) : من طريق **ذؤاد بن علبة** ح ، و من طريق **سعيد بن عفير** ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن **عبادة** عن أبي عمارة ، بلفظ : " أمسح على الخفين ؟ قال ، فقال : " نعم " ، قلت يوما ؟ قال : " ويومين " ، قلت : ويومين ؟ قال : " وثلاثة " ، قلت : وثلاثة يا رسول الله ؟ قال : " نعم ما بدالك " .

و أخرجه من طريق **أبي داود** ، (ح:١٢٤١) ، قال :" و قد قيل عن عمرو ، دون ذكر أيوب في إسناده".

و أيضا من طريق **سعيد بن أبي مريم** عن يحيى بن أيوب ، (ح:١٢٤١) ، و لم يذكر أيوب بن قطن .

و رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (٢٣٩،١/٢٠٩) من طريق **سعيد بن عفير**، قال: أنبأ يحيى بن أيوب قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي به .

و **جملة القول** : فالحديث **ضعفه** المصنف ، و **إسناده ضعيف جدا** ؛ قال **ابن الملقن** :" **وضعفه الأئمة** : أحمد ، والبخاري ، و أبو داود ، والدارقطني ، وابن القطان الحازمي ، وابن الجوزي ، وابن الصلاح ، ونقل الإتفاق على ضعفه وإضطرابه ، وأنه لا يجوز الإحتجاج به، النووي في شرح المهذب ، وخالف الحاكم **فصححه** " (١) ؛ و **ضعفه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية عدم التوقيت في المسح على الخفين ، و أن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم يترعهما أو تصيبه جنابة ، و هو مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث ، وأكثر أصحاب مالك ، وهو المشهور عن مالك .

و ذهب الشافعي إلى أن الذي عليه العمل والتفريع، أنه مؤقت، للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ، وجمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم. (٣)

١-خلاصة البدر المنير (١/٧٥) ، و أنظر المجموع (١/٥٤٦) ، و التلخيص للحافظ ابن حجر (١/١٦٢) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٥/١،٢٨) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (١٢٢/٥٥٧) .

٣-أنظر المجموع (١/٥٤٥٩) ، و المغني (١/١٧٧) ، و بداية المجتهد (١/١٥) ، و عون المعبود (١/١٨٣) ، و نيل الأوطار (١/٢٢٩) ، و تحفة الأحوذي (١/٢٧٠) ، و سبل السلام (١/٦١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٣٦٩) .

باب: "المسح على الجوربين".

١٥٩/١١٢–حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن **المغيرة بن شعبة** : أن رسول الله ﷺ "توضأ، ومسح على الجوربين، والنعلين".

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب و ابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** شهير و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١).

-وكيع : (**ثقة حافظ عابد** ، ع ، ح: ١٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ** فقيه عابد إمام حجة ، ع ، ح: ٦١).

-عبد الرحمن بن ثوران أبو قيس الأودي الوفي ، **صدوق** ، ربما خالف ، من السادسة ، ت: ١٢٠هـ ، (بخ ٤) ، ٣٨٢٣.

-هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ، **ثقة** ، مخضرم ، من الثانية ، (خ ٤) ، ٧٢٨٣.

-المغيرة بن شعبة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٤٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمن بن ثوران أبو قيس** ، روى عن الأرقم بن شرحبيل ، وزاذان الكندي ، وسويد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون ، وهذيل بن شرحبيل ، وعكرمة ، وجماعة ، وعنه : الأعمش ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن جحادة ، وليث بن أبي سليم ، وفطر بن خليفة ، وشعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وجماعة (١) ؛ **وثقه** ابن معين ، و العجلي ، و النسائي ، و الدارقطني ، و ذكره ابن حبان في

١-أنظر ترجمة عبد الرحمن بن ثروان في : تهذيب الكمال (٣٧٧٨ ، ٢٠/١٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٠٩ ، ١٣٣/٦) ؛ و التاريخ الكبير (٨٥٥ ، ٢٦٥/٥) ؛ و الجرح و التعديل (١٠٢٨ ، ٢١٨/٥) ؛ و معرفة الثقات (١٠٢٥ ، ٧٤/٢) ؛ و الميزان (٤٨٣٧ ، ٢٦٦/٤) ؛ و اللسان (٣٧٢٦ ، ٢٧٨/٧) ؛ و الثقات (٩٠٢٧ ، ٦٥/٧) ؛ و الكاشف (٣١٦٠ ، ٦٢٣/١) ، و الضعفاء للعقيلي (٩١٩، ٣٢٧/٢) .

الثقات ، وقال أحمد في روايته عنه : " ليس به بأس " ، و قال :" يخالف في أحاديثه " (١) ؛ و ضعفه أبو حاتم ، فقال: " ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ فقال : صالح ، هو لين الحديث " (٢) ، وذكره العقيلي (٣) ، وساق له من طريق عنه عن المغيرة في " المسح على الجوربين " ، وقال : " الرواية في الجوربين فيها لين " .

و قال في التقريب :" صدوق ، ربما خالف " ، و روى له البخاري في الأدب و الأربعة ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين و النعلين ، ح: ٩٩،١/١٦٧) ، قال : ثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا وكيع به ، و قال:" هذا حديث حسن صحيح".

و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين و النعلين ، ح: ٥٥٩،١/١٨٥) ، قال : ثنا علي بن محمد ثنا وكيع به .

و رواه أحمد في مسنده (ح:١٧٤٩٦) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٩٧٣،١/١٧١) قالا: ثنا وكيع به.

و ابن خزيمة في صحيحه في (ك:الوضوء ، باب : الرخصة في المسح على الجوربين و النعلين ،ح:١٩٨،١/٩٩) من طريق زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري به .

و من طريقه رواه ابن حبان في صحيحه في (ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين ، (ح:١٣٣٨، ٤/١٦٧) .

و رواه البيهقي في السنن الكبرى ، (ك: الطهارة ، باب : ما ورد في الجوربين و النعلين ، ١/٢٨٣) ، من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى ، (ح:١٢٦٠) ، و من طريق محمد بن أحمد بن أنس ، (ح:١٢٦١) ، قالا : ثنا أبو عاصم ثنا سفيان به .

و في الباب :

من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، وفي إسناده ضعف وإنقطاع ، قاله أبو داود .

رواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين و النعلين ، ح:٥٦٠ ،١/١٨٦) قال : ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا : ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين و النعلين" ، قال المعلى ، في حديثه : لا أعلمه إلا قال " والنعلين " .

١-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٣٠٩ ، ٦/١٣٣) .

٢-الجرح و التعديل (١٠٢٨، ٥/٢١٨).

٣-الضعفاء (٩١٩،٢/٣٢٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى (ح:١٢٦٣، ١/٢٨٤) من طريق محمد بن رافع ثنا المعلى بن منصور به،و قال: " الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به " .

و الطبراني في الأوسط (ح:١١٠٨، ٢/٢٤) من طريق أبي جعفر قال : ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بسن سنان به ، قال : " لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عيسى " ؛ قلت : و عيسى بن سنان ، في حديثه لين . (١)

و العقيلي في الضعفاء ، (ح:١٤٢٢، ٣/٣٨٣) من طريق القاسم بن مطيب العجلي قال حدثنا عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى : " أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح على الجوربين و النعلين " ، قال : " والأسانيد ، في المسح على الجوربين و النعلين ، فيها لين " .

و من حديث بلال ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين "، رواه الطبراني في الكبير (ح:١٠٦٣، ١/٣٥٠) من طريق يزيد بن أبي زياد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة به ، قال : " ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان ، مع نسبتهما إلى الصدق " .

و الآثار ، التي أشار إليها المصنف ، في هذا الباب ، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١/١٩٩-٢٠٠) :
من طريق كعب بن عبد الله قال :" رأيت عليا بال ، فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي" ، (ح:٧٧٣) .
و من طريق خالد بن سعد قال:" كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له ، من شعر ونعليه"، (ح:٧٧٤) .
و من طريق همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه ، (ح:٧٧٧) .
و من طريق أبي الخلاص عن ابن عمر :" أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه " ، (ح: ٧٧٦) .
و من طريق إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال:" رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه"، (ح:٧٧٨).
و من طريق قتادة عن أنس بن مالك :" أنه كان يمسح على الجوربين " ، (ح: ٧٧٩) .
و من طريق إبراهيم أن ابن مسعود :" كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه " ، (ح: ٧٨١) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٢٩٠) .

و **جملة القول**: فالحديث ، **إسناده حسن**، و هو ليس بمحفوظ المتن ،**كما ذكر ذلك مسلم في التمييز** (١) ، و **قال الدارقطني** :" إن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين " ؛ **وقال النسائي في سننه الكبرى** : " لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة :" أنه ﷺ مسح على الخفين" (٢) ، و **قال أحمد**: " ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، و أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول: هو منكر " . (٣)

و **قال البيهقي** : " إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث" المسح على الخفين".(٤)

و أما عن **تصحيح الترمذي** له ، فقد ذكر **النووي** اتفاق الحفاظ على **تضعيفه** ، وأن قول الترمذي حسن صحيح ، لا يقبل ، فقال : " كل واحد من **هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي** ، مع أن الجرح مقدم على التعديل " . (٥)

و **أقر** الشيخ الألباني **تصحيح** الترمذي له ، فقال :" و هوكما قال ، **فإن** رجاله كلهم ثقات ، رجال البخاري في صحيحه محتجا به ، و قد أعله بعض العلماء بعلة ، منهم أبو داود ...و هذا ليس بشيء لأن السند صحيح ، و رجاله ثقات ...و ليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط ...بل فيه زيادة عليه ، و الزيادة من الثقة مقبولة ، كما هو مقرر في المصطلح " (٦) ، و **قد صححه أيضا** ابن خزيمة و ابن حبان ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية المسح على الجوربين ؛ و إذا كان جمهور الفقهاء ، قد اتفقوا على جواز المسح على الخفين ، فإنهم قد اختلفوا في المسح على الجوربين ؛ أجاز ذلك قوم ، ومنعه قوم ، وممن منع ذلك ، مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وسفيان الثوري .

وسبب اختلافهم في صحة الأثار الواردة عنه ﷺ أنه " مسح على الجوربين و النعلين " ، واختلافهم أيضا في هل يقاس على الخف غيره ، أم هي عبادة ، لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها .

١-(ح:٧٩،١/٢٠٢) .

٢-العلل (١٢٤٠،٧/١١٢) .

٣-العلل ومعرفة الرجال ، (٥٦١٢، ٣/٣٦٦) .

٤-السنن الكبرى ، (ح:١٣٤٩) .

٥-المجموع (١/٥٦٦).

٦-إرواء الغليل ، (١٠١،١/١٣٨) ، و أنظر تخريج أحاديث المشكاة (٥٢٣، ١/١٦٢) .

فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، و لم ير القياس على الخف ، قصر المسح عليه – أي على الخف – ، ومن صح عنده الأثر ، أو جوز القياس على الخف ، أجاز المسح على الجوربين ، هذا الأثر لم يخرجه الشيخان ، وصححه الترمذي ، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد ، عن مالك ، في المسح عليهما روايتان ، إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز . (١)

و المحققون من أهل العلم ، أنه يجوز المسح على الجورب ، إن كان صفيقا ، يمكن متابعة المشي عليه ، وإلا فلا ، قاله النووي (٢) ، و الله أعلم .

* * *

باب .

١١٣/ ١٦٠–حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني **أوس بن أبي أوس الثقفي** : " أن رسول الله ﷺ **توضأ ، ومسح على نعليه ، وقدميه** " ؛ وقال عباد : رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعني الميضأة ، ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ، ثم اتفقا :" فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عباد بن موسى الختلي أبو محمد نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، ت: ٢٣٠ه ، (خ م د س) ، ٣١٤٣.

-هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، إلا أنه كثير التدليس ، و الإرسال الخفي ، ع ، ح: ٩٣) .

-يعلى بن عطاء العامري و يقال الليثي الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، ت: ١٢٠ه ، (ر م ٤) ، ٧٨٤٣.

-عطاء العامري الطائفي ، **مقبول** ، من الثالثة ، (بخ د ت س) ، ٤٦٠٩.

-أوس بن أبي أوس ، و إسم أبي أوس حذيفة الثقفي ، **صحابي** ، ت : ٥٩ه ، (ت ق) ، ٥٧٣.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عطاء العامري الطائفي** ، روى عن أوس بن أبي أوس ، وابن عمرو بن العاص ،

١-بداية المجتهد (١/١٤) ، شرح العمدة (١/٢٥٠) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٥-٣٦) ، و كشف القناع (١/١١١) ، و المغني (١/١٨١) ، و المجموع (١/٥٦٤) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٠٠) ، و التمهيد لابن عبد البر (١١/١٥٦) ، و المدونة الكبرى (١/٤٠) ، و عون المعبود (١/١٨٥، و ما بعده) ، و نيل الأوطار (١/٢٢٦) ، و حاشية ابن القيم (١/١٨٧) ، و تحفة الأحوذي (١/٣٧٦) .

٢-المصدر نفسه .

وابن عباس ، وأبي علقمة الهاشمي ، وعنه ابنه يعلى (١) ؛ وذكره ابن حبان في **الثقات** (٢) ، و قال أبو الحسن بن القطان : " **مجهول الحال** ، ما روى عنه غير ابنه يعلى " (٣) ، وتبعه في ذلك الذهبي ، فقال : " لا يعرف إلا بإبنه " (٤) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ؛ أخرج له البخاري في الأدب حديثا واحدا موقوفا في " بر الوالدين " ، و روى له الأربعة سوى ابن ماجه .

في سنده أيضا **هشيم بن بشير**،و هو ثقة ثبت ، إلا أنه كان كثير التدليس و الإرسال الخفي،و قد **عنعنه**.

و الحديث **تفرد** به أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٧١،٢٨٦/١) .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٠٣،٢٢١/١) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا **هشيم** به ، بلفظ : "رأيت النبي ﷺ أتى كظامة ، يعني مطهرة ، فتوضأ ، ومسح على قدميه " ، و لم يذكر المسح على النعلين .

و **تابع** هشيم ، في هذه الرواية ، عن يعلى بن عطاء ، **حماد بن سلمة** و **شعبة** و **شريك** .

أما حديث **حماد بن سلمة** :

فقد أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٣٣٣٩،١٦٨/٤-١٦٩) من طريق **هدبة** بن خالد ثنا **حماد** به ، بلفظ :" رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه ، أنكرت ذلك عليه ، فقلت : أتمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما " .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٢١٠،٩/٤) ثنا بهز بن أسد ثنا **حماد** به ، بلفظ :" رأيت أبي يوما توضأ ، فمسح على النعلين ، فقلت له أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل " .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١١١٣،١٥٢/١) ثنا **حماد** به :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه " ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٢٧١، ٢٨٦/١) ، و ذكر أن هذا الإسناد غير قوي ، و أنه منقطع ، و هو يحتمل أنه غسل الرجلين في النعلين .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار(٩٦/١) ، من طريق **أبي داود الطيالسي** و **ابن خزيمة** ، كلاهما من طريق **حماد بن سلمة** عن يعلى بن عطاء به ، بلفظ :" رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له ، فقلت له : أتمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين " .

١-أنظر ترجمة عطاء العامري في : تهذيب الكمال (٣٩٥٠،١٣٢/٢٠) ، و تهذيب التهذيب (٤٠٥،١٩٦/٧) ؛ و التاريخ الكبير (٢٩٩٧ ، ٤٦٣/٦) ؛ و الجرح و التعديل (١٨٧٢،٣٣٩/٦) ؛ و الثقات (٤٥٣٤،٢٠٢/٥) ؛ و الميزان (٥٦٦٨،٩٩/٥) ؛ و اللسان (٤٠٤٨،٣٠٦/٧) ؛ و الكاشف (٣٨١٣ ، ٢٥/٢) .

٢-الثقات (٢٠٢/٥) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-الميزان (٩٩/٥) .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٠٥،١/٢٢٢) من طريق حجاج بن منهال ثنا **حماد** به ، بلفظ : " رأيت أبي يمسح على النعلين ، فقلت : أتمسح عليها ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

و أما حديث **شعبة** :

فقد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٢٠٣،٤/٨) ثنا يحيى عن **شعبة** قال : ثنا يعلى بن عطاء به ، بلفظ : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة " .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٠٧،١/٢٢٢) من طريق زيد بن الحريش حدثني يحيى بن سعيد عن **شعبة** عن يعلى بن عطاء به ، بلفظ :" قال ك رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه ".

و رواه أيضا من طريق مسدد ثنا يحيى بن سعيد به ، بزيادة : " وقام إلى الصلاة " (ح: ٦٠٨) .

و أما حديث **شريك** :

فقد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٢١٣،٤/٩) ثنا وكيع عن **شريك** عن يعلى به ، بلفظ : " أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه " .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٦٣٥٦، ٧/٣٠٩) قال : ثنا **شريك** عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه قال : كنت مع أبي ، فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب ، " فتوضأ ، ومسح على نعليه " ، فقلت له في ذلك ، فقال : " لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع " ؛ و من طريقه رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٦٠٦) .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٩٧) من طريق محمد بن سعيد قال : أنا **شريك** عن يعلى بن عطاء به ، نحو لفظ ابن أبي شيبة .

و الحديث له **شواهد** :

من حديث **ابن عباس** ﷺ " أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه "، أخرجه **ابن عدي** في الكامل (٦٨٤ ، ٣/١٧٦) من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به ؛ ذكره في ترجمة **ابن الجراح** .

و من طريق رواح ، رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٦٩،١/٢٨٦) ، و قال :" هكذا رواه رواد بن الجراح ، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير ، هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري، **دون هذه اللفظة** ".

و بسنده رواه من طريق **زيد بن الحباب** عن الثوري ، فذكره بإسناده :" أن النبي ﷺ مسح على النعلين".

و قال : " وليس بمحفوظ ، و الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم ، فحكوا في الحديث غسله رجليه ،

والحديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الـــرش على من لم يحفظه " .

قلت : و زيد بن الحباب ، صدوق ، يخطئ في حديث الثوري . (١)

إلا أن ابن دقيق قال : " وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب ، وزيد بـــن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين أنه قال: أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة ، قال ابن عدي: وهو من أثبات مشايخ الكوفة ، ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عـــن الثـــوري مقلوبة ، إنما له عن الثوري ، أحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، والبعض يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، وبـــاقي أحاديثه كلها مستقيمة ، وذكر ابن عدي ، لزيد بن الحباب ، أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقـــة صدوقا ، كان الحديث مما ينفرد به الثقة " . (٢)

و من حديث **علي** ﷺ : رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٢٠٠ ، ١/١٠٠) من طريق عبد بن خـــير عـــن علي ﷺ أنه دعى بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، ثم مسح على نعليه ، ثم قال : هكـــذا وضـــوء رسول الله ﷺ ، للطاهر ما لم يحدث " .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ : رواه البزار في مسنده ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن بـــن أبي ذئب عن نافع أن بن عمر كان يتوضأ ، ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول كذلـــك كـــان رسول الله ﷺ يفعل " ؛ و قال :" لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب ، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه ".

و رواه ابن **خزيمة** في صحيحه (ح:١٩٩،١/١٠٠) من طريق **عبيد بن جريج** ، قال : قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا ، لم نر أحدا يفعله غيرك ، قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناك تلبس هذه النعال السبتية ، قال :" إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها " .

و في المسح على القدمين :

من حديث نافع أن **ابن عمر** ﷺ :" كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميـــه بيديـــه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا "، رواه **الطحاوي في شرح معاني الأثر** (١/٩٧) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢١٢٤).

-٢-الإمام ، كما في نصب الراية (١/١٨٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بطرقه و شـــواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و الحديث أصله صحيح ، فقد **صححه** ابن حبان ، وكذا الألباني (١) ، و الله أعلم.

غريب الحديث و فقهه :

كظامة : هي كالقناة وجمعها كظائم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحـت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على رجه الأرض ، وقيل هي السقاية . (٢)

الميضأة : وهي إناء التوضي ، وهذا التفسير ، لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد ، وإنما فسر كظامـة بالميضأة ، لأنها تطلق على السقاية ، فبهذا الإعتبار فسرها بالميضأة ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية **المسح على النعلين** ، خلال الوضوء ، و قد أجيب ، عـن ذلك ، بثلاثة أجوبة:

أحدها : أنه كان من النبي ﷺ في **الوضوء المتطوع به** ، ما لم يحدث ، و دليله حديث علي .

الجواب الثاني : قاله **البيهقي** ، أن معنى مسح على نعليه ، **أي غسلهما في النعل** .

واستدل بحديث الصحيحين في النعال ، وأن ابن عيينة زاد فيه " ويمسح عليها " ، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج ، قال : قيل لابن عمر : **رأيناك تفعل شيئا لم نر** أحدا يفعله غيرك ، قال : وما هو ؟ قال : رأيناك تلبس النعال السبتية ، قال:" رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما ، ويتوضأ فيها ، ثم يمسح عليهما " ، و حديث عبيد بن جريج رواه ابن خزيمة في صحيحه كما أسلفنا .

و أنظر ما جاء في حديث **ابن عباس** ، بلفظ :" فأخذ حفنة من ماء ، فضرب بها على رجله ، و فيه النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ..." ، و بلفظ:" ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش علـى رجلـه اليمنى ، و فيها النعلين ، ثم مسحهما بيديه ، يد فوق القدم ، و يد تحت النعلين ، ثم صنع باليسرى مثـل ذلك " .(٣)

الجواب الثالث : قاله **الطحاوي** في شرح الآثار(٩٧/١) ، وهو أنه مسح على النعلين والجوربين ، وكـان **مسحه على الجوربين هو الذي يظهر به ، ومسحه على النعلين** فضلا، واستشهد بحديـث أبي موسـى الأشعري ، وبحديث المغيرة بن شعبة .(٤)

١-صحيح سنن أبي داود (١٤٥، ٣٣/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٧٧/٤) ، و الفائق في غريب الحديث (٢٦٣/٣) ، و غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢٩١/٢) .

٣-سبق تخريجهما على التوالي في : (ح:١١٧، ١٣٧) .

٤-سبق تخريجه في (ح:١٥٩) ، وأنظر نصب الراية (١٨٨/١-١٨٩) ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٢/١-٨٣) ، و فتح البـاري (٢٤٣/١) ، و عون المعبود (١٨٧/١) ، و نيل الأوطار (٢٢٧/١) ، و حاشية ابن القيـم (١٤١/١) ، و شـرح سـنن أبي داود ، للعينـي (٣٧٨/١) .

باب: "كيف المسح" .

١٦٢/١١٤-حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي ﷺ قال : " لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤).

-حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، **ثقة فقيه** ، تغير حفظه قليلا في الأخر ، من الثامنة ، ت: ١٩٥ه ، (ع) ، ١٤٣٠.

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكن يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة** عابد ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-عبد خير : (**ثقة** ، ٤ ، ح:١١١).

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواة إسناده **موثقون** ، أخرج لهم الجماعة إلا عبد خير ، فقد روى له الأربعة ، و قد سئل الإمام أحمد عن التثبت في علي ﷺ فذكر عبد خير ، أنظر (ح:١١١) .

قال **البيهقي**:" و المرجع فيه إلى عبد خير ، و هو لم يحتج به صاحب الصحيح" (١) ، قال **الشوكاني** : " و أما قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالإتفاق " (٢) ، و وافقه في ذلك **ابن التركماني** ، حيث قال :" لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفا ، و عبد خير ثقة " .(٣)

وفي سنده أيضا **الأعمش** ، و هو ثقة حافظ ، إلا أنه كان يدلس ، و قد عنعنه، و هذا لا يقدح في السند ، فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه و أخرجوا له في الصحيح، لإمامته و قلة تدليسه في جنب ما روى.(٤)

-١-السنن الكبرى (١/٢٩٢) .

-٢-نيل الأوطار (١/٢٣١) .

-٣-الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، المصدر نفسه .

-٤-طبقات المدلسين ، للحافظ ابن حجر ، (١/٢٣) .

و الحديث عن **الأعمش** ، له خمسة مخارج ، **حفص بن غياث** ، و **يزيد بن عبد العزيز** ، و **وكيع** ، و **عيسى بن يونس** ، و **محاضر بن المورع** .

-١-أما حديث **حفص بن غياث** :

فقد رواه أيضا **المصنف** ، بهذا الإسناد ، بلفظ :" لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، و قد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه " ، (ح:١٦٤) ، و فسر وكيع القدمين ، **بالخفين** .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢٣،١/١٩٩) من طريق **أبي هشام الرفاعي و إبراهيم بن زياد سبلان** كلاهما قالا : نا حفص به ، بلفظ :" لو كان دين الله بالرأي ، لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه ، ولكن رأيت رسول ﷺ يمسح عليهما " .

و من طريق **سفيان بن وكيع** نا حفص به ، بلفظ :" كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " (ح:٢٤) .

و من طريق **أبي كريب** ثنا حفص به ، بلفظ :" لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " ، (ح:٤،١/٢٠٤) .

و رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٢٩٢،١/٢٩٢) من طريق **أبي داود** ثنا محمد بن العلاء به ، و أيضا من طريق **إبراهيم بن زياد** أنا حفص به ، بلفظ :" لوكان دين الله بالرأي ، لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه " ، (ح:١٢٩٣) .

و رواه **البزار** في مسنده (ح:٧٨٨،٧/٣٦) من طريق **عبد الله بن سعيد الكندي** قال : نا حفص به ، بلفظ: " ما كنت أحسب إلا أن بطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر قدميه".

-٢-و أما حديث **وكيع** :

فقد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح :٧٣٧، ١/٩٥) عنه به ، بلفظ : " كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " .

و أخرجه إبنه **عبد الله** من طريق **إسحاق بن إسماعيل** ثنا وكيع به ، بلفظ :" قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما "، (ح:٩١٧،١/١١٤) ، و من طريق إسحاق بن إسماعيل ثنا سفيان عن أبي السوداء عن عبد خير به ، (ح:٩١٨) .

و من طريق **إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة** قالا : ثنا وكيع به ، بلفظ :" قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " ، (ح:١٠١٣) .

وأخرجه **أبو يعلى** في مسنده من طريق **أبي خيثمة** ثنا وكيع به ، بلفظ :" كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " ، (ح:٣٤٦،١/٢٨٧).

-٣-و أما حديث **يزيد بن عبد العزيز** : سيأتي تخريجه في (ح:١٦٣) .

-٤-و أما حديث **عيسى بن يونس** :

فقد أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى (ح:١١٩،١/٩٠) من طريق **إسحاق بن إبراهيم** عنه عن الأعمش به ، بلفظ :" كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " .

و **ابن شاهين** في ناسخ الحديث و منسوخه (ح:١٢٢،١/١١٩) من طريق **أبي همام** قال : ثنا عيسى يعني بن يونس قال : ثنا الأعمش به ، بلفظ :" كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلع يمسح ظاهرهما " .

-٥-و أما حديث **محاضر بن المورع** :

فقدأخرجه **البزار** في مسنده (ح:٧٨٩،٣/٣٦)من طريق محمد بن معمر، قال:نا **محاضر بن المورع** قال:أخبرنا الأعمش به، بلفظ مقارب للفظ عبد الله بن سعيد الكندي؛و **ابن المورع**،صدوق، له أوهام.(١)

و قد تابع **إبراهيم بن طهمان و يونس بن أبي إسحاق الأعمش** ، في هذه الرواية ، عن **أبي إسحاق** :

-أما حديث **إبراهيم** فقد أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٢٩٥،١/٢٩٢) من طريق حفص بن عبد الله حدثني **إبراهيم بن طهمان** عن أبي إسحاق به ، بلفظ :" كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على ظهر قدميه على خفيه " .

-و أما حديث **يونس** ، فقد أخرجه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٢٩٥،١/٢٩٢) من طريق شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن **يونس بن أبي إسحاق** عن أبي إسحاق به ، بلفظ:"رأيت عليا توضأ ومسح ، ثم قال:لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين ، لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك".

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٤٩٣) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٢٦٣، ١/١٤٨) ، قال: ثنا أبو نعيم ثنا **يونس** عن أبي إسحاق بـــه ، بلفـــظ: " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، لرأيت أن باطن القدمين ، هو أحق بالمسح مـــن ظاهرهما ".

و رواه **الدارمي** في سننه (ح:٧١٥، ١/١٩٥) قال : أخبرنا أبو نعيم ثنا **يونس** به ، بلفظ :" لولا أني رأيـــت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما "، قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ " .

و قد تابع أيضا **ابن عبد خير** أبا إسحاق ، في هذه الرواية ، عن أبيه :

الحديث أخرجه **عبد الله بن أحمد** في زوائده :

من طريق إسحاق بن إسماعيل ثنا سفيان عن **أبي السوداء** عن **ابن عبد خير** عن أبيه قال : رأيت عليـــا ﷺ توضأ فغسل ظهور قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغسل " ، (ح:١٠١٤، ١/١٢٤) .

و أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى (ح:١٢٠، ١/٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأ ســـفيان عن **أبي السوداء** به .

و **شاهده** : من حديثي **عمر** ، و **المغيرة بن شعبة** ﷺ :

أما حديث **عمر** ﷺ فأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى (ح:١٢٩٦) من طريق سالم بن عبد الله عن أبيـــه أن **عمر بن الخطاب** ﷺ سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ، فقال **عمر** ﷺ : " سمعت رســـول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين ، إذا لبسهما وهما طاهرتان " ، قال البيهقي: " خالد بن أبي بكـــر ليس بالقوي ، و روى **الدارقطني** في سننه (ح:١، ١/١٩٥) نحوه .

و أما حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ : فأخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٨ ،١/١٩٥) من طريق عروة بن الزبـــير عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، قال :" رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخفين " .

و في **الأثر** : من حديثي أنس بن مالك ، و قيس بن سعد بن عبادة ؛ أخرجـــهما **البيـــهقي** في ســـننه الكبرى (١/٢٩٣) :

أما حديث **أنس** ﷺ ، فرواه من طريق **حميد بن مخراق** أنه :" رأى أنس بن مالك بقباء ، مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة " ، (ح:١٢٩٧) .

و أما حديث **قيس بن سعد** ﷺ ، فرواه من طريق **العلاء بن عوار** عنه ، أنه بال فتوضأ ، ومسح علـــى خفيه ظهور القدمين " ، على التوالي ، (ح:١٢٩٨) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و رواته **موثقون** ، و **بالتالي فإسناده صحيح** ؛ و قد **صحح** الحافظ **إسناده** مرة في التلخيص (١) ، و **حسنه** أخرى في بلوغ المرام (٢) ، و **صحح إسناده أيضا** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية المسح على ظاهر الخفين ، وهو مذهب أبي حنيفة و أحمد وداود وسفيان ، وجماعة ، فأوجبوا مسح الظهور فقط ، و لم يستحبوا مسح البطون .

و ذهب مالك و الشافعي إلى إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وأن مسح الباطن ، أعني أسفل الخف مستحب ؛ ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك .

و شذ أشهب ، فقال : إن الواجب مسح الباطن أو الأعلى ، أيهما مسح .

و قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما ، أجزأه ، و قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك ؛ والمشهور عن الشافعي ، إن مسح ظهورهما ، واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما ، لم يجزه ، وليس بماسح . (٤)

* * *

١٦٣/١١٥-حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش ، بإسناده ، بهذا الحديث ، قال : "ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه" .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن رافع القشيري النيسابوري، **ثقة عابد**، من الحادية عشرة، ت:٢٤٥هـ، (خ م د ت س)، ٥٨٧٦.

-يحيى بن آدم بن سليمان : (**ثقة حافظ فاضل** ، ع ، ح: ١١٠) .

-يزيد بن عبد العزيز بن سياه الأسدي الحماني أبو عبد الله الكوفي ، **ثقة** ، من السابعة ، (خ م د س)،

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة عابد** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-عبد خير : (**ثقة** ، ٤ ، ح: ١١١) .

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٦١) .

-١-التلخيص (١/١٦٠) .

-٢-سبل السلام (١/٥٩) .

-٣-تخريج أحاديث المشكاة (٥٢٥، ١/١٦٣) .

-٤-المجموع (١/٥٨٧٩) ، و بداية المجتهد (١/١٣) ، و تحفة الحوذي (١/٢٧١) ، و عون المعبود (١/١٩٢) ، و نيل الأوطار (١/٢٣١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، رواة إسناده **موثقون** ؛ و قد **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:١٢٩٤، ١/٢٩٢) .

و قد **تابع** يزيد بن عبد العزيز **حفص بن غياث** ، في هذه الرواية عن الأعمش ، أنظر تخريجه في (ح:١٦٢) ، و (ح:١٦٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ؛ و قد **صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم.

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث علي في (ح:١٦٢) .

* * *

١١٦/١٦٤--حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش ، بهذا الحديث ، قال : **" لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه".**

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده ، قال :" كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما " ، قال وكيع : يعني الخفين .

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش ، كما رواه وكيع .

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت عليا توضأ ، فغسل ظاهر قدميه ، وقال : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله " ، وساق الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-حفص بن غياث: (**ثقة فقيه** ، **تغير حفظه قليلا في الأخر** ، ع ، ح: ١٦٢) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ـــ لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة عابد** ، **اختلط بأخرة** ، ع، ح: ١١٦) .

-عبد خير : (**ثقة** ، ٤ ، ح: ١١١).

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

١-صحيح سنن أبي داود (١٤٨، ١/٣٤) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواة إسناده **موثقون** ؛ و قد أخرجه المصنّف ، **بهذا الإسناد** ، بلفظ :" لو كان الدين بـــالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " .

و قد أشار المصنّف ، **تعليقا** ، إلى متابعة **وكيع** لحفص عن الأعمش ، بلفظ : " بـــاطن القدمـــين " ، و فسّر وكيع القدمين **بالخفين** ، و إلى متابعة **عيسى بن يونس** لوكيع ، عن الأعمش ، مثله ، و كـــذا إلى رواية **أبي السوداء** عن ابن عبد خير عن أبيه ، و قد بيّنت تخريجها ، موصولة ، في (ح:١٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث **صحيح الإسناد** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث علي في (ح:١٦٢) .

* * *

١٦٥/١١٧–حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى **قالا** حدثنا الوليد **قال** محمـــود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن **المغيرة بن شعبة قال** : وضـــأ ت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، " فمسح أعلى الخفين وأسفلهما " .

قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

نوع الزيادة : لفظتا : " أعلى " و " أسفلهما "، و أورداه في الصحيح بلفظ " على الخفين".

ترجمة الرواة:

–موسى بن مروان **أبو عمران** التمار البغدادي نزل الكوفة، **مقبول**، من العاشـــرة ، ت:٢٤٠هـ ، (د س ق) ، ٧٠٠٩.

–محمود بن خالد : (**ثقة** ، د ق س ، ح: ٩١) .

–الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح: ١٢٢) .

–ثور بن يزيد : (**ثقة ثبت** ، إلا أنه يرى القدر ، خ ٤ ، ح: ٣٥) .

–رجاء بن حيوة الكندي **أبو المقدام و يقال أبو نصر الفلسطيني** ، **ثقة فقيه** ، مـــن الثالثـــة ، ت: ١١٢هـ ، (خت م ٤) ، ١٩٢٠.

–كاتب المغيرة ، هو وراد أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي ، **ثقة** ، من الثالثة ، (ع) ، ٧٤٠١.

–المغيرة بن شعبة : (**صحابي جليل** ، ع، ح: ١٥٦) .

١–صحيح سنن أبي داود (١٤٩، ٣٤/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواة **إسناده موثقون؛و هو معلول** بأربع علل، ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم، **ألخصها فيما يلي:**

-العلّة الأولى : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، و هذا ما صرّح به **أبو داود، فقال :** " و بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء " .

قال **الحافظ** في التلخيص : " و وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة ، وهي : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن **ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة** فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء ، فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده ، عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن داود بن رشيد ، فقال : **عن رجاء** ، و لم يقل ثنا رجاء ، **فهذا اختلاف** على داود يمنع من القول بصحة وصله". (١)

-و العلّة الثانية : أنه مرسل ، قال **الترمذي** ، عقب تخريجه لهذا الحديث : " هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم " .

و قال:"سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، **فقالا**:ليس بصحيح، لأن بن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال:**حُدِّثتُ** عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبيﷺ ،و لم يذكر فيه المغيرة ".

و قال **الدارقطني** في العلل (١٢٣٨،٧/١١٠) : " حديث رجاء بن حيوة ، الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله ، لا يثبت ، لأن بن المبارك رواه عن ثور بن يزيد **مرسلا** ".

-و العلّة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرّح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه :عن ثور ، والوليد مدلّس ، فلا يحتج بعنعنته ، ما لم يصرّح بالسماع .

و في هذه العلة نظر ، فقد صرّح بالسماع في رواية أبي داود عن محمود بن خالد الدمشقي ، قال : ثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد ، فقد أمن تدليس الوليد في هذا .

و العلّة الرابعة : أن كاتب المغيرة : لم يسمّ فيه ، فهو مجهول .

و في هذه العلة نظر أيضا ، فقد رواه **ابن ماجه في سننه** ، **وقال** : عن رجاء بن حيوة عن وراد ، كاتب المغيرة عن المغيرة ، وأيضا فالمعروف بكتابة " **كاتب المغيرة** " **هو مولاه ورّاد** ، وقد خرّج له في الصحيحين ، وإنما ترك ذكر إسمه ، في هذه الرواية ، لشهرته ، وعدم إلتباسه بغيره ، فترتفع بذلك هذه الجهالة . (٢)

١-التلخيص (١/١٥٩) .

٢-التاريخ الكبير ، (٨/١٨٥) ، و السنن الكبرى للبيهقي ، (١/٤٣٤،٤٣٥) ، و عون المعبود (١/١٩٥) ، و حاشية ابن القيم مع مختصر المنذري (١/١٢٤، ١٢٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١/٣٨٤) .

و الحديث أخرجه **الشيخان** ، من حديث **المغيرة** ، بدون هذه الزيادة ، بلفظ :" **فتوضأ** ، و **مسح على الخفين** " ، **البخاري** في (ك: الوضوء ، باب :المسح على الخفين ،ح:٢٠٠،٨٥/١) ، و **مسلم** في (ك: الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، ح:٢٧٤،٢٢٨/١) .

و رواه ، **بهذه الزيادة** :

الترمذي في سننه (ح:٩٧،١٦٢/١) ، قال : ثنا **أبو الوليد الدمشقي** ثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة به ، بلفظ :" أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله " .

و **ابن ماجه** في سننه (ح:٥٥٠،١٨٢٣/١) ، قال : ثنا **هشام بن عمار** ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله " .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٢٢٢،٢٥١/٤) ، قال عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور به، بلفظ: " أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح أسفل الخف وأعلاه " .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٨٤،٣٢/١) من طريق **عبد الله بن يوسف** قال : ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله " .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه :

من طريق **داود بن رشيد** نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد نا رجاء به ، بلفظ :" وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله " ، (ح:٦،١٩٥/١) .

و من طريق **عيسى بن أبي عمران** ثنا الوليد بن مسلم **بهذا** الإسناد ، مثله ، (ح:٧) .

و قال أيضا : رواه **ابن المبارك** عن ثور ، قال : **حدثت** عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ ، مرسلا ليس فيه المغيرة ، (ح:٧) .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى : من طريق **الحكم بن موسى** ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة بلفظ : " أنه - ﷺ - كان يمسح أعلى الخف وأسفله " ، (ح:١٢٨٦،٢٩٠/١) ؛ و من طريق **الدارقطني** ، **من جهة داود بن رشيد** به ، (ح:١٢٨٧) ، و قال في هذا الإسناد " ثنا " رجاء بن حيوة .

و **جملة القول** : فهذه العلل — وإن كان بعضها غير مؤثر — فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، فقد **تفرد** الوليد بن مسلم بإسناده ، و وصله مخالفا لمن هو أحفظ منه و أجل ، و هو الإمام الثبت **عبد الله بن المبارك** ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : **حدثت** عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ ، **وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم** ، فالقول ما قال عبد الله .

و قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة : " أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله " ، فقال : **ليس بمحفوظ** ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح " . (١)

فتبين ، مما سبق ، أن **الحديث ضعيف** ، و ممن نص عل ضعفه : المصنف ، و البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم، و الترمذي ، والدارقطني ، و غيرهم (٢)، و قد **ضعفه** أيضا الألباني (٣)؛ و الله أعلم.

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث علي في (ح:١٦٢) .

* * *

باب: " في الإنتضاح ".

١٦٦/١١٨–حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور عن مجاهد عن **سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي** ، قال : " كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ، وينتضح " .

قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد ، و قال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

–محمد بن كثير: (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٧).

–سفيان الثوري : (**ثقة حافظ حجة** ، ع ، ح: ٦١) .

–منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ، **ثقة ثبت** ، من طبقة الأعمش ، ت: ١٣٢ ه ، (ع) ، ٦٩٠٨ .

–مجاهد بن جبر : (**ثقة ، إمام في التفسير و في العلم** ، ع ، ح:١٣) .

–سفيان بن الحكم و قيل الحكم بن سفيان، **قيل له صحبة**، لكن في حديثه إضطراب، (د س ق)، ١٤٤٢.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، **رواته موثقون** ، و **الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم** ، روى عن النبي ﷺ في نضح الفرج

١–العلل (١٣٥، ١/٥٤) .

٢–المجموع (١/٥٨٢) .

٣–تخريج أحاديث المشكاة (٥٢١، ١/١٦٢) ، و ضعيف سنن أبي داود (٣٠، ١/١٦) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٥٥٠/١٢٠) ، و ضعيف سنن الترمذي (١٤/٩٧) .

بعد الوضوء ، وعنه مجاهد ؛ وقد اختلف عليه فيه: فقيل عنه: عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل: عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم (غير منسوب) عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقيف عن أبيه ، هذه أربعة أقوال ،

وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، قيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقيف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه . (١)

قال البخاري :" قال بعض ولد الحكم بن سفيان إنه لم يدرك النبي ﷺ " (٢) ، و قال الحافظ ابن حجر : " وقال الخلال عن ابن عيينة : الحكم ليست له صحبة ، وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، و لأبيه صحبة ، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني ، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة ، فالله أعلم ، وفيه اضطراب كثير " (٣) ، أخرج له الأربعة سوى الترمذي .

و الحديث مداره على مجاهد ، و له مخرجان :

أولا : حديث منصور عنه ، و له طرق ، فرواه عنه : ابن أبي زائدة ، و سفيان ، و شعبة ، و معمر ، و عمار بن رزيق ، و قاسم بن يزيد الجرمي :

أما رواية زكريا بن أبي زائدة ، فأخرجها ابن ماجه في سننه (ح:٤٦١ ، ١/١٥٧) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٧٨١ ، ١/١٥٥) .

و أما رواية سفيان ، فأخرجها الحاكم في المستدرك (ح:٦٠٨ ، ١/٢٧٧) ، قال : " هذا حديث صحيح ، على شرطهما ، وإنما تركاه للشك فيه ، وليس ذلك مما يوهنه ، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان " ؛ و رواه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : النضح ، ح:١٣٥،١/٨٦) ، و أحمد في مسنده (ح:٢٣٠١٧ ، ٥/٤٠٨) ، و عبد الرزاق في مصنفه (ح:١٥٨٧،١/١٥١) ، و البيهقي في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الإنتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ، ح:٧٣٠،١/١٦١) .

و أما رواية شعبة ، فأخرجها النسائي في السنن الكبرى (ك: الطهارة ، باب: النضح،ح:١٣٤،١/٨٦) ، و البيهقي في السنن الكبرى (ح:٧٣١،٧٣٣،١/١٦١) .

و أما رواية معمر ، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (ح:٥٨٦،١/١٥١) .

و أما رواية عمار بن رزيق ، فأخرجها النسائي في سننه (ك:الطهارة ، باب : النضح ، ح:١٣٥،١/٨٦) .

١-أنظر ترجمة سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان في : تهذيب الكمال (٧/٩٤) ، و تهذيب التهذيب (٢/٣٦٦) ؛ و التاريخ الكبير (٢/٣٢٩) ؛ و الجرح و التعديل (٣/١١٦) ؛ و الثقات (٣/٨٥) ؛ و الميزان (٢/٣٣٥) ؛ و اللسان (٧/٢٠١) ؛ و الكاشف (١/٣٤٤).

٢-في التاريخ الكبير (٢/٣٢٩) .

٣-المصدر نفسه .

ثانيا : حديث ابن أبي النجيح عن مجاهد ، و هو الحديث الآتي تخريجه (ح:١٦٧) :

أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٢٧٧/١،٦٠٩) ، و البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٦١/١،٧٣٢) ؛ فيكون ابن أبي نجيح قد تابع منصور بن المعتمر ، في روايته هذه ، عن مجاهد .

و اختلف على مجاهد في إسم " سفيان بن الحكم " على عدة أقوال :

ففي رواية منصور :

من طريق زائدة ، و معمر ، و عمار بن رزيق ، و قاسم بن يزيد الجرمي ، هو بلفظ:" الحكم بن سفيان".

و من طريق محمد بن كثير ثنا سفيان ، بلفظ :" سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ".

و من طريق يحي بن سعيد ثنا سفيان ، بلفظ :"رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم".

و من طريق حفص بن عمر ثنا شعبة ، بلفظ : "رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه ".

و من طريق خالد بن الحارث عن شعبة أيضا ، بلفظ : " الحكم عن أبيه ".

و في رواية ابن أبي نجيح ، بلفظ :" رجل من ثقيف عن أبيه " .

و في الباب : من حديث ابن عباس و زيد بن حارثة و أبي هريرة و جابر .

أما حديث ابن عباس ﷺ ، فأخرجه الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب : نضح الفرج قبل الوضوء ، ح:١٩٤/١،٧١١) ، و البيهقي في السنن الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الإنتضاح في الوضوء لرد الوسواس ، ح: ١٦٢/١،٧٣٥) ، بلفظ : " دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ، ونضح " .

و قال : " قال الإمام أحمد : قوله " ونضح " ، تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة " ، و صحح الألباني إسناده ، و ذكر أنه على شرط الشيخين .(١)

و أما حديث أبي هريرة ﷺ ، فقال : قال رسول الله ﷺ إذا توضأت فانتضح " ، فأخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء ، ح: ١٥٧/١،٤٦٣) .

و أما حديث زيد بن حارثة ﷺ ، فقال : قال رسول الله ﷺ :" علمني جبرائيل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ، لما يخرج من البول بعد الوضوء " ، أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء ، ح:١٥٧/١،٤٦٢) .

و البيهقي في السنن الكبرى (ك: الطهارة، باب: الإنتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس،ح:١٦٢/١،٧٣٤)، بلفظ :" أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحي إليه ، فعلمه الوضوء ، فتوضأ النبي ﷺ ،

١-تمام المنة (٦٦/١) .

فلما فرغ ، أخذ النبي ﷺ بيده ماء ، فنضح به فرجه"، و رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:١٧٨٢،١/١٥٥)، و **حسن إسناده الألباني** . (١)

و أما حديث **جابر** ﷺ ، فقال : " توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه " ، فأخرجه **ابن ماجه في سننه** (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء ، ح: ٤٦٤،١/١٥٧) .

و **جملة القول** : فالحديث مضطرب الإسناد ، و بالتالي فهو **ضعيف الإسناد** ، قال الألباني في تخريج أحاديث المشكاة :" **إسناده ضعيف** ، لاضطرابه الشديد ، لكن الحديث **صحيح** ، لشواهده" (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، وفقهه :

الإنتضاح : بالماء ، هو أن يأخذ قليلا من الماء ، فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ، ونضحه به ، إذا رشه عليه . (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية نضح الفرج بقليل من الماء ، بعد الفراغ من الوضوء ، و ذلك لنفي الوسواس ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١٦٧/١١٩–حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن **ابن أبي نجيح** عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن **أبيه** قال : " رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-إسحاق بن إسماعيل : (**ثقة** ، تكلم في سماعه من جرير وحده ، د ، ح: ١٢٧) .

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ حجة** ، ع ، ح: ٤٦).

-عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ، **ثقة** ، رمي بالقدر و ربنا دلس ، من السادسة ، ت: ١٣١ ه ، (ع) ، ٣٦٦٢.

-مجاهد : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-رجل من ثقيف .

-أبيه .

١-تخريج أحاديث المشكاة (٣٦١، ١/١١٦) ، و صحيح سنن أبي داود (١٥٢، ١/٣٤) .

٢-(٣٦٦،١/١١٧) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٦٨).

٤-المجموع (١/٢٥٣) ، و عون المعبود (١/٥٤) ، و نيل الأوطار (١/١٣٦) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون**؛ و قد **تابع** منصور ابن أبي النجاح، في هذه الرواية، عن مجاهد ، بلفظ:"كان إذا بال، توضأ و ينتضح"،و **خالفه** في الإسناد، فهو عند منصور، سفيان بن الحكم الثقفي أن الحكم بن سفيان.

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو **معلول** بالإضطراب في السند ، و بالتالي فهو **ضعيف** بهذه العلة ، و الحديث صحيح بشواهده التي ذكرها في الحديث السابق (ح:١٦٦) ، وقد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١٦٨/١٢٠–**حدثنا** نصر بن المهاجر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن **أبيه** ؛ أن رسول الله ﷺ :" **بال، ثم توضأ، ونضح فرجه** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-نصر بن المهاجر المصيصي ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، ت: ٢٣٠ ه ، (د) ، ٧١٢٥.

-معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي المعني أبو عمرو البغدادي و يرف بابن الكرماني ، **ثقة** ، من صغار التاسعة ، ت: ٢١٤ه ، (ع) ، ٦٧٦٨.

-زائدة بن قدامة : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ١١٢) .

-منصور بن المعتمر : (**ثقة ثبت و كان لا يدلس** ، ع ، ح: ١٦٦) .

-مجاهد : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-الحكم أو ابن الحكم .

-أبيه.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد **تابع** سفيان الثوري زائدة ، في هذه الرواية ، عن منصور ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا بال ، توضأ ، و ينتضح " ، و **خالفه** في السند ، فهو عند الثوري : الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان ، و قد صرح المصنف أن الثوري وافق الجماعة على هذا الإسناد .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، كما سبق أن ذكرت آنفا ، و يرتقي ، بشواهده التي ذكرها في الحديث السابق (ح:١٦٦) ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

-١-صحيح سنن أبي داود (١٥٤، ٣٤/١) .

-٢-المصدر نفسه ، (١٥٥، ٣٤/١) .

باب: " ما يقول الرجل إذا توضأ " .

١٢١/١٧٠–**حدثنا** الحسين بن عيسى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن **عقبة بن عامر الجهني** عن النبي ﷺ **نحوه** ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله فأحسن الوضوء : " ثم رفع بصره إلى السماء " ، فقال ، وساق الحديث ، بمعنى حديث معاوية.

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" ثم رفع بصره إلى السماء ".

ترجمة الرواة :

–الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ، أبو علي البسطامي القومسي ، نزيل نيسابور ، **صدوق** صاحب حديث ، من العاشرة ، ت: ٢٤٧ ه ، (خ م د س) ، ١٣٤٠ .

–عبد الله بن يزيد المقرىء : (**ثقة** فاضل ، ع ، ح: ٦٢) .

–حيوة بن شريح : (**ثقة** فقيه زاهد ، ع ، ح: ٢٦) .

–زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي أبو عقيل المدني نزيل مصر ، **ثقة** عابد ، من الرابعة ، ت: ١٢٧ ه ، أو ١٣٥ ه ، (خ ٤) ، ٢٠٤٠.

–ابن عمه : (**مجهول**) .

–عقبة بن عامر الجهني ، **صحابي مشهور** ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، و كان فقيها فاضلا ، ت: في قرب الستين ، (ع) ، ٤٦٤١.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده ابن عم أبي عقيل ، و هو **مجهول** .

و حديث معاوية ، أخرجه **أبو داود** (باب : **ما يقول الرجل إذا توضأ** ،ح:١٦٩) ، بسنده إلى عقبة بن عامر ﷺ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا ، نتناوب الرعاية ، رعاية إبلنا ، فكانت علي رعاية الإبل ، فروحتها بالعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس ، فسمعته يقول :" **ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا قد أوجب** ، فقلت : بخ بخ ، ما أجود هذه ، فقال رجل من بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت ، فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفا ، قبل أن تجيء :" **ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء** " .

و أخرجه **مسلم في صحيحه** ، (ك: الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء ، ح: ٢٣٤،١/٢٠٩) ، و **النسائي في سننه** (ك: الطهارة ، باب : القول بعد الفراغ من الوضوء ، ح:١٤٨،١/٩٢) ، و **أحمد في مسنده** (ح:١٧٤٣١،٤/١٥٣) ، و **لم يذكروا هذه الزيادة** ، التي ذكرها أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة .

و أخرجه **بهذه الزيادة**:

أحمد في مسنده (ح:١٧٤٠١،٤/١٥٠) ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني زهرة بن معبد – أبي عقيل – عن ابن عم له به ، بلفظ : " من توضأ فأحسن وضوءه ، **ثم رفع نظره إلى السماء** ، فقال :أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ".

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : القول بعد الوضوء ، ح:٧١٦،١/١٩٦) أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أنبأ أبو عقيل زهرة بن معبد عن ابن عمه به .

و **النسائي في السنن الكبرى** (ك: الطهارة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، ح:٩٩١٢ ، ٦/٢٥) أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال: أخبرنا عبد الله بن حيوة بن شريح قال : أخبرني زهرة بن معبد أن ابن عمه به ، و رواه أيضا **في عمل اليوم و الليلة** (ح:٨٤،١/١٧٤) .

و رواه **البزار في مسنده** (ح :٢٤٢،١/٣٦١) ثنا محمد بن المثنى قال : نا عبدالله بن يزيد قال : نا سعيد بن أبي أيوب قال : نا أبو عقيل أن ابن عمه به .

و **أبو يعلى في مسنده** (ح:٢٤٩،١/٢١٣) ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه به .

و أشار إليه **ابن عبد البر في التمهيد** (١٨٨/٧) ، و قال :" ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و علته **جهالة** ابن عم أبي عقيل ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب رفع النظر إلى السماء ، بعد الإنتهاء من الوضوء ، و قبل الدعاء ، و الحكمة في ذلك علمها عند الشارع ، قاله أبو الطيب ، و الله أعلم . (٢)

-١-ضعيف سنن أبي داود (٣١ ، ١/١٦) .

-٢-عون المعبود (١/٢٠٠) ، و المبدع (١/١٣١) ، و شرح العمدة (١/١٩٩) ، و المغني (١/٩٥) ، و نيل الأوطار (١/٢١٦) .

باب : " تفريق الوضوء " .

١٧٣/١٢٢–**حدثنا** هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة حدثنا **أنس بن مالك** أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، وقد توضأ ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : " **إرجع ، فأحسن وضوءك** " .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب وحده ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه ، قال :" ارجع فأحسن وضوءك " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

–هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز الضرير نزيل بغداد ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت: ٢٣١ ه ، (خ م د) ، ٧٢٤٢.

–عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ فقيه عابد** ، ع ، ح: ١٠٢) .

–جرير بن حازم : (**ثقة**، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام إذا حدث من حفظه ، ع،ح:١٣) .

–قتادة بن دعامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح : ٦) .

–أنس بن مالك : (**صحابي جليل** ، ع ، ح : ١٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواة إسناده **موثقون** ، و هو **معلول** ، قال **أبو داود** : " هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ، و لم يروه إلا ابن وهب " ، و قال **الدارقطني** : " **تفرد** به جرير عن قتادة ، و هو ثقة " ، **قلت** : و في حديثه عنه **ضعف** .

قال عبد الله بن أحمد : " سألت **ابن معين** عنه ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء ، هو عن قتادة **ضعيف** " ؛ وقال **الميموني** عن **أحمد** : " كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس ، يوقف أشياء ، ويسند أشياء ، ثم أثنى عليه ، وقال : صالح ، صاحب سنة وفضل" (١) ؛ وقال **ابن عدي** :" له أحاديث كثيرة عن مشائخه ، وهو مستقيم الحديث صالح فيه ، إلا روايته عن قتادة ، فإنه يروي عنه أشياء ، لا يرويها غيره " . (٢)

١–كما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١١١، ٦٠/٢) .

٢–الكامل (٣٣٣، ١٢٤/٢) .

و نقل الأثرم عن **أحمد** : " كان يحدث بالتوهم أشياء ، عن قتادة يسندها ، بواطيل " ، و كذلك ضعف يحي و غيره حديث جرير عن قتادة خاصة . (١)

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ، ح:٦٦٥،١/٢١٨) من طريق حرملة بن يحي ثنا عبد الله بن وهب به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٢٥٠٩،٣/١٤٦) من طريق هارون به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ك : الوضوء ، باب : ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز ، لا كما زعمت الروافض والخوارج ، ح:١٦٤،١/٨٤) من طريق أصبغ بن الفرج أخبرني بن وهب به .

و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، ح:١،٥/١٠٨) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، نا جرير بن حازم به ؛ قال : " تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة " ؛ و من طريقه أخرجه **ابن الجوزي** في التحقيق (١٥٩،١/١٦٥) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى : من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا هارون بن معروف به ، (ك: الطهارة ، باب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ، وأن مسحهما لا يجزي ، ح: ١،٣٣٣/٧٠) ؛ و أيضا و من طريق **أبي داود** سندا و متنا ، (باب : تفريق الوضوء ،ح:٣٩٧،١/٨٣) .

و شواهد :

من حديث **جابر** عن **عمر** ﷺ أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : " إرجع ، فأحسن وضوءك " ، فرجع ، ثم صلى ؛ أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك : الطهارة ، باب : وجوب استعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ح: ٢٤٣،١/٢١٥) من طريق معقل عن أبي الزبير عنه به .

و هو الحديث الذي أشار إليه المصنف عقيب تخريجه لحديث الباب .

و من حديث **ابن عمر** عن **أبي بكر الصديق** ﷺ قال : كنت جالسا عند نبي الله ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء ، فقال النبي ﷺ : " إذهب ، فأتم وضوءك ، ففعل " .

رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٢٢١٩،٢/٣٥٦) من طريق سالم عن ابن عمر عنه به ، و فيه **الوازع بن نافع العقيلي الجزري** ، و هو **ضعيف** . (٢)

١-شرح علل الترمذي ، (٣٦٥/٢) .

٢-ميزان الإعتدال (٩٣٢٨، ١١٥/٧) .

و من حديث **ابن عمر** عن **عمر** عن **أبي بكر** ﷺ قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل ، الحديث ، و من حديث **ابن عمر** عن **أبي بكر** و **عمر** ﷺ عن النبي ﷺ قال : جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي ﷺ : " إرجع فأتم وضوءك " ، ففعل ؛ أخرجهما **الدارقطني** في سننه (ح: ٦ ، ١/١٠٩) من طريق الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر به ، و المعنى متقارب ، و الوازع **ضعيف** الحديث ، ضعّفه ابن معين و البخاري و النسائي و أحمد . (١)

و من حديث **ابن مسعود** ﷺ " أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ، قال :" ليغسل ذلك المكان ، ثم ليصل " ؛ أخرجه **الطبراني** في الأوسط (ح: ٨٠٨٤ ، ٨/٩٧) ، و في الكبير (ح:١٠٥٦١ ، ١٠/٢٣١) ، و في إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي تفرد به ، قال النسائي والدارقطني : " ليس بالقوي " ، وقال البخاري : " فيه نظر " . (٢)

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ عن النبي ﷺ : " أنه رأى رجلا توضأ للصلاة ، وقد ترك موضع ظفر من الوضوء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يسبغ الوضوء ..." الحديث ؛ أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح: ٨١١٥ ، ٨/٢٩٠) ، و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، ح: ٤، ١/١٠٨) .

و من حديث **الحسن** عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

و من حديث خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة ، قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة "، و سيأتي تخريجهما في (ح:١٧٤) ، و (ح:١٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** المصنّف ، و أشار إلى شاهد قويّ له ، أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر أن **عمر** ﷺ الحديث ؛ فأصل الحديث صحيح ، و قد **صحّحه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

-١-ميزان الإعتدال ، (٩٣٢٨، ٧/١١٥) .

-٢-قاله الذهبي ، المصدر نفسه (٤٠٥٩، ٤/٨) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١٥٨، ١/٣٥) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا في الرجل ، وقياسا في غيرها .

و قد اختلف الفقهاء في تفريق الوضوء ، و أن التفريق اليسيرلا يضر بالإجماع ، وأما الكثير، فالصحيح في مذهب الشافعي أنه لا يضر ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية داود ، وابن المنذر ؛ فالموالاة عند الشافعي و أبو حنيفة ، ليست من واجبات الوضوء .

وقالت طائفة يضر التفريق ، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر و مع القدرة ، ساقطة مع النسيان ، و مع الذكر عند عذر ، ما لم يتفاحش التفاوت ؛ وحكاه أيضا ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد . (١)

وفي **ضبط التفريق** الكثير والقليل ، أربعة أوجه :

الصحيح الذي قطع به الشافعي والجمهور ، أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص ، فهو تفريق كثير، وإلا فقليل ، ومتى كان في غير حال الإعتدال قدر بحال الإعتدال ، وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء ؛ والوجه الثاني : التفريق الكثير ، هو الطويل المتفاحش ؛ والوجه الثالث : يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة ؛ والرابع : أن الكثير ، قدر يمكن فيه تمام الطهارة ، هذا حكم تفريق الوضوء .

وأما الغسل والتيمم ، ففيهما ثلاثة طرق : أحدها ، أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل ، وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها ، والثاني ، لا يضر تفريقهما قطعا ، والثالث ، الغسل كالوضوء ، وأما التيمم فيبطل قطعا . (٢)

* * *

١-أنظر المجموع (١/٥١٤) ، و المغني (١/١٤٠) ، شرح العمدة (١/٢٠٧) ، و المبدع (١/١١٥) ، و المبسوط للسرخسي (١/٥٦) ، و بدائع الصنائع (١/٢٢) ، و الشرح الكبير (١/٩٠) ، و بداية المجتهد (١/١٢) ، و نيل الأوطار (١/٢١٧) ، و سبل السلام (١/٥٥) ، و عون المعبود (١/٢٠٢) .

٢-ذكره النووي ، المصدر نفسه ، بتصرف (١/٥١٢-٥١٣) .

١٧٤/١٢٣- حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ ، بمعنى قتادة .

نوع الزيادة: (الإرسال) .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (ثقة عابد ، ع ، ح: ٣) .

-يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، ت: ١٣٩ ه ، (ع) ، ٧٩٠٩.

-حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في إسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، من الخامسة ، ت: ١٤٢ه ، و يقال : ١٤٣ه ، (ع) ، ١٥٤٤.

-الحسن البصري : (ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا ، و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، و هو معلول بعلتين :

الأولى : عنعنة حميد الطويل ، و هو معروف بالتدليس ، إلا أنه روي عنه مقرونا بيونس بن عبيد و هو ثقة ، فزالت بذلك تهمة التدليس .

و الثانية : الإرسال ، و الحسن مشهور بكثرة ذلك ، و قد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ، و ذكره في المرتبة الثانية، و هم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، و أخرجوا لهم في الصحيح،لإمامتهم و جلالتهم .(١)

و ذكر الإمام الشافعي أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر و لو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي ، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة ، يكون مرسله حجة ، و لا ينتهض إلى رتبة المتصل ، و أما مراسيل غير كبار التابعين ، فلم يعلم أحدا قبله . (٢)

و الحديث تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه البيهقي في سننه الكبرى، تعليقا ، عقب حديث أنس ، و قال :" قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل به " .

و الحديث أخرجه مسلم ، من حديث جابر عن عمر أن رجلا توضأ ، الحديث ؛ أنظر تخريج الحديث السابق (ح:١٧٣) .

-١-(١٩/١) .

-٢-الرسالة ، بتصرف (٣٠٠/١ ، ٣٠٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و بشواهده ، التي بينت تخريجها في (ح:١٧٣) ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قال الألباني :" **صحيح** ، بما قبله " (١) ، و الله أعلم .

* * *

١٢٤/١٧٥–**حدثنا** حيوة بن شريح حدثنا بقية عن بحير هو ابن سعد عن خالد عن **بعض أصحاب النبي** ﷺ أن النبي ﷺ :" رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة ، قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء ، والصلاة ".

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–حيوة بن شريح : (**ثقة فقيه زاهد** ، ع ، ح: ٢٦).

–بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد ، **صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء** ، من الثامنة ، ت: ١٩٧ ه ، (خت م ٤) ، ٧٣٤.

–بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي ، **ثقة ثبت** ، من السادسة ، (بخ ٤) ، ٦٤٠.

–خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، **ثقة عابد** ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، ت : ١٠٣ ه ، ع ، ١٦٧٨.

–**بعض أصحاب النبي** ﷺ .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا أن **بقية** كثير **التدليس** عن الضعفاء (٢) ، و قد **عنعنه** ، ولهذا أعله المنذري ، لكن في مسند أحمد و المستدرك **تصريح بقية بالتحديث** عن بحير .

و **قال الحافظ ابن حجر** :"رجاله **ثقات** ، و **صححه** الحاكم ، و غفل البيهقي ، فقال : **إنه مرسل** ، و تعقب ، **بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا** "(٣) ؛ و**كذا قال ابن دقيق العيد** :" عدم ذكر إسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا ، فقد قال الأثرم: قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟، قال:نعم ،

١–صحيح سنن أبي داود (١٦٠، ١/٣٦) .

٢–أنظر ترجمته في :تهذيب الكمال (٧٣٨ ، ٤/١٩٢) ، و تهذيب التهذيب (٨٧٨، ١/٤١٦) ، و التاريخ الكبير (٢٠١٢، ٢/١٥٠) ، و الجرح و التعديل (١٧٢٨، ٢/٤٣٤) ، و تذكرة الحفاظ (٢٦٩، ١/٢٨٩) ، و من تكلم فيه (٥٤/١) ، و معرفة الثقات (١٦٨، ١/٢٥٠) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٥٤٦، ١/١٤٦) ، و الميزان (٤٥/٢) ، و اللسان (١٨٥/٧) ، و الكامل (٣٠٢، ٢/٧٢) ، و طبقات المدلسين (١١٧، ١/٤٩) ، و ضعفاء العقيلي (١/١٦٢) .

٣–الدراية (١/٢٩) .

قال : فقلت : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم" .(١)

و الحديث **تفرد به** أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٦،٨٣/١) ، و قال : " هو مرسل " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٥٣٤،٤٢٣/٣) من طريق إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية **حدثنا** بحير بن سعد عن خالد بن معدان به ، و لم يذكر إعادة الصلاة ، و فيه **تصريح بقية بالسماع** من بحير بن سعد ، و قد صرح بالتحديث عنه أيضا في المستدرك ، (٩٤/٢ ، ٦٧٣/٢ ، ٩٦/٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده التي بينت تخريجها في الحديث السابق (ح:١٧٣) ، إلى **صحيح لغيره** ، و **قد صححه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

لمعة : أراد بقعة يسيرة من ظفره لم يبلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت ، إذا أخذت في اليبس .(٣)

* * *

باب : "الوضوء من القبلة" .

١٧٨/١٢٥–**حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن **عائشة** ، أن النبي ﷺ " **قبلها** ، **ولم يتوضأ** " ؛ قال أبو داود : كذا رواه الفريابي ، قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ، ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

–محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣).

–يحي بن سعيد القطان : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ٧٠) .

–عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

–سفيان الثوري : (**ثقة حافظ فقيه حجة** ، ع ، ح: ٦١) .

١–الإمام ، كما في نصب الراية (٣٥/١، ٣٦) ، و أنظر أيضا مختصر المنذري ، و كذا حاشية ابن القيم (١٢٨/١) .

٢–صحيح سنن أبي داود (١٦١، ٣٦/١) .

٣–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٧٢/٤) .

-عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي، صاحب التفسير، **صدوق** ، من الخامسة،(د س ق) ،٤٦١٥.

-إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء ، الكوفي العابد ، **ثقة ، إلا أنه يرسل و يدلس** ، من الخامسة ، ت: ١٩٢ ه ، (ع) ، ٢٦٩.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و هو **معلول** بالإرسال ، قال أبو داود:" إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة".

ووصله بعض أصحاب الثوري ، كمعاوية بن هشام ، فرواه عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، رواه الدارقطني .

و الحفاظ من أصحاب الثوري ، كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن يوسف الفريابي، رووه هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول، و هم أثبت الرجال في الثوري من معاوية بن هشام.(١)

و الحديث مداره على **سفيان الثوري** عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشةﷺ ، و هو مخرج عن سفيان من عدة طرق :

أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القبلة ، ح:١٧٠، ١/١٠٤) من طريق **يحيى بن سعيد** ؛ و قال:" ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، و إن كان مرسلا ، وقد روي هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ، قال يحيى القطان :حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا ، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي ، وإن قطر الدم على الحصير ، لا شيء " .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : صفة ما ينقض الوضوء ، و ما روي في الملامسة و القبلة ، ح:٢٠ ، ١/١٣٩) ، من طريق **محمد بن جعفر غندر** ح ، و **وكيع** ح ، و ابن **مهدي** ح ، و **أبي عاصم** ح ، كلهم عن سفيان الثوري عن **أبي** روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ " ، هذا حديث غندر .

وقال **وكيع** : " إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم صلى ، و لم يتوضأ " ، وقال ابن مهدي : " أن النبي ﷺ قبلها ، و لم يتوضأ " ، وقال **أبو عاصم** : " كان النبي ﷺ يقبل ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ " .

١-شرح العلل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، (١/ ٣٨١) .

قال **الدارقطني** :" لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، و **اختلف فيه** :

فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفص ، وكلاهما أرسله .

وإبراهيم التميمي ، لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما .

وقد روى هذا الحديث **معاوية بن هشام** عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، و **اختلف عنه** في لفظه :

فقال عثمان بن أبي شيبة عنه ، بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ، والله أعلم " . **انتهى** كلام الحافظ أبي الحسن . (١)

و حديث **معاوية بن هشام** ، رواه الدارقطني في سننه (ح:٢٤، ١/١٤١) ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمام بن أبي شيبة نا **معاوية** به .

و رواه **أيضا** من طريق **عبد الرزاق** عن الثوري به ، (ح: ٢١، ١/١٤١) أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء ، أو قالت يصلي " .

و من طريق **قبيصة** عن الثوري بإسناده ، أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ، ثم يصلي" مثله، (ح:٢٢) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٥٨٠٨ ، ٦/٢١٠) قال : ثنا **وكيع** به ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من الملامسة ، ح:٦٠٦، ١/١٢٦) من طريق **عبد الرزاق** به .

و أنظر تخريج حديثي **عروة** (غير منسوب) ، و **عروة المزني** ، عن عائشة ، على التوالي في (ح:١٧٩، و ح:١٨٠) .

و في الباب :

من حديث **أبي أمامة** ، بلفظ :" قلت يا رسول الله : الرجل يتوضأ ، ثم يقبل أهله ، و يلاعبها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا " ، رواه **ابن عدي** في الكامل في ترجمة ركن بن عبد الله الشامي ، (٦٧٦ ، ٣/١٦٠) ، و **إسناده ضعيف** ، قاله الحافظ . (٢)

و من حديث **ابن عمر** ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يقبل – وهو صائم – ولا يعيد الوضوء " ، أخرجه **ابن حبان** ، في المجروحين ، (٨٥٥ ، ٢/٢٠١) ، في ترجمة غالب بن عبيد الله .

-١-السنن ، (١/١٤٠) .

-٢-الدراية في تخريج أحاديث الدراية ، (١/٤٥) .

و من حديث **أم سلمة** ﷺ ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا " ، أخرجه **الطبراني في الأوسط** (ح:٣٨٠٥ ، ١٣٦/٤) ، وفي إسناده يزيد بن سنان ، و هو **ضعيف** . (١)

و من حديث **حفصة** ﷺ زوج النبي ﷺ ، بلفظ : " كان يتوضأ للصلاة ثم يُقبِّل ، ولا يحدث وضوءا " ، أخرجه **الدارقطني في** سننه (ح:٢٣ ، ١٤١/١) ، من طريق : **أبي حنيفة** عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم بن يزيد عنها .

و **جملة القول** : فالحديث ، **ضعيف الإسناد** ، و علّته **الإرسال** ، كما بيّن ذلك المصنّف .
قال النووي : " ضعّفوا الحديث بوجهين ، أحدهما : ضعف أبي روق ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، والثاني : أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون ، وحكاه عنهم البيهقي ، فتبين أن الحديث **ضعيف موسل** ، و نقل قول البيهقي ، **أن الحديث الصحيح عن عائشة ، في قبلة الصائم** ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على أن القبلة ليس فيه وضوء ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس و أبو حنيفة .
و ذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده ، مفضيا إليها ، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر ، فعليه الوضوء ، وكذلك من قبّلها ، لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التذّ أو لم يلتذّ ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه ، إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرّة سوّى بينهما ، ومرّة فرّق أيضا بين ذوات المحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء على من لمس الزوجة ، دون ذوات المحارم ، ومرة سوّى بينهما .
وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس ، إذا فارقته اللذة ، أو قصد اللذة ، في تفصيل لهم في ذلك ، وقع بحائل أو بغير حائل ، بأي عضو اتفق ، ما عدا القبلة ، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك ، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه . (٣)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٧٢٧) .
٢-المجموع (٤٢/٢).
٣-بداية المجتهد (٢٧/١) ، و عون المعبود (٢٠٨/١) ، و تحفة الحوذي (٢٣٧/١) ، و المجموع (٣٧/٢) ، و شرح سنن أبي داود (٤١٠/١) و شرح الزرقاني (١٣٢/١) ، و التمهيد (١٧٩/٢١) .

١٢٦/١٧٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :" قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " ، قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ ، فَضَحِكَتْ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، **ثقة حافظ** ، شهير و له أوهام ، من العاشرة ، ت: ٢٣٩ ه ، (خ م د س ق) ، ٤٥١٣.

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** عابد ، ع ، ح: ١٤) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-حبيب بن **أبي** ثابت ، قيس ، و يقال : هند ، بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، **ثقة فقيه** جليل ، و كان كثير الإرسال و التدليس ، من الثالثة ، ت: ١١٠ ه ، (ع) ، ١٠٨٤.

-عروة : (الراجح **أنه ابن الزبير** ، قال الحافظ في الدراية (٤٣/١) : " وقع في رواية ابن ماجة و الدارقطني في حديث الباب عن عروة ابن الزبير ، وأيضا فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير ، لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة ") ، قلت : و **ابن الزبير** (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠).

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا أنه **معلول** بالإنقطاع ، فحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ؛ قال **الترمذي** :"سألت محمدا عن حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة:" أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ"، فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة".(١)

و روى **الدارقطني** بسنده عن عبد الرحمن بن بشر قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول ، وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة ، فقال : " **أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا** ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا " .

و روى أيضا بسنده عن علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى ، وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي ، وإن قطر الدم على الحصير ، وفي القبلة ، قال يحيى : " إحك عني أنهما شبه لا شيء " .(٢)

-١-السنن (١٣٥/١) ، و أنظر علل الترمذي للقاضي (٥٦ ، ٥٠/١) .

-٢-السنن (١٣٧/١) .

و قال **ابن أبي حاتم** : " سمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة ، يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة " . (١)

و الحديث مداره على **وكيع** عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ، و له طرق :

طريق **قتيبة** ، و **هناد** ، و **أبو كريب** ، و **أحمد بن منيع** ، و **محمود بن غيلان** ، و **أبو عمار الحسين بن حريث** ، قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش به ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، ح:٨٦ ، ١/١٣٣) .

و طريق **أبي بكر بن أبي شيبة** ، و **علي بن محمد** ، قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ، أخرجه **ابن ماجه** (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة ، ح: ٥٠٢ ، ١/١٦٨) .

و طريق : **علي بن هاشم** ح ، و **أبي هشام الرفاعي** ح ، و **حاجب بن سليمان** ح ، و **يوسف بن موسى** ح ، قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : صفة ما ينقض الوضوء و ما روى في الملامسة و القبلة ، ح:١٥، ١/١٣٧) .

و طريق **أبي يحيى الحماني** ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يصبح صائما ، ثم يتوضأ للصلاة ، فتلقاه المرأة من نسائه فيقبّلها ، ثم يصلي ، قال عروة : قلت لها من ترينه غيرك ، فضحكت " .

و طريق **أبي بكر بن عياش** ، أخرجهما أيضا **الدارقطني** على التوالي (ح:١٦، و ح: ١٧) .

و طريق **إبراهيم بن عبد الله العبسي** ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من الولامسة ، ح:٦٠٦ ، ١/١٢٥) .

و تابع **حبيبَ** ، في هذه الرواية عن عروة ، **هشامُ بن عروة** ، و **ابنُ أخي الزهري** :

أما رواية **هشام بن عروة** ، فلها طرق :

طريق **أبي أويس** : بلفظ :" كان النبي ﷺ يقبل ، وهو صائم ، ولا يتوضأ " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب: صفة ما ينقض الوضوء ، و ما روي في الملامسة و القبلة ،ح:١٠، ١/١٣٦) .

و طريق **وكيع** : بلفظ :" قبّل النبي ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ، و لم يتوضأ ، ثم ضحكت " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ٩، ١/١٣٦) ، قال : " تفرد به الحاجب عن وكيع ، و وهم فيه ، و الصواب عن وكيع بهذا الإسناد ، أن " النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم " ، و حاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه " .

١-العلل (١١٠ ، ١/٤٨) .

و طريق **عبد الملك بن محمد** : بلفظ :" أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم ، وقال :" إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم " ، وقال :" يا حميراء إن في ديننا لسعة " ، أخرجه **إسحاق بن راهويه في** مسنده (ح:٦٧٣، ١٧٢/٢) من طريق عبد الملك بن محمد عن هشام .

و طريق **عبد الرحمن بن الحسن بن دينار** :بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه لا يعيد الوضوء "، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١١،١/١٣٦)، ثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن عبد العزيز الوراق نا عاصم بن علي عنه به ، و قال : " ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز ".

و أما رواية **ابن أخي الزهري** :

فأخرجها **الدارقطني** في سننه (ح:١٣٥/٥) ، بلفظ :" لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ، ويصلي ، ولا يتوضأ " ، قال: **خالفه** منصور بن زاذان في إسناده ، فرواه بسنده عن **الزهري** عن **أبي سلمة** عن عائشة قالت :" لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ، وما يتوضأ "، (ح:٦).

و **تابع عروة** ، في هذه الرواية عن عائشة ، **عطاء** ، و **أبو سلمة** ، و **زينب السهمية** :

أما حديث **عطاء** :فأخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ١٣، ١٣٧/١) ، من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء به ، بلفظ : " كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ " .

و قال : " يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم ، و إنما هو حديث غالب ، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله ، وهو الصواب ، وإنما هو حديث غالب ، **والله أعلم** " .

و أخرج حديث **غالب** في سننه (ح: ٢٨ ، ١٤٢/١) من طريق عبد الله بن غالب عن عطاء ، بلفظ : " كان يقبل بعض نسائه ، ثم لا يحدث وضوءا " ، (ح: ٢٨ ، ١٤٢/١) ، **قال** : " قوله عبد الله بن غالب ، وهم ، وإنما أراد غالب بن عبيد الله ، وهو متروك ، وأبو سلمة الجهني ، هو خالد بن سلمة ضعيف ، وليس بالذي يروى عنه زكريا بن أبي زائدة " .

و أخرج في سننه (ح: ١٤، ١٣٧/١) ، رواية الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله ، بلفظ :" ليس في القبلة وضوء " ، قال : " و هو الصواب " .

و أما حديث **أبي سلمة** : فأخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ٦، ١٣٥/١) من طريق محمد بن شعيب ح ، و أبي حفص التنيسي نا سعيد بن يشير حدثني منصور عن الزهري عنه ، بلفظ ابن أخي الزهري ، و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح: ٤٦٨٦ ، ٦٦/٥) من طريق محمد بن بكار قال : ثنا سعيد بن بشير به .

و هو **معلول** : فقد قال أبو حاتم في العلل : " هذا حديث منكر ، لا أصل له من حديث الزهري ، و لا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ، و لا روى عنه . . .إنما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم " ، قلت لأبي : ممن الوهم ؟ قال : من سعيد بن بشير " . (١)

و قال **الدارقطني** : " **تفرد** به سعيد بن بشير عن **منصور** عن الزهري ، و لم يتابع عليه ، وليس بقوي في الحديث ، **والمحفوظ** عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم " ، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري ، منهم **معمر وعقيل و ابن أبي ذئب** " .

و حديث **معمر** ، رواه عبد الرزاق في مصنفه (باب : القبلة للصائم ، ح:٧٤٠٦، ١٨٢/٤) عنه به ، و رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : ذكر الإباحة للصائم أن يقبل امرأته ، ح: ٣٥٤٥ ، ٣١٤/٨) .

و أما حديث **زينب السهمية** : فأخرجه ابن ماجه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة ، ح: ٥٠٣ ، ١٦٨/١) من طريق عمرو بن شعيب عن **زينب السهمية** ، بلفظ :" كان يتوضأ ، ثم يقبل ويصلي ، ولا يتوضأ ، وربما فعله بي " .

و في سنده الحجاج ، قال أبو حاتم و أبو زرعة :" يدلس في حديثه عن الضعفاء ، و لا يحتج بحديثه". (٢)

و أنظر ما جاء في الباب في (ح:١٧٨) .

و **جملة القول** : فالحديث **منقطع الإسناد** ، قال النووي :" **ضعيف** بإتفاق الحفاظ ، ممن ضعفه **سفيان** الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل و أبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين ؛ قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء ؛ وقال أبو داود : روي عن سفيان الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لا عن عروة بن الزبير ، وعروة المزني مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة أن النبي ﷺ " كان يقبل وهو صائم " . (٣)

و قد تقدم **حكم المسألة** في (ح:١٧٨) .

* * *

١-(١٠٨، ٤٧/١) .

٢-العلل ، لابن أبي حاتم ، (١٠٩ ، ٤٨/١) .

٣-المجموع (٤٢/٢) .

١٨٠/١٢٧-حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء حدثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن **عائشة** ، بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين ، يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ، قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري ، قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن مخلد الطالقي ، **صدوق** ، من العاشرة ، (د) ، ٢٤٦.

-عبد الرحمن بن مغراء الدوسي ، أبو زهير الكوفي ، نزيل الري ، **صدوق** ، **تكلم في حديثه عن الأعمش** ، من ، كبار التاسعة ، ت: ١٩٠ ه ، (بخ ٤) ، ٤٠١٣.

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-أصحاب لنا : (**مجهولون**) .

-عروة المزني ، شيخ لحبيب بن أبي ثابت ، **مجهول** ، من الرابعة ، (د ت ق) ، ٤٥٧١.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمن بن مغراء** ، روى عن أخيه خالد وأبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى والأعمش وابن إسحاق والفضل بن مبشر ، و غيرهم ، و عنه إبراهيم بن موسى الفراء وإبراهيم بن مخلد الطالقاني والحسين بن منصور بن جعفر و جماعة (١) ؛ **وثقه** أبو خالد الأحمر و الخليلي ، و قال أبو زرعة : " صدوق " ، و **ضعفه** ابن المديني ، قال :" ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ست مائة حديث ، تركناه لم يكن بذاك " (٢) ؛ و قال **ابن عدي** : " و هو كما قال علي ، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش ، لا يتابعه عليها الثقات ، و له عن غير الأعمش ، و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم " . (٣)

و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٤) ، و قال في التقريب : " **صدوق** ، **تكلم في حديثه عن الأعمش** " ؛ روى له البخاري في الأدب ، و الأربعة .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧، ٤١٨) ؛ و تهذيب التهذيب (٦/٢٤٦) ؛ و الجرح و التعديل (٥/٢٩٠) ؛ و الثقات لابن حبان (٩١٥٣، ٧/٩٢) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٢/١٠١) ؛ و الكامل (٤/٢٨٩) ؛ و الكاشف (١/٦٤٤) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الكامل (٤/٢٨٩) .

٤-(٧/٩٢) .

و في سنده أيضا **عروة المزني** ، قال الحافظ **ابن حجر** :" هذا شيخ لا يدرى من هو ، و لم أره في كتب من صنّف في الرجال ، إلا هكذا ، يعلّلون به هذه الأحاديث ، و لايعرفون من حاله بشيء " (١) ، و قال في التقريب : " **مجهول** " ؛ و الأصحاب الذين روى عنهم الأعمش **مجهولون** ، أيضا . (٢)

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٦،١/١٢٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف جدّا** ، هذا بالإضافة إلى ما ذكره الأئمة في شأن هذا الحديث من علل ، كما بيّنت ذلك في تخريج الحديثين السابقين (ح: ١٧٨، ١٧٩) ، و الله أعلم .

* * *

باب : " الوضوء مِن مسّ الذّكر " .

١٨١/١٢٨–حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** عابد ، خ م د ت س ، ح: ٧٥) .

–مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح:٧٥) .

–عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، **ثقة** ، من الخامسة ، ت: ١٣٥ ه ، (ع) ، ٣٢٣٩.

–عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح:٤٠) .

–مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ، **وَلِيَ الخلافة** في آخر سنة ٦٤ ه ، ت: ٦٥ ه ، لا تثبت له صحبة ، من الثانية ، (خ ٤) ، ٦٥٦٧.

–بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، **صحابية** ، لها سابقة و هجرة ، عاشت إلى خلافة معاوية ، (٤) ، ٨٥٤٤.

١–تهذيب التهذيب (١٧٠/٧،٣٦٢) .

٢–أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠/٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٧٠/٧)؛ و الميزان (٨٣/٥) ؛ و الكاشف (٢٠/٢) ؛ و اللسان (٣٠٤/٧) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **مداره على عروة بن الزبير** ، رواه مرة عن مروان بن الحكم عن بسرة ، و مرة عن بسرة ، بلا واسطة .

أما روايته عن مروان عن بسرة ، فقد رواها عنه : هشام بن عروة ، و عبد الله بن أبي بكر :

أولا : تخريج حديث هشام ، و قد روي من طرق :

طريق **أبي أسامة** : أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر،ح:٨٣ ، ١٢٩/١)، و **ابن خزيمة** (ك: الوضوء ، باب : استحباب الوضوء من مس الذكر ،ح: ٣٣ ،٢٢/١) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ك: الوضوء ، باب: الوضوء من مس الذكر ،ح: ١٧ ،١٧/١) .

و طريق **سفيان** : أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : الوضوء من مس الفرج ، إنما هو وضوء الصلاة ، ح: ١١١٦ ،٤٠٠/٣) ، و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ،ح:٢ ،١٤٦/١) .

و طريق **شعيب بن إسحاق** : أخرجه **الحاكم** في المستدرك ، (ك: الطهارة ،ح: ٤٧٣ ،٢٣١/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١ ،١٤٦/١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك :الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر،ح:٦١٥، ١٢٩/١) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ك: الوضوء ، ذكر الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الخبر نفسه من بسرة ،ح:١١١٣ ،٣٩٧/٣) .

و طريق **ربيعة بن عثمان** : أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٤٧٤ ،٢٣١/١) ، و **ابن الجارود في المنتقى** (ح:١٨ ،١٨/١) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١١١٤، ٣٩٨/٣) ،و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٤ ،١٢٩/١) .

و طريق **المنذر بن عبد الله الحازمي** : أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٤٧٥ ،٢٣١/١) .

و طريق **عنبسة بن عبد الواحد** : أخرجه **الحاكم** (ح: ٤٧٦ ،٢٣٢/١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٤ ، ١٢٩/١) .

و طريق **أنس بن عياض** : أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٣ ،١٢٩/١) .

و أما طرقي : **يزيد بن سنان ، و إسماعيل بن عياش ، و ابن جريج** : فقد أخرجها **الدارقطني** في سننه ، على التوالي : (ح:٣ ،١٤٧/١) و (ح:٧ ،١٤٧/١) و (ح:١٣ ،١٤٨/١) .

ثانيا : حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، و قد روي أيضا من طرق :

طريق سفيان : أخرجه ابن الجارود (ك : الوضوء ، باب : الوضوء من مس الذكر ،ح: ١٦،١/١٧) .

و طريق مالك : أخرجه في الموطأ (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج ،ح:٨٩،١/٤٢) ؛ و من طريقه رواه الشافعي في مسنده (١٢/١) ، و ابن حبان في صحيحه (ك: الوضوء، الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها ،ح:١١١٢،٣/٣٩٦)، و النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب:الوضوء من مس الذكر ،ح:١٥٩،١/١٠٠)،و البيهقي في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر ،ح:٦١٠،١/١٢٨).

و طريق إسماعيل بن علية : أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٧٣٣٤،٦/٤٠٦) .

و طريق محمد بن إسحاق : أخرجه الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، ح: ٧٢٥ ، ١/١٩٩) .

و طريق الزهري : أخرجه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر،ح:١٦٤، ١/١٠٠) ، و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٦١٢،١/١٢٩) .

و أما روايته عن بسرة، فقد رواها عنه : هشام ، و عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و الزهري ، و ابن حزم :

أما حديث هشام ، فله عنه طرق :

طريق حماد بن زيد : أخرجه الحاكم (ح:٤٧٢،١/٢٢٩) .

و طريق علي بن المبارك : أخرجه ابن حبان في صحيحه (ك: الوضوء ، إن الأمر بالوضوء من مس الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به ، ح:١١١٥، ٣/٣٩٩) .

و طريق يحيى بن سعيد : أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، ح:٨٢،١/١٢٦) ، قال أبو عيسى :" هذا حديث صحيح " ، و أحمد في مسنده (ح:٢٧٣٣٦،٦/٤٠٦) .

و طريق عبد الله بن إدريس : أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، ح:٤٧٩،١/١٦١) .

و طريق سعيد بن عبد الرحمن : أخرجه البيهقي في سننه (ح:٦١١،١/١٢٨) .

و طريق سفيان : أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٤ ، ١/١٤٧) .

و طريق عبد الحميد بن جعفر : أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٠،١/١٤٨) .

و طريق أيوب السختياني : أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١١،١/١٤٨) .

وأما حديث **عبد الرحمن بن أبي الزناد** ، فأخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، ح:٨٤،١/١٢٩) .

و أما حديث **الزهري** ، فرواه عنه عبد الرحمن بن نمر اليحصبي ، أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ك: الوضوء ، إن حكم الرجال و النساء فيما ذكرنا سواء ،ح:١١١٧،٣/٤٠٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس المرأة فرجها ،ح:٦٢٣،١/١٣٢) .

و أما حديث **ابن حزم** ، فرواه عنه الزهري ، أخرجها **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ،ح:٧٢٤،١/١٩٩) .

و **شواهده** :

من حديث **جابر** ﷺ : أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ،ح:٤٨٠،١/١٦٣) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (ك: الطهارة ، باب: مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ،١/٧٤) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ : أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ك : الوضوء ، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها محملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل ، ح:١١١٨،٣/٤٠١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٩،١/١٣٠) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٦،١/١٤٧) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٨٣٨٥،١/٣٣٣) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٧٤) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ : أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٧٠٧٦،٢/٢٢٣) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ك: الوضوء ، باب : الوضوء من مس الذكر ،ح:١٩،١/١٨) ، **والبيهقي** في سننه الكبرى (باب : الوضوء من مس المرأة فرجها ، ح:٦٢٦،١/١٣٢) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٨،١/١٤٧) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٧٤) .

و من حديث **زيد بن خالد** ﷺ : أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٧٣٥، ٥/١٩٤) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الوضوء ، باب : من كان يرى من مس الذكر وضوء ، ح:١٧٢٣،١/١٥٠) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٧٣) .

و من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ : أخرجه ، موقوفا ، **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٢٠،١/١٣١) ، و **مالك** في الموطأ (ك: الطهارة ،باب: الوضوء من مس الذكر ،ح:٩٠،١/٤٢) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٧٦) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ : أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١٤٧/١،٥) ، و **الطحاوي** في شـــرح معاني الآثار (٧٤/١) مرفوعا ، و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٢٠،٦٢١/١،١٣١) ، و مـــالك في الموطأ (ك: الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر ،ح:٤٢/١،٩١) موقوفا .

و من حديث **أبي أيوب** ﷺ : أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكـر ، ح: ٤٨٢ ، ١٦٢/١) .

و من حديث **أم حبيبة** ﷺ : أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من مسح الذكـر ، :١٦٢/١،٤٨١) ، و **البيهقي** في سننه (ح:١٣٠/١،٦١٧) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الوضوء ، باب:من كان يرى من مس الذكر وضوء ، ح: ١٥٠/١،١٧٢٤) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٧٤/١) .

و من حديث **عائشة** ﷺ : بلفظ : " إذا مست المرأة فرجها توضأت"؛ أخرجه **الحـــاكم** في المســتدرك (ح:٢٣٤/١،٤٨١،٤٨٠) ، و **الشافعي** في مسنده (١٣/١)، و **الدارقطني** في سننه (ح:٩، ١٤٧/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححـــه** الـــترمذي (١) ، و نقل عن البخاري قوله : " أنه أصح شيء في هذا الباب " . (٢)

و قال أبو داود : " قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ ، قال : بل هو **صحيح** " ، و **صححـــه** أيضا الدارقطني و يحيى بن معين و غيرهما (٣) ، و كذا ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و الحـــاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية الوضوء من مس الذكر ، و قد اختلف العلمـــاء في هـــذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود .

ومنهم من لم ير فيه وضوءا أصلا ، وهو أبو حنيفة وأصحابه ؛ ولكلا الفريقين سـلف مـن الصحابـة والتابعين.

-١-العلل (٤٨/١) .

-٢-السنن (١٢٩/١) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير (١٢٢/١) ، و الدراية (٣٨/١) ، و أنظر: علل للترمذي (٤٨/١) ، و العلل للإمام أحمد (٥٧٩/٢) ، و العلل لابن الجوزي ، (٣٦١/١) .

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (٣١٩، ١٠٤/١) .

وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال ، وهؤلاء افترقوا فيه فرقا ، فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ، و لم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف، و لم يوجبوه مع المس بظاهرها ، وهذان الإعتباران مرويان عن أصحاب مالك .

وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ، و لم يوجبوه مع النسيان ، وهو مروي عن مالك ، وهو قول داود وأصحابه ، ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب ، قال أبو عمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب : "الرخصة في ذلك" .

١٨٢/١٢٩–حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن **قيس بن طلق** عن **أبيه** قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ ، فقال : " هل هو إلا مضغة منه ، أو قال بضعة منه " .

قال أبو داود : رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي ، **صدوق** ، من الثامنة ، (٤) ، ٧٠٣٥.

-عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي اليمامي ، **ثقة** ، من الرابعة ، (٤) ، ٣٢٢٣.

-قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، **صدوق** ، من الثالثة ، وهم من عده من الصحابة، (٤)، ٥٥٨٠.

-طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي ، **صحابي** ، (٤) ، ٣٠٤٢.

١-بداية المجتهد (٢٨/١) ، و المجموع (٥١/٢) ، و المبدع (١٦٠/١) ، و شرح العمدة (٣٠٥/١) ، و المغني (١١٦/١) ، و المبسوط (٦٦/١) ، و التمهيد (١٨٣/١٧) ، و شرح الزرقاني (١٢٩/١) ، و بدائع الصنائع (٣٠/١) ، و شرح فتح القدير (٥٦/١) ، و المدونة الكبرى (٨/١) ، و فتح الباري (٢٣٤/٨) ، و عون المعبود (٢١١/١) ، و نيل الأوطار (٢٤٧/١) ، و المحلى (٢٣٧/١) ، و حاشية ابن القيم (٢١٢/١) ، و تحفة الأحوذي (٢٢٧/١) ، و سبل السلام (٦٧/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده ملازم بن عمرو ، و قيس بن طلق ، و **هما صدوقان** (١) ، و بقية رواتـه **موثقـون** ؛ و مداره على **قيس بن طلق** ، و قد رواه عنه : عبد الله بن بدر ، و **قد تابعه** ، في هذه الرواية عن قيـس ، **محمد بن جابر** ، و **أيوب بن عتبة** ، و **أيوب بن محمد** ، و **عكرمة بن عمار** .

أما حديث **عبد الله بن بدر**، فرواه عنه ملازم بن عمرو ، و له طرق :

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء مـن مـس الذكـر ، ح: ٨٥ ، ١٣١/١) ، و **النسائي** في سننه (ح:١٦٥،١٠١/١) ، قالا : ثنا **هناد** ثنا ملازم به ، و قال النسائي : أخبرنا .

قال أبو عيسى :" هذا الحديث **أحسن شيء** روي في هذا الباب ...وحديث ملازم بن عمرو عن عبـد الله بن بدر **أصح** ، و**أحسن** ".

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٦٣٤، ١٣٤/١) من طريق **محمد بن أبي بكر** عنه به .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ك: الوضوء ، باب : ما روي في إسقاط الوضوء منه ، ح:٢١،١٨/١) من طريق **محمد بن قيس** عنه به .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه : من طريق **نصر بن علي بن نصر** عنه به ، (ك: الطهارة ، ذكـر خـبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له ،ح: ١١١٩، ٤٠٢/٣) ؛ و من طريـق **هنـاد** بـه (ك: الطهارة ، ذكر البيان **بأن** حكم المتعمد والناسي في هذا سواء ، ح:١١٢٠،٤٠٣/٣) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، ح:١٧،١٤٩/١) من طريق **أبي روح** عنه به .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٧٦/١)من طريق **يوسف بن عدي** به ، و من طريق محمد بـن خزيمة ثنا **حجاج** به ، (٧٦/١) ؛ و قال :" حديث ملازم ، **صحيح** ، **مستقيم الإسناد** ، غير مضطـرب في إسناده ، ولا في متنه " .

و أما رواية **أيوب بن عتبة** ، فأخرجها :

أحمد في مسنده (ح: ١٦٣٢٩ ، ٢٢/٤) من طريق حماد بن خالد عنه به .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٧٥/١) من طريق **أبي** بشر الرقي قال ثنا **حجاج** عنه به .

و **الطيالسي** في مسنده (ح: ١٠٩٦، ١٤٧/١) قال : ثنا **أيوب** بن عتبة عنه به .

١-أنظر ترجمة ملازم بن عمرو في : تهذيب الكمال (٦٣٢٥٤ ، ١٨٨/٢٩) ، و تهذيب التـهذيب (١١٦، ٧٧/٩) ؛ و التـاريخ الكبـير (٢٢١٥، ٧٣/٨) ؛ و الجـرح و التعديـل (١٩٨٩، ٤٣٥/٨) ؛ و الثقـات (١٥٩٦٧، ٩/ ١٩٥) ؛ و الميـزان (٨٧٦٢ ، ٥١٢/٦) ؛ و الكاشف (٥٧٥١، ٣٣١٠/٢) .

و ترجمة قيس بن طلق في: تهذيب الكمال (٤٩١٠٤، ٥٦/٢٤) ، و تهذيب التهذيب (٧١٠٤، ٣٥٦/٨) ؛ و التاريخ الكبـير(٦٧١، ١٥١/٧) ؛ و الجرح و التعديل (٥٦٨، ١٠٠/٧) ؛ و معرفة الثقـات (١٥٣٢، ٢٢٠/٢) ؛ و الثقـات (٥٠٠٤، ٣١٣/٥) ؛ و الميزان ، (٦٩٢٣، ٤٨٠/٥) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٢٧٧٦، ٢٠/٣) ؛ و الكاشف (٤٦٠٦، ١٤٠/٢) ؛ و المغني في الضعفاء (٥٠٦٦، ٥٢٧/٢) .

و **ابن عدي** في الكامل (٣٥٢/١) من طريق عاصم بن علي و علي بن الجعد قالا: ثنا أيوب بن عتبة بـه؛ و أيوب بن عتبة ، **ضعيف** . (١)

و **أما رواية أيوب بن محمد** ، فأخرجها : **الدارقطني** في سننه (ح: ١٨، ١٤٩/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه به ، و قال :" أيوب مجهول " ؛ و **ابن عدي** في الكامل (٣٥٢/١) ، في ترجمة أيوب بن عتبة أبي يحيى .

و **أما رواية عكرمة بن عمار** ، فأخرجها : **ابن حبان** في صحيحه (ك: الطهارة ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو ، ح:١١٢١ ، ٤٠٤/٣) من طريق حسين بن الوليد عنه به .

و **أما رواية محمد بن جابر** ، فهي بزيادة " **في الصلاة** " ، فسيأتي تخريجها في (ح:١٨٣) .

و **في الباب** :

من حديث **أبي أمامة** ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر ، **فقال** :" **إنما هو** حذية منك "؛ أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: الرخصة في ذلك ،ح:٤٨٤،١٦٣/١) ، وهو حديث **ضعيف** ، في سنده جعفر بن الزبير، و هو متروك، و القاسم ، و هو ضعيف ، قاله البخاري و النسائي و الدارقطني .(٢)

و حديث **عصمة بن مالك** الخطمي ، و كان من أصحاب النبي ﷺ ، أن رجلا **قال** : يا رسول الله إني احتككت في الصلاة ، فأصابت يدي فرجي ، فقال النبي ﷺ :" وأنا أفعل ذلك " .

رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٦،١٤٩/١) ؛ و هو حديث **ضعيف** ، في سنده الفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : " هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل " . (٣)

و **جملة القول** : فالحديث **صحيح الإسناد** ، و **قد صحح إسناده** الألباني (٤) ؛ و ذكر النووي أنه **ضعيف** باتفاق الحفاظ (٥) ، و هذا فيه نظر ، **فقد صححه** عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروى عن ابن المديني أنه قال : **هو عندنا أحسن** من حديث بسرة ، والطحلوي،

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦١٤) .

٢-نصب الراية (٦٢/١) .

٣-الزيلعي ، المصدر نفسه (٦٩/١) .

٤-تخريج أحاديث المشكاة (٣٢٠، ١٠٤/١) .

٥-المجموع (٥٤/٢) .

قال: " **إسناده مستقيم** غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، **وصححه** أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم " ؛ قال الشوكاني :" و قد أجيب بأنه قد **ضعفه** : الشافعي و أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي " . (١)

قال الحافظ **ابن حجر** : " وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين ، زعموا أن حديث طلق منسوخ ، لتقدم إسلام طلق ، وتأخر إسلام بسرة ، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول .

وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق ، لكثرة طرق حديث بسرة ، وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهده .

وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته " ، انتهى كلام الحافظ (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

المضغة : وهي القطعة من اللحم ، قدر مايمضغ في الأصل ، فاستعارها للموضحة وأشباهها من الأطراف كالسن والإصبع ...(٣)

بضعة : بالفتح ، القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، أي أنها جزء منه كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم .(٤)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، و قد تقدم بيان اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ، في (ح:١٨١) .

* * *

١-نيل الأوطار (٢٤٩/١) ، و تحفة الأحوذي (٢٣٦/١) .

٢-التلخيص (١٢٥/١) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٧٩/٣) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٣٣/١) .

١٤٠/١٨٣- **حدثنا** مسدد حدثنا محمد بن جابر عن **قيس بن طلق** عن **أبيه** ، بإسناده ، ومعناه ، وقال: " في الصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة ، **صدوق** ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، و خلط كثيرا ، و عمي فصار يلقن ، و رجحه أبوحاتم على ابن لهيعة ، من السابعة ، ت: بعد ١٧٠هـ ، (د ق) ، ٥٧٧٧.

-قيس بن طلق : (**صدوق** ، ٤ ، ح: ١٨٢) .

-طلق بن علي : (**صحابي جليل** ، ٤ ، ح: ١٨٢).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن جابر بن سيار**، ساء حفظه بسبب ذهاب كتبه ، وخلط كثيرا ، و عمي ، فصار يلقن (١) ؛ و الحديث أخرجه بالإسناد السابق ، و معناه ، فقال محمد بن جابر في حديثه : " في الصلاة " ، أي : ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ .

و الحديث ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك ،ح:٤٨٣، ١/١٦٣) ثنا علي بن محمد ثنا **وكيع** عنه به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٣٣٨، ٤/٢٣) من طريق **قوان بن تمام** عنه به .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ك: الوضوء ، باب: ما روي في إسقاط الوضوء منه ،ح:٢٠، ١/١٨) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٧٥) من طريق **سفيان** عنه به .

و **الدارقطني** في سننه (ح:١٥، ١/١٤٩) من طريق **إسحاق بن أبي إسرائيل** عنه به ؛ و قال : قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، و وهناه ، و لم يثبتاه " .

١-أنظر ترجمة محمد بن جابر في : تهذيب الكمال (٥١١٠، ٢٤/٥٦٥) ، و تهذيب التهذيب (١١٦، ٩/٧٧) ؛ و التاريخ الكبير (١١١، ١/٥٣) ؛ و سير الأعلام (٨/٢٣٨) ؛ و الجرح و التعديل (١٢١٥، ٧/٢١٩) ؛ و الضعفاء للنسائي (٥٣٣، ١/٩٢) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٢٩١٠، ٣/٤٥) ، و العلل المتناهية ، له أيضا (١/٣٦١) ؛ و الميزان (٧٣٠٧ ، ٦/٨٧) ؛ و الضعفاء الصغير (٣١٣، ١/٩) ؛ و ضعفاء العقيلي (١٥٨٩، ٤/٤١) ؛ و المجروحين (٩٥٦، ٢/٢٧٠) ؛ و الكاشف (٤٧٦٢، ٢/١٦١) ، و العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨) .

و **الحاصل** : أن عبد الله بن بدر رواه عن قيس ، بلفظ: " ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ، و لم يذكر فيه لفظ " في الصلاة " ؛ و هو (ح:١٨٢) .

وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي ، هؤلاء كلهم ، عن **محمد بن** جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بزيادة لفظ : " في الصلاة " .

و رواية **الزيادة** أبلغ ، لأن المس إذا لم يكن ناقضا في الصلاة ، ففي خارجها أولى ، قاله العيني (١) ، و أنظر تخريجه في الحديث السابق (ح:١٨٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد تابع** عبد الله بن بدر محمد بن جابر ، في هذه الرواية عن قيس ، بدون لفظ :" في الصلاة " ، و **إسناده صحيح** ، فيرتقي بذلك ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن الجارود ، كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" الوضوء من لحوم الإبل " .

١٨٤/١٣١–**حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : **سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل** ، فقال : " **توضئوا منها** " ، وسئل عن **لحوم الغنم** ، فقال : " **لا توضئوا منها** " ، وسئل عن **الصلاة في مبارك الإبل** ، فقال : " لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين " ، وسئل عن الصلاة في **مرابض الغنم** ، فقال : " صلوا فيها ، فإنها بركة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن **أبي** شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ١٧٩) .

-أبو معاوية محمد بن خازم : (**ثقة** ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، ع ، ح: ٤١) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه كان يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-١-شرح سنن أبي داود (٤٢٩/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٦٨، ٣٧/١) .

-عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم القاضي أبو جعفر ، أصله كوفي ، **صدوق** ، من الرابعة ، (د ت س ق) ، ٣٤١٨.

-عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥) .

-البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، **صحابي ابن صحابي** ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر و هو ابن عمر ، و كان هو و ابن عمر لدة ، ت : ٧٢ ه ، (ع) ، ٦٤٨.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن عبد الله الرازي ، و هو **صدوق** ، و قد لقي الأعمش في بغداد ، قاله أحمد ، فزالت بذلك تهمة التدليس ، و بقية رواته **موثقون** .

و ذكر **الترمذي** الإختلاف في هذا الحديث على عبد الله بن عبد الله الرازي : هل هو عن البراء ، أو عن ذي العزة ، أو عن أسيد بن حضير ؟

قال : " وقد روى الحجاج بن أرطاة ، هذا الحديث ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **أسيد بن حضير** ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، وهو قول أحمد وإسحاق .

و روى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **ذي الغرة الجهني** ، وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه ، وقال فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير ، و الصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **البراء بن عازب** "، انتهى كلام الترمذي . (١)

و ذكر الحافظ **ابن حجر** مخالفة أخرى ، فقال :" و خالفهم جابر الجعفي ، فقال عنه عن عبد الرحمن عن سليك بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني ، و الصواب ما قال الأعمش " ، ا.ه كلام الحافظ ، (٢) ، و أنظر **تخريج** هذه الروايات في موضعها .

و الحديث مداره على **الأعمش** عن عبد الله بن عبد الله الرازي به .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، ح: ٨١ ، ١٢٢/١) قال : ثنا هناد ثنا أبو معاوية به ، بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : " توضؤوا منها " ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال : " لا تتوضؤا منها " .

-١-السنن (١٢٣/١، ١٢٤) .

-٢-النكت الظراف ، مع تحفة الأشراف ، (١٧٨٣، ٢٨/٢) .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، ح: ٤٩٤، ١/١٦٦) ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس و أبو معاوية به ، بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، قال :" توضؤوا منها ".

و **أحمد** في مسنده (ح: ١٨٥٦١، ٤/٢٨٨) قال : ثنا أبو معاوية به .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ك: الوضوء ، باب: الوضوء من لحوم الإبل ،ح:٢٦،١/١٩) ، و **ابن خزيمة** (ك: الوضوء ، باب : ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ،ح:٣٢،١/٢١) ، من طريق محاضر الهمداني قال : ثنا الأعمش به ، بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال :" لا " ، قال : فأتوضأ من لحومها ؟ قال :" نعم" ، قال: أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال:"نعم" ، قال:فأتوضأ من لحومها ؟ قال:" لا ".

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (في الوضوء من لحوم الإبل ،ح:٥١١،١/٥٠) ثنا ابن إدريس وأبو معاوية به، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال :" توضؤوا منها " .

و أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ك: الوضوء ، باب : الصلاة في مراح الدواب ، و لحوم الإبل هل يتوضأ منها ؟ ، ح:١٥٩٦،١/٤٠٧) عن **الثوري** عن الأعمش به ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ سئل ، أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال :" لا "، قال : أفنصلي في مرابض الغنم ؟ ، قال :" نعم "، قال: أنتوضا من لحوم الغنم ؟ ، قال :" لا " .

و رواه من طريق عبد الرزاق ، **أحمد** في مسنده (ح: ١٨٧٢٥ ، ٤/٣٠٣) ، و **ابن حبان في صحيحه** (ك: الوضوء ، ذكر الخبر الدال على الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ، إنما هو الوضوء المفروض للصلاة ، دون غسل اليدين ، ح: ١١٢٨ ، ٣/٤١٠) .

و رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح: ٧٣٤، ١/١٠٠) قال : ثنا شعبة عن الأعمش به ، قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنه " .
و بإسناده عن البراء أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فرخص في الوضوء منها ، وسئل عن الصلاة في مرابضها ، فرخص فيه " ، (ح: ٧٣٥) .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٧١٦ ، ٧١٧ ، ١/١٥٩) ، و قال : " هكذا رواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، ورواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير ، والحجاج ضعيف ، قال أبو عيسى : حديث الأعمش أصح ، قال : ورواه

عبيدة الضبي عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ ، وليس بشيء ، وذو الغرة لا يدرى من هو ، وحديث الأعمش أصح " .

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ بلفظ :" كان النبي ﷺ يصلي، قبل أن يبني المسجد ، في مرابض الغنم"؛ أخرجه **البخاري** في (ك:الوضوء،باب:أبوال الإبل و الدواب و الغنم و مرابضها ،ح:٢٣٢،١/٩٣) و اللفظ له ، و **مسلم** في (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : ابتناء مسجد النبي ﷺ ،ح: ٥٢٤،١/٣٧٤) .

و من حديث **جابر بن سمرة** ﷺ ، و مداره على : **جعفر بن أبي ثور** ، و له طرق :

أولا : طريق **عثمان بن عبد الله بن موهب** :

أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك : الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، ح : ٣٦٠ ، ١/٢٧٥) ، من طريق أبي عوانة عنه به ، بلفظ : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال:" إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ " ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال:"نعم فتوضأ من لحوم الإبل "، قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال :" نعم" ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : " لا " .

و رواه كذلك **ابن خزيمة** في صحيحه (ك: الوضوء ، ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ، ح:٣١، ١/٢١) ، و **ابن حبان** في صحيحه في (ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور، ضد قول من نفى عنه ذلك ،ح:١١٢٤،٣/٤٠٦)، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب:التوضي من لحوم الإبل ،ح:٧١٤،١/١٥٨).

ثانيا : طريق **أشعث بن أبي الشعثاء** :

رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٤٩٥،١/١٦٦) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك الطهارة ، باب : في الوضوء من لحوم الإبل ، ح:٥١٤، ١/٥٠) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ذكر الخبر المصرح بإيجاب الوضوء من أكل لحوم الجزور ،ح:١١٢٧،٣/٤٠٩) ، من طريق إسرائيل عنه به ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، وأن نصلي في مرابض الغنم ، ولا نصلي في أعطان الإبل " .

ثالثا : طريق **عثمان بن عبد الله بن موهب و أشعث بن أبي الشعثاء** : أخرجه **مسلم** في صحيحه (ح:٣٦٠ ، ١/٢٧٥) من طريق شيبان عنهما به .

رابعا : طريق **سماك بن حرب** :

أخرجه **مسلم** في صحيحه (ح:٣٦٠، ٢٧٥/١) من طريق زائدة عنه به ، و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٨٣٠ ، ٨٦/٥) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح: ٢٥ ، ١٩/١) من طريق سفيان عنه به ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١١٢٦، ٤٠٨/٣) من طريق شعبة عنه به .

و من حديث **أسيد بن حضير** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا توضؤوا من ألبان الغنم ، وتوضئوا من ألبان الإبل " .

و مداره على:حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، ح: ٤٩٦ ، ١٦٦/١) ، من طريق عباد بن العوام عنه به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٩١١٩، ٣٥٢/٤) ، قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن حجاج به ، و قال فيه : عن أبيه عن أسيد ؛ و من طريق أحمد رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٥٥٨ ، ٢٠٦/١) .

و هو **معلول** كما ذكرنا ذلك آنفا ، و **الصحيح** عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قاله الترمذي .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم ، وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل " .

أخرجه **ابن ماجه** في سننه من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عنه به ، (ح: ٤٩٧ ، ١٦٦/١) .

و من حديث **سليك الغطفاني** : أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح: ٦٧١٣، ١٦٤/٧) ، بلفظ :" **توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل** " .

ومن حديث **ذي الغرة** : أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ١٦٦٨٠ ، ٦٧/٤) ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة ، قال : عرض أعرابي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يسير ، فقال يا رسول الله ، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل ، أفنصلي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ :" لا " ، قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال :" نعم " ، قال : أفنصلي في مرابض الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ :" نعم" ، قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال :" لا " .

و ذو الغرّة لا يدرى من هو ، قاله الترمذي ، و قال الحافظ ابن حجر : " و قد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره ، وأن إسمه يعيش " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد نقل أبو عيسى **تصحيح** إسحاق لحديثي البرّاء و جابر بن سمرة (٢) ، و قال **ابن خزيمة** :" و لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا **صحيح** من جهة النقل ، لعدالة ناقليه " (٣) ، و **صحّح** أبو حاتم حديث الأعمش (٤) ، و **صحّحه** أيضا ابن الجارود و ابن حبان ، و كذا الألباني (٥) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال ابن الأثير : " لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة ، فإنها موجودة في مرابض الغنم . وقد أمَر بالصّلاة فيها ، والصلاة مع النجاسة لا تجوز ، وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمَن من نِفارِها وتفرّقها في ذلك الموضع فتُؤذي المصلّي عندها ، أو تلهيه عن صلاته ، أو تنجّسه برشاش أبوالها " . (٦)

* * *

باب : " الوضوء من مسّ اللّحم النيّئ ، و غسله " .

١٨٥/١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ هِلَالٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو : أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ ، وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ ، يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً ، وَقَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

١- التلخيص (١/١١٦) .

٢- السنن (١/١٢٥) .

٣- الصحيح (١/٢١) .

٤- العلل (٣٨، ١/٢٥) .

٥- صحيح سنن أبي داود (١٦٩، ١/٣٧)

٦- المصدر السابق ، (٣/٢٥٨-٢٥٩) .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:٤٤) .

-أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي مولى ابن عباس ، **ثقة** ، من العاشرة ، ت: ٢٤٩ ه ، (د س ق) ، ٦٢٢.

-عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي ، **صدوق** ، من العاشرة ، ت: ٢٥٠ه ، (د س ق) ، ٥٠٧٣.

-مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة و دمشق ، **ثقة حافظ** ، و كان **يدلّس أسماء الشيوخ** ، من الثامنة ، ت: ١٩٣ه ، (ع) ، ٦٥٧٥ .

-هلال بن ميمون الجهني **أو** الهذلي الرملي نزيل الكوفة ، **صدوق** ، من السادسة ، (د س) ، ٧٣٤٧.

-عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ، **ثقة** ، من الثالثة ، ت: ١٠٧ ه ، (ع) ، ٤٦٠٤.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده عمرو بن عثمان و هلال بن ميمون ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** ، إلا أن مروان بن معاوية عُرف بتدليس أسماء الشيوخ (١) ، قال ابن **المديني**:" ثقة فيما يروي عن المعروفين " (٢) ، و قال **العجلي** : " ثقة ثبت ، ما حدث عن المعروفين فصحيح ، و ما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، و ليس بشيء " (٣) ، و حديثنا هذا رواه عن هلال بن ميمون ، و هو صدوق .

و قوله :" لا أعلمه إلا عن أبي سعيد " ، أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ؛ و قد **تابع ثور بن يزيد** مروان بن معاوية عن هلال ، و **رفعه** ، و ثور بن يزيد **ثقة ثبت** (٤) ، ذكر ذلك **المزي** عن أبي القاسم ، قال :" و رواه ثور بن يزيد عن هلال ، **فرفعه** " (٥) ، ففي هذه الرواية **متابعة صحيحة** لمروان بن معاوية عن هلال ، في الرفع .

و قوله :"و رواه عبد الواحد بن زياد و أبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبيﷺ **موسلا**، لم يذكر أبا سعيد " .

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٨٨/١٠) ، و التاريخ الكبير (٣٧٢/٧) ، و الجرح و التعديل (٢٧٢/٨) ، و معرفة الثقات (٢٧٠/٢) ، و الثقات (٤٨٣/٧) ، و الميزان (٤٠٢/٦) ، و اللسان (٣٨٣/٧) ، و ضعفاء العقيلي (٢٠٣/٤) .

-٢-الذهبي ، المصدر نفسه .

-٣-معرفة الثقات (٢٧٠/٢) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٨٦١ ، ١٣٥/١) .

-٥-تحفة الأشراف (٤١٥٨، ٤٠٤/٣).

و عبد الواحد ، و أبو معاوية ، و هو الضرير ، ثقتان ، روى لهما الجماعة ، و قد رويا هذا الحديث ، عن عطاء ، مرسلا .

و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الذبائح ، باب: السلخ ،ح: ٣١٧٩،٢/١٠٦١) قال : ثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي ، قال عطاء : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري ، فذكره .

و رواه ابن حبان في صحيحه في (ذكر البيان بأن مسح المرء اللحم النيء لا يوجب عليه وضوءا ، ح: ١١٦٣، ٣/٤٣٨) أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف قال : ثنا عمرو بن عثمان ، قال : ثنا مروان بن معاوية قال : ثنا هلال بن ميمون قال : ثنا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة ، و ذكره ؛ و من طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٧٤ ، ١/٢٢) .

و تابع إسماعيل بن عبيد الله هلال ، في هذه الرواية ، عن عطاء عن أبي سعيد ، رواه ابن عدي في الكامل (٦/١٤١) من طريق هارون بن معاوية ثنا محمد بن أبي قيس عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطاء بن يزيد الليثي قال : أخبرنا أبو سعيد الخدري قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بغلام يسلخ شاة ، و ذكره .

و ذكره أيضا الذهبي في الميزان ، فقال : مروان بن معاوية ثنا محمد بن أبي قيس عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بغلام يسلخ شاة ، و ذكره .

و الحديث مداره على محمد بن أبي قيس ، و هو المصلوب ، شامي من أهل دمشق ، هالك ، اتهم بالزندقة فصلب ، وقد غيروا إسمه على وجوه، سترا له وتدليسا لضعفه، و هو متهم الكذب و الوضع. (١)

و جملة القول : فالحديث إسناده حسن ، فيكون عطاء قد حدّث به مرّة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، و مرّة عن النبي ﷺ ، مرسلا ، و قد صحّحه ابن حبان ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

النيء: هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ أدنى طبخ و لم ينضج ، يقال ناء اللحم ينيء نيئا ، بوزن ناع ينيع نيعا ، فهو نيء بالكسر كنيع . (٣)

١-الميزان (٧٥٩٨، ٦/١٦٤) .

٢-صحيح سنن أبي داود (١٧٠، ١/٣٧).

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/١٣٩).

الرقي : بفتح الراء وكسر القاف ، نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات . (١)

دحس : أي دسّها بين الجلد واللّحم ، كما يَفْعَلُ السَّلاَّخ . (٢)

و **أما حكم المسألة**،فالحديث فيه:أن الوضوء الشرعي غير لازم لمن مسّ لحما غير مطبوخ،و الله أعلم.(٣)

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم .

باب : " في ترك الوضوء مما مسّت النار " .

١٨٨/١٣٣–حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ ، وَقَالَ : " مَالَهُ ، تَرِبَتْ يَدَاهُ ، وَقَامَ يُصَلِّي " ؛ زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : وَكَانَ شَارِبِي وَفَى ، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قَالَ : أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له **أوهام** ، خ م د س ق ، ح: ١٧٩) .

-محمد بن سليمان الأنباري : (**صدوق** ، د ، ح: ٦٦) .

-وكيع بن الجرّاح : (**ثقة حافظ** عابد ، ع ، ح: ١٤) .

-مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، **ثقة فاضل** ، من السابعة ، ت:١٥٥ ه،(ع)، ٦٠٠٥.

-أبو صخرة جامع بن شداد الكوفي ، **ثقة** ، من الخامسة ، ت: ١٢٨ ه ، (ع) ، ٨٨٨.

-المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ، الكوفي ، **ثقة** ، من الرابعة ، (م د تم س) ، ٦٨٤٢.

-المغيرة بن شعبة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥٦) .

-١-معجم البلدان (٥٩/٣).

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٠٤/٢) .

-٣-نيل الأوطار (٢٢١/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده محمّد بن سليمان ، **وثّقه** مسلمة بن قاسم و الخطيب ، و قال في التقريب :" **صدوق**" ، و تفرّد بالتخريج عنه أبو داود ، و قد تابعه عثمان ، و هو **ثقة حافظ** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٦٦٥٥،٤/١٥٣) من **طريق الفضل** بن موسى قال:أنا مسعر به ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٢٣٧، ٤/٢٥٢) قال : ثنا وكيع به .

و **الطبراني** في الكبير :

من طريق **سفيان** ثنا مسعر عن جامع بن شداد به ، (ح:١٠٥٨،٢٠/٤٣٥) .

و من طريق **أبي أسامة** ثنا مسعر بن كدام عن **زياد بن عِلاقة** عن المغيرة بن عبد الله به ، (ح:١٠٦١،٢٠/٤٣٦). و هذه متابعة للمغيرة بن عبد الله ، و زياد بن عِلاقة ، **ثقة** . (١)

و للحديث ، في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار ، **شواهد** صحيحة :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى و لم يتوضأ " ؛ أخرجه **البخاري** في (ك: الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ،وأكل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ ، فلم يتوضؤوا ،ح:٢٠٤،١/٨٦)، و **مسلم** في (ك:الحيض، باب:نسخ الوضوء مما مسّت النار،ح:٣٥٤،١/٢٧٣).

و من حديث **عمرو بن أمية** ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ، و لم يتوضأ "؛ أخرجه **البخاري** في صحيحه (ح:٢٠٤،١/٨٦) ، و **مسلم** (ح:٣٥٥،١/٢٧٤) ، و اللفظ للبخاري .

و من حديث **ميمونة** ﷺ زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ، ثم صلى ، و لم يتوضأ " ؛ أخرجه **البخاري** (باب:من مضمض من السويق ، و لم يتوضّأ ،ح: ٢٠٧،١/٨٦) ، و **مسلم في صحيحه** (ح:٣٥٦، ١/٢٧٤) .

و من حديث **أبي رافع** ﷺ ، قال: أشهد لكنت **أشوي** لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى،و لم يتوضأ". أخرجه **مسلم** في صحيحه (ح: ٣٥٧،١/٢٧٤) .

و من حديث **جابر** ﷺ : رواه **البخاري** في صحيحه (ك: **الأطعمة** ، باب : المنديل ،ح:٥٢٤١ ، ٥/٢٠٧٨) من طريق **محمد** بن فليح قال : حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سأله عن

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٠٩٢) .

الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ، ولا نتوضأ ".

و من حديث **عبد الله بن الحرث بن جزء** ﷺ ، قال : لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمر بلال ، فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له رسول الله ﷺ :" أطابت برمتك "، قال : نعم ، بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه " ، أنظر (ح: ١٩٣) .

و أخرج البيهقي في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما مست النار) ، نحوها :

من حديث **عائشة** ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر ، فيأخذ منها العرق فيأكل منه ، ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يمضمض "، (ح:٦٩٤، ١/١٥٤) .

و من حديث **أم سلمة** ﷺ أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكله ، ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ "، (ح:٦٩٥) .

و من حديث **محمد ين مسلمة** ﷺ قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ، ثم صلى و لم يتوضأ ، وكان آخر أمر به " (ح: ٧٠٠، ١/١٥٦) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور إقط ، ثم رآه أكل من كتف شاة ، ثم صلى و لم يتوضأ " (ح :٧٠١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

تربت يداه : تَرِب الرجُل ، إذا افتقر ، أي لصيق بالتُّراب ، وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب ولا وقُوع الأمر به ، كما يقولونه لله الّـه ، ومعناها لله درُّك ، وقيل أراد به المثل ليري المأمور لك الجدّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء ، وقال بعضهم هو دُعاء على الحقيقة . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٧٣، ١/٣٨) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/١٨٤) .

١٩٣/١٣٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : ابْنُ السَّرْحِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، " فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ " ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن عمرو بن السرح :(**ثقة** ، م د س ق ، ح: ١٠٢) .

-عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري مولاهم المغربي ، **صدوق** صالح ، من العاشرة ، مات سنة أربع ومائتين ، وقيل سنة عشر ، (د) ، ٤٢٠٦.

--عبيد بن ثمامة المرادي المصري ، ويقال عتبة وبه جزم بن يونس ، **مقبول** ، من الخامسة ،(د)، ٤٣٦٣.

-عبد الله بن الحارث بن جزء ، بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ، الزبيدي بضم الزاي ، **صحابي** ، و الحارث ، سكن مصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وللمتين الثاني أصح ، (د ت ق) ، ٣٢٦٢.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري** ، و هو **صدوق** ، و في سنده أيضا **عبيد بن ثمامة** مرادي، و يقال عتبة، روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، و عنه عبد الملك بن أبي كريمة المغربي. (١) **قال في التقريب : " مقبول " ، و قال الذهبي : " لا يعرف " (٢) ، تفرّد بالتخريج عنه أبو داود ، لم يرو له إلاّ هذا الحديث .**

و قد رواه الطبراني في الكبير عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح عن أبيه بسنده ، و قال : عتبة ، قال الحافظ : " و هو الصواب " . (٣)

١- انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٠٧، ٣٩١/١٩) ، و تهذيب التهذيب (١٢٣، ٥٦/٧) ، و الميزان (٥٤٢١، ٢٥/٥) ، و اللسان ٣٩٤٠، ٢٩٨/٧) .

٢-الكاشف (٣٦٠٩ ، ٦٨٩/١) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه مختصرا (ك : الأطعمة ، باب : الشواء ، ح:٣٣١١، ٢/١١٠٠) من طريق ابن لهيعة أخبرني **سليمان بن زياد** الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء به ، بلفظ :" أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد ، لحما قد شوي ، فمسحنا أيدينا بالحصباء ، ثم قمنا نصلي ، و لم نتوضأ ".

و رواه **أحمد** في مسنده :

من طريق عبد الله بن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني **عقبة بن مسلم** عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي به ، بلفظ :" كنا يوما عند رسول الله ﷺ في الصفة ، فوضع لنا طعام ، فأكلنا ، فأقيمت الصلاة ، فصلينا ، و لم نتوضأ " ، (ح:١٧٧٤١، ٤/١٩٠) .

و من طريق ابن لهيعة عن **خالد بن أبي عمران** و **سليمان بن زياد الحضرمي** عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ، بلفظ : " أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة ، فضربنا أيدينا في الحصى ، ثم قمنا ، فصلينا ، و لم نتوضأ " ، (ح:١٧٧٤٦، ٤/١٩١) .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٦٣٢٠، ٦/٢٥٠) من طريق محمد بن بشر التنيسي ثنا حيوة بن شريح ثنا **عقبة بن مسلم** عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا يوما مع رسول الله ﷺ في المسجد ، وصنع لنا طعاما ، فأكلنا ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلينا و لم نتوضأ " ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن عقبة بن مسلم إلا حيوة بن شريح " ، و حيوة هذا : **ثقة ثبت فقيه زاهد** . (١)

و من طريق الطبراني ، رواه رواه **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح: ١٨٧ ، ٩/٢٠٣) ، و رواه أيضا من طريق أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أحمد بن عمرو بن سرح به ، (ح: ١٨٨) .

فيكون بذلك ، قد **تابع** عبيد بن ثمامة في روايته عن عبد الله بن الحرث ، كل من : **خالد بن أبي عمران** ، و هو **صدوق** ، و سليمان بن زياد ، و هو **ثقة** ، و عقبة بن مسلم ، و هو **ثقة** . (٢)

و للحديث **شواهد صحيحة** ، تقدم تخريجها في (ح:١٨٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد ضعفه الألباني (٣) ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٦٠٠) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، على التوالي : (١٦٦٢) ، (٢٥٥٩) ، (٤٦٥٠) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٣٣، ١/١٧) .

غريب الحديث :

البرمة : بضم الباء وسكون الراء : هي القدر مطلقا ، وجمعها برام ، وهي في الأصل ، المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (١) ، **يعلكها** : أي يمضغها و يلوكها . (٢)

* * *

باب : "التشديد في ذلك" .

١٩٥/١٣٥–حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه ، أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحا من سويق ، فدعا بماء فتمضمض ، فقالت : يا ابن أختي، ألا توضأ ؟ إن النبي ﷺ قال:" توضّؤوا مما غيرت النار " أو قال : " مما مست النار ".

قال أبو داود : في حديث الزهري : يا ابن أخي .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون مكثر** ، عمي بأخرة ، ع ، ح: ٥٩) .

-أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ، **ثقة** ، له أفراد ، من السابعة ، مات في حدود ٥١٦٠ ، (خ م د ت س) ، ١٤٣.

-يحيى بن أبي كثير : (**ثقة ثبت** ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

-أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ٤٧) .

-**أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس ، الثقفي المدني ، مقبول ، من الثالثة ، (د س) ، ٨١٣٥.**

-أم حبيبة ، رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، **أم المؤمنين** ، مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة اثنتين ، أو أربع ، وقيل سنة تسع وأربعين ، وقيل وخمسين ، ع ، ٨٥٨٨ .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده **أبو سفيان بن سعيد** ، روى عن خالته أم حبيبة بنت **أبي سفيان** ، و عنه **أبو سلمة**

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/١٢١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٢٩٠) .

بن عبد الرحمن (١) ؛ **وثقه** ابن حبان (٢) ، و قال في التقريب :" **مقبول** ، أخرج له أبو داود و النسائي ؛ و بقية رواته **موثقون** ، إلا أن يحيى بن أبي كثير معروف **بالتدليس** و الإرسال ، و قد **عنعنه** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء مما غيرت النار،ح:١٨١،١/١٠٧) من طريق بكر بن سوادة عن **الزهري** به ، و بكر بن سوادة ، هو أبو غمامة المصري ، **ثقة فقيه** . (٣)

و في هذه الرواية يكون **الزهري** قد **تابع** يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، و هي **متابعة صحيحه** ، و الله أعلم.

و قول المصنف :" في حديث الزهري : يا ابن أخي " ، هو أيضا ، في هذه الرواية ، من طريق الزهري : يا ابن أختي " .

و الحديث رواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن عبيد الله – بن عبد الله بن عتبة – عن أم حبيبة ، ذكره الحافظ ، و أشار إلى أن ابن أبي حاتم قد **أعله** . (٤)

قال ابن أبي حاتم :" قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس عن أم حبيبة عن النبي ﷺ ، دخل لابن أبي سلمة الماجشون حديث في حديث " . (٥)

والحديث له **شواهد** :

من حديث **زيد بن ثابت** ﷺ ، بلفظ :" الوضوء مما مست النار " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك : الحيض ، باب : الوضوء ممّا مسّت النار ،ح:٣٥١،١/٢٧٢) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" توضأوا ممّا مسّت النار " .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ أبي هريرة ﷺ ، أخرجهما أيضا مسلم على التوالي (ح: ٣٥٢ ،ح: ٣٥٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و علّته في ذلك عنعنة يحيى بن أبي كثير ، وقد تابعه الزهري ، فيرتقي بذلك إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح لشواهده ، وقد **صحّحه** الألباني (٦) ، و الله أعلم .

* * *

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٠٢، ٣٣/٣٦١) ، و تهذيب التهذيب (٥٢٠، ١٢/١٢٣) .

٢-الثقات (٦٤٢٠، ٥/٥٨٧) .

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٤٢) .

٤-النكت الظراف مع تحفة الأشراف ، (٦٣، ١/٣٣) .

٥-العلل (٦٣ ، ١/٣٣) .

٦-صحيح سنن أبي داود (١٧٩، ١/٣٩) .

باب: "الرخصة في ذلك" .

- أي: في الوضوء من اللبن - .

١٩٧/١٣٦-حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ :" شرب لبنا ، فلم يمضمض ، ولم يتوضأ ، وصلى " .

قال زيد : دلني شعبة على هذا الشيخ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أو هام ، خ م د س ق ، ح :٦١) .

-زيد بن الحباب : (**صدوق** ، يخطىء في حديث الثوري ، ر م ، ح: ١٣٥) .

-مطيع بن راشد البصري ، **مقبول** ، من السابعة ، (د) ، ٦٧١٧.

-توبة العنبري البصري أبو المورع ، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ، **ثقة** ، أخطأ الأزدي إذ ضعفه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، (خ م د س) ، ٨٠٨.

-أنس بن مالك : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **زيد بن الحباب** بن الريان ويقال رومان التميمي أبو الحسين العكلي الكوفي أصله من خراسان ، ورحل في طلب العلم ، سكن الكوفة ؛ روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار اليمامي وأسامة بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس والثوري وابن أبي ذئب و غيرهم ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وأبو خيثمة وأبو كريب وأحمد بن منيع والحسن بن علي الخلال وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله بن نمير و غيرهم (١) ؛ قال **الذهبي** :" وقد قال ابن معين : أحاديثه عن الثوري مقلوبة ، وقد وثقه ابن معين مرة وابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، وطول ابن عدي ترجمته ، ثم قال : زيد من أثبات الكوفيين ، لا يشك في صدقه ، وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها " . (٢)

و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " يخطئ ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، و أما روايته عن

-١-و أنظر ترجمة : زيد بن الحباب في : و تهذيب الكمال (٢٠٩٥، ٤٠/١٠) ، و تهذيب التهذيب (٣٤٧/٣،٧٣٨) ؛ و اللسان (٥٨٤٣، ٥١١/٧) ؛ و الكامل لابن عدي (٧٠٧، ٢٠٩/٣) ؛ و سؤالات أبي داود (٣١٩/١) ؛ و التاريخ الكبير (١٣٠٢، ٣٩١/٣) .

-٢-في الميزان (٣٠٠٠، ١٤٩/٣) .

المجاهيل ففيها المناكير " (١) ؛ و قال في التقريب :" **صدوق** ، يخطئ في حديث الثوري " ، أخرج لـه : البخاري في جزء القراءة ، و مسلم و الأربعة .

و في سنده أيضا **مطيع بن راشد البصري** ، روى عن : توبة العنبري عن أنس هذا الحديث ، و عنـه : زيد بن الحباب ، وقال : " دلني عليه شعبة " (٢) ، وقال أبو داود : " أثنى عليه شعبة " . (٣)

فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد ، لأخذ الحديث منه ، تدل على أن شعبة كان حسن الـرأي في مطيع بن راشد ، وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده ، فشعبة لا يروي إلا عن ثقة ، فلا يدل إلا على ثقة .

وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه ، وكذا سكت عنه المنـذري (٤) ، و قـال في التقريـب : " **مقبول** " ، تفرد بالتخريج عنه أبو داود .

و الحديث **تفرد** به أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطـهارة ، بـاب : الرخصة في ترك المضمضة مـن ذلـك ، ح: ٧٢٤، ١/١٦٠) ، و **الضيـاء** في الأحـاديث المختـارة ، (ح:١٥٨٢، ٤/٤٠٩) ، و **صحح** إسناده ؛ و أخرجه ابن **شاهين** في ناسخ الحديث ومنسوخه (ح:٩٣، ١/٩٠) من طريق **أبي كريب** ثنا زيد بن الحباب به.

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن** الحـافظ إسـناده (٥) ، و كذا الألباني (٦) ، و **صححه** الضياء ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دليل على أن المضمضة من اللبن ، وغيره من **الأشياء التي فيها الدسومة** ، ليس فيها أمرا ضروريا ، بل هو على سبيل الإختيار ، و الله أعلم . (٧)

** *

١-(١٣٢٧٧، ٨/٢٥٠) .

٢-أنظر ترجمة مطيع بن راشد في : تهذيب الكمال (٦٠١٣، ٢٨/٩٢) ، و تهذيب التهذيب (٣٤١، ١/١٦٤) ؛ و اللسان (٤٨٦٤، ٧/٣٩٠) ؛ و ميزان الإعتدال (٨٦٠٥، ٦/٤٥٠) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-المختصر (١/١٤٢) .

٥-فتح الباري ، (١/٣١٣) .

٦-صحيح سنن أبي داود (١٨١، ١/٣٩) .

٧-عون المعبود (١/٢٢٨) .

باب : " الوضوء من الدم " .

١٩٨/١٣٧–حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، يعني في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلا ، فقال :" من رجل يكلؤنا " ، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال :" كونا بفم الشعب " ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، اضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه ، عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به ، هرب ، **ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم ، قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها .**

نوع الزيادة: اتصال السند ، (فقد أورده البخاري في صحيحه معلقا ، و مختصرا).

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع بن نافع : (**ثقة حجة** عابد ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-عبد الله بن المبارك : (**ثقة ثبت** فقيه ، ع، ح: ٨) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس ، و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣).

-صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات في أول خلافة بني العباس وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ، (م د س ق) ، ٢٩٢٢.

-عقيل ، فتح أوله ، بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني ، **مقبول** ، من الرابعة ، (د) ، ٤٦٥٩.

-جابر بن عبد الله : (**صحابي جليل** ، ع، ح: ١٣) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو **صدوق** ، إلا أنه كان يدلس ، أنظر (ح: ٤٧) ، و قد صرح بالسماع في روايتنا هذه ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس .

و في سنده أيضا **عقيل بن جابر** ، روى عن : أبيه في غزوة ذات الرقاع ، و عنه : صدقة بن يسار (١) ،

١-أنظر ترجمة عقيل بن جابر في : تهذيب الكمال (٣٩٩٥، ٢٣٤/٢٠) ؛ و تهذيب التهذيب (٤٦٢، ٢٢٥/٧) ؛ و التاريخ الكبير (٢٣٣، ٨٥٢/٧) ؛ و الجرح و التعديل (١٢٠٦، ٢١٨/٦) ؛ و ميزان الإعتدال (٥٧٠٨، ١١٠/٥) ؛ و المغني في الضعفاء (٤١٦٠، ٤٣٨/٢) ؛ و لسان الميزان (٤٠٦٦، ٣٠٧/٧) ؛ و الثقات لابن حبان (٤٧٩٧، ٢٧٢/٥) .

و ذكره **ابن حبان** في الثقات (١) ، و قال **الذهبي** :" فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار " (٢) ؛ وقال **الحافظ ابن حجر** : " لا أعرف راويا عنه غير صدقة " (٣) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، تفرد به أبو داود ، و لم يرو له سوى هذا الحديث ، و روى له البخاري **تعليقا** في صحيحه .

و الحديث **علقه البخاري** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدبر، ١/٧٦) ، قال :" و يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم ، فنزفه الدم ، فركع و سجد و مضى في صلاته " .

و وصله **الحافظ** في تغليق التعليق ، قال :" وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض إما لكونه اختصره ، وإما للإختلاف في ابن إسحاق ، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل ، والله أعلم " . (٤)

و وصله أيضا **ابن إسحاق** ، قال :" و **حدثني** عمي صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله الأنصاري **قال** خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فذكره مطولا " . (٥)

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٤٧٤٥، ٣/٣٤٣) ، و ابن **حبان** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : نواقض الوضوء ،ح:١٠٩٦، ٣/٣٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق به .

و تابع ابن المبارك ، **سلمة بن الفضل** ، و **يونس بن بكير** ، في هذه الرواية عن محمد بن إسحاق .

فرواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ك: الوضوء ، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء ، باب : ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ، ح: ٣٦ ، ١/٢٤) من طريق **سلمة بن الفضل** عن محمد بن إسحاق به .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٥٧، ١/٢٥٨) ، و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ، ح:١، ١/٢٢٣) ، من طريق **يونس بن بكير** ثنا محمد بن إسحاق به ؛ و قال **الحاكم** : " هذا حديث **صحيح الإسناد** ، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، فإنه أحسن حالا من أخويه محمد وعبد الرحمن " .

١-(٤٧٩٧، ٥/٢٧٢) .

٢-ميزان الإعتدال (٥٧٠٨، ٥/١١٠) .

٣-فتح الباري ، (١/٢٨٠) .

٤-(٢/١١٣- ١١٧) ، و أنظر فتح الباري ، (١/٢٨٠) .

٥-أنظر السيرة النبوية ، لابن هشام (٤/١٦٣) .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى ، (١٤٠/١) ، من طريقي **الحاكم** (ح:٦٤٧) ، و **أبي داود** (ح:٦٤٨) ؛ و سلمة بن فضيل و يونس بن بكير ، **صدوقان** ، إلا أنهما كثيرا الخطإ . (١)

و **جملة القول** : فبما أن عقيل بن جابر قد انفرد عنه راو واحد ، و هو صدقة بن يسار ، فهو **مجهول العين** ، **والتحقيق في مجهول العين** ، أنه إن **وثقه** أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ارتفعت جهالته .

قال الحافظ ابن حجر : " فإن سمي الراوي ، وانفرد واحد بالرواية عنه ، فهو مجهول العين كالمبهم ، إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه، على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك " . (٢)

وعقيل بن جابر ، قد روى عنه صدقة بن يسار ، و هو ثقة ، و وثقه ابن حبان ، وصحح أيضا حديثه ابن خزيمة والحاكم ، فارتفعت جهالته ، وصار حديث جابر **صالحا للإحتجاج** ، و الله أعلم ، و **سكت** عنه المصنف ، و **حسنه** الألباني (٣) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم ، و **أقره** الذهبي ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

أهريق : والهاء في هراق بدل من همزة أراق ، يقال أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء هراقة ، يقال فيه أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، فيجمع بين البدل والمبدل . (٤)

يكلؤنا : بفتح اللام وضم الهمزة ، أي من يحفظنا ويحرسنا ، و الكلاءة : الحفظ والحراسة، يقال كلأته أكلؤه كلاءة، فأنا كالىء ، وهو مكلوء ، وقد تخفف همزة الكلاءة ، وتقلب ياء . (٥)

فانتدب : يقال : ندبته فانتدب ، أي بعثته ودعوته فأجاب . (٦)

الربيئة : رجل ذهب يربأ أهله، أي يحفظهم من عدوهم ، والإسم الربيئة ، وهو العين والطليعة الذي يظهر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه . (٧)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٢٥٠٥، ٧٩٠٠) .

٢-الحافظ ابن حجر ، شرح النخبة ، (٥٣/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (١٨٢، ٣٠/١) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٥٩/٥) .

٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٩٤/٤) .

٦-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٣/٥) .

٧-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٧٩/٢) .

* * *

باب : " الوضوء من النوم " .

٢٠٢/١٣٨–حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب ، وهذا لفظ حديث يحيى ، عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ " كان يسجد ، وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ "، قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال :" إنما الوضوء على من نام مضطجعا "، زاد عثمان وهناد :" فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله ".

قال أبو داود : قوله :" الوضوء على من نام مضطجعا " ، هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة .

وروى أوله جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئا من هذا ، وقال : كان النبي ﷺ محفوظا ، وقالت عائشة ﷺ : قال النبي ﷺ : " تنام عيناي ، ولا ينام قلبي " .

و قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ، فانتهرني استعظاما له ، وقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " إنما الوضوء على من نام مضطجعا " .

ترجمة الرواة

–يحيى بن معين : (**ثقة حافظ** ، مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، ع ، ح:١٥٨) .

–هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٨٤) .

–عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أوهام ، خ م د س ق ، ح :٦١) .

–عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي بالنون الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام ، أبو بكر الكوفي أصله بصري ، **ثقة حافظ** ، له مناكير ، من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين بعد المائة وله ست وتسعون سنة ، (ع) ، ٤٠٦٧.

–أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي إسمه يزيد بن عبد الرحمن ، **صدوق** ، يخطىء كثيرا وكان يدلس ، من السابعة ، (٤) ، ٨٠٧٢.

–قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ٦) .

–أبو العالية : (**ثقة** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٨٧) .

–ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أبوخالد الدالاني** ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وقتادة وفليح العـــزي وغـــيرهم ، وعنه شعبة والثوري وعبد السلام بن حرب وحفص بن غياث وشريك وغيرهم (١) ؛ قـــال **الذهـــبي** : " قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن حبان : فاحش الوهم ، لا يجوز الإحتجاج به ، وقال ابن عدي : أبو خالد ، له أحاديث ، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب ، وفي حديثه لين ، إلا أنه يكتب حديثه " (٢) ؛ وقال **ابن حبان** : " كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، خـــالف الثقـــات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معمولة ، أو مقلوبة ، لا يجوز الإحتجاج بـــه إذا وافق ، فكيف إذا انفرد بالمعضلات " (٣) ، و قال في التقريب :" **صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و كان يدلـــس" ، و روى له الأربعة.

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامـــه ،ح: ٧٦٣، ١/٥٢٥) من طريق سلمة بن كهيل عن **كريب** عن **ابن عباس** ، قال : بت ليلة عنـــد خـــالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، الحديث ، و فيه :" فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، **ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، كان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلـــى ، ولم يتوضأ ...**" .

و أخرجه ، بها ، **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النـــوم ،ح: ٧٧، ١/١١١) من طريق إسماعيل بن موسى و هناد و محمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا : ثنا عبد السلام به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ما ورد في نوم الساجد) :

من طريق **زكريا بن عدي** نا عبد السلام به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غط ونفـــخ ، قلت يا رسول الله قد نمت ، فقال :" إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه ، فإنـــه إذا وضـــع جنبـــه ، استرخت مفاصله " ؛ و قال : " هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب ، وقال بعضهم في الحديث : " إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " ، (ح:٥٩٢، ١/١٢١) .

و أيضا من **طريق إسحاق بن منصور السلولي** عن عبد السلام ، فذكره بإسناده قال:قال رسول الله ﷺ : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه اســـترخت مفاصله " ، (ح: ٥٩٣) .

١-وأنظر ترجمته أبي خالد الدالاني في : تهذيب الكمال (٧٣٣٦٤، ٣٣/٢٧٣) ،و تهذيب التهذيب (٣٥٧٤، ١٢/٨٩) ؛ و التاريخ الكبـــير (٣٢٧٠، ٨/٣٤٦) ؛و الجرح و التعديل (١١٦٧، ٩/٢٧٧) ؛و الضعفاء لابن الجوزي (٣٧٩٠، ٣/٢١٠) ؛ و مـــيزان الإعتـــدال (٩٧٣١، ٧/٢٥٣) ، و المجروحين لابن حبان (١١٨٥، ٣/١٠٥) ؛ و المغني في الضعفاء (٧١٢٢ ، ٢/٧٥١) .

٢-ميزان الإعتدال ، (٧/٢٥٣) .

٣-المجروحين (٣/١٠٥) .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ، وما يلزم من الطهارة في ذلك ، ح:١،١/١٥٩) من طريق **أبي هشام الرفاعي** نا عبد السلام به ، بلفظ :" أن النبي ﷺ نام ، وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت ، فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع إسترخت مفاصله " ؛ و قال : " **تفرد به أبو** خالد عن قتادة ولا يصح " .

و رواه **الطبراني** في معجمه الكبير (ح:١٢٧٤٨،١٢/١٥٧) من طريق **أبي غسان مالك بن إسماعيل و أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن سعيد الأصبهاني** ، قالوا : ثنا عبد السلام به ، بلفظ :" قال رأيت النبي ﷺ صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم نام حتى غط ونفخ ، وهو ساجد أو جالس ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ، قال : إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا، إذا اضطجع استرخت مفاصله".

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : من قال : ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء ، ح:١٣٩٧،١/١٢٢) قال : ثنا عبد السلام به ، بلفظ :" ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع استرخت مفاصله " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٣١٥،١/٢٥٦) من طريق **عبد الله بن محمد** ثنا عبد السلام به ، بلفظ ابن أبي شيبة .

و في الباب :

من حديث **حذيفة بن اليمان** ﷺ كنت في مسجد المدينة جالسا أحفق ، فاحتضني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت يا رسول الله ، هل وجب علي وضوء ؟ قال :" لا ، حتى تضع جنبك " ؛ أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ترك الوضوء من النوم قاعدا ، ح:٥٩١،١/١٢٠) ، و قال :" **هذا الحديث** ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط ، وهو ضعيف ، ولا يحتج بروايته".

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ : بلفظ :" ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، إذا اضطجع توضأ " .

أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٩٨،١/١٢٢) ، قال : " **وهذا موقوف** " ، و قال بوقفه كذلك **الحافظ ابن حجر** ، و **جود إسناده** . (١)

١-التلخيص (١٦٣،١/١٢٠) .

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ : " أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى " ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه ، (ك: الوضوء ، باب : الوضوء من النوم ،ح:٤٧٥،١/١٦٠) .

ومن حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : " كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ " ، قال الطنافسي : قال وكيع : " تعني وهو ساجد " ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الوضوء ، باب : الوضوء من النوم ،ح:٤٧٤،١/١٦٠) .

و من حديث **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ، أن رسول الله ﷺ قال :" من نام جالسا ، فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " .
أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ، وما يلزم من الطهارة في ذلك ،ح:٤،١/١٦٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، ذلك أن أبا خالد الدالاني **تفرد** بهذا الحديث على هذا الوجه ، أي : " الوضوء على من نام مضطجعا " ، كما بين ذلك أبو داود ، و قال :" **هو حديث منكر** ، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة " ، و نقل عن شعبة قوله : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث ، **فتحرر من ذلك أن الحديث منقطع** ، خاصة و أن الدالاني سيء الحفظ ، و هو مدلس ، و قد عنعنه .
و قال **الترمذي** :" سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا لا شيء " (١) ، و قال الألباني :" و الدالاني ضعيف ، و قد أخطأ في متن الحديث " (٢) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دليل على أن الوضوء على من نام مضطجعا ، أي من نام على جنبه على الأرض ؛ و اختلف العلماء في النوم ، على ثلاثة مذاهب .
فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء ؛ وقوم رأوا أنه ليس بحدث ، فلم يوجبوا منه الوضوء ، إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله أعني هل يكون منه حدث أم لا ؛ وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل ، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل ، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور .

١-السنن ، (١/١١١) .

٢-أنظر تخريج أحاديث مشكاة المصابيح (٣١٨ ، ١/١٠٤) ، و ضعيف الجامع الصغير (١٨٠٨ ، ٢٠٥١) ، و ضعيف سنن أبي داود (٣٤، ١/١٨) ، و ضعيف سنن الترمذي (١٢/٧٧) .

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الإستثقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث ، اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك من نام مضطجعا أو ساجدا فعليه الوضوء طويلا كان النوم أو قصيرا ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به ، واختلف القول في مذهبه في الراكع فمرة قال حكمه حكم القائم ومرة قال حكمه حكم الساجد ؛ وأما الشافعي فقال على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا على من نام جالسا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضطجعا . (١)

* * *

٢٠٣/١٣٩-حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين ، قالوا : حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن **علي بن أبي طالب** ﷺ قال : قال رسول ﷺ : " **وكاء** السه العينان ، فمن نام فليتوضأ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

حيوة بن شريح : (**ثقة** ، فقيه زاهد ، خ د ت ق ، ح: ٢٦).

-بقية بن الوليد : (**صدوق** ، كثير التدليس عن الضعفاء ، خت م ، ح: ١٧٥) .

-الوضين ، فتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، بن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي، **صدوق** ، سيء الحفظ ورمي بالقدر، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين بعد المائة ، وهو ابن سبعين ، (د عس ق) ، ٧٤٠٨.

-محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة الحمصي ، **صدوق** ، من السادسة ، (د عس ق) ، ٦٥٠٧.

-عبد الرحمن بن عائذ ، بتحتانية ومعجمة ، الثمالي بضم المثلثة ، ويقال الكندي الحمصي ، **ثقة** ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة قال أبو زرعة لم يدرك معاذا ، (٤) ، ٣٩١٠.

-علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث مداره على **بقية عن الوضين بن عطاء ، و كلاهما صدوقان ، إلا أن بقية** ، وصف بكثرة

١-أنظر بداية المجتهد (٢٥/١) ، و المجموع (٢٠/٢) ، و المغني (١١٤/١) ، و المبسوط للسرخسي (٧٨/١) ، و بدائع الصنائع (٣٠/١) ، و شرح الزرقاني (٧٧/١) ، و التمهيد (٢٤٢/١٨) ، و عون المعبود (٢٣٥/١) ، و نيل الأوطار (٢٣٩/١) ، و تحفة الأحوذي (٢١١/١) ، و شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/٤) .

التدليس عن الضعفاء (١) ، وقد عنعنه ، إلاّ أنّ الحافظ قال : " أخرجه ابن إسحاق في مسنده عن بقية حدثنا الوضين حدثني محفوظ ، فأمن تدليسه و تسويته " . (٢)

و الوضين بن عطاء ، سيّئ الحفظ ، قال الحافظ : " قال الساجي : عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة بإسناده عن علي ﷺ : " العينان وكاء السّه " ، و قال أيضا : " رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتابه السنن ، و لا أراه ذكره فيه إلا ، و هو عنده صحيح" . (٣)

و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ، ح: ٤٧٧ ، ١/١٦١) ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية به .

و من طريق محمد بن المصفى ، رواه الضياء في الأحاديث المختارة (ح: ٦٣٢ ، ٢/٢٥٥) من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث عنه به ، و قال : " إسناده منقطع " .

و رواه أحمد في مسنده (ح: ٨٨٧، ١/١١١) ثنا علي بن بحر .

و الدارقطني في سننه (ك: الطهارة ، باب : في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ، وما يلزم من الطهارة في ذلك ، ح: ٥ ، ١/١٦١) من طريق سليمان بن عمرو الأقطع .

و البيهقي في سننه الكبرى (ك : الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ، ح: ٥٧٥ ، ١/١١٨) من طريق أبي عتبة ؛ قال جميعهم : نا بقية به .

و في الباب :

من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، و مداره على أبي بكر بن أبي مريم حدثني عطية بن قيس الكلاعي عنه ، وقد أعلّ هذا الحديث بوجهين :

أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : " ليس بالقوي " . (٤)

والثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا ، هكذا رواه ابن عدي في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وقال : " مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم " . (٥)

١-أنظر ترجمة بقية بن الوليد في : تهذيب الكمال (٧٣٨ ، ٤/١٩٢) ، و تهذيب التهذيب (٨٧٨، ١/٤١٦) ؛ و التاريخ الكبير (٢٠١٢، ٢/١٥٠) ؛ و الجرح و التعديل (١٧٢٨، ٢/٤٣٤) ؛ و سير الأعلام (٨/٥١٨) ؛ و معرفة الثقات (١٦٨، ١/٢٥٠) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٥٤٦، ١/١٤٦) ؛ و ميزان الإعتدال (١٢٥٦ ، ٢/٤٥) ؛ و لسان الميزان (٢٤٤٣، ٧/١٨٥) ؛ و الكامل في الضعفاء (٣٠٢، ٢/٧٢) ؛ و ضعفاء العقيلي (٢٠٣، ١/١٦٢) ؛ و المغني في الضعفاء (٩٤٤، ١/١٠٩) .

٢-النكت الظراف مع تحفة الأشراف (١٠٢٠٨ ، ٧/٤٢٠) .

٣-أنظر ترجمة الوضين بن عطاء في : و تهذيب الكمال (٦٦٨٩، ٣٠/٤٤٩) ، و تهذيب التهذيب (٢٠٥، ١١/١٠٦) ؛ و التاريخ الكبير (٢٦٥٢، ٨/١٨٩) ؛ و الثقات لابن حبان (١١٤٩٠، ٧/٥٦٤) ؛ و ميزان الإعتدال (٩٣٦٠، ٧/١٢٤) ؛ و لسان الميزان (٥١٥٠، ٧/٤٢٤) .

٤-العلل ، (١٠٦، ١/٤٧) ، و في المراسيل (٤٤٦، ١/١٢٣).

٥-الكامل (٢٧٧، ٢/٣٨) ، و نصب الراية (١/٤٥) .

و حديث **معاوية** ، **هذا** ، أخرجه :

الدارمي في سننه (ك : الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ، ح: ٧٢٢ ، ١٩٨/١) من طريق **بقية بن الوليد** عن أبي بكر بن أبي مريم به .

و من طريق **بقية** : رواه أيضا **الدارقطني** في سننه (ك:الطهارة ، باب: في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ، وما يلزم من الطهارة في ذلك ، ح: ٣، ١٦٠/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح: ٨٧٥،١٩/٣٧٢) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ،ح:٥٧٦،١/١١٨) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٧٣٧٢،١٣/٣٦٢) .

و من طريق **الوليد بن مسلم** : أخرجه **الدرقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب :في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ، وما يلزم من الطهارة في ذلك ،ح:٢،١/١٦٠) و رواه **الطبراني** في مسند **الشاميين** (ح:١٤٩٤،٢/٣٥٨) ، و في **المعجم الكبير** (ح:٨٧٥،١٩/٣٧٢) .

و رواه **عبد الله** في الزوائد (ح:١٦٩٢٥،٤/٩٦) ، قال : وجدت هذا الحديث في كتاب **أبي** بخط يده ، ثنا بكر بن يزيد ، وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة ، فلم أكتبه ، وكان بكر ينزل المدينة ، أظنه كان في المحنة ، كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه ، قال : ثنا بكر بن يزيد ، قال:انا أبو بكر يعني بن أبي مريم به.

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو معلول **بالإنقطاع** ، فقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، أن ابن عائذ عن علي مرسل (١)؛ و زاد ابن أبي حاتم :أنه سأل أباه و أبا زرعة عن هذا الحديث ، و عن حديث معاوية في هذا الباب ، فقالا : " ليسا بقويين " (٢) ؛ و قال الحافظ **ابن حجر** :" **وفي هذا** النفي نظر ، لأنه يروي عن عمر ، كما جزم به البخاري" (٣) ؛ و سئل **أحمد** ، في هذا الباب ، عن حديث علي و معاوية ، فقال : " حديث علي ﷺ أثبت و أقوى " .

وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي (٤) ، و كذا صححه الألباني (٥) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الوكاء : بكسر الواو ، الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، و **السه** : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ، أي حلقة الدبر ، وهو من الأست ، وأصلها ستة بوزن فرس ، وجمعها أستاة كأفراس ،

-١-العلل ، (٤٧/١) .

-٢-ابن أبي حاتم ، المصدر نفسه .

-٣-التلخيص (١١٨/١) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و المجموع (١٧/٢) .

-٥-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٣/١) .

وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر (١) ؛ و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على أن النوم يستوجب الوضوء ، و قد سبق بيان اختلاف أهل العلم في هذه المسألة في (ح:٢٠٢) .

* * *

باب : " في الرجل يطأ الأذى برجله "

٢٠٤/١٤٠ - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية ح ، و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثني شريك وجرير وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال : قال **عبد الله** :" كنا لا نتوضأ من موطئ ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا " .

قال أبو داود : قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش عن شقيق عن مسروق ، أو حدثه عنه ، قال : قال عبد الله ، وقال هناد : عن شقيق ، أو حدثه عنه .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" لا نتوضأ من موطئ " .

ترجمة الرواة :

-هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٨٤) .

-إبراهيم بن محمد بن خازم ، بمعجمتين ، أبو إسحاق بن أبي معاوية الضرير الكوفي ، **صدوق** ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، مات سنة ست وثلاثين ، من العاشرة ، (د) ، ٢٣٢.

-أبو معاوية محمد بن خازم : (**ثقة** ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، ع ، ح: ٤١).

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-جرير بن عبد الحميد بن قرط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، **ثقة** ، صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ، (ع) ، ٩١٦.

-عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ، **ثقة** ، فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة ، (ع) ، ٣٢٠٧.

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-شقيق بن سلمة : (**ثقة** ، مخضرم ، ع ، ح: ١١٠) .

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٢٢١) .

-مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، **ثقة** ، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين ، (ع) ، ٦٦٠١.

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث **موقوف** متصل السند ، و مداره على **الأعمش** عن شقيق ، و قد اختلف فيه على أبي معاوية :

فإبنه إبراهيم : يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله ، **بزيادة مسروق** بين شقيق وعبد الله.

وهناد : يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ، **بحذف مسروق** ، و بالتالي فالحديث له مخرجان عن عبد الله :

أما الأول : فهو روايتا هناد و ابن أبي شيبة ، **قال فيهما شقيق** : قال عبد الله ، و رواه عن الأعمش كل من أبي معاوية (في رواية هناد) ، و جرير و شريك و ابن إدريس (في رواية عثمان) ، و شريك : صدوق يخطئ كثيرا (١) ، و قد روي له في هذا الحديث مقرونا بجرير و ابن إدريس ، و **هما ثقتان** .

و **أما الثاني** : فهو رواية إبراهيم عن أبي معاوية ، قال فيها شقيق عن **مسروق** عن عبد الله ، و **أبو معاوية** ، **صدوق** ، و **قد تابعه** في هذا الحديث جرير و ابن إدريس ، و **هما ثقتان** .

ثم **اختلف** إبراهيم بن أبي معاوية وهناد في صيغة التحمّل :

ففي رواية **إبراهيم** : الشك في رواية الأعمش عن شقيق ، هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث .

وفي رواية **هناد** : الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش ، هل هي بالعنعنة أو بالتحديث .

وأما **عثمان بن أبي شيبة** ، فلم يشك فيه ، والله أعلم .

و الحديث **أخرجه ابن ماجه** في سننه (ك: **الطهارة** ، باب :كف الشعر و الثوب في الصلاة ،ح:١٠٤١، ٣٣١/١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ثنا **عبيد الله بن إدريس** عن الأعمش به ، بلفظ :" قال : **أمرنيا** ألا نكف شعرا ، ولا ثوبا ، ولا نتوضأ من موطأ " ، و **أبو وائل هو** شقيق بن سلمة .

و **الحاكم في المستدرك** (ح:٦١٠،٢٧٨/١) ، **ليس فيه مسروقا** بين شقيق و عبد الله ، و قال : " **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجا ذكر الموطئ " ، و **وافقه الذهبي** .

١-انظر ترجمته في (ح:٤٥) .

و في الباب :

من حديث ابن عباس ﷺ ، قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، **ولا يكفت شعرا و لا ثوبا** ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين " .

أخرجه **البخاري** (ك:الصلاة ، باب: السجود على سبعة أعظم ،ح: ٧٧٦،١/٢٨٠) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب : أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ،ح:٤٩٠، ٣٥٤/١) ، من طريق طاوس عن ابن عباس ، و له طرق .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :"إذا وطيء أحدكم بنعليه في الأذى ، فإن التراب لهما طهور".

أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٩١،١/٢٧٢) ؛ و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم" ، و **سكت** عنه الذهبي .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده **صحيح** ، و قد **صحّحه** الحاكم و وافقه الذهبي ، و **صحّح إسناده** أيضا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على عدم الوضوء من أجل موضع الوطء و المشي ، عملا بأصل الطهارة .

و قال **الخطابي** :" وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ، ولا ينظفونها ، من الأذى إذا أصابها " ؛ وقال **العراقي** :" يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي ، وهو التنظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة "؛ وقال **الترمذي**: "هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم ، إلا أن يكون رطبا ، فيغسل ما أصابه " (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-تخريج أحاديث المشكاة (٥١٣، ١/١٥٩) .

٢-انظر معالم السنن ، مع المختصر (١/١٤٦) ، و سنن الترمذي (١/٢٦٧) ، و عون المعبود (١/٢٤٢) .

باب : "من يحدث في الصلاة" .

٢٠٥/١٤١–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** له أوهام ، خ م د س ق ، ح:١٥) .

-جرير بن عبد الحميد : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، ع ، ح: ٢٠٤) .

-عاصم الأحول : (**ثقة** ، ع ، ح: ٨٢) .

-عيسى بن حطان ،كسر المهملة وتشديد المهملة، الرقاشي، **مقبول** ، من الثالثة ، (د ت س)، ٥٢٨٩.

-مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك ، **مقبول** ، من الرابعة ، (د ت س) ، ٦٦٣١.

-علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي ، **صحابي** له أحاديث ، (د ت س) ، ٤٧٥٥.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عيسى بن حطان** الرقاشي، ويقال العائذي،ويقال هما اثنان، **روى عن**:علي بن أبي طالب وعلي بن طلق الحنفي على خلاف فيه وعبد الله بن عمرو بن العاص ومسلم بن سلام الحنفي،وآخرون، و **عنه**: عاصم الأحول وعبد الملك بن مسلم الحنفي وعلي بن زيد بن جدعان و جماعة (١) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، و قال في التقريب:" **مقبول**" ، أخرجه له الأربعة سوي ابن ماجه.

و في سنده أيضا **مسلم بن سلام الحنفي** أبو عبد الملك ، روى عن علي بن طلق ، وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان ، والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم (٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، و قال في التقريب : " **مقبول**" ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه ؛ و بقية رواته موثقون .

١-أنظر ترجمة عيسى بن حطان في :تهذيب الكمال (٤٦٢٠، ٢٢/٥٩٠) ، و تهذيب التهذيب (٣٨٥، ١٨٦/٨) ؛ و التاريخ الكبير (٢٧٢٦، ٣٨٦/٦) ؛ و الجرح و التعديل (١٥١٥، ٢٧٣/٦) ؛ و معرفة الثقات (١٤٥٩، ١٩٩/٢) ؛ و ميزان الإعتدال (٦٥٦٣، ٣٧٥/٥).

٢-(٤٥٧٤، ٢١٣/٥) .

٣-و ترجمة مسلم بن سلام في : تهذيب الكمال (٥٩٣٠، ٥١٩/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٢٣٦، ١١٩/١٠) ؛ و التاريخ الكبير (١١٠٤، ٢٦٢/٧) ؛ و الجرح و التعديل (٨١٠، ١٨٥/٨) ؛ و ميزان الإعتدال (٦٨٥، ١٩١/٨).

٤-(٥٣٧٣، ٣٩٥/٥) .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه في (الرضاع مع كتاب النكاح ، باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، ح:١١٦٤، ٣/٤٦٨) من طريق **أبي معاوية** عن عاصم الأحول به ، بلفظ :" أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الرجل منا يكون في الفلاة ، فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق " .

و رواه من طريق **عبد الملك بن مسلم** ، و هو ابن سلام ، عن أبيه به ، بلفظ :" إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن " ، (ح:١١٦٦، ٣/٤٦٩) .

و رواه **النسائي** في الكبرى (ك: عشرة النساء ، باب : ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في إدبارهن ، ، من طريق عبد الملك بن مسلم عن أبيه به ، (ح: ٩٠٢٣، ٥/٣٢٤) ، و من طريقه أيضا عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به ، (ح: ٩٠٢٤، ٥/٣٢٤) .

و من طريق معاوية عن عاصم الأحول به ، (ح: ٩٠٢٥، ٥/٣٢٥) ، و من طريق جرير وأبو معاوية عن عاصم به ، (ح: ٩٠٢٦) .

و أخرجه **ابن حبان** في صحيحه في (ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته متعمدا أو ساهيا بإعادة الوضوء واستقبال الصلاة ، ح: ٢٢٣٧ ، ٦/٨) من طريق **أبي خيثمة** ثنا جرير بن الحميد به ، بلفظ :" إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، ثم ليتوضأ ، وليعد صلاته ، و لاتأتوا النساء في أدبارهن " ، و قال : " لم يقل وليعد صلاته إلا جرير ، قاله أبو حاتم " .

و رواه من طريق **أبي معاوية** ثنا عاصم الأحول به ، في (ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ، أي : ما ذكره في باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، ح: ٤١٩٩ ، ٩/٥١٤) ، بلفظ الترمذي .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، ح:١٠، ١/١٥٣) من طريق **يوسف بن موسى** ثنا جرير به ، بلفظ :" إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته " .

و من طريق أبي داود ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك : الصلاة ، باب : من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم ، ح: ٣١٩٧، ٢/٢٥٥) ، و ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٢٢) .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ:" إذا أحدث أحدكم ، وهو في الصلاة ، فليأخذ على أنفه ، ثم لينصرف".

أخرجه **ابن حبان** في صحيحه في (ذكر وصف انصراف المحدث عن صلاته إذا كان إماما أو مأموما ، ح: ٢٢٣٩ ، ١٠/٦) و اللفظه له ، و **ابن اجارود** في المنتقى (ك: الصلاة ، باب : الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ،ح:٢٢٢،٦٦/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ،ح:٣١ ،١٥٧/١) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك :

من طريق ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه به ، (ح:٦٥٥،٢٩٣/١) ، و قال :" **صحيح** على شرطهما ، و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** .

ومن طريق الفضل بن موسى عن هشام به ، بزيادة " و ليتوضأ " ، (ح:٦٥٦،٢٩٤/١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، قال عنه **ابن القطان** : " لا يصح " ، و **أعله** بمسلم بن سلام الحنفي أبي عبد الملك ، فهو عنده مجهول الحال (١) ، و أعله أيضا الألباني بعيسى بن حطان (٢) ، معتمدا في ذلك على قول ابن عبد البر :" ليس ممن يحتج به" . (٣)

و **حسنه** الترمذي ، و قال :" سمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي ، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ " (٤) ، و قال **ابن عبد البر** في السحيمي : " أظنه والد طلق بن علي " (٥) ؛ قال **الحافظ** : " و هو ظن قوي ، لأن النسب الذي ذكره خليفة – بن خياط – هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ، و جزم به العسكري " . (٦)

و الحديث سكت عنه المصنف ، و نقل المنذري تحسين الترمذي له (٧) ، و أقره ، و **صححه** ابن حبان ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

فسا : فسا فسوا وفساء : أخرج ريحا من مفساه ، بلا صوت . (٨)

-١-الوهم و الإيهام ، كما في نصب الراية (٦١/٢) .

-٢-تخريج أحاديث المكاة (١٠٠٦، ٣١٧/١) ، و ضعيف سنن أبي داود (٣٥، ١٩٩/١ ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧) ، و ضعيف سنن الترمذي (٢٠١/١١٨٠) .

-٣-ابن عبد البر ، الإستيعاب (١٢٠٦/٣) .

-٤-السنن (٤٦٤/٣) .

-٥-المصدر نفسه ، (١٨٥٦، ١١٣٤/٣) .

-٦-تهذيب التهذيب (٥٦٩ ، ٢٩٩/٧) .

-٧-مختصر السنن (١٤٦/١-١٤٧) .

-٨-قاموس المحيط ، (١٧٠٣/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ، ويلـــزم إعادة الصلاة منه ، لا البناء عليها ،وهو قول للشافعي ، ويعارضه حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " ، أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أحمد وغيره ، و وجه التضعيف أن رفعه غلط ، والصواب أنه مرسل ، قال أحمد والبيهقي : المرسل الصواب ، فمن يحتج بالمرسل ، ذهب إلى حديـــث عائشـــة ، ويقـــول : إن المحدث يخرج من الصلاة ، ويعيد الوضوء ، ويبني عليها ، ولا تفسد صلاته ، بشرط أن لا يفعل مفســدا ، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي . (١)

* * *

باب: "في المذي" .

٢٠٦/١٤٢–**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بـــن قبيصة عن **علي** ﷺ قال : كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبـــي ﷺ ، أو ذكر له ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " فإذا تضخت الماء ، فاغتسل " .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عبيدة بن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي ، **صدوق** ، نحوي ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين وقد جاوز الثمانين ، (خ ٤) ، ٤٤٠٨.

-ركين ، التصغير ، بن الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري أبو الربيع الكوفي ، **ثقة** ، من الرابعـــة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، (بخ م ٤) ، ١٩٥٦.

-حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي ، **ثقة** ، من الثانية ، (د س ق) ، ١٣٨٠.

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

١-كما في عون المعبود (٢٤٣/١) ، و أنظر تحفة الأحوذي (٢٧٤/٤) ، وســبل الســلام (٦٩/١، و ١٣٢/١) ، و المبـدع (٤٢٣/١) ، و كشف القناع (٣٢١/١) ، و المغني (٤٢٢٩/١) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده **عبيدة بن حميد** بن صهيب التيمي ، وقيل الليثي ، وقيل الضبي ، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء ؛ روى عن : عبد الملك بن عمير وعبد العزيز بن رفيع والأسود بن قيس وحميد الطويل والأعمش والركين بن الربيع وغيرهم ، وعنه : الثوري وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل ومحمد بن سلام وابنا أبي شيبة وهناد بن السري وآخرون . (١)

وثقه أحمد و ابن معين و ابن المديني و ابن سعد و الدارقطني و النسائي و عثمان بن أبي شيبة ، وقال يعقوب بن شيبة : كتب الناس عنه ، و لم يكن من الحفاظ المتقنين ، وقال زكريا الساجي : ليس بالقوي ، وهو من أهل الصدق (٢) ، و ذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال العجلي : " لا بأس به " (٤) ، و قال في التقريب : " **صدوق** ، ربما أخطأ " ، أخرج له البخاري و الأربعة ، و بقية رواته **موثقون** .

و أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: الغسل من المني ، ح:١٩٩،١/١٠٨) من طريق **عبيدة بن حميد** عن الركين به ، بلفظ:" إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء اغتسل ".

و من طريق **زائدة** عن الركين به ، بلفظ :" إذا رأيت المذي ، فتوضأ ، واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل " . (ح:٢٠٠) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٨٦٨،١/١٠٩) من طريق عبيدة بن عبيدة التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين به ، بلفظ :" إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوأك للصلاة ، فإذا فضخت الماء اغتسل" .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ، ح:٢٠،١/١٨٥) ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي قالا : ثنا عبيدة بن حميد به، و قال : " فإذا أنضحت الماء ".

و من طريقه رواه **الضياء في الأحاديث المختارة** (ح:٤٣٣،٢/٥٤) ، و **صحح إسناده** .

و رواه **ابن حبان في صحيحه** (ذكر إيجاب الوضوء من المذي والإغتسال من المني ،ح:١١٠٧،٣/٣٩١) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : ثنا بشر بن معاذ قال : ثنا عبيدة بن حميد الحذاء به .

١-أنظر ترجمة عبيدة بن حميد في : تهذيب الكمال (٣٧٥٢، ١٩/٢٥٧) ، و تهذيب التهذيب (١٨٠، ٧/٧٥) ، و التاريخ الكبير (١٧٨٨، ٦/٨٦) ؛ و سير الأعلام (٨/٥٠٨) ؛ و معرفة الثقات (١١٩٤، ٢/١٢٣) ؛ و ميزان الإعتدال (٥٤٦٤، ٥/٣٣) ؛ و لسان الميزان (٣٩٦٣، ٧/٣٠٠) ؛ و علل الدارقطني (٤٦٠، ١/١١٩) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-(٩٤٩٧ ، ٧/١٦٢).

٤-(٢/١٢٣) .

و أصل الحديث مخرج في **الصحيحين** ، بدون هذه الزيادة ، بألفاظ متقاربة .

ففي رواية **البخاري** (ك:الوضوء ، باب : غسل المذي و الوضوء منه ، ٢٦٩، ١/٣٨٠) : " توضأ و اغسل ذكرك " .

و في رواية **مسلم** (ك:الحيض، باب: المذي ،ح:٣٠٣، ١/٢٤٧):" يغسل ذكره و يتوضأ " ، و في رواية : " منه الوضوء "، و في رواية :" توضأ ، و انضح فرجك " .

و في الباب :

من حديث **سهل بن حنيف** ﷺ ، قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الإغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال :" إنما يجزيك من ذلك الوضوء " ، قلت يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال :" يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح بها من ثوبك ، حيث ترى أنه أصابه " ، أنظر تخريجه في (ح:٢١٠) .

و من حديث **عبد الله بن سعد** ﷺ ، قال : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال :" ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة " ، أنظر تخريجه في (ح:٢١١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

المذي : هو بسكون الذال ، مخفف الياء ، البلل اللزج ، الذي يخرج من الذكر ، عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس ، يجب غسله، وينقض الوضوء ، ورجل مذاء ، فعال ، للمبالغة ، في كثرة المذي ، وقد مذى الرجل يمذي وأمذى ، والمذاء المماذاة ، فعال منه . (٣)

فضخ الماء : أي دفقه ، يريد المني . (٤)

-١-المجموع (١٦٣/٢) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٩٠، ٤١/١) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣١٢/٤) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٥٣/٣) .

و أما **حكم المسألة** : فقد أجمع المسلمون على أن المذي لا يوجب الغسل ، وأنه نجس ، وأنه يجب غسل النجاسة، وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه ؛ وأنه يستحب الإحتياط في إستيفاء المقصود ، ولهذا أمر بغسل الذكر، والواجب منه موضع النجاسة فقط، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والإنثيين ؛ وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الإستحباب أو أن المراد بعض الذكر، وهو ما أصابه المذي . (١)

* * *

٢٠٨/١٤٣ – حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد ، وذكر نحو هذا ، قال : فسأله **المقداد** ، فقال رسول الله ﷺ : " **ليغسل ذكره، وأنثييه** "

قال أبو داود : ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ .

نوع الزيادة: زيادة لفظية : " و أنثييه " .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع، ح: ٢٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ٢٨) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ، ربما دلس ، ع ، ح: ٤١) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه** ، ع ، حك ٤٠) .

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

-**المقداد** بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي ثم الزهري ، حالف أبوه كندة ، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ، **صحابي مشهور** من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو بن سبعين سنة ، ع ، ٦٨٦٩.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **البخاري و مسلم** ، أنظر الحديث السابق (ح: ٢٠٦) .

١-أنظر المجموع (١٦٣/٢) ، و بداية المجتهد (٦٠/١) ، و عون المعبود (٢٤٤/١) ، و نيل الأوطار (٦٤/١) ، و تحفة الأحوذي (٣١٣/١) ، و سبل السلام (٦٥/١) ، و شرح العمدة (١٠٠/١) ، و المغني (١٠٢/١) ، و المبسوط للسرخسي (٦٩/١) ، و بدائع الصنائع (٢٥/١) ،

و حاشية الدسوقي (١١٢/١) ، و شرح الزرقاني (١٢٤/١) ، و التمهيد (٢٠٢/٢١) ، و فتح الباري (٣٧٩/١) ، و شرح عمدة الأحكام (٧٥/١) ، و شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/٣) .

و أخرجه ، بها ، **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض الوضوء من المذي ، ح: ١٥٣، ٩٦/١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير عن هشام به ، بلفظ :" يغسل مذاكيره ، و يتوضأ وضوءه للصلاة " .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٠٠٩، ١٢٤/١) من طريق **وكيع** عن هشام به، بلفظ:"يغسل ذكره **وأنثييه** ويتوضأ".

و رواه من طريق **الوكين بن الربيع** عن حصين به ، بلفظ :" ذلك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء ، فليغسل ذكره و أنثيه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة " ، (ح:١٢٣٧، ١٤٥/١) .

و أخرجه **أبو عوانة** في مسنده (ح:٧٦٥، ٢٢٩/١) من طريق محمد بن سيرين عن **عبيدة السلماني** عن علي ، بلفظ :" يغسل أنثييه وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة " .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك : الطهارة ، باب : المذي يصيب الثوب أو البدن ، ح: ٣٩٣٣ ، ٤١٠/٢) من طريق **حماد بن زيد** عن هشام به .

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء ، و ما لا ينقض الوضوء من المذي ، من طريق **عائش بن أنس** أن عليا قال : كنت رجلا مذاء فأمرت **عمار بن ياسر** يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي ، فقال :" يكفي من ذلك الوضوء " ، (ح: ١٥٤) .

رواه أيضا **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١١٠٥ ، ٣٨٩/٣) من طريق **رافع بن خديش** أن عليا أمر **عملوا** أن يسأل رسول الله ﷺ ، فقال :" يغسل مذاكيره ، و يتوضأ " .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن سعد الأنصاري** ﷺ ، بلفظ :" فتغسل من ذلك فرجك و أنثييك " ، أنظر تخريجه في (ح:٢١١) .

و جملة القول : فقد أعل الحديث بالإرسال ، قال الحافظ ابن حجر : " وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه **أبو عوانة** في صحيحه من طريق **عبيدة –السلماني** –عن علي **بالزيادة** ، و إسناده ، **لا مطعن فيه** " (١) ، و عبيدة بن عمرو السلماني تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت (٢) ؛ فيكون الحديث بذلك ، **صحيح الإسناد ، و قد صححه ابن حبان** ، و كذا **الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

-١-التلخيص (١١٧/١) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٤١٢) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١٩٢، ٤٢/١) .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي :" أمر بغسل الأنثيين ، استظهارا بزيادة التطهير ، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي ، و كسر من غربه ، فلذلك أمره بغسلها " . (١)

* * *

٢٠٩/١٤٤-حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن **علي بن أبي طالب قال : قلت للمقداد ، فذكر معناه .**

قال أبو داود : ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، ورواه ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ، لم يذكر أنثييه .

نوع الزيادة : أنظر الحديث السابق ، (ح: ٢٠٨) .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** عابد ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مسلمة بن قعنب الحارثي البصري ، **ثقة** ، من الثامنة ، (د) ، ٦٦٦٤.

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ، ربما دلس ، ع ، ح: ٤١) .

-عروة : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ٤٠) .

-علي : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦١) .

-المقداد : (صحابي مشهور ، ع ، ح: ٢٠٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، و **هو صحيح الإسناد** ، و الله أعلم ، و أنظر تخريج الحديث السابق ، (ح:٢٠٨).

و أما إيراد أبي داود **للتعاليق الثلاثة** ، عقيب هذا الحديث :

في قوله : رواه الثوري و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ .

و في قوله : ورواه المفضل بن فضالة و جماعة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ، القولان أوردهما عقب (ح: ٢٠٨) .

و في قوله : ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ .

فلأغراض ثلاثة :

أما الغرض الأول : بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ ، هل هو علي أو المقداد ؟

فالتعليق الأول والثاني : يدلان على أن السائل هو علي .

والتعليق الثالث : يدل على أن السائل هو المقداد .

١-معالم السنن (٦٧/١) ، و عون المعبود (٢٤٥/١) .

و أما الغرض الثاني: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي، يدل على غسل الذكر والأنثيين .

ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين . فأراد المصنف بيان أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح ، لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل ، وأكثر الروايات في الصحيحين ، وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين ، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين ، قال الحافظ : " وإسناده لا مطعن فيه " (١) ، ولا منافاة بين الروايتين ، لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج .

و أما الغرض الثالث : الإشعار بالإضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه :

فإن زهيرا يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد .

والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ .

ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي ، قال : قلت للمقداد .

وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ . (٢)

وجمع ابن حبان في صحيحه ، ما جاء في ذكر الأمر بالوضوء من المذي ، وضوء الصلاة (٣/٣٨٣) فبين هذا الإختلاف ، بأن عليا أمر عمارا أن يسأل (ح:١١٠٥) ، ثم أمر المقداد بذلك (ح: ١١٠١، و ح: ١١٠٧) ، ثم سأل بنفسه (ح: ١١٠٢، و ح: ١١٠٤) .

و قال :" قال أبو حاتم رحمه الله : قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار ، ممن لم يطلب العلم من مظانه ، ولا دار في الحقيقة على أطرافه ، أن بينها تضادا أو تهاترا ، لأن في خبر أبي عبد الرحمن السلمي سألت النبي ﷺ ، وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عمارا أن يسأل النبي ﷺ ، وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ ، وليس بينها تهاتر ، لأنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب أمر عمارا أن يسأل النبي ﷺ فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله ، ثم سأل بنفسه رسول الله ﷺ " ؛ و الله أعلم .(٣)

قال الحافظ ابن حجر : " و هو جمع جيد " (٤) ، و قال أيضا :" والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد " (٥) ؛ و الله أعلى و أعلم .

-١-التلخيص (١/١١٧) .

-٢-كما في عون المعبود (١/٢٤٦) .

-٣-صحيح ابن حبان (٣/٣٩١) .

-٤-فتح الباري (١/٣٨٠) .

-٥-(١/٣٧٩) ، و أنظر عون المعبود (١/٢٤٦) ، و التلخيص للحافظ (١/١١٧) .

١٤٥/ ٢١٠–**حدثنا** مسدد حدثنا إسمعيل يعني ابن إبر اهيم أخبرنا محمد بن إسحق **حدثني** سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن **سهل بن حنيف** ، قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : " **إنما يجزيك من ذلك الوضوء** " ، قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال:" **يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح بها من ثوبك ، حيث ترى أنه أصابه**".

نوع الزيادة : تغير الصحابي بالنسبة للجملة الأولى ، و زيادة الجملة الثانية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، **ثقة حافظ** ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين وهو بن ثلاث وثمانين ، ع ، ٤١٦.

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس ، و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أبو السباق المدني ، **ثقة** ، من الرابعة ، د ت ق ، ٢٣٦٠.

-عبيد بن السباق ، مهملة وموحدة شديدة ، المدني الثقفي أبو سعيد ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٤٣٧٣.

-سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، **صحابي** ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته ، ع ، ٢٦٥٦.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو **صدوق** و كان مدلس ، إلا أنه صرح **بالتحديث** ، و بقية رواته **موثقون** .

و أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري و مسلم** ، تقدم تخريجه في (ح: ٢٠٦) .

و أخرجه ، بها ، **الترمذي في سننه** (ك:الطهارة ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب ، ح:١١٥،١/١٩٧) من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق به ، و قال : "**هذا حديث حسن صحيح** ".

و **ابن ماجه في سننه** (ك: الطهارة ، باب : الوضوء من المذي ، ح:٥٠٦،١/١٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك و عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق به .

و **أحمد في مسنده** (ح:١٦٠١٦،٣/٤٨٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به ، بلفظ:" فتمسح بها من ثوبك".

و **ابن خزيمة في صحيحه** (ك: الوضوء ، باب : نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه من الثوب ، ح:٢٩١ ،١/١٤٧) من طريق ابن علية و محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ذكر الخبر الدال على أن غسل الذكر للذي لا يجزئ به صلاته دون الوضوء ، وأن الوضوء يجزئ عن نضح الثوب له ، ح:١١٠٣، ٣٨٦/٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق به .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في المذي ، ح: ٧٢٣ ، ١٩٩/١) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الوضوء ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء و هو جنب ، ح:٩٠٩، ٨٢/١) ، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٤١٩٦، ٢٧٩/٤) من طريق العلاء بن هارون قال:نا محمد بن إسحاق به. و أيضا في الكبير(ح:٥٥٩٤، ٨٧/٦) من طريق إسماعيل بن علية و يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به ، و أنظر تخريج الحديث السابق (ح: ٢٠٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ؛ و **قد حسنه الألباني** (١) ؛ و **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان ؛ و الله أعلم .

و قد تقدم معنى المذي في (ح:٢٠٦) ؛ و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دلالة على أن المذي إذا أصاب الثوب ، يكفي نضحه ورش الماء عليه ، ولا يجب غسله .
و قال الشوكاني رحمه الله تعالى :" وقد اختلف أهل العلم في المذي ، إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما : لا يجزيه إلا الغسل ؛ أخذا برواية الغسل ، وفيه ما سلف ، على أن رواية الغسل ، إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع ، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض ، فالإكتفاء به صحيح بحز " ؛ قال أبو الطيب شمس الحق :" ما قال الشوكاني ، هو الحق ، ولا ريب في أن المذي نجس ، يغسل الذكر منه ، وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزىء كالغسل " ؛ وقال أحمد : " أرجو أن يجزئه النضح بالماء " . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٩٥، ٤٢/١) .

٢-أنظر نيل الوطار (٦٤/١) ، و عون المعبود (٢٤٧/١) ، و تحفة الأحوذي (٣١٥/١) .

٢١١/١٤٦–حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الله بن وهـ ب حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه **عبد الله بن سعد الأنصاري** ، قال : سألت رسـول ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال :" ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية : " و أنثييك " .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن موسى : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٣٥) .

-عبد الله بن وهب : (**ثقة ثبت** ، فقيه عابد ، ع ، ح: ١٠٢) .

-معاوية بن صالح : (**صدوق** ، له أوهام ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧) .

-العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي ، **صدوق** ، فقيه ، لكن رمي بالقدر وقد اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ، م ٤، ٥٢٣٠.

-حرام ، مهملتين مفتوحتين ، بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، وهو حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين ، وهو **ثقة** ، من الثالثة ، ر٤ ، ١١٦٢.

-عبدالله بن سعد الأنصاري ، ويقال القرشي ، عم حرام بن حكيم ، **صحابي** ، شهد القادسية ، د ت ق ، ٣٣٥٠.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده معاوية بن صالح ، و العلاء بن الحارث ، وهما **صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري و مسلم** ، و قد تقدم تخريجه في (ح: ٢٠٦) .

و **تفرد** ، **بها** ، أبو داود ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٩٠٢٩، ٤/٣٤٢) من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح به ، في قصة طويلة ، بلفظ :" **وأما الماء يكون بعد الماء** ، فذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فأغسل من ذلك فرجي ، وأتوضأ " ، و لم يذكر غسل الأنثيين .

و **أنظر ما جاء في الباب** ، من حديث **سهل بن حنيف** ، و حديث **علي بن أبي طالب** على التوالي في (ح:٢١٠،ح: ٢٠٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ؛ و قد **ضعف إسناده** الحافظ ابن حجر ، و أشار إلى **تحسين** الترمذي له (١) ، **قلت** : قال الترمذي :"حديث عبد الله بن سعد حديث **حسن غريب** " (٢) ، و **صحح إسناده** النووي (٣) ؛ و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

* * *

٢١٢/١٤٧–**حدثنا** هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن **حرام بن حكيم** عن **عمه** : أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي ، وهي حائض ؟ قال : " **لك ما فوق الإزار** " ، وذكر مؤاكلة الحائض أيضا ، وساق الحديث .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

– هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، (د س) ، ٧٢٣٨.

– مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري ، بمهملتين مفتوحتين ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة عشر وله ثلاث وستون سنة ، م ٤ ، ٦٥٧٣.

– الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد أو أبو الحارث، **صدوق**، رمي بالقدر، من السابعة،٤، ٧٣٦٢.

– العلاء بن الحرث : (**صدوق** ، فقيه ، رمي بالقدر ، م ٤ ، ح: ٢١١) .

–حرام بن حكيم : (**ثقة** ، ر ٤ ، ح: ٢١١).

–عبد الله بن سعد الأنصاري : (**صحابي** جليل ، د ت ق ، ح: ٢١١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **هارون بن محمد بن بكار** ، و **الهيثم بن حميد** ، و **العلاء بن الحرث** ، و هم في مرتبة **الصدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، ح:١٣٣ ، ٢٤٠/١) ثنا عباس العنبري و محمد بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا ابن مهدي به ؛ وقال : " حديث عبد الله بن سعد حديث **حسن غريب** " .

–١–التلخيص ، (١١٧/١) .

–٢–السنن (ك: الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ، ٢٤٠/١) .

–٣–المجموع (١٦٤/٢) .

–٤–صحيح سنن أبي داود (١٩٦، ٤٢/١) .

و ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : في مؤاكلة الحائض ، ح: ٦٥١، ٢١٣/١) ثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا ابن مهدي به .

و أحمد في مسنده (ح:١٩٠٣٠ ، ٣٤٢/٤) ، بلفظ : " سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ، فقال : " واكلها " ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن العلاء به .
و من طريق أبي داود ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٣٩٤ ، ٣١٢/١) .

و في الباب ، فيما تعلق بمباشرة الحائض فوق الإزار :
من حديث عائشة ﷺ ، قالت : " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض " .
و في رواية عنها ﷺ ، قالت : " كانت إحدانا ، إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه " .

و من حديث ميمونة ﷺ — قالت - : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ، أمرها ، فاتزرت ، وهي حائض " .

أخرج هذه الأحاديث البخاري (ك: الحيض، باب مباشرة الحائض) ، على التوالي:(ح:٢٩٥،٢٩٦، ٢٩٧، ١١٥/١) ، و مسلم (ك: الحيض ، باب :مباشرة الحائض فوق الإزار) ، على التوالي:(ح:٢٩٣،٢٩٣،٢٩٤).

و من حديث عائشة ﷺ ، أيضا قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في " .
رواه مسلم (ح:٣٠٠،٢٤٥/١) .

و من حديث أنس ﷺ ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها و لم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .
رواه مسلم (ك:الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ،ح:٣٠٢ ، ٢٤٦/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الترمذي** ، و قال: " **حسن غريب** "، ذلك أن العلاء بن الحرث **قد تفرد به** عن حكيم بن حرام عن عبد الله بن سعد، و ذكره الحافظ في التلخيص، و سكت عنه (١)، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و **قد صححه** الألباني (٢)، و الله أعلم .

* * *

٢١٣/١٤٨–**حدثنا** هشام بن عبد الملك اليزني حدثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال هشام : وهو ابن قرط أمير حمص ، عن **معاذ بن جبل** ، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته ، وهي حائض ؟ ، قال : فقال :"**ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل** " ؛ قال أبو داود : وليس هو ، يعني الحديث ، بالقوي .

نوع الزيادة : تغير الصحابي بالنسبة للجملة الأولى ، و زيادة :" و التعفف عن ذلك أفضل " .

ترجمة الرواة :

–هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني ، بفتح التحتانية والزاي ثم نون ، أبو تقي بفتح المثناة وكسر القاف ، الحمصي ، **صدوق** ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وخمسين ، د س ق ، ٧٣٠٠.

–بقية بن الوليد : (**صدوق** ،كثير التدليس عن الضعفاء ، تحت م ٤ ، ح: ١٧٥) .

–سعد بن عبد الله الأغطش ، بمعجمتين ، الخزاعي مولاهم الشامي ويقال سعيد ، **لين الحديث** ، من الرابعة ، د ، ٢٢٤٦.

–عبد الرحمن بن عائذ : (**ثقة** ، وهم من ذكره في الصحابة ، قال أبوزرعة لم يدرك معاذا ، ح: ٢٠٣).

–معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، **من أعيان الصحابة** ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثماني عشرة ، ع ، ٦٧٢٥.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **بقية بن الوليد** ، و هو كثير التدليس عن الضعفاء ، و **قد عنعنه** ، و في سنده أيضا **سعد** ،و يقال: **سعيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي، وهو مجهول الحال، قال في التقريب:" لين الحديث "، و تفرد به أبو داود** ، و لم يرو له سوى هذا الحديث .

-١-(١٦٦/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٩٧، ٤٢/١) .

و في سنده أيضا **عبد الرحمن بن عائذ** راويه عن معـــاذ ، قـــال **أبـــو حـــاتم** في الجـــرح و التعديـــل (١٢٧٨،٥/٢٧٠): " روى عن النبي ﷺ **مرسلا** ، ولا صحبة له ، من التابعين ، روى عن عمر مرســـلا ، و عن علي **مرسلا** " ، و إذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا .

و الحديث **تفرد به** أبو داود .

و أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١٩٤،٢٠/٩٩) من طريق **إسماعيل بن عياش** حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ أن رجلا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجمـــاع ، وعـــن الصلاة في الثوب الواحد ، وعما يحل للحائض من زوجها ، فقال **معاذ** : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال :" إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به ، وأما ما يحـــل من الحائض ، فإنه **يحل منها ما فوق الإزار ، و الإستعفاف عن ذلك أفضل** " .

فإن كان سعيد بن عبد الله الخزاعي هو الأغطش ، فيكون بقية قد **تابعه** ابن عياش في ذلك . (١)

و أنظر ما جاء في الباب ، من روايتي **البخاري** و **مسلم** ، فيما تعلق **بمباشرة الحـــائض فـــوق الإزار** ، في الحديث السابق ، (ح: ٢١٢) .

و **جملة القول** : فالحديث **إسناده ضعيف** ، لأن بقية رواه بالعنعنة ، و سعد الأغطش فيه **لين** ، و عبـــد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ ، لذلك قال أبو داود : "و **ليس هو بالقوي** " ، يعني الحديث ، و قـــد ضعفه الألباني أيضا (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

التعفف: الإستعفاف: طلب العفاف والتعفف ، وهو الكف عن الحرام والسؤال مـــن النـــاس ، وقيـــل الإستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء ، يقال : عف يعف عفة فهو عفيف . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه **أفضلية التكفف** والتجنب عن الإستمتاع من الحائض بما فوق الإزار .

قال العراقي :" هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث ، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار ، ما كان ليترك الأفضل ، وعلى ذلك عمـــل الصحابـــة والتـــابعون والســـلف الصالحون" ، و قال السيوطي :" لعله علم من حال السائل غلبة شهوته ، فرأى أن تركه لذلك أفضـــل في حقه ، لئلا يوقعه في محظور " . (٤)

١-نيل الأوطار ، (٣٥٠/١) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٣٦ ، ١٩/١) و ضعيف الجامع الصغير (٥١١٥) ، و مشكاة المصابيح (٥٥٢، ١٧٣/١) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٦٤/٣) .

٤-كما في عون المعبود (٢٤٩/١) .

باب: "في الإكسال".

٢١٤/١٤٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أحمد بن صالح: (**ثقة حافظ**، خ د، ح: ١٤٧).

-عبد الله بن وهب: (**ثقة حافظ**، فقيه عابد، ع، ح: ١٤٧).

-عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب، **ثقة حافظ فقيه**، من السابعة، مات قديما قبل الخمسين ومائة، ع، ٥٠٠٤.

-محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: (**حافظ فقيه**، متفق على جلالته و إتقانه، ع، ح:١٩).

-بعض من أرضى: (**مبهم**).

-سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، **له ولأبيه صحبة مشهور**، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة، ع، ٢٦٥٨.

-أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا، **من فضلاء الصحابة**، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك، ع، ٢٨٣.

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث رواة إسناده **موثقون**، و في سنده **مبهم**، قال ابن شهاب: "**أخبرني من أرضى**"، و حكم التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدِّل، إذا صدر من عالم مجتهد، مقبول، و الله أعلم.

و الحديث مداره على سهل بن سعد عن أبي بن كعب، و له طريقان:

طريق **أبي حازم** عن سهل، أنظر تخريجه في (ح: ٢١٥). و طريق **الزهري**: إلاّ أنه مرّة قال: **حدثني بعض من أرضى أن سهلا أخبره** (في رواية أبي داود)، و مرّة قال: **عن سهل به** (في رواية الترمذي)، و مرّة

قال : قال سهل (في رواية ابن ماجه) ، ومرّة قال : أخبرني سهل (في رواية ابن خزيمة ، و ابن شاهين) .

قال ابن خزيمة في قوله (أخبرني) : " أهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممّن دونه ، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري ، قال : أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي قال : حدثني عمرو ، وهذا الرجل الذي لم يسمّه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار " .(١)

و قال الحافظ ابن حجر : " فُسِّر الواسطة بأبي حازم ، و هو عند ابن خزيمة ؛ لكن أخرجه الطبري في تهذيبه ، و بقيّ بن مخلد في مسنده ، كلاهما عن أبي كريب عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد ؛ فإن كان محفوظا فلعلّ ابن شهاب سمعه أولا عن سهل بواسطة ، ثم لقيه فحدّثه ؛ و سماعه منه ثابت في الصحيح في غير هذا الحديث " . (٢)

و قال أيضا : " صحّحه ابن خزيمة و ابن حبان ، و قال الإسماعيلي : صحيح على شرط البخاري ، كذا قال ، و كأنه لم يطّلع على علّته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل " . (٣)

و الحديث أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء من الماء ، ح: ١١٠، ١/١٨٣) ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال :" إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها " .

و رواه بهذا الإسناد مثله ، إلا أنه قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، (ح:١١١) ، و قال : " هذا حديث حسن صحيح " .

و رواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح: ٦٠٩، ١/٢٠٠) ثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس عن الزهري قال: قال سهل بن سعد الساعدي: أنبأنا أبي بن كعب ، قال : " إنما كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد " .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء ، ١/١١٣) ، فرواه :

من طريق عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال : فقال سهل الأنصاري ، وقد كان أدرك النبي ﷺ

-١-في صحيحه (١/١١٣) .

-٢-النكت الظراف، مع تحفة الأشراف للمزّي ، (٢٧، ١/١٧) .

-٣-فتح الباري (١/٣٩٧) .

وكان في زمانه خمس عشر سنة ، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها " .

و من طريق **شعيب بن أبي حمزة** عن الزهري نحو حديث عثمان بن عمر .

و من طريق عبد الله المبارك أخبرني **يونس** بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد به .

و من طريق عبد الله بن المبارك أخبرني **معمر** عن الزهري بهذا الإسناد نحوه ، (ح:٢٢٥) .

و من طريق محمد بن جعفر نا **معمر** عن الزهري قال : **أخبرني** سهل به ، (ح:٢٢٦) .

و أنظر ، فيما سبق ، ما ذكرته من تعليق ، لابن خزيمة ، على هذه اللفظة ، أعني قوله : " **أخبرني** " .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢١١٣٨، ٥/١١٥) ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري قال : قال سهل الأنصاري ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وهو ابن خمس عشرة في زمانه ، حدثني أبي بن كعب :" إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخّص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالإغتسال بعدها" .

و رواه أيضا من طريق علي بن إسحاق أنا عبد الله ، يعني بن المبارك ، أخبرني يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الأنصاري به ، و ساق مثله . (ح:٢١١٣٩) .

و من طريق خلف بن الوليد ثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل عن أبي نحوه ، قال ابن المبارك : فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه ، (ح:٢١١٤٠) .

و من طريق محمد بن بكر أنا بن جريج قال : قال ابن شهاب قال سهل بن سعد ، وكان قد بلغ خمس عشرة سنة حين توفى النبي ﷺ وسمع منه ، أخبرني أبي بن كعب ، وذكر نحوه .(ح:٢١١٤١) .

و من طريق أبي اليمان أنا شعيب عن الزهري قال سهل بن سعد الأنصاري ، وكان قد رأى النبي ﷺ ، وسمع منه ، وذكر إنه بن خمس عشرة سنة ، ثم توفى النبي ﷺ ، حدثني أبي بن كعب :" إن الفتيا التي كانوا يفتون بها رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالإغتسال بعد " ، (ح:٢١١٤٢) .

و من طريق يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة للمؤمنين ، لقلة ثيابهم ، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها بعد ، يعني قولهم الماء من الماء " ، (ح:٢١١٤٣) .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الماء من الماء ، ح:٧٥٩، ١/٢١٣) أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني **عقيل** عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ح:٧٥١، ١/١٦٥) من طريق الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن **يونس بن يزيد** عن الزهري عن سهل به ، و قال : " هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل " .

و رواه أيضا من طريق **أبي داود** (ح:٧٥٢، ١/١٦٥) .

و رواه **ابن شاهين** في ناسخ الحديث و منسوخه (ح: ١٨، ١/٤٥) من طريق معلي قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : **حدثني** سهل بن سعد به .

و **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح: ١١٧٨ ، ٣/٣٨٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني **يونس بن يزيد** به .

و **ابن عبد البر** في التمهيد التمهيد (٢٣/١٠٧) من طريق الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها ، و ذكره .

و قال :" وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سهل بن سعد ، لم يتجاوزه ، و لم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد .

ثم روى بسنده عن عبد الملك بن بحر قال : سمعت موسى بن هارون يقول : كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث ، قال سهل بن سعد، و لم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل أحاديث ، إلا أنه لم يسمع هذا منه .

و قال موسى : ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم ، فإن أبا حازم رضي ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد ؛ ثم رواه ، أي أبو عمر ، من طريق أبي داود .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٥٧) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي قال : أخبرني عمرو بن الحارث قال : قال بن شهاب : حدثني بعض من أرضي عن سهل بن سعد الساعدي به ،

و رواه من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : قال سهل بن سعد الساعدي قال : حدثني أبي بن كعب ، ثم ذكر مثله .

و **الشافعي** في اختلاف الحديث (١/٩١) أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ، قال بعضهم عن أبي بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ، قال :" كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٩٥٢، ١/٨٦) ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال: " إنما كان قول الأنصار الماء من الماء إنما كانت رخصة في أول الإسلام ، ثم كان الغسل بعد " .

و الحديث أخرجه **المصنف** من طريق **أبي حازم** عن سهل بن سعيد حدثني أبي بن كعب،بمثله ،أنظر(ح:٢١٥).

و في الباب ، في وجوب الغسل بإلتقاء الختانين :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل".

رواه **البخاري** (ك: الغسل ، باب : إذا التقى الختانان ، ح: ٢٨٧، ١/١١٠) ، و **مسلم** (ك: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ، و وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ح: ٣٤٨، ١/٢٧١) .

و من حديث **أبي بردة** قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت ، فاستأذنت على **عائشة** ، فأذن لي ، فقلت لها : يا أماه ، أو يا أم المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ :" إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء ، و وجوب الغسل بالتقاء الختانين ،ح: ٣٤٩، ١/٢٧١).

و جملة القول : فالحديث ، سكت عنه المصنّف ، و إسناده **صحيح** ، فقد قال **الترمذي** :" **حسن صحيح** " و **صحّحه** أيضا ابن خزيمة ، و النووي (١) ، و الحافظ ابن حجر (٢) ، و كذا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث :

و أما قوله :" **الماء من الماء** " : فالمراد بالماء الأول : ماء الغسل ، و بالماء الثاني : المني (٤) ؛ و **الإكسال**: أكسل الرجل ، إذا جامع ، ثم أدركه فتور ، فلم ينزل ، ومعناه صار ذا كسل .(٥)

-١-المجموع (٢/١٥٦) .

-٢-فتح الباري (١/٣٩٧) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١٩٨، ١/٤٢) .

-٤-عون المعبود (١/٢٥٠) .

-٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/١٧٤).

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على أن الماء من الماء منسوخ بإلتقاء الختانين ، أي أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان .

وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وخالف في ذلك أبو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج ، و ممّن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش ، و من المتأخّرين داود بن علي الظاهري، وقالوا:لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال. (١)

* * *

٢١٥/١٥٠–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : " أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن مهران ، بكسر أوله وسكون الهاء ، الجمال بالجيم ، أبو جعفر الرازي ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين أو في التي قبلها ، خ م د ، ٦٣٣٣.

-مبشر ، بكسر المعجمة الثقيلة ، بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، **صدوق** ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، ع ، ٦٤٦٥.

-محمد بن داود الليثي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ، ثقة ،من السابعة ، مات بعد الستين ،ع، ٦٣٠٥.

-أبو حازم : (**ثقة عابد** ، ع ، ح: ٤٠) .

-سهل بن سعد : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٢١٤).

-أبي بن كعب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٢١٤) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث **رواته موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و **قد تفرّد به** أبو داود ، لأن مهران لم يخرج له من أصحاب السنن سواه ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب : وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ح:١٦٦/١،٧٥٣) ، و **صحّحه** .

١-قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٧/١) ، و أنظر السيل الجرار (١٠٦/١) ، و المجموع (١٥٤/٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٠٨/٢٣) ، و المبسوط للسرخسي (٦٧/١) ، و شرح العمدة (٣٥٨/١) ، و المغني (١٢٨/١) ، و اختلاف الحديث للشافعي (٩٠/١) ، و شرح فتح القدير (٦٠/١) ، و شرح الزرقاني (١٣٨/١) ، و الدراري المضية (٥٧/١) ،و عون المعبود (٢٥١/١) ، و شرح معاني المختار (٥٦/١) ، و تحفةالأحوذي (٣٠٩/١) ، و سبل السلام (٨٥/١،٨٦) ، و معالم السنن (١٤٩/١) .

و أخرجه **ابن حبان** في صحيحه في (ذكر إيجاب الإغتسال من الإكسال ، ح: ١١٧٩ ، ٤٥٣/٣) قال أخبرنا **الحسن بن سفيان** قال : ثنا محمد بن مهران به ، بلفظ :" أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الزمان أو بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد " .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الماء من الماء ، ح: ٧٦٠ ، ٢١٣/١) أخبرنا أبو محمد جعفر بن مهران به .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٢٠٠/١،٥٣٨) ثنا عبد الله بن مسلم الرازي ثنا محمد بن مهران الجمال به.

و من طريقه رواه **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح: ١١٧٧ ، ٣٨٢/٣) ، و **صحّح إسناده** .

و أنظر تخريج الحديث السابق (ح:٢١٤) ، فقد أخرجه أيضا **الزهري** عن سهل بن سعد عن أبيّ .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه الصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و قد **صحّحه** ابن حبان و البيهقي ، و الضياء ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم

* * *

باب: "الوضوء لمن أراد أن يعود" .

٢١٩/١٥١–حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ " ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ ، قَالَ :" هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد : (**ثقة عابد** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

–عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال بن فلان بن أبي رافع، شيخ لحماد بن سلمة، **مقبول**،من الرابعة،٤،٣٨٥٧

–سلمى عمّة عبد الرحمن بن أبي رافع ، **مقبولة** ، من الثالثة ، د س ق ، ٨٦٠٩ .

–أبو رافع القبطي ، **مولى رسول الله ﷺ** ، إسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز ، مات في أول خلافة علي على الصحيح ، ع ، ٨٠٩٠ .

١–صحيح سنن أبي داود (١٩٩، ٤٣/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمن بن أبي رافع** (١) ، روى عن عبد الله بن جعفر ، و عن عمه عن أبي رافع ، وعن عمته سلمى عن أبي رافع ، وعنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين :" صالح " (٢) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ؛ روى له الأربعة ، و له عند الترمذي " في التختم في اليمنى" ، وآخر حديث في " دعاء الكرب" ، وعند الباقين حديث في " تعدد الغسل للطواف على النساء " .

و في سنده أيضا **سلمى** عمة عبد الرحمن بن أبي رافع (٣) ، روت **عن أبي رافع مولى النبي ﷺ** ، **وعنها** ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع ، وذكرها **ابن حبان** في الثقات (٤) ، وقال **ابن القطان** :" لا تعرف" (٥) ؛ و قال الحافظ في التقريب :" **مقبولة** " ، روى لها الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث مداره على **حماد بن سلمة** :

و أخرجه ابن **ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا ، ح:٥٩٠ ، ١٩٤/١) ثنا إسحاق بن منصور أنبأنا **عبد الصمد** ثنا **حماد** به .

و **النسائي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : طواف الرجل على نسائه ، والإغتسال عند كل واحدة ، ح:٩٠٣٥ ، ٣٢٩/٥) من طريق **حبان** قال : أخبرنا حماد بن سلمة **أنا عبد الرحمن بن فلان** بن أبي رافع عن عمته سلمى به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٣٩١٣، ٨/٦) ثنا **عفان** ثنا حماد به .

و من طريق أبي داود ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : رواية من روى يغتسل عند كل واحدة ، ح:٩٣٣، ٢٠٤/١) ، ورواه من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة به ، (باب : الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود ، ح:١٣٨٦٩، ١٩٢/٧) .

و حديث **أنس** ، **الذي أشار إليه أبو داود** ، **أخرجه في سننه** (باب : في الجنب يعود ، ح:٢١٨) ، **بلفظ : " أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد "** ، **أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه (ك: الحيض** ، باب جواز نوم الجنب ...، ح:٣٠٩، ٢٤٩/١) .

١-أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي رافع في : (تهذيب الكمال (٣٨١٢، ٨٦/١) ، و تهذيب التهذيب (٣٤٩، ١٥٣/٦) ؛ و التاريخ الكبير (٩١٤، ٢٨٠/٥) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-أنظر ترجمة سلمى في (تهذيب الكمال (٧٨٦١، ٩٨/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٨١٦، ٤٥٥/١٢) ؛ و الثقات لابن حبان (٣٣٠٠، ٣٥١/٤) .

٤-المصدر نفسه .

٥-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و قوله "حديث أنس أصح من هذا " ، أي من حديث أبي رافع ، لأن حديث أنس مروي من طـــرق متعددة ورواته ثقات أثبات ، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة ، و حديث أنس رواه المصنف قبل هذا الحديث في (باب : في الجنب يعود ،ح: ٢١٨) بلفظ : " أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد " ، و قال أبو داود :" وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ، ومعمر عن قتادة عن أنـــس ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ " .

قال الحافظ : " هذا الحديث – أي حديث أبي رافع – طعن فيه أبو داود " (١) ، قال الشـــوكاني : " و هذا ليس بطعن في الحقيقة ، لأنه لم ينف عنه الصحة "(٢) ، و قال النووي :" وعلى تقدير صحتـــه، يكون هذا في وقت وذاك في وقت ، والله أعلم " ، (٣) أي فهو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتـــين مختلفين ، و قال العيني :" و عبارته تشعر أن هذا صحيح ، و ذاك أصحّ منه " . (٤)

و جملة القول : فالحديث ، إسناده حسن ، و قد حسّنه الألباني . (٥)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دلالة على عدم كراهية كثرة الجماع عند الطاقة ، و استحباب الغسل عند كل جماع ؛ و الله أعلم . (٦)

* * *

-١-تلخيص الحبير (١٤١/١) .

-٢-نيل الأوطار ، (٢٣٠/١) .

-٣-شرح مسلم ، (٢١٨/٣) .

-٤-شرح سنن أبي داود (٤٩٤/١) .

-٥-صحيح سنن أبي داود (٢٠٣، ٤٣/١) .

-٦-قاله العيني ، المصدر نفسه ، و أنظر المغني (٢٢٩/٧) ، و فتح الباري (٣٧٦/١) ، و نيـــل الأوطـــار (٢٧٢/١) ، و تحفـــة الأحـــوذي (٣٦٦/١) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٣) ،و المجموع (١٧٨/٢) .

باب: "الجنب يأكل" .

٢٢٣/١٥٢- حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري بإسناده ومعناه ، زاد :" **وإذا أراد أن يأكل ، وهو جنب غسل يديه** " .

قال أبو داود : ورواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة ؛ ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ ، كما قال ابن المبارك .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " غسل يديه " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن الصباح البزاز الدولابي أبو جعفر البغدادي ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين وكان مولده سنة خمسين ، ع ، ٥٩٦٦.

-ابن المبارك : (**ثقة** ، فقيه عالم جواد مجاهد ، ع، ح: ٨) .

-يونس بن يزيد : (**ثقة** ، في روايته عن الزهري وهم قليل ، و في غيره خطأ ، ع ، ح: ١٤٩) .

-الزهري : (**فقيه حافظ** ، متفق على جلالته و إتقانه ، ع ، ح: ١٩) .

-أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، **ثقة** مكثر ، ع ، ح: ١) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠).

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد و أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك:الحيض، باب:جواز نوم الجنب...، ح:٣٠٥) بلفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا ، فأراد أن **يأكل** أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة " .

و أخرجه أيضا **المصنف** في سننه (ح:٢٢٢) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، و هو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة " ، و لم يذكر مسألة الأكل ؛ و ذكرها من طريق يونس عن الزهري بإسناده و معناه ، و هو حديث الباب ، إلا أنه قال :" غسل يديه " .

و أشار **المصنف** إلى أن عبد الله بن وهب روى هذا الحديث عن يونس بن يزيد ، فجعل قصة الأكل ، و هي : " إذا أراد أن يأكل " ، من قول عائشة **مقصورا** ؛ أي اقتصر ابن وهب ، في روايته ، على ذكر أكل الجنب ، و لم يذكر قصة النوم ؛ و أن صالح بن أبي الأخضر اليماني رواه أيضا عن الزهري ، كما قال

ابن المبارك ، إلا أنه قال عن **عروة أو عن أبي سلمة** ، **شكّ** فيه الراوي ؛ و أن الأوزاعي رواه عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ ، كما قال ابن المبارك أيضا . (١)

قلت : و كذلك رواه عيسى بن يونس عن يونس عن الزهري عن **عروة** عن عائشة ، و رواه أيضا محمد بن بكر عن يونس عن الزهري **عمّن حدّثه** عن عائشة ، كما سيأتي .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، له طرق :

فرواه من طريق يونس عن الزهري عن **أبي سلمة** عن عائشة ﷺ :

النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ، ح: ٢٥٦، ١٣٩/١) أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ ، وإذا أراد أن يأكل **غسل يديه** " .

و رواه في (باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، ح: ٢٥٨) عن سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله -بن المبارك - عن يونس به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ، قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب " .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : من قال يجزئه غسل اليدين ، ح: ٥٩٣، ١٩٥/١) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس به، بلفظ:" كان إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، **غسل يديه**".

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٩١٦ ، ١١٨/٦) ثنا علي بن إسحاق نا عبد الله قال : أنا يونس به ، بلفظ : " وإذا أراد أن يأكل ويشرب ، قالت : **يغسل** يديه ، ثم يأكل ويشرب " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ذكر ما يستحب للمرء إذا كان جنبا وأراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام ،ح: ١٢١٨، ٢٠/٤) أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، منذ ثمانين سنة ، قال : ثنا بن المبارك عن يونس به ، بلفظ :" وإذا أراد أن يأكل **غسل** يديه وأكل " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الظهارة ، باب : الجنب يريد الأكل ، ح: ٩٢٦ ، ٢٠٣/١) من طريق إبراهيم الحربي ثنا محمد بن الصباح به، بلفظ:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب **غسل يديه**".

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، ح:٦٥٨، ٦٢/١) عن ابن المبارك عن يونس به ، بلفظ :" و إذا أراد أن يأكل **غسل** يديه ، يعني و هو جنب " .

-١-عون المعبود (٢٥٧/١) .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ١٠٨٥، ٢٨١/١) عن ابن المبارك به ، بلفظ :" **إذا أراد أن يأكل** ، و هـو جنب ، **غسل يديه** ، ثم تمضمض و أكل " .

و **ابن عبد البر** في التمهيد (٣٧/١٧) من طريق أبي داود ؛ و رواه أيضا من طريق حسان بن إبراهيم ، و من طريق ابن المبارك جميعا عن يونس عن الزهري عن أبي عن عائشة ، قالت :" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب " .

و أخرجه من طريق يونس عن الزهري عن **عروة** به :

ابن خزيمة في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة ، ح: ٢١٨ ، ١٠٩/١) نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن يونس به ، بلفظ : " أن النبي ﷺ كان **إذا أراد أن يطعم** وهو جنب **غسل يديه** ، ثم طعم " .

و أخرجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن **الزهري عن عروة و أبي سلمة** به :

النسائي في سننه الكبرى (ح:٩٠٤٦، ٣٣١/٥) بلفظ :" كان رسول الله ﷺ **إذا أراد** يأكل وهو جنب **غسل يديه** " .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٩١٧، ١١٩/٦) ثنا علي بن إسحاق قال : انا عبد الله قال : انا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به ، مثل حديث يونس .

و (ح:٢٥٦٣٩، ١٩٢/٦) ثنا وكيع قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به ، بلفظ :" أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل ، وهو جنب ، **غسل يديه** " .

و أخرجه من طريق يونس عن الزهري **عمّن حدّثه** عن عائشة :

أحمد في مسنده (ح: ٢٤٩١٨، ١١٩/٦) ثنا **محمد بن بكر** قال : أنا يونس به ، بلفظ :" **فإذا أراد أن يأكل غسل يديه** ، ثم أكل " .

قال **الحافظ** : " وروى ابن **أبي خيثمة** عن **القطان** ، قال : ترك **شعبة** حديث الحكم في الجنب **إذا أراد أن يأكل** " ، قلت – أي الحافظ – : قد أخرجه **مسلم** من طريقه ، فلعلّه تركه بعد أن كان يحدّث به ، لتفرّده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد " . (١)

١- التلخيص (١٨٧، ١٤٠/١) ، و أنظر التمهيد لابن عبد البر (٣٩/١٧) .

و في الباب :

من حديث **أم سلمة** ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يطعم **غسل يديه** ، ثم يأكل " .

رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٩٨٠،٢٣/٤٠٨) من طريق **أنس بن عياض** عن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عنها به ، و أنس بن عياض **ثقة** ، روى له الجماعة . (١)

و جملة القول : فالحديث **إسناده صحيح** ، و قد ذكره **الحافظ** في التلخيص (٢) ، و لم يتكلم عليه بما يوجب ضعفا ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و البغوي (٣) ، و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : استحباب غسل اليدين ، للجنب ، **إذا أراد أن يأكل أو يشرب** ؛ و هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك ، و هو مروي أيضا عن سعيد بن المسيب وعن مجاهد وعن الزهري ، وإليه ذهب أحمد ، وقال :" لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم " .

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة ؛ ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة ، **وأما في النوم والمعاودة** ، فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة . (٥)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٦٤) .

٢-(١٨٧،١/١٤٠) .

٣-شرح السنة (١/٣٥٥) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٢٠٧، ١/٤٤) .

٥-انظر نيل الأوطار (١/٢٧٣) ، و المجموع (٢/١٧٦) ، و بداية المجتهد (١/٣٠) ، و شرح العمدة (١/٣٩٦) ، و المغني (١/١٤٤) ، و المبسوط للسرخسي (١/٧٣) ، و شرح الزرقاني (١/١٤٥) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٧) ، و عون المعبود (١/٣٥٧) ، و تحفة الأحوذي (١/٣٢٤) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٥) .

باب : "من قال : يتوضأ الجنب" .

٢٢٥/١٥٣–حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ، إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ" .

قَالَ أَبُو دَاوُد : بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ ، و قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** عابد ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، وإسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله ، **صدوق** ، يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له ، م ٤ ، ٤٦٠٠.

-يحيى بن يعمر ، فتح التحتانية والميم بينهما مهملة ، البصري نزيل مرو وقاضيها ، **ثقة** ، فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة مات قبل المائة وقيل بعدها ، ع ، ٧٦٧٨.

-عمار بن يسار: (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٥٤).

تخريج الحديث و حكمه :

الحدث في سنده **عطاء بن أبي مسلم** ، روى عن : الصحابة مرسلا ، كابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وغيرهم ، وعن سعيد بن المسيب وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر ونافع مولى بن عمر وخلق ، وعنه : عثمان ابنه وشعبة ومعمر وابن جريج والأوزاعي وآخرون . (١)

وثّقه ابن معين ، و الدارقطني ، و ذكر أنه أشار لم يلق ابن عباس ، يعني أنه يدلّس ، (٢) ، و **كذا وثّقه** ابن سعد ، و أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الطبراني : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس ، و ذكره البخاري في الضعفاء ، (٣) ، وقال ابن حبان : " كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم ،

-١-و أنظر ترجمة عطاء بن أبي مسلم في : تهذيب الكمال (٣٩٤١، ١٠٦/٢٠) ، و تهذيب التهذيب (٣٩٥، ١٩٠/٧) ؛ و سير الأعلام النبلاء (٥٢، ١٤٠/٦) ؛ و الضعفاء لابن الجوزي (٢٣١٢ ، ١٧٨/٢) ؛ و لسان الميزان (٤٠٣٩، ٣٠٥/٧) ، و الكنى و الأسماء (١٢١، ٦٧/١) ، و من تُكلّم فيه للذهبي (٢٤٣، ١٣٥/١) ، و طبقات المحدّثين (٤١٢، ٤٧/١) ، و طبقات الحفاظ (١٣٠، ٦٧/١) ، و الكاشف (٣٨٠٥، ٢٣/٢) ، و صفوة الصفوة (٧٠٠، ١٥٠/٤) .

-٢-الذهبي ، سير الأعلام .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

فبطل الإحتجاج به " (١) ، قال في التقريب :" صدوق ، يهم كثيرا و يرسل و يدلّس "، روى له مسلم و الأربعة ؛ و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ، ح:٦١٣،٥١١/٢) قال : ثنا هناد ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة به ، بلفظ :" أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة "، و قال :" هذا حديث حسن صحيح" .

و رواه أحمد في مسنده (ح: ١٨٩٠٦ ، ٣٢٠/٤) من طريق هز بن أسد ثنا حماد به ، بلفظ :" ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ " .

و أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح:٦٤٦،٩٠/١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به، بلفظ : " ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل و ينام أن يتوضأ " ، في قصة طويلة .

و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الجنب يريد الأكل ، ح: ٩٢٨ ، ٢٠٣/١) ، و رواه أيضا من طريق أبي داود السجستاني ، (٢٠٤) ، و لم يذكر هذه القصة .

و رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١٢٧/١) من طريق مؤمل قال : ثنا حماد به ، بلفظ : " رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة " .

و في الباب :

من حديث عائشة ﷺ : أخرجه البخاري (ك: الغسل ، باب: نوم الجنب ، ح: ٢٨٣ ،١١٠/١) ، و مسلم (ك: الحيض ، باب : جواز نوم الجنب ...، ح: ٣٠٥ ، ٢٤٨/١) ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة " ، و اللفظ لمسلم .

و من حديث جابر ﷺ : رواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : في الجنب يأكل و يشرب ، ح: ٥٩٢ ، ١٩٥/١) بلفظ :" سئل النبي ﷺ عن الجنب ، هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال :" نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة " .

و ابن خزيمة في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء ، ح:٢١٧،١٠٨/١) بلفظ :" سئل النبي ﷺ عن الجنب هل يأكل أو ينام ؟ قال : " إذا توضأ وضوءه للصلاة " .

١-الضعفاء (٧٢٥، ١٣٠/٢)

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ : رواه **الطبراني** في الأوسط (ح: ٨٤٠٣ ، ٢٠٣/٨) بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا ، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ " .

و **جملة القول** : فالحديث **معلول** بعلّتين ، الأولى : **عنعنة** عطاء ، و هو معروف بالتدليس ، و الثانية : **الإنقطاع** في السند ، فقد ذكر المصنّف أن بين يحيى بن يعمر و عمار بن يسار في هذا الحديث رجل .

و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** الألباني لذلك (١) ، إلا أن أصل الحديث **صحيح** لشواهده ، وقد قال فيه الترمذي :" **حسن صحيح** " ، و كذا قال البغوي (٢) ؛ و قال الشيخ **شاكر** : "و عمار قتل بصفين سنة ٣٧ ه ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر ، و قد روى عن عثمان ، و هو أقدم من عمار ، و يحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس ، فالحديث **صحيح** ، كما قال الترمذي " (٣) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على استحباب التوضي للجنب ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، و لا منافاة بينه و بين حديث الباب السابق ، والله أعلم . (٤)

* * *

باب :" الجنب يؤخّر الغسل " .

٢٢٦/١٥٤–حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ،

قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : " رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ " ،

قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : " رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ " ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ،

قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ ؟ قَالَتْ :" رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ " ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

١–ضعيف سنن أبي داود (٣٧، ٢٠/١) ، و ضعيف سنن الترمذي (٦١٦/٩١) .

٢–شرح السنة (٣٥٥/١) .

٣–في تعليقاته على سنن الترمذي ( ) .

٤–عون المعبود (٢٥٧/١) .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، الفصل الثالث منه .

ترجمة الرواة :

-مسدد: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ، **ثقة** ، من كبار التاسعة ، ت: ١٨٧ ه ، ع ، ٦٧٨٥ .

-أحمد بن حنبل : (أحد الأئمة الأربعة ، **ثقة حافظ** فقيه حجة ، ع ، ح: ٢٧) .

-إسماعيل بن إبراهيم : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١٠) .

-برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش،**صدوق** رمي بالقدر،من الخامسة،بخ٤، ٦٥٣.

-عبادة بن نسي الكندي أبو عمر الشامي ، قاص طبرية ، **ثقة** فاضل، من الثالثة، ت:١١٨ ه،٤، ٣١٦٠.

-غضيف ، بالضاد المعجمة مصغر ويقال بالطاء ، بن الحارث السكوني، ويقال الثمالي يكنى أبا أسماء حمصي ، مختلف في صحبته ، قال ابن حبان – في الثقات (١٠٦٨، ٣٢٦/٣) – : من قال الحارث بن غطيف وهم ، ومنهم من فرّق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته ، وغطيف بن الحارث ،فقال **إنه تابعي** ، وهو أشبه ، مات سنة بضع وستين ، بخ د س ق ،٥٣٦١.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **برد بن سنان الشامي** ، و هو **صدوق** ، و بقية رجاله **موثقون** .

و أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك:الحيض، باب:جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ،٣٠٧/١،٢٤٩) من طريق **عبد الله بن أبي قيس** ، قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ، أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " .

و رواه **أيضا مسلم** في (ك: صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ، ح: ٧٤٥ ، ٥١٢/١) من طريق **مسروق** عن عائشة قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر " ، رواه **أبو داود أيضا** في سننه (ح: ١٤٣٥) .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، مداره على **برد بن سنان** عن غضيف عن عائشة ، وله طرق عنه :

طريق **كهمس بن الحسن** : أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٤٥،١/٢٥٥) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٢٤٧٩ ،٣/٦١)، و في مسند **الشاميين** (ح:٣٩١،١/٢١٩)، و اقتصر الحاكم على ذكر الغسل فقط .

و طريق **سفيان** : أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٥٤٤) ، و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ذكر الإغتسال أول الليل ،ح:٢٢٢ ، ١/١٢٥) ، و قد اقتصر كلاهما على الغسل .

و طريق **وهيب بن خالد** : رواه **ابن حبان** في صحيحه (ذكر الإباحة للمرء أن يوتر من أول الليل أو آخره على حسب عادته في تهجد الليل ، ح: ٢٤٤٧ ، ٦/٢٠٠) ، تاما .

و طريق **إسماعيل بن علية** : رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : في الغسل ، من قال : لا بأس أن يؤخره ، ح:٦٧٩،١/٦٣) ، مقتصرا على الغسل ، و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل،ح:١٣٥٤،١/٤٣٠) ، مقتصرا على الجهر بالقرآن ، ، و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٤٢٤٨ ، ٦/٤٧) عنه به ، تاما .

و طريق **حماد بن برد** : رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الإغتسال أول الليل و أخره ، ح: ٢٢٣، ١/١٢٥) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب:الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل، ح: ٩١١، ١/١٩٩) ، مقتصران على قصة الغسل .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل ، ح:٩١١،١/١٩٩) .

المتابعات :

تابع **عتبة بن أبي حكيم** برد بن سنان ، في هذه الرواية ، عن عبادة ، أخرجه **الطبراني** في مسند الشاميين (ح: ٧٥٠، ١/٤٢٧) من طريق بقية بن الوليد ثنا عتبة به ، تاما ؛ و عتبة بن أبي حكيم ، **صدوق يخطئ كثيرا** ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، و الأربعة . (١)

و لغضيف بن الحارث : **ثلاث متابعات** .

الأولى : أخرجه **عبد الرزاق** عن معمر عن عطاء الخرساني عن **يحيى بن يعمر** ، قال : سألت عائشة ، فذكره تاما ، و يحيى بن يعمر ، **ثقة** ، و كان يرسل ، أخرج له الجماعة . (٢)

و من طريقه ، رواه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:١٣٥٠، ٣/٧٤١) ، و اقتصر على ذكر قصة الغسل .

و الثانية و الثالثة : رواهما مسلم في صحيحه ، من طريق **عبد الله بن أبي قيس** ح، و من طريق **مسروق** ، عن عائشة ﷺ ، و قد بيّنت تخريجهما آنفا .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٤٢٨) .

٢-تقدّمت ترجمته في (ح:٢٢٥) .

و **عبد الله بن أبي قيس** ، **ثقة** ، مخضرم ، أخرج له (بخ م ٤) ، و **مسروق بن الأجدع** ، **ثقة** فقيه عابد مخضرم ، أخرج له الجماعة . (١)

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف،و **إسناده صحيح**، و **قد صححه** ابن حبان، و النووي(٢)، و كذا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل ، يجهر بالقراءة أو يسر ، و الله أعلم .(٤)

* * *

١٥٥/٢٢٧–**حدثنا** حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن **علي بن أبي طالب** ﷺ عن النبي ﷺ قال : "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب ولا جنب" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و لا جنب " .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر النمري : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

-شعبة : (**حافظ ثقة متقن** ، ع، ح: ٦) .

-علي بن مدرك النخعي أبو مدرك الكوفي ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، ع ، ٤٧٩٦.

-أبو زرعة بن عمرو بن جرير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤٥) .

-عبد الله بن نجي ، نون وجيم مصغر ، ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان ، **صدوق** ، من **الثالثة** ، د س ق ، ٣٦٦٤.

-نجي ، بالتصغير ، الحضرمي الكوفي ، **مقبول** ، من الثالثة ، د س ق ، ٧١٠٢.

-علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٦١) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٣٥٤٨ ، ٦٦٠١) .

٢-المجموع (٣٤٧/٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٢٠٩، ٤٤/١) .

٤-عون المعبود (٢٥٩/١) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده **عبد الله بن نجي** ، و هو **صدوق** ، و في سنده أيضا والد عبد الله ، **نجي الحضرمي الكوفي** ، روى عن علي ، و عنه إبنه عبد الله (١) ؛ ذكره **ابن حبان** في الثقات ، و قال :" لا يعجبني الإحتجاج بخبره إذا انفرد" (٢) ، و **وثّقه العجلي** ، وقال:" كوفي تابعي ثقة " (٣) ، و قال **ابن سعد** : " كان قليل الحديث " (٤) ، و قال **ابن ماكولا** :" كان على مطهرة علي ، و كان له عشرة أولاد ، قتل منهم سبعة مع علي ﷺ " (٥) ؛ و قال في التقريب : " **مقبول** " ، روى له الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ ، ح:٤٧٩٢، ١٤٨/٣) من طريق هشام بن عبد الملك ح ، و يحي – بن سعيد – قال : ثنا شعبة به .

و رواه في (ك : الصيد و الذبائح ، باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، ح:٤٢٨١، ١٨٥/٧) أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد – بن جعفر – ويحي بن سعيد قالا : ثنا شعبة به .

و **ابن حبان** في صحيحه (باب : أحكام الجنب ، ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب ، ح: ١٢٠٥، ٥/٤) من طريق أبي الوليد ثنا شعبة به .

و **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح:٧٥٥ ، ٣٧٢/٢) من طريق زهير ثنا يحي بن سعيد القطان عن شعبة به ، و **حسّن إسناده** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده : من طريق **يحي** عن شعبة به ، (ح: ٦٣٢، ٨٣/١) ، و من طريق عبد **الرزاق** أخبرنا **سفيان** عن **جابر** عن عبد الله بن نجي عن علي ، بلفظ :" إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث : كلب أو صورة أو جنب " ، (ح: ٨٤٥ ، ١٠٧/١) ، ومن طريق **محمد بن جعفر** ثنا شعبة به ، (ح: ١١٧٢، ١٣٩/١) .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦١١، ٢٧٨/١) من طريق وهب بن جرير و آدم بن أبي إياس ، قالا : ثنا شعبة به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** ، فإن عبد الله بن نجي من ثقات الكوفيين ، و لم يخرجا فيه ذكر الجنب " .

١-أنظر ترجمة نجي الحضرمي في تهذيب الكمال (٦٣٨٨، ٣٣٢/٢٩)، و تهذيب التهذيب (٧٦١ ، ٣٧٧/١٠)، و الكاشف (٥٨٠٣، ٣١٧/٢) .

٢-(٥٨٢٤، ٤٨٠/٥) .

٣-معرفة الثقات (١٨٤٤، ٣١١/٢) .

٤-الطبقات الكبرى (٢٣٣/٦) .

٥-الإكمال (١٤٧/٧) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : كراهية نوم الجنب من غير وضـــوء ، ح:٩٢٠، ٢٠١/١) من طريق **يعقوب بن إسحاق** الحضرمي ثنا شعبة به .

و **الدارمي** في سننه (ك: الإستئذان ، باب : لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ، ح:٢٦٦٣ ، ٣٦٩/٢) مـــن طريق الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن **عبد الله بن نجي** عن **علي** أن النبي ﷺ قـــال : " إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و لا صورة و لا جنب " ، و لم يذكر في سنده نجي الحضرمي .

و في الباب :

من حديث **أبي طلحة** ﷺ ، بلفظ :" لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة " ، أخرجه **البخـــاري** (ك: بدء الخلق ، إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء ، ح:٣١٤٤، ١٢٠٦/٣) ، و **مسلم** (ك : اللباس و الزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صـــورة ولا كلب ، ح:٢١٠٦، ١٦٦٥/٣) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" وعد النبيَّ ﷺ جبريلُ ، فقال : " إنّا لا ندخل بيتا فيه صـــورة و لا كلب " ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك : بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم آمـــين والملائكـــة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ح: ٣٠٥٥، ١١٧٩/٣) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ : " إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة " ، أخرجه **مســـلم** في صحيحه (ك: اللباس و الزينة ، باب : تحريم تصوير الحيوان و تحريم اتخاذ ما فيه ، ح:٢١٠٧ ، ١٦٦٩/٣) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل و تصاوير " ، أخرجه **مســـلم** (ك : اللباس و الزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، و تحريم اتخاذ ما فيه ، ح: ٢١١٢، ١٦٧٢/٣) .

و من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، بلفظ :" أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة " ، شـــكّ إسحاق لا يدري أيهما قال ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الأداب عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جـــاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، ح: ٢٨٠٥، ١١٥/٥) ، و قال : " **هذا حديـــث حســـن صحيح** " ، و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:١١٨٧٦، ٩٠/٣) .

و رواه **الدارقطني** في العلل (٣٩٣، ٢٥٩/٣) من طريق سفيان عن **جابر** عن عبد الله بن نجي عن علي عن النبي ﷺ ، أنه كان يأتيه جبريل كل ليلة وكل يوم ، فيتنحنح ، فيخرج إليه النبي ﷺ ، فجاءه ليلة ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال جبريل : إني لأسمع حسا ، فنظروا ، فإذا هو بكلب صغير للحسن ، فقال جبريل :" إن الملائكة تجتنب البيت يكون فيه الجنب والكلب والصورة " ،

و ذكر أبو الحسن أن عبد الله لم يسمع هذا من علي ، و إنما رواه عن أبيه عن علي ، و أنه ليس بالقوي في الحديث ؛ و قال ابن معن :" بينه و بين عليّ أبوه " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **صحّحه** ابن حبان و الحاكم ، و قال النووي :" **إسناده جيّد** " . (٢)

و أشار الحافظ إلى **تضعيف** البخاري له ، فقال :" قيل أشار المصنف (أي البخاري) بهذه الترجمة (أي قوله :باب :كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل) إلى **تضعيف** ما ورد عن علي مرفوعا : " إن الملائكة لا تدخل بيتا ..." ح ، رواه أبو داود و غيره ، وفيه نجي الحضرمي ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله ، فهو **مجهول** ، لكن وثّقه العجلي ، و صحّح حديثه ابن حبان و الحاكم " (٣) ؛ و **ضعّف إسناده** الألباني أيضا ، و قال :" فيه اضطراب و جهالة "(٤) ؛ و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال **الخطابي** :" يريد الملائكة الذي ينزلون بالبركة و الرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غير الجنب ، و قد وقيل : إنه لم يرد بالجنب ههنامن أصابته جنابة فأخر الإغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ، و يتهاون به ، ويتخذه عادة ، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، و في هذا تأخير الإغتسال عن أول وقت وجوبه ، و قالت عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ ينام ، وهو جنب ، من غير أن يمس ماء " . (٥)

* * *

١-كما في المراسيل لابن أبي حاتم ، (٣٩٩، ١١٠/١) .

٢-المجموع (١٧٨/٢) .

٣-فتح الباري (٣٩٢/١) .

٤-ضعيف سنن أبي داود (٣٨، ٢٠/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣) ، و ضعيف سنن النسائي (٢٦١/٨، و ٤٢٨١/٢٨٧) ، و مشكاة المصابيح (٤٦٣، ١٤٣/١) .

٥-معالم السنن ، مع مختصر سنن أبي داود (١٥٣/١) ، و أنظر المجموع (١٧٨/٢) ، و عون المعبود (٢٦٠/١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٥٠٦/١) .

٢٢٨/١٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" من غير أن يمسّ ماء " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن كثير: (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢).

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ** فقيه عابد **إمام حجة** ، ع، ح: ٦١) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة** مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦)

-الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، **ثقة** مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين ، ع ، ٥٠٩.

-عائشة: (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و هو **معلول** ، و قد بيّن علّته أبو داود ، عقب تخريجه لهذا الحديث ، و أنّ الخطأ من أبي إسحاق ، حيث ذكر أن يزيد بن هارون قال:" هذا الحديث وهم" .

و **صحّحه البيهقي** ، و أشار إلى أن مسلم أخرجه من طريق أحمد بن يونس ، دون قوله : " قبل أن يمسّ ماء"، قال : " و ذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، و توهموها مأخوذة عن غير الأسود، و أن أبا إسحاق ربما دلّس ، فرأوها من تدليساته ، و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق". (١) ؛ **قلت** : لذلك ، قال أحمد : " ليس بصحيح " ، و في علل الأثرم : " لو لم يخالف أبا إسحاق إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف و قد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ! " . (٢)

ثم أخرج ، **أي البيهقي** ، حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ:" كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ " ، (ح:٩٢٣، ٢٠٢/١) .

و أخرج حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب ؟ فقالت : " كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام " ، (ح:٩٢٤، ٢٠٢/١) .

-١-السنن الكبرى (٢٠٢/١) .

-٢-كما في التلخيص للحافظ ابن حجر (١٤٠/١) .

و قال : " قال الشيخ : و حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، و ذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، و المدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه ، و كان ثقة ، فلا وجه لرده ، و وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل " ، أي أنه كان لا يمس ماء لغسل ، قاله أبو العباس بن شريح . (١)

و قال **ابن العربي** : " تفسير غلط أبي إسحاق ، هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا ، و اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ في اختصاره إياه " . (٢)

و قال **مسلم** :" هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، و ذلك أن النخعي و عبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو سحاق " .(٣)

و قال **ابن أبي حاتم** :" قال أبي : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنبا ، و لكني أتقيه " . (٤)

و قال الحافظ **ابن حجر** : " وقال **الدارقطني** في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم ؛ وقال **الترمذي** : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ؛ وعلى تقدير صحته ، فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند **أحمد** بلفظ " كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء " ، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث " . (٥)

و الحديث أخرجه ، **مسلم في صحيحه** (ك : صلاة المسافرين ، باب: صلاة الليل ... ،ح:٧٣٩/١،٥١٠) دون قوله :" **من غير أن يمس ماء** "، و ذلك من طريق أبي خيثمة عن أبي إسحاق قال: **سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول ، (قالت) وثب ، (ولا ، والله ما قالت : قام) ، فأفاض عليه الماء ، (ولا ، والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد) ، وإن لم يكن جنبا ، توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين** " .

١-السنن الكبرى (٢٠٢/١) .

٢-عارضة الأحوذي ، (١٨١/١) .

٣-التمييز (١٨١/١،٤٠) .

٤-العلل (٤٩/١،١١٥) .

٥-كما في التلخيص للحافظ ابن حجر (١٤٠/١) .

و أخرجه **بهذه الزيادة** :

الترمذي في سننه (ك :الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، ٢٠٢/١) من طريق **الأعمش** ، (ح:١١٨) ، و من طريق **سفيان** (ح:١١٩) كلاهما عن أبي إسحاق به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب ، و لا يمس ماء " .

قال **أبو عيسى** : " وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود ، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق " .

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ك : الطهارة ، باب : ما عليه إذا أراد أن ينام ، ٣٣٢/٥) ، من طريق **الأعمش** (ح: ٩٠٥٢) ، و من طريق **مطرف** (ح: ٩٠٥٣) ، كلاهما عن أبي إسحاق به .
و لفظ الأعمش " كان النبي ﷺ ينام ، وهو جنب ، ولا يمس ماء " ، و لفظ مطرف :" كان النبي ﷺ يقضي حاجته ، ثم ينام ، ثم يفيض عليه الماء " .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك : الطهارة ، باب : في الجنب ينام كهيئته ، لايمس ماء ، ١٩٢/١) من طريق **الأعمش** (ح:٥٨١) ، ومن طريق **أبي الأحوص** (ح:٥٨٢) ، و من طريق **سفيان** (ح: ٥٨٣) ، جميعهم عن أبي إسحاق به ، **زاد الأعمش** :"حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل " ؛ قال : " و قال **سفيان** : فذكرت الحديث يوما ، فقال لي إسماعيل : يا فتى يشد هذا الحديث بشيء " .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام و لا يمس ماء ، ٢٠١/١ ، ح: ٩٢٢) من طريق **زهير** عن أبي إسحاق .

و أخرجه **أحمد** في مسنده :
من طريق **الأعمش** عن أبي إسحاق به ، (ح: ٢٤٢٠٧ ، ٤٣/٦) .
و من طريق **زهير** قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت أبا عمرو حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال قالت :" كان ينام أول الليل ويحيى آخره فربما كانت له الحاجة إلى أهله ، ثم ينام **قبل أن يمس ماء** ، إذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام ، فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد وان لن يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة " ، (ح:٢٤٧٥٢، ١٠٢/٦) .
و من طريق **سفيان** عن أبي إسحاق به ، (ح:٢٤٧٩٩، ١٠٦/٦) ، بلفظ :" كان رسول ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ثم ينام **ولا يمس ماء** إذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل" .

و من طريق **كريب** عن عائشة قالت :" كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ، ثم ينتبه ، ثم ينام ، **ولا يمسّ ماء** " ، (ح:٢٤٨٤٣،٦/١١١) .

و من طريق **إسماعيل بن أبي خالد** عن أبي إسحاق به ، (ح:٢٥١٧٨، ٦/١٤٦).

و من طريق **إسرائيل** عن أبي إسحاق به ، نحوه (ح :٢٥٨٣٣،٦/٢١٤).

و أخرجه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح: ١٣٩٧، ١/١٩٩) قال : ثنا شعبة ثنا **الأعمش** به .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب:باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام و لا يمس ماء ، ح:٩٢١،١/٢٠١) .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ١٠٨٢،١/٢٨٠) عن **الثوري** عن أبي إسحاق به .

و **جملة القول** : فالحديث ، **صحيح** من حيث الرواية ، وتُعُقّب بأن الحفاظ قالوا : إن أبا إسحاق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز ، لئلا يعتقد وجوبه ، أو أن المعنى لم يمس ماء لغسل (١)، و قد **صحّحه** الألباني . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب للجنب أن ينام ، من دون أن يمسّ ماء ، و هو مذهب الجمهور ، بخلاف الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، فقالوا : بوجوب الوضوء على الجنب ، إذا أراد أن ينام قبل الإغتسال ؛ و الله أعلم . (٣)

***

١-عون المعبود (١/٢٦١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٢١٠، ١/٤٥) .

٣-أنظر المجموع (٢/١٧٨) ، و شرح العمدة (١/٣١٥) ، و المغني (١/١٤٥) ، و المبسوط للسرخسي (١/٧٣) ، و شرح الزرقاني (١/١٤٥) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٩) ، و فتح الباري (١/٣٩٤) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٨) ، و نيل الأوطار (١/٢٧٠) ، و حاشية ابن القيم (١/٢٦١) ، و تحفة الأحوذي (١/٣٢٢) ، و سبل السلام (١/٨٩) ، و عون المعبود (١/٢٦١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٥٠٧) .

في : " الجنب يقرأ القرآن " .

٢٢٩/١٥٧-**حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي ﷺ أنا ورجلان ، رجل منا ورجل من بني أسد ، أحسب فبعثهما **علي** ﷺ وجهها ، وقال : إنكما علجان ، فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ :" كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه ، أو قال يحجزه ، عن القرآن شيء ، ليس الجنابة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦).

-عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، بفتح الجيم والميم ، المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، **ثقة** عابد ،كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ،من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها ،ع، ٥١١٢.

-عبد الله بن سلمة ، بكسر اللام ، المرادي الكوفي ، **صدوق** ، تغير حفظه ، من الثانية ، ٤ ، ٣٣٦٤.

-علي بن أبي طالب : (**صحابي** جليل ، ع، ح: ٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الله بن سلمة** المرادي الكوفي ، و هو **صدوق** ، إلا أنه تغير حفظه ، روى له **الأربعة** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب:ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنبا ،ح:١٤٦،١/٢٧٣-٢٧٤) من طريق **الأعمش** و **ابن أبي ليلى** عن عمرو بن مرة به، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا " ، و قال أبو عيسى : " حديث علي هذا حديث **حسن صحيح** " .

و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، ١/١٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن **شعبة** (ح: ٢٦٥) ، و من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا **الأعمش** (ح: ٢٦٦) ، كلاهما عن عمرو بن مرة به ، و رواه **الأعمش** مختصرا بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة ".

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، ح: ٥٩٤، ١٩٥/١) من طريق محمد بن جعفر ثنا **شعبة** به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ك : الوضوء ، باب : الرخصة في قراءة القرآن ، وهو أفضل الذكر ، على غير وضوء ، ح: ٢٠٨ ، ١٠٤/١) من طريق محمد بن جعفر عن **شعبة** به .

و **ابن حبان** في صحيحه مختصرا (ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله مـــا لم يكـــن جنبـــا ، ح: ٧٩٩، ٧٩/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن **شعبة** و **مسعر** به ، بلفظ : " كان النبي ﷺ لا يحجبه عـــن قراءة القرآن ما خلا الجنابة " .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ك الطهارة ، باب : في الجنابة و التطهر لها ، ح: ٩٤، ٣٤/١) من طريق يحيى بن سعيد عن **شعبة** به ، قال يحيى : " وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بـن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو" .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٤١، ٢٥٣/١) ، وقال :" **هذا حديث صحيح الإسناد** ، والشيخان لم يحتجـا بعبد الله بن سلمة ، فمدار الحديث عليه و، عبد الله بن سلمة غير مطعون فيه " ، و **وافقه الذهبي** .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤١٨، ٨٨/١) من طريق حجاج بن محمد قال سمعت **شعبة** به .

و رواه **أحمد** في مسنده ، من طريق يحيى عن **شعبة** به ، (ح:٦٣٩، ٨٤/١) ، و من طريق محمد بن جعفر ثنا **شعبة** به ، (ح:٨٤٠، ١٠٧/١) ، و من طريق وكيع عن **شعبة** به ، (ح:١٠١١، ١٢٤/١) .

و من طريقه رواه أيضا **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٠٨٣، ١٢٠/٤)، و قال:"**هذا حديث صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " .

و **في الباب** :

من حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحـــائض " ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن علـــى غـــير طـــهارة ،ح:٥٩٥، ١٩٥/١) ، و **هو ضعيف** من جميع طرقه . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ؛ و **قد صححه** ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان ، و الحاكم و أقره الذهبي ؛ و **حسن إسناده** أيضا الحافظ في الفتح ، قال :" و **ضعف** بعضـهم ببعض رواته ، و الحق أنه من قبيل **الحسن** ، يصلح للحجة " . (٢)

-١-الحافظ ابن حجر ، فتح الباري (٤٠٩/١) .

-٢-(٤٠٨/١) .

و قال في التلخيص : " و صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة ، قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، و قال الدرقطني : قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه . . . .

وقال الشافعي في سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتا ، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووي في الخلاصة : خالف الترمذي الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث " . (١)

و ضعف الألباني إسناده ، و دليله في ذلك أن الشافعي و أحمد و البيهقي و الخطابي قد ضعفوه ، و هم أعلم و أكثر ، و أفهم بينوا علة الحديث ، و أن الحديث قد عارضه حديث عائشة ﷺ ، قالت : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " (٢) ؛ قلت : حديث عائشة ﷺ هذا ، رواه مسلم في صحيحه (ك:الحيض ، باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة و غيرها ، ح:٣٧٣،١/٢٨٢) .

غريب الحديث :

علجان : و العلج ، الرجل القوي الضخم ، وعالجا ، أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به . (٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه أن الجنب لا يقرأ القرآن ، و كذلك الحائض لا تقرأ ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ؛ و كان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية و نحوها ، و كذلك قال مالك في الجنب : إنه يقرأ الآية و نحوها ، و قد حكي عنه أنه قال : تقرأ الحائض و لا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ، لأن أيام الحيض تتطاول ، و مدة الجنابة لا تطول ، و روي عن ابن المسيب و عكرمة : أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة القرآن ، و أكثر العلماء على تحريمه ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-(١/١٣٩) .

٢-ضعيف سنن أبي داود ٣٩، ١/٢١) ، و مشكاة المصابيح (٤٦٠، ١/١٤٣) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٥٩٤/١٢٩) ، و الارواء (٤٨٥) ، و ضعيف سنن الترمذي (٢٢/١٤٦) ، و ضعيف سنن النسائي (٩/٢٦٥) ، و تمام المنة (١/١٠٨، ١٠٩) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٢٨٦) .

٤-قاله الخطابي في معالم السنن مع مختصر السنن (١/١٥٦) ، و أنظر المجموع (٢/١٧٩، ١٨٠) ، و شرح العمدة (١-٣٨٦) ، و المغني (١-٩٦) ، و شرح الزرقاني (١٢/٢) ، و فتح الباري (١/٤٠٨) ، و عون المعبود (١/٢٦٣) ، و بداية المجتهد (١/٣١) ، و نيل الأوطار (١/٢٦٥، و ١/٢٦٧، و ١/٢٨٣) ، و تحفة الأحوذي (١/٣٤٨) .

في : "الجنب يدخل المسجد" .

٢٣٢/١٥٨–**حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا **الأفلت** بن خليفة ، قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت **عائشة** ﷺ تقول : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : " **وجهوا هذه البيوت عن المسجد** " ، ثم دخل النبي ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد، فقال :" **وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** " ؛ قال أبو داود : هو فليت العامري .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–مسدد: (**ثقة حافظ** ،خ د ت س ، ح: ٢).

–عبد الواحد بن زياد :(**ثقة** ، في حديثه عن الأعمش وحده فيه مقال ، ع ، ح: ٢٢).

–الأفلت ، بفاء ومثناة ، بن خليفة العامري ويقال الذهلي ويقال الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال له فليت ، **صدوق** ، من الخامسة ، د س ، ٥٤٦.

–جسرة بنت دجاجة ، العامرية الكوفية ، **مقبولة** ، من الثالثة ، ويقال إن لها إدراكا ، د س ق ، ٨٥٥١.

–عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح:٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **جسرة بنت دجاجة** العامرية الكوفية ، روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة ، وعنها قدامة بن عبد الله العامري وأفلت بن خليفة ومحدوج الذهلي وعمر بن عمير بن محدوج (١) ، و قال **العجلي**:" ثقة تابعية " (٢) ، وذكرها **ابن حبان** في الثقات (٣)، وقال **البخاري**:" عند جسرة عجائب" (٤)، قال **أبو الحسن بن القطان** :" هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت " (٥)، كأنه يعرض

١–أنظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/١٤٣،٧٨٠٤) ، و تهذيب التهذيب (٢٧٤٩، ١٢/٤٣٥) ، و ميزان الإعتدال (١٤٨٣، ١٢٥/٢) ، و لسان الميزان (٥٨٨٨، ٥٢٤/٧) ، و المغني في الضعفاء (١١٢٧، ١٣١/١) ، و الكاشف (٦٩٦٤، ٥٠٤/٢) ، و الطبقات الكبرى (٤٨٩/٨) ، و الإصابة (١١٠٠٨، ٥٦٨/٧) .

٢–معرفة الثقات (٢٣٢٦، ٤٥٠/٢) .

٣–(٢٠٩٧، ١٢١/٤) .

٤–التاريخ الكبير ، (١٧١٠، ٦٧/٢) .

٥–الوهم و الإيهام (٢٥٠٢) .

بابن حزم ، لأنه زعم أن حديثها باطل (١) ، قال الحافظ في التقريب : " مقبولة " ، روى لها الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (باب: الجنب يمر في المسجد مارا ، ولا يقيم فيه ،ح:٤١٢١، ٤٤٢/٢) ، و قال :" وهذا إن صح ، فمحمول في الجنب على المكث فيه ، دون العبور بدليل الكتاب " ، يشير إلى قوله تعالى :" ﴿ و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ، الآية : ٤٣ ، من سورة : النساء .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (ك:الوضوء ، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ، ح: ١٣٢٧، ٢٨٤/٢) من طريق معلي بن أسد ثنا عبد الواحد به .

و إسحاق بن راهويه في مسنده (ح:١٧٨٣، ١٠٣٢/٣) ، قال : أخبرنا أبو هشام المخزومي نا عبد الواحد به ، بزيادة لفظة : " إلا لمحمد و آل محمد ﷺ " .

و في الباب :

من حديث جسرة عن أم سلمة ﷺ ، بلفظ :" دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته :" إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض " .

أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب: في مما جاء في اجتناب الحائض المسجد ،ح:٦٤٥، ٢١٢/١) ، و البخاري في التاريخ الكبير (٢١١٤، ١٨٣/٦) ، و قال :" لا يصح هذا عن النبي ﷺ " ؛ و في سنده محدوج الذهلي عن جسرة ، وهو مجهول . (٢)

و رواه من هذا الطريق الطبراني في الكبير (ح:٨٨٣، ٣٧٣/٢٣) ، بزيادة :" إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ، ألا بينت لكم أن تضلوا " ، و البيهقي في سننه الكبرى (باب : دخوله المسجد جنبا ، كذا قال أبو العباس ، والصواب إن صح الخبر فيه ، لبثه في المسجد جنبا ، فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة ، والله أعلم ، ح: ١٣١٧٨ ، ٦٥/٧) ، و ابن حزم في المحلى (١٨٥/٢) .

تابع إسماعيل بن أمية محدوج الذهلي ، في هذه الرواية ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال ، إلا على محمد وأهل بيته ، علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم " .

أخرجه البيهقي (ح:١٣١٨٠، ٦٥/٧) ، و ابن حزم في المحلى (١٨٥/٢) ، و اللفظ للبيهقي ؛ و إسماعيل بن أمية ثقة ثبت . (٣)

١-المحلى (١٨٦/٢) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٦٤٩٨) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٤٢٥) .

قال ابن أبي حاتم : " قال أبو زرعة : يقولون عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة " (١) ، معنى هذا : أن جسرة اضطربت في روايته ، فمرة قالت : عن عائشة ، و مرة قالت : عن أم سلمة .

و من حديث **المطلب بن عبد الله** :" أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ، و لا يمر فيه و هو جنب إلا علي بن أبي طالب " .

رواه **ابن حزم** في المحلى(١،٢/١٨٥-١٨٦)، و المطلب بن عبد الله هذا، صدوق كثير التدليس و الإرسال،و في سنده أيضا محمد بن الحسن و كثير بن زيد، الأول:كذبوه ،و الثاني: صدوق يخطئ .(٢)

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و **حسنه** ابن القطان (٣) ؛ و **ضعفه** الألباني ، و قال : " مداره على جسرة بنت دجاجة ، اضطربت في روايته ، فمرة قالت : عن عائشة ، و مرة قالت : عن أم سلمة ، و الإضطراب مما يوهن به الحديث ...يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه ، لم يوثقها من يعتمد على توثيقه " . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن اللبث ، في المسجد لا يحل للجنب والحائض ؛ قال النووي : " مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أي حال كان ، متوضئا كان أو غيره ، ويجوز له العبور من غير لبث ، سواء كان له حاجة أم لا .

وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك .

وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهوية ، أنه لا يجوز له العبور ، إلا أن لا يجد بدا منه ، فيتوضأ ، ثم يمر ، وقال أحمد : يحرم المكث ، ويباح العبور لحاجة ، ولا يباح لغير حاجة ، قال : ولو توضأ استباح المكث ، وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا ، وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا " (٥) ؛ و الله أعلم .

* * *

-١-العلل (٢٦٩،١/٩٩) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٦٧١٠، و ٥٨١٥ ، و ٥٦١١) .

-٣-كما في التلخيص للحافظ ابن حجر (١/١٤٠) .

-٤-تمام المنة (١/١١٨) ، و الإرواء (١/٢١٠) ، و ضعيف سنن أبي داود (٤٠، ١/٢١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦١١٧) .

-٥-المجموع (٢/١٨٠) ، و أنظر المغني (١/٩٧) ، و شرح فتح القدير (١/١٦٦) ، و نيل الأوطار (١/٢٨٥) ، و عون المعبود (١/٢٦٧) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١/١/٥١٤) .

في : "الجنب يصلي بالقوم ، وهو ناس" .

٢٣٣/١٥٩–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن **أبي بكرة** ، أن رسول الله ﷺ " دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه يقطر ، فصلى بهم".

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ،ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة عابد** ، أثبت الناس في ثابت ، و تغير بأخرة ، خت م ٤ ، ح: ٣).

-زياد بن حسان بن قرة الباهلي المعروف بالأعلم ، **ثقة ثقة** ، قاله أحمد ، من الخامسة،خ د س ، ٢٠٦٦.

-الحسن البصري : (**ثقة** ، فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع، ح: ١٧) .

-نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، بن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، **صحابي** مشهور بكنيته ، وقيل إسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين،ع ، ٧١٨٠.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به أبو داود** ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك : الصلاة ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب : إمامة الجنب ،ح:٣٨٦٩، ٣٩٧/٢) .

و رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ك: الصلاة ، باب : افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة ، وذكره أنه غير طاهر بعد الإفتتاح ، وتركه الإستخلاف عند ذلك لينتظر المأمون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم ، ح:١٦٢٩، ٦٢/٣) من طريق يحيى بن عباد و عفان و يزيد بن هارون ، قالوا : ثنا **حماد** بن سلمة به ، زاد إبراهيم الدورقي عن يزيد : فلما سلم ، أو قال: فلما قضى صلاته، قال :" إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا ".

و **ابن حبان في صحيحه** (باب : الحدث في الصلاة ، ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه ، ح:١٢٣٥ ، ٥/٦) ، من طريق **أبي الوليد الطيالسي** قال : ثنا حماد به .

و في الباب :

من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، و فيه أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، و هذا لفظ البخاري ، من طريق يونس عن الزهري عنه به :" فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فقال : مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ..." الحديث ، (ك:الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب ...،ح:٢٧١، ١/١٠٦).

زاد مسلم من هذا الطريق :" قبل أن يكبر ، فانصرف " ، (ك: المساجد ، باب : متى يقوم الناس للصلاة ، ح:٦٠٥، ١/٤٢٢) .

و في رواية عنه – أي أبي هريرة ﷺ – :" خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال :" إني خرجت إليكم جنبا ، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة ".

أخرجه ابن ماجه (ك: الصلاة ، ما جاء في البناء على الصلاة ،ح:١٢٢٠، ١/٣٨٥) و اللفظ له ، و الدارقطني في سننه (ك: الصلاة ، باب:صلاة الإمام و هو جنب أو محدث ،ح:١، ١/٣٦١) ، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه به ، و في إسناده نظر . (١)

و في رواية عنه أيضا :" أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ، ثم أومأ إليهم ، ثم انطلق ، وخرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، ثم قال :" إنما أنا بشر و إني كنت جنبا فنسيت " ؛ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك: الصلاة ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب : إمامة الجنب ،ح:٣٨٧٢، ٢/٣٩٨) من طريق ابن عون عن ابن سيرين عنه به ، و قال : " تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي ، ورواه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد – ابن سيرين – عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ " ؛ و قد أشار إليه المصنف عقب (ح:٢٣٤) .

و من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، أخرجه مالك في الموطأ (ح: ١١٠، ١/٤٨) ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ، فذهب ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء" ؛ و قد أشار إليه أيضا المصنف عقب (ح:٢٣٥) ؛ و قد أشار إليه المصنف عقب (ح:٢٣٥) .

و من حديث علي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي بهم، إذا انصرف ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء ،قال:" إني قمت بكم ، ثم ذكرت أني كنت جنبا و لم أغتسل ، فانصرفت فاغتسلت ..." .

أخرجه أحمد في مسنده (ح:٧٧، ١/٩٩) ، و البزار في مسنده (ح:٨٩٠، ٣/١٠٥) ، و الطبراني في الأوسط (ح:٦٣٩٠، ٦/٢٧٢) ، و فيه ابن لهيعة . (٢)

١-الحافظ في التلخيص (٢/٣٣) .

٢-تقدمت ترجمته في (ح:١٤٨) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه ، ثم أشـــار إلى القوم :" كما أنتم " ، فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء " .

أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : صلاة الإمام و هو جنب أو محدث ، ح:٣٦٢/١،٢) من طريق معاذ بن معاذ ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه به .

قال **الدارقطني** : " خالفه عبد الوهاب بن عطاء ، و أخرج حديثه (ح: ٣٦٢/١،٣) ، من طريقه قال : ثنـا سعيد عن قتادة عن **بكر بن عبد الله المزني** أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر ، وكبر من خلفـــه ، فانصرف ، فأشار إلى أصحابه ، أي كما أنتم ، فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه يقطر " .

قلت : الحديث مرسل ، و معاذ بن معاذ ، **ثقة متقن** ، و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، **صدوق ربما أخطأ** ، و بكر بن عبد الله بن عبد الله المزني ، **ثقة ثبت** . (١)

و من حديث **الربيع بن محمد** عن النبي ﷺ : " أنه كبر " ، رواه **أبو داود** ، تعليقا ، عقـــب (ح:٢٣٤) ، قال : "و حدثناه مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن يحيى عنه ، و هو **مرسل** ، و الربيع **مجهول** . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمـــة و ابـــن حبان ، و البيهقي (٣) ، و النووي (٤) ، و كذا الألباني (٥) ؛ و الله أعلم .

و الحديث في **الصحيحين** عن أبي هريرة ﷺ ، بألفاظ ، ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعـــد الدخـــول في الصلاة ، و في بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير ، كما هو مبين في التخريج ؛ قـــال الحـــافظ : **ابن حجر** : " يحمل قوله : كبر ، على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أيداه عياض و القرطبي ، و قـــال النووي : إنه الأظهر ، و جزم ابن حبان كعادته ، فإن ثبت ، و إلا فما في الصحيح أصح " . (٦)

و ذهب **النووي** إلى أن اختلاف الرواية في التكبير قبل الصلاة ، أو بعده ، يحمل على أنهمـــا قضيتـــان، قال:" لأنهما حديثان صحيحان ، فيجب العمل بهما إذا أمكن ، وقد أمكن ، بحملهما عى قضيتين " (٧) ، و ذكر **ابن حبان** أنه ليس بين الخبرين تضاد و لا تهاتر (٨) ، و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٦٧٤٠ ، ٤٢٦٢ ، ٧٤٣) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (١٩٠٠).

-٣-معرفة السنن ، كما في تحفة المحتاج (٤٥٤/١) .

-٤-المجموع (٢٢٨/٤) .

-٥-صحيح سنن أبي داود (٢١٣، ٤٥/١) .

-٦-فتح الباري (١٢١/٢-١٢٢) ، و أنظر خلاصة البدر المنير (١٩٠، ١٩١) ، و نصب الراية (٥٩/٢) .

-٧-المصدر نفسه .

-٨-في صحيحه (٧/٦) .

١٦٠/٢٣٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة ، بإسناده ومعناه ، وقال في أوله : فكبر ، وقال في آخره ، فلما قضى الصلاة قال :" إنما أنا بشر ، وإني كنت جنبا " .

قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : فلما قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : " كما أنتم " .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي ﷺ قال : " فكبر ، ثم أومأ بيده إلى القوم ، أن اجلسوا ، فذهب ، فاغتسل " ، وكذلك رواه مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار :" أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة " .

قال أبو داود : وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-عثمان بن أبي شيبة : (ثقة حافظ ، و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ١٧٩) .

-يزيد بن هارون : (ثقة متقن عابد ، ع ، ح: ١٣٣) .

-حماد بن سلمة: (ثقة حافظ ، أثبت الناس في ثابت ، و تغير بأخرة ، ت م ٤ ، ح: ٣) .

-زياد بن حسان : (ثقة ثقة ، خ د س ، ح: ٢٣٣)

-الحسن البصري : (ثقة ، فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

-نفيع بن الحارث أبو بكرة : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٢٣٤) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته موثقون ؛ و الحديث تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك: الصلاة ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب : إمامة الجنب ، ح:٣٨٦٩، ٣٩٧/٢) ؛ و أنظر تخريج ما علقه المصنف ، عقب هذا الحديث ، في الحديث السابق (ح:٢٣٣) .

و جملة القول : فالحديث ، صحيح الإسناد كالذي سبقه ، و قد صححه الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٢١٥، ٤٦/١) .

باب : " في الرجل يجد البلة في منامه " .

١٦١/٢٣٦–حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن **عائشة** قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ، قال: " **يغتسل** " ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد البلل ، قال : " **لا غسل عليه** " ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، أعليها غسل ؟ قال : " **نعم ، إنما النساء شقائق الرجال** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية للفصل الأول ، و تغير الصحابي فيما يخص بقصة أم سليم .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد ، **ثقة** ، من التاسعة ، م ٤ ، ١٤٩٦.

-عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري المدني ، **ضعيف عابد** ، من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها ، م ٤ ، ٣٤٨٩.

-عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، **ثقة ثبت** ، قدمه -أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ، ع ، ٤٣٢٤.

-القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، **ثقة** ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : **ما رأيت أفضل منه** ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، ع ، ٥٤٨٩.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح:٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الله بن عمر بن حفص** أبو عبد الرحمن ، و **هو ضعيف** . (١)

و أخرجه **الترمذي في سننه** (ك : الطهارة ، باب : ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ، ح: ١١٣،١/١٨٩) ، قال : ثنا **أحمد بن منيع** ثنا حماد بن خالد به ، وقال :" إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، عبد الله بن عمر **ضعفه** يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث " .

١-انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤٤٠، ٣٢٧/١٥) ، و تهذيب التهذيب (٥٦٤، ٢٨٥/٥) ، و التاريخ الكبير (٤٤١، ١٤٥/٥) ، و الجرح و التعديل (٤٩٩، ١٠٩/٥) ، و معرفة الثقات (٩٣٧، ٤٨/٢) ، و الضعفاء للنسائي (٣٢٥، ٦١/١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٨٠، ١٣٣/٢) .

و **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب : من احتلم و لم ير بللا ،ح:٦١٢،١/٢٠٠) قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد به ، نحوه ، و لم يذكر قصة أم سليم .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: من يرى بللا و لم يذكر احتلاما ،ح:٧٦٥،١/٢١٥) من طريق **عبد الرزاق** عن عبد الله بن عمر به ، من دون قصة أم سليم .

و **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرجل يرى في منامه ، ح:٧٦٢،١/١٦٧) من طريق **أبي كريب** ثنا حماد بن خالد به ، و لم يذكر هو الأخر قصة أم سليم ، و رواه من طريق **أبي داود** ، (ك: الطهارة ، باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ،ح:٧٦٧،١/١٦٨) .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٢٣٨،٦/٢٥٦) قال : ثنا حماد بن خالد به .

و قصة أم سليم مخرجة في **الصحيحين** :

من حديث **أم سلمة** ﷺ قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ :" إذا رأت الماء " فغطت أم سلمة ، تعني وجهها ، و قالت : يا رسول الله ، و تحتلم المرأة ؟ قال : " نعم ، تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها " ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك : العلم ، باب : الحياء في العلم ،ح:١٣٠،١/٦٠) ، و **مسلم** في صحيحه (ك :الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ،ح:٣١٣،١/٢٥١)، و اللفظ للبخاري .

و من حديث **أنس** ، و حديث **عائشة** ، بألفاظ متقاربة ، رواهما مسلم في صحيحه (١/٢٥٠) على التوالي (ح:٣١١ ،ح:٣١٤) .

و **جملة القول**:فالحديث، سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف**، و قد **ضعفه** الشوكاني، حيث قال: " الحديث **معلول** بعلتين، الأولى: العمري المذكور ، و الثانية: التفرد و عدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن و الصحة ، و الله أعلم " (١)؛ و ذكر النووي أنه حديث مشهور ، و قال:" لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وهو **ضعيف** عند أهل العلم ، لا يحتج بروايته ، ويغني عنه حديث أم سليم ... فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا "(٢)؛ و **ضعفه** أيضا الألباني، قال:" إلا قصة أم سليم، و قوله ﷺ: " إن النساء شقائق الرجال"، فهو **صحيح** (٣) ، **قلت**: لأن لها طريقا أخرى ،كما هو مبين في الشواهد ، و الله أعلم .

-١-نيل الأوطار (١/٢٢٤) .

-٢-المجموع (٢/١٦٢) .

-٣-تخريج أحاديث المشكاة (٤٤١، ١/١٣٧) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : إيجاب الإغتسال إذا رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنها المـاء الدافـق ، و روى هذا القول عن جماعة من التابعين ، منهم عطاء و الشعبي و النخعي ، و قال أحمد : أعجب إلي أن يغتسل ، إلا رجلا به بردة .

و قال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الإغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق ، و استحبوا أن يغتسل مـن طريق الإحتياط ؛ و لم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء ، و إن كان رأى في النوم أنه قد احتلم ، أنه لا يجب عليـه الإغتسال .

وفيه من الفقه إثبات القياس ، وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكـر كـان خطابا للنساء ، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب :" الغسل من الجنابة " .

٢٤١/١٦٢–حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامـة عـن صدقة حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال : دخلت مع أمي وخـالتي علـى عائشـة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة ، كان رسـول اللـه ﷺ :" يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على مره وسنا خمسا ، من أجل الضفر " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" خمسا من أجل الضفر " .

ترجمة الرواة :

–يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي ، مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، **ثقة** ، من العاشـرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة ، وكان من الحفاظ ، ع ، ٧٨١٢.

–عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ،ع،ح: ١٥) .

–زائدة بن قدامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١١٢) .

–صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي ، **مقبول** ، من السادسة ، د س ق ، ٢٩١٢.

–جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي ، **صدوق يخطىء** ، و يتشيع ، من الثالثة ، ٤ ، ٩٦٨.

–عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح:٣٠) .

١–قاله الخطابي في المعالم مع المختصر (١/١٦٠) ، و أنظر المجموع (٢/١٦٢) ، و شرح العمدة (١/٣٥٣) ، و الدراري المضيـة (١/٥٨) ، و عون المعبود (١/٢٧٤) ، و السيل الجرار (١/١٠٦) ، و تحفة الأحوذي (١/٣١١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٥٢٧) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **صدقة بن سعيد** الحنفي الكوفي ، روى عن : جميع بن عمير وبلال بن المنذر ومصعب بن شيبة العبدري ، وعنه : ابنه أبو حماد المفضل والثوري وزائدة وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد وأيوب بن حاتم (١) ؛ **قال أبو حاتم** :" شيخ "(٢) ، وذكره **ابن حبان في الثقات** (٣) ، و **قال الذهبي** : " **قال الساجي** : ليس بشيء ، و **قال البخاري** : عنده عجائب ، و قال محمد بن وضاح: ضعيف"(٤)، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، **روى** له الأربعة إلا الترمذي .

و في سنده **جميع بن عمير** ، **روى عن** : عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار ، **وعنه** : الأعمش وأبو إسحاق الشيباني وابنه محمد بن جميع وحكيم بن جبير و غيرهم . (٥)

قال البخاري : " فيه نظر " (٦) ، وقال **أبو حاتم** : " محله الصدق ، صالح الحديث " (٧) ، **وقال ابن عدي** :" وعامة ما يرويه أحاديث ، لا يتابعه غيره عليه " (٨) ، **وقال ابن نمير** : " كان من أكذب الناس ، كان يقول : أن الكراكي تفرخ في السماء ، ولا يقع فراخها " (٩) ، و **قال ابن حبان** :" كان رافضيا يضع الحديث " (١٠) ، و قال المنذري :" لا يحتجّ بحديثه " (١١) ، **وقال العجلي** : " تابعي ثقة " (١٢) ، و قال في التقريب : " **صدوق** ، يخطأ ، و يتشيّع " ، روى له الأربعة ، وله عندهم ثلاثة أحاديث .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب :ما جاء في الغسل من الجنابة ،ح:٥٧٤،١/١٩٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة به .

و **الدارمي** في سننه (**ك: الطهارة** ، باب : اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ، ح:١١٤٩ ، ١/٢٧٨) **قال** : أخبرنا **أبو الوليد** ثنا زائدة به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٥٥٩٣، ٦/١٨٨) **قال** : ثنا عبد الرحمن بن مهدي به .

١-أنظر تذهيب الكمال (٢٨٦٢، ١٣/١٣٢) ، و تهذيب التهذيب (٧٢٦، ٤/٣٦٤) .

٢-الجرح و التعديل (١٨٩٠، ٤/٤٣٠) .

٣-(٨٦١١، ٦/٤٦٦) .

٤-الميزان (٣٨٧٥، ٣/٤٢٨٥) .

٥-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٦٦، ٥/١٢٤) ، و تذهيب التهذيب (١٧٧٤، ٢/٩٦) .

٦-في التاريخ الكبير (٢٣٢٨، ٢/٢٤٢) .

٧-المصدر نفسه ، (٢٢٠٨، ٢/٥٣٢) .

٨-الكامل (٣٥٤، ٢/١٦٦) .

٩-كما في الميزان للذهبي (١٥٥٤، ٢/١٥٣) .

١٠-مختصر السنن (١/١٦٣) .

١١-الضعفاء (١٩٠، ١/٢١٨) .

١٢-معرفة الثقات (٢٢٩، ١/٢٧٢) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : غسل المرأة من الجنابة و الحيض ، ح:٨٢٠ ، ١/١٨٠) من طريق **هارون بن سليمان** ثنا ابن مهدي به .

و **جملة** :" و نحن نفيض على رؤوسنا **خمسا** من أجل الضفر " ، فيها مخالفة لما رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : حكم ضفائر المغتسلة) :

من حديث عبيد بن عمير قال : بلغ **عائشة** أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء ، إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن . لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي **ثلاث إفراغات** " ، (ح:٣٣١، ١/٢٦٠) .

و عبيد الله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، و قدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها . (١)

و من حديث **أم سلمة** قالت :قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: " لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك **ثلاث حثيات** ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"، (ح:٣٣٠، ١/٢٥٩).

و في الباب :

من حديث **جبير بن مطعم** ﷺ عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال :" **أما أنا ، فأفرغ على أسي ثلاثا** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: من أفاض على رأسه ثلاثا ، ح:٢٥١، ١/١٠١) ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٣٢٧، ١/٢٥٩) .

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ ، فقالوا : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال :" **أما أنا ، فأفرغ على رأسي ثلاثا** " ، رواه **البخاري** (ح:٢٥٢، ١/١٠١) ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٣٢٨) ، و اللفظ له .

و في رواية عنه ﷺ :" كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة ، **صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء** ، فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير، قال جابر : فقلت له : يا بن أخي ، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب " ، رواه أيضا **البخاري** (ح:٢٥٣) ، و **مسلم** (ح:٣٢٩) ، و اللفظ له .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قال **الألباني** :" **ضعيف جدا** " (٢) ، **قلت** : **وأما الفصل الأول منه ، فأصله صحيح بشواهده** ، و الله أعلم .

-١-أنظر ترجمته في (ح:٢٣٦) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٤٢، ١/٢٣) ، و ضعيف ابن ماجه (٥٧٤/١٢٧) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار ، قال العيني :" و هذا يستفاد أن المرأة إذا استعملت الماء أكثر من الرجل لأصل شعرها ، لا بأس عليها ، و يدخل في هذه الطائفة الذين يضفرون شعورهم مثل النساء " ، و الله أعلم . (١)

* * *

٢٤٣/١٦٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا ، أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" أهوى بهما إلى حائط " ، و تغيّر الصحابي فيها .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ، ع ، ٥٠٨١.

-محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ع ، ٥٦٩٧.

-سعيد بن أبي عروبة : (**ثقة حافظ** ، كثير التدليس و اختلط ، ع ، ح: ١٧) .

-أبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي : (**ثقة** ، م د ت س ، ح: ٣٣) .

-إبراهيم بن يزيد النخعي : (**ثقة** ، إلا أنه يرسل كثيرا ، ع ، ح: ٣٣) .

-الأسود بن يزيد : (**ثقة** ، مكثر فقيه ، ع ، ح: ٢٢٨) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، و قد **تفرّد به المصنّف** ؛ و رواه **أبو يعلى في مسنده** (ح: ٤٨٥٥، ٢٦٨/٨) قال: **ثنا أبو موسى ثنا ابن أبي عدي به** .

١-شرح سنن أبي داود للعيني (٥٤١/١) ، و أنظر عون المعبود (٢٨٢/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٩٨/٢٢) .

و أخرجه ، **بهذه الزيادة** ، **البخاري** (ك: الغسل ، باب : الغسل مـــرة واحـــدة ، ح: ٢٥٤، ١٠٢/١) ، و **مسلم** (ك: الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ،ح: ٣١٧،١/٢٥٤) ، من حديث ابن عباس قال : قـــالت **ميمونة** : " فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض " ، و اللفظ للبخاري .

و في رواية عنها بلفظ :" ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب " ، و في رواية :" فغسل فرجه بيده ، ثم دلك بها الحائط " .

رواهما أيضا **البخاري** في صحيحه على التوالي: (باب: المضمضة و الإستنشـــاق في الجنابـــة ،ح:٢٥٥) ، و (باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى،ح:٢٥٧) .

و في الحديث الآتي ، من طريق الشعبي ، قال : قالت عائشة ﷺ :" لئن شئتم ، لأريتكم أثر رسـول الله ﷺ في الحائط ، حيث كان يغتسل من الجنابة " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و **قد صححـــه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

مرافقه : بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة ، هكذا في أكثر النسخ ، وهي جمع رفغ بضـــم الـــراء وفتحها وسكون الفاء : هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق ، قاله الجوهري وابن الأثير، والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: "إذا التقى الرفغان وجب الغسل " يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كـــذا في النهاية . (٢)

* * *

١٦٤/٢٤٤—**حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال : قالت عائشة** ﷺ عنها :" لئن شئتم ، لأريتكم أثر رسول الله ﷺ في الحائط ، حيث كان يغتسل من الجنابة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن شوكر أبو علي البغدادي ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات قريبا من سنة ثلاثـــين ، وقيـــل إن البخاري روى عنه ، د ، ١٢٤٩.

-هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، كثير التدليس و الإرسال الخفي ، ع، ح: ٩٣) .

-عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، أبو فروة الأكبر ، **ثقة** ، من الخامسة ، خ م د س ، ٤٥٥٩.

-١-صحيح سنن أبي داود (٢٢٣، ٤٨/١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٤٤/٢) .

-عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، **ثقة** مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ، ع ، ٣٠٩٢.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث ، رواته **موثّقون**، إلاّ **الحسن بن شوكر** البغدادي أبو علي، فهو **صدوق** (١)، **تفرّد به** أبو داود.

قال **الحافظ** : " زعم أبو العباس الطرقي في الأطراف ، أن البخاري روى **عنه** عن إسماعيل بن جعفر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك حديث :" لما نزلت :﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ..." الحديث ، كذا قال ، والحديث المذكور ، لم يقع في الصحيح إلا معلّقا ، ذكره في باب : من تصدق إلى وكيله ، ثم رد الوكيل إليه ، وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز فذكره ، و لم ينسب إسماعيل ، وقد أوضحت ذلك فيما كتبته على تعاليق البخاري " .(٢)

قلت : الحديث ، الذي أشار إليه الحافظ ، أخرجه **البخاري معلّقا** في صحيحه (ك: الوصايا ، باب: من تصدق إلى وكيله...، ح: ٢٦٠٧، ٣/١٠١٤) .

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : دلك اليد بالأرض بعده و غسلها ، ح: ٧٨٨، ١/١٧٣) .

و دلك اليد بالتراب ، عند الغسل من الجنابة ، مخرّج في الصحيحين :

من حديث ابن عباس عن **ميمونة** ، بلفظ :" أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، **ثم دلك بها الحائط** ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ..." الحديث ، أنظر تخريجه في الحديث السابق (ح:٢٤٣).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، **و في سنده انقطاع** ، فالشعبي لم يسمع من عائشة ، **قاله** المنذري (٣) ، و بالتالي فإسناده **ضعيف** ، وقد **ضعّفه** أيضا الألباني (٤) ، وأصل الحديث **صحيح** ، بشاهده ، و الله أعلم .

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٣٧، ٦/ ١٧٦) ، و تهذيب التهذيب (٥١٥، ٢/٢٤٧) ، و الثقات لابن حبان (١٢٨٣٤، ٨/١٧٦) ، و تاريخ بغداد (٣٨٤٢، ٧/٣٢٧) .

-٢-قاله في تهذيب التهذيب (٢/٢٤٧) ، و فتح الباري (٥/٣٨٧) ، و تغليق التعليق (٣/٤٢٥) .

-٣-مختصر السنن (١/١٦٣) .

-٤-ضعيف سنن أبي داود (٤٣، ١/٢٣) .

٢٤٦/١٦٥-حدثنا حسين بن عيسى الخراساني حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : إن ابن عباس ، **كان إذا اغتسل من الجنابة ، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل** فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني كم أفرغت ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : لا أم لك ، وما يمنعك أن تدري ، **ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء** ، ثم يقول :" **هكذا كان رسول الله** ﷺ **يتطهر** ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" سبع مرارا " .

ترجمة الرواة :

-الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ، أبو علي البسطامي القومسي نزيل نيسابور ، **صدوق** ، صاحب حديث ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، خ م د س ، ١٣٤٠.

-محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، بالفاء مصغر ، الديلي مولاهم المدني ، أبو إسماعيل ، **صدوق** ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح ، ع ، ٥٧٣٦.

-ابن أبي ذئب : (**ثقة** ، فقيه فاضل ، ع ، ح: ١٤١) .

-شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، المدني ، **صدوق** ، سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات في وسط خلافة هشام ، د ، ٢٧٩٢.

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **شعبة بن دينار** ، و هو صدوق ، إلا أنه كان **سيء الحفظ** ، قال المنذري : " لا يحتج به " (١) ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و الحديث **قد تفرد به أبو داود** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٨٠١،١/٣٠٧) من طريق **يزيد بن هارون** أنا ابن أبي فديك به .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٧٢٨،١/٣٥٦) قال : ثنا ابن أبي ذئب به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٢٢١،١١/٤٣٠) من طريق **سلمة بن رجاء** عن ابن أبي ذئب به .

و **في الباب** : من حديث عبد الله بن عمر ﷺ ، بلفظ :" **و الغسل من الجنابة سبع مرار**" ، و **هو ضعيف** أيضا ، أنظر تخريجه في (ح:٢٤٧) .

١-مختصر السنن (١/١٦٤) .

قلت: رفع غسل اليدين" **سبعا** "إلى النبي ﷺ فيه **نكارة**، و **المعروف** ما أخرجه **الشيخان** في صحيحيهما: من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ **فغسل يديه** ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ..." ، أخرجه **البخاري** (ك: الغسل، باب : الوضوء قبل الغسل ،ح: ٢٤٥،١/٩٩) ، و **مسلم** في (ك:الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ،ح:٣١٦،١/٢٥٣) ، و اللفظ للبخاري ؛ و رواه **مسلم** من حديثها ، بلفظ :" فغسل كفيه **ثلاثا** ..." ، (ح:٣١٦) .

و من حديث **ميمونة** ﷺ ، بلفظ :" فغسل يديه **مرتين أو ثلاثا** ..." ، أخرجه **البخاري** أيضا في (باب : الغسل مرتين ، ح:٢٥٤، ١/١٠٢) ، و **مسلم** (ح: ٣١٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ؛ و قد **ضعفه** الألباني (١) ، و رفع غسل الكفين " **سبعا** " إلى النبي ﷺ غير محفوظ ، بل المحفوظ عنه ﷺ " **ثلاثا** " ، و هو مخرج في الصحيحين ، كما ذكرت آنفا ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار ، لكن الحديث ضعيف ، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح ، التي فيها تنصيص أنه ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٢٤٧/١٦٦–**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن **عبد الله بن عمر** ، قال: " **كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة** ".

نوع الزيادة : زيادة كلية ، إلا في أمر الصلاة ، ففيه تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-أيوب بن جابر بن سيار السحيمي ، بمهملتين مصغرا ، أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ، **ضعيف** ، من الثامنة ، د ت ، ٦٠٧.

-١-ضعيف سنن أبي داود (٤٤، ١/٢٤) .

-٢-عون المعبود (١/٢٨٩) .

-عبد الله بن عصم ، مهملتين ، ويقال عصمة ، أبو علوان ، بضم المهملة وسكون اللام ، الحنفي اليمامي نزل الكوفة ، **صدوق يخطىء** ، د ت ق ، ٣٤٧٦.

-عبد الله بن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٤) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث مداره على أيوب بن جابر السحيمي ، **وهو ضعيف** ، و عبد الله بن عصم ، **صدوق يخطىء**، ذكره **ابن حبان** في الضعفاء ، و قال :" منكر الحديث جدا ، على قلة روايته يحدث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة " . (١)

و الحديث **تفرد به** أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة، باب:فرض الغسل ،ح:٨١٦، ١/١٧٩) ، و كذا رواه من طريق **علي بن قدامة** ثنا أيوب بن جابر به، (باب:غسلهما واحدة يكفي عليهما ،ح:١٠٩١، ١/٢٤٤).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٥٨٨٤ ، ٢/١٠٩) ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر به ؛ و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح: ٥٨، ١/٧٥) ، و ذكر من وهاه من أئمة الحديث ، و رواه أيضا في **العلل التناهية** (ح:٥٤٣، ١/٣٣٢) من طريق علي بن إسحاق به ، و قال: " هذا حديث **لا يصح** " .

و رواه **الطبراني** ، مختصرا ، في الصغير (ح: ١٨٢، ١/١٢٣) من طريق **قتيبة بن سعيد** ثنا أيوب بن جابر به ، بلفظ : " كان غسل البول من الثوب سبع مرار ، لم يزل النبي ﷺ يراجع حتى جعل غسل البول من الثوب مرة " ، قال :" لم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن عصم أبو علوان الكوفي ، تفرد به **أيوب بن جابر** " ، و أيوب هذا ضعيف ، كما أسلفنا .

و المشهور من **أحاديث المعراج** ، في **الصحيحين** ، و غيرهما ، هو ذكر **الصلوات الخمس فقط** .

من حديث **ابن حزم و أنس بن مالك** ﷺ ، قال النبي ﷺ : " ...ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعني ، فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى ، قلت : وضع شطرها ، فقال : راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ، فراجعت ، فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : إرجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته ، فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي ، فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت استحييت من ربي ..." .

-١-(٢/٥٢٤، ٥) .

الحديث أخرجه **البخاري** (ك:الصلاة ،باب:كيف فرضت الصلوات في الإســـراء ؟،ح:٣٤٢،١/١٣٦) ، و **مسلم** (ك:الإيمان، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، و فرض الصلوات ،ح:١٦٢،١/١٤٥) ، و اللفظ للبخاري .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** ابن عبد الـــبر (١) ، و ابن الجوزي ، كما ذكرت آنفا ، و كذا الألباني (٢) ، إلا أمر الصلاة ، فأصله صحيح بشـــاهده ، والله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فقد قال عبدالحق الدهلوي : وغسل الثوب مرة ، هو مذهب الشافعي ، وتثليـــث الغسل مندوب ، وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب .

قال الفقيه برهان الدين المرغيناني الحنفي : والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية ، فما كان منـــها مرئيـــا فطهارتها بزوال عينها ، وما ليس بمرئي ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ، لأن التكرار لا بد منه للإستخراج ، وإنما قدروا بالثلاث، لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديـــث " إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثا " ؛ و الله أعلم .(٣)

* * *

٢٤٨/١٦٧–**حدثنا** نصر بن علي حدثني الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن ســـيرين عن **أبي هريرة** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ".

قال أبو داود : الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–نصر بن علي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٩) .

–الحارث بن وجيه ، بوزن عظيم ، وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ، الراسبي أبو محمـــد البصري ، **ضعيف** ، من الثامنة ، د ت ق ، ١٠٥٦.

–مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى، **صدوق** عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين أو نحوها ، خت ٤ ، ٦٤٣٥.

–محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، **ثقة ثبت** ، عابد كبير القدر ، كان لا يـــرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، ع ، ٥٩٤٧.

–أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٥) .

–١–التمهيد (٢٢/٩٥) .

–٢–ضعيف سنن أبي داود (٤٥، ١/٢٤) .

–٣–كما في عون المعبود (١/٢٨٩) ، و أنظر تخريج الحديث في (ح:١٠٤) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث مداره على **الحارث بن وجيه** ، و هو **ضعيف** ، فحديثه منكر ، قاله المصنف .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ح:١٠٦،١/١٧٨) ، و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: تحت كل شعرة جنابة ، ح:٥٩٧،١/١٩٦) ، كلاهما قالا: ثنا **نصر بن علي** ثنا الحرث بن وجيه به ؛ و قال **أبو عيسى** : "حديث الحرث بن وجيه حديث **غريب** ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد **تفرد** بهذا الحديث عن مالك بن دينار " .

و أخرجه **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : تخليل أصول الشعر بالماء و إيصاله إلى البشرة ، ح:٧٩٧ ،١/١٧٥) من طريق نصر بن علي و محمد بن أبي بكر قالا : ثنا الحارث بن وجيه به ، و قال : " تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، و الحارث تكلموا فيه " .

و في الباب :

من حديث **أبي أيوب** بلفظ :" أن النبي ﷺ قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها ، قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة " ؛ أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، ح: ٥٩٨، ١/١٩٦) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٣٩٨٩،٤/١٥٥) ، و إسناده **ضعيف** ، قاله **الحافظ** (١) ، و **ابن الملقن** . (٢)

و من حديث **عائشة** ، قالت : أجمرت شعري إجمارا شديدا ، فقال لي رسول الله ﷺ :" يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة " ، أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٢٠٩،٦/٢٥٤) ، هو ضعيف بحكم أنه منقطع ، ففيه **مبهم** ، قال خصيف : حدثني **رجل** منذ ثلاثين سنة عن عائشة .

و من حديث **علي** ، بلفظ :" من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا و كذا من النار ..." الحديث، أنظر (ح:٢٤٩) .

و جملة القول : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، **و قد ضعفه المصنف** ؛ و النووي ، و قال :" **ضعفه** الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود ، وغيرهم " (٣) ، و كذا **الألباني** (٤) ؛ و الله أعلم .

١-التلخيص (١/١٤٢) .

٢-كشف الخفاء (١/٣٥٣) .

٣-المجموع (٢/٢١٢) .

٤-ضعيف سنن أبي داود (٤٦، ١/٢٤) ، و ضعيف سنن الترمذي (١٥/١٠٦) ، و ضعيف ابن ماجه (١٣٢/٥٩٧) ، و ضعيف الجامع (١٨٤٧) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٤٤٣) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : إيجاب غسل الشعر و إنقاء البشر ، و ذلك للجنب ؛ قال الخطابي : " ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر ، إذا أراد الإغتسال من الجنابة ، لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر ، وإن لم ينقض شعره يجزيه " ، و الله أعلم . (١)

* * *

٢٤٩/١٦٨–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن **علي** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل بها كذا وكذا من النار "، قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا ، وكان يجز شعره .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد بن سلمة : (**ثقة عابد** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

–عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، **صدوق** اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، خ ٤ ، ٤٥٩٢.

–زاذان أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ، **صدوق** ، يرسل وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين ، بخ م ٤ ، ١٩٧٦.

–علي : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في إسناده **عطاء بن السائب** ، و هو **صدوق** ، إلا أنه اختلط بأخرة ، و لم يتكلم الناس في حديثه القديم ، و قال يحي بن معين : " و حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم " ، و قال أبو طالب :" سألت أحمد بن حنبل عن عطاء بن السائب ، قال : من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان " . (٢)

١–معالم السنن مع المختصر (١٦٤/١) ، و أنظر المبدع (١٩٥/١) ، و شرح العمدة (٢٥٥/١) ، و المبسوط للسرخسي (٤٥/١) ، و شرح فتح القدير (٥٧/١) ، بدائع الصنائع (١١٤/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١١٩/٢٠، و ٩٩/٢٢) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٥٥٠/١) .

٢–قاله ابن عدي في الكامل (١٥٢٢، ٣٦٢/٥) ، و أنظر العلل للإمام أحمد (٨٨٢، ٤١٤/١) .

و الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : من كان يقول بالغ في غسل الشعر ، ح:١٠٦٧، ١/٩٦) قال : ثنا **الأسود بن عامر** ثنا حماد بن سلمة به ، و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب: تحت كل شعرة جنابة ، ح:٥٩٩، ١/١٩٦) .

و رواه **أحمد** في مسنده:من طريق حسن بن موسى (ح:٧٢٧، ١/٩٤)، و من طريق عفان (ح:٧٩٤، ١/١٠١).

و من طريق إبراهيم بن الحجاج الناجي و محمد بن أبان بن عمران الواسطي(ح:١١٢١، ١/١٣٣) ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة به .

و البزار في مسنده (ح:٨١٣، ١/٥٥، ٥٦) من طريق **أبي الوليد** قال : نا حماد بن سلمة به ، و ليس فيه قول علي، و قال:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ".

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، ح:٧٩٦، ١/١٧٥) من طريق **حجاج و عفان** ، و **عبيد الله** ، و اللفظ لعفان ، قال: قال حماد بن سلمة به .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عه المصنف ، و **صحح إسناده** الحافظ ، و قال :" لأنه من رواية عطاء بن السائب ، و قد سمع منه حماد بن سلمة قبل الإختلاط...لكن قيل إن الصواب **وقفه** على علي" (١) ، و قال **عبد الحق** :" الأكثرون على توقيفه" (٢) ، و **ضعفه** النووي (٣) ، و كذا **ضعف إسناده** الألباني بسبب عدم تميز ما رواه قبل الإختلاط عما رواه بعد الإختلاط (٤) ، و الله أعلم .

و زيادة على ما ذكرت في **حكم المسألة** السابقة ، فالحديث فيه أيضا جواز حلق الرأس ، و لو دواما ، والله أعلم . (٥)

* * *

١-التلخيص (١/١٤٢) ، و سبل السلام (١/٩٣) .

٢-كما في نيل الأوطار (١/٢٤٧) .

٣-المجموع (٢/٢١٢) .

٤-الإرواء (١/١٣٣، ١٦٦) ، و ضعيف سنن أبي داود (٤٧، ١/٢٤) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٥٩٩/١٣٤) ، و ضعيف الجامع (٥٥٢٤) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٤٤٤، ١/١٣٨) .

٥-عون المعبود (١/٢٩١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (١/٥٥٢) .

باب: " في الوضوء بعد الغسل " .

٢٥٠/١٦٩–**حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن الأسود عن **عائشة** ، قالت: كان رسول الله ﷺ " يغتسل ، ويصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، و سماعه عن أبي إسحاق السبيعي بأخرة ، ع ، ح: ٢٨).

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة مكثر عابد** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-الأسود بن يزيد : (**ثقة مكثر فقيه** ، ع ، ح: ٢٢٨) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا أن حديث زهير عن أبي إسحاق فيه مقال ، قال أحمد:"في حديثه عن أبي إسحاق لين ، سمع منه بأخرة "، و قال أبو زرعة :" ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الإختلاط". (١)

و الحديث **تفرد به** أبو داود .

و أخرجه **أحمد** في مسنده ، قال : ثنا أحمد بن عبد الملك ، (ح: ٢٤٩٢٢، ١١٩/٦) ، و قال : ثنا يحيى بن آدم (ح: ٢٥٢٤٦ ، ١٥٤/٦) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٥٤٦ ، ٢٥٥/١) من طريق أحمد بن يونس ؛ و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٨١٧ ، ١٧٩/١) من طريق أبي الوايد ، قالوا : ثنا زهير ثنا أبو إسحاق به.

و **تابع شريك** زهير ، في روايته عن أبي إسحاق ، بلفظ :" كان لا يتوضأ بعد الغسل ".

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء بعد الغسل،ح:١٠٧، ١٧٩/١) ، و قال: " هذا حديث **حسن صحيح** " .

١-أنظر تهذيب الكمال (٢٠١٩، ٤٢٠/٩) ، و تهذيب التهذيب (٦٤٨، ٣٠٣/٣) .

و **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ترك الوضوء من بعد الغسل ،ح: ٢٥٢،١/١٣٧) من طريق عبد الرحمن .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في الوضوء بعد الغسل ،ح:٢٥٢،١/١٣٧) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى السدي، قالوا: ثنا شريك به، بزيادة :" من الجنابة".

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٥٤٧ ، ١/٢٥٥) من طريق يحيى بن يحيى (قراءة) ، و من طريق سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي إسحاق به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ترك الوضوء بعد الغسل ، ح: ٨١٨ ، ١/١٧٩) من طريق أبي نعيم ثنا شريك به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : في الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، ح: ٧٤٤، ١/٦٩) ثنا شريك به .

و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٤٤٣٤ ، ٦/٦٨) قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك به ، و قال : ثنا وكيع ثنا شريك به ، (ح: ٢٥٦٣٦ ، ٦/١٩٢) .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٤٥٣١ ، ٨/٢٥) ثنا إسحاق ثنا شريك به ، و قال : ثنا زكريا ثنا شريك به ، (ح: ٤٨٣٤ ، ٨/٢٥١) .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٣٩٠،١/١٩٨) من طريق زهير و **شريك** عن أبي إسحاق به ، بلفظ شريك .

و شريك بن عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء . (١)

و **تابعهما الحسن بن صالح** ، في هذه الرواية ، عن أبي إسحاق ، بلفظ شريك .

رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ترك الوضوء من بعد الغسل ، ح:٢٥٢،١/١٣٧) ، أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا أبي أنبأنا الحسن به ؛ و الحسن بن صالح ، ثقة فقيه عابد ، و رمي بالتشيع . (٢)

١-تقدمت ترجمة شريك في (ح:٤٥) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٢٥٠) .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ ، أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : " و أي وضوء أفضل من الغسل ؟ " .

أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٥٤٨، ٢٥٥/١) ، و صححه ، و قال:" و قد أوقفه غيره "، قال الذهبي: " و هو الصواب " .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١٣٣٧٧، ٣٧١/١٢) بلفظ :" و أي وضوء **أعم** من الغسل " .

و رواه **موقوفا** : **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك:الطهارة ، باب : في الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، ح:٧٤٣، ٦٩/١) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب: الوضوء بعد الغسل،ح:١٠٤٠، ٢٧١/١) .

و من حديث **ابن عباس** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ بعد الغسل ليس منا " ؛ رواه **الطبراني** في الصغير (ح:٢٩٤، ١٨٦/١) ، و قال:" لم يروه عن **أبان** بن تغلب إلا سعيد بن بشير ، و لا عن سعيد إلا الوليد ، تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي" ، و رواه أيضا في **الكبير** (ح:١١٦٩١، ٢٦٧/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بطرقه إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **حسنه** المنذري (١) ، و **صححه** الترمذي ، و الحاكم ، و أقره الذهبي ، كما ذكرت آنفا ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أنه لا يشرع وضوءان في جميع الأحوال ، بلا خلاف ، قاله النووي ، و قال في العون :" لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة ، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه ، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل ، فلم يحفظ عنه ﷺ ، و لم يثبت " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-مختصر السنن (١٦٥/١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٢٢٥، ٤٨/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٤٤٥، ١٣٩/١) .

٣-المجموع (٢٢٥/٢) ، و عون المعبود ٢٩٢/١) ، و أنظر المبدع (٢٠١/١) ، و كشف القناع (١٥٧/١) ، و نيل الأوطار (٣١٠/١) ، و تحفة الأحوذي (٣٠٤/١) .

باب: " في المرأة، هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ "

٢٥٢/١٧٠-حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة : أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث ، قالت : فسألت لها النبي ﷺ بمعناه ، قال فيه : " واغمزي قرونك عند كل حفنة " .

نوع الزيادة: زيادة لفظية :" و اغمزي قرونك عند كل حفنة " .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن عمرو بن السرح : (ثقة ، م د س ق ، ح: ١٠٢) .

-عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ، ثقة ، صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها ، بخ م ٤ ، ٣٦٥٩.

-أسامة بن زيد : (صدوق يهم ، خت م ٤ ، ح: ٧٨) .

-سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ، ع ، ٢٣٢١.

-هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل سنة إحدى ، وقيل قبل ذلك ، والأول أصح ، ع ، ٨٦٩٤.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده أسامة بن زيد ، و هو صدوق ، و بقية رواته موثقون ؛ و قد أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، الجماعة إلا البخاري .

و هذا لفظ مسلم ، عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال :" لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " ، أخرجه في صحيحه (ك: الطهارة ، باب : حكم ضفائر المغتسلة ، ح:٣٣٠،١/٢٥٩) ، من طريق أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها .

و هذه الزيادة ، تفرد بها المصنف ، و رواها الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب : اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ، ح:١١٥٧،١/٢٧٩) من طريق عبيد الله – بن موسى بن أبي المختار – عن أسامة به ، بلفظ : " ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة " .

و ابن أبي شيبة في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : في المرأة تغتسل ، أتنقض شعرها ؟ ح:٧٩٨،٧٣/١) ثنا وكيع عن أسامة به .

و البيهقي في سننه الكبرى (ك: الطهارة ،ة باب : ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ، ح:٨٢٣ ، ١٨١/١) ، من طريق جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة به ، بلفظ :" احفني على رأسك ثلاث حفنات ، ثم اغمزي أثر كل حفنة " .

و رواه من طريق ابن وهب عنه أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة ، بزيادة لفظ :" يكفيك " ، (ح:٨٢٤) .

و في الباب :

من حديث عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء ، إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " ، رواه مسلم (ح:٣٣١،٢٦٠/١) .

و من حديث ثوبان ﷺ بلفظ :" و أما المرأة ، فلا عليها أن تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات ، تكفيها " ، رواه أبو داود ، أنظر تخريجه في (ح:٢٥٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (١) ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى صحيح لغيره ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

اغمزي : أي اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل ، والغمز العصر ، والكبس باليد .(٢)

و أما حكم المسألة ، فالحديث : دليل على بل داخل الشعر المسترسل ، قاله ابن تيمية (٣) ؛ و قال في العون:" اختلف الأئمة ، رحمهم الله تعالى ، في نقض المرأة ضفر رأسها ، على أربعة أقوال ؛ الأول ، لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما، إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ، ظاهره وباطنه ، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل ، وإلى أصول الشعر ، وإلى جلد الرأس ، وهذا مذهب الجمهور ...

-١-صحيح سنن أبي داود (٢٢٧، ٤٨/١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٨٥/٣) .

-٣-كما في عون المعبود (٢٩٥/١) .

و الثاني ، أنها تنقضه بكل حال ، وهو قول إبراهيم النخعي...و الثالث ، وجوب النقض في الحيض دون الجنابة ، وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ... و الرابع ، لا يجب النقض على النســـاء ، وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ، ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شـــعره ظـــاهره وباطنه من غير نقض " ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

١٧١/٢٥٤–حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحـــة عن عائشة ﷺ ، قالت : " كنا نغتسل ، وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، محلات ومحرمات " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-نصر بن علي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٩) .

-عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي ، بمعجمة وموحدة مصغرا ، كوفي الأصـــل ، **ثقة** عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة وله سبع وثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري ، خ ٤ ، ٣٢٩٧.

-عمر بن سويد بن غيلان الكوفي الثقفي أو العجلي ، ويقال هما اثنان ، **ثقة** ، من السابعة ، د ، ٤٩١٥.

-عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران، كانت فائقة الجمال ، **وهي ثقة**، من الثالثة،ع، ٨٦٣٦.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و **قد تفرد به المصنف** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٥١٠٦ ، ١٣٧/٦) ثنا وكيع ثنا عمرو بن سويد الثقفي به ، و رواه أيضـــا عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عمر بن سويد به ، (ح:٢٤٥٤٦، ٧٩/٦) .

و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح: ١٠٢١ ، ٤٥١/٢) ، قال : أخبرنا الملائي ، قال : سمعت عمر بـــن سويد الثقفي يقول : قالت عائشة بنت طلحة : قالت عائشة أم المؤمنين : " كن يخرجن مع رســـول ﷺ ، وعليهن الضماد ضمدن به ، ثم يحرمن ، وهو عليهن ، فيعرقن ويغتسلن ، ولا ينهاهن " .

-١-المصدر نفسه ، و أنظر نيل الأوطار (٣١٣/١) ، و شرح العمدة (٣٧٥/١) .

و رواه عن **أبي أسامة** نا عمر بن سويد به بلفظ :" أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت : كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد ، المسك المطيب قبل أن يحرمن ، ثم يعرقن فيرى ذلك في جباههم ، فيراهن رسول الله ﷺ فلا ينهاهن " ، (ح:١٧٧٢،٣٨١٠٢٣) ، و (ح:١٧٩٧،١٠٣٩/٣) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب: ترك المرأة نقض قرونها ، إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ،ح:٨٢٥،١٨١/١) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح**، و **قد صححه الألباني** (١)، و **حسن** المنذري إسناده (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الضماد : بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة ، أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو الموفوف ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . (٣)

والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره، لا الخرقة التي يشد بها العضو الماءوف ، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ، ثم نغتسل بعد ذلك ، ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقيا على حاله، لعدم نقض الضفائر، ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ، ولا نستعمل بعده ماء آخر، أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ، وننوي به غسل الجنابة ، ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الإغتسال من الجنابة ، و أنهن كن يستعملن الطيب ، بما له جرم ، يبقى كالمسك والعنبر ونحوه ، أو مما لا يبقى كالورد والبخور ، و ذلك في الحل و الإحرام ، و لم يكن ذلك محرما أو مكروها ، و الله أعلم . (٥)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٤٩/١) .

٢-مختصر السنن (١٦٩/١) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٩٩/٣) .

٤-قاله ابن الأثير ، في جامع الأصول ، كما في عون المعبود (٢٩٦/١) .

٥-شرح العمدة (٨٠/٣) ، و عون المعبود (٢٩٧/١) ، و أنظر ما جاء في الحديث السابق (ح:٢٥٢) .

٢٥٥/١٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ : و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ : أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " أَمَّا الرَّجُلُ ، فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا " .

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن عوف : (ثقة حافظ ، د عس ، ح: ٤٨) .

-إسماعيل بن عياش : (صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، ٤ ، ح: ٣٩) .

-محمد بن إسماعيل بن عياش ، بالتحتانية والمعجمة ، الحمصي ، عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع ، من العاشرة ، د ، ٥٧٣٥.

-ضمضم بن زرعة بن ثوب ، بضم المثلثة وفتح الواو ثم موحدة ، الحضرمي الحمصي ، صدوق يهم ، من السادسة ، د ق ، ٢٩٩٢.

-شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة ، د س ق ، ٢٧٧٥.

-جبير بن نفير ، نون وفاء مصغرا ، بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها ، بخ م ٤ ، ٩٠٤.

-ثوبان مولى النبي ﷺ : (صحابي جليل ، بخ م ٤ ، ح: ٩٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إسماعيل ، قال أبو حاتم :" لم يسمع من أبيه شيئا ، حملوه على أن يحدث فحدّث " (١) ، و قال الآجري : " سئل أبو داود عنه ، فقال : لم يكن بذاك ، قد رأيته ، و دخلت حمص غير مرة ، و هي حي ، و سألت عمرو بن عثمان عنه فذمّه " (٢)، قال الحافظ:" و قد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث ، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل". (٣)

-١-الجرح و التعديل (١٠٧٨،٧/١٨٩) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (٦١،٩/٥١) .

-٣-المصدر نفسه .

و الحديث قد **تفرّد** به المصنّف ؛ و أخرجه **الطبراني في مسند الشاميين** (ح: ١٦٨٦، ٤٥١/٢) ثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي عن ضمضم به .

و **شواهده** في الصحيحين :

من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" ...ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في **أصول الشعر** ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ..." ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل ، ح:٢٤٥، ٩٩/١) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: الطهارة ، باب: صفة غسل الجنابة ،ح:٣١٦، ٢٥٣/١) و اللفظ له .

و من **حديثها** أيضا ، بلفظ :" و ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " ، رواه **مسلم** (ح: ٣٣١ ، ٢٦٠/١) .

و من حديث **أم سلمة** ، بلفظ :" إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " ، أخرجه **مسلم** (ح: ٣٣٠، ٢٥٩/١) .

و **جملة القول** : فالحديث من مرويات إسماعيل عن الشاميين ، قال المنذري :" في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ، وفيهما مقال " (١) ؛ قلت : و إسماعيل قويّ فيهم ، فيقبل ؛ و رواية محمد بن عوف هذه قد رآها في أصل إسماعيل ؛ و الحديث ، سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد قال ابن القيم : " هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش ، وهذا إسناد شامي ، وحديثه عن الشاميين **صحيح** " (٢) ، قد **صحّحه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

* * *

١-مختصر السنن (١٦٩/١) .

٢-تهذيب السنن ، مع المختصر (١٦٩/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٢٣٠، ٤٩/١) .

باب : " في الجنب يغسل رأسه بخطمي - أيجزئه ذلك ؟ - "

٢٥٦/١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاعَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن جعفر بن زياد ، الوركاني بفتحتين ، أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، م د س ، ٥٧٨٣.

-شريك بن عبد الله النخعي : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و تغيّر حفظه ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-قيس بن وهب ، الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، م د ق ، ٥٥٩٦.

-رجل من سواءة ابن عامر : (**مبهم**) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **شريك** ، و هو **صدوق** ، إلاّ أنه يخطئ كثيرا و تغيّر حفظه ، و فيه أيضا رجل **مبهم** . و الحديث قد **تفرّد به أبو داود** ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب : غسل الجنب رأسه بالخطمي،ح:١٨٢/١،٨٢٩).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧٠/٦،٢٤٤٥٦) ثنا حسين ثنا شريك عن قيس بن وهب عن شيخ من بني سواءة قال : سألت عائشة ، قلت : أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب ، فغسل رأسه بغسل ، احتزأ بذلك أم يفيض الماء على رأسه ؟ قالت :" بل كان يفيض على رأسه الماء " .

و من حديثها أيضا ، قالت ﷺ : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي و أشنان ، ودهنه بزيت غير كثير " ؛ أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٧٨/٦،٢٤٥٣٤) ، و **الدارقطني** في سننه (ك:الحج،ح:٢٢٦/٢،٤١)، و **الطبراني في الأوسط** (ح:٣٤/٢،١١٥٠) ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عنها به .

و من روايتها أيضا ، قالت ﷺ : " كان رسول الله ﷺ معتكفا في المسجد ، فيخرج رأسه ، فأغسله بالخطمي ، و أنا حائض " ؛ رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ك: الصيام ، باب : غسل المعتكف رأسه بالخطمي ، ح: ٣٣٨٦، ٢٦٨/٢) ، و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٦٢٩١، ٢٦١/١) من طريق إبراهيم عن الأسود عنها به .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، **موقوفا** ، بلفظ :" من غسل رأسه بخطمي ، و هو جنب فقد أجزأ ، وليغسل سائر جسده " .

أخرجه **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ،باب: غسل الجنب رأسه بالخطمي،ح:٨٣٠، ١٨٣/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٩٢٥٥، ٢٥٤/٩) ، و ابن **أبي شيبة** في مصنفه (باب:في الرجل يغسل رأسه بالخطمي،ح:٧٧١، ٧١/١) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (باب:الرجل يغسل رأسه بالسدر ،ح:١٠٠٧، ٢٦٣/١) ، و له طرق .

و رواه **البخاري** ، معلقا ، في التاريخ الكبير (٢٥١٩، ٢٠٧/٤) ، و قال : " قال لنا عبدان : عن **أبي حمزة** عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية بن عبد الله ، قال عبد الله :" من غسل رأسه بالخطمي و هو جنب ، فقد أجزأ عنه ، وليغسل سائر جسده " .

وقال ابن يوسف : عن **سفيان** عن الأعمش عن سالم عن سارية عن بن مسعود مثله .

قال الأعمش : فحدثني إبراهيم عن عبد الله مثله .

وقال لي محمد بن محبوب:نا **أبو عوانة** عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثابت بن قطبة عن عبد الله مثله .

وقال لنا آدم : نا شعبة سمع أبا إسحاق عن الحارث بن الأزمع الهمداني سمع بن مسعود مثله .

قال محمد : وحديث الحارث **أصح** " ، ا.ه كلام البخاري .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده رجل **مجهول** ، فهو معلول **بالإنقطاع** ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعف إسناده الألباني** ، و قال : " المتن بهذا اللفظ باطل ، و هو مختصر من رواية أحمد " (١) ، والله أعلم .

-١-ضعيف سنن أبي داود (٤٨، ٢٥/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٤٤٦، ١٣٩/١) .

غريب الحديث و فقهه :

الخطمي : نبات يغسل به الرأس (١) ؛ و أما **حكم المسألة** ، فالحديث ، قال فيه ابن رسلان :" أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به ، وينوى به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماءا آخر صاف يخص به الغسل ، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به ، فإنه يجزي ذلك ، ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل ، وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه ، فإنه لا يجزيه ذلك ، بل لا بد من الماء القراح بعده ، فليتنبه لذلك ، لئلا يلتبس ؛ ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي ارتفعت الجنابة عن رأسه، ثم يغسل سائر الأعضاء ، ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره " (٢) ؛ و قال المنذري:" قيل : يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي ، و هو ينوي به غسل الجنابة ، و لا يستعمل بعده آخر يخص به الغسل " (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب :"فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء" .

٢٥٧/١٧٤–**حدثنا** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن **عائشة** ، فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، قالت : " كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من ماء يصب علي الماء ، ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن رافع : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١٦٣).

-يحيى بن آدم: (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٦٣) .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و تغير حفظه ، تحت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-قيس بن وهب : (**ثقة** ، مد ق ، ح: ٢٥٦) .

-رجل من بني سواءة بن عامر : (**مبهم**) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٥١) .

-٢-كما في عون المعبود (١/٣٠٠) ، و أنظر شرح العمدة (١/٣٧٤) .

-٣-مختصر السنن (١/١٦٩) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، **إلا شريك** ، **فهو صدوق** ، لكنه يخطئ كثيرا ، و تغير حفظه ، و في سنده **رجل** من بني سواءة بن عامر ، لم يسم .

و الحديث **تفرد به** المصنف ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الصلاة ، باب : في رطوبة فرج المرأة ، ح:٣٩٣٦، ٢/٤١١) مختصرا ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من ماء ، ثم يصبه عليه " ؛

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٥٢٤٢، ٦/١٥٣) قال : ثنا يحيى بن آدم به بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يصب الماء على الماء " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و فيه أيضا رجل **مجهول** ، **فهو معلول بالإنقطاع** ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ؛ و قد **ضعفه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فقد قال السيوطي رحمه الله تعالى : " قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر ، أن معنى الحديث ، أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني ، يأخذ كفا من ماء ، فيصبه على المني لإزالته عنه ، ثم بقية ماء في الإناء ، فيصبه عليه لإزالة الأثر ، وزيادة تنظيف المحل ، فقولها يأخذ كفا من ماء ، تعني الماء المطلق ، يصب على الماء ، تعني المني ، ثم يصبه ، تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه ، أي على المحل ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه ، و لم أر من تعرض شرحه " ، هذا آخر كلام السيوطي (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (٤٩، ١/٢٥) .

٢-قاله السيوطي في مرقاة الصعود ، كما في عون المعبود (١/٣٠١) .

باب: "في إتيان الحائض" .

٢٦٤/١٧٥–**حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن **ابن عباس** عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "**يتصدق بدينار أو نصف دينار**"

؛ قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبة.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى بن سعيد : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-الحكم بن عتبة : (**ثقة ثبت** ، إلا أنه ربما دلس ، ع ، ح: ١٥٧) .

-عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ، **ثقة** ، من الرابعة ، توفي بحران في خلافة هشام ، ع ، ٣٧٧٠.

-مقسم ، بكسر أوله ، بن بجرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال بجدة ، بفتح النون وبدال ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، **صدوق** ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وما له في البخاري سوى حديث واحد خ ٤ ، ٦٨٧٣.

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **مقسم بن بجرة** ، و **هو صدوق** ، و كان يرسل، و بقية رواته **موثقون**؛ و **مداره على: شعبة** عن **الحكم** عن **عبد الحميد** به .

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب:ما يجب على من أتى حليلته ، في حال حيضتها ، بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئه ، ح:٢٨٩، ١/١٥٣) أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى عن شعبة به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في كفارة من أتى حائضا ، ح:٦٤٠، ١/٢١٠) ثنا محمد بن بشار ثنا حيى بن سعيد و محمد بن جعفر و ابن أبي عدي عنه به .

و **الدارمي** ، **موقوفا** ، في سننه (ك: الطهارة ، باب : من قال عليه الكفارة ، ١/٢٧٠) قال : ثنا **أبو الوليد** عنه به ، (ح:١١٠٦) ، و قال أيا : ثنا سعيد بن عامر عنه به ، (ح:١١٠٧) .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٣٢، ٢٢٩/١) عن يحيى و محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به ، قال : " و لم يرفعه عبد الرحمن و لا بهز " ، و رواه من طريق محمد بن جعفر عنه به ، (ح: ٢٥٩٥ ، ٢٨٦/١) .

و **الحاكم** في مستدركه (ح:٦١٢، ٢٧٨/١) عن مسدد عن يحيى عنه به ، و قال : " **هذا حديث صحيح** ، فقد احتجا جميعا بمقسم ، و أبو الحسن ثقة مأمون " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا ، ح: ١٤٠٥ ، ٣١٤/١) من طريق النضر بن شميل عنه به .

و رواه من طريق أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة به ، فذكره **موقوفا** ، و قال : " قال ابن مهدي : فقيل لشعبة : إنك كنت ترفعه !؟ ، قال : إني كنت مجنونا ، فصححت " ، و قال :" فقد رجع شعبة عن رفع الحديث ، و جعله من قول ابن عباس " .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ك: الطهارة ، باب : الحيض ، ح:١٠٨، ٣٧/١) عن وهب بن جرير عنه به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٠٦٦، ٣٨٢/١١) من طريق مسدد عن يحيى عنه به .

و رواه من طريق **الحكم** عن **مقسم** به ، و لم يذكر **عبد الحميد** :

النسائي في الكبرى (باب : ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها ، ح:٩١٠١، ٣٤٦/٥) من طريق أبي عبد الله الشقري عنه به ، و من طريق **عمرو بن قيس** عنه به ، **موقوفا** ، (ح:٩١٠٠، ٣٤٦/٥) .

و **الدارمي** في سننه (ح:١١١٢) من طريق **الأعمش** عنه به ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٢١٣٠، ٤٠١/١١) ، من طريق سفيان بن الحسن .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٠٦، ٣١٥/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٢١٣٢، ٤٠١/١١) من طريق مطر الوراق عنه به .

و قال **البيهقي** : " إن الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم " .

و رواه من طريق **قتادة** عن عبد الحميد عن مقسم به : **النسائي** في الكبرى (ح:٩١٠٤) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٤٠٨، ٣١٥/١) من طريق سعيد عنه به .

و رواه عن **مقسم** به ، من دون ذكر عبد الحميد :

قتادة : أخرجه **النسائي** في الكبرى (ح:٩١٠٥)،و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٠٧، ٣١٥/١) من طريق ابن أبي عروبة عنه به ، و رواه أيضا النسائي من طريق عاصم بن هلال عنه به ، (ح:٩١٠٦) ، و رواية عاصم **موقوفة** .

و **خالد بن عبد الله بن أبي ليلى** : أخرجه **الدارمي** في سننه **موقوفا** (ح:١١١٣) .

و **ابن عطاء** : أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٢٠) ، و **الدارقطني** في سننه (ح: ١٥٥، ٣٨٦/٣).

و **عبد الكريم أبو أمية** : أخرجه **البيهقي** (ح:١٤١٨) من طريق هشام الدستوائي عنه به ، (**موقوفا**) ، و قال ، أي البيهقي :" لم يسمعه قتادة عن مقسم " .

و رواه **عكرمة** عن ابن عباس ، و له طرق :

أخرجه **النسائي** في الكبرى (ح: ٩١٠٢) من طريق **الحكم** عنه به ، (**موقوفا**) .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٨٩، ٣٠٦/١ ، و ح: ٣٤٢٨، ٣٦٣/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١١٩٢١، ٣٣٤/١١) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٢١، ٣١٨/١) من طريق **عطاء العطار** عنه به .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ؛ قال **الحافظ** :" **صححه** الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما **أحسن** حديث عبد الحميد ، فقيل له تذهب إليه ؟ قال : نعم ، وقال أبو داود : هي الرواية **الصحيحة** " (١) ؛ أي رواية ابن عباس ، بلفظ دينار أو نصف دينار ، بحرف " أو" على التخيير ، هي الرواية الصحيحة ، وأما الرواية الأخرى ، التي فيها التفصيل ، أو الإقتصار على نصف دينار ، فليست مثلها في الصحة ؛ **وصححه** أيضا الألباني . (٢)

و قال **النووي** :" واتفق المحدثون على **ضعف** حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقوفا ، وروي مرسلا ، وألوانا كثيرة ، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، وقال هو حديث صحيح ، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن ، هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا ، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شيء ، والله أعلم " . (٣)

قلت : الذي ذهب إليه الإمام النووي ، هو مجمل القول في أحاديث هذا الباب ، فقد وقع الإضطراب في متنه و سنده ، كما سيأتي لاحقا ، و أنظر (ح:٢٦٦) .

-١-التلخيص (١٦٦/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٢٣٧، ٥١/١) ، و الإرواء (١٩٧، ٢١٧/١) .

-٣-المجموع (٣٦٣/٢) .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال **النووي** :" فيمن وطىء في الحيض عامدا عالما ، أن المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية ، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد .

وقالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ وعن سعيد ابن جبير أن عليه عتق رقبة ؛ وعن الحسن البصري عليه ما على المجامع في نهار رمضان ، هذا هو المشهور عن الحسن ؛ وحكى ابن جرير عنه ، قال : يعتق رقبة أو يهدي بدنه أو يطعم عشرين صاعا ، ومعتمدهم حديث ابن عباس، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، فالصواب أن لا كفارة عليه والله أعلم". (١)

* * *

٢٦٥/١٧٦–حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن **ابن عباس** قال :" **إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار** " ؛ قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي أبو ظفر ، بفتح المعجمة والفاء ، البصري ، **صدوق** ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ، خ د ، ٤٠٧٥.

–جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، **صدوق** ، **زاهد لكنه كان يتشيع** ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين ، بخ م ، ٩٤٢.

–علي بن الحكم البناني ، بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة ، أبو الحكم البصري ، **ثقة** ، **ضعفه الأزدي بلا حجة** ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، خ ٤، ٤٧٢٢.

–أبو الحسن الجزري ، **مجهول** ، من السادسة ، **وأخطأ من سماه عبد الحميد** ، د ت ، ٨٠٤٧ .

–مقسم : (**صدوق** ، و كان يرسل ، خ ٤ ، ح: ٢٦٥) .

–ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

١–المجموع (٣٦٣/٢) ، و شرحه على صحيح مسلم (٢٠٥/٣) ، و أنظر أيضا المبدع (٢٦٥/١) ، و شرح العمدة (٤٦٥/١) ، و كشف القناع (٢٠١/١) ، و المغني (٢٠٣/١) ، و شرح فتح القدير (١٦٦/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٧٦/٣) ، و عون المعبود (٣٠٥/١) ، و بداية المجتهد (٤٣/١) ، و نيل الأوطار (٣٥١/١) ، و المحلى (١٧٨/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣٥٦/١) ، و سبل السلام (١٠٤/١) ، و معالم السنن ، و التهذيب لابن القيم ، مع مختصر السنن (١٧٢/١) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده **أبو الحسن الجزري** ، و هو **مجهول** ؛ و **قد تفرد به المصنف** ، بهذا اللفظ ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤١٩،١/٣١٨) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦١٣،١/٢٧٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أبو ظفر عبد السلام به ، و قال : " قد أرسل هذا الحديث و أوقف ، و نحن على أصلنا الذي أصلناه ، أن القول ، قول الذي يسند و يصل ، إذا كان ثقة " .

و قال **أبو داود** : " و كذلك قال **ابن جريج** عن عبد الكريم عن مقسم " ؛ **قلت** : و عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، و هو ضعيف ، و قد شارك الجزري في بعض المشايخ (١) ؛ و روايته ، هذه ، عن مقسم لها طرق :

طريق **ابن جريج** ، التي أشار إليها المصنف **تعليقا** : أخرجها **أحمد** في مسنده من طريق عبد الرزاق عنه به ، بلفظ :" جعل في الحائض نصاب دينار ، فإن أصابها ، وقد أدبر الدم عنها و لم تغتسل ، فنصف دينار " ، (ح:٣٤٧٤،١/٣٦٧) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤١٤،١/٣١٦) من طريق نافع يزيد عنه به ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١٥٩،١/٢٨٧) من طريق ابن لهيعة عنه به ، بلفظ :" **أمر الواطى في العراك بصدقة** دينار ، وإن وطئها بعد أن تطهر و لم تغتسل بصدقة نصف دينار" .

و طريق **أبي حمزة السكري** عنه به : أخرجها **الترمذي** في سننه (ح:١٣٧،١/٢٤٥) ، بلفظ :"إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار " .

و طريق **أبي جعفر الوازي** عنه : أخرجها **الدارمي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : من قال عليه الكفارة ، ح:١١١١،١/٢٧١) ، بلفظ :" **فإن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فليتصدق بنصف دينار**".

و طريق **سفيان بن عيينة** عنه به : أخرجها **النسائي** في الكبرى (ح:٩١٠٧،٥/٣٤٨) ، بلفظ :" إن كان الدم عبيطا فدينار ، و إن كان فيه صفرة فنصف دينار " .

و طريق **ابن أبي عروبة** عنه به : أخرجها **البيهقي** سننه الكبرى (ح:١٤١٥،١/٣١٦) ، و جعل **سعيد التفسير من قول مقسم** ، فقال : " **إن غشيها في الدم فدينار ، و إن غشيها في بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار** " .

١- الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤١٥٦) .

و رواه أيضا سفيان عن **عبد الكريم و علي بن بذيمة و خصيف** عن مقسم به ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١٥٧،١/٢٨٧) ، بلفظ :" من أتى امرأته ، في الدم فعليه دينار ، وفي الصفرة نصف دينار " .

و رواه عبد **الوزاق** نا محمد بن راشد و ابن جريج عن **عبد الكريم** عنه به ، أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٣٤،١١/٤٠٢) .

و أخرجه من طريق أبي الأحوص عن **عبد الكريم** عنه به : **ابن ماجه** في سنه (باب : من وقع على امرأته و هي حائض ، ح:٦٥٠،١/٢١٣) ، و **النسائي** في الكبرى (ح:٩١٠٨،٥/٣٤٦) .

و أخرجه من طريق **عكرمة** عن **ابن عباس** : **النسائي** في سننه (ح:٩١١٤،٥/٣٤٦) .

و رواه **عطاء** عن ابن عباس ، أخرجه **البيهقي** في الكبرى من طريق ابن جريج عنه به ، **موقوفا** ، بلفظ : " **إن أتاها** في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار " ، (ح:١٤٢٢،١/٣١٩) .

و رواه **سعيد بن جبير** عن ابن عباس ، أخرجه **النسائي** في الكبرى (ح:٩١١٥) من طريق خصيف موقوفا ، بلفظ :" إذا وقع في الدم العبيط ..." الحديث .

و **جملة القول** : فالحديث ، في سنده **مجهول** ، كما ذكرت آنفا ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و يرتقي بطرقه إلى **حسن لغيره** ؛ و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أنه إذا وطئها في أول الدم ، لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار ، و الله أعلم . (٢)

* * *

١٧٧/٢٦٦–حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن خصيف عن مقسم **عن ابن عباس** عن النبي ﷺ **قال** :" **إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض ، فليتصدق بنصف دينار** " ؛ قال أبو داود : وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ ، مرسلا ؛ وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال : " آمره أن يتصدق بخمسي دينار "، وهذا معضل.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

–محمد بن الصباح البزز الدولابي أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين وكان مولده سنة خمسين ، ع ، ٥٩٦٦.

١–صحيح سنن أبي داود (٢٣٨، ١/٥١) .

٢–المجموع (٢/٣٦٠) ، و أنظر ما جاء من فقه في هذه المسألة في الحديث السابق .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و تغير حفظه ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-خصيف ، بالصاد المهملة مصغر ، بن عبد الرحمن الجزري أبو عون ، **صدوق** ، سيء الحفظ ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك، ٤ ، ١٧١٨.

-قسم : (**صدوق** ، وكان يرسل ، خ ٤ ، ح: ٢٦٥) .

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده شريك عن **خصيف** ، و **هما صدوقان** ، إلا أن الأول **يخطئ** ، و الثاني: **سيء الحفظ** . و مداره على **خصيف** عن **مقسم** به ، و له طرق :

طريق **شريك** : أخرجه **الترمذي** في سننه (ح:١٢٦،١/٢٤٤) ، و **النسائي** في الكبرى (ح:٩١١٣،٥/٣٤٩) من طريق علي بن حجر ، و **الدارمي** في سننه (ح:١١٠٥،١/٢٧٠) من طريق أبي الوليد ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٥٨،١/٢٧٢) من طريق حسين بن محمد بن بهرام ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤١٢،١/٣١٦) من طريق أبي داود .

و طريق **سفيان الثوري** : أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٩٩٧،١/٣٢٥) ، و **الدارمي** في سننه (ح:١١٠٩، ١/٢٧٠) .

و أخرجه **النسائي** في الكبرى ، من طريق **ابن جريج** (ح:٩١٠٩،٥/٣٤٨) ، و من طريق **أبي خيثمة** عنه مرسلا ، (ح:٩١١٠) ، و من طريق **سفيان** ، مرسلا أيضا ، (ح:٩١١١).

و رواية علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا ، التي أشار إليها المصنف تعليقا ، **فقد أخرجها البيهقي** في سننه (ح:١٤١٣،١/٣١٦) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ ، مرسلا . و **أسندها الدارقطني** في سننه (ح:١٥٧،٣/٢٨٧) من طريق سفيان ، **بهذا الإسناد** ، قال مقسم: قال رسول الله ﷺ : " من أتى امرأته في الدم فعليه دينار ، و في الصفرة نصف دينار " .

و رواية يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد عن النبي ﷺ ، قال : " أمره أن يتصدق **بخمسي دينار** " ، التي أشار إليها المصنف تعليقا ، فقد أخرجها أيضا **الدارمي** في سننه (ح:١٠٩٠،١/٢٧١) من طريق يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، و كذا رواها **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤١١،١/٣١٦) من طريق أبي داود ، قال المصنف : " وهو معضل " .

و هناك رواية بلفظ :" أمره أن يعتق نسمة "، أخرجها النسائي في الكبرى (ح:٩١١٦، ٥/٣٤٨) من طريق علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال ابن عباس : " و قيمة النسمة يومئذ دينار " .

و جملة القول : فالحديث ، **ضعيف الإسناد** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ؛ و طرق أحاديث هذا الباب ، قد أعلت كلها بالإضطراب ، سندا و متنا .

أما الإضطراب في **الإسناد** ، فقد روي الحديث مرفوعا و موقوفا و مرسلا و معضلا .

و أما الإضطراب في المتن ، فقد روي بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، وروي بالتفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم ، وروي يتصدق بخمسي دينار ، وروي إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار . (٢) ؛ و رواية عبد الحميد هي **الصحيحة** ، كما أشار إليها أبو داود ، فرواتها كلهم **موثقون** (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : " في الرجل يصيب منها - ما - دون الجماع " .

٢٦٧/١٧٨-**حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة ، أن رسول الله ﷺ :" كان يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار ، إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ، تحتجز به " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين " .

ترجمة الرواة :

-يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، بفتح الهاء ، الرملي أبو خالد ، **ثقه عابد** ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها ، د س ق ، ٧٧٠٨.

-الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، **ثقة ثبت فقيه إمام مشهور** ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ، ع ، ٥٦٨٤.

-ابن شهاب الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير، **مقبول** ، من الثالثة ، مات في حدود ١٣٠ه ، م د س، ١١١٢.

-١-ضعيف سنن أبي داود (٥٠، ١/٢٥) ، و ضعيف سنن الترمذي (١٩/١٣٦) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (١٣٩/١٦٥) ، و ضعيف الجامع الصغير (٧٢٤) .

-٢-مختصر المنذري (١/١٧٥) ، و التلخيص الحبير (١/١٦٤-١٦٦) .

-٣-أنظر (ح:٢٦٤)

-ندبة ، بضم أولها ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ، مولاة ميمونة ، ويقال بموحدة أولها مع التصغير ، مقبولة ، من الثالثة ، ويقال إن لها صحبة ، د س ، ٨٦٩٢ .

-ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل وكان إسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها ، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح ، ع ، ٨٦٨٨.

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده مقبولان :

أحدهما: حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير ، روى عنه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر وندبة مولاة ميمونة ، وعنه الزهري وعبد الواحد بن ميمون مولى عروة وأبو الأسود يتيم عروة وعبيد الله بن عروة والضحاك بن عثمان (١) ؛ قال ابن سعد :" كان قليل الحديث " (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال : " وإن لم يكن ابن هند بن أسماء ، فلا أدري من هو " ، روى له مسلم حديثا واحدا : " أي العمل أفضل " ، و من أصحاب السنن أخرج له أبو داود و النسائي .

و **الأخر: ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين** ، ويقال بدنة ، ويقال بدينة ، روت عن : مولاتها ، وعنها : حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير (٤) ؛ ذكرها ابن حبان في الثقات (٥) ، وذكرها ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ، (٦) ، روى لها أبو داود و النسائي ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و **أصل الحديث** ، مخرج في الصحيحن .

من حديث **ميمونة** ﷺ ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر مرأة من نسائه أمرها فاتزرت ، وهي حائض " ، أخرجه **البخاري** (ك: الحيض ، باب : مباشرة الحائض ، ح:٢٩٧،١/١١٥) ، و **مسلم** (ك:الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار ،ح:٢٩٤،١/٢٤٣) أخرجاه من طريق **عبد الله بن شداد** .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه " ، أخرجه **البخاري** (ح:٢٩٦،١/١١٥) ، و **مسلم** (ح:٢٩٣،١/٢٤٢) ، و اللفظان للبخاري .

-١-أنر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٠٥، ٥/٤٠٨) ، و تهذيب التهذيب (٣٥٧، ٢/١٦٩) ، و التاريخ الكبير (٢٥٨٨، ٢/٣١٢) ، و الجرح و التعديل (٥٢٤، ٣/١١٣) .

-٢-الطبقات الكبرى ، قاله الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٣-(٧٢٤٧، ٦/١٧٨) .

-٤-أنظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٣٩، ٣٥/٣١٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٠٢، ١٢/٤٨٢) .

-٥-(٥٨٦١، ٥/٤٨٧) .

-٦-قاله الحافظ بن حجر ، المصدر نفسه .

و أخرجه بهذه الزيادة :

النسائي في سننه (ك : الطهارة ، باب : مباشرة الحائض ، ح: ١٥١/١،٢٨٧) من طريق ابن وهب و الليث عن ابن شهاب به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين و الركبتين " ، في حديث الليث " محتجزته " ، و رواه أيضا في (ك: الحيض ، باب : ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت غحدى نسائه ،ح:١٨٩/١،٣٧٦) من طريقهما عن الزهري به .

و **الدارمي** في سننه (باب : مباشرة الحائض ، ح:٢٦٢/١،١٠٥٧) ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، ح:١٣٩٧ ،٣١٣/١) ، من طريق أبي صالح و ابن بكير و أحمد بن يونس و ابن رمح عن الليث به .

و من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري به ، في قصة ، بلفظ :" فوالله ، إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ، ثم يباشرها بسائر جسدها " ، (ح:١٣٩٨) .

و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٦٨٩٣، ٣٣٥/٦) قال : ثنا حجاج و أبو كامل قالا : ثنا ليث بن سعد به .

و رواه عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبتين أو إلى أنصاف الفخذين " ، (ح:٣٣٦/٦،٢٦٨٩٦) .

و **أبو يعلى** في مسنده ، من طريق بشر بن السري ثنا ليث به ، (ح:٢١/١٣،٧١٠٤) ، و من طريق ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري به ، بلفظ :" إلى نصف الفخذين " ، (ح: ٧٠٨٩، ٥٢٥/١٢) .

و **ابن حبان** في صحيحه (ذكر وصف الإتزار الذي تستعمل الحائض عند مضاجعة زوجها إياها ، ح: ١٣٦٥، ٢٠١،٢٠٠/٤) من طريق يزيد بن موهب قال حدثني الليث به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (باب : في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا ، ح: ١٦٨٣٢، ٥٣١/٣) قال : ثنا شبابة عن ليث به .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٦/٣) ثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس والليث عن بن شهاب به .

و **الطبراني** في الكبير (ح: ١٢/٢٤،١٨) من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث ح ، و من طريق شعيب بن يحيى أنا الليث عن بن شهاب به ؛ و من طريق عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري به ، (ح:١٩) .

و رواه أيضا ، في قصة ، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب به ، (ح:٢١) .

و من طريق أبي داود ، رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** المنذري (١) ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن حبان ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استباحة مضاجعة الزوجة ، وهي حائض ، و الإستمتاع بها ، إذا كان عليها إزار ، يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها .

و قد اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر ؛ وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب مواضع الدم (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

٢٦٩/١٧٩–حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال : سمعت **عائشة** تقول :" كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد ، وأنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ، ولم يعده ، ثم صلى فيه ، وإن أصاب ، تعني ثوبه ، منه شيء غسل مكانه ، ولم يعده ، ثم صلى فيه".

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، بالنسبة للفصل الأول ، و السياق بالنسبة للثاني .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى بن سعيد : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-جابر بن صبح ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، الراسبي ، بكسر السين المهملة بعدها موحدة ، أبو بشر البصري ، **صدوق** ، من السابعة ، د ت س ، ٨٦٩.

-خلاس ، بكسر أوله وتخفيف اللام ، بن عمرو الهجري ، بفتحتين ، البصري ، **ثقة** ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار ، ع ، ١٧٧٠.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

-١-مختصر السنن (١/١٧٥) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٢٣٩، ١/٥١) .

-٣-عون المعبود (١/٣١١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣/١٧٠) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٣٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الطهارة ، بـــاب: مضاجعـــة الحـــائض ، ح:٢٨٤،١/١٥٠) ، و في (باب:نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حـــائض ،ح:٣٧٢،١/١٨٨) أخبرنا محمد بن المثنى ، و في (ك: القبلة ، باب : الصلاة في الشعار ،ح:٧٧٣،٢/٧٣) من طريق هشام بـــن عبد الملك ، كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٢١٩،٦/٤٤) ثنا يحيى به ، بلفظ :" كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد ، وأنا طامث حائض ، قالت : فإن أصابه مني شيء غسله لم يعد مكانه ، وصلى فيه " .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٤٨٠٢،٨/٢٣٠) ثنا موسى ثنا يحيى به .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٣٩٩،١/٣١٣) .

و الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، مخرج في الصحيحين :

من حديث **أم سلمة** ﷺ ، قالت : "بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال لي رسول الله ﷺ أنفست ؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة " ، رواه **البخاري** (ك: الحيض ، باب : من أخذ ثياب الحي سوى ثياب الطهر ،ح:٣١٧،١/١٢٢) ، و **مسلم** (ك: الحيض، باب: الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ح:٢٩٦،١/٢٤٣) ، و اللفظ لمسلم .

و من حديث **ميمونة** ﷺ ، قالت :" كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثـوب " ، رواه **مسلم** (ح:٢٩٥،١/٢٤٣) .

و غسل دم الحيض ، مخرج أيضا في الصحيحين :

من حديث **عائشة** ﷺ ، موقوفا ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طـــهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه " ، رواه **البخاري** (ك :الحيض ، باب : غسل دم المحيـــض ، ح:٣٠٢ ،١/١١٨) .

و من حديث **أسماء** ﷺ ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانـا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إذا أصاب ثوب إحداكن الدم مـن الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه" ، رواه أيضا **البخاري** (ح:٣٠١،١/١١٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** المنذري (١) ، و يرتقي ، بشواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

-١-مختصر السنن (١/١٧٦) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٢٤١، ١/٥١) .

غريب الحديث و فقهه :

الشعار : بكسر الشين ، الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و شاعرتها ، نمت معها في الشعار الواحد (١) ؛ **طامث** : يقال طمثت المرأة تطمث طمثا إذا حاضت فهي طامث ، وطمثت إذا دميت بالافتضاض والطمث الدم والنكاح (٢) ؛ و قوله :" **فإن أصابه مني شيء** " ، أي : فإن أصاب الشعار مني شيء غسل موضع ما أصابه من ذلك ؛ و قوله :" **لم يعده** " ، بإسكان العين وضم الدال ، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره ، بل يقتصر على موضع الدم ؛ و قوله :" **و إن أصاب يعني ثوبه** " ، أي : ثوب رسول الله ﷺ ، " **منه** " ، أي : من دم الحيض ، كذلك يقتصر على غسل مكانه ، ثم صلى فيه . (٣)

* * *

٢٧٠/١٨٠—حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال : إن عمة له حدثته أنها سألت **عائشة** ، قالت : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ ، دخل فمضى إلى مسجده ، - قال أبو داود : تعني مسجد بيته — فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد ، فقال : " **ادني مني** " ، فقلت : إني حائض ، فقال :" **وأن اكشفي عن فخذيك** " ، فكشفت فخذي ، " **فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفئ ونام** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة عابد** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني ، بمهملتين مصغرا ، أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية ، **وثقه** بن يونس وغيره ، و لم يعرفه أبو حاتم ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من التاسعة ، مات سنة تسعين وهو بن أربع وستين ، د ، ٣٤٩٢.

-عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيها ، **ضعيف** في حفظه ، من السابعة مات سنة ست وخمسين ، وقيل بعدها ، وقيل جاز المائة و لم يصح ، وكان رجلا صالحا ، بخ د ت ق ، ٣٨٦٢.

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٨٠/٢) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٣٨/٣) .

-٣- أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٦/٢) .

-عمارة بن غراب ، بضم المعجمة ، اليحصبي ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، تابعي **مجهول** ، غلط من عده صحابيا ، بل هو من السادسة ، بخ د ، ٤٨٥٧.

-عمة عمارة بن غراب .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، و **هو ضعيف** (١) ، عن عمارة بن غراب ، و هو **مجهول** (٢) ؛ و **قد تفرد** به المصنف ، و من طريقه **أخرجه البيهقي** في سننه الكبرى (ح :١٤٠٠، ٣١٣/١) .

و **المعروف** في هذا الباب ، ما أخرجاه ، من حديث **عائشة** :" أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري ، و أنا حائض ، ثم يقرأ القرآن " .

أخرجه **البخاري** (ك: الحيض ، باب : قراءة الرجل في حجر امرأته ، و هي حائض ، ح: ٢٩٣، ١١٤/١) ، و **مسلم** (ك: الحيض ، باب: الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ح:٣١، ٢٤٦/١)، و اللفظ للبخاري.

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف جدا** ، و **قد ضعفه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : جواز الإستمتاع بالحائض غير الجماع . (٤)

* * *

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٧، ١٠٢/١٧) ، و تهذيب التهذيب (٣٥٨، ١٥٧/٦) ، و التاريخ الكبير (٩١٦، ٢٨٣/٥) ، و الجرح و التعديل (١١١١، ٢٣٤/٥) ، و الضعفاء للنسائي (٦٦/١) ، و العفاء لابن الجوزي (٩٤/٢) ، و ميزان الإعتدال (٤٨٧١، ٢٨٩/٤) ، و الكامل في الضعفاء (٢٧٩/٤) ، و ضعفاء العقيلي (٣٣٢/٢) ، و الضعفاء لابن حبان (٥٨٦، ٥٠/٢) ، و المغني في الضعفاء (٣٨٠/٢) .

٢-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٤، ٢٥٨/٢١) ، و تهذيب التهذيب (٦٨٨، ٣٦٩/٧) ، و الجرح و التعديل (٣٦٨/٦) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٤/٢) ، و ميزان الإعتدال (٢١٤/٥) ، و لسان الميزان (٣١٥/٧) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (٥٢، ٢٦/١) .

٤-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٧/٢) ، و أنظر (ح:٢٦٧) .

١٨١/٢٧١-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ إِذَا حِضْتُ، نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي أبو عثمان الكرابيسي البصري نزيل مكة ، **صدوق** ، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين ، م د ، ٢٣٤٢.

-عبد العزيز بن محمد : (**صدوق** ،كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ع ، ح: ١) .

-أبو اليمان الرحال المدني ، إسمه : كثير بن يمان ، ويقال ابن جريج ، **مستور** ، من السابعة،د،٨٤٥٦.

أم ذرة المدنية ، مولاة عائشة ، **مقبولة** ، من الثالثة ، د ، ٨٧٢٩.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أبو اليمان الرحال المدني** ، إسمه كثير بن اليمان ، وقيل ابن جريج ، روى عن : شداد بن أبي عمر وأبي حماس عن أبيه وعن أم درة عن عائشة ، وعنه : الدراوردي وأبو هاشم الزعفراني (١) ، ذكره **ابن حبان في الثقات** (٢) ، و قال في التقريب :" **مستور** " ، تفرّد به أبو داود ؛ و في سنده أيضا **أم ذرّة المدنية** مولاة عائشة روت عن : عائشة وأم سلمة ، وعنها : ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد (٣) ، وذكرها **ابن حبان في الثقات** ، وقال **العجلي** :" تابعية مدنية ثقة " (٤) ، و قال في التقريب :" **مقبولة** " ، تفرّد بها أبو داود .

و الحديث **تفرد به أبو داود** .

قال **أبو الطيب** :" قال الطيبي : والحديث منسوخ ، إلا أن يحمل القرب على الغشيان ، قلت : (**أي أبو الطيب**) التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات " . (٥)

و أنظر ما جاء من الأحاديث في صحيح **مسلم** (ك : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والإتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ، ١/٢٤٤) .

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٧١١، ٣٤/٤١٦) ، و تهذيب التهذيب (١٣٠٣، ١٢/٣٠٩) ، و التاريخ الكبير (٩٢٦، ٧/٢١٢) ، و الجرح و التعديل (٨٨٣، ٧/١٥٨) ، و الثقات لابن حبان (١٠٤٠٠، ٧/٣٥١) .

٢-(١٠٤٠٠، ٧/٣٥١) .

٣-أنظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٧٥، ٣٥/٣٥٨) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٤٣، ١٢/٤٩٤) ، و الإصابة (٨/٢٠٢) .

٤-معرفة الثقات (٢٣٦١، ٢/٤٦١) .

٥-عون المعبود (١/٣١٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و قد **ضعفه** ابن حزم ، قال :" إنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال ، وليس بالمشهور عن أم ذرة ، وهي مجهولة ، فسقط " (١) ، و **تعقبه ابن القيم** ، فقال :" وما ذكره ضعيف ، فإن أبا اليمان هذا ، ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبدالعزيز الدراوردي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يروي عن أم ذرة عن شداد بن أبي عمرو ، وكذا أم ذرة هي مدنية ، روت عن مولاها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان ، فالحديث غير ساقط" (٢)، **قلت** : و إن كان كذلك ، فالمتن يخالف ما جاء في الصحيحن ، في جواز الإستمتاع بالحائض غير الجماع ، و الحديث **ضعّفه** أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

المثال :بكسر الميم ، ثم الثاء المثلثة ؛ و هو الفراش ، و الجمع مُثُلٌ .(٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على أن الرجل لا يباشر شيئا من الحائض قط ، و به تمسّك عَبيدة السلماني ، و من تبعه ؛ و الله أعلم . (٥)

* * *

٢٧٢/١٨٢–حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ **بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :" كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا ، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد : (**ثقة ثبت** و تغيّر حفظه بأخرة ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

–أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ٧٢) .

–عكرمة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

–بعض أزواج النبي ﷺ .

–١–المحلى (٢/١٧٧).

–٢–في التهذيب مع مختصر السنن (١/١٧٧) .

–٣–ضعيف سنن أبي داود (٥٣، ١/٢٧) .

–٤–مختار الصحاح (١/٢٥٦) .

–٥–نقله العيني في شرح سنن أبي داود (٢/٣٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، على شرط مسلم ؛ و **قد تفرّد به أبو داود** ، و **أخرجه البيهقي في سننه** الكبرى في (ك: الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، ح: ١٤٠١ ، ٣١٤/١) من طريق أبي عمر ثنا حماد به عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا أمرها ، فألقت على فرجها ثوبا ، ثم صنع ما أراد " .

و **شاهده** ، في الصحيحن ، من حديث **عائشة و ميمونة** ، تقدّم تخريجهما في (ح:٢٦٧) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **قوّى إسناده** الحافظ ابن حجر (١)، و **صحّحه الألباني** (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: " في المرأة تستحاض ، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض " .

٢٧٤/١٨٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و السياق ، و زيادة لفظية :" ثم لتستثفر بثوب " .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة عابد** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥) .

-نافع أبو عبد الله المدني ، مولى بن عمر ، **ثقة ثبت** فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك ، ع ، ٧٠٨٦.

-سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، **ثقة فاضل** ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها ، ع ، ٢٦١٩.

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٢٥٢) .

-١-فتح الباري (٤٠٤/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٢٤٢، ٥٢/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و مداره على **مالك بن أنس** ، أخرجه في الموطأ (ك:الطهارة ، باب : المستحاضة ،ح:١٣٦،١/٦٢) ، و عنه رواه **الشافعي** في مسنده (١/٢١٦) ، و في السنن المأثورة (ح:١٣٩،١/٢٠٤)، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٧٥٩، ٦/٣٢٠) .

و من طريقه أيضا :

رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ذكر الإغتسال من الحيض ، ح: ٢٠٨، ١/١١٩) عن قتيبة عنه به ، و **الطبراني** في الكبير (ح: ٥٨٣، ٢٣/٢٧٢) من طريق القعنبي عنه به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : المعتادة لا تميّز بين الدمين ، ح:١٤٧٣،١/٣٣٢) من طريق ابن وهب ح، و من طريق الشافعي ثنا مالك به ، و قال :" إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة " .

قلت : قال في تحفة المحتاج :" في تاريخ البخاري ، إطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ، ومرة من رجل عنها ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا " . (١)

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : المستحاضة ،ح:١١٨٢،١/٣٠٩) عنه به .

و تابع أيضا **مالكا** ، في هذه الرواية عن نافع ، **الليثُ** ، و **عبيد الله العمري** ، و **صخر بن جويرية** ، أنظر تخريج هذه الأحاديث على التوالي : في (ح:٢٧٥) و (ح:٢٧٦) و (ح:٢٧٧) .

و تابعه أيضا :

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، و هو ثقة (٢) ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (١/٣٣٣، ١٣٧٦) .

و **جويرية بن أسماء** ، و هو صدوق (٣) ، رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٣٧٨) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٨٩٤، ١٢/٣١٨) .

و **موسى بن عقبة** ، و هو ثقة (٤) ، رواه أيضا **البيهقي** (ح:١٤٧٩،١/٣٣٤) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٦٤٨،٢٣/٢٩٣) .

و تابع أيضا **أيوب السختياني** نافع عن سليمان عن أم سلمة ، بهذه القصة ، قال فيه :" تدع الصلاة ، و تغتسل فيما سوى ذلك ، و تستثفر بثوب ، و تصلي " ، أنظر (ح:٢٧٨) .

١-تحفة المحتاج ، (١/٢٤٠) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤١٤) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٩٨٨) .

٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٦٩٩٢) .

و تابع أيضا أبو سلمة (١) ، في هذا الحديث ، سليمان عن أم سلمة بلفظ :" تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، ثم تغتسل ، وتصلي " ، رواه البيهقي في سننه (ح:١٤٨١،١/٣٣٥) .

و في الباب :

من حديث عائشة ﷺ ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وصلي " .

أخرجه البخاري في (ك:الحيض، باب: الإستحاضة،ح:٣٠٠،١/١١٧) ، و مسلم في (ك:الحيض، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها ،ح:٣٣٣،١/٢٦٢) .

و في رواية عنها ﷺ ، بلفظ :" تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها..." الحديث .

رواه الطبراني في الصغير (ح:١١٨٧،٢/٢٩٢) من طريق عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق عنها ، قال : " لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء ، تفرد به يزيد بن هارون " .

و رواه أيضا ، عن قمير ، الشعبي ، موقوفا ، على عائشة ، بلفظ :" المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل ، ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءا " ، رواه البيهقي في سننه (ح:١٤٨٤،١/٣٣٥) ، و ابن أبي شيبة (ح:١٣٥٠،١/١١٨) ، و أنظر (ح:٣٠٠) .

ورواه البيهقي (ح:١٥٢٢،١/٣٤٥) من طريق أم كلثوم عن عائشة ، مثله ، و فيه أبو العلاء أيضا ، قال أبو داود : " حديثه ضعيف لا يصح " ، و أنظر (ح: ٢٩٩) .

و من حديث سودة بنت زمعة ﷺ ، بلفظ :" المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ لكل صلاة " ؛ رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي جعفر عنها (ح:٩١٨٤،٩/٧٩) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٣٤٩،١/١١٨) .

و من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، بلفظ :" تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، تتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي" ؛ أخرجه الترمذي (ك: الطهارة ، باب :ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، ح: ١٢٦، ١/٢٢٠) ، و ابن ماجه (باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ،ح:٦٢٥،١/٢٠٤)، و أنظر (ح:٢٩٨) .

١-تقدمت ترجمته في (ح:٤٧) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ؛ **و قد صححه** النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

لتستثفر: أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها . (٣)

و أما حكم المسألة ، فقد احتج بهذا الحديث من قال : إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها مميزت أم لا ، وافق تميزها عادتها أو خالفها (٤) ؛ و قال الإمام الخطابي :" هذا حكم المرأة ، ويكون لها من الشهر أيام معلومة ، تحيضها في أيام الصحة ، قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض ، فتهريق الدماء ، ويستمر بها السيلان ، أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرة واحدة ، فإن غلبها الدم استثفرت ، وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها ، وجواز الطواف إذا حجت ، وغشيان الزوج إياها ، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي ، توضأت لكل صلاة ، لأن طهارتها ضرورة ، فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم " . (٥)

* * *

٢٧٥/١٨٤–حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، أن امرأة كانت تهراق الدم ، فذكر معناه، قال: " فإذا خلفت ذلك ، وحضرت الصلاة ، فلتغتسل " ، بمعناه .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

–قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

–يزيد بن خالد بن موهب ، بفتح الهاء ، الرملي أبو خالد ، **ثقه عابد** ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها ، د س ق ، ٧٧٠٨.

–الليث بن سعد : (**ثقة ثبت فقيه إمام مشهور** ، ع ، ح: ٢٦٧) .

١–المجموع (٤٠٦/٢) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٢٤٤، ٥٢/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٥٩، ١٧٥/١) .

٣–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢١٤/١) .

٤–عون المعبود (٣١٤/١) ، و نيل الأوطار (٣٤١/١) .

٥–معالم السنن ، مع المختصر (١٧٨/١) ، و أنظر شرح العمدة (٤٩١/١، ٥٠١/١) ، و المغني (٢٠٦/١) ، و شرح الزرقاني (١٨٠/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٦) ، و المجموع (٤٠٦/٢) .

-نافع مولى بن عمر : (**ثقة ثبت** فقيه مشهور ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-سليمان بن يسار : (**ثقة** فاضل أحد الفقهاء السبعة ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-رجل : (**مبهم**) .

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع، ح: ٢٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا أن في سنده **مجهول** ؛ و قول المصنف :" بمعناه " ، أي بمعنى حديث مالك عن نافع به ؛ و قد سبق تخريجه (ح:٢٧٤) .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ، ح:٧٨٠، ١/٢٢١) عن **أحمد** بن عبد الله بن يونس ثنا الليث به .

و **البيهقي** في سننه (ك: الحيض ، باب : المعتادة لا تميز بين الدمين ،ح:١٤٧٤، ١/٣٣٣) من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث به .

و في سنده رجل مبهم بين سليمان و أم سلمة ؛ و أنظر تخريج حديث **مالك** عن نافع به ، في (ح:٢٧٤).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو **معلول** بالإنقطاع ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و يرتقي بطرقه وشواهده ، التي ذكرتها في تخريج حديث مالك ، المشار إليه أعلاه (ح:٢٧٤) ، **إلى حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، وقد **صححه** الألباني . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دليل على أن الحائض ، ليس الغسل عليها واجبا على الفور ، بعد انقطاع الحيض ، حتى يأتي وقت الصلاة ، و الله أعلم . (٢)

* * *

-١-صحيح سنن أبي داود (٢٤٦، ١/٥٢) .

-٢-عون المعبود (١/٣١٥) .

٢٧٦/١٨٥–حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ، أن امرأة كانت تهراق الدماء ، فذكر معنى حديث الليث ، قال : " فإذا خلفتهن ، وحضرت الصلاة ، فلتغتسل " ، وساق الحديث ، بمعناه .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن مسلمة: (**ثقة** عابد ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني ، **ثقة** ، من الثامنة ، مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة ، ع ، ٥٦٤.

-عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، **ثقة ثبت** ، قدمه –

-أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ، ع ، ٤٣٢٤.

-نافع مولى بن عمر : (**ثقة ثبت** فقيه مشهور ، ع ، ح:٢٧٤) .

-سليمان بن يسار : (**ثقة فقيه** أحد الفقهاء السبعة ، ع ، ح:٢٧٤) .

-رجل من الأنصار : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان بن يسار عن **رجل من الأنصار** ، و لم يذكر أم سلمة ؛ و قوله " بمعناه " ، أي بمعنى حديث الليث السابق .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (باب: **ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم** ، ح:٦٢٣، ١/٢٠٤) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٥٧، ١/٢١٧) من طريق **أبي أسامة** عن عبيد الله بن عمر به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٥٥٣، ٦/٢٩٣) قال : ثنا **ابن نمير** عن عبيد الله به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٣٤٦، ١/١١٨) ، و **الطبراني** في الكبير (ح: ٩١٧، ٢٣/٣٨٥) كلاهما قالا : ثنا **ابن نمير** و **أبو أسامة** عن عبيد الله به .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه (ح:١٤٧٥، ١/٣٣٣) ؛ و رووه جميعا كرواية مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، أنظر تخريج (ح:٢٧٤) .

و **جملة القول: فقد اختلف** على عبيد الله بن عمر ، في هذا الحديث ، قال **ابن التركماني**:" رواه عنه **أنس بن عياض** كذلك، و رواه **ابن نمير و أبو أسامة** عنه كرواية مالك، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي و ابن ماجه و الدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه، و أبو أسامة أجل من أنس بن عياض، و قد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ و الكثرة".(١)

قلت : أبو أسامة ، **هو** حماد بن أسامة القرشي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، و **عبد الله بن نمير** الهمداني أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، روى لهما الجماعة . (٢)

و الحديث ، سكت عنه المصنف ، و في سنده **مجهول** ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، التي ذكرها في حديث مالك (ح:٢٧٤) ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، وقد **صححه** الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

٢٧٧/١٨٦–**حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ، بإسناد الليث وبمعناه ، قال :" **فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ولتستثفر بثوب ، ثم تصلي** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-يعقوب بن إبراهيم : (**ثقة** وكان من الحفاظ ، ع ، ح: ٢٤١) .

-عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

-صخر بن جويرية أبو نافع ، مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد : **ثقة ثقة** ، وقال القطان : ذهب كتابه ، ثم وجده فتكلم فيه لذلك ، من السابعة ، خ م د ت س ، ٢٩٠٤.

-نافع مولى بن عمر : (**ثقة ثبت فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-سليمان بن يسار: (**ثقة فقيه أحد الفقهاء السبعة** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-رجل : (**مبهم**) .

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح:٢٥٢) .

١-الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١/٤٩٣، ٤٩٤) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب على التوالي (١٤٨٧) ، و (٣٦٦٨) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٢٤٦، ١/٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و في سنده **مبهم** ؛ و **قد تفرّد به** المصنّف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : المعتادة لا تميّز بين الدمين ، ح:١٤٧٧، ٢٣٣/١) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك: الحيض ،ح: ٢١٧/١،٥٨) من طريق أحمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي به ؛ و أنظر تخريج حديث (ح:٢٧٤) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنّف ، و في سنده **مجهول** ، **فهو معلول بالإنقطاع** ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و يرتقي بالشواهد و المتابعات ، التي ذكرها في حديث مالك (ح:٢٧٤) ، **إلى حسن لغيره** ؛ و أصل الحديث صحيح ، وقد **صحّحه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

٢٧٨/١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ :" **تَدَعُ الصَّلَاةَ ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ، وَتُصَلِّي** " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمَّى الْمَرْأَةَ ، الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-وهيب بن خالد بن عجلان : (**ثقة ثبت** ، لكنه تغير بأخرة ، ع ، ح: ١٠).

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، ع ، ح: ٢٧٢) .

-سليمان بن يسار: (**ثقة فقيه** ، أحد الفقهاء السبعة ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٢٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و **قد تفرد به المصنف**، و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٤٨٠، ٣٣٤/١) من طريق **عفان** ثنا وهيب به.

و **الدارقطني** في سننه (ك: الحيض ،ح:٢٠٧/١،٧) من طريق **سفيان** عن أيوب به ، بلفظ : " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهور ، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك ،

-١-صحيح سنن أبي داود (٢٤٧، ٥٣/١) .

فلتغسل ولتتوضأ ولتستدفر ، ثم تصلي" ، و كذلك رواه الطبراني في الكبير (ح: ٩١٩، ٢٣/٣٨٥) ، و الحميدي في مسنده (ح:٣٠٢، ١/١٤٢) .

و رواه أيضا ، أي الدارقطني ، من طريق عبد الوارث ، بلفظ :" تدع الصلاة قدر إقرائها ، ثم تغتسل وتصلي " ، و قال :" رواه وهيب عن أيوب عن سليمان عن أم سلمة بهذا ، وقال :" تنتظر أيام حيضها ، فتدع الصلاة " ، (ح:٨، ١/٢٠٨) ،

و من طريق حماد بن زيد ، بلفظ :" تدع الصلاة أيام إقرائها ، ثم تغتسل ، وتستدفر بثوب ، وتصلي" ، (ح: ٩، ١/٢٠٨) .

و من طريق إسماعيل بن علية ، بلفظ :" أن تدع الصلاة أيام إقرائها ، وأن تغتسل فيما سوى ذلك ، وتستثفر بثوب ، وتصلي" ، (ح:١٠، ١/٢٠٨) ، و كذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ك: الطهارة، باب: المستحاضة ماذا تصنع ؟ ، ح:١٣٤٨، ١/١١٨) .

و سمى حماد ، في هذا الحديث ، المرأة التي كانت استحيضت ، فقال : فاطمة بنت حبيش ، كما أشار إلى ذلك المصنف عقب الحديث ، و قد سماها أيضا سفيان و عبد الوارث و إسماعيل بن علية ؛ و أنظر تخريج (ح: ٢٧٤) .

و جملة القول : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ؛ و قد صححه الألباني (١) ، و الله أعلم .

و قوله:"و تغتسل فيما سوى ذلك " ، أي فيما سوى أيام الحيض ، و هو بعد انقطاعه ، و الله أعلم .(٢)

* * *

٢٨٠/١٨٨--حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته ، أنها سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ :" إنما ذلك عرق، فانظري، إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" من القرء إلى القرء " .

ترجمة الرواة :

-عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو موسى الأنصاري ، لقبه زغبة ، بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ، وهو لقب أبيه أيضا ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين وقد جاوز التسعين ، وهو آخر من حدث عن الليث ، من الثقات ، م د س ق ، ٥٢٩١.

-١-صحيح سنن أبي داود (٢٤٨، ١/٥٣) .

-٢-عون المعبود (١/٣١٥) .

-الليث بن سعد : (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، ع ، ح: ٢٦٧) .

-يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ، وإسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين ، ع ، ٧٧٠١.

-بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين وقيل بعدها ، ع ، ٧٦٠.

-المنذر بن المغيرة المدني ، مقبول ، من السادسة ، د س ، ٦٨٩١.

-عروة بن الزبير : (ثقة فقيه مشهور ، ع ، ح: ٤٠) .

-فاطمة بنت أبي حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير ، واسمه قيس بن المطلب ، الأسدية ، صحابية ، لها حديث في الاستحاضة ، د س ، ٨٦٥١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده المنذر بن المغيرة ، حجازي ، روى عن : عروة بن الزبير ، وعنه : بكير بن عبد الله بن الأشج (١) ؛ قال أبو حاتم :" مجهول ، ليس بمشهور " (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، قال في التقريب :" مقبول " ، أخرج له أبو داود و النسائي ؛ و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب: ذكر الأقراء ،ح:٢١١،١/١٢١) أخبرنا عيسى بن محمد به .

و ابن ماجه في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في المستحاضة ، التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ح:٦٢٠،١/٢٠٣) ثنا محمد بن رمح أنا الليث به .

و رواه أحمد في مسنده (ح:٢٧٤٠٠،٦/٤٢٠) ثنا يونس بن محمد ثنا الليث به .

و البيهقي في سننه (ك:الحيض، باب : المعتادة لا تميز بين الدمين ،ح:١٤٧١،١/٣٣١) من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث به .

و قال : " و في هذا ما دل على أنه لم يحفظه ، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش ، فقد بين هشام بن عروة أن أباه ، إنما سمع قصة بنت أبي حبيش من عائشة ، و روايته في الإسناد و المتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة " .

-١-انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٨٤، ٢٨/٥١١) ، و تهذيب التهذيب (٥٢٩، ١٠/٢٦٩) ، و اللسان (٤٩٢٨، ٧/٣٩٨) ، و ميزان الإعتدال (٦/٥١٦) ، و المغني في الضعفاء (٢/٦٧٧) .

-٢-الجرح و التعديل (١٠٩٥، ٨/٢٤٢) .

-٣-(١١٠٤٣، ٧/٤٨٠) .

و في تعليقات ابن التركماني :" رواه هشام عن أبيه عنها ، و ليس في روايته هذا الحصر الـــذي ذكـــره البيهقي ، وهو أنه بين أن أباه سمع القصة منها ، و قد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ، و لم يســتبعد أن يسمعه من فاطمة و من عائشة " ، أنظر حاشية سنن البيهقي الكبرى (٤٩٢/١) .

و الحديث ، أخرجاه ، من دون هذه الزيادة :

من حديث عائشة ﷺ ، بلفظ : " قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يـــا رســـول الله إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إنما ذلك عرق ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فلتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي " .

رواه البخاري في صحيحه (ك: الحيض، باب: الإستحاضة ،ح:٣٠٠،١١٧/١) ، و مسلم (ك:الحيـــض ، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها ،ح:٣٣٣،٢٦٢/١) ، من طريق هشام عن أبيه عنها ، وله طرق .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بالشواهد و المتابعات ، إلى **صحيح لغيره** ؛ و **قد صححه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

القرء : تجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ؛ والأصل في القرء ، الوقت المعلوم ، فلذلك وقع علـى الضدين ، لأن لكل منهما وقتا ، وأقرأت المرأة ، إذا طهرت وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيـه الحيض ، لأنه أمرها فيه بترك الصلاة . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن الحائض ، إذا انقطع عنها دم الحيض ، تغتسل ثم تصلي ما بـــين القرء إلى القرء ، أي من وقت انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في الشهر الذي يليه ، و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-صحيح سنن أبي داود (٢٥٠، ٥٣/١) .

-٢-ابن اثير ، المصدر السابق (٣٢/٤) .

-٣-عون المعبود (٣١٧/١) ، و التمهيد (٩٠/١٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٨/١٢) .

٢٨١/١٨٩—حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش ، أن تسأل رسول الله ﷺ :" فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل " .

قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت :" فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي " ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئا .

وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة : أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ " فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها"، قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه " تدع الصلاة أيام أقرائها " .

وروت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة :" المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل " .

و قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : " إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها " .

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فذكر مثله .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ،ثم تغتسل وتصلي"

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت :" فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت " .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس :" المستحاضة تجلس أيام قرئها " .

وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس .

وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي ﷺ .

وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ﷺ .

قال أبو داود : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم:" أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها" ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي نزيل الري ثم بغداد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، خ د ت عس ق ، ٧٨٨٧.

-جرير بن الحميد : (ثقة ، صحيح الكتاب ، ع ، ح:١٢٦) .

-سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، ع ، ٢٦٧٥.

-الزهري : (متفق على جلالته و إتقانه ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير : (ثقة فقيه مشهور ، ع ، ح: ٤٠) .

-فاطمة بنت أبي حبيش : (صحابية ، د س ، ح: ٢٨٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يوسف بن موسى و سهيل بن أبي صالح ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، قد تفرد به المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين ،ح:١٤٧،١/٣٣١) .

و أما الروايات ، التي أشار إليها أبو داود **تعليقا** ، فأنظر تخريج حديث قمير بنت عمرو ، و عدي بن ثابت ، و سودة ، في (ح:٢٧٤) .

و أما رواية **الحميدي** عن ابن عيينة ، فقد أخرجها في مسنده (ح: ١٦٠، ١/٦٧).

و رواية **عبد الرحمن بن القاسم** عن أبيه ، أخرجها **عبد الرزاق في مصنفه** (ك: الطهارة ، باب : المستحاضة ، ح: ١١٧٦، ١/٣٠٨) .

و رواية أبي بشر عن عكرمة ، أخرجها **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : المستحاضة كيف تصنع ؟ ، ح: ١٣٤٧، ١/١١٨) .

و رواية **ابن عباس** ، أخرجها **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : غسل المستحاضة ،ح:٧٨٨، ١/٢٢٢) .

و ما أشار إليه **المصنف** عقب الحديث ، حيث قال : " و زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها "، قال : " و هذا وهم من ابن عيينة ، ليس في هذا حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح " .

قلت : و ابن عيينة ، فهو مع كونه حافظا متقنا ، قد وهم في رواية هذه الجملة ، فأصحاب الزهري ، كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم ، غير سفيان بن عيينة ، رووا عنه مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح ، وهو قوله :" فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد " ، لم يذكر في حديثه هذه الجملة .

ولقائل أن يقول : إن الوهم ليس من ابن عيينة ، بل من رواية أبي موسى محمد بن المثنى ، فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة ، وأما الحميدي فلم يذكرها ، فالقول ما قال الحميدي ، لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة ، لازمه تسع عشرة سنة .

وحاصل الكلام أن جملة " تدع الصلاة أيام أقرائها " ، ليست بمحفوظة في رواية الزهري ، و لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة ، وهو وهم فيه ، والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله " فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد " .

ومعنى الجملتين واحد ، لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها ، فرووها كما سمعوا وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها . (١)

و **أصل الحديث** مخرج في **الصحيحين** ، من حديث **عائشة** ، بلفظ :" إنما ذلك عرق ، و ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، و إذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم و صلي " ، أنظر تخريجه في (ح:٢٧٤).

و **جملة القول** : فالحديث **صحيح الإسناد** ، و تردد عروة ، فيمن حدثته : فاطمة أو أسماء ؟ ، لا يضر ، فهما صحابيتان ؛ و قد صححه الألباني (٢) ، و الله أعلم ؛ و أما قوله :" فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد " ، أي قبل ذلك ، فلا تصلي فيها و لا تصوم ، ثم إذا خرجت تلك الأيام تغتسل ، و يكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات . (٣)

وحاصل الكلام ، أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة ، والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين ، كلهم قالوا : إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، و هذا ما ترجم به المصنف في الباب ، بقوله " ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض " ، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة ، إن كانت لها عادة ، والله تعالى أعلم . (٤)

* * *

١-عون المعبود (٣١٨/١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٥٠/٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٢٥١، ٥٣/١) .

٣-العيني ، المصدر نفسه ، (٤٩/٢) .

٤-أبو الطيب ، المصدر نفسه ، (٣١٩/١) .

الجزء الثاني .

من كتاب الطهارة، باب: "من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع الصلاة"، ح: ٢٨٤.

إلى كتاب الصلاة، باب: "من قال: لا يقطع الصلاة شيء"، ح: ٧٢٠.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب: "من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع الصلاة".

٢٨٤/١٩٠-حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما، فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها: "فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل".

نوع الزيادة: زيادة لفظية: "ثم لتستثفر".

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل: (ثقة ثبت، ع، ح: ٣).

-يحيى بن المتوكل المدني أبو عقيل، بالفتح، صاحب بهية، بالموحدة مصغر، **ضعيف**، من الثامنة، مات سنة سبع وستين، مق د، ٧٦٣٣.

-بهية، بالتصغير، مولاة عائشة عنها، وعنها أبو عقيل، **لا تعرف**، من الثالثة، د، ٨٥٤٨.

-عائشة: (أم المؤمنين، ع، ح:٣٠).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده أبو عقيل، و هو ضعيف (١)، عن بهية، **مجهولة** (٢)، قال أحمد بن حنبل: "أحاديثه عن بهية عن عائشة: منكرة، و ما روى عنها إلا هو، و هو واهي الحديث" (٣)، و قال المنذري: "لا يحتج به".(٤)

و الحديث **تفرد به أبو داود**، و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك:الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، ح: ١٥١٥، ٣٤٣/١) ؛ رواه أيضا من طريق **يحيى بن يحيى** ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل به، بزيادة: "فإني أرجو أن يكون هذا من الشيطان، وأن يذهبها الله تعالى عنها، إن شاء الله تعالى، قالت: فأمرتها ففعلت، فأذهبها الله عنها، فمري صاحبتك بذلك"، (ح:١٤٧٢، ٣٣٢/١).

و أخرجه **أبو يعلى** في مسنده (ح: ٤٦٢٥، ٨٩/٨) عن بشر بن الوليد ثنا أبو عقيل به، بهذه الزيادة.

-١-أنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٩٠٨، ٥١١/٣١)، و تهذيب التهذيب (٤٤١، ٢٣٧/١١)، و التاريخ الكبير (٣٠٦/٨)، و الجرح و التعديل (١٨٩/٩)، و الضعفاء للنسائي (١٠٩/١)، و الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٢/٣)، و ميزان الإعتدال (٢١٤/٧)، و الكامل في ضعفاء الرجال (١١٦/٣)، و المغني في الضعفاء (٧٤٢/٢).

-٢-أنظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (٧٨٠١، ١٣٩/٣٥)، و تهذيب التهذيب (٢٧٤٥، ٤٣٣/١٢).

-٣-الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه.

-٤-مختصر السنن (٨١/١/١).

و **المعروف** من حديث **عائشة** ﷺ ، قوله ﷺ : " إن ذلك عرق ، و لكن دعي الصلاة ، قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي و صلي " ، أخرجاه ، أنظر (ح:٢٨٠) .

و أنظر تخريج لفظة:" **ثم لتستثفر بثوب**" في (ح:٢٧٤)، من حديث **أم سلمة**، **بإسناد صحيح** على شرط الشيخين .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١)؛ و يرتقي بشواهده إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

* * *

٢٨٦/١٩١–حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد ، يعني ابن عمرو ، قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن **فاطمة بنت أبي حبيش** ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :" إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق " .

قال أبو داود : و قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا به بعد حفظا ، قال : حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة ، فلتغتسل وتصلي ؛ و قال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها مستحاضة فلتغتسل ، ولتصل .

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت ؛ وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائها ؛ وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن : الحائض إذا مد بها الدم ، تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين ، فهي مستحاضة .

و قال التيمي عن قتادة : إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام ، فلتصل ؛ و قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين ، فهو من حيضها ؛ و سئل ابن سيرين عنه ، فقال : النساء أعلم بذلك .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–**محمد بن المثنى** : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

–**محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو **إبراهيم أبو عمرو البصري** ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ع ، ٥٦٩٧.

–**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني** ، **صدوق** ، **له أوهام** ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، ع ، ٦١٨٨.

١–ضعيف سنن أبي داود (٢٧/١،٥٥) .

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير: (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

-فاطمة بنت حبيش : (**صحابية جليلة** ، د س ، ح: ٢٨٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، و هو **صدوق له أوهام** (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و أخرجه **النسائي** في سننه (ك: **الطهارة** ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح:٢١٥،٢١٦، ١٢٣/١) أخبرنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدي به ، و قال فيه : ثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه .

و قال أبو عبد الرحمن :" قد روى هذا الحديث غير واحد ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره بن أبي عدي ، والله تعالى أعلم " .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦١٨،١/٢٨١) من طريق ابن المثنى به ، و قال : " **صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و **ابن حبان** في صحيحه (باب : الحيض و الإستحاضة ،ح:١٣٤٨،٤/١٨٠) من طريق ابن المثنى به ، و لم يذكر لفظ :" فإنما هو عرق " .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك: الحيض ،ح:٣،١/٢٠٦) ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أبو موسى محمد بن المثنى به .

و رواه من طريق **أبي موسى** قراءة عليه نا ابن أبي عدي به ، قال أبو موسى : " هكذا حدثناه ابن أبي عدي من أصل كتابه ، و حدثنا به حفظا " ، و لم يذكر لفظ :" فإنما هو عرق " ، (ح:٥،١/٢٠٧) .

و من طريق **خلف بن سالم** ثنا محمد بن أبي عدي به ، (ح: ٦) .

و رواه **البيهقي** في سننه (ك: الحيض ، باب : المستحاضة إذا كانت مميزة ، ح:١٤٤٩،١/٣٢٥) من طريق **أحمد بن حنبل** ثنا محمد بن أبي عدي به ، و قال : " قال عبد الله : سمعت أبي يقول : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ، ثم تركه " ، و رواه أيضا من طريق **أبي داود** (ح:١٤٥٠) .

و قول **المصنف** :" قال ابن المثنى : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم ثنا بعد حفظا ، قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه " .

فيه بيان من المصنف، أن ابن عدي قد روى الحديث مرتين ، إحداهما من كتابه هكذا ، و الثانية، زاد فيه عائشة بين عروة و فاطمة ؛ و لما حدث به من كتابه منقطعا، و من حفظه متصلا، أورث ذلك نظرا فيه .

فأعله ابن القطان بالإنقطاع (٢) ؛ و تعقبه ابن القيم ، أنه ليس كذلك ، قال :" فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل ، وقد حفظه ، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كلتيهما ، وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته ، فالإنقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به " . (٣)

و جملة القول : فالحديث ، إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (٤) ، و صححه الحاكم و الذهبي ، و ابن حبان ، كما ذكرت آنفا ؛ و استنكره أبو حاتم ، فقال : " لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، و هو منكر " (٥) ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : بيان أن الدم إذا تميز كان الحكم له ، و إن كانت لها أيام معلومة ، و اعتبار الشيء بذاته و بخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه ، فإذا عدمت التمييز ، فالإعتبار للأيام ، على معنى حديث أم سلمة . (٦)

وقد اختلف العلماء فيه ، فأبو حنيفة منع إعتبار التمييز مطلقا ، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز ، فاعتبر مالك و أحمد التمييز ، و لم ينظروا إلى العادة ، وعكس ابن خيران ؛ قاله الطيبي . (٧)

* * *

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥١٣، ٢١٢/٢٦) ، و تهذيب التهذيب (٦١٩، ٣٣٣/٩) .

٢-كما في التهذيب لابن القيم ، مع مختصر السنن للمنذري (١٨٢/١) .

٣-المصدر نفسه.

٤-صحيح سنن أبي داود (٢٦٣، ٥٥/١) ، و الإرواء ، (٢٢٣/١-٢٢٤) .

٥-العلل (١١٧،٤٩/١-٥٠) .

٦-قاله الخطابي ، في معالم السنن ، مع المختصر (١٨٢/١) ، و أنظر أيضا المغني (١٩١/١) ، و بدائع الصنائع (٣٩/١) ، و شرح الزرقاني (١٨٠/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٦٤/١٦) ، و بداية المجتهد (٧٠/٢) ، و المحلى (٢٥٢/١) ، و تحفة الأحوذي (٣٣١/١) ، و سبل السلام (١٠٠/١) .

٧-كما في تحفة الأحوذي (٣٣١/١) .

٢٨٧/١٩٢-حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَقَالَ : " أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ " ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :" فَاتَّخِذِي ثَوْبًا " ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ " ، قَالَ لَهَا : " إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ " ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ حَمْنَةُ فَقُلْتُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ ، رَجُلُ سَوْءٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ ؛ وَثَابِتُ بْنُ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ ، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-زهير بن حرب : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ق ، ح: ١٤) .

-عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، البصري ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين ، ع ، ٤١٩٩.

-زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه ، غير مستقيمة ، فضعّف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، ع ، ٢٠٤٩.

-عبد الله بن محمد بن عقيل : (صدوق ، في حديثه لين ، و يقال تغير بأخرة ، بخ د ت ق ، ح: ٦١) .

-إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي أبو إسحاق المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وله أربع وسبعون ، م ٤، ٢٣٤.

-عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، له رؤية ، ذكره العجلي في ثقات التابعين ، بخ د ت ق ، ٥١٥٧.

-حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تستحاض و لها صحبة ، وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد ، بخ د ت ق ، ٨٥٦٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده زهير بن محمد أبو المنذر الخرساني ، صدوق ، تكلم في روايته عن أهل الشام ، كذا قال البخاري و أحمد و أبو حاتم و ابن عدي ، و قال البخاري:" ما روى عنه أهل الشام، فإنه مناكير، و ما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح"(١) ، وقال أبو حاتم:" حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه" (٢) ، قلت : و في هذا الحديث ، الراوي عنه ، هو عبد الملك بن عمرو ، و هو بصري .

و في سنده أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل ، فهو صدوق ، في حديثه لين ، و يقال تغير بأخرة ؛ و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ،ح:١٢٨،١/٢٢١) ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي به ، و قال : " هذا حديث حسن صحيح " .

و رواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ح: ٦٢٢، ١/٢٠٣) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، مختصرا .

و رواه أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، مطولا ، (باب :ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، ح: ٦٢٧،١/٢٠٥).

و رواه الحاكم في المستدرك (ح: ٦١٥، ١/٢٧٩) من طريق زهير بن محمد و عبد الله بن عمرو الرقي كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

-١-كما في التهذيب للحافظ ابن حجر (٦٤٥، ٣/٣٠١) .

-٢-الجرح و التعديل ، (٢٦٧٥، ٣/٥٨٩) .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه (ك: الحيض، باب : المبتدئة لا تميز بين الدمين ، ح:١٤٩٩،١/٣٣٨) ، و كذا رواه من طريق **أبي داود** (ح: ١٥٠٠، ١/٣٣٨) .

و رواه **الدارقطني** في سننه من طريق زهير بن محمد (ك: الحيض ، ح:٤٨،١/٢١٤) ، و رواه من طريق شريك (ح:٤٩) ، و عمرو بن ثابت (ح:٥٠) ، و عبيد الله بن عمرو (ح:٥١) ، و إبراهيم بن أبي يحيى (ح:٥٢) ، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد نحوه .

و رواه **الشافعي** في مسنده (١/٣١٠) عن إبراهيم بن محمل حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل به ، نحوه ، لم يذكر قوله : " و إن قويت أن تؤخري الظهر ... ، و هذا أعجب الأمرين إلي " .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : المستحاضة ، ح:١١٧٤،١/٣٠٦) عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد به ،

و **ابن أبي شيبة** (ك: الطهارة ، باب : المستحاضة ، كيف تصنع ؟ ، ح:١٣٦٤،١/١٢٠) عن يزيد بن هارون عن شريك به ، نحوه .

و من طريقهما ، رواه **الطبراني** في الكبير على التوالي : (ح:٥٥١، ٢٤/٢١٧) ، و (ح:٥٥٢،٢٤/٢١٨) .

و أخرجه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:١،١/٨٢) من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ،

و **أحمد** في مسنده من طريق زهير بن محمد به ، (ح:٢٧٥١٤،٦/٤٣٩) ، و من طريق شريك به (ح:٢٧٠١٥،٦/٤٣٩) .

و قد تابع **عمرو بن ثابت** زهير بن محمد ، في هذه الرواية عن ابن عقيل ، إلا أنه جعل جملة : " هذا أعجب الأمرين إلي " ، من قول حمنة ، و لم يجعلها من قول النبي ﷺ ، كما رواه زهير .

قال أبو داود : " و عمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ، و لكنه كان صدوقا في الحديث " ؛ **قلت** : عمرو بن ثابت هو ابن أبي المقدام الكوفي ، مولى بكر بن وائل ، ضعيف ، رمي بالرفض ، تفرد به أبو داود ، و أخرج له ابن ماجه في التفسير . (١)

١- الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٩٩٥) .

و جملة القول : فالحديث ، إسناده حسن ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ...، و سألت محمدا -يعني البخاري -عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن صحيح،و هكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح "(١) ، و صححه أيضا النووي .(٢)

و أعله أبو حاتم و ابن مندة و البيهقي بابن عقيل ، فقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ، و لم يقوي إسناده " . (٣)

و قال المنذري :" قال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و قال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، و هو مختلف في الإحتجاج به". (٤)

و ذكر ابن التركماني قول ابن مندة : " حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه ، لأنه من رواية ابن عقيل ، و قد أجمعوا على ترك حديثه " ، ثم قال :" و اعلم أن هذا من ابن مندة عجيب ، فإن أحمد و إسحاق و الحميدي كانوا يحتجون بحديثه ، و حسن البخاري حديثه ، و صححه ابن حنبل..." (٥) ، و حسن إسناده الألباني (٦) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

الكرسف : بضم الكاف وسكون الراء وضم السين ، القطن (٧) ، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك.

أثج ثجا : والثج ، سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال ثجه يثجه ثجا . (٨)

ركضة : و أصل الركض ، الضرب بالرجل ، والإصابة بها كما تركض الدابة ، وتصاب بالرجل ، أراد الإضرار بها والأذى ، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته . (٩)

-١-السنن (٢٢٦/١) .

-٢-المجموع (٤٩١/٢) .

-٣-العلل (١٢٣، ٥١/١) .

-٤-مختصر السنن (١٨٦/١) .

-٥-أنظر تعليقاته مع السنن الكبرى للبيهقي (٥٠١/١) .

-٦-صحيح سنن أبي داود (٢٦٧، ٥٦/١) ، و أنظر الإرواء (٢٢٤/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٦١، ١٧٦/١) . ٧-١١-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٦٣/٤) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (١٥٩/٢).

-٧-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٠٧/١) .

-٨-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٥٩/٢) .

-٩-ابن الأثير ، المصدر السابق ، () .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الشوكاني :" والحديث ، استدل به من قال : إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل ، وليس بحجة ، ولو كان حجة ، لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم .

واستدل به أيضا من قال : إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ؛ وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، قال ابن العربي : والحديث في ذلك صحيح ، فينبغي أن يكون مستحبا . انتهى .

وعلى فرض صحة الحديث ، فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقولها ، فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ؛ وكذا قوله في الحديث " أيهما فعلت أجزأ عنك " ، قال المصنف رحمه الله ، فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب ، بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وأن الجمع للمريض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها ، لقوله ﷺ حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت . اه كلام الشوكاني . (١)

و قال في عون المعبود :" أطال الكلام ، أخونا العلامة ، في غاية المقصود ، تحت حديث حمنة ، وقال في آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، ترد على عادتها المعروفة ، لحديث عائشة ، وفيه " إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " ، رواه مسلم ، والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز ، لحديث إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، وغير ذلك ما انضم به ، والتي تفقدت العادة والتمييز ، فإنها تحيض ستا أو سبعا على غالب عادة النساء لحديث حمنة ؛ وهذا الجمع بين هذه الأحاديث ، هو جمع حسن جيد ، لا مزيد على حسنه " . انتهى ملخصا (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-نيل الأوطار (١/٣٤٤) .

٢-(٣٢٩-٣٣٠) ، و أنظر المبدع (١/٢٩٠)، و شرح العمدة (١/٤٩٠ ، ٥٠٩/١) ، و كشف القناع (١/٢١٥) ، و المغني (١/١٩٦) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٦/٦٣) ، و نيل الأوطار (١/٣٤٢) .

باب: " من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة " .

٢٩٢/١٩٣ –حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، " فأمرها بالغسل لكل صلاة " ، وساق الحديث.

قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمعه منه ، عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ " اغتسلي لكل صلاة " ، وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال " توضئي لكل صلاة " ؛ قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " فأمرها بالغسل لكل صلاة " .

ترجمة الرواة:

–هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح : ٨٤) .

–عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، **ثقة ثبت** ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها ، ع ، ٤٢٦٩.

–محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس ، و رمي التشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ٤٧) .

–الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

–عروة بن الزبير: (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

–عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، إلا محمد بن إسحاق ، **فهو صدوق** وكان **يدلس** ، و قد عنعنه .

و هذه الزيادة التي تفرد به المصنف ، قد طعن الحفاظ فيها ، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، و قد صرح الليث ، في رواية مسلم ، بأن الزهري لم يذكرها ، و لكنه شيء فعلته هي . (١)

و تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير عن الزهري ، بإسناده ، بلفظ : " فقال لها النبي ﷺ : " اغتسلي لكل صلاة " ، و ساق الحديث ، رواه عنه أبو الوليد الطيالسي ، قاله أبو داود ، و قال أيضا :" و لم أسمعه منه ، مع كون المصنف من تلامذته ؛ فبينه و بين أبي الوليد واسطة لم يذكرها أي المصنف ؛ قلت : و أبو الوليد ، هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ، ثقة ثبت . (٢)

١–صحيح مسلم (٢٦٣/١) ، و أنظر مختصر السنن ، للمنذري (١٨٨/١) .

٢–الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٧٣٠١) .

و قال أبو داود :"و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال : " توضئي لكل صلاة " ، فقال أبو داود : " و هذا وهم من عبد الصمد ، و القول قول أبي الوليد " .

قلت : فيكون المصنف ، قد ذهب ، بذلك ، إلى أن القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير ، هو قول أبي الوليد الطيالسي، وهو قوله " اغتسلي لكل صلاة"؛ وهذا ترجيح من المصنف، لرفع الإغتسال لكل صلاة ،إلى رسول الله ﷺ ؛ و عبد الصمد ، هو ابن عبد الوارث بن سعيد، صدوق ، ثبت في شعبة . (١)

قال **البيهقي** :" و رواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري " ، و أخرجه من طريقه ، بلفظ :" و لكنه عرق ، فاغتسلي و صلي" ، (ح: ١٥٣٢، ١/٣٥٠) ، و ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ، و هذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري .

و **تابعه أيضا ابن أبي ذئب** عن الزهري بإسناده ، بلفظ :" **فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة** " ، رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٥٨٣،١/٢٢١) .

و هناك **متابعة** أخرى من حديث **عمرة** عن عائشة، مرفوعا ، بلفظ:" ثم تغتسل عند كل صلاة ، و تصلي".

و **المروي في الصحيحين** من حديث **عائشة**ﷺ ، أن الأمر بالإغتسال جاء مطلقا، فلا يدل على التكرار.

ففي رواية عند **البخاري** :" فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عرق " ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، (ك:الحيض ، باب : عرق الإستحاضة ، ح:٣٢١،١/١٢٤) .

و في رواية عند **مسلم** :" إنما ذلك عرق فاغتسلي ، ثم صلي"، فكانت تغتسل عند كل صلاة ، (ك: الحيض ، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها ، ح:٣٣٤،١/٢٦٣) ، و في رواية : " إن هذه ليست بالحيضة ، و لكن هذا عرق ، فاغتسلي و صلي "، (ح:٣٣٤) .

قال **الشافعي** رحمه الله تعالى :" إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل و تصلي ، و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا " ، و كذا قال شيخه سفيان بن عيينة و الليث بن سعد ، و غيرهما ، و عبارتهم متقاربة . (٢)

و الحديث أخرجه **الدارمي** في سننه (ك : الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ، ح: ٧٨٣، ١/٢٢٢) أخبرنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق به .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٠٨٠) .

٢-كما في فتح الباري (١/٤٢٧) ، و المجموع (٢/٤٩٥) ، و عون المعبود (١/٣٣١)، و شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠) .

و من طريق أبي داود ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الحيض ، باب : غسل المستحاضة ،ح:١٥٣٤، ١/٣٥٠) .

و حديث **عمرة** عن **عائشة** ﷺ ، مرفوعا ، بلفظ : " أنها ليست بحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر إقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ، **ثم تغتسل عند كل صلاة ، وتصلي** " .

أخرجه **النسائي في سننه** (ك: الطهارة ، باب : ذكر الأقراء ، ح: ٢١٨، /١١٢) من طريق بكر بن مضر ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : غسل المستحاضة ، ح:١٥٣٠، ١/٣٤٩) من طريق ابن أبي حازم ، و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٩٤٠، ١/٢٧٠) من طريق عبد العزيز الداروردي ، الثلاثة عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عنها به .

و في الباب :

من حديث أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة ، في هذه القصة ، بلفظ :" فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة " ، و **إسناده صحيح** ، أنظر (ح:٢٩٣) .

و **جملة القول** : فالحديث ، في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو مختلف في الإحتجاج بحديثه ، و هو كثير التدليس ، و قد عنعنه ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بشاهده و طرقه ، إلى **حسن لغيره** ؛ و قد **صححه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن المستحاضة ، عليها أن تغتسل لكل صلاة ، و هذا الأمر محمول على الندب .

و قد **اختلف** أهل العلم في المستحاضة ؛ فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها ، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهرا واحدا ، انقسموا قسمين ، فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها و لم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، هم مالك والشافعي ، وأبو حنيفة ، و أحمد ، وأصحابهم ، وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا ، وهو مذهب مالك .

وقوم آخرون ، غير هؤلاء ، رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ؛ و هو مذهب ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، و علي ، و ابن عباس ، رضي الله عنهم .

١-صحيح سنن أبي داود (٢٧٤، ١/٥٨) .

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتطهر ، وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهرا ثانيا ، وتجمع بينهما ، ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وقوم رأوا أن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة، ومن هؤلاء من لم يحد له وقتا ، وهو مروي عن عائشة.

ومنهم من رأى أن تتطهر من ظهر إلى ظهر .

فيتحصل في المسألة ، بالجملة ، أربعة أقوال ، قول إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط ، عند انقطاع دم الحيض ، وقول إن عليها الطهر لكل صلاة ، وقول إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة ، وقول إن عليها طهرا واحدا ، في اليوم والليلة ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٢٩٣/١٩٤–حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : أخبرتني **زينب بنت أبي سلمة** ، أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ " **أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وتصلي** " .

و أخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت : أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر ، إنما هي ، أو قال : هو عرق ، أو قال : عروق .

قال أبو داود : وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعا ، وقال :" إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي " ، كما قال القاسم في حديثه ، وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج أبو معمر المقعد المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، واسم أبي الحجاج ميسرة ، **ثقة ثبت** ، رمي بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، ع ، ٣٤٩٨.

-عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، **ثقة ثبت** ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ، ع ، ٤٢٥١.

-الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، **ثقة** ، ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ، ع ، ١٣٢٠.

-يحيى بن أبي كثير : (**ثقة ثبت** ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

١-أنظر بداية المجتهد (٤٣/١) ، و المغني (١٩٧/١) ، و شرح الزرقاني (١٨٢/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٨٩/١٦) ، و فتح الباري (٤٢٧/١) ، و شرح عمدة الأحكام (١٢٥/١) ، و المحلى (٢١٥/٢) ، و عون المعبود (٣٣٤/١) ، و شرح العمدة (٤٩٠/١) ، و المغني (١٩٧/١) ، و المجموع (٤٩٤/٢) ، و المبسوط للسرخسي (١٩٤/٣) ، و الدراري المضية (٧٥/١) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٤) ، و تحفة الأحوذي (٣٣٥/١) ، و نيل الأوطار (٣٠٣/١) ، و سبل السلام (١٠١/١) .

-أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثه ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين ، ع ، ٨١٤٢.

-زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ، ماتت سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها بمكة ، قبل أن يحج ويموت ، ع ، ٨٥٩٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، إلا أن ابن أبي كثير ، كان يدلس ، و قد عنعنه ، و في رواية البيهقي من طريق الأوزاعي ، صرح بالتحديث عن أبي سلمة ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس .

و الحديث قد تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه (ك :الحيض ، باب : غسل المستحاضة ، ح:١٥٣٦، ١/٣٥١)، و رواه أيضا من طريق خالد بن محمد بن عيسى ثنا أبو عمر به، و قال : " كذلك رواه حسين المعلم ، و خالفه هشام الدستوائي ، فأرسله " .

قال ابن التركماني : " في تسمية هذا مرسلا نظر ، و على تقدير تسليمه ، قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد " . (١)

ثم رواه ، أي البيهقي ، من طريقه ، عن يحيى عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت : إني أهراق الدم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلي " ، (ح:١٥٣٧، ١/٣٥١) .

و رواه أيضا من طريق الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة و عكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ ، و هي تهريق الدم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة " ، (ك: الحيض ،باب : غسل المستحاضة ،ح: ١٥٣٨، ١/٣٥١) ، و جعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة .

و قول المصنف في التعلقات :" و أخبرني أن أم بكر ..." ، أي قال يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة أن أم بكر ، و يقال أم أبي بكر ، أخبرته الحديث .

و حديث ابن عقيل ، المشار إليه ، الذي فيه ذكر الأمرين جميعا ، رواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، و هو حديث حمنة ، تقدم تخريجه في (ح:٢٨٧)؛ و قوله: " كما قال القاسم في حديثه " ، سيأتي تخريجه في (ح:٢٩٤) .

١-الجوهر النقي ، مع السنن الكبرى للبيهقي (١/٥١٨) .

و أما قوله :" و قد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس ، رضي الله عنهم " ؛ فهو القول بالإغتسال عند كل صلاة ، و قد أجملت القول في حكم هذه المسألة ، في الحديث السابق ، و الله أعلم.

و في مصنف **ابن أبي شيبة** (ح:١٣٦١، ١١٩/١) حدثنا وكيع قال : ثنا الأعمش عن المنهال عن **سعيد بن جبير** قال : كنت عند **ابن عباس** ، فجاءت إمرأة بكتاب ، فقرأته ، فإذا فيه إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال : تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي " .

و قال أيضا : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن **عليا و ابن عباس** ، قالا في المستحاضة : " تغتسل لكل صلاة " ، (ح:١٣٥٩، ١١٩/١) .

و قال أيضا : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن **علي** في المستحاضة ، تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، قال : وأظنه قال : وتغتسل للفجر ، فذكرت ذلك **لابن الزبير و ابن عباس** ، فقالا :" ما نجد لها إلا ما قال **علي** " ، (ح:١٣٦٢، ١٢٠/١) .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة ، و ساق الحديث ؛ و هو **صحيح الإسناد** . (١)

و جملة القول : فالحديث ، **صحيح الإسناد** ، على شرط الشيخين ؛ و قد **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم.

* * *

١-أنظر تخريجه في (ح:٢٩٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٢٧٧، ٥٨/١) .

باب : "من قال : نجمع بين الصلاتين و تغتسل لكل صلاة" .

٢٩٤/١٩٥–**حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن **عائشة** قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، " فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا " ؛ فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ ، فقال : لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري ، **ثقة حافظ** ، رجح ابن معين أخاه المثنى عليه ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ، خ م د س ، ٤٣٤١.

–معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي ، **ثقة متقن** ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ، ع ، ٦٧٤٠.

–شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

–عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ، **ثقة جليل** ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها ، ع ، ٣٩٨١.

–القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، ع ، ٥٤٨٩.

–عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح:٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و مداره على شعبة ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (**ك: الطهارة** ، باب: ذكر اغتسال المستحاضة ، ح:١٢٢/١،٢١٣) من طريق محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة به .

و **الدارمي** في سننه (**ك: الطهارة** ، باب :في غسل المستحاضة ،ح:٢٢٠/١،٧٧٧) أخبرنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٢/٦،٢٥٤٣٠) ثنا محمد بن جعفر و حجاج قال : شعبة به .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٠١/١،١٤١٩) ثنا شعبة به .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (**ك: الحيض** ، باب : غسل المستحاضة ،ح:٣٥٢/١،١٥٤٣).

و رواه أيضا من طريق الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة به ، (ح:١٥٤١،١/٣٥٢) ، و لم يذكر الغسل لصلاة الصبح ، و من طريق عمر بن حفص ثنا عاصم به ، (ح:١٥٤٢،١/٣٥٢) ، فذكره بتمامه .

و قال :" رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن ، فخالف شعبة في رفعه ، و سمى المستحاضة " ، أنظر (ح: ٢٩٥) .

و قوله :" فقلت لعبد الرحمن ، أعن النبي ﷺ ؟ ..." ، فهذه مقولة شعبة ، أي قال شعبة لشيخه عبدالرحمن : هل تحدث هذا الحديث ؟ ، فقال عبدالرحمن : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء ، والمعنى أن عبدالرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه ، لما علم من عادة عبدالرحمن ، أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ ، فقال : لأحدثك عن النبي ﷺ بشيء ، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ . (١)

و جملة القول : فالحديث ، صحيح الإسناد ، على شرط الشيخين ، و قد صححه الألباني . (٢)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن المستحاضة تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح ، و الله أعلم . (٣)

* * *

١٩٦/٢٩٥–حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ " فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة" ، فلما جهدها ذلك ، "أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح" ؛ قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن امرأة استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها ، بمعناه .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني ، صدوق ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ، د س ، ٤١٣٠.

–محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة،من التاسعة،مات سنة على الصحيح، رم، ٥٩٢٢.

–محمد بن إسحاق: (صدوق ، يدلس ، و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ٤٧) .

–١–عون المعبود (١/٣٣٤) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٨١) .

–٢–صحيح سنن أبي داود ، (٢٨١، ١/٥٩) .

–٣–و قد أجملت القول ، في حكم هذه المسألة في (ح:٢٩٢) ، و أنظر عون المعبود (١/٣٣٤، و شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٨٠) .

-عبد الرحمن بن القاسم : (ثقة جليل ، ع ، ح: ٢٩٤).

-القاسم : (ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، ع ، ح: ٢٩٤) .

-عائشة : (أم المؤمنين ، ع، ح:٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد العزيز بن يحيى ، و هو صدوق ، ربما وهم (١) ، و فيه أيضا محمد بن إسحاق ، و هو صدوق أيضا ، و قد اختلف في الإحتجاج به ، و هو مشهور أيضا بالتدليس ، و قد عنعنه .

و الحديث تفرد به أبو داود .

و أخرجه الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ،ح:٧٧٦،١/٢٢٠) ، و أحمد في مسنده (ح:٢٥١٣٠،٦/١٣٩) كلاهما عن يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق به .

و من طريق أبي داود ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب:غسل المستحاضة،ح:١٥٤٤، ١/٣٥٢) ، و رواه أيضا من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق به .

و قال : " قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشائخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا ، وأخطأ أيضا في تسمية المستحاضة ، قال أبو بكر : وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر ، قال الشيخ رحمه الله تعالى : فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى ورواه بن عيينة ، فأرسله ، إلا أنه وافق محمدا في رفعه " .

و رواية ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ الحديث ، التي أشار إليها المصنف ، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (ح:١١٧٦،١/٣٠٨) ، و البيهقي في سننه (ح:١٥٤٥،١/٣٥٣) ؛ و صححه الألباني . (٢)

قال ابن التوكماني :" امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحا ...، و بهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحا ، و رفعه شعبة دلالة " . (٣)

-١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٨٠، ١٨/٢١٥) ، و تهذيب التهذيب (٦٩٣، ٦/٣٢٢) ، و التاريخ الكبير (٦/١٩) ، و الجرح و التعديل (٥/٣٩٩) ، و الثقات ، لابن حبان (٨/٣٩٧) ، و الكامل في الضعفاء (٥/٢٩٢) ، و ضعفاء العقيلي (٣/٢٠) ، و المغني في الضعفاء (٢/٤٠٠) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٢٨٢، ١/٥٩) .

-٣-الجوهر النقي مع سنن البيهقي (١/٥٢٠) .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر ، و تغتسل لهما غسلا ، و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء ، و تغتسل لهما غسلا ، و تغتسل لصلاة الصبح غسلا " ، أنظر تخريجه في (ح:٢٩٤) .

و من حديث **أسماء بنت عميس** ﷺ ، بلفظ :" فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا ، و تغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحدا ، و تغتسل للفجر غسلا ، و تتوضأ فيما بين ذلك " ، أنظر تخريجه في (ح:٢٩٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، في سنده محمد بن إسحاق ، و هو مشهور بالتدليس ، و قد عنعنه ، و هو أيضا معلول بمخالفة ابن إسحاق لشعبة في رفع هذا الحديث ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني أيضا (١) ، إلا أنه يرتقي ، بطرقه وشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، وأصل الحديث صحيح كما هو مبين في (ح:٢٩٤) و في (ح:٢٩٦) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فبالإضافة إلى ما في هذه الزيادة من فقه ، على أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين ، و تغتسل لهما غسلا ، قال الشوكاني :" و قد ألحق بالمستحاضة المريض و سائر المعذورين ، بجامع المشقة " (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

٢٩٦/١٩٧–**حدثنا** وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن **أسماء بنت عميس** قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ :" سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، وتتوضأ فيما بين ذلك " ؛ قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس : " لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين " ؛ قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وله خمس أو ست وتسعون سنة ، م د س ، ٧٤٦٩.

-١-ضعيف سنن أبي داود (٦١، ١/٣٠) .

-٢-نيل الأوطار (١/٣٠٤) ، و أنظر ما جاء من فقه في هذه المسألة في الحديثين السابقين (٢٩٢،٢٩٤) .

-خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ، الطحان الواسطي المزني مولاهم ، **ثقة ثبت** ، من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة ، ع ، ١٦٤٧.

-سهيل بن أبي صالح : (**صدوق** ، تغير حفظه بأخرة ، ع ، ح:٢٨١) .

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح:٤٠) .

-أسماء بنت عميس الخثعمية ، **صحابية** ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ، ثم علي ، وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي ، خ ٤ ، ٨٥٣١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **سهيل بن أبي صالح** ، و **هو صدوق** ، و **في الإحتجاج بحديثه خلاف** (١) ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم .

و **قد تفرد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ك: الحيض، باب : غسل المستحاضة ، ح:١٥٤٧، ٣٥٣/١) ، و كذا رواه من طريق عبد الحميد بن بيان ثنا خالد به .

و قال :" هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة ، واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش " .

و أخرجه **الحاكم في المستدرك** (ح:٦١٩، ٢٨١/١) من طريق محمد بن بشر بن مطر ثنا وهب بن بقية به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه بهذه الألفاظ " ، و وافقه الذهبي .

و رواه **ابن حزم في المحلى** (٢١٢/٢) من طريق المصنف ، و صححه .

و قول **المصنف** :" و رواه مجاهد عن ابن عباس : " لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين " ، أي لما اشتد عليها ، أي : على فاطمة بنت أبي حبيش ، أمرها ، أي أمر ابن عباس ﷺ ، و هذا الكلام من ابن عباس ، خرج مخرج التعليل ، لأمره ﷺ ، إياها بالجمع بين الظهر و العصر ، و بين المغرب و العشاء ، تيسيرا لها و رخصة كما في المسافر (٢) ، **وصله الدارمي و الطحاوي** بسند صحيح عن مجاهد به ، أتم منه ، و لكنه موقوف على ابن عباس ، و رواه ابن عبد البر ، تعليقا ، **في التمهيد** (٩٣/١٦) .

و قوله :" و رواه إبراهيم عن ابن عباس ، و هو قول إبراهيم النخعي ، و عبد الله بن شداد " ، أي أن هذا الحديث رواه أيضا إبراهيم النخعي عن ابن عباس ، و هو قول النخعي و ابن شداد ؛ و ذكر هذه الأقوال ، أيضا ، ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/١٦) .

-١-انظر (ح:٢٨١) .

-٢-عون المعبود (٣٣٥/١) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٨٣/٢) .

قلت : و قد روى **ابن أبي شيبة** (ح:١٣٥٥، ١/١١٩) ، و عبد الرزاق (ح:٨٠٧٢، ٢/١٦) في مصنفيهما ، من طريق عطاء عن **ابن عباس** ، قال :" تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر ، ثم تقرن بينهما " .

و رواياه أيضا من طريق منصور عن **إبراهيم** ، قال :" تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض فيها ، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت ، ثم تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، ثم تصليهما بغسل واحد كل واحدة منهما في وقت ، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء ، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت ثم تغتسل للفجر " ، ابن أبي شيبة (ح:١٣٥٦، ١/١١٩) ، و عبد الرزاق (١١٧٢، ١/٣٠٥) .

و في الباب :

من حديث **حمنة بنت جحش** ﷺ ، بلفظ :" و إن قويت على أن تؤخري الظهر و تعجلي العصر ، فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين ، الظهر و العصر ، و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ، ثم تغتسلين ، و تجمعين بين الصلاتين ، فافعلي، و تغتسلين مع الفجر، فافعلي ، و صومي" ، أنظر تخريجه في (ح:٢٨٧).

من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ص ، فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر ، و تغتسل لهما غسلا ، و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا ، و تغتسل لصلاة الصبح غسلا " ، أنظر تخريجه في (ح:٢٩٤) .

و من حديثها ﷺ أيضا ، أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل ، و المغرب و العشاء بغسل ، و تغتسل للصبح " ، أنظر تخريجه في (ح:٢٩٥) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الحاكم ، و الذهبي ، و أبو محمد بن حزم ، كما ذكرت آنفا ، و كذا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

المركن : بكسر الميم الإجانة التي يغسل فيها الثيبات . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر بالإغتسال في اليوم و الليلة ثلاث مرات ؛ وفائدة القعود في المركن ، لأن يعلو الدم الماء ، فتظهر به تمييز دم الإستحاضة من غيره ، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء ، فهي مستحاضة ، أو غيره فهو حيض ، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن ، وأما الغسل ، فخارج المركن ، لا فيه في الماء النجس ، قاله العلامة اليماني . (٣)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٢٨٣، ١/٥٩) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٦٢، ١/١٧٨) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٢٦٠) .

٣-كما في عون المعبود (١/٣٣٥) ، و أنظر ما جاء في حكم هذه المسألة في (ح:٢٩٢، ح:٢٩٤) .

باب: "من قال: تغتسل من طهر إلى طهر" .

٢٩٧/١٩٨-حدثنا محمد بن جعفر بن زياد و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة :" تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة " . قال أبو داود : زاد عثمان : " وتصوم وتصلي .

نوع الزيادة: تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و الوضوء عند كل صلاة " .

ترجمة الرواة:

-محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، بفتحتين ، أبو عمران الخراساني نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، م د س ، ٥٧٨٣.

-عثمان بن أبي شيبة : (ثقة حافظ ، خ م د س ق ، ، ح: ٦١) .

-شريك : (صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه ، خت م ٤ ، ح:٤٥) .

-عثمان بن عمير ، بالتصغير ، ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضا البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ويغلو في التشيع ، من السادسة ، مات في حدود الخمسين ومائة ، د ت ق ، ٤٥٠٧.

-عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، ثقة ،رمي بالتشيع، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ،ع، ٤٥٣٩.

-ثابت الأنصاري والد عدي ، قيل هو ابن قيس بن الخطيم ، وهو جد عدي لا أبوه ، وقيل اسم أبيه دينار ، وقيل عمرو بن أخطب ، وقيل عبيد بن عازب ، وهو مجهول الحال ، من الثالثة ، د س ق ، ٨٣٦.

-جده .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **شريك بن عبد الله النخعي** ، و هو **صدوق** ، إلا أنه كان **يخطئ كثيرا** ، و **تغير حفظه** (١) عن أبي اليقظان ، و هو **ضعيف** ، و اختلط ، و كان يدلس ، و يغلو في التشيع . (٢)

وقال الترمذي :" هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمدا ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي ما إسمه ؟ فلم يعرف محمد إسمه ، وذكرت لمحمد ، قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به " . (٣)

-١-تقدمت ترجمته في (ح:٤٥) .

-٢-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤، ٤١٥) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٩/١٢) ، و التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) ، و ميزان الإعتدال (٦٤/٥) ، و لسان الميزان (٣٠٢/٧) ، و الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٦/٥) .

-٣-السنن (٢٢٠/١) .

و قال المنذري :" وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال أبو نعيم : وقال غير يحيى : إسمه قيس الخطمي ؛ هذا آخر كلامه .

وقيل لا يعلم جده ، وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة ، تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا ، هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه " . انتهى كلام المنذري .(١)

و الحديث ، مداره على شريك ، و أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، ح: ١٢٦،١/٢٢٠) ثنا قتيبة ثنا شريك به ، بزيادة ابن أبي شيبة ، و رواه عن علي بن حجر أنا شريك به ، بمعناه ، و قال : " هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان " .

و رواه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب :ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ح:٦٢٥،١/٢٠٤) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسماعيل بن موسى ، قالا : ثنا شريك به .

و الدارمي في سننه (ك:الطهارة ، باب: في غسل المستحاضة ، ح:٧٩٣،١/٢٢٣) أخبرنا محمد بن عيسى ثنا شريك به ، و قال :" أيام حيضها " .

و رواه البيهقي في سننه الكبرى (ك:الحيض، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم...، ح:٥٦٥،١/١١٦، و١٥٢٥،١/٣٤٧) من طريق يحيى بن يحى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان به ، بلفظ ابن أبي شيبة .

و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٢) ثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح ، و ثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا شريك به ، و رواه أيضا من طريق محمد بن سعيد قال : انا شريك به .

و الطبراني في الكبير (ح: ٩٦٢، ٢٢/٣٨٦) ثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ح ، وثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد الطيالسي ح ، و ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، قالوا : ثنا شريك به ، و ليس فيه الزيادة التي ذكرها عثمان .

١-مختصر السنن ، (١/١٩١).

و الحديث بمعناه ، مخرج في **الصحيحن** ، بدون هذه الزيادة :

من حديث **عائشة** ﷺ ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وصلي " ؛ أخرجه **البخاري** في (ك:الحيض، باب: **الإستحاضة**،ح:٣٠٠،١/١١٧) ، و **مسلم** في (ك:الحيض، باب: **المستحاضة و غسلها و صلاتها** ،ح:٣٣٣ ،١/٢٦٢) .

و رواه **الطبراني** في الصغير (ح:١١٨٧،٢/٢٩٢) ، من حديثها رضي الله عنها ﷺ ، بلفظ :" تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها..." الحديث ؛ و ليس فيه الوضوء عند كل صلاة .

و من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن **عائشة** ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها ، و قال :" ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، و صلي " ، و **قد ضعفه** المصنف ، أنظر تخريجه في (ح:٢٩٨) .

و **جملة القول** : فالحديث **إسناده ضعيف** ، و قد ضعفه المصنف ، قال :" حديث عدي بن ثابت هذا **ضعيف** ، لا يصح " (١) ، و قال ابن سيد الناس في شرحه :" وسكت الترمذي عن هذا الحديث ، فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ، **لضعف** راويه عن **عدي** بن ثابت ، وهو أبو اليقظان " . (٢)

ثم إن هذه الزيادة ، المذكورة في الحديث ، قد أنكرها ابن داود ، قاله المصنف ، و الصحيح في حديث المستحاضة أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة ؛ و ليس فيه ذكر الوضوء عند كل صلاة ، و الله أعلم .

و **صححه الألباني** (٣) ، معتمدا في ذلك على شواهده ، كحديث عائشة ﷺ ، قالت : جاءت **فاطمة** بنت أبي حبيش ، و هو الحديث الذي أشرت إليه في الباب ، (ح:٢٩٨) ، فقد رواه الترمذي أيضا ، و صححه ،و كذا على حديث زينب بنت أبي سلمة ، مرسلا ، بسند صحيح ، والله أعلم .

-١-نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (١/٣٤٧) ، و أنظر ما ذكر المصنف من تعليقات عقب (ح:٣٠٠) .

-٢-كما في نيل الأوطار (١/٣٤٦) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٢٨٦، ١/٦٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٦٠، ١/١٧٦) .

١٩٩/٢٩٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا ، وَقَالَ :" ثُمَّ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَصَلِّي " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" ثم توضئي لكل صلاة ".

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع، ح: ١٤) .

-حبيب بن أبي ثابت قيس ، ويقال هند بن دينار **الأسدي** ، مولاهم أبو يحيى الكوفي ، **ثقة فقيه جليل** ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، ع ، ١٠٨٤.

-عروة المزني : (**مجهول** ، د ت ق ، ح: ١٨٠).

-عائشة:(**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **حبيب بن أبي ثابت** ، و هو ثقة ، إلا أنه كان كثير التدليس ، و قد **عنعنه** ، و **عروة** هذا غير منسوب ، قال المنذري :" قيل : هو عروة المزني ، و قيل : هو عروة بن الزبير"(١) ، قال أبو داود عن الثوري ، أنه قال:" ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، و جزم أنه لم يسمع من عروة بن الزبير ، و إنما هو عروة آخر" ، فهو مجهول ، و قد تبع الثوري في هذا ، أبو داود و الدارقطني و جماعة .(٢)

و حديث **عائشة** هذا ، مخرّج في **الصحيحين** من طريق هشام عن أبيه عنها ، بلفظ :" فاغسلي عنك الدم ، و صلي " ، رواه **البخاري** (ك: الحيض ، باب :الإستحاضة، ح:٣٠٠،١/١١٧) ، و **مسلم** (ك:الحيض ، باب : المستحاضة و غسلها و صلاتها ، ح:٣٣٣،١/٢٦٢) .

-١-مختصر السنن . (١٩٠/١) .

-٢-أنظر (ح:١٨٠) .

٢٩٨/١٩٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا ، وَقَالَ :" ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلِّي " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" ثم توضئي لكل صلاة ".

ترجمة الرواة :

-**عثمان بن أبي شيبة** : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-**وكيع** : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-**الأعمش** : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع، ح: ١٤) .

-**حبيب بن أبي ثابت** قيس ، ويقال هند بن دينار الأسدي ، مولاهم أبو يحيى الكوفي ، **ثقة فقيه جليل** ، **وكان كثير الإرسال والتدليس** ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، ع ، ١٠٨٤.

-عروة المزني : (**مجهول** ، د ت ق ، ح: ١٨٠).

-عائشة:(**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **حبيب بن أبي ثابت** ، و هو ثقة ، إلا أنه كان كثير التدليس ، و قد **عنعنه** ، و **عروة هذا** غير منسوب ، قال المنذري :" قيل : هو عروة المزني ، و قيل : هو عروة بن الزبير"(١) ، قال أبو داود عن الثوري ، أنه قال:" ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، و جزم أنه لم يسمع من عروة بن الزبير ، و إنما هو عروة آخر" ، فهو مجهول ، و قد تبع الثوري في هذا ، أبو داود و الدارقطني و جماعة .(٢)

و حديث **عائشة هذا** ، مخرّج في **الصحيحين** من طريق هشام عن أبيه عنها ، بلفظ :" فاغسلي عنك الدم ، و صلي " ، رواه **البخاري** (ك: الحيض ، باب :الإستحاضة، ح:٣٠٠،١/١١٧) ، و **مسلم** (ك:الحيض ، باب : المستحاضة و غسلها و صلاتها ، ح:٣٣٣،١/٢٦٢) .

-١-مختصر السنن . (١/١٩٠) .

-٢-أنظر (ح:١٨٠) .

و في رواية عند **البخاري** (ك: الوضوء ، باب: غسل الدم ،ح: ٢٢٦،١/٩١) من طريق **أبي معاوية** ثنا هشام بن عروة عن أبيه به، و قال في آخره، و قال أبي:" ثم توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت".

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في المستحاضة ،ح:١٢٥،١/٢١٧) ثنا **هناد** ثنا **وكيع** و **عبدة** و **أبي معاوية** عن هشام عن أبيه عن عائشة ، بلفظ :"جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :" لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ، زاد أبو معاوية في حديثه ، وقال :" توضئي لكل صلاة ، حتى يجئ ذلك الوقت " ، و قال **أبو عيسى** : " حديث عائشة ، جاءت فاطمة ، حديث **حسن صحيح** ".

و **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ،ح:٦٢٤،١/٢٠٤) ثنا علي بن محمد و أبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع به ، بلفظ :" إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، احتبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير"؛ وقال : "عروة بن الزبير " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، المستحاضة تغسل عنها الدم ...، ح:١٥١٩،١/٣٤٤) ، من طريق أبي داود ، و من طريق أبي بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا **محمد بن إسماعيل الحساني** ثنا وكيع به ، بلفظ أبي بكر ، بنفس الزيادة التي ذكرها ابن ماجه .

و **الدارقطني** في سننه (ك: الحيض ، ح: ٣٣، ١/٢١١) من طريق **علي بن هاشم** عن الأعمش به .
و قال : " **تابعه** وكيع والحربي وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير عن الأعمش فرفعوه ، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد ، وهم أثبات " ؛ و أخرج جلّ هذه الطرق في سننه ، أنظر (١/٢١٢، ٢١٣) .

و رواه أيضا عن **وكيع** عن الأعمش به :
ابن أبي شيبة في مصنفه (ك: الطهارة ، باب:الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، ح:١٣٤٥،١/١١٨) ، و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٥٧٢٢، ٦/٢٠٤) ، و **ابن أبي إسحاق** في مسنده (ح:٥٦٤، ٢/٩٧) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٠٢) عن يحيى بن عيسى به .

و أخرجه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٢٢٢،١/١١٣) من طريق **حماد بن زيد** عن هشام به ؛ و قال : " لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث " وتوضئي " غير حماد بن زيد ، وقد روى غير واحد عن هشام ، و لم يذكر فيه : " وتوضئي " .

قال **الحافظ** ابن حجر :" و أوماً **مسلم** أيضا إلى ذلك ، و ليس كذلك " (١) ؛ **قلت** : قال **مسلم** : " و في حديث حماد بن زيد **زيادة حرف** ، تركنا ذكره " (٢) ؛ و **الزيادة** المتروكة في حديث حماد بن زد ، هي قوله " توضئي" ، و الله أعلم ، قال **البيهقي** في شأنها : " و كأنه **ضعّفه** ، لمخالفته سائر الرواة عن هشام " (٣) ؛ و تعقّبه ابن التركماني : " على أن حماد بن زيد ، لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته و حفظه ، لا سيما في هشام ، و لا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة ، و هي مقبولة ، لا سيما في مثله " . (٤)

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: في غسل المستحاضة ، ح:٧٧٩،١/٢٢٠) من طريق **حماد بن سلمة** عن هشام به ، بلفظ :" توضئي و صلي " .

و هذا يدلّ على أن حماد بن زيد لم ينفرد بهذه الزيادة عن هشام ، و كذا ما جاء من طريق **أبي معاوية** عنه ، أخرجه الترمذي ، فيما ذكرته آنفا ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث ، **ضعيف الإسناد** ، و قد ضعّف أبو داود هذا الحديث ، و بيّن أن لضعف حديث الأعمش وجهين ، وحاصل الوجه الأول ، أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقّفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، وأوقفه أيضا أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة ، وبأن الأعمش أيضا رواه مرفوعا أوّله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ؛ والوجه الثاني ، أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري ، لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة في المستحاضة ، الإغتسال لكل صلاة ، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة . (٥)

و خالفه في ذلك **الخطابي** ، فقال :" و رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الإغتسال لكل صلاة في حديث الزهري ، مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منها ؛ وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول الله ﷺ ، مضاف إليه ، وإلى أمره إياها بذلك ، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به ، دون ما فعلته وأتته من ذلك " . (٦)

١-فتح الباري (١/٤٠٩) .

٢-في صحيحه (ك:الحيض، باب : المستحاة و غسلها وصلاتها ، (١/٢٦٣) .

٣-السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) .

٤-أنظر تعليقاته كما في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٠٧) .

٥-في تعليقاته عقب تخريج (ح:٣٠٠) .

٦-معالم السنن ، مع مختصر السنن (١/١٩٢) .

و تعقّبه **أبو الطيب** ، في العون ، فقال :" والأمر ، كما قال الخطابي، عن عائشة: تتوضأ لكل صلاة ، أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة ، كل واحد منهم ، أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات :

ثلاث منها مرفوعة : حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق .

وست منها موقوفة ، أثر أم كلثوم عن عائشة ، وأثر عدى عن أبيه عن علي ، وأثر عمار عن ابن عباس ، وأثر عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس وبجالد عن الشعبي ، وأثر داود وعاصم عن الشعبي ، وأثر هشام بن عروة عن أبيه .

وضعّف المؤلف الروايات كلها ،إلا ثلاثة من الآثار المذكورة ، فإنه استثناها من التضعيف ،كما بين بقوله:إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه ، فهذه الثلاثة من الآثار، ليست بضعيفة، لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضا حديث عمار مولى بني هاشم، بقوله:والمعروف عن ابن عباس الغسل ، أي لكل صلاة ، كما في رواية الدارمي ، والمعروف في اصطلاح المحدثين، الحديث الضعيف الذي خالف القوي ، فالراجح ، يقال له:المعروف، ومقابله، يقال له: المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، في الوضوء لكل صلاة منكر ، والمنكر من أقسام الضعيف،فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة،إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه"،انتهى كلام أبي الطيب.(١)

و الحديث **صحّحه** الترمذي ، كما ذكرت آنفا ، و كذا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن المستحاضة ، تغتسل عند انقطاع حيضها ، و تتوضأ لكل صلاة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ، أن المستحاضة إذا جاوزت أيام إقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة . (٣)

* * *

١-(١/٣٣٨).

٢-صحيح سنن أبي داود (٢٨٧، ١/٦٠) .

٣-أنظر سنن الترمذي (١/٢١٩) ، و كذا ما جاء في حكم هذه المسألة في (ح:٢٩٢، ٢٩٤ ، ٢٩٨) .

٢٩٩/٢٠٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : "تَغْتَسِلُ، تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن سنان بن أسد بن حبان ، بكسر المهملة بعدها موحدة ، أبو جعفر القطان الواسطي ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين وقيل قبلها ، خ د م س ق ، ٤٤ .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ٢٣٤) .

-أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي، **صدوق** ، **له أوهام** ، من السابعة ، مات سنة أربعين ، د ت س ، ٦٢٢.

-حجاج بن أرطأة ، بفتح الهمزة ، بن ثور بن هبيرة النخعي ، **أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء** ، **صدوق** ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ، بخ م ٤ ، ١١١٩.

-أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، توفي أبوها وهي حمل ، **ثقة** ، من الثانية ، بخ م س ق ، ٨٧٥٨.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أيوب بن أبي العلاء و حجاج بن أرطأة ، و **هما صدوقان** ، إلاّ أنّ حجاج كثير الخطأ و التدليس ، و قد **عنعنه** ؛ **قال أبو حاتم** : " صدوق يدلّس عن الضعفاء ، يكتب حديثه ، و أما إذا قال حدثنا فهو صالح ، لا يرتاب في صدقه و حفظه إذا بيّن السماع ، و لا يحتج بحديثه " . (١)

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك:الحيض، باب:المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ...،ح: ١٥٢٢، ٣٤٥/١) .

و رواه أيضا من طريق العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون به ، (ح:١٥٢٢) ، **مرفوعا** .

و **له متابعة** ، أخرجها أيضا **البيهقي** بسنده إلى أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، (ح:١٥٢٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **ضعيف الإسناد** ، و **قد ضعّفه المصنّف** ، فقال : " **حديث أيوب أبي العلاء ضعيف ، لا يصح** " (٢) ، و **صحّحه الألباني** (٣) ، و قد تقدّم **حكم المسألة في تخريج الأحاديث السابقة** (٤) ، و الله أعلم .

-١- (١٥٦/٣،٦٧٢) .

-٢-أنظر تعليقاته ، عقب (ح: ٣٠٠) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٢٨٨، ٦٠/١) .

-٤-(ح:٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨) .

٢٠١/٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ ، وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ ، أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا ، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلَهُ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا ، أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَالْمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ حَدِيثِ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ : " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ".

وَرِوَايَةَ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ : " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ".

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : " الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ".

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ . (١)

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن سنان : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٢٩٩) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ٢٣٤) .

-أيوب بن أبي مسكين : (**صدوق** ، **له أوهام** ، د ت س ، ح : ٣٠٠) .

-عبد الله بن شبرمة ، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، **ثقة فقيه** ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ، خت م د س ق ، ٣٣٨٠.

-قَمير ، بفتح أولها ، بنت عمرو الكوفية زوج مسروق ، **ثقة** ، من الثالثة ، د ، ٨٦٦٥.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أيوب بن أبي العلاء ، و هو **صدوق** ، و **له أوهام** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرّد به المصنّف** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** (ك:الحيض، باب:المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ...، ح:١٥٢٤، ١/٣٤٥) ، ورواه أيضا من طريق العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون به ، مرفوعا ، (ح:١٥٢٢) .

١-أنظر ما جاء من تعليق للمصنّف ، كلّ في موضعه ، فحديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت في (ح:٢٩٦) ، و حديث الأعمش عن حبيب في (ح:٢٩٨) ، و حديث أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة في (ح:٣٠٠) ، و ما رواه معلّقا ، فقد أوصله غيره ، كالبيهقي و الدارمي و الطحاوي و عبد الرزاق ، أنظر تخريجها في حديث أيوب أبي العلاء ، أي حديثنا هذا .

و أخرجه **الطبراني** في الصغير (ح:١١٨٧،٢/٢٩٢) من هذا الطريق أيضا ، قال : " لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء ، تفرّد به يزيد بن هارون " .

و **تابع الشعبيُّ** قمير ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك:الحيض ،ح: ٣٢،١/٢١٠) ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش نا عمار بن مطر نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير ، امرأة مسروق ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :" إنما ذلك عرق ، فانظري أيام إقرائك ، فإذا جاوزت ، فاغتسلي واستنقي ، ثم توضئي لكل صلاة " .

و قال : " تفرّد به عمار بن مطر ، وهو ضعيف ، عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، موقوفا ، " المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٥٢٣،١/٣٤٦) ، و كذا رواه من طريق عبيد الله بن عقبة ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خديش به .

و أخرجه ، **موقوفا** ، **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٥٢٤،١/٣٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن قمير به .

و رواه أيضا من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا بيان – بن بشر الأحمسي – عن عامر، فذكره ، وقال:" ثم تتوضأ لكل صلاة".

قال **البيهقي** :" كذا رواية عبد الملك بن ميسرة ، وبيان عن مغيرة – بن مقسم أبي هشام – ، وفراس – بن يحيى الهمداني – ، ومجالد – بن سعيد بن عمير – ، عن الشعبي عن قمير عن عائشة : " تتوضأ لكل صلاة " .

و رواية داود بن أبي هند وعاصم –بن سليمان الأحول – عن الشعبي عن قمير عن عائشة :" تغتسل كل يوم مرة " .

وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة ، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن النبي ﷺ ، وعثمان بن سعد ، ليس بالقوي ، وروي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليكة ، وليس بالقوي " .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ، ح:٧٩٩،١/٢٢٤) ، من طريق فراس عنه به ، بلفظ :" المستحاضة تجلس أيام إقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، وتتوضأ لكل صلاة " ، و رواه أيضا من طريق داود عنه به ، بلفظ :" تغتسل كل يوم مرة " ، (ح:٨١٤،١/٢٢٧) .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٠٥) من طريق شعبة ، قال : ثنا **عبد الملك بن ميسرة و المجالد بن سعيد وبيان** ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ﷺ ، أنها

قالت في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، وتتوضأ عند كل صـــلاة " ، و رواه أيضا من طريق سفيان عن فراس و بيان عن الشعبي به .

تابع قمير أيضا ، عاصم بن سليمان ، و هو ثقة ، (١) عن عائشة ، بلفظ :" تجلس أيام أقرائـــها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، وتتوضأ لكل صلاة " .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : المستحاضة ،ح:١١٧٠، ١/٣٠٤) من طريق معمر عنه به ، بلفظ :" تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، وتتوضا لكل صلاة " .

و جملة القول: فالحديث، إسناده حسن ، و قد صحّحه المصنّف (٢) ، و كذا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم.

* * *

باب :" من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر " .

٣٠١/٢٠٢ــ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَـــى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ ، فَقَالَ :" تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ " .

وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ "كُلَّ يَوْمٍ " ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ " عِنْدَ الظُّـــهْرِ " ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مَالِكٌ : إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيـــهِ فَقَلَبَـــهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : " مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ " .

وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرْبُوعٍ ، قَالَ فِيهِ : " مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (ثقة ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (إمام دار الهجرة ، ع ، ح: ٧٥) .

-١-أنظر ترجمته في (ح:٨٢) .

-٢-في تعليقاته عقب هذا الحديث .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٢٨٨، ١/٦٠) .

-سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد ، ع ، ٢٦٣٥.

-سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، ع ، ٢٣٩٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر ، رواته موثقون ، مخرّج لهم في الصّحيحين ؛ و قد تفرّد به المصنّف ، و أخرجه الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب : من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم ، ٢٢٦/١) : من طريق سفيان عن سمي ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فذكره ، بزيادة :" ويأتيها زوجها وتصوم " ، (ح: ٨٠٨) .

و من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد ، و قال " استثفرت " ، و لم يذكر " بثوب " ، و قال : كان الحسن يقول بذلك ، (ح: ٨٠٩) .

ومن طريق يحيى ، أن سميا أخبره أن القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد ، بلفظ : " تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، فإن غلبها الدم استثفرت ، و توضأت لكل صلاة ، و صلت " ، (ح: ٨١٠) .

رواه أيضا عبدالرزاق في مصنفه (ح:١١٦٩، ٣٠٤/١) عن الثوري عن سمي به ، فذكر نحوه .

و كذا هو قول الحسن ، رواه الدارمي في سننه (٢٢٦/١، ٢٢٧) .

من طريق معتمر عن أبيه عنه ، بلفظ :" في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد" ، (ح:٨١١) ، رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٩، ١٢٠/١) .

و من طريق حماد عن حميد عنه ، بلفظ :" المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي ، ويأتيها زوجها " ، (ح:٨١٢) .

و من طريق عباد بن منصور ، عنه و عن عطاء مثل ذلك ، (ح:٨١٣) .

و رواه عبد الرزاق في مصنفه (ح:١١٦٨، ٣٠٤/١) عن معمر عمن سمع الحسن ، و ذكره .

و هو أيضا قول ابن عمر ، رواه الدارمي في سننه (ح:٨١٥، ٢٢٧/١) من طريق مقاتل بن حيان عن نافع عنه ، بلفظ :" المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر " .

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : في الإستطهار ، ح:١٤٦٦، ٣٣٠/١) من طريق هارون بن يزيد عن يحيى بن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ،

فقال : يا ابن أخي ، ما أحد أعلم بهذا مني ، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ، ثم لتصل " ، قال :" وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى " .

و قد اختلف العلماء في هذا الحديث ، فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، أي من طهر إلى طهر ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر .

و قد نقل المصنّف قول مالك : " إني لأظن حديث ابن المسيب ، إنما هو : من طهر إلى طهر ، و لكن الوهم دخل فيه " .

و تعقّبه ابن عبد البر أن ذلك ليس بوهم ، لأنه صحيح عن سعيد ، معروف من مذهبه ، وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به ، بالإعجام ، و لم ينفرد به سمي ولا القعقاع ، فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالإعجام ، وأخرجه ابن أبي شيبة . (١)

و أقرّ الخطابي ما ذهب إليه مالك ، فقال :" ما أحسن ما قال مالك ، وما أشبهه بما ظن ، لأنه لا معنى للإغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ، ولا أعلمه قولا لأحد ، وإنما هو من طهر إلى طهر وقت انقطاع الحيض " . (٢)

وتعقّبه ابن العربي ، بأن له معنى ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة ، فلا أقل من الإغتسال مرة في كل يوم عند الظهر ، في وقت دفء النهار ، وذلك للتنظيف .(٣)

و قد رجّح ولي الدين العراقي رواية الإعجام ، قال :" وأما الإهمال فليس رواية بجزوما بها " . (٤)

قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي ، و قد بيّنت تخريجه آنفا ، بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ، فقال سعيد :" تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر" ، وكذلك ما أشار إليه المصنّف في تعليقاته، أنه روي عن ابن عمر و أنس بن مالك :" تغتسل من ظهر إلى ظهر " ، و في حديث عاصم :" عند الظهر " .

ثم إن مقصود المصنّف ، من إيراد رواية المسور، فهو لتأييد كلام مالك ، فإن مسورا رواه بالإهمال . (٥)

و يقوي هذا الرأي أن المصنّف عقد ، لهذه المسألة ، بابين متتالين ، الأول : باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، و الثاني: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ؛ فالأول بالإهمال ، و الثاني بالإعجام ؛والله أعلم.

١-كما في شرح الزرقاني ، (١/١٨٣) ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٣٥٧، ١/١١٩) ، بلفظ:" تغتسل من الظهر إلى الظهر " ؛ و كذلك رواه عن وكيع عن سفيان عن سمي عن سعيد بن المسيب ، مثله ، (ح:١٣٥٨) .

٢-كما في مختصر السنن (١/١٩٣) .

٣-عارضة الأحوذي (١/٢١٠)

٤-كما في عون المعبود (١/٣٣٩) .

٥-عون المعبود (١/٣٤٠) .

و جملة القول: فالحديث، صحيح الإسناد، على شرط الشيخين؛ و قد صحّحه الألباني (١)؛ و الله أعلم.

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن المستحاضة ، تغتسل من ظهر إلى ظهر ، بالظاء المعجمة ، أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، و تتوضأ لكل صلاة ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب : "من قال : تغتسل كل يوم مرّة ، و لم يقل عند الظهر".

٣٠٢/٢٠٣ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ ، إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن حنبل : (أحد الأئمة الأربعة ، ع ، ح: ٢٧) .

-عبد الله بن نمير ، بنون مصغر ، الهمداني أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون ، ع ، ٣٦٦٨.

-محمد بن أبي إسماعيل راشد السلمي المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وأربعين، م د س،٥٧٤١.

-معقل الخثعمي ، مجهول ، من الثالثة ، د ، ٦٨٠١.

-علي : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، مخرّج لهم في الصحيحين ، إلا مَعْقِل الخثعميّ ، فهو مجهول ، و قد تفرّد بالتخريج عنه أبو داود ؛ و الحديث أيضا تفرّد به المصنّف ، و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٢٩٢، ٦١/١) .

٢-انظر المغني (٢٢٠/١) ، و المجموع)٤٩٤/٢) ، و شرح الزرقاني (١٨٣/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٩٣/١٦) ، و عون المعبود (٣٤٠/١) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٤) ، و نيل الأوطار (٣٠٢/١) ، و المحلى (٢٥/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣٤٤/١) .

و في الباب :

من رواية قَمِير عن عائشة ، موقوفا ، بلفظ :" تغتسل كل يوم مرة "، أخرجه الدارمي في سننه (ك:الطهارة ، باب : من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتجامع ، وتصوم ، ح:٨١٤، ١/٢٢٧) من طريق الشعبي عنها به.

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده ضعيف ؛ و قال المنذري :" غريب "(١) ، و ضعّفه الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن المستحاضة ، تغتسل كل يوم لأجل الإحتياط ، و أما الصوفة التي فيها السمن و الزيت ، فإنها ممّا يدفع الدم و ينشّفه ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب: "من قال: تغتسل بين الأيام" .

٣٠٣/٢٠٤ــ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَ : "تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ ".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (ثقة ، خ م د ت س ، ح: ١).

-عبد العزيز بن محمد الدراوردي : (صدوق ،كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ع ، ح: ١).

-محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني،صدوق ، من السادسة، د، ٦١٣٣.

-القاسم بن محمد : (ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، ع ، ح: ٢٩٥) .

-١-كما في عون المعبود (١/٣٤٠) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٦٥، ١/٣٢) .

-٣-قاله العيني ، في شرح سنن أبي داود (٢/٩٣) ، و أنظر أيضا عون المعبود (١/٣٤٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عثمان ، و عبد العزيز الدّراوردي ، و هما صدوقان ، و بقية رواته موثقون ،و الجميع مُخرّج له في الصحيحين ، إلا محمد بن عثمان ، فقد تفرّد به أبو داود .

و الحديث أيضا تفرّد به المصنّف ، بهذا اللفظ ، أي : " ثم تغتسل في الأيام " ، من طريق محمد بن عثمان عن القاسم ، و لم أجد له متابعة فيما بحثت ، و الله تعالى أعلم .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده حسن ، و قد صحّحه الألبـــاني (١) ؛ و الله أعلم.

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا ، بعد انقضاء الأيام التي كـانت تحيض فيها ، قبل الإستحاضة ، ثم تغتسل ثانيا ، في الأيام التي كانت حبستها أيام الحيض ، فتغتسل في كل شهر مرتين ، مرة عند انقضاء مدة الحيض ، ومرة في أيام الحيض ؛ قال أبو الطيب : " وهذا قول تفرّد بـه قاسم بن محمد ، ولا يظهر توجيهه ، ولا أدري من أين قال ذلك ، والله تعالى أعلم " . (٢)

و قال العيني :" ثم تغتسل في الأيام " ، معناه : كل يوم ، و حكم هذا الباب ، و الذي قبله ، في المعـــنى على السواء " (٣) ، يريد بالذي قبله ، حديث الخثعمي عن علي ، " اغتسلت كل يوم " ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : "من قال توضأ لكل صلاة" .

٣٠٤/٢٠٥ــحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِـيُّ ﷺ :" إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا فَقَالَ : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ " تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ " . (٤)

١ــصحيح سنن أبي داود (٢٩٦، ٦١/١) .

٢ــعون المعبود (٣٤٠/١) .

٣ــشرح سنن أبي داود (٩٤/٢) .

٤ــحديث مكرّر ، تقدّم تخريجه في (ح: ٢٨٦) .

باب: "من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث" .

٣٠٥/٢٠٦-حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ : "أَنْ تَنْظُرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ" .

نوع الزيادة: زيادة لفظية : " فإن رأت شيئا من ذلك ، توضّأت و صلّت " .

ترجمة الرواة:

-زياد بن أيوب: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ١١٥) .

-هشيم بن بشير : (**ثقة** ،كثير التدليس و الإرسال الخفي ، ع ، ح: ٩٣) .

-جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ، ع ، ٩٣٠.

-عكرمة مولى ابن عباس : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

-أم حبيبة بنت جحش : (**صحابية جليلة** ، د س ، ح: ٢٨٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا أن هشيم كان يدلّس ، و قد صرّح **بالسماع** ، و الحديث **معلول بالإرسال** ، فعكرمة لم يسمع من أم حبيبة ، قاله المنذري (١) ، و الحديث قد تفرّد به المصنّف .

و أصله مخرّج في **الصحيحين** ، بدون هذه الزيادة ، فرواه **البخاري** في (ك:الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، ح:٣١٩،١/١٢٤) ، و **مسلم** في (ك: الحيض ، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها ، ح:٣٣٣،١/٢٦٢) ، من حديث **عائشة** ﷺ **أن أم حبيبة استحيضت سألت النبيّ** ﷺ قالت : **إني أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي** " ، و اللفظ للبخاري .

١-مختصر السنن (١/١٩٤) .

و في الباب :

من حديث **عروة بن الزبير** عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ، فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، **فتوضئي وصلي** ، فإنما هو عرق " ، و **إسناده حسن** ، تقدّم تخريجه في (ح:٢٨٦) .

و من حديثه أيضا عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فذكر خيرها ، وقال:" ثم اغتسلي ، **ثم توضئي لكل صلاة** ، وصلي " ، تقدّم تخريجه في (ح:٢٩٨) .

و من حديث **عدي بن ثابت عن أبيه عن جده** عن النبي ﷺ في المستحاضة ، تدع الصلاة أيام إقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، **والوضوء عند كل صلاة** " ، أنظر تخريجه في (ح:٢٩٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و علّته الإرسال ، كما ذكرت آنفا ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **صحّحه الألباني** . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فلحديث فيه : أن المستحاضة لا تتوضّأ إلا عند الحدث ، غير جريان الدم ، فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، أو لوقت كل صلاة ، بل لها أن تصلي ما شاءت ، ومتى شاءت ، ما لم يحدث حدثا ، غير جريان الدم ، فإن رأت شيئا من ذلك ، توضأت وصلت ، و هو قول ربيعة و مالك بن أنس (٢) ؛ و لا ينتقض وضوؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف ينتقض بالدخول أيضا ، و قال زفر : بالدخول و الخروج ، و هو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه . (٣)

و قال في العون :" لكن الحديث ، مع إرساله ، ليس صريحا في المقصود ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله : شيئا من ذلك ، شيئا من الدم ، بل هو الظاهر من لفظ الحديث ، فمتى رأت الدم ، توضأت لكل صلاة ، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ، ما لم يحدث لها حدث ، سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره ، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر ، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضا في بعض الأحيان ، وهذا القول ، أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم ، لم يقل به أحد ، فيما أعلم ، والله تعالى أعلم " . (٤)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٢٩٨، ٦٢/١) .

٢-أنظر عون المعبود (٣٤٢/١) ، و أنظر تخريج أثر ربيعة في الحديث الآتي (ح:٣٠٦) ، مع قول مالك .

٣-العيني في شرح سنن أبي داود (٩٦/٢) .

٤-أبو الطيب ، المصدر نفسه .

٣٠٦/٢٠٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ :" أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ، غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري أبو عبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م د س ، ٤١٨٥.

-عبد الله بن وهب: (ثقة حافظ ، ع ، ح: ١٠٢)

-الليث : (ثقة ثبت ، ع ، ح:٢٦٧) .

-ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، و إسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين ، ع ، ١٩١١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر ، رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيحين ، إلا عبد الملك ، فقد تفرّد به مسلم ، و الأثر قد **تفرّد** به المصنّف ، و أشار إليه ابن المنذر في الأوسط (١٦٣/١) ، فقال :"وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قول خامس ، وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة ، إلا أن يصيبها حدث ، فتعيد وضوءها ، من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك ، مما ينقض الوضوء " .

و قول ربيعة هذا ، **قول شاذ** ، و ليس عليه العمل ، قاله الخطابي (١) ، و تعقّبه أبو الطيب ، في عون المعبود ، أن هذا الحكم فيه نظر ، فإن مالك بن أنس وافقه عليه (٢) ، و قول مالك الموافق لربيعة ذكره المصنّف عقب الحديث .

و قال ابن عبدالبر:"ليس في حديث مالك ، في الموطأ ، ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، وذكر في حديث غيره ، فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه ، كما لا يوجبه على صاحب السلسل ".(٣)

-١-مختصر المنذري (١٩٤/١).

-٢-عون المعبود (٣٤٢/١) .

-٣-كما في شرح الزرقاني (١٧٨/١) .

و خالف العيني ، ما ذهب إليه الخطابي ، فقال :" لأن مذهب ربيعة ، أنه لا يرى عليها وضوءا عند كل صلاة ، إلا أن يصيبها حدث ، هو عين مذهب أبي حنيفة و أصحابه ، لأن أبا حنيفة أيضا لا يرى عليها الوضوء عند كل صلاة ، و إنما يرى عليها الوضوء عند كل وقت صلاة ، فإذا خرج الوقت ، بطل وضوؤها " . (١)

و **جملة القول** : فالأثر سكت عنه المصنّف ، و إسناده **صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صحّحه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

باب في المرأة ترى الكدرة و الصفرة - بعد الطهر -

٣٠٧/٢٠٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ :" كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، بَعْدَ الطُّهْرِ ، شَيْئًا " .

نوع الزيادة: زيادة لفظية :" بعد الطهر ".

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل: (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-قتادة بن دعامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، ع ، ٨٥٦١.

-نسيبة ، بالتصغير ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية ، **صحابية** مشهورة ، مدنية ثم سكنت البصرة ، ع ، ٨٦٩٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، **مخرّج لهم في الصحيحين ، إلا حماد ، فقد تفرّد به مسلم .**

و قد أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** في (ك:الحيض ، باب: **الصفرة و الكدرة في غير أيام الحيض**،ح:٣٢٠،١/١٢٤) ثنا قتيبة بن سعيد، قال:ثنا إسماعيل- بن علية -عن أيوب عن محمد -بن سيرين-

---

-١-شرح سنن أبي داود (٢/٩٧) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٩،٦٢) .

عن أم عطية ، قالت : " كنا لا نعد الكدرة و الصفرة شيئا " ، رواه أيضا أبو داود في سننه (ح:٣٠٨) .
قال الحافظ ابن حجر:" ولأبي داود ، من طريق قتادة عن حفصة — أم الهزيل – عن أم عطيه :" كنا لا نعد الكدرة والصفرة ، بعد الطهر ، شيئا " ، وهو موافق لما ترجم به البخاري ، والله أعلم " . (١)

و الحديث بهذه الزيادة تفرّد به المصنّف ، و رواه الدارمي في سننه (ك: الطهارة ، باب :الكدرة ، إذا كانت بعد الحيض ، ح: ٨٧١، ١/٢٣٥) أخبرنا حجاج ثنا حماد به ، بلفظ " بعد الغسل " .
و الحاكم في المستدرك (ح:٦٢١، ١/٢٨٢) و من طريق علي بن العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة به ، و قال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و رواه البيهقي في سننه الكبرى (ك:الحيض ، باب : الصفرة و الكدرة تراهما بعد الطهر ،ح:١٤٩٢، ١/٣٣٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان عن قتادة به ؛ و رواه أيضا من طريق أبي داود (ح: ١٤٩٣) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، و قد صحّحه الحاكم و الذهبي ، كما ذكرت آنفا ، و صحّحه أيضا النووي (٢) ، و كذا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :
الكدرة و الصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد ، يعلوه اصفرار . (٤)
و أما عن حكم المسألة ، فقد قال الخطابي :" اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء .
وروي عن علي ﷺ أنه قال : ليس ذلك بمحيض ، ولا تترك لها الصلاة ، وتتوضأ وتصلي ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .
وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل .
وعن أبي حنيفة : إذا رأت بعد الحيض ، وبعد انقطاع الدم ، الصفرة والكدرة ، يوما أو يومين ، ما لم يجاوز العشر ، فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا .
واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابه ، أنها إذا رأت الصفرة والكدرة ، بعد انقطاع دم العادة ، ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ، فإنها حيض ، وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة ،

١-فتح الباري (١/٤٢٦) .
٢-المجموع (٢/٣٨٨) .
٣-صحيح سنن أبي داود (٣٠٠، ١/٦٢) .
٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/١٨٩) .

كانت حيضا ، ولا تعتبرها فيما جاوزها ؛ وأما المبتدأة ، إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كـــدره ، فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء ؛ وقال بعض أصحاب الشافعي : حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض " . انتهى كلامه (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : "المستحاضة يغشاها زوجها" .

٣٠٩/٢٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : " كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : و قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : مُعَلَّى ثِقَةٌ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-إبراهيم بن خالد: (**ثقة** ، د ق ، ح: ٤٥) .

-مُعَلَّى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، **ثقة** ، سئ فقيه طُلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعـــم أن -أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة على الصحيح ، ع ، ٦٨٠٦.

-علي بن مسهر ، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي الكوفي قاضي الموصل ، **ثقـــة** ، لـــه غرائب بعد أن أضر، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ، ع ، ٤٨٠٠.

-سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ، ع ، ٢٥٦٨.

-عكرمة مولى ابن عباس : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و في سماع عكرمة من أم حبيبة نظر (٢) ، و أشار المصنّف إلى أن معلّى ، مع كون أن ثقة ، إلا أن أحمد كان لا يروي عنه ، لأنه كان ينظر في الرّأي ، و قال الحـــافظ ابـــن حجـــر :

١-معالم السنن ، مع مختصر السنن (١/١٩٥) ، و أنظر شرح العمدة (١/٥٠٧) ، و المغني (١/٢٠٢) ، و المـــهذب (١/٣٩) ، و المجمـــوع (٢/٣٨٧) ، و المبسوط للسرخسي (٣/١٥٠) ، و المحلى (٢/١٦٩) ، و بدائع الصنائع (١/٣٩) ، و فتح الباري (١/٤٢٦) ، و عون المعبـــود (١/٣٤٣) ، و نيل الأوطار (١/٣٤٥) ، و سبل السلام (١/١٠٣) ، و بداية المجتهد (١/٣٨).

٢-قاله المنذري في مختصر السنن (١/١٩٥) .

" قال أحمد : ما كتبت عنه ، وكان يحدث بما يوافق الرأي ، وكان يخطىء ، حكاه أبو طالب عن أحمد ، وقال أبو حاتم الرازي : قيل لأحمد ، لم لم تكتب عنه ؟ ، فقال : كان يكتب الشروط ، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب ، ووثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن سعد " . (١)

و الحديث ، قد تفرّد به أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ك:الحيض، باب:صلاة المستحاضة، و اعتكافها في حال استحاضتها ، و الإباحة لزوجها أن يأتيها ،ح:١٤٥٨،١/٣٢٩) .

و رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (ك:اطهارة ، باب: من قال يأتي المستحاضة زوجها ، ح: ١٦٩٦٥،٣/٥٤٣) ثنا حفص عن الشيباني عن **عكرمة** ، قال :" المستحاضة يأتيها زوجها " .

و هناك أثر ذكره البخاري في صحيحه (ك: الحيض ، باب : إذا رأت المستحاضة الطهر، ١/١٢٥) ، قال **ابن عباس** :" تغتسل و تصلي و لو ساعة ، و يأتيها زوجها ، إذا صلت ، الصلاة أعظم " . (٢)

وصله **عبد الرزاق** (ك: الطهارة ، باب: المستحاضة هل يصيبها زوجها ، وهل تصلي وتطوف بالبيت ؟ ، ح:١١٨٩،١/٣١٠) عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة به .

و **الدارمي** (ك: الطهارة ، باب : من قال المستحاضة يجامعها زوجها ، ح:٨١٧ ،١/٢٢٧)أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عتاب ، وهو بن بشير الجزري ، عن خصيف عن عكرمة به ، " في المستحاضة ، لم ير بأسا أن يأتيها زوجها " .

و روى **عبد الرزاق** (ح:١١٨٧،١/٣١٠) ، و **الدارمي** (ح:٨١٨،١/٢٢٧) ، و **ابن أبي شيبة** (ك: الطهارة ، باب : من قال المستحاضة يأتي زوجها ، ح:١٦٩٧١،٣/٥٤٤) ، من طريق **سالم الأفلس** أنه سأل **سعيد بن جبير** عن المستحاضة، أيجامع ؟ قال :" الصلاة أعظم من الجماع " .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ح:٨١٩،١/٢٢٧) من طريق سمي عن **سعيد بن المسيب** ، قال :" يأتيها زوجها".

و رواه ، **ابن أبي شيبة** (ح:١٦٩٦٧،٣/٥٤٣) ، و **الدارمي** في سننه (ح:٨٢٥،١/٢٢٧) ، من طريق الشعبي عن **علي** ، قال :" يأتيها زوجها " .

و أنظر ما جاء من رواية عكرمة عن حمنة :" أنها كانت مستحاضة ، و كان زوجها يجامعها " ، في تخريج (ح:٣١٠) .

١-مقدمة فتح الباري (١/٤٤٤) .

٢-و أنظر تغليق التعليق (٢/١٨٢) ، و فتح الباري (١/٤٢٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و رجال إسناده **موثقون** ، كما ذكرت سابقا ، إلا أن في سماع عكرمة من أم حبيبة فيه نظر ، و قال **الحافظ** ابن حجر: " و هو حديث **صحيح** ، إن كان عكرمة سمع منها " (١) ؛ **قلت**: و أصل الحديث **صحيح** بشواهده ، و قد **صححه الألباني** (٢)، و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دليل على جواز مجامعة المستحاضة ؛ و قد اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال ، فقال قوم : يجوز وطؤها ، و هو الذي عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروي عن ابن عباس و سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين ؛ وقال قوم : ليس يجوز وطؤها ، و هو مروي عن عائشة ، وبه قال النخعي والحكم ؛ وقال قوم : لا يأتيها زوجها ، إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل . (٣)

* * *

٣١٠/٢١٠–حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش :" **أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها** " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ ، **ثقة حافظ** ، له غرائب ، من العاشرة ، مات بعد سنة أربعين ، خ د س ، ٥٠.

–عبد الله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن ، **صدوق** ، فيه تشيع ، من العاشرة ، د ، ٣٢٥٩.

–عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الري ، **صدوق** ، له أوهام، من الثامنة، خت ٤ ، ٥١٠١.

–عاصم بن **بهدلة**، هو ابن أبي النجود ، بنون وجيم، **الأسدي** مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء، **صدوق**، له أوهام،حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون،من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين،ع، ٣٠٥٤.

–عكرمة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

–حمنة بنت جحش : (**صحابية** ، د ت ق ، ح: ٢٨٧) .

١–فتح الباري ، (٤٢٩/١) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٣٠٢، ٦٢/١).

٣–أنظر بداية المجتهد (٤٦/١) ، و المجموع (٣٧٣/٢) ، و المغني (٢٠٥/١) ، و المبدع (٢٩٣/١) ، و نيل الأوطار (٣٥٦/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٠١/٢) ، و عون المعبود (٣٤٤/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن الجهم الرازي ، و عمرو بن أبي قيس الرازي ، و عاصم بن بهدلة ، و هم في مرتبة **الصدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، قد **تفرّد به أبو داود** ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض ، باب : صلاة المستحاضة و اعتكافها في حال استحاضتها و الإباحة لزوجها أن يأتيها ، ح:١٤٥٩، ١/٣٢٩) .

و أنظر تخريج حديث **عكرمة** : " كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها " ، (ح: ٣٠٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، إن كان عكرمة سمع من حمنة ، فقد قال المنذري :" في سماع عكرمة من حمنة نظر "، و إلا فهو معلول بالإرسال (١) ، و قد **حسّن إسناده** النووي (٢) ، وكذا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم ؛ و قد تقدّم **حكم المسألة** في تخريج حديث (ح:٣٠٩) .

* * *

باب : " ما جاء في وقت النفاس " .

٣١١/٢١١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : " كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ " ، تَعْنِي مِنْ الْكَلَفِ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع، ح: ٢٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٨) .

-علي بن عبد الأعلى الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، الكوفي الأحول ، **صدوق** ، د ت ق ، ٨٦٨٢.

-كثير بن زياد أبو سهل البرساني ، بضم الموحدة و سكون الراء بعدها مهملة ، بصري ، نزل بلخ ، **ثقة** ، من السادسة ، د ت ق ، ٥٦١٠.

-١-مختصر السنن (١/١٩٥) .

-٢-المجموع (٢/٣٧٣) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١/٦٢) .

-مسّة ، بضم أوله و التشديد ، الأزدية ، أم بسّة ، بضم الموحدة و التشديد أيضا ، مقبولة ، من الثالثة ، د ت ق ، ٨٦٨٢.

-أم سلمة : (أم المؤمنين ، ع ، ح: ٢٧٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مسّة الأزدية** ، روت عن أم سلمة في النفساء ، و عنها أبو سهل كثير بن زياد (١) ، و ذكر الخطابي و ابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا، قاله الحافظ **ابن حجر** (٢) ، و قال في التقريب : " مقبولة " ، و قال في التلخيص : " وأم بسّة مسّة **مجهولة** الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال بن القطان : لا يعرف حالها " (٣) ؛ و قد أخرج لها الأربعة إلا النسائي .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ ، ح: ١٣،١/٢٥٦)، و **ابن ماجه** (ك: الطهارة ، باب: النفساء ،كم تجلس ؟ ،ح: ٦٤٨،١/٢١٣)، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الحيض، باب: النفاس ،ح:١٥٠٣، ١/٣٤١) ، و قال :" الزعفران " بدل " الكلف " ، و رواه أيضا **الدارقطني** في سننه (ك:الحيض،ح:٧٦،١/٢٢١) ، و **إسحاق بن راهويه** (ح:٦١،١/١٠٩) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٧٠٢٣،١٢/٤٥٢) ، الجميع من طريق **شجاع بن الوليد أبي بدر** عن علي بن عبد الأعلى به .

و قال **أبو عيسى** :" هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسه الأزدية عن أم سلمة ، و إسم أبي سهل كثير بن زياد ، قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، و لم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل " .

و رواه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، ح: ٩٥٥، ١/٢٤٧) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٦٠٣، ٦/٣٠٠) من طريق أبي خيثم - زهير بن معاوية - ثنا علي بن عبد الأعلى به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٦٢٢، ١/٢٨٣) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس به .

و **البيهقي** في سننه (ك: الحيضة ، باب : النفاس ،ح:١٥٠٢،١/٣٤١) من طريق أبي غسان ثنا زهير به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك:الطهارة ،باب:ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها ،ح:١٧٤٥٥، ٤/٢٨) عن أبي أسامة عن زهير به .

-١-أنظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٣٠، ٣٥، ٣٠٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٨٩٣، ١٢/٤٧٩) ، و ميزان الإعتدال (١١٠٠٤، ٤/٤٧٤) ، و لسان الميزان (٧/٥٣٠) .

-٢-المصدر نفسه .

-٣-(١/١٧١) .

و الطبراني في الكبير (ح: ٨٧٨، ٢٣/٣٧٠) من طريق أحمد بن يونس و أبي الوليد ، قالا : ثنا زهير به .
و رواه الدارقطني في سننه (ح:٨٠،١/٢٢٣) من طريق الحكم بن عتيبة عن مسّة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ ، قال :" تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " .

و في الباب ، أحاديث بأسانيد ضعيفة ،و من دون ذكر لفظ:"و كنا نطلي على وجوهنا الورس..." :
من حديث أنس ﷺ ، بلفظ :" وقت النفاس أربعون يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " ، أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : النفساء ، كم تجلس ؟ ،ح :٦٤٩،١/٢١٣) ، الدارقطني في سننه (ح:٦٦، ١/٢٢٠) ، و قال :" لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث " .

و من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ ، بلفظ :" وقت للنساء في نفاسهنّ أربعين يوما " ، أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٦٢٤، ١/٢٨٣) ، و الدارقطني (ح:٦٧،١/٢٢٠) من طريق الحسن عنه .
قال الحاكم :" هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص " .

و من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ، بلفظ :" تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين ، فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم ، توضأت لكل صلاة " ، رواه أيضا الحاكم (ح:٦٢٥)، و الدارقطني في سننه (ح:٧٢،١/٢٢١) من طريق عبد الله بن باباه عنه.
قال الحاكم : " عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ، ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا " ، و قال الدارقطني : " ضعيفان متروكان " .

و من حديث عائشة ﷺ ، بلفظ : " وقّت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوما " ، رواه الدارقطني في سننه (ح:٧١، ١/٢٢٠) ، و فيه أبو بلال الأشعري و هو ضعيف ، و عطاء بن عجلان متروك الحديث ،
و رواه ابن حبان في الضعفاء (٢٢٥،١/٢٤٤) ، بلفظ :" إلا أن ترى الطهر فتغتسل و تصلي و لا يقربها زوجها في الأربعين " ، و قال : " حديث لا يصح ، و حسين بن علوان كان يضع الحديث " .

و من حديث جابر ﷺ ، بلفظ :" وقت للنفساء أربعين يوما " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:٤٦٢، ١/١٤٦) و قال : " لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر " .

و من حديث أبي الدرداء و أبي هريرة ﷺ ، بلفظ :" تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما و لم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة " ، رواه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٥) ، و في سنده العلاء بن كثير الدمشقي ، وهو ضعيف الحديث جدا .

و جملة القول :فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و قال الحافظ ابن حجر :" وأغرب ابن حبان ، فضعفه بكثير بن زياد ، فلم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء ، إن هذا الحديث ضعيف ، مردود عليهم" (٢) ؛ و قال الخطابي : " حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال : مسة ، هذه أزدية ، و إسم أبي سهل : كثير بن زياد ، و هو ثقة ، و علي بن عبد الأعلى ثقة " (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقه :

الورس : نبت أصفر ، يصبغ به ، أورس المكان ، فهو وارس ، والقياس مورس (٤) ، و هو مفسر في الحديث بالكلف .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دليل على أن مدة النفاس هي أربعون يوما أو أربعون ليلة ؛ و قد اختلف أهل العلم في أقل النفاس وأكثره ، فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله ، وبه قال الشافعي ؛ وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوما ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوما ، وقال الحسن البصري : عشرون يوما .

وأما أكثره ، فقال مالك مرة : هو ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي .

وأكثر أهل العلم من الصحابة ، على أن أكثره أربعون يوما ، وبه قال أبو حنيفة ، وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ، فإذا جاوزتها ، فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون يوما ؛ و الله أعلم . (٥)

١-صحيح سنن أبي داود ، (٣٠٤، ٦٢/١) .

٢-التلخيص ، (١٧١/١) .

٣-المعالم ، مع مختصر السنن للمنذري (١٩٦/١) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٧٢/٥) .

٥-انظر بداية المجتهد (٣٨/١) ، و المهذب (٤٥/١) ، و المجموع (٤٨٠/٢) ، و عون المعبود (٣٤٥/١) ، و شرح سنن أبي داود (١٠٤/٢) ، و المغني (٢٠٩/١) ، و شرح العمدة (٥١٦/١) ، و تحفة الأحوذي (٣٦٣/١) ، و المبسوط للسرخسي (٢١١/٣) ، و الأوسط لابن المنذر (٢٥٢/٢) ، و روضة الطالبين (١٧٤/١) ، و شرح الزرقاني (١٨٤/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٧٤/١٦) ، و الكافي (٣١/١) ، و الدراري المضية (٧٧/١) ، و المحلى (٢٠٣/٢) .

٣١٢/٢١٢-حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : حدثتني الأزدية ، يعني مسة ، قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت :يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : " لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس".

قال محمد ، يعني ابن حاتم : واسمها مسة ، تكنى أم بسة ، قال أبو داود : كثير بن زياد ، كنيته أبو سهل.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-الحسن بن يحيى بن هشام الرزي ، بضم الراء وتشديد الزاي ، أبو علي البصري ، صدوق ، صاحب حديث ، من الحادية عشرة ، د ، ١٢٩٢.

-محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي ، بجيمين بينهما راء ثم راء ، المصيصي أبو جعفر العابد ، لقبه حبي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ، د س ، ٥٧٩٥.

-عبد الله بن المبارك : (ثقة فقيه عالم ، ع ، ح: ٨) .

-يونس بن نافع الخراساني أبو غانم القاضي ، صدوق يخطيء ، من الثامنة ، مات سنة تسع وخمسين ، د س ، ٧٩١٧.

-كثير بن زياد: (ثقة ، د ت ق ، ح: ٣١١).

-مسة: (مقبولة ، د ت ق ، ح: ٣١١) .

-أم سلمة : (أم المؤمنين ، ع ، ح: ٢٧٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسن بن يحيى ، و يونس بن نافع الخرساني ، و هما صدوقان ، إلا أن يونس كان يخطيء ، و في سنده أيضا مسة الأزدية أم بسة ، و هي مقبولة (١) ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث تفرد به أبو داود ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٦٢٢، ١/٢٧٢) من طريق عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك به ، بدون الجملة الأخيرة ؛ و قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه (ح:١٥٠٤، ١/٣٤١) .

و أنظر حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة ، الذي سبق تخريجه في (ح:٣١١) .

١-تقدمت ترجمتها في (ح:٣١١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (١) ، و صححه الحاكم و الذهبي ، كما ذكرت آنفا ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن المرأة النفساء لا تقضي صلاة النفاس ؛ قال الترمذي :"وقد أجمع أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ويروى عن الحسن البصري ، أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوما ، إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما "، و الله أعلم . (٢)

* * *

باب : "الإغتسال من الحيض" .

٣١٣/٢١٣–حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل أخبرنا محمد يعني ابن إسحق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار ، قد سماها لي ، قالت : أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ، قالت : فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم مني ، فكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضت إلى الناقة ، واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ، ورأى الدم ، قال : " مالك ؟ لعلك نفست " ، قلت : نعم قال :" فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء ، فاطرحي فيه ملحا ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لمركبك" ، قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر ، رضخ لنا من الفيء ، قالت : وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا ، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان زنيج ، بزاي ونون وجيم مصغر ، ثقة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة أربعين أو أول التي بعدها ، م د ق ، ٦١٨٠.

١–صحيح سنن أبي داود (٣٠٥، ٦٣/١).

٢–السنن (٢٥٨/١) ، و المغني (٢٠٩/١) ، و المبدع (٢٩٤/١) ، و شرح العمدة (٥٢٠/١) ، و نيل الأوطار (٣٥٨/١) ، و عون المعبود (٣٤٦/١) ، و شرح سنن أبي داود (١٠٦/٢) .

-سلمة بن الفضل الأبرش ، بالمعجمة ، مولى الأنصار قاضي الري ، **صدوق** ، كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين وقد جاز المائة ، د ت فق ، ٢٥٠٥.

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رومي بالتشيع و القدر ، ع ، ح: ٤٧) .

-سليمان بن سحيم أبو أيوب المدني ، **صدوق** ، من الثالثة ، م د س ق ، ٢٥٦٢.

-أمية بنت أبي الصلت ، ويقال آمنة ، بمد ونون ، **لا يعرف حالها** ، من الثالثة ، د ، ٨٥٣٨.

-امرأة من بني غافر ، يقال إن اسمها ليلى ، وانها امرأة أبي ذر الغفاري ، **صحابية** ، د ، ٨٨١٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سلمة بن الفضل الأبرش ، و محمد بن إسحاق ، و سليمان بن سحيم ، و هم في مرتبة **الصدوق** ، إلا أن سلمة يخطئ ، و ابن إسحاق كان يدلس ، و **قد عنعنه** ، و **في سنده أيضا أمية بنت أبي الصلت ، لا يعرف حالها** ، تفرد بها أبو داود .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (باب : ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ، ح:٣٩١٥، ٤٠٧/٢) ، و **ابن منده** في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ، (٨٠/١) .

و رواه أيضا ، أي **البيهقي** من طريق يونس بن بكير ابن إسحاق به ، و فيه زيادة : " و اغتسلي " ، قبل قوله : " ثم عودي " ، (ح:٣٩١٤) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧١٨٠، ٣٨٠/٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به .

و **محمد بن سعد** في الطبقات الكبرى (٢٩٣/٨) عن محمد بن عمر حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن سليمان بن سحيم به ، و أبو بكر هذا رموه بالوضع . (١)

قال **المزي** : " ورواه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن سليمان بن سحيم عن أم علي بنت أبي الحكم عن أمية بنت أبي الصلت عن النبي " . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناد ضعيف**، و قد ضعفه الألباني (٣)؛ و الله أعلم.

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٩٧٣) .

-٢-تحفة الأشراف (١٨٣٨١، ١٢٣/١٣) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٦٦، ٣٣/١) .

غريب الحديث ، وفقهه :

حقيبة: على وزن لطيفة، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب (١) ؛ رضخ: الرضخ، العطية القليلة.(٢)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : جواز إرداف الرجل المرأة على مركوبه ، و وجوب غسل دم الحيض ، و جواز الرضخ من الغنيمة للنساء ، و من في معناهن .

و فيه أيضا من الفقه ، كما قال الخطابي ، جواز استعمال الملح ، وهو مطعوم ، في غسل الثوب وتنقيته من الدم ، قال :" فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل ، إذا كان يفسدها الصابون ، وبالخل إذا أصابها الحبر ، نحوه ، و يجوز على هذا التدلك بالنخالة ، وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ، و نحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء ، والله أعلم " . (٣)

* * *

باب: "التيمم" .

٣١٨/٢١٤–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ :" أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ ، لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ " .

نوع الزيادة : الضربة الثانية ، و لفظ : " فمسحوا بأيديهم ...بطون أيديهم ".

ترجمة الرواة:

-أحمد بن صالح : (ثقة حافظ ، خ د ، ح: ١٤٧).

-عبد الله بن وهب : (ثقة حافظ عابد ، ع ، ح: ١٤٧) .

-يونس بن يزيد: (ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، و في غير الزهري خطأ، ع،ح:١٤٩).

-ابن شهاب : (متفق عل جلالته و إتقانه ، ع ، ح: ١٩) .

-عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك ، ع ، ٤٣٠٩.

-عمار بن ياسر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٥٤) .

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤١٢/١) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٥٧/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٢٨/٢) .

٣-معالم السنن مع المختصر (١٩٧/١) ، و المغني (٤٩/١) ، و عون المعبود (٣٤٧/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٠٩/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواة إسناده موثقون ، مخرّج لهم في الصحيحين ، إلا أحمد بن صالح تفرّد به البخاري .

وذكر أبو زرعة الدمشقي ، أن يونس في غير الزهري يخطئ ، (١) ، و قال أيضا : " سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : في حديث يونس عن الزهري منكرات " (٢) ؛ و في شرح علل الترمذي ، لابن رجب : " كان الإمام أحمد سيّء الرأي ، في يونس بن يزيد جدّا ، و قدّم عليه معمرا و عقيلا و شعيب بن أبي حمزة " . (٣)

و حديث عمار هذا ، في التيمم ، أخرجاه من دون هذه الزيادة .

رواه البخاري في (ك:التيمم ، باب : المتيمم ، هل ينفخ فيهما ؟،ح:٣٣١،١/١٢٩) ، و مسلم (ك: الحيض ، باب:التيمم ،ح:٣٦٨،١/٢٨٠) ، بلفظ :" إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " .

و في رواية ، عند البخاري ، من طريق ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال: قال عمار لعمر: تمعكت ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال :" يكفيك الوجه والكفين " ، (باب : التيمم للوجه و الكفين ، ح:٣٣٤، ١/١٣٠) ؛ و بهذا الإسناد، قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض ، فمسح وجهه وكفيه" ، (ح:٣٣٦) ؛ أخرج نحوه ، أيضا مسلم ، في صحيحه (باب التيمم ، ١/٢٨٠، ٢٨١) .

و حديث الباب ، هذا ، مداره على الزهري عن عبيد الله عن عمار، و عن عبيد الله عن أبيه عن عمار، و في رواية عنه عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار . (٤)

أما روايته عن عبيد الله عن عمار ، فلها طرق :

طريق ابن أبي ذئب، أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٨٩١٠،٤/٣٢٠) ، و أبو داود الطيالسي (ح:٦٣٧، ١/٢٠٨) ، زاد في أخره :" ثم يصلون " ، و من طريقه رواه البيهقي (ك: الطهارة ، باب : ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ، ح:٩٤٥،١/٢٠٨) .

و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١١) ، بلفظ :" فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، فمسحوا بما وجوههم ، وظاهر أيديهم إلى المناكب و باطنها إلى الآباط "، رواه كذلك أبو يعلى في مسنده (ح:١٦٣٢،٣/٢٠١) ، و الشاشي في مسنده (ح:١٠٤٠،٢/٤٣٣) .

-١-سؤالات البرذعي (١/٦٨٤) .

-٢-كما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٧٧٠، ١١/٣٩٠) .

-٣-(١/٣٤٨) .

-٤-انظر (ح:٣٢٠) .

و طريق **معمر بن راشد** ، أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٨٩١١، ٤/٣٢٠) ، و أبو يعلى في مسنده (ح:١٦٣٢، ٣/٢٠٠) بلفظ :" فقاموا فمسحوا بها ، فضربوا أيديهم فمسحوا وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ، ثم مسحوا أيديهم إلى الإبطين ، أو قال إلى المناكب " .

و طريق **يونس بن يزيد** ، أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٨٩١٣، ٤/٣٢١) ، و الروياني في مسنده (ح:١٣٤٤، ٢/٣٦٨) بلفظ :" أنهم ضربوا أكفهم في الصعيد ، فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا ، فمسحوا أيديهم إلى المناكب الآباط " .

و طريق **سفيان** ، أخرجه الشافعي في مسنده (١/١٦٠) ، بلفظ :" تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب".

و طريق **الليث** ، أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (لتشريع التيمم) ،ح:٥٦٥، ١/١٨٧) ، و الشاشي في مسنده (ح:١٠٤١، ٢/٤٣٣) بلفظ :" فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، قال : فمسحنا يومئذ إلى المناكب ".

و أما روايته عن **عبيد الله عن أبيه عن عمار** ، فلها أيضا طرق :

طريق **مالك بن أنس** ، أخرجه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : الإختلاف في كيفية التيمم ، ح:٣٠١، ١/١٣٣) ، و البيهقي (ح:٩٤٦، ١/٢٠٨) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٠) ، و الشاشي في مسنده (ح:١٠٤٢، ٢/٣٤٢) بلفظ :" تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب " .

و طريق **معمر** ، أخرجه الشافعي في مسنده (١/١٦٠) ، بلفظ :" تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب "،

و طريق **عمرو بن دينار** ، رواه الطحاوي (١/١١١) ، و ابن ماجه (ح: ٥٦٦، ١/١٨٧) بلفظ : " تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب " .

و طريق **سفيان** ، أخرجه الحميدي في مسنده (ح:١٤٣، ١/٧٨) ، و البزار في مسنده (ح:١٤٠٣، ٤/٢٣٩) بلفظ : " تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب و الآباط " .

و طريق **أبي أويس** ، رواه أبو يعلى في مسنده (ح:١٦٣١، ٣/١٩٩) ، بلفظ :" تمسحنا مع رسول الله ﷺ من التراب ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **هو معلول بالإنقطاع** ، لأن عبيد الله لم يدرك عمار بن ياسر ، قاله المنذري (١) ، و بالتالي ، **فإسناده ضعيف** ، إلا أن النسائي و ابن ماجه روياه ، مختصرا ، من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عتبية عن عمار ، **موصولا** ، فيرتقي بذلك إلى **حسن لغيره** ، و قد صحح الألباني إسناد الرواية الموصولة (٢) ، و الله أعلم .

-١-مختصر السنن (١/٢٠١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣١٠، ١/٦٤) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٣٦، ١/١٦٧) .

و قال الترمذي : " قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح ، وحديث عمار " تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب الآباط " ، ليس هو بمخالف لحديث " الوجه والكفين " ، لأن عمارا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال فعلنا كذا وكذا ، فلما سأل النبي ﷺ ، أمره " بالوجه والكفين " ، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ ، " الوجه والكفين" ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم ، أنه قال " الوجه والكفين " ، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه "إلى الوجه والكفين" . (١)

و قال ابن الجوزي :" ووجه هذا الحديث ، أنهم فعلوا هذا بآرائهم ، فلما عرّفهم الرسول ﷺ حدّ التيمم ، انتهوا إلى قوله " . (٢)

و روى البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان ، قال : " قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا : إن كان تيممهم إلى المناكب أمر رسول الله ﷺ ، فهو منسوخ ، لأن عمارا أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده ، فخالفه ، فهو له ناسخ ، قال الشافعي : وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه " . (٣)

وقال الحافظ ابن حجر :" الأحاديث الواردة في صفة التيمم ، لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف ، ومختلف في رفعه ووقفه ، والرّاجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم ، فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار ، فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ؛ فأما رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع ، ففيهما مقال ؛ وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان وقع بأمر النبي ﷺ ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ ، وإن كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمره به ، ومما يقوّي رواية الصحيحين ، في الإقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد " ، انتهى كلام الحافظ . (٤)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، و ضربة للذراعين ، و أن ضربة الذراعين ، إلى المناكب و الآباط ؛ و قد اختلف الفقهاء في حد الأيدي ، التي أمر الله بمسحها في التيمم ، في قوله :﴿ وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ، على أربعة أقوال .

القول الأول ، أن الحد الواجب في ذلك ، هو الحد الواجب بعينه في الوضوء ، وهو إلى المرافق ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار ؛ والقول الثاني ، أن الفرض ، هو مسح الكف فقط ،

١-السنن (١/٢٧٠) .

٢-التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢٣٤) .

٣-السنن الكبرى (١/٢٠٨) ، و أنظر فتح الباري (١/٤٤٥) .

٤-المصدر نفسه (١/٤٤٥) .

وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث ؛ والقول الثالث ، الإستحباب إلى المرفقين ، والفرض الكفان ، وهو مروي عن مالك ؛ والقول الرابع ، أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ ، روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة . (١)

كما اختلف أهل العلم في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنتين ، والذين قالوا اثنتين ، منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين ، وهم الجمهور ، و الفقهاء الثلاثة ، مالك والشافعي وأبو حنيفة ، معدودون فيهم ؛ ومنهم من قال ضربة واحدة للوجه و الكفين ، و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعي و أحمد و إسحاق ؛ و منهم من قال ضربتان لكل واحد منهما ، أي لليد ضربتان ، و للوجه ضربتان ؛ و عن ابن سيرين لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ، ضربة للوجه ، و ضربة ثانية لكفيه ، و ثالثة لذراعيه ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٣١٩/٢١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ – بن الليث – عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : " قَامَ الْمُسْلِمُونَ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا " ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ ، قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ : " إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " و لم يقبضوا من التراب شيئا "، و قول ابن الليث:" إلى ما فوق المرفقين ".

ترجمة الرواة:

-سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري بن أخي رشدين ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، د س ،٢٥٥١.

-عبد الملك بن شعيب بن الليث : (ثقة ، م د س ، ح: ٣٠٦) .

-عبد الله بن وهب : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ١٤٧) .

-يونس بن يزيد : (ثقة ، ع ، ح:١٤٩) .

-ابن شهاب : (متفق على جلالته و إتقانه ، ع ، ح:١٩) .

-عبيد الله بن عبد الله : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣١٨) .

-عمار بن ياسر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٥٤) .

١-بداية المجتهد (٥٠/١) ، و المجموع (٢٤٢/٢) ، و شرح العمدة (٤١٨/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٨٣/١٩) ، و عون المعبود (٣٥٠/١) ، و تحفة الأحوذي (٣٧٥/١،٣٨٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١١٨/٢) ، و معالم السنن ، مع المختصر (١٩٩/١) ، و الأوسط لابن المنذر (٤٧/٢) ، و المحلى (١٥٣/٢) .

٢-ابن رشد ، المصدر نفسه ، (٥١/١) ، و العيني ، المصدر نفسه (١١٨/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيحين ، إلاّ عبد الملك بن شعيب ، فقد تفرّد بـــه مســـلم ، و سليمان بن داود أخرج له أبو داود و النسائي .

و قد **أخرجاه** ، من دون هذه الزيادة ، بلفظ : " فضرب النبي ﷺ بيده الأرض ، فمسح وجهه وكفيـه " ، أنظر تخريجه في (ح:٣١٨) .

و حديث الباب ، هذا ، أخرجه **ابن ماجـــه** في ســـنن (ك:الطـــهارة ، بـــاب: في التيمـــم ضربتـــين ،ح:٥٧١،١/١٨٩) ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب بـــه ، بلفـــظ : " **فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عـــادوا** فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم " .

و **جملة القول :** فالحديث سكت عنه المصنّف ، و هو **معلول بالإنقطاع** ، لأن عبيد الله لم يدرك عمّـــار (١) ، قاله المنذري ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، إلا أن النسائي و ابن ماجه روياه **موصولا** ، فيرتقي بذلك إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن المتيمّم لا يقبض من التراب شيئا ، لأن المقصود هـــو ضـــرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك ، وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير ، و فيه أيضا أن مســـح اليدين يكون إلى ما فوق المرفقين . (٢)

* * *

١-مختصر السنن (١/٢٠٠) .

٢-شرح العمدة (١/٤١٩) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٧٠) ، و عون المعبود (١/٣٥١) ، و المحلى (٢/١٥٣) ، و أنظر ما جاء مـــن فقه في الحديث السابق (ح: ٣١٨) .

٣٢٠/٢١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ " ؛ زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَا يَعْتَبِرُ ، بِهَذَا ، النَّاسُ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ قَالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ ؛ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : ضَرْبَتَيْنِ ؛ وَ قَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرَّةً قَالَ : عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ .

نوع الزيادة: زيادة لفظية ، قوله :" و لم يقبضوا من التراب شيئا " ، و قوله :" و أيديهم ...إلى الآباط ".

ترجمة الرواة:

-محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين وله سبع وستون ، م د ، ٥٧١١.

-محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، **ثقة حافظ** جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ست وثمانون سنة ، خ ٤ ، ٦٣٨٧.

-يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ، **ثقة** فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، ع ، ٧٨١١.

-إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، **ثقة حجة** تُكلِّم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، ع ، ١٧٧.

-صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، **ثقة ثبت فقيه** ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ، ع ، ٢٨٨٤.

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩).

-عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٣١٨) .

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

-عمار بن ياسر: (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، مخرّج لهم في الصحيحين ، و محمّد بن أحمد تفرّد به مسلم ، و محمّد بن يحيى تفرّد به البخاري .

و قد أخرجاه ، من دون هذه الزيادة ، بلفظ : " فضرب النبي ﷺ بيده الأرض ، فمسح وجهه وكفيه " ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٣١٨) .

و حديث الباب ، مداره على صالح بن كيسان و عبد الرحمن بن إسحاق ، كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار .

أما طريق صالح بن كيسان :

فأخرجه النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب :التيمم في السفر ، ح:٣١٤،١/١٦٧) ، و قال في الكبرى (١/١٣٢) :" خالفه مالك بن أنس ، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار " .

و أخرجه من طريق جويرية عن مالك ، بهذا الإسناد ، في (ك:الطهارة ، باب:الإختلاف في كيفية التيمم ، ح:٣١٥،١/١٦٨) ، و قال أيضا في الكبرى (١/١٣٣) :" وكلاهما محفوظ ، والله أعلم " .

و رواه أحمد في مسنده (ح:١٨٣٤٨،٤/٢٦٣) ، و من طريقه رواه البيهقي في سننه (ح:٩٤٧،١/٢٠٨) ، و من طريقه أيضا رواه ابن الجوزي في التحقيق (٢٧٣، ١/٢٣٤) .

و رواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١١٠)، والشاشي في مسنده (ح:١٠٢٤، ٢/٤٢١) ، و أبو يعلى في مسنده مطولا (ح:١٦٢٩،٣/١٩٨)، و ابن الجارود في المنتقى (ك:الطهارة، باب: التيمم ، ح:١٢١ ،١/٤٠).

و أما طريق ابن إسحاق :

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٠) ، و أبو يعلى في مسنده (ح:١٦٣٠،٣/١٩٩) ، بلفظ : " كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا " .

و أنظر تخريج رواية معمر عن الزهري ، بلفظ " ضربتين "، و رواية مالك ، و أبي أويس ، كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ، في (ح:٣١٨) ؛ و قد أشار المصنّف إلى هذه الروايات تعليقا .

و أما قوله : " ولا يعتبر بهذا الناس " ، أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ، ولا يأخذونه ، و لم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب ، هكذا قال الزهري ، و أما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط . (١)

١-عون المعبود ، (١/٣٥٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/١٢٢) .

و أما قوله : " و شك فيه ابن عيينة ..." ، و الحاصل أن سفيان بن عيينة ، قال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، و مرة قال : عن أبيه ، و مرة قال : عن ابن عباس ، و هذا اضطراب كما ذكر المصنّف ، كما اضطرب في سماعه من الزهري ، فمرّة رواه عن الزهري بنفسه ، كما في رواية الشافعي ، والحميدي ، و مرة جعل بينه و بين الزهري واسطة عمرو بن دينار . (١)

و ذكر أنه لم يذكر أحد منهم ، في هذا الحديث ، ضربتين ، غير سفيان بن عيينة ، قال العيني : " و في بعض النسخ : إلا من سميت " ، و هم : ابن إسحاق ، و يونس ، و معمر ، و أبو أويس " (٢) ، وما عداهم ، كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك بن أبي ذئب وغيرهم ، فكلّهم رووه ، و لم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين ، وأما لفظ المناكب والآباط ، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة ، غير ابن إسحاق ، فإنه قال في روايته : المرفقين .(٣)

و الحديث أخرجاه ، من حديث عائشة ﷺ في انقطاع العقد ، و ليس فيه كيفية التيمم .

رواه البخاري في (ك: التيمم ، قول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ ، ح: ٣٢٧، ١/١٢٧) ، و مسلم في (ك: الحيض ، باب : التيمم ، ح: ٣٦٧، ١/٢٧٩)، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته " .

و جملة القول : فالحديث ، إسناده صحيح ، و قد صحّحه الألباني (٤) ؛ و أعلّه أبو زرعة و أبو حاتم ، على أن الصحيح ما رواه مالك و ابن عيينة ، ففي سنده عن أبيه عن عمار ، قال ابن أبي حاتم :" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في التيمم فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري

١-عون المعبود ، (١/٣٥٢) ، و أنظر (ح:٣١٨) .

٢-العيني ، شرح سنن أبي داود ، (٢/١٢٣، ١٢٤) .

٣-أبو الطيب ، المصدر نفسه ، (١/٣٥٣) .

٤-صحيح سنن أبي داود ، (١/٦٤، ٣١١) .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ ؛ قلت – ابن أبي حاتم – : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار عن النبي ﷺ وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ " (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث :

عرّس : التعريس ، نزول المسافر آخر الليل ، نزلة للنوم والإستراحة ، يقال منه عرّس يعرّس تعريسا ، ويقال فيه أعرس ، والمعرس موضع التعريس (٢) ؛ أوّلات الجيش : موضع قرب المدينة ، وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان ، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر ، وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بني المصطلق (٣) ؛ جزع ظفار : الجزع ، بالفتح ، الخرز اليماني ، الواحدة جزعة (٤) ؛ و ظفار : مدينة باليمن ، في موضعين إحداهما قرب صنعاء ، وهي التي ينسب إليها الجزع الظفاري ...وقد قال بعضهم :إن ظفار هي صنعاء نفسها ، ولعل هذا كان قديما ف ، أما ظفار المشهورة اليوم ، فليست إلا مدينة على ساحل بحر الهند بينها وبين مرباط خمسة فراسخ ، وهي من أعمال الشحر .(٥)

* * *

٣٢٢/٢١٧–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ " ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ شِئْتَ ، وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ! وَاللَّهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

نوع الزيادة: زيادة لفظية : " إلى نصف الذراع " .

ترجمة الرواة:

–محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين وله تسعون سنة ، ع ، ٦٢٥٢.

١–العلل (٣٢/١،٦١) .

٢–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٠٦/٣) .

٣–معجم البلدان (٢٠٠/٢) .

٤–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٦٩/١) .

٥–معجم البلدان (٦٠/٤) ، و ابن الأثير ، المصدر السابق (١٥٨/٣) ، و غريب الحديث ، لابن قتيبة (١٥٨/٣) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٤٢/٤) ، و ابن الجوزي ، المصدر السابق (٥٥/٢) .

-سفيان الثوري : (ثقة حافظ إمام حجة ، ع ، ح: ٦١) .
-سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، ع ، ٢٥٠٨.
-غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، خت د ت س ، ٥٣٥٤.
-عبد الرحمن بن أبزى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور ، الخزاعي مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلي ، ع ، ٣٧٩٤.
-عمار بن ياسر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، مخرج لهم في الصحيحين ، إلا غزوان الغفاري فقد روى له البخاري في التاريخ ، و روى له الأربعة في سننهم إلا ابن ماجه .

و المحفوظ عن شعبة في هذا الباب ، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، بدون هذه الزيادة ، من طريقه عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار ، بلفظ :" إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"، سبق تخريجه في (ح:٣١٨).

و حديث الباب ، أخرجه النسائي في سننه (ك:الطهارة ، باب: نوع آخر من التيمم ، و النفخ في اليدين ، ح:٣١٦،١/١٦٨) من طريق سفيان عن سلمة عن أبي مالك و عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنا عند عمر الحديث ، بلفظ : " فأتيت النبي ﷺ فضحك ، وقال : "إن كان الصعيد لكافيك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجهه ، و بعض ذراعيه " .

و رواه البيهقي في سننه الكبرى (ك : الطهارة ، باب : ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ، ح:٩٥٠،١/٢٠٩) من طريق أبي المثنى ثنا محمد بن كثير به .
و قال : رواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك ، قال : سمعت عمارا يخطب ، فذكر التيمم ، " فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه " ، ورفعه إبراهيم بن طهمان عن حصين ، ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي ، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال مرة في متنه : " ثم مسح وجهه والذراعين ، إلى نصف الساعد ، و لم يبلغ المرفقين " ، و أنظر رواية الأعمش عن سلمة بن كهيل في (ح: ٣٢٣) .

و رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٣) عن ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير به ، بلفظ : " فمسح بهما وجهه ويديه ، إلى أنصاف الذراع " ؛ و من طريق المصنف ، رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٧٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ؛ و **صحّحه الألبـــاني** ، إلا قولـه : " إلى نصف الذراعين " ، قال : " **فإنه شاذّ** " (١) ، و الله أعلم .

و **رواية سلمة بن كهيل** ، في التيمم ، وقع في سندها و في متنها اضطراب .

أما من ناحية السند :

فقد رواه ، أي سلمة ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار ، كما في (ح:٣٢٢) ، رواه عنه **سفيان الثوري** .

و رواه عن عبد الرحمن عن عمار ، كما في (ح:٣٢٣) ، رواه عنه **الأعمش** .

و رواه عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار، رواه عنه **محمد بن جعفر** ، كمـا في (ح:٣٢٤) ، و **حجاج الأعور** ، كما في (ح:٣٢٥) .

و أما من الناحية المتن : فجاءت الروايات بألفاظ مختلفة ، ففي رواية بلفظ :"إلى أنصاف الذراع"، كمـا في (ح:٣٢٢) ، و في رواية بالشك ، حيث قال ، أي سلمة ، : لا أدري إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين " ، كما في (ح: ٣٢٤) ، و في رواية بلفظ :" إلى المرفقين أو الذراعين " ، كما في (ح:٣٢٥) .

قال **ابن أبي حاتم** :" سألت أبا زرعة عن حديث رواه **شعبة والأعمش** عن سلمة بن كهيل عن ذر عـن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر ، فقال : إني أجنبت و لم أجد الماء ، فذكر عمار عـن النبي ﷺ في التيمم ، ورواه **الثوري** عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبـزى قـال : كنت عند عمر إذ جاءه رجل ، قال أبو زرعة : **حديث شعبة أشبه** " (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

تمعّك : أي تقلّب و تمرّغ (٣) ؛ و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن المتيمم ، يمسحه يديه إلى نصـف الذراعين ، و لا يبلغ المرفقين ، قال **العيني** :" فيه حجة لمالك ، حيث يقول : إن التيمم إلى الكوعـين " ؛ و الله أعلم .(٤)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٣١٣، ١/٦٥) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود (٦٨، ١/٣٤) ، و ضعيف سنن النسائي (١١) .

٢-العلل (٢، ١/١١) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٣٤٤) .

٤-العيني ، شرح سنن أبي داود ، (٢/١٢٧، ١٢٨) .

٣٢٣/٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :"يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : " وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ؛ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، قوله :" ثم ضرب إحداهما على الأخرى "، و قوله :" والذراعين ...المرفقين".

ترجمة الرواة:

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤).

-حفص بن غياث : (**ثقة فقيه تغير حفظه قليلا** ، ع ، ح:١٦٢).

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤).

-سلمة بن كهيل : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٢).

-عبد الرحمن بن أبزى : (**صحابي صغير** ، ع ، ح:٣٢٢).

-عمار بن ياسر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** مخرج لهم في الصحيحين .

و أنظر تخريج **الشيخين** ، لهذا الحديث ، من دون هذه الزيادة ، من طريق شعبة ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ، فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت ، فصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ :" إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه "، **البخاري** (ح:٣٣١،١/١٢٩) ، و **مسلم** (ح:٣٦٨،١/٢٨٠)، و أنظر تخريج (ح:٣١٨) .

و حديث الباب ، **أخرجه النسائي في سننه** (ك: الطهارة ، باب : تيمم الجنب ، ح:٣٢٠،١/١٧٠) ، من طريق أبي معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق به ، بلفظ :" وضرب بيديه على الأرض ضربة ، فمسح كفيه ، ثم نفضهما ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفيه ، ووجهه " .

و رواه المصنّف تعليقا ، من طريق وكيع ، و هو ابن الجراح ، عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى ، و كذا من طريق جرير ، و هو ابن عبد الحميد ، عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه (١) ، و هذه متابعة صحيحة ، و الله أعلم .

فيكون وكيع قد وافق حفص عن الأعمش ، في عدم ذكر سعيد بن عبد الرحمن ، و قد ذكره جرير .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، و قد صحّحه الألباني ، دون ذكر الذراعين و المرفقين . (٢)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن المتيمم يمسح الذراعين إلى نصف الساعدين ، و لا يبلغ المرفقين ، ضربة واحدة ؛ و الله أعلم .

* * *

٣٢٤/٢١٩ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ " ؛ شَكَّ سَلَمَةُ ، وَقَالَ : لَا أَدْرِي فِيهِ " إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " يَعْنِي ، أَوْ " إِلَى الْكَفَّيْنِ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، متعلّقة بالشك في قوله :" لا أدري فيه : إلى المرفقين يعني ، أو إلى الكعبين ".

ترجمة الرواة:

-محمد بن بشار : (ثقة ، ع ، ح: ١٣) .

-محمد بن جعفر: (ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، ع ، ح: ٩٤).

-شعبة : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ٦) .

-سلمة بن كهيل : (ثقة ، ع ، ح: ٣٢٢) .

-ذرّ بن عبد الله المرهبي ، بضم الميم وسكون الراء ، ثقة عابد رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات قبل المائة ، ع ، ١٨٤٠.

-سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، ع ، ٢٣٤٦.

-عبد الرحمن بن أبزى : (صحابي صغير ، ع ، ح: ٣٢٢) .

-عمار بن ياسر : (صحابي جليل ، ع، ح: ٥٤) .

١-العيني ، شرح سنن أبي داود ، (١٢٩/٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود ، (٣١٤، ٦٥/١) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود ، (٦٩، ٣٥/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين .

و الحديث مخرج في **الصحيحن** ، بلفظ " **كفيه** " ، أنظر تخريجه في (ح:٣٢٢) ؛ و أخرجه ، بهذا الشك ، **النسائي** في سننه (ك:الطهارة ، باب :نوع آخر – أي من التيمم –،ح:٣١٩، ١/١٧٠) من طريق حجاج ثنا شعبة عن الحكم و سلمة عن ذر به ، شك سلمة ، و قال : لا أدري ، فيه : " إلى المرفقين" ، أو " إلى الكفين " .

و رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٦٣٩،١/٨٩) ثنا شعبة عن سلمة به .

و **البيهقي** في سننه (ك:الطهارة ، باب :ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر،ح:٩٥٠،١/٢٠٩) من طريق عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة به ، بلفظ :" إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه على الأرض ، ثم نفخ فيهما ، فمسح وجهه ويديه " ، فقال سلمة : " لا أدري بلغ الذراعين أم لا " .

و من طريق **الطيالسي** ، رواه أيضا ، أي البيهقي ، و قال :" قال شعبة : ثم شك سلمة ، فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين ، رواه **محمد بن جعفر غندر** عن شعبة عن سلمة هكذا ، و قال : لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين " .

قلت : و رواية غندر هذه التي أشار إليه البيهقي ، هي حديث الباب بنفسه .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **قد صححه** الألباني ، دون الشك ، قال : " و المحفوظ :" و كفيه " (١) ، والله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٣١٥، ١/٦٦) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود ، (٧٠، ١/٣٥) .

٣٢٥/٢٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، بِإِسْنَادِهِ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :" ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ " ؛ قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ " الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ " ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ : انْظُرْ مَا تَقُولُ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" إلى المرفقين أو إلى الذراعين " .

ترجمة الرواة:

-علي بن سهل بن قادم الرملي نسائي الأصل ، **صدوق** ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وستين ، د س ، ٤٧٤١.

-حجاج بن محمد المصيصي الأعور : (**ثقة ثبت** ، لكنه اختلط في آخر عمره ، ع ، ح: ٢٤).

-شعبة : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٦) .

-سلمة بن كهيل : (**ثقة** ، ع ، ح:٣٢٢)

-ذرّ بن عبد الله : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٤) .

-سعيد بن عبد الرحمن : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٤) .

-عبد الرحمن بن أبزى : (**صحابي صغير** ، ع ، ح: ٣٢٢) .

-عمار بن ياسر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيحين ، إلاّ علي بن سهل فهو **صدوق** ، و روى له أبو داود و النسائي .

و الحديث ، من دون هذه الزيادة ، مخرّج في الصحيحين ، أنظر (ح:٣١٨) .

و قد **تفرّد بها** المصنّف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن يسار ، ح:٩٥٠، ٢٠٩/١) .

و قال :" قال شعبة : كان سلمة يقول : " الكفين والوجه والذراعين " ، فقال له منصور ذات يوم : أنظر ما تقول ، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك " .

ذلك أن سلمة كان يقول : " الكفين و الوجه و الذراعين " ، قاله المصنّف عن شعبة ، فقال له منصور ، أي ابن المعتمر ، و هو شيخ شعبة ، أنظر ما تقول ، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك ، و هذا يدلّ أنه قد تفرّد من بين أصحاب ذر بن عبد الله ، بذكر لفظ الذراعين .

و جملة القول:فالحديث ، إسناده حسن، و قد صحّحه الألباني، دون المرفقين و الذراعين(١)؛ و الله أعلم.

-١-صحيح سنن أبي داود (٣١٦، ٦٦/١) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود (٧١، ٣٦/١) .

٣٢٨/٢٢١–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر ، أن رسول ﷺ قال :" إلى المرفقين ".

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" إلى المرفقين " .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل :ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣) .

-أبان بن يزيد : (ثقة له أفراد ، خ م د ت س ، ح:١٩٥).

-قتادة: (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٦).

-محدث : (مبهم) .

-الشعبي : (ثقة مشهور فقيه فاضل ، ع ، ح:٢٤٤).

-عبد الرحمن بن أبزى : (صحابي صغير ، ع ، ح:٣٢٢) .

-عمار بن ياسر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، مخرج لهم في الصحيحن ، و هو معلول بالإنقطاع ، فقد رواه قتادة عن محدث ، و لا يدرى من هو ، فهو مجهول ، قاله المنذري . (١)

و الحديث ، مخرج في الصحيحن ، من دون هذه الزيادة ، أنظر تخريج (ح:٣١٨) .

و قد تفرد بها المصنف ؛ و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه (ك: الطهارة ، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن يسار ، ح:٩٥٢،١/٢١٠) .

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٦٧٦،١/١٤٦) قال : ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي ، قال : " التيمم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين " ، ووصف لنا داود ، فضرب بيديه على الأرض ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما كفيه ، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين " .

و رواه أيضا البيهقي في سننه الكبرى (ح:٩٥٣،١/٢١٠) من طريق إبراهيم بن هانئ ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ، قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال : " كان ابن عمر يقول : إلى المرفقين ، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان : إلى المرفقين " .

١-مختصر السنن ، (١/٢٠٤) .

قال – أي أبان – : وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : " إلى المرفقين " .

و قال : " قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه ، وقال ما أحسنت ، قال الشيخ : هذا الإختلاف في متن حديث بن أبزى عن عمار ، إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل ، لشك وقع له ، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ ، قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن ، فساق الحديث على الأثبات من غير شك فيه ، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه ، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك ، وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع ، لا يعلم من الذي حدثه ، فينظر فيه " . انتهى كلام البيهقي .

و هذه الزيادة تفرد بها أبان ، و قد ذكرنا أن له أفراد ، و قد خالف في هذا الحديث من هو أحفظ منه في قتادة ، و هو سعيد بن أبي عروبة .

قال ابن رجب الحنبلي :" الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة : شعبة و سعيد و هشام ، و الشيوخ من أصحابه مثل حما بن سلمة و همام و أبان ، و نحوهم ، قال : و الشيوخ إذا روى أحدهم حديثا و خالفه واحد من الحفاظ الثلاثة ، فالقول قول ذلك الحافظ " . (١)

و ابن أبي عروبة رواه ، بدون هذه الزيادة ، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار أنه قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم : " فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة " ، أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٧) ، و البيهقي في سننه (ح:٩٥١، ١/٢١٠) ، و قال : " كان قتادة يفتي به ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة " .

و في الباب :

من حديث ابن عمر ﷺ :" أنه ﷺ قال :" في التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " ، رواه الحاكم في المستدرك (ح:٦٣٦، ١/٢٨٨) ، و الدارقطني في سننه (ك: الطهارة ، باب : التيمم ،ح:١٦، ١/١٨٠)، و قال :" كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب".

١-في شرح العلل ، (١/٢٨١) .

و من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال :" التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين " ، رواه الحاكم في المستدرك (ح:٦٣٨، ٢٨٨/١) ، و الدارقطني في سننه (ك: الطهارة ، باب : التيمم ، ح: ٢٢، ١٨١/١) ، و قال :" رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف " .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده ضعيف ، و قد ضعفه الألباني ، على أنه منكر (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : "التيمم في الحضر" .

٣٣٠/٢٢٢–حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : " إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أني لم أكن على طهر " ؛ قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم ، قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ، أبو علي نزيل بغداد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ، د فق ، ١.

-محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري ، صدوق ، لين الحديث ، من الثامنة ، د ق ، ٥٧٧١.

-نافع مولى بن عمر : (ثقة فاضل ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري ، روى عن نافع مولى بن عمر ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة ، روى عنه وكيع وابن مهدي وابن المبارك

١-ضعيف سنن أبي داود ، (٧٢، ٣٦/١) .

وأحمد بن إبراهيم الموصلي وآخرون (١) ؛ ضعفه ابن معين ، و النسائي و أبو داود السجستاني ، و أبو حاتم ، و وثقه العجلي ، و قال النسائي مرة : "ليس به بأس " (٢) ، و قال النووي :" و ليس هو بالقوي عند أكثر الحديث " (٣) ، و قال في التقريب :" صدوق ، لين الحديث " ، روى له أبو داود و ابن ماجه .

و الحديث تفرد به أبو داود ، و مداره على محمد بن ثابت .

و أخرجه الدارقطني في سننه (ك: الطهارة ، باب : التيمم ، ح: ٧، ١/١٧٧) من طريق أبي الربيع الزهراني عن محمد بن ثابت به .

و الطحاوي في شرح معاني الآثار (ك: الطهارة ، باب :ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ، ١/٨٥) من طريق أسدح، و من طريق و يحيى بن حسان قال : ثنا محمد بن ثابت العبدي به.

و الطبراني في الأوسط (ح:٧٧٨٤،٦/٨) من طريق القاسم بن عيسى الطائي ثنا محمد بن ثابت العبدي به.

و البيهقي في سننه الكبرى ، من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي ، (ك: الطهارة ، باب:كيف التيمم ، ح:٩٣٧،١/٢٠٦) ، و من طريق يحيى بن يحيى (ك: الطهارة ، باب:البداية بالوجه ثم اليدين ،ح:٩٧٣،١/٢١٥) ثنا محمد بن ثابت العبدي به .

و رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٩) من طريق يحيى بن حسان ثنا محمد بن ثابت به .

و جملة القول : فالحديث ، إسناده ضعيف ، و قد أشار المصنف إلى تضعيفه ، فقال : " لم يتابع أحد ، محمد بن ثابت ، في هذه القصة ، على ضربتين ، عن النبي ﷺ ، و رووه فعل ابن عمر " ، و قال أيضا : " سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم " ، ذكر هذا الكلام عقب تخريجه ؛ و قال الخطابي :" و حديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا ، لا يحتج به "(٤) ، وقال ابن عدي : " عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه " (٥) ، و قال البخاري : " يخالف في بعض حديثه ، روى عن نافع عن بن عمر في التيمم ، ورواه أيوب والناس عن نافع عن بن عمر فعله " . (٦)

١-انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/٥٥٤، ٥١٠٤) ، و تهذيب التهذيب (٩/٧٤، ١٠٨) ، و التاريخ الكبير (١/٥٠) ، و الجرح و التعديل (٧/٢١٦) ، و معرفة الثقات (٢/٢٣٣) ، و الضعفاء للنسائي (١/٩١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٣/٤٥) ، و الميزان (٧/٨٤) ، و الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٣٤) ، و ضعفاء العقيلي (٤/٣٨) ، و الضعفاء لابن حبان (٢/٢٥١) ، و المغني في الضعفاء (٢/٥٦١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-المجموع (٢/٢٤٤) .

٤-المعالم مع مختصر المنذري (١/٢٠٤) .

٥-الكامل (٦/١٦٣٧،١٣٥) .

٦-التاريخ الكبير (١/١٠٥،٥٠) .

و قال ابن أبي حاتم :" سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين قال : هذا خطأ ، إنما هو موقوف " (١) ؛ و قال البيهقي :" فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، قال : " و الذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر ، إنما هو التيمم فقط ، فأما هذه القصة ، فهي معروفة عن النبي ﷺ ، مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة ، و غيره " . (٢)

قلت: حديث أبي الجهم ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما،و أخرج البيهقي في سننه (ح:٩٣٨،١/٢٠٦) من طريق أبي داود ، حديث ابن الهاد عن نافع ، و قال : " هذه الروايه شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، و لم يثبتها غيره " ، و أنظر (ح:٣٣١) .

غريب الحديث ، و فقهه :

السكة : الطريقة المصطفة من النخل ، ومنها قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها . (٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : جواز التيمم بالجدار ، سواء كان عليه غبار أو لم يكن ، لإطلاق الحديث ، و هو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه ، كما أنه فيه دليل على جواز التيمم للنوافل و الفضائل ، كسجدة التلاوة ، و الشكر ، و مس المصحف و نحوها ، كما فيه أن التيمم ، هو مسح الوجه و اليدين بالتراب ، و نحوه ، كما فيه تنصيص على الضربتين . (٤)

* * *

٣٣١/٢٢٣—حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : " أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " حتى أقبل على الحائط ..." ، و تغير الصحابي فيها .

ترجمة الرواة:

-جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي ، **صدوق** ربما أخطأ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ، د س ق ، ٩٥٧.

-عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي ، بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ، **لا بأس به** ، من كبار العاشرة ، خ د ، ٣٧٠٣.

-١-العلل (١٣٦،١/٥٤) .

-٢-السنن الكبرى ، (١/٢٠٦) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٣٨٤) ، و غريب الحديث للخطابي (١/٧٢٩) ، و قد تقدم معنى الغائط في (ح:٨).

-٤-أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٢/١٣٥) ، (٢/١٣٧) .

-حيوة بن شريح : (**ثقة** ، ع ، ح:٢٦) .

-يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ، **ثقة مكثر** ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، ع ، ٧٧٣٧٠.

-نافع مولى بن عمر : (**ثقة فاضل** ، ع، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **جعفر بن مسافر** (١) ، قال : أبو حاتم : " شيخ " (٢) ، و ذكره **ابن حبان في الثقات** ، و قال : " كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ " (٣) ، قال في التقريب :" **صدوق ، ربما أخطأ** " ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

و في سنده أيضا **عبد الله بن يحيى البرلسي** (٤) ، قال أبو زرعة و أبو حاتم : " لا بأس به " (٥) ، و ذكره **ابن حبان في الثقات** ، و قال :" شيخ بصري " (٦) ، و قال في التقريب :" **لا بأس به** " ، أخرج له البخاري و أبو داود ؛ و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك: الحيض ، باب : التيمم ،ح:٣٧٠، ٢٨١/١) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه " ، رواه أيضا **المصنف** في سننه (باب : أيرد السلام و هو يبول ،ح:١٦) .

و هذه الزيادة ، **تفرد بها** ، أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : كيف التيمم ، ح:٩٣٨، ٢٠٦/١).

و أخرجه **الدارقطني في سننه**(ك:الطهارة ، باب : التيمم ، ح:٨ ، ١٧٧/١) من طرق الحسن بن عبد العزيز الجروي عن عبد الله بن يحيى به .

-١-انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٥٥، ١٠٨/٥) ، و تهذيب التهذيب (١٦٢، ٩١/٢) .

-٢-الجرح و التعديل (٢٠١٠، ٤٩١/٢) .

-٣-(١٢٧٥٤، ١٦١/٨) .

-٤-انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٥٥، ٢٩٩/١٦) ، و تهذيب التهذيب (١٥١، ٧٠/٦) .

-٥-المصدر نفسه (٩٥٢، ٢٠٤/٥) .

-٦-(١٣٧٧٠، ٣٣٩/٨) .

و في الباب :

من حديث **أبي الجهم** المخرج في **الصحيحين** ، بلفظ :" أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام " ، أخرجه **البخاري** (ك: التيمم ، باب :التيمم في الحضر ... ، ح:٣٣٠،١/١٢٩) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك:الحيض، باب :التيمم ، ح:٣٦٩،١/٢٨١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، ويرتقي ، بشاهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و **قد صححه الألباني** (١) ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : ضربة واحدة ، و مسح الوجه و اليدين ، و قد تقدم بيان اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ، في تخريج حديث (٣١٨) ، و الله أعلم .

* * *

باب : "الجنب يتيمم" .

٣٣٢/٢٢٤-حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح حدثنا مسدد أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، قال : احتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ ، فقال : " يا أبا ذر ابد فيها " ، فبدوت إلى الربذة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكث الخمس والست ، فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر : فسكت ، فقال :" ثكلتك أمك أبا ذر ، لأمك الويل ، فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت ، فكأني ألقيت عني جبلا ، فقال : " الصعيد الطيب ، وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فإن ذلك خير " ؛ وقال مسدد : غنيمة من الصدقة ، قال أبو داود : وحديث عمرو أتم.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عمرو بن عون : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٢).

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ، **ثقة ثبت** ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة ، ع ، ١٦٤٧.

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٢٠، ١/٦٧) .

-خالد بن مهران أبو المنازل ، بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ، البصري الحـذاء ، بفتـح المهملـة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعـاب عليـه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، ع ، ١٦٨٠.

-عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلـي فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها ، ع ، ٣٣٣٣.

-عمرو بن بجدان ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، العامري بصري تفرد عنه أبو قلابـة ، مـن الثانيـة ، لا يعرف حاله ، ٤ ، ٤٩٩٢.

-أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، إسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل برير ، بموحـدة مصغـر أو مكبر ، واختلف في أبيه ، فقيل جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، ع ، ٨٠٨٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في إسناده عمرو بن بجدان العامري ، و هو مجهول ، و بقية رواته موثقون ؛ و مداره على أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به .

و أخرجه الترمذي في سننه (ك:الطهارة ،باب:ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،ح:١٢٤،٢١٢/١) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان عن خالد الحذاء به ، و قال :" هذا حديث صحيح " .

و من طريق سفيان أخرجه النسائي ، مختصرا ، في سننه الكبرى (ح:٣١١،١٣٦/١) ، و الدارقطـني في سننه (ك:الطهارة ، باب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ، ح:١،١٨٦/١) ، كلاهما رواه مـن طريق مخلد بن يزيد عنه به ؛ قال النسائي:" عن أيوب" ، و قال الدارقطني:" عن أيوب و خالد الحذاء به " .

و رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٣١١،١٣٥/٤) من طريق وهب بن بقية، قال:أخبرنا خالد عن خالد به.

و الحاكم في المستدرك (ح:٦٢٧،٢٨٤/١) من طريق مسدد ثنا خالد عن خالد به ، و قال: " هذا حديث صحيح ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و رواه البزار في مسنده (ح:٣٩٧٣،٣٨٧/٩) ، و الدارقطني في سننه (ح:١،١٨٧/٤) ، و البيهقي في سننه الكبرى (باب : وقال في حديث أبي ذر : فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك و لم يأمره بالترتيب ، ح:٨٣٤، ١٨٣/١) من طريق يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء به .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب :فرض الغسل ، ح:٨١٥،١/٧٩) من طريق أبي داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال : رأيت أبا ذر فذكر الحديث .

و رواه في (باب: التيمم بالصعيد الطيب ، ح:٩٦٢،١/٢١٢) من طريق سفيان عن **أيوب السختياني** وخالد الحذاء عن أبي قلابة به عن عمرو بن بجدان به .

و رواه في (باب: الرجل يعزب عن الماء ، ومعه أهله فيصيبها إن شاء ، ثم يتيمم ، ح: ٩٨٢،١/٢١٧) من طريق **أبي داود** ثنا موسى بن إسماعيل ، أنظر (ح:٣٣٣) .

و رواه في (باب: غسل الجنب ، ووضوء المحدث إذا وجدا الماء بعد التيمم ، ح:٩٩٠،١/٢٢٠) من طريق **مسدد** ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به .

و رواه **الدارقطني** في سننه من طريق خلف بن بن موسى العمي نا أبي عن أيوب عن أبي قلابة عن **عمه أبي المهلب** عن أبي ذر ، نحوه (ح:٣،١/١٨٧) .

و رواه من طريق قبيصة نا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن **محجن أو أبي محجن** عن أبي ذر ، (ح:٥، ١/١٨٧) ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١، ١/١١) :" قال أبو زرعة : هذا خطأ ، أخطأ فيه أبو قبيصة ، إنما هو أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ " .

و رواه من طريق قتادة عن أبي قلابة عن رجاء بن عامر أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد الطيب طهور " الحديث ، (ح:٦،١/١٨٧) ، قال : كذا قال : رجاء بن عامر ، و الصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية و أيوب .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : " كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ يا أبا ذر ، فسكت فردها عليه ، فسكت فقال :" يا أبا ذر ، ثكلتك أمك " ، قال : إني جنب ، فدعا له الجارية بماء فجاءته ، فاستتر براحلته واغتسل ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ :" يجزئك الصعيد و لو لم تجد الماء عشرين سنة ، فإذا وجدته ، فأمسه جلدك " .

أخرجه **الطبراني في الأوسط** (ح:١٣٣٣، ٢/٨٦) ، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم " ،

و رواه **أيضا البزار في مسنده** () ، و قال : " لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، و لم نسمعه إلا من مقدم ، كان ثقة " .

قال الحافظ ابن حجر :"صححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : إن الصواب إرساله " (١) ، و هـذا لفظ الدرقطني بتمامه ، قال :" يرويه هشام بن حسان واختلف عنه ، فرواه القاسم بن يحيى بـن عطـاء المقدمي عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة ، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزايدة ، روياه عن هشـام عن ابن سيرين مرسلا ، وكذلك رواه أيوب السختياني وابن عون وأشعث بن سوار عن ابن سيرين مرسلا ، وهو الصواب " (٢) ، و **صحح إسناده الشوكاني** (٣) ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و قال الحافظ ابن حجر :" و **صححه** الترمذي و ابـن حبان و الدارقطني " (٤) ، **قلت** : و **صححه أيضا** الحاكم و الذهبي ، و النووي (٥) ، و **صحح إسناده** الألباني (٦) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

العس : القدح الكبير ، و جمعه عساس و أعساس (٧) ؛ و هناك التبين ، بكسر التاء وسـكون البـاء ، أعظم الأقداح ، يكاد يروى العشرين ، ثم الصحن يروي العشرة ، ثم **العس** يـروي الثلاثـة والأربعـة ، ثم القدح يروي الرجلين ، ثم القصب يروي الرجل . (٨)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : جواز التيمم للجنب ، كما يدل على أن الصعيد طهور ، يجوز لمـن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء ، من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغـير ذلك ، وأن الإكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشـر سنين ، لا يدل على عدم جواز الإكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد ، بـل المبالغـة ، لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه فعدم وجدانه ، إنما يكون يوما أو بعض يوم . (٩)

١-فتح الباري (٤٤٦/١) .

٢-العلل (١٤٢٣، ٩٣/٨) .

٣-السيل الجرار (١٢٨/١) .

٤-المصدر نفسه .

٥-المجموع (١٤١/١) .

٦-صحيح سنن أبي داود ، (٣٢١، ٦٧/١) ، و الإرواء (١٨١/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٣٠، ١٦٥/١) .

٧-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٣٦/٣) .

٨-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٨١/١) .

٩-نيل الأوطار (٣٢٦/١) ، و أنظر عون المعبود ، (٣٦٢/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٤٣/٢) ، و المغني (١٦٧/١) ، و التمهيد ، لابن عبد البر (٢٧٤/١٨) ، و بداية المجتهد (الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة ، ٥٣/١) ، و المبسوط للسرخسي ، (١١٠/١) ، و السيل الجرار (٣٧/١) ، و المجموع (٢٤٥/٢) .

كما يدل أن للمتيمم أن يجمع بتيممه ، بين صلوات كثيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، بخلاف مالك ، فإنه ذهب إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى .

كما يحتج به في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم ، بوجود الماء ، على عموم الأحوال ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، و هو مذهب أبي حنيفة و الثوري ، بخلاف مالك و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر ، أنه إن كان في صلاة مضى فيها ؛ و أن لا يتيمم في مصر ، لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد ، لأنه واجد للماء ، فعليه أن يمسه جلده ؛ كما يحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ، و يتيمم للباقي ، و كذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح ، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ، و يتيمم للباقي منه ، و هو قول الشافعي . (١)

* * *

٣٣٣/٢٢٥–حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال : دخلت في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر : إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم ، فقال لي : " اشرب من ألبانها " ، قال حماد : وأشك " في أبوالها " هذا قول حماد ، فقال أبو ذر : فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار ، وهو في رهط من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال أبو ذر : فقلت : نعم هلكت يا رسول الله ، قال :" وما أهلكك " ، قلت : إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء ، بعس يتخضخض ما هو بملآن ، فتسترت إلى بعيري ، فاغتسلت ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ : " يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك " ؛ قال أبو داود : رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها ، قال أبو داود : هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد بن سلمة : (**ثقة عابد و قد تغير حفظه بأخرة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

أيوب السختياني : (**ثقة ثبت حجة** ، ع ، ح: ٢٧٢) .

–أبو قلابة : (**ثقة فاضل كثير الإرسال** ، ع ، ح: ٣٣٢) .

–رجل من بني عامر : (**مبهم**) .

–أبو ذر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٣٢) .

١–قاله الخطابي في المعالم ، مع المختصر (١/٢٠٥، ٢٠٦) ، و أنظر أيضا المصادر السابقة .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **مبهم** ، قال أبو قلابة عن **رجل من بني عامر** ، و **هو عمرو بن بجدان** ، فقد بينه الحافظ ابن حجر ، (١) ، و قال المنذري:" و هذا الرجل الذي من بني عامر : هو عمرو بن بجدان ". (٢)

و الحديث مداره على أبي قلابة عن **رجل من بني عامر** به .

و قد أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٢،١/١٨٧) من طريق ابن علية نا أيوب به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه مختصرا (ح:١٦٦١،١/١٤٤) ، و **أحمد** في مسنده مطولا (ح:٢١٣٤٢،٥/١٤٦) كلاهما ، قال : ثنا ابن علية عن أيوب به ، بلفظ :" إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك " .

و رواه **أحمد** أيضا مطولا (ح:٢١٣٤٣) قال : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن أيوب به .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٤٨٤،١/٦٦) قال : ثنا حماد بن سلمة به ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٨١٥،١/٧٩) .

و ذكر **المصنف** ، تعليقا ، رواية حماد بن زيد البصري عن أيوب السختياني ، لم يذكر في روايته : " أبوالها " ، و قال : هذا ليس بصحيح ، و أن ليس في أبوالها ، إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة .

و حديث أنس ﷺ ، هذا ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الأطعمة، باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل ،ح: ١٨٤٥،٤/٢٨١) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن **أنس** : أن ناسا من عرينة قدموا المدينة ، فاجتووها ، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، وقال :" اشربوا من أبوالها و ألبانها " ؛ و قال أبو عيسى :" هذا حديث **حسن صحيح** ، غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، رواه أبو قلابة عن أنس ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس " .

قلت : حديث أبي قلابة عن **أنس** ، **متفق عليه** ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك:الوضوء ، باب :أبوال الإبل و الدواب و الغنم و مرابها ،ح:٢٣١،١/٩٢) ، و **مسلم** في صحيحه (باب:حكم المحاربين و المرتدين ، ح:١٦٧١،٣/١٢٩٦) .

و حديث سعيد عن قتادة **عن أنس** ، **رواه ابن حبان في صحيحه** (ح:٤٤٧٢،١٠/٣٢٣) .

و أنظر تخريج الحديث السابق ، حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة (ح:٣٣٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (٣) ؛ و الله أعلم.

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١/٦٦٠) .

٢-مختصر السنن (١/٢٠٧) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٣٢٢، ١/٦٧) .

غريب الحديث :

ذود : الذود من الإبل ، ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة . (١)

يتخضخض : أصل الخضخضة ، التحريك . (٢)

* * *

باب: "إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم ؟" .

٣٣٤/٢٢٦-حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : " يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ ،(٣) فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئا " ؛ قال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مصري ، مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة

-محمد بن المثنى : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١٧) .

-وهب بن جرير : (ثقة ، ع، ح: ١٣) .

-جرير بن حازم : (ثقة ، و له أوهام إذا حدث من حفظه ، ع، ح: ١٣) .

-يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة مات سنة ثمان وستين ، ع ، ٧٥١١.

-يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين ، ع ، ٧٧٠١.

-عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني نزل الإسكندرية ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة ، بخ م د ت س ، ٥١٤٥.

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٧١/٢) .

-٢-ابن اثير، المصدر السابق (٣٩/٢) ، و الزمخشري ، المصدر السابق (٣٨٠/١) .

-٣-الآية : ٢٩ ، من سورة : النساء .

-عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري ، ثقة ، عارف بالفرائض ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين وقيل بعدها ، م د ت س ، ٣٨٢٨.

-عمرو بن العاص : (صحابي جليل ، ع، ح: ٢٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن أيوب الغافقي ، و هو **صدوق** ربما أخطأ ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم .

و اختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو ، وقيل عنه عن عمرو ، بلا واسطة ، و هذا الإنقطاع لا يضر ، لأن الواسطة معروفة ، إلا أن الرواية التي فيها أبو قيس ، ذكر فيها أنه غسل مغابنه فقط ، و لم يذكر التيمم ، كما سيأتي في (ح:٣٣٥) .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ؛ و رواه **البخاري تعليقا** ، في صحيحه (٤٥٤/١) : " ك: التيمم ، باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض ، أو الموت ، أو خاف العطش ، تيمم) ، قال : ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيمم ، وتلا(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف " . (١)

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٦٢٩، ٢٨٥/١) ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : قرىء على عبد الملك بن محمد ، و أنا أسمع ، قال : ثنا وهب به .

و قال :"حديث جرير بن حازم هذا ، لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس ، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة " .

يعني أن رواية **الوضوء** ، يرويها عمرو بن الحارث ، و هو مصري عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو مصري ، ورواية **التيمم** يرويها جرير ، و هو بصري عن يحيى بن أيوب ، و هو مصري .

و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ،باب:التيمم في السفر إذا خاف الموت، أو العلة من شدة البرد،ح:١٠١١، ٢٢٥/١) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب: التيمم ،ح:١٢، ١٧٨/١)، و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٨٤٥، ٢٠٣/٤) .

١-أنظر فتح الباري (٤٥٤/١) ، و تغليق التعليق (١٨٨/٢) للحافظ ابن حجر .

و قد ذكر المصنف ، في الحديث الآتي تخريجه ، أن هذه القصة رواها الأوزاعي عن حسان بن عطية ، و قال في هذا الحديث :" فتيمم " ، أي عمرو بن العاص .

و في الباب : من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة ، عند الطبراني .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف، و إسناده حسن، و قد قواه ابن حجر في الفتح (١) ، و صححه الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : جواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد ، و إن كان يجد الماء ، و أبو حنيفة أجازه للمقيم أيضا ، لوجود العجز حقيقة ، و عند الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم و صلى ، و أعاد كل صلاة صلاها كذلك ، و قال مالك و سفيان : يتيمم كالمريض ، و قال عطاء بن أبي رباح : يغتسل و إن مات ؛ و فيه أيضا عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم ، في هذه الحالة ؛ و فيه أيضا جواز الإجتهاد في زمن النبي ﷺ في غيبته ، و هو مذهب بعض الأصوليين . (٣)

* * *

٣٣٥/٢٢٧–حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه ، قال : " فغسل مغابنه ،وتوضأ وضوءه للصلاة ،ثم صلى بهم " ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم ؛ قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية ، قال فيه : " فتيمم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن سلمة : (ثقة ، ر م ٤، ح: ٦٧) .

-عبد الله بن وهب : (ثقة حافظ ، ع ، ح:١٠٢).

-عمرو بن الحرث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ، ثقة حافظ فقيه ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة ، ع ، ٥٠٠٤.

-عبد الله بن لهيعة : (صدوق ، م د ت ق ، ح:١٤٨).

-١-(٤٥٤/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣٢٣، ٦٨/١) .

-٣-فاله العيني في شرح سنن أبي داود (١٥٠/٢) ، و أنظر بداية المجتهد ، (٤٧/١) ، و معالم السنن مع المختصر (٢٠٧/١) ، و المجموع (٣٠٨/٢، و المغني (١٦٣/١) ، و الأوسط (٢٧/٢) ، و نيل الأوطار (٣٢٤/١) ، و عون المعبود (٣٦٤/١) ، و فتح الباري (٤٥٤/١) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة** ، فقيه ، ع، ح: ٣٣٤).

-عمران بن أبي أنس : (**ثقة** ، بخ م د ت س ، ح:٣٣٤).

-عبد الرحمن بن جبير : (**ثقة** ، م د ت س ، ح: ٣٣٤).

-أبو قيس ، مولى عمرو بن العاص ، إسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، **ثقة** ، من الثانية ، مات قديما سنة أربع وخمسين ، ع ، ٨٣١٦.

-عمرو بن العاص : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢٢).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الله بن لهيعة** ، خلط بعد احتراق كتبه ، و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، أنظر (ح:١٤٨) ، و في هذا الحديث ، روي له مقرونا بعمرو بن الحرث ، و هو ثقة حافظ ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، **قد تفرد به أبو داود** ؛ و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٢٨،١/٢٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ، و رجل آخر ، عن يزيد به .

و قال :" هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، والذي عندي ، أنهما عللاه بحديث جرير بن حازم عن يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب " ، و وافقه الذهبي .

و ذكر أن حديث جرير ، لا يعلل حديث عمرو بن الحارث ، لأن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ، أنظر (ح:٣٣٤) ؛ **قلت** : و في قوله :" حديث صحيح على شرط الشيخين " ، و موافقة الذهبي له ، فيه نظر ، لأن ابن أبي أنس ، و عبد عبد الرحمن بن جبر ، تفرد بهما مسلم ، و الأول أخرج له البخاري في الأدب ، و بالتالي : فهوصحيح على شرط مسلم ، و الله أعلم .

و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٠١٢،١/٢٢٦) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٣،١/١٧٩) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي – عبد الله بن وهب – عن يزيد بن أبي حبيب به .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه في (ذكر الإباحة للجنب ، إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال ، أن يصلي بالوضوء ، أو التيمم دون الإغتسال ، ح:١٣١٥،٤/١٤٢،١٤٣) ، من طريق حرملة بن يحي قال ثنا ابن وهب به ؛ و أنظر تخريج الحديث السابق ، (ح:٣٣٤).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد صححه الحاكم ، والذهبي ، و ابن حبان ، كما ذكرت آنفا ، و قال النووي : " **الحديث حسن أو صحيح** "(١) ،

-١-الخلاصة ، كما في نصب الراية (١/١٥٦) .

و قوّاه ابن حجر في الفتح (١) ، و صحّحه أيضا الألباني (٢) ؛ و لا خلاف بين الروايتين ، كما ذكرت في الحديث السابق ، فيحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا ، فغسل ما أمكنه ، و تيمم للباقي ، قاله البيهقي (٣) ، و قال النووي :" و هذا الذي قاله البيهقي متعين" (٤) ، و الله أعلم .

غريب الحديث : مغابنه : المغابن ، الأرفاغ ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن ، من غبن الثوب إذا ثناه ، وعطفه ، وهي معاطف الجلد أيضا . (٥)

* * *

باب : " في المجروح يتيمم " . (١)

٣٣٦/٢٢٨-حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال :" قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب ، شك موسى ، على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الأنطاكي أبو سعيد القلاء ، بقاف وتشديد ، **صدوق** يغرب ، من العاشرة ، د س ، ٦٩٨٦.

-محمد بن سلمة : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ٦٧) .

-الزبير بن خريق ، مصغر ، الجزري ، مولى عائشة ، **لين الحديث** ، من الخامسة ، د ، ١٩٩٤.

-عطاء بن أبي رباح : (**ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٨٦) .

-جابر بن عبد الله : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٣) .

١-في بعض النسخ ، المحذور يتيمم ، و في بعضها المعذور ، أنظر عون المعبود (٣٦٦/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٥٢/٢) .

٢-(٤٥٤/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٣٢٤، ٦٨/١) .

٤-السنن الكبرى (٢٢٦/١) .

٥-المجموع (٣٠٩/٢) .

٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٤١/٣) .

تخويج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **الزبير بن خريف** ، و هو **لين الحديث** (١) ، روى له أبو داود حديثا واحدا في التيمم ، وبقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ، باب :الجرح ، إذا كان في بع جسده دون بعض ، ح:١٠١٦، ١/٢٢٧) .

و قال **ابن التركماني** :" روايته – أي عطاء – عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر ، من وجهين:

أحدهما : مجيئها من طريق ، ذكرها الدارقطني ، و الرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد كما تقدم .

الثاني : ضعف سند هذه الرواية من جهة ابن الزبير ، و الرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات " . (٢)

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك:الطهارة، باب:جواز التيمم لصاحب الجراح، مع استعمال الماء، وتعصيب الجرح ، ح:٣، ١/١٨٩) .

وقال:" لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي ، **وخالفه الأوزاعي** ، فرواه عن عطاء عن **ابن عباس** " ؛ و أنظر تخريج حديث الأوزاعي في (ح:٣٣٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **ضعيف** ، قال **الحافظ** :" وصححه ابن السكن ، وقال ابن أبي داود – أبو بكر – : تفرد به الزبير بن خريق ، وكذا قال الدارقطني ، قال : وليس بالقوي ، و **خالفه الأوزاعي** ، فرواه عن عطاء عن بن عباس ، وهو الصواب " (٣)، و **ضعف إسناده الألباني** (٤) ، و قال " **حسن** ، دون قوله :" إنما كان يكفيه ..." (٥) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

شجه :الشج في الرأس خاصة في الأصل ، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء يقال شجه يشجه شجا (٦) ؛ **العي** : الجهل . (٧)

١-أنظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٦٢، ٩/٣٠٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٨٣، ٣/٢٧١) ، و الجرح و التعديل (٣/٥٨٠) ، و الثقات لابن حبان (٣/٢٧١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١/٢٩٢) ، و الميزان (٢/٩٨) ، و اللسان (٧/٢١٨) ، و المغني في الضعفاء (١/٢٣٧) .

٢-أنظر تعليقاته ، مع السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٤٧) .

٣-التلخيص (١/١٤٧) ، و أنظر (ح:٣٣٧) .

٤-تخريج أحاديث المشكاة ، (٥٣١، ١/١٦٦) .

٥-صحيح سنن أبي داود (٣٢٥، ١/٦٨) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود (٧٤، ١/٣٧) .

٦-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٤٤٥) ، و غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٤٩) .

٧-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٣٣٤) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : جواز التيمم للجنب المجروح الذي يخاف استعمال الماء ، كما فيه جواز المسح على الجراحة بعد تعصيبها (١) ؛ و قال الخطابي :" في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، و ألحق بهم الوعيد ، بأن دعا عليهم ، و جعلهم في الإثم قتلة له ، و فيه من الفقه ، أنه أمر بالجمع بين التيمم و غسل سائر بدنه بالماء ، و لم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر" ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٣٣٧/٢٢٩–حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي ، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع **عبد الله بن عباس** ، قال : أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأمر بالإغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول ﷺ ، فقال :" **قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال** ".

نوع الزيادة :زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–محمد بن شعيب بن شابور ، بالمعجمة والموحدة ، الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت ، **صدوق** ، صحيح الكتاب ، من كبار التاسعة ، مات سنة مائتين وله أربع وثمانون ، ٤ ، ٥٩٥٨.

–عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ، ع ، ٣٩٦٧.

–عطاء بن أبي رباح : (**ثقة** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٨٦) .

–عبد الله بن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن شعيب** ، و هو صدوق صحيح الكتاب ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم . و الله أعلم .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و مداره على **الأوزاعي** ، و له طرق :

١–العيني في شرح سنن أبي داود ، (٢/١٥٣، ١٥٤) .

٢–المعالم ، مع المختصر ، (١/٢٠٨) ، و أنظر شرح العمدة (١/٢٨٤ ، ٤٣٥) ، و المغني (١/١٦٢) ، و المبسوط للسرخسي (٩/١٠٣) ، و بدائع الصنائع (١/٤٨) ، و الدراري المضية (١/٦٩) ، و عون المعبود (١/٣٦٦) ، و الأوسط لابن المنذر ، (٢/٢١) ، و نيل الأوطار (١/٣٢٣) ، و حاشية ابن القيم ، مع المختصر (١/٢٠٨) ، و السيل الجرار (١/١٢٥) ، و سبل السلام (١/١٠٠) .

طريق بشر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ، الحديث ، زاد في أخره :" فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال : " لو غسل جسده ، و ترك رأسه حيث أصابه الجرح" ، أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ك: الطهارة ، ح:٦٣٠، ٢٨٥/١) .

و طريق **الوليد بن مزيد** ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس ، الحديث ، أخرجه **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، ح:١٠١٥، ٢٢٧/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ،ح:١٠٧، ١٩١/١) .

و طريق **هقل بن زياد** ، قال : سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء عن ابن عباس ، فذكره، و قال في أخره: قال عطاء : فبلغني أن رسول الله ﷺ سئل بعد ذلك ، فقال :" لو غسل جسده و ترك حيث أصابه الجراح أجزأه " ، أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٣١، ٢٨٦/١) ، و **الدارقطني** أيضا في سننه(ح:٤، ١٩٠/١).

و قال **الحاكم** : " رواه الهقل بن زياد ، و هو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، و لم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء " .

و طريق **أبي المغيرة** عبد القدوس بن الحجاج ، قال: ثنا الأوزاعي قال : بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال : أنه سمع ابن عباس ، أخرجه **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: المجروح تصيبه الجنابة ، ح:٧٥٢، ٢١٠/١) عنه به ، و **أحمد** في مسنده (ح:٣٠٥٧، ٣٣٠/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٩، ١٩٢/١) .

و طريق **حبيب بن أبي العشرين** ، ثنا الأوزاعي عن عطاء قال : سمعت ابن عباس ، الحديث ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة، باب:في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ح:٥٧٢، ١٨٩/١).

و أخرجه **عبد الرزاق** عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح به ، (ك: الطهارة ، باب : إذا لم يجد الماء ،ح: ٨٦٧، ٢٢٣/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٨ ، ١٩١/١) .

و أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١١٤٧٢، ١٩٢/١١) عن عبد الرزاق عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

و روي أيضا من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس ، أخرجه البيهقي في سننه (ك: الطهارة ، باب : الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، ح: ١٠١٤، ٢٢٦/١) ، و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٧٣، ١٣٨/١) ، و ابن حبان في صحيحه (ح:١٣٤٠، ١٤٠/٤) ، و الحاكم (ح:٥٨٥، ٢٧٠/١) ، و قال :" هذا حديث صحيح ، فإن الوليد بن عبيد الله ، هذا ، ابن أخي عطاء بن أبي رباح ، وهو قليل الحديث جدا ، وقد رواه الأوزاعي عن عطاء " .

و روي من حديث زيد بن أليس ، قال : كان برجل جدري ، فأصابته جنابة ، فأمروه ، فاغتسل ، فانتثر لحمه ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال :" قتلوه قتلهم الله لم يكن شفاء العي السؤال ، لو تيمم بالصعيد " ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ك: الطهارة ، باب : إذا لم يجد الماء ، ح:٨٧٣، ٢٢٥/١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني . (١)

و قال الحافظ ابن حجر: " وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي .

ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي ، قال : وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة .

تنبيه : لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أن رجلا أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقا :" مالهم !؟ قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثا ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا " ؛ انتهى كلام الحافظ . (٢)

* * *

١- صحيح سنن أبي داود ، (٣٢٦، ٦٩/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة ، (١٦٦/١) .

٢- التلخيص (١٤٧/١) ، و أنظر سنن الدارقطني (١٨٩/١) ، و علل ابن أبي حاتم (٧٧، ٣٧/١) .

باب: " في المتيمم ، يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت " .

٣٣٨/٢٣٠-حدثنا محمد بن إسحق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن **أبي سعيد الخدري** ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فـ، ذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد :" **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك** " ، وقال للذي توضأ وأعاد :" **لك الأجر مرتين** " ؛ قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، قال أبو داود : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ، ليس بمحفوظ ، وهو مرسل .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ، م د ، ٥٧٢٣.

-عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ، **ثقة** ، صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها ، بخ م ، ٤ ، ٣٦٥٩.

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٦٧) .

-بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أو ثمامة المصري ، **ثقة فقيه** ، من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين ، خت م ٤ ، ٤٧٤.

-عطاء بن يسار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، في سنده محمد بن إسحاق المسيبي ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم ، و هو **معلول** ، قال أبو داود : " ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث غير محفوظ ، و هو **مرسل** " .

و الحديث أخرجه **النسائي في سننه** (ك:الطهارة ، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ،ح:٤٣٣ ،٢١٣/١) قال : أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال : حدثني ابن نافع به ، نحوه .

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب: التيمم،ح:٧٤٤،١/٢٠٧) قال : ثنا محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن نافع به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٣٢،١/٢٨٦) من طريق عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع به .

و قال : " **هذا حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره " ، وافقه الذهبي .

و من طريق الحاكم ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب:المسافر يتيمم في أول الوقت ، إذا لم يجد ماء ، ويصلي ، ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت ، ح:١٠٣١،١/٢٣١) .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:١٨٤٢،٢/٢٣٤) من طريق محمد بن إسحاق به ، قال : " لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله تفرد به المسيبي " ، و من طريق يحيى بن المغيرة نا ابن نافع به ، (ح:٧٩٢٢،٨/٤٨) .

و قول **المصنف** : " رواه غيره — أي : غير عبد الله بن نافع – عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا .

قلت : أخرجه **النسائي** في سننه (ح:٤٣٤،١/٢١٣) ، قال: أخبرنا سويد بن نصر قال : ثنا **عبد الله** عن ليث بن سعد قال : حدثني **عميرة** وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين وساق الحديث ، قلت : و عبد الله هو ابن المبارك ، و قد خالف ابن نافع ، فأرسله .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٣٣،١/٢٨٧) من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن **عميرة بن أبي** ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه ؛ و من طريق أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٠٣١ ،١/٢٣١) .

قال **ابن القطان** :" فالذي أسنده ، أسقط من الإسناد رجلا ، وهو عميرة ، فيصير منقطعا ، والذي يرسله ، فيه مع الإرسال ، عميرة ، وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبو علي بن السكن ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر الحديث ، قال : فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد " . (١)

١-الوهم و الإيهام ، كما في نصب الراية (١/١٦٠) .

قلت : عميرة بن أبي فاجية ، هو : حريث الرعيني المصري أبو يحيى ، **ثقة** عابد ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين وقيل قبل ذلك ، أخرج له أبو داود و النسائي . (١)

و **جملة القول** : فالحديث **ضعفه** المصنف ، و أعله بالإرسال ، و **ضعف إسناده** أيضا الألباني ، و قال : " فيه عبد الله بن نافع الصائغ ، و هو ضعيف الحفظ ، و قد خالفه غيره ، فأرسله عن عطاء بن أبي رباح ، لكن رواه ابن السكن **بسند صحيح** موصول " (٢) ؛ و **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال **الخطابي** :" في هذا الحديث من الفقه ، أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها ، كهو للمتطهر بالماء ؛ وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فروي عن ابن عمر ، أنه قال : يتلوم بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإلى نحو من ذلك ذهب مالك، إلا أنه قال : إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء، تيمم وصلى في أول وقت الصلاة ، وعن الزهري، لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ؛ واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ، ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاووس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي و لم يوجبه، وقالت طائفة:لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي، وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق " (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

٣٣٩/٢٣١–**حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن **عطاء بن يسار** : أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، **بمعناه** .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** عابد ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-عبد الله بن لهيعة : (**صدوق** ، خلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح: ١٤٨) .

-بكر بن سوادة : (**ثقة فقيه** ، ثبت م ٤ ، ح: ٣٣٨) .

-أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل ، **مجهول** ، من السادسة ، د ، ٨٢١٢.

-عطاء بن يسار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٥١٩٦) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٥٣٣، ١٦٦/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٣٢٧، ٦٩/١) .

-٣-معالم السنن ، مع المختصر (٢١٠/١) ، و أنظر عون المعبود (٣٦٩/١) ، و شرح العمدة (٤٤٢/١) ، و المغني (١٥٤/١) ، و السدراري المضية (٧١/١) ، و المصنوع (٣٢٦/٢) ، و السيل الجرار (١٢٩/١) ، و سبل السلام (٩٨/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ابن لهيعة** ، و فيه مقال من قبل حفظه بعد أن احترقت كتبه ، و هو صدوقٌ في نفسه ، (١) ، و في سنده أيضا **أبو عبد الله المصري** ، و هو **مجهول** .

الحديث **تفرد به** أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الطهارة ، باب :المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت ، ح:١٠٣٢،١/٢٣١) .

و أنظر تخريج الحديث السابق (ح:٣٣٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بما ذكرت سابقا ، (٢) إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

* * *

باب : " في الغسل يوم الجمعة " .

٣٤٢/٢٣٢–حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن **حفصة** عن النبي ﷺ قال : " على كل محتلم ، رواح إلى الجمعة ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل " ؛ قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر ، أجزأه من غسل الجمعة ، وإن أجنب.

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-يزيد بن خالد الرملي : (**ثقة عابد** ، د س ق ، ح:٣٦).

-المفضل بن فضالة : (**ثقة فاضل عابد** ، ع ، ح: ٣٦).

-عياش بن عباس : (**ثقة** ، م ٤ ، ح: ٣٦).

-بكير بن عبد الله : (**ثقة** ، ع ، ح:٢٨٠).

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة فاضل** ، ع ، ح:٢٧٤).

-ابن عمر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:١٤).

-حفصة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٢).

-١-تقدمت ترجمته في (ح: ١٤٨) .

-٢-أنظر تخريج حديث (ح:٣٣٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين ، إلا عياش تفرد به مسلم و يزيد بن خالد أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الطهارة ، باب :التشديد في التخلف عن الجمعة ، ح:١٣٧١، ٨٩/٣) من طريق الوليد بن مسلم نا مفضل به بلفظ :" رواح الجمعة واجب على كل محتلم " .

و رواه بلفظ أبي داود :

ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٧٢١، ١١٠/٣) من طريق يحيى بن بكير و يزيد بن موهب ، كلاهما قالا : ثنا المفضل به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٢٢٠، ٢٢/٤) من طريق يزيد بن موهب ثنا المفضل به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : من قال :لا ينشيء بوم الجمعة سفرا حتى يصليها ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية وروي عن معاذ بن جبلﷺ ما دل على ذلك ،ح:٥٤٤٣ ، ١٨٧/٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا المفضل به .

و **الطبراني** في الأوسط (ح:٤٨١٦، ١٠٨/٥) من طريق يحيى بن بكير ثنا المفضل به .

و **شاهده في الصحيحين** :

من حديث **أبي سعيد الخدري** ، بلفظ :" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " ؛ أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك : صفة الصلاة ، باب : ووء الصبيان ، و متى يجب عليهم الغسل و الطهور ...، ح:٨٢٠، ٢٩٣/١) ، و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به ، ح:٨٤٦،٢/٥٨٠) ، و اللفظ له .

و من حديث **ابن عمر** ، بلفظ :" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " ؛ رواه **البخاري** (ك:الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة ، و هل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟ ح:٨٣٧،١/٢٩٩) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب : الجمعة ، ح:٨٤٤،٢/٥٧٩) .

و من حديث **عمر بن الخطاب** ﷺ ، بلفظ :" إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " ؛ أخرجه **البخاري** (ك: الجمعة ، باب : فضل الجمعة ،ح:٨٤٢،١/٣٠١) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب : الجمعة ،ح:٨٤٥،٢/٥٨٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني . (١)

و الحديث فيه زيادة في المتن والإسناد ، قال **الحافظ** :" قال **الطبراني في الأوسط** : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش ، تفرد به مفضل ، قلت – أي الحافظ – : رواته ثقات ، فإن كان محفوظا ، فهو حديث آخر ، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة " .(٢)

و قال أيضا :"ورواية نافع عن ابن عمر ، لهذا الحديث ، مشهورة جدا ، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه ، فساقه من طريق سبعين نفسا ، رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته ، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد، لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا". (٣)

غريب الحديث ، و فقهه :

رواح: يقال راح القوم وتروحوا، إذا ساروا أي وقت كان، وقيل أصل الرواح أن يكون بعد الزوال. (٤)

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال المصنف :" إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر ، أجزأه من غسل الجمعة ، وإن أجنب "، و فيه من الفقه : أن ما قبل طلوع الفجر فلا يجزئ ذلك ، لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعا ، فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزيء عن الجمعة ، لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت .

قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم ، يقولون يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة ، وقال ابن بطال : رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور ؛ وقال أحمد : أرجو أن يجزيه ، وهو قول أشهب وغيره ، وبه قال المزني ؛ وعن أحمد : لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها ، وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبدالحكم ؛ وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة ، قاله العيني في عمدة القاري . (٥)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود ، (٣٣٠، ٧٠/١) .

٢-فتح الباري ، (٣٥٨/٢) .

٣-المصدر نفسه ، (٣٥٧/٢) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٧٣/٢) ، و غريب الحديث لابن الجوزي (٤١٩/١) .

٥-عون المعبود (٥/٢) .

٣٤٣/٢٣٣-حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا : حدثنا محمد بن سلمة ح ، حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ، وهذا حديث محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال أبو داود : قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : " من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها " ، قال : ويقول أبو هريرة :" وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها " ؛ قال ابو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و لبس من أحسن ثيابه " ، و تغير الصحابي في لفظ " فلم يتخط أعناق الناس ".

ترجمة الرواة :

-يزيد بن خالد : (**ثقة عابد** ، د س ق ، ح:٣٦) .

-عبد العزيز بن يحيى : (**صدوق** ، ربما يهم ، د س ، ح:٦٧).

-محمد بن سلمة : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ٦٧).

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٣).

-حماد بن سلمة : (**ثقة عابد** ، خت م ٤ ، ح:٣).

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، خت م ٤ ، ح:١٣).

-محمد بن إبراهيم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣١).

-أبو سلمة بن عبد الرحمن : (**ثقة مكثر** ، ع، ح:١).

-أسعد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، و لم يسمع من النبي ﷺ ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون ، ع ، ٤٠٢.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥).

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٥).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **محمد بن إسحاق** ، و هو مدلس ، و قد عنعنه ، لكن قد **صرح بالتحديث** في رواية أحمد ، و قد اختلف عنه ، قال محمد بن سلمة في حديثه ، و اللفظ له : عن أبي سلمة و أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة ، و أما حماد بن سلمة فخالف في بعض الإسناد ، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

و **هناك اختلاف** ثالث ذكره **الدارقطني** ، قال : " وخالفهم محمد بن سلمة ، رواه عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة ابن سهل ، وحده ، عن أبي سعيد وأبي هريرة .

ورواه عمران بن عيينة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة مرسلا ، لم يذكر أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري ولا أبا سلمة ، – قال – و هذا الإختلاف ، عندي ، هو من محمد بن إسحاق " ، انتهى كلام الدارقطني . (١)

و قال **المصنف** ، عقب هذا الحديث :" و حديث محمد بن سلمة أتم، و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة" .

و الحديث أخرجه ، مختصرا ، و من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، ح: ٨٥٧ ، ٢/٥٧٨) من حديث **أبي هريرة** ، بلفظ :" من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " .

و أخرج بعضه **الشيخان** ، في صحيحيهما ، من حديث **أبي سعيد الخدري**، بلفظ:" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد "، **البخاري** (ك:الجمعة، باب:الطيب يوم الجمعة،ح:٨٤٠، ١/٣٠٠) و اللفظ له،و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة،ح:٨٤٦، ٢/٥٨١) .

و من حديث **سلمان الفارسي** ﷺ ، بلفظ :" من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم أدهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج **الإمام** أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " .

رواه **البخاري** في صحيحه (ك:الجمعة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ،ح:٨٦٨، ١/٣٠٨) .

و **الزيادة اللفظية** ، قد أشار إليها **البخاري** في صحيحه (ك:الجمعة ، باب:يلبس أحسن ما يجد ،ح:٨٤٦، ١/٣٠٢) ، و أورد فيه حديث ابن عمر ، " أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : **يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ...**" ، الحديث .

١-العلل (١٧٩٣، ٩/٣٢٠) .

و أخرج **ابن ماجه** ، نحوه مختصرا ، في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة مـن ذلـك – في الغسل يوم الجمعة – ،ح:١٠٩٠،١/٣٤٦) من طريق الأعمش عن **أبي صالح عن أبي هريرة**، مرفوعا،بلفظ: " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فدنا وأنصت واستمع ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، **وزيادة ثلاثة أيام** ، ومن مس الحصى فقد لغا " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٧٨٠، ٧/١٩) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قـال : قال رسول الله ﷺ :" من اغتسل يوم الجمعة ، فأحسن غسله ، و **لبس من صالح ثيابه** ، ومس من طيـب بيته أو دهنه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها " .

و **أخرجه أحمد** في مسنده (ح:١١٧٨٥، ٣/٨١) من طريق يعقوب حدثني **أبي** عن محمد بن إسحاق **حدثنـا** محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيـف عن **أبي سعيد الخدري** و **أبي هريرة** ، قالا : قال رسول الله ﷺ ، فذكراه .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٤٥،١/٤١٩) من طريق **حجاج بن المنهال** ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** و **أبي سعيد** أن رسول الله ﷺ قال : " مـن غسل يوم الجمعة ، واستاك ، ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب بطيب إن وجده ، ثم جاء و لم يتخط النـاس ، فصلى ما شاء الله أن يصلي ، فإذا خرج الإمام سكت ، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخـرى " ، و قـال : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و رواه أيضا من طريق **إسماعيل بن إبراهيم** عن محمد بن إسحاق به ، (ح:١٠٤٦،١/٤١٩) .

و في الباب :

و من حديث **أبي ذر الغفاري** ﷺ ، بلفظ : " من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهر فأحسـن طهوره ، و **لبس من أحسن ثيابه** ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعـة ، و لم يلـغ ، و لم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الصـلاة ، باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ح:١٠٩٧،١/٣٤٩) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٥٧٩، ٥/١٧٧) .

و من حديث **أبي أيوب** ﷺ ، بلفظ :" من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، **ولبـس من أحسن ثيابه** ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له ، و لم يؤذ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه

حتى يصلي ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٦١٨، ٥/٤٢٠)، و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٠٠٧، ٤/١٦١) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من أطيب طيبه ، **ولبس من أحسن ثيابه** ، ثم راح ، و لم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، غفر له ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيام " ، أخرجه **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٣٩٩، ٧/٢٤٥) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" إن هذا يوم جعله الله عيدا ، فمن أتى الجمعة فليغتسل ، وإن كان له طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٦٢، ٢/٥٠) .

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ ، بلفظ : " **اغتسلوا يوم الجمعة ، فمن اغتسل يوم الجمعة كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة** ، وزيادة ثلاثة أيام " ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٠٨٧، ٧/١٣٥) .

و من حديث **أبي قتادة** ﷺ ، بلفظ :" من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى " ، أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٢٢٢، ٤/٢٤) ، و **الحاكم** في مستدركه (ح:١٠٤٤، ١/٤١٩) ، وقال : " صحيح على شرطيهما " .

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ ، بلفظ : " إن من الحق على المسلمين الغسل يوم الجمعة ، وأن يتطيب الرجل من طيب أهله ، قلت : يا رسول الله فمن لن يجد طيبا ؟ قال : فالماء طيب " ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٨٠٩، ١/٢٤٧) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الألباني** (١) ، و بشواهده ، **يرتقي إلى صحيح لغيره** ، و **قد صححه الحاكم** ، و **الذهبي** ، كما ذكرت آنفا ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب لبس أحسن الثياب عند الرواح إلى الجمعة، قال **الخطابي** : " و قرانه بين غسل الجمعة و بين لبس أحسن ثيابه و مسه للطيب ، يدل على أن الغسل مستحب ، كاللباس و الطيب " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٣٣١، ١/٧٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٣٨٧، ١/٤٣٧) .

٢-معالم السنن ، مع المختصر (١/٢١٢) ، و المجموع (٤/٤٥٩) ، و المغني (٢/١٠٠) ، و المبدع (٢/١٧٠) ، و بدائع الصنائع (١/٢٦٩) ، و الدراري المضية (١/١٥٤) ، و عون المعبود (٢/٦)، و نيل الأوطار (٣/٢٩٠) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٢/١٦٢).

٣٤٥/٢٣٤-حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله ﷺ يقـــول :" من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثـم بكـر وابتكـر ، ومشى ولـم يركـب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولـم يلغ ، كان له بكل خطوة ، عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، و تغير الصحابي في لفظ :" اغتسل ، أي : للجمعة "، و لفـــظ" فاســتمع ، و لم يلغ " .

ترجمة الرواة :

-**محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي** ، بجيمين بينهما راء ثم راء ، **المصيصي أبو جعفر العابد** ، **لقبه حـبي** ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ، د س ، ٥٧٩٥.

-عبد الله بن المبارك : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٨) .

-الأوزاعي : (**ثقة فقيه** جليل ، ع ، ح: ٣٣٧).

-حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة ، مات بعـد العشـرين ومائة ، ع ، ١٢٠٤.

-شراحيل بن آده ، بالمد وتخفيف الدال ، أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آده جد أبيه ، وهو ابن شـرحبيل بن كليب ، **ثقة** ، من الثانية ، شهد فتح دمشق ، بخ م ، ٢٧٦١.

-أوس بن أوس الثقفي ، **صحابي** ، سكن دمشق ، ٤ ، ٥٧٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و هو مخرج في **الصحيحن** ، في باب " **الغسل يوم الجمعة** " ، من حديـث أبي هريرة و أبي سعيد ، و ابن عمر ، و عمر بن الخطاب ﷺ ، أنظر (ح:٣٤٢) .

و مسألة " **الإنصات حتى يفرغ الإمام**" ، مخرجة أيضا في **الصحيحين** ، من حديث سلمان و أبي هريرة ﷺ ، أنظر (ح:٣٤٣) .

و حديث الباب ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب:ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعـة ، ح:٣٦٧/٢،٤٩٦) من طريق عبد الله بن عيسى عن يحي بن الحارث عن أبي الأشعث به ، بلفـظ :" مـن اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنا ، واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة خطوها أجـر سنة صيامها وقيامها " ، و قال:"حديث أوس بن أوس ، **حديث حسن** " .

و **النسائي في سننه** (ك: الصلاة ، باب : فضل المشي يوم الجمعة ، ح:١٣٨٤، ٩٧/٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث به ،و رواه من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ :" من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وغدا وابتكر ، ومشى و لم يركب ، ودنا من الإمام ، و أنصت و لم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة " .

و **ابن ماجه في سننه** (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح:١٠٨٧، ٣٤٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك به .

و **الدارمي في سننه** (ك: الطهارة ، باب : الإستماع إلى يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، ح:١٥٤٧، ٤٣٧/١) من طريق صدقة بن خالد عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث به .

و رواه **أحمد في مسنده** ، من طريق عبد الرحمن الدمشقي حدثني أبو الأشعث به ، (ح:١٦٢٢٠، ١٠/٤) ، ومن طريق راشد بن داود الصنعاني عن أبي الأشعث به ، (ح:١٦٢٢١) ، و من طريق يحيى بن الحارث به ، (ح:١٦٢٢٣) ، و من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث به ، (ح:١٧٠٠٢، ١٠٤/٤) ، ومن طريق يحيى بن آدم قال ثنا ابن المبارك به ، (ح:١٧٠٠٣) ، و من طريق علي بن إسحاق قال ثنا ابن المبارك به ، (ح:١٧٠٠٤) .

و **أخرجه ابن حبان في صحيحه** (ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله ، يعطي الجائي إلى الجمعة ، بأوصاف معلومة ، بكل خطوة عبادة سنة ،ح:٢٧٨١، ١٩/٧) من طريق حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي به ؛ و قال :" قال أبو حاتم : قوله " من غسل " ، يريد غسل رأسه ، " واغتسل " ، يريد اغتسل بنفسه ، لأن القوم كانت لهم جمم احتاجوا إلى تعاهدها ، وقوله : " بكر وابتكر" ، يريد به بكر إلى الغسل ، وابتكر إلى الجمعة " .

و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ك: الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح:٤٩٩٠، ٤٣٣/١) ثنا عبد الله بن المبارك به .

و **رواه الحاكم في المستدرك** (ح: ١٠٤١٠، ٤١٧/١) من طريق **عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني به** ، بلفظ :" من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا " .

و من طريق **يحيى بن الحارث** عن أبي الأشعث به ، بلفظ :" من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر فجلس من الإمام قريبا فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها " .

و من طريق **حسان بن عطية** عن أبي الأشعث به ، بلفظ :" من غسل واغتسل يوم الجمعة ، ثم بكر وابتكر فدنا واستمع ، و لم يلغ ، كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة أجر قيامها وصيامها " .

و قال – أي الحاكم – :" **قد صح هذا الحديث ، بهذه الأسانيد** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، وأظنه لحديث واه ، لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله ، وهو حديث ، حدثناه أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا روح بن عبادة ثنا ثور بن يزيد هن **عثمان الشيباني** أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني يحدث عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا من الإمام واقترب واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر صيام سنة وقيامها " .

-قال – : " هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه : **أولها** : أن حسان بن عطية ، قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ ، **وثانيها** : أن ثور بن يزيد ، دون أولئك في الإحتجاج به ، **وثالثها** : أن عثمان الشيباني مجهول " ، ا.ه **كلام الحاكم** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٦٩٥٤، ٢٠٩/٢) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٥٦٥٨، ٢٢٧/٣) ، من طريق **عثمان الشيباني** به ؛ و قال – أي البيهقي – :" هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد ، **والوهم** في إسناده ومتنه ، من عثمان الشامي هذا ، **والصحيح** رواية الجماعة عن الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ ، والله أعلم " .

و من طريق الحاكم رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٥٦٥٧، ٢٢٧/٣) ، من جهة عبد الرحمن بن يزيد .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم غدا وبكر ، ودنا حيث يسمع خطبة الامام ، ثم أنصت ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها " ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٤٤١٤، ٣٥٣/٤-٣٥٤) .

و من حديث **أبي بكر و عمران بن حصين** ﷺ عن رسول الله ﷺ ، قال : " من اغتسل يوم الجمعة كفرت ذنوبه وخطاياه فإذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي سنة " رواه في **الطبراني في الأوسط** (ح: ٤٤١٣، ٣٥٣/٤) .

و ذكر **المزي في تحفة الأشراف** (١٧٣٥، ٢/٢) أن عبيد الله بن تمام ، رواه عن الحسن بن ذكوان عن يحيى الدمشقي عن **أبي الأشعث الصنعاني** عن أوس بن أوس عن **أبي بكر الصديق** عن النبي ﷺ .

و هو **معلول** ، فقد أعله **الدارقطني** ، فقال :" يرويه بن الحارث الذماري ، من رواية الحسن بن ذكوان عنه عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ، **وخالفه** جماعة من الشاميين وغيرهم ، فرووه عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ ، لم يذكروا فيه أبا بكر ، و هو الصواب " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الحاكم و ابن حبان و البيهقي ، و **صحح إسناده** أيضا الألباني (٢) ؛ و **حسنه** الترمذي ، كما ذكرت آنفا ، و كذا النووي (٣)، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب الذهاب إلى الجمعة في أول الوقت ، ماشيا ، و الإقتراب من الإمام ، بقدر المستطاع ؛ و أما لفظ :" غسل و اغتسل " ، فقد قال الإمام الخطابي :" اختلف الناس في معناهما ، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، و لم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ألا تراه يقول في هذا الحديث : " ومشى و لم يركب " ، ومعناهما واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد ، وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لم وشعور ، وفي غسلها مؤونة ، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول ، وقوله " اغتسل " معناه سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله " غسل "، أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه" ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-العلل (٤٥، ٢٤٦/١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٣٣٣، ٧٠/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٣٨٨، ٤٣٧/١) .

٣-المجموع (٤٦٢/٤) .

٤-معالم السنن ، مع مختصر المنذري (٢١٣/١، ٢١٤) ، و أنظر أيضا شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٦٧/٢، ١٦٨) ، و المبدع (١٧٠/٢) ، و المغني (٧٣/٢) ، و المجموع (٤٦٢/٤) ، و شرح الزرقاني (٢٩٥/١) ، و فتح الباري (٣٦٦/٢) ، و عون المعبود (١١/٢) ، و تحفة الأحوذي (٤/٣، ٩/٣) .

٣٤٦/٢٣٥-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ " ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ .

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠).

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٢٦٧) .

-خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال السكسكي ، أبو عبد الرحيم المصري ، **ثقة فقيه** ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، ع ،١٦٩١.

-سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، **صدوق** ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ، وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة ، ع ، ٢٤١٠.

-عبادة بن نسي : (**ثقة فاضل** ، ٤ ، ح: ٢٢٦) .

-أوس بن أوس الثقفي : (**صحابي جليل** ، ٤ ، ح: ٣٤٥)

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سعيد بن أبي هلال ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، وقد **تفرّد به المصنّف** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ١٦٢٠٦، ٨/٤) من طريق سعيد بن أبي هلال عن **محمد بن سعيد** عن **أوس بن أبي أوس** عن النبي ﷺ ، قال :" إذا كان يوم الجمعة **فغسل** أحدكم رأسه ، واغتسل ، ثم غدا أو ابتكر ، ثم دنا و استمع وأنصت ، كان له بكل خطوة خطاها كصيام سنة وقيام سنة " ؛ و أنظر تخريج الحديث السابق (ح:٣٤٥) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه و جسده " ، رواه **البخاري في صحيحه** (ك:الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من النساء و الصبيان ، و غيرهم ؟ ، ح:٨٥٦،١/٣٠٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده حسن ، و يرتقي بشاهده إلى صحيح لغيره ، و قد صحّحه الألباني (١) ، و الله أعلم .

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٣٤، ١/٧٠) .

٣٤٧/٢٣٦-حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** عن النبي ﷺ أنه قال :" من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظهرا " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و لبس من صالح ثيابه " ، و " كانت له ظهرا " .

ترجمة الرواة:

-عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك **أبو جعفر بن أبي عقيل المصري ، ثقة فقيه** ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين وله اثنتان وتسعون ، د ، ٤١٣٨.

-محمد بن سلمة : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ٦٧).

-عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** عابد ، ع ، ح:١٠٢) .

-أسامة بن زيد : (**صدوق** يهم ، خت م ٤ ، ح: ٧٨) .

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-أبيه : (**صدوق** ، ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٧).

تخريج الحديث ، و حكمه :

ر الحديث في سنده **عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو**، و قد تقدّم الخلاف فيه، أنظر (ح:١٣٥)، و في سنده **أيضا أسامة بن زيد** (١) ، قال **البخاري**:" كان يحي بن سعيد القطان يسكت عنه" (٢) ، و قال **أبو حاتم** :" يكتب حديثه و لا يحتج به" (٣)، و ذكره **ابن حبان** في الثقات ، و قال : " يخطئ " (٤) ، و ذكر عبارة البخاري ، و وثّقه قال **العجلي** (٥) ، و قال في التقريب :" **صدوق** يهم " ؛ و بقية رواته **موثقون** .

-١-تقدّمت ترجمته في (ح:٧٨) .

-٢-التاريخ الكبير (١٥٦٠، ٢/٢٢) .

-٣-الجرح و التعديل (١٠٣١، ٢/٢٨٤) .

-٤-(٦٧٨٦، ٦/٧٤) .

-٥-معرفة الثقات (٦١، ١/٢١٦) .

و الحديث ، في باب : **الغسل يوم الجمعة** ، مخرّج في **الصحيحين** ، من حديث عمر بن الخطاب ، و عبد الله بن عمر ، و أبو هريرة ، و أبو سعيد ﷺ ، أنظر (ح:٣٤٢) .

و في باب : **مس الطيب** ، مخرّج في **الصحيحين** ، من حديث سلمان و أبي سعيد ﷺ ، أنظر (ح:٣٤٣) .

و في باب : **تخطي رقاب الناس** ، مخرّج في **الصحيحن** ، من حديث سلمان ﷺ ، أنظر (ح:٣٤٣) .

و في باب : **الأمر بالإنصات يوم الجمعة** ، مخرّج أيضا في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة و سلمان ، أنظر (ح:٣٤٣) .

و أما لفظ :" **و لبس من صالح ثيابه** " ، فأنظر تخريجه في حديث أبي هريرة ﷺ ، (ح:٣٤٣) .

و أما لفظ :" **كانت له ظهرا** " ، فقد **تفرّد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (باب : لا يتخطى رقاب الناس ، ح: ٥٦٧٩، ٢٣١/٣) .

و **أخرجه ابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٨١٠، ١٥٦/٣) **نا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب به** .

و **جملة القول:** فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه الألباني** (١) ، و **صحّحه** ابن خزيمة ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، بالإضافة إلى ما ذكرته آنفا ، اتخاذ أحسن الثياب لصلاة يوم الجمعة ، و فيه أيضا أن الفضيلة التي كانت تحصل له من الجمعة لم تحصل له ، لفوات شروط هذه الفضيلة (٢) ، قال ابن وهب ، و هو أحد رواته :" معناه أجزأته الصلاة ، وحرم فضيلة الجماعة " ، و الله أعلم . (٣)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٣٣٥، ٧١/١) .

٢-العيني ، في شرح سنن أبي داود (١٦٩/٢) .

٣-أنظر شرح الزرقاني (٣٠٧/١) ، و فتح الباري (٣٩٢/٢، ٤١٤/٢) ، و نيل الأوطار (٣٣٦/٣) ، و تحفة الأحوذي (٣١/٣) ، و سبل السلام (٥٠/٢) .

٣٤٨/٢٣٧-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ، مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ " .

نوع الزيادة: زيادة لفظية :" و من الحجامة و من غسل الميت " .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أوهام ، خ د س ق ، ح: ٦١) .

-محمد بن بشر : (**ثقة** حافظ ، ع ، ح:١٣٧) .

-زكريا بن أبي زائدة ،خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي، **ثقة**، وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين، ع ،٢٠٢٢.

-مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي ، **لين الحديث** ، من الخامسة ، م ٤، ٦٦٩١.

-طلق ، بسكون اللام ، بن حبيب العنزي ، بفتح المهملة والنون ، بصري ، **صدوق** عابد ، رمي بالإرجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، بخ م ٤ ، ٣٠٤٠.

-عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب ، بالمعجمة مصغرا ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة(٥٧٣) ،ع،٣٣١٩.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مصعب بن شيبة** ، روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وقريبه مسافع وطلق بن حبيب وعبيد بن محمد بن الحارث وأبي حبيب يعلى بن منية ، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وقريبه عبد الله بن مسافع بن شيبة وابن جريج وغيرهم (١) ، **ضعّفه** أبو حاتم و الدارقطني و أحمد ، و **وثّقه** العجلي ، و قال الحافظ في التقريب :" **ليّن الحديث** " ، روى له الأربعة ، و أخرج له مسلم حديثين ، الأول ، في باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، (ح:٣١٠، ١/٢٥٠) ، و الثاني في باب : فضائل أهل بيت النبي ﷺ ، (ح:٢٤٢٤، ٤/١٨٨٣) .

و الحديث ، في باب : **الغسل يوم الجمعة** ، **مخرّج في الصحيحن** ، من حديث أبي هريرة و أبي سعيد ، و ابن عمر ، و عمر بن الخطاب ﷺ ، تقدّم تخريج ذلك في (ح:٣٤٢) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩٨٥، ٢٨/٣١) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٩، ١٠/١٤٧) ، و الجرح و التعديل (١٤٠٩،٨/٣٠٥) ، و الميزان (٨٥٦٩،٦/٤٣٧) ، و معرفة الثقات للعجلي (١٧٣٢،٢/٢٨٠) .

و حديث الباب ، **تفرّد به** المصنّف ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: الغسل من غسل الميت،ح:١٣٢٩، ١/٢٩٩)، و رواه أيضا من طريق أبي نعيم ثنا زكريا به ، (ح:١٣٢٨) .

و رواه من طريق سفيان عن **عبد الله بن أبي السفر** عن مصعب به ، بلفظ : " الغسل من خمسة ، من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام "، (ح:١٣٣٠) ؛ و قال : " **أخرج مسلم** في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ : "عشر من الفطرة"، وترك هذا الحديث فلم يخرجه،ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه".

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ك: الطهارة ، باب : في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ،ح:٨، ١/١١٣) من طريق علي بن حرب نا محمد بن بشر عن زكريا به ، و قال:"مصعب بن شيبة ليس بالقوي".

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك:الطهارة ، باب :خطوة عمل سنة أجر صيامه و قيامها ،ح:٤٩٩٤، ١/٤٣٣) قال : ثنا محمد بن بشر عن زكريا به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٥٢٣١، ٦/١٥٢) من طريق أبي عوانة عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب به .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ ، إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت .

أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت ،ح:١٣٣١، ١/٣٠٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عنه ، قال :" كنا نغتسل من خمس ، من الجنابة والحجامة ونتف الإبط ومن الحمام ويوم الجمعة " ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة ، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة " .

و **جملة القول** : فالحديث **ضعّفه** المصنّف ، و قال :" حديث مصعب **ضعيف** ، فيه خصال ليس العمل عليه" (١) ، و قد **ضعّف إسناده أيضا النووي** (٢) ؛ و **كذا الألباني** (٣) ؛ و قال **ابن أبي حاتم** : " سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ، قلت يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع ، فقال : **لايصح هذا** ، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي ، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قالا: لا".(٤)

١-قاله عقب تخريجه في (ك: الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت ، ح: ٣١٦٠، ٣/٢٠١) ،

٢-المجموع (٥/١٤١) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (٧٥ ، ١/٣٨) .

٤-العلل (١١٣، ١/٤٩) ، و أنظر التاريخ الكبير للبخاري (١٥٢٠، ٧/٣٥٢) ، و الجرح و التعديل لأبي حاتم (١٤٠٩، ٨/٣٠٥) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٣٣٣٣، ٣/١٢٣) ، و ميزان الإعتدال للذهبي ، (٨٥٦٩، ٦/٤٣٧) .

و قال المنذري :" قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب **ليس بذاك** ، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : **لا يصح في هذا الباب شيء** ، وقال محمد بن يحيى ﷺ : لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ، ولو ثبت لزمنا استعماله " (١) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي : " أما الإغتسال من الجنابة فواجب بالإتفاق ، وأما الإغتسال للجمعة ، فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحبابا .

ومعقول أن الإغتسال من الحجامة ، إنما هو لإماطة الأذى ، وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالإغتسال منه استظهار بالطهارة ، واستحباب للنظافة .

فأما الإغتسال من الميت ، فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" من غسّل ميتا فليغتسل " ، وروى عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت ، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل ، وقال أحمد : لا يثبت في الإغتسال من غسل الميت حديث ، وقال أبو داود : حديث مصعب ابن شيبة ضعيف ، ويشبه أن يكون من رأى الإغتسال منه ، إنما رأى ذلك ، لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، وربما كانت على بدن الميت نجاسة ، فأما إذا علمت سلامته ، فلا يجب الإغتسال منه". انتهى (٢)

* * *

٣٤٩/٢٣٨-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : " غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ " ، فَقَالَ :" غَسَّلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ " .

نوع الزيادة: الأثر مقطوع ، و قد جاء معناه في صحيح البخاري ، مرفوعا من حديث أبي هريرة .

ترجمة الرواة:

-محمود بن خالد الدمشقي : (**ثقة** ، د س ق ، ح:٩١).

-مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري ، بمهملتين مفتوحتين ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة عشر وله ثلاث وستون سنة ، م ٤ ، ٦٥٧٣.

-علي بن حوشب،بالمهملة ثم المعجمة وزن جعفر،أبو سليمان الدمشقي،**لا بأس به**، من الثامنة،د، ٤٧٢٧.

-مكحول الشامي أبو عبد الله ، **ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، ر م ٤ ، ٦٨٧٥.

١-مختصر السنن (٢١٤/١، ٢١٥) .

٢-معالم السنن ، مع المختصر (٢١٤/١، ٢١٥) ، و عون المعبود (١٠/٢) ، و شرح سنن أبي داود (١٧٠/٢) و السيل الجرار (١٢١/١) ، و المجموع (١٤١/٥) ، و شرح الزرقاني (٨٣/١٠) .

تخريج الحديث، و حكمه :

الأثر ، في سنده علي بن حوشب ، قال في التقريب :" **لا بأس به** " ، و بقية رواته **موثقون** .

قال أبو زرعة الدمشقي : " قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب ؟ قال : لا بأس به ، قلت : و لم لا تقول ثقة ، ولا نعلم إلا خيرا ؟ قال : قد قلت لك إنه ثقة " ، (١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و **وثقه العجلي** . (٣)

و الأثر **تفرد به أبو داود** .

والمراد من قوله :" غسل " أي غسل رأسه من الخطمي وغيره ، و "اغتسل" يعني غسل جسده ، و هو تفسير لما جاء في لفظ " غسل و اغتسل " في الحديث السابق (٣٤٥) .

و **أنظر البيهقي** في سننه (٣/٢٢٧) ، حيث **قال** :" وروينا عن مكحول ، **أنه قال في قوله** :" غسل واغتسل" ، يعني : غسل رأسه و جسده ، وكذلك قاله سعيد بن عبد العزيز ، **وهذا هو الصحيح ، لأنهم** كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي، أو غيره ، فكانوا : أولا يغسلون رؤوسهم ، ثم يغتسلون ، والله أعلم".

و قال **الترمذي** في سننه (١/٣٦٧) :" قال وكيع : اغتسل هو.وغسل امرأته ، قال : ويروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث : من غسل واغتسل ، يعني غسل رأسه واغتسل " .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، **مرفوعا** ، بلفظ :"حق على كل مسلم ، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، **يغسل فيه رأسه وجسده** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك:الجمعة ، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من النساء و الصبيان و غيرهم ، ٨٥٦، ١٨/٣٠٥) .

و من حديث **سعيد بن عبد العزيز** ، بلفظ :" غسل رأسه و غسل جسده " ، أنظر تخريجه في (ح:٣٥٠).

و **جملة القول**: فالأثر سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (٤) ؛ و الله أعلم.

* * *

١-كما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٥٣٥، ٧/٢٧٧) .

٢-(٩٧٠٨، ، ٧/٢٠٨) .

٣-معرفة الثقات (١٢٩٥، ٢/١٥٣) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٣٣٦، ١/٧١) .

٢٣٩/٣٥٠–**حدثنا** محمد بن الوليد الدمشقي حدثنا أبو مسهر عن **سعيد بن عبد العزيز** ، في " غسل واغتسل " ، قال **سعيد** :" غسل رأسه وغسل جسده " .

نوع الزيادة : الأثر مقطوع ، و قد جاء معناه غي صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

ترجمة الرواة:

-محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي أبو هبيرة الدمشقي القلانسي ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ، د ، ٦٣٧٦.

-عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي ، **ثقة فاضل** ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة وله ثمان وسبعون سنة ، ع ، ٣٧٣٨.

-سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، **ثقة** ، إمام سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مسهر ، لكنه اختلط في آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون ، بخ م ٤ ، ٢٣٥٨.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر في سنده **محمد بن الوليد** ، وهو صدوق ، و كذلك قال أبو حاتم (١) ، و قد تفرد بالرواية عنه أبو داود .

و **جملة القول** : فالأثر **تفرد به** المصنف ، و سكت عنه ، و إسناده **حسن** ، و له **شاهد** من حديث مكحول ، أنظر الحديث السابق ، (ح:٣٤٩) ، و فيرتقي بذلك ، إلى **صحيح لغيره** ، و **قد صححه** الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

-١-الجرح و التعديل (٤٩٩، ١١٣/٨) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣٣٧، ٧١/١) .

باب: " في الرخصة ، في ترك الغسل يوم الجمعة " .

٣٥٣/٢٤٠–حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، أن أناسا من أهل العراق جاءوا ، فقالوا : يا **ابن عباس** أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدء الغسل ، كان الناس مجهودين ، يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح ، قال : " **أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه** " ، قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في مس الطيب ، و زيادة كلية فيما عدا ذلك ، إلا الأمر بالغسل في يوم الجمعة .

ترجمة الرواة:

عبد الله بن مسلمة: (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

–عبد العزيز الداروردي : (**صدوق** ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ع ، ح: ١) .

–عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ، ع ، ٥٠٨٣.

–عكرمة: (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

–ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد العزيز الدراوردي** ، و هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره و يخطئ (١) ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين .

و الحديث ، في باب : **الغسل يوم الجمعة** ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ح:٨٤٤ ، ٣٠٢/١) من طريق الزهري ، قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال :" **اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا**

١–تقدمت ترجمته في (ح:١) .

رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنبا ، وأصيبوا من الطيب "، قال ابن عباس:" أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري " .

و في رواية من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباسﷺ أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، فقلت لابن عباس : " أيمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه " ، (ح:٨٤٥) .

و حديث الباب : أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:١٠٣٨، ٤١٦/١) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به ، و قال :" هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري " ، و وافقه الذهبي .

و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٥٤٠٠، ١٨٩/٣) ، و أخرجه أيضا من طريق أبي داود (ح:١٣٠٩، ٢٩٥/١) .

و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١) من طريق ابن أبي مريم قال : أنا الدراوردي ح ، و من طريق محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي قال : ثنا الدراوردي به .

و رواه عبد بن حميد في مسند (ح:٥٩٠، ٢٠٣/١) من طريق سليمان بن بلال قال حدثني عمرو به .

و رواه الطبراني في الكبير (ح:١١٥٤٨، ٢١٩/١١) من طريق سعيد بن أبي مريم ثنا عبد العزيز به .

و في الباب :

من حديث أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و ابن عمر و عمر بن الخطاب ﷺ ، في الأمر بالغسل يوم الجمعة ، و هو مخرج في الصحيحين ، أنظر (ح:٣٤٢) .

و من حديث سلمان و أبي سعيد ﷺ ، في مس الطيب يوم الجمعة ، و هو مخرج أيضا في الصحيحين ، أنظر (ح:٣٤٣) .

و من حديث عائشة ﷺ بلفظ:" كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي ، فقال النبي ﷺ: " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا "، أخرجه البخاري (ح:٨٦٠، ٣٠٦/١) و اللفظ له ، و مسلم (ح:٨٤٧، ٥٨١/٢) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (١) ؛ و صححه الحاكم و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : بيان الرخصة في ترك الغسل ليوم الجمعة ، و ذهب الجمهور إلى أنه سنة ، و ذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ؛ و الله أعلم . (٢)

١-صحيح سنن أبي داود (٣٤٠، ٧٢/١).

٢-أنظر بداية المجتهد (١١٩/١) ، و عون المعبود (١٣/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (١٧٦/١، ١٧٧) ، و المبسوط للسرخسي (٨٩/١) ، و شرح فتح القدير (٦٦/١) ، و بدائع الصنائع (٢٧٠/١) ، و شرح الزرقاني (٣٠٤/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٨٦/١٠) ، و فتح الباري (٣٦٢/٢) ، و المحلى (١١/٢) .

٣٥٤/٢٤١–حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين وله أربع وتسعون ، ع ، ٧٣٠١.

-همام بن يحيى : (ثقة ، ربما وهم ، ع ، ح: ١٩) .

-قتادة بن دعامة : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٦) .

-الحسن البصري : (ثقة فقيه فاضل ، كان يرسل و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

-سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ، ع ، ٢٦٣٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون مخرج لهم في الصحيحين .

و قد أخرجه الترمذي في سننه (ك: الطهارة ، باب:ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ،ح:٤٩٧،٣٦٩/٢) من طريق شعبة عن قتادة به .

و قال :"حديث سمرة حديث حسن ، وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل " .

و النسائي في سننه (ك: الطهارة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ،ح:١٣٨٠، ٩٤/٣) من طريق شعبة عن قتادة به ؛ و قال :" الحسن عن سمرة كتاب ، و لم يسمع الحسن من سمرة إلاحديث العقيقة ، و الله تعالى أعلم " .

و أحمد في مسنده (ح:٢٠٢٧٢،٢٢/٥)، و الدارمي في سننه (ح:١٥٤٠،٤٣٤/١) قالا:ثنا عفان ثنا همام به.

و رواه أيضا أحمد قال : ثنا ابن مهدي و أبي داود ، قالا : ثنا همام به (ح:٢٠١٨٦،١٥/٥) .

و رواه عبد الرزاق في مصنفه (ك: الطهارة ، باب: الغسل يوم الجمعة ،ح:٥٣١١، ١٩٩/٣) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ، ح:١٣١٠، ١/٢٩٥) من طريق عكرمة عن **ابن عباس** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ فبها ونعمت ، ويجزى من الفريضة ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل " ، قال : " وهذا الحديث ، بهذا اللفظ ، غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث **الحسن** وغيره " .

ثم رواه من جهة **الحسن** عن سمرة : من طريق **عفان** ثنا همام به ، (ح:١٣١١) ، و من طريق **شعبة** عن قتادة به ، (ح:١٣١٢) ، و من طريق **ابن أبي عروبة** عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ، (ح:١٣١٣) .

و أخرجه **الطبراني** في الكبير :

من طريق أبي عامر الحوضي و أبي الوليد الطيالسي ، قالا : ثنا همام عن قتادة به ، (ح:٦٨١٧، ٧/١٩٩) .

و من طريق شعبة عن قتادة بـه ، (ح:٦٨١٨، ٧/١٩٩) ، و من طريق **أبي عوانة** عن قتادة به (ح:٦٨٢٠، ٧/١٩٩) ، و من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به (ح:٦٩٢٦، ٧/٢٢٣) .

و أخرجه **ابن الجعد** في مسنده (ح:٩٨٦، ١/١٥٥) من طريق **شعبة** عن قتادة به .

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** – ﷺ – عن النبي ﷺ قال :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، يجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " .

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب :ما جاء في الرخصة في ذلك – أي في الغسل يوم الجمعة – ، ح:١٠٩١، ١/٣٤٧) و اللفظ له ، و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢١١١، ١/٢٨٢) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح٨٢٧٢، ٨/١٦١) ، و عبد **الرزاق** في مصنفه (ح:٥٣١٢، ٣/١٩٩) ، و **البيهقي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة إختيار ، ح:١٣١٤، ١/٢٩٦)، و فيه **يزيد الرقاشي**، و هو **ضعيف** .(١)

و من حديث **الحسن** عن **عبد الرحمن بن سمرة** ، ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، قال :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " .

أخرجه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٣٥٠، ١/١٩٢) و اللفظ له ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٧٦٥، ٧/٣٧٤) ، أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٣١٣، ١/٢٩٦) ، وفيه **أبو حرة الرقاشي** ، وثقة أبو داود وضعفه ابن معين . (٢)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٦٨٣) .

٢-أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/١١٩، ٥٦) ، و تاريخ ابن معين ، رواية الدوري ، (٤/٣٦١٠، ١٤٤) .

و من حديث **أبي سعيد** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " ؛ أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٣١٦،٣/٢٩٦) ، وفيه **أسيد بن زيد الجمال** ، " ضعيف ، أفرط ابن معين فكذبه " . (١)

و من حديث **جابر** ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح:٥٣١٣،٣/١٩٩) عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عنه عن النبي ﷺ **مثله** ، و **ابن عدي** في الكامل (٥/٣٤٧) ، وفيه قيس بن الربيع ، " صدوق ، تغير لما كبر ، و أدخل عليه إبنه ما ليس من حديثه ، فحدث به " (٢) ؛ و هذه الأحاديث ، في أسانيدها مقال ، قال **الحافظ** ابن حجر:" **كلها ضعيفة** ". (٣)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **قد حسنه** الترمذي ، كما ذكرت آنفا ، و حسنه أيضا الألباني . (٤)

و **أعله الحافظ** في الفتح ، فقال:" ولهذا الحديث طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، ولـه **علتان**: إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه " (٥) ؛ و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي :" و فيه البيان الواضح : أن الوضوء كاف للجمعة ، و أن الغسل لها فضيلة ، لا فريضة " ؛ و الله أعلم . (٦)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥١٢) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٥٥٧٣) .

٣-فتح الباري (٢/٣٦٢) ، و أنظر مجمع الزوائد (٢/١٧٥) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٣٤١، ١/٧٢) .

٥-(٢/٣٦٢) .

٦-معالم السنن ، مع المختصر (١/٢١٨) ، و أنظر المبدع (١/١٩٠) ، و المبسوط للسرخسي (١/٨٩) ، و بدائع الصنائع (١/٢٧٠) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٠/٨٨) ، و عون المعبود (٢/٥) ، و بداية المجتهد (١/١١٩) ، و المحلى (٢/١١) ، و السيل الجرار (١/١١٧) ، و سبل السلام (١/٨٦) .

بسم الله الرحمان الرحيم .

باب : " في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل " .

٣٥٥/٢٤٢–حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان حدثنا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده **قيس بن عاصم** ، قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، " **فأمرني أن أغتسل بماء وسدر** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن كثير العبدي: (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٦١) .

-الأغر بن الصباح التميمي المنقري مولاهم ، كوفي ، **ثقة** ، من السادسة ، د ت س ، ٥٤١.

-خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري ، **ثقة** ، من الثالثة ، د ت س ، ١٧٤٢.

-قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، **صحابي** مشهور بالحلم ، نزل البصرة ، بخ د ت س ، ٥٥٨١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (باب: ما ذكر في الإغتسال عند ما يسلم الرجل ، ح:٦٠٥،٢/٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان به ، و قال :"**هذا حديث حسن** ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

و **النسائي** في سننه الكبرى (باب:غسل الكافر إذا أسلم،ح:١٩٣،١/١٠٧)من طريق يحيى قال:ثنا سفيان به.

و **البيهقي** في سننه (ك: **الطهارة** ، باب : الكافر يسلم ، فيغتسل ،ح:٧٧٨،١/١٧٢) من طريق أبي عاصم ثنا سفيان عن الأغر عن **خليفة بن حصين** عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ ، و من طريق وكيع عن سفيان و فيه أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ (ح:٧٧٩) ، و من طريق قبيصة ثنا سفيان ، و فيه عن أبيه أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ ، (ح:٧٨٠) ، و في رواية قبيصة بن عقبة ، زيادة في الإسناد .

و ابن خزيمة في صحيحه (باب: استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر،ح:٢٥٤،١/١٢٦) من طريق عبدالرحمن (ح:٢٥٤) ، و من طريق يحيى (ح:٢٥٥) ، قالا : ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ .

و ابن حبان في صحيحه (ح:١٢٤٠،٤/٤٥) من طريق يحيى القطان قال : ثنا سفيان به .

و أحمد في مسنده (ح:٢٠٦٣٤،٥/٦١) ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأغر المنقري عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم عن أبيه أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ " فأمره أن يغتسل بماء وسدر" .

و في الباب :

من حديث أبي هريرة ﷺ ، و أصله في الصحيحين ، و ليس فيهما الأمر بالإغتسال ، و إنما فيهما أنه اغتسل ؛ و الحديث مروي من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ﷺ قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، و فيه : " أطلقوا ثمامة " ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا رسول الله ، . . ." الحديث .

أخرجه البخاري (ك: المغازي، باب : وفد بني حنيفة ، و حديث ثمامة بن أثال ،ح:٤١١٤،٤/١٥٨٩) ، و مسلم في صحيحه (ك: المغازي، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ،ح:١٧٦٤، ٣/١٣٨٦) .

و الحديث ، بلفظ الأمر ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٥٣،١/١٢٥)، و ابن حبان في صحيحه (ح:١٢٣٨،٤/٤١) ، أن ثمامة الحنفي أسر . . . فمن عليه النبي ﷺ يوما فأسلم ، فحله ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ :" لقد حسن إسلام أخيكم".

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح ، و قد حسنه الترمذي ، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان ، كما ذكرت آنفا ، و صححه أيضا الألباني . (١)

و رواية قبيصة عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ، فأمره أن يغتسل بماء وسدر " ، معلولة ، قال أبو حاتم :" إن هذا خطأ ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث ، إنما هو الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس أنه أتى النبي ﷺ ليس فيه أبوه "(٢)؛ و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٣٤٢، ١/٧٢) .

٢-العلل (٣٥،١/٢٤) .

و أما عن حكم المسألة ، فقد قال الخطابي :" هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الإستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل ، فإن لم يفعل و لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي ، وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الإغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا : لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو إحتلام ، وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ، لأن الإغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين ، وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها ، وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ، ثم يسلم ، فقال بعض أصحاب الرأي : له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ، لكنه لو تيمم ، ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم ، حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجدا للماء ، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ، ونية العبادة لاتصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية ، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء ، وقال الشافعي : إذا توضأ ، وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم ، كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام ، وكذلك التيمم ، لا فرق بينهما ، ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ، ثم أسلم ، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجب عليه الإغتسال ثانيا كالوضوء سواء ، وهذا أشبه وأولى ، ومنهم من فرق بينهما ، فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال، و لم ير عليه الإغتسال ، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره ، فلا غسل عليه في قولهم جميعا ، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الإغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث ، وأولى بالقياس " انتهى كلامه ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

-٣-معالم السنن ، مع المختصر (٢١٨/١/١، ٢١٩) ، و عون المعبود (١٤/٢) ، و المغني (١٣٣/١) ، و سبل السلام (٨٧/١) ، و شرح السنن للعيني (١٨١/١، ١٨٢/١) ، و المجموع (١٧٣/٢) .

٣٥٦/٢٤٣-حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت ، فقال له النبي ﷺ :" ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق ، قال : و أخبرني آخر ، أن النبي ﷺ قال لآخر معه :" ألق عنك شعر الكفر، واختتن ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ، بفتح المعجمة ، أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، **ثقة** ، من العاشرة ، م د ، ٦٥٣١.

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح:٢٧) .

-ابن جريج : (**ثقة فقيه فاضل** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عثيم ، بصيغة التصغير ، بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني حجازي ، وقد ينسب لجده ، **مجهول** ، من السادسة ، د ، ٤٥٣٢.

-كثير بن كليب الحضرمي الجهني ، **مجهول** .

-كليب الجهني أو الحضرمي ، صحابي ، قليل الحديث ، د ، ٥٦٦٤ .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مجهولان** ، هما عثيم بن كثير و أبوه ، و هو **منقطع** ، فقد قال ابن جريج " أخبرت " عن عثيم .

و قد **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه (ك:الطهارة، باب:الكافر يسلم ، فيغتسل ، ح:١٧٢/١،٧٨١) .

و أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:١٠/٦،٩٨٣٥) قال : أخبرنا ابن جريج به .

و من طريق عبد الرزاق :

رواه **أحمد في مسنده** (ح:١٥٤٧٠، ٤١٥/٣) ، و **الطبراني في الكبير**(ح:٣٩٥/٢٢،٩٨٢) ، و **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٣٢٣/٨،١٧٣٣٥) ، و **ابن عدي في الكامل** (٢٢٢/١) ، و بين أن الذي قاله ابن جريج في الإسناد " أخبرت "عن عثيم ، إنما حدثه **إبراهيم بن أبي يحيى** ، و قال فيه مالك بن أنس و سعيد بن يحيى" كذاب".

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف**، و قد **ضعفه** الحافظ ابن حجر(١)، و قال النووي :" **إسناده ليس بقوي** ، لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ، ولا وثقا ، لكن أبا داود رواه ، و لم يضعفه ، وقد قال : إنه إذا ذكر حديثا و لم يضعفه ، فهو عنده صالح ، **أي صحيح أو حسن** ،

١-فتح الباري (٣٤١/١٠) .

فهذا الحديث عنده حسن " (١) ، و قد حسنه الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أنه يستحب للكافر إذا أسلم ، أن يحلق شعر رأسه ؛ قال صاحب عون المعبود :" المراد ، والله أعلم ، أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس ، كما يلزم الغسل ، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر ، الذي هو للكفار علامة لكفرها ، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة ، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة ، لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبدا ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار ، وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام ، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما ، الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس ، والله أعلم ؛ وفيه أيضا دليل على أن الإختتان على من أسلم واجب ، وأنه علامة للإسلام" . (٣)

* * *

١-المجموع (٢/١٧٣) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٣٤٣، ١/٧٢) .

٣-(٢/١٦) ، و أنظر المجموع (٢/١٧٣، ١/٣٦٥) ، و المبدع (١/١٠٤) ، و شرح العمدة (١/٣٥٠) ، و المغني (١/١٣٣) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١٠/٣٤١) ، و نيل الأوطار (١/١٤٠) ، و تحفة الأحوذي (٣/١٨٣) .

باب : "المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها" .

٣٥٧/٢٤٤-حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة ، قالت : سألت عائشة ﷺ عن الحائض يصيب ثوبها الدم ،قالت: " تغسله ، فإن لم يذهب أثره ، فلتغيره بشيء من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا ، فلا أغسل لي ثوبا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، سوى لفظ :" تغسله " .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون البغدادي ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ، م د ت ق ، ٤ ، ٣.

-عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري ، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ، أبو سهل البصري ، **صدوق** ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع ، ع ، ٤٠٨٠.

-عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري **ثقة ثبت** ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ، ع ، ٤٢٥١.

-أم الحسن ، جدة أبي بكر العدوي ، **لا يعرف حالها** ، من السابعة ، د ، ٨٧١٨.

-معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٨٦٨٤.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أم الحسن جدة أبي بكر العدوي** ، روت عن : معاذة العدوية عن عائشة ، و عنها: عبد الوارث بن سعيد (١) ، قال الحافظ :" **لا يعرف حالها** " ، تفرد بها أبو داود .

و أصل الحديث في الصحيحين ، من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ، **فتغسله** ، و تنضح على سائره ، ثم تصلي فيه " .

و كذا من حديث **أسماء بنت أبي بكر** ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه " .

١-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٩٤٥، ٣٤٤/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٣١، ٤٩٠/١٢) ، لسان الميزان (٥٣٢/٧) ، و ميزان الاعتدال (٤٧٧/٧) .

رواهما **البخاري** في صحيحه (ك:الحيض ، باب : غسل دم الحيض ،١١٧/١) ، على التوالي (ح:٣٠٢) ، و (ح:٣٠١) ؛ قال **الحافظ** في الفتح :" حديث عائشة يفسر حديث أسماء ، و أن المراد بالنضح في حديث أسماء **الغسل** ". (١)

و حديث الباب ، **تفرد به** المصنف ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب:ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ،ح:٣٩١٦،٤٠٨/٢) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦١٦٩،٢٥٠/٦) ثنا عبد الصمد به .

و **الدارمي** في سننه (ك:الطهارة ، باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ،ح:١٠١١،٢٥٥/١) من طريق ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة ، قالت :" **إذا غسلت المرأة الدم** ، فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران " .

و قد **تابع عاصم الأحول** أم الحسن، في بعض هذه الرواية، عن معاذة،رواه **ابن المنذر في الأوسط** (١٤٨/٢) من طريق حماد نا عاصم عن معاذة ، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، قالت: " اغسليه"، قلت:إنه لا يذهب، قالت:" فالطخية بشيء من الزعفران"،و عاصم بن سليمان الأحول،**ثقة** (٢)

تابعهما أيضا يزيد الرشك عن معاذة ، قالت : سألت عائشة عن الدم يكون في الثوب ، وقال بشر في حديثه ، قلت : أرأيت الثوب يصيبه الدم فاغسله فلا يذهب أثره ؟! فقالت :" الماء طهور " ، و يزيد هو ابن أبي يزيد الضبعي أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، و هو **ثقة** . (٣)

تابعهم أيضا قتادة ، و هو ثقة أيضا ، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره ؟ فقالت :" ليس بشيء " ، رواهما **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ، ٤٠٨/٢) ، على التوالي (ح:٣٩١٧، و ح:٣٩١٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بما ذكرته من شواهد و طرق ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **صححه الألباني** (٤) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن الحائض تغسل ثوبها الذي يصيبه الدم، فإذا لم يذهب أثره ، فلتغيّره بشيء من الصفرة ؛ و الله أعلم . (٥)

١-(٤١٠/١).

٢-تقدّمت ترجمته في (ح:٨٢) .

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٧٩٣) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٣٤٤، ٧٣/١) .

٥-نيل الأوطار (٤٩/١) ، و شرح سنن أبي داود (١٨٣/٢، ١٨٤) ، و المبدع (٣٤/١) ، و شرح العمدة (٩٣/١) ، و المغني (٤٩/١) ، و المجموع (١٣٧/١) ، و شرح الزرقاني (١٧٦/١)، و التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٢٢) و الدراري المضية (٢٣/١) ، و عون المعبود (١٦/٢) ، و بداية المجتهد (٦٠/١) .

٣٥٩/٢٤٥-حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا بكار بن يحيى حدثني جدتي ،قالت :دخلت على أم سلمة ، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: " قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فتلبث إحدانا أيام حيضها ، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه ، وأما الممتشطة ، فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ، ثم أفاضت على سائر جسدها ".

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه ... لم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه " .

ترجمة الرواة:

-يعقوب بن إبراهيم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٤١).

-عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

-بكار بن يحيى ، **مجهول** ، من الثامنة ، د ، ٧٣٦.

-جدتي .

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٢٥٢).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **بكار بن يحيى** ، روى عن : جدته عن أم سلمة ، و عنه عبدالرحمن بن مهدي ، (١) ، قال **ابن حبان** :" بكار بن يحيى ، روى عن سعيد بن المسيب و عنه الفضل بن سليمان النميري " ، (٢) ، قال **الحافظ في التهذيب** :" فلا أدري ، هو ذا أو غيره ؟ " ، (٣) ، و قال في التقريب :" **مجهول** " .

و الحديث ، **بهذه الزيادة ، تفرد به أبو داود** .

و أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٣٩١٢،٢/٤٠٧) من طريق هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن به .

و **ابن المنذر في الأوسط** (١٤٧/٢) من طريق الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار به .

و في الباب :

في حكم ضفائر المغتسلة ، مخرج في صحيح مسلم في (ك:الحيض،باب:حكم ضفائر المغتسلة ، ح:٣٣٠ ،٢٥٩/١) من طريق عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة ، قالت: قلت يا رسول الله ، إني امرأة

أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال :" لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين " .

و رواه أيضا من حديث أبي الزبير عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة ، أن عبد الله بن عمرو ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " ، (ح:٣٣١) .

و من حديث عائشة – أيضا – أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال :" تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء " ، (ح:٣٣٢) .

و في غسل الثوب من دم الحيض ، و الصلاة فيه ، مخرج أيضا في الصحيحن :

من حديث عائشة ﷺ ، موقوفا ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه " ، رواه البخاري (ك:الحيض، باب: غسل دم المحيض،ح:٣٠٢ ،١١٨/١) .

و من حديث أسماء ﷺ ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه" ، رواه أيضا البخاري (ح:٣٠١،١١٧/١) .

و أصل الأمر في أن المرأة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل و تصلي ، أخرجاه من حديث عائشة ﷺ ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ :" إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وصلي " .

رواه البخاري في (ك:الحيض، باب: الإستحاضة،ح:٣٠٠،١١٧/١) ، و مسلم في (ك:الحيض، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها ،ح:٣٣٣،٢٦٢/١) .

و من حديث عائشة ﷺ : " كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد ، و أنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ، و لم يعده ، ثم صلى فيه ، و إن أصاب ، تعني ثوبه ، منه شيء غسل مكانه ، و لم يعده ، ثم صلى فيه " ، صححه الألباني ، و تقدم تخريجه في (ح:٢٦٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألبـــاني** (٤) ، إلا أن بعض معانيه ، لها شواهد صحيحة ، كما ذكرت آنفا ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : جواز الصلاة في الثوب الذي تحيض فيه المرأة ، و لم يصبه شيء من دم الحيض ، و جوازها أيضا في الذي أصابه شيء ، و لكن بعد غسله ، و الله أعلم . (٥)

* * *

٣٦٣/٢٤٦–حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثنـــي عدي بن دينار **قال** : سمعت **أم قيس بنت محصن تقول** : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكـــون فـــي الثوب ، قال :" **حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر** " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-مسدد: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى بن سعيد : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ١٤٣).

-سفيان الثوري : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ٦١) .

-ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته ، **صدوق** يهم، من السادسة، د س ق ،٨٣٢.

-عدي بن دينار المدني مولى أم قيس بنت محصن ، **وثقه** النسائي ، من الرابعة ، د س ق ، ٤٥٤١.

-أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة ، يقال إن اسمها آمنة ، **صحابية** مشهورة ،ع ، ٨٧٥٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ثابت بن هرمز** ، و **هو صدوق** يهم ، روى له الأربعة إلا الترمذي ، رووا له حديثـــا واحدا في الحيض ، و بقية رواته **موثقون** .

و مداره على سفيان ، و أخرجه **النسائي في سننه** (ك:الطهارة ، باب: دم الحيـــض يصيـــب الثـــوب ،ح:٢٩٢،١/١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد عنه به .

و **ابن ماجه في سننه** (ك:الطهارة ، باب:ما جاء في دم الحيض يصيب الثـــوب ، ح:٦٢٨،١/٢٠٦) مـــن طريق يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي ، قالا: ثنا سفيان به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٤٠، ٤/٢٠) ، و تهذيب التهذيب (٨٨١، ١/٤٢٠) ، و الميزان (١٢٦٦، ٢/٥٧) ، و اللســـان (١٨٥/٧) .

٢-الثقات (٦٩٣٢،٦/١٠٨) .

٣-(٨٨١،١/٤٢٠) .

٤-ضعيف سنن أبي داود (٧٦، ١/٣٨) .

٥-قاله العيني ، في شرح سنن أبي داود (١٨٦/٢) ، و أنظر عون المعبود ، (١٧/٢) .

و **الدارمي** في سنه (ك: الطهارة ، باب : المرأة الحائض تصلـــي في ثوبهـــا إذا طـــهرت ، ح: ١٠١٩، ٢٥٦/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٢٧٧،١٤١/١) من طريق بندار ثنا يحيى نا سفيان به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٣٩٥،٢٤٠/٤) من طريق محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا سفيان به .

و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٣،٧٢/١) من طريق إسرائيل عن ثابت أبي المقدام به ، بلفظ :" حكيه و لو بضلع " ، و حسّنه .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٠٤٣،٣٥٥/٦) ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان به ، بلفظ :" حكيه بضلع و اغسليه بالماء و النّد و سدر " .

و من طريق أبي داود أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الطهارة ، باب : ما يستحب من استعمال مـا يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ، ح:٣٩١٣،٤٠٧/٢) .

و رواه **ابن المنذر** في الأوسط (١٤٦/٢) ، بهذا الإسناد .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **حسّنه** الحـــافظ في الفتـــح (١) ، و **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، كما ذكرته آنفا ، و قال ابن القطان : " إسناده في غايـــة **الصحـــة** ، و لا أعلم له علّة " (٢) ، و **صحّحه** أيضا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

ضلع : حتيه بضلع ، أي بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه ، وقد تســـكن اللام تخفيفا . (٤)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب غسل دم الحيض يكون في الثوب ، بماء و سدر ، مبالغـة في الإنقاء ، و قطع أثر دم الحيض ، و قال الخطابي :" و قوله : اغسليه بماء ، دليل على أن النجاسات إنمـا تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره ، كان الأمر باقيا لم يمتثل ، و إذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته ، لا فرق بينهما في القياس ، و إنما أمر بحكـه بالضلع لينقلع المستجسد منه ، اللاصق بالثوب ، ثم تتبعه بالماء ، ليزيل الأثر " (٥) ، و الله أعلم .

١-(٣٣٤/١) .

٢-كما في نيل الأوطار (٤٨/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٣٤٩، ٧٣/١) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٩٦/٣) .

٥-معالم السنن ، مع المختصر (٢٢٠/١) ، و أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٩٠/٢) ، و شرح العمدة (٩٣/١) ، و الدراري المضيـــة (٢٣/١) ، و فتح الباري (٣٣٤/١) ، و نيل الأوطار (٤٨/١، ٤٩) .

٣٦٥/٢٤٧–حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ :" إِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ ؟ قَالَ:" يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية ، و تغيّر الصحابي في قوله :" فاغسليه ، ثم صلي فيه " .

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-ابن لهيعة : (**صدوق** ، م د ت ق ، ح: ١٤٨).

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة فقيه** ، كان يرسل ، ع ، ح: ٢٨٠).

-عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني،**ثقة فاضل**،من كبار الثالثة، مات سنة مائة،ع،٥٣٠٠.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **ابن لهيعة** ، و هو صدوق ، إلا أن فيه مقال ، و قد تقدم ذكره (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرّد به أبو داود** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٨٧٥٢،٢/٣٦٤) قال: ثنا موسى بن داود الضبي ثنا ابن لهيعة به ، و قال أيضا: ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ابن لهيعة به ، (ح:٨٩٢٦،٢/٣٨٠) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الصلاة ، باب :ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ،ح:٣٩١٩،٢/٤٠٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة به ، و من طريق عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة به ، (ح:٣٩٢٠) ، و قال : " تفرّد به ابن لهيعة " .

و في الباب :

في غسل الثوب من دم الحيض ، و الصلاة فيه ، مخرّج في الصحيحن :

من حديث عائشة ﷺ ، موقوفا ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه " .

-١-تقدّم الكلام عليه في (ح: ١٤٨) .

و من حديث **أسماء** ﷺ ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه" . تقدم تخريجه هذه الروايات في (ح:٣٥٩) .

و من حديث **عائشة** ﷺ : " كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد ، و أنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ، و لم يعده ، ثم صلى فيه ، و إن أصاب ، تعني ثوبه ، منه شيء غسل مكانه ، و لم يعده ، ثم صلى فيه " ، **صححه الألباني** ، و تقدم تخريجه في (ح:٢٦٩) .

و من حديث **خولة بنت ثمار** ، بلفظ : " اغسليه وصلي فيه ، قلت : يا رسول الله ، يبقى أثره ، قال: لا يضر" ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٢١، ٢/٤٠٨) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها به .

و قال :" قال أبو بكر : قال إبراهيم الحربي : الوازع بن نافع غيره أوثق منه ، و لم يسمع خوله بنت ثمار أو يسار إلا في هذين الحديثين " ، و هو **ضعيف** . (١)

و من حديث **خولة بنت حكيم** ﷺ ، قالت: قلت: يا رسول الله ، إني أحيض ، وليس لي لا ثوب واحد ، قال: " إغسليه ، وصلي فيه " ، قلت : يا رسول الله ، إنه يبقى فيه أثر الدم ، قال :" لا يضرك " .

رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦١٥، ٢٤/٢٣١) من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ، و **إسناده ضعيف** . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعف إسناده** الحافظ (٣) ، إلا أن أصل الحديث **صحيح** لشواهده ، و قد **صححه** الألباني (٤) ؛ و الله أعلم .

***

١-مجمع الزوائد (٢٨٢/١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير (٣٦/١) .

٣-الحافظ ابن حجر ، فتح الباري (٣٣٤/١) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٣٥١، ٧٤/١) .

باب: "الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه".

٣٦٦/٢٤٨-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عيسى بن حماد : (**ثقة** ، م د س ق ، ح :٢٨٠) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** فقيه ، ع ، ح :٢٦٧) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة** فقيه ، و كان يرسل ، ع ، ح :٢٨٠) .

-سويد بن قيس التجيبي ، بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة ، مصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، د س ق ، ٢٦٩٧.

-معاوية بن حديج ، مهملة ثم جيم مصغر ، الكندي أبو عبد الرحمن وأبو نعيم ، **صحابي صغير** ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين ، بخ د س ، ٦٧٥٠.

-معاوية بن أبي سفيان : (**صحابي جليل** ، ع ، ح :١٢٤) .

-أم حبيبة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح :١٩٥١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون**، و مداره على الليث؛ و قد أشار إليه **البخاري** في صحيحه (ك :الصلاة ، باب: وجوب الصلاة في الثياب،...ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه، ما لم ير أذى ...،١/١٣٩" ، و هذا من الأحاديث التي التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب ، بغير صيغة رواية ، حتى ولا التعليق (١) ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الطهارة ، باب : المني يصيب الثوب ،ح:٢٩٤،١/١٥٥) أخبرنا عيسى بن حماد به .

١-قاله الحافظ في فتح الباري (١/٤٦٦) .

و ابن ماجه في سننه (ك:الطهارة، باب : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ،ح:٥٤٠،١/١٧٩) ثنا محمد بن رمح أنا الليث به .

و الدارمي في سننه (ك:الصلاة ، باب : الصلاة في ثياب النساء ،ح:١٣٧٦،١/٣٦٩) ، أنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث به .

و أحمد في مسنده (ح: ٢٧٤٤٤، ٦/٤٢٦) ثنا حجاج و شعيب بن حرب قالا : ثنا ليث به .

و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٧٧٦،١/٣٨٠) ، و ابن حبان في صحيحه (ح:٢٣٣١،٦/١٠١) ، و ابن الجارود في المنتقى (ح:١٣٢،١/٤٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة و الليث و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به .

و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٨٤١١ ،٢/٢٢٨) ثنا شبابة عن ليث به .

و إسحاق بن راهويه في مسنده (ح:١٢،١/٢٤٠) أنا أبو الوليد و بشر بن عمر قالا : ثنا ليث به ، و قال : " صحيح ، رجاله ثقات " .

و عبد حميد في مسنده (ح: ١٥٥٥،١/٤٤٨) أنا الحسن بن موسى ثنا ليث به .

و رواه الطبراني في الكبير (ح:٤٠٦،٢٣/٢٢٠) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به .

و أبو يعلى في مسنده (ح:٧١٢٦،١٣/٤٧) من طريق هاشم بن القاسم ثنا ليث به .

و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٩٣٠،٢/٤١٠) من طريق ابن وهب عن الليث و ابن لهيعة و عمرو بن الحارث به .

و في الباب :

من حديث أبي الدرداء ﷺ ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء ، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به ، قد خالف بين طرفيه ، فلما انصرف ، قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، تصلي بنا في ثوب واحد ؟ قال : " نعم أصلي فيه ، وفيه ، أي قد جامعت فيه " ؛ أخرجه ابن ماجه في سننه (ك: الصلاة ، باب : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، ح: ٥٤٢، ١/١٨١) ،

و من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال : " نعم ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله " ؛ رواه ابن حبان في صحيحه (ح:٢٣٣٣، ٦/١٠٢) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٣) .

و من حديث **عائشة** ﷺ بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه " ؛ أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٥٨٦٤، ٦/٢١٧) ، و **الطبراني** في مسند الشاميين (ح:٣٨٩، ١/٢١٧) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٨٤٠٦، ٢/٢٢٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و ابن الجارود ، كما ذكرت آنفا ، و **صحّحه أيضا الألباني** (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة ، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني ، قاله أبو الطيب . (٢)

* * *

باب:" الصلاة في شعر النساء " .

٣٦٧/٢٤٩–حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ **عَائِشَةَ** ، قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِهَا ، أَوْ فِي لُحُفِنَا " .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : شَكَّ أَبِي.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن معاذ : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ، ح:٢٩٤) .

-معاذ بن معاذ : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ٢٩٤) .

-الأشعث بن عبد الملك الحمراني ، بضم المهملة ، بصري يكنى أبا هانئ ، **ثقة فقيه** ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل سنة ست وأربعين ، خت ٤ ، ٥٣١.

-محمد بن سيرين: (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٤٨) .

-عبد الله بن شقيق العقيلي ، بالضم ، بصري ، **ثقة فيه نصب** ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، بخ م ٤ ، ٣٣٨٥.

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٥٢، ١/٧٤) .

-٢-عون المعبود (٢/٢٠) ، و أنظر شرح العمدة (٤/٤٠٣)، و الدراري المضية (١/٩١)، و الأوسط (٢/١٦١) ، و المجموع (٢/١٦٥).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح ، إلا الأشعث فقد أخرج له البخاري في التاريخ ، و **عبد الله بن شقيق** تفرّد به مسلم ، و أخرج له البخاري في الأدب المفرد .

و الحديث أخرجه المصنف **مكرّرا** في " باب الصلاة في شعر النساء " ، (ح: ٦٤٥) ؛ و رواه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة، باب: في كراهية الصلاة في لحف النساء ،ح:٦٠٠،٢/٤٩٦) ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد بن الحرث عن أشعث به ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الزينة ، باب: اللحف ،ح: ٥٣٦٦،٨/٢١٧) ، من طريق سفيان بن حبيب و معتمر بن سليمان عن أشعث به ، و قال سفيان :" ملاحفنا " .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٧٤٢، ٦/١٠١) من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا " ، قال بشر : هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٣٤،١/٤٣) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا الأشعث به ، بلفظ :" لا يصلي في لحف نسائه " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٣٣٦، ٦/١٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ثنا معاذ بن معاذ به، بلفظ :" لا يصلي في شعرنا و لالحفنا " ، (ح:٢٣٣٦، ٦/١٠٥) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٥٠) من طريق المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن أشعث به .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٩٢٣،١/٣٨١) من طريق يحيى بن محمد بن البختري ثنا عبيد الله به ، بلفظ :" لا يصلي في شعرنا و لحفنا " ، و قال : " هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٣٩٢٧، ٢/٤٠٩) من طريق الحاكم .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** الترمذي و ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم ، و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الألباني (١) ؛ و **أعلّه** الإمام **أحمد بن حنبل** ، فقال :" ما سمعت عن أشعث حديثا أنكر من هذا ، و أنكره أشد الإنكار" (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

شعرنا : والشعار الثوب الذي يلي الجسد ، لأنه يلي شعره ؛ ومنه حديث **الأنصار**: أنت الشعار ، والناس الدثار ؛ أي أنتم الخاصة والبطانة ؛ والدثر الثوب الذي فوق الشعار ؛ ومنه حديث عائشة أنه كان ينام في

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٥٣، ١/٧٤) .

-٢-العلل (٣/٤٦٣) .

شعرنا ؛ هي جمع الشعار مثل كتاب وكتب ، وإنما خصتها بالذكر ، لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على مشروعية تجنب ثياب النساء ، **التي هي مظنة لوقوع** النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك ؛ وفيه أيضا أن الإحتياط والأخذ باليقين جائز ، غير مستنكر في الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز ، وليس من نوع الوسواس ، وقد تقدم جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى ، و الله أعلم . (٢)

* * *

٣٦٨/٢٥٠-**حدثنا** الحسن بن علي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن **عائشة** أن النبي ﷺ : " **كان لا يصلي في ملاحفنا** " ؛ قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه ، فلم يحدثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا ، فسلوا عنه .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح:٢٧) .

-سليمان بن حرب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:١٣٤) .

-حماد بن زيد : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٧٢).

-هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ؛ أبو عبد الله البصري ، **ثقة** ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ، ع ، ٧٢٨٩.

-ابن سيرين : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٢٤٨) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد تفرد به المصنف ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٥٠٢٣، ١٢٩/٦) من طريق قتادة عن ابن سيرين : " أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء " .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٢٩، ٤١٠/٢) ، و قال:" رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين ، لم يذكر بن شقيق في إسناده ، إلا أنه قال " في ملاحفنا " .

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٨٠/٢) .

-٢-أنظ نيل الأوطار (١٢٦/٢) ، و عون المعبود (٢١/٢) ، و تحفة الأحوذي (١٧٥/٣) .

و قول حماد بن زيد ، الذي أشار إليه المصنف ، أخرجه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (١٣٤٣، ٣/٧٣٥) قال أخبرنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة ، قال : سألت محمدا عن حديث عائشة " أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا " ، قال : " قد سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا ، فسلوا عنه " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **معلول** ، بما وقع لابن سيرين من تردّد ، و بالتالي **إسناده ضعيف** ، إلا أن الأشعث قد رواه ، موصولا ، عنه عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، كما في الحديث السابق ، (ح:٣٦٧) ، فيرتقي بذلك إلى حسن لغيره ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صحّحه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : " بول الصبي يصيب الثوب " .

٣٧٥/٢٥١–حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ :" كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا ، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ :" إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ " .

نوع الزيادة: زيادة لفظية :" إنما يغسل من بول الأنثى " ، و تغيّر الصحابي في نضح بول الذكر .

ترجمة الرواة:

-مسدد بن مسرهد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢).

-الربيع بن نافع أبو توبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت س ق ، ح: ٣٣).

-أبو الأحوص : (**ثقة متقن** ، صحيح الحديث ، ع ، ح: ٦٨) .

-سماك بن حرب : (**صدوق** ، خت م ٤ ، ح:٦٨) .

-قابوس بن مخارق ، بضم الميم بعدها معجمة خفيفة ، ويقال بن أبي المخارق الكوفي ، **لا بأس به** ، من الثالثة ، د س ق ، ٥٤٤٦.

-لبابة ، بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ، الهلالية أم الفضل ، **زوج العباس بن عبد المطلب** ، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ، ع ، ٨٦٧٦.

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٥٤، ١/٧٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **سماك بن حرب** ، و هو **صدوق** (١)، و فيه أيضا **قبوس بن أبي المفارق** ، روى عن أبيه عن النبي ﷺ ، و عن أم الفضل بنت الحارث ، و قيل عن أبيه عنها ، و عنه : سماك بن حرب (٢) ، و قال **النسائي** : " ليس به بأس " (٣) ، و ذكره **ابن حبان في الثقات** (٤) ، و له عند أبي داود و ابن ماجه حديث النضح من بول الغلام ، و عند النسائي في (باب : ما يفعله من تعرّض لماله ،ح:٤٠٨١، ٧/١١٣) ، و قال في التقريب :" **لا بأس به** " ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح .

و الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :

من طريق أبي الأحوص به، بلفظ:" إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى"، (ح:١٢٨٨، ١/١١٣).

و من طريق قتادة عن أبي جعفر، قال : دخل النبي ﷺ على أم الفضل، و معها حسين ح، بلفظ: " إن بول الغلام يرشح أو ينضح و بول الجارية يغسل "، (ح:١٢٩١، ١/١١٤) .

و من طريقه ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك : اطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، ح:٥٢٢، ١/١٧٤) من جهة أبي الأحوص .

و أخرجه **إسحاق بن راهويه** من طريق إسرائيل عن سماك به ، بلفظ :" إنما يغسل بول الجارية ، و ينضح بول الغلام " ، (ح:١، ١/١٥٢) .

و من طريق يحيى بن آدم أو غيره عن أبي الأحوص به ، مثله ، (ح:٢، ١/١٥٢).

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٢٨٢، ١/١٤٣) من طريق أسد بن موسى ح، و من طريق علي بن معبد قالا: ثنا أبو الأحوص به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٩١٧، ٦/٣٣٩) من طريق إسرائيل عن سماك عن قابوس به ، و من طريق عطاء الخرساني عنها ، (ح:٢٦٩١٩، ٦/٣٣٩) ، نحو حديث عبد الله بن الحارث الآتي ، و من طريق عبد الله بن الحارث عنها ، (ح:٢٦٩٢١، ٦/٣٣٩) ، بلفظ :" إنما يغسل بول الجارية ، و يصب على بول الغلام " .

١-تقدّمت ترجمته في (ح:٦٨) .

٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/٣٣٠) ، و تهذيب التهذيب (٨/٢٧٥) ، و التاريخ الكبير (٧/١٩٣) ، و الجرح و التعديل (٧/١٤٥) .

٣-قاله الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-(٥٠٦٢، ٥/٣٢٧) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٨٨،١/٢٧١) من طريق أسد بن موسى ثنا أبو الأحوص به ، و **صححه** ، و وافقه الذهبي .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٢٥٤١، ٣/٢٣) من طريق شريك عن سماك عن قـــابوس بـــه ، بلفـظ : " إنه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية " .

و **الطحاوي** شرح معاني الآثار (١/٩٢) من طريق أبي الوليد ح، و من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قـالا : ثنا أبو الأحوص به ، و من طريق شريك عن سماك به .

و في الباب :

من حديث **أم قيس بنت محصن** ﷺ : " أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رســول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، و لم يغسله " .

أخرجه **البخاري** (ك: الوضوء ، باب : بول الصبيان ،ح:٢٢٣،١/٩٠) ، و **مسلم** (ك: الطهارة ، بـاب : حكم الطفل الرضيع ، و كيفية غسله ، ح:٢٨٧،١/٢٣٨) و اللفظ للبخاري ، وفي رواية **لمسلم** :" فرشـه " (ح:٢٨٧) .

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، **فأتبعه إيـــاه** " ، أخرجه **البخاري** (ك: الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ح:٢٢٠،١/٨٩) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك:الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع و كيفية غسله ،ح:٢٨٦،١/٢٣٧) ، و اللفظ للبخاري ، و رواه **الطحـاوي** في شرح معاني الآثار (١/٩٣) ، بلفظ : " صبوا عليه الماء صبا " .

و من حديث **عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه** ، قال :" كنت عند النبي ﷺ ، فجئ بالحسين فبال عليه ، فلما فرغ صب عليه الماء " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٩٠٧٩،٤/٣٤٧) ، و **الطبراني** في الكبـير (ح:٦٤٢٤، ٧/٧٨) ، ورجاله ثقات .

و من حديث **أم كرز** أن رسول الله ﷺ قال :" بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل " ، رواه **ابن ماجـه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لا يطعـــم ، ح: ٥٢٧، ١/١٧٥) ، و إســناده منقطع ، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . (١)

١-الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير (١/٣٧) .

و من حديث **زينب بنت جحش** ﷺ : " أن النبي ﷺ كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت ، فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدره ﷺ فبال واستيقظ عليه الصلاة والسلام ، فقمت فأخذته عنه ، فقال : "دعي ابني فلما قضى بوله أخذ كوزا من ماء فصبه عليه ، وقال : " إنه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية" ، أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١٤١،٢٤/٥٤) ، و **عبد الرزاق** (ح:١٤٩١،١/٣٨١) و في ليث بن أبي سليم ، و هو ضعيف . (١)

ومن حديث **ابن عباس** ﷺ قال : " أصاب النبي ﷺ ، أو جلده ، بول صبي ، وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر البول " ، رواه **الدرقطني** في سننه (ح:١،٥/١٣٠) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ بلفظ :" يصب على بول الغلام ، و يغسل بول الجارية " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٢٦٢٧،٣/٤٢) ، رواه عنه نافع بن هرمز ، و هو متروك . (٢)

ومن حديث **أبي السمح** ﷺ ، أنظر (ح:٣٧٦) ، و من حديث **علي** ﷺ ، أنظر (ح:٣٧٧) ، و من حديث **أم سلمة** ﷺ أنظر (ح:٣٧٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و الحاكم و أقرّه الذهبي ، و قال الألباني :" **صحيح حسن** " (٣) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن بول الأنثى يتطلب الغسل ، وقد استدل به على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام .

وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب ، الأول : الإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ، وروي عن مالك ، وقال أصحابه هي رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب ؛ والثاني : يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكي عن مالك والشافعي ؛ والثالث هما سواء في جواب الغسل ، وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية . (٤)

١-الحافظ ابن حجر ، التلخيص (١/٣٧) ، و التقريب (٥٦٨٥) ، و أنظر ترجمته في (ح:١٣٢) .

٢-الحافظ ابن حجر ، في التلخيص (١/٣٧) ، و أنظر ميزان الإعتدال (٧،٩٠٠٧/٨) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٣٦١، ١/٧٥) ، و قال في المشكاة (٥٠١،١٥٥،١٥٦) :" رواه أحمد في المسند بأسانيد ثلاثة ، اثنان منها صحيحان ، و الثالث حسن ، و به أخرجه أبو داود و ابن ماجه " .

٤-نيل الأوطار (١/٥٨) ، و شرح الزرقاني (١/١٨٨) ، و التمهيد لابن عبد البر (٩/١١٠) ، و الدراري المضية (١/٢١) ، و فتح الباري (١/٣٢٦) ، و بداية المجتهد (١/٦١) ، و معالم السنن ، مع المختصر (١/٢٢٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٢٠٣) ، و المبدع (١/٢٤٤) ، و المغني (١/٤١٥) ، و عون المعبود (٢/٢٦) ، و المحلى (١/١٠٠) ، و سبل السلام (١/٣٨) ، و شرح العمدة (١/٩٨) ، و فتح الوهاب (١/٤٠) ، و المجموع (٢/٥٤٠) .

٣٧٦/٢٥٢-حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ : كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ :" وَلِّنِي قَفَاكَ " ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ ، فَقَالَ :" يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ "؛ قَالَ عَبَّاسٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ .

نوع الزيادة: زيادة لفظية :" يغسل من بول الجارية " ، و تغيّر الصحابي في رش بول الغلام .

ترجمة الرواة:

-مجاهد بن موسى الخوارزمي وهو الختلي ، بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ، أبو علي نزيل بغداد ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين وله ست وثمانون ، م ٤ ، ٦٤٨٣.

-عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري ، **ثقة حافظ** ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين ، خت م ، ٤ ، ٣١٧٦.

-عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

-يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء ، بفتح الزاي وسكون العين المهملة ، كوفي ، **لا بأس به** ، من السابعة ، د س ق ، ٧٦٦٧.

-محل بن خليفة ، بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ، بن خليفة الطائي الكوفي ، **ثقة** ، من الرابعة ، خ س ق ، ٦٥٠٨.

-أبو السمح خادم رسول الله ﷺ ، قيل إسمه إياد، **صحابي**،له حديث واحد قطعه بعضهم،د س ق،٨١٤٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **يحيى بن الوليد الطائي** ، روى عن محل بن خليفة وسعيد بن عمر بن أشوع ، وعنه ابن مهدي وعصام بن عمرو ويحيى بن المتوكل الباهلي وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو الكلبي وأبو عاصم (١) ، قال النسائي:" ليس به بأس" (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال في التقريب : " **لا بأس به** " ، روى له الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **مداره** على ابن مهدي ، و قد أخرجه **النسائي في سننه** (ك:الطهارة ، باب:بول الجارية ،ح:٢٩٣،١/١٢٩) أخبرنا موسى بن مجاهد عنه به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٩٤٢، ٣٢/٣٠) ، و تهذيب التهذيب (٤٧٨، ١١/٢٥٩) ، و التاريخ الكبير (٣١٢٢، ٨/٣٠٨) ، و الجرح و التعديل (٩/١٩٣) ، و ميزان الإعتدال (٧/٢٢٦) .

٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٤٧٨، ١١/٢٥٩) .

٣-(١١٧٠٥، ٧/٦٠٩) .

وابن ماجه في سننه (ك:الطهارة ، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم،ح:٥٢٦،١/١٧٥) عن عمرو بن علي و مجاهد بن موسى و العباس بن عبد العظيم ، قالوا : ثنا عبد الرحمن به .

و **الدارقطني** في سنه (ح:١٣٠/١/٤) من طريق عمرو بن علي، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٢٨٣ ،١٤٣/١) من طريق العباس ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٩٥٨،٢٢/٣٨٤) ، من طريق عمرو بن علي ح ، و من طريق مجاهد بن موسى ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٨٩،١/٢٧١) من طريق أحمد بن حنبل .

الجميع رواه عن عبد الرحمن بن مهدي به ، و **صحّحه** الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و قال ، أي الحاكم : " قد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة ، و أم قيس بنت محصن ، أن النبي ﷺ أمر بماء فصب على بول الصبي ، فأما ذكر بول الصبية ، فإنهما لم يخرجاه " .

و **قول المصنّف** :" قال عباس : حدثنا يحيى بن الوليد ..." ، إلى قوله :" عن الحسن قال : الأبوال كلها سواء" .

فمراده أن عباس بن عبد العظيم قال في روايته : حدثنا ، بصيغة الجمع ، **وأما** مجاهد بن موسى ، فقال : حدثني بالإفراد ، و أن يحيى بن الوليد الكوفي كنيته أبو الزعراء ، بفتح الزاء وسكون العين المهملة ، و قول الحسن البصري : الأبوال كلها سواء ، أي في النجاسة ، لا فرق بين الصبي والصبية ، والصغير والكبير ، هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون . (١)

و في الباب :

من حديث **أم قيس بنت محصن** ﷺ :" **أنها** أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، **إلى** رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ، و لم يغسله"، أخرجاه ، **وفي** رواية لمسلم: " فرشه " .

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، **فأتبعه إيّاه** " ، سبق تخريجه هذه الروايات في حديث لبابة (ح:٣٧٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد حسّنه البخاري (٢) ، و **صحّحه** الحاكم و وافقه الذهبي ، كما ذكرت آنفا ، و **صحّحه** أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-عون المعبود (٢٧/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٠٩/٢) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التلخيص (٣٧/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٣٦٢، ٧٥/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٠٢، ١٥٦/١)

٣٧٧/٢٥٣-حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي ﷺ قال :" يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام ، مالم يطعم " .

نوع الزيادة: زيادة لفظ :" يغسل من بول الجارية " ، و لفظ : " ما لم يطعم " ، و تغير الصحابي في نضح بول الغلام ، مع وقفه .

ترجمة الرواة:

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى بن سعيد : (**ثقة متقنة حافظ** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-ابن أبي عروبة : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٧) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ، **ثقة** ، قيل إسمه محجن ، وقيل عطاء ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، م ٤ ، ٨٠٤٢.

-أبو الأسود الديلي ، بكسر المهملة وسكون التحتانية ، ويقال الدؤلي ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، إسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال ، بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو ، **ثقة فاضل** ، مخضرم ، مات سنة تسع وستين ، ع ، ٧٩٤٠.

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين .

و قد **تفرد بوقفه أبو داود** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٦٢،٢/٤١٥) ، و قال : " وفيما بلغني عن أبي عيسى أنه ، قال : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه ، وهو حافظ ، قلت : إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا ".

و رواه ، **مرسلا** ، من طريق **مسلم بن إبراهيم** ثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :" بول الغلام ينضح و بول الجاريه يغسل " ، (ح:٣٩٦٣،٢/٤١٥) .

و حديث **هشام الدستوائي**، الذي أشار إليه **البخاري** ، أخرجه المصنف، و هو الحديث الآتي،(ح:٣٧٨).

و في الباب :

من حديث **أم قيس بنت محصن** ﷺ :" أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، و لم يغسله "، أخرجاه ، وفي رواية لمسلم : " فرشه " .

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فأتبعه إياه " ، سبق تخريجه هذه الروايات في حديث لبابة (ح:٣٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الحاكم ، و **وافقه** الذهبي ، و قال الحافظ في التلخيص :" **إسناده صحيح** ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته " (١) ، و قال في الفتح :" رواه سعيد عن قتادة فوقفه ، و ليس ذلك بعلة قادحة " (٢) ، و صححه الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

٣٧٨/٢٥٤– حدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن **علي بن أبي طالب** ﷺ أن النبي ﷺ قال ، فذكر معناه ، ولم يذكر " ما لم يطعم "، زاد قال قتادة : " هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعا " .

نوع الزيادة: ما ذكرته في الحديث السابق (ح:٣٧٧) ، و زيادة قول قتادة .

ترجمة الرواة:

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-معاذ بن هشام : (**صدوق ربما وهم** ، ع ، ح: ٢٩) .

-هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، **ثقة ثبت** ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ، ع ، ٧٢٩٩.

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو حرب بن أبي الأسود : (**ثقة فاضل** ، ع ، ح: ٣٧٧) .

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

-١-(٣٧/١) .

-٢-(٣٢٦/١) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٣٦٣، ٧٥/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاذ بن هشام ، و هو صدوق ، (١) ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و مداره على معاذ .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، ح:٦١٠، ٢/٥٠٩) عن محمد بن بشار ثنا معاذ به ؛ و قال :" **هذا حديث حسن صحيح** ، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، و لم يرفعه " . (٢)

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ،ح: ٥٢٥، ١/١٧٤) قال: ثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالا : ثنا معاذ بن هشام به .

و **أحمد** في مسنده (ح:٧٥٧، ١/٩٧) ثنا معاذ به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٢٨٤، ١/١٤٣) من طريق بندار ثنا معاذ به ، و من طريقه رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٣٧٥، ٤/٢١٢) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٨٧، ١/٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ به. و قال : " هذا حديث **صحيح** ، فإن أبا الأسود الديلي ، سماعه من علي ، وهو على شرطهما صحيح ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٦٠، ٢/٤١٥) ، و رواه أيضا من طريق عفان ثنا معاذ بن هشام ، فذكره بنحوه ، وزاد قال :" قتادة هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا "، (ح:٣٩٦١، ٢/٤١٥).

تابعه : عبد الصمد بن عبد الوارث ، في هذه الرواية ، عن هشام ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٥٦٣، ١/٧٦) ثنا عبد الصمد نا هشام به ، و كذا الدارقطني في سننه (ح:٣، ١/١٢٩) ، و عبد الصمد ، صدوق . (٣)

تابعهما : عبد الله بن الهيثم العبدي ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ١/١٢٩) ، من طريقه نا هشام به ، و عبد الله بن الهيثم ، لا بأس به (٤) ؛ و **أنظر أحاديث الباب** في (ح:٣٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و الحاكم ، و وافقه الذهبي ، كما ذكرت ذلك آنفا ، و **صحح إسناده** الحافظ في الفتح (٥) ، و **صححه أيضا الألباني** (٦) ، و الله أعلم .

-١-تقدمت ترجمته في (ح:٢٩) .

-٢-و أنظر علل الترمذي (٣٨، ١/٤٢) .

-٣-تقدمت ترجمته في (ح:٣٥٧) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٦٨٣) .

-٥-(٣٢٦/١) .

-٦-صحيح سنن أبي داود (٣٦٤، ١/٧٦) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية ، مـــا لم يطعمـــا ، أي الصبي والصبية ، فإذا طعما ، غسلا بولهما جميعا ؛ و الله أعلم . (١)

٣٧٩/٢٥٥–حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يونـــس عـــن الحسن عن أمه أنها : " أبصرت **أم سلمة** تصب الماء على بول الغلام ، **ما لم يطعم** ، فإذا طعم غســلته ، وكانت تغسل بول الجارية " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٩٣) .

-عبد الوارث بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، ع، ح: ١٢٣) .

-يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ، **ثقة ثبت** فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، ع ، ٧٩٠٩.

-الحسن البصري : (**ثقة** فقيه فاضل ، و كان يرسل و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

-خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة ، **مقبولة** ، من الثانية م ٤ ، ٨٥٧٨.

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع، ح: ٢٧٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أم الحسن البصري** مولاة أم سلمة ، روت عن : مولاتها وعائشة ، وعنها : ابناهـــا الحسن وسعيد ابني أبي الحسن وعلي بن زيد بن جدعان ومعاوية بن قرة المزني وحفصة بنت سيرين . (٢)

وذكرها **ابن حبان في الثقات** (٦٤٦٢، ٥٩٣/٥) ، و قال في التقريب : "**مقبولة** " ، أخرج لهـــا مســـلم و الأربعة ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ، و أخرجه من طريقه **البيهقي** في سننه (ح:٣٩٦٥، ٤١٦/٢) .

و رواه – أي **البيهقي** – ، **موقوفا** ، من طريق معاذة بنت حبيش عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رســول الله ﷺ كان جالسا ، وفي حجره حسن وحسين ، **أو أحدهما** ، **فبال الصبي** ، قالت : فقمت ، فقلـــت : أغسل الثوب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " بول الغلام ينضح ، و بول الجاريه يغسل " .

١-عون المعبود (٢٨/٢) ، و شرح العمدة (١٠٠/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١١٠/٩) ، و الأوسط لابن المنـذر (١٤٢/٢) ، و تحفـة الأحوذي (٢٠١/١) ، و سبل السلام (٣٨/١) ، و نيل الأوطار (٥٦/١) .

٢-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٨٣٢، ١٦٦/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٧٨٣، ٤٤٥/١٢) ، و اللسان (٥٢٥/٧) .

قال : " وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها " ، (ح:٣٩٦٤، ٤١٦/٢) ؛ و أنظر شواهده ، في حديث لبابة (ح:٣٧٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد صححه الحافظ إسناده في التلخيص (١) ، و صححه أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب :"الأرض، يصيبها البول" .

٣٨١/٢٥٦- حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة ، قال فيه ، وقال يعني النبي ﷺ :" خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء " ؛

قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-موسى بن إسماعيل : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣) .

-جرير بن حازم :(ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف و له أوهام إذا حدث من حفظه، ع،ح: ١).

-عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ، و يقال له الفرسي ، بفتح الفاء والراء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس ، له سابق كان يقال له القبطي ، بكسر القاف وسكون الموحدة ، وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة ، فصيح عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين ، ع ، ٤٢٠٠.

-عبد الله بن معقل ، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف ، بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ثمان وثمانين ، ع ، ٣٦٣٤.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، مخرج لهم في الصحيحين ، و قد تفرد به أبو داود ؛ و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه (ح:٤٠٤٠، ٤٢٨/٢) ، و الدارقطني في سننه (ح:٤، ١٣٢/١) .

-١-(٣٧/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود ، (٣٦٥، ٧٦/١) .

و أصل الحديث ، مخرج في **الصحيحن** :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ بلفظ :" قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : " دعوه ، وهريقوا على بوله سجلا من ماء -أو ذنوبا من ماء -، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين " ، أخرجه **البخاري** (ك: الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ،ح:٢١٧،١/٨٩) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ بلفظ : " أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد ، فقال :" دعوه " ، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه " ، أخرجه **البخاري** (ح:٢١٦،١/٨٩) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك:الطهارة ، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ،ح:٢٨٤،١/٢٣٦) .

و **جملة القول** : فالحديث إسناده صحيح ، و **قد صححه الألباني** (١) ، و **أعله المصنف بالإرسال**، قال: " ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ " ؛ و تعقبه الحافظ **ابن حجر** ، فقال :" إن الطريق المرسلة ، مع **صحة إسنادها** ، إذا ضمت إلى أحاديث الباب أوجدت قوة ، ولها إسنادان موصولان " (٢) ؛ قال :

" **أحدهما** : عن **ابن مسعود** ، رواه الدارمي والدارقطني ، ولفظه :" فأمر بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء "، وفيه سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة ، وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له .

ثانيهما: عن **واثلة بن الأسقع** ،رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم " . (٣)

قلت :

و أما حديث **ابن مسعود** ، الذي أشار إليه الحافظ في التلخيص ، فقد أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١٣١/١،٢) من طريق سمعان بن مالك عن **أبي** واثل عنه ، بلفظ :" جاء أعرابي ، فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه ، فاحتفر ، فصب عليه دلوا من ماء ، فقال الأعرابي: يا رسول الله ، المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم ، فقال رسول الله ﷺ :" المرء مع من أحب " .

و أما حديث **واثلة بن الأسقع** ، فقد أخرجه **الطبراني في الكبير** (ح:١٩٢،٢٢/٧٧) من طريق عبيد الله بن حميد ثنا أبو المليح عنه ، بلفظ :" ثم تنحى الأعرابي ، فبال قائما ، فوثبوا إليه ، فقال النبي ﷺ :" دعوه حتى يفرغ من مباله ، ثم دعا رسول الله ﷺ بسجل من ماء ، فصبه على مباله " .

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٦٧، ١/٧٦) .

-٢-كما في نيل الأوطار (١/٥٢) .

-٣-التلخيص (١/٣٧) .

باب: " في طهور الأرض إذا يبست " .

٣٨٢/٢٥٧-حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال **ابن عمر** : " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر ، في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " .

نوع الزيادة : أخرجه البخاري تعليقا .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح: (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-يونس بن يزيد:(**ثقة** ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، و في غير الزهري خطأ، ع ،ح:١٤٩).

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح:١٩) .

-حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، شقيق سالم ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ١٥٢٤.

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **البخاري تعليقا** ، في صحيحه (ك: الوضوء ، باب : ...و سؤر الكلاب و ممرها في المسجد ، ح:١٧٢،١/٧٥) قال : وقال أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن بن شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : " كانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ، في زمان رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " .

و قال الحافظ **ابن حجر** : " قال أبو نعيم ، في المستخرج على البخاري : أخبرنا أبو إسحاق ، هو ابن حمزة ، ثنا إسحاق بن محمد ثنا مثله موسى بن سعيد الدنداني ثنا أحمد بن شبيب بسنده ، ولفظه عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شابا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ، والباقي مثله .

وقال **البيهقي** في السنن الكبير : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن شبيب به ، وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح ، لكن

ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي تبول وتقبل وتدبر" ، ا.ه كلام الحافظ . (١)

و الحديث أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٥٣٨٩، ٢/٧٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، و ليس فيه لفظ " تبول " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٣٠٠، ١/١٥١) من طريق أيوب بن سويد نا يونس بن يزيد به ، و قال : " يعني تبول خارج المسجد ، و تقبل و تدبر داخل المسجد بعدما بالت " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٥٦، ٤/٥٣٧) من طريق حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب به .

و قال :" قال أبو حاتم : قول ابن عمر " وكانت الكلاب تبول " يريد به خارجا من المسجد ، وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئا " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٤١، ٢/٤٢٩)من طريق العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب به ، بلفظ: " كانت الكلاب تبول و تقبل بالمسجد أيام النبي ﷺ ، فلم يكونوا يغيروا من ذلك شيئا " .

و من طريق يونس عن ابن شهاب به ، (ح:٤٠٤٢) ، قال :" و ليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري كلمة : البول " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و **قد صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، كما ذكرت آنفا ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-تعليق التعليق (٢/١٠٩) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٣٦٨، ١/٧٦) .

باب: " في الأذى يصيب الذيل " .

٣٨٣/٢٥٨–حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ :" يطهره ما بعده " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥) .

-محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، **صدوق يخطىء** ، من السابعة ، ٤ ، ٦١٦٧.

-محمد بن إبراهيم : (**ثقة** له أفراد ، ع ، ح: ٤٧).

-أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، يقال هي حميدة ، **مقبولة** ، من الرابعة ، كن ، ٨٥٦٩.

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عمارة** ، روى عن ابن عمه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وأبي طوالة ، وزينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك ، وروى عنه مالك وعامر بن عبد العزيز والأشجعي و غيرهم (١) ؛ **وثقه** يحيى بن معين (٢)، وقال **أبو حاتم** :" صالح الحديث ، ليس بذاك القوي " (٣)، وذكره **ابن حبان في الثقات** (٤)، و قال في التقريب :" **صدوق يخطأ** " ، روى له الأربعة ،

و في سنده أيضا **حميدة التابعية** (٥) ، قال الحافظ في التقريب :" **مقبولة** " ، روى لها النسائي في مسند مالك ، و بقية رواته **موثقون** .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٧/٢٦) ، و تهذيب التهذيب (٣٢٠/٩) ، و التاريخ الكبير (١٨٧/١) ، و الجرح و التعديل (٤٤/٨) ، و الميزان (٢٨٢/٦) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

-٣-المصدر نفسه .

-٤-(٥٢٩٦، ٣٨٠/٥) .

-٥-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٤٤١/١٢) ، و الميزان (٤٦٨/٧) .

و الحديث **مداره** على **مالك** بن أنس ، و أخرجه في **الموطأ** (ك:الطهارة ، باب:ما لا يجب منه الوضوء ، ح: ٢٤/١،٤٥) ، و عنه رواه **الشافعي** في مسنده (٥٠/١) .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الموطأ ، ح:٢٦٦/١،١٤٣) ثنا أبو رجاء قتيبة .

و **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب: الأرض يطهرها بعضها بعضا ،ح:١٧٧/١،٥٣١) ثنا هشام بن عمار.

و **الدارمي** في سننه (ك: الطهارة ، باب:الأرض يطهرها بعضها بعضا ،ح:٧٤٢، ٢٠٦/١) أخبرنا يحيى بن حسان .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٨٤٥، ٣٥٩/٢٣) من طريق **القعنبي** ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٠٥، ٤٠٦/٢) من طريق ابن وهب ، و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٤٣، ٨٩/١) أخبرنا **روح** ، رواه الجميع عن مالك به .

و **تابع عبد الله بن إدريس** مالكا ، في هذه الرواية ، عن **محمد** بن عمارة :

رواه عنه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٥٣١، ٢٩٠/٦) ، و ابن **أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٨/١،٦١٥) ، و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٨٩/١،٤٢)، و قال:" أم ولد إبراهيم لم أعرفها "، و **الطبراني** في الكبير (٨٤٦ ، ٣٥٩/٢٣) من طريق ابن أبي شيبة به .

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٤٥/١،١٤٢) قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عنه ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٣٥٦/١٢،٦٩٢٥) قال : ثنا **أبو معمر** الهذلي عنه به ؛ و عبد الله بن إدريس الأودي ، **ثقة فقيه** عابد ، و هو من تلاميذ مالك . (١)

تابعهما ، صفوان بن عيسى ، في هذه الرواية عن **محمد** بن عمارة :

رواه **أحمد** في مسنده (ح:٣١٦/٦،٢٦٧٢٨) ، عنه به ، بلفظ : " إذا مرت على المكان القذر ، ثم مرت على المكان الطيب ، فإن ذلك طهور " ، و صفوان بن عيسى ، **ثقة** .(٢)

و رواه **الربيع** في مسنده (ح:٦٩/١،١٥٠) من طريق **جابر بن زيد** أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، و أمشي في المكان القذر ، فقال رسول الله ﷺ :" يطهره ما بعده ".

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٢٠٧) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٢٩٤٠) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : " قلنا يا رسول إنا نريد المسجد ، فنطأ الطريق النجسة ، فقال النبي ﷺ الطرق تطهر بعضها بعضا " ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الأرض يطهرها بعضها بعضا ، ح:٥٣٢، ١/١٧٧) .

و من حديث **امرأة من بني عبد الأشهل** ، و **إسناده صحيح** ، و هو الحديث الآتي (ح:٣٨٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم ، و يرتقي بشاهديه ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، وقد صححه الألباني ، لذلك ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : بيان على طهورية التربة ؛ و قال **الخطابي** :" كان الشافعي يقول : إنما هو في ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب ، فلا يطهره إلا بالغسل ؛ وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ، ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، ثم يمر بمكان أطيب منه ، فيكون هذا بذاك ، لا على أنه يصيبه منه شيء ؛ وقال مالك فيما روي عنه : إن الأرض يطهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يطهر بعضا ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ؛ قلت –الخطابي – وهذا إجماع الأمة" . (٣)

* * *

١-المجموع (١/١٤٧) .

٢-تخريج أحاديث المشكاة (٥٠٤، ١/١٥٦) ، و صحيح سنن أبي داود (٣٦٩، ١/٧٧) .

٣-معالم السنن ، مع المختصر (١/٢٢٦، ٢٢٧) ، و أنظر المجموع (١/١٤٧) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٠٦) ، و شرح الزرقاني (١/٨٥) ، و الدراري المضية (١/١٩) ، و عون المعبود (٢/٣٣) ، و الأوسط لابن المنذر (٢/١٧١) ، و تحفة الأحوذي (١/٣٧٢) ، و سبل السلام (١/١٣٨) ، و شرح سنن أبي داود (٢/٢١٨) .

٣٨٤/٢٥٩–حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن **امرأة من بني عبد الأشهل** ، قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال :" **أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟** " ، قالت : قلت : بلى ، قال :" **فهذه بهذه** " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

–أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

–زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٨) .

–عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ، **ثقة فيه تشيع** ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، ع ، ٣٥٢٣.

–موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون المهملة ، الكوفي ، **ثقة** ، من الرابعة ، م د تم ق ، ٦٩٨٤.

–امرأة ، من بني عبد الأشهل ، **صحابية** ، لم تسم ، د ق ، ٨٨١١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **امرأة من بني الأشهل** ، و هي صحابية من الأنصار ، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، و جهالة الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث ، لأن **الصحابة كلهم عدول** ، بتعديل الله تعالى لهم .

و الحديث قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:الطهارة ، باب: الأرض يطهرها بعضها بعضا ،ح:٥٣٣،١/١٧٧) من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى به.

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٤٣،١/٤٥) من طريق زهير و شريك به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦١٦،١/٥٩) ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٤٩٢،٦/٤٣٥) ثنا أبو كامل ثنا زهير به ، و رواه أيضا من طريق إسرائيل عن عبد الله بن عيسى به ، بلفظ :" قلت لرسول الله ﷺ إني أمر في طريق ليس بطيب ، فقال :" أليس ما بعده أطيب منه ؟" ، قالت : بلى ، قال :" إن هذه تذهب بذلك " ، (ح:٢٧٤٩٣) .

و رواه **الطبراني** في الكبير من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى به ، (ح:٤٥٢، ١٨٤/٢٥) ، و من طريق قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى عن **سالم بن عبد الله** عن امرأة من بني الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقا خبيثة في المطر ، فقال النبي ﷺ :" أليس دونها طريقا طيبة ؟ "، قلت : بلى ، قال : " فذلك بذلك " ، (ح:٤٥٣) .

و أنظر تخريج حديث أم سلمة ﷺ ، (ح:٣٨٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن الجارود ، و كذا **صحح إسناده الألباني** (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : " في الأذى يصيب النعل " .

٣٨٥/٢٦٠–**حدثنا** أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى ، قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ **قال** :" إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧).

–عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٢١) .

–عباس بن الوليد بن مزيد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية ، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ، البيروتي ، بفتح الموحدة وآخره مثناة ، **صدوق** عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وستين ، وله مائة سنة ، د س ، ٣١٩٢.

–الوليد بن مزيد ، فتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية ، العذري ، بضم المهملة وسكون المعجمة ، أبو العباس البيروتي ، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة ، **ثقة ثبت** ، قال النسائي : كان لا يخطىء ولا يدلس ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، د س ، ٧٤٥٤.

١–صحيح سنن أبي داود (٣٧٠، ٧٧/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥١٢، ١٥٨/١) .

-محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

-عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل بعدهـــا ، د س ق ، ٤٩٤٣.

-الأوزاعي : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-سعيد بن أبي سعيد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٥٢) .

أبيه ، هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ، ثقـــة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة ، ع ، ٥٦٧٦.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و في سنده **انقطاع** ، قال الأوزاعي :" أنبأت " ، و **قد تفرد به** المصنف .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٩١، ٢٧٢/١) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٠٣، ٢٤٩/٤) ، مـــن طريق العباس بن الوليد أنبأ أبي به .

و قال الحاكم :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط مسلم " ، **قلت** : العباس ، و الوليد ، لم يخرج لهمـــا إلا أبو داود و النسائي ، و لعل سكوت الذهبي عنه ، كان بسبب ذلك ، و الله أعلم .

و من طريق الحاكم رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٠٤٥، ٤٣٠/٢) .

و في **الباب** : من حديث **أبي هريرة** (ح:٣٨٦) ؛ و من حديث **أبي سعيد الخدري** ، (ح:٦٥٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **علته** الإنقطاع ، كما ذكرت آنفا ، و هو موصول بمعناه ، و هو الحديث الآتي تخريجه ؛ قال الحاكم : و قد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ، أنظر (ح:٣٨٦) ، فيرتقي بذلك ، إلى **حسن لغيره** ، و **قد صححه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٧١، ٧٧/١) .

٣٨٦/٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :" إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ ".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن إبراهيم : (**ثقة حافظ** ، م د ت ق ، ح: ٣٥٧) .

-محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف ، نزيل المصيصة ، **صدوق** ، كثير الغلط ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع عشرة ، د ت س ، ٦٢٥١.

-الأوزاعي : (ثقة ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-ابن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-سعيد بن أبي سعيد : (**ثقة** ، ع، ح: ٢٥٢) .

-كيسان أبو سعيد المقبري المدني ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ، **ثقة ثبت** ، من الثانية ، مات سنة مائة ، ع ، ٥٦٧٦.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي** مولاهم أبو أيوب **الصنعاني** نزيل المصيصة ، يقال هو من صنعاء دمشق ، روى عن الأوزاعي ومعمر بن راشد وحماد بن سلمة وأبي إسحاق الفزاري وزائدة والثوري وابن عيينة وابن شوذب وجماعة ، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن الصباح البزار وأبو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم . (١)

قال أبو حاتم :" كان رجلا صالحا ، وفي حديثه بعض الإنكار"، و ذكر أن عبد الله بن أحمد، قال: " ذكر أبي محمد بن كثير المصيصي ، فضعّفه جدّا ، وضعّف حديثه عن معمر جدّا ، وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروى أشياء منكرة " (٢) ؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال :" يخطيء ويغرب"(٣)، وقال ابن عدي :" له روايات عن معمر و الأوزاعي خاصة أحاديث عداد، ممّا لا يتابعه أحد عليه".(٤)

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٥٧٠، ٢٦-٣٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٦٨٥، ٩-٣٦٩) و التاريخ الكبير (٢١٨/١) ، و الميزان (٣١١/٦) .

-٢-الجرح و التعديل (٣٠٩، ٦٩/٨) .

-٣-(١٥٢٣٦، ٧٠/٩) .

-٤-الكامل (١٧٣٢، ٢٥٤/٦) .

و كذا قال **العقيلي** في الضعفاء (١) ؛ وقال **ابن سعد** :" كان ثقة روى عن معمر والأوزاعي وغيرهما ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره " . (٢)

وقال **النسائي** :"ليس بالقوي كثير الخطأ "، و قال **الساجي** :" صدوق كثير الغلط" ، وقال الآجري عن أبي داود:" لم يكن يفهم الحديث" ، و قال **ابن معين** :" كان صدوقا " ، و ثقه مرة أخرى (٣) ، و قال في التقريب:" **صدوق كثير الغلط** "، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .

و في سنده أيضا **محمد بن عجلان** ، وهو صدوق في نفسه ، إلا أن أحاديث أبي هريرة اختلطت عليه ، **فضعف** بسبب ذلك . (٤)

و الحديث **تفرد** به أبو داود ؛ و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٩٠،١/٢٧١) من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا محمد بن كثير به، بلفظ:" بنعليه " ، و قال :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذكر بن عجلان ، و لم يخرجاه " ، و سكت عنه الذهبي.

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٤٦،٢/٤٣٠) .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٢٩٢،١/١٤٨) من طريق الحسن بن عبد الله الأنطاكي نا محمد بن كثير به ، بلفظ :" بخفه أو نعله " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١٤٠٤، ٤/٢٥٠) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا محمد بن كثير به ، و أنظر تخريج حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، في (ح:٦٥٠) .

و **جملة القول** : فمحمد بن كثير ، و إن ضعف ، لكن **تابعه** على هذا أبو المغيرة و الوليد بن مزيد و عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ، كما في الحديث السابق ، و كلهم ثقات ، و محمد بن عجلان ، و إن ضعفه بعضهم ، لكن الأكثرين على توثيقه .

و يؤيد هذا الحديث ، ما أخرجه المؤلف ، في باب الصلاة في النعال (ح:٦٥٠) من حديث أبي سعيد مرفوعا ، و فيه : " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذر أو أذى ، فليمسحه و ليصل فيهما " ، و هذا **إسناده صحيح** .

١-(١٢٨/٤،١٦٨٧) .

٢-الطبقات (٤٨٩/٧) .

٣-جمع هذه الأقوال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٨٥، ٣٦٩/٩) .

٤-تقدمت ترجمته في (ح:٨) .

و عليه ، فالحديث ، إن كان **إسناده ضعيف** ، فإنه يرتقي بطرقه وشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصله صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم ، كما ذكرت آنفا ، و **صحح** إسناده النووي في الخلاصة (١) ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال **الخطابي** :" كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره ، وقال : يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه ...وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد و يصلي بالقوم ؛ و قال أبو ثور في الخف و النعل : إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا ، رجوت أن يجزئه ؛ وقال الشافعي : لاتطهر النجاسات إلا بالماء ، سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء ".(٣)

* * *

٣٨٧/٢٦٢-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

-محمد بن عائذ ، بتحتانية ، **الدمشقي أبو أحمد صاحب المغازي** ، **صدوق** ، **رمي بالقدر** ، **من العاشرة** ، مات سنة ثلاث وثلاثين وله ثلاث وثمانون ، د س ، ٥٩٨٩.

-يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، **ثقة** ، رمي بالقدر ، **من الثامنة** ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، وله ثمانون سنة ، ع ، ٧٥٣٦.

-الأوزاعي : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-محمد بن الوليد : (**صدوق** ، د ، ح: ٣٥٠) .

-سعيد بن سعيد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٥٢) .

-القعقاع بن حكيم : (**ثقة** ، بخ م ٤ ، ح: ٨) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

-١-كما في نصب الراية (٢٠٧/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣٧٢، ٧٧/١) .

-٣-معالم السنن ، مع المختصر (٢٢٨/١) ، و شرح السنة (٣٩٠/١) ، و المغني (٤١١/١) ، و شرح فتح القدير (١٩٥/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٠٦/١٣) ، و الدراري المضية (١٨/١) ، و شرح عمدة الأحكام (١٠٣/١) ، و نيل الأوطار (٥٤/١) ، و المحلى (٩٣/١) ، و سبل السلام (١٣٨/١) ، و عون المعبود (٣٤/٢) ، و شرح سنن أبي داود (٢٢٠/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عائذ و محمد بن الوليد ، و هما **صدوقان** ، وبقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الصلاة ، باب: طهارة الخف و النعل ،ح:٤٠٤٧، ٢/٤٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و بشواهده ، التي ذكرها في تخريج الحديث الذي قبله ، و هو حديث أبي هريرة ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: "الإعادة من النجاسة تكون في الثوب" .

٣٨٨/٢٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ،فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا ، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ ، فَقَالَ : "اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ"، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، وَهِيَ عَلَيْهِ .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، **ثقة حافظ جليل** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة ، خ ٤ ، ٦٣٨٧.

-أبو معمر : (**ثقة ثبت** رمي بالقدر ، ع ، ح:٢٩٣) .

-عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان : (**ثقة ثبت** رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، ع ، ح: ٢٩٣) .

-أم يونس بنت شداد : (**لا يعرف لها حال**) .

-أم جحدر العامرية : (**لا يعرف لها حال**) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

١-صحيح سنن أبي داود (٣٧٣، ١/٧٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أم يونس بنت شداد و أم مجدد العامرية ، و **هما مجهولتان** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: ما يجب غسله من الدم ، ح:٣٨٩٥، ٢/٤٠٤) .

و **جملة القول** : فالحديث ، هو مما سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

أحرقها : أي أرجعتها (٢) ؛ و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : وجوب غسل الثوب من الدم ، و كذا اقتصار الغسل على الموضع المصاب ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب: "البصاق يصيب الثوب" .

٣٨٩/٢٦٤- **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة ، قال : " **بزق** رسول الله ﷺ **في ثوبه ، وحك بعضه بعض** " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، أثبت الناس في ثابت و تغير بأخرة ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-ثابت بن أسلم البناني ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد البصري ، **ثقة عابد** ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون ، ع ، ٨١٠.

-المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي العوقي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، خت م ٤ ، ٦٨٩٠.

-١-ضعيف سنن أبي داود (٧٦، ١/٣٨) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٤٥٨) .

-٣-شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٢/٢٢٥) .

كتاب الصلاة

من باب : في الواقيت ، ح:٣٩٣.

إلى باب : السجود عند الآيات ؛ ح:١١٩٧.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون**، و **هذا مرسل**، قاله المنذري(١)، لأن أبا نضرة تابعي؛و الحديث **تفرد به** أبوداود.

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ بلفظ :" ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض " ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك:المساجد ، باب: إذا بدر البزاق ، فليأخذ بطرف ثوبه،ح:٤٠٧،١/١٦١) ، و رواه **أبو داود** (ح:٣٩٠) بمثل حديث أبي نضرة .

و من حديث **جابر** ﷺ ، بلفظ : " فليقل بثوبه هكذا ، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض " ، أخرج **مسلم** في صحيحه (ك: التوبة ، باب : حديث جابر الطويل ...،ح: ٣٠٠٦، ٤/٢٣٠٤) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : " ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم ، فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد ، فليقل هكذا ، ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة و غيرها ، ٥٥٠،١/٣٨٩) .

و من حديث **أبي سعيد** ﷺ " أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضبا ، فقال :" أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز ، والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا " ، ووصف لنا بن عجلان ذلك " أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض"، رواه **أبو داود** (ح:٤٣٠)، و **صحح إسناده** الحفظ ابن حجر. (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-مختصر السنن (١/٢٢٩) .

٢-فتح الباري (١/٥١٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٣٧٤، ١/٧٨) .

باب : " في المواقيت " .

٣٩٣/٢٦٥-حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي ، يعني المغرب ، حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد ، صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (ثقة حافظ ، خ د ت س ، ح: ٢).

-يحيى بن سعيد : (ثقة متقن حافظ ، ع ، ح: ١٤٣) .

-سفيان الثوري : (ثقة ثبت حافظ ، ع ، ح: ٦١)

-عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ، بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وله ثلاث وستون سنة ، بخ ٤ ، ٣٨٣١.

-حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي ، صدوق ، من الخامسة ، ٤ ، ١٤٧١.

-نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، ع ، ٧٠٧٢.

-ابن عباس : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن الحارث، و حكيم بن حكيم، **و هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون.**

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: مـا جـاء في مواقيـت الصـلاة عـن النـبي ﷺ ،ح:١٤٩،١/٢٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث به ، و قال : "حديـث حسن صحيح" .

و رواه من طريق سفيان بهذا الإسناد :

الحاكم في المستدرك (ح:٦٩٣،١/٣٠٦) من طريق أبي أحمد الزبيري و مؤمل بن إسماعيل قالا : ثنا سـفيان به ، و **صححه** .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٢٥،١/١٦٨) من طريق أبي أحمد ووكيع ، كلاهما عن سفيان به .

و **البيهقي** في سننه (ح:١٥٨٣،١/٣٦٤) من طريق الفريابي ثنا سفيان به .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٠٢٨،١/٥٣١) عن **الثوري و ابن أبي سبرة** عن عبد الرحمن به .

و عنه رواه **أحمد** في مسنده (ح:٣٠٨١،١/٣٣٣)، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٤٩،١/٤٦) ، من جهـة الثوري.

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٥٠،١/٤٢)، من طريق **أبي نعيم و محمد بن يوسف**، قالا:ثنا سفيان به.

و **الدارقطني** في سننه (ح:٦،١/٢٥٦) من طريق **أبي أحمد الزبيري و مؤمل بن إسماعيل**، قالا:نا سفيان به.

و لسفيان ، **متابعات** :

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٢٥،١/١٦٨) من طريق **مغيرة بن عبد الرحمن** عن عبد الرحمـن بـن الحارث به ، و المغيرة ، هو ابن عبد الرحمن بن الحارث ، و هو **صدوق فقيه** ، و كان **يهم** . (١)

و **الشافعي** في مسنده (١/٢٦) من طريق **عبد العزيز بن محمد** عن عبـد الرحمـن بـن الحـارث بـه ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٦،١/٢٥٦) ، و عبد العزيز الدراوردي ، **صدوق** . (٢)

و رواه **الحاكم** في المستدرك(ح:٧٠٧،١/٣١١) من طريق **سليمان بن بلال** عن عبد الرحمن بن الحارث و محمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم به ، و قال:"هذا حديث **صحيح الإسناد**"، و سليمان بن بلال ، **ثقة** . (٣)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٨٤٣) .

-٢-تقدمت ترجمته في (ح:٧٦).

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٢٥٣٩) .

و لحكيم بن حكيم **متابعة أيضا** :

أخرجها **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٠٢٩، ٥٣١/١) من طريق **عمر بن نافع** عن نافع بن جبير به ، و عمر بن نافع العدوي ، **ثقة** ، روى له الجماعة إلا الترمذي (١) ، و بالتالي فهي متابعة **صحيحة** ، و الله أعلم .

وفي باب : إمامة جبرائيل عليه السلام :

أحاديث ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله ، و أبو مسعود الأنصاري ، و أبو هريرة ، و بريدة ، و أبو موسى ، و عمرو بن حزم ، و البراء ، و أبو سعيد الخدري ، و أنس بن مالك ، رضي الله عنهم . (٢)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده و طرقه ، إلى **صحيح لغيره** ؛ قال الحافظ **ابن حجر**: " وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه **توبع** ، أخرجه عبد الرزاق عن **العمري** عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن بن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة **حسنة** ، **وصححه** أبو بكر بن العربي وابن عبد البر".(٣)

قلت : قال **ابن عبد البر**: " وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس ، هذا ، بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم معروفون النسب ، مشهورون بالعلم " (٤) ، و **صححه** ابن خزيمة و الحاكم ، و كذا النووي (٥) ، و قال **الألباني** :" فالسند **حسن** ، و الحديث **صحيح** ، **بهذه المتابعة و لشواهده** " (٦)؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

الشراك : هو أحد سيور النعل التي على وجهها ، وأراد بقيد الشراك ، **الوقت الذي لا يجوز لأحد أن** يتقدمه في صلاة الظهر ، يعني فوق ظل الزوال ، فقدره بالشراك لدقته ، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل ، حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء (٧) ؛ **أسفر** : الصبح ، إذا انكشف وأضاء . (٨)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٩٧٣)

-٢-أنظر نصب الراية (٢٢١/١) ، و سنن الترمذي (٢٨٠/١) .

-٣-التلخيص (١٧٣/١) .

-٤-التمهيد (٢٨/٨) .

-٥-المجموع (٢٩/٣) .

-٦-الإرواء (٢٦٨/١) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٣٧٧، ٧٩/١): "حسن صحيح" ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (١٨٥/١): " إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره " .

-٧-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٣١/٤) .

-٨-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٧٢/٢) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عـــدد الركعـات وصفاتها وسائر أحكامها ، و ليس في الصحيحن هذا التحديد للمواقيت ، و لأهل العلم في هـــذا البـاب أقوال و آراء ؛ قال **الخطابي** :" اعتمد الشافعي هذا الحديث ، وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة .

وقد **اختلف أهل العلم** في القول بظاهره : فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيـه إلى حديث آخر ؛ فممن قال بظاهر حديث ابن عباس ، بتوقيت أول **صلاة الظهر** وآخرها ، مالك وســفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر ، إذا صار الظـل قامتين ، وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : آخروقت الظهر أول وقت العصر ؛ واحتج بما في الروايـة آتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضا ، وقال : لو أن مصليين صليا ، أحدهما الظهر والآخـر العصر ، في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما ...

وقد اختلفوا في أول وقت **العصر** ، فقال بظاهر حديث ابن عباس : مالك والثوري والشافعي وأحمـــد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، وخالفـــه صاحبـاه ، واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي : آخر وقتها ، إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس لـــه عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهـــم غـروب الشمس ، وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر ، إذا صار ظل كل شـــيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس ، وعن الأوزاعي نحوا من ذلك .

وأما **المغرب** ، فقد أجمع أهل العلم ، على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد ، وقال الثوري وأصحاب الـــرأي وأحمـــد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، -قلت - : وهذا أصح القولين ...؛ وأما آخر وقـــت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ، ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز، وبه قال الشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتـــها نصـــف الليل، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطـــاء وطـــاوس وعكرمة ؛ وأما آخر وقت **الفجر**، فذهب الشافعي إلى ظاهرحديث ابن عباس ، وهو الإسفار ، وذلـــك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له ، وقال:من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبـــح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات، وقال مالك وأحمد وإسحاق:من صلى ركعة من الصبح وطلعت لـــه الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح، فجعلوه مدركا للصلاة، وقال أصحاب الرأي:من طلعـــت عليه الشمس ، وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته" انتهى كلام الخطابي .(١)

١-في المعالم ، مع المختصر (٢/٢٣١-٢٣٦) ، و الصوم (٣/٢١) ، و فتح الوهاب (١/٥٤) ، و بداية المجتهد (١/٦٦) ، و عون المعبود (٢/٤٩) ، و نيل الأوطـــار (١/٣٨١) ، و تحفة الأحوذي (١/٣٩٧) ، و الأم (١/٧١) ، و المبسوط للسرخسي (٧/١٤٠) ، و شرح فتح القدير (١/٢١٨) ، و شـــرح ســنن أبي داود ، للعينـي (٢/٢٣٧) ، و شرح العمدة (٤/١٤٧) ، و المغني (١/٢٢٤) ، و المهذب (١/٥١) .

٣٩٤/٢٦٦-حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر ، فأخر العصر شيئا ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدا ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : أعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري ، يقول : سمعت رسول ﷺ يقول :" نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر ".

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه .

وكذلك أيضا روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه ، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا .

وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، يعني من الغد ، وقتا واحدا ؛ وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثم صلى بي المغرب ، يعني من الغد ، وقتا واحدا ؛ وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ... أن يسفر " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سلمة : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١)

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-أسامة بن زيد الليثي : (**صدوق يهم** ، خت م ٤ ، ح: ٧٨) .

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح :٤٠).

-بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني،**له رؤية،وقال العجلي تابعي ثقة**،خ م د س ق، ٧٢٠.

-عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري ، **صحابي جليل** ، مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها ، ع ، ٤٦٤٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أسامة بن زيد ، وهو **صدوق** له أوهام ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين .

الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **الشيخان** في صحيحيهما ، بلفظ :" نزل جبريل **فأمني** فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات " .

رواه **البخاري** (ك:بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة ،ح:٣٠٤٩،٣/١١٧٨) و اللفظ له ، و **مسلم** (ك:المساجد ، باب :أوقات الصلوات الخمس ، ح:٦١٠،١/٤٢٥) ؛ رواية البخاري ، من حديث الليث ، و رواية مسلم من حديث الليث ، و مالك .

و الحديث بهذه الزيادة ، **تفرد به** المصنف و أخرجه ، من طريق **أسامة بن زيد** :

ابن خزيمة في صحيحه (ح:٣٥٢،١/١٨١) قال : نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابن وهب عنه به ، و قال: " هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد"، و عنه أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٤٩،٤/٢٩٨).

و رواه **الدارقطني** في سننه (ك: الصلاة ، باب :ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ، ح:١، ١/٢٥٠)، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٩٢،١/٣٠٦) مختصرا ، و **البيهقي** في سننه (ك:الصلاة ، باب:جماع أبواب المواقيت ،ح:١٥٨٢، ١/٣٦٣) .

و ذكر **المصنف** ، أن هذا الحديث ، قد روي عن الزهري ، من طريق معمر ، و مالك ، و ابن عيينة ، و شعيب بن أبي حمزة ، و الليث بن سعد ، و غيرهم ، إلا أنهم لم يذكروا الوقت **الذي** صلى فيه ، و لم يفسروه ، و قد بينت آنفا أن الشيخين قد روياه من حديث الليث عن الزهري ، ورواه مسلم من حديث مالك عنه أيضا .

قال : وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه ، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا .

و ذكر له **شوهد** ثلاثة ، تعليقا ، و هي موصولة :

الأول من حديث وهب بن كيسان عن **جابر** عن النبي ﷺ في وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، يعني من الغد ، وقتا واحدا .

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، ح:١٥٠،١/٢٨١) ، و **النسائي** في الصغرى (ك: الصلاة ، باب:أول وقت العصر ،ح:٥٢٦،١/٢٦٣) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٧٢،٤/٣٣٥) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٠٤،١/٣١٠) ، و **صححه** ، و **وافقه الذهبي** ، و **الدارقطني** في سننه (باب : إمامة جبريل ، ح:١،١/٢٥٦) .

و قال أبو عيسى :" هذا حديث **حسن صحيح** غريب ...وقال محمد –يعن البخاري – أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ " .

و من حديث **أبي هريرة** عن النبي ﷺ ، قال : " ثم صلى بي المغرب ، يعني من الغد ، وقتا واحدا " .
رواه **النسائي** في سننه (ك: الصلاة ، باب: آخر وقت الظهر ،ح:٥٠٢،١/٢٤٩) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٩٧،١/٣٠٨) ، و قال :" **صحيح** ، على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي .

و كذلك روي من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** ، من طريق حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، يعني ، من الغد ، و قتا واحدا ، رواه **البيهقي** في سنن الكبرى (باب:وقت المغرب ،ح:١٦٠٠،١/٣٦٩) .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده **حسن** ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و الحاكم و وافقه الذهبي ، كما ذكرت آنفا ، و **صححه** أيضا المنذري ، فقال : " أخرجه البخاري و مسلم بنحوه ، و لم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ ، و هذه الزيادة في قصة الإسفار ، رواها عن آخرهم ثقات ، و الزيادة من الثقة مقبولة " (١) ، و **حسنه** أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وقد غلس يغلس تغليسا . (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل : على استحباب التغليس ، وأنه أفضل من الأسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

-١-مختصر السنن (١/٢٣٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣٧٨، ١/٨٠) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٣٧٧) .

-٤-نيل الأوطار (١/٤٢٢) .

باب: " في وقت صلاة الظهر " .

٣٩٩/٢٦٧-حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال : " كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي ، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل :(**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢).

-عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ، **ثقة** ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها بسنة ، ع ، ٣١٣٢.

-محمد بن عمرو بن علقمة : (**صدوق** ، **له أوهام** ، ع ، ح: ٢٨٦) .

-سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٢٢٨٠.

-جابر بن عبد الله : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عمرو بن علقمة** ، و هو صدوق ، مختلف فيه ، **أنظر** (ح:٢٨٦) ، و بقية رواته **موثقون** .

و أخرجه **النسائي** في سننه (باب : تبريد الحصى للسجود عليه ، ح:١٠٨١، ٢/٢٠٤) أخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد به ، بلفظ :" كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ، ثم أحوله في كفي الآخر ، فإذا سجدت وضعته لجبهتي " .

و من طريق المصنف ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الصلاة ، باب:ما روي في التعجيل بها في شدة الحر ، ح:١٩٠٦، ١/٤٣٩) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٠١، ١/٣٠٩) من طريق مسدد و **أحمد** بن حنبل ، قالا : ثنا عبد بن عباد به ، و قال :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي ؛ **قلت** : مسدد تفرد به البخاري .

و في الباب :

من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال:"كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر، في مكان السجود"،رواه البخاري في صحيحه (باب:السجود على الثوب في شدة الحر،ح:٣٧٨،١/١٥١).

و له في رواية أخرى ، من حديثه أيضا :"كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر ، فسجدنا على ثيابنا ، اتقاء الحر" ، (باب:وقت الظهر عند الزوال...ح:٥١٧،١/٢٠١) .

وفي رواية أخرجه مسلم في صحيحه (باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ،ح:٦٢٠، ١/٤٢٣) ، قال :" كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه " .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (١) ، و يرتقي بشواهده إلى صحيح لغيره ، و قد صححه الحاكم و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و أما عن حكم المسألة ، فقد قال الخطابي :" فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ، و لو جاز السجود على ثوب هو لابسه ، أو الإقتصار من السجود على الأرنبة ، دون الجبهة ، لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع ، و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٢٦٨/٤٠٠–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال :"كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (ثقة حافظ ، و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-عبيدة بن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي ، صدوق ، نحوي ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ، وقد جاوز الثمانين ، خ ٤ ، ٤٤٠٨.

-سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين،خت م ٤، ٢٢٤٠.

-كثير بن مدرك الأشجعي أبو مدرك الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، م د س ، ٥٦٣٠.

-الأسود بن يزيد : (ثقة مكثر فقيه ، ع ، ح: ٢٢٨) .

-عبد الله بن مسعود : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٣٩).

١-صحيح سنن أبي داود (٣٨٦، ١/٨٢) .

٢-معالم السنن ، مع المختصر (١/٣٣٧) ، و أنظر شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٢٥٩) ، و عون المعبود (٢/٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبيدة بن حميد الكوفي، و هو **صدوق** في نفسه، إلا أنه ربما أخطأ (١)؛ وقال **ابن سعد:** " كان ثقة ، صالح الحديث ، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن " (٢) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٣) ، وقال **العجلي** : " لا بأس به " (٤) ، روى له البخاري و الأربعة ، و بقية رواته **مثقون** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الصلاة ، باب :آخر وقت الظهر ،ح: ٥٠٣، ١/٢٥٠) أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي قال : ثنا عبيدة بن حميد به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧١٦، ١/٣١٥) من طريق **عثمان بن أبي شيبة** به ، و قال : " هذا **حديث صحيح** ، على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي .

و من طريق المصنف ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٥٨٨، ١/٣٦٥) .

و رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (٦/٥) من طريق سليمان بن الأشعث قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة به.

و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٢٠٤، ١٠/١٣٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدة به .

و **تابع** محمد بن فضيل عبيدة بن حميد ، في هذه الرواية ، عن أبي مالك ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ك:الصلاة ، باب : من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك،ح: ٣٢٨٩، ١/٢٨٧)، قال: ثنا **محمد بن فضيل** عن أبي مالك الأشجعي به ، و محمد بن فضيل بن غزوان ، **صدوق** ، و رمي بالتشيع ، روى له الجماعة . (٥)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** الحاكم و **أقره** الذهبي ، و كذا **صححه** الألباني (٦) ؛ و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي :" **هذا أمر يختلف** في الأقاليم والبلدان ، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره ، **هو** زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ،

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٧٥٢، ١٩/٢٥٧) ، و تهذيب التهذيب (١٨٠، ٧/٧٥) ، و التاريخ الكبير (٨٦/٦) ، و الجرح و التعديل (٩٢/٦) ، و الميزان (٣٣/٥) ، و اللسان (٣٠٠/٧) .

٢-الطبقات الكبرى (٣٢٩/٧) .

٣-(٩٤٧٩، ١٦٢/٧) .

٤-الثقات (١١٩٤، ١٢٣/٢) .

٥-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٢٢٧) .

٦-صحيح سنن أبي داود (٣٨٧، ٨٢/١) .

فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب ، كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد ، كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف ، في كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة ، وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام ، إذا اشتد الحر ، متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، وأما الظل في الشتاء ، فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول ، خمسة أقدام ، أو خمسة أقدام وشيء ، وفي الكانون ، سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء ، فقول ابن مسعود يترل على هذا التقدير في ذلك الإقليم ، دون سائر الأقاليم والبلدان ، التي هي خارجة عن الإقليم الثاني " ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب : " في وقت صلاة العصر " .

٤٠٥/٢٦٩ – حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن **الزهري** ، قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة ، قال : وأحسبه قال أو أربعة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** ، **عمي في أخره** ، فتغير ، و كان يتشيع ، ع ، ح: ٢٧) .

-معمر بن راشد : (**ثقة ثبت فاضل** ، ع ، ح: ٢٧) .

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، حكمه:

الأثر ، رواته **موثقون** ، و قد **تفرد به أبو داود** ؛ و أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه** (ك: الصلاة ، باب: وقت العصر، ح:٢٠٦٩،١/٥٤٧) ، قال: أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرني أنس بن مالك : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، والشمس مرتفعة "، قال الزهرى :" والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة " .

١-معالم السنن ، مع المختصر (١/٢٣٧، ٢٣٨) ، و أنظر شرح العمدة (٤/٢٠١) ، و شرح الزرقاني (١/٦١) ، و الشرح الكبير (١/١٧٦) ، و عون المعبود (٢/٥٣) ، و سبل السلام (١/١١٠) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٢٦٠) ، و المغني (١/٢٣٥) .

و من طريقه ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٢٦٦٥، ١٦١/٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الصلاة ، باب: تعجيل صلاة العصر،ح:١٩١٥،٤٤٠/١).

و هذا الأثر ، رواه المصنف عقيب ، حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، و الشمس بيضاء مرتفعة حية ، و يذهب إلى العوالي ، و الشمس مرتفعة " ، و هو في الصحيحين ، رواه البخاري في (ك: مواقيت الصلاة ، باب : وقت العصر ، ح:٥٢٥، ٢٠٢/١) ، و مسلم في (ك:المساجد و مواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر ،ح:٦٢١،٤٣٣/١) ، و في رواية البخاري ، " و بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ، أو نحوه " .

و **جملة القول** : فالأثر سكت عنه المصنف ، **و إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

العوالي : هي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسبة إليها علوي ، على غير قياس ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية . (٢)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، قال النووي :" لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة ، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها ، إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة...وفي هذه الأحاديث وما بعدها ، دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله ، وقا أبو حنيفة :لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه ، وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك". (٣)

* * *

-١-صحيح سنن أبي داود (٣٩٢، ٨٣/١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٩٥/٣) .

-٣-شرح صحيح مسلم (١٢٣/٥) ، و نيل الأوطار (٣٩١/١، ٣٩٢) ، و تحفة الأحوذي (٤٢٢/١) ، و شرح العمدة (٢٠٦/٤) ، و المبسوط للسرخسي (١٤٧/١) .

٤٠٦/٢٧٠ – حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن خيثمة ، قال : حياتـــها ، أن تجـد حرها.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-يوسف بن موسى : (**صدوق** ، خ د ت عس ق ، ح: ٢٨١).

-جرير بن الحميد : (**ثقة** صحيح الكتاب ، ع ، ح : ٢٠٤) .

-منصور بن المعتمر : (**ثقة ثبت** ، و كان لا يدلس ، ع ، ح : ١٦٦)

-خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، الجعفي الكوفي ، **ثقة** وكان يرسل ، من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين ، ع ، ١٧٧٣.

تخريج الحديث ، و حكمه:

الأثر ، رواته **موثقون** ، و **قد تفرد به** أبو داود ؛ و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ك: الصلاة ، بـاب : تعجيل صلاة العصر ،ح: ١٩١٦، ١/٤٤٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير به .

و هذا الأثر ، أخرجه أيضا المصنف عقيب تخريجه لحديث أنس بن مالك ، و هو في الصحيحن ، و قـد تقدم تخريجه ، في الحديث السابق (ح:٤٠٥) ، و هو تفسير لما جاء فيه ، في قوله :" و الشمس بيضاء مرتفعة حية ".

و **جملة القول** : فالأثر سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و قـد **صحـح إسناده** أيضا الحافظ ابن حجر (١) ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

حياتها : قوله والشمس حية ، أي بيضاء نقية ، قال الزين بن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونـا وشعاعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء اه . (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل أيضا على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ؛ و الله أعلم.(٤)

* * *

-١-فتح الباري (٢/٢٧) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٣٩٣، ١/٨٣) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٢/٢٧) .

-٤-أنظر الحديث السابق ، (ح:٤٠٥) .

باب: " في وقت صلاة العصر " .

٤٠٨/٢٧١-حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده **علي بن شيبان** ، قال : " قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ، فكان يؤخر العصر ، ما دامت الشمس بيضاء نقية " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، د ، ٦٠٧٦.

-إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي نزيل البصرة ، **صدوق** ، من التاسعة ، خ ٤ ، ٢٢٢.

-محمد بن يزيد اليمامي ، **مجهول** ، من شيوخ إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير ، من السابعة ، د ، ٦٤٠٤.

-يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، **مجهول** ، من السابعة ، د ، ٧٧٤٧.

-عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، **ثقة** ، من الثالثة ، بخ د ق ، ٣٩٦٠.

-علي بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي ، **صحابي** ، مقل ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن ، بخ ق ، ٤٧٤٧.

تخريج الحديث، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن يزيد اليمامي و يزيد بن عبد الرحمن ، و **هما مجهولان** ، و لم يرو لهما سوى أبو داود ، و الحديث **مما تفرد به** أبو داود .

و في الباب :

من حديث **سليمان بن بريدة عن أبيه** ﷺ ، بلفظ :" فأقام العصر، و الشمس مرتفعة بيضاء نقية " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك:المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس ،ح:٦١٣، ٤٢٨/١) ، و ابن الجارود في المنتقى (ح:١٥١، ٤٧/١) .

و من حديث **أنس** ﷺ ، بلفظ :"حتى تصوبت الشمس ، و هي بيضاء نقية ، نزل جبريل ، فصلى بهم" الحديث ، أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٥٩٢، ٤٢/٣) .

و من حديثه أيضا ، بلفظ :" كان يصليها ، و الشمس بيضاء نقية " ، أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٣٢٠٤، ٢٠٩/٣) ، و من طريقه رواه **الضياء في المختارة** ، (ح: ٢٢٨٣، ٢٦٣/٦)، و **صحح إسناده** .

،ح:٦،١/٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ...أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ..."، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ٢٠٣٥،١/٥٣٥) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ك:الصلاة ، باب: وقت المغرب ،ح:١٦٠٧،١/٣٧٠) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٩٣) .

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس بيضاء نقية " ، رواه النسائي في سننه (ك:الصلاة ، باب : تعجيل العشاء ،ح:٥٢٧،١/٢٦٤) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٢١٠٤،٤/٧٩) .

و من حديث **علي بن عمرو** ﷺ ، قال : أتانا كتاب عمر ، ...وصلوا العصر ، والشمس بيضاء نقية ..." رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٢٣٠،١/٢٨٢) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ ، قال:" ...ثم صلاة العصر ، والشمس بيضاء نقية..." ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٢٤٢٧،٦/٤٠٣) .

و من حديث **عبد الله بن أبي أوفى** ﷺ ، بلفظ :"...ثم يصلي العصر ، والشمس بيضاء نقية..." ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٣٧٦،٨/٣٠٣) .

و من حديث **قيس بن السائب** ﷺ ، قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا تغشى النور السماء ، والظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية.."، رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٩١٠،١/٢٧٩) ، و قال :"لا يروى هذا الحديث عن قيس إلا بهذا الإسناد تفرد به أيوب " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه الألباني** (١) ، و **يرتقي** بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أنه ﷺ كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه ، قال العيني :" و هو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه " (٢) ، أي **مالك و الشافعي و داود و جماعة على أن أول** وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر ، و ذلك إذا صار ظل كل شيء مثله ؛ و الله أعلم .

-١-ضعيف سنن أبي داود (٧٩، ١/٤٠) .

-٢-شرح سنن أبي داود ، (٢/٢٦٨) ، و أنظر بداية المجتهد (١/٦٨) .

٤١١/٢٧٢-حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت ، قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، وقال :"إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-محمد بن جعفر : (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، ع ، ح:٩٤).

-شعبة : (**ثقة حافظ** متقن ، ع ، ح: ٦) .

-عمرو بن أبي حكيم الواسطي بن الكردي ، يقال مولى لآل الزبير ، وقال ابن حبان مولى الأزد ، **ثقة** ، من السادسة ، د س ، ٥٠١٣.

-الزبرقان بن عبد الله الضمري ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشرين ، د ، ١٩٨٦.

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

-زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة ، **صحابي مشهور** ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس **أو** ثمان وأربعين ، وقيل بعد الخمسين ، ع ، ٢١٢٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث، رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٧،١/١٥٢) أنبأ محمد بن المثنى به.

و **أحمد** في مسنده (ح: ٢١٦٣٥، ٥/١٨٣) قال : ثنا محمد بن جعفر به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٩٢،١/٤٥٨) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٦٧) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٨٢١،٥/١٢٥) من طريق عمرو بن مرزوق ثنا شعبة به ، بلفظ :" كان يصلي بالهجير أو بالهاجرة " ؛ و قال **البيهقي** :" كذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، قالا في الحديث : الظهر بالهاجرة " .

و أخرج **مالك** ، نحو ذلك ، في الموطأ (ح:٣١٥،١/١٣٩) من طريق ابن يربوع المخزومي أنه قال : سمعت **زيد بن ثابت** يقول :" الصلاة الوسطى ، صلاة الظهر " .

و قال الترمذي في سننه (ك: الصلاة ، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، و قيل أنها الظهر، ١/٣٤٢) :" و قال زيد بن ثابت و عائشة : صلاة الوسطى صلاة الظهر " .

و رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح:٦٢٨،١/٨٧) قال : ثنا بن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال: كنا جلوسا عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة بن زيد ، فسألوه عن الصلاة الوسطى ، قال:هي الظهر ، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير" ، و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٩٩٣،١/٤٥٨) .
و رواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٦) من طريق المصنف ، و أشار ، تعليقا ، إلى رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حفص ابن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال :" الصلاة الوسطى صلاة الظهر " ، وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ، مثله .

و أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة الزبرقان (٣/١٤٤٦،٤٣٣) قال : و قال إسحاق أنا عبد الصمد نا شعبة به ؛ و قال أيضا : و عن أبي داود عن ابن أبي ذئب عن زبرقان ، بإسناد الطيالسي و متنه .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح ، و قد صحح إسناده أيضا ابن حزم (١) ، و كذا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :
الهاجرة : والهجير ، اشتداد الحر ، نصف النهار ، والتهجير والتهجر والإهجار ، السير في الهاجرة . (٣)
و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ؛ و فيه بيان أن صلاة الوسطى هي الظهر ، وحديث علي يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر.
وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ، بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات ، فمنهم من قال : إنها الصبح ، ومنهم من قال : إنها المغرب وغير ذلك ؛ قال الحاف : شبهة من قال: إن صلاة الوسطى الصبح قوية ،لكن كونها العصر هو المعتمد ، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة؛ وقال النووي:والصحيح من هذه الأقوال، قولان : العصر والصبح ، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة

-١-المحلى ، في مسألة الصلاة الوسطى ، (٤/٢٥٠ ، ٥٠٥) .
-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٦٣٧، ١/٢٠٠) ، و صحيح سنن أبي داود (٤١١، ١/٨٣) .
-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٢٤٥) .

وقال علي القاري : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي ، نشأ من ظنه ، أن الآية نزلت في الظهر ، فلا يعارض نصه ﷺ أنها العصر (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤١٥/٢٧٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو ، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ : " وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمود بن خالد : (ثقة ، د س ق ، ح:٩١) .

-الوليد بن مسلم : (ثقة ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح:١٢٢) .

-الأوزاعي : (ثقة فقيه جليل ، ع ، ح: ٣٣٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث مقطوع ، و في سنده الوليد بن مسلم ، و هو مشهور بالتدليس ، و لم يصرّح بالسماع ، و قد تفرّد به أبو داود ؛ و قوله :" و ذلك " ، إشارة إلى الفوات الذي يدلّ عليه قوله :" تفوته " ، في الحديث الذي أخرجه المصنّف ، من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وُتِرَ أهلَه و مالَه " ، و هو في الصحيحين ، فقد رواه البخاري في (ك : مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر،ح:٥٢٧،١/٢٠٣) ، و مسلم في (ك : المساجد و مواضع الصلاة، باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح:٦٢٦،١/٤٣٥) .

قال الحافظ ابن حجر : " ولعله – أي المصنّف – على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر "(٢) ، و قد اختلف العلماء في الفوات ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :" فقال ابن وهب وغيره ، وهو فيمن لم يصلها في وقتها المختار ، وقال سحنون والأصيلي : هو أن تفوته بغروب الشمس ، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث ، قال فيه : وفواتها أن يدخل

١-نقل هذه الأقوال صاحب عون المعبود (٢/٥٨، ٥٩) ، و انظر أيضا شرح سنن أبي داود (٢/٢٧٣، ٢٧٤) ، و شرح العمدة (٤/١٥٥) ، و المغني (١/٢٢٨) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٢٩) ، و الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦٧) ، و نيل الأوطار (١/٣٩٣)، و تحفة الأحوذي (٨/٢٦٢) ، و حديث علي ﷺ ، المشار إليه ، رواه المصنّف ، بلفظ : " حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم و قبورهم نارا " ، (ح:٤٠٩) ، و هو في الصحيحين ، رواه البخاري في (ك: التفسير ، البقرة ، باب: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى،ح:٤٢٥٩، ٤/١٦٤٨) ، و مسلم في (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر ،ح:٦٢٧، ١/٤٣٧).

٢-كما في عون المعبود (٢/٦١) .

الشمس صفرة ، وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا ، وعلى قول الداودي ، هو في العامد ، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه " من ترك صلاة العصر حبط عمله "، وهذا إنما يكون في العامد". (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعّفه أيضا الألباني** (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: " في وقت المغرب " .

٤١٦/٢٧٤–حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ نَرْمِي ، فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ " . (٣)

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

–داود بن شبيب : (**صدوق** ، خ د ق ، ح :٥٤) .

–حماد بن سلمة : (**ثقة** عابد ، أثبت الناس في ثابت ، و تغيّر حفظه بأخرة ، خت م ٤، ح:٣) .

–ثابت البناني : (**ثقة** عابد ، ع ، ح: ٣٨٩) .

–أنس بن مالك : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث **تفرد به أبو داود** ، و في سنده داود بن شبيب ، و هو **صدوق** ، تفرّد به البخاري ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٣٨،١/١٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢١٢/١) من طريق عبيد الله بن محمد و موسى بن إسماعيل ، و **أبو يعلى** في مسنده

١–كما في شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٥) ، و أنظر أيضا العون ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٧٩/٢) ، و حديث البخاري هو في (باب:إثم من ترك العصر،ح:٥٢٨،١/٢٠٣) ، رواه من حديث أبي قلابة عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال :" من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله " .

٢–ضعيف سنن أبي داود (٨٠، ١/٤٠) .

٣–أشار محقق كتاب "شرح سنن أبي داود " ، للعيني ، بأن الحديث أخرجه الشيخان ، و الحقيقة أنهما أخرجا نحوه من حديث رافع بن خديج ، كما هو مبين في أحاديث الباب ، و الله أعلم .

(ح:٣٣٠٨،٦/٦٢) ثنا إبراهيم بن الحجاج، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٤٠،١/٤٤٧) من طريق موسى بن إسماعيل ، بلفظ: " فيرى أحدنا مواقع سهمه "، و قال :" غريب بهذا الإسناد " ، و **الضياء** في المختارة (١٦٣٨،٥/٣٤) من طريق هدبة بن خالد ، قالوا جميعا : ثنا حماد به .

و يحيى بن إسحاق هو السيلحيني ، و هو صدوق ، و عبيد الله بن محمد ، و هو ابن عائشة ، و هو ثقة ، و موسى بن إسماعيل ، ثقة ثبت ، و إبراهيم بن الحجاج ، ثقة ، و هدبة بن خالد ، ثقة ، قد تابعوا داود بن شبيب ، في هذه الرواية ، عن حماد . (١)

و **تابع حميد الطويل** ثابت البناني ، في هذه الرواية عن أنس ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٢١٥٧،٣/١١٤) قال : ثنا يحيى عن **حميد** عن أنس به ، و حميد ، **ثقة** . (٢)

تابعهما أيض **مروان بن معاوية** ، في هذه الرواية ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٣١٩،١/٢٨٩) من طريق **مروان بن معاوية** عن أنس ، بلفظ :" كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم نأتي بني سلمة ، وأحدنا يرى موقع نبله " ، و مروان ، **ثقة حافظ** . (٣)

و في الباب :

من حديث **رافع بن خديج** ﷺ ، بلفظ :" كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله " ، أخرجه **البخاري** (ك:الصلاة ، باب:وقت المغرب ،ح:٥٣٤،١/٢٠٥) ، و **مسلم** (ك:المساجد ، باب:بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ،ح:٦٣٧،١/٤٤١) ، و اللفظ لهما .

و من حدي **جابر بن عبد الله** ﷺ ، قال :كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتي بني سلمة ، فلو رمينا لرأينا مواقع نبلنا " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٦٠٥،١/٣٧٠) .

و من حديث **أبي طريف الهذلي** ﷺ ، قال : حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فكان يصلي بنا صلاة المغرب ، وأحدنا يرى مواقع نبله " ، أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٩٤٢،١/٤٤٧) .

و من حديث **زيد بن خالد الجهني** ﷺ ، قال :" كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ننصرف حتى نأتي السوق ، وإنه ليرى موقع نبله " ، أخرجه **الطبراني في الكبير** (ح:٥٢٥٩،٥/٢٥٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٦٠٥،١/٣٧٠) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٧٤٩٩) ، (٤٣٣٤) ، (٦٩٤٣) ، (١٦٢) ، (٧٢٦٩) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١٥٤٤) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٦٥٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و أيضا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث :

النبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال نبلة ، وإنما يقال سهم ونشابة . (٢)

* * *

٤١٨/٢٧٥–**حدثنا** عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازيا ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا تزال أمتي بخير " ، أو قال :" **على الفطرة** ، **ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبيد الله بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ، ح : ١٥) .

-يزيد بن زريع : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح :٦٤) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رمي بالتشيع و بالقدر ، م ٤ ، ح : ٤٧) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة فقيه** ، و كان يرسل ، ع ، ح: ٢٨٠) .

-مرثد بن عبد الله اليزني ، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ، أبو الخير المصري ، **ثقة فقيه** ، من الثالثة ، – مات سنة تسعين ، ع ، ٦٥٤٧.

-خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب ، من كبار **الصحابة** ، شهد بدرا ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ، ع ، ١٦٣٣.

-١-صحيح سنن أبي داود (٤٠١، ٨٤/١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٩/٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو صدوق مشهور بالتدليس ، و **قد صرح بالتحديث** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، قد **تفرد به** أبو داود ؛ و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٣٩، ١/١٧٤) من طريق ابن علية ، و من طريق عبد الأعلى ، كلاهما قالا : عن محمد بن إسحاق به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٨٥،١/٣٠٣) ، من طريق يزيد بن هارون ، و من طريق أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علية ، كلاهما ، قالا : عن محمد بن اسحاق به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه (ح:١٦٠٦،١/٣٧٠) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٣٦٧،٤/١٤٧) قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، و رواه أيضا عن محمد بن أبي عدي ، (ح:٢٣٦٢٩،٥/٤٢١) ، قالا : عن محمد بن إسحاق به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٠٨٣،٤/١٨٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن إسحاق به .

و في الباب :

من حديث **العباس بن عبد المطلب** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تزال أمتي على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " .

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: الصلاة ، باب: وقت صلاة المغرب ،ح:٦٨٩،١/٢٢٥) و **اللفظ له، وقال** : " سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٤٠،١/١٧٥) ، و **البيهقي** في سننه (ح:١٩٤٨،١/٤٤٨) ، **والطبراني في الأوسط** (ح:١٧٧٠،٢/٢١٤) ، و في الصغير (ح: ٥٦،١/٥٦) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٨٦،١/٣٠٤) ، **و صحح إسناده** ، و **وافقه الذهبي** ، **قلت** : و في سنده عمر بن إبراهيم ، و هو العبدي ، و هو صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف ، قاله الحافظ (١) ، و هذا من طريقه .

و من حديث **الحارث بن وهب** ﷺ ، قال: **قال رسول الله** ﷺ :"لن تزال أمتي على الإسلام،ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يعجلوا الفجر، مضاهاة النصارى، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها "، رواه **الطبراني في الكبير** (ح٣٢٦٤،٣/٢٣٧)، و فيه مندل بن علي،و هو ضعيف.(٢)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٨٦٣) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٦٨٨٣) .

و من حديث **الصنابحي** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تزال أمتي في مسكة من دينها ، ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ، مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر ، مضاهاة النصرانية " ، أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٤١٨، ٨/٨٠) ، و رجاله ثقات ، قاله الهيثمي . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** أيضا **الألباني** (٢) ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم ، و وافقه الذهبي ، كما سبق أن ذكرت ، و **صححه** أيضا الشوكاني (٣) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب ، و كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ؛ و قد اختلف أهل العلم في المغرب ، هل لها وقت موسع كسائر الصلوات ، أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي ، وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود ، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي (٤) ؛ و قال النووي :" إن الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق ، كانت لبيان جواز التأخير " (٥) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-مجمع الزوائد (١/٣١١) .

٢-تخريج أحاديث المشكاة (٦٠٩، ١/١٩٣) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٤٠٣، ١/٨٤) :" حسن صحيح " .

٣-السيل الجرار (١/١٩٠) .

٤-أنظر بداية المجتهد (١/٦٩) ، و نيل الأوطار (١/٤٠٤) ، و بدائع الصنائع (١/١٥٠) ، و التمهيد لابن عبد البر (٨/٩٠) ، و الأوسط لابن المنذر (٢/٣٣٤) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٣٩) ، و تحفة الأحوذي (١/٤٢٨) ، و سبل السلام (١/١٠٩) ، و عون المعبود (٢/٦٣) ، و المغني (١/٢٣٦).

٥-شرح صحيح مسلم (٥/١٣٦) .

باب: " في وقت العشاء " .

٤١٩/٢٧٦-حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء الآخرة ، " كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-مسدد : (ثقة حافظ ، خ د ت س ، ح : ٢) .

-وضاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي البزاز أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ، ع ، ٧٤٠٧.

-جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ، ع ، ٩٣٠.

-بشير بن ثابت الأنصاري مولاهم بصري ، ثقة ، من السادسة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغير ياء ، د ت س ، ٧١١.

-حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به ، من الثالثة ، م ٤ ، ١٠٩٢.

-النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة ، ع ، ٧١٥٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **حبيب بن سالم الأنصاري** مولى النعمان بن بشير وكاتبه، روى عنه وعن حبيب بن يساف عنه على اختلاف في ذلك،وقيل عن أبيه عن النعمان بن بشير، وروى عن أبي هريرة،وعنه بشير بن ثابت وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وخالد بن عرفطة وقتادة فيما كتب إليه ومحمد بن المنتشر وغيرهم(١)

و قال أبو حاتم : " ثقة " (٢) ، وقال البخاري : " فيه نظر " (٣) ، وقال ابن عدي : " ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه "(٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥).

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٨٥، ٣٧٤/٥) ، و تهذيب التهذيب (٣٣٢، ١٦١/٢) ، و الميزان (١٩٣/٢) ، و اللسان (١٩٣/٧).

٢-الجرح و التعديل (٤١، ١٠٢/٣) .

٣-التاريخ الكبير (٢٦٠٦، ٣١٨/٢) .

٤-الكامل (٤٠٥/٢،٥٢٥) .

٥-(٢١٧٠، ١٣٨/٤) .

و قال في التقريب :" **لا بأس به** " ، روى له مسلم و الأربعة ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح إلا بسير بن ثابت ، فقد أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .

و الحديث أخرجه من طريق **أبي عوانة** :

الترمذي في سننه (ك: الصلاة ، باب:ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ،ح:١٦٥،١/٣٠٦) ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عنه به .

و قال : " روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ، و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، وحديث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة " .

رواه أيضا **النسائي** (ك:الصلاة ، باب:الشفق، ح:٥٢٩،١/٢٦٤) ، و **الدارمي** (ح:١٢١١،١/٢٩٨) ، و **الدارقطني** في سننهم (ح:١،١/٢٦٩) ، و**أحمد** في مسنده (ح:١٨٤٣٩،٤/٢٧٤) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٥٢٦،٤/٣٩٢) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٠٠،١/٣٠٨) .

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه (ح:١٦٢٤،١/٣٧٣) ، و قال :" و كذلك رواه شعبة عن أبي بشر ، و رواه بشير بن هشيم و رقبة بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم " .

و أخرجه من طريق **شعبة** عن أبي بشر به :

الحاكم في المستدرك (ح:٦٩٩،١/٣٠٨) من طريق سعيد بن مسعود ، و **الدرقطني** (ح:٢،١/٢٧٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قالا : ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة به ، إلا أنه قال :" ليلة ثالثة أو رابعة " ، شك شعبة .

قال أبو الحسن :" ورواه **هشيم** ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر عن حبيب عن **النعمان** ، وقالوا : " ليلة ثالثة " ، و لم يذكروا بشيرا " .

قلت : حديث **هشيم** ، الذي أشار إليه الدارقطني ، أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٩٨،١/٣٠٨)، و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٧٩٧،١/١٠٨) ، و لم يذكر بشر بن ثابت ، و قال الحاكم :" **إسناده صحيح** " ؛ و هشيم ، هو ابن بشير أبو معاوية ، و هو ثقة ثبت . (١)

و حديث **رقبة** ، أخرجه النسائي في سننه (ك:الصلاة ، باب:الشفق ،ح:٥٢٨،١/٢٦٤) من طريق جرير عن **رقبة** عن جعفر بن إياس عن حبيب بن سالم به ؛ و رقبة ، هو ابن مصقلة العبدي ، ثقة مأمون . (٢)

١- الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٣١٢) .

٢- المصدر نفسه ، (١٩٥٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** الحـــاكم ، و كـــذا النووي (١) ، والألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

سقوط القمر الثالثة : أي لوقت سقوط القمر، لليلة ثالثة من الشهر . (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب تقديم صلاة العشاء ، و هو مذهب الجمهور، فقد ذهـــب مالك و الشافعي و غيرهما ، إلى أنه مغيب الحمرة ، و خالفهم في ذلك أبو حنيفة ، و ذهب إلى أنه مغيـب البياض الذي يكون بعد الحمرة ؛ و الله أعلم. (٤)

* * *

٤٢١/٢٧٧–حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بـن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول : أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة ، فأخر حتى ظن الظان أنـه ليس بخارج ، والقائل منا يقول صلى ، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا ، فقال لهم : " أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكـم قد فضلتـم بها على سائر الأمـم ، ولـم تصلها أمة قبلكـم " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، مولاهم أبو حفص الحمصي ، **صـــدوق** ، مـــن العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، د س ق ، ٥٠٧٣.

-عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، مولاهم أبو عمرو الحمصي ، **ثقة** عابد ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ، د س ق ، ٤٤٧٢.

-حريز بن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، الحمصي،**ثقة ثبت** ،رمي بالنصب، مـــن الخامسة، مات سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وثمانون سنة،خ ٤، ١١٨٤.

-راشد بن سعد المقرئي ، بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء ، النسب الحمصي ، **ثقـة** كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وقيل ثلاث عشرة ، بخ ٤ ، ١٨٥٤.

-عاصم بن حميد السكوني الحمصي ، **صدوق** ، مخضرم ، من الثانية ، د تم س ق ، ٣٠٥٦.

-معاذ بن جبل : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٢١٣) .

-١-المصنع (٣/٥٩) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٤٠٤، ١/٨٤) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٦١٣، ١/١٩٤) .

-٣-عون المعبود (٢/٦٣) ، و العيني ، شرح سنن أبي داود (٢/٢٨٧) .

-٤-بداية المجتهد (١/٦٩) ، و أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣٦) ، و المغني (١/٢٣١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٨/٩٤) ، و تحفة الأحوذي (١/٤٣١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٢٨٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عمرو بن عثمان و عاصم بن حميد ، **و هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث قد **تفرد به أبو داود** ؛ و أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٩٥٩، ٤٥١/١) من طريق يعقوب بن سفيان .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٢٣٩، ١٢٠/٢٠) ، و في **مسند الشاميين** (ح:١٠٥٦، ١٣٤/٢) ، **قال : ثنا أبو** زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، **قالا: ثنا أبو اليمان** ثنا حريز به .

و رواه أيضا في الشاميين (ح:١٠٥٦، ١٣٤/٢) ، **قال : ثنا أحمد** بن عبد الوهاب بن نجدة **ثنا أبو المغيرة** ثنا حريز به .

و رواه **بن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٣٤٦، ٢٩١/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢١١٩، ٢٣٧/٥) ،كلاهما ، **قالا:** ثنا **يزيد بن هارون** أنا حرير به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه الألباني** (١) ؛ و الله أعلم.

غريب الحديث و فقهه :

العتمة : قال الأزهري : أرباب النعم في البادية ، يريحون الإبل ، ثم ينيخونها في مراحها ، حتى يعتموا ، أي يدخلوا في عتمة الليل ، وهي ظلمته ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، ...وأعتم إذا دخل في العتمة ، منه والإعتام والتعتيم . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب تأخير صلاة العشاء الآخرة ، و أن **الإعتمام أفضل** من التقديم ؛ و قد اختلف أهل العلم من وقت العشاء الآخرة في آخره أيضا ، على ثلاثة أقوال ، قول : إنه ثلث الليل ، وقول : إنه نصف الليل ، وقول : إنه إلى طلوع الفجر ؛ وبالأول ، أعني ثلث الليل ، قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وروي عن مالك القول الثاني ، أعني نصف الليل ، وأما الثالث ، فقول داود ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-في تخريج أحاديث المشكاة (٦١٢، ١٩٣/١) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٤٠٦، ٨٥/١) : " صحيح " .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٨٠/٣) .

-٣-أنظر بداية المجتهد (٧٠/١) ، و عون المعبود (٦٤/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٢٩٠/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣٩٧/١) ، و معالم السنن ، مع المختصر ، (٢٤٢/١) .

٤٢٢/٢٧٨-حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن **أبي سعيد الخدري** قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال: " خذوا مقاعدكم "، فأخذنا مقاعدنا ، فقال :" إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و لولا ضعف الضعيف ...إلى شطر الليل " .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-بشر بن المفضل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٦) .

-داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ، **ثقة متقن** ، كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين وقيل قبلها ، خت م ٤، ١٨١٧.

-أبو نضرة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣٨٩) .

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ، و مداره على ابن أبي هند .

و قد رواه **النسائي** في سننه (ك:الصلاة ، الباب : آخر وقت العشاء ،ح:٥٣٨،١/٢٦٨) أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا داود به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك:الصلاة ، باب: وقت صلاة العشاء ،ح:٦٩٣،١/٢٢٦) ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١١٠٢٨،٣/٥) قال : ثنا محمد بن أبي عدي عن داود به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٤٥،١/١٧٧) من طريق بندار و ابن أبي عدي ح ، و من طريق عبد الوارث ح، و من طريق عبد الأعلى ، قالوا : عن داود به ، بزيادة " و حاجة ذي الحاجة " ، و هو لفظ بندار .

و **البيهقي** في سننه (ح:١٦٣٣،١/٣٧٥) من طريق علي بن عاصم أنا داود به ، و قال:" هكذا رواه بشر بن المفضل و غيره عن داود بن أبي هند ، و **خالفهم** أبو معاوية الضرير عن داود فقال : عن جابر بن عبد الله " .

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، بلفظ :" خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء ، فقال :" صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ، ثم قال : لولا ضعف الضعيف أو كبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل " ، أخرجه **ابن حبان في صحيحه** (ح:١٥٢٩، ٣٩٦/٤) .

و رواه أيضا **البيهقي في سننه** (ح:١٦٣٤، ٣٧٥/١) ، و قال :

(وفي رواية أم كلثوم بنت أبي بكر عن **عائشة** ، في هذه القصة : "حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد " .

وفي حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ : " حتى أهار الليل " .

وفي حديث **ابن عباس** ﷺ : " حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا ، واستيقظوا " .

وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن **بن عمر** ﷺ : " فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده " .

وفي حديث أبي المنهال عن **أبي برزة الأسلمي** ﷺ : " وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل " ، ثم قال : " إلى شطر الليل " .

وقال معاذ : قال شعبة : ثم لقيته غرة ، فقال : " أو ثلث الليل" ، وقال خالد بن الحارث عن شعبة : " إلى نصف الليل" ، وقال حماد بن سلمة عن أبي المنهال : " إلى ثلث الليل ") ، ٥.١ كلام البيهقي .

قلت :حديث **عائشة** ، أخرجه **مسلم في صحيحه** (ك:المساجد، باب: وقت العشاء و تأخيرها ، ح:٦٣٨، ٤٤٢/١).

و حديث **أبي موسى** أخرجه **أبو عوانة** (ح:١٠٧٢، ٣٠٤/١) و **البزار** (ح:٣١٧٨، ١٥٦/٨) في مسنديهما.

و حديث **ابن عباس** أخرجه **البخاري في صحيحه** (ح:٥٤٥، ٢٠٨/١) .

و حديث **ابن عمر** أخرجه **مسلم في صحيحه** (ح:٦٣٩، ٤٤٢/١) .

و حديث **أبي برزة الأسلمي** أخرجه **أبو عوانة في مسنده** (ح:١٠٧٩، ٣٠٦/١) .

و من حديث **أنس** ﷺ ، قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال :" قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها " ، رواه **البخاري في صحيحه** (ك:مواقيت الصلاة ، باب:وقت العشاء إلى نصف الليل... ، ح:٥٤٦، ٢٠٩/١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل "، رواه **ابن حبان في صحيحه** (ح:١٥٣٨، ٤٠٥/٤) ، و **ابن ماجه في سننه** (ح:٦٩١، ٢٢٦/١) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **صحيح** ، و **قد صحح إسناده** الشوكاني (١) ، و **صححه** ابن خزيمة ، و كذا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة**، فالحديث فيه: استحباب تأخير صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل؛ و الله أعلم.(٣)

* * *

باب: " في وقت الصبح " .

٤٢٤/٢٧٩-**حدثنا** إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن **خديج** قال : قال رسول الله ﷺ :" **أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-إسحاق بن إسماعيل : (**ثقة** ، تكلم في سماعه من جرير وحده ، د ، ح: ١٢٧).

-سفيان بن عيينة : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ١٢٧) .

-محمد بن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ، **ثقة** عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة ، ع ، ٣٠٧١.

-محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني ، **صحابي صغير** ، وحل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة ، بخ م ٤ ، ٦٥١٧.

-رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، **أول مشاهده أحد ، ثم الخندق** ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك ، ع ، ١٨٦١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عجلان** ، و هو صدوق ، مضطرب في حاديث أبي هريرة (٤) ، و في هذه الرواية يروى عن رافع بن خديج ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ، إلا إسحاق بن إسماعيل ، فقد تفرد به أبو داود .

-١-نيل الأوطار (١/٤١٥) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٤٠٧، ١/٨٥) .

-٣-أنظر ما جاء من فقه في الحديث السابق (٤٢١) .

-٤-تقدمت ترجمته في (ح:١٢٨) .

و الحديث مداره على عاصم بن عمر ، و له طرق ، رواه عنه ابن عجلان ، و زيد بن أسلم ، و عبد الحميد بن جعفر .

أولا : طريق **محمد بن عجلان** ، و له عنه أيضا طرق :

١ ــ طريق ابن عيينة عنه:

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٢٩٦، ٤/١٤٠) ، و رواه في سننهما ، **الدارمي** (ح:١٢١٨، ١/٣٠١) ، و **ابن ماجه** (ح:٦٧١، ١/٢٢١) ، و من طريق أحمد ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (٣٣٦، ١/٢٨٩) .

٢ ــ طريق يحيى بن سعيد عنه :

أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٨٩، ٤/٣٥٥) بلفظ ابن عيينة ، و **النسائي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: الإسفار،ح:١٥٣٠، ١/٤٧٨) بلفظ :" أسفروا بالفجر " ، و لم يذكر قوله :" فإنه أعظم للأجر " ، و صحح إسناده الألباني . (١)

٣ ــ طريق الثوري عنه :

أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٤٢٨٣، ٤/٢٤٩) بلفظ :" أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر أو لأجوركم" ، و **الدارمي** في سننه (ح:١٢١٩، ١/٣٠١) ، و **الطحاوي** في شرح (١/١٧٨) ، و زاد الطحاوي :" فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم " .

٤ ــ طريق السفيانين :

أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٤٢٨٤، ٤/٢٤٩) ، بلفظ :" أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر أو لأجركم "، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢١٥٩، ١/٥٦٨) ، بلفظ :" أسفروا بصلاة الغداة " .

٥ ــ طريق **محمد بن إسحاق** قال: أنبأنا ابن عجلان عن عاصم به:أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٨٥٧، ٣٤/٤٦٥) ، و رواه محمد بن إسحاق عن عاصم ، و أسقط شيخه ابن عجلان ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ح:١٥٤، ١/٢٨٩) بلفظ :" أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر"، رواه أيضا **الدارمي** في سننه (ح:١٢١٧، ١/٣٠٠) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٤٩٠، ٤/٣٥٥) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٩٢٨٩، ٩/١١٦) ، و قال الترمذي :" حديث حسن صحيح " ، و من طريقه رواه ابن الجوزي في التحقيق (٣٣٥، ١/٢٨٨) .

٦ ــ طريق **أبي خالد الأحمر** ، قال : انا ابن عجلان :

أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٣١٨، ٤/١٤٢) بلفظ :" اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، أو لأجرها " .

ثانيا : طريق **زيد بن أسلم** عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : " ما أسفرتم بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " .

---

(١) ــ تخريج أحاديث المشكاة (٦١٤، ١/١٩٤) .

أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: **الإسفار**،ح:٥٤٩،١/٢٧٢) ، و **اللفظ** لـه ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٢٩٣،٤/٢٤٩) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢١٨٢،١/٥٧٣) ، **أحمد** في مسنده (ح:١٧٣٢٥،٤/١٤٣) ، و زيد بن أسلم ، ثقة عالم . (١)

ثالثا : طريق **عبد الحميد بن جعفر** عنه : بلفظ :" أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر " ، أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٤٢٩١،٤/٢٤٩) ، و عبد الحميد بن جعفر ، صدوق . (٢)

و الحديث **شواهد** : عن جماعة من الصحابة ، و في أسانيدها كلها ضعف، كما بينه **الزيلعي** (٣) ، و **الهيثمي** (٤) ، و غيرهم ، و العمدة فيه حديث **رافع بن خديج** ، فإنه صحيح ، و قد صححه جماعة من العلماء ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن إسناده** الألباني(٥)، و يرتقي ، بطرقه ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن حبان ، و قال الترمذي :" **حسن صحيح** " ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب تأخير الفجر **إلى الإسفار** ، و هو مذهب ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة ، بخلاف من قال بأفضلية تعجيله في أول وقته ، أي التغليس به ، وهو مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم ، والأوزاعي ومالك وأحمد و الشافعي وإسحاق وداود ، وجمهور العلماء ؛ و الله أعلم . (٦)

* * *

-١-تقدمت ترجمته في (ح:١٣٧) .

-٢-أنظر ترجمته في (ح:٧٣٠) .

-٣-نصب الراية (١/٢٣٥) .

-٤-مجمع الزوائد (باب: وقت صلاة الصبح،١/٣١٥) .

-٥-تخريج أحاديث المشكاة (٦١٤، ١/١٩٤) ، و قال في صحيح سنن أبي داود :" حسن صحيح " .

-٦-أنظر بداية المجتهد (١/٧٠) ، و المجموع (٣/٥٣) ، و المغني (١/٢٣٧) ، و الهداية شرح البداية (١/٣٩) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٤٦) ، و شرح فتح القدير (١/٢٢٥) ، و شرح الزرقاني (١/٣١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٤/٣٣٧) ، و فتح الباري (٢/٥٥) ، و شرح عمدة الأحكام (١/١٣٦) ، و الأوسط لابن المنذر (٢/٣٧٩) ، و نيل الأوطار (١/٤٢٢) ، و المحلى (٣/١٨٨) ، و تحفة الأحوذي (١/٤٠٩) .

باب : " في المحافظة على وقت الصلوات " .

٤٢٥/٢٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" خَمْسُ صَلَوَاتٍ، افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ" .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن حرب الواسطي النشائي ، بالمعجمة ، **صدوق** ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين ، خ م د ، ٥٨٠٤.

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ، **ثقة** ، من السابعة ، مات بعد الستين ، ع ، ٦٣٠٥.

-زيد بن أسلم : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-عطاء بن يسار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-عبد الرحمن بن عسيلة ، بمهملتين مصغر ، المرادي أبو عبد الله الصنابحي ، **ثقة** ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك ، ع ، ٣٩٥٢.

-عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار ، ع ، ٣١٥٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن حرب الواسطي ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

الحديث **تفرّد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٦٦/٣،٦٢٩٢) .

و رواه أيضا من طريق الحاكم ، ومن طريق آدم بن أبي إياس ثنا أبو غسان يعني محمد بن مطرف به ، (ح:٢١٥/٢،٢٩٨٥) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٧٥٦،٣١٧/٥) قال : ثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف به ، و من طريقه ، رواه **الضياء** في الأحاديث المختارة (٣٨٥،٣٢٠/٨) ، و **حسّن إسناده** .

و رواه **الطبراني** في الأوسط ، قال : ثنا أبو زرعة ، (ح:٤٦٥٨،٥٦/٥) ، و قال أيضا : ثنا هاشم بن مرثد (ح:٩٣١٥، ١٢٦/٩) ، كلاهما قالا : ثنا آدم بن أبي إياس ثنا أبو غسان به .

و **تابع ابن محيريز** ، الصنابحي ، قال : جاء رجل إلى عبادة بن الصامت ، فقال : يا أبا الوليد إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول : الوتر واجب ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن ، وقد أكملهن و لم ينتقصهن استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافا بحقهن ، لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه " .

و الحديث أخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عنه به ، **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٧٣٢، ٢٣/٥) و اللفظ له ، و **النسائي** في سننه (ك:الصلاة ، باب:المحافظة على الصلوات الخمس ،ح:٣٢٢، ١٤٢/١) ، و **ابن ماجه** في سننه (ك:الصلاة، باب:ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ،ح:١٤٠١، ٤٤٩/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٨٠٤، ٣٢٢/٥) ، و **الدارمي** (ح: ١٥٧٧، ٤٤٦/١) .

قال **ابن حبان** ، عقب هذا الحديث : " قال أبو حاتم : قول عبادة **كذب** أبو محمد يريد به **أخطأ** ، وكذلك قول عائشة ، حيث قالت لأبي هريرة ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم ، يقال له : كذب ، والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدح بهم ، حيث قال : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم ﴾ ، فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة ، فبالأحري أن لا يجرّح ، والرجل الذي سأل عبادة هذا هو : أبو رفيع المخدجي " ، ا.ه كلام ابن حبان .

قلت : و **ابن محيريز** هو : عبد الله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي مصغر ، بن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، **ثقة عابد** ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها ، روى له الجماعة . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و قد **صححه** ابن حبان ، و النووي (٢) ، و كذا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٦٠٤) .

-٢-المجموع (١٨/٣) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٤١٠، ٨٦/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٥٧٠، ١٨٠/١) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه بيان أن الواجب ، هو الخمس صلوات فقط لا غير ، و هو قول مالك والشافعي والأكثر؛ و ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى أن الوتر واجب أيضا مع الخمس ، و قال النووي : " أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين ، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن ، واختلفوا في الوتر هل هو سنة أم واجب ، مع إجماعهم أنه ليس بفرض " ، و الله أعلم . (١)

* * *

٤٢٦/٢٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا " ؛ قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ عَمَّةٍ لَهُ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ ، قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري ، **ثقة** ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ، د ق ، ٦٠٣٥.

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** ، ج م د ت س ، ح: ١).

-عبد الله بن عمر بن حفص : (**ضعيف** ، م ٤ ، ح : ٢٣٦) .

-القاسم بن غنّام الأنصاري البياضي المدني ، **صدوق** ، مضطرب الحديث ، من الرابعة ، د ت ، ٥٤٨١.

بعض أمهاته : قال الحافظ : لم أقف على إسمها و لا على حالها ، وهي من الثالثة ، د ، ٨٨٠٩.

-أم فروة الأنصارية ، **صحابية** ، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت ، ويقال هي بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق ، د ت ، ٨٧٥٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث تفرّد به عبد الله العمري ، و هو **ضعيف** (٢) ، و القاسم بن غنّام **صدوق** في نفسه ، **مضطرب الحديث** ، عن بعض أمهاته ، كما في رواية عبد الله بن مسلمة ، و هو **مبهم** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل ،ح:١٧٠، ٣١٩/١) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري به .

١-بداية المجتهد (٦٤/١) ، و المغني (٢٢٢/١) ، و المجموع (٥٥٣/٢) ، و معالم السنن، مع المختصر (٢٤٦/١) ، و عون المعبود (٦٦/٢).

٢-تقدّمت ترجمته في (ح:٢٣٦) .

و أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٠٣٥،١/٢٣٢) من طريق أبي داود ، و أخرجه أيضا من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا عبد الله بن عمر العمرى به ، وفيه عن جدته أم فروة ، كانت ممن بايعت النبي ﷺ وكانت من المهاجرات الأول أنها سمعت النبي ﷺ الحديث .

و أخرجه **أحمد** في مسنده عن أبي عاصم (ح:٢٧١٤٧،٦/٣٧٤) ، و عن الخزاعي (ح:٢٧١٤٨،٦/٣٧٤) ، و عن يونس قال : ثنا الليث (ح:٢٧١٤٩، ٦/٣٧٥) ، و عن يزيد بن هارون (ح:٢٧٥١٦،٦/٤٤٠) ، قالوا : أنا عبد الله بن عمر به ؛ و من طريقه رواه ، تعليقا ، **ابن الجوزي** في التحقيق (١/٢٨٦) ، من جهة يونس .

و **ابن عبد البر** في التمهيد (٤/٣٤١) من طريق **قزعة بن سويد** قال : ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته به .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٧/٢٤٧) من طريق يعقوب بن الوليد عن **عبيد الله بن عمر** عن نافع عن **ابن عمر** قال : قال رسول الله ﷺ :" خير الأعمال ، الصلاة في أول وقتها " .

و من طريق **أبي عقيل** عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن **ابن عمر** قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال :" الصلاة لميقاتها الأول " ، (ح:٨) ؛ و قال : **خالفه** جماعة عن العمري .

و رواه من طريق **الوليد** بن مسلم عن عبد الله العمري أخبرني القاسم بن غنام عن جدته أم فروة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :" أفضل الأعمال عند الله ، الصلاة في أول وقتها " (ح:٩) .

و من طريق **إسحاق بن سليمان** عن عبد الله به ، و مثله (١٠) ، و قال :" وقال وكيع : عن العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وكانت ممن بايعت تحت الشجرة عن النبي ﷺ مثله " .

و رواه من طريق عثمان نا **وكيع** ، وقال **الليث** عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته ، أم أبيه الدنيا ، عن جدته أم فروة عن النبي ﷺ مثله ، (ح:١١، ١/٢٤٨) .

و من طريق آدم بن أبي إياس ثنا **الليث بن سعد** ثنا عبد الله به ، مثله ، (ح:١٢) ، و من طريق **معتمر بن سليمان** عن عبد الله به ، مثله ، (ح:١٣) .

و قد تابع **عبيد الله بن عمر** ، عبد الله ، في هذه الرواية عن القاسم ، أخرجه أيضا **الدارقطني** في سننه (ح:١،١٤/٢٤٨) من طريق محمد بن بشر العبدي عن **عبيد الله بن عمر**عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبيﷺ تحت الشجرة ح ، و من طريق قزعة بن سويد نا **عبيد الله بن عمر** عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول:"إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها "؛و **عبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت**،و هو أخو عبد الله بن عمر.(١)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٤٣٢٤) .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (٨٦٠، ٢٣٠/١) من طريق قزعة بن سويد قال:ثنا عبيد الله بن عمر به، و قال:" لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا قزعة "،و قزعة هذا، هو أبو محمد البصري،و هو ضعيف.(١)

و **قول المصنف** : " قال الخزاعي في حديثه : عن عمة له يقال لها : أم فروة ، قد بايعت النبي ﷺ : " أن النبي ﷺ سئل " .

إشارة منه ، إلى الإختلاف فيه ، عن القاسم بن غنام ، فإن بعضهم قالوا : القاسم عن عمته أم فروة أن النبي ﷺ سئل ، و منهم الخزاعي المذكور ، و بعضهم قالوا : عن بعض أمهاته عن أم فروة أن النبي ﷺ سئل ، و منهم عبد الله بن مسلمة المذكور في الحديث ، و الله أعلم .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " ، أخرجه في سننهما **البيهقي** (ح:١٨٨٥، ٤٣٥/١) ، و **الدارقطني** (ح:٤، ٢٤٦/١) ، بلفظ : " الصلاة لأول ميقاتها " ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٧٤، ٣٣٠/١) ، و **صححه** ، و وافقه الذهبي ، و **صحح إسناده** أيضا الألباني . (٢)

ومن **حديث ابن عمر** ﷺ ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٧، ٢٤٧/١) بمثل حديث ابن مسعود ، و رواه أيضا بلفظ :" الصلاة لميقاتها الأول " ، (ح:٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف، **وإسناده ضعيف** ، و يرتقي بطرقه وشاهده، **إلى حسن لغيره**؛ وأصل الحديث صحيح ؛ قال الألباني:" إن العمري هذا ، وإن كان ضعيفا، فليس الإضطراب المذكور منه، لأنه قد تابعه عبيد الله، وهو ثقة، وتابعه غيره أيضا، فالإضطراب من شيخه القاسم بن غنام ، لكن **الحديث صحيح** ؛ لأن له شاهدا **بسند صحيح** من ابن مسعودمثله ، إلا أنه قال: في أول وقتها"(٣) ، والله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب تعجيل الصلاة في أول وقتها ؛ **قال الشوكاني** :"والحاصل أن أفضل الوقت أوله ، إلا ما خصه دليل مع بيان أنه أفضل ، كتأخير العشاء لا مجرد الترخيص لعذر، فإنه لا يعارض أفضلية أول الوقت " ، و الله أعلم .(٤)

-١-الحافظ ابن حجر ، ، (٥٥٤٦) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٦٠٧، ١٩٢/١) .

-٣-المصدر نفسه ، و قال في صحيح سنن أبي داود :" حسن " .

-٤- أنظر السيل الجرار (١٨٩/١) ، و المغني (٢٣٦/١) ، و تحفة الأحوذي (٤٣٩/١) .

٤٢٨/٢٨٢-حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال : علمني رسول الله ﷺ ، فكان فيما علمني :" وحافظ على الصلوات الخمس " ، قال قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع ، إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :" حافظ على العصرين "، وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ فقال :" صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن عون : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١١٦) .

-خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة ، ع ، ١٦٤٧.

-داود بن أبي هند : (ثقة متقن ، ع ، ح: ٤٢٢) .

-أبو حرب بن أبي الأسود: (ثقة ، خت م ٤، ح: ٣٧٧) .

-عبد الله بن فضالة الزهراني الليثي ، من أولاد الصحابة ، له رؤية ، ورواية مرسلة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك ، د ، ٣٥٣٢.

-فضالة الليثي الزهراني ، صحابي ، قيل اسم أبيه عبد الله ، وقيل وهب ، له حديث ، د ، ٥٣٩٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، وقد تفرد به أبو داود ؛ و رواه أحمد في مسنده (ح:١٩٠٤٦،٤/٣٤٤) ثنا سريج بن النعمان ، و ابن حبان في صحيحه (ح:١٧٤١، ٥/٣٤) من طريق زكرياء بن يحيى ، و الحاكم في المستدرك في (ك: الصلاة ، ح:٧١٧،١/٣١٥) من طريق يحيى بن معين ، قالوا : ثنا هشيم أنبأ داود .

و رواه أيضا في (ك: الإيمان ، ح:٥١،١/٦٩) من طريق وهب بن بقية ثنا خالد به ، و قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ، و عبد الله هو ابن فضالة بن عبيد ، و قد خرج له في الصحيح حديثان " ، و وافقه الذهبي ، قلت : و قد أشار الحافظ ابن حجر ، إلى تفرد أبو داود به ، و الله أعلم .

و رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٧٤٢، ٥/٣٥) أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح قال :ثنا إسحاق بن شاهين قال : ثنا ابن عبد الله عن داود بن أبي هند به .

و رواه **أبو بكر الشيباني** في الآحاد و المثاني (ح:٩٣٩، ١٩٣/٢) ثنا محمد بن خالد بن عبد الله نا **أبي** ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٠٢٠، ٤٦٦/١) من طريق **علي بن عاصم** ، و من طريق يعقوب بن سفيان حدثني **عمرو بن عون** ، قالوا : عن داود بن أبي هند به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن حبان و الحاكم فيما ذكرت آنفا ، و وافقه الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر بالمحافظة على الصلوات الخمس ، قال ابن حبان :"بيان بأن الأمر بالمحافظة على العصرين، إنما هو أمر تأكيد عليهما من بين الصلوات ، لا أنهما يجزيان عن الكل"(٢)، و قال الخطابي :" يريد بالعصرين ، صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الإسمين على أخر ، فيجمع بينهما في التسمية ، طلبا للتخفيف ، كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار ...فيشبه أن يكون ، إنما قيل لهتين الصلاتين العصران : لأنهما تقعان في طرفي العصرين ، و هما الليل و النهار " (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤٢٩/٢٨٣–**حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبري حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عمران القطان حدثنا قتادة وأبان ، كلاهما عن خليد العصري عن **أبي الدرداء** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" **خمس، من جاء بهن، مع إيمان، دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة**" ، قالوا : يا أبا الدرداء ! وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . (٤)

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، د ، ٦٠٧٦.

-عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري ، **صدوق** ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ، ع ، ٤٣١٧.

١-صحيح سنن أبي داود (٨٦/١،٤١٣) .

٢-في صحيحه (٣٥/٥) .

٣-معالم السنن ، مع المختصر (٢٤٧/١) .

٤-هذا الحديث ، و الذي بعده ، أي حديث أبي قتادة الربعي (ح:٤٣٠) ، ليسا عند المنذري و لا الخطابي ، و هما في سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، و في أول كل من سندهما : قال أبو سعيد بن الأعرابي ، و ليس في رواية اللؤلؤي .

-عمران بن داور ، بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام القطان البصري ، **صدوق يهم** ، ورمي برأي الخوارج ، من السابعة ، مات بين الستين والسبعين ، خت ٤ ، ٥١٥٤.

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي ، **متروك** ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ، د ، ١٤٢.

-خليد بن عبد الله العصري ، بفتح المهملتين ، أبو سليمان البصري ، يقال : إنه مولى لأبي الدرداء ، **صدوق** يرسل ، من الرابعة ، م د ، ١٧٤١.

-عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري **أبو الدرداء** ، مختلف في اسم أبيه ، **وأما هو فمشهور بكنيته** ، وقيل إسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ، ع ، ٥٢٢٨.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أبان بن أبي عياش ، و هو **متروك** ، و هذا لا يضر ، لأنه روي في هذا الحديث مقرونا بقتادة ، و هو **ثقة ثبت** ، و فيه عبيد الله و عمران بن دوار و خليد بن عبد الله ، و هم في مرتبة **الصدوق** .

و الحديث قد **تفرد به أبو داود** ؛ و أخرجه **الطبراني** في الصغير (ح:٥٦/٢،٧٧٢) ثنا محمد بن عثمان النشيطي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي به .

و لم يذكر في سنده **أبان** ، و لم يذكر أيضا قوله : " قلنا يا أبا الدرداء ...إلخ "، و قال:" لم يروه عن قتادة إلا عمران ، تفرد به الحنفي، و لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا السند"، و **جود إسناده الهيثمي**.(١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه لمصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسن إسناده الألباني** (٢) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر بالمحافظة على الصلوات الخمس ، و صيام رمضان ، و حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، و أداء الزكاة ، و أن الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والأمان ، وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة ، و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-مجمع الزوائد (٤٧/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٤١٤ ، ٨٧/١) .

-٣-عون المعبود (٧٠/٢) .

٤٣٠/٢٨٤-حدثنا حيوة بن شريح المصري حدثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألـــهاني أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال : قال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قـال: قال رسول الله ﷺ :" قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا ، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ، أدخلته الجنة ، ومن لـم يحافظ عليهن ، فلا عهد له عندي " . (١)

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-حيوة بن شريح : (**ثقة** فقيه ، ع ، ح : ٢٦) .

-بقية بن الوليد : (**صدوق** ،كثير التدليس عن الضعفاء ، خت م ٤ ، ح: ١٧٥) .

-ضبارة ، بضم أوله ثم موحدة مخففا ، بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل ، بفتح المهملة ، الحضرمي أبـو شريح الحمصي ، **مجهول** ، من السادسة ، بخ د س ق ، ٢٩٦٢.دويد بن نافع الأموي مولاهم أبو عيسى الشامي ، نزل مصر ، **مقبول** ، وكان يرسل ، من السادسة ، وقيل أوله معجمة ، د س ق ، ١٨٣٢.ابـن شهاب الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .سعيد بن المسـيب : (**أحـد العلمـاء الأثبات** ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، ع ، ح: ٣٠١).

أبو قتادة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده بقية ، و هو **صدوق** في نفسه ، إلا أنه كان كثير **التدليس عن الضعفاء** (٢) ، و قـد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه ، و فيه أيضا ضبارة بن عبد الله ، و هو **مجهول** (٣) ، و دويد بن نافع ، و هو **مقبول** . (٤)

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (**ك:الصلاة** ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس ، **والمحافظـة عليها** ،ح:١٤٠٣،١/٤٥٠) ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن **الوليد حدثنـا** ضبارة به .

-١-هذا الحديث ، و الذي قبله ، أي حديث أبي الدرداء (ح:٤٢٩) ، ليسا عند المنذري و لا الخطابي ، و هما في سنن أبي داود بشرح عـون المعبود ، و في أول كل من سندهما : قال أبو سعيد بن الأعرابي ، و ليس في رواية اللؤلؤي ؛ و الله اعلم .

-٢-تقدمت ترجمته في (ح:١٧٥) .

-٣-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩١٢، ٢٥٤/١٣) ، و تهذيب التهذيب (٧٧٧، ٣٨٨/٤) ، و التاريخ الكبـير (٣٤٢/٤) ، و الجـرح و التعديل (٤٧١/٤) ، و الثقات ، لابن حبان (٣٢٥/٨) ، و الميزان (٤٤٠/٣) ، و اللسـان (٣٤٩/٧) ، و الكـامل في ضعفـاء الرجـال (١٠٢/٤) .

-٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٠٥، ٤٩٨/٨) ، و تهذيب التهذيب (٤٠٥، ١٨٥/٣) ، و التاريخ الكبـير (٢٥١/٣) ، و الجـرح و التعديل (٤٣٨/٣) ، و الميزان (٩٧/٨) .

و رواه أحمد بن أبي بكر الكناني في **مصباح الزجاجة** (١٢/٢) بهذا الإسناد ، و قال : " هذا إسناد فيه نظر ، من أجل ضبارة و دويد " .

و **ابن عدي في الكامل** (٩٥٢، ١٠٢/٤) من طريق يحيى بن عثمان ومحمد بن مصفى، قالا: ثنا بقية ، وقال: " وضبارة هذا ، له غير ما ذكرت من الحديث قليل ، ولا أعلم يروي عنه غير بقية " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و الله أعلم ؛ و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر بالمحافظة على الصلوات الخمس . (١)

* * *

باب :"إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت" .

٤٣٣/٢٨٥–**حدثنا** محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح ، و **حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن **عبادة بن الصامت** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" **إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها** " ، فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال :" **نعم ،إن شئت** "، وقال سفيان : إن أدركتها معهم أصلي معهم ؟ قال " **نعم ،إن شئت** ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" إن شئت " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم المصيصي، **ثقة**،من العاشرة، مات سنة (٢٥٠)، د س، ٦٢٣٣.

-جرير بن عبد الحميد : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، ع ، ح : ١٢٦) .

-محمد بن سليمان : (**صدوق** ، د ، ح : ٦٦) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

١-أنظر قريبا تخريج الأحاديث السابقة ، المتعلقة بالمحافظة على الصلوات الخمس .

-منصور بن المعتمر : (ثقة ثبت ، و كان لا يدلس ، ع ، ح: ١٦٦) .

-هلال بن يساف ، كسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال : ابن إساف ، الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، خت م ٤ ، ٧٣٥٢.

-ضمضم أبو المثنى الأملوكي الحمصي ، وثقه العجلي ، من الرابعة ، د ق ، ٢٩٩٤.

-أبو أبي بن أم حرام ، إسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل : ابن كعب الأنصاري ، صحابي ، نزل بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة هما ، وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون ، د ق ، ٧٩٢٤

-عبادة بن الصامت : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٤٢٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته ، موثقون ، و الأنباري صدوق ، تفرد به أبو داود ؛ و الحديث ، قد أخرجه ابن ماجه في سننه (ك:الصلاة ، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، ح:١٢٥٧،١/٣٩٨) من طريق سفيان بن عيينة عن منصور به ، بلفظ :" سيكون أمراء تشغلهم أشياء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا " .

ورواه أحمد في مسنده :

ثنا وكيع ثنا سفيان به ، (ح: ٢٢٧٣٨، ٥/٣١٥) ، و ثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله بن المبارك أنا سفيان به ، (ح:٢٢٧٤٢،٥/٣١٥) ، و لم يذكر عبادة بن الصامت .

و ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، فذكره ، و قال : عن ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبي ﷺ مثله ، (ح: ٢٢٧٤٣) .

و من طريق محمد بن جعفر و حجاج ، قالا : ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن الصامت ، قال حجاج : عن ابن امرأة عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " سيكون أمراء يشغلهم أشياء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا " ، (ح:٢٣٩٠٣،٦/٧) .

و رواه عبد الرزاق في مصنفه (ح:٣٧٨٢، ٢/٣٨٠) عن الثوري عن منصور به .

و من طريق أحمد ، رواه الضياء في المختارة (٣٨٣، ٨/٣١٨) من جهة شعبة ، و صحح إسناده ، و رواه أيضا من طريق سليمان بن أحمد الطبراني ، (ح:٣٨٤) .

و في الباب :

من حديث عبد الله الصامت عن أبي ذر ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :" كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ " ، قال : قلت فما تأمرني ؟ قال : " صل الصلاة لوقتها ، إن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة " .

أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، ح:٦٤٨،١/٤٤٨) .

و من حديث **عامر بن ربيعة** ﷺ ، بلفظ :" إنه ستكون أمراء بعدي ، يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم " .

أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ك: الصلاة ، باب : الأمراء يؤخرون الصلاة ، ٣٧٧٩،٢/٣٧٩) .

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، بلفظ :" إنها ستكون أمراء ، يسيئون الصلاة ، يخنقونها إلى شوق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليصل الصلاة لوقتها ، وليجعل صلاته معهم سبحة " .

أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١٥٥٨، ٤/٤٢٥) .

و من حديث **شداد بن أوس** ﷺ ، بلفظ :" سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها ، و اجعلوا صلاتكم معهم سبحة " .

رواه **أحمد** (ح:١٧١٦٣،٤/١٥٢٤) ، و **البزار** (ح:٣٤٨٦،٨/٤١٢) في مسنديهما ، و **الطبراني في الأوسط** (ح:٤٩٠٧،٥/١٤٥) ؛ و فيه **راشد بن داود** ، ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن معين و دحيم و ابن حبان (١) ، و قال الحافظ ابن حجر :" صدوق له أوهام " . (٢)

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، بلفظ :" إنه سيكون بعدي أئمة يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة " .

رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٨٨٤٥، ٨/٣٥١) ، **وأبو يعلى في مسنده** (ح:٤٣٢٣،٧/٢٩٣) ، وفي إسناده من لا يعرف ، قاله الهيثمي . (٣)

١-مجمع الزوائد (١/٣٢٤،٣٢٥).

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٨٥٣) .

٣-المصدر نفسه ، (١/٣٢٥) .

و من حديث **عمرو بن العاص** ﷺ بلفظ :" ستكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن وقتها " ، قلت : يا رسول الله : ما يصنع من أدركهم ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها إذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا " .

أخرجه في **الطبراني في الأوسط** (ح:٩٥٨، ٢٩١/١) .

و **جملة القول:** فالحديث سكت عنه المصنف، و إسناده **صحيح**، و قد **صححه** الألباني (١)؛ و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها المستحب ، يستحب للمأموم أن يصليها في وقتها المستحب منفردا ، ثم يصليها معه إن أدرك ، فيجمع بين الفضيلتين ، فإن أراد الإقتصار ، فالأفضل أن يقتصر على فعلها جماعة ، ما دام في الوقت ، و قيل : الأفضل : أن يقتصر على فعلها منفردا في الوقت المستحب .

و فيه أيضا الحث على موافقة الأمراء في غير معصية ، لئلا تتفرق الكلمة ، و تقع الفتنة .

و فيه أيضا الحث على الصلاة بالجماعة ، و أنها أفضل من الإنفراد .

و فيه أيضا الحث على رعاية الوقت المستحب للصلاة .

و فيه أيضا ذم من أخر الصلاة عن وقتها .

و فيه أيضا شيء من دلائل النبوة ، حيث أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة ، و قد وقع هذا في زمن بني أمية ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، و الله المستعان (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤٣٤/٢٨٦–**حدثنا** أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن **قبيصة بن وقاص** قال : قال رسول الله ﷺ :" **يكون عليكم أمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة** " .

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

–أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح : ٣٥٤).

–عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني البصري ، **لا بأس به** ، من السابعة ، د ، ٤٨٣٠.

–صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص ، قيل : إنه غير الذي روى عنه عمرو بن الحارث المصري ، وقيل : هو هو ، **مقبول** ، من السادسة ، د ، ٢٨٧٦.

–قبيصة بن وقاص السلمي أو الليثي وهو أصح ، **صحابي** ، نزل البصرة ، له حديث واحد ، د ، ٥٥١٧.

١–صحيح سنن أبي داود (٤١٨، ٨٨/١) .

٢–شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣١٢/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **عمار بن عمارة** (١)، و ذكره ابن حبان في الثقات (١) ، و قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن أبي هاشم الزعفراني ، فقال : صالح ما أرى بأس " (٣) ، و ذكر **توثيق** يحيى بن معين له ، و ذكره العقيلي في الضعفاء (٤) ، و قال الحافظ في التقريب : " **لا بأس به** " ، و تفرد به أبو داود .

و في سنده أيضا **صالح بن عبيد** ، روى عن قبيصة بن وقاص ، و عنه أبو هاشم الزعفراني ، و روى أيضا عن نابل صاحب العباء ، و عنه : و عمرو بن الحارث المصري (٥) ؛ ذكره **ابن حبان** في الثقات (٦) ، وقال ابن السواق : " وسواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل ، **فهما مجهولان** " ، وقال ابن القطان :" صالح بن عبيد ، لا نعرف حاله أصلا " (٧) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، تفرد به أبو داود .

و الحديث **قد تفرد به** أبو داود ؛ و أخرجه **الطبراني في الكبير** (ح:٩٥٩، ١٨/٣٧٥) ، و في **الأوسط** (ح:٢٦٢٣، ٣/١٠٢) ، من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

و **جملة القول:** فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** الألباني (٨) ، و الله أعلم.

* * *

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٦٨، ٢١/٢٠٠) ، و تهذيب التهذيب (٦٥٨، ٧/٣٥٤) ، و التاريخ الكبير (٢٩/٧) ، و الجرح و التعديل (٦/٣٩٠) ، و الميزان (٥/٢٠١) .

٢-(١٠٠٩٨، ٧/٢٨٦) .

٣-الجرح و التعديل (٢١٧٦، ٦/٣٩٠) .

٤-(١٣٤٢، ٣/٣٢٤) .

٥-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨٢٦، ١٣/٦٩) ، و تهذيب التهذيب (٦٨٤، ٤/٣٤٨) ، و التاريخ الكبير (٤/٢٨٥) ، و الجرح و التعديل (٤/٤٠٨) ، و الميزان (٣/٤٠٩) .

٦-(٨٥٦٩ ، ٦/٤٥٧) .

٧-ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٨-صحيح سنن أبي داود (٤١٩، ١/٨٨) .

باب: " في من نام عن الصلاة أو نسيها " .

٤٣٨/٢٨٧-حدثنا علي بن نصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا الأسود بن شيبان حدثنا خالد بن سمير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ، وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ :" رويدا رويدا " ، حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ :" من كان منكم يركع ركعتي الفجر ، فليركعهما " ، فقام من كان يركعهما ، ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف ، قال :" ألا إنا نحمد الله ، أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل ، فأرسلها أنى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا ، فليقض معها مثلها " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " من كان منكم يركع ركعتي الفجر ، فليركعهما " ، و جملة :" ألا إنا نحمد الله ...عن صلاتنا " ، و جملة :" فمن أدرك منكم صلاة الغداة ، من غد صالحا ، فليقض معها مثلها " .

ترجمة الرواة :

-علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي **الجهضمي** ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، م د ت س، ٤٨٠٨.

-وهب بن جرير : (**ثقة** ، ع ، ح : ١٣) .

-الأسود بن شيبان السدوسي بصري يكنى أبا شيبان ، **ثقة** عابد ، من السادسة ، مات سنة ستين ، بخ م د س ق ، ٥٠٢.

-خالد بن سمير التصغير السدوسي البصري ، **صدوق** ، يهم قليلا ، من الثالثة ، بخ س ق ، ١٦٤٢.

-عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، **ثقة** ، من الثالثة ، م ٤، ٣٣٠٧.

-أبو قتادة الأنصاري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده خالد بن سمير السدوسي ، **وهو صدوق** ، يهم قليلا ، روى له البخاري في الأدب ، و الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه(٤١٢/٧،٣٦٩٦٦) قال : ثنا سليمان بن حرب الأسود بن شيبان به ، في قصة طويلة .

و **البيهقي** في سننه (ك:الصلاة ، باب : لا تفريط من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها ، وعليه قضاؤها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، ح:٢٩٩٢،٢١٦/٢) من طريق أبي خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود به .

وأصل الحديث ، **مخرج في الصحيحين** :

من حديث حصين – بن عبد الرحمن الواسطي – **عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه** ، بلفظ : " سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ، قال :" أخاف أن تناموا عن الصلاة " ، قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :" يا بلال أين ما قلت ؟ "، قال : ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال :" إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ، يا بلال ، قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى " ؛ رواه **البخاري** (ك: مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت ،ح:٥٧٠، ٢١٤/١) .

و من حديث سليمان – يعني بن المغيرة – ثنا ثابت عن **عبد الله بن رباح عن أبي قتادة** ، بلفظ : " مال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال :" احفظوا علينا صلاتنا " ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال :" اركبوا " ، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ،قال: وبقي فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة :" احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ " ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ... ثم قال :" أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك ، فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد ، فليصلها عند وقتها " ؛ رواه **مسلم** (ك: المساجد ، باب :قضاء الصلاة الفائتة ، و استحباب تعجيل قضائها ، ح:٤٧٢/١،٦٨١) .

و قد روي عن النبي ﷺ أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة ، من حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعمرو بن أمية الضمري ، وذي مخبر ، وعبد الله بن مسعود ، وبلال . (١)

-١-أنظر نصب الراية (٢٨١/١) ، الحديث التاسع ، و تخريج حديث (ح:٤٤٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، إلا أنه **شاذ** المتن ، فقد **أعل البخاري** هذه الرواية ، فيما نقله **البيهقي** عنه ، قال :" لا يتابع في قوله : من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، ولوقتها من الغد" (١) ، و قال البيهقي :" و قد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، و فيه : فقال النبي ﷺ : " فمن أدركته هذه الصلاة من غد ، فليصل معها مثلها " ، هكذا أخرجه أبو داود في سننه ، و لم يتابع خالدا على هذه الرواية نفسه ، و إنما اللفظ الصحيح فيه :" فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها " ، كما رواه مسلم ، و لكن حمله خالد على الوهم ، و في الإمام :" الوهم فيه للراوي عن خالد ، و هو الأسود بن شيبان " ؛ **قلت** : و لهذا قال الألباني :" **شاذ** " (٢) ، أي المتن ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

وهلين : أي فزعين ، الوهل بالتحريك الفزع ، وقد وهل يوهل فهو وهل ، و لقيته أول وهلة ، أي أول شيء ، والوهلة المرة من الفزع ، أي لقيته أول فزعة فزعتها بلقاء إنسان . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : بيان أن الفائتة يصليه مرتين ، مرة حين يذكرها ، و مرة من الغد في وقتها قال الخطابي :" لا أعلم أحدا من الفقهاء ، قال بها وجوبا ، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء " (٤) ؛ و قال الحافظ :" و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه " (٥) ؛ و قال العيني :" و يقال : يحتمل أن يكون ، عليه السلام ، لم يرد إعادة الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين ، و إنما أراد أن هذه الصلاة ، و إن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها قد تغير " . (٦)

* * *

-١-السنن الكبرى (٢/٢١٦) .

-٢-ضعيف الجامع الصغير (٢١٧٦) ، و ضعيف سنن أبي داود (٨١، ١/٤١) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٢٣٢) .

-٤-معالم السنن ، مع المختصر (١/٢٥٢) .

-٥-فتح الباري (٢/٧١) ، و أنظر المغني (٤/٢٣٥) ، و المحلى (مسألة ٣٤٢، ٣/٢٠٠) .

-٦-شرح سنن أبي داود (٢/٣٢٧) .

٤٤٤/٢٨٨–حدثنا عباس العنبري ح ، و حدثنا أحمد بن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال :" تحولوا عن هذا المكان " ، قال : " ثم أمر بلالا فأذن ، ثم توضئوا ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-عباس بن عبد العظيم : (ثقة حافظ ، م ٤ ، ح:٣٧٦) .

-أحمد بن صالح : (ثقة حافظ ، خ د ، ح : ١٤٧) .

-عبد الله بن يزيد : (ثقة ، ع ، ح: ٦٢) .

-حيوة بن شريح : (ثقة فقيه ، ع ، ح: ٢٦

-عياش بن عباس : (ثقة ، م ٤ ، ح: ٣٦) .

-كليب بن صبح الأصبحي المصري ، صدوق ، من الرابعة ، د ، ٥٦٦١.

-الزبرقان : (ثقة ، د ، ح: ٤١١) .

-عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور ، أول مشاهده بئر معونة ، بالنون ، مات في خلافة معاوية ، ع ، ٤٩٩٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده كليب بن صبح الأصبحي المصري ، و هو صدوق ، وتفرد به أبو داود ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث تفرد به أبو داود ؛ و أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٢٥٣٣، ٥/٢٨٧) قال : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة به .

و في الباب :

من حديث أبي قتادة ، أنظر الحديث السابق ، (ح:٤٣٨) .

و من حديث عمران بن حصين ، بلفظ :" ...حتى استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه ، ورأى الشمس قد بزغت ، قال :" ارتحلوا " ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ..." .

رواه مسلم ، مطولا ، في صحيحه (ك:المساجد ، باب: قضاء الصلاة الفائتة ، و استحباب تعجيل قضائها ، ح:٦٨٢، ١/٤٧٤) .

و من حديث **أبي هريرة** ، بلفظ : " فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال :" أي بلال ؟ " ، فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، بنفسك ، قال : " اقتادوا " ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح " ، رواه **مسلم** (ح:٦٨٠،١/٤٧١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، و ابن المنذر ، و الشافعي في القديم ؛ و قال مالك والأوزاعي ، و الشافعي في الجديد ، أنه لا يستحب الأذان ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لها . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٩٠/١،٤٢٨) .

٢-نيل الأوطار (٤٥/٢) ، و فتح الباري (٦٨/٢) ، و عون المعبود (٧٦/٢) ، و معالم السنن ، مع المختصر (٢٥١/١) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/٥) ، و سبل السلام (١٢٣/١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٢/١) .

٤٤٥/٢٨٩- **حدثنا** إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج يعني ابن محمد حدثنا حريز ح ، و حدثنا عبيد بن أبي الوزير حدثنا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صبح عن **ذي مخبر الحبشي** ، وكان يخدم النبي ﷺ ، في هذا الخبر ، قال :" **فتوضأ ، يعني النبي ﷺ ، وضوءا ، لم يلث منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين ، غير عجل ، ثم قال لبلال :" أقم الصلاة " ، ثم صلى الفرض ، وهو غير عجل** " ؛ قال عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر ، رجل من الحبشة ، و قال عبيد : يزيد بن صالح .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي، **ثقة**، من الحادية عشرة، د س، ١٦٤.

-حجاج بن محمد : (**ثقة ثبت** ، لكنه اختلط في أخر عمره ، ع ، ح: ٢٤) .

-عبيد الله بن أبي الوزير، ويقال : الوزر ، بفتح الزاي بغير تحتانية ، ويقال : عبيد بلا إضافة ، من شيوخ أبي داود ، **لا يعرف حاله** ، من الحادية عشرة ، د ، ٤٣٤٩.

-مبشر ، بكسر المعجمة الثقيلة ، بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي ، **مولاهم ، صدوق** ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، ع ، ٦٤٦٥.

-حريز بن عثمان : (**ثقة ثبت** ، رمي بالنصب ، خ ٤ ، ح: ١٢١) .

-يزيد بن صبح ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، الأصبحي المصري ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ، ٧٧٣٢.

-ذو مخبر ، بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، وقيل بدلها ميم ، الحبشي **صحابي** ، نزل الشام وهو بن أخي النجاشي ، د ق ، ١٨٥٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في **سنده عبيد الله بن أبي الوزير** ، روى عن مبشر بن إسماعيل الحلبي ، و عنه أبو داود ، و لم يعرف بشيء من حاله .

و في سنده أيضا **يزيد بن صبح الأصبحي** ، روى عن : عقبة بن عامر و جنادة بن أبي أمية و غيرهما ، و عنه : عياش بن عباس ، و معروف بن سويد و عمرو بن الحارث و غيرهم (١) ، و ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و قال الحافظ في التقريب :" **مقبول** " ، تفرد به أبو داود ، و بقية رواته **موثقون** .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٠٠٦، ٣٢/١٦٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٤٧، ١١/٢٩٥) ، و الميزان (٨/٢٠٨) .

٢-(١١٧٦٧، ٧/٦٢٢) .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ؛ و **مداره على حريز بن عثمان** ، و **اختلف عليه** ، فقيل عنه عن يزيد بن صليح الرحبي ، وقيل عنه عن يزيد بن صالح ، و قيل عنه عن يزيد بن صبح ، و قد أشار المصنف إلى أن إبراهيم بن الحسن قال فيه عن حجاج الأعور عن يزيد بن صليح الرحبي، و أن عبيد بن أبي الوزر قال فيه: يزيد بن صلح .

قلت : وصحح المزي : أن إسم أبيه صليح (١) ، وبه جزم البخاري وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد ، و الله أعلم . (٢)

و أخرجه **الطبراني** ، مطولا ، **في الأوسط** (ح:٤٦٦٢،٥/٥٨) ، من طريق علي بن عياش ، قال: ثني حريز به ؛ و **في الشاميين** (ح: ١٠٧٤، ٢/١٤٤) من طريق علي بن عبد الله و آدم بن أبي إياس ، قالا : ثنا حريز به ، و من طريق الوليد بن مسلم **حدثني** حريز به ، (ح: ١٠٧٥ ، ٢/١٤٥).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٨٧٠،٤/٩٠) قال : ثنا أبو النضر ثنا حريز به ، و رجاله **ثقات** (٣)

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٦٤) من طريق داود بن أبي هند عن **العباس بن عبد الرحمن** مولى بني هاشم عن ذي مخبر بن أخي النجاشي ، قال :" كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنمنا ، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس ، فتنحينا من ذلك المكان ، قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد حين بزغت الشمس أي طلعت ، أمر بلالا فأذن ، ثم مره فأقام ، فصلى بنا الصلاة ، فلما قضى الصلاة هذه صلاتنا بالأمس " .

و العباس بن عبد الرحمن ، **مستور** ، من الثالثة ، روى عن : العباس بن عبد المطلب ، و ابن عباس ، و عمران بن حصين ، و ذي مخبر ، و **أبي هريرة** وكندير بن سعيد ، و عنه : داود بن أبي هند ، روى له أبو داود في المراسيل ، و في كتاب القدر . (٤)

و أنظر **شواهده** ، في تخريج حديث **أبي قتادة** (ح: ٤٣٨) ، و حديث عمرو بن أمية (ح:٤٤٤) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **قد حسن إسناده** في تحفة المحتاج (٥) ، و يرتقي ، بشواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و **قد صححه الألباني** (٦) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث : لم يلث : بتخفيف المثلثة ، من لثى بالكسر إذا ابتل ، معناه لم يبتل و لم يخلط . (٧)

١-الأطراف (٣٥٤٨، ٣/١٣٨) .

٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (٥٤٦، ١١/٢٩٥) .

٣-معجم الزوائد (١/٣٢٠) .

٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣١٧٥) .

٥-عمر بن علي الوادياشي ، (١/٤٢٠) .

٦-صحيح سنن أبي داود (٤٤٥، ١/٩٠) .

٧-عون المعبود (٢/٨٢) .

٤٤٦/٢٩٠-حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ :" فَأَذِنَ ، وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مؤمل بن الفضل : (**صدوق** ، دس ، ح: ١٢٤) .

-الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح: ١٢٢) .

-حريز بن عثمان : (**ثقة ثبت** ، رمي بالنصب ، خ ٤ ، ح: ١٢١) .

-يزيد بن صالح ، يقال : صليح بالتصغير ، وهو أكثر الرحبي الحمصي ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ، ٧٧٣١.

-ذي مخبر : (صحابي جليل ، د ق ، ح: ٤٤٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **الوليد بن مسلم** ، ثقة في نفسه ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، و قد عنعن ، إلا أنه صرّح بالتحديث ، في رواية الطبراني في مسند الشاميين ، كما تقدّم في الحديث السابق (٤٤٥) .

و في سنده أيضا **يزيد بن صالح** ، و قيل : ابن صليح ، ويقال : ابن صبيح الرحبي الحمصي ، روى عن : ذي مخبر بن أخي النجاشي ، وعنه : حريز بن عثمان (١) ؛ قال أبو داود : " شيوخ حريز كلهم ثقات " (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال :" زيد بن صليح " (٣) ، وقال الذهبي : " لا يكاد يعرف " (٤) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، تفرّد به أبو داود .

و الحديث **تفرّد** به أبو داود ، **بهذا اللفظ** ، و لم يُتابَع يزيد بن صالح عليه ، و **الله أعلم** ؛ و **أنظر** الحديث السابق (ح: ٤٤٥) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **أعلّه الألباني بالشذوذ** (٥) ، و الله أعلم.

* * *

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٠٠٥، ١٦٢/٣٢) ، و تهذيب التهذيب (٥٤٦، ٢٩٥/١١) .

-٢-كما في لسان الميزان (٤٤١/٧) .

-٣-(٦١٣٥، ٥٤١/٥) .

-٤-الميزان ، (٢٤٩/٧) .

-٥-ضعيف سنن أبي داود (٨٢، ٤٢/١) .

٤٤٧/٢٩١-حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة سمعت **عبد الله بن مسعود** قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ :" من يكلؤنا ؟ " فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال :" افعلوا كما كنتم تفعلون " ، قال : ففعلنا ، قال :" فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح : ١٧) .

-محمد بن جعفر : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، ع ، ح :٩٤) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح : ٥٩) .

-جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع ، ويقال : سنة ثمان وعشرين ، ع ، ٨٨٨ .

-عبد الرحمن بن علقمة أو بن أبي علقمة، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، د س ، ٣٩٥٨.

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، **إلا عبد الرحمن بن علقمة** ، فقد أخرج له **أبو داود** و ابن ماجه ، و الحديث مداره على **جامع بن شداد** ، و له طرق :

طريق **شعبة** ، أخرجه **النسائي** ، مطولا ، في سننه الكبرى (ح:٨٨٥٣،٢٦٧/٥) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٦٠٩٦،٢٨١/٧) ، و **البزار** في مسنده (ح:٢٠٢٩،٣٩٧/٥) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٣٦٥٧،٣٨٦/١) ، و **ابن عبد البر** في التمهيد (٢٥٢/٥) .

و رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح: ٣٧٧، ٤٩/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٥٤٩، ٢٢٦/١٠) ، من طريق **سفيان و شعبة** ، قالا : ثنا جامع به .

و طريق **المسعودي** ، أخرجه **النسائي** في سننه (ح:٨٨٥٤ ،٢٦٨/٥) ، و **الشاشي** في مسنده (ح:٨٤٠، ٢٦٥/٢) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٣٧٠٩،٣٩١/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٥٤٨،٢٢٥/١٠) .

و أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح:١٥٨٠،٤٤٩/٤) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ :" سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، لو أمسسنا الأرض فنمنا ورعت ركائبنا ، قال : " فمن يحرسنا ؟ " ، قال : قلت أنا ، فغلبتني عيني ، فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس ، و لم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال: فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى بنا " .

و من طريق أبي داود ، رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/٥) .

و في الباب :

من حديث أبي قتادة ﷺ : " ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم " ، الحديث ، رواه مسلم (ح:٦٨١،٤٧٢/١) ، و أنظر تخريج (ح:٤٣٨،٤٤٤، ٤٤٥).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، و قد صحّحه ابن حبان ، كما تقدم ذكره ، و صحّحه أيضا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: " في بناء المساجد " .

٤٤٨/٢٩٢–حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :" ما أمرت بتشييد المساجد "، قال ابن عباس : " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ، بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة ، أبو جعفر التاجر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، د ق ، ٥٩٦٥.

-سفيان بن عيينة : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح: ١٢٧) .

-سفيان الثوري : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح: ٦١) .

-أبو فزارة راشد بن كيسان : (ثقة ، بخ م د ت ق ، ح:٨٤) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٤٣٠، ٩٠/١) .

-يزيد بن الأصم ، إسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، بخ م ٤ ، ٧٦٨٦.

-ابن عباس : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، في سنده محمد بن الصباح ، و هو **صدوق** ، روى له أبو داود و ابن ماجه ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم .

و قد **تفرد** به أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٠٩٦، ٤٣٨/٢) .

و أخرجه **أبو يعلى** في مسنده (ح: ٢٤٥٤، ٣٤٠/٤) من طريق الليث عن أبي فزارة به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦١٥، ٤٩٣/٤) قال: أنا عبد الله بن قحطبة ، قال: ثنا محمد بن الصباح به.

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥١٢٧، ١٥٢/٣) عن الثوري به .

و **الطبراني** في الكبير (٢٤٣/١٢) من طريق صباح بن يحيى المزني (ح: ١٣٠٠٠) ، و من طريق معتمر بن سليمان عن ليث (ح:١٣٠٠١) ، ومن طريق سفيان الثوري عن ليث (ح:١٣٠٠٢) ، و من طريق سفيان الثوري (ح:١٣٠٠٣) ، و لم يذكر ليثا .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد و الجمعات ، باب : تشييد المساجد ، ح: ٧٤٠، ٢٤٤/١) من طريق **عكرمة** عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها " .

و **قول ابن عباس** : " لتزخرفنها ..." ، أخرجه **البخاري** ، معلقا ، في صحيحه ، (ك: المساجد ، باب : بنيان المسجد ، ...، و قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و النصارى ، ١٧١/١) ، و إنما لم يذكر البخاري المرفوع للإختلاف على يزيد بن الأصم في وصله و إرساله ، قاله الحافظ .

و أخرجه ، موصولا ، **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٣١٥٢، ٢٧٤/١) قال :حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ، قال :" لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم " ، و أنظر **تغليق التعليق** للحافظ (باب :بنيان المساجد ، ٢٣٧/٢) .

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تقوم الساعة ، حتى يتباهى الناس في المساجد "، و أنظر (ح:٤٤٩) .

و من حديث **عمر بن الخطاب** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" ما ساء عمل قوم قـــط ، إلا زخرفـوا مساجدهم " .

أخرجهما **ابن ماجه** في سننه (ك:الصلاة ، باب: تشييد المساجد،١/٢٤٤) ، على التوالي: (ح:٧٣٩،٧٤١).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن حبـــان ، كمـا ذكرت سابقا ، و **صحح إسناده** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على أن تشييد المساجد و زخرفتها بدعة .

قال الحافظ **ابن حجر**: " وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخـــر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك ، خوفا من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضـهم ، وهو قول أبي حنيفة ، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، و لم يقع الصرف على ذلك من بيـت المال ، وقال ابن المنير : لما شيد الناس يوهم وزخرفوها ، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد ، صونا لها عـن الإستهانة " . (٢)

و قال **الشوكاني** :" وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق ، لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة ، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ،...ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة ، لأن التزيين بدعة ، أحدثها أهل الدول الجائرة ، من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعـــة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-تخريج أحاديث المشكاة (٧١٨، ١/٢٢٤) ، و صحيح سنن أبي داود (٤٣١، ١/٩٠) .

-٢-فتح الباري (١/٥٤٠، ٥٤١) .

-٣-نيل الأوطار (٢/١٥٧) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١/٥٤٠) ، و ، و السيل الجـــرار (٣/٣٢٨) ، و المجمـــوع (٢/٢٠٧) ، و عون المعبود (٢/٨٣) ، و معالم السنن ، مع المختصر (١/٢٥٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٣٤٣) .

٤٤٩/٢٩٣-حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال :" لا تقوم الساعة ، حتى يتباهى الناس في المساجد " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عبد الله الخزاعي : (**ثقة** ، د ق ، ح: ٤٢٦) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٢) .

-أبو قلابة : **ثقة** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٣٣٢).

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٦) .

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** على شرط مسلم ، إلا محمد بن عبد الله ، فلم يخرج له إلا أبو داود و ابن ماجه ، و حماد تفرد به مسلم ، و أخرج له البخاري في التاريخ ؛ و الحديث **مداره** على **حماد بن سلمة** عن أيوب به ، و له طرق :

فرواه **النسائي** في سننه (ك:المساجد ، باب : المباهاة في المساجد ،ح:٧٦٨،١/٢٥٥) ، من طريق **عبد الله** بن المبارك عنه به .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد و الجمعات ، باب : تشييد المساجد ، ح:٧٣٩،١/٢٤٤) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦١٤، ٤/٤٩٣) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٢٧٩٨،٥/١٨٤) ، من طريق **عبد الله بن** معاوية عنه به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٤٠٥٢، ٣/٢٨٣) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦١٣،٤/٤٩٢) ، و **الدارمي** في سننه (ح:١٤٠٨،١/٣٨٣) ، و **البيهقي** في سننه (ح:٤٠٩٧،٢/٤٣٩) ، من طريق **عفان بن مسلم** عنه به .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٣٢٣، ٢/٢٨٢) ، و **الطبراني في الأوسط** (ح:٨٤٦٠، ٨/٢٢٢) ، و في **الصغير** (ح:١٠٨٧، ٢/٢٣٥) ، و في **الكبير** (ح:٧٥٢، ١/٢٥٩) ، و قال : " لم يروه عن قتادة إلا حماد ، تفرد به الخزاعي " ، من طريق **محمد بن عبد الله الخزاعي** عنه به .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٣٢٢، ٢/٢٨١) ، من طريق **المؤمل بن إسماعيل** عنه به .

و **أحمد** في مسنده (ح: ١٢٤٠٢، ٣/١٣٤) ، من طريق **عبد الصمد بن عبد الوارث** عنه ، و رواه أيضا **أحمد** من طريق **عبد الصمد** و **عفان** عنه به ، (ح: ١٢٥٥٩، ٣/١٥٢) .

و أورده **البخاري** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : بنيان المسجد ، ١/١٧١) عن أنس **تعليقا** ، بلفظ : " يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلا " ، و رواه ، موصولا ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٣٢١، ٢/٢٨١) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح: ٢٨١٧، ٥/١٩٩) ، و أنظر **تغليق التعليق** (باب: بنيان المساجد،٢/٢٣٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، كما ذكرت آنفا ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه بيان أن المباهاة بالمساجد ، بزخرفتها و تشييدها ، علامة من علامات الساعة ، و الله أعلم . (٢)

* * *

٤٥٠/٢٩٤–حدثنا رجاء بن المرجى حدثنا أبو همام الدلال محمد بن محبب حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن **عثمان بن أبي العاص** ، أن النبي ﷺ :" **أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-رجاء بن مرجى ، الغفاري المروزي نزيل سمرقند ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ، د ق ، ١٩٢٨.

-محمد بن محبب ، بموحدتين بعد المهملة بوزن محمد ، القرشي أبو همام الدلال البصري ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وعشرين ، ووهم الحاكم فقال : إن البخاري روى له ، د س ق ، ٦٢٦٥.

-سعيد بن السائب بن يسار الثقفي الطائفي وهو بن أبي يسار، **ثقة عابد** ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، د س ق ، ٢٣١٦.

-١-صحيح سنن أبي داود (٤٣٢، ١/٩١) .

-٢-عون المعبود (٢/٨٤) ، و أنظر الحديث السابق (٤٤٨) .

-محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ق ، ٦٠٤١.

-عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله ، **صحابي شهير** ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة ، م ٤ ، ٤٤٨٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عبد الله بن عياض** ، روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ، و عنه سعيد بن السائب (١) ؛ و ذكره **ابن حبان في الثقات** (٢) ، قال في التقريب : " **مقبول** " ، روى له أبو داود و ابن ماجه ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث مداره على **أبي همام** ثنا سعيد به .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد و الجمعات ، باب : أين يجوز بناء المساجد ، ح:٧٤٣، ١/٢٤٥) ، من طريق محمد بن يحيى عنه به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٥٩١، ٣/٧١٦) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٨٣٥٥، ٩/٤٩) من طريق علي بن عبد العزيز عنه به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : في كيفية بناء المساجد ، ح:٤١٠٥، ٢/٤٣٩) من طريق هشام بن علي عنه به .

و **البزار** في مسنده (ح:٢٣٢٧، ٦/٣١٤) من طريق بشر بن معاذ العقدي عنه به ؛ و من طريق أبي داود ، رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (٥/٢٢٨) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **ضعفه الألباني** ، و أعله بابن عياض الطائفي (٣) ، و الله أعلم.

غريب الحديث ، و فقهه :

طواغيتهم : الطواغيت و الطواغي ، جمع طاغية ، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها .(٤)

وأما حكم المسألة ، فالحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد،وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين، وغيروا محاريبها؛و الله أعلم.(٥)

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٣٦٧، ٢٥/٥٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٤٤٩، ٩/٢٤١) ، و التاريخ الكبير (١/١٣٦) ، و الجرح و التعديل (٧/٣٠٢) ، و اللسان (٧/٣٦٥) .

-٢-(٥٢٨٤، ٥/٣٧٨).

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٨٣، ١/٤٢) ، و ضعيف ابن ماجه (٧٤٣/١٥٩) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/١٢٨) .

-٥-نيل الأوطار (٢/١٥١) ، و عون المعبود (٢/٨٤) .

باب: "اتخاذ المساجد في الدور" .

٤٥٥/٢٩٥–**حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** ، قالت :" **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب** " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-حسين بن علي : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٢) .

-زائدة بن قدامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١١٢) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه ربما دلس** ، ع ، ح: ٤١) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح : ٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، و مداره على **هشام بن عروة** عن أبيه به .

و أخرجه من طريق **عامر بن صالح الزبيري** عنه ، **الترمذي** في سننه (ك:الجمعة عن رسول الله ﷺ ، بـاب :ما ذكر في تطييب المساجد ، ح:٥٩٤، ٢/٤٨٩) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٤٢٩، ٦/٢٧٩) ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه (ح:٤١٠٦، ٢/٤٣٩) .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ح:٥٩٥) من طريق عبدة ، و وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر ، فذكر نحوه ؛ و قال :" و هذا أصح من الحديث الأول "، و أخرجه أيضا من طريق سفيان بن عيينة ، **مرسلا** (ح:٥٩٦) .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٤٤٤، ٢/١٤١) ثنا وكيع ، **مرسلا** .

و من طريق **مالك بن سعير** عنه ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد و الجمعات ، بـاب : تطهير المساجد و تطييبها ، ح: ٧٥٨، ١/٢٥٠) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٢٩٤، ٢/٢٧٠) .

و من طريق **زائدة بن قدامة** عنه ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧٥٩) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١٦٣٤، ٤/٥١٣) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٤٦٩٨، ٨/١٥٢) .

و من طريق أبي داود ، رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٠) ، و ابن حزم في المحلى (مسألة ١٣٧، ١/١٧٢).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **قد صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، كما سبق أن ذكرت ذلك، و **صحح إسناده** أيضا الألباني (١) ، و **أعله** أبو حاتم، فقال : " إنما يروى عن عروة عن النبي ﷺ ، **مرسل** " (٢) ، و **صحح** الترمذي المرسل ، كما ذكرته آنفا ، وأخرجه البزار في مسنده عن يونس بن بكير عن هشام به مسندا ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : "ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا " ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها ، ذلك لأنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى ، فيحرمون أجر المسجد ، وفضل إقامة الجماعة فيه ، فأمروا بذلك ليتسير لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم ، من غير مشقة تلحقهم ، وأن تطهر و تنظف من الوسخ والدنس ، وبإزالة النتن والعذرات والتراب ، وتطيب بالرش أو العطر ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

٤٥٦/٢٩٦–**حدثنا** محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه **سمرة** ، أنه كتب إلى ابنه : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ " **كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها**".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

–محمد بن داود بن سفيان ، **مقبول** ، من الحادية عشرة ، د ، ٥٨٦٨.

–يحيى بن حسان التنيسي ، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة ، أصله من البصرة ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون ، خ م د ت س ، ٧٥٢٩.

١–تخريج أحاديث المشكاة (٧١٧، ١/٢٢٣) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٤٣٦، ١/٩٢) : " صحيح " .

٢–العلل (٤٨١، ١/١٦٨) .

٣–شرح فتح القدير (١/١٠٠) ، و عون المعبود (٢/٨٩) ، و نيل الأوطار (٢/١٦٠) ، و شرح السنة للبغوي ( ) ، و تحفة الأحوذي (٣/١٦٨) ، و سبل السلام (١/١٥٢) .

-سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي ، خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق ، **فيه لين** ، من الثامنة ، د ، ٢٦١٧.

-جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ، ثم السمري نسب إلى جده ، بالتخفيف وضم الميم ، **ليس بالقوي** ، من السادسة ، د ، ٩٤١.

-خبيب ، بموحدتين مصغر ، بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ، **مجهول** ، من السابعة ، د ، ١٧٠٠.

-سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ، ٢٥٦٩.

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان بن موسى ، **فيه لين** ، و جعفر بن سعد ، **ليس بالقوي** ، و خبيب بن سليمان **مجهول** ، و الحديث قد **تفرد به** أبو داود ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب: في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره ، ح:٤١٠٧، ٤٤٠/٢) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ٢٣١٩٠، ٣٧١/٥) من طريق عروة ، **عمن حدثه** ، من **أصحاب رسول** ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، الحديث ، و **إسناده صحيح** ، قاله الهيثمي . (١)

و **في الباب** : من حديث **عائشة** ، أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، و أن تنظف و تطيب " ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و هو الحديث السابق ، (ح: ٤٥٥).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، ثم المنذري بعده ، و **إسناده ضعيف** ، إلا أنه يرتقي بشاهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، و قد **صححه** الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

-١-معجم الزوائد (١١/٢) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٤٣٧، ٩٢/١) .

باب: " في السرج في المساجد " .

٢٩٧/٤٥٧-حدثنا التفيلي حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، أنها قالت : يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، فقال :" ائتوه فصلوا فيه " ، وكانت البلاد إذ ذاك حربا ، " فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن محمد : (ثقة حافظ ، خ ٤ ، ح : ٨) .

-مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء ، صدوق يخطىء ، وكان صاحب حديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، خ م س ، ٦٦١٥.

-سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة ، إمام سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة ، مات سنة سبع وستين، وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون،بخ م ٤، ٢٣٥٨.

-زياد بن أبي سودة المقدسي أخو عثمان ، ثقة ، من الثالثة ، د ق ، ٢٠٨٢.

-ميمونة بنت سعد أو سعيد خادم النبي ﷺ ، صحابية لها حديث ، ٨٧٨٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده مسكين بن بكير الحراني (١) ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، ولكن في حديثه خطأ ؛ وقال ابن معين : لا بأس به ؛ وكذا قال أبو حاتم ، وزاد كان صالح الحديث ، يحفظ الحديث " (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال في التقريب :" صودق ، يخطئ " .

و الحديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح:٨٤٤٥، ٢١٦/٨) ، و في مسند الشاميين (ح: ٣٤٤، ١٩٧/١) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد به ، و في الكبير (ح:٥٤، ٣٢/٢٥) ، من طريق معاوية بن صالح عن زياد به ، بنحو لفظ ابن ماجه .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩١٥، ٤٨٣/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٢١٩، ١٠٩/١٠) ، و التاريخ الكبير (٣/٨) ، و الجرح و التعديل (٣٢٩/٨) ، و الميزان (٤١٢/٦) ، و اللسان (٣٨٥/٧) ، و ضعفاء العقيلي (٢٢١/٤) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-(١٥٩٥٧، ١٩٤/٩) .

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد و الجمعات ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ح:١٤٠٧، ١/٤٥١) ، من طريق **ثور بن يزيد** عن زياد بن أبي سودة عن أخيه **عثمان بن أبي سودة** عن

ميمونة مولاة النبي ﷺ ، قالت : قلت يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، قال : " أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره " ، قلت : أرأيت إن لم استطع أن أتحمل إليه، قال : " فتهدي له زيتا يسرج به فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه " ، و عثمام بن أبي سودة ، ثقة ، (١)

و كذلك رواه أصحاب المسانيد ، **أحمد** (ح:٢٧٦٦٧، ٦/٤٦٣) و **إسحاق بن راهويه** (ح:١، ١/١٠٦) ، و **أبو يعلى** (ح:٧٠٨٨، ١٢/٥٢٣) ، و قال النووي : **إسناده لا بأس به** .(٢)

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤١١٤، ٢/٤٤١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و هو معلول **بالإنقطاع** ، فإن بين زياد و ميمونة : **عثمان بن أبي سودة** ، كما صرح به ابن ماجه ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه الألباني** (٣) ، إلا أن **الوليد بن مسلم** قد تابع مسكين في هذه الرواية عن سعيد ، و هو **ثقة** ، و الوليد كان كثير التدليس و التسوية ، و قد **صرح بالسماع** عنه ، في رواية الطبراني ، و الساقط ، بين زياد و ميمونة ، عرف من طريق ابن ماجه ، فيرتقي ، بذلك ، إلى **الحسن لغيره** ، و قد **حسن إسناده النووي** . (٤)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس ، و **أداء الصلاة فيه** ، و يدل أيضا على فضيلة بيت المقدس ، و جواز بعث الزيت إلى المساجد ، للإصباح ، و إن كانت في غير بلده ، و إذا كان مسجد في دار حرب ، يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتا يسرج به ، و يقاس على هذا البسط و الحصر و القناديل ، و نحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد ، و الله أعلم . (٥)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٤٧٧).

٢-المجموع (٨/٢٠٧) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (٨٥، ١/٤٣) .

٤-المصدر نفسه .

٥-شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٢/٣٦٣) ، و المجموع (٨/٢٠٦) ، و عون المعبود (٢/٩٠) .

باب: "في حصى المسجد".

٤٥٨/٢٩٨-حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: "ما أحسن هذا".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-سهل بن تمام بن بزيع، بفتح الموحدة وكسر الزاي، السعدي البصري أبو عمرو، **صدوق** يخطىء، من العاشرة، د، ٢٦٥٢.

-عمر بن سليم الباهلي أو المزني البصري، **صدوق**، له أوهام، من السابعة، د ق، ٤٩١١.

-أبو الوليد بن عمر، قيل: هو نسيب ابن سيرين، وقال أبو حاتم: هو مولى رواحة، وهو أرجح، وهو **مجهول**، من الرابعة، د، ٨٤٣٩.

-ابن عمر: (**صحابي جليل**، ع، ح: ١١).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده سهل بن تمام و هو صدوق في نفسه، لكنه يخطئ عن عمر بن سليم، و هو صدوق في نفسه أيضا، إلا أن له أوهام، عن أبي الوليد، و هو مجهول؛ و الحديث قد تفرد به أبو داود.

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنّف، و **إسناده ضعيف**، و قد ضعّفه الألباني (١)؛ و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة**، فالحديث فيه جواز افتراش الحصي في المسجد، و أن السجود على الأرض مستحب، و فيه أيضا أن سقف المسجد كان رقيقا، فلذلك كان يكفُّ عند المطر، و أنه لم يكن فيه حُصُر. (٢)

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (٨٦، ٤٣/١).

٢-قاله العيني في شرح سنن أبي داود (٣٦٥/٢)، و أنظر عون المعبود (٩٠/٢).

٤٥٩/٢٩٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، قَالَا :حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ :" إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، يُنَاشِدُه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-أبو معاوية محمد بن خازم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤١) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح : ١٤) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح : ١٤) .

-ذكوان أبو صالح : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مقطوع ، و قد **تفرّد به أبو داود** ، و **في الباب** : من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد " ، أنظر (ح:٤٦٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صحّحه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

ناشد : نشدتك الله أي سألتك بالله ، يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله ، و**ناشدتك الله وبالله** ، أي سألتك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن : الحكمة من مناشدة الحصى ، لعلها ما دامت في المسجد تُسجدُ عليها و تبعد عن القاذورات ، فإذا خرجت منه ، تُبعدُ عن هذا المعنى ، و أما مناشدتها ، فيجوز أن يكون بطريق الحقيقة ، بدون تكييف ، و يجوز أن يكون مجازا ، تشبيها بمن يناشد صاحبه في أمر عرض له (٣) ، و قال النووي :" لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد ، كحجر وحصاة وتراب وغيره ، وقد سبق في هذه المسألة تحريم التيمم بتراب المسجد ، ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه " ، و الله أعلم . (٤)

-١-صحيح سنن أبي داود (٤٣٨، ٩٢/١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥٢/٥) .

-٣-قاله العيني ، في شرح سنن أبي داود (٣٦٦/٢) .

-٤-المجموع (٢٠٦/٢) .

٤٦٠/٣٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الصَّاغَانِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ : أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-**محمد بن إسحاق الصغاني** ، بفتح المهملة ثم المعجمة ، أبو بكر نزيل بغداد ، **ثقة ثبت** ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، م ٤ ، ٥٧٢١.

-شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي ، **صدوق** ورع ، له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، ع ، ٢٧٥٠.

-شريك بن عبد الله : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، تحت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين ، بفتح المهملة ، **ثقة ثبت** سني ، ورما دلس ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ، ويقال بعدها ، وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة ، ع ، ٤٤٨٤.

-أبو صالح ذكوان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٨) .

-أبو هريرة : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده شجاع أبو بدر و شريك ، و **هما صدوقان** ، إلا أن الأول له أوهام ، و **الأخر كثير الخطأ** ، و الحديث **تفرّد به أبو داود** .

و أخرجه **البيهقي** في سننه (باب : في حصى المسجد ،ح:٤١١٣،٤٤١/٢) من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ ، أو عن كعب ، قال : " إن حصى المسجد ... " .

و أخرجه **العقيلي** في الضعفاء ، (٧٠٦، ١٨٤/٢) ، من طريق محمد بن هارون الأنصاري عنه به ، قال : " و هذا من حديث الأعمش و أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة **موقوفا** " ، ذكره في ترجمة شجاع بن الوليد .

و أنظر حديث أبي معاوية و وكيع ، قالا : ثنا الأعمش عن أبي صالح قال : كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد ، يناشده " ، سبق تخريجه في (ح:٤٥٩) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده ضعيف ، و قد اختلف فيه على أبي صالح ، فرواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بالشك في رفعه ، قاله أبو بدر عن شريك عن أبي حصين ، ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن كعب قوله .

كما اختلف عن الأعمش ، فرواه ابن فضيل وأبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، و لم يجاوز به ؛ قال الدارقطني : " و رفعه وهم ، من أبي بدر " (١) ، و الحديث ضعّفه أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : " في كنس المسجد " .

٤٦١/٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ ، يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ نَسِيَهَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبو الحسن الوراق البغدادي ، ويقال له ابن الحكم ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، د ت س ، ٤٢٥٩.

-عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان ، فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، م ٤ ، ٤١٦٠.

-ابن جريج : (ثقة فقيه ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق ، كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة ، ر ٤ ، ٦٧١٠.

-أنس : (خادم رسول الله ﷺ ، مشهور ، ع ، ح: ١٩) .

١-العلل (١٥٠٥، ١٩٣/٨) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٨٧، ٤٣/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (١٤٣١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد المجيد بن عبد العزيز** ، و هو **صدوق في نفسه** ، إلا أنه كان يخطئ ، (١) ، قال الخليلي : ثقة ، لكنه أخطأ في أحاديث ؛ و وثقه أيضا أبو داود ، و قال ثنا عنه أحمد و يحيى بن معين ، قال يحيى : كان عالما بابن جريج ؛ وكذا قال **الدارقطني في العلل** :" كان أثبت الناس في ابن جريج " . (٢)

و قول الحافظ أن ابن حبان أفرط فيه حتى عدّه من المتروكين ، فلأنه كان شديد الصلابة في الإرجاء ، و روى ابن حبان بسنده عن مؤمل بن إسماعيل قال : سمعت حويل يقول : قلت لعبد العزيز بن أبي رواد : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، قال : الإيمان واحد ، ولكن يتفاضلون بالجنة ، قلت : أصحابنا يقولون الإيمان يزيد وينقص ، قال : فمن أصحابكم ؟ قلت : أيوب ويونس وابن عون ، قال : لا أكثر الله في المسلمين حزبهم ؛ و ذكر قول أبو حاتم أنه روى ، أي عبد العزيز ، عن نافع عن بن عمر نسخة موضوعة لا يحل ذكرها إلا على سبيل الإعتبار . (٣)

و فيه أيضا **المطلب بن عبد الله** ، و هو **صدوق في نفسه** ، مشهور بالتدليس و الإرسال ، (٤) ، قال أبو عيسى : " قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ ، قال – أي الترمذي – : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن ، يقول : لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس " ، ا.ه كلام الترمذي .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه(ك:فضائل القرآن،ح:٢٩١٦،٥/١٧٨)ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم به.

و قال :" هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ، قال :" وذاكرت به محمد بن إسماعيل ، فلم يعرفه ، واستغربه " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (جماع أبواب فضائل المساجد و بنائها و تعظيمها ، باب : فضل إخراج القذي من المسجد ، ح:١٢٩٧،٢/٢٧١) نا عبد الوهاب به .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (٥٩٧٧،٣/٣٦١) عن ابن جريج قال: عن رجل عن أنس ، أن النبي ﷺ ، بزيادة " و البعرة " .

و **الطبراني في الأوسط** (ح:٦٤٨٩، ٦/٣٠٨) من طريق محمد بن يزيد الآدمي ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن **الزهري** عن أنس .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٥١٠،١٨/٢٧١) ، و تهذيب التهذيب (٧٢٤،٦/٣٣٩) ، و التاريخ الكبير (٦/١١٢) ، و الجرح و التعديل (٦/٦٤) ، و الميزان (٤/٣٩٠) ، و الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٤٤) ، و ضعفاء العقيلي (٣/٩٦) .

٢-ذكر هذه الأقول الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-المجروحين (٢/١٣٦) .

٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢٣٥، ١٤/٤٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٣٣١، ٥/١٦٨) ، و التاريخ الكبير (٨/٧) ، و الجرح و التعديل (٨/٣٥٩) ، و الثقات لابن حبان (٥/٤٥٠) ، و اللسان (٧/٣٩٠) ، و الميزان (٦/٤٤٨) .

و قال :" لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج عن الزهري عن أنس إلا عبد المجيد ، تفرّد به محمد بن يزيد الآدمي " ، و رواه أيضا في **الصغير** (ح:٥٤٧،١/٣٣٠) .

و رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:٤٢٦٥،٧/٢٥٣) عن محمد بن بحر البصري ثنا عبد المجيد به .

و **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (١٥٨،١/١١٦) ، و قال :" هذا الحديث لا يثبت ، لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا " .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤١١٠،٢/٤٤٠) ، و ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٣٥) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنّف ، و ذكره النووي في المجموع ، و سكت عنه أيضا (١) ، و **إسناده ضعيف**، و هو معلول بالإنقطاع، و **قد ضعّفه** الترمذي تبعا للبخاري ، و كذا ابن عبدالبر ، و ابن حجر (٢)، و ضعّفه أيضا الألباني (٣)، و **صحّحه** ابن خزيمة ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

القذاة : وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . (٤)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : ترغيب منه ﷺ ، في تنظيف المساجد ، مما يحصل فيها من القمامات القليلة ، أنها تكتب في أجورهم ، وتعرض عليه ﷺ ، وإذا كتب هذا القليل وعرض ، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال ، و فيه أيضا تحريض منه ﷺ على مراعاة حفظ القرآن ، قولا و عملا ، و الله أعلم . (٥)

* * *

١-(٢/١٩٢) .

٢-فتح الباري (٩/٨٦) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (١/٤٤، ٨٨) ، و ضعيف الجامع الصغير (٣٧٠٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٢٠، ١/٢٢٤) ، و ضعيف سنن الترمذي (٥٥٨/ ٣٠٩٥) .٥-٨-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٣٠) .

٤-أنظر نيل الأوطار (٢/١٥٩، ١٦٠) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و شرح الزرقاني (٢/١٧) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٣٦) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و عون المعبود (٢/٩١) ، و تحفة الأحوذي (٨/١٨٨) ، و سبل السلام (١/١٥٨) .

باب: " في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال " .

٤٦٢/٣٠٢–حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ "، قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ : قَالَ عُمَرُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي : (**ثقة ثبت** ، رمي بالقدر ، ع ، ح: ٢٩٣) .

-عبد الله بن سخبرة ، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي أبو معمر الكوفي ، **ثقة** ، من الثانية ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد ، ع ، ٣٣٤١.

-عبد الوارث بن سعيد العنبري : (**ثقة ثبت** ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، ع ، ح: ١٣٢) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٢) .

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة ثبت** ، فقيه مشهور ، ع ، ح:٢٧٤).

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، و قد **تفرّد** به أبو داود ، و من طريقه رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (٢٣/٣٩٧) .

و **الطبراني في الأوسط** (ح:١٠١٨،١/٣٠٣) من طريق **أبي معمر** بن عبد الله بن محمد قال: ثنا عبد الوارث به .

و قوله:" و قال غير عبد الوارث : قال عمر ، و هو أصح " ، فهو يشير إلى ما علّقه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن أيوب عن نافع ، قال : قال عمر ، و قال أيضا : و هو أصحّ ، ذكر ذلك عقيب تخريجه (ح:٥٧١) ؛ و أنظر تخريج (ح: ٤٦٣، ٤٦٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صحّحه** الألباني . (١)

و **قول المصنّف** :" و قال غير عبد الوارث ، قال عمر ، و هو أصحّ " ، إشارة منه رحمه الله تعالى ، إلى أن الحديث **اختلف** فيه على **أيوب السختياني** ، فجعله عبد الوارث **مرفوعا** من مسند ابن عمر ، كما في حديثنا هذا ، وجعله ابن علية **موقوفا** على عمر ﷺ ، كما في (ح:٤٦٣) ، وكذلك بكر بن مضر عن

عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع ، **موقوفا** على عمر ﷺ كما في (ح: ٤٦٤) ؛ و قال صاحب **عون المعبود** :" و الأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا ، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته ، والله أعلم " (٢) ، و رجّح أبو داود ، عقب الحديث ، الموقوف ، فقال :" و هو أصح " .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : اعتزال النساء في المساجد ، باختيار باب لهن في الدخول و الخروج ، لئلا يختلطن بالرجال ، و يعتزلن في جانب المسجد ، ويصلين هناك بالاقتداء مع إمام . (٣)

* * *

٤٦٣/٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ ، بِمَعْنَاهُ ؛ وَهُوَ أَصَحُّ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم المصيصي، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة (٥٥٠) ،د س، ٦٢٣٣.

-إسماعيل بن علية : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٣٠٨) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ،ح: ٢٧٢) .

-نافع مولى بن عمر : (**ثقة ثبت** فقيه مشهور ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-عمر بن الخطاب بن نفيل ، بنون وفاء مصغر ، بن عبد العزى بن رياح ، بتحتانية ، بن عبد الله بن قُرط بن رزاح ، براء ثم زاي خفيفة ، بن عدي بن كعب القرشي العدوي، **أمير المؤمنين** مشهور جَمُّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا،ع، ٤٨٨٨.

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، إلا محمد بن قدامة ، فلم يرو له سوى المصنّف و النسائي ؛ و الحديث قد **تفرّد** به أبو داود .

و أخرجه **البخاري** في التاريخ الكبير (١٣٠، ٦٠/١) قال : قال لي عبد الله بن يزيد عن حيوة قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أن رجلا حدثه ، قال حسبته محمد بن أبي حكيم سمع ابن عمر عن عمر قال : " لا تدخلوا المسجد من باب النساء " ، و أنظر (ح: ٤٦٢،٤٦٤) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٤٤٠، ٩٢/١) .

-٢-(٩٢/٢) .

-٣-عون المعبود (٩٢/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **اختلف** فيه على أيوب في رفعه و وقفه ، كما سبق أن ذكرت ذلك في تخريج حديث (ح:٤٦٢) ، و هو **ضعيف الإسناد** ، و علّته في ذلك **الإنقطاع** ، فإن نافع لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ ، قاله المنذري (١) ، و قد **ضعّفه الألباني** (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤٦٤/٣٠٤–حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ، كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-بكر بن مضر : (**ثقة ثبت** ، خ م د ت س ، ح: ١٢٩) .

-عمرو بن الحرث : (**ثقة حافظ فقيه** ، ع ، ح: ٢١٤) .

-بكير بن عبد الله بن الأشج : (**ثقة** ، ع ، ح:٢٨٠) .

-نافع مولى بن عمر : (**ثقة ثبت** فقيه مشهور ، ع ، ح:٢٧٤) .

-عمر بن الخطاب : (**أمير المؤمنين** ، ع ح: ٤٦٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، و قد **تفرّد** به أبو داود ، و هو **معلول بالإنقطاع** ، فنافع عن عمر منقطع ، و قد **اختلف** فيه من حيث الوقف و الرفع ، و قد رجّح أبو داود الموقوف ، و الله أعلم . (٣)

* * *

١-مختصر السنن (١/٢٦٠) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٨٩ ، ١/٤٤) .

٣-انظر (ح:٤٦٢) ، و (ح:٤٦٣) .

باب : "فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد" .

٣٠٥/٤٦٦-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :" أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ، قَالَ : أَقَطْ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ، بصري ، يكنى أبا بشر ، **صدوق** تكلم فيه للقدر ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين ، وله إحدى وثمانون ، د س ق ، ٤٢٦.

-عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:١٥) .

-عبد الله بن المبارك : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:١٩٨) .

-حيوة بن شريح : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ٢٦) .

-عقبة بن مسلم التجيبي ، بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، أبو محمد المصري ، إمام الجامع ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات قريبا من سنة عشرين ، بخ د ت س ، ٤٦٥٠.

-عبد الله بن عمرو بن العاص : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده إسماعيل بن بشر ، و **هو صدوق** (١) ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، و قد **تفرّد به** أبو داود .

و في **الباب** من حديث عبد الملك بن سعيد عن **أبي حميد** أو عن **أبي أسيد** ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : " اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: صلاة المسافرين ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد ، ح: ٧١٣، ٤٩٤/١) ، و **أبو داود** في سننه (ح: ٤٦٥) .

-انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢٧، ٤٩/٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٢٦، ٢٤٨/١) ، و الثقات لابن حبان (١٠٣/٨) .

و من حديث **فاطمة الزهراء** ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ **إذا** دخل المسجد ، يقول :" بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، **وإذا** خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك " ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (باب : الدعاء عند دخول المسجد ، ح:٧٧١، ١/٢٥٣) و اللفظ له ، **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٤٥٩، ٦/٢٨٢).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صحّح** الألباني إسناده (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث : ألط : بألف الإستفهام ، أي أحسب . (٢)

* * *

باب:" في فضل القعود في المسجد " .

٤٧٢/٣٠٦–**حدثنا** هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن **أبي هريرة** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من أتى المسجد لشيء ، فهو حظه " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-هشام بن عمار بن نصير ، بنون مصغر ، السلمي الدمشقي الخطيب ، **صدوق مقرئ** ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة ، خ ٤ ، ٧٣٠٣.

-صدقة بن خالد الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، **ثقة** ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل ثمانين أو بعدها ، خ د س ق ، ٢٩١١.

-عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي أبو حفص الدمشقي القاص ، **صدوق** ، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، من السابعة ، مات سنة ثنتين وخمسين ، بخ د ق ، ٤٤٨٣.

-عمير بن هانئ العنسي ، بسكون النون ومهملتين ، أبو الوليد الدمشقي الداراني ، **ثقة** ، من كبار الرابعة ، قتل سنة سبع وعشرين ، وقيل قبل ذلك ، ع ، ٥١٨٩.

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

-١-في تخريج أحاديث المشكاة (٧٤٩، ١/٢٣٤) ، و صحيح سنن أبي داود (٤٤١، ١/٩٣) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٧٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده هشام (١) ، و عثمان (٢) ، **و هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب:المسلم يبيت في المسجد ،ح:٤١٣٩، ٢/٤٤٧) .

و رواه **أبو نعيم** في الحلية (٥/١٥٩) من طريق حسين بن سفيان ثنا هشام بن عمار به ، و قال : " لم نكتبه من حديث عمير إلا من هذا الوجه " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه الألباني** (٣)؛ و الله أعلم.

* * *

باب:" في كراهية البزاق في المسجد " .

٤٧٨/٣٠٧-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ ، إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٨٤) .

-أبو الأحوص سلام بن سليم : (**ثقة متقن** ، صاحب حديث ، ع ، ح: ٦٨) .

-منصور بن المعتمر : (**ثقة ثبت** ، و كان لا يدلس ، ع ، ح :١٦٦) .

-ربعي بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي الكوفي ، **ثقة عابد مخضرم** ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك ، ع ، ١٨٧٩.

-طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي ، **صحابي** ، له حديثان أو ثلاثة ، عخ ٤ ، ٣٠٠١.

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/٢٤٢) ، و تهذيب التهذيب (١١/٤٦) ، و التاريخ الكبير (٨/١٩٩) ، و الجرح و التعديل (٩/٦٦) ، و معرفة الثقات (٢/٣٣٢) ، و الثقات لابن حبان (٩/٢٣٢) ، و المغني في الضعفاء (٢/٧١١) .

٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨٢٧، ١٩/٣٩٧) ، و تهذيب التهذيب (٢٦٨، ٧/١١٥) ، و التاريخ الكبير (٦/٢٤٣) ، و معرفة الثقات (٢/١٢٨) ، و الضعفاء للنسائي (١/٧٥) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢/١٦٨) ، و الميزان (٥/٥٣) ، و الكامل (٥/١٦٤)، و الضعفاء للعقيلي (٣/٢٢١) .

٣-تخريج أحاديث المشكاة (٧٣٠، ١/٢٢٧) ، و صحيح سنن أبي داود (٤٤٧، ١/٩٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الجمعة عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ،ح:٥٧١،٢/٤٦٠) ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد .

و **النسائي** (ك:المساجد، باب : الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، ح:٧٢٦، ٢/٥٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى .

و **ابن ماجه** (ك: إقامة الصلاة ، باب: المصلي يتنخم ،ح:١٠٢١،١/٣٢٦) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ، قالوا : عن سفيان عن منصور به ، و أبو عيسى : " حديث طارق ، حديث **حسن صحيح** " .

و في الباب :

من حديث **أبي سعيد** ﷺ أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى " ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (ك: المساجد ، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ،ح: ٤٠٤،١/١٦٠) ، و اللفظ له ، و **مسلم** في صحيحه (ك:المساجد ، باب: النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة و غيرها ، ح:٥٤٨،١/٣٨٩) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس ، فقال :" إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى " ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (ك:المساجد ، باب:حكّ البزاق باليد من المسجد ،ح:٣٩٨،١/١٥٩) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة ة غيرها ، ح:٥٤٧،١/٣٨٨) ، و اللفظ لهما .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، " أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده ، فقال :" إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال أو يفعل هكذا " ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (ك:المساجد، باب:حكّ البزاق باليد من المسجد،ح:٣٩٧،١/١٥٩) و اللفظ له ، و **مسلم** في صحيحه (ك:المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة ، و غيرها ،ح:٥٥١،١/٣٩٠) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها** "

؛ رواه **البخاري** في صحيحه (ك:المساجد، باب : دفن النخامة في المسجد،ح:١٤٠٦،١٦١/١) و **اللفظ** لـه ، و **مسلم** (ك:المساجد، باب : النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة ، و غيرها ،ح:٥٥٠،٣٨٩/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الـترمذي ، و كـذا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤٨١/٣٠٨–حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن **أبي سهلة السائب بن خلاد** ، قال أحمد : من أصحاب النبي ﷺ :" أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فـرغ :" لا يصلي لكـم " ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول اللـه ﷺ ، فقال :" نعـم " ، وحسبت أنه قال :" إنك آذيت الله ورسوله " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-عمرو بن الحارث أبو أمية : (**ثقة حافظ** فقيه ، ع ، ح: ٢١٤) .

-بكر بن سوادة : (**ثقة فقيه** ، خت م ٤ ،ح: ٣٣٨) .

-صالح بن خيوان ، بفتح المعجمة ويقال بالمهملة ، السبئي ، بفتح المهملة والموحدة مقصـورا ، ويقـال الخولاني ، **وثقه العجلي** ، من الرابعة ، د ، ٢٨٥٤.

-السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني ، له **صحبة** ، وعمل لعمر على اليمن ، ومات سنة إحدى وسبعين ، ٤ ، ٢١٩٦.

تخريج الحديث، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد **تفرد به** أبو داود .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٦١٠، ٥٦/٤) من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا عبد الله بن وهب به.

و **ابن حبان** في صحيحه (ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسـجد ، ح:١٦٣٦،٥١٥/٤) مـن طريق حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب به .

١-صحيح سنن أبي داود (٤٥٣، ٩٥/١) .

و رواه **المنذري** ، **معلّقا** ، في الترغيب و الترهيب (٤٤٣، ١/١٢٥) ، و كذا **المزي** في تهذيب الكمـــال ، في ترجمة صالح بن خيوان (٢٨٠٥، ١٣/٣٨) .

و في **الباب** : في النهي عن البصاق تجاه القبلة .

من حديث **ابن عمر** ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس، فقال : " إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبـــل وجهـــه إذا صلـــى " ، رواه البخـــاري في صحيحه (باب : حك البزاق باليد من المسجد ، ح:٣٩٨،١/١٥٩) .

و من حديث **أنس** ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ، فقـــام ، فحكه بيده ، فقال :" إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلـــة ، فـــلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضـــه على بعض ، فقال أو يفعل هكذا " ، رواه أيضا البخاري (ح:٣٩٧،١/١٥٩) .

و من حديث **حذيفة بن اليمان** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيامـــة وتفلته بن عيينه" ، رواه صحيحيهما ، **ابن خزيمة** في (باب : ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه ، ح:٩٢٥ ، ٢/٦٢) ، و **ابن حبان** في (ذكر البيان بأن قوله ﷺ وهي في وجهـــه أراد به بين عينيه ،ح:١٦٣٩، ٤/٥١٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن حبان ، و **حسّنه** الألباني ، من أجل أن إسناده فيه جهالة ، على قوله ، فالرجل الذي أمّ القوم ، لا يعرف ، و **صحّحـــه** ، بشواهده (١) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : بيان أن البزاق في القبلة حرام ، سواء كان في المســـجد أو لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . (٢)

** *

١-تخريج أحاديث المشكاة (٧٤٧، ١/٢٣٢) ، و صحيح سنن أبي داود (٤٥٦، ١/٩٥) .

٢-فتح الباري (١/٥٠٨) ، و نيل الأوطار (٢/٣٨٩) ، و شرح الزرقاني (١/٥٥٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٣٩٨) ، و عـــون المعبود (٢/١٠٦) .

٤٨٤/٣٠٩–حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال : رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق ، يصق على البوري ، ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-الفرج بن فضالة بن النعمان التنوخي **الشامي، ضعيف**، من الثامنة، مات سنة (٧٧) ، د ت ق ، ٥٣٨٣.

-أبو سعيد الحميري الحمصي ويقال أبو سعيد ، **مجهول** ، من الرابعة ، د ، ٨١١٨.

-واثلة بن الأسقع ، بالقاف ، بن كعب الليثي ، **صحابي** مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين ، ع ، ٧٣٧٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الفرج بن فضالة ، و هو **ضعيف** ، و أبو سعيد الحميري ، و هو **مجهول** ، و قد **تفرد** به أبو داود ؛ و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٠٥٢، ٣/٤٩٠) من طريق هشام قال ثنا أبو فضالة الفرج به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

البوري : هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال فيها بارية و بورياء .(٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز مسح البصاق ، الذي وقع على الحصير ، بالرجل عليه ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-ضعيف سنن أبي داود (٩١، ١/٤٥) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٩٠) .

-٣-عون المعبود (٢/١٠٧) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٤٠٢) .

باب: "ما جاء في المشرك يدخل المسجد".

٤٨٧/٣١٠- حدثنا محمد بن عمرو حدثنا سلمة حدثني محمد بن إسحق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن **ابن عباس**، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: "**أنا ابن عبد المطلب**"، قال: يا ابن عبد المطلب! وساق الحديث.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

ترجمة الرواة:

-محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان زنيج، بزاي ونون وجيم مصغر، **ثقة**، من العاشرة، مات في آخر سنة أربعين، أو أول التي بعدها، م د ق، ٦١٨٠.

-سلمة بن الفضل: (**صدوق**، كثير الخطأ، د ت فق، ح: ٣١٣).

-محمد بن إسحاق: (**صدوق** يدلس، و رمي بالتشيع، خت م ٤، ح:١٣).

-سلمة بن كهيل: (**ثقة**، ع، ح: ٣٢٢).

-محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي مولى آل الزبير، **مقبول**، من السادسة، د، ٦٣٧٤.

-كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني أبو رشدين، مولى ابن عباس، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، ع، ٥٦٣٨.

-ابن عباس: (**صحابي** جليل، ع، ح: ٣).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده **سلمة بن الفضل**، و هو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، و **محمد بن إسحاق**، هو أيضا صدوق، إلا أنه اشتهر بالتدليس، و قد صرح بالسماع، و في سنده أيضا **محمد بن الوليد**، روى عن كريب عن ابن عباس بقصة ضمام بن ثعلبة، وعنه محمد بن إسحاق (١)، و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢)، وقال **الذهبي**: "فيه كلام، قال الدارقطني: يعتبر به" (٣)، و أخرج له المصنف هذا الحديث، مقرونا بسلمة بن كهيل، و هو **ثقة**.

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩٣/٢٦)، و تهذيب التهذيب (٨٣٠، ٤٤٥/٩)، و التاريخ الكبير (٢٥٤/١)، و الجرح و التعديل (١١١/٨)، و اللسان (٣٧٨/٧).

٢-(١٠٧٠٠، ٤٢٠/٧).

٣-الميزان (٨٣٠٢، ٣٦١/٦).

و الحديث قد تفرد به أبو داود ، و أخرجه الدارمي في سننه (ح:٦٥٢،١/١٧٢) قال : أنا محمد بن حميد ثنا سلمة به ، و من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس ، نحوه ، (ح:٦٥١) .

و في الباب :

من حديث أنس بن مالك ﷺ ، قال : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ ، والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : " قد أجبتك " ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك ، فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسك ، فقال :" سل عما بدا لك " ....، الحديث ؛ أخرجه البخاري (ك:العلم ، باب:ما جاء في العلم ، ح:٦٣،١/٣٥) ، و مسلم (ك: الإيمان ، باب:السؤال عن أركان الإسلام ،ح:١٢،١/٤١) .

و نحوه ، من حديث طلحة بن عبيد الله ، و أبي هريرة ، أخرجهما النسائي في سننه (ك: الصيام ، باب: وجوب الصوم ،٤/١٢٠) ، على التوالي : (ح:٢٠٩٠،ح:٢٠٩٤) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الألباني (١) ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى صحيح لغيره ، و الله أعلم .

غريب الحديث : فأناخ .(٢)

* * *

٤٨٨/٣١١-حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : اليهود أتوا النبي ﷺ ، وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! في رجل وامرأة زنيا منهم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-محمد بن يحيى بن فارس : (ثقة حافظ ، خ ٤ ، ح:١١) .

-عبد الرزاق بن همام : (ثقة حافظ ،خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-معمر : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٢٧) .

-الزهري : (متفق على جلالته و إتقانه ، ع ، ح:١٩) .

-رجل من مزينة : (مبهم) .

-أبو هريرة : (صحابي جليل ، ع ، ح : ٨) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٤٦١، ١/٩٦) .

-٢-تقدم شرحه في (ح:١١) .

و من حديث **عبد الله بن الحارث بن جزء** ﷺ ، أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ **بيهودي ويهودية زنيا** ، وقد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن الحارث : فكنت أنا فيمن رجمهما " ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : ما يستدل به على شرائط الأحصان ،ح: ١٦٧٠٩، ٨/٢١٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو **معلول** بالإنقطاع ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

* * *

باب : " في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة " .

٤٨٩/٣١٢–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن **أبي ذر** قال : قال رسول الله ﷺ : " **جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا** " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

–عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

–جرير بن عبد الحميد : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، ع ، ح :٢٠٤) .

–الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

–مجاهد : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

–عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، **مجمع على ثقته** ، مات قبل ابن عمر ، ع ، ٤٣٨٥.

–أبو ذر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٣٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد **تفرد به** أبو داود .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ٢١٤٧٢، ٥/١٦١) ، من طريق مجاهد عن أبي ذر بلفظ :" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ..." الحديث .

و أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٧٧٥٢، ٢/١٦٩) ثنا وكيع قال : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " .

١–ضعيف سنن أبي داود (٩٢، ١/٤٥) .

و من حديث **عبد الله بن الحارث بن جزء** ﷺ ، أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا ، وقد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن الحارث : فكنت أنا فيمن رجمهما " ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (باب : ما يستدل به على شرائط الأحصان ،ح: ١٦٧٠٩، ٨/٢١٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو **معلول** بالإنقطاع ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

* * *

باب : " في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة " .

٤٨٩/٣١٢–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن **أبي ذر** قال : قال رسول الله ﷺ : " جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

–عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

–جرير بن عبد الحميد : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، ع ، ح :٢٠٤) .

–الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

–مجاهد : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

–عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، **مجمع على ثقته** ، مات قبل ابن عمر ، ع ، ٤٣٨٥.

–أبو ذر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٣٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد **تفرد به** أبو داود .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ٢١٤٧٢، ٥/١٦١) ، من طريق مجاهد عن أبي ذر بلفظ :" **أعطيت** خمسا لم يعطهن أحد قبلي ..." الحديث .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٧٥٢، ٢/١٦٩) ثنا وكيع **قال** : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي ذر **قال** : قال رسول الله ﷺ :" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " .

١–ضعيف سنن أبي داود (٩٢، ١/٤٥) .

و أنظر ما جاء من حديث **أبي ذر** ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :" يا أباذر ، إن الصعيد الطيب طهور ، و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك " . (١)

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " .

أخرجه البخاري (ك: المساجد ، باب : قول النبي ﷺ ، " جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا " ، ح:٤٢٧،١/١٦٨) **و اللفظ له** ، **و مسلم في** (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، ح:٥٢١،١/٣٧٠) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، و أحلت لي الغنائم ، **وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا** ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون " ، أخرجه **مسلم** (ح:٥٢٣،١/٣٧١) .

و من حديث **حذيفة** ﷺ قال : قال رسول ﷺ فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، **وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا** ، **وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء** ، وذكر **خصلة** أخرى " ، أخرجه **مسلم** (ح:٥٢٢،١/٣٧١) .

قال الحافظ **ابن حجر** : " **والخصلة** ، التي أبهمها ، قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو شيخه فيه في مسنده ، ورواها **بن خزيمة** و **ابن حبان** في صحيحيهما من هذا الوجه ، وفيه :" وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي "، فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم " . (٢)

قلت : الحديث الذي فيه ذكر الخصلة مبينة ، أخرجه **ابن خزيمة** (ك: الطهارة ، باب :ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله ﷺ على الأنبياء قبله ، وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم ، بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإعواز من الماء ،ح:١٣٢١،١/٢٦٣) ، و **ابن حبان** (ك:الصلاة ، باب:شروط الصلاة ،ح:١٦٩٧، ٤/٥٩٥) ، في صحيحيهما ، و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ك:الفضائل، باب:ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ ، ح:٣١٦٤٩ ،٦/٣٠٤) .

-١-سبق تخريجه في (ح:٣٣٣) .

-٢-التلخيص (١/١٤٨) .

و في الباب أيضا : من حديث أبي موسى ، و عوف بن مالك ، و السائب بن يزيد ، و أبي أمامـــة ، و ابن عمر ، و أنس بن مالك ، و ابن عباس . (١)

و جملة القول: فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، و قد صححه الألباني (٢) ؛ و الله أعلم.

* * *

٣١٣/٤٩٠–حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ، أن عليا ﷺ مر ببابل ، وهو يسير ، فحانت الصلاة ، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر ، فلما برز منها ، أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ ، قـــال : " إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري بن أخي رشدين ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مـــات سنة ثلاث وخمسين ، د س ، ٢٥٥١.

–ابن وهب : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ١٠٢) .

–ابن لهيعة : (صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح : ١٤٨).

–يحيى بن أزهر البصري مولى قريش ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ، د ، ٧٤٩٧.

–عمار بن سعد المرادي السلهمي ، بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة ، المصري ، وسـلهم من مراد ، مقبول ، من السادسة ، وقد أرسل عن عمر ، مات سنة ثمان وأربعين ، بخ د ، ٤٨٢٤.

–سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أبو صالح المصري ، ثقة ، من الثالثة ، قال ابن يونس روايته عـــن علـي مرسلة ، د ، ٢٣٥٦.

–علي : (صحابي جليل ، ع ، ح:٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ابن لهيعة ، و هو صدوق في نفسه ، و قد اختلط بسبب احتراق كتبـــه ، روي لـه ، في هذا الحديث ، مقرونا بيحيى بن أزهر ، و هو صدوق أيضا .

١–أنظر مجمع الزوائد (٢٥٨/٨، ٢٥٩) ، و الحافظ ابن حجر ، التلخيص (١٤٨/١) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٤٦٢، ٩٧/١) .

و في سنده **عمار المرادي** ، روى عن عمر و لم يدركه ، وعن عقبة بن نافع وأبي فراس يزيد بن رباح وأبي صالح الغفاري ، و عنه بكير بن الأشج وحيوة بن شريح و عياش بن عباس وعطاء بن دينار ويحيى بن أيوب وابن لهيعة وآخرون (١) ؛ ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، وقال ابن يونس : " ثقة " ، قاله الحافظ في التهذيب (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له البخاري في الأدب ، و أبو داود ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٤١٥٨،٤٥١/٢) .

و قد **تابع الحجاج بن شداد** عمار بن سعد ، في هذه الرواية ، عن أبي صالح به ، إلا أنه قال : " فلما خرج " ، مكان " لما برز " ، أنظر تخريجه في (ح:٤٩١) .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ ، بلفظ:" نهى عن الصلاة في المقبرة "؛ و من حديث **أنس** ﷺ، بلفظ : " نهى أن يصلى بين القبور " ؛ و من حديث **أبي مرثد الغنوي** ﷺ ، بلفظ:" لا تجلسوا إلى القبور و لا تصلوا إليها "؛ رواها **ابن حبان** في صحيحه، على التوالي (ح:٢٣١٩،٩٠/٦)، و (ح:٢٣٢٢،٩٢/٦) ، و(ح:٢٣٢٤،٩٣/٦).

ومن حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، بلفظ :" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة و الحمام " ، سيأتي تخريجه في (ح:٤٩٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، قال ابن عبد البر : " **وهذا إسناد ضعيف** ، مجتمع على ضعفه ، وهو مع هذا ، منقطع غير متصل بعلي ﷺ ، وعمار والحجاج ويحيى **مجهولون** ، لا يعرفون بغير هذا ، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر **ضعيفان** ، لا يحتج بهما ، ولا بمثلهما ، وأبو صالح هذا ، هو سعيد بن عبدالرحمن الغفاري ، مصري **ليس بمشهور** أيضا ، ولا يصح له سماع من علي " (٤) ، و **ضعف إسناده** أيضا الحافظ **ابن حجر** (٥) ، و كذا **ضعفه** الألباني (٦) ؛ و الله أعلم .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٦٢، ١٩٢/٢١) ، و تهذيب التهذيب (٦٥٠، ٣٥١/٧) .

-٢-(١٠٠٨٨، ٢٨٤/٧) .

-٣-(٦٥١، ٣٥١/٧) .

-٤-التمهيد ، (٢٢٣/٥، ٢٢٤) .

-٥-فتح الباري (٥٣٠/١) .

-٦-ضعيف سنن أبي داود (٩٣، ٤٥/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه النهي عن الصلاة في المقبرة ، و في أرض بابل ، قال الخطـــابي :" ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله ﷺ :" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ، ويشبه أن يكون معناه ، إن ثبت ، أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطنـا ودارا للإقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص" ؛ و الله أعلم.(١)

* * *

٤٩١/٣١٤- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجـــاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن **علي** ، بمعنى سليمان بن داود ، قال : " **فلما خرج** " ، مكـــان : " فلما برز ".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ،ح: ١٤٧) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-يحيى بن أزهر : (**صدوق** ، د ، ح: ٤٩٠) .

-ابن لهيعة : (**صدوق** ، خلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح: ١٤٨) .

-الحجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر ، **مقبول** ، من السابعة ، د ، ١١٢٧.

-أبو صالح الغفاري : (**ثقة** ، د ، ح: ٤٩٠) .

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **الحجاج بن شداد الصنعاني** ، روى عن أبي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفـــاري ، و عنه حيوة بن شريح وابن لهيعة ويحيى بن أزهر البصريون (٢) ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :" إنه من صنعاء الشام " (٣) ، وقال ابن القطان :" لا يعرف حاله " (٤) ، قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له أبو داود حديثا واحدا في الصلاة ببابل .

١-كلام الخطابي ، ساقه المنذري في المختصر (٢٦٧/١) ، و أنظر عون المعبود (١١١/٢) ، و تفسير القرطبي (٥٠/١٠) .

٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١١٢٠، ٤٤٠/٥) ، و تهذيب التهذيب (٣٧٣، ١٧٧/٢) ، و التاريخ الكبـــير (٣٧٧/٢) ، و الجـرح و التعديل (١٦٢/٣) .

٣-(٧٣٧٦، ٢٠٣/٦) .

٤-كما في الميزان ، للذهبي ، (٢٦٣، ٧٥/٨) .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي في** سننه (ح:٤٢٥٩/٢،٤٥١) ، و **قد تابع عمار الموادي** ، في هذه الرواية ، **الحجاج** عن أبي صالح ، و هو **مقبول** أيضا ، سبق تخريجه في (ح:٤٩٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه لمصنف ، و **إسناده ضعيف** ، كالذي سبق ، و قد **ضعفه** أيضا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤٩٢/٣١٥–**حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن **أبي سعيد** قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي ﷺ قال :" **الأرض كلها مسجد ، إلا الحمام والمقبرة** " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي ، زيادة لفظية :" إلا الحمام و المقبرة " .

ترجمة الرواة:

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

–مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

–عبد الواحد بن زياد : (**ثقة** ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، ع ، ح: ٢٢) .

–عمرو بن يحيى : (**ثقة** ، ع ، ح:١٠) .

–يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٧٦١٢.

–أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ؛ و أخرجه **الترمذي في** سننه (ك:الصلاة ، باب: **ما** جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ،ح: ٣١٧، ٢/١٣١) ، و **الدارمي** في سننه (ك: **الصلاة** ، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ،ح: ١٣٩٠،١/٣٧٥) من طريق **عبد العزيز بن محمد** عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد ، باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة ،ح:٧٤٥،١/٢٤٦) من طريق يزيد بن هارون ثنا **سفيان** عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، و **حماد بن سلمة** عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، الحديث .

١–ضعيف سنن أبي داود (٩٤، ١/٤٦) .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٩١، ٢/٧) من طريق **عبد العزيز بن محمد** عن عمرو ح ، و من طريق عبد **الواحد بن زياد** ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد ، و أيضا من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله ، (ح:٧٩٢، ٢/٧) .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٩٩، ٤/٥٩٨) من طريق **ابن خزيمة** ،و من طريق أبي كامل الجحدري قال: ثنا **عبد الواحد** به ، (ح:٢٣٢١، ٦/٩٢) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩١٩، ١/٣٨٠) من طريق موسى بن إسماعيل ثنا **عبد الواحد بن زياد** به .

و من طريق **عبد العزيز بن محمد** ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة ، و من طريق **عمارة بن غزية** عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري ، الحديث ، (ح:٩٢٠، ١/٣٨١) ، و قال : " هذه الأسانيد ، كلها صحيحة ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و **أحمد** في مسنده (ح:١١٨٠٥، ٣/٨٣) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٣٥٠، ٢/٥٠٣) ، من طريق يزيد أنا **سفيان الثوري** و **حماد بن سلمة** عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال حماد في حديثه : عن أبي سعيد الخدري ، و لم يجز سفيان أباه ، قال رسول الله ﷺ الحديث .

و رواه **أحمد** ، أيضا ، عن أبي معاوية الكلابي ثنا **عبد الواحد بن زياد** به (ح:١١٩٣٨، ٣/٩٦) .

و **الشافعي** في مسنده (١/٢٠) ، قال : أخبرنا **سفيان بن عيينة** عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " ، قال الشافعي : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين ، أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، (باب : ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ،ح:٤٠٧٠، ٢/٤٣٤) من طريق يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " ، ، و قال :" حديث الثوري **مرسل** ، **وقد روي موصولا** ، وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد **تابعه** ، على وصله ، عبد الواحد بن زياد والداروردي " ، ثم رواهما جميعا .

الأول من طريق مسدد و عبد الله بن عبد الوهاب قالا: ثنا **عبد الواحد بن زياد** به (ح:٤٠٧١، ٢/٤٣٥).

و **الثاني** من طريق الحاكم من جهة **عبد العزيز بن محمد** ، (ح: ٤٠٧٢)، و رواه أيضا من طريق **عمارة بن غزية** عن يحيى بن عمارة به ، موصولا ، (ح:٤٠٧٣)، **قلت:و عبد الواحد و عبد العزيز ، ثقتان** . (١)

-١-أنظر ترجمتهما ، على التوالي ، في (ح:٢٢) ، و (ح:٧٦) .

رواه أيضا ابن حزم في المحلى (٢٧/٤) من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ، و من طريق أبي كامل ، هو الجحدري ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، قالا : ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :" الأرض كلها مسجد إلا الحمام و المقبرة " ، و رجح الموصول .

و في الباب :

من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** ، ..." ، متفق عليه .

و من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، و أحلت لي الغنائم ، **وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا** ..." .

و من حديث حذيفة ﷺ قال : قال رسول ﷺ فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، **وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا** ، **وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء** " ، أخرجهما مسلم ، و أنظر تخريج هذه الروايات ، بالتفصيل ، في حديث أبي ذر ﷺ ، و قد سبق تخريجه في (ح:٤٨٩).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، و أقرّه الذهبي ، صحّحه أيضا الألباني (١) ؛ إلا أن الحديث اختلف في وصله و إرساله ، قال **الحافظ ابن حجر** : "و حكم مع ذلك بصحته الحاكم و ابن حبان ". (٢)

و رجّح الترمذي **الإرسال** ، فقال : "و هذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ **مرسل** ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ...وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح ، **مرسلا** " (٣)، و تعقّبه الألباني ، فقال :" و إعلال الترمذي إياه بالإرسال مرفوض ، فقد وصله جمع من الثقات ". (٤)

و رجّح أيضا البيهقي المرسل ، فقال :" حديث الثوري مرسل ، وقد روي موصولا ، وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة **موصول** ، وقد **تابعه** على وصله عبد الواحد بن زياد والداروردي " (٥) ، وقال صاحب الإمام :" حاصل ما علّل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة ، فهو مقبول " (٦) ؛ و الله أعلم.

-١-صحيح سنن أبي داود ٤٦٣، ٩٧/١) .

-٢-فتح الباري (٥٢٩/١) .

-٣-السنن (١٣١/٢، ١٣٢) ، و أنظر علل الترمذي للقاضي (١١٣، ٧٥/١) .

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (٧٣٧، ٢٢٩/١) .

-٥-السنن الكبرى (٤٣٤/٢) .

-٦-كما في التلخيص للحافظ ابن حجر ، (٢٧٧/١) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث يدل : على منع الصلاة في المقبرة والحمام ، وقد اختلف الناس في ذلك .

فأما المقبرة ، فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فيها ، و لم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كـــالبيت ، وإلى ذلـــك ذهبت الظاهرية ، و لم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار ؛ وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشـــة وغيرها ، فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته ؛ وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصـــلاة في المقبرة ، و لم يفرقوا ، كما فرق الشافعي ومن معه ، بين المنبوشة وغيرها ؛ وذهب مالك إلى جواز الصـــلاة في المقبرة ، وعدم الكراهة .

وأما الحمام ، فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مـــع الطهارة ، وتكون مكروهة ، وظاهر الحديث ، هو المنع ، والله تعالى أعلم . (١)

* * *

باب : "النهي عن الصلاة في مبارك الإبل" .

٤٩٣/٣١٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : " لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ " ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ : " صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ " . (٢)

* * *

١-تحفة الأحوذي (٢/٢٢٠) ، و نيل الأوطار (١/٣٢١) ، و بداية المجتهد (١/٨٥) .

٢-سكرّر ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:١٨٤) .

باب : "متى يؤمر الغلام بالصلاة" .

٤٩٤/٣١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-محمد بن عيسى بن الطباع : (**ثقة** ، خت د تم س ق ، ح: ٢٤) .

-إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، **ثقة حجة** ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، ع ، ١٧٧ .

-عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، **وثّقه العجلي** ، من السابعة ، م د ت ق ، ٤١٧٨.

-الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، م ٤ ، ١٨٩٢.

-سبرة بن معبد أو بن عوسجة أو بن ثَرِيَّة ، الجهني والد الربيع ، **له صحبة** ، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة ، ومات بها في خلافة معاوية ، خت م ٤، ٢٢٠٩.

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح ، إلا محمد بن عيسى ، فقد أخرج له البخاري في التاريخ ، و سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، **فقال : ضعاف** ، وحكى بن الجوزي عن ابن معين ، أنه قال : عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ، فغير محتج به ، قاله أبو خيثمة (١) ، ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة .

و الحديث **مداره على عبد الملك بن الربيع**، و قد رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٧٢١، ٣١٧/١) ، و **الدارقطني في سننه** (ح:١، ٢٣٠/١) من طريق **يعقوب بن إبراهيم بن سعد** ثنا عبد الملك به ، بلفظ : **" إذا بلغ أولادكم سبع سنين ، فرقوا بين فرشهم ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة "** ،

١-كما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٧٤٥، ٣٤٩/٦) ، و انظر ترجمة عبد الملك بن الربيع في تهذيب الكمال (٣٥٢٦، ٣٠٥/١٨) ، و التاريخ الكبير (٤١٣/٥) ، و الميزان (٣٩٨/٤) ، و المجروحين ، لابن حبان (١٣٢/٢) ، و المغني في الضعفاء (٤٠٥/٢) .

و اللفظ للحاكم ، و قال :" هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه ، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث " ، و وافقه الذهبي .

و أخرجه الترمذي في سننه (ك: الصلاة ، باب: ما جاء ، متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ ،ح:٤٠٧/٢،٢٥٩) ، و ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٠٠٢/٢،١٠٠٢) ، و الحاكم (ح:٩٤٨/١،٣٨٩) ، و من طريقه ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٤٧٨٠/٣،٨٣) ، و أخرجه الدارمي في سننه (ح:١٤٣١/١،٣٩٣) ، و الطبراني في الكبير (ح:٦٥٤٦/٧،١١٥) ، من طريق حرملة بن عبد العزيز عن عمّه عبد الملك بن الربيع به .

و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٤٨١/١،٣٠٤) من طريق زيد بن الحسن ، و أحمد في مسنده (ح:١٥٣٧٥، ٤٠٤/٣) من طريق زيد بن الحباب ، كلاهما قال : حدثني عبد الملك به .
فيكون يعقوب بن إبراهيم ، و هو ثقة ، و حرملة بن عبد العزيز ، لا بأس به ، و زيد بن الحباب ، و هو صدوق ، قد تابعوا إبراهيم بن سعد ، في هذه الرواية ، عن عبد الملك بن الربيع . (١)

و في الباب :
من حديث أبي رافع ، قال : وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته ، فيها مكتوب : " بسم الله الرحمن الرحيم ، فرّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعا " .
أخرجه البزار في مسنده (ح:٣٨٨٥، ٣٢٩/٩) ، و فيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ، قال الهيثمي:" و لم أجد من ذكرهما " . (٢)

و من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا بلغ أولادكم سبع سنين علموهم الصلاة ، فإذا بلغوا عشرا فاضربوهم عليها ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .
رواه العقيلي في الضعفاء (١٦٠١/٤،٤٩) ، و فيه محمد بن الحسن العوفي ، قيل فيه : لين الحديث ، قاله الهيثمي .(٣)
و من حديث أنس بن مالك ، بلفظ :" مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاثة عشر " .

١-أنظر ترجمتهم على التوالي في (ح:٣٢٠) ، و التقريب (١١٧٣) ، و (ح:١٣٥) .
٢-مجمع الزوائد (٢٩٤/١) .
٣-المصدر نفسه ، و قال في التقريب (٥٨١٧) :" صدوق يخطئ ، من السابعة ، د " .

رواه **الدارقطني** في سننه(ح:٦،١/٢٣١) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٤١٢٩،٤/٢٥٦) ، وفي إسناده داود بن المحبر ، و قد تفرّد به ، قال الهيثمي : "ضعفه أحمد و البخاري و جماعة ، و وثقه ابن معين" ، و قال الحافظ :" متروك " . (١)

و من حديث **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " ، سيأتي تخريجه في (ح:٤٩٥،٤٩٦) .

و من حديث **معاذ بن عبد الله بن خبيب** ، قال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك ، فقال :" إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة " ، سيأتي تخريجه في (ح:٤٩٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة ، و الحاكم ، و وافقه الذهبي ، كما ذكرت آنفا ، و **صحّحه** أيضا النووي (٢) ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** ". (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : وجوب تعليم الصبيان ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم ، و هم أبناء سبع سنين ، و يضربون على تركها ، و هم أبناء عشر سنين ، و قد أمر بالضرب لعشر ، لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرّح ، وأن يتقي الوجه في الضرب ، و الله أعلم . (٤)

* * *

١-جمع الزوائد (٢٩٤/١) ، و التقريب (١٨١١) .

٢-المجموع (١١/٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٤٦٥، ٩٧/١) .

٤-تحفة الأحوذي (٣٧٠/٢) ، و شرح العمدة (٤٨/٤) ، و المغني (٣٥٧/١) ، و فتح الوهاب (٥٩/١) ، و المجموع (١٢/٣) ، و عون المعبود (١١٦/٢) ، و نيل الأوطار (٣٧٧/١) .

٤٩٥/٣١٨-حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري حدثنا إسمعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :" قال رسول الله ﷺ :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع" .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مؤمل بن هشام اليشكري ، بتحتانية ومعجمة ، أبو هشام البصري ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، خ د س ، ٧٠٣٣.

-إسماعيل بن علية : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٣٠٨) .

-سوار ، تشديد الواو آخره راء ، بن داود المزني ، أبو حمزة الصيرفي البصري ، صاحب الحلي ، **صدوق** ، له أوهام ، من السابعة ، د ق ، ٢٦٨٢.

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٣٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **سوار بن داود المزني** ، روى عن طاوس وعطاء وعبد العزيز بن أبي بكرة و عمرو بن شعيب وغيرهم ، و عنه إسماعيل بن علية والنضر بن شميل وابن المبارك وغيرهم (١) ؛ **قال الذهبي** : هو أبو حمزة صاحب الحلي ، بصري ، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث " **مروهم بالصلاة لسبع** " ، وبالسند " **إذا زوج أحدكم أمته فلا يرين عورتها** " ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : " **لا بأس به** " ، وقال أبو حاتم : " **وهم وكيع في إسمه ، فقال : داود بن سوار**" ؛ و قال الدارقطني :" **لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به** " ، انتهى كلام الذهبي (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " **يخطيء** " (٣) ، قال الحافظ في التقريب :" **صدوق** ، له أوهام " ، روى له أبو داود و ابن ماجه .

و في سنده أيضا **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ، و فيه مقال ، أنظره في (ح:١٣٥) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦٣٦، ٢٣٦/١٢) ، و تهذيب التهذيب (٤٧٢، ٢٣٥/٤) ، و التاريخ الكبير (١٦٨/٤) ، و الجرح و التعديل (٢٧٢/٤) ، و اللسان (٢٤٠/٧) ، و ضعفاء العقيلي (١٦٧/٢) ، و المغني في الضعفاء (٢١٨/١) .

-٢-الميزان (٣٦١٦،٣٤١/٣) .

-٣-(٨٣٩٠، ٤٢٢/٦) .

و الحديث تفرّد به أبو داود ، و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ك:الصلاة ، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ح:٣٤٨٢، ١/٣٠٤) ثنا وكيع عن داود بن سوار عن عمرو به .

و الحديث تقدّم تخريجه في (ح:٤٩٦) ، بزيادة لفظ :" و إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرّة و فوق الركبة " .

و في الباب :

من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ﷺ ، قال : وجدنا صحيفة ، في قراب سيف رسول الله ، بعد وفاته ، فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم : فرقوا بين مضاجع الغلمان و الجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ، أظنه تسعا ملعون ، ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه ، ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض يعني بذلك طرق المسلمين " ، رواه البزار في مسنده (ح:٣٨٨٥، ٩/٣٢٩) ، قال الهيثمي :"و فيه غسان بن عبيدالله عن يوسف بن نافع ، و لم أجد من ذكرهما". (١)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده حسن ، و قد حسّن إسناده النووي (٢) ، و قال الألباني :" حسن صحيح " . (٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث يدلّ أيضا على وجوب أمر الصبيان بالصلاة ، بالأوصاف التي ذكرناها آنفا ، و فيه أيضا التفريق بينهم في المراقد لعشر سنين ، و الله أعلم . (٤)

* * *

١-مجمع الزوائد (١/٢٩٤) .

٢-المجموع (٣/١١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٤٦٦، ١/٩٧) .

٤-نيل الأوطار (١/٣٧٨) ، و انظر حديث سبرة ﷺ (ح:٤٩٤) .

٤٩٦/٣١٩-حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني ، بإسناده ومعناه ، وزاد " وإذا زوج أحدكم خادمه ، عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة " ؛ قال أبو داود : وهم وكيع في إسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-زهير بن حرب : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ق ، ح:١٤) .

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ،ح:١٤) .

-داود بن سوار المزني : (**صدوق** ، **له أوهام** ، د ق ، ح: ٤٩٥) .

-عمرو بن شعيب : **صدوق** ، ر٤ ، ح: ١٣٥).

-شعيب : (**صدوق** ، ر٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (صحابي جليل ، ع ، ح:١٣٥) .

تخريج الحديث ، حكمه :

الكلام في هذه السند ، فيه ما في السند السابق ، و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و أخرجه ، بهذه الزيادة ، **أحمد** في مسنده (ح:٦٦٨٩،٢/١٨٠) ثنا وكيع ثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب به ، و **قال** :" وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث سوار أبو حمزة ، وأخطأ فيه " .

و رواه أيضا عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي ، المعنى واحد ، قالا : ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب به ، (ح:٦٧٥٦،٢/١٨٧) .

و **خالفه** المصنف ، فرأى أن وكيع بن الجراح ، وهم في إسم سوار بن داود ، فقلبه ، **فقال** : داود بن سوار ؛ و استدل على وهمه بقوله : روى عنه – أي : عن سوار – **أبو داود الطيالسي** ، **قال** : **ثنا أبو حمزة** سوار الصيرفي .

وقد **تابع** أبا داود الطيالسي ، **النضر بن شميل و عبدالله بن بكر** ، فقالا : ثنا أبو حمزة الصيرفي ، وهو سوار بن داود ، كما سيأتي .

و الحديث رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (باب:عورة الرجل، ح:٣٠٥٠،٢/٢٢٨) **من طريق عبد الله بن بكر** ثنا سوار به ، و **من طريق النضر بن شميل** أنبأ **أبو حمزة الصيرفي** ، و هو سوار بن داود ، به ، (ح:٣٠٥١،٢/٢٢٩) ، و **قال** :" **و قد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو ، و ليس بشيء** " .

ثم أخرجه من طريق **مغيرة بن موسى** ثنا سوار بن داود عن **محمد بن جحادة** عن عمرو بن شعيب بـــه ، (ح:٣٠٥٢،٢/٢٢٩) .

و رواه أيضا من طريق **الليث بن أبي سليم** عن عمرو بن شعيب به ، (ح:٣٠٥٢) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢،١/٢٣٠) من طريق **النضل بن شميل** به ، و من طريق **عبد الله بن بكر** به ، (ح:٣) .

و **العقيلي** في الضعفاء (٦٨٢، ٢/١٦٧) ثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي والمنـــهال بن بحر أبو سلمة ، قال : ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو به ، ذكره في ترجمة **سوار بـــن داود** ، و قـــال : " رواية فيها لين " ؛ و أنظر أحاديث **الباب** ، دون هذه الزيادة ، و قد سبق تخريجه في حديث سبرة بـــن معبد (ح:٤٩٤).

و **جملة القول** ، فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الألباني** . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على أن السرة والركبة ليستا من العورة ، و فيه أيضا أنه يبـاح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها ، لأنه مباح له الإستمتاع من جميع بدنها ، فأبيح له النظر إليـه ، فإن زوج أمته ، حرم عليه الإستمتاع ، والنظر منها إلى ما بين السرة والركبة . (٢)

و أما حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ، ما بين السرة إلى الركبـة ، وكذلك قال أبو حنيفة ، وقال قوم العورة هما السوأتان فقط من الرجل ، و ذهب إلى ذلك ابن أبي ذئب ، و هو قول داود و أهل الظاهر ، و قول ابن علية و الطبري ؛ و أما حدها من المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ، ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة ، و الله أعلم . (٣)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٤٦٧، ١/٩٨) .

٢-نيل الأوطار(٢٥٣) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (٨/٣) ، و المغني (٧٧/٧) .

٣-بداية المجتهد (٨٣/١) ، و شرح العمدة (٢٦١/٤) ، و المغني (٣٤٩/١) ، و الأم (٨٩/١) ، و المجموع (١٧/٣) ، و الهداية شرح البداية (٨٤/٤) ، و المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠) ، و حاشية الدسوقي (٢١١/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣٧٩/٦) .

٤٩٧/٣٢٠-حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك ، فقال : " إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-سليمان بن داود : (ثقة ، د س ، ح: ٤٩٠) .

-ابن وهب : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ١٠٢) .

-هشام بن سعد : (صدوق له أوهام ، خت م ٤ ، ح:٤٩٧) .

-معاذ بن عبد الله بن خبيب ، الجهني المدني ، صدوق ، ربما وهم ، من الرابعة ، بخ ٤ ، ٦٧٣٦.

-امرأة معاذ بن عبد الله الجهنية ، مقبولة .

-رجل : (مبهم) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده هشام بن سعد ، و هو صدوق له أوهام ، قال : حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب ، و هو أيضا صدوق ، إلا أنه ربما وهم ، عن امرأته ، قال ابن القطان :" لا نعرف هذه المرأة ، ولا الرجل الذي روت عنه " (١) ، قالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ .

و قوله " قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته ..." ، أي قال هشام بن سعد : دخلنا عليه ، أي على معاذ بن عبدالله ، فقال لامرأته ، أي معاذ .

و الحديث تفرد به أبو داود ، و رواه الطبراني في الأوسط (ح:٣٠١٩،٣/١٣٥) من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ ، الحديث ، و قال :" لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب ، و له صحبة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن نافع " ، و رواه في الآحاد و المثاني (ح: ٢٥٦٥، ٥/٢٨) من طريق عبد الله بن نافع به .

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٤٨٥،١/٣٠٥) ، من حديث ابن عمر موقوفا ، و عبد الرزاق في مصنفه (ح:٧٢٩٠،٤/١٥٣) من طريق ابن سيرين ، قوله .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عن المصنف ، و إسناده ضعيف ، و هو معلول بجهالة المرأة ، و أما قول ابن القطان :" لا نعرف الرجل الذي روت عنه " ، فهذا لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول ، و الحديث قد ضعفه الألباني (٢) ، و الله أعلم .

-١-كما في نيل الأوطار (١/٣٧٨) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٩٥، ١/٤٦) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٩٤) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أن الصبي إذا ميز بين اليمين والشمال ، فينبغي أمـــره بـالصلاة ، ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا إذا كان ابن سبع سنين ، و الله أعلم . (١)

* * *

باب: "بدء الأذان" .

٤٩٨/٣٢١–حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب ، وحديث عباد أتم ، قالا : حدثنا هشيم عن أبي بشر ، قال زياد : أخبرنا أبو بشر عن **أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار** ، قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها ، آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع ، يعني الشبور، وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال : " هو من أمر اليهود " ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال : " هو من أمر النصارى " ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ ، فأري الأذ ان في منامه ، قال : فغـــدا علـــى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال له : يا رسول الله ! إني لبين نائم ويقظان ، إذ أتاني آت ، فأراني الـــأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوما ، قال : ثم أخبر النبـــي ﷺ ، فقال له : " ما منعك أن تخبرني ؟ " فقال : سبقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ :" يا بلال ، قـم ، فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ، فافعله " ، قال : فأذن بلال ؛ قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمـير : أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد ، لولا أنه كان يومئذ مريضا ، لجعله رسول الله ﷺ مؤذنا.

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

ترجمة الرواة :

-عباد بن موسى : (**ثقة** ، خ م د س ، ح: ١٦٠) .

-زياد بن أيوب بن زياد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ١١٥) .

-هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، **كثير التدليس و الإرسال الخفي** ، ع ، ح: ٩٣) .

-جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانيـــة ، **ثقة** ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ، ع ، ٩٣٠.

-أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل اسمه عبد الله ، **ثقة** ، من الرابعه ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك ، د س ق ، ٨٢٨١.

-**عمومة له من الأنصار : (مبهم)**.

١-عون المعبود (١١٦/٢) ، و الشوكاني ، المصدر نفسه ، و شرح سنن أبي داود (٤١٧/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، و هشيم كثير التدليس ، و قد عنعنه ، إلا أن زياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس عن هشيم ، و في سنده أيضا **مبهم** ، و السياق يدل على أنه شاهد النبي ﷺ ، و جهالة الصحابي لا تضر .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه ، رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:١٧٠٤، ١/٣٩٠) .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ ، أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ : " يا بلال ، قم فناد بالصلاة " ؛ رواه **البخاري في صحيحه** (ك: الأذان ، باب: بدء الأذان ، ح:٥٧٩ ، ١/٢١٩) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : بدء الآذان ، ح:٣٧٧، ١/٢٨٥) .

و من حديث **أنس** ﷺ ، قال : ذكروا النار و الناقوس ، فذكروا اليهود و النصارى ، فأمر بلال : أن يشفع الأذان ، و أن يوتر الإقامة " ؛ رواه **البخاري في صحيحه** (ك: الأذان ، باب : بدء الأذان ، ح:٥٧٨، ١/٢١٩) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان و إيتار الإقامة ، ح: ٣٧٨، ١/٢٨٦) .

و من حديث **أبي محذورة** ﷺ ، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " ، و ليس فيه الإقامة ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك:الصلاة ، باب :صفة الآذان ،ح:٣٧٩، ١/٢٨٧) .

و من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ ، سيأتي تخريجه في (ح:٤٩٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صحح إسناده الحافظ ابن حجر** (١) ، و **صححه أيضا الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

١-فتح الباري (٢/٨١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٤٦٨، ١/٩٨) .

غريب الحديث و فقهه :

القنع : فسر في الحديث أنه الشبور ، وهو البوق ، هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون ، وأشهرها وأكثرها النون ؛ قال الخطابي: سألت عنه غير واحد من أهل اللغة ، فلم يثبتوه لي على شيء واحد ، فإن كانت الرواية بالنون صحيحة ، فلا أراه سمي ، إلا لإقناع الصوت به ، وهو رفعه ، يقال أقنع الرجل صوته ورأسه ، إذا رفعه ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته . (١)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : استحباب الأذان قائما ، لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن كان مسافرا ، و هو راكب ، أذن و هو قاعد ، كما يصلي و هو قاعد ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب: "كيف الأذان".

٤٩٩/٣٢٢–حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك"، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به،

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/١١٥) ، و غريب الحديث للخطابي (١/١٧٣) .

٢-أنظر المهذب (١/٥٧) ، و المجموع (٣/١١١) ، و فتح الوهاب (١/٦٢) ، و شرح الزرقاني (١/٢٢٢) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٢/٨١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٤٢٠) ، و المعالم ، مع المختصر (١/٢٧٢) ، و شرح العمدة (٤/١٠٧) ، و عمدة الفقه (١/١٣) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٠٣) ، و المغني (١/٢٥٣) .

قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وهو في بيته فخرج يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يـا رسول الله ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ :" فللهالحمد " .

قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، و قال فيه ابن إسحق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، و قال معمر ويونس عن الزهري فيه : الله أكبر الله أكبر ، لم يثنيا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، في قصة الناقوس ، و الإقامة ، و زيادة كلية في تربيع التكبير ، و أيضا في عدم ذكر الترجيع في الشهادتين .

ترجمة الرواة :

-محمد بن منصور بن داود الطوسي نزيل بغداد أبو جعفر العابد ، **ثقة** ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع أو ست وخمسين ، وله ثمان وثمانون سنة ، د س ، ٦٣٢٦.

-يعقوب بن إبراهيم بن سعد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-إبراهيم بن سعد : (**ثقة حجة** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** يدلس ، رمي بالتشيع و القدر ، م ٤ ، ح: ١٣) .

-محمد بن إبراهيم التيمي : (**ثقة** له أفراد ، ع ، ح: ٤٧) .

-محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، عخ م ٤ ، ٦٠٢٠.

-عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني أري الأذان ، **صحابي مشهور** ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل استشهد بأحد ، عخ ٤ ، ٣٣٣٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو **صدوق في نفسه** ، إلا أنه كثير بالتدليس ، و قد صرح في هذه الحديث بالسماع ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** مختصرا في سننه (ك: الصلاة ، باب :ما جاء في بدء الآذان ،ح:١٨٩،١/٣٥٨) من طريق يحيى بن سعيد ، و **ابن ماجه** في سننه (ك: الأذان ، باب : بدء الأذان ،ح:٧٠٦،١/٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة الحراني ، كلاهما قال : ثنا محمد بن إسحاق به .

و قال أبو عيسى :" حديث عبد الله بن زيد حديث ، **حسن صحيح** ،...و لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الآذان " .

و رواه **الدارمي** في سننه (ك: الصلاة ، باب :بدء الأذان ، ح:١١٨٩،١/٢٨٧) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٥٨،١/٤٩) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٧١،١/١٩٣) ، جميعهم عن محمد بن يحيى ، و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٧٩،٤/٥٧٢) من طريق عمرو بن محمد الناقد ، قالا : ثنا يعقوب به .

و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:١٦٥٢٥،٤/٤٣) عن يعقوب به ، و من طريقه أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٢٩،١/٢٤١) .

و في رواية عنه – أي يعقوب – ، قال ابن إسحاق : و ذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، و ساق الحديث (ح:١٦٥٢٤)، و في آخره زيادة قصة التثويب :" الصلاة خير من النوم".

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى من طريق أبي داود (ح:١٨١٩،١/٤١٥) ، و من طريق عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي يعقوب به ، و رواه أيضا من طريق أحمد ، (ح:١٧٠٥،١/٣٩٠) .

و قول **المصنف** :" هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، و قال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، و قال معمر و يونس عن الزهري فيه : الله أكبر الله أكبر ، لم يثنيا " .

أي مثل رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن زيد : رواية ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، في تربيع التكبير .

و أما معمر و يونس ، فإنهما قالا في روايتهما عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، مرة واحدة .

قال **الحاكم** :" وقد **توهم** بعض أئمتنا ، **أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد** ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان " . (١)

و حديث **ابن المسيب** ، رواه أيضا **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٧٣،١/١٩٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨١٨،١/٤١٥) من طريق أحمد .

و رواية **معمر** عن الزهري عن ابن المسيب في هذا الباب ، **أخرجها أيضا عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٧٧٤، ١/٤٥٥) ، و فيه " الله أكبر الله أكبر " ، لم يثن .

١-المستدرك (٣/٣٧٩) ، و أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر (١/١١٢) .

و في الباب ، ما روي في الصحيحين :

من حديث ابن عمر ﷺ ، أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ : " يا بلال ، قم فناد بالصلاة " .

و من حديث أنس ﷺ ، قال : ذكروا النار و الناقوس ، فذكروا اليهود و النصارى ، فأمر بلال : أن يشفع الأذان ، و أن يوتر الإقامة " .

و من حديث أبي محذورة ﷺ ، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " ، و فيه ترجيع الشهادتين .

و قد سبق أن بينت تخريج هذه الروايات في الحديث السابق (ح:٤٩٨) .

و جملة القول: فالحديث سكت عنه المصنف، و إسناده حسن ، و قد حسن إسناده الألباني (١) ، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و قال الترمذي " حسن صحيح " ، و قال أيضا : " قال محمد – أي البخاري – : هو خير صحيح " (٢) ، و صححه أيضا النووي (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

الناقوس: النقس الضرب بالناقوس ، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصاري يعلمون بها أوقات صلاتهم . (٤)

أندى : أي أرفع وأعلى ، وقيل أحسن وأعذب ، وقيل أبعد . (٥)

١-تخريج أحاديث المشكاة (٢٠٦/١) .

٢-العلل ، كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٢/١) ، و نيل الأوطار (١٦/٢) .

٣-المجموع (٩٩/٣) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٠٥/٥) .

٥-ابن اثير ، المصدر السابق (٣٦/٥) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : تثنية الأذان و إفراد الإقامة ، مع زيادة التربيع في التكبير الأول ، و بهذه الزيادة ، قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد ، و هو أذان المكيين ، و الكوفيين ، و البصريين ؛ و ذهب مالك و أبو يوسف إلى تثنيته ، و بأن التثنية عمل أهل المدينة ؛ و رأى أحمد بن حنبل و داود أن هذه الصفات المختلفة ، إنما وردت على التخيير، لا على إيجاب واحدة منها ، و أن الإنسان مخير فيها.(١)

و الترجيع في الأذان ، هو إختيار مالك والشافعي ، وتركه إختيار أبي حنيفة ، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة ، وتركه أحب إليه ، لأنه أذان بلال ، لأنه لم يكن يرجع ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٥٠٠/٣٢٣- حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان ، قال : " فمسح مقدم رأسي ، وقال : " تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية، متعلقة بتربيع التكبير، و قوله:" الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم".

ترجمة الرواة :

-مسدد : (ثقة حافظ ، خ د ت س ، ح: ٢).

-الحارث بن عبيد الإيادي ، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصري ، صدوق يخطىء ، من الثامنة ، خت م د ت ، ١٠٣٣.

-محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، المكي المؤذن ، مقبول ، من السابعة ، د ، ٦١٠٠.

١-بداية المجتهد (٧٦/١) ، و عون المعبود (١١٩/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٢٥/٢) ، الشوكاني ، المصدر نفسه .

٢-أنظر فتاوى ابن تيمية في الفقه (٦٨/٢٢) ، و المغني (٢٤٣/١) ، و المجموع (١٠٢/٣) ، و المبسوط للسرخسي (١٢٨/١) ، و شرح فتح القدير (٢٤٢/١) ، و حاشية الدسوقي (١٩٣/١) ، و شرح الزرقاني (٢١٤/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣١٤/١٨ ، و ٢٨/٢٤) ، و فتح الباري (٨٣/٢) ، و عون المعبود (١٢٥/٢) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/٤) ، و نيل الأوطار (١٧/٢) ، و تحفة الأحوذي (٤٨٤/١) ، و سبل السلام (١٢١/١) .

-عبد الملك بن أبي محذورة ، الجمحي ، **مقبول** ، من الثالثة ، عخ د ت س ، ٤٢٠٧.

-أبو محذورة ، الجمحي المكي المؤذن ، **صحابي مشهور** ، إسمه أوس ، وقيل سمرة ، وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، وأبوه معير ، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية ، وقيل عمير بن لوذان ، مات بمكة سنة تسع وخمسين ، وقيل تأخر بعد ذلك أيضا ، بخ م ٤ ، ٨٣٤١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **الحارث بن عبيد** ، و **هو صدوق** ، إلا أنه كان يخطئ . (١)

و في سنده أيضا **محمد بن عبد الملك** بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن ، روى عن أبيه عن جده في الأذان ، وعنه : الثوري وأبو قدامة الحارث بن عبيد (٢) ، ذكره **ابن حبان في الثقات** (٣) ، وقال عبد الحق :" لا يحتج بهذا الإسناد " ، وقال ابن القطان : " مجهول الحال ، لا نعلم روى عنه إلا الحارث " (٤) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، تفرد به أبو داود .

و في سنده أيضا **عبد الملك بن أبي محذورة** الجمحي ، روى عن أبيه وعن عبد الله بن محيريز عنه ، وعنه : أولاده عبد العزيز ومحمد وإسماعيل وحفيداه إبراهيم بن إسماعيل وإبراهيم بن عبد العزيز والنعمان بن راشد ونافع بن عمر وأبو البهلول الهذيل بن بلال (٥) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٦) ، قال في التقريب : " **مقبول** " ، و روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، و الأربعة إلا ابن ماجه .

و الحديث أخرجه ، دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عنه ، بلفظ :" أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " ، سبق تخريجه في (ح:٤٩٨).

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٢٩، ٥/٢٥٨) ، و تهذيب التهذيب (٢٥٤،٢/١٣٠) ، و التاريخ الكبير (٢/٢٧٥) ، و الجرح و التعديل (٣/٨١) ، و الثقات لابن حبان (٦/١٧٤) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١/١٨٢) ، و الميزان (٢/١٧٤) ، و اللسان (٧/١٩٢) ، و الكامل في الضعفاء (٢/١٨٨) ، و ضعفاء العقيلي (١/٢١٢) ، و المغني في الضعفاء (١/١٢٤) .

-٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٤٢٦، ٢٦/٢٢) ، و تهذيب التهذيب (٥٢٥، ٩/٢٨٢) ، و التاريخ الكبير (١/١٦٣) ، و الجرح و التعديل (٨/٤) ، و المغني في الضعفاء (٢/٦١٠) .

-٣-(١٠٧٨٦، ٧/٤٣٤) .

-٤-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٥٢٥، ٩/٢٨٢) .

-٥-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٥٥٣، ١٨/٣٩٧) ، و تهذيب التهذيب (٧٧٥، ٦/٣٧٠) ، و التاريخ الكبير (٥/٤٣٠) .

-٦-(٤١٢٧، ٥/١١٧) .

و الحديث بهذه الزيادة تفرد به المصنف ، و أخرجه ابن حبان في صحيحه (ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه ، يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين ، ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما ، ح:١٦٨٢ ،٥٧٨/٤) أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : ثنا مسدد به ،

و أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٥٤١٦ ،٤٠٨/٣) ثنا سريج بن النعمان ثنا الحرث بن عبيد به ، و الطبراني في الكبير (ح:٦٧٣٥،١٧٤/٧) ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد به ، و البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٧١٦ ،٣٩٤/١) من طريق أبي داود .

و تابع عبد الملك بن أبي محذورة ، ابن محيريز ، و هو ثقة (١) ، في تربيع التكبير :

أخرجه ابن خزيمة (ح: ١٩٥/١،٣٧٧) ، و الدارمي في سننه (ك:الصلاة ، باب:الترجيع في الأذان ، ح:١١٩٦،٢٩١/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:١٧١٣،١٧١٤،٣٩٢/١) ، و الدارقطني في سننه (ح:١،٢٣٣/١) ، و الشافعي في مسنده (٣١/١)، و النسائي في سننه (ك: الأذان ، باب :كيف الأذان ،ح: ٦٣١،٤/٢).

و في التثويب في صلاة الصبح " الصلاة خير من النوم " مرتين ، من حديث عثمان بن السائب أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٠١) .

و في الباب :

في تربيع التاكبير : من حديث عبد الله بن زيد ﷺ ، سبق تخريجه في (ح: ٤٩٩) ، و من حديث سعد القرظ ﷺ ، أخرجه البيهقي في سننه (ح:١٧١٧،٣٩٤/١) ، و الدارقطني في سننه (ح:١،٢٣٦/١) .

و في التثويب في صلاة الصبح: من حديث أنس ، و ابن عمر ، و عائشة ﷺ ، سيأتي تخريجها في (ح:٥٠١).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و يرتقي ، بشواهده و طرقه ، إلى صحيح لغيره ، و قد صححه ابن خزيمة و ابن حبان ، كما سبق أن ذكرت آنفا ، و قال النووي : " إسناده جيد " (٢) ، و صححه أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

١-انظر ترجمته في (ح : ٥٠٢) .

٢-فتح الوهاب (٦٢/١) ، و المجموع (٩٩/٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٤٧٢، ٩٩/١) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (٦٤٠، ٢٠٣/١) :" إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح ، لأن له طرقا كثيرة ساقها أبو داود " .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : الترجيع في التكبير ، و قد سبق أن بينت موقف أهل العلم منها ، في الحديث الذي تقدم ؛ و فيه أيضا استحباب التثويب ، في صلاة الصبح ، وقد ذهب إلى القول بشرعيته عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي ، وهو رأي الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد ، و هو مروي عن أبي حنيفة ، واختلفوا في محله ، فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات ، وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء ، وروي عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، قال الشوكاني :" والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح ، لا في غيرها ، فالواجب الإقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره " (١) ؛ ويقول إذا سمع قول المؤذن "الصلاة خير من النوم " ، صدقت وبررت ، هذا هو المشهور ، وحكى الرافعي وجها أنه يقول صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم ، قاله النووي ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٥٠١/٣٢٤- حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، وفيه " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح " .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين ، قال فيه : قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ،

و قال عبد الرزاق : " وإذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ " قال : فكان أبو محذورة لا يحنز ناصيته ، ولا يفرقها ، لأن النبي ﷺ مسح عليها .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (ثقة حافظ ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧).

-الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ، ع ، ٢٩٧٧.

١-نيل الأوطار (١٨/٢) ، و بداية المجتهد (٧٧/١) ، و شرح العمدة (١٠٨/٤) ، و عمدة الفقه (١٣/١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٠١/١) ، و المغني (٢٤٥/١) ، و المهذب (٥٦/١) ، و المنهج القويم (١٥٧/١) ، و المجموع (٩٩/٣) ، و الهداية في شرح البداية (٤١/١) ، و المبسوط للسرخسي (١٣٠/١) ، و شرح فتح القدير (٢٤٢/١) ، و حاشية الدسوقي (١٩٢/١) ، و شرح الزرقاني (٢١٧/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣١١/١٨) ، و عون المعبود (١٢٦/٢) ، و تحفة الأحوذي (٤٨٨/١) .

٢-المجموع (١٢٤/٣) ، و شرح صحيح مسلم (٨٨/٤) .

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** ، ع، ح: ٢٧).

-ابن جريج : (**ثقة فقيه** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عثمان بن السائب الجمحي المكي ، مولى أبي محذورة ، **مقبول** ، من السادسة ، د س ، ٤٤٧٠.

-السائب الجمحي ، المكي ، **مقبول** ، من الثالثة ، د س ، ٢٢٠٣.

-أم عبد الملك بن أبي محذورة ، زوج أبي محذورة ، **مقبولة** ، من الثانية ، د س ، ٨٧٤٦.

-أبو محذورة : (صحابي جليل ، بخ م ٤ ، ح:٥٠٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ابن جريج ، و هو ثقة ، إلا أنه كان يدلس و يرسل ، و في هذه الرواية صرح بالإخبار ، فزالت بذلك مظنة التدليس .

و في سنده عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، روى عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، و عنه ابن جريج (١) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، و قال ابن القطان:" غير معروف" (٣)، و قال في التقريب :" **مقبول** " .

و في سنده أيضا السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، روى عن : أبي محذورة ، وعنه : ابنه عثمان (٤) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥) ، قال الحافظ ابن حجر : " قرأت بخط الذهبي : لا يعرف " (٦) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " .

و في سنده أيضا أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، وعنها عثمان بن السائب (٧) ، قال في التقريب : " **مقبولة** " ؛ روى لهم أبو داود و النسائي : حديثا واحدا في الأذان .

و الحديث أخرجه النسائي في سننه (ك:الأذان ، باب:الأذان في السفر،ح:٦٣٣،٢/٧) ، من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان به ، و كذا الدارقطني في سننه (ح:٣،١/٢٣٤) .

و ابن خزيمة في صحيحه (باب: التثويب في أذان الصبح ،ح:٣٨٥،١/٢٠٠) من طريق روح نا ابن جريج به ، و أيضا عبد الرزاق في مصنفه (ح:١٧٧٩،١/٤٥٧) عن ابن جريح به ، و ذكر في أخره ما أشار إليه المصنف عقب الحديث .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨١٣، ٣٧٤/١٩) ، و تهذيب التهذيب (٢٥٢، ١٠٨/٧) ، و التاريخ الكبير (٢٢٥/٦) ، و الجرح و التعديل (١٥٣/٦) ، و اللسان (١٤٢/٤) .

-٢-(٩٦٤٠، ١٩٦/٧) .

-٣-كما في الميزان للذهبي (١٥٧/٨) .

-٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١٧٥، ١٩٦/١٠) ، و تهذيب التهذيب (٨٤٠، ٣٩١/٣) .

-٥-(٣١٥٩، ٣٢٨/٤) .

-٦-المصدر نفسه .

-٧-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٨٠٢٦، ٣٩٤/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٠٦، ٥١٠/١٢) .

و من طريق **عبد الرزاق** ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٤١٣، ٤٠٨/٣) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٣٤، ١٧٣/٧) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧١٥، ٣٩٣/١) ، و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** أيضا (ح:١٨٣٢، ٤٢٢/١) .

و رواه من طريق **أبي سلمان المؤذن** (١) ، عن **أبي محذورة** ، **الدارقطني** في سننه (ح:٢٤٣/١،٤٠) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٨٢١، ٤٧٢/١) ، بلفظ :" كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فأقول ، إذا قلت في الأذان الأول حي على الفلاح:الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم "، و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٤١٥، ٤٠٨/٣) .

و رواه **الطحاوي** شرح معاني الآثار (١٣٧/١) من طريق **عبد العزيز بن رُفيع** ، و هو ثقة ، (٢) ، قال : سمعت أبا محذورة ، قال : " كنت : غلاما صبيا فقال لي رسول الله ﷺ قل : " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " .

و قول **المصنّف** :" و حديث مسدّد أتم ..." ، أي حديث مسدّد أظهر و أتم في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي ، وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ، ما ليست في حديث مسدد ، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان .

و قوله قال فيه :" قال : و علّمني الإقامة ..." ، أي قال ابن جريج في حديثه :" و علّمني الإقامة ، مرتين مرتين ..." ، قاله أبو الطيب (٣) ، و هو خلاف ما ذهب إليه العيني في شرحه ، فقال : قال مسدد في حديثه : قال أبو محذورة :" و علّمني الإقامة ..." (٤) ، و ليس في حديث مسدد إلا ألفظ الأذان ، أنظر (ح:٥٠٠) .

و قوله :" و قال عبد الرزاق : و إذا أقمت ، فقلها مرتين ..." ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ، و قد بينت تخريجه آنفا .

و في الباب :

من **حديث أنس** ﷺ ، قال : " من السنة ، إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم" .

١-مقبول ، من الثالثة ، أنظر التقريب (٨١٣٩) .

٢-أنظر ترجمته في (ح: ١٠٧٣) .

٣-عون المعبود (١٢٦/٢) .

٤-شرح سنن أبي داود (٤٣٠/٢) .

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٨٦،١/٢٠٢)، و **البيهقي** في سننه (ح:١٨٣٥،١/٤٢٣) ، قال : " و هو **إسناد صحيح** "، و أخرجه في **المختارة** (٧/١٦٠) ، و **صحح إسناده** أيضا ، و رواه أيضا **الطحاوي** في شرح معاني الآثار(١/١٣٧) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٣٨،١/٢٤٣) ، و **أبو نعيم** في المسند المستخرج على صحيح مسلم ، (ح: ٨٣٥ ، ٣/٤) ، و ليس فيه الترجيع كما في صحيح مسلم .

ومن حديث **سعيد بن المسيب عن بلال** ﷺ ، " أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك " .

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧١٦، ١/٢٣٧) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨٣٤،١/٤٢٢) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٨٢٠،١/٤٧٢) ، و رواه في **مصباح الزجاجة** (١/٩٠) و قال : " هذا إسناد ، رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال " .

و هو في **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٨١،١/٣٥٥) من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال ، وهو منقطع أيضا ، و رواه **أبو داود** في المراسيل (ح:٢٢،١/٨٢) ، و **الدارمي** في سننه (ح:١١٩٢،١/٢٨٩) ، قال حفص : " حدثني أهلي أن بلال أتى رسول الله ... " الحديث .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" كان في الأذان الأول بعد الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم" ، رواه **البيهقي** في سننه (ح:١٨٣٧،١/٤٢٣) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٣٧) ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٤٠، ١/٢٤٣) .

و رواه **مالك** في الموطأ (ح:١٥٤،١/٧٢) أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائما ، فقال :" الصلاة خير من النوم ، أمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح " .

و من حديث **عائشة** ، قالت : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائما فقال : الصلاة خير من النوم ، أقرت في أذان الصبح " ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٥٨٣، ٧/٣٠٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و **قد صححه** ابن خزيمة ، و **كذا الألباني** ، دون قوله :" فكان أبو محذورة لا يحز ..." (١) ، و الله أعلم ؛ و **أما حكم مسألة** ، فالحديث فيه **التثويب** في صلاة الصبح ، و قد سبق الكلام عليه في الحديث السابق (ح:٥٠٠) .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٤٧٣، ١/١٠٠) .

٥٠٢/٣٢٥- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج ، والمعنى واحد ، قالوا : حدثنا همام حدثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة : الله أكبر الله أكبر الله ، أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله "

؛ كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

نوع الزيادة: زيادة لفظية ، متعلقة بالتربيع في التكبير ، و التثنية في الإقامة .

ترجمة الرواة:

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ، **ثقة ثبت** ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة ، ع ، ٤٦٢٥.

-سعيد بن عامر الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو محمد البصري ، **ثقة** صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله ست وثمانون ، ع ، ٢٣٣٨.

-حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، **ثقة** فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ، ع ، ١١٣٧.

-همام بن يحيى : (**ثقة** ، ربما وهم ، ع ، ح: ١٩).

-عامر بن عبد الواحد الأحول البصري ، **صدوق يخطىء** ، من السادسة ، وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ، و لم يدركه ، ر م ٤ ، ٣١٠٣.

-مكحول : (**ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، ر م ٤ ، ح:٢٠٤).

-عبد الله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي مصغر بن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، **ثقة** عابد ، من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها ، ع ، ٣٦٠٤.

-أبو محذورة : (**صحابي** جليل ، بخ م ٤ ، ح: ٥٠٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عامر بن عبد الواحد البصري** ، و هو **صدوق يخطيء** ، و قد أخرجه ، بدون هـذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه ، بلفظ :" أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " ، و ليس فيه التربيع في التكبير الأول ، سبق تخريجه في (ح:٤٩٨) .

و مداره ، بهذه الزيادة ، على **همام** ثنا عامر الأحول به .

و أخرجه من طريق **عفان بن مسلم الصفار** عنه به : **الترمذي** في سننه (ك:الأذان، باب:ما جاء في االترجيع في الأذان،ح:١٩٢،١/٣٦٧) ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عفان به ، مختصرا ، بلفظ :" أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة " ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** ".

و رواه بطوله ، **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢١١٩،١/١٨٥) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٦٢،١/٥٠) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٣٠) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٤١٨،٣/٤٠٩) .

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الأذان، باب: كم الأذان من كلمة ؟ ، ح:٦٣٠،٢/٤) من طريق عبد الله عن همام به ، مختصرا ، مثل رواية عفان .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٢٩٣،٦/٤٠١) عن **عبد الصمد** ثنا همام بـه ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١،٣/٢٣٧) ، و **البيهقي** في سننه (ح:١٨٢٢،١/٤١٦) من طريق **أبي الوليد** عنه به ، و **الدارمي** في سننه (ح:١١٩٧،١/٢٩٢) من طريق **أبي الوايد الطيالسي** و **حجاج بن المنهال** عنه به ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٢٨،٧/١٧٠) من طريق **حجاج بن المنهال** ، و **حفص بن عمر الحوضي**، و **أبي الوليد الطيالسي** ، و **عفان** ، قالوا : ثنا همام به .

و في الباب : في تربيع التكبير ، من حديث **عبد الله بن زيد** ، و من حديث **سعد القرظ** ، و قد سبق تخريجهما في (ح:٥٠٠) .

و جملة القول: فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن، و يرتقي، بطرقه و شواهده ، إلى صحيح لغيره** ،**و قد صححه** ابن الجارود ، و قال أبو عيسى:" **حسن صحيح**، و كذا قال الألباني(١)، و الله أعلم.

-١صحيح سنن أبي داود (٤٧٤، ١/١٠٠) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (٦٤٤، ١/٢٠٣) : " إسناده حسن " .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه ، بالإضافة إلى ما تعلق بحكم مسألة تربيع التكبير ، الذي تقـــدم في الحديث السابق (ح:٤٩٩) ؛ التثنية في الإقامة ، بذكر لفظ " قد قامت الصلاة " ، مرتين ، وهو مذهـــب الشافعي ، و هي عند مالك مرة واحدة ، و أما الحنفية ، فإن الإقامة عندهم ، مثنى مثنى ، و خير أحمد بـــن حنبل بين الإفراد و التثنية ، و الله أعلم . (١)

* * *

٥٠٣/٣٢٦- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني ابن عبد الملك بن أبـــي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال : ألقى علي رسول الله ﷺ التـــأذين هـــو بنفسه ، فقال : " قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين مرتين ، قال : " ثـم ارجع ، فمد من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ، أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمـدا رسـول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، متعلقة بالتربيع في التكبير .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (ثقة ، ع ، ح: ١٣) .

-أبو عاصم : (ثقة ثبت ، ع، ح: ٥٠١).

-ابن جريج : (ثقة فقيه ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩).

-عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، الجمحي المكي، المؤذن ، مقبول ، من السادسة، ٤ ، ٤١٠٩ .

-أبو محذورة : (صحابي جليل ، بخ م ٤ ، ح: ٥٠٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، روى عن جده حديث الأذان ، و قيل عـــن عبد الله بن محيريز عنه ، و عنه إبنه إبراهيم و ابن جريج و أبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي(١)، ذكره ابن حبان في الثقات (٢)،و قال في التقريب:" مقبول"، روى له الأربعة حديث الأذان ؛ و بقية رواته موثقون.

١-أنظر هذه المسألة بالتفصيل في بداية المجتهد (٨٠/١) ، و المغني (٢٤٤/١) ، و المهذب (٥٥/١) ، و المجـــموع (١٠٢/٣) ، و المبســـوط للسرخسي (١٢٩/١) ، و شرح الزرقاني (٢١٣/١) ، و رسالة القيرواني (٢٦/١) ، و شرح عمدة الأحكام (١٧٧/١) ، و شرح النووي علـى صحيح مسلم (٧٩/٤) ، و نيل الأوطار (٢١/٢) ، و معالم السنن ، مع المختصر (٢٧٩/١) ، و المحلـــى (١٥٣/٣) ، و تحفـــة الأحـــوذي (٤٩٧/١) ، و سبل السلام (١٢١/١) .

و الحديث ، قد أخرجه ، دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه ، بلفظ :" أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، **ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله** ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " ، و قد سبق تخريجه في (ح:٤٩٨) .

و أنظر تخريج حديث مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة ، و قد سبق تخريجه في (٥٠٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم مسألة** تربيع التكبير ، في (ح:٤٩٩) .

* * *

٥٠٤/٣٢٧- حدثنا النفيلي حدثنا إبراهيم بن إسمعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا **محذورة** يقول : ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح " ، قال : وكان يقول في الفجر :" الصلاة خير من النوم " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، متعلقة بتربيع التكبير ، و التثويب في الفجر .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨).

-إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، **مجهول** ، وضعفه الأزدي ، من السابعة ، د ، ١٤٧.

-عبد الملك بن أبي محذورة : (**مقبول** ، عخ د ت س ، ح: ٥٠٠).

-أبو محذورة : (**صحابي** جليل ، بخ م ٤ ، ح: ٥٠٠) .

١-أ نظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤٦٠، ١٦٧/١٨) ، و تهذيب التهذيب (٦٦٨٤، ٣٠٩/٦) ، و التاريخ الكبير (١٨/٦) ، و الجرح والتعديل (٣٨٨/٥) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٤٧٥، ١٠١/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده إبراهيم بن إسماعيل ، و **هو مجهول** ، تفرد به أبو داود .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عنه ، بلفظ :" أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" ، سبق تخريجه في (ح:٤٩٨).

و رواه ، **بهذه الزيادة** ، **الترمذي** في سننه (ك: الأذان ، باب :ما جاء في الترجيع في الأذان ،ح:١٩١ ،٣٦٦/١) قال : ثنا بشر بن معاذ البصري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا " ، قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له أعد علي : فوصف الأذان بالترجيع ؛ و قال ، أي أبو عيسى : "حديث أبي محذورة ، في الأذان ، حديث صحيح " .

و رواه ، بهذا **الإسناد** ، **النسائي** في سننه (ك: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، ح:٦٢٩،٣/٢) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٧٨،١٩٥/١) ، و قال :" عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة ، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة " .

ثم رواه من طريق **ابن جريج** أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبي محذورة (ح:٣٧٩،١٩٦/١) ، الحديث .

و تابع **محمد بن عبد الملك** ، إبراهيم بن إسماعيل ، في هذه الرواية ، عن عبد الملك بن أبي محذورة به ، سبق تخريجه في (ح:٥٠٠) .

و في **التثويب** في صلاة الصبح ، من حديث **عثمان بن السائب** أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، تقدم تخريجه أيضا في (ح:٥٠١) .

و في الباب :

في ترجيع التكبير ، من حديث عبد الله بن زيد ، و سعد القرظ ﷺ ، تقدم تخريجهما في (ح:٥٠٠) .

و في التثويب في صلاة الصبح : من حديث أنس ، و ابن عمر ، و عائشة ﷺ ، سبق تخريجها في (ح:٥٠١).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بطرقه و شـــواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة، و قال أبو عيسى:" **حســـن صحيـــح**"، و **صححه** أيضا الألباني (١) ؛ و قد تقدم حكم مسألتي **التربيع في التكبير و التثويب** ، على التـــوالي في (ح:٤٩٩) ، و(ح:٥٠٠).

* * *

٥٠٦/٣٢٨-حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبـــي ليلـــى ح ، و حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت **ابن أبي ليلـــى** قـــال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال .

قال : **وحدثنا** أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : " لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ، أو قال المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ، ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ، ينادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى تقسوا ، أو كادوا أن ينقسوا " ، قال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك ، رأيت رجلا كأن عليه ثوبيـــن أخضرين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلـــاة ، ولولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى : أن تقولوا ، لقلت إني كنت يقظان غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ ، وقال ابن المثنى : " لقد أراك الله عز وجل خيرا " ، ولم يقل عمرو : " لقد أراك الله خيرا " ، " فمر بلالا ، فليؤذن " ، قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكني لما سبقت استحييت .

قال : **وحدثنا** أصحابنا قال : وكان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، و **إنهم قاموا** مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ ، قال : ابن المثنى : قال عمـــرو : وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة ، وقد سمعتها من حصين ، فقال : لـــا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا .

قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شـــعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معـــاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا .

قال : و **حدثنا** أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضـــان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديدا ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، فـــنزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام .

١-صحيح سنن أبي داود (٤٧٦، ١/١٠١) .

قال : و حدثنا أصحابنا ، قال: وكان الرجل إذا أفطر ، فنام قبل أن يأكل ، لم يأكل حتى يصبح ، قال: فجاء عمر بن الخطاب ، فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل ، فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد الطعام ، فقالوا :حتى نسخن لك شيئا ، فنام ، فلما أصبحوا ، أنزلت عليه هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن مرزوق : (**ثقة له أوهام** ، خ د ، ح: ٦) .

-ابن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-محمد بن جعفر – غندر – : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، **إلا أن فيه غفلة** ، ع ، ح:٩٤) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-عمرو بن مرة : (**ثقة** ، كان يدلس ، و رمي بالإرجاء ، ع ، ح: ٢٢٩).

-ابن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥) .

-أصحابنا : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عمرو بن مرة** ، و هو ثقة إلا أنه كان يدلس ، و قد صرح بالسماع في هذه الرواية ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرد** به أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٧٦٩١، ٢٠١/٤) ، و اقتصر فيه على الصيام .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٨٣،١٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر نا **شعبة** به .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢١١٨،١٨٥/١) عن وكيع قال : نا **الأعمش** عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال : ثنا **أصحاب رسول الله** ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام ، الحديث .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨٢٩، ٤٢٠/١) من طريق عبد الله بن هاشم ثنا وكيع به ، بلفظ : " ثنا **أصحاب محمد** ﷺ " .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب : **ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى** ،ح:١٩٤،٣٧٠/١) من طريق عقبة بن خالد عن **ابن أبي ليلى** عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **عبد الله بن زيد**، قال : " كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة " .

و قال :" حديث عبد الله بن زيد ، رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، وهذا أصح من حديث بن أبي ليلى ، و ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد " .

و **جملة القول** : فالحديث **سكت عنه المصنف** ، و قد اختلف فيه على عمرو ، فرواه **شعبة** عنه ، قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، كما في هذا الحديث ، و رواه **المسعودي** عنه عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، كم سيأتي في (ح:٥٠٧) .

و قال **البيهقي**:" والحديث، مع الإختلاف في إسناده ، **مرسل**، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد، و لم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما "،و أسند إلى ابن خزيمة قوله: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل،ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان".(١)

و قال **المنذري** :" إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع من جماعة الصحابة ، فيكون الحديث مسندا ، وإلا فهو مرسل" . (٢)

وقال **الزيلعي** ، بعد ذكر قول المنذري هذا : " أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . انتهى ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به.

قال في **الإمام** : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر .

و قال **ابن رسلان** في شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر : في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، فتعين الإحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد " ، انتهى كلام الزيلعي . (٣)

و **خلاصة القول** : فالحديث **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** ابن خزيمة ، و غيره ، و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

١-السنن الكبرى (١/٤٢٠) .

٢-مختصر السنن (١/٢٧٩) .

٣-نصب الراية (١/٢٦٦) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٤٧٨، ١/١٠١) .

غريب الحديث ، و فقهه :

و **الآطام** :الأطم ، الحصن المبني بالحجارة والجمع الآطام (٢) ، و **الوفث** : كلمةجامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، قاله الأزهري . (١)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب الأذان على ما ارتفع من البناء ، و كذا الفصل بين الأذان و الإقامة بقعدة ، و نحوها ، و يستفاد منه أيضا أن المسبوق يجب أن يشارك الإمام من حين وصوله ، ثم إذا فرغ الإمام ، يقوم و يقضي ما فاته ، و فيه دليل على إطلاق السنة لغير النبي ﷺ ، كما يقال : سنة العمرين ، و هذا سنة معاذ ﷺ . (٢)

* * *

٥٠٧/٣٢٩–حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح و حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن **معاذ بن جبل** قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام **ثلاثة أحوال** ، وساق نصر الحديث بطوله، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط .

قال : **الحال الثالث** : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فصلى ، يعني نحو بيت المقدس ، ثلاثة عشر شهرا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فوجهه الله تعالى إلى الكعبة ، وتم حديثه ، وسمى نصر صاحب الرؤيا قال : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنية ، ثم قام ، فقال مثلها إلا أنه قال : زاد بعد ما قال : حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله ﷺ :" لقنها بلالا" ، فأذن بها بلال .

و قال في الصوم قال : فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله ﴿ طعام مسكين ﴾ فمن شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا، أجزأه ذلك ، وهذا حول ،فأنزل الله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى أيام أخر ﴾ ، فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صرمة وقد عمل يومه ، وساق الحديث .

١–ابن الأثير ، المصدر السابق (٥٤/١) ، و غريب الحديث ، للخطابي (١٠٥/١) ، و غريب الحديث لابن الجوزي (٣١/١) .

٢–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٤١/٢) .

٣–أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٤٣٧/٢) .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في تحويل القبلة ، و زيادة لفظية " ثلاثة عشر شهرا " ، ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ﷺ :" ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا " ، و في مسلم" ستة عشر شهرا "، و تغير الصحابي أيضا في صفة الأذان و الإقامة ، إلا أن في الصحيح ، الأمر بشفع الأذان ، و فيه ترجيع الشهادتين ، و إيتار الإقامة ، و تغير الصحابي فيما تعلق بالصوم .

ترجمة الرواة :

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-سليمان بن داود الطيالسي : (**ثقة حافظ** ، خت م ٤ ، ح: ٨٢).

-نصر بن المهاجر المصيصي : (**ثقة حافظ** ، د ، ح: ١٦٨) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح : ١٣٣) .

-عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، **صدوق** اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة (٥٦٠)، وقيل (٥٦٥) ،٤، ٣٩١٩.

-عمرو بن مرة : (**ثقة** ، كان يدلس و رمي بالإرجاء ، ع ، ح: ٢٢٩) .

-ابن أبي ليلى : (**ثقة** ، اختلف في سماعه من عمر ، ع ، ح: ١١٥) .

-معاذ بن جبل : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي** ، و هو **صدوق** كثير الحديث، إلا أنه اختلط في أخر عمره ببغداد (١) ، فمن سمع منه بالكوفة و البصرة فسماعه جيد ، قاله **أحمد** بن حنبل ، و قال ابن نمير :" سمع منه ابن مهدي و يزيد بن هارون أحاديث مختلطة " (٢) ، و في سنده **أيضا عمرو بن مرة** ، و هو **ثقة** ، إلا أنه كان **يدلس** ، و قد صرح في هذه الرواية بالسماع ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ؛ و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧٠٦، ٣٩١/١) من طريق **عاصم بن علي** ثنا المسعودي به ، و اقتصر فيه على الأذان و الإقامة فقط .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢١٧٧، ٢٤٦/٥) **ثنا أبو النضر** ثنا المسعودي،و **يزيد بن هارون** أخبرنا المسعودي به.

و **الطبراني** في الكبير (ح:٢٧٠، ١٣٢/٢٠) من طريق آدم بن أبي إياس و عاصم بن علي قالا:ثنا المسعودي به.

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨٧٢، ٢١٩/١٧) ، و تهذيب التهذيب (٤٣٠، ١٩٠/٦) ، و التاريخ الكبير (٣١٤/٥) ، والجرح و التعديل (٢٥٠/٥) ، و اللسان (٢٨٢/٧) ، و ضعفاء العقيلي (٣٣٦/٢) .

-٢-قاله الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و تابع المسعودي ، زيد بن أنيسة ، في هذه الرواية عن عمرو ، رواه أحمد في مسنده (ح:٢٢١٧٦، ٥/٢٤٦) قال : ثنا يونس ثنا فليح عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به ، بلفظ :" إن الصلاة أحيلت ثلاثة أحوال ، فذكر أحوالها قط ، (ح:٢٢١٧٦) ، و ابن أبي أنيسة ، ثقة . (١)

و الحديث ، في تحويل القبلة ، أخرجه البخاري (ك: الإيمان، باب : الصلاة من الإيمان ،ح:٤٠، ١/٢٣) ، و مسلم (ك: المساجد ، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ،ح:٥٢٥، ١/٣٧٤) ، من حديث البراء بن عازب ﷺ ، بلفظ :" صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، ثم صرفنا نحو الكعبة "، و اللفظ لمسلم ؛ و في رواية ، بلفظ :"ستة عشر شهرا "، رواه مسلم أيضا (ح:٥٢٥، ١/٣٧٤)، والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ، والغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر ، عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، قاله الحافظ ابن حجر . (٢)

و في صفة الأذان ، و فيه الترجيع ، من حديث أبي محذورة ﷺ ، رواه مسلم ، و في الإقامة ، من حديث أنس بن مالك ﷺ ، متفق عليه ، سبق تخريجهما في (ح:٤٩٨) .

و فيما تعلق بالصوم ، أخرجه البخاري في صحيحه (ك: التفسير ، البقرة ، باب :﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، ٤/١٦٣٧) :

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان ، قال : " من شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه " ، (ح:٤٢٣١) ، رواه أيضا مسلم (ك: الصيام ، باب : صوم عاشوراء ، ح:١١٢٦، ٢/٧٩٢) .

و من حديث عائشة رضي الله عنها ، كان عاشوراء يصام قبل رمضان ، فلما نزل رمضان ، قال : " من شاء صام ، ومن شاء أفطر " ، (ح:٤٢٣٢) .

و من حديثها ﷺ أيضا ، قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، كان رمضان الفريضة ، وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه " ، (ح:٤٢٣٤) ، رواه أيضا مسلم في صحيحه (ح:١١٢٥، ٢/٧٩٢) .

من حديث عبد الله ﷺ ، قال : دخل عليه الأشعث — بن قيس — ، وهو يطعم ، فقال : اليوم عاشوراء ؟ فقال :كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فادن فكل " ، (ح:٤٢٣٣) ، رواه أيضا مسلم . (ح:١١٢٧، ٢/٧٩٤) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢١١٨) .

٢-فتح الباري (١/٩٧) ، و أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩) .

و من حديث عطاء سمع ابن عباس ﷺ يقرأ : ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا" ؛ رواه البخاري في صحيحه (ك: التفسير، البقرة ، باب: قوله:﴿ أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ..، ح:٤٢٣٥، ١٦٣٨/٤) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى صحيح لغيره ، دون رواية ثلاثة عشر شهرا ، فإنها شاذة ، قاله الحافظ ابن حجر (١) ، و صححه الألباني (٢) ، بتربيع التكبير في أوله ؛ و الله أعلم .

* * *

باب :" في الإقامة" .

٥١٠/٣٣٠–حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : "إنما كان الأذان ، على عهد رسول الله ﷺ ، مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة ؛ قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (ثقة ، ع ، ح: ١٣) .

-محمد بن جعفر – غندر – : (ثقة ، صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، ع ، ح: ٩٤) .

-شعبة : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح: ٦) .

-محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي ، وقد ينسب لجده ولجد أبيه ولجد جده ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، د ت س ، ٥٧٠١.

-مسلم بن المثنى ، و يقال ابن مهران ابن المثنى الكوفي المؤذن ، ويقال إسمه مهران ، ثقة ، من الرابعة ، د ت س ، ٦٦٤٢.

-ابن عمر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ١١).

-١-فتح الباري (٩٦/١، ٩٧) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٤٧٩، ١٠٣/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إبراهيم بن مسلم ، و هو **صدوق** ، إلا أنه كان يخطئ ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، مداره على شعبة ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الأذان ، باب: كيف الإقامة ، ح:٦٦٨،٢/٢٠) أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال : ثنا حجاج عن **شعبة** به .

و من طريق **شعبة** ، رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٦٤،١/١٥) من طريق أبي عامر العقدي ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٧٤،١/١٩٣) من طريق محمد بن جعفر .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٧٧/٤،٥٧٠) من طريق آدم ، و **الدارمي** في سننه (ح:١١٩٣،١/٢٩٠) عن سهل بن حماد .

و **البيهقي** في سننه من طريق عبد الرحمن بن مهدي (ح:١٨١٣،١/٤١٣) ، و أيضا من طريق أبي النضر (ح:١٨١٤،١/٤١٣) .

و **الدارقطني** في سننه (ح:١٤،١/٢٣٩) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٥٦٠٢،٢/٨٧) ، من طريق ابن مهدي .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٠٩،١/٣١٢) ، من طريق الربيع بن يحيى ح، و من طريق عبد الله بن حمران ح، و من طريق محمد بن جعفر ثنا **شعبة** به ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** "، و وافقه الذهبي .

و قد تابع محمد بن جعفر ، **أبو عامر العقدي** ، و هو ثقة ، في هذه الرواية ، عن شعبة ، و سيأتي تخريجه في (ح:٥١١) .

و قد تابع أيضا ابن المثنى ، **نافع** ، في هذه الرواية عن ابن عمر ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١٣ ،١/٢٣٩) ، و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٩٥٩،١/٢٧٤) ، من طريق سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع به ، بلفظ :" كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، و الإقامة فرادى " ، هذا لفظ أبي عوانة ، و لفظ الدارقطني :"و الإقامة مرة مرة "، قال الحافظ ابن حجر: " أظن أن سعيدا وهم فيه ، و إنما رواه عيسى عن شعبة ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ". (٢)

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ، بلفظ :" **أمر بلال لأن يشفع الأذان ، و أن يوتر الإقامة** " ، أخرجه **البخاري** في (ح:٥٨٠،١/٢٢٠) و **مسلم** (ح:٣٧٨،١/٢٨٦) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٠٣٣، ٢٤/٣٣١) ، و تهذيب التهذيب (٢١، ٩/١٥) ، و التاريخ الكبير (١/٢٣) ، و الجرح و التعديل (٧/١٨٤) ، و الثقات لابن حبان ٧/٣٧١) .

٢-التلخيص (١/١٩٦) .

و أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:٣٧٥،١/١٩٤) ، و **أبو عوانة في مسنده** (٣٢٨/١) ، بلفظ :" كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : **قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة** " ، و اللفظ لابن خزيمة .

و من حديث **أبي محذورة** ﷺ ، بلفظ :" الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي الفلاح ، **قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة** ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله" ، رواه **الدارقطني في سننه** (ح:٢،١/٢٣٤) .

و من حديث **سعد القرظ** ﷺ مرفوعا ، بلفظ :" أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، و إقامته مفردة " ، أخرجه **ابن ماجه في سننه** (ح:٧٣١،١/٢٤١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **قد حسن إسناده الألباني** (١) ، و يرتقي، بطرقه و شواهده، إلى **صحيح لغيره**، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم،وأقره الذهبي.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ذكر لفظ " **قد قامت الصلاة** " ، مرتين ، و هو مذهب الشافعي ، و هي عند مالك مرة واحدة ، و أما الحنفية ، فإن الإقامة عندهم ، مثنى مثنى ، و خير أحمد بن حنبل بين الإفراد و التثنية ، و الله أعلم . (٢)

* * *

٥١١/٣٣١- **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول : سمعت ابن عمر ، وساق الحديث.

نوع الزيادة: أنظر الحديث السابق (ح:٥١٠) .

ترجمة الرواة:

-محمد بن يحيى بن فارس : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٤٥١) .

-عبد الملك بن عمرو ، القيسي أبو عامر العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين ، ع ، ٤١٩٩.

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو جعفر : (**صدوق** يخطئ ، د ت س ، ح: ٥١٠).

-أبو المثنى مسلم : (**ثقة** ، د ت ، ح: ٥١٠).

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

١-تخريج أحاديث المشكاة (٦٤٣، ٢٠٣/١) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٤٨٢، ١٠٤/١) : " حسن " .

٢-أنظر بداية المجتهد (٨٠/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إبراهيم بن مسلم ، و هو **صدوق** ، إلا أنه كان يخطئ ، و بقية رواته موثقون؛ و مداره على **شعبة** ، و قد **تابع** أبا عمر العقدي ، في هذه الرواية ، **محمد بن جعفر** ، عنه .

كما **تابع** ابن المثنى ، **نافع** ، في هذه الرواية عن ابن عمر .

و الحديث ، **إسناده حسن** ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** جمع من الأئمة . (١)

* * *

باب :" في الرجل يؤذن ويقيم آخر " .

٥١٢/٣٣٢-حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا ، قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : " **ألقه على بلال** " ، فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : " **فأقم أنت** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة كلية :" أنا رأيته ، و أنا كنت أريده ، قال : " فأقم أنت " .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-حماد بن خالد الخياط : (**ثقة** ، م ٤ ، ح: ٢٣٦) .

-محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، شيخ لابن مهدي ، **مقبول** ، من السابعة ، د ، ٦١٩١.

-محمد بن عبد الله ، لم أقف على ترجمته ، و لعله عبد الله بن محمد ، كما رواه أحمد و أبو الوليد الطيالسي ، و هو **مقبول** ، أنظر ترجمته في (ح:٥١٢) .

-عبد الله بن زيد : (**صحابي** جليل ، عخ ٤ ، ح: ٤٩٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عمرو الأنصاري** المدني ، روى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان ، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد الخياط(٢) ، قال الحافظ **ابن حجر**:" قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة ، يعني لرواية بن مهدي عنه "(٣) ، و قال في التقريب:" **مقبول** "، تفرد به أبو داود.

-١-تقدم بيان ذلك آنفا ، في تخريج حديث (٥١٠) .

-٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٥١٦، ٢٦/٢٢٠) ، و تهذيب التهذيب (٦٢٢، ٩/٣٣٥) .

-٣-المصدر نفسه .

و الحديث أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه ، بلفظ :" **يا بلال قم ، فناد بالصلاة** " ، سبق تخريجه في (ح:٤٩٨) .

و **تفرد** به المصنف ، **بهذه الزيادة** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٥٢٣، ٤٢/٤) من طريق **أبي سهل** عن محمد بن عمرو ، قال : أخبرني **عبد الله بن محمد بن زيد** عن عمه عبد الله بن زيد ، راوي الأذان ، قال : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: " ألقه على بلال " ، فألقيته ، فأذن ، قال : فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم ، قال : " فأقم أنت" ، فأقام هو .

و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٣٨٤، ٣١٢/١) ، و قال :" و الجواب أن رسول الله ﷺ أراد تطييب قلبه ، لأنه رأى الأذان " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٧٣٨، ٣٩٩/١) من طريق **أبي الوليد الطيالسي** ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن **عبد الله بن محمد** عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى لأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، قال : وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أرى الرؤيا ، ويؤذن بلال ؟ قال :" فأقم أنت " ، فأقام عمي .

و من طريق **أبي العميس** عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان ، الحديث (ح:١٧٣٩، ٣٩٩/١) .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** قال : " كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من **أقام** عبد الله بن زيد " ، أخرجه أبو الشيخ ، في كتاب الأذان ؛ وإسناده منقطع ، لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ، **قاله الحافظ** ابن حجر . (١)

و من حديث : **زياد بن الحارث الصدائي** ، و **ابن عمر** ، و **عبد العزيز بن رفيع** ، سيأتي تخريجهما في (ح:٥١٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده محمد بن عمرو ، **قال الشوكاني** :" **ضعيف** ، و اختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد بن عبد الله ، و قيل : عبد الله بن محمد " . (٢)

١-التلخيص (٢٠٩/١، ٢١٠) .

٢-نيل الأوطار (٣٧/٢) ، و الحافظ ، في التلخيص (٢٠٩/١) .

قلت : و **ضعفه** أيضا القطان وابن نمير و يحيى بن معين (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و **حسن إسناده** ، ابن عبد البر ، و رجحه على حديث الإفريقي (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة**، فالحديث استدل به من قال: بعدم أولوية المؤذن بالإقامة، قاله الشوكاني (٤) ؛ و الأمر متفق عليه ، عند أهل العلم ، في الرجل يؤذن ويقيم غيره ، أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية ، فقال أكثرهم : لا فرق ، والأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك ، وأكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ، وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم ، قال الشافعي : وإذا أذن الرجل ، أحببت أن يتولى الإقامة ؛ وإذا أذن جماعة دفعة ، واتفقوا على من يقيم منهم ، فهو الذي يقيم ، وإن تشاحوا أقرع بينهم ؛ و الله أعلم . (٥)

* * *

٥١٣/٣٣٣– حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن عمرو ، شيخ من أهل المدينة من الأنصار ، قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدي **عبد الله بن زيد** يحدث بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي . (٦)

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، **ثقة ثبت** ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح ، وله خمس وثمانون سنة ، خ م د س ، ٤٣٢٥.

-عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٥) .

-محمد بن عمرو الأنصاري : (**مقبول** ، د ، ح: ٥١٢) .

-عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، له حديث الأذان ، **مختلف في إسناده** ، **مقبول** ، من السادسة ، د ، ٣٥٨٦.

-عبد الله بن زيد : (**صحابي جليل** ، عخ ٤ ، ح: ٤٩٩) .

* * *

-١-كما في عون المعبود (١٤٥/٢) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٠٠، ٥٠/١) .

-٣-التمهيد ، (٣٢/٢٤) ، و أنظر حديث الصدائي ، الآتي تخريجه في (٥١٤) .

-٤-الشوكاني ، المصدر نفسه ، (٤١/٢) .

-٥-قاله الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، كما في تحفة الأحوذي (٥٠٨/١) ، و سبل السلام (١٢٩/١) ، و الشوكاني ، المصدر نفسه ، و المجموع (١٢٨/٣) ، وأنظر بداية المجتهد (١٤٦/٢) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٥/١) ، و شرح العمدة (١٢٧/٤) ، و المبسوط للسرخسي (١٣٢/١) ، و شرح الزرقاني (٢١٧/١) ، ابن عبد البر ، المصدر نفسه ، (١٠٢/٢١)، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٥٨/٢).

-٦- تقدم تخريج هذا الحديث ، و الحكم على إسناده ، في الحديث السابق (٥١٢) .

٥١٤/٣٣٤-حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح ، أمرني ، يعني النبي ﷺ ، فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول :" لا " ، حتى إذا طلع الفجر ، نزل فبرز ، ثم انصرف إلي ، وقد تلاحق أصحابه ، يعني فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ :" إن أخا صداء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم " ، قال : فأقمت .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (ثقة ، خ م د ت س ، ح: ١).

-عبد الله بن عمر بن غانم : (وثقه ابن يونس و غيره ، و لم يعرفه أبو حاتم ، و أفرط ابن حبان في تضعيفه ، د ، ح: ٢٧٠) .

-عبد الرحمن بن زياد الإفريقي : (ضعيف في حفظه ، بخ د ت ق ، ح: ٢٧٠) .

-زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي ، وقد ينسب إلى جده المصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين ، د ت ق ، ٢٠٧٣.

-زياد بن الحرث الصدائي ، بضم المهملة ، له صحبة و وفادة ، د ت ق ، ٢٠٦٣٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **عبد الرحمن بن زياد الإفريقي** ، و هو ضعيف .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم ،ح:١٩٩،١/٣٨٣) من طريق عبدة و يعلى بن عبيد عن عبد الرحمن به .

و قال : " وحديث زياد ، إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : " لا أكتب حديث الإفريقي " ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول هو مقارب الحديث " ، ا.ه كلام أبي عيسى .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٢٤٦،١/١٩٦) من طريق يعلى قال : نا الإفريقي به ، و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك:الأذان، باب :السنة في الأذان ،ح:٧١٧،١/٢٣٧) .

و رواه **أحمد** في مسنده من طريق سفيان عن عبد الرحمن به ، (ح:١٧٥٧٢،٤/١٦٩) ، و أيضا من طريق محمد بن زياد الواسطي الإفريقي عن زياد بن نعيم به ، (ح:١٧٥٧٣،٤/١٦٩) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى ، في قصة ، من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن عبد الرحمن بـــه (ح:١٦٦٣، ٣٨١/١) ، و مختصرا ، من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن به (ح:١٧٣٥، ٣٩٩/١) .

و **عبد الرزاق** في مصنفه عن الثوري (ح: ١٨٣٣، ٤٧٥/١) ، و عن يحيى بن العـــلاء (ح:١٨١٧، ٤٧٠/١) قالا : عن عبد الرحمن به ، و هذا لفظ يحيى : " كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فحضرت صلاة الصبـــح ، فقال :" أذن يا أخا صداء " ، فأذنت ، و أنا على راحلتي " .

و من طريقه ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٥٢٨٦ ، ٢٦٣/٥) من جهة الثوري ، و من جهة يحـــيى بـــن العلاء (ح:٥٢٨٧، ٢٦٤/٥) ، رواه أيضا في قصة ، من طريق أبي عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بـــه ، (ح:٥٢٨٥، ٢٦٢/٥) .

و أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن وهب قال:أخبرني عبد الرحمـن به.

و **ابن شاهين** في ناسخ الحديث و منسوخه (باب:الإختلاف في الأذان ،ح:١٦٩، ١٦٢/١) مـــن طريـق سفيان الثوري به .

و في الباب :

من حديث سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر :" أن النبي ﷺ كان في مسير لـــه فحضرت الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالا ، فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلا قد أذن ، فمكث القوم هو نائم أن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ :" مهلا يا بلال ، فإنمـــا يقيم من أذن " .

رواه **البيهقي** في سننه (ح:١٧٣٦، ٣٩٩/١) ، قال :" تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف" ، و رواه أيضا **الطبراني** في الكبير (ح:١٣٥٩، ٤٣٥/١٢) ، و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٨١١، ٢٥٨/١) ، و **العقيلـــي** في ترجمة سعيد بن راشد الســـماك (٥٧٣، ١٠٥/٢) ، و **ابـــن شـــاهين** في ناســـخ الحديـــث و منســـوخه (باب:الإختلاف في الأذان ، ح:١٦٨، ١٦١/١) ، و سعيد بن راشد ضعيف ، قاله الهيثمي . (١)

و من حديث عبد **العزيز بن رفيع** ، قال :" رأيت أبا محذورة جاء ، وقد أذن إنسان قبلـــه ، فـــأذن ، ثم أقام" ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧٣٧، ٣٩٩/١) ، و قال : " وهذا إسناده صحيح ، شاهد لما تقدم " ، يشير بذلك إلى حديثي الصدائي و ابن عمر .

١-مجمع الزوائد (٣/٢) .

و من حديث الأوزاعي عن الزهري ، قال : قال النبي ﷺ :" إنما يقيم من أذن " ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٢٢٤٥، ١/١٩٦) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده ضيف ، و قد ضعفه الألباني (١) ، و حسنه الحازمي و قواه ابن الجوزي و العقيلي (٢) ، و احتج ابن الجوزي ، بما ذهب البخاري إليه في قوله : " مقارب الحديث " ، أن هذا فيه تقوية لأمره (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه : أولوية المؤذن بالإقامة ، و به قال الإمام الشافعي ، و قد تقدم بيان اختلاف أهل العلم في هذه المسألة في الحديث السابق ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

باب :" رفع الصوت بالأذان " .

٥١٥/٣٣٥–حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و يشهد له كل رطب ".

ترجمة الرواة:

–حفص بن عمر النمري : (ثقة ثبت ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

–شعبة : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح: ٦) .

–موسى بن أبي عثمان التبان ، مولى المغيرة المدني ، مقبول ، من السادسة ، ختت د س ق ، ٦٩٩٠.

–سمعان أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني ، لا بأس به ، من الثالثة ، ٤ ، ٢٦٣٣.

–أبو هريرة : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٨).

١–ضعيف سنن أبي داود (١٠٤، ١/٥٠) ، و ضعيف الجامع الصغير (١٣٧٧) ، وو ضعيف سنن ابن ماجه (١٥٢) ، و ضعيف سنن الترمذي (١٩٩/٣٢) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٦٤٨) ، و الإرواء (٢٣٧) ، و سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥) .

٢–ابن الملقن ، في خلاصة البدر (١/١٠٥) .

٣–أنظر التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٠٧) .

٤–تقدم الكلام على هذه المسألة في الحديث السابق (٥١٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **موسى بن أبي عثمان التبان المدني** ، وقيل : الكوفي مولى المغيرة ، روى عن أبيه وأبي يحيى المكي والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأم ظبيان ، وعنه أبو الزناد مالك بن مغول وشعبة والثوري (١) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، قال **الحافظ** ابن حجر : " فرّق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان ، روى عن أبيه وعنه أبو الزناد ، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي ، روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة وعن النخعي وسعيد وعنه شعبة والثوري وغيرهما ، و لم يذكر في التبان شيئا ،و قال في الأخر عن أبيه : شيخ " ا.ه كلام الحافظ (٣) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، أخرج له البخاري في التعاليق ، و الأربعة إلا الترمذي .

و في سنده أيضا **سمعان أبو يحيى الأسلمي** ، مولاهم المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي عمر وسهل بن سعد وسعيد بن الحارث وعن صاحب له عن أبي سعيد ، و روى عنه أبناه محمد وأنيس (٤)، ذكره ابن حبان في الثقات (٥) ، وقال في صحيحه : " أبو يحيى هذا في جملة التابعين " (٦) ، وقال **النسائي** : " ليس به بأس " (٧) ، و قال في التقريب :" **لا بأس به** " ، و روى له الأربعة .

و الحديث ، في باب شهود صلاة الجماعة ، أخرجاه ، من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، **البخاري** في (باب : فضل صلاة الجماعة ...، ح:٦١٩،١/٢٣٢) من طريق الأعمش قال : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :" صلاة الرجل ، في الجماعة ، تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا ...." ، و **مسلم** في (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ح:٦٤٩،١/٤٤٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا " .

و الحديث **مداره على شعبة** ، و **قد أخرجه النسائي** في سننه (ك: الأذان ، باب:رفع الصوت بالأذان ،ح:١٦٠٩،١/٥٠٢) من طريق يزيد بن زريع .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٢٨١، ٢٩/١١٤) ، و تهذيب التهذيب (٦٣٧، ١٠/٣٢١) ، و التاريخ الكبير (٧/٢٩٠) ، و الجرح و التعديل (٨/١٥٣) .

٢-(١٠٨٩٦، ٧/٤٥٤) .

٣-المصدر نفسه .

٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥٨٨، ١٢/١٣٧) ، و تهذيب التهذيب (٤١٥، ٤/٢٠٨) ، و التاريخ الكبير (٤/٢٠٤) ، و الجرح و التعديل (٤/٣١٦) .

٥-(٣٢٦٧، ٤/٣٤٥) .

٦-(٤/٥٥١) .

٧-قاله الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الأذان ، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين ،ح:٧٢٤،١/٢٤٠) من طريق شبابة.

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٩٠،١/٢٠٤) من طريق عبد الرحمن .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٥٤٢،١/٣٣١)، و من طريقه رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٦٦ ،٤/٥٥١) و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧٢٨،١/٣٩٧) .

و **أحمد** في مسنده عن محمد بن جعفر (ح:٩٣١٧،٢/٤١١) ، و من طريق يحيى بن سعيد (ح:٩٥٣٧،٢/٤٢٩) ، و من طريق عبد الرحمن (ح:٩٩٣٧،٢/٤٦١) ؛ **قالوا جميعا** : ثنا **شعبة** به .

ورواه **البيهقي** من وجهين آخرين عن **الأعمش** :

فقال تارة عن أبي صالح (ح:١٨٧٤،١/٤٣١) ، رواه عنه حفص بن غياث ، و **تارة** عن مجاهد عن **أبي هريرة** (ح:١٨٧٣،١/٤٣١) ، رواه عنه عمرو بن عبد الغفار .

ومن طريق إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن **ابن عمر** (ح:١٨٧٢،١/٤٣١) .

قال **الدارقطني** : " يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن عبيد الطنافسي وعمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن أبي هريرة ، وقال عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، وقال غيرهم : عن الأعمش عن مجاهد مرسل ، و المرسل أشبه " . (١)

و في العلل **لابن أبي حاتم** : " سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو أسامة عن الحسن بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد الأنصاري عن **شيخ من الأنصار** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :" إن المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس " .

وروى هذا الحديث وهيب عن منصور عن يحيى بن عباد عن **عطاء** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وكذا رواه جرير عن منصور عن يحيى بن عباد عن **عطاء** ، رجل من أهل المدينة ، عن **أبي هريرة موقوف** ، و لم يرفعه .

فقال أبو زرعة : الصحيح حديث منصور ، قيل لأبي زرعة : قال عبد الرزاق : عن معمر عن منصور عن **عباد بن أنيس** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال أبو زرعة : حديث معمر وهم " . (٢)

و حديث **عباد بن أنيس** عن أبي هريرة ، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٨٦٣،١/٤٨٤) ، و عنه رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧٦٠٠،٢/٢٦٦) .

-١-العلل (١٥٤٤،٨/٢٣٦) .

-٢-(٥٥ ، ١/١٩٣) .

و في الباب :

و من حديث **أبي سعيد** ﷺ ، بلفظ :" **فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس ، إلا شهد لـــه يوم القيامة** " ، **أخرجه البخاري** في صحيحه (ك: الأذان ، باب: رفع الصوت بالنداء ، ح:٥٨٤،١/٢٢١) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، **أخرجه البيهقي** كما تقدم ، و **أحمد** في مسنده (ح:٦٢٠١،٢/١٣٦) .

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ ، بلفظ :" المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطـب ويابس ، وله مثـــل أجـــر مـــن صلـــى"، رواه **أحمـــد** في مســـنده (ح:١٨٥٢٩،٤/٢٨٤) ، **والنســـائي** (ح:١٦١٠،١/٥٠٢) ، و **صحح إسناده الألباني** . (١)

و من حديث **أنس** ﷺ ، بلفظ :" **يغفر الله للمؤذن مدى صوته ، و يشهد له كل رطب و يابس سمعـه** " ، رواه **ابن عدي** في الكامل ، في ترجمة حفص بن سليمان أبي عمر الأسدي ، (٥٠٥، ٢/٣٨٢) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، **و قد حسن إسناده الألبـــاني** (٢) ، **و هو صحيح لغيره** ، باعتبار شواهده ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان .

و أما حكم المسألة ، فالحديث مصرح بعظيم فضل الأذان ، وارتفاع درجته ، وأنه من أجل الطاعـــات التي يتنافس فيها المتنافسون ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-تخريج أحاديث المشكاة (٦٦٧، ١/٢١١) .

٢-الصدر نفسه ، و صحيح سنن أبي داود (٤٨٤، ١/١٠٤) .

٣-نيل الأوطار (٢/١٤) ، و عون المعبود (٢/١٤٨)، و تحفـــة الأحـــوذي (١/٥٢١) ، و المـــهذب (١/٥٨) ، و المجمـــوع (٣/١١٩) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٣٨) ، و شرح فتح القدير (١/٢٤٧) ، و شرح الزرقاني (١/٢٠٧) ، و فتح الباري (٢/٨٨) .

باب: "ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت" .

٥١٧/٣٣٦- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : " **الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين** ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-**أحمد** بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-**محمد بن فضيل** بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي ، **صدوق عارف** ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، ع ، ٦٢٢٧.

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، و لكنه كان يدلس ، ع ، ح:١٤).

-رجل : (**مبهم**) .

-أبو صالح ذكوان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨).

تخرج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الأعمش ، و هو مدلس ، و قد عنعنه ، عن رجل ، و **هو مبهم** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ح:٢٠٧، ٤٠٢/١) من طريق أبي الأحوص و أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧١٦٩،٢٣٢/٢) ثنا **محمد** بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح بـه ، و رواه عن موسى بن داود ثنا زهير عن **أبي إسحاق** عن أبي صالح به ، (ح:٨٨٩٦،٣٧٧/٢) .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٢٨، ١٥/٣) من عدة طرق :

من طريق عبد العزيز الدراوردي عن سهيل ح ، و من طريق عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ح ، ومن طريق علي بن خشرم أخبرنا عيسى ح، و من طريق يوسف بن موسى ثنا جرير ح ، و من طريق وكيع عن سفيان ح ، و من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر والثوري ح ، و من طريق أبو موسى عن مؤمل ثنا سفيان ، **كل هؤلاء** : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" **الإمام ضامن**

و المؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " ، هذا حديث الأشج ؛ و قال :"رواه ابن نمير عن الأعمش وأفسد الخبر " ، و هو الحديث الآتي تخريجه (ح:٥١٨) .

و رواه أيضا في صحيحه (ح:١٥٣١، ١٦/٣) عن الحسين بن الحسن أنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ح ، و ثنا علي بن حجر ثنا محمد بن عمار كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" المؤذنون أمناء ، والأئمة ضمناء ، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة، ثلاث مرات" ، هذا لفظ حديث علي بن حجر ، وقال الحسين بن الحسن:" أرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين".

و رواه الشافعي في مسنده (٣٣/١) عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به ، بلفظ الحسين بن الحسن .

و ابن حبان في صحيحه (ح: ١٦٧٢، ٥٦٠/٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن سهيل به ، أيضا بلفظ الحسين ، و سهيل بن أبي صالح ذكوان ، صدوق ، روى له الجماعة ، و البخاري مقرونا بغيره ، أنظر التقريب (٢٦٧٥) .

و من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح به ، أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦/١) ، و أحمد في مسنده (ح:٩٩٤٣، ٤٦١/٢) ، و الحميدي في مسنده (ح:٩٩٩، ٤٣٨/٢) .

و من طريق صدقة بن أبي عمران عن سليمان الكاهلي – أي الأعمش – عن أبي صالح به ، أخرجه : الطبراني في الأوسط (ح:٣٠٥٤، ٢٤٩/٣) ، و في الصغير (ح:٢٩٧، ١٨٧/١) ؛ و رواه أيضا في الصغير (ح:٧٩٦، ٦٩/٣) من طريق الأوزاعي و عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح به .

و أخرجه أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب (ح: ٢٣٤، ١٦٥/١) ، و الترمذي في العلل (٩٠، ٦٥/١) ، من طريق زهير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة .

و قد أشار ابن خزيمة إلى هذه الرواية، و ذكر أبي صالح بين أبي إسحاق و بين أبي هريرة ، أنظر (ح: ٥١٨)،

و في الباب :

من حديث عائشة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال :" الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام ، وعفا عن المؤذن " .

أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٤٤٠٨، ٦٥/٦) ، و ابن حبان في صحيحه (ح:١٦٧١، ٥٥٩/٤) ، و البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٨٤٧، ٤٢٥/١) .

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ ، بلفظ :" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن " ؛ رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٢٩٢، ٢٦٠/٥) ، و **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (٧٤١، ٤٣٥/١) ، و قال : " و فيه أبو غالب حزور ، قال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به إلا فيما وافق فيه الثقات " ، و قال الهيثمي :" رجاله موثقون " . (١)

و من حديث **جابر** ﷺ ، بلفظ :" الإمام ضامن ، فما صنع فاصنعوا " ، رواه **ابن الجوزي** في العلل (٧٤٣، ٤٣٦/١) ، قال : " و في سنده موسى بن شيبة ، قال أحمد : أحاديثه مناكير " ، **قلت** : وثقه أبو حاتم و ذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الهيثمي . (٢)

و من حديث **أبي محذورة** ﷺ ، بلفظ :" المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم و سحورهم " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٤٣، ١٧٦/٧)، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨٤٩، ٤٢٦/١)، و **حسن إسناده** الهيثمي .(٣)

و **جملة القول** : فالحديث اضطرب في إسناده ، فرواه أبو صالح عن **أبي هريرة** ، كما في حديثنا هذا ، و رواه عن **عائشة** ، كما سبق تخريجه في الباب .

و ذهب أبو زرعة إلى أن حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، و بهذا قال العقيلي و الدارقطني ، و خالفهم البخاري ، فقال بعكسه ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما ، وصححهما **ابن حبان** جميعا ، ثم قال :" قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا ". (٤)

و فيه **اضطراب** آخر ، فقد قال أحمد بن حنبل :" حديث الأعمش ليس له أصلا ، و قال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، و لم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبي صالح .

و ذكر **الدارقطني** أن الحديث رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن **سهيل** عن الأعمش ، قال: وقال أبو بدر عن الأعمش **حدثت** عن أبي صالح ، وقال ابن فضيل عنه عن **رجل** عن أبي صالح، وقال عباس عن ابن معين قال الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح . (٥)

١-مجمع الزوائد (٢/٢) .

٢-المصدر نفسه (٦٦/٢) .

٣-المصدر نفسه (٢/٢) .

٤-أنظر سنن الترمذي (٤٠٢/١) ، و العلل المتناهية لابن الجوزي (٤٣٦/١) .

٥-ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في التلخيص ، (٢٠٧/١) .

والحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **ضعيف** ، و بطرقه و شواهده ، يرتقي إلى **حسن لغيره** ، و أصله صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و أبو زرعة ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن الأئمة ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكي ذلك عن الشافعي في الأم ، وقيل المراد ضمان الدعاء ، أن يعم القوم به ، ولا يخص نفسه ، وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق ، وقيل أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، و فيه أيضا أن المؤذن أمين على مواقيت الصلاة ، وقيل أمين على حرم الناس ، لأنه يشرف على المواضع العالية ، و فيه أيضا دلالة على فضيلة الأذان ، وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين . (٢)

و إنما قال في حق الأئمة " ارشد " ، و في حق المؤذنين " اغفر " ، لأن الإمام ضامن ، فيحتاج إلى الإرشاد في طريق ضمانه ، ليخرج عن عهدته بالسلامة ، و المؤذن أمين فيحتاج إلى الغفران ، لأنه قد يقع منه تقصير ، قاله العيني ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

٥١٨/٣٣٧- حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبي صالح ، قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، **مثله** .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-عبد الله بن نمير : (**ثقة** صاحب حديث ، ع ، ح: ٣٠٢) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، و لكنه يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-أبو صالح : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، و قد اضطرب في سنده ، كما ذكرت ذلك في تخريج حديث ابن فضيل عن الأعمش ؛ و الحديث قد **تفرد به** أبو داود .

١-تخريج أحاديث المشكاة (٦٦٣، ٢١٠/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٤٨٦، ١٠٥/١) .

٢-أنظر الأم (١٥٩/١) نيل الأوطار (١٣/٣) ، و معالم السنن ، مع المختصر (١٨٢/١) ، و شرح العمدة (١٣٧/٤) ، و المبسوط للسرخسي (١٣٧/١) ، و تحفة الأحوذي (٥٢٣/١) .

٣-في شرح السنن ، (٤٦٨/٢) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٨٩٥٨، ٣٨٢/٢) عن **عبد الله بن نمير** عن **الأعمش** قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، و ذكره .

و رواه أيضا عن عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي صالح به ، (ح:٧٨٠٥، ٢٨٤/٢) .

و عن قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن **سهيل** عن **أبيه** عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، (ح:٩٤١٨، ٤١٩/٢) .

و عن **محمد** بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح به ، (ح:٩٤٧٢، ٤٢٤/٢) .

و عن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح به ، (ح:٩٩٤٣، ٤٦١/٢) .

و عن وكيع قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح به ، (ح:١٠١٠٠، ٤٧٢/٢) .

و أخرجه **ابن خزيمة** أيضا في صحيحه (ح: ١٥٢٩، ١٥/٣) من طريق الأشج نا **ابن نمير** عن الأعمش قال: **حدثت** عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ .

قال : " ورواه زهير عن أبي **إسحاق** عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ بمثله " ، **قلت** : و رواية إسحاق عن أبي صالح رواها أحمد ، سبق تخريجه في الحديث السابق (ح:٥١٧) .

و رواه **الترمذي** في علله (ح:٩١، ٦٥/١) من طريق شجاع بن الوليد قال : سمعت الأعمش يقول : **حدثت** عن أبي صالح به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و أنظر الحديث السابق (ح:٥١٧) ، و الله أعلم .

* * *

باب: "الأذان فوق المنارة" .

٥١٩/٣٣٨–حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن **امرأة من بني النجار** ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعني هذه الكلمات.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن محجم بن أيوب صاحب المغازي ، يكنى أبا جعفر ، **صدوق** ، كانت فيه غفلة ، لم يدفع بحجة ، قاله أحمد ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، د ، ٩٣.

-إبراهيم بن سعد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤٩٤) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** يدلس ، و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-محمد بن جعفر بن الزبير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٦٣).

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه** ،ع ، ح: ٤٠).

-إمرأة من بني النجار : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو صدوق في نفسه إلا أنه كثير **التدليس** ، و **قد عنعنه** ، و قد وقف الشيخ الألباني (١) على تسمية المرأة التي من بني النجار من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ، فقد أخرج ابن سعد من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : أخبرني من سمع **النوار أم زيد بن ثابت** تقول : " كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، الحديث (٢) ، و في سنده محمد بن عمر الواقدي ، و هو ضعيف جدا ، قال الحافظ ابن حجر : " **متروك** ، مع سعة علمه " . (٣)

و النوار ، هي بنت مالك بن صرمة ، من بني عدي بن النجار ، **هي أم زيد بن ثابت الأنصاري الفقيه القاري الفارض كاتب رسول الله ﷺ** ، روت عن النبي ﷺ ، و عنها أم سعد بنت أسعد بن زرارة . (٤)

-١-الارواء (٢٤٧/١) .

-٢-(٤١٩/٨) .

-٣- الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦١٧٥) .

-٤-الإستيعاب (٤١٠٧، ١٩١٩/٤) .

و الحديث قد تفرد به أبو داود ، و من طريق أخرجه البيهقي في سننه (ح: ١٨٤٦، ٤٢٥/١) .

و قال : " وروى خالد بن عمرو قال : ثنا سفيان عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي قال : من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ، أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان أنا ابن أبي حاتم ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الأطرابلسي ثنا خالد بن عمرو فذكره ، وهذا حديث منكر ، لم يروه غير خالد بن عمرو ، وهو ضعيف ، منكر الحديث " .

قلت : و خالد هذا ، هو أبو سعيد الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ، و نسبه صالح الجزرة و غيره إلى الوضع ، أخرج له أبو داود و ابن ماجه . (١)

ورواه أيضا أبو الشيخ الحافظ في كتاب "الأذان" عن سعيد الجريري به ، و رواه أيضا عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال :" كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت " . (٢)

و رواه أبو داود في سننه من طريق ابن أبي ليلى ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، بلفظ :" حتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة " الحديث ، سبق تخريجه في (ح:٥٠٦) .

و في المصنف لابن أبي شيبة في (باب : المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها ، ح:٢٣٣٠، ٢٠٣/١) ثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال : أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة " .

و قال أيضا ثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعله ، (ح:٢٣٣١) .

و في الجامع لمعمر بن راشد (باب رسالة السلام ، ح:١٩٤٦٤، ٣٩٣/١٠) عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن ، فقال : أين الخادم ؟ ...، و فيه : وأمر رسول الله ﷺ بلالا ، فأذن يوم الفتح فوق الكعبة .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو معلول بعنعنة ابن إسحاق ، إلا أنه قد صرح بالتحديث في سيرة ابن هشام ، حيث قال : " **حدثني** محمد بن جعفر بن الزبير" (٣) ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و بالتالي **فإسناده حسن** ، و **قد حسن إسناده** الحافظ ابن حجر (٤) ، و الزرقاني (٥) ، و كذا الألباني (٦) ، و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٦٦٠) .

-٢-كما في التلخيص (٢٠٦/١) ، و نصب الراية (٢٩٢/١) .

-٣-(٥١/٢).

-٤-الدراية (١٢٠/١) .

-٥-شرح الموطا (٢٢٥/١) .

-٦-صحيح سنن أبي داود (٤٨٧، ١٠٥/١) .

غريب الحديث ، و فقهه :

تمطى : مد مطاه ، أي ظهره ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه (١) ؛ و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب الأذان على شيء مرتفع ، ليكون أبلغ ، لتأدية صوته ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب: "ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة" .

٥٢١/٣٣٩-حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن **أنس بن مالك** ،قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن كثير العبدي :(**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢).

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري ، قاضي هراة، يقال اسم أبيه مرة ، **ضعيف** ، من الخامسة ، ٤، ٢١٣١.

-معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ست وسبعين سنة ، ع ، ٦٧٦٩.

-أنس بن مالك : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **زيد بن الحواري أبو الحواري** ، و هو ضعيف ، قال ابن حبان : " يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " (٣) ، و **قال الذهبي** :" قال ابن معين: صالح ، وقال مرة : لا شيء ، وقال مرة : ضعيف ، يكتب حديثه ؛ وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ؛ وقال الدارقطني : صالح ؛ وضعفه النسائي " ، ا.ه كلام الذهبي . (٤)

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٩٠/٤) ، و غريب الحديث ، للخطابي (٢٦٥/٢) .

-٢-المغني (٢٥٤/١) ، و عون المعبود (١٥٣/٢) ، و شرح السنن ، للعيني (٤٧١/٢) .

-٣-المجروحين (٣٦٩، ٣٠٩/١) .

-٤-الميزان (٣٠٠٦، ١٥١/٣) .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، ح:٢١٢، ١/٤١٥) ، و **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٩٨٩٦، ٦/٢٢) من طريق وكيع و عبد الرزاق و أبو أحمد و أبو نعيم قالوا : ثنا **سفيان** به .

و قال أبو عيسى : " حديث أنس ، حديث **حسن صحيح** ، و قد رواه إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ ، مثل هذا " .

و من طريق **سفيان** ، و حده ، أخرجه أيضا **الترمذي** في سننه (ك:الطلاق و اللعان، باب : في العفو و العافية ، ح :٣٥٩٤، ٥/٥٧٦) ، من طريق يحي بن اليمان عنه به ، وقال : " هذا حديث **حسن** ، وقد زاد يحي بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف : " **قالوا فماذا نقول ؟ قال :" سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة** ".

و **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٩٨٩٩، ٦/٢٣) من طريق عبد الله عنه به .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٩٠٩، ١/٤٩٥) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٢٢٢١، ٣/١١٩) كلاهما عنه به .

و **أبو يعلى** (ح: ٤١٤٧، ٧/١٧٢) عن ابن أبي شيبة ثنا وكيع عنه به .

و **ابن عدي** في الكامل ، في ترجمة **زيد بن الحواري** (٦٩٩، ٣/١٩٩) من طريق أبي نعيم عنه به .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه (ح:١٧٩٤، ١/٤١٠) .

و قد **تابع بريد بن أبي مريم** ، أبا إياس ، في هذه الرواية ، عن أنس ، و قد أشار إلى هذه الرواية الترمذي عند تخريجه لحديث سفيان .

و حديث بريد ، أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٢٥، ١/٢٢١) من طريق يزيد بن زريع نا إسرائيل بن يونس عن **أبي إسحاق** عنه به .

و رواه من طريق سلم بن قتيبة (ح:٤٢٦) ، و إسماعيل بن عمر الواسطي (ح:٤٢٧) ، **كلاهما** قال : عن **يونس بن أبي إسحاق** به ، بزيادة " فادعوا " في رواية إسرائيل و إسماعيل .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٩٦، ٤/٥٩٣) من طريق **محمد بن المنهال الضرير** قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عنه به .

و أخرجه في **المختارة** (ح: ١٥٦٢، ٤/٣٩٢) من طريق **عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل** به ، و **صحح إسناده** ، و من طريق أبي قتيبة عن يونس بن **أبي إسحاق** عنه به ، (ح:١٥٦٣) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٢٤٧، ٣١/٦) عن عبيد الله أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عنه بـــه ، و زاد " فادعوا " .

و رواه **أحمد** في مسنده عن أسود و حسين بن محمد ، قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إســـحاق عنـــه بـــه ، (ح:١٢٦٠٦، ١٥٥/٣) ، و من طريق حسين بن محمد ، وحده ، (ح:١٣٦٩٣، ٢٥٤/٣) ، و مـــن طريـــق إسماعيل بن عمر قال : ثنا **يونس** ثنا بريد به ، (ح:١٣٣٨١، ٢٢٥/٣) .

و رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:٣٦٧٩،٣٥٣/٦) من طريق عثمان بن عمر ثنا إسرائيل به ، و من طريـــق يزيد بن زريع ثنا إسرائيل به ، (ح:٣٦٨٠، ٣٥٤/٦) .

تابعهما أيضا يزيد بن أبان الرقاشي ، في هذه الرواية ، عن أنس مرفوعا :

رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢١٠٦،٢٨٢/١) ، بلفظ :" إذا نودي بالصلاة ، فتحت أبـــواب السماء ، واستجيب الدعاء " ، قال يزيد : " وكان يقال : الدعاء ، بين الأذان و الإقامة ، لا يرد " .

و **ابن أبي شيبة** ، في مصنفه (ح:٢٩٢٤٨،٣١/٢) ، بلفظ :" إذا كان عند الأذان ، فتحت أبواب الســـماء واستجيب الدعاء ، وإذا كان عند الإقامة لم ترد دعوة " .

تابعهم أيضا ثابت البناني ، في هذه الرواية ، عن أنس مرفوعا :

رواه **ابن عدي** في الكامل (٣٠٥/٣،٧٦٨) من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس مرفوعـــا ، ذكره في ترجمة سلام بن الصهباء أبي المنذر ، و **سلام هذا ضعفـــه** ابـــن معـــين ، و قـــال البخـــاري : " منكر الحديث " ، و قال أحمد :"حسن الحديث " ، قاله ابن عدي .

تابعهم أيضا حميد الطويل ، في هذه الرواية ، عن أنس مرفوعا :

أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٧١٣،٣١٤/١) من طريق الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس .

رواه أيضا **ابن عدي** في الكامل ، في ترجمة **الفضل بن مختار أبي سهل** (١٥٦١،١٤/٦) من طريقه عـــن **حميد** عن أنس مرفوعا ، و قال :" و الفضل ، **يتفرد** بأحاديث لا يتابع عليها " .

و **بريد بن أبي مريم** ، و ثابت بن أسلم البناني ، و **حميد بن أبي حميد الطويل موثقـــون** ، و **الرقاشـــي** ، ضعيف . (١)

و رواه **موقوفا** :

النسائي في الكبرى (ح:٩٨٩٨،٢٣/٦) **من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، قال** : ثنا سفيان عن **زيد العمي** عن أبي إياس عن أنس ، **قوله** .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٦٥٩، ٨١٠ ، ١٥٤٤، ٧٦٨٣) .

و وقفه أيضا **سليمان التيمي** ، و اختلف عليه في لفظه .

فرواه **النسائي** من طريق عبد الله عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس ، **قال** : " الدعـــاء بـــين الأذان و الإقامة لا يرد " (ح:٩٨٩٩) ، و رواه من طريق يحيى بن سعيد عن التيمي به ، بلفـــظ : " إذا أقيمـــت الصلاة ، فتحت أبواب السماء ، و استجيب الدعاء " .

و **جملة القول**: فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف**،و قد **ضعف إسناده** أيضا الألباني(١)، و يرتقي، بطرقه ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و ابـــن حبان ، و كذا الألباني (٢) ، الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الشوكاني :" الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان و الإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم ، أو قطيعة رحم " ، و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" ما يقول إذا سمع المؤذن " .

٥٢٤/٣٤٠–**حدثنا** ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا حدثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمـــن يعني الحبلي عن **عبد الله بن عمرو** : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ :" **قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ، فسل تعطه** " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" فإذا انتهيت ، فسل تعطه " .

ترجمة الرواة :

–ابن السرح : (**ثقة** ، م د س ق ، ح: ١٠٢).

–محمد بن سلمة : (**ثقة** ، ر م ٤ ،ح:٦٧).

–ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع، ح: ١٠٢).

–حيي ، بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة ، بن عبد الله بن شريح **المعافري المصري** ، **صدوق يـهم** ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، ٤، ١٦٠٥.

١–تخريج أحاديث المشكاة (٦٧١، ٢١٢/١) ، و صحح إسناد رواية بريد بن أبي مريم .

٢–صحيح سنن أبي داود (٤٨٩، ١٠٥/١) .

٣–نيل الأوطار (٤٠/٢) ، و **أنظر** شرح العمدة (١٢٦/٤) ، و **الكافي في فقه ابن حنبل** (١٠٦/١) ، و **المجموع** (١٢٥/٣) ، و **التمـــهيد** لابن عبدالبر (١٣٩/٢١) ، و عون المعبود (١٥٧/٢) .

-عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي ، بضم المهملة والموحدة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بإفريقية ، بخ م ٤ ، ٣٧١٢.

-عبد الله بن عمرو : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٣٧).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده حيي بن عبد الله المعافري ، و هو صودق ، إلا أنه كان يهم ، و روى له الأربعة ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، دون هذه الزيادة ، في (باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ...، ح:٣٨٤،١/٢٨٨) من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول :" إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ..." الحديث .

و أخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :" إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن " ، سيأتي تخريجه في الحديث الآتي (ح:٥٢٦) .

و الحديث أخرجه ، بهذه الزيادة ، النسائي في سننه الكبرى (ح:٩٨٧٢، ٦/١٦) ، و في اليوم و الليلة (ح:٤٤،١/١٥٧) عن محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب به .

و ابن حبان في صحيحه (ح:١٦٩٥،٤/٥٩٣) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال : ثنا أبو الطاهر بن السرح به .

و أحمد في مسنده (ح:٦٦٠١، ٢/١٧٢) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيي بن عبد الله به .

و الطبراني في الأوسط (ح:٣٠٩٣،٣/٢٦٢) من طريق رشدين بن سعد عن عمر مولى غفرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به ، بلفظ :" فإذا فرغتم ، فسلوا تعطوا " .

و رواه ابن عبد البر في التمهيد ، تعليقا ، (١٠/١٣٥) قال : و روى ابن وهب به ؛ و من طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٧٩٣، ١/٤١٠) .

و جملة القول : فالحديث ، إسناده حسن ، و قد حسن إسناده الألباني (١) ، و صححه ابن حبان ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه أن الله تعالى يقبل دعاء عبده ، ويعطيه سؤاله ، و الله أعلم . (٢)

* * *

-١-تخريج أحاديث المشكاة (٦٧٣،١/٢١٣) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٤٩٢، ١/١٠٦) : " حسن صحيح " .

-٢-عون المعبود (٢/١٥٩) ، و نيل الأوطار (٢/٤٢) ، و سبل السلام (١/١٣١) ، و شرح العمدة (٤/١٢٦) ، و شرح فتح القدير (١/٢٥٠).

٥٢٦/٣٤١–حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال :" وأنا وأنا " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي ، و زيادة كلية " و أنا و أنا " .

ترجمة الرواة:

-إبراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الأصل ، **مقبول** ، من العاشرة ، مات سنة أربع ، وقيل خمس وعشرين ، د ، ٢٥٦.

-علي بن مسهر : (**ثقة** ، له غرائب **بعد أن أضر** ، ع ، ح: ٣٠٩).

-هشام بن عروة : (**ثقة** فقيه ربما دلس ، ع، ح :٤١).

-عروة : (**ثقة** فقيه ، ع ، ح:٤٠).

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **إبراهيم بن مهدي المصيصي** ، بغدادي الأصل ، روى عن حفص بن غياث وهشيم وابن إدريس وابن عيينة وأبي عوانة وغيرهم ، وعنه أبو داود وأحمد بن حنبل والدوري وأبو حاتم وجماعة . (١) ، و سئل يحيى ابن معين عنه ، فقال : كان رجلا مسلما ، قيل له أهو ثقة ؟ قال :" ما أراه يكذب" ، وقال الأزدي : " له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها " ، وقال الآجري عن أبي داود :" كان أحمد يحدثنا عنه " (٢) ؛ وثقه أبو حاتم (٣) ، و قال ابن معين : " جاء بمناكير " (٤) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٥) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، تفرد به أبو داود ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧٨٨،١/٤٠٩) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٣٦٢،١/٢٠٦) **قال** : نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن ، قال " وأنا وأنا " .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥١، ٢/٢١٤) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٤، ١/١٤٧) ، و اللسان (٢/١٧٠) ، و المغني في الضعفاء (١/٢٧) .

٢-كما في التهذيب للحافظ (٣٠٤،١/١٤٧) ، و الميزان للذهبي (٢٢٥،١/١٩٥) .

٣-الجرح و التعديل (٤٤٧،٢/١٣٨) .

٤-كما في الضعفاء ، للعقيلي ، (٦٨،١/٦٨) .

٥-(١٢٢٩٥، ٨/٧١) .

و في الباب :

من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ، رواه **البخاري** (ك: الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، ح:٥٨٦،١/٢٢١) ، و **مسلم** (ك: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، ح:٣٨٣،١/٢٨٨) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول :" إذا سمعتم المؤذن ، قولوا : مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة ﷺ بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " ، رواه **مسلم** (ح:٣٨٤،١/٢٨٨) .

و من حديث **عمر بن الخطاب** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة " ، رواه **مسلم** (ح:٣٨٥، ١/٢٨٩) .

و من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قال : حين يسمع المؤذن ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه " ، رواه **مسلم** (ح:٣٨٦،١/٢٩٠) .

و من حديث **أبي جعفر محمد بن علي** أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت المنادي ، يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، قال :" وأنا " ، وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ، قال :" وأنا " .

رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٢٣٦١،١/٢٠٦) عن ابن عيينة ، و **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:١٨٤١،١/٤٧٧) عن ابن جريج ، كلاهما قال : عن عمرو بن دينار عنه به ؛ و قال ابن جريج : أخبرني.

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد صححه الألباني . (١)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٤٩٤، ١/١٠٦) .

باب: "ما يقول إذا سمع الإقامة" .

٥٢٨/٣٤٢–**حدثنا** سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن **أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ** : أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ :" أقامها الله، وأدامها " ، و قال في سائر الإقامة : كنحو حديث عمر ﷺ في الأذان.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-سليمان بن داود: (**ثقة** ، خ م د س ، ح: ٨٤).

-محمد بن ثابت العبدي : (صدوق ، **لين الحديث** ، د ق ، ح:٣٣٠) .

-رجل من أهل الشام : (**مبهم**) .

-شهر بن حوشب : (**صدوق** ، كثير الإرسال و الأوهام ، بخ م ٤ ، ح:١٣٤).

-أبو أمامة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٣٤) ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن ثابت ، و هو **لين الحديث** ، و شهر بن حوشب ، **صدوق** في نفسه ، إلا أنه **متكلم فيه** ، و بينهما رجل **مجهول** .

و الحديث **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧٩٧،١/٤١١) .

و رواه أيضا **ابن السني** في " عمل اليوم و الليلة .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه النووي** (١) ، و كذا الحافظ ابن حجر ، و قال :" و الزيادة فيه لاأصل لها " (٢) ، و **ضعفه** أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحدث فيه : استحباب **أن يقول** عند لفظ **الإقامة** ، **أقامها الله و أدامها** ، و الله أعلم .(٤)

-١-المجموع (٣/١٢٩) .

-٢-التلخيص (١/٢١١).

-٣-ضعيف سنن أبي داود (١٠٤، ١/٥١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٦٧١، ١/٢١٢) و الإرواء (٢٤١) .

-٤-عون المعبود (٢/١٦١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و فتح الوهاب (١/٦٤) ، و المبدع (١/٣٣٠) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢/٤٩١) .

باب: "ما يقول عند أذان المغرب" .

٣٤٣/٥٣٠-حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ :" اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-مؤمل بن إهاب ، بكسر أوله وبموحدة ، الربعي العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي ، نزيل الرملة أصله من كرمان ، **صدوق** ، له أوهام ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ، د س ، ٧٠٣٠.

-عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، **صدوق** ، ربما أخطأ ، من كبار العاشرة ، خت د ت س ، ٣٦٩٢.

-القاسم بن معن ، بفتح الميم وسكون المهملة ، بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي أبو عبد الله القاضي، **ثقة** فاضل ، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين ، د س ، ٥٤٩٧.

-المسعودي : (**صدوق** ، اختلط قبل موته ، خت ٤،ح: ٥٠٧) .

-أبي كثير مولى أم سلمة ، **مقبول** ، من الرابعة ، د ت ، ٨٣٢٥.

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٢٧٤).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أبو كثير مولى أم سلمة (١) ، روى عنها هذا الحديث ، و تفرد به ، وعنه إبنته حفصة و يقال : حميضة ، و **هما لايعرفان** ، قاله الذهبي (٢) ، و الترمذي . (٣)

و قد أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٣١٤/١،٧١٤) من طريق الحسن بن علي **الهلالي** ثنا عبد الله بن الوليد به ، و قال : " **هذا حديث صحيح** ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و رواه **محمد بن فضيل أبو عبد الرحمن** ، في كتاب الدعاء (ح:١٨٣/١،٢٢) ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٥٧٨، ٢٢٣/٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٩٧٨، ٢٣٢/١٢) .

٢-الميزان (١٠٩٥٦، ٤٦٨/٧) .

٣-السنن (٥٧٤/٥) .

عن **حفصة بنت أبي كثير** عن أبيها أبي كثير عن أم سلمة ، بلفظ:" علمني رسول الله ﷺ ، قال: " قولي:اللهم هذا استقبال ليلك، وأدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلواتك، أسألك أن تغفر لي".

و من طريقه ، رواه **الترمذي** في سننه (ك: الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة ، ح :٣٥٨٩،٥/٥٧٤) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٨٩٦،١٢/٣٢٣) ، قالا : ثنا حسين بن علي بن الأسود البغدادي ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق به ، و قال :" **هذا حديث غريب** ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعف إسناده** النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و صححه الحاكم ، و وافقه الذهبي ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : "أخذ الأجر على التأذين"

٥٣١/٣٤٤ – حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت ، وقال موسى في موضع آخر : إن **عثمان بن أبي العاص** قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال :" **أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا** " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣).

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣).

-سعيد بن إياس : (**ثقة** ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، ع ، ح: ٩٦).

١-المجموع (٣/١٢٣) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٠٥، ١/٥١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٦٦٩، ١/٢١٢) ، و الإرواء (٢٤١) .

-يزيد بن عبد الله بن الشخير ، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامري أبو العلاء البصري ، **ثقة** ، من الثانية ، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية ، ع ، ٧٧٤٠.

-مطرف بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري الحرشي ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ، **ثقة** عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين ، ع ، ٦٧٠٦.

-عثمان بن أبي العاص : (**صحابي** جليل ، م ٤ ، ح: ٤٥٠).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه ، **دون هذه الزيادة** ، **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح: ٤٦٨، ٣٤١/١) من طريق موسى بن طلحة حدثني **عثمان بن أبي العاص** الثقفي أن النبي ﷺ قال له :" أم قومك "، قال : قلت يا رسول الله ، إني أجد في نفسي شيئا، قال: " أدنه" ، فجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال :" تحول " ، فوضعها في ظهري بين كتفي ، ثم قال :" أم قومك ، من أم قوما فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء " .

و الحديث ، أخرجه **النسائي** في سننه (باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ، ح:٦٧٢، ٢٣/٢) أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عفان عنه به ، بتمامه .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٤٢٣، ٢٢١/١) من طريق هشام بن الوليد عنه به .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٧١٥، ٣١٤/١) بتمامه من طريق سهل بن حماد و أبي ربيعة و عفان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة به ، قال :" **صحيح** ، **على شرط مسلم** ، و لم يخرجاه " ، و هذا الحديث سقط من التلخيص للذهبي .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه (ح: ١٨٦٥، ٤٢٩/١) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٣١٤، ٢١/٤) عن عبد الصمد ، و عن عفان (ح:١٦٣١٥، ١٦٣١٦) ، و عن حسن بن موسى ، بتمامه ؛ و من طريقه أخرجه **ابن الجوزي في التحقيق** (ح: ١٥٧٥، ٢١٨/٢) من جهة موسى .

و أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار** (١٢٨/٤) من طريق يحي بن حسان ، القطعة الثانية منه .

و **الطبراني** في الكبير (ح: ٨٣٦٥، ٥٢/٩) من طريق أبي عمر الضرير و سليمان بن حرب و حجاج بن المنهال ، بتمامه .

و قد **تابع سعيد بن أبي هند** ، أبا العلاء ، في هذه الرواية عن مطرف .

أخرجه **ابن ماجه** أيضا من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن **مطرف بن عبد الله بن الشخير** قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ حين أمرني على الطائف ، قال لي :" يا عثمان تجاوز في الصلاة ، واقدر الناس بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة " (ك: الصلاة ، باب : من أم قوما فليخفف ، ح:٩٨٧، ٣١٦/١) .

و **تابع الحسن البصري** ، مطرف ، في هذه الرواية عن عثمان :

أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، ح: ٢٠٩، ٤٠٩/١) من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، و قال :" حديث عثمان ، حديث حسن صحيح " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٣٦٩، ٢٠٦/١) عن حفص بن غياث عن الحسن به ، الفصل الأخير .

و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك :الأذان ، باب : السنة في الأذان ،ح:٧١٤، ٢٣٦/١) .

و رواه **الحميدي** في مسنده (ح:٩٠٦، ٤٠٣/٢) قال: ثنا الفضيل بن عياض عن أشعث به ، الفصل الأخير.

و **تابعهما** أيضا **ابن المسيب** ، في هذه الرواية عن عثمان ، أخرجه **الترمذي في سننه** (ح:٩٨٨، ٣١٦/١) ، من طريق شعبة ثنا عمرو بن مرة عن **سعيد بن المسيب** ، قال : حدث عثمان بن أبي العاص ، أن آخر ما قال لي رسول الله ﷺ :" إذا أممت قوما ، فأخف بهم " .

و رواه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى (٤٠/٧) **مرسلا** ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال : ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف وقال: " صل بهم صلاة أضعفهم ، و لا يأخذ مؤذنك أجرا " .

و رواه **البخاري** في التاريخ الكبير (١٦٢٢، ٤٨٥/٣) من طريق **المغيرة بن شعبة** قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال :" قد فعلت ذاك ، فصل بصلاة أضعف القوم ، و لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا " ، ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان .

و هناك أثر آخر ، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٢/٧،٢٠٩٧) عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله ، قال : سبحان الله ! أنا أحبك في الله ، وأنت تبغضني في الله ؟ ! قال : نعم ، فإنك تأخذ على أذانك أجرا . انتهى ، قال ابن عدي : " ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ، ولا له كثير رواية " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه لمصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد صححه الترمذي و ابن خزيمة و الحاكم و الذهبي ، و كذا الألباني ، دون الإتخاذ (١) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على كراهية أن يأخذ المؤذن أجرا على أذانه ، و قال الخطابي :" أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء ، وقال مالك بن أنس : لا بأس به ، ويرخص فيه ؛ وقال الأوزاعي : مكروه ، ولا بأس بالجعل ؛ وكره ذلك أهل الرأي ، ومنع منه إسحاق بن راهويه ؛ وقال الحسن : أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله تعالى ؛ وكرهه الشافعي ، وقال : لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ ، فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره" ؛ و الله أعلم .(٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٤٩٧، ١٠٧/١) .

٢-معالم السنن ، مع المختصر (٢٨٥/١) ، و أنظر نيل الأوطار (٤٤/٢) ، و بداية المجتهد (٧٩/١) ، و تحفة الأحوذي (٥٢٧/١) ، و سبل السلام (١٢٧/١)، و الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠٤/٢) ، و المغني (٢٤٩/١) ، و شرح فتح القدير (٢٤٧/١)، و بدائع الصنائع (١٥٢/١) ، و الدراري المضية (٣٢١/١) ، و عون المعبود (١٦٥/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٩٧/٢) .

باب: " في الأذان قبل دخول الوقت " .

٥٣٢/٣٤٥–حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي :" ألا إن العبد قد نام ، ألا إن العبد قد نام" ، زاد موسى : فرجع فنادى : " ألا إن العبد قد نام " ؛ قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-داود بن شبيب : (**صدوق** ، خ د ق ،ح: ٥٤).

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، تحت م ٤ ، ح: ٣) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٢).

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة ثبت** فقيه ، ع ، ح: ٢٧٤).

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **داود بن شبيب** ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، و مداره **على حماد بن سلمة** ، و قد **تفرد به أبو داود** ، و قال : " و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة " .

و رواه **الترمذي** في سننه (٣٩٤/١) **تعليقا** ، قال : وروى حماد به .

و أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:١٦٧٢، ٣٨٣/١) من طريق **أبي عمر الضرير و موسى** ، و **الطحاوي في** شرح معاني الآثار(١٣٩/١) من طريق موسى بن إسماعيل و حجاج ، و **عبد بن حميد في مسنده** (ح:٧٨٢ ،٢٥٠/١) عن محمد بن الفضل ، قالوا : ثنا حماد به .

و رواه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:١٨٨٨، ٤٩١/١) عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل ...الحديث ؛ و من طريقه رواه **الدارقطني في سننه** (ح:٥٠ ،٢٤٤/١) ، و قال : " **هذا مرسل** " .

و رواه أيضا **الدارقطني** في سننه (ح: ٤٨، ٢٤٤/١) من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد به ، و قال : " **تابعه** سعيد بن زربي ، و كان ضعيفا ، عن أيوب " .

و من طريق **حميد بن هلال** أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه، فينادي : " إن العبد نام " ، فرجع ، وهو يقول : ليت بلالا لم تلده أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، (ح:٥٢) ، و هذا **مرسل قوي** ، قاله الحافظ ابن حجر . (١)

ورواه أيضا من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ ، وأمره أن ينادي :" إن العبد نام " ، فوجد بلال وجدا شديدا ، (ح: ٥٢) .

و قال : " وهم فيه عامر بن مدرك ، **والصواب** عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي راود عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله " ، **قلت** : و حديث نافع عن مؤذن عمر عن عمر ، قوله ، رواه أيضا **الدارقطني** في سننه ، من طريق المصنف ، و سيأتي تخريجه في (ح:٥٣٣) .

و رواه أيضا ، **الدارقطني** من طريق سعيد بن أبي عروبة عن **قتادة** عن **أنس** : أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي :" إن العبد نام " ، ففعل ، وقال : ليت بلالا لم تلده أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، (ح: ٥٣، ٢٤٥/١) ، و قال : " تفرد به أبو يوسف عن سعيد ، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ .

و رواه من طريق عبد الوهاب ثنا سعيد عن **قتادة** : أن بلالا أذن ، و لم يذكر أنسا ، (ح: ٥٤)، و قال: " **والمرسل أصح** " .

و رواه من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال : أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقى بلال ، وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، يرددها حتى صعد ، ثم قال : ألا إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر "، (ح: ٥٥) ، و قال : " محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جدا " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (٢) ، و **أعله ابن المديني** ، فيما نقله عنه الترمذي ، قال :" حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، **هو غير محفوظ** ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة " . (٣)

١-الدراية (١١٩/١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٤٩٨، ١٠٧/١) .

٣-السنن (٣٩٥/١) .

و قال الحافظ **ابن حجر** : " و قد **تابعه** سعيد بن زربي ، و هو ضعيف ، و **المعروف** عن نافع عن ابن عمر كان : لعمر مؤذن يقال له مسروح " (١)، و **صحح أبو داود** هذه الرواية، و قال:" **هذا أصح** "(٢) ، **قلت** : أي مما رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : أن مؤذنا ، يقال له مسروح أو غيره ، لأن هذا منقطع ، فنافع لم يدرك عمر ، و الله أعلم .

و **صحح الترمذي** (٣) ، و **البيهقي** (٤) ، ما روى **عبيد الله بن عمر** ، وغيره ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :" إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

قال أبو عيسى :" وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان ، وهذا لا يصح أيضا ، لأنه عن نافع عن عمر منقطع ، و **لعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث** ، **والصحيح** رواية عبيد الله ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :" إن بلالا يؤذن بليل " ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه بيان الأذان قبل دخول الوقت ؛ و ممن ذهب إلى أن تقديم أذان الفجر ، قبل دخول وقته ، جائز : مالك و الشافعي و الأوزاعي و أبو يوسف ؛ و قال أبو حنيفة و محمد : لا يجوز ، قياسا على سائر الصلوات ، و هو مذهب الثوري ؛ و ذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز ، إذا كان للمسجد مؤذنان ، كما كان لرسول الله ﷺ ، فأما إذا لم يكن فيه إلا و احد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ؛ و الله أعلم . (٥)

* * *

١-الدراية ، (١/١٧٩) ، و أنظر التحقيق لابن الجوزي (١/٣٠٨) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٠/٥٩، ٦٠) ، و نصب الراية للزيلعي (١/٢٨٥) .

٢-كما سيأتي في تخريج الحديث الآتي (٥٣٣) .

٣-السنن ، (١/٣٩٤) .

٤-السنن الكبرى (١/٣٨٣) .

٥-قاله العيني ، في شرح سنن أبي داود (٢/٤٩٨) ،و أنظر المبسوط للسرخسي (١/١٣٥) ، و شرح فتح القدير (١/٢٥٤) ، و بداية المجتهد (١/٧٨) ، و معالم السنن ، مع المختصر (١/٢٨٦) .

٥٣٣/٣٤٦- حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر ، يقال له مسروح ، أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه ؛ قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : أن مؤذنا لعمر ، يقال له مسروح أو غيره ؛ قال أبو داود : ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن ، يقال له مسعود ، وذكر نحوه ، وهذا أصح من ذاك.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أيوب بن منصور الكوفي ، **صدوق يهم** ، من العاشرة ، د ، ٦٢٤.

-شعيب بن حرب المدائني أبو صالح ، نزيل مكة ، **ثقة عابد** ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٧ه) ، خ د س ، ٢٧٩٧.

-عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو، **صدوق** عابد، ربما وهم ، ورمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ، خت ٤ ، ٤٠٩٦.

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٢٧٢) .

-مسروح المؤذن ، مولى عمر ، ويقال إسمه مسعود ، **مقبول** ، من الثانية ، د ، ٦٦٠٠.

-عمر بن الخطاب : (**أمير المؤمنين** ، ع ، ح: ٤٦٣).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مسروح** ، يقال : مسعود مولى عمر ومؤذنه ، روى عن مولاه ، وعنه نافع مولى ابن عمر (١) ، قال الحافظ:" قرأت بخط الذهبي: فيه جهالة " (٢)، وذكره **ابن حبان في الثقات** (٣)، و قال: " مسروح بن سيرة النهشلي عن عمر ، و عنه الأزور بن غالب "، و قال في **التقريب** :" **مقبول** " ، و تفرد به أبو داود ، و في سنده أيضا أيوب بن منصور و ابن أبي رواد ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و ما ذكره **المصنف** ، **تعليقا** ، أراد به أن عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه حماد بن زيد ، **قد تابع** عبد العزيز بن أبي رواد ، في هذه الرواية ، أن مؤذنا ، إلخ ...، و الحديث منقطع ، كما ذكرت ذلك في الحديث السابق ، لأن نافع لم يدرك عمر ، و **أن الصحيح** ، ما رواه الداروردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال: كان لعمر مؤذن ، يقال له مسعود ، و ذكر نحوه، و **هذا** متصل ، قال المصنف:" و **هذا أصح من ذاك**"، و ذهب العيني إلى أن قوله :" **هذا أصح من ذاك**"، أي من الذي رواه حماد بن سلمة.(٤)

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩٠١، ٤٥١/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٢٠٥، ٩٩/١٠) .

٢-المصدر نفسه .

٣-(٥٧٢٧، ٤٦١/٥) .

٤-شرح سنن أبي داود (٥٠١/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **هو معلول أيضا** ، **فالصحيح** ما رواه عبيد الله عن نـــافع عن ابن عمر ، كما تم بيان ذلك في تخريج الحديث السابق (ح:٥٣٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

٥٣٤/٣٤٧–**حدثنا** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عـــامر عن **بلال** : أن رسول الله ﷺ قال له :" **لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا ، ومد يديه عرضا** " .

قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-زهير بن حرب : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ق ، ح: ١٤).

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤).

-جعفر بن برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابي أبو عبد الله الرقي ، **صدوق** ، يـــهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، بخ م ٤ ، ٩٣٢.

-شداد ، مولى عياض الجزري ، **مقبول** يرسل ، من الرابعة ، د ، ٢٧٦٠.

-بلال : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **شداد الجزري** ، روى عن بلال المؤذن و لم يدركه ، قاله أبو داود ، وعن **أبي هريـــرة** ووابصة بن معبد وسالم بن وابصة ، روى عنه جعفر بن برقان (١) ، و ذكره ابن حبان في **الثقـــات** (٢) ، وقال الذهبي : " لا يعرف " (٣) ، قال في التقريب : " **مقبول** " ، و تفرد به أبو داود ، و بقيـــة رواتـــه **موثقون** .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكـــبرى (ح:١٦٧٥، ٣٨٤/١) ، و رواه أيضا من طريق **سفيان** عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض قال: جاء بـــلال إلى النـــبي ﷺ ، وهـــو يتسحر، فقال:" لا تؤذن حتى ترى الفجر ، ثم جاءه من الغد ، فقال:" **لا تؤذن حتى يطلع الفجر** ، ثم جاءه من الغد ، فقال:" لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ، وجمع بين يديه ، ثم فرق بينهما " .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧١١، ٤٠٦/١٢) ، و تهذيب التهذيب (٢٨٠/٤،٥٥٧) ، و التاريخ الكبـــير (٢٢٦/٤) ، و الجـــرح و التعديل (٣٢٩/٤) .

-٢-قاله المزي ، المصدر نفسه ، و لم أقف عليه في الثقات ، لابن حبان .

-٣-الميزان، (٣٣٦/٣) .

و رواه البزار في مسنده (ح: ١٣٧٤، ٢٠٩/٤) ثنا يوسف بن موسى ، و الطبراني في الكبير (١١٢١، ٣٦٥/١) ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع به ، و قال يوسف أخبرنا .

و الروياني في مسنده (ح: ٧٤٨، ١٦/٢) من طريق أبي هريرة عن بلال قال : دخلت على رسول الله ، وهو يتسحر بتمر ، فقال :" يا بلال : أدن فكل ، يا بلال : لا تؤذن حتى يطلع الفجر ، ثم قال : ثم أتيته الثانية ، وهو يتسحر بتمر ، فقال : يا بلال أدن فكل ، يا بلال : لا تؤذن حتى يصير الفجر هكذا ، وأشار ، وجمع محمد بين أصبعيه السبابتين وفتحهما ، وأرانا أبو عبد الله " .

رواه أيضا أسلم بن سهل الرزاز الواسطي ، في تاريخ واسط (٢١٢/١) .

و في الباب :

و من حديث ابن مسعود ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال ، أو قال نداء بلال ، من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال ينادي ، بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " ، وقال : " ليس أن يقول هكذا و هكذا ، وصوب يده ورفعها ، حتى يقول هكذا و فرج بين إصبعيه " .

رواه مسلم في صحيحه (باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره ، حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك ، ح:١٠٩٣، ٧٦٨/٢) .

و رواه أيضا البخاري في صحيحه (باب : الأذان قبل الفجر ، ح:٥٩٦، ٢٢٤/١) ، بلفظ : " وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل ، حتى يقول هكذا "، قال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدها عن يمينه وشماله .

و في رواية ، عند مسلم ، بلفظ :" إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذي يقول هكذا ، ووضع المسبحة على المسبحة ، ومد يديه " .

وفي رواية ، بلفظ :" ليس الذي يقول هكذا ولكن يقول هكذا " ، وفسرها جرير بأن المراد ، أن الفجر هو المعترض ، وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر الصادق ، ويقال له الثاني والمستطير ، بالراء ، وأما المستطيل ، باللام ، فهو الفجر الكاذب ، الذي يكون كذنب السرحان .

و من حديث سمرة بن جندب قال : سمعت محمدا ﷺ يقول :" لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض ، حتى يستطير " ، رواه أيضا مسلم في صحيحه (ح:١٠٦٤، ٧٦٨/٢) ، و في رواية ، بلفظ :" لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض لعمود الصبح ، حتى يستطير هكذا " .

من حديث **ثوبان** ﷺ ، قال أذنت مرة ، فدخلت على النبي ﷺ ، فقلت : قد أذنت يا رسول الله ، قال: لا تؤذن حتى تصبح ، ثم جئته أيضا ، فقلت : قد أذنت ، فقال :" لا تؤذن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ، ثم فرقهما " ، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٨٨٧، ٤٩١/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو **معلول** بالإنقطاع ، فإن شداد لم يدرك بلالا ، قاله المصنف ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **حسنه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن الأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني ، فبه يدخل وقت صلاة الصبح ، ويخرج وقت العشاء ، ويدخل في الصوم ، ويحرم به الطعام ، و أما الأول فليس فيه شيء من الأحكام ، بإجماع المسلمين ، و الله أعلم . (٢)

* * *

باب:" في التثويب " .

٥٣٨/٣٤٨-**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَثُوِّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ ، قَالَ : " اخْرُجْ بِنَا ، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن كثير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢).

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:٦١) .

-أبو يحيى القتات ، بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا ، الكوفي إسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبان ، وقيل عبد الرحمن ، **لين الحديث** ، من السادسة ، بخ د ت ق ، ٨٤٤٤.

-مجاهد بن جبر : (**ثقة** ، ع، ح: ١٣).

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٥٠٠، ١٠٨/١) .

-٢-المجموع (٤٥/٣) ، و أنظر شرح العمدة (١١٦/٤) ، و المغني (٢٤٦/١) ، و فتح الباري (١٣٦/٤) ، و عون المعبود (٣٣٧/٦) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٥/٧) ، و نيل الأوطار (٣٤/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣١٩/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا **أبو يحيى القتات** ، روى عن مجاهد و عطاء بن أبي رباح و حبيب بن أبي ثابت، و عنه الأعمش و إسرائيل و الثوري و غيرهم (١) ، **ضعفه** ابن معين و شريك و النسائي و ابن سعد ، و قال أحمد : " روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا " ، وقال يعقوب بن سفيان : " لا بأس به " ، وقال البزار :" لا نعلم به بأسا " (٢) ، وقال **ابن حبان** : " فحش خطأه ، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات " (٣) ، و قال في التقريب : " **لين الحديث** " ، و أخرج له البخاري في الأدب ، و الأربعة إلا النسائي .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٨٤١، ٤٢٤/١) .

و أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١٣٤٨٦، ٤٠٣/١٢) ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن كثير به .

و رواه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب :ما جاء في التثويب في الفجر ، ٣٨١/١) **تعليقا** ، قال : وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا ، وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ..." الحديث .

و **جملة القول**:فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف**، و قال النووي : "و ليس إسناده بالقوي" (٤) ، و **حسنه** الألباني (٥) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

ثوب : الأصل في التثويب ، أي يجيء الرجل مستصرخا ، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمي الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب ، وقيل إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام ، معناه المبادرة إليها . (٦)

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٦٩٩، ٤٠١/٣٤) ، و تهذيب التهذيب (١٢٧٢، ٣٠٣/١٢) ، و التاريخ الكبير (٤٣٨/٣) ، و الجرح و التعديل (٤٣٢/٣) ، و الضعفاء للنسائي (١١٦/١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٩٣/٢) ، و الميزان (٤٤٣/٧) ، و اللسان (٤٨٩/٧) ، و الكامل في الضعفاء (٢٣٧/٣) ، و ضعفاء العقيلي (٣٢٩/٢) ، و المغني في الضعفاء (٢٢٤/١) .

٢-قاله الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-المجروحين (٥٩٠، ٥٣/٢) .

٤-المجموع (١٠٦/٣) .

٥-صحيح سنن أبي داود (٥٠٤، ١٠٨/١) .

٦-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٢٧/١) .

و أما عن حكم المسألة ، فقد قال الترمذي :" اختلف أهل العلم في تفسير التثويب ، فقال بعضهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ؛ وقال إسحاق في التثويب غير هذا ، قال : هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن فاستبطأ القوم ، قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ؛ وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ، والذي فسره ابن المبارك وأحمد ، أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، فهو قول صحيح ، ويقال له التثويب أيضا ، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه" ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب: "في الصلاة تقام و لم يأت الإمام، ينتظرونه قعودا" .

٥٤٣/٣٤٩–حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال : قمنا إلى الصلاة بمنى ، والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بريدة ، قال : هذا السمود ، فقال لي الشيخ : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا ، قبل أن يكبر ، قال : وقال :" إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول ، وما من خطوة أحب إلى الله ، من خطوة يمشيها ، يصل بها صفا " .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء ، أبو بكر السدوسي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، خ د س ، ٥٨.

-عون بن كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ، مقبول ، من التاسعة ، د ، ٥٢٢٥.

-كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (٥٤٩) ، ع ، ٥٦٧٠.

-شيخ من الكوفة : (مبهم) .

-عبد الرحمن بن عوسجة ، الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، بخ٤ ، ٣٩٧٢.

-البراء بن عازب : (صحابي جليل ، ع ، ح: ١٨٤).

١-السنن (٣٨١/١) ، و أنظر شرح العمدة (١١١/٤) ، و تحفة الأحوذي (٥٠٧/١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و عون المعبود (١٧٠/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٧/٣) ، و أنظر تخريج (ح:٥٠٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عون بن كهمس أبو الحسن** ، روى عن أبيه وبشر بن عمير وهشام بن حسان وأبي الأسود الطفاوي وسليمان التيمي وشعبة وغيرهم ، و عنه أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف وخليفة بن خياط وبندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى القطعي وغيرهم (١) ، قال أحمد بن حنبل : " لا أعرفه " ، وقال أبو داود :" لم يبلغني إلا الخير" (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، قال في التقريب : " **مقبول** " ، و تفرد به أبو داود ، و في سنده أيضا **مجهول** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٢١١٨، ٢/٢٠) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٦٤٤، ٤/٢٩٧) ، و **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٥٥٢، ٣/٢٤) من طريق جرير بن حازم ، قال : سمعت **أبا إسحاق الهمداني** يقول : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة به ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ، ويقول :" لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى " ؛ رواه أيضا **الطبراني في الأوسط** (ح:٢٥٩٠، ٣/٩٢) ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن زبيد إلا جرير " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٥٢٩، ٤/٢٨٤) ، و **الروياني** في مسنده (ح:١٠٢٨٣، ١/٢٠٩) من طريق قتادة عن **أبي إسحاق الكوفي** عن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال :" إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم..." ، و لفظ الروياني : " أن النبي ﷺ قرأ إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى " .

و أبو إسحاق الهمداني ، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي ، و هو ثقة مكثر ، من الثالثة ، اختلط بأخرة . (٤)

و رواه أيضا ، **أحمد** في مسنده (ح:١٨٥٣٩، ٤/٢٨٥) ثنا عفان ثنا محمد بن طلحة عن **طلحة بن مصرف** عن عبد الرحمن بن عوسجة به ، بلفظ :"...وكان يأتي ناحية الصف إلى ناحيته ، يسوي صدورهم ومناكبهم ، يقول: " لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، فقال : وكان يقول :" إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ..." .

١-انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٥٥٥، ٢٢/٤٦٤) ، و تهذيب التهذيب (٣١٣، ٨/١٥٤) ، و التاريخ الكبير (١٨/٧) ، و الجرح و التعديل (٣٨٨/٦) .

٢-المصدر نفسه .

٣-(١٤٧٦٤، ٨/٥١٥) .

٤-تقدمت ترجمته في (ح:١١٦) .

و أبو داود الطيالسي في مسنده (ح:٧٤١، ١/١٠٠) ثنا شعبة عن طلحة به ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة ، فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول :" لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال على الصفوف الأولى " .

و الروياني في مسنده (ح:٣٥١، ١/٢٤٢) من طريق سفيان عن منصور عن طلحة به ، بلفظ : " إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم " ؛ و طلحة بن مصرف ، ثقة ، (١)

و رواه المنذري ، تعليقا ، في الترغيب و الترهيب (ح:٧٢٢، ١/١٩١) .

و في الباب :

من حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ..." ، رواه الطبراني في الأوسط (ح: ٥٠٦٧، ٥/١٩٧) .

و من حديث النعمان بن بشير ﷺ ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :" إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو الصفوف الأولى " ، رواه أحمد في مسنده (ح:١٨٣٩٠، ٤/٢٦٨) .

و من حديث أبي أمامة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : " إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول " ، قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال :" وعلى الثاني ..." رواه أحمد في مسنده (ح:٢٢٣١٧، ٥/٢٦٢) .

و من حديث عائشة ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف " ، رواه أحمد في مسنده (ح:٢٤٤٢٦، ٦/٦٧) ، و عبد بن حميد في مسنده (ح:١٥١٣، ١/٤٣٨) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده إنقطاع ، و بالتالي فإسناده ضعيف ، و قد ضعف الألباني إسناده (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-أنظر ترجمته في (١٣٢) ، و التقريب (٣٠٢٥) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٠٦، ١/٥٢، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٩٥، ١/٣٤٢) ، و ضعيف الجامع الصغير (١٦٦٦) .

٥٤٥/٣٥٠-حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال : " كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد ، إذا رآهم قليلا جلس لم يصل ، وإذا رآهم جماعة صلى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري مستملي أبي عاصم ، يلقب بدعة ، بكسر الموحدة وسكون المهملة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، ٤ ، ٣٢١٠.

-أبو عاصم الضحاك بن مخلد : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١٤٤) .

-ابن جريج : (ثقة ، و كان يدلس و يرسل ، ع، ح: ١٩).

-موسى بن عقبة بن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل بعد ذلك ، ع ، ٦٩٩٢.

-سالم بن أبي أمية أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ، ع ، ٢١٦٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ، على شرط الشيخين ، إلا الجوهري ، فقد أخرج له الأربعة ، و الحديث مرسل ، و قد تفرد به أبو داود ، و رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢١١٦، ١٩/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج به .

و رواه أيضا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود عن علي بن أبي طالب ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٤٦) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده ضعيف ، فهو معلول بالإرسال ، و قد ضعفه الألباني (١) ، و قوى إسناده الحافظ ، و قال :"إسناده قوي ، مع إرساله " (٢) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه دليل على تأخير الصلاة من أول وقتها ، و أن الإمام يستحب له أن ينتظر الجماعة إذا كان الحاضرون قليلا ، و لا يؤخر الصلاة إذا اجتمعوا (٣) ، و أن الإتصال بين الإقامة

١-ضعيف سنن أبي داود (١٠٧، ٥٢/١) .

٢-فتح الباري (١١٠/٢)

٣-قاله العيني ، في شرح سنن أبي داود (١٥/٣) ، و انظر عون المعبود (١٧٥/٢) ، و فتح الباري (١١٠/٢) .

والصلاة ليس من المؤكدات ، بل يجوز الفصل لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة ، هذا إذا فهم من قولـــه : " تقام الصلاة " ، على أنها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن ، أي قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ؛ و هذا لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة ، وإن صحت الرواية ، فيشبه أن يكون المعنى لقولـــه " تقام الصلاة " ، أي لما يحين وقت أدائها ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٥٤٦/٣٥١- حدثنا عبد الله بن إسحق أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن **علي بن أبي طالب** ﷺ ، مثل ذلك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن إسحاق : (**ثقة حافظ** ، ٤ ، ح: ٥٤٥) .

-أبو عاصم الضحاك : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٤٤) .

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-موسى بن عقبة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٤٥) .

-نافع بن جبير بن مطعم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٩٣).

-أبو مسعود الأنصاري الزرقي ، **مجهول** ، من الثالثة ، وقيل هو مسعود بن الحكم ، د ، ٨٣٦٤ .

-علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦١).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و **أبو مسعود الزرقي** : قيل هو أبو مسعود الأنصاري الزرقـــي (٢) ، و هـــو **مجهول** ، قال **الحافظ** :" و الصواب ، هو مسعود بن الحكم " (٣) ، **قلت** : و مسعود بن الحكم ، الـــذي أشار إليه ابن حجر ، هو : ابن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي أبو هارون المدني ، له رؤية ، وله روايـــة عن بعض الصحابة ، روى له مسلم و الأربعة (٤) ، و فيه **ابن جريج** ، و هو **ثقة إلا أنـــه كـــان كثـــير التدليس** ، و قد عنعنه .

-١-عون المعبود (٢/١٧٥، ١٧٦) .

-٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٦٢٤، ٣٤/٢٨٧) ، و تهذيب التهذيب (١٠٦٠، ١٢/٢٥٥) .

-٣-المصدر نفسه .

-٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٦٠٩) .

و الحديث تفرد به أبو داود .

و رواه الحاكم في المستدرك (ح:٧٢٤، ٣١٨/١) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج به ، و قال فيه : " عن مسعود الزرقي " ، و قال : " هذا صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ، قلت : عبد الله بن إسحاق أخرج له الأربعة فقط .

و رواه البيهقي في سننه (ح:٢١١٦، ١٩/٢) ، و قال :" رواه أيضا أبو عاصم عن ابن جريج " ، و هو الحديث الذي سبق تخريجه ، (ح:٥٤٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده ضعيف ، بناء على جهالة أبي مسعود الزرقي ، و قد ضعفه الألباني (٤) ؛ و إن كان هو مسعود بن الحكم ، كما ذكر الحافظ ، فيكون إسناده صحيح ، و على هذا الأساس صححه الحاكم و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

* * *

باب :" في التشديد في ترك الجماعة " .

٥٤٧/٣٥٢—حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما من ثلاثة في قرية ، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية " ؛ قال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن عبد الله بن يونس : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ٢٨).

-زائدة بن قدامة : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١١٢).

-السائب بن حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ، الكلاعي ، بفتح الكاف ، الحمصي ، مقبول ، من السادسة ، د س ، ٢١٩٣.

-معدان بن أبي طلحة ، يقال ابن طلحة اليعمري ، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ، شامي ، ثقة ، من الثانية ، م ٤ ، ٦٧٨٧.

-أبو الدرداء : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٤٢٩) .

٤-ضعيف سنن أبي داود (١٠٨، ٥٢/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **السائب بن حبيش الكلاعي** ، روى عن : معدان بن أبي طلحة وأبي الشماخ ، وعنه : زائدة وحفص بن عمر بن رواحة الحلبي (١) ، و قال **عبد الله بن أحمد** :" قلت لأبي : أثقة هو ؟ قال : لا أدري " (٢)، و **وثقه** العجلي (٣)، و ابن حبان (٤) ، وقال **الدارقطني** :" صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة " (٥)، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، له في أبي داود والنسائي حديثا واحدا في صلاة الجماعة ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح .

و الحديث ، **مداره** على **زائدة بن قدامة** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة ، ح:٩٢٠، ٢٩٦/١) من طريق عبد الله .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٤٨٦، ٣٧١/٢) من طريق أبي أسامة حدثني زائدة ، و من طريق عبد الصمد .

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٣٧٩٦، ٥٢٤/٢) من طريق محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٠١، ٤٥٧/٥) من طريق محمد بن بكار البغدادي ثنا مروان بن معاوية .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٧٠٨، ٥٤/٣) من طريق يحيى بن أبي بكير .

و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٧٥٥٤، ٤٤٦/٦) قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح ، و وكيع ؛ **قالوا جميعا** : عن زائد به ، و **صحح الحاكم إسناده** ، و أقره الذهبي .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ بلفظ : " أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات ، فقال : " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم " ؛ أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة ، و بيان التشديد في التخلف عنها ، ح:٦٥١، ٤٥١/١) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١٦٥، ١٨٢/١٠) ، و تهذيب التهذيب (٨٣٠، ٣٨٦/٣) ، و التاريخ الكبير (١٥٣/٤) ، و الجرح و التعديل (٢٤٤/٤) .

-٢-العلل و معرفة الرجال (٤٤٤٥، ١١٠/٣) .

-٣-معرفة الثقات (٥٤٧، ٣٨٤/١) .

-٤-الثقات (٨٣٤٧ ، ٤١٣/٦) .

-٥-كما في التهذيب للحافظ (٨٣١، ٣٨٧/٣) .

و من حديث **ابن مسعود** ﷺ قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلـــوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكـــم صليتـــم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " ؛ رواه مسلم في صحيحه (باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ،ح:٦٥٤،١/ ٤٥٣) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : و ما العذر ؟ ...الحديث .

و من حديث **ابن أم مكتوم** ، المشهور أيضا؛ و سيأتي تخريجهما على التوالي في (ح:٥٥١) ، و (ح:٥٥٢).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الألباني (١) ، و **صححه** ابن خزيمة ، و ابن حبان ، و الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

القاصية:المنفردة عن القطيع، البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة(٢)

* * *

٥٥١/٣٥٣—**حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :" من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر " ، قالوا : وما العذر ؟ قال :" خوف أو مرض ،لم تقبل منه الصلاة التي صلى " ؛ قال أبو داود : روى عن مغراء ، أبو إسحق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-جرير بن عبد الحميد : (**ثقة صحيح الكتاب** ، ع ، ح: ٢٠٤) .

-يحيى بن أبي حية ، بمهملة وتحتانية ، **الكلبي أبو جناب** ، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ، مشهور بها ، **ضعفوه** لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها ، د ت ق ، ٧٥٣٧.

مغراء ، بفتح أوله وسكون ثانيه والمد، العبدي، أبو المخارق الكوفي ، **مقبول** ، من الرابعة،بخ د، ٦٨٢٦.

-عدي بن ثابت : (**ثقة رمي بالتشيع** ، ع ، ح: ٢٩٧) .

-سعيد بن جبير : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٥١١، ١/١٠٩) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **يحيى بن أبي حية** (١) ، و هو صدوق في نفسه ، و **ضعفوه** لكثرة تدليسه ، و قد **عنعنه** ؛ و في سنده أيضا **مغراء العبدي** ، روى عن ابن عمر وعدي بن ثابت، وعنه أبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق والأعمش والحسن بن عبيد الله النخعي وأبو حيان الكلبي (٢) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٣) ، ونقل أبو العرب التميمي وابن خلفون عن **العجلي** أنه قال : " لا بأس به " ، وقال ابن القطـــان: " لم أره في كتاب الكوفي " ، يعني العجلي ، و قال : " ولا يعرف فيه تجريح " . (٤)

قلت : في معرفة الثقات **للعجلي** : " يحيى بن أبي حية كان يدلس ، لا بأس بـــه " ، و قـــال أيضـــا : " و قرأت بخط الذهبي : تكلم فيه " (٥) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، و روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود .

و الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٨٩٦،١/٣٧٣) من طريق قيس بن أنيق ثنا قتيبة بـــه ، و مـــن طريق **سليمان بن قرم** عن أبي جناب به ، (ح:٨٩٧ ،١/٣٧٣) ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكـبرى (ح: ٥٤٣١، ٣/١٨٥) من جهة قتيبة به .

و من طريق **أبي داود** ، رواه **الدارقطني** (ح:٦،١/٤٢٠) ، و **البيهقي** (ح:٤٨٢٦،٣/٧٥) ، في ســـننهما ، و ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٠) .

و رواه ابن **عدي** في الكامل (٢١١٢،٧/٢١٣) ، ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا أبو رجاء قتيبة بن ســـعيد به ، ذكره في ترجمة أبي جناب .

وقد **تابع شعبة** ، مغراء العبدي ، في هذه الرواية ، عن عدي بن ثابت ، بلفظ : " إلا من عذر " .

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:المساجد ، باب :التغليظ في التخلف عن الجماعة ،ح:٧٩٣،١/٢٦٠) ثنا عبد الحميد بن بيان أنبأنا هشيم عن **شعبة** عن عدي بن ثابت به ، بلفظ :" من سمع النداء ، فلم يأتـــه ، فـــلا صلاة له ، إلا من عذر " ، و **صحح الحافظ إسناده** . (٦)

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٨١٧، ٣١/٢٨٤) ، و تهذيب التهذيب (٣٤٠، ١١/١٧٧) ، و التاريخ الكبير (٨/٢٦٧) ، و الجـــرح و التعديل (٩/١٣٨) ، و الضعفاء للنسائي (١/١٠٩) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٩٣) ، و الميزان (٧/١٧٠) ، و اللســـان (٧/٤٣١) ، و الضعفاء للعقيلي (٤/٣٩٨)، و الضعفاء لابن الجوزي (٣/١١١)، و المغني في الضعفاء (٢/٧٣٣) ، و الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢١٢).

٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦١٢٠، ٢٨/٣٤٨) ، و تهذيب التهذيب (٤٥٩، ١٠/٢٢٨) ، و التاريخ الكبـــير (٨/٦٥) ، و الجـــرح و التعديل (٨/٤٢٩) ، و الميزان (٦/٤٨٧) ، و اللسان (٧/٣٩٥) .

٣-(١١٦٣٩، ٧/٥٩٧) .

٤-كما في التهذيب للحافظ ابن حجر (٣٤٠، ١١/١٧٧) .

٥-(١٩٧٣، ٢/٣٥٠) .

٦-التلخيص (٢/٣٠) .

و رواه **البيهقي** في سننه (ح:٥٤٣٢،٣/١٨٥) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١،٤/٤٢٠) ، من طريق عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم عن **شعبة** عن عدي به .

و رواه **الحاكم** من طريق عبد الرحمن بن غزوان ثنا **شعبة** ح ، و من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان قالا : ثنا هشيم بن بشير ثنا **شعبة** عن عدي بن ثابت به ، (ح:٨٩٣،١/٣٧٢) ، و قال :" هذا حديث ، قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، **وهو صحيح على شرط الشيخين** ، و لم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاه ، فالقول فيه قولهما "، و قال أيضا :" وله ، في سنده عن عدي بن ثابت ، **شواهد**".

فمنها ، ما رواه من طريق **سعيد بن عامر** عن شعبة به ، (ح:٨٩٤ ،١/٣٧٣) ، بلفظ :" من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر " .

و منها ، ما رواه من طريق **أبي سليمان داود بن الحكم** عن شعبة به ، (ح:٨٩٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعف إسناده** النووي (١) ، و يرتقي بطرقه ، **إلى حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، **فقد صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن صلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين ، باتفاق المسلمين ، وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، يعني أن قوله من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له ، ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التغليظ والتشديد ، و أن للمريض ، و الخائف ، أن يتخلفا عن الجماعات من أجل ذلك ، و الله أعلم (٣) ، و ذكر النووي أن من الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد ، و أيضا المشي في المطر الذي فيه مشقة ، ومنها أيضا أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه ، ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ، ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله ، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان ، أو غيره ممن يظلمه ، أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه ، وهو معسر فيعذر بذلك ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-المجموع (٤/١٦٤) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٥١٥، ١/١١٠) ، دون جملة العذر ، و بلفظ :" ولا صلاة له " .

٣-المغني (١/٣٦٥) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٥١) ، و تحفة الأحوذي (١/٥٣٩) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٧٥) ، و المهذب (١/٩٤) .

٤-المصدر نفسه ، (٤/١٧٧) .

٥٥٢/٣٥٤-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-سليمان بن حرب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٣٤).

-حماد بن زيد : (**ثقة ثبت** ، ع ،ح:٦٥) .

-عاصم بن بهدلة : (**صدوق** ، له أوهام ، ع ، ح: ٣١٠) .

-مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما ، بخ م ٤ ، ٦٦١٢.

-عمرو بن زائدة أو بن قيس بن زائدة ، ويقال زيادة القرشي العامري ، ابن أم مكتوم الأعمى ، **الصحابي** المشهور قديم الإسلام ، ويقال إسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر ، د س ق ، ٥٠٣١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عاصم بن بهدلة** ، و هو **صدوق** في نفسه و له أوهام (١) ، و بقية رواته **موثقون** ، و مداره على **عاصم** ، و له عنه طرق :

طريق **حماد بن زيد** ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٠٣، ١/٣٧٥) ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٧٢٨، ٣/٥٨) .

و طريق **زائدة** ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك:المساجد، باب:التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح:٧٩٢ ،١/٢٦٠)، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٦٧٤،٣/٧٣٦)، و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٤٩٥،١/١٧٩).

و طريق **سفيان الثوري** ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٢٧،٣/٥٨)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٣٨٢) .

و طريق **معمر** ، **رواه عبد الرزاق في مصنفه** (ح:١٩١٣،٤٩٧/١) ، و ذكر بين عاصم و عمرو : صالح ، و قال معمر : " وسمعت رجلا من أهل الجزيرة يقول ، فقال النبي ﷺ :" أتسمع الفلاح ؟ "، قال: نعم ، قال:" فأجب " .

و طريق **علي بن صالح** ، رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٤٩١٤،١٤٨/٥) ، و **في الصغير** (ح:٧٣٢،٣٤/٢) ، و قال :" لم يروه عن علي بن صالح إلا عبد الله بن داود " .

و طريق **شيبان أبو معاوية** ، رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٤٨٠، ٣٦٨/٢) ، و **أحمد في مسنده** (ح:١٥٥٢٩، ٤٢٣/٣) ، و من طريقه رواه **ابن الجوزي في التحقيق** (ح: ٧٠٣، ٤٦٩/١) .

و طريق **إبراهيم بن طهمان**،رواه **الحاكم** (ح:٦٦٧٣،٧٣٦/٣)،و ذكر بين عاصم و عمرو: زر بن حبيش. و قال :" لا أعلم أحدا قال في هذا الإسناد عن عاصم عن زر غير إبراهيم بن طهمان ، وقد رواه : زائدة وشيبان النحوي وحماد بن سلمة وأبو عوانة وغيرهم ، عن عاصم عن أبي رزين غير بن أم مكتوم " .

و أخرج هذه الروايات في المستدرك (٧٣٦/٣) ، **فحديث زائدة في** (ح:٦٦٧٤) ، و حديث شيبان في (ح:٦٦٧٥) ، و حديث حماد بن سلمة و أبي عوانة في (ح:٦٦٧٦) .

و **تابع عبد الله بن شداد** ، أبارزين ، في هذه الرواية عن ابن أم مكتوم ، رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح: ١٤٧٩، ٣٦٨/٢) ، و **الحاكم في المستدرك** (ح:٩٠٣،٣٧٥/١) ، و لفظه :" أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال :" لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم "، فقام ابن أم مكتوم ، فقال: يا رسول الله لقد علمت ما بي ، وليس لي قائد ، قال:" أتسمع الإقامة ؟ "، قال : نعم ، قال :" فاحضرها" ، قال يا رسول الله : إن بيني وبينها نخلا وشجرا، وليس لي قائد، قال:" أتسمع الإقامة "، قال: نعم، قال:" فاحضرها "، و لم يرخص له؛ و قال:" **إسناده صحيح**" ؛ **قلت** : و عبد الله بن شداد ولد على عهد النبي ﷺ ،و ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات،**روى له الجماعة.(١)**

و **تابعهما** المسيّب بن رافع ، في هذه الرواية عن ابن أم مكتوم ، رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٤٧٣٠، ٥٨/٣) من طريق **العلاء بن المسيب عن أبيه** عن ابن أم مكتوم ، قال : قلت يا رسول الله : إن لي قائدا لا يلاومني في هاتين الصلاتين ، قال :" أي الصلاتين ؟ ، قلت: العشاء والصبح ، فقال النبي ﷺ : " لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبوا " ؛ و **المسيّب بن رافع** أبو العلاء ، ثقة ، و لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البرّاء و أبي إياس عامر بن عبدة . **(٢)**

و **تابعهم عبد الرحمن بن أبي ليلى** ، في هذه الرواية ، عن ابن أم مكتوم ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٥٣) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٣٨٢) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٦٦٧٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٣، ١٣٩/١٠) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، "فرخص له"، فلما ولى ، دعاه فقال : " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ " ، فقال : نعم ، قال :" فأجب " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ك:المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، ح:٦٥٣،١/٤٥٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شاهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد صحّحه ابن خزيمة و الحاكم ، و أيضا الألباني (١) ، و قال النووي :" إسناه **صحيح أو حسن** " (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

شاسع الدار : أي بعيدها (٣) ؛ **لا يلائمني** : أي لا يوافقني و لا يساعدني . (٤)

* * *

٥٥٣/٣٥٥–حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ **ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" **أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؟، فَحَيَّ هَلًا** " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْعَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ "حَيَّ هَلًا" .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

–هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات بعد سنة خمسين ، د س ، ٧٢٢٦.

–زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد الثعلبي الموصلي ، أبو محمد ، نزيل الرملة ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، د س ، ٢١٣٨.

–سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

١–صحيح سنن أبي داود (٥١٦، ١/١١٠) ، و قال : " حسن صحيح " .

٢–المجموع (٤/١٦٣) .

٣–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٤٧٢) .

٤–ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٢٢٠) ، و غريب الحديث لابن قتيبة (٣٦٥٨) .

-عبد الرحمن بن عابس ، بموحدة ومهملة ، بن ربيعة النخعي الكوفي ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة ، خ م د س ق ، ٣٩٠٧.

-عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥) .

-ابن أم مكتوم : (**صحابي جليل** ، د س ق ، ح: ٥٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **هارون بن زيد** بن أبي الزرقاء ، و **هو صدوق** (١) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، **مداره** على سفيان الثوري ، و **أخرجه النسائي** في سننه الكبرى (ك: **الإمامة** ، **باب** : المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ، ح:٩٢٤، ١/٢٩٨) أخبرني هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: ثنا أبي قال : ثنا سفيان ح ، وأخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق قال : ثنا قاسم بن زيد قال : ثنا سفيان به.

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (باب : من قال : إذا سمع المنادي فليجب ، ح:٣٤٧٣، ١/٣٠٣) ثنا أبو أسامة عن سفيان به .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٠١، ١/ ٣٧٤)، من طريق **علي بن سهل** ثنا زيد بن أبي الزرقاء به، قال: قلت : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، قال:" أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ؟" ، قال : نعم ، قال :" فحي هلا " ، و قال :" **هذا حديث صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه ، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم " .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٢٩، ٣/٥٨) .

و قد أشار المصنف إلى أن القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي ، قد رواه عن الثوري ، و ليس في حديثه : " حي هلا " ، و القاسم الجرمي ، ثقة . (٢)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، كما هو مبين في حديث أبي رزين عن ابن ام مكتوم ، و قد سبق تخريجه في (ح:٥٥٢) ، و الحديث **صححه** الحاكم ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

حي هلا : هما كلمتان ، جعلتا واحدة ، وفيها لغات ، **وهلا** ، حث واستعجال .(٤)

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٥١١، ٣٠/٨٤) ، و تهذيب التهذيب (٨، ١١/٦) ، و الجرح و التعديل (٩/٩٠) ، و الثقات ، لابن حبان (٩/٢٤٠) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٥٠٥) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٥١٧، ١/١١٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٧٨، ١/٣٣٨) ، و قال :" إسناده صحيح " .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٤٧٢) ، و غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٨) .

باب: " في فضل صلاة الجماعة " .

٥٥٤/٣٥٦-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ ، فَقَالَ : " أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ " قَالُوا : لَا ، قَالَ : " أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ " ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ، لَأَتَيْتُمُوهُمَا ، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى " .

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦).

-أبو إسحاق : (**ثقة مكثر** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦).

-عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي ، **ثقه العجلي** ، من الثالثة ، د س ق ، ٣٢٣٣.

-أبيّ بن كعب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٢١٤).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، وفي الحديث **اختلاف على أبي إسحاق** ؛ فرواه **شعبة** ، في قول الجمهور عنه ، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبيّ ؛ **وتابعه** زهير بن معاوية وغير واحد ، منهم **الثوري** في المشهور عنه عن أبي إسحاق ؛ ورواه **ابن المبارك** عن شعبة عنه عن عبد الله عن أبيّ ، ليس فيه عن أبيه ، وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ؛ ورواه **أبو الأحوص** عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحاق عن **العيزار بن حريق** عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن **عاصم بن ضمرة** عن عبد الله بصير، قال **الذهلي**:والروايات فيه محفوظة، إلا حديث أبي الأحوص، فإني لا أدري كيف هو ؟! ، و قال الحافظ:" ترجّح الرواية الأولى للكثرة".(١)

-١-تهذيب التهذيب (١٤١/٥) .

و الحديث ، أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا إثنين ، ح:٨٤٣ ، ١٠٤/٢) ، من طريق خالد بن الحارث عن **شعبة** عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، قال شعبة : وقال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت أبي بن كعب يقول صلّى رسول الله ﷺ يوما الصبح . . .الحديث .

و رواه **الدارمي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : أي الصلاة على المنافقين أثقل ، ح: ١٢٦٩، ٣٢٦/١) ، و **عبد حميد** في مسنده (ح: ١٧٣، ٩٠/١) أخبرنا سعيد بن عامر ثنا **شعبة** به ، و قال : " عبد الله بن أبي بصير قال : حدثني أبي عن أُبيّ عن النبي ﷺ ، و سمعته من أُبي " ، و قال عبدحميد حدثني سعيد .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٤٧٧، ٣٦٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر عن **شعبة** قال : سمعت أبا إسحاق قال : سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب . . .الحديث .

و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٣٠٤، ١٤٠/٥) من طريق خالد بن الحارث ثنا **شعبة** عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، قال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه قال : سمعت أبي بن كعب يقول صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوما ، فذكر الحديث .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٠٤، ٣٧٥/١) من طريق سعيد بن عامر و عبد الله بن رجاء و محمد بن كثير قالوا : ثنا **شعبة** عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب .

و قال : " هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب **شعبة** : يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر وأقرانهم ، وهكذا رواه **سفيان بن سعيد** عن أبي إسحاق " .

و أخرج حديثه من طريق الحسين بن حفص ، و أبي حذيفة و عبد الصمد بن حسان و الأشجعي و النعمان بن عبد السلام و وكيع و عبد الرزاق **عنه** — سفيان – عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ، (ح: ٩٠٥، ٣٧٦/١) ، فذكروا الحديث نحو حديث شعبة ؛ و قال : " **وهكذا رواه زهير** بن معاوية ورقبة بن مصقلة ومطرف وإبراهيم بن طهمان وغيرهم عن أبي إسحاق ، ورواه عبد الله بن المبارك عن **شعبة** عن أبي إسحاق عن **أبي بصير** عن أبي بن كعب " ،

و أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن **شعبة** عن **أبي بصير** عن أبي بن كعب ، (ح: ٩٠٦، ٣٧٧/١) ، و لم يذكر عبد الله بن أبي بصير ؛ و قال :" وهكذا قال إسرائيل بن يونس وأبو حمزة السكري وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وجرير بن حازم كلهم قالوا : عن **أبي إسحاق** عن أبي بصير عن أبي .

وقال أبو بكر بن عياش وخالد بن ميمون وزيد بن أبي أنيسة وزكريا بن **أبي زائدة** ويونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق : عن عبد الله " .

و أخرجه من طريق **سفيان الثوري** عن أبي إسحاق عن عن **العيزار بن حريث** عن أبي بصير عن أبي بن كعب ، (ح: ٩٠٧، ٣٧٧/١) .

و رواه من طريق **أبي الأحوص** عن أبي إسحاق عن العيزار به ، (ح: ٩٠٨، ٣٧٧/١) ، أخرجه أيضا **أحمد** في مسنده (ح: ٢١٣١٠، ١٤١/٥) .

و قال – أي الحاكم – : " فقد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه ، و الرواية فيها عن أبي بصير و إبنه عبد الله كلها صحيحة " .

و استدل بما رواه **خالد بن الحارث** ثنا شعبة عن أبي إسحاق (ح: ٩٠٩، ٣٧٨/١) ، و **معاذ بن معاذ العنبري** (ح:٩١٠) ، و **يحيى بن سعيد** عن شعبة (ح:٩١١) .

ففي هذه الروايات يقول فيها **شعبة** : قال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ، وعن أبيه قال : سمعت أبي بن كعب يقول صلى بنا رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث .

و أخرج بسنده إلى محمد بن يحيى :" رواية يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة ، وقول أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث كلها محفوظة " .

قال :" وقد حكم أئمة الحديث ، يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم ، لهذا الحديث بالصحة ، سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب ، هذا يقوله زهير بن معاوية ، وشعبة يقول : عن أبي إسحاق عن **عبد الله بن أبي بصير و عن أبيه** عن أبي بن كعب ، فالقول قول شعبة ، وهو أثبت من زهير" .

و قال : " فقد ظهر ، بأقاويل أئمة الحديث ، صحة الحديث ، وأما الشيخان ، **فإنهما لم يخرجاه** ، لهذا الخلاف " .

و رواه من طريق **زهير، ابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٤٧٦،٣٦٦/٢) ، و فيه عن عبد الله بن بصير عن أبيه ، و قال :"ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ، و لم يقولا عن أبيه ". رواه أيضا **الدارمي** في سننه (ح:١٢٧١،٣٢٦/١) ، و **ابن الجعد في مسنده** (ح:٢٥٤٨،٣٧٠/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٣٠٦،١٤٠/٥) .

و رواه أيضا **الدارمي** ، من طريق ابن أبي عروبة عن **خالد بن ميمون** عن أبي إسحاق به ، (ح:١٢٧٢) .

ورواه من طريق **الثوري** ، **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٢٠٠٤،٥٢٣/١) عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بن بصير عن أبي بن كعب ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٣٠٣،١٤٠/٥) من طريق وكيع عنه به .

و رواه من طريق أيوب السختياني عن **خالد بن ميمون** عن أبي إسحاق به :

الدارمي في سننه (ح:١٢٧٢، ٣٢٦/١) أخبرنا سعيد بن عامر عنه به ، و **الطبراني** في **الأوسط** (ح:١٨٣٤، ٢٣١/٢)، و قال:" لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب ، و لا عن وهيب إلا سعيد ، تفرد به سفيان" ، و رواه أيضا من طريق عبد الأعلى عنه به ، في **الأوسط** (ح:٤٧٧٤، ٩٥/٥) ، و رواه في **الشاميين** (ح:١٣٠٤، ٢٦٢/٢) من طريق ابن شوذب عن **خالد بن ميمون** عن أبي إسحاق به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٧٤٤، ٦١/٣) من طريق **إبراهيم بن طهمان** عن أبي إسحاق به .

و رواه **أحمد** في مسنده ، من طريق **الأعمش** (ح: ٢١٣٠٥، ١٤٠/٥) ، و من طريق **جرير بن حازم** (ح:٢١٣٠٨، ١٤١/٥) ، و من طريق **الحجاج بن أرطأة** (ح:٢١٣٠٩، ١٤١/٥) ، كلهم : عن أبي إسحاق به.

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إن أثقل صلاة على المنافقين ، صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الجماعة و الجمعة، باب: فضل العشاء في الجماعة ،ح:٦٢٦، ٢٣٤/١) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، و بيان التشديد في التخلف عنها ،ح:٦٥١، ٤٥١/١) .

و من حديثه أيضا ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :" صلاة الجماعة ، أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمسة وعشرين جزءا " ، رواه **البخاري** (ح:٦٢١، ٢٣٢/١) و **مسلم** (ح:٦٤٩، ٤٤٩/١).

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، قال : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه" ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٦٥٤، ٤٥٣/١).

و من حديثه أيضا ﷺ ، قال : من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان

الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف " ، رواه **مسلم** (باب:صلاة الجماعة من سنن الهدى،ح:٦٥٤، ١/٤٥٣) .

و من حديث **عثمان بن عفان** ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول :"من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كلّه " ، رواه **مسلم** (باب : فضل صلاة العشاء و الصبح في جماعة ، ح:٦٥٦، ١/٤٥٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّنه الألباني** (١) ، و بطرقه و شواهده ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** ، كما ذكرت آنفا ، ابن خزيمة و الحاكم ، و يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم ، و الله أعلم .

* * *

باب :"ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة" .

٣٥٧/٥٥٦–حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنْ الْمَسْجِدِ ، أَعْظَمُ أَجْرًا " .

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢).

-يحيى بن سعيد : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣).

-ابن ابي ذئب : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٤١) .

-عبد الرحمن بن مهران المديني مولى بني هاشم ، **مجهول** ، من السادسة ، د ق ، ٤٠٢٠.

-عبد الرحمن بن سعد المدني مولى بن سفيان ، **ثقة** ، من الثالثة ، م د ق ٣٨٧٥ ، **قال الحافظ** : ويحتمل أن يكون الذي بعده ، أي : عبد الرحمن بن سعد الأعرج أبو حميد المدني المقعد مولى بني مخزوم ، **وثقه** النسائي ، من الثالثة ، م ، ٣٨٧٦.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٨) .

١-صحيح سنن أبي داود (٥١٨(١/١١٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٦٦، ١/٣٣٥) ، و ذكر أن إسناده فيه جهالة و اضطراب ، و أن له شاهدا يرقى به الحديث إلى درجة الحسن ، و أن جماعة من الأئمة قد صحّحوه .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عبد الرحمن بن مهران** ، و هو **مجهول** ؛ و مداره على ابن أبي ذئب عنه .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٠٠٤،٢/٢٢) ثنا وكيع ، و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: المساجد ، باب : الأبعد فالأبعد أعظم أجرا ، ح:٧٨٢، ١/٢٥٧) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٥٢،١/٣٢٦) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** ، رواته مدنيون ، ويحيى بن سعيد هو الإمام في انتقاد الرجال ، و لم يخرجاه ، إذ لم يرو بغير هذا الإسناد" ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٦٢،٣/٦٤).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٦٦٠٣،٢/٣٥١) ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال : و أخبرني ابن أبي ذئب به .

و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:١٤٥٨،١/٤٢٥) أخبرني أبو علي الحنفي ثنا ابن أبي ذئب به .

و في الباب :

من حديث **أبي موسى** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى ، فأبعدهم ..." .

رواه **البخاري** في صحيحه (ك:الجماعة و الجمعة ،باب :فضل صلاة الفجر في جماعة،١/٦٢٣،٢٣٣) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد، باب : فضل كثرة الخطا إلى المسجد ،ح:٦٦٢،١/٤٦٠) و اللفظ له .

و من حديث **أبي بن كعب** ﷺ ، قال : كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة ، قال : فقيل له ، أو قلت له : لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء ، قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ، و رجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ :" قد جمع الله لك ذلك كله " ، رواه أيضا **مسلم** في صحيحه (ح:٦٦٣،١/٤٦٠) .

و من حديث **جابربن عبد الله** ﷺ قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ فقال :" إن لكم بكل خطوة درجة " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٦٦٤، ١/٤٦١) .

و من حديث **أنس** ﷺ قال : أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد ، فكره النبي ﷺ أن

يعروا المدينة ، فقال : " يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ، فأقاموا " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧٨٤، ١/٢٥٨) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ قال : " كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد ، فـأرادوا أن يقـتربوا ، فنزلت ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : فثبتوا " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧٨٥، ١/٢٥٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بشواهده إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صحّحه** الحاكم ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٥٥٨/٣٥٨–حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا ، إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى ، لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ ، لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ" .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع بن نافع : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-الهيثم بن حميد : (**صدوق** ، **رمي** بالقدر ، ٤ ،ح: ٢١٢) .

-يحيى بن الحرث الذماري ، بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، أبو عمرو السامي القارىء ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، وهو ابن سبعين سنة ، ٤ ، ٧٥٢٢.

-القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، **صدوق** ، **يغرب كثيرا** ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ، بخ ٤ ، ٥٤٧٠.

-أبو أمامة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٣٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي** (٢) ، **قال أبو حاتم** :" حديث الثقات عنه مستقيم ، لا بأس به ، و إنما ينكر عنه الضعفاء " (٣) ، **قلت** : و يحيى بن الحرث **ثقة** ، و في سنده **أيضا الهيثم** ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

١-صحيح سنن أبي داود (٥٢٠، ١/١١١) .

٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٨٠٠، ٢٣/٣٨٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٨٣، ٨/٢٨٩) ، و الجرح و التعديل (٧/١١٣) ، و الميزان (٥/٤٥٣) ، و اللسان (٧/٣٣٩) ، و كما في التهذيب للحافظ ابن حجر (٥٨٣، ٨/٢٨٩) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه (ح:٤٧٥٣،٣/٦٣) ، و رواه أيضا من طريق **صدقة** عن يحيى بن الحارث به ، (ح:٤٦٨٩،٣/٤٩) .

و رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٣٢٦٢،٣/٣١٤) ، و في **الكبير** (ح:٧٧٣٤،٨/١٧٦) ، و في **مسند الشاميين** (ح:٨٧٨،٢/٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف نا الهيثم به .

و رواه **الروياني** في مسنده (ح:١٢٠٤،٢/٢٨٠) نا أبو بكر بن رزق الله أنا أبو توبة به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

عليين : عليون ، إسم للسماء السابعة ، وقيل هو إسم لديوان الملائكة الحفظة ، ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد ، وقيل أراد أعلى الأمكنة ، وأشرف المراتب ، وأقربها من الله في الدار الأخرة . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب الطهارة للخارج إلى الصلاة ، و أن السنة في الضحى ، فعلها في المسجد ، ويكون من جملة التثنيات، من خير أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، و فيه أيضا أن الصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما، بكلام الدنيا، عمل مكتوب في عليين، فيه إشارة إلى رفع درجتها، و الله أعلم . (٣)

* * *

٥٦٠/٣٥٩- حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :" الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة ، فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة " ؛ قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث "صلاة الرجل في الفلاة ، تضاعف على صلاته في الجماعة " ، وساق الحديث .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" فإذا صلاها في فلاة ...بلغت خمسين صلاة ".

ترجمة الرواة :

-محمد بن عيسى : (**ثقة** ، خت د تم س ق ، ح: ٢٤) .

-أبو معاوية محمد بن خازم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤١) .

-هلال بن ميمون : (**صدوق** ، د س ، ح: ١٨٥) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٥٢٢، ١/١١١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٢٩٤) .

-٣-عون المعبود (٢/١٨٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٣٨) .

-عطاء بن يزيد : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٨٥).

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **هلال بن ميمون** ، وهو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **البخاري** في صحيحه (ك: وجوب صلاة الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة ، ح:٦١٩، ١/٢٣١) ، من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " .

و أخرجه **ابن ماجه** ، مختصرا ، في سننه (ك: المساجد و الجماعات ،ح:٧٨٨، ١/٧٨٨) ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية به ، بلفظ :" صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٨٣٩٠، ٢/٢٢٦) ثنا أبو معاوية به ، و من طريقه رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٠٥٥، ٥/٤٠٤) ، و عبد بن حميد في مسنده (ح:٩٧٦، ١/٣٠١) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٥٣، ١/٣٢٦) من طريق يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية به ، و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين " ، و وافقه الذهبي .

و **البيهقي** في شعب الإيمان (٢٨٣١، ٣/٤٨) من طريق يحيى بن يحيى ثنا **أبو معاوية** به .

و رواه **المنذري** ، **تعليقا** ، في الترغيب و الترهيب (٥٩٨، ١/١٦٢)، قال : و عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، فذكره ؛ و قول **المصنف**:" قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث ، صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة " ، وساق الحديث ؛ فيه بيان أن صلاة الرجل في الفلاة تقابل صلاته في الجماعة ، و الله أعلم (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن**، و **جود إسناده** الرافعي(٢) ، و **صححه** ابن حبان ، و الحاكم و **أقره** الذهبي، و **صححه أيضا** ابن حبان، و كذا **الألباني** (٣) ؛ الله أعلم.

-١-نيل الأوطار (٣/١٥٩) .

-٢-نصب الراية (٢/٢٣) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٥٢٤، ١/١١٢) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل : على أفضلية الصلاة في الفلاة ، مع تمام الركوع والسجود ، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة ، والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية ، أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة ، تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع ، لما جبلت عليه الطباع البشرية ، من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة ، أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول ، وأيضا في مثل هذا الموطن ، تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء ، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص ، و الله أعلم . (١)

* * *

باب: "ما جاء في المشي إلى الصلاة ، في الظلم " .

٥٦١/٣٦٠-**حدثنا** يحيى بن معين حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا إسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن **بريدة** عن النبي ﷺ ، قال : " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد ، بالنور التام يوم القيامة".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-يحيى بن معين : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٥٨).

-عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصري ، نزيل بغداد ، **ثقة** ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة ، خ د ت س ، ٤٢٤٩.

-إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي أو اليشكري أبو سليمان البصري ، **صدوق يخطىء** ، من السابعة ، د ت ، ٤٥١.

-عبد الله بن أوس الخزاعي ، **لين الحديث** ، من الرابعة ، د ت ، ٣٢١٨.

-بريدة بن الحصيب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١٥٥) .

١-قاله الشوكاني ، المصدر نفسه ، و أنظر عون المعبود (٧/١٨/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٢/٣) ، و فتح الباري (١٣٥/٢).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على إسماعيل بن سليمان ، روى عن عبد الله بن أوس الخزاعي و ثابت البناني ، و عنه أبو عبيدة الحداد و الأنصاري و النضر بن شميل ، و غيرهم (١) ، و قال أبو حاتم :" صالح الحديث " (٢) ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال :" يخطئ " (٣) ، قال في التقريب : " **صدوق يخطئ** " ، روى له أبو داود و الترمذي حديثا واحدا ، و هو حديث الباب .

و في سنده أيضا عبد الله بن أوس ، روى عن بريدة ، و عنه إسماعيل (٤) ، و ذكره ابن حبان في الثقات (٥) ، و قال ابن القطان :" مجهول الحال ، و لا نعرف له رواية إلا هذا الحديث ، من هذا الوجه " (٦) ، و قال في التقريب :" **لين الحديث** " .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة، باب:ما جاء في فضل العشاء و الفجر في الجماعة ،ح:٢٢٣، ٤٣٥/١) من طريق يحيى بن كثير أبي غسان العنبري عن إسماعيل به ، و قال :" هذا حديث **غريب** " ، و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (ح:٦٨٤، ٤٠٦/١) ، و قال :" فيه **مجاهيل** " .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٤٢٠٧، ٢٨٢/٤) من طريق يحيى بن كثير العنبري قال نا إسماعيل به .

و **أبو عبد الله القضاعي** في مسند الشهاب (ح:٧٥٢، ٤٣٩/١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل به .

و **الروياني** في مسنده (ح:٥٦، ٩٠/١) من طريق أبي عبيدة الحداد ثنا إسماعيل به .

و في الباب :

و من حديث **سهل بن سعد الساعدي** ﷺ أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧٨٠، ٢٥٦/١) مثله ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٤٩٨، ٣٧٧/٢) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٦٨، ٣٣١/١) ، و قال : " هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **الطبراني** في الكبير (ح: ٥٨٠٠، ١٤٧/٦) ، و فيه **زهير بن محمد** ، قال البخاري : " حديثه منكر" (٧) ، و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح:٦٨٦، ٤٠٥/١) .

١-أنظر ترجمته في أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٥١، ١٠٦/٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٥٨، ٢٦٦/١) ، و التاريخ الكبير (٣٥٨/١) ، و الجرح و التعديل (١٧٧/٢) ، و الثقات (٦٦٢٨، ٣٩/٦) .

٢-المصدر نفسه .

٣-المصدر نفسه .

٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١٧٠، ٣١٦/١٤) ، و تهذيب التهذيب (٢٥٩، ١٣٢/٥) ، و التاريخ الكبير (٤٢/٥) ، و الجرح و التعديل (٨/٥) ، و الميزان (٦٣/٤) ، و اللسان (٢٥٨/٧) .

٥-(٣٥٩٣، ١٣/٥) .

٦-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٧-كما في العلل المتناهية (٤٠٧/١) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، رواه **ابن ماجه** في سننه (باب : المشي إلى الصلاة ،ح:٧٨١، ٢٥٧/١) ، مثله ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٦٩، ٣٣٢/١) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٥٩٥٦، ١١١/٦) ، و أخرجه أيضا **الضياء** في **المختارة** (ح:١٧١٣، ٩٢/٥) ، و **ضعف إسناده** ؛ **قلت** : في سنده **سليمان بن داود بن مسلم** ، قال **العقيلي** : " لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به " . (١) .

و من طريق ابن ماجه ، رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح:٦٨٥، ٤٠٥/١) ، و قال :" **مجزأة وسليمان مجهولان**".

و من حديث **عائشة** ﷺ ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:١٢٧٥، ٦٨/٢) ، و **العجلي** في الضعفاء (٢٨١، ٢٣٤/١) ، ذكره في ترجمة **الحسين بن علي الشروي** ، و قال : " وفي هذا المتن ، أحاديث متقاربة في الضعف واللين " ، و أشار إليه **الحافظ** في اللسان ، و ذكر قول العقيلي هذا . (٢)

و من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، أخرجه **الطيالسي** (ح:٢٢١٢، ٢٩٤/١) ، و **أبو يعلى** (ح:١١١٣، ٣٦١/٢) في مسنديهما ، و **العقيلي** في الضعفاء (١٠٧٩، ١٠٥/٣) ، و **ابن الجوزي** في العلل (ح:٦٨٩، ٤٠٥/١) ، و فيه عبد الحكم بن عبد الله ، وهو ضعيف ، قاله الهيثمي . (٣)

و من حديث **عبد الرحمن بن سباط** ﷺ ، مرفوعا ، بلفظ :" بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة " ، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٩٩٩، ٣٦٩/٣) .

و من حديث **زيد بن حارثة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة " ، رواه الطبراني في **الأوسط** (ح:٤٥٨١، ٢٨/٥) ، و في **الكبير** (ح:٤٦٦٢، ٨٦/٥) ، و فيه ابن لهيعة ، وهو مختلف في الإحتجاج . (٤)

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" المشاءون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧٧٩، ٢٥٦/١) ، و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح:٦٨٧، ٤٠٥/١) ، قال :" يحيى اسماعيل بن رافع ، ليس بشيء ، قال النسائي : متروك الحديث " .

١-الضعفاء (٦٣١، ١٤٠/٢) ، و أنظر الميزان للذهبي (٣١٤/٣) .

٢-(٩٧٤، ٢٢١/٢) .

٣-مجمع الزوائد ، (٣٠/٢) .

٤-أنظر ترجمته في (ح: ١٤٨) .

و له أيضا عند **الطبراني في الأوسط** (ح:٨٤٣،١/٢٥٨) ، أن رسول الله ﷺ قال:" إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة "، **وإسناده حسن** ؛ قاله الهيثمي، و المنذري .(١)

و من حديث **ابن عباس** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة " ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:١٠٦٨٩، ١٠/٢٨٩) ، وفيه العباس بن عامر الضبي، و لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون ، قاله الهيثمي . (٢)

و من حديث **ابن عمر** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة " ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:١٣٣٣٥، ١٢/٣٥٨) ، وفيه داود بن الزبرقان ، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، قاله الهيثمي . (٣)

و له عند **ابن الجوزي في العلل** (ح:٦٨٣، ١/٤٠٥) ، قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال :" بشر الماشين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة " ، و قال : " هذا حديث لا يثبت ، قال أبو الفتح الأزدي : علي بن ثابت ضعيف ، قال أحمد ويحيى : الوازع ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث " .

و من حديث **أبي الدرداء** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة " ، رواه **الطبراني في الكبير** ( ) ، ورجاله ثقات ، **قاله الهيثمي** . (٤)

و له أيضا عند **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٠٤٦، ٥/٣٩٤) ، و **الطبراني في الأوسط** (ح:٤٦٩٧،٥/٦٩) ، " من مشي في ظلمة ليل إلى مسجد آتاه الله نورا يوم القيامة " ، وفيه جنادة بن أبي خالد ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي ، و المنذري . (٥)

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة ، يفزع الناس ولا يفزعون " ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:٧٦٣٣، ٨/١٤٢) ، وفيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته ، و لم أجد من ذكرهما ، قاله الهيثمي . (٦)

١-مجمع الزوائد (٢/٣٠) ، و الترغيب و الترهيب (١/٢١٢) .

٢-المصدر نفسه .

٣-المصدر نفسه .

٤-المصدر نفسه .

٥-المصدران نفسهما .

٦-المصدر نفسه ، و قال المنذري في الترغيب (١/٢١٢) :" و في إسناده نظر " .

و من حديث **بريدة الأسلمي** عن النبي ﷺ ، قال :" بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " ، رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح:٦٨٤، ١/٤٠٥) ، و قال :" قال الترمذي : هذا حديث غريب "؛ و فيه مجاهيل " .

و من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور يوم القيامة " ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٠٧٤، ٨/٧٧) ، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير بن عبيد ، وهو منكر الحديث ، قاله الهيثمي . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، فقد تفرّد به إسماعيل عن ابن أوس ، و كلاهما فيه مقال ؛ و بمجموع شواهده ، و إن كان في بعضها مقال ، يرتقي إلى **حسن لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : بشرى للذين يسيرون في ظلمة العشاء و الفجر و السحر ، للتهجّد ، بالنور التام ، الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم ؛ وقال الطيبي ، في وصف النور بالتام ، وتقييده بيوم القيامة : تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة ، في قوله تعالى : ﴿ نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ ، إلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ ، و الله أعلم. (٣)

* * *

١-المصدر السابق (٢/٣٠).

٢-صحيح سنن أبي داود (٥٢٥، ١/١١٢) .

٣-كما في عون المعبود (٢/١٨٨) ، و أنظر تحفة الأحوذي (٢/١٢) ، و المنذري ، المصدر نفسه .

باب: "ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة".

٥٦٢/٣٦١–**حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال : حدثني سعد بن إسحق حدثني أبو ثمامة الحناط : أن **كعب بن عجرة** أدركه ، وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي ، فنهاني عن ذلك ، وقال :" إن رسول الله ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة ".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سليمان الأنباري : (**صدوق** ، د ، ح: ٦٦) .

-عبد الملك بن عمرو : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٨٧) .

-داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ، **ثقة** فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر ، خت م ٤ ، ١٨٠٨.

-سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ، ٤ ، ٢٢٢٩.

-أبو ثمامة الحناط ، بمهملة ونون ، حجازي ، **مجهول الحال** ، من الثالثة ، د ، ٨٠٠٧.

-كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، **صحابي** مشهور ، مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون ، ع ، ٥٦٤٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أبو ثمامة الحناط** ، روى عن كعب بن عجرة ، و عنه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وقيل أبو سعيد المقبري(١)، وقال الدارقطني:"لا يعرف، متروك "(٢) ، و قال في التقريب :" **مجهول الحال** " .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٢٧٢، ١٧٥/٣٣) ، و تهذيب التهذيب (٢٠٠، ٥٣/١٢) ، و الجرح و التعديل (٣٥١/٩) ، و الثقات (٦٢٧١، ٥٦٦/٥) ، و المغني في الضعفاء (٧٧٧/٢) .

-٢-المزي ، المصدر نفسه .

و الحديث ، مداره على داود بن قيس ، و قد أخرجه **الدارمي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ،ح:١٤٠٤، ١/٣٨١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٧٣، ٣/٢٣٠) من طريق عبد الله بن روح المدايني ، قالا : ثنا **عثمان بن عمر** ثنا داود بن قيس به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٧٤، ٣/٢٣٠) ، و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٣٣٢، ١٩/١٥١) من طريق **عثمان بن الهيثم المؤذن** ثنا داود به .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨١٢٨، ٤/٢٤١) حدثني **إسماعيل بن عمر** ، و **عبد حميد** في مسنده (ح:٣٦٩، ١/١٤٤) ثنا **عبد الملك بن عمرو العقدي** ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٤١، ١/٢٢٧) من طريق **عبد الله بن وهب** ، و ابن حبان في صحيحه (ح:٢٠٣٦، ٥/٣٨٢) من طريق **أبي عامر**؛ قالوا: عن داود بن قيس به.

و من طريق أحمد ، رواه المزي ، بعلو في التهذيب (٣٣/١٧٦) .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٣٢١، ١٩/١٤٦) من طريق **داود بن عطاء المدني** ثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يتطهر رجل في بيته ..." الحديث .

و رواه **الترمذي** في سننه (ك : الصلاة ، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ،ح:٣٨٦، ٢/٢٢٨) ثنا قتيبة ثنا **الليث** عن ابن عجلان عن **سعيد المقبري** عن **رجل** عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة " .

و قال **أبو عيسى** :" حديث كعب بن عجرة ، رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ، وروى **شريك** عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ، وحديث شريك غير محفوظ " .

و رواه **الدارمي** في سننه (ح:١٤٠٥، ١/٣٨١) أيضا من طريق **سفيان** عن ابن عجلان عن **المقبري** عن كعب.

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٧٥، ٣/٢٣٠) من طريق **ابن أبي ذئب** عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم ...الحديث ، (ح:٥٦٧٥، ٣/١٣٠) .

و قال : " هذا الحديث ، **مختلف فيه** على سعيد ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن كعب ، وقيل عنه عن رجل عن كعب ، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب ، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، **والصواب** عن ابن عجلان عن سعيد المقبري ، على الوجوه الثلاثة " .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٤٤٢، ٢٢٧/١) من طريق من أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب عن أبي سعيد المقبري عن أبي تمامة قال : لقيت كعب بن عجرة ، وأنا أريد الجمعة ، وقد شبكت بين أصابعي ، فلما دنوت ، ضرب يدي ، ففرق بين أصابعي ، وقال : إنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة ، قلت : إني لست في صلاة ، قال : أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنت في صلاة " ، (ح:٤٤٢) .

و من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة (ح:٤٤٣، ٢٢٨/١) ، و قال : " سعد بن إسحاق بن كعب ، هو من بني سالم " ، و رواه أيضا من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد عن كعب ، (ح:٤٤٤) .

و قال : " إن هذا إسناد مقلوب ، فيشبه أن يكون الصحيح ، ما رواه أنس بن عياض ، لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري ، فقال : عن سعد بن إسحاق عن أبي تمامة ، وأما ابن عجلان ، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه ، فمرة يقول : عن أبي هريرة ، ومرة يرسله ، ومرة يقول : عن سعيد عن كعب ، وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد ، إنما رواه عن رجل من بني سالم ، وهو عندي سعد بن إسحاق ، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق ، فقال : عن أبيه عن جده كعب ، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعا ، قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي تمامة " .

و ذكر المزي أن رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، أن الرجل هو أبو تمامة الحناط.(١)

و في الباب :

من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : " إذا توضأت ، ثم دخلت المسجد ، فلا تشبكن بين أصابعك " ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٤٤٠، ٢٢٧/١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان نا سعيد عنه .

و أيضا من طريق إسماعيل بن أمية قال : أخبرني المقبري عنه ، (ح:٤٤٦، ٢٢٩/١) ، و كذا رواه الدارمي في سننه (ح:١٤٠٦، ٣٨٢/١) .

ورواه الطبراني في الأوسط (ح:٨٣٨، ٢٥٦/١) من طريق الدراوردي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي ، و رواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة " .

و من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه كان مع أبي سعيد الخدري ، وهو مع رسول الله ﷺ جالس ، قال : فدخل النبي ﷺ المسجد ، فرأى رجلا جالسا وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث عن نفسه،

١-تهذيب الكمال (٧٢٧٢، ١٧٥/٣٣) .

قال : " فأومأ إليه النبي ﷺ " ، فلم يفطن ، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري ، فقال :" إذا صلى أحدكم ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان..." الحديث ، رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٤٨٢٤، ٤١٩/١) ، و **أحمد في مسنده** (ح:١١٥٣٠، ٥٤/٣) ، و **إسناده حسن** ، قاله الهيثمي . (١)

ومن حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" تلك صلاة المغضوب عليهم " ، سيأتي تخريجه في (ح:٩٩٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعف إسناده** النووي (٢) ، و يرتقي بطرقه و شواهده إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على كراهة تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد ، و هو في المسجد أشد كراهة ، و في الصلاة أشد وأشد ، كما يكره أيضا سائر أنواع العبث ، ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها ؛ و فيه أيضا أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه ، و الله تعالى أعلى و أعلم . (٤)

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١-مجمع الزوائد (٢٥/٢) .

٢-المجموع (٤٦٤/٤) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٥٢٦، ١١٢/١) ، وأنظر تخريج أحاديث المشكاة (٩٩٤، ٣١٤/١) .

٤-أنظر النووي ، المصدر نفسه ، و شرح العمدة (٦٠١/٤) ، و فتاوى ابن تيمية (٥٦٤/٢٢) ، و المغني (٢٧١/١) ، و شرح الزرقاني (١٠٧/١) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و عون المعبود (١٨٩/٢) ، و نيل الأوطار (٣٨٠/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣٢٩/٢) .

٥٦٣/٢٦٢–حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلا من الأنصار الموت ، فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إذا توضأ أحدكم ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك ، فإن أتى المسجد ، وقد صلوا فأتم الصلاة ، كان كذلك".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-محمد بن معاذ بن عباد بن معاذ العنبري ، وقد ينسب إلى جده ، **صدوق يهم** ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ، م د ، ٦٣٠٦.

-أبو عوانة وضاح اليشكري : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ٨١).

-يعلى بن عطاء : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ١٦٠) .

-معبد بن هرمز مدني ، **مجهول** ، من السادسة ، د ، ٦٧٨٢.

-سعيد بن السيب : (**أحد العلماء الفقهاء الأثبات** ، ع ، ح: ٣٠١) .

-رجل من الأنصار، (مبهم) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معبد بن هرمز ، روى عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ، في فضل الوضوء وصلاة الجماعة في لمسجد ، وعنه يعلى بن عطاء (١) ، و ذكره بن حبان في الثقات (٢) ، وقال بن القطان :" لا يعرف حاله " (٣) ، قال في التقريب :" **مجهول** " .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٩٠، ٦٩/٣) .

و رواه أيضا **ابن عبد البر** في التمهيد (٦٨/٧) ابن المبارك ثنا أبو عوانة به .

و **المزي** بعلو في التهذيب (٢٣٩/٢٨) من طريق أبي الربيع الزهراني قال ثنا أبو عوانة به ، ذكره في ترجمة **معبد بن هرمز** (٦٠٧٦) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٠٧٦، ٢٣٨/٢٨) ، و تهذيب التهذيب (٤١٣، ٢٠٢/١٠) ، و التاريخ الكبير (٣٩٩/٧) ، و الجرح و التعديل (٢٨٠/٨) ، و الميزان (٤٦٤/٦) ، و اللسان (٣٩٣/٧) .

٢-(١١١٣٤، ٤٩٤/٧) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه ، بضعا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة ، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ..." ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب :الصلاة في مسجد السوق وصلى بن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب ، ح: ٤٦٥، ١/١٨١) ، و **مسلم** في صحيحه (باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ح:٦٤٩، ١/٤٥٩) .

و من حديثه ﷺ أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه ، إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة " ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، ح:٦٦٦، ١/٤٦٢) .

و من حديثه ﷺ أيضا ، بلفظ :" ...وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ..." ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، ح:٢٧٣٤ ، ٣/١٠٥٩) ، و **مسلم** في صحيحه (باب : بيان أن إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، ح: ١٠٠٩، ٢/٦٩٩) .

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ... وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ..." ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ح:٦٥٤، ١/٤٥٣) .

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا ، فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ ، فقال :" إن لكم بكل خطوة درجة " ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : طثرة الخطا إلى المساجد ، ح:٦٦٤، ١/٤٦١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ ، قال :" إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب : لا يسعى إلى الصلاة ، و ليأت بالسكينة و الوقار ،ح:٦١٠، ١/٢٢٨) ، و **مسلم** في صحيحه (باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار و سكينة ، و النتهي عن إتيانها سعيا ، ح:٦٠٢، ١/٤٢٠) .

و من حديث **أبي قتادة** ﷺ ، قال بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى ، قال : " ما شأنكم " ، قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال :" فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة ، فعليكم بالسكينة ،

فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة ، ح: ٦٠٩، ١/٢٢٨) ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٦٠٣، ١/٤٢١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: "فيمن خرج يريد الصلاة ، فسبق بها " .

٥٦٤/٣٦٣–حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-عبد العزيز بن محمد : (**صدوق** ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ع ، ح: ١).

-محمد بن طحلاء ، بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين ، المدني ، **صدوق** ، من السابعة ، د س ، ٥٩٧٦.

-محصن ، بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة ، بن علي الفهري المدني ، **مستور** ، من السادسة ، د س ، ٦٥٠٦.

-عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة ، بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة ، الأزدي ، **مقبول** ، من الثالثة ، خ د س ق ، ٥٢١٦.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

١-صحيح سنن أبي داود (٥٢٨، ١/١١٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محصن بن علي الفهري ، روى عن عوف بن الحارث وعون بن عبد الله بن عتبة وعنه عمرو بن أبي عمرو وسعيد بن أبي أيوب ومحمد بن طحلاء (١) ؛ ذكره **ابن حبان في الثقات (٢)**، و **قال:** " يروي المراسيل " ، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي :" مجهول الحال "(٣) ، و قال في التقريب : " **مستور** " ، روى له أبو داود و النسائي ،

و في سنده أيضا عوف بن الحارث ، رضيع عائشة وابن أخيها لأمها ، روى عنها ، وعن أخته رميثة بنت الحارث وعن أم سلمة وأبي هريرة والمسور بن مخرمة وعبد الله بن الزبير وجماعة ، وعنه : عامر بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والزهري وعبد المجيد بن سهل ومحصن بن علي الفهري وغيرهم (٤) ؛ ذكره **ابن حبان** في الثقات (٥) ، قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له البخاري ، و الأربعة إلا الترمذي .

و الحديث أخرجه النسائي في سننه (ك: الإمامة ، باب : حد إدراك الجماعة ، ح:٨٥٥، ١١١/٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا عبد العزيز به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٥٤،١/٣٢٧) من طريق أبي عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة به ؛ و قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٨٩٣٤،٢/٣٨٠) ثنا قتيبة بن سعيد، و **عبد حميد** في مسنده (ح:١٤٥٥،١/٤٢٤) ثنا عبد الله بن مسلمة ، قالا: ثنا عبد العزيز به .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٨٩،٣/٦٩)، و **ابن عبد البر في التمهيد** (٦٧/٧).

و رواه **البخاري** ، **تعليقا** ، في التاريخ الكبير (ح:٢٠٩٧،٨/٤٦) قال : قال عبد العزيز بن عبد الله حدثني عبد العزيز بن محمد به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٨٠٨، ٢٨٧/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٩٦، ٥٣/١٠) ، و ميزان الإعتدال (٣٠/٦) ، و التاريخ الكبير (٤٦/٨) ، و الجرح و التعديل (٤٣٢/٨).

٢-(٥٧١١، ٤٥٨/٥) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٥٤٦، ٤٤١/٢٢) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٣، ١٤٩/٨) ، و التاريخ الكبير (٥٧/٧) ، و الجرح و التعديل (١٤/٧) .

٥-(٤٨١٣، ٢٧٥/٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد قواه** الحافظ (١) ، و **صححه** الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن الإنسان قد يقصد المسجد ، فيجد القوم منصرفين من الصلاة ، فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته ؛ قال السبكي الكبير :" من كانت عادته أن يصلي جماعة ، فتعذر فانفرد ، كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تكن له عادة ، لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع ، والأولى سبقها فعل ، ويدل للأول ، حديث الباب ، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل " من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة "...ويمكن أن يقال : أن الذي صلى منفردا ، ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها ، فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة ، وثواب مجمع بالفضل " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" ماجاء في خروج النساء إلى المساجد " .

٥٦٥/٣٦٤–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال :" **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن ، وهن تفلات** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

–محمد بن عمرو بن علقمة : (**صدوق** ، **له أوهام** ، ع ، ح: ٢٨٦) .

–أبو سلمة : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ١) .

–أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع، ح:٨) .

–١–فتح الباري ، (١٣٧/٦) .

–٢–صحيح سنن أبي داود (٥٢٨، ١١٣/١) .

–٣–في الحليات ، كما في فتح الباري (١٣٧/٦) ، و يقصد بحديث الباب : حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا " ، رواه البخاري في (ك: الجهاد ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، ح:٢٨٣٤، ١٠٩٢/٣) ، و أنظر نيل الأوطار (١٥٨/٣) ، و عون المعبود (١٩٢/٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (٦٧/٧) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني ، (٤٩/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عمرو ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و أخرجه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٤٤،١/٣٢٨) من طريق **بسر بن سعيد** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " .

و الحديث ، **تفرد به** أبو داود ؛ و **مداره** على محمد بن عمرو بن علقمة .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ح:١٢٧٩،١/٣٣٠) أنا يزيد بن هارون ، و من طريق سعيد بن عامر (ح:١٢٧٩) ، و قال : " قال سعيد بن عامر : التفلة التي لا طيب لها " .

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٣٣٢،١/٩١) من طريق عيسى بن يونس ، و **ابن خزيمة في صحيحه** (ح: ١٦٧٩،٣/٩٠) من طريق يحيى ، و أيضا من طريق ابن إدريس ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢١٤،٥/٥٩٢) من طريق يحيى القطان ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١٦٠،٣/١٣٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ، و **الشافعي** في مسنده (١/١٧١) قال : أخبرنا بعض أهل العلم ، و رواه في **السنن المأثورة** (١٩٠،١/٢٣٤) ثنا سفيان ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٧٦٠٩،٢/١٥٦) ثنا عبدة بن سليمان ، و **عبدالرزاق** في مصنفه (ح:٥١٢١،٣/١٥١) عن ابن عيينة ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩٦٤٣،٢/٤٣٨) ثنا يحيى ، و من طريق محمد بن عبيد ، (ح:١٠٨٤٧،٢/٥٢٨) ، و **الحميدي** في مسنده (ح:٩٧٨،٢/٤٣١) قال : ثنا سفيان ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٩١٥،١٠/٣٢١) من طريق يحيى بن سعيد و يزيد بن زريع ؛ قالوا جميعا : عن محمد بن عمرو به .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة ، في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ، ويغار ؟ ، قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " .

أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك: الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من النساء و الصبيان و غيرهم ؟ ، ح:٨٥٨ ،١/٣٠٥) ، و **مسلم** في صحيحه (ك:الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، إذا لم يترتب عليه فتنة ، و أنها لا تخرج مطيبة ، ح: ٤٤٢،١/٣٢٦) .

و من حديث **زينب** امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :" إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيبا " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٤٣،١/٣٢٨) .

و من حديث **زيد بن خالد الجهني** ﷺ ، أخرجه **ابن حبان** في صحيحـــه (ح: ٢٢١١، ٥٨٩/٥) **مثلـــه** ، **وأحمد** في مسنده (ح: ٢١٧١٨، ١٩٢/٥) ، و **البزار** في مسنده (ح:٣٧٧٢، ٢٣١/٩) ، و **الطبراني** في الكبـــير ، و **إسناده حسن** ، قاله في مجمع الزوائد (٣٣/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححـــه** ابن الجارود ، و ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

تفلات : أي تاركات للطيب ، يقال رجل تفل ، وامرأة تفلة ومتفال . (٢)

* * *

٥٦٧/٣٦٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن **ابن عمر** قال : قال رسول الله ﷺ :"**لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن** ".

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و بيوتهن خير لهن " .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١).

-يزيد بن هارون: (**ثقة متقن** ، ع ، ح:١٣٣) .

-العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ، **ثقة ثبت** فاضل ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، ع ، ٥٢١١.

-حبيب بن أبي ثابت : (**ثقة** ، و كان كثير الإرسال و التدليس ، ع ، ح: ١٧٩).

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١).

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ؛ الحديث مخرج في **الصحيحن** ، بدون هذه الزيادة ، كما تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله ؛ و قد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح إلى أن **مسلم** قد أخرجه بهذه الزيادة (٣) ، و **لم أقـــف** عليها في صحيحه ، و الله أعلم .

-١-صحيح سنن أبي داود (٥٢٩، ١١٣/١) ، و قال :" حسن صحيح " .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٩١/١) .

-٣-(٢١٥/٢) .

و الحديث بهذه الزيادة ، تفرد به أبو داود ، و مداره على يزيد بن هارون .

و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٦٨٤، ٩٢/٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، وأيضا عن محمد بن رافع .

و أحمد في مسنده (ح:٥٤٦٨، ٧٦/٢) ، و الحاكم في المستدرك (ح: ٧٥٥، ٣٢٧/١) من طريق سعيد بن مسعود ؛ قالوا جميعا : عن يزيد بن هارون به .

و قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بالعوام بن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من بن عمر ، و لم يخرجا فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن " ، و وافقه الذهبي .

و من طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٥١٤٢، ١٣١/٣) .

و في الباب :

من حديث أم حميد الساعدية ﷺ ، امرأة أبي حميد الساعدي ﷺ ، أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، قال :" قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، و صلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي " ، قال : فأمرت ، فبني لها مسجدا في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل " .

رواه ابن حبان في صحيحه (ح:٢٢١٧، ٥٩٥/٥)، و أحمد في مسنده (ح:٢٧١٣٥، ٣٧١/٦)، و اللفظ له ، و رجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، فقد وثقه ابن حبان ، قاله الهيثمي . (١)

و من حديث أم سلمة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال :" خير مساجد النساء قعر بيوتهن " ، رواه أحمد في مسنده (ح:٢٦٥٨٤، ٢٩٧/٦) ، و أبو يعلى في مسنده (ح:٧٠٢٥، ٤٥٤/١٣) ، و الطبراني في الكبير (ح:٧٠٩، ٣١٣/٢٣) .

و من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ ، قال :" صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٧٠) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، و قد صححه ابن خزيمة و الحاكم ، و ابن دقيق العيد (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

-١-مجمع الزوائد (٣٤/٢) .

-٢-الاقتراح (٩١/١) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٥٣٠، ١١٣/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد ، لو علمت ذلك ؛ ووجه كون صلاتها في البيت أفضل، الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة (١)، قال العيني:" و هذا يدل على أن النهي محمول على كراهة التنزيه " (٢)،و الله أعلم.

* * *

باب : "التشديد في ذلك" .

٣٦٦/ ٥٧٠--حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال :" **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-ابن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري ، **صدوق** ، في حفظه شيء ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، ع ، ٥٠٥٥.

-همام بن يحيى : (**ثقة** ربما وهم ، ع ، ح: ١٩).

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦).

-مورق ، تشديد الراء ، بن مشمرج ، بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلي أو المعتمر البصري ، **ثقة** عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، ع ، ٦٩٤٠٠.

-عوف بن مالك بن نضلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ، الجشمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، بخ م ٤، ٥٢١٨.

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٩) .

١-عون المعبود (١٩٣/٢)، و نيل الأوطار (٩٥/٣ و ١٦١/٣) ، و فتاوى ابن تيمية (١١٩/٢٢) ، و المغني (١٨/٢) ، و شرح الزرقاني (٨/٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣٩٥/٢٣) .

٢-شرح السنن (٥٢/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عمرو بن عاصم الكلابي ، **صدوق** في نفسه ، في حفظه شيء (١) ، و بقية رواته **موثقون** ، و ماره على قتادة ، و قد **اختلف** عنه : فرواه همام وسعيد بن بشير وسويد بن إبراهيم عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ، ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص لم يذكر بينهما مورقا ، و **رفعه** أيضا ، ورواه حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن عبد الله **موقوفا** .

ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص ، واختلف عنه : **فرفعه** عمرو بن عاصم عن شعبة عن أبي إسحاق ، و **وقفه** غيره من أصحاب شعبة ، وكذلك رواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق **موقوفا** .

و الحديث ، أخرجه **الترمذي** في سننه (ح:١١٧٣،٣/٤٧٦) قال: ثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا **همام** به ، بلفظ :" المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"، و قال:" هذا حديث **حسن غريب**".

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٨٥،٣/٩٣) من طريق أبي موسى نا عمرو بن عاصم ثنا **همام** ، بلفظ: " إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها ، وهي في قعر بيتها ". و رواه عن **محمد بن بشار** حدثني عمرو بن عاصم ثنا **همام** به ، (ح:١٦٨٨،٣/٩٤) .

و رواه عن أبي موسى ثنا عمرو ثنا **همام** به ، بلفظ : " صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها " ، (ح:١٦٩٠،٣/٩٥) .

و أخرجه **البزار** في مسنده (ح: ٢٠٦٠، ٥/٤٢٦) ثنا محمد بن المثنى به ، بلفظ :" صلاة المرأة في مخضعها أفضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها " ، و قال : " و هذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي الأحوص إلا بهذا الإسناد " .

و رواه أيضا بهذا الإسناد ، بلفظ :" إن المرأة عورة ، فإذا خرجت إستشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها ، وهي في قعر بيتها " ، (ح:٢٠٦١، ٥/٤٢٧) .

و رواه عن الجراح بن مخلد قال : نا عمرو بن عاصم قال : ثنا **همام** به ، (ح:٢٠٦٣) ، و قال : " هذه الأحاديث ، أخرجها لنا الجراح بن مخلد من كتاب " .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٥٧،١/٣٢٨) ، من طريق **أحمد بن مهدي** رستم الأصبهاني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا **همام** به ، و قال : " **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٥١٤٤،٣/١٣١) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٩٠، ٢٢/٨٧) ، و تهذيب التهذيب (٨٧، ٨/٥١) ، و التاريخ الكبير (٦/٣٥٥) ، و الجرح و التعديل (٦/٢٥٠) ، و المغني (٢/٤٨٥) ، و الميزان (٥/٣٢٥) ، و الثقات (١٤٥٥٢، ٨/٤٨١) .

و تابع همام ، **سعيد بن بشير** و **سويد أبي حاتم** ، في هذه الرواية عن قتادة ، و أثبتا مورق بينه و بين أبي الأحوص .

رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٦٨٧، ٩٤/٣) من طريق **سعيد بن بشير** عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ قال ، الحديث .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح: ٨٠٩٦، ١٠١/٨) ، و في **الكبير** (ح: ١٠١١٥، ١٠٨/١٠) ، من طريق **سويد أبي حاتم** عن قتادة عن مورق به ؛ **قلت** : و سعيد بن بشير الأزدي ، **ضعيف** ؛ و سويد هو ابن إبراهيم الجحدري أبي حاتم ، **صدوق** ، سيء الحفظ ، له أغلاط . (١)

و رواه **سليمان بن طرخان التيمي** أبو المعتمر ، **فأسقط مورقا** بين قتادة و أبي الأحوص ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٢٠٦٢، ٤٢٨/٥) عن محمد بن المثنى قال : نا عمرو بن عاصم قال : نا **المعتمر بن سليمان** عن أبيه عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي بمثله ، و قال :" وحديث مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن المرأة عورة ، لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام " .

رواه أيضا **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٨٦، ٩٣/٣) من طريق أحمد بن **المقدام** ثنا **المعتمر** ، قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال :" المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون الى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها ، أو كما قال ".

وقال : " وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص ؟ لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص ، لأنه أسقط مورقا من الإسناد ، وهمام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقا ، وإنما شككت أيضا في صحته ، لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق " .

و تابع مورقا ، **إبراهيم الهجري** ، في هذه الرواية عن أبي الأحوص ، رواه **خزيمة في صحيحه** (ح:١٦٩١، ٩٥/٣) من طريقه عن أبي الأحوص عن عبد الله ﷺ ، بلفظ :" إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان ، في بيتها ظلمة " ؛ و إبراهيم ، هو بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري ، **لين الحديث** ، رفع موقوفات ، روى له ابن ماجه . (٢)

و تابعهما أيضا ، **حميد بن هلال** ، عن أبي الأحوص ، **موقوفا** ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٧٦١٦، ١٥٧/٢) قال : ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة ، و اللفظ له ، و **الطبراني في الكبير** (ح:٩٤٨١، ٢٩٥/٩) من طريق أبي هلال ، قالا : عن **حميد بن هلال** عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله :" المرأة عورة ، وأقرب ما تكون من ربها، إذا كانت في قعر بيتها ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " ،و ابن هلال، **ثقة**

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب على التوالي (٢٢٧٦) ، و (٢٦٨٧) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٢٥٢).

عالم توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله في عمل السلطان . (١)

و رواه أيضا **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ١٧٧١٠، ٥٣/٤) **موقوفا** ، من طريق **أبي إسحاق** عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله :" احبسوا النساء في البيوت ، فإن النساء عورة ، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك " ، و أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، و هو ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة . (٢)

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله ، أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة " ، رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٩٢، ٩٦/٣) .

و من حديث **عبد الله بن سويد الأنصاري** عن **عمته أم حميد امرأة أبي حميد الأنصاري** أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، قال :" قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ..." ؛ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبل هذا .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الترمذي** ، و **صححه** غيره ،كابن خزيمة و الحاكم و الذهبي ، و كذا الألباني (٣) ؛ و أما الإختلاف المشار إليه في الوقف و الرفع ، ففيه تفصيل ، **فالموقوف** ، من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال هو الصحيح ، و **المرفوع** من حديث قتادة هو الصحيح ، قاله الدارقطني (٤) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

مخدعها : الخدع ، إخفاء الشيء ، وبه سمي المخدع ، وهو البيت الصغير ، الذي يكون داخل البيت الكبير ، وتضم ميمه وتفتح . (٥)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن أفضل شيء للمرأة ، صلاتها في مخدعها ، لأنه أستر لها ، و أمنع لها من نظر الناس ، و مبني حالها على الستر ما أمكن ؛ و الله أعلم . (٦)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (١٥٦٣) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٥٠٦٥) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٥٣٣، ١١٤/١) .

٤-العلل (٩٠٥، ٣١٤/٥) .

٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١٤/٢) .

٦-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٥٦/٣) .

٥٧١/٣٦٧–حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :" لو تركنا هذا الباب للنساء " ، قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ، قال أبو داود : رواه إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح. (١)

* * *

باب:" في الجمع في المساجد مرتين ".

٥٧٤/٣٦٨–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال :" ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ".

نوع الزيادة :زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-وهيب بن خالد : (**ثقة ثبت** ، لكنه تغير بأخرة ، ع ، ح: ١٠).

-سليمان بن الأسود الناجي ، بالنون والجيم ، البصري أبو محمد ، **صدوق** ، من السادسة ، د ، ٢٦٢١.

-علي بن داود يقال بن داود ، بضم الدال بعدها واو ثم همزة ، أبو المتوكل الناجي ، بنون وجيم ، البصري مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ، ع ، ٤٧٣١.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان بن الأسود ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، ح:٢٢٠،١/٤٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي به ، بلفظ :" أيكم يتجر على هذا ، فقام رجل فصلى معه " ، و قال : " حديث أبي سعيد ، **حديث حسن** " .

و رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٧٥٨،١/٣٢٨) من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة ثنا موسى به، و قال: " **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ، و سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج مسلم به ، و بأبي المتوكل " ؛ و وافقه الذهبي .

١- حديث مكرر ، سبق تخريجه في (ح:٤٦٢) ، إلا أنه رواه عن عبد الله بن عمر و أبي معمر ثنا عبد الوارث به ، و قال عقبه : و قال غير عبد الوارث ، قال عمر ، و هو أصح .

و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٧٨٦، ٦٨/٣) ؛ قلت : و سليمان بن سَحيم ، هو أبو أيوب المدني ، و هو صدوق . (١)

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٣٢، ٦٣/٣) من طريق سعيد ثنا سليمان به .

و **الدارمي** في سننه عن سليمان بن حرب (ح:١٣٦٨، ٣٦٧/١)، و عن عفان (ح:١٣٦٩)،قالا:ثنا وهيب به.

و عبد **الوزاق** في مصنفه (ح:٣٤٢٧، ٢٩٤/٢) عن الثوري عن سليمان عن عن **أبي** عثمان النهدي، قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي وحده ، قال :" من يتصدق على هذا فيصلي معه " ، و رواه عن معمر و الثوري به ، (ح:٣٤٢٨) .

وفي الباب :

من حديث **أبي أمامة** ﷺ ، أن رجلا أخذ يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ :" ألا رجل يتصدق على هذا ؟ " ، فقام رجل فصلى معه ، فقال رسول الله ﷺ :" هذان جماعة " ، أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٨٥٧، ٢١٢/٨) ، و له طرق كلّها ضعيفة ، قاله الهيثمي . (٢)

و من حديث **أنس** ﷺ ، أن رجلا جاء ، وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ :" من يتجر على هذا ، فليصلي معه ؟ " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ٢٧٦/١) ، بسند **جيد** ، قاله الهيثمي (٣) ، و من طريقه رواه **الضياء** في المختارة (ح:١٦٧٠، ٥٢/٥) ، و **حسّن** إسناده .

ومن حديث **عصمة بن مالك** ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر ، وقعد في المسجد ، إذ دخل رجل يصلي ، فقال رسول الله ﷺ :" ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ " ، رواه **الدارقطني** في سنه (ح:٣، ٢٧٧/١) ، بسند **ضعيف** ، قاله الهيثمي . (٤)

ومن حديث **سلمان** ﷺ ، أن رجلا دخل المسجد ، والنبي ﷺ قد صلى ، فقال :" ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ " ، رواه **البزار** في مسنده (ح: ٢٥٣٨، ٥٠٠/٦) ، و فيه الحسين بن الحسن الأشقر ، و هو ضعيف جدا ، و قد وثّقه ابن حبان ، قاله الهيثمي . (٥)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٢٥٦٢) .

٢-معجم الزوائد (٤٥/٢) .

٣-المصدر نفسه .

٤-المصدر نفسه .

٥-المصدر نفسه .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و **صححه** غيره كابن خزيمة و الحاكم و كذا الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : دلالة على إقامة الجماعة في المسجد مرتين ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم من التابعين ؛ قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد ، قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق ؛ وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي ، و أبو حنيفة ، يختارون الصلاة فرادى ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب : "فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة، يصلي معهم" .

٥٧٥/٣٦٩–حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن **جابر بن يزيد بن الأسود** عن **أبيه** : أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب ، فلما صلى ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال :" **ما منعكما أن تصليا معنا ؟** " قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال :" **لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله :" إذا صلى أحدكم في رحله ...فإنها له نافلة " ، و **زيادة كلية** .

ترجمة الرواة :

–حفص بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

–شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:٦٠) .

–يعلى بن عطاء : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ١٦٠) .

–جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي، **صدوق** ، من الثالثة ، ولأبيه صحبة، د ت س، ٨٧٧.

–يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري ، **صحابي** ، نزل الطائف ، ووهم من ذكره في الكوفيين ، د ت س ، ٧٦٨٥.

١–صحيح سنن أبي داود (٥٣٧، ١١٤/١) .

٢–سنن الترمذي (٤٢٩/١) ، و نيل الأوطار (١١٣/٣، و ١٨٥/٣) ، و شرح العمدة (٢٢٦/٤) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٦١/٢٣) ، و شرح الزرقاني (٢١٦/١) ، و فتح الباري (١٩٢/٢) ، و عون المعبود (١٩٨/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٦٤/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده جابر بن يزيد بن الأسود ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و **مداره** على **يعلى بن عطاء** عن جابر به ، و قد تابع شعبة ، هشيم و شريك و سفيان الثوري و هشام بن حسان ، و غيرهم ، في هذه الرواية عن يعلى ، كما سأتي بيان ذلك .

فأخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، ح: ٢١٩، ٤٢٤/١) عن **أحمد بن منيع** ، و **النسائي** (ح:٩٣١، ٢٩٩/١) عن زياد بن أيوب ، قالا : **ثنا هشيم** نا يعلى بن عطاء به ؛ و قال **أبو عيسى** :" حديث يزيد بن الأسود حديث **حسن صحيح** " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٦٣٨، ٦٧/٣) من طريق هشيم و محمد و شعبة و شريك و سفيان ، كلّهم عن عطاء به ، و اللفظ لهشيم .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٣٩٥، ١٥٥/٦) من طريق محمد بن الصباح الدولابي قال: ثنا **هشيم** عنه به.

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٩٢، ٣٧٢/١) من طريق **الأشجعي** ثنا **سفيان** ؛ و قال :" هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى من طريق وهب بن جرير ثنا **شعبة** ، (ح: ٣٤٥٦، ٣٠٠/٢) ، و من طريق أبي الربيع ثنا **هشيم** ، (ح:٣٤٦٠، ٣٠١/٢) .

و **الدارقطني** في سننه من طريق زياد بن أيوب و علي بن مسلم ، قالا : نا **هشيم** عنه به (ح:١، ٤١٣/١) ، و من طريق يزيد بن هارون ثنا **هشام بن حسان** و **شعبة** و **شريك** عن يعلى به ، (ح: ٢، ٤١٣/١) ، قال شريك في حديثه :" فقال أحدهما : يارسول الله ، استغفر لي ، فقال : غفر الله لك " ، و واه من طريق ابن مهدي ثنا **سفيان** (ح: ٣، ٤١٣/١) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٦٦٤٢، ٧٥/٢) ثنا **هشيم** به .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ٣٩٣٤، ٤٢١/٢) عن **هشام بن حسان** و **الثوري** عن يعلى به ؛ و من طريقه رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٦٠٨، ٢٣٢/٢٢) .

و **أبوداود الطيالسي** في مسنده (ح:١٢٤٧، ١٧٥/١) قال : ثنا **شعبة** ؛ و من طريقه رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٦٣/١) .

و رواه **الطبراني** في **الأوسط** (ح:٨٦٥٠، ٢٨٤/٨) ، و في **الكبير** (ح:٦١١، ٢٣٢/٢٢) من طريق إبراهيم بن أعين عن **شعبة** ، و رواه أيضا في **الكبير** (ح: ٦١٣، ٢٣٤/٢٢) من طريق **أبي عوانة** عن يعلى .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٥٠٩، ١٦٠/٤) ثنا **هشيم** ، و رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا **سفيان** ، (ح:١٧٥١٠، ١٦١/٤) .

و في الباب :

من حديث **أبي ذر** ﷺ ، في صحيح **مسلم** (ك: المساجد ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، و ما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، ح: ٦٤٨، ٤٤٨/١) ، في حديث أوّله " كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث ، وفيه : " **فإن أدركتها معهم فصلّ ، فإنها لك نافلة** " .

و من حديث **شداد بن أوس** ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :" ستكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا **صلاتكم معهم سبحة** ، فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها ، فكنت أصلي الصلاة لوقتها ، وأجعل صلاتي معهم سبحة " ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٤٨٦، ٤١٣/٨) ، و قال : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد إلا من هذا الوجه " .

و من حديث **محجن الديلي** ﷺ ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : " إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت " .

رواه **مالك في الموطأ** (ح:٢٩٦،١٣٢/١) و اللفظ له ، و **النسائي** في سننه (ح:٩٣٠،٢٩٩/١) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٩٠،٣٧١/١) .

و من حديث **يزيد بن عامر** ﷺ ، بلفظ :" إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس ، فصلّ معهم ، و إن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة ، و هذه مكتوبة " ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٧٧) .

و من حديث **أبي أيوب** ﷺ ، أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمة ، فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ قال :" فذلك له سهم جمع ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٧٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، و قال الترمذي : " **حسن صحيح** " ، و **صحّحه أيضا الألباني (١)** ، و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٥٣٨، ١١٥/١) ، و صحّح إسناده في تخريج أحاديث المشكاة (٣٦٣/١) .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة ، بنية التطوع ، لمن كان قد صلى تلك الصلاة منفردا (١) ؛ و قد ذكر ابن رشد القرطبي ، أن الذي دخل المسجد ، وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلى منفردا ، وإما أن يكون صلى في جماعة ؛ **فإن كان صلى منفردا** ، فقال قوم : يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه ؛ وقال أبو حنيفة يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر ؛ وقال الأوزاعي إلا المغرب والصبح ؛ وقال أبو ثور إلا العصر والفجر ؛ وقال الشافعي يعيد الصلوات كلها ؛ وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة ؛ **وأما إذا صلى في جماعة** ، فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ ، فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك وأبو حنيفة ؛ وقال بعضهم : بل يعيد ، وممن قال بهذا القول أحمد وداود وأهل الظاهر. (٢)

* * *

٥٧٦/٣٧٠–حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى ، بِمَعْنَاهُ .

نوع الزيادة : أنظر الحديث السابق (٥٧٥) .

ترجمة الرواة :

–عبيد الله بن معاذ : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ، ح: ١٥٣) .

–معاذ بن معاذ : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٥٣) .

–شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

–يعلى بن عطاء : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ١٦٠) .

–جابر بن يزيد : (**صدوق** ، د ت س ، ح: ٥٧٥) .

–يزيد بن الأسود : (**صحابي** جليل ، د ت س ، ح: ٥٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

يكون **ابن معاذ** ، في هذا الحديث ، قد **تابع حفص بن عمر**، في هذه الرواية عن شعبة ، بلفظ : " صليت **الصبح بمنى** " .

و قد أخرجه **ابن خزيمة** ، في صحيحه (ح:١٦٣٨، ٦٧/٣) ، بلفظ:" صلاة **الفجر في مسجد الخيف** "، و قال:" يعني مسجد منى " ، و **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٣٩٥، ١٥٥/٦) ، و قال : " **صلاة الصبح في** مسجد الخيف من منى " .

١–الشوكاني ، نيل الأوطار (١١٥/٣) .

٢–بداية المجتهد (١٠٤/١) ، و أنظر أيضا المعالم ، مع المختصر (٢٩٩/١) ، و عون المعبود (١٩٩/٢) ، و فتاوى ابن تيمية (١٨٩/٢٣) ، و المغني (٤٢٦/١) ، و شرح فتح القدير (٤٧٣/١) ، و الشوكاني ، المصدر نفسه (٤٢٨/١) ، و المجموع (١٩٦/٤) ، و في رواية نوح بن صعصعة ، أن الثانية هي الفريضة ، سيأتي تخريجه في (ح:٥٧٧).

و أخرج نحو هذا كل من ذكرهم في التخريج السابق ، إلا **الحاكم** ، فقال :" صليت مع رسـول الله ﷺ بمنى " ، و لم يذكر الصلاة ، (ح:٨٩٢ ،٣٧٢/١) .

و **الدارقطني** ، بلفظ" صليت مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرف " (ح:٥،٤١٣/١) .

و **الطبراني في الكبير** (ح:٩٤٧) ، بلفظ :" أتيت أنا وأخي رسول الله ﷺ ، وهو في مسجد الخيف يصلي ، وقد صلينا المكتوبة في البيت ، فلم نصل معهم ، فقال :" ما منعكما أن تصليا معنا ؟ ..." الحديث .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** جمع من أهل العلـم ، كما تقدّم ذلك في تخريج حديث حفص بن عمر . (١)

* * *

٥٧٧/٣٧١–حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْـنِ عَامِرٍ قَالَ : جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا ، فَقَالَ :" أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ؟ " ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُـولَ اللَّـهِ ، قَـدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ :" فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ " ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَـنْزِلِي ، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فَقَـالَ :" إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ كُنْ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–قتيبة بن سعيدة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

–معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز ، **ثقة ثبت** ، قال أبو حاتم : هو أثبـت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، ع ، ٦٨٢٠.

–سعيد بن السائب : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٤٥٠) .

–نوح بن صعصعة المكي ، **مستور** ، من الرابعة ، د ، ٧٢٠٨.

–يزيد بن عامر بن الأسود العامري ثم السوائي ، بضم المهملة ، **صحابي** ، له حديث ، د ، ٧٧٣٦.

١- أنظر تخريج (ح:٥٧٥) ، و فيه من الفقه ، ما في الحديث السابق أيضا .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده نوح بن صعصعة المكي ، روى عن يزيد بن عامر السوائي ، وعنه سعيد بن السائب الطائفي (١)، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، وقال **الدارقطني** :"حاله مجهولة" (٣) ، و قال في التقريب: " **مستور** " ، روى له أبوداود ، و بقية رواته **موثّقون** .

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٤٦٣، ٣/٣٠٢) ، وقال : " **هذا موافق** لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة ، **مخالف** له في المكتوبة منهما ، وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى ، والله أعلم" .

و قصد " بما مضى " ، حديث **يزيد بن الأسود** ، ففيه :" إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام و لم يصل ، فصل معه ، **فإنها له نافلة** " ، و حديث **أبي ذر** بلفظ :" فإن كانوا قد صلوا ، كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا صليت معهم فكانت نافلة " ، سبق تخريجهما في (ح:٥٧٥) .

و الحديث أخرجه أيضا **الدارقطني** في سننه (ح:١، ١/٢٧٦) من طريق إسماعيل بن يزيد القطان نا معن به ، مختصرا ، بلفظ :" إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس يصلون ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكون لك نافلة ، وهذه مكتوبة " .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٢٤، ٢٢/٢٣٨) من طريق الحميدي و محمد بن سعيد الجرمي ، قالا : ثنا معن به ، و أخرجه أيضا **البخاري تعليقا** في التاريخ الكبير (٨/١٠٩)، ذكره في ترجمة نوح بن صعصعة (٢٣٧٦)، **والمزي** ، بعلو ، في التهذيب (٣٢، ١٦٧) ، ذكره أيضا في ترجمة نوح (٧٠١٠) .

قال **ابن قتيبة** : " كأنه قال : تكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة ، **وهذه الأخرى** التي صليتها في بيتك مكتوبة ، ولو جعل مكان قوله " هذه " ، و " تلك مكتوبة " ، كان أوضح للمعنى ، ولا فرق بينهما ، وإنما يشكل بقوله و" هذه " ، فأغفل بعض الرواة " هذه " في الموضع **الأول** ، وذكره في الموضع الثاني ، وجعله مكان " تلك " ، وقد ذكرت لك مثل هذا من إغفال النقلة للحرف والشيء اليسير يتغير به المعنى " . انتهى كلام ابن قتيبة (٤) ؛ و أنظر الحديث السابق (ح: ٥٧٥ ، ٥٧٦) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٤٩٣، ٣٠/٥٢) ، و تهذيب التهذيب (٨٧٦، ١٠/٤٣٢) ، و التاريخ الكبير (٨/١٠٩) ، و الجرح و التعديل (٨/٤٨١) ، و الميزان (٧/٥٤) ، و اللسان (٧/٤١٥) .

٢-(٥٨٣٧، ٥/٤٨٢) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-تأويل مختلف الحديث ، (١/٢٣٩، ٢٤٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، وقد **ضعّفه** النووي (١) ، و كـــذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن الفريضة هي الثانية ، إذا كانت الأولى فرادى ، و إلى هذا ذهـــب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي ، وهو قول الشافعي القديم ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

٥٧٨/٣٧٢–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّـــهُ سَـــمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَـــارِيَّ ، فَقَالَ : يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِـــي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :" **ذَلِكَ لَهُ سَهْـــمُ جَمْعٍ** " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و السياق .

ترجمة الرواة :

–أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح:١٤٧) .

–ابن وهب: (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

–عمرو بن الحارث: (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١٤) .

–بكير بن الأشج : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٨٠) .

–عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي ، **مقبول** ، من السادسة ، د ، ٤٦٢٨.

–رجل من أسد بن خزيمة : (**مبهم**) .

–خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب ، من كبار **الصحابة** ، شهد بدرا ، ونزل النبي ﷺ حـــين قدم المدينة عليه ، مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ، ع ، ١٦٣٣.

١–كما في التلخيص (٢/٣٠) .

٢–ضعيف سنن أبي داود (١١٢، ١/٥٤) ، و ضعيف الجامع الصغير (٤٤٦) ، و أشار إلى تضعيفه في المشكاة ، و عند التحقيق ، وجـــدت أنه صحّح إسناده ، أنظر تخريج أحاديث المشكاة (١١٥٥، ١/٣٦٤) ، و لم يخرجه في صحيح السنن .

٣–نيل الأوطار (٣/١١٤) ، و المغني (١/٤٢٨) ، و تحفة الأحوذي (٢/٤) ، و أنظر حديث يزيد بن الأسود ﷺ ، و فيه أن الثانية هي النافلة ، و هو قول الجمهور ، و الله أعلم .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عفيف بن عمرو** ، عن **رجل** من بني أسد بن خزيمة عن أبي أيوب في الصلاة مرتين ، وعنه : بكير بن الأشج ، قاله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ، وقال يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن يعقوب بن عمرو بن المسيب أنه سأل أبا أيوب (١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و **وثّقه** النسائي (٣) ،و قال الذهبي: " لا يدري من هو" (٤) ، و قال الحافظ:" **مقبول** "روى له أبو داود.

و الحديث **تفرّد** به المصنّف .

و أخرجه **مالك** ، **موقوفا** ، في الموطأ (ح:٢٩٩،١/١٣٣) عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال أبو أيوب : " نعم ، فصلّ معه ، فإن من صنع ذلك ، فإن له سهم جمع ، أو مثل سهم جمع " .

و **الطبراني في الأوسط** (ح:٨٦٨٣، ٨/٢٩٦) من طريق يحيى بن أيوب ، و في **الكبير** (ح:٣٩٩٨، ٤/١٥٨) من طريق ابن وهب ، قال يحيى : عن عمرو ، و قال ابن وهب : أخبرني .

و أشار إليه **البخاري** في التاريخ في ترجمة عفيف بن عمرو (٣٤٤،٧/٧٥) .

و أنظر ما جاء في هذا الباب من حديثي يزيد بن الأسود (٥٧٥) ، و يزيد بن عامر (٥٧٦) ، و قد تقدما قبل هذا .

و قد ذكرت حديث **أبي ذر** ﷺ ، الذي رواه **مسلم** ، وفيه :" **فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة**" ، و هو في شواهد حديث ابن الأسود ﷺ .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و علته أن في سنده رجل **مجهول** ، و قد **ضعف إسناده الألباني** (٥) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه **استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة ، إذا صلاها منفردا** (٦) ، و قد سبق الكلام عن هذه المسألة الفقهية ، قريبا .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٩٦٧، ٢٠/١٨٢) ، و تهذيب التهذيب (٤٢٦، ٧/٢١٠) ، و التاريخ الكبير (٧/٧٥) ، و الجرح و التعديل (٧/٢٩) ، و اللسان (٧/٣٠٦).

٢-(١٠١٨٩، ٧/٣٠١) .

٣-المزي ، المصدر نفسه .

٤-الميزان (٥/١٠٥) .

٥-ضعيف سنن أبي داود (١١٣، ١/٥٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١١٥٤، ١٣٦٣) .

٦-المعالم ، مع المختصر (١/٣٠١) ، عون المعبود (٢/٢٠١) ، و نيل الأوطار (٣/١١٣) ، و شرح الزرقاني (١/٣٩٠) ، و التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٤٨) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٧٢، ٧٣) .

باب: "إذا صلى ثم أدرك الجماعة يعيد".

٥٧٩/٣٧٣–حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أبو كامل: (**ثقة حافظ**، خت م د س، ح: ٦٤).

-يزيد بن زريع: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٦٤).

-حسين المعلم: (**ثقة**، ربما وهم، ع، ح: ٢٩٣).

-عمرو بن شعيب: (**صدوق**، ر ٤، ح: ١٣٥).

-سليمان بن يسار مولى ميمونة: (**ثقة**، أحد الفقهاء السبعة، ع، ح: ٢٧٤).

ابن عمر: (**صحابي جليل**، ع، ح: ١١).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده عمرو بن شعيب، و هو **صدوق**، و بقية رواته **موثقون**؛ و **مداره** على حسين المعلم.

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ح:٨٦٠، ٢/١١٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم به.

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٤١، ٣/٦٩) نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد أخبرنا الحسين المكتب ح، وثنا علي بن خشرم نا عيسى عن حسين ح، وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن حسين به.

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٩٦، ٦/١٥٥) من طريق همام بن يحيى ثنا حسين به، و قال: "قال أبو حاتم: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، يحتج بخبره، إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده، فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه، فلذلك لم نحتج بشيء منه".

و وراه **الدارقطني** في سننه (ك: الصلاة ، باب : لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ، ح:١، ٤١٥) من طريق يزيد بن هارون ثنا حسين المعلم به ؛ و رواه من طريق أبي أسامة أخبرني حسين بن ذكوان به ، و قال : " تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله أعلم " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٤٦٨٩، ١٩/٢) ثنا يحيى به،و قال أيضا ثنا يزيد أنا حسين به،(ح:٤٩٩٤، ٤١/٢).

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (باب : من كان يكره إعادة الصلاة ، ح:٦٦٧٥، ٧٨/٢) ثنا عباد بن العوام عن حسين المكتب به .

و ابن المنذر في الأوسط (٤٠٧/٢) ثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا محمد بن معاوية قال : ثنا عباد ابن العوام عن حسين المعلم به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٤٦٧، ٣٠٣/٢) من طريق الحسن بن مكرم البزار ومحمد بن عيسى العطار قالا:ثنا يزيد بن هارون زاد بن مكرم:وعبد الوهاب بن عطاء ، وهذا حديث يزيد، ثنا حسين بن المعلم به.

و رواه أيضا من طريق **الدارقطني** (ح:٣٤٦٨) ، و قال :" قال علي بن عمر الحافظ : تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله تعالى أعلم ...، قال الشيخ :" وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعه فلم يعدها ، وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، أي كلتاهما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها إختيار ، وليس بحتم ، والله تعالى أعلم " . ا.ه كلام البيهقي .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن الألباني إسناده** (١) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، كما ذكرت سابقا ، و **صححه** أيضا ابن السكن (٢) ، و كذا **النووي** (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : **النهي** عن الصلاة مرتين في اليوم الواحد ؛ قال العيني :" هذا محمول على أن يصلي الفرض مرتين ، بنية الفرض في كل منهما ، أو هو محمول على صلاة العصر و الصبح ، لأن تكرارهما منهي ، لورود النهي بعد صلاة العصر و الصبح " (٤) ، و قال الخطابي :" هذه صلاة الإيثار والإختيار ، دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة ، وهم يصلون ، فيصلي معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة ، توفيقا بين الأخبار ، ورفعا للإختلاف بينهما " ؛ و الله أعلم . (٥)

* * *

١-تخريج أحاديث المشكاة ، (١١٥٧، ٣٦٤/١) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٥٤٠، ١١٥/١) : " حسن صحيح " .

٢-الحافظ ابن حجر ، التلخيص (١٥٦/١) .

٣-الخلاصة ، كما في نصب الراية (١٤٨/٢) .

٤-شرح سنن أبي داود (٧٤/٣).

٥-المعالم ، مع المختصر (٣٠١/١) ، و أنظر المغني (٤٢٨/١) ، و شرح فتح القدير (٤٥٩/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٤) ، و قد سبق الكلام على فقه هذه المسألة في تخريج حديث يزيد بن الأسود (ح:٥٧٥) .

باب: "في جماع الإمامة وفضلها".

٣٧٤/٥٨٠–حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت **عقبة بن عامر** يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أم الناس، فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

ترجمة الرواة:

-سليمان بن داود: (**ثقة**، د س ن ح: ٤٩٧).

-ابن وهب: (**ثقة حافظ**، ع، ح: ١٠٢).

-يحيى بن أيوب: (**صدوق**، ربما أخطأ، ع، ح: ١٥٨).

-عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة، بفتح المهملة وتثقيل النون، الأسلمي أبو حرملة المدني، **صدوق**، ربما أخطأ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين، م ٤، ٣٨٤٠.

-لمامة بن شفي، بمعجمة وفاء مصغر، الهمداني، بالسكون، المصري نزيل الإسكندرية، **ثقة**، من الثالثة، قال ابن يونس: مات في خلافة هشام قبل العشرين، م د س، ٨٥٢.

-عقبة بن عامر: (**صحابي** جليل، ع، ح: ١٧٠).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده يحيى بن أيوب، و عبد الرحمن بن حرملة، و **هما صدوقان**، و بقية رواته **موثقون**، و مداره على عبد الرحمن بن حرملة.

و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة، باب: ما يجب على الإمام، ح: ٩٨٣، ١/٣١٤) من طريق ابن أبي حازم عن حرملة به.

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٥١٣، ٣/٧) من طريق إسماعيل بن عياش، و و هيب، و ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ثنا عبد الرحمن بن حرملة به، قال: إسماعيل و يحيى: "عن".

و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٢٢١، ٥/٥٩٩) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب به.

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٧٥٩، ١/٣٢٨) من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب به، و قال: "هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، و لم يخرجاه"، و **وافقه الذهبي**.

و رواه من طريق وهيب ثنا عبد الرحمن ، و أيضا من طريق أخبرني بن وهب أيوب عن عبد الرحمن بـه ، (ح:٧٧٢، ٣٣٣/١) ؛ و قال : "**هذا حديث صحيح** ، فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملـة ، واحتـج البخاري بيحيى بن أيوب ، ثم لم يخرجاه " .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٥١١٤، ١٢٧/٣) من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٣٤٣، ١٤٥/٤) من طريق ابن عياش عن حرملة به ، و رواه من طريق علي بـن عاصم قال : حدثني عبد الرحمن به ، (ح:١٧٨٢٩، ٢٠١/٤) .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٧٦١، ٢٩٧/٣) من طريق زهير ثنا حرملة به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٩١٠، ٣٢٩/١٧) من طريق وهب بن خالد عن ابن حرملة ، و من طريق سـعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن به .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" يصلون لكـم فـإن ، أصـابوا ، فلكـم ولهـم ، و إن أخطؤوا فلكم وعليهم " ، أخرجه البخاري في صحيحه (ك: الجماعة و الجمعة ، باب : إذا لم يتـم الإمام و أتم من خلفه ، ٦٦٢، ٢٤٦/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن إسناده الألبـاني** (١) ، و يرتقي بشاهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم **ووافقه الذهبي** ، كمـا ذكرت آنفا ، و الله أعلم .

***

١-صحيح سنن أبي داود (٥٤١، ١١٥/١) ، و قال :" حسن صحيح " .

باب: "في كراهية التدافع على الإمامة".

٥٨١/٣٧٥–حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا مروان حدثتني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن **سلامة بنت الحر أخت خوشة بن الحر الفزاري**، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن من أشراط الساعة، أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماما يصلي بهم".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-هارون بن عباد الأزدي أبو محمد الأنطاكي، **مقبول**، من العاشرة، د، ٧٢٣٤.

-مروان بن معاوية: (**ثقة حافظ**، و كان يدلس، ع، ح: ١٨٥).

-طلحة أم غراب، **لا يعرف حالها**، من الخامسة، د ق، ٨٦٣١.

-عقيلة الفزارية، جدة علي بن غراب، **لا يعرف حالها**، من الخامسة، د ق، ٨٦٤٢.

-سلامة بنت الحر الفزارية، **صحابية**، لها حديث، د ق، ٨٦١٤.

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده **هارون بن عباد الأزدي**، روى عن: جرير و مروان بن معاوية و وكيع و أبي بكر بن عياش و ابن علية و حجاج بن محمد، روى عنه أبو داود ومحمد بن وضاح القرطبي (١)، قال في التقريب: "**مقبول**"، و روى له أبو داود.

و في سنده أيضا **طلحة أم غراب**، عن: عقيلة مولاة بني فزارة، وعن: بنانة عن عثمان بن عفان، وعنها مروان بن معاوية ووكيع (٢)، وذكرها **ابن حبان** في الثقات (٣)، قال في التقريب: "**لا يعرف حالها**"، و روى له أبو داود و ابن ماجه.

و في سنده أيضا **عقيلة** مولاة لبني فزارة، عن: سلامة بنت الحر، وعنها: طلحة أم غراب (٤)، قال أبو داود: عقيلة جدة علي بن غراب، قال في التقريب: "**لا يعرف حالها**"، روى لها أبو داود و ابن ماجه.

و الحديث **مداره** على أم غراب، و قد أخرجه **ابن ماجه في سننه** (**ك:إقامة الصلاة**، باب: ما يجب على الإمام، ح:٩٨٢، ١/٣١٤) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أم غراب به.

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٥١٩، ٣٠/٩٦)، و تهذيب التهذيب (١٧، ١١/٩).

٢-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٨٨٣، ٣٥/٢٢٥)، و تهذيب التهذيب (٢٨٣٨، ١٢/٤٦١)، و اللسان (٧/٥٢٧).

٣-الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه.

٤-أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٨٩٤، ٣٥/٢٤١)، و تهذيب التهذيب (٢٨٤٩، ١٢/٤٦٦).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧١٨٢،٦/٣٨١) ثنا إسماعيل بنة خالد ثنا مروان به .

و **الطبراني في الكبير** (ح:٧٨٤،٢٤/٣١١) من طريق هشام بن عمار و يحيى بن معين ، قالا: ثنا مروان به.

و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٧،١/٢٣٩) أخبرنا وكيع حدثني أم غراب به .

و من طريق أبي داود ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١٣٠،٣/١٢٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، فيه **مجهولان** ، و **قد ضعف إسناده** الألباني (١) ، و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : أن من بين علامات الساعة ، أن يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ، ويقول لست أهلا لها ، لجهله بما تصح به الإمامة ، قاله الطيبي . (٢)

* * *

٥٨٧/٥٧٦- **حدثنا** قتيبة حدثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي حدثنا **عمرو بن سلمة عن أبيه** أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا :يا رسول الله ، من يؤمنا ؟ قال :" أكثركم جمعا للقرآن ، أو أخذا للقرآن " ، قال : فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته ، قال : فقدموني وأنا غلام ، وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا "؛ قال أبو داود : ور واه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ ، لم يقل عن أبيه.

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " و كنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا ".

ترجمة الرواة :

-قتيبة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-مسعر ، بن حبيب الجرمي أبو الحارث البصري ، **ثقة** ، من السادسة ، د ، ٦٦٠٤.

-عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد ، بالموحدة والراء ويقال بالتحتانية والزاي ، نزل البصرة ، **صحابي صغير** ، خ د س ، ٥٠٤٢.

-سلمة ، بكسر اللام ، بن قيس ، ويقال نفيع ، ويقال غير ذلك ، **الجرمي البصري** ، **صحابي له وفادة** ، وهو والد عمرو ، خ د س ، ٢٥١٩.

١-ضعيف سنن أبي داود (١/١١٤) ، و ضعيف الجامع الصغير (١٩٨٧) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١١٢٤، ١/٣٥١) .

٢-كما في عون المعبود (٢/٢٠٣) ، و أنظر شرح سنن أبي داود (٣/٧٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **البخاري** في صحيحه (ك: المغازي ، بـاب : من شهد الفتح ، ح:٤٠٥١، ٤/١٥٦٤) ، و ليس فيه عن أبيه ، و فيه :" جئتكم ، والله من عند النـــبي ﷺ حقا ، فقال :" صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليـؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبـان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا بن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة ، كنت إذا سجدت تقلصت عـني ، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا استَ قارئكم ، فاشتروا ، فقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشـــيء فرحي بذلك القميص".

و الحديث ، بهذه الزيادة ، **تفرّد به أبو داود** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٣٤٧، ٥/٢٩) ثنا وكيع به .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٣٦٣، ١/١٩٤) قال : ثنا مسعر بن حبيب الجرمي قال: ثنا عمرو بن سلمة الجرمي أن أباه ونفرا من قومه أتو النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله من يصلي بنا أو من يصلي لنـــا ؟ ..." ، قال لي مسعر : " فأنا أدركته يصلي بهم ، ويصلي على جنائزهم ، لا ينازعه أحد حتى مضى " .

و الحديث رواه ، كما ذكر ذلك المصنّف **تعليقا** ، يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمـــي عـــن عمرو بن سلمة ، قال : لمّا وفد قومي إلى النبيّ ﷺ ، لم يقل عن أبيه ؛ **قلت** : و قد رواه البخاري أيضا مـن طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة ، و لم يذكر كذلك " عن أبيه " .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صحّحه الألباني أيضا** ، و قـال: " قوله عن أبي غير محفوظ " (١) ، و الله أعلم .

* * *

١- صحيح سنن أبي داود (٥٤٨، ١/١١٧) ، و ذكره في ضعيف سنن أبي داود (١١٥، ١/٥٥) ، من أجل قوله " عن أبيه " .

باب: "من أحق بالإمامة ؟" .

٣٧٧/٥٩٠–حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي في قوله :" و ليؤمكم خياركم " ، و زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمانه بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١).

-حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي أبو عبد الرحمن ، **ضعيف** ، من الثامنة ، د ق ، ١٣٤١.

-الحكم بن أبان العدني أبو عيسى ، **صدوق** عابد وله أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين ، ر ٤ ، ١٤٣٨.

-عكرمة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٦٨) .

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده حسين بن عيسى الحنفي ، و هو **ضعيف** (١) ، و قد تفرّد به عن الحكم بن أبان ، قال البخاري :" مجهول ، و حديثه منكر " ، وقال أبو زرعة :" منكر الحديث " ، و قال أبو حاتم : " ليس بالقوي ، روى عن الحكم بن أبان أحايث منكرة " . (٢)

و الحديث ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين ، ح: ٧٢٦، ٢٤٠/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ١٤٤٨، ٤٢٦/١) من طريق محمد بن العلاء ، و يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قالا : ثنا حسين بن عيسى به .

و **الطبراني** في الكبير (ح: ١١٦٠٣، ٢٣٧/١١) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسين به .

و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٢٣٤٣، ٢٣١/٤) ثنا عثمان ثنا حسين بن عيسى به ، و من طريقه أخرجه **الذهبي** في الميزان (٣٥٥/٢) ، ذكره في ترجمة حسين بن عيسى ، (٤٨٧) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٢٩، ٤٦٣/٦) ، و تهذيب التهذيب (٦٢٢، ٣١٣/٢) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٢١٦/١) ، و الميزان (٣٠٢/٢) ، و اللسان (١٩٨/٧) ، و المغني (١٧٣/١) .

-٢-المزي ، المصدر نفسه .

و رواه **المزي** ، بعلو ، في التهذيب (٤٦٤/٦) من طريق الحسين بن إسحاق التستري قال : ثنا عثمان به ، ذكره في ترجمة الحسين بن عيسى (١٣٢٩) .

و رواه **عبد الرزاق** ، **موقوفا** ، في مصنفه (ح:٣٨٤٧، ٣٩٨/٢) عن إبراهيم بن محمد عن **داود بن الحصين** عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، قال :" لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم " ، و داود ضعيف في عكرمة ، قال الحافظ ابن حجر :" ثقة ، إلا في عكرمة " . (١)

و في الباب :

من حديث **عمرو بن سلمة** ﷺ :" وليؤمكم أكثركم قرآنا "، رواه **البخاري** .

و من حديث عمرو بن سلمة ، بلفظ:" **فليؤمكم أقرؤكم** "، أخرجه **مسلم** ؛ تقدّم تخريجهما في (ح:٥٨٧).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّف الألباني إسناده (٢)** ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب أن يكون المؤذن من الخيار ، أي من هو أكثر صلاحا ، ليحفظ نظره عن العورات ، ويبالغ في محافظة الأوقات ؛ **وإنما** كان المؤذنون خيارا لما ورد أنهم أمناء ، لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم ، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم ، فهم بهذا الاعتبار مختارون ؛ و الله أعلم . (٣)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٧٧٩) .

٢-تخريج أحاديث المشكاة (١١١٩،١/٣٥٠) ، و ضعيف سنن أبي داود (١١٥، ١/٥٥) ، و ضعيف الجامع الصغير (٤٨٦٦) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٧٢٦/١٥٤) .

٣-عون المعبود (٢/٢١٠) ، و أنظر المغني (١/٢٤٨) ، و الهداية شرح البداية (١/٤٢) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٣٨) ، و بدائع الصنائع (١/١٥٠) .

باب: "إمامة النساء".

٥٩١/٣٧٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: "قَرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ"، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ، فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-عثمان بن أبي شيبة: (**ثقة حافظ**، و له أوهام، خ م د س ق، ح: ٦١).

-وكيع: (**ثقة حافظ**، ع، ح: ١٤).

-الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي نزيل الكوفة، **صدوق يهم**، ورمي بالتشيع، من الخامسة، بخ م د ت س، ٧٤٣٢.

-جدته، هي: ليلى بنت مالك، **لا تعرف**، من الثالثة، د، ٨٨١٣.

-عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، **مجهول الحال**، من الرابعة، د، ٣٨٥٥.

-أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، **صحابية**، كانت تؤم أهل دارها، ومـاتت في خلافة عمر، قتلها خدمها، وكان النبي ﷺ يسميها الشهيدة، د، ٨٧٨٠.

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده **ليلى بنت مالك**، لا يعرف حالها، عن **عبد الرحمن بن خلاد**، روى عن أم ورقة بنت نوفل، و لها صحبة، وقيل عن أبيها عنها (١)، وعنه **الوليد بن عبد الله بن جميع**، روى عن أبي الطفيل وعكرمة ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه ابنه ثابت وحفص بن غياث

١-انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨١٠، ٨٢/١٧)، و تهذيب التهذيب (٣٤٦، ١٥٣/٦)، و الثقات لابن حبان (٩٨/٥)، و التاريخ الكبير (٢٧٨/٥)، و الجرح و التعديل (٢٣٠/٥).

ووكيع ويحيى القطان ويزيد بن هارون وآخرون (١) ، قال أحمد وأبو داود : ليس به بأس ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، و وثقه ابن حبان و ابن معين و العجلي و ابن سعد (٢) ، و ذكره أيضا في الضعفاء ، وقال :" ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الإحتجاج به " (٣) ، لم رو لهما سوى أبو داود .

و الحديث ، **تفرد به المصنف** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٣٢٤، ٤٠٥/٦) ثنا أبو نعيم قال : ثنا الوليد قال : حدثتني **جدتي** عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث الأنصاري ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن ، و كانت تؤم أهل دارها " .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١، ٤٠٣/١) ، مختصرا ، من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا الوليد بن جميع حدثتني **جدتي** عن أم ورقة .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١٣٦، ١٣٠/٣) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثتني **جدتي** عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة..." ، الحديث .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (باب : إمامة المرأة النساء في الفريضة ، ح: ١٦٧٦، ٨٩/٣) من طريق نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت **مالك** عن **أبيها** وعن **عبد الرحمن بن خلاد** عن أم ورقة أن نبي الله ﷺ كان يقول :" انطلقوا بنا نزور الشهيدة ، وأذن لها أن يؤذن لها ، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن " .

و قد **تابع محمد بن فضيل** ، وكيع ، في هذه الرواية عن الوليد بن جميع ، و لم يذكر جدة الوليد ، سيأتي تخريجه **مختصرا** في (ح:٥٩٢) .

و في الباب :

من حديث **ريطة الحنفية** " أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة "، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٠٨٦، ١٤١/٣)،و **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ٤٠٤/١)، و **الحاكم** في المستدرك(ح:٧٣١، ٣٢٠/١)، من طريق **عطاء** عنها ، و سكت عنه ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٩٥٤، ٤٣٠/١) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٧١٣، ٣٥/٣١) ،و تهذيب التهذيب (٢٣٠، ١٢٢/١١) ، و التاريخ الكبير (١٤٦/٨) ، و الجرح و التعديل (٨/٩) ، و الميزان (١٣٣/٧) ، و اللسان (٤٢٦/٧) ، و معرفة الثقات (٣٤٢/٢) ، و ضعفاء العقيلي (٣١٧/٤) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و من حديث **حجيرة بنت حصين** ، قالت : " أمتنا **أم سلمة** في صلاة العصر ، قامت بيننا " .

رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٠٨٢، ٣/١٤٠) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٣، ١/٤٠٥) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٩٥٢، ١/٤٠٣) ، و **الشافعي** في مسنده (١/٥٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **حسنه الألباني** (١) ، و **صححه** ابن خزيمة ، كما ذكرت ذلك آنفا ، و ذكره **النووي** في المجموع ، و أشار إلى أن أبا داود رواه ، و لم يضعفه (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فقد اختلف أهل العلم في إمامة المرأة ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ؛ واختلفوا في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ، ومنع ذلك مالك ، وشذ أبو ثور والطبري ، فأجازا إمامتها على الإطلاق ؛ وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ، لأنه لو كان جائزا ، لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال ، علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم ، لقوله ﷺ :" أخروهن حيث أخرهن الله " ، ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول (٣) ؛ و يستفاد منه أيضا أن قرار النساء في بيوتهن أفضل من خروجهن إلى الجهاد ، إلا إذا كان النفير عاما . (٤)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٥٥٢، ١/١١٧) .

٢-المجموع (٢/٢١١) .

٣-أنظر بداية المجتهد (١/١٠٥) ، و شرح فتح القدير (١/٣٥٣) ، و المغني (١/٢٥٣ ، ٢/١٦) ، و نيل الأوطار (٣/٢٠١) ، و المجموع (٤/١٧٢١) ، و شرح العمدة (٤/١٠٢) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٧) ، و فتاوي ابن تيمية (٢٣/٢٤٨) ، و عون المعبود (٢/٢١١) ، و سبل السلام (٢/٣٥) .

٤-العيني ، شرح سنن أبي داود ، (٣/٩٥) .

٥٩٢/٣٧٩–حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن **أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث** ، بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن حماد بن كسيب ، بالمهملة وموحدة مصغر ، الحضرمي أبو علي البغدادي ، يلقب سجادة ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، د س ق ، ١٢٣٠.

-محمد بن فضيل : (**صدوق** ، رمي بالتشيع ، ع ، ح: ٥١٧) .

-الوليد بن جميع : (**صدوق** يهم ، و رمي بالتشيع ، بخ م د ت س ، ح: ٥٩١) .

-عبد الرحمن بن خلاد : (**مجهول الحال** ، د ، ح: ٥٩١) .

-أم ورقة : (**صحابية** جليلة ، د ، ح: ٥٩١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد (١) ؛ و الحديث **تفرّد به أبو داود** .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٣٠، ١/٣٢٠) من طريق عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن **ليلى بنت مالك و عبد الرحمن بن خالد الأنصاري** عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ :" كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها ..." ، **مختصرا** ، بلفظ : " انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها ، وأمر أن يؤذن لها ، وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض " ، و قال : " قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا ، وقد روينا عن أم المؤمنين **عائشة** ﷺ أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء " ، تقدّم تخريجه في (ح:٥٩١) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٣٢٣، ٦/٤٠٥) ثنا أبو نعيم قال : ثنا **الوليد** بن عبد الله بن جميع قال : حدثني **عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري** و **جدتي** عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعة...الحديث .

١-تقدّمت ترجمته في الحديث السابق (٥٩١) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥١٣٧، ٣/١٣٠) من طريق عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن **ليلى بنت مالك** و **عبد الرحمن** يعني بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول:" انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها ، وأمر أن يؤذن لها ، ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض " ، قال:" ورواه وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة ، بمعنى رواية أبي نعيم " .

و أنظر تخريج حديث **وكيع** ليلى بنت مالك عن عبد الرحمن بن خالد ، و **هو أتم** ، قاله المصنف ، في (ح:٥٩١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه أيضا المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، كالذي سبق ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **حسنه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" الرجل يؤم القوم ، و هم له كارهون " .

٥٩٣/٣٨٠–حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن **عبد الله بن عمرو** : أن رسول الله ﷺ كان يقول :" **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتبد محررا** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

–عبد الله بن عمر بن غانم : (**وثقه** ابن يونس و غيره ، و لم يعرفه أبو حاتم ، و أفرط ابن حبان في تضعيفه ، د ، ح: ٥١٤) .

–عبد الرحمن بن زياد الإفريقي : (**ضعيف** في حفظه ، بخ د ت ق ، ح: ٦٢).

–عمران بن عبد ، بغير إضافة ، المعافري أبو عبد الله المصري ، **ضعيف** ، من الرابعة ، د ق ، ٥١٦٠.

–عبد الله بن عمرو بن العاص : (**صحاب** جليل ، ع ، ح: ٣٧) .

١–صحيح سنن أبي داود (٥٥٣، ١/١١٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث مداره على عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن بن عبد ، و **هما ضعيفان** ؛ و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : من أم قوما و هم له كارهون ، ح:٩٧٠،١/٣١١) من طريق عبدة بن سليمان و جعفر بن عون عن الإفريقي به .

و **البيهقي** في سننه (ح:٥١٢٢، ٣/١٢٨) من طريق جعفر بن عون و أبي عبد الرحمن المقري عن عبد الرحمن بن زياد به ، و قال جعفر : أنبأ عبد الرحمن ، قال : " و لم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله " .

و أشار إليه **الذهبي** في الميزان (٥/٢٩٠) ، في ترجمة عمران بن عبد (٦٣٠١) ، و رواه **المزي** في التهذيب (٢٢، ٣٣٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، ذكره في ترجمة عمران (٤٤٩٥) .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، إمام أم قوم وهم له كارهون ، و امرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان " ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١٧٥٧، ٥/٥٣) ، و **ابن ماجه** غي سننه (ح:٩٧١،١/٣١١) ، و **حسن الحديث العراقي** ، و النووي ، و **صححه البوصيري** . (١)

و من حديثه أيضا ﷺ ، بلفظ : " ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، رجل أم قوما وهم له كارهون و امرأة بات و زوجها ساخط عليها ، وعبد أبق من مواليه " ، رواه **الضياء** في الأحاديث المختارة (١٠/٣٧٥) ، و أشار إلى رواية ابن ماجه .

و من حديث الحسن ، قال : سمعت **أنس بن مالك** يقول : " لعن رسول الله ﷺ ثلاثة ، رجل أم قوما وهم له كارهون ، و امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب " .

رواه **الترمذي** في سننه (ح:٣٥٨،٢/١٩١) ، و **ضعفه** ، و قال **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (٧٤٤،١/٤٣٦) ، و قال :" هذا حديث ، لا يصح عن رسول الله ﷺ " .

و من حديث **عمرو بن الحارث بن المصطلق** ﷺ ، قال : كان يقال أشد الناس عذابا يوم القيامة اثنان ، امرأة عصت زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون " ؛ رواه **الترمذي** في سننه (ح: ٣٥٩، ٢/١٩٢) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٤١١٠، ١/٣٥٨) ؛ و قال **أبو عيسى** : " قال هناد : قال جرير : قال منصور : فسألنا عن أمر الإمام ، فقيل لنا إنما عني بهذا أئمة ظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه " .

-١-كما في تخريج أحاديث المشكاة ، (١١٢٣، ١/٣٥١) .

و من حديث أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ :" ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون " ، رواه **الترمذي** في سننه (ح:٣٦٠، ١٩٣/٢) ، قال أبو عيسى :" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

و من حديث **عطاء بن دينار الهذلي** ، **مرسلا** ، أن رسول الله ﷺ قال :" ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ، ولا تجاوز رؤوسهم ، رجل أم قوما وهم له كارهون ، و رجل صلى على جنازة و لم يؤمر ، وإمرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه "، رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٥١٨، ١١/٣) ، و قال : " أمليت الجزء الأول ، وهو مرسل – أي حديث عطاء – ، لأن حديث أنس الذي بعده ، حدثناه عيسى في عقبه ، يعني بمثله ، لولا هذا لما كنت أُخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب" .

و **جملة القول:** فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعّف إسناده** أيضا الألباني(١) ، و **صحّح** الجملة الأولى منه ، لما لها من الشواهد ؛ و قال الشوكاني :"وأحاديث الباب ، يقوي بعضها بعضا ، فينتهض للإستدلال بها ، على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه " (٢) ، و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** : فالحديث يدلّ على تحريم إمامة قوم ، وهم له كارهون ؛ وقال الخطابي : " قلت يشبه أن يكون الوعيد ، في الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيقتحم فيها ويتغلب عليها ، حتى يكره الناس إمامته ؛ فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه . ..." ورجل أتى الصلاة دبرا " ، فهو أن يكون قد اتخذه عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها ؛ و اعتباد المحرر ، يكون من وجهين أحدهما أي يعتقه ، ثم يكتم عتقه أو ينكره ، و هو شيء الأمرين ، و الوجه الآخر : أن يستخدمه كرها بعد العتق " . (٣)

* * *

١-أنظر ضعيف سنن أبي داود (١١٩، ٥٧/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٢٦٠٣) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٥/٩٧٠) ، و كذا تخريج أحاديث المشكاة ، المصدر نفسه .

٢-نيل الأوطار (٢١٧/٣) .

٣-المعالم ، مع مختصر السنن (٣٠٧/١، ٣٠٨) ، و أنظر المغني (٣٢/٢) ، و الدراري المضية (١٣٥/١) ، و تحفة الأحوذي (٢٨٨/٢) ، و عون المعبود (٢١٣/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٩٧/٣) .

باب: "إمامة البر والفاجر" .

٥٩٤/٣٨١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، غ د ، ح: ١٤٧) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-معاوية بن صالح : (**صدوق** ، له أوهام ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧) .

-العلاء بن الحارث : (**صدوق** ، رمي بالقدر ، م ٤ ، ح: ٢١١) .

-مكحول : (**ثقة** ، كثير الإرسال ، ر م ٤ ، ح: ٣٤٩).

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث فيه **صدوقان** ، و هما معاوية بن صالح و العلاء بن الحارث ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرّد** به أبو داود .

و رواه بنفس الإسناد ، بلفظ :" **الجهاد** واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر " ، (ح: ٢٥٣٣) .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه (ح:٥٠٨٣، ١٢١/٣) ، و زاد في أوله " الجهاد واجب عليكم خلف كل أمير برا كان أو فاجرا " ؛ و رواه أيضا من طريق أحمد بن عيسى ثنا **ابن وهب** به ، (ح: ١٦٥٤٧، ١٨٥/٨) بهذه الزيادة .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ٦، ٥٦/٢) ، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن **مكحول** به ، بلفظ : " الصلاة واجبة عليكم ، مع كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وإن كان عمل بالكبائر ، والجهاد واجب

باب: "إمامة البر والفاجر" .

٣٨١/٥٩٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-معاوية بن صالح : (**صدوق** ، **له أوهام** ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧) .

-العلاء بن الحارث : (**صدوق** ، رمي بالقدر ، م ٤ ، ح: ٢١١) .

-مكحول : (**ثقة** ، **كثير الإرسال** ، ر م ٤ ، ح: ٣٤٩).

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث فيه **صدوقان** ، و هما معاوية بن صالح و العلاء بن الحارث ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرّد** به أبو داود .

و رواه بنفس الإسناد ، بلفظ :" **الجهاد** واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر " ، (ح: ٢٥٣٣) .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه (ح:٥٠٨٣، ١٢١/٣) ، و زاد في أوله " الجهاد واجب عليكم خلف كل أمير برا كان أو فاجرا " ؛ و رواه أيضا من طريق أحمد بن عيسى ثنا **ابن وهب** به ، (ح: ١٦٥٤٧، ١٨٥/٨) بهذه الزيادة .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ٦، ٥٦/٢) ، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن **مكحول** به ، بلفظ : " الصلاة واجبة عليكم ، مع كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وإن كان عمل بالكبائر ، والجهاد واجب

باب: "إمامة الأعمى".

٥٩٥/٣٨٢–حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس ، وهو أعمى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، د ، ٦٠٧٦.

–ابن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

–عمران القطان : (**صدوق يهم** ، و رمي برأي الخوارج ، خت ٤ ، ح: ٤٢٩) .

–قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

–أنس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده عمران القطان ، و هو **صدوق** في نفسه ، لكنه **يهم** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرد** به أبو داود ، و له في رواية أخرى " أنه استخلفه على المدينة مرتين " ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:٤٨٩٦، ٣/٨٨) .

و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٦٠٦٠، ٢/٢٧) ثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن **الشعبي** : " أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، فكان يؤم الناس هو أعمى " .

و أحمد في مسنده (ح:١٣٠٢٣، ٣/١٩٢) ثنا هز ثنا أبو العوام القطان قال أبي ، وهو عمران بن داور ، وهو أعمى نا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى " .

و من طريقه رواه **الضياء** في المختارة (٢٥٠٢، ٧/٩١) ، و **حسن إسناده** .

و في الباب :

من حديث محمود بن الربيع الأنصاري أن **عتبان بن مالك** ﷺ كان **يؤم قومه** ، و **هو أعمى** ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنما تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي ، مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال :" أين تحب أن أصلي ؟ " ، فأشار إلى مكان

باب: "إمامة الأعمى".

٥٩٥/٣٨٢—حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس ، وهو أعمى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، د ، ٦٠٧٦.

-ابن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

-عمران القطان : (**صدوق يهم** ، و رمي برأي الخوارج ، خت ٤ ، ح: ٤٢٩) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده عمران القطان ، و هو **صدوق في نفسه** ، لكنه يهم ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرد به أبو داود** ، و له في رواية أخرى " أنه استخلفه على المدينة مرتين " ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:٤٨٩٦، ٨٨/٣) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٠٦٠، ٢٧/٢) ثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن **الشعبي** : " أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، فكان يؤم الناس هو أعمى " .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٣٠٢٣، ١٩٢/٣) ثنا **ح** ثنا أبو العوام القطان قال أبي ، وهو عمران بن داور ، وهو أعمى نا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى " .

و من طريقه رواه **الضياء** في المختارة (٢٥٠٢، ٩١/٧) ، و **حسن إسناده** .

و في الباب :

من حديث محمود بن الربيع الأنصاري **أن عتبان بن مالك** ﷺ **كان يؤم قومه ، و هو أعمى** ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي ، مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال :" أين تحب أن أصلي ؟ " ، فأشار إلى مكان

باب: "إمامة الزائر".

٥٩٦/٣٨٣-حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلا منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-مسلم بن إبراهيم: (ثقة مكثر مأمون عمي بأخرة، ع، ح: ٥٩).

-أبان بن يزيد العطار: (ثقة له أفراد، خ م د ت س، ح: ١٩٥).

-بديل، مصغر، العقيلي، بضم العين، بن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين، م ٤، ٦٤٦

-أبو عطية مولى بني عقيل، مقبول، من الثالثة، د ت س، ٨٢٥٥.

-مالك بن حويرث، بالتصغير، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين، ع، ٦٤٣٣٣.

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده **أبو عطية مولى بني عقيل**، روى عن: مالك بن الحويرث حديث الباب، و عنه بديل بن ميسرة (١)، وقال **أبو حاتم**: "لا يعرف ولا يسمى" (٢)، وقال ابن المديني: "لا يعرفونه"، وقال أبو الحسن القطان: "مجهول" (٣)، و قال في التقريب: "**مقبول**"، روى له الأربعة إلا ابن ماجه، و بقية رواته **موثقون**.

و الحديث **مداره** على أبان، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (**ك: الصلاة**، باب: ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم، ح:٣٥٦، ١٨٧/٢) من طريق وكيع عن أبان به، و قال: "**هذا حديث حسن صحيح**".

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٥١٧، ٩٢/٣٤)، و تهذيب التهذيب (٨٠١، ١٨٨/١٢).

٢-الجرح و التعديل (٢٠١٩، ٤١٤/٩).

٣-الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه.

و **النسائي** مختصرا في سننه (ك: الإمامة ، باب : إمامة الزائر ، ح:٧٨٧ ، ٨٢/٢) من طريق عبد الله عن أبان به ، بلفظ :" سمعت رسول الله ﷺ قال :" إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٢٠، ١٢/٣) من طريق ابن مهدي ثنا أبان ، و من طريق و وكيع عن أبان به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٦١١٩، ٣٢/٢) ثنا وكيع قال : ثنا أبان به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٦٤٠، ٤٣٦/٣) ثنا أبو عبيدة يعني الحداد قال ثنا أبان به ، و رواه أيضا عن وكيع ثنا أبان به (ح: ٢٠٥٥١، ٥٣/٥) .

و **الطبراني** في الكبير (ح: ٦٣٢، ٢٨٦/١٩) من طريق سهل بن زياد و عبد الله بن سوار العنبري و أبو الوليد الطيالسي ، قالوا : ثنا أبان به .

و من طريق أبي داود أخرجه **البيهقي** في سننه (ح: ٥١٠٧، ١٢٦/٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده **مجهول** ، على قول جماعة من أهل العلم ، و الحديث قد **صححه** ابن خزيمة ، و قال الترمذي :" **حسن صحيح** " ، و قال الألباني :" **فيه نظر** ، فإن راويه أبا عطية لا يعرف ، كما قال جماعة " (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، أن صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر ، وقال بعض أهل العلم إذا أذن له ، فلا بأس أن يصلي به (٢) ؛ و قال الحافظ ابن حجر :" و هو محمول على من عدا الإمام الأعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الإمام الأعظم ، ومن يجري مجراه ، إذا حضر بمكان مملوك ، لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ، ليجمع بين الحقين ، حق الإمام في التقدم ، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه " . (٣)

* * *

١-تخريج أحاديث المشكاة (١١٢٠، ٣٥٠/١) ، و قال في صحيح سنن أبي داود (٥٥٦، ١١٨/١) : " صحيح " .

٢-الترمذي ، المصدر نفسه ، و أنظر الدراري المضية (١٣٧/١) ، و فتح الباري (١٧٢/٢) ، و عون المعبود (٢١٦/٢) ، و شرح سنن أبي دود ، للعيني (١٠١/٣) .

٣-الفتح (١٧٢/٢) .

باب : "الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم" .

٥٩٧/٣٨٤–حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن سنان : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٢٩٩).

-أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبو مسعود الرازي نزيل أصبهان ، **ثقة حافظ** ، تكلم فيه بلا مستند ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، د ، ٨٨.

-يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، **ثقة** ، **إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين** ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة ، ع ، ٧٨٤٤.

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، لكنه كان يدلس ، ع ، ح: ١٤).

-إبراهيم بن يزيد النخعي : (**ثقة** ، **إلا أنه كان يرسل كثيرا** ، ع ، ح: ٣٣) .

-همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، **ثقة عابد** ، من الثانية ، مات سنة خمس وستين ، ع، ٧٣١٦.

-عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري ، **صحابي جليل**، مات قبل الربعين ، و قيل : بعدها ، ع ، ٤٦٤٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **مداره على الأعمش** ، و **قد تفرد به أبو داود** .

و أخرجه **الشافعي** في مسنده (٥٩/١) أخبرنا ابن عيينة أخبرنا **الأعمش** به .

و من طريقه – أي الشافعي – رواه **ابن خزيمة** (ح:١٥٢٣، ١٣/٣) ، و **ابن حبان** (ح: ٢١٤٣، ٥١٤/٥) ، في صحيحيهما.

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح: ٣١٣، ٨٧/١) من طريق عيسى عن الأعمش به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٧٦٠، ٣٢٩/١) من طريق يعلى بن عبيد ثنا **الأعمش** به ، و قال : " **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، و لن يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و رواه أيضا من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش به (ح:٧٦١، ٣٢٩) .

و من طريقه **البيهقي** في سننه (ح: ٥٠١٤، ١٠٨/٣) من جهة يعلى .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٧٠٠، ٢٥٢/١٧) من طريق زائدة عن الأعمش به ؛ و كذا **الدارقطني** في سننه (ح:١، ٨٨/٢) من طريق زيد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش به ، بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه يعني أسفل منه " ، و قال :" لم يروه غير زياد البكاء و لم يروه غير همام فيما نعلم " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحح إسناده** النووي (١)، و **صححه** أيضا ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود، و الحاكم و وافقه الذهبي، و كذا الألباني(٢)، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه منع ارتفاع الإمام على المؤتمين ، من غير فرق بين المسجد وبين القامة ودونها وفوقها ، وقوم استحبوا من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك (٣) ؛ قال النووي : " قال أصحابنا : يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فإن احتيج إليه ، لتعليمهم أفعال الصلاة ، و ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك ، استحب الإرتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الإرتفاع مطلقا ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال : تبطل به الصلاة " ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-المجموع (٤/٢٥٣) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٥٥٧، ١١٩/١) .

٣-بداية المجتهد (١٠٧/١) ، و نيل الأوطار (٢٣٧/٣) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٩٢/١) ، و المغني (٢١/٢) ، و الأم (١٧٢/١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و المبسوط للسرخسي (٤٠/١) ، و بدائع الصنائع (٢١٦/١) ، و عون المعبود (٢١٦/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٠٣/٣) .

٤-المصدر نفسه (٢٥٣/٤، ٢٥٤) .

٥٩٨/٣٨٥–حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :" إذا أم الرجل القوم ، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم " ، أو نحو ذلك ، قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن إبراهيم : (**ثقة حافظ** ، م د ت ق ، ح: ٣٥٧).

-حجاج المصيصي : (**ثقة ثبت** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ٢٤).

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع، ح: ١٩) .

-أبو خالد ، شيخ لابن جريج ، يحتمل أن يكون **الدالاني** ، **و إلا فمجهول** ، من السادسة ، د ، ٨٠٧٥.

-عدي بن ثابت : (**ثقة رمي** بالتشيع ، ع ، ح: ٢٩٧) .

-رجل : (**مبهم**) .

-حذيفة بن اليمان ، إسم اليمان حسيل ، بمهملتين مصغرا ، ويقال حسل ، بكسر ثم سكون ، العبسي ، بالموحدة ، حليف الأنصار ، **صحابي جليل** ، من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين ، ع ، ١١٥٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **رجل مجهول** ؛ **و قد تفرد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:٥٠١٧، ١٠٩/٣) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده ضعيف** ، قال الحافظ ابن حجر : " و الأول أقوى " (١) ، أي حديث أبي مسعود ، **و هو الذي قبله** ، **قلت** : و به يرتقي ، **إلى حسن لغيره** ، و قد حسنه الألباني لذلك ، و قال :" إلا بما خالفه " (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-التلخيص (٤٣/٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٥٥٨، ١١٩/١) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود (١٢١، ٥٨/١) .

٦٠٤/٣٨٦–حدثنا محمد بن آدم المصيصي حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبـي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إنما جعل الإمام ليؤتم به "، بهذا الخبر، زاد " وإذا قرأ فأنصتوا ".

قال أبو داود : وهذه الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " ، ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في لفظ :" و إذا قرأ فانصتوا " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن آدم المصيصي : (صدوق ، د س ، ح: ٣٢).

-سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي ، **صدوق** يخطىء ، من الثامنة ، مات سـنة تسـعين أو قبلها ، وله بضع وسبعون ، ع ، ٢٥٤٧.

-محمد بن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-زيد بن أسلم : (**ثقة** عالم و كان يرسل ، ع ، ح: ١٣٧) .

-أبو صالح ذكوان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨)

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **صدوقان** ، الأول سليمان بن حيان ، وكان يخطئ ، و الثـاني ، ابـن عجـلان ، و اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ؛ و قد أخرجه **الشيخان** ، بدون هذه الزيـادة ، فـرواه **البخـاري** في (ك: صفة الصلاة ، باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، ح:٧٠١، ٢٥٧/١) ، و **مسلم** (ك: الصـلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، ح:٤١٧، ٣١١/١) ، و اللفظ له :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إذا كبر فكـبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلـوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ".

و الحديث ، بهذه الزيادة ، مداره على **أبي خالد** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح، بـاب : تأويل قوله عز وجل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، ح:٩٢١، ١٤١/٢) أخبرنـا الجارود بن معاذ الترمذي قال : ثنا أبو خالد به .

و أخرجه أيضا **ابن أبي شيبة في مصنفه**(ح:٣٧٩٩، ٣٣١/١) ثنا أبو خالد به؛و من طريقه رواه **ابن ماجه في سننه** (ك:إقامة الصلاة ، باب:إذا قرأ الإمام فأنصتوا ،ح:٨٤٦، ٢٧٦/١)، **الدارقطني في سننه** (ح:١٠، ٣٢٧/١).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٩٤٢٨، ٢/٤٢٠) ثنا عبد الله بن محمد ، قال عبد الله بن أحمد : وسمعت أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر به .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار(١/٢١٧) من طريق الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا أبو خالد به.

و من طريق أبي داود أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:٢٧١٠، ٢/١٥٦) .

و قد **تابع محمد بن سعد** ، أبا خالد ، في هذه الرواية عن ابن عجلان :

أخرجه **النسائي** في الكبرى (ح:٩٩٤، ١/٣٢٠) ، و **الدارقطني** (ح:١١، ١/٣٢٨) في سننهما ، من طريق محمد بن عبد الله المخرمي ثنا **محمد بن سعد الأشهلي** الأنصاري حدثني محمد بن عجلان به ، و قال: " كان المخرمي يقول : هو ثقة ، يعني محمد بن سعد " . (١)

و **تابعهما** أيضا ، في هذه الرواية عن ابن عجلان ، **إسماعيل بن أبان الغنوي** :

أخرجه **الدارقطني** (ح:٢، ١/٣٢٩) من طريق أحمد بن حازم ثنا **إسماعيل بن أبان الغنوي** ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح به ، بلفظ :" إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، **وإذا قرأ فأنصتوا** ، و إذا قال ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين "، (ح:٢، ١/٣٢٩) ، و قال :" إسماعيل بن أبان ضعيف " ، **قلت** : " هو متروك ، رمي بالوضع " . (٢)

و في الباب :

من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ ، بلفظ : " **فإذا قرأ ، فأنصتوا** " ، رواه **مسلم في صحيحه** (ك: الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، ح: ٤٠٤، ١/٣٠٣، ٣٠٤) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن أبي عروبة ح و ثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح وثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي ، كل هؤلاء عن قتادة ، في هذا الإسناد ، بمثله ، وفي حديث جرير عن **سليمان** عن قتادة من الزيادة " **وإذا قرأ فأنصتوا** " ، ليس في حديث أحد منهم " .

قال الدارقطني :" هذه اللفظة ، لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، و خالفه الحفاظ ، فلم يذكروها ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه " (٣) ، قال المنذري : "و لم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك ، لثقته و حفظه ، و صحح هذه الزيادة " . (٤)

١-قال الحافظ ابن حجر ، في التقريب (٥٩٠٦) : " صدوق " .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٤١١) .

٣-كما في المختصر للمنذر (١/٣١٢) .

٤-المصدر نفسه .

قال **مسلم** :" قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث ، فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ ، فقال له أبو بكر : فحديث **أبي هريرة** ؟ فقال : هو **صحيح** ، يعني : " **وإذا قرأ** ، فأنصتوا " ، قال هو عندي **صحيح** ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه "(١) ؛ و الحديث رواه أيضا المصنف ، في (ح:٩٧٣) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، دون هذه الزيادة ، عند من قال **بشذوذها** ، كأبي داود و أبي حاتم و الدارقطني ، **فإنما عندهم ليست بمحفوظة** (٢) ، و **قد صححها** مسلم من حديثي أبي موسى و أبي هريرة ، و الحديث **صححه** أيضا الألباني (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب :" الإمام يصلي من قعود " .

٦٠٧/٣٨٧–**حدثنا** عبدة بن عبد الله أخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن **أسيد بن حضير** أنه كان يؤمهم ، قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقالوا : يا رسول الله ، إن إمامنا مريض ، فقال :" **إذا صلى قاعدا ، فصلوا قعودا** " ؛ قال أبو داود : "وهذا الحديث ليس بمتصل".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي أبو سهل البصري كوفي الأصل ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل في التي قبلها ، خ ٤ ، ٤٢٧٢.

–زيد بن الحباب : (**صدوق** ، يخطئ في حديث الثوري ، ر م ٤ ، ح: ١٩٧) .

–محمد بن صالح المدني الأزرق مولى بني فهر ، **مقبول** ، من السابعة ، د س ق ، ٥٩٦٤.

–حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو محمد المدني، **مقبول**، من الرابعة، د س، ١٣٦٨.

–أسيد بن حضير ، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ، بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى ، **صحابي** جليل ، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ، ع ، ٥١٧.

–١–في صحيحه (٣٠٤/١) .

–٢–أنظر العلل لابن أبي حاتم (١٦٤/١،٤٦٥) ، و علل الخارودي (٧٧/١) ، و علل الدارقطني (١٥٠١، ١٨٦/٨) .

–٣–صحيح سنن أبي داود (٥٦٤، ١٢٠/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن صالح المدني** ، روى عن مسلم بن أبي مريم وابن المنكدر وصالح بن محمد بن زائدة وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي وغيرهم ، روى عنه روح بن عبد المؤمن وزيد بن الحباب وعبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون و غيرهم (١) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، وذكره أيضا في الضعفاء ، وقال : " يروي المناكير " (٣) ، **وقال أبو حاتم** : " شيخ " (٤) ، قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له الأربعة إلا الترمذي .

و في سنده أيضا **حصين بن عبد الرحمن الأشهلي**، روى عن أسيد بن حضير و لم يدركه، وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشهلي و غيرهم، وعنه ابنه محمد ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة (٥) وذكره **ابن حبان** في ثقات أتباع التابعين (٦)، **قال الحافظ ابن حجر**:" فكانت روايته عن الصحابة عنده مرسلة "، و **قال أيضا** :" **قال أبو داود**: حسن الحديث ، وحديثه عن أسيد بن الحضير ليس بمتصل". (٧)

و **قال المنذري** :" وما قاله – أي أبو داود – ظاهر ، فإن حصينا هذا إنما يروي عن التابعين ، لا يحفظ له رواية عن الصحابة ، سيما أسيد بن حضير ، فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل سنة إحدى وعشرين" (٨) ، و **قال في التقريب** : " **مقبول** " ، روى له أبو داود و النسائي .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٥٢٦٤،٣/٣٢٧) ، و **قال** : " **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ..." الحديث ، و فيه : " **و إذا صلى قاعدا ، فصلوا قعودا** " ، رواه **مسلم** في صحيحه ، سبق تخريجه في (ح:٦٠٤) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥،٥٢٩٦/٣٨٣) ، و تهذيب التهذيب (٣٦٠، ٩/٢٠٢) ، و التاريخ الكبير (١/١١٧) ، و الجرح و التعديل (٧/٢٨٧) ، و اللسان (٧/٣٦٢) .

٢-(١٠٥٣٥، ٧/٣٨٥) .

٣-(٩٣٩، ٢/٢٦٠) .

٤-المصدر نفسه ، (١٥٥٩، ٧/٢٨٧) .

٥-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦،١٣٥٧/٥١٧) ، و تهذيب التهذيب (٢،٦٥٨/٣٢٨) ، و التاريخ الكبير (٣/٨) ، و الجرح و التعديل (٣/١٩٤) ، و الميزان (٢/٣١٢) .

٦-(٦،٧٤١٤/٢١٢) .

٧-في تهذيب التهذيب (٢،٦٥٨/٣٢٨) .

٨-مختصر السنن (١/٣١٤) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال : سقط النبي ﷺ عن فرس ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى الصلاة ، قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون " ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (باب:إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس ...،ح:٦٥٧،١/٢٤٤) ، و **مسلم** في صحيحه (باب : ائتمام المأموم بالإمام ،ح:٤١١،١/٣٠٨) ، و اللفظ له .

و من حديث **عائشة** ﷺ قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه ، يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالسا ، فصلوا بصلاته قياما ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا "؛ رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٦٥٦،١/٢٤٤) ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٤١٢) ، و اللفظ له .

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا ، فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم ، قال :" إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤١٣) .

و من حديث **قيس بن فهد الأنصاري** ﷺ أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس " ، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٤٠٨٤، ٢/٤٦٢) ، و **حسن إسناده العراق** .(١)

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" و إن صلوا قعودا فصلوا قعودا " ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٠٩، ٥/٤٧٠) ؛ و قال :" قال **أبو حاتم** ﷺ : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا ، من طاعة الله جل وعلا ، التي أمر عباده ، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة ، أفتوا به ، جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد ، والإجماع عندنا ، إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل ، وأعيذوا من التحريف والتبديل ، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ، وصانه عن ثلم القادحين ، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا " . (٢)

١-كما في تحفة الأحوذي (٢/٢٩٤) .

٢-و قال الترمذي في سننه (٢/١٩٥) : " وهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما ، فإن صلوا قعودا لم تجزهم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي " .

و من حديث **معاوية** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للناس :" إن صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٦٤، ١٩/٣٣٢) ، ورجاله ، **رجال الصحيح** ، قاله الهيثمي . (١)

و **جملة القول** : فالحديث **أعله** المصنف بالإنقطاع ، و تبعه في ذلك المنذري ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، وقد **صححه** الحاكم ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" الإمام ينحرف بعد التسليم " .

٦١٤/٣٨٨–**حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن **جابر بن يزيد بن الأسود** عن **أبيه** قال : صليت خلف رسول الله ﷺ " **فكان إذا انصرف انحرف** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح:٢).

-يحيى بن سعيد القطان : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع، ح: ٦١) .

-يعلى بن عطاء : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ١٦٠).

-جابر بن يزيد بن الأسود : (**صدوق** ، د ت س ، ح: ٥٧٥) .

-يزيد بن الأسود : (**صحابي** جليل ، د ت س ، ح: ٥٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده جابر بن يزيد بن الأسود ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، ح:٢١٩، ١/٤٢٤) من طريق هشيم أنا عطاء به ، بلفظ : " شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته **وانحرف** ، إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه..." الحديث ؛ و قال : " حديث يزيد بن الأسود حديث **حسن صحيح** " .

-١-مجمع الزوائد (٢/٦٧) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٥٦٧، ١/١٢١) .

و **النسائي** في سننه (ك: الإمامة ، باب : الإنحراف بعد التسليم ، ح:١٣٣٤، ٦٧/٣) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى به ، بلفظ :" أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف " .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٣٠٩٣، ٢٦٩/١) ثنا هشيم قال : نا يعلي بن عطاء به .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٨٢٣، ١٨٢/٢) .

و **في الباب** :

من حديث **سمرة بن جندب** ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة ، **أقبل علينا بوجهه** " .

و من حديث **زيد بن خالد الجهني** ﷺ أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، **فلما انصرف أقبل على الناس** ، فقال :" هل تدرون ماذا قال ربكم " ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :" أصبح من عبادي مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب " .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، ثم خرج علينا ، فلما صلى ، **أقبل علينا بوجهه** ، فقال :" إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة " .

أخرجها **البخاري** في صحيحه (ك:الأذان ، باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ٢٩٠/١) ، على التوالي (ح:٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم مسألة** ، فقد قال الحافظ ابن حجر : " قيل الحكمة في استقبال المأمومين ، أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة ، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذا لو استمر الإمام على حاله ، لأوهم أنه في التشهد مثلا ، وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين ، إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة ، زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين ، والله أعلم " . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٢٢/١،٥٧٤) .

٢-فتح الباري (٣٣٤/٢) .

باب: "الإمام يتطوع في مكانه".

٦١٦/٣٨٩–حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن **المغيرة بن شعبة** قال : قال رسول الله ﷺ :" **لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحول** " ؛ قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع بن نافع : (**ثقة حجة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ، **مجهول** ، من الثامنة ، د ، ٤١١٠.

-عطاء الخرساني : (**صدوق** ، يهم كثيرا ، و يرسل و يدلس ، م ٤ ، ح: ٢٢٥) .

-المغيرة بن شعبة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ، و هو **مجهول** ، و عطاء الخرساني **صدوق** في نفسه ، لكنه يهم كثيرا ، و كان **يرسل و يدلس** ، و قد عنعنه ، و لم يدرك المغيرة بن شعبة .

و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ،ح:١٤٢٨، ٤٥٩/١) من ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن أبيه به ، بلفظ :" **لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه** " .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح :٢٨٦٤، ١٩٠/٢) .

و ما قاله **المصنف** من أن عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة ، فهو ظاهر كما قاله **المنذري** ، فإن عطاء الخرساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، و هي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر . (١)

و في الباب:

و من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام ، قمت

-١-مختصر السنن (٣١٧/١) .

في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم ، أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ " أمرنا بذلك ، **أن لا نوصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج** " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٨٨٣ ، ٢/٦٠١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :" أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ، يعني السبحة " ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٠١١، ٢/٢٣) ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عنه به ، و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ح: ١٤٢٧، ١/٤٥٨) ، و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨٦٦، ٢/١٩٠) من طريق معتمر عن ليث به ؛ و في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازي :" هو مجهول " . (١)

و من حديث **علي** ﷺ قال : " إن من السنة ، إذا سلم الإمام ، ألا يقوم من موضعه الذي صلى فيه ، يصلي تطوعا ، حتى ينصرف أو يتحول و يفصل بكلام " ، رواه **النسائي** في سننه (ح:٦٧٤، ١/٣٩٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨٧١، ٢/١٩١) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٢/١، ٢/٢٨١) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٠٢١، ٢/٢٤) ، و**عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٩١٧، ٢/٤١٧) .

و من حديث **عطاء** : أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر ، كانوا يقولون : " لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة " ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٠١٢، ٢/٢٣) .

و **جملة القول** : فالحديث **أعله** المصنف بالإنقطاع ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه النووي** (٢) ، و يرتقي بشاهده ، إلى **حسن لغيره** ، و **قد صححه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، قال النووي :" فيه دليل لما قاله أصحابنا ، أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضل التحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، – و فيه أيضا – دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ، ولكن بالإنتقال أفضل ، والله أعلم " . (٤)

١-نيل الأوطار (٣/٢٤١) .

٢-المجموع (٣/٤٥٥) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٥٧٦، ١/١٢٢) .

٤-شرح صحيح مسلم (٦/١٧٠) .

و قال **الشوكاني** :" والعلة في ذلك ، تكثير مواضع العبادة ، كما قال البخاري والبغوي ، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ ، الزلزلة ، أي تخبر بما عمل عليها ، وورد في تفسير قوله تعالى ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ ، الدخان ، إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء ؛ وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل ، فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج " ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب :"الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة" .

٦١٧/٣٩٠–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

-زهير بن معاوية :(**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٨) .

-عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : (**ضعيف في حفظه** ، بخ د ت ق ، ح: ٦٢) .

-عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقية ، **ضعيف** ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث عشرة ويقال بعدها ، بخ د ت ق ، ٣٨٥٦.

-بكر بن سوادة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣٣٨) .

-عبد الله بن عمرو بن العاص : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن زياد و عبد الرحمن بن رافع ، و **هما ضعيفان** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك : الصلاة ، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، ح:٤٠٨ ،٢٦١/٢) من طريق ابن المبارك نا عبد الفرحمن بن زياد به ، بلفظ :" **إذا أحدث** ، يعني الرجل ،

١-نيل الأوطار ، (٢٤٢/٣) ، و عون المعبود (٢٢٧/٢) .

وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته " ، قال **أبو عيسى** : " هذا حديث ، إسناده **ليس بذاك القوي** " .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢،١/٣٧٩) من طريق أحمد بن يونس به ، و من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد به ، (ح:٣،١/٣٧٩) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٧٤/١)من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد به.

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٧٩٧، ١٧٦/٢) .

و من طريق الدارقطني ، رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح: ٧٤٨، ٤٣٨/١) ، و قال :" هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : زهير لا يروي عن عبدالرحمن بن زياد شيئا ، و قال يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات " ، ا.ه كلام ابن الجوزي . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الترمذي ، و ابن الجوزي ، و غيرهما ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن الإمام إذا قضى الصلاة ، و جلس في آخر صلاته ، فلحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاة الإمام و من كان خلف الإمام من المأمومين ، الذين أتموا الصلاة مع الإمام ، دون المسبوقين ؛ و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه ، فرأوا أن التسليم ليس بواجب ؛ و خالفهم الجمهور ، فقالوا بوجوبه ، و هؤلاء منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة ، ومنهم من قال اثنتان ، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي ﷺ ، وهو قوله ﷺ :" وتحليلها التسليم " ، ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين ، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب ، واختار مالك للمأموم تسليمتين ، للإمام واحدة ، وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثا ، الواحدة للتحليل والثانية للإمام والثالثة لمن هو عن يساره " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-و أنظر الضعفاء للنسائي (٣٦١، ٦٦/١) ، و كذا الضعفاء لابن الجوزي أيضا (١٨٧٠، ٩٤/٢) ، و الميزان للذهبي (٤٨٧١، ٢٧٩/٤) ، و الكامل لابن عدي (١١٠٨، ٢٧٩/٤) ، و الضعفاء للعقيلي (٩٢٧، ٣٣٢/٢) ، و المجروحين لابن حبان (٥٨٦، ٥٠/٢) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٢٢، ٥٨/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٣٥) .

٣-بداية المجتهد (٩٤/١) ، و معالم السنن ، مع المختصر (٣١٧/١، ٣١٨) ، و عون المعبود (٢٢٨/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٣٦/٣-١٤٠) .

٦١٨/٣٩١–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " . (١)

* * *

باب :" ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام " .

٦١٩/٣٩٢–حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله :" لا تبادروني بركوع و لا بسجود " ، و زيادة كلية فيما سواه .

ترجمة الرواة :

–مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

–يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

–محمد بن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث **أبي هريرة** ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

–محمد بن يحيى بن حبان : (**ثقة** ، ع، ح: ٤٨) .

–عبد الله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي مصغر ، بن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، **ثقة عابد** ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل قبلها ، ع ، ٣٦٠٤.

–معاوية بن أبي سفيان : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٢٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث **مداره** على ابن عجلان ، و **هو صدوق** ، و يرويه عن غير أبي هريرة ؛ و **تابعه في هذه الرواية** ، **يحيى بن سعيد** عن محمد بن يحيى ، كما رواه ابن خزيمة و ابن حزم ؛ و روي أيضا عنهما جميعا عن محمد بن حبان ، كما سيأتي بيان ذلك ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة، باب : **النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود** ، ح:٩٦٣، ١/٣٠٩) من طريق **سفيان و يحيى بن سعيد** ، قالا : عن ابن عجلان به .

١–مكرر ، تقدم تخريجه في (ح: ٦١) .

و رواه **أحمد** في مسنده ، قال : ثنا **يحيى بن سعيد** (ح:١٦٨٨٤،٤/٩٢) ، و رواه أيضا عن **سفيان** (ح:١٦٩٣٨، ٤/٩٨) ، قالا : عن ابن عجلان به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٩٤،٣/٤٤) قال : نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن **يحيى بن سعيد** و **محمد بن عجلان** ح ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن نا **سفيان** عن بن عجلان ح ، وثنا أيضا سعيد نا سفيان عن **يحيى بن سعيد** ح ، وثنا محمد بن بشار نا **يحيى بن سعيد القطان** ، وثنا يحيى بن حكيم ثنا **حماد بن مسعدة** ، قالا : ثنا ابن عجلان ، هذا حديث عبد الجبار ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز به ، بلفظ :" إني قد بدنت ، لا تبادروني بالركوع والسجود ، فإنكم مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت ،" ، وقال يحيى بن حكيم :" إني قد بدنت و بدنت " .

و **ابن حبان** في صحيحه ، من طريق يحيى بن سعيد القطان (ح:٢٢٢٩،٥/٦٠٧) ، و أيضا من طريق ليث بن سعد (ح:٢٢٣٠،٥/٦٠٩) ، قالا : عن ابن عجلان به .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٣٢٤،١/٨٩) من طريق **يحيى بن سعيد** عن ابن عجلان به .

و **الدارمي** في سننه (ح:١٣١٥،١/٣٤٥) من طريق **الليث بن سعيد** عن محمد بن عجلان به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٨٦٢،١٩/٣٦٦) من طريق **سليمان بن بلال** ، و **وهيب** ، و **بكر بن مضر** ، كلهم عن محمد بن عجلان به ، بلفظ سليمان ، و رواه من طريق **أسامة بن زيد** عن محمد بن يحيى بن حبان به ، (ح:٨٦٣) .

و **ابن حزم** في المحلى (٤/٦٢) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا **سفيان** ، **هو ابن عيينة** ، ثنا **يحيى بن سعيد الأنصاري** أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان به،رواه أيضا من طريق **المصنف**، (٤/١٥٨).

و **ابن عبد البر** في التمهيد (٦/٢٢٤) من طريق الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا ابن عجلان به .

و في الباب :

من حديث **أنس** ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضي الصلاة ، أقبل علينا بوجهه ، فقال: " أيها الناس ، إني إمامكم ، **فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود** ولا بالقيام ولا بالإنصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " ، قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال :" رأيت الجنة والنار " ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ح:١٤٢٦،١/٣٢٠) .

من حديث **أبي موسى** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إني قد بدنت ، إذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ، وإذا سجدت فاسجدوا ، ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٩٦٢، ٣٠٩/١) ، و سنده منقطع ، فيما بين سعيد بن أبي بردة و أبي موسى ، قاله العيني . (١)

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" أيها الناس ، إني قد بدنت و بدنت ، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ، ولكني أسبقكم ، إنكم تدركون ما فاتكم "، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٣١، ٦٠٩/٥) .

و من حديث **جبير بن مطعم** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إني امرؤ قد بدنت ، لا تبادروني بالقيام ولا بالسجود " ، رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٧١٦٠، ١١٧/٢) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:١٥٧٩، ١٣٧/٢).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و كذا **الألباني** (٢) ، و الله أعلم.

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي :" يريد أنه لا يضركم رفع رأسي من الركوع ، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما،قبل أن أسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول" (٣) ؛ و قال ابن حزم :" **فأمر** ﷺ بصلاة ما أدرك المرء ، **وأن لا يسبق الإمام** بركوع ولا بسجود ، وأنه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الإمام ، و لم يخص ﷺ ركعة أولى من ثانية ، ولا ثالثة ، ولا رابعة ، وأمر بقضاء ما فاته " . (٤)

* * *

١-شرح سنن أبي داود (١٤٤/٣) .

٢-و قال في صحيح سنن أبي داود (٥٧٨، ١٢٣/١) : " حسن صحيح " .

٣-المعالم ، مع مختصر السنن (٣١٩/١) .

٤-المحلى (١٥٨/٤) ، و أنظر عون المعبود (٢٣٠/٢) ، و شرح سنن أبي داود (١٤٤/٣) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٤٥/١) .

باب: "جماع أثواب ما يصلى فيه".

٦٢٩/٣٩٣–**حدثنا** مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن **قيس بن طلق** عن **أبيه**، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال:" فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام، فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة، قال: " أوكلكم يجد ثوبين " .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

ترجمة الرواة:

-مسدد: (**ثقة حافظ**، خ د ت س، ح: ٢) .

-ملازم بن عمرو: (**صدوق**، ٤، ح: ١٨٢) .

-عبد الله بن بدر: (**ثقة**، ٤، ح: ١٨٢) .

-قيس بن طلق: (**صدوق**، ٤، ح: ١٨٢).

-طلق بن علي: (**صحابي** جليل، ٤، ح: ١٨٢) .

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده ملازم بن عمرو، و قيس بن طلق، و **هما صدوقان**، و بقية رواته **موثقون** .

و قد **تفرد به أبو داود**، و **مداره على ملازم**، و قد **تابعه في هذه الرواية محمد بن جابر** عن عبد الله بن بدر، رواه أحمد .

و الحديث أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ١٦٣٢٨، ٤/٢٢) قال: ثنا عبد الصمد ثنا **ملازم** به، و **رواه أيضا** عن موسى بن داود ثنا **محمد بن جابر** عن عبد الله بن بدر به، (ح:١٦٣٣٢، ٤/٢٣)، و محمد بن جابر بن سيار، صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، و خلط كثيرا، و عمي فصار يلقن، و رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة . (١)

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٢٩٧، ٦/٧٤) من طريق نصر بن علي الجهضمي قال: ثنا ملازم به .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٣١٦٥، ١/٢٧٦) قال: ثنا ملازم به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٣١١٥، ٢/٢٢٤٠) من طريق محمد بن أبي بكر ثنا ملازم به .

١-الحافظ ابن حجر، التقريب (٥٧٧٧) .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٨٢٤٥، ٣٣٣/٨) من طريق عارم أبي النعمان ثنا ملازم به .

و من طريقه ، رواه **الضياء** في المختارة (ح: ١٦٤، ١٥٣/٨) من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال به ، و **صحح إسناده** .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : " أو كلكم يجد ثوبين"، رواه **البخاري** (ح:٣٥٨،١/١٤٣) ، و **مسلم** (ح:٥١٥،١/٣٦٨)، و اللفظ للبخاري.

و من حديث هشام بن عروة عن أبيه **أن عمر بن أبي سلمة** أخبره ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مشتملا به ، في بيت أم سلمة ، واضعا طرفيه على عاتقيه " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٥١٧، ٣٦٨/١) ، رواه أيضا أبو داود (ح:٦٢٥) .

و من حديث **جابر** ﷺ ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، متوشحا به " ، رواه أيضا **مسلم** في صحيحه (ح: ٥١٨، ٣٦٩/١) .

و من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، أنه دخل على النبي ﷺ قال : فرأيته يصلي على حصير ، يسجد عليه ، قال : ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به" ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٥١٩،١/١/٣٦٩) .

و أنظر حديث **سلمة بن الأكوع** ﷺ، في باب:الرجل يصلي في قميص واحد، سيأتي تخريجه في(ح:٦٣٢).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن حبان ، و الضياء المقدسي ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

اشتمل : من الشملة ، وهو كساء يتغطى به ، ويتلفف فيه (٢) ، و المشتمل و المتوشح و المخالف ، بين طرفيه ، معناه واحد، قال ابن السكيت:" التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، و يأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره". (٣)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٥٨٨، ١٢٤/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥٠١/٢) .

٣-كما في تخريج أحاديث المشكاة (٢٣٦/١) .

باب: " في الرجل يصلي في قميص واحد " .

٦٣٢/٣٩٤–حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن **سلمة بن الأكوع** قال : قلت يا رسول الله ، إني رجل أصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : " نعم ، وازرره، ولو بشوكة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

–عبد العزيز بن محمد الدراوردي : (**صدوق** ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ح: ١) .

–موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، **مقبول**، من الرابعة، د س،٦٩٤١.

–سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس ، **شهد بيعة الرضوان** ، مات سنة أربع وسبعين ،ع ، ٢٥٠٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده موسى بن إبرهيم المخزومي ، روى عن : أبيه وسلمة بن الأكوع ، وعنه : عبد الرحمن بن أبي الموال وعطاف بن خالد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (١) ، ذكره **ابن حبان في الثقلت** (٢) ، قال أبو داود : " موسى ضعيف ، وهو موسى بن محمد بن إبراهيم ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كره الرواية عن موسى " (٣) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، روى له أبو داود و النسائي .

و الحديث ، **مداره على الدراوردي** .

رواه **الشافعي** في مسنده (ح:١/٢٢) أخبرنا عطاف ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٧٧،١/٣٨١) من طريق نصر بن علي ، و من طريق عبدة الضبي ، (٧٧٨) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٩٤،٦/٧١) من طريق ابن أبي عمر العدني، و **ابن ابي شيبة** في مصنفه (ح:٣٤٧٩،١/٣٠٤)، و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** (١/٣٨٠) من طريق ابن أبي قبيلة ، و **الحاكم في المستدرك** (ح:٩١٣،١/٣٧٩) من طريق إبراهيم بن

١–أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٢٣٣، ١٨/٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٥٨٣، ١٠/٢٩٥) ، و اللسان (٤٠١/٧) ، و الميزان (٥٣٥/٦) و التاريخ الكبير (٢٧٩/٧) ، و الجرح و التعديل (١٣٣/٨) .

٢–(٥٤١٢، ٤٠٢/٥) .

٣–الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

حمزة ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١١١،٢/٢٤٠) من طريق محمد بن أبي بكر ؛ رواه **الجميع** عن عبد العزيز الدراوردي به ؛ و قال الحاكم :" هذا حديث مدني **صحيح** " ، و وافقه الذهبي .

و **تابعه العطاف** بن خالد ، في روايته عن موسى ، و هو **صدوق** أيضا . (١)

أخرجه **النسائي** في سننه (ك: القبلة ، باب : الصلاة في قميص واحد ، ح:٧٦٥،٢/٧٠) أخبرنا قتيبة قال : ثنا **العطاف بن خالد** عن موسى بن إبراهيم عن سلمة به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٥٩٥، ٤/٥٤) ثنا إسحاق بن عيسى ويونس ، وهذا حديث إسحاق ، قال : ثنا عطاف بن خالد المخزومي قال : حدثني موسى بن إبراهيم قال : ثنا يونس بن ربيعة قال: سمعت سلمة به.

و رواه **البخاري** ، تعليقا ، في صحيحه ، (ك: الصلاة في الثياب ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، ... و يذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال : " يزره و لو بشوكة ، في إسناده نظر ...، ١/١٣٩ " .

و وصله في **التاريخ** الكبير ، من طريق أبي أويس ، هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قريب مالك و صهره ، وهو **صدوق** يهم . (٢)

و قال :

" ثنا إسماعيل — بن أبي أويس - قال : ثنا أبي — أبو أويس - عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي عن **أبيه** عن سلمة قال النبي ﷺ :" زر القميص " .

قال لنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة عن النبي ﷺ .

وحدثني الأويسي قال : ثنا عطاف عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ،

و ثنا مالك بن إسماعيل قال : ثنا عطاف — بن خالد - قال : ثنا موسى بن إبراهيم المخزومي ، قال : ثنا سلمة عن النبي ﷺ ، قال — أي أبو عبد الله -:" هذا لا يصح ، وفي حديث القميص نظر" ، انتهى . (٣)

و زاد في رواية إسماعيل ، بين موسى و سلمة ، **رجلا**، و **صرح** بالتحديث بينهما في رواية **مالك** بن إسماعيل.

قال **الحافظ** ابن حجر :" فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما ، **فهذا وجه النظر في إسناده** ، وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها ، وطريق **عطاف** أخرجها أيضا أحمد والنسائي " ، انتهى . (٤)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٢١٢) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٣٤١٢) .

-٣-(٩٥٠،١/٢٩٦) ، ذكره في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي .

-٤-فتح الباري (١/٤٦٥) ، و أنظر تغليق التعليق (٢/١٩٨) .

و أنظر حديث **طلق بن علي** ﷺ ، في الصلاة ، في ثوب واحد ، تقدم تخريجه في (ح:٦٢٩) .

قلت : و في الباب : من حديث **سهل بن سعد** ﷺ ، قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، كأمثال الصبيان ..." ؛ **متفق** عليه ، فأخرجه **البخاري** في (باب:إذا كان الثوب ضيقا ، ح:٣٥٥،١/١٤٢) ، و **مسلم** في (باب: أمر النساءالمصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ، ح:٤٤١،١/٣٢٦) ، و اللفظ له ؛ و كذا رواه أبـــو داود (ح:٦٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إســناده حســن** ، و قــد **حســنه** النــووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، ووافقه الذهبي ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز الصلاة في قميص واحد ، و يزره ، ليأمن من وقوع النظر على عورته في حالة الركوع ؛ و قال الطيبي :" هذا إذا كان جيب القميص واسعا ، يظهر منه عورته ، فعليـــه أن يزره لئلا يكشف عورته " ، و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" من قال يتزر به إذا كان ضيقا " .

٦٣٥/٣٩٥–**حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال : قــال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر ﷺ : " **إذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد ، فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–سليمان بن حرب : (**ثقة إمام حافظ** ، ع ، ح: ١٣٤) .

–حماد بن زيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٥) .

–أيوب السختياني :(**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٢) .

–نافع : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

–ابن عمر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١١) .

١–المجموع (٣/١٧٦) .

٢–صحيح سنن أبي داود ، (٥٩١، ١/١٢٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٠، ١/٢٣٧) .

٣–كما في عون المعبود (٢/٢٣٧) ، و أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/١٦٠) ، و المهذب (١/٦٥) ، و الكافي في فقه ابـــن حنبـــل (١/١١٣) ، و المغني (١/٣٤٠) ، و التمهيد ، لابن عبد البر (٦/٣٧٥) ، و المجموع (٣/١٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و قد **تفرد به أبو داود** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٩٦، ١٦/١) ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق كما حدثني عنه نافع مولاه ، قال : كان عبد الله بن عمر ﷺ يقول : " إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ، ثم ليصل ، فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول ذلك ، ويقول : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود ، قال نافع : ولو قلت لك أنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٦٦، ٣٧٦/١) من طريق ابن أبي عوبة ثنا أيوب به ، رواه مرفوعا عن ابن عمر ، و لم يشك .

و **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٠٦٢، ١٢٧/٧) من طريق عمر بن نافع عن أبيه به ، بالشك .

و **البيهقي** في سننه (ح: ٣٠٩٠، ٢٣٦/٢) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به ، و من طريق أبي الربيع ثنا حماد بن زيد به (ح:٣٠٩١، ٢٣٦/٢) ، قال : و رواه الليث و بن سعد عن نافع ، هكذا بالشك .

و رواه **الضياء** في المختارة (ح: ٢٠٠، ٣٠٩/١) من طريق جرير بن حازم ثنا نافع به ، في قصة ، و **صحح إسناده** .

و في الباب :

من حديث سعيد بن الحارث قال : **سألنا جابر بن عبد الله** عن الصلاة في **الثوب الواحد** ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعلي ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف ، قال :" ما السرى يا جابر ؟ " ، فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت ، قال :" ما هذا **الإشتمال** الذي رأيت ؟ " ، قلت : كان ثوب ، يعني ضاق ، قال :" **فإن كان واسعا ، فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به** " ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب:إذا كان الثوب ضيقا ،ح:٣٥٤، ١٤٢/١) و اللفظ له ، و **مسلم** في صحيحه (باب:حديث جابر الطويل ، و قصة لأبي اليسر ،ح:٣٠٠٦، ٢٣٠١/٤) ، و كذا أبو داود (ح:٦٣٤) .

و أنظر ما جاء في الصلاة في ثوب واحد ، مرفوعا ، في حديث **طلق بن علي**ﷺ ، و في قميص واحد ، في حديث **سلمة بن الأكوع** ﷺ ، تقدم تخريجهما على التوالي (ح:٦٢٩) ، و (ح:٦٣٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **قد صححه** النووي (١) و الضياء ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

يشتمل ، (٣) ؛ و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له ، ويتقمص ويتعمم ، فإن اقتصر على ثوبين ، فالأفضل قميص ورداء ، أو قميص وإزار ، أو قميص وسراويل ، وإذا أراد الإقتصار على ثوب واحد ، فالقميص أولى ، ثم الرداء ، ثم الإزار ، ثم السراويل ، قاله النووي (٤) ، فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا ، فليتزر به ؛ و الله أعلم .

* **

٦٣٦/٣٩٦–حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي عن **عبد الله بن بريدة** عن **أبيه** قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ، لا يتوشح به ، والآخر أن تصلي في سراويل ، وليس عليك رداء** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق .

ترجمة الرواة :

–محمد بن يحيى : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٤٥١) .

–سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي، **صدوق**،رمي بالتشيع،من كبار الحادية عشرة،خ م د ق،٢٣٨٦.

–يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم أبو تميلة ، بمثناة مصغر ، المروزي مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من كبار التاسعة ، ع ، ٧٦٦٣.

–عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب ، بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة ، العتكي ، بفتح المهملة والمثناة ، المروزي ، **صدوق** يخطىء ، من السادسة ، د س ق ، ٤٣١٢.

–عبد الله بن بريدة : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٥٥) .

–بريدة بن الحصيب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥٥) .

١–المجموع (١٧٥/٣) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٥٩٣، ١٢٦/١) .

٣–تقدم شرحه في (ح:٦٢٩) .

٤–المجموع (١٧٥/٣) ، و أنظر المهذب (٦٥/١) ، و المغني (٣٣٩/١) ، و عون المعبود (٢٣٩/٢) ، و شلارح سنن أبي داود ، للعيني (١٦٥/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سعيد بن محمد و أبو المنيب ، و هم **صدوقان** ، إلا أن الأول رمي بالتشيع ، و الثاني كان يخطئ ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و الحديث **قد تفرد به أبو داود** .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩١٤، ٣٧٩/١) ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثا أبو تميلة به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٠٩٣، ٢٣٦/٢) .

و رواه **ابن أبي شيبة** في وصنفه (ح:٢٥٢١٨، ٢٠١/٥) قال : ثنا زيد بن الحباب قال : نا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي به .

و **الروياني** في مسنده (ح:٢٦، ٧٢/١) ثنا ابن حميد ثنا أبو تميلة به .

و أنظر ما جاء في باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، من حديث طلق بن علي ، و حديث سلمة بن الأكوع ، و حديث ابن عمر ، رضي الله عنهم جميعا ، تقدم تخريجها ، على التوالي في (ح:٦٢٩) ، و (ح:٦٣٢) ، و (ح:٦٣٥) .

و في الباب :

من حديث **جابر** ﷺ ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، متوشحا به " ، و من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، أنه دخل على النبي ﷺ قال : فرأيته يصلي على حصير ، يسجد عليه ، قال : ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به " ، رواهما **مسلم** في صحيحه ، و قد سبق تخريجهما في (ح:٦٢٩) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء " ، رواه **البخاري** (ح:٣٥٢، ١٤١/١) ، و **مسلم** (باب : الصلاة في ثوب واحد ، و صفة لبسه ، ح:٥١٦، ٣٦٨/١)

و من حديثه أيضا ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من صلى في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه " ، رواه **البخاري** (ح:٣٥٣، ١٤١/١) .

ومن حديث **عمرو بن أبي سلمة** ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به ، في بيت أم سلمة ، واضعا طرفيه على عاتقيه "، رواه **البخاري** (ح:٣٤٧، ١٤٠/١)، **مسلم** (ح:٥١٧، ٣٦٨/١).

و حديث أبي هريرة و حديث عمرو بن أبي سلمة ، أخرجهما أيضا أبو داود ، على التوالي (ح:٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّنه الألباني** (١) ، و بشواهده ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** الحاكم و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

غريب الحديث : لا توشح به : أي لا يتغشى به . (٢)

* * *

باب : "الإسبال في الصلاة" .

٦٣٧/٣٩٧–حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ ، خُيَلَاءَ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " في صلاته " .

ترجمة الرواة :

–زيد بن أخرم ، بمعجمتين ، الطائي النبهاني أبو طالب البصري ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ، خ ٤ ، ٢١١٤.

–أبو داود الطيالسي : (**ثقة حافظ** ، غلط في أحاديثه ، ت م ٤ ، ح: ٨٢) .

–أبو عوانة وضاح اليشكري : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨١) .

–عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، **أبو عثمان النهدي** ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، **ثقة ثبت عابد** ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر ، ع ، ٤٠١٧.

–عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح ، و قد **تفرّد به أبو داود** ، و قد ذكر **أن هذا الحديث** ، رواه جماعة عن عاصم **موقوفا** على ابن مسعود ، منهم الحمّادان، و أبو الأحوص ، و هو عوف بن مالك ، و أبو معاوية ، و هو الضرير ؛ **قلت** : و أيضا وقفه معمر و ثابت أبو زيد ، و غيرها .

١–صحيح سنن أبي داود (٥٩٤، ١/١٢٦) .

٢–ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/١٨٧) .

و الحديث أخرجه **النسائي** ، مختصرا ، في الكبرى (ح:٩٦٨٠، ٤٨٣/٥) أخبرنا الحسن بن مدرك قال : ثنا يحيى ، وهو ابن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول به ، مرفوعا ، بلفظ :" من جر ثوبه من الخيلاء ، لم يكن من الله في حل و لا حرام " .

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٣٥١، ٤٧/١) قال : ثنا أبو عوانة وثابت أبو زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود ، **رفعه** أبو عوانة ، **ولم يرفعه** ثابت ، أنه رأى أعرابيا عليه شملة ، قد نشر ذيلها ، وهو يصلي ، فقال له:" إن الذي يجر ذيله من الخيلاء في الصلاة ، ليس من الله في حل ولا حرام".

و من طريقه، **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٢٣، ٢٤٢/٢) من طريق يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي.

و رواه **الطبراني** ، **موقوفا** ، في الكبير (ح:٩٣٦٨، ٢٧٤/٩) من طريق حماد عن عاصم به ، بلفظ :" أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل إزاره قال: المسبل إزاره في الصلاة ، ليس من الله عز وجل في حل ولا حرام".

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٧٣٥، ٣٦٩/٢) عن معمر عن قتادة ، أو غيره عن ابن مسعود أنه : رأى رجلين يصليان ، أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فضحك ، قالوا : مما تضحك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عجبت لهذين الرجلين ، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته " .

و من طريقه ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٩٣٦٦، ٢٧٣/٩) ، و إسناده منقطع بين ابن مسعود و قتادة ، و رجاله ثقات ، قاله الهيثمي . (١)

و في **الباب** ، في النهي عن الإسبال .

من حديث **أبي ذر** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال :" **المسبل** ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "، رواه **مسلم في صحيحه** (ح:باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ...، ح:١٠٦، ١٠٢/١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار " ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب : ما أسفل من الكعبين ، فهو في النار ، ح:٥٤٥٠، ٢١٨٢/٥) .

و من **حديثه** ﷺ أيضا ، بلفظ : " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا " ، رواه **البخاري** في (باب :ما أسفل من الكعبين فهو في النار ، ح:٥٤٥٠، ٢١٨٢/٥) ، و **مسلم** في (باب : تحريح جر الثوب خيلاء ...، ح:٢٠٨٧، ١٦٥٣/٣) .

١-في مجمع الزائد (١٢٢/٢).

و من حديث **ابن عمر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" بينا رجل يجر إزاره إذ خسف به ، فهو يتجلـــل في الأرض إلى يوم القيامة " ، **البخاري** (ح:٥٤٥٣، ٢١٨٢/٥) ، **ومسلم** (ح:٢٠٨٥، ١٦٥١/٣) .

و من **حديثه** ﷺ أيضا ، قال : مررت على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء ، فقال :" يا عبـــد الله ارفع إزارك " ، فرفعته ، ثم قال :" زد " ، فزدت ، فما زلت أتحراها بعد ، فقال : بعض القوم : إلى أيـن ؟ قال :" إلى أنصاف الساقين " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٢٠٨٦،١٦٥٣/٣) .

و من **حديثه** ﷺ أيضا ، عن النبي ﷺ قال : " لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة " ، رواه **أبو داود** في سننه (ح:٤٠٨٥) ، و صحح إسناد النووي . (١)

و من حديث **أبي سعيد** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حـــرج أو قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطـــرا لم ينظر الله إليه "، رواه أبو داود في سننه (ح:٤٠٩٣) ، و **صحح** إسناده أيضا النووي . (٢)

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **صحيح**، و قد **صححه الألباني**(٣)، و الله أعلم.

غريب الحديث :

أسبل : المسبل إزاره ، هو الذي يطول ثوبه ، ويرسله إلى الأرض ، إذا مشى ، وإنما يفعـــل ذلـــك كـــبرا واختيالا .(٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه النهي عن إسبال الثوب في الصلاة ، و هو مكـــروه عنـــد أبي حنيفـــة والشافعي في الصلاة وغيرها ، ومالك يجوزها في الصلاة ، دون المشي لظهور الخيلاء فيه (٥) ، و قال أحمد في رواية حنبل :"جر الإزار و إرسال الرداء في الصلاة ، إذا لم يرد الخيلاء ، لا بأس به" ؛ و الله أعلم. (٦)

* * *

-١-المجموع (١٨٠/٣) .

-٢-المصدر نفسه .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٥٩٥، ١٢٦/١) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٣٩/٢) .

-٥-كذا قال في المرقاة ، كما في عون المعبود (٢٤٠/٢) .

-٦-أنظر شرح العمدة (٣٦١/٤) .

٦٣٨/٣٩٨–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلا إزاره ، إذ قال له رسول الله ﷺ :" اذهب فتوضأ " ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال :" اذهب فتوضأ " ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ، فقال : " إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–موسى بن إسماعيل : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣) .

–أبان بن يزيد العطار : (ثقة له أفراد ،خ م د ت س ، ح: ١٩٥) .

–يحيى بن أبي كثير : (ثقة ثبت ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

–أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني ، مقبول ، من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، بخ ٤ ، ٨٠١٧.

–عطاء بن ياسر : (ثقة ، ع ، ح: ١٣٧) .

–أبو هريرة : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن أبي كثير ، و هو ثقة ثبت ، إلا أنه يدلس و يرسل ، و قد عنعنه ، و فيه أيضا أبو جعفر المؤذن ، روى عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير (١) ، قال الترمذي : " لا يعرف إسمه " (٢) ، و قال ابن القطان :" إنه مجهول " (٣) ، و قال الحافظ ابن حجر : " و من زعم أنه محمد بن علي بن الحسين – أي أبو جعفر الباقر – فقد وهم " (٤) ، و قال في التقريب :" مقبول " ، روى له البخاري في لأدب المفرد ، و الأربعة خلا النسائي ، إلا أنه روى له في اليوم والليلة .

١–أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٣٨٣، ١٩١/٣٣) ، و تهذيب التهذيب (٢١٨، ٥٨/١٢) ، و اللسان (٤٥٧/٧) .

٢–المزي ، المصدر نفسه .

٣–الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤–المصدر نفسه ، و أنظر تفصيل ذلك فيه .

و الحديث **قد تفرد به أبو داود** .

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ح: ٩٧٠٣، ٤٨٨/٥) ، من طريق خالد قال : هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم ، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إنه لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره " .

و **أحمد** في مسنده (ح: ١٦٦٧٩، ٦٧/٤، و ح: ٢٣٢٦٥، ٣٧٩/٥) ثنا يونس بن محمد قال : ثنا أبان وعبد الصمد قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : بينما رجل يصلي ، وهو مسبل إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ :" إذهب فتوضأ ..." الحديث .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٢١، ٢٤١/٢) من طريق أبي إسماعيل الترمذي ثنا موسى بن إسماعيل به ، و قال : " كذا رواه أبان العطار عن يحيى ، و **خالفه** حرب بن شداد في إسناده " ؛ **قلت** : و حرب بن شداد اليشكري أيضا ثقة ، روى له الشيخان . (١)

و رواه من طريق **حرب** عن يحيى قال : حدثني **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** أن أبا جعفر المدني حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن **رجلا** من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، فجعل رجل يصلي ، فقال له رسول الله ﷺ :" إذهب فتوضأ ..." الحديث ، (ح: ٣١٢٢، ٢٤٢/٢) .

و قال : " رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن يسار أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه ، **فأسقط** من بين يحيى وعطاء " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **ضعف إسناده أيضا الألباني** ، و قال : " قال في التقريب : لين الحديث " (٢) ، **قلت** : إنما قال: " **مقبول**"، و **صحح إسناده النووي** (٣) ، و لعله باعتبار أن أبا جعفر هو الباقر ، و لذلك قال ابن حبان في صحيحه:" هو محمد بن علي بن الحسين " (٤) ، و قال الحافظ ابن حجر :" وليس هذا بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مولدنا، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة ، فتعين أنه غيره " (٥) ، و الله تعالى أعلى و أعلم .

و أنظر **حكم المسألة** في تخريج حديث ابن مسعود ﷺ (٦٣٧) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (١١٦٥) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (٧٦١، ٢٣٧) ، و ضعيف سنن أبي داود (١٢٤، ٥٩/١) .

-٣-المجموع (١٨٠/٣) .

-٤-هكذا ذكر الحافظ هذه الجملة في التهذيب ، و في صحيح ابن حبان (٤٠٩٧، ٤٥٧/١٠) ، قال أبو حاتم :" أبو جعفر هذا ، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب " .

-٥-تهذيب التهذيب (٢١٨، ٥٨/١٢) .

باب: "في كم تصلي المرأة".

٦٣٩/٣٩٩–حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : " تصلي في الخمار، والدرع السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها " .

نوع الزيادة : زياد كلية .

ترجمة الرواة :

–عبد الله بن مسلمة القعنبي : (ثقة ، خ م د ت س ، ح: ١) .

–مالك بن أنس : (إمام دار الهجرة ، ع، ح: ٧٥) .

–محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، التيمي المدني ، ثقة ، من الخامسة ، م ٤، ٥٨٩٤.

–أمه : هي أم حرام ، يقال إسمها آمنة ، من الرابعة ، د ، ٨٧١٦.

–أم سلمة : (أم المؤمنين ، ع ، ح:٢٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أم حرام والدة محمد بن زيد ، روت عن أم سلمة هذا الحديث ، و عنه إبنها ، و لم أقف على من ذكر حالها (١) ، و لم يرو لها سوى أبو داود .

و الحديث ، **قد تفرد به المصنف** ، و أخرجه **مالك في الموطأ** (ح:٣٢٤، ١٤٢/١) عن محمد بن زيد بن قنفذ به ، **موقوفا** .

و **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٣٠٦٧، ٢٣٢/٢) من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم : أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ ..." الحديث .

و قال :" كذلك رواه أبو بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة **موقوفا** ، ورواه عثمان بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد **مرفوعا** "، ا.ه كلام البيهقي ، و هذا الذي ذكره المصنف، تعليقا، بعد تخريج حديث(٦٤٠).

١–أنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٧٩٦٣، ٣٤٣/٣٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٢٨، ٤٩٠/١٢) ، و الميزان (٤٧٧/٧) ، و اللسان (٥٣٢/٧) .

و قد سئل **الدارقطني** عن هذا الحديث ، فقال :" يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه في رفعه ، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه **مرفوعا** إلى النبي ﷺ ، و **تابعه** هشام بن سعد ، **وخالفه** بن وهب ، فرواه عن هشام بن سعد **موقوفا** ، وكذلك رواه مالك وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو عسال محمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة **موقوفا** ، وهو الصواب " (١) ، و قد **صحح** الأئمة وقفه ، قاله الحافظ . (٢)

و سيأتي بعد هذا ، تخريج حديث **محمد بن زيد** ، عن أم سلمة ﷺ ، **مرفوعا** ، في (ح:٦٤٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، في سنده أم حرام ، و لم أقف على من ذكر حالها ، و قد **ضعفه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الدرع : درع المرة قميصها ، والدراعة والمدرعة والمدرع واحد ، وادرعها إذا لبسها . (٤)

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال **الخطابي** :" اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت ؛ فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنها ، إلا وجهها و كفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء ؛ وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها ؛ وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلي ، ولا يرى منها شيء ، ولا ظفرها ؛ وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة ، وقد انكشف شعرها ، أو ظهور قدميها ، تعيد ما دامت في الوقت ؛ وقال أصحاب الرأي ، في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف : فإن صلاتها تنتقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض ، وبينهم اختلاف في تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد ؛ وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ، ألا تراه ﷺ يقول : " إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها " ، فجعل من شرط جواز صلاتها ، أن لا يظهر من أعضائها شيء " ؛ والله أعلم . (٥)

١-كما في نصب الراية (٢٩٩/١) ، و أنظر التلخيص لابن حجر(٢٨٠/١) ، و خلاصة البدر لابن الملقن (٥١٦، ١٥٣/١) .

٢-بلوغ المرام ، مع سبل السلام (١٣٣/١) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (١٢٥، ٦٠/١) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١١٤/٢) .

٥-المعالم ، مع المختصر (٣٣٤/١-٣٣٥) ، و أنظر بداية المجتهد (٨٣/١) ، و شرح العمدة (٢٦٥/٤) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١١١/١) ، و المغني (٣٥٠/١) ، و شرح الزرقاني (٤١١/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣٦٤/٦) ، و المحلى (٢٢٠/٣) ، و عون المعبود (٢٤٢/٢) ، و نيل الأوطار (٥٧/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣١٥/٢) ، سبل السلام (١٣٣/١) ، و السيل الجرار (٦١/١) .

٤٠٠/٦٤٠-حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ، قال : عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال :" إذا كان الدرع سابغا ، يغطي ظهور قدميها " .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة ﷺ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مجاهد بن موسى : (**ثقة** ، م ٤ ، ح: ٣٧٦) .

-عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ، **ثقة** ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ، ع ، ٤٥٠٤.

-عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى بن عمر ، **صدوق** يخطيء ، من السابعة ، خ د ت س ، ٣٩١٣.

محمد بن زيد : (**ثقة** ، م ٤ ، ح: ٦٣٩) .

-أمه ، أم حرام ، (د ، ح: ٦٣٩) .

-أم سلمة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٢٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن عبد الله ، روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار ومحمد بن زيد بن المهاجر وعمرو بن يحيى المازني و غيرهم ، وعنه أبو النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابن المبارك وأبو قتيبة ، وغيرهم (١) ؛ قال ابن معين : في حديثه عندي ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبه أن يحدث عنه يحيى ؛ وقال عمرو بن علي : لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط ؛ وقال أبو حاتم : فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ؛ وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء (٢)؛ قال الحافظ ابن حجر:" وقال السلمي عن الدارقطني:خالف فيه البخاري الناس ، وليس بمتروك ؛ وقال الحاكم عن الدارقطني: إنما حدث بأحاديث يسيرة ؛ وقال أبو القاسم البغوي:هو صالح الحديث؛ وقال الحربي: غيره أوثق منه؛ وقال ابن خلفون:سئل عنه علي بن المديني، فقال:صدوق"(٣)،و قال في التقريب:"صدوق، يخطئ"،روى له البخاري،و الأربعة سوى ابن ماجه.

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨٦٦، ٢٠٨/١٧) ، و تهذيب التهذيب (٤٢٢، ١٨٧/٦) ، و التاريخ الكبير (٣١٦/٥) ، و الجرح و التعديل (٢٥٤/٥) ، و اللسان (٢٨١/٧) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و الحديث قد **تفرد به** أبو داود .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩١٥، ٣٨٠/١) من طريق محمد بن نعيم ثنا مجاهد بن موسى بـــه ، إلا أنه قال : عن أبيه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ ، فذكره ، و قال : " **هذا حديث صحيح** ، على شـــرط البخاري ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في ســـننه الكـــبرى (ح: ٣٠٦٨، ٢٣٣/٢) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ١٦، ٦٢/٢) ثنا أحمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن الخليل ثنا عثمـــان بن عمر ح ، و ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا مجاهد بن موسى به .

و قال : " قال أبو داود : ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب وحفص بن غياث وإسمـــاعيل بـــن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة قولها لم يذكر أحد منـــهم النـــبي ﷺ " ، و **رجح الوقف** ، كما ذكرت ذلك في الحديث السابق .

و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (٣٢٣/١،٤٠٨) ، و قال – أي أبو الفـــرج – :" في هـــذا الحديث مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي :" لا يحتج بـــه " ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث " ، و ذكر قول أبي داود .

و **جملة القول** : فالحديث ، **معلول** بالرفع ، **فالصواب** وقفه ، و أيضا فيه **أم حرام** و لا يـــدرى حالهـــا ، و عبد الرحمن بن عبد الله في مقال ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فقد سبق بيانه في تخريج حديث (٦٣٩) .

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (١٢٦، ٦٠/١)، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٣، ٢٣٨/١) .

باب: "المرأة تصلي بغير خمار".

٦٤١/٤٠١-حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض، إلا بخمار".

قال أبو داود: رواه سعيد، يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن المثنى: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ١٧).

-حجاج بن منهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري، **ثقة فاضل**، من التاسعة، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة، ع، ١١٣٧.

-حماد بن سلمة: (**ثقة**، و تغير حفظه، خت م ٤، ح: ٣).

-قتادة: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٦).

-محمد بن سيرين: (**ثقة ثبت**، كان لا يرى الرواية بالمعنى، ع، ح: ٢٤٨).

-صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية، **صحابية**، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين، د ت ق، ٨٦٢٠.

-عائشة: (**أم المؤمنين**، ع، ح: ٣٠).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون**، على شرط مسلم، إلا صفية، فقد روى له الأربعة ما عدا **النسائي**، و **مداره** على حماد بن سلمة.

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة، باب :ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ح:٣٧٧، ٢١٥/٢) من طريق قبيصة عن حماد به، و قال: "**حديث عائشة حديث حسن**".

و **ابن ماجه** في سننه (ك: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ح:٦٥٥، ٢١٥/١) من طريق أبي الوليد و أبي النعمان، قالا: ثنا حماد بن سلمة به.

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٧٣، ٥٣/١) ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو النعمان و أبو الوليد، قالا: ثنا حماد به.

و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٧٧٥،١/٣٨٠) ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد و الحجاج بن المنهال، قالا: ثنا حماد به ، و عنه رواه ابن حبان في صحيحه (ح:١٧١٢،٤/٦١٢) .

و رواه أيضا ، أي ابن حبان ، في صحيحه (ح:١٧١١،٤/٦١٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي قال : ثنا حماد به .

و الحاكم في المستدرك (ح:٩١٧،١/٣٨٠) من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد به ، و قال :" هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة " ، و وافقه الذهبي .

و رواه ابن أبي شيبة في وصنفه (ح:٦٢٢٣،٢/٤٠) ثنا يحيى بن آدم عن حماد به .

و أحمد في مسنده (ح:٢٥٨٧٥، ٦/٢١٨) ثنا هز ثنا حماد به ، و عن عفان ثنا حماد به ، (ح:٢٥٨٧٦) .

و رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٠٧١، ٢/٢٣٣) من طريق أبي الوليد و الحجاج بن منهال ، قالا : ثنا حماد به ، و من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا حماد به ، (ح: ١١٠٩٣، ٦/٥٧) ، و أيضا من طريق هدبة ثنا حماد به ، (ح:٤٨٦٩، ٣/٨٣) .

و قد أشار المصنف ، إلى رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن – البصري – عن النبي ﷺ ، و هذه الرواية أخرجها الحاكم في المستدرك (ح:٩١٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار " ، و سكت عنه ، و تبعه في ذلك الذهبي ، و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٠٧٢، ٢/٣٣٣) .

و رواه ابن ماجه في سننه (ح:٦٥٤، ١/٢١٥) من طريق عمرو بن سعيد عنها ﷺ ، بلفظ :" أن النبي ﷺ دخل عليها ، فاختبأت مولاة لها ، فقال النبي ﷺ :" حاضت ؟ " ، فقالت : نعم ، فشق لها من عمامته ، فقال :" اختمري بهذا " .

وفي الباب :

من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر " ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح:٧٦٠٦، ٧/٣١٥) .

و جملة القول : فالحديث ، إسناده صحيح ، و قد حسنه الترمذي ، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و الحاكم و وافقه الذهبي ، و صححه أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٥٩٦، ١/١٢٦) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٢، ١/٢٣٨) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث قد استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ؛ واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ، و لم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر؛ وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ؛ وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها ، فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الإستذكار ، و قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل .

وقد اختلف في مقدار عورة الحرة ، فقيل جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه ، والشافعي في أحد أقواله ، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، ومالك ؛ وقيل والقدمين ، وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، والثوري وأبو العباس ؛ وقيل بل جميعها ، إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود ؛ وقيل جميعها ، بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ؛ وروي عن أحمد ؛ وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة . (١)

* * *

٦٤٢/٤٠٢–حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على **صفية أم طلحة الطلحات** فرأت بنات لها ، فقالت : " إن رسول الله ﷺ دخل ، وفي حجرتي جارية ، فألقى لي حقوه ، وقال لي :" شقيه بشقتين ، فأعطي هذه نصفا ، والفتاة التي عند أم سلمة نصفا ، فإني لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراهما إلا قد حاضتا " .

قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن عبيد بن حساب ، بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين ، الغبري ، البصري ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، م د س ، ٦١١٥.

–حماد بن زيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٢) .

١–أنظر نيل الأوطار (٥٥/٢) ، و بداية المجتهد (٨٣/١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١١١/١) ، و المغني (٣٣٦/١ ، و ٣٥٠/١) ، و المهذب (٦٤/١) ، و المجموع (١٦٩/٣) ، و الهداية شرح البداية (٤٣/١) ، و المبسوط للسرخسي (١٩٧/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣٦٨/٦) ، و عون المعبود (٢٤٣/٢) ، و السيل الجرار (١٦١/١) ، و تحفة الأحوذي (٣١٤/٢) ، و سبل السلام (١٣٢/١) ، و شرح سنن أبي داود (١٧٦/٣) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٢) .

-محمد بن سيرين : (**ثقة ثبت** ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، ع ، ح:٢٤٨) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط مسلم ، و هو **معلول** بالإنقطاع ، قال أبو حاتم الرازي : " لم يسمع ابن سيرين من عائشة ". (١)

و الحديث **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٠٩٤، ٥٧/٦) .

و قد أشار **المصنف** ، إلى أن هشام قد رواه أيضا عن ابن سيرين ، **قلت**: أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٠٥٨ ، ٢٣٨/٦، وح:٢٦٠٥٨، ٢٣٨/٦) ثنا يزيد قال : أنا هشام عن محمد به .

تابعهما في هذه الرواية عن ابن سيرين ، **الأشعث بن عبد الملك** ، و هو ثقة فقيه (٢) ، رواه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:١٣٤٤، ٧٣٦/٣) أخبرنا النضر نا الأشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و هو معلول بالإنقطاع ، و بالتالي **فإسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

حقوة : وهو الإزار ، والأصل في الحقو ، معقد الإزار ، فقيل للإزار . (٤)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن البنت إذا حاضت بلغت ، و أنها يجب عليها أن تستر بدنها ، و قد سبق ذكر الخلاف في هذا الباب ، قريبا (٥) ؛ و الله أعلم .

* * *

-١-المنذري في المختصر (٣٢٦/١) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٣١) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (١٢٧، ٦١/١) .

-٤-غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢٣٠/١) .

-٥-عون المعبود (٢٤٤/٢) ، و شرح سنن أبي داود (١٨٠/٣)، و شرح العمدة (٢٦٩/٤) ، و أنظر تخريج حديث صفية عن عائشة (ح:٦٤٢).

باب : "ما جاء في السدل في الصلاة" .

٦٤٣/٤٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ" ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ عِيسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:٤٤) .

-إبراهيم بن موسى : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:٢١١) .

-ابن المبارك : (**ثقة ثبت** فقيه عالم ، ع ، ح: ٨) .

-الحسن بن ذكوان : (**صدوق** يخطئ ، و رمي بالقدر و كان يدلس ، م ٤ ، ح: ١١).

-سليمان بن أبي مسلم للمكي الأحول ، خال بن أبي نجيح ، قيل إسم أبيه عبد الله ، **ثقة ثقة** ، قاله أحمد ، من الخامسة ، ع ، ٢٦٠٨.

-عطاء بن أبي رباح : (**ثقة فقيه فاضل لكنه** كثير الإرسال ، ع ، ح: ٨٦) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسن بن ذكوان ، و هو **صدوق** في نفسه ، إلا أنه يخطئ ، و كان يدلّس ، و قد عنعنه ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، **مداره** على **ابن المبارك** ، و قد أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه(ح:٧٧٢، ١/٣٧٩، وح: ٩١٨، ٢/٦٠) من طريق محمد بن عيسى ؛ و **ابن حبان في صحيحه** (ح: ٢٣٥٣، ٦/١١٧) من طريق حبان بن موسى ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٣١، ١/٣٨٤) من طريق عبدان ؛ و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، من طريق شريح بن النعمان الجوهري ، (ح:٣١٢٥، ٢/٢٤٢) ؛ رواه **الجميع** عن ابن المبارك به .

و قال **الحاكم** : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي في** سننه الكبرى (ح:٣١٢٥، ٢/٢٤٢) .

و الرواية التي أشار إليها **المصنّف** عقب الحديث ، من طريق **عِسْل** عن عطاء به ، مختصـــرا ، بلفـــظ : " نهى عن السدل في الصلاة " .

أخرجها **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية السدل في الصـلاة ، ح:٣٧٨، ٢/٢١٧) من طريق قبيصة عن حماد بن سلمة عنه به ، بلفظ :" نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة " ، و قـال : "حديث أبي هريرة، لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن ســـفيان "؛ **قلت:** و عِسْل هذا ، هو التميمي أبو قرة البصري، **ضعيف**، من السادسة،روى له أبو داود و النسائي.(١)

و من هذا الوجه ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٨٩، ٦/٦٧) من طريق هدبة بن خالد ، و **ابـــن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٤٨٧، ٢/٦٣) من طريق حماد بن سلمة ، و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٧٩، ١/٣٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٢٦، ٢/٢٤٢) من طريق شعبة و سعيد بـــن أبي عروبة ، و من طريق سعيد وحده به ، (ح:٣١٢٧، ٢/٢٤٢).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٧٩٢١، ٢/٢٩٥) من طريق يزيد و أبي كامل ثنا حماد به ، و من طريـــق أبي سعيد ثنا وهيب و حماد عنه به ، (ح: ٨٤٧٧، ٢/٣٤١) ، و من طريق عفان ثنا حماد بـه (ح:٨٥٣٢، ٢/٣٤٥) ، و من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به ، (ح:٨٥٦٥، ٢/٣٤٨) .

و **تابع** سليمانَ، **عامرُ الأحول**، في هذه الرواية عن عطاء، و عامر هذا، هو ابن عبد الواحـــد الأحـــول البصري ، صدوق يخطئ ، روى له مسلم و الأربعة . (٢)

أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٢٨، ٢/٢٤٢) من طريق هشيم أنبأ **عامر الأحول قال** : ســـألت عطاء عن السدل كرهه ، فقلت : أعن النبي ﷺ ؟ ، قال : نعم ؛ و قال :" و هذا الإســـناد ، و إن كـــان منقطعا ، ففيه قوة للموصلين " .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:١٢٨٠، ٢/٧٠) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر **البكراوي**، قـــال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن **عامر** عن عطاء عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصـــلاة "، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد ، تفرّد به **أبو بحر البكراوي** " .

قلت : و **البكراوي** ، إسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، أبو بحر ، **ضعيف** ، من التاسعة ، روى له أبو داود و ابن ماجه . (٣)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٤٥٧٨) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٣١٠٣) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٣٩٤٣) .

و في الباب :

من حديث **أبي جحيفة** ﷺ ، قال : " أبصر رسول الله ﷺ رجلا يصلي ، وقد سدل ثوبه ، فدنا منه رسول الله ﷺ **فعطف عليه ثوبه** " ، رواه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:١٤١٥، ٣٦٣/١) ، و **الطبراني في الأوسط** (ح:٦١٦٤، ١٩٣/٦) ، قال : " لم يروه عن علي بن الأقمر إلا الهيثم ، تفرّد به حفص بن أبي داود " ، و رواه أيضا **في الكبير** (ح:٢٨٣، ١١١/٢٢) ، بلفظ : " فقطعه عليه " .

قلت : و ابن أبي داود هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز ، متروك الحديث مع إمامته في القراءة . (١)

و من حديث سعيد بن وهب أن عليا ﷺ رأى قوما يصلّون ، وقد سدلوا ، فقال:" كأنهم اليهود ، خرجوا من فهرهم " ، رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٦٤٨١، ٦٢/٢) .

و من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كره السدل في الصلاة ، مخالفة لليهود ، وقال : إنهم يسدلون"، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٤٨٤، ٦٢/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده حسن ، و قد حسّنه الألباني (٢) ، و **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

سدل : السدل في الصلاة ، هو أن يلتحف بثوبه ، يدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد ، وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص ، وغيره من الثياب ، وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه . (٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه النهي عن السدل في الصلاة ؛ و قال الخطابي :" وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة ، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ؛ وقال مالك : لا بأس به ؛ قلت — الخطابي — ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه ، وأما غير المصلي ، فإنه يمشي فيه ويسدله ، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه ؛ وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة ؛ وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (١٤٠٥) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٥٩٧، ١٢٦/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٤، ٢٣٨/١) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٥٥/٢) .

غير الصلاة (١) ؛ و الحديث قد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل متلثما ، قال الشوكاني : " على الدوام ، لا عند التثاؤب ، بمقدار ما يكظمه " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٦٤٤/٤٠٤-حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا حجاج عن **ابن جريج** ، قال : " **أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا** " ؛ قال أبو داود : " وهذا يضعف ذلك الحديث " .

نوعي الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عيسى الطباع : (**ثقة فقيه** ، خت د تم س ق ، ح: ٢٤) .

-حجاج المصيصي : (**ثقة ثبت** ، لكنه اختلط في أخر عمره ، ع ، ح: ٢٤) .

-ابن جريج : (**ثقة فقيه فاضل** ، و كان يرسل و يدلس ، ع ، ح: ١٩).

-عطاء : (**ثقة فقيه فاضل لكنه يرسل** ، ع ، ح: ٨٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر ، رواته **موثقون** ، و **قد تفرد به** المصنف ، و قال :" هذا **يضعف** ذلك الحديث " ، أي حديث أبي هريرة ، الذي تقدم تخريجه في (ح:٦٤٣) .

و رواه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح: ١٤٠٨، ٣٦٢/١) عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يسدل ثوبه ، وهو في الصلاة " .

و رواه أيضا عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاء أنه كان يقول:" لا بأس بالسدل"، (ح:١٤٠٩، ٣٦٢/١) .

قال البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٢/٢) : " و كأنه نسي الحديث ، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاء ، و الله أعلم " .

و **جملة القول** : فالأثر ، **إسناده صحيح** ، و **قد صححه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالأثر ، فيه جواز السدل في الصلاة . (٤)

* * *

-١-معالم السنن ، مع المختصر (٣٢٦/١) ، و عون المعبود (٢٤٥/٢) ، و المجموع (١٧٩/١) ، و شرح العمدة (٣٤٩/٤) ، و المغني (٣٤٠/١) ، و الدراري المضية (٩٤/١) ، و فتح الباري (٢٦٣/١٠) ، و نيل الأوطار (٦٦/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣١٦/٢) .

-٢-المصدر نفسه (٦٨/٢) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٥٩٩، ١٢٦/١) .

-٤-أنظر ما جاء من فقه في هذه المسألة ، في تخريج الحديث السابق (ح:٦٤٣) .

باب: "الصلاة في شعر النساء".

٦٤٥/٤٠٥-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِهَا، أَوْ لُحُفِنَا"؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "شَكَّ أَبِي". (١)

* * *

باب: "الرجل يصلي عاقصا شعره".

٦٤٦/٤٠٦-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَمَرَّ ضَفْرِهِ".

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي.

ترجمة الرواة:

-الحسن بن علي: (**ثقة حافظ**، خ م د ت ق، ح: ٢٧).

-عبد الرزاق بن همام: (**ثقة حافظ**، عمي في أخره و كان يتشيع، ع، ح: ٢٧).

-ابن جريج: (**ثقة فقيه**، و كان يرسل و يدلس، ع، ح: ١٩).

-عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب، **مقبول**، من السابعة، د ت، ٥١٧٣.

-سعيد بن أبي سعيد المقبري: (**ثقة**، ع، ح: ٣٨٥) .

-كيسان أبو سعيد المقبري: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٣٨٥) .

-أبو رافع: (**مولى النبي ﷺ**، ع، ح: ٢١٩) .

١-مكرّر، انظر تخريجه في (ح: ٣٦٧).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ابن جريج** ، و هو ثقة لكنه كان يدلس ، و قد صرّح في هذا الحديث بالسماع ، فزالت بذلك تهمة التدليس ؛ و في سنده أيضا **عمران بن موسى** بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب بن موسى ، روى عن سعيد المقبري وعمر بن عبد العزيز ، وعنه ابن جريج (١) ، و أفاد الحاكم أن ابن علية روى عنه أيضا ، و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، لم يرو له أبو داود والترمذي إلا الحديث ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **مداره على عبد الرزاق** ، و قد رواه في مصنفه (ح:٢٩٩١، ١٨٣/٢) عن ابن جريج به .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، ح:٣٨٤، ٢٢٣/٢) ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق به ، و قال :" حديث أبي رافع ، حديث **حسن** " .

و عنه ، أي عبد الرزاق ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٩٠٧، ٨/٦) ، و من طريق أحمد ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٦٣، ٣٩٣/١) ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** " ، و وافقه الذهبي .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٩٩٣، ٣٣٢/١) ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥١١، ١٠٩/٢) من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، قالا : عن **عبد الرزاق** به .

و تابع عبدَ الرزاق، **الحجاجُ بن محمد المصيصي**، في هذه الرواية ، عن ابن جريج، و هو **ثقة ثبت** .(٣)

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٩١١، ٥٨/٢) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا **حجاج** نا ابن جريج به ، و عنه رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٧٩، ٥٦/٦) .

و أخرجه **الروياني** في مسنده (ح:٧٠١، ٤٦٦/١) عن محمد بن إسحاق ثنا **الحجاج بن محمد** قال : قال ابن جريج به .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٥١١، ١٠٩/٢) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا **حجاج**، قال: قال لي ابن جريج به .

و **تابعهما ابن أبي رواد** ، في هذه الرواية ، عن ابن جريج ، و هو صدوق يخطئ (٤) ؛ أخرجه **الشافعي** في السنن المأثورة (١١٥/١) قال : نا **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** قال : نا ابن جريج به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٥٠٧، ٣٦١/٢٢) ، و تهذيب التهذيب (٢٤٦، ١٢٥/٨) ، و الجرح و التعديل (٣٠٥/٦) ، و الميزان (٢٩٦/٥) ، و اللسان (٣٢٣/٧) ، و المغني في الضعفاء (٤٨٠/٢) .

٢-(٩٨٦٧، ٢٤٠/٧).

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١١٣٥) .

٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٤١٦٠) .

و هناك رواية مخوّل بن راشد ، و هو ثقة (١) ، قال : سمعت أبا سعيد ، رجلا من أهـــل المدينـــة ، يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي ، وقد عقص شعره ، أطلقـــه ، أو نهى عنه ، وقال :" نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ، وهو عاقص شعره " ، و له عنه طرق :

أولا ، طريق شعبة :

أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٠٤٢، ٣٣١/١) من طريق خالد بن الحارث و محمد بن جعفر عن شـــعبة أخبرني ، و قال غندر : " ثنا شعبة " .

و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٨٠٤٢، ١٩٤/٢) ثنا أبو أسامة عنه به ، بلفظ :" مرّ بي النبي ﷺ ، وأنـــا ساجد قد عقصت شعري ، " فحله " ، أو قال :" فنهاني عنه " .

و الطبراني في الكبير (ح:٩٩١،٣٣١/١) ، من طريق الربيع بن يحيى الأشناني عنه به .

ثانيا ، طريق سفيان الثوري :

أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٧٢٢٨،٣٩١/٦) من طريق وكيع عنه به .

و عبد الرزاق في مصنفه (ح:٢٩٩٠،١٨٣/٢) عنـــه بـــه ، و مـــن طريقـــه رواه الطـــبراني في الكبـــير (ح:٩٩٠، ٣٣١/١) .

ثالثا ، طريق قيس بن الربيع :

أخرجه الطبراني في الكبير (ح:٩٩٢،٣٣١/١) من طريق يحيى الحماني عنه به ، نحوه .

و أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (ح:١٢٣،١٥٧/١) عن المؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن مخول عن المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة ، قالت :" إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقـــوص " ، رواه أيضا الطبراني في الكبير (ح: ٥١٢، ٢٥٢/٢٣) ، من طريق أبي حذيفة عن الثوري به .

رواه الدارقطني في العلل ، و قال : " رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع عن أم سلمة ، ووهم في ذكر أم سلمة فيه ، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة ، وحديث عمـــران بـــن موسى أصحها إسنادا " (٢) ؛ وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه :" و أخطأ مؤمل ، إنما الحديث عـــن أبي رافع ". (٣)

١-الحافظ ابن حجر التقريب ، (٦٥٤٣) .

٢-(١١٧٨، ١٧/٧- ١٨) .

٣-العلل (٢٨٩،١٠٧/١) .

و في الباب :

و من حديث **ابن عباس** ﷺ أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، و لا يكف شعرا ولا ثوبا ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين " ، رواه **البخاري** (باب:السجود على سبعة أعظم،ح:٧٧٦،١/٢٨٠) و اللفظ له ، و **مسلم** في (باب : أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة ،ح:٤٩٠، ١/٣٥٤) .

و من **حديثه** ﷺ أيضا ، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف ، أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنما مثل هذا مثل الذي يصلي ، وهو مكتوف" .

رواه **مسلم** في صحيحه (ك:الصلاة ، باب : أعضاء السجود ، و النهي عن كف الشعر و الثوب ، و عقص الرأس في الصلاة ، ح:٤٩٢،١/٣٥٥) .

و من حديث **علي** ﷺ بلفظ :" ...ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، فإنه كفل الشيطان ..." .

رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٢٤٣،١/١٤٦) ، و **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٢٩٩٤،٢/١٨٤) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٨١، ٣/٢١٢) .

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، و لا أكف شعرا و لا ثوبا " ، رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٨٠٥٠،٢/١٩٤) .

و من حديث أبي وائل عن **عبد الله** ﷺ ، بلفظ : " كنا لا نتوضأ من موطئ ، و لا نكف شعرا ، و لا ثوبا في الصلاة " ، رواه أيضا **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٨٠٥٢ ، ٢/١٩٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و **كذا الألباني** (١) ، و بطرقه و شواهده ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الدارقطني ، و كذا الحاكم ، ووافقه الذهبي ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

غرز ضفره في قفاه : أي غرز طرف ضفيرته في أصلها ؛ أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله .(٢)

١-صحيح سنن أبي داود (٦٠١، ١/١٢٧) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٩٣، ٣/٣٥٩) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على كراهة صلاة الرجل و هو معقوص الشعر أو مكفوفه ؛ و قال الخطابي :" وإنما أمره بإرسال الشعر ، ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض ، فيسجد معه ، وقد روي عنه أيضا ﷺ :" أمرت أن أسجد على سبعة آراب ، وأن لاأكف شعرا ولا ثوبا " ، انتهى (١) ؛ وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك (٢) ؛ و قال العراقي :" وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ، ومن التابعين إبراهيم النخعي ، في آخرين " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" الصلاة في النعل " .

٤٠٧/٦٤٨–**حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن **عبد الله بن السائب** قال : " **رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

–يحيى القطان : (**ثقة متقن حافظ** ، ع ، ح: ١٤٣) .

–ابن جريج : (**ثقة فقيه** ، و كان يرسل و يدلس ، ع ، ح: ١٩) .

–محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٥٩٩٢.

–عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من الرابعة ، م د س ق ، ٣٣٦١.

–عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ، **له ولأبيه** – **صحبة** ، وكان قارىء أهل مكة ، مات سنة بضع وستين ، خت م ٤ ، ٣٣٣٧.

١–المعالم ، (٣٢٧/١) ، و انظر عون المعبود (٢٤٧/٢) ، و نيل الوطار (٣٨٦/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٨٦/٣) .

٢–السنن ، (٢٢٣/٢) .

٣–كما في النيل (٣٨٧/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: القبلة ، باب : أين يضع الإمـــام نعليـــه إذا صلى بالناس ، ح:٧٧٦،٢/٧٤) أخبرنا عبيد الله بن سعيد و شعيب بن يوسف عن يحيى به .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنّفه (ح:٣٦٩٥٠، ٧/٤١٠) ثنا هوذة بن خليفة قال : ثنا ابن جريج قال محمـــد بن جعفر حدثني حديثا ، رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن الســـائب ، و ذكره .

و من طريقه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ، ح:١٤٣١،١/٤٦٠) من جهة يحيى بن سعيد به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٠١٤، ١/١٠٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٤٢٩، ٣/٤١٠) ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به ؛ و من طريقه رواه **الضياء** في المختارة (ح:٣٥٦،٩/٣٨٦) .

و **تابع** يحيى ، **عثمان بن عمر** ، في هذه الرواية ، عن ابن جريج ، و **هو ثقة** . (١)

رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠١٥،١/١٠٦) من طريق بندار نا **عثمان بن عمر** ثنا ابن جريج به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٥٣،١/٣٩٠) من طريق الحسن بن مكرم ثنا **عثمان بن عمر** ثنا ابن جريج بـه ، و قال :" هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر ، أخرجته شاهدا ، و لم يخرجاه " ، و من طريقـه أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:٤٠٥٧،٢/٤٣٢) .

و **في الباب** :

من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، بلفظ :" إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليـــه قذرا أو أذى فليمسحه ، و ليصلّ فيهما " ، و **إسناده صحيح** ، و سيأتي تخريجه في (ح:٦٥٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على جواز وضع النعلين في اليسار، إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد ، و الله أعلم . (٣)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٤٥٠٤) .

٢-صحيح سنن أبي داود ، (٦٠٣، ١/١٢٧) .

٣-عون المعبود (٢/٢٤٨) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/١٩٠) .

٦٥٠/٤٠٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زيد عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ:" مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟" قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ، أَوْ قَالَ أَذًى " ، وَقَالَ :"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا ، أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن زيد : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ٧٢) .

-أبو نعامة السعدي ، إسمه عبد ربه ، وقيل عمرو ، ثقة ، من السادسة ، م د ت س ، ٨٤١٥.

-أبو نضرة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣٨٩) .

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و **قد تفرّد به** ، المصنّف ، و مداره على حماد بن سلمة .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠١٧،١٠٧/٢) من طريق يزيد بن هارون ، و من طريق **أبي الوليد** ، ومن طريق أبي النعمان ، به (ح:١٠١٧،١٠٧/٢) ، و فيه : " فلينظر فيهما خبث " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٨٥،٥٦٠/٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٥٥،٣٩١/١) من طريق يزيد بن هارون ، و فيه " فلينظر فيهما خبث " ، و قال :" هذا صحيح ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٤٨،٤٣١/٢) من طريق سليمان بن حرب، ومن طريق محمد بن أيوب أنبأ موسى به (ح:٤٠٤٩،٤٣١/٢) ، و من طريق أبي داود (ح:٤٠٥٠) .

و رواه **الطحاوي** ، مختصرا ، في شرح معاني الآثار (٥١١/١) من طريق ابن أبي داود ، قال ثنا أبو الوليد.

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ١١٨٩٥، ٩٢/٣) ثنا أبو كامل ؛ و **الدارمي** في سننه (ح: ١٣٧٨، ٣٧٠/١) ثنا حجاج بن منهال و أبو النعمان ؛ و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح :١١٩٤، ٤٠٩/٢) ثنا زهير ثنا عبد الرحمن ؛ و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٨٨٠ ، ٢٧٨/١) ثنا محمد بن الفضل ؛ رواه **الجميع** عن حماد بن سلمة به .

و قد تابع حماد ، **ابن جريج** ، في هذه الرواية عن أبي نعامة :

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٨٦، ٣٨٤/١) من طريق إبراهيم عن **الحجاج** عن أبي نعامة به .

و في الباب :

من حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت **أنس بن مالك** ﷺ ، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال :" نعم " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك : الصلاة في الثياب، باب:الصلاة في النعال ، ح:٣٧٩، ١٥١/١)، و **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : جواز الصلاة في النعلين ،ح:٥٥٥،٣٩١/١).

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له طهور " ، سبق تخريجه في (ح:٣٨٥، و ح:٣٨٦) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : سألت النبي ﷺ عن الرجل يطأ نعليه في الأذى ، قال :" التراب لهما طهور " .

رواه **ابن عدي** في الكامل (١٢٦/٤) ، ذكره في ترجمة عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان القرشي ، برقم (٩٦٨) .

و **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (٥٤٦، ٣٣٤/١) ، من طريق الدارقطني ، و قال : " قال الدارقطني : مدار الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم و وافقه الذهبي ، كما ذكرت آنفا ، و أيضا النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

-١-المجموع (١٣٩/٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود ، (٦٠٥، ١٢٨/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٦، ٢٣٩/١) .

٦٥١/٤٠٩–**حدثنا** موسى يعني ابن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني **بكر بن عبد الله** عن النبي ﷺ بهذا ، قال :" **فيهما خبث** " ، قال :" **في الموضعين خبث** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-أبان بن يزيد العطار : (**ثقة له أفراد** ، خ م د ت س ، ح: ١٩٦) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ، **ثقة ثبت** جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، ع، ٧٤٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحن ، الحديث **تفرد به أبو داود** ، و هو **مرسل** ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٥١، ٤٣١/٢) .

و قوله " **في الموضعين خبث** " ، الموضع الأول ، إخبار جبريل أن فيهما خبثا ، والثاني في قوله ﷺ : " إذا جاء أحدكم ...إلخ .

و أخرجه بهذا اللفظ ، **ابن خزيمة** (ح:١٠١٧، ١٠٧/٢) ، و **الحاكم في المستدرك** (ح:٩٥٥، ٣٩١/١) ، و قد سبق تخريج ذلك في الحديث السابق ، (ح:٦٥٠) ؛ و الله أعلم .

* * *

٦٥٢/٤١٠–**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن **هلال بن ميمون الرملي** عن **يعلى بن شداد بن أوس** عن **أبيه** قال : قال رسول الله ﷺ :" **خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم** ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-مروان بن معاوية الفزاري :(**ثقة ثبت** ، و كان يدلس أسماء الشيوخ ، ع ، ح: ١٨٥) .

-هلال بن ميمون الرملي : (**صدوق** ، د س ، ح: ١٨٥) .

-يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري أبو ثابت المدني ، **صدوق** ، نزل الشام ، من الثالثة ، د ق ، ٧٨٤٣.

-شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى ، **صحابي** ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخ حسان بن ثابت ، ع ، ٢٧٥٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده هلال بن ميمون و يعلى بن شداد ، و **هما صدوقان** ، و بقيـــة رواتـــه **موثقـــون** ؛ و الحديث **تفرد به أبو داود** .

و **أخرجه ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٨٦، ٥٦١/١) من طريق أحمد بن أبان القرشي ثنا مروان به .

و **البزار** في مسنده (ح: ٣٤٨٠، ٤٠٥/٨) عن أحمد بن أبان به ، و قال :" وهذا الحديث لا نعلمه يـــروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه **بهذا الإسناد** " .

و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٩٥٦، ٣٩١/١) من طريق أبي سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بـــه ، و قـــال : " هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٥٦، ٤٣٢/٢) .

و في الباب :

من حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : **سألت أنس بن مالك** ﷺ ، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال :" نعم " ، أخرجاه ، و قد سبق تخريجه في (ح:٦٥٠) .

و من حديث همام بن الحرث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على **خفيه** ، ثم قـــام **فصلى** ، فسئل ، فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٣٨٠، ١٥١/١) ، و **مسلم** (ح:٢٧٢، ٢٢٧/١) .

و من حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ ، قال : وضأت النبي ﷺ ، **فمسح على خفيه و صلى** " ، رواه **البخاري** (ح: ٣٨١، ١٥١/١) ، و **مسلم** (ح: ٢٧٤، ٢٢٩/١) .

و من حديث أبي إسحاق عن علقمة و لم يسمعه أن **عبد الله بن مسعود** أتى أبا **موسى الأشعري** في منزله ، فحضرت الصلاة ، فقال له أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سنا وأعلم ، قال : لا ، بل تقدم أنت ، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه ، فلما صلى ، قـــال : مـــا أردت إلى خلعها ، أبالواد المقدس طوى أنت ؟ ، لقد رأيت رسول الله ﷺ **يصلي في الخفين و النعلين** " .

رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٩٢٦٢، ٢٥٥/٩) ، و **ابن ماجه** ، مختصـــرا ، في ســـننه (ح:١٠٣٩، ٣٣٠/١) بلفظ :" لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين " .

و من حديث ابن أبي أوس ، قال : كان جدي **أوس** ، أحيانا يصلي ، فيشير إلي ، وهـــو في الصـــلاة ، فأعطيه نعليه ، ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه " ، رواه **ابن ماجـــه** في ســـننه (ح: ١٠٣٧، ٣٣٠/١) ، و **ابن ابي شيبة** في مصنفه (ح:٧٨٦٠، ١٧٩/٢) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت:" رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا و منتعلا ، و ينصرف عن يمينه و شماله" ، رواه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:١٦١٨، ٩٢٤/٣) .

و من حديث **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده ، قال :" رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا و منتعلا " ، و سيأتي تخريجه بعد هذا ، في (ح:٦٥٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن حبان ، و الحاكم ، وافقه الذهبي ، وكذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٦٥٣/٤١١–حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** قال :" رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون** مكثر عمي بأخرة ، ع ، ح: ٥٩) .

-علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ممدود ، **ثقة** ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة ، ع ، ٤٧٨٧.

-حسين بن ذكوان المعلم : (**ثقة** ربما وهم ، ع ، ح: ٢٩٣) .

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-أبيه ، شعيب : (**صدوق** ، ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-جده ، عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٧) .

تخريج الحديث ، و الحكمه :

الحديث في سنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و فيه مقال (٢) ، و بقية رواته **موثقون** .

الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : الصلاة في النعال ، ح:١٠٣٨، ٣٣٠/١) من طريق يزيد بن زريع عن حسين به .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٥٥، ٤٣١/٢) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٦٠٧، ١٢٨/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٦٥، ٢٣٨/١) .

-٢-أنظره في (ح:١٣٥) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٦٦٢٧، ١٧٤/٢) عن محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم به ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، ينفتل عن يمينه وعن شماله ، ورأيته **يصلي حافيا و منتعلا** ، ورأيته يشرب قائما وقاعدا " .

و عن عبد الواحد الحداد ثنا حسين و يزيد ، قال : نا حسين عن عمرو بن شعيب به ، نحو حديث سعيد ، (ح:٦٩٢٨، ٢٠٦/٢) .

و عن عبد الوهاب ثنا سعيد عن حسين المعلم ، قال : ، يعني عبد الوهاب ، وقد سمعته منه يعني حسينا ، عن عمرو بن شعيب به ، نحو الحديثين السابقين ، (ح: ٧٠٢١، ٢١٥/٢) .

و رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح: ٧٨٥٩، ١٧٩/٢) ثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب به .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ١٥١٢، ٣٨٧/١) عن **مقاتل** قال : أخبرنا عمرو بن شعيب به .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٥١٢/١) من طريق خالد بن عبد الله عن حسين المعلم به .

و **الطبراني في الأوسط** (ح: ٧٨٩٢، ٣٩/٨) من طريق ابن أبي عروبة عن **قتادة** و عن حسين المعلم به .

و رواه في **مصباح الزجاجة** (١٩، ١١٥/١) ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم به ، و قال:" هذا إسناد رجاله **ثقات**، احتج مسلم برواته إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، **فالإسناد** عنده صحيح " .

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، في باب : الصلاة في النعال ، و هو مخرّج في **الصحيحين** ، و قد سبق بيان ذلك في تخريج (ح:٦٥٠) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شاهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٦٠٨، ١٢٨/١) .

باب: "المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما".

٦٥٤/٤١٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-عثمان بن عمر : (**ثقة** ، قيل أن يحيى القطان كان لا يرضاه ، ع ، ح:٦٤٠) .

-صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز، بمعجمات ، البصري ، **صدوق** ، كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، خت م ٤ ، ٢٨٦١.

-عبد الرحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري ، **مقبول** ، من السادسة ، د ، ٣٩٨٨.

-يوسف بن ماهك بن هزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي المكي ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك ، ع ، ٧٨٧٨.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **صالح بن رستم المزني** ، و **هو صدوق** في نفسه ، **إلا أنه** كان كثير الخطأ (١) ، و في سنده أيضا **عبد الرحمن بن قيس العتكي** ، روى عن طلحة بن عبيد الله كريز الخزاعي و يحيى بن يعمر و يوسف بن ماهك و ابن أبي رافع مولى حفصة ، و عنه أبو قتيبة مسلم بن قتيبة و أبو عامر الخزاز و عبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان ، و وهب بن جرير بن حازم (٢)، ذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال في التقريب: " **مقبول** " ، و تفرّد به أبو داود ، و بقية رواته **موثقون** .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨١٢، ٤٧/١٣)، و تهذيب التهذيب (٦٦٨، ٣٤٢/٤) .

-٢-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٩٣٨، ٣٦٣/١٧) ، و تهذيب التهذيب (٥١٢، ٢٣١/٦) ، و الجرح و التعديل (٢٧٨/٥) .

-٣-(٨٥٨٦، ٤٥٧/٦) .

و الحديث **تفرّد به المصنّف** ، و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠١٦، ١٠٦/٢) من طريق بندار و يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عثمان بن عمر به .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٨٨، ٥٦٢/٥)من طريق محمد بن بشار قال : ثنا عمر بن عثمان به .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٥٤، ٣٩٠/١) من طريق الحسن بن مكرم ثنا عثمان به ، و قال : " هذا **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ، **قلت** : و عبد الرحمن بن قيس ، **تفرّد به** أبو داود .

و من طريق الحاكم ، و أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٥٨، ٤٣٢/٢) .

و قد تابع يوسف بن ماهك ، أبو **سعيد المقبري** ، في هذه الرواية عن أبي هريرة ، بلفظ : " أو ليصلّ فيهما " ، و **إسناد صحيح** ، و سيأتي تخريجه في الحديث الآتي (٦٥٥) .

و في الباب :

من حديث **عبدالرحمن** بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :" إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يخلعهما بين يديه ، فيأتم بهما ، ولا من خلفه فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن يجعلهما بين رجليه " .

رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٥٢٧٣، ٢٦٥/٥) و **في الصغير** (ح:٧٩٨، ٧٠/٢) من طريق علي بن الجعدقال: ثنا أبو سعيد الشقري عن زياد الجصاص عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به ؛ و قال : " لم يروه عن زياد إلا أبو سعيد الشقري البصري ، تفرد به علي بن الجعد ، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد " ؛ **قلت** : و علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، **ثقة ثبت** . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد حسّنه الألباني (٢) ، و **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، ووافقه الذهبي ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه فوائد ، الأولى صون الميامن ، و الثانية : أنه يضع نعليه إذا أراد الصلاة ، بين رجليه إن كان عن يساره أحد ، و الثالثة : يضعهما عن يساره إذا كان خاليا عن أحد ، و الرابعة : ذكره الخطابي : أن من خلع نعليه ، فتركها من ورائه أو عن يمينه أة متباعدة عنه من بين يديه ، فتعقّل بها إنسان فتلف ، إما بأن خرّ على وجهه ، أو تردّى في بئر بقربه ، أن عليه الضمان ، و هذا لواضع الحجر في غير ملكه ، و ناصب السكين ، و نحوه ، لا فرق بينهما . (٣)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٦٩٨) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٦٠٩، ١٢٨/١) .

-٣-المعالم ، مع المختصر (٣٣٩/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٩٩/٣) ، و عون المعبود (٢٥٢/٢) ، و نيل الأوطار (١٣١/٢) .

٦٥٥/٤١٣–حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا ، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الوهاب بن نجدة ، بفتح النون وسكون الجيم ، الحوطي ، بفتح المهملة بعدها واو ساكنة ، أبو محمد ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، د س ، ٤٢٦٤.

-**بقية بن الوليد** : (**صدوق** ، كثير التدليس عن الضعفاء ، خت م ٤ ، ح: ١٧٥) .

-شعيب بن إسحاق : (**ثقة** ، رمي بالإرجاء ، خ م د س ق ، ح: ٨٨).

-**الأوزاعي** : (**ثقة** فقيه جليل ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بالزاي والموحدة مصغر ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، **ثقة ثبت** ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ، خ م د س ق ، ٦٣٧٢.

-سعيد بن أبي سعيد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٨٥)

-كيسان أبو سعيد المقبري : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٨٥) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **بقية بن الوليد** ، و **هو صدوق** في نفسه، إلا أنه كان كثير التدليس عن الضعفاء ، و أخرج له المصنف ، في هذا الحديث ، **مقرونا** بشعيب بن إسحاق ، و هو **ثقة** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:**إقامة الصلاة** ، باب : ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ، ح: ١٤٣٢، ١/٤٦٠) من طريق **عبد الرحمن المحاربي** عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" ألزم نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك ، فتؤذى من خلفك " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٠٩، ٢/١٠٥) من طريق ابن وهب نا **عياض بن عبد الله القرشي** و غيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال :" إذا صلى أحدكم ، فليلبس نعليه ، أو ليخلعهما بين رجليه ، لا يؤذي بهما غيره" ، و عنه أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢١٨٣، ٥/٥٦٨).

و رواه أيضا ، أي ابن حبان ، من طريق حرملة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب قال ثنا عياض عن سعيد عن أبي هريرة ، (ح:٢١٨٧، ٥/٥٦٢) .

و أيضا من طريق بشر بن بكر التنيسي ثنا الأوزاعي ثنا **محمد بن الوليد الزبيدي** عن سعيد المقبري عن أبيه ، بلفظ :" إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحدا ، وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما " ، (ح: ٢١٨٢، ٥/٥٥٧) .

رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٠٥٩، ٢/٤٣٢) من طريق **بشر بن بكر** ثنا الأوزاعي به .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٩٥٢، ١/٣٩٠) من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا **ابن وهب** به ، و قال :" هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و أيضا من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا **عبد الوهاب بن نجدة الحوطي** به (ح: ٩٥٨، ١/٣٩١) .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٧٨٩٩، ٢/١٨٢) ، و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٢٨٤٦، ١/٤١٦) ، من طريق **ابن أبي ذئب** عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه " .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ١٥١٩، ١/٣٨٩) عن **عبد الله بن زياد بن سمعان** قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم في نعليه ، فأراد أن يخلعهما فليخلعهما بين رجليه ، و لا يضعهما إلى جنبه ، يؤذي بهما أحدا " .

و رواه **الطبراني** في الصغير (ح:٧٨٣، ٢/٦١) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا **الأوزاعي** عن **محمد بن** الوليد الزبيدي عن **الزهري** عن **سعيد بن المسيب** عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا ، ليخلعهما بين رجليه " ؛ و قال : " لم يروه عن الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري إلا البابلتي " ؛ قلت : و البَابْلُتِيّ ، **ضعيف** . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، ووافقه الذهبي ، و كذا **صحّح إسناده الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٥٨٥) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٦١٠، ١/١٢٨) ، و تخريج أحاديث الشكاة (٧٦٧، ١/٢٣٩) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث ، فيه استحباب أنه يضع نعليه ، إذا أراد الصلاة ، بين رجليه إن كان عن يساره أحد ، و قد تقدم الكلام عليه، و إلا يصلي فيهما، و لا يترعهما إن كانتا طاهرتين،و الله أعلم.(١)

* * *

باب الصلاة على الحصير.

٦٥٩/٤١٤-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ، وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" الفروة المدبوغة " .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن عمر بن ميسرة : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ، ح: ١٥) .

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ، **ثقة ثبت** ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، ع ، ٦٠١٧.

-يونس بن الحارث :(**ضعيف** ، د ت ق ، ح: ٤٤) .

-محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، **ثقة** ، من الرابعة ، خ م د ت س ، ٦١٠٧.

-عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي عن المغيرة ، **مجهول** ، من السادسة ، أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع ، د ، ٤٢٩٧.

-المغيرة بن شعبة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، في سنده يونس بن الحارث ، و هو **ضعيف** ، و عبيد الله بن سعيد الثقفي، و هو **مجهول** ؛ و **تفرد به أبو داود** ؛ و مداره على يونس الطائفي ، و **اختلف** عنه ، فرواه أبو أحمد الزبيري : عن يونس عن أبي عون وإسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة ، كما في حديثنا هذا ، و**خالفه** أبو نعيم ومعاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان ، فرووه عن يونس عن أبي عون عن المغيرة ، لم يذكروا أباه ، ولعل هذا من يونس ، مرة يرسله ومرة يسنده ، وليس بالقوي . (٢)

-١-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٢٠٠) ، و عون المعبود (٢/٢٥١) ، و أنظر تخريج الحديث السابق (ح:٦٥٤) .

-٢-علل الدارقطني (٧/١٢٥٧، ١٣٤) .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٠٦، ١٠٣/٢) عن بندار و بشر بن آدم قالا : ثنا أبو أحمد الزبيري به.

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٥٠، ٣٨٩/١) من طريق الزبرقان ثنا أبو أحمد الزبيري به ، و قال : " هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بذكر الفروة ، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة عن الحصير " ، و قال الذهبي :" على شرط مسلم " ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٩٩٣، ٤٢٠/٣) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٢٥٢، ٢٥٤/٤) ثنا محمد بن ربيعة ثنا يونس بن الحرث الطائفي به .

و في الباب ، في الصلاة على الحصير :

من حديث **أنس** ﷺ ، و فيه :" فقمت إلى **حصير** لنا ، قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف " ؛ رواه **البخاري** في صحيحه (ك:الصلاة ، باب ، الصلاة على الحصير ،ح:٣٧٣، ١٤٩/١) ، و **مسلم** في صحيحه (ك:المساجد، باب :جواز الجماعة في النافلة ، و الصلاة على حصير و خمرة و ثوب و غيرها من الطاهرات ، ح:٦٥٨، ٤٥٧/١) .

و من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ قال : " فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه..." الحديث ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك:الصلاة ، باب:الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه ، ح:٥١٩، ٣٦٩/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم ، **ووافقه الذهبي** ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الفروة : الجلد (٢) ؛ و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز الصلاة على الجلد المدبوغ ، إلى جانب البسط و الحصير ؛ و بهذا استدل أبو حنيفة و أصحابه أن السجدة على الجلد لا تكره ، و قال مالك : تكره ؛ و الله أعلم . (٣)

١-ضعيف سنن أبي داود (١٢٨، ٦١/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٤٥٦٥) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٤٢/٣) .

٣-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٠٦/٣) ، و عون المعبود (٢٥٤/٢) ، و نيل الأوطار (١٢٩/٢) .

تفريع أبواب الصفوف .

باب: "تسوية الصفوف" .

٦٦٢/٤١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثَلَاثًا ، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ " ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي في قوله : " فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحب ... ".

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-زكريا بن أبي زائدة : (**ثقة** ، و كان يدلس ، ع ، ح:٣٤٨) .

-الحسين بن الحارث الجدلي ، بفتح الجيم ، كوفي يكنى أبا القاسم ، **صدوق** ، من الثالثة ، د س ، ١٣١٣.

-النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، **له ولأبويه صحبة** ، ثم سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة ، ع ، ٧١٥٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسين بن الحارث ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **الشيخان** في صحيحيهما ، من طريق سالم بن أبي الجعد قال : سمعت **النعمان بن بشير** ، يقول : قال النبي ﷺ :" لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم " ، **البخاري** في (ك :الجماعة و الجمعة ، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة و بعدها ،ح ٦٨٥/١،٢٥٣) ، و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب : تسوية الصفوف و إقامتها ... ،ح:٤٣٦/١،٣٢٤) ، و **اللفظ لهما** ، و رواه أيضا **المصنّف** في سننه (ح:٦٦٣) .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، **تفرّد به** أبو داود ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٤٥٣،٤/٢٧٦) ثنا وكيع به.

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٠، ٨٢/١) من طريق سلم بن جنادة نا وكيع به ، و من طريق ابن أبي غنية عن زكريا به .

و ابن حبان في صحيحه (ح:٢١٧٦، ٥٤٩/٥) من طريق ابن خزيمة من جهة ابن غينة ، و رواه من طريق سماك قال : سمعت النعمان بن بشير ، وهو يخطب ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يدعه مثل القدح ، أو الرمح ، فرأى صدر رجل ناتئا من الصف ، فقال :" عباد الله لتسوُنّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم " ، (ح:٢١٧٥، ٥٤٩/٥) ؛ ثم قال : " ذكر البيان بأن قوله ﷺ " بين وجوهكم "، أراد به بين قلوبكم ، و أخرج حديث ابن أبي غنية ، بلفظ : " بين قلوبكم " .

و رواه البزار في مسنده (ح:٣٢٨٥، ٢٢٨/٨، ٢٢٩) من طريق عبد الله بن نمير قال: نا زكرياء به، و قال: " وجوهكم " بدل " قلوبكم " .

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود (ح:٤٩٦٤،٣/١٠٠)، و من طريق ابن خزيمة (ح:٣٦٢،١/٧٦) من جهة ابن جنادة .

و أخرجه البخاري ، تعليقا ، في صحيحه ، (ك:الجماعة و الجمعة ، باب : إلزاق المنكب بالمنكب و القدم بالقدم في الصف ، و قال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، ٢٥٤/١) ، و وصله الحافظ في تغليق التغليق ، (٣٠٢/٢) .

و في الباب :

من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ، قال :" أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري "، وكان أحدنا يلزق منكبه منكب صاحبه ، وقدمه بقدمه " ، أخرج البخاري في صحيحه (ك: الجماعة و الجمعة ، باب :إلزاق المنكب بالمنكب ...،ح:٦٩٢،١/٢٥٤) و اللفظ له ، و مسلم في صحيحه (باب: تسوية الصفوف و إقامتها ...ح:٤٣٤، ٣٢٤/١) .

و من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ...وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " ، رواه البخاري في صحيحه (باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ح:٦٨٩، ٢٥٣/١) ، و مسلم في صحيحه (ح:٤٣٥، ٣٢٤/١) .

و من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ بلفظ :" إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم " ، رواه مسلم في صحيحه (باب : التشهد في الصلاة ، ح:٤٠٤،١/٣٠٣) .

و من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال :" مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة "، قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا ، فقال :" مالي أراكم عزين ؟ " ، قال : ثم خرج علينا ، فقال :" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها "، فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال :" يتمون الصفوف الأُوَلَ ، ويتراصون في الصف " ، رواه مسلم في صحيحه (ح:٤٣٠،١/٣٢٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٦٦٤/٤١٦-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ :" لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ " ، وَكَانَ يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة كلية :" إن الله و ملائكته يصلون على الصفوف الأُوَلَ " .

ترجمة الرواة :

-هناد السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٨٤) .

-أحمد بن جواس ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره مهملة ، الحنفي أبو عاصم الكوفي ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، م د ، ٢١.

-أبو الأحوص : (**ثقة متقن** ، ع، ح: ٦٨) .

-منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، **ثقة ثبت** و كان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ع ، ٦٩٠٨.

-طلحة بن مصرف : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٢) .

-عبد الرحمن بن عوسجة : (**ثقة** ، بخ ٤ ، ح: ٥٤٣) .

-البراء بن عازب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٨٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **مداره** على **منصور بن المعتمر** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك : **الإمامة** ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه ، ح:٨١١ ، ٨٩/٢) عن قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو الأحوص ، بلفظ : " على الصفوف المتقدمة " .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٥٥٦، ٢٦/٣) ، و **الروياني** في مسنده (ح: ٣٥٩، ٢٤٥/١) من طريق جرير ، قال : و حسبته قال : " زينوا القرآن بأصواتكم " ؛ و **عبد الوزاق** في مصنفه (ح: ٢٤٣١، ٤٥/٢) عن معمر ؛ رواه الجميع عن منصور عن طلحة به .

-١-صحيح سنن أبي داود (٦١٦، ١٣٠/١) .

خالفهم إبراهيم بن طهمان ، و هو ثقة (١) ، فزاد بين منصور و طلحة : الحكم بن عتيبة ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح:٧٣٩، ١/٢٢٤) من طريقه عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن طلحة به ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن منصور عن الحكم إلا إبراهيم بن طهمان ، ورواه سفيان الثوري عن منصور عن طلحة نفسه " .

و تابع منصوراً شعبة ، في هذه الرواية ، عن طلحة :

رواه ابن ماجه في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : فضل الصف المقدم ، ح:٩٩٧، ١/٣١٨) من طريق يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر ؛ و الدارمي في سننه (ح:١٢٦٤، ١/٣٢٣) ثنا أبو الوليد ؛ و أبو داود الطيالسي في مسنده (ح:٧٤١، ١/١٠٠) ، الجميع عن شعبة عن طلحة به ؛ و من طريق الطيالسي ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٤٩٧٧، ٣/١٠٣) .

تابعهما أيضا زبيد بن الحارث اليامي ، في هذه الرواية عن طلحة ، و هو ثقة ثبت (٢) ، رواه ابن حبان في صحيحه (ح:٢١٥٧، ٥/٥٣٠) من طريق جرير بن حازم سمعت زبيد اليامي يحدث عن طلحة به،بلفظ:" على الصف الأول " ، و رواه من طريق قتيبة بن سعيد به ، (ح:٢١٦١، ٥/٥٣٤) .

و تابعهم أيضا عبد الرحمن بن زبيد اليامي في هذه الرواية عن طلحة ، و فيه مقال (٣) ، و رواه الحاكم في المستدرك (ح:٢١١٢، ١/٧٦٥) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا عبد الرحمن بن زبيد اليامي ثنا طلحة به ، و له طرق ؛ و كذا الطبراني في الأوسط (ح:٧٢٠٦، ٧/١٧٧) من طريق محمد بن المعلى الرازي نا عبد الرحمن بن زبيد به (ح:٧٢٠٦، ٧/١٧٧) .

و تابعهم أيضا عبد الغفار بن القاسم في هذه الرواية عن طلحة ، و هو متروك (٤) ، أخرجه أيضا في مسند الشاميين (ح:٧٦٧، ١/٤٣٥) من طريق عبد الغفار بن القاسم عن طلحة به .

و تابع أيضا طلحة ، أبو إسحاق الهمداني ، في هذه الرواية عن عبد الرحمن بن عوسجة ، و هو أب إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر (٥) ، رواه أحمد في مسنده (ح:١٨٦٤٤، ٤/٢٩٧) ثنا هارون بن معروف ، قال عبد الله : وأظن أني قد سمعته منه ، قال : ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ، قال : سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة به .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٨٩) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١٩٨٩) .

٣-ذكره ابن حبان في الثقات (٦٧/٧) ، و قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٦/٥) : " منكر الحديث " ، و أنظر الميزان (٢٧٩/٤) .

٤-أنظر الميزان (٣٧٩/٤) ، و الجرح و التعديل (٥٣/٦) ، و الضعفاء للنسائي (٧٠/١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١١٢/٢) ، و الضعفاء لابن حبان (١٤٣/٢) .

٥-الحافظ ابن حجر ، (٥٠٦٥) .

و في الباب :

من حديث **أبي مسعود** : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول :" استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (**ك** :الصلاة ، باب : تسوية الصفوف و إقامتها...، ح:٤٣٢،١/٣٢٣) .

و **أنظر** ما جاء في باب تسوية الصف ، ممّا هو مروي في **الصحيح** ، في تخريج حديث النعمان بن بشير ، و قد سبق تخريجه في (ح:٦٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٦٦٦/٤١٧–حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ " ، لَمْ يَقُلْ عِيسَى : بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، " وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمَعْنَى " وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ " : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، و تغيّر الصحابي في قوله :" أقيموا الصلاة " .

ترجمة الرواة :

–عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود ، بمثلثة ساكنة ، الغافقي أبو موسى المصري ، **ثقة** ، من صغار العاشرة ، مات سنة إحدى وستين وقد جاوز التسعين ، د س ، ٥٢٨٥.

–ابن وهب : (**ثقة حافظ** فقيه ، ع ، ح: ١٠٢) .

–قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ٤٠) .

–الليث بن سعد : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ١٢٨) .

–معاوية بن صالح : (**صدوق** ، له أوهام ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧) .

–حدير الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي، **صدوق**، من الثالثة، مات على رأس المائة، ر م د س ق، ١١٥٣.

١–صحيح سنن أبي داود (٦١٨، ١/١٣٠) .

-كثير بن مرة الحضرمي الحمصي ، **ثقة** ، من الثانية ، ووهم من عده في الصحابة ، ر ٤ ، ٥٦٣١.

-عبد الله بن عمر : (**صحابي** جليل ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث فيه معاوية بن صالح و أبو الزاهرية ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإمامة ، باب : من وصل صفا ،ح:٨١٥، ٢/٩٢) مختصرا ، بلفظ:" من وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه مختصرا (ح:١٥٤٩، ٣/٢٣) عن عيسى بن إبراهيم به ، و **أحمد** في مسنده (ح: ٥٧٢٤، ٢/٩٧) ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب به ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٧٤، ١/٣٣٣) من طريق أحمد بن عمرو بن السراج ثنا ابن وهب به، و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و من طريق **أبي داود** ، رواه **البيهقي** في سننه (ح:٤٩٦٧، ٣/١٠١) .

و في باب تسوية الصف ، مما روي في **الصحيح** :

من حديث **النعمان بن بشير** ﷺ ، قال النبي ﷺ :"لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم" ، **متفق** عليه ؛ و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ مرفوعا ، " أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري ، وكان أحدنا يلزق منكبه منكب صاحبه ، وقدمه بقدمه " ، **متفق** عليه ، و اللفظ للبخاري ؛ و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " ، **متفق** عليه ؛ و من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ بلفظ :" إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم " ، رواه **مسلم** ؛ و من حديث **جابر بن سمرة** ﷺ مرفوعا ، " **ألا تصفون** كما تصف الملائكة عند ربها "، فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال :" يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف " ، رواه **مسلم** ؛ و قد سبق تخريجها في (ح:٦٦٢) .

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ ، بلفظ :" سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ، إن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف " ، يعني أولاد الضأن الصغار ؛ رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٣١٧، ٥/٢٦٢) و رجاله **موثقون** ، قاله الهيثمي (١) ، و رواه **الطبراني** في **مسند الشاميين** (ح: ١٥٨٧، ٢/٤٠٤) ، و رواه أيضا في **الكبير** (ح: ٧٧٢٧، ٨/١٧٤) .

١-مجمع الزوائد (٢/٩١) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ :"من سد فرجة في صف ، رفعه الله بها درجة ، وبني له بيتا في الجنة " ؛ رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٥٧١٧، ٦/٦١) ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، و هو فقيه صدوق كثير الأوهام . (١)

و من حديث **عبد الله بن زيد** قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف " ؛ رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٥٠٦٧، ٥/١٩٧) ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . (٢)

ومن حديث **عبد الله بن مسعود** قال : " سووا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها كالحذف أو كأولاد الحذف " ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:٩٣٧٦، ٩/٢٧٥) ، ورجاله **موثقون** ، قاله الهيثمي . (٣)

و من حديث **ابن عباس** قال : قال رسول الله ﷺ :" تراصوا الصفوف ، فإني رأيت الشياطين تخللكم ، كأنها أولاد الحذف " ، رواه **أبو يعلى في مسنده** (ح:٢٦٠٧، ٤/٤٧٤) ، وفيه رجل لم يسم .

و من حديث **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال :" إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ولا يصل عبد صفا إلا رفعة الله به درجة ، وذرت عليه الملائكة من البر " ؛ رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٣٧٧١، ٤/١٢٣) ، وفيه غانم بن أحوص قال الدار قطني :" ليس بالقوي " ، قاله الذهبي . (٤)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده **صحيح** ، و **قد صحّحه** ابن خزيمة و الحاكم و وافقه الذهبي ، و **صحّح إسناده** أيضا النووي (٥) ، و كذا الألباني (٦) ، الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : الأمر بإقامة الصفوف و تسويتها ، و جعل المناكب بعضها حذاء بعض ، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ، ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد ، و فيه أيضا الأمر بسد الخلل في الصفوف ، و أن يكون المصلّون لينين هينين منقادين ، بأيدي إخوانه ، إذا أخذوا بها ليقدموهم أو يؤخروهم ، حتى يستوي الصف . (٧)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٦٢٥) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٦٩٨٩) .

٣-المصدر السابق ، (٢/٩١) .

٤-الميزان (٦٦٥٨، ٥/٤٠١) .

٥-المجموع (٤/٢٥٨) .

٦-تخريج أحاديث المشكاة (١١٠٢، ١/٣٤٤) ، و صحيح سنن أبي داود (٦٦٠، ١/١٣١) .

٧-عون المعبود (٢/٢٥٨) ، و شرح سنن أبي داود (٣/٢١٧) ، و شرح الزرقاني (١/٤٥٢) ، و شرح فتح القدير (١/٣٥٩) .

٦٦٧/٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " و حاذوا بالأعناق ... كأنها الحذف " .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة** مأمون مكثر ، عمي بأخرة ، ع ، ح: ٥٩) .

-أبان : (**ثقة** له أفراد ، خ م د ت س ، ح: ١٩٥) .

-قتادة : (**ثقة** ثبت ، ع ، ح: ٦) .

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ أخرجه ، بدون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك: الجماعة و الجمعة ، باب :**إقامة الصف من تمام الصلاة** ، ح:٦٩٠، ٢٥٤/١) ، و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب :تسوية الصفوف و إقامتها ... ، ح:٤٣٣، ٣٢٤/١) في صحيحيهما من طريق شعبة ، **قال** : سمعت قتادة يحدث عن أنس ، فذكره ، بلفظ :"سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من **إقامة الصلاة** "، و **اللفظ للبخاري** ، و رواه مسلم بلفظ : "من تمام الصلاة " .

و أخرجه ، **بهذه الزيادة** ، **النسائي** في سننه (ك: الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف و المقاربة بينها ، ح:٨١٥، ٩٢/١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : ثنا **أبو هشام** قال : ثنا أبان به .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٥٤٥، ٢٢/٣) عن محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا مسلم بن إبراهيم به ؛ و من طريقه ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٦٣٣٩، ٢٥١/١٤) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح: ١٣٧٦١، ٢٦٠/٣) ثنا أسود بن عامر و عفان قالا : ثنا أبان به ؛ و من طريقه رواه **الضياء** في **المختارة** (ح: ٢٤٣٣، ٤١/٧) من جهة عفان ، و رواه **أيضا** من طريق سعيد ثنا قتادة به ، (ح: ٢٤٣٥، ٤٢/٧) ، و من طريق يوسف بن يعقوب الأزدي ثنا مسلم – بن إبراهيم – ثنا أبان به (ح: ٢٤٣٦) ، و **صحح أسانيدها** .

ومن طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٩٦٠، ١٠٠/٣) .

و أنظر ما جاء في باب تسوية الصف ، ممّا روي في **الصحيح** :

من حديث **النعمان بن بشير** ﷺ ، قال النبي ﷺ :"لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم" ، **متفق** عليه ؛ و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ مرفوعا ، " أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري ، وكان أحدنا يلزق منكبه منكب صاحبه ، وقدمه بقدمه " ، **متفق** عليه ، و اللفظ للبخاري .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " ، متفق عليه ؛ و من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ بلفظ :" إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم " ، رواه **مسلم**.

و من حديث جابر بن سمرة ﷺ مرفوعا ، " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها "، فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال :" يتمون الصفوف الأُوَلَ ، ويتراصون في الصف " ، رواه **مسلم** ؛ و قد سبق بيان تخريج هذه الأحاديث في (ح:٦٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **قد صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الضياء ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

الحذف : هي الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها حذفة ، بالتحريك ، وقيل هي صغار جرد ، ليس لها آذان ، ولا أذناب ، يجاء بها من جرش اليمن . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه الأمر بتسوية الصفوف ، و قد تقدّم الكلام عليه . (٣)

* * *

١-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٩٣، ٣٤١/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٦٢١، ١٣١/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٥٦/١) .

٣-أنظر تخريج الحديث السابق ، (ح:٦٦٦) .

٦٦٩/٤١٩- حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليت إلى جنب **أنس بن مالك** يوما ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت :لا والله ، قال :كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ، فيقول :" **استووا ، وعدلوا صفوفكم** " .

نوع الزيادة : زيادة القطعة الأولى المتعلقة بقصة العود .

ترجمة الرواة :

-قتيبة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، **صدوق يهم** ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ، ع ، ٩٩٤.

-مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، **لين الحديث** ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون ، د س ق ، ٦٦٨٦.

-محمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني صاحب المقصورة ، **مقبول** ، من الخامسة ، د ، ٦٢٩٢.

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مصعب بن ثابت** بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (١) ، **ضعفه أحمد** و ابن معين و ابن سعد ، و الدارقطني (٢) ، وقال أبو حاتم : " صدوق ، كثير الغلط ، ليس **بالقوي** " (٣) ، و قال النسائي : " ليس بالقوي في الحديث" (٤) ، وقال **ابن حبان** في الضعفاء : " منكر الحديث ، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه " (٥) ، ولما ذكره في **الثقات** قال : " قد أدخلته في الضعفاء ، وهو ممن استخير الله تعالى فيه " (٦) ، قال في التقريب :" **لين الحديث** " ، روى له الأربعة سوى الترمذي .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩٨٠، ١٨/٢٨) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٤، ١٤٤/١٠) ، و التاريخ الكبير (٣٥٣/٧) ، و الجرح و التعديل (٣٠٤/٨) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٢٢/٣) ، و الميزان (٤٣٤/٦) ، و اللسان (٣٨٨/٧) ، و الكامل (٣٦١/٦) ، و ضعفاء العقيلي (١٩٦/٤) ، و المغني في الضعفاء (٦٦٠/٢) .

-٢-المزي ، المصدر نفسه .

-٣-المصدر نفسه .

-٤-الذهبي ، المصدر نفسه .

-٥-(١٠٧٠، ٢٨/٣).

-٦-(١١٠٨، ٤٧٨/٧) .

و في سنده أيضا **محمد بن مسلم** بن السائب ، روى عن أبيه وأنس وأبي عبد الرحمن مولى أم مشكم ، وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومصعب بن ثابت (١) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، تفرد به أبو داود ، بهذا الحديث ، و قال في التقريب :" **مقبول** " .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **الشيخان** ، بلفظ : " سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " ، تقدم تخريجه في (ح:٦٦٧) .

و الحديث، بهذه الزيادة، **تفرد** به، أبو داود، و من طريقه،رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٢٧، ٢٢/٢).

و قد **تابع** حاتم ، **حميد بن الأسود** في هذه الرواية عن مصعب به ، بلفظ :" اعتدلوا ، سووا صفوفكم ..." الحديث ، سيأتي تخريجه في (ح:٦٧٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه** الألباني (٣) ، و أما قوله ﷺ :" استووا ..." إلخ ، فهو مخرج في الصحيحين ، كما سبق ذكر ذلك ، في باب تسوية الصفوف (ح:٦٦٢) ، و الله أعلم .

* * *

٦٧٠/٤٢٠–**حدثنا** مسدد حدثنا حميد بن الأسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، أخذه بيمينه ، ثم التفت ، فقال : " **اعتدلوا ، سووا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره ، فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم** " .

نوع الزيادة : كما في الحديث السابق ، (٦٦٩).

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-حميد بن الأسود بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي، **صدوق** يهم قليلا، من الثامنة،خ ٤، ١٥٤٢.

-مصعب بن ثابت : (**لين الحديث** ، د س ق ، ح: ٦٦٩) .

-محمد بن مسلم : (**مقبول** ، د ، ح: ٦٦٩) .

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٦٠٣، ٤١١/٢٦) ، و تهذيب التهذيب (٧٣٠ ، ٣٩٣/٩) ، و التاريخ الكبير (٢٢٢/١) ، و الجرح و التعديل (٧٦/٨) .

٢-(٥٢٦٢،٣٧٣/٥) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (١٢٩، ٦٢/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٨٣٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مصعب بن ثابت** ، و **محمد بن مسلم** ، الأول ضعفه جمع من أهل العلم ، و الثاني مقبول ، و قد تقدم الكلام عليهما في الحديث السابق (ح:٦٦٩) ؛ و الحديث **قد تفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢١٢٨، ٢/٢٢) ، و رواه أيضا من طريق **علي بن المديني** ثنا حميد به ، (ح:٥١٣٥، ٣/١٣٠) .

و أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢١٢٨، ٥/٥٤٢) عن الفضل بن الحباب قال : ثنا مسدد بن مسرهد و علي بن المديني قالا : ثنا **حميد بن الأسود** به ، زاد : " فلما هدم المسجد ، فقد فالتمسه عمر ﷺ ، فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف ، فجعلوه في مسجدهم ، فانتزعه فأعاده " .

و قد تابع حميد ، **حاتم بن إسماعيل** ، في هذه الرواية عن مصعب ، بلفظ :" هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا زو الله ، قال :" كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ، فيقول :" استووا ، و عدلوا صفوفكم " ، تقدم تخريجه في الحديث السابق (٦٦٩) .

و **تابعهما أيضا بشر بن السري** ، في هذه الرواية عن مصعب ، و بشر بن السري أبو عمرو الأفوه **ثقة متقن** ، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر و تاب . (١)

رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٧٠، ٥/٥٤٤) من طريق محمد بن غيلان ثنا **بشر بن السري** ثنا مصعب به ، بلفظ :" أن عمر لما زاد في المسجد ، غفلوا عن العود الذي كان في القبلة ، قال أنس : أتدرون لأي شيء جعل ذلك العود ؟ فقالوا : لا ، فقال : إن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة ، أخذ العود بيده اليمنى ، ثم التفت ، فقال :" اعدلوا صفوفكم ، واستووا " ، ثم أخذ بيده اليسرى ، ثم التفت فقال :" اعدلوا صفوفكم ".

و رواه **المزي** ، بعلو ، في التهذيب (٢٦/٤١١) ، في ترجمة مصعب بن ثابت (٥٦٠٣) ، من جهة علي بن المديني قال: ثنا حميد .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه الألباني** (٢) ، و **صححه** ابن حبان ، و قد تقدم في تخريج الحديث السابق أنه ذكر مصعب في الضعفاء ، و قال :" منكر الحديث ، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه " ، ولما ذكره في الثقات قال : " قد أدخلته في الضعفاء ، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه " . (٣)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٨٧) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٩٨، ١/٣٤٣)، و ضعيف سنن أبي داود (١٣٠، ١/٦٢) .

-٣-أنظر الحديث السابق (٦٦٩) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب للإمام تسوية الصفوف ، يلتفت عن يمينه ، فيقول استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٦٧١/٤٢١ – حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن **أنس بن مالك** ، أن رسول الله ﷺ قال : " **أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص ، فليكن في الصف المؤخر** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سليمان الأنباري : (**صدوق** ، د ن ح: ٦٦) .

-عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد ، **صدوق** ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في العباس ، يقال دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين ، عخ م ٤ ، ٤٢٦٢.

-سعيد بن أبي عروبة : (**ثقة حافظ** ، و كان من أثبت الناس في قتادة ، ع، ح: ١٧) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن سليمان و عبد الوهاب بن عطاء ، و **هما صدوقان** ، و عبد الوهاب ربما أخطأ ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الشيخان** من حديثه ، بلفظ : " أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري" ، وكان أحدنا يلزق منكبه منكب صاحبه ، وقدمه بقدمه " ، و اللفظ للبخاري ، تقدم تخريجه في (ح:٦٦٢).

و رواه **النسائي** في سننه (ك : الإمامة ، باب : الصف المؤخر ، ح:٨١٨، ٢/٩٣) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد ، قال : ثنا سعيد به .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٧، ٣/١٠٢) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد به ، و رواه من طريق يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب به .

١- المغني (١/٢٧٥) .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٢٣٧٤، ١٣٢/٣) ثنا محمد بن بكر عن سعيد به ، و رواه عن عبد الوهاب عن سعيد به (ح: ١٣٤٦٤، ٢٣٣/٣) ، و عن الحسن بن موسى ثنا شيبان عن قتادة به ، (ح: ١٣٤٦٥، ٢٣٣/٣).

و من طريقه ، رواه **الضياء** في المختارة (ح: ٢٣٧٩، ٣٥٠/٦) من جهة محمد بن بكر ، و رواه أيضا من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سعيد به ، (ح: ٢٣٨٠، ٣٥١/٦) ، و **صحح إسناده** .

و في الباب :

من حديث **جابر بن سمرة** ﷺ مرفوعا ، بلفظ :" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ " ، فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال :" يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح: ٤٣٠، ٣٢٢/١) .

و أنظر **أحاديث الباب** ، في تسوية الصفوف ، **مما هو مخرج في الصحيحين** في (ح:٦٦٢) .

و **جملةالقول:** فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح، و قد صححه الضياء** ، و كذا **الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

٦٧٢/٤٢٢–حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال : أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن **ابن عباس** قال : قال رسول الله ﷺ : " **خياركم ،ألينكم مناكب في الصلاة** " ؛ قال أبو داود : جعفر بن يحيى ، من أهل مكة.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-أبو عاصم الضحاك بن مخلد : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ١٤٤).

-جعفر بن يحيى بن ثوبان ، **مقبول** ، من الثامنة ، بخ د جه ، ٩٦٢.

-عمارة بن ثوبان ، **حجازي مستور** ، من الخامسة ، بخ د ق ، ٤٨٣٩.

-عطاء : (**ثقة فقيه** ، لكنه كثير الإرسال ، ع، ح: ٣٣٧).

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٦٨) .

١-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٩٤، ٣٤٢/١) ، و صحيح سنن أبي داود (٦٢٣، ١٣١/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **جعفر بن يحي بن ثوبان** ، روى عن عمه عمارة بن ثوبان ، وعنه أبو عاصم النبيل وعبيد بن عقيل الهلالي (١) ، قال ابن المديني : مجهول ، ما روى عنه غير أبي عاصم (٢) ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال (٣) ، و ذكره **ابن حبان في الثقات** (٤) ، قال في التقريب : " **مقبول** " ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبي داود والنسائي .

و في سنده أيضا **عمارة بن ثوبان** ، روى عن أبي الطفيل وعطاء وموسى بن باذان ، وعنه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان (٥) ، ذكره **ابن حبان في الثقات** (٦) ، قال الحافظ : " قال بن المديني : عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى ؛ وقال عبد الحق : ليس بالقوي ؛ فرد ذلك عليه ابن القطان ، وقال : إنما هو مجهول الحال " ، و قال في التقريب :" **مستور** " ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبي داود وابن ماجة ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٩٦٩، ١٠١/٣) .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٦٦، ٢٩/٣) عن بندار نا أبو عاصم به ؛ و من طريقه ، رواه **ابن حبان في صحيحه** (ح: ١٧٥٦، ٥٢/٥) .

و رواه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح: ٢٤٨٠، ٥٨/٢) عن معمر عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ ، **مرسلا** .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **خياركم ، ألينكم مناكب في الصلاة** ، وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها " ؛ رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٥٢١٧، ٢٤٦/٥) ، **والبزار في مسنده** (ح:) ، خلا من قوله وما من خطوة إلى آخره ، وإسناد البزار حسن ، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني ، قاله الهيثمي . (٧)

١-أنظر ترجمه في تهذيب الكمال (٩٦٠،١١٦/٥) ، و تهذيب التهذيب (١٦٨، ٩٣/٢) ، و التاريخ الكبير (٢٠٢/٢) ، و الجرح و التعديل (٤٩٢/٢) ، و الميزان (١٥١/٢) ، و اللسان (١٩٠/٧) ، و المغني (١٣٥/١) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-الحافظ لبن حجر ، المصدر نفسه .

٤-(٧٠٦٥، ١٣٨/٦) .

٥-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٧٧، ٢٣١/٢١) ، و تهذيب التهذيب (٦٧٠، ٣٦٠/٧) ، و التاريخ الكبير (٥٠٣/٦) ، و الجرح و التعديل (٣٦٣/٦) ، و الميزان (٢٠٩/٥) ، و اللسان (٣١٥/٧) ، و المغني (٤٦٠/٢) .

٦-(٤٦٨٠،٢٤٥/٥) .

٧-مجمع الزوائد (٩٠/٢) .

و رواه أيضا في **الأوسط** (ح: ٥٢٩١، ٢٧٢/٥) ، من طريق أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رفعه إلى رسول الله ﷺ ، قال :" خياركم ألينكم مناكبا في الصلاة " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي **بشواهده** ، التي ذكرها في (ح:٦٦٢) ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" الصفوف بين السواري " .

٦٧٣/٤٢٣–حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال :صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري ، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس :" كنا نتقي هذا ، على عهد رسول الله ﷺ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-ابن مهدي : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ١٥) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-يحيى بن هانئ بن عروة المرادي أبو داود الكوفي ، **ثقة** ، من الخامسة ، وروايته عن ابن مسعود مرسلة ، د ت س ، ٧٦٦١.

-عبد الحميد بن محمود المعولي ، بمهملة ، البصري أو الكوفي ، **ثقة** مقل ، من الرابعة ، د ت س ، ٣٧٧٥.

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **مداره** على **سفيان الثوري** ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: ما جاء في كراهية الصف بين السواري ، ح:٢٢٩، ٤٤٣/١) من طريق وكيع ، و قال : " حديث أنس حديث **حسن صحيح** " .

١-صحيح سنن أبي داود (٦٢٤، ١٣١/١) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (١٠٩٩، ٣٤٣/١) :" إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن الحديث صحيح ، لأن له شواهد صحيحة " .

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الإمامة ، باب : الصف بين السواري ، ح:٨٩٥ ، ١/٢٩٠) من طريق أبي نعيم ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٢١٨ ، ٥/٥٩٦) من طريق يحيى بن سعيد ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٧٩٣، ١/٣٣٩) من طريق أبي نعيم ، و خلاد بن يحيى و أبي حذيفة ، و **صحح إسناده** ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٤٩٨، ٢/١٤٦) نا وكيع ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٤٨٩، ٢/٦٠) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٢٣٦١، ٣/١٣١) ثنا عبد الرحمن بن مهدي ؛ و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٨٥، ٣/١٠٤) من طريق قبيصة بن عقبة ؛ رواه **الجميع** عن سفيان الثوري به .

و من طريق عبد الرزاق ، رواه **الضياء** في المختارة (ح: ٢٢٨٨، ٦/٢٦٧) ، و كذا رواه من طريق أحمد (ح:٢٢٨٧، ٦/٢٦٧) ، و **صحح إسناده** .

و في الباب :

من حديث **قرة بن إياس** ﷺ ، قال :" كنا على عهد النبي ﷺ نطرد طردا أن نقوم بين السواري في الصلاة " ، أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٢١٩، ٥/٥٩٧) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٧٩٤، ١/٣٣٩) ، و **صحح إسناده** ، و **ابن ماجه** في سننه (ح: ١٠٠٢، ١/٣٢٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٩٨٦، ٣/١٠٤) .

و من حديث **ابن مسعود** ﷺ ، أنه قال :" لا تصفوا بين السواري " ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٤٩٨٧، ٣/١٠٤) ، قال : " ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، فقال في متنه :" لا تصفوا بين الأساطين " ، و قال أيضا : " وهذا ، والله أعلم لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ، فإن كان منفردا أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى ، لما روينا في الحديث الثابت عن **ابن عمر** ، قال : سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ ؟ يعني في الكعبة ، فقال : بين العمودين المقدمين " .

قلت : و حديث **ابن عمر** هذا أخرجه **البخاري** في صحيحه (ح:٣٨٨، ١/١٥٥) من طريق مجاهدا قال : أتي بن عمر فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت ، والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا ، فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره ، إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** الترمذي و ابن حبان و الحاكم و الضياء ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٦٢٥، ١/١٣١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، النهي عن الصلاة بين السواري ، في جماعة ؛ قال العيني : " هذا إما لإنقطاع الصف ، و إما لأنه موضع جمع النعال ، و الأول أشبه ؛ لأن الثاني محدث ، و لا خلاف في جوازه عند الضيق ، و أما مع السعة فمكروه " (١) ؛ و قال الترمذي :" وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك " (٢) ؛ و أما في غير جماعة فيجوز ذلك ، قاله الحافظ ابن حجر ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب: "من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، و كراهية التأخر" .

٦٧٦/٤٢٤–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن **عائشة** قالت : قال رسول الله ﷺ :" **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ له أوهام** ، خ م د س ق ، ح: ٦١)

-معاوية بن هشام : (**صدوق** ، **له أوهام** ، بخ م ٤ ، ح: ٤٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-أسامة بن زيد : (**صدوق يهم** ، خت م ٤ ، ح: ٧٨) .

-عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني أخو هشام وكان أصغر منه لكن مات قبله ، **ثقة** ، من السادسة ، مات قبل الأربعين ، خ م د س ق ، ٤٥٠١.

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاوية بن هشام و أسامة بن زيد ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **أخرجه ابن ماجه في سننه** (ح:١٠٠٥،٣٢١/١) ، و **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢١٦٠،٥٣٣/٥) عن موسى

-١-شرح سنن أبي داود (٢٢٣/٣) .

-٢-السنن (٤٤٤/١) ، و أنظر عون المعبود (٢٦١/٢) ، و نيل الأوطار (٢٣٥/٣) ، و تحفة الأحوذي (١٩/٢) .

-٣-فتح الباري (٤٦٦/٣) ، و قد عقد البخاري بابا ، لذلك ، و ترجمه بالصلاة بين السواري في غير جماعة ، (١٨٩/١) .

بن مشاجع ، قالا : عن عثمان بن أبي شيبة به ؛ و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٨٠، ٣/١٠٣) ، و قال :" و **المحفوظ** ، بهذا الإسناد عن النبي ﷺ :" **إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف** " .

قلت : الحديث بهذا اللفظ ، أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٥٠، ٣/٢٣) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٧٥، ١/٣٣٤) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قالا : نا الربيع بن سليمان المرادي نا **ابن وهب** أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن **أبيه** عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، و ذكره ؛ و قال **الحاكم** : " **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٦٨، ٣/١٠١) .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٦٣، ٥/٥٣٦) من طريق حرملة بن يحيى حدثنا **ابن وهب** أخبرني أسامة بن زيد به ، و من طريق حسين بن حفص عن **سفيان** عن هشام بن عروة به ، (ح:٢١٦٤، ٥/٥٣٧).

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٩٩٥، ١/٣١٨) ثنا هشام بن عمار ثنا **إسماعيل بن عياش** ثنا **هشام** بن عروة به ، بزيادة :"ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة " .

و في الباب :

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، قال :" عليكم **بميامن الصفوف** ..." ، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٤٧٧، ٢/٥٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن إسناده** الحافظ (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، و أقره الذهبي ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه : استحباب الصلاة على ميامن الصفوف ، لأن اليمين لها فضل على اليسار في كل شيء ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١- فتح الباري (٢/٢١٣) .

٢- صحيح سنن أبي داود (٦٢٨، ١/١٣٢) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٩٧، ١/٣٤٢) .

٣- شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٢٢٨) ، و الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و عون المعبود (٢/٢٦٣) ، و نيل الأوطار (٣/٢٢٣) .

باب: "مقام الصبيان من الصف".

٦٧٧/٤٢٥–حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا قرة بن خالد حدثنا بديل حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال **أبو مالك الأشعري**: "ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: **هكذا صلاة**"؛ قال عبد الأعلى: "لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

–عيسى بن شاذان القطان البصري نزيل مصر، **ثقة حافظ**، من الحادية عشرة، مات في سن الكهولة بعد أربعين ومائتين، د، ٥٢٩٧.

–عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة (٥٢٢٦)، خ د س، ٥٢٧٢.

–عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، **ثقة**، من الثامنة مات سنة تسع وثمانين، ع، ٣٧٣٤.

–قرة بن خالد السدوسي البصري، **ثقة ضابط**، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين، ع، ٥٥٤٠.

بديل بن ميسرة العقيلي: (ثقة، م ٤، ح: ٥٩٦).

–شهر بن حوشب: (**صدوق**، كثير الإرسال و الأوهام، بخ م ٤، ح: ١٣٤).

–عبد الرحمن بن غنم، بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في **كبار ثقات التابعين**، مات سنة ثمان وسبعين، خت ٤، ٣٩٧٨.

–أبو مالك الأشعري، قيل إسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث، **صحابي**، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، خت د س ق، ٨٣٣٦.

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في إسناده شهر بن حوشب، و فيه مقال و قد ضعف لسوء حفظه، و بقية رواته **موثقون**؛ و قد **تفرد به** أبو داود.

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٩٥٧، ٥/٣٤٣) ثنا أبو النضر ثنا **عبد الحميد بن بهرام الفزاري** عن شهر بن حوشب به، فقال – أي أبو مالك – يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم

صلاة النبي ﷺ ، و فيه :" فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، و صف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ..." ، الحديث بطوله .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٤٦، ٩٧/٣) من طريق أحمد بن يوسف السلمي ثنا عياش بـــه ، و من طريق **ليث بن أبي سليم** عن شهر به ، (ح:٤٩٤٧) ، بلفظ :" كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجـال ثم الصبيان ثم النساء " ، و قال :" هذا الإسناد ضعيف ، والأول أقوى ، والله أعلم " ؛ **قلت** : و ليث بـــن أبي سليم ، متروك . (١)

و أخرجه **الطبراني في الأوسط** (ح: ٤٢٣٣، ٢٩١/٤) ، و **في الكبير** (ح: ٣٤١٦، ٢٨١/٣) ، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي نا **عياش** به ، بلفظ :" لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم قام إلى الصلاة ، **فصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان** ..." ، قال : " و لم يذكر عبد الرحمن بن غنم " .

و في الباب:

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرهـــا ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:١٣٢، ٣٢٦/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه الألبـــاني** (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على **تقدم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النســـاء** ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فإن كان صبي واحد ، دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكي ؛ وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف إمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ؛ وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه ، وكذلك عن أبي واثـلى وزر بن حبيش ، وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان ، يقف بين كل رجلين صبي ، ليتعلموا منهم الصـــلاة وأفعالها ؛ قاله الشوكاني ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٦٨٥) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٣٢، ٦٣/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١١١٥، ٣٤٨/١) .

-٣-نيل الأوطار (٢٢٤/٣) ، و عون المعبود (٢٦٤/٢) ، و المجموع (٢٥٢/٤) ، و الهداية في شرح البداية (٥٧/١) ، و شرح فتح القديـــر (٣٥٩/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/١) ، و الدراري المضية (١٣٠/١) ، و فتح الباري (١٨٩/٣) .

باب: "صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول".

٦٧٩/٤٢٦-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ".

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي.

ترجمة الرواة:

-يحيى بن معين: (**ثقة حافظ متقن مشهور**، ع، ح: ١٥٨).

-عبد الرزاق بن همام: (**ثقة حافظ**، عمي في أخره، و كان يتشيع، ح: ٢٧).

-عكرمة بن عمار: (**صدوق** يغلط، و في روايته عن يحيى بن أبي كثير إضطراب، و لم يكن له كتاب، خت م ٤، ح: ١٥).

-يحيى بن أبي كثير أبو نصر: (**ثقة ثبت**، لكنه يرسل و يدلس، ع، ح: ١٥).

-أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف: (**ثقة مكثر**، ع، ح: ١).

-عائشة: (**أم المؤمنين**، ع، ح: ٣٠).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده عكرمة بن عمار، و **هو صدوق** في نفسه، لكنه يغلط، و في روايته **عن يحيى بن أبي كثير إضطراب**؛ و **قد تفرّد به أبو داود**، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٧٩، ٣/١٠٣).

و رواه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح: ٢٤٥٣، ٢/٥٢) عن قال نا عكرمة به، و من طريقه رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٥٥٩، ٣/٢٧)؛ و من طريق ابن خزيمة، رواه **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢١٥٦، ٥/٥٢٩).

و في الباب:

من حديث **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا، فقال: " **لم تقدموا، فائتموا بي**، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله "؛ **رواه مسلم في صحيحه** (باب: تسوية الصفوف و إقامتها ...، ح:١٤٣٨، ١/٣٢٥).

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و يرتقي بشـــاهده إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألبـــاني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب : "مقام الإمام من الصف" .

٦٨١/٤٢٧–حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمـــه أنـــها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول : حدثني **أبو هريرة** قال : قال رســـول اللـــه ﷺ : " **وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–جعفر بن مسافر : (**صدوق** ، ربما أخطأ ، د س ق ، ح: ٣٣١) .

–ابن أبي فديك : (**صدوق** ، ع ، ح: ٢٤٦).

–يحيى بن بشير بن خلاد الأنصاري المدني ، **مستور** ، من التاسعة ، د ، ٧٥١٥.

–أمه ،هي: أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين ، روت عن محمد بن كعب القرظي،روى عنها إبنها ، سماها بقى بن مخلد في مسنده، و لم تسم في رواية أبي داود، وهي **مجهولة** ، من السابعة، د، ٨٥٣٤.

–محمد بن كعب : (**ثقة** عالم ، ع ، ح: ٦٦) .

–أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده جعفر بن مسافر و ابن أبي فديك ، و **هما صدوقان** ، إلا أن جعفر ربما أخطأ ، و فيـــه أيضا يحيى بن بشير، و **هو مستور** ، و **أمه مجهولة** ، قال **الذهبي**: " **تفرد عنها** بحديث: وسطوا الإمام".(٢)

١–صحيح سنن أبي داود (٦٣١، ١٣٢/١) ، و قد أشار إلى ضعف إسناده في تخريج أحاديث المشكاة (١١٠٤، ٣٤٤/١) .

٢–الميزان (١٠٩٤٣، ٤٦٥/٧) .

و الحديث **تفرّد به** أبو داود ، و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٤٤٥٧،٤/٣٦٩) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : نا يحيى بن بشير به ، بلفظ :" وسّطوا الإمام ، و سدوا الثلم ، لا يتخللها الشيطان ، و ضعوا نعالكم بين أقدامكم " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعّفه** الألباني (١) ، و للشطر الثاني من الحديث ، **شاهد** من حديث **ابن عمر** ﷺ بلفظ :" و سدّوا الخلل " ، و **إسناده صحيح** ، و قد سبق تخريجه في (ح:٦٦٦) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" الرجل يصلي وحده خلف الصف " .

٦٨٢/٤٢٨–**حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن **وابصة** :" أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ؛ قال سليمان بن حرب : " الصلاة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–سليمان بن حرب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٣٤) .

–حفص بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح:١٥٧) .

–شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:٦) .

–عمرو بن مرة : (**ثقة** ، و رمي بالإرجاء ، ع ، ح: ٢٢٩) .

–هلال بن يساف : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح:٤٣٣) .

–عمرو بن راشد الأشجعي أبو راشد الكوفي ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ت ، ٥٠٢٧.

–وابصة ، بكسر الموحدة ثم مهملة ، بن معبد بن عتبة الأسدي ، **صحابي** ، نزل الجزيرة وعمر إلى قرب – سنة تسعين ، د ت ق ، ٧٣٧٨.

١–ضعيف سنن أبي داود (١٣٣، ١/٦٣) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١١٠٣، ١/٣٤٤) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦١٢٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عمرو بن راشد الكوفي** ، روى عن عمر وعلي ووابصة بن معبد ، وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق (١) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، و قال في التقريب :" **مقبول** "، لم يرو له أبو داود و الترمذي سوى الحديث ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، مداره على **هلال بن يساف** ، و له وجهان ، الأول : عنه عن **عمرو بن راشد** ، و الثاني : عنه عن **زياد بن أبي الجعد** ، كلاهما عن وابصة به ؛ و زياد هذا أيضا **مقبول** . (٣)

أولا : تخريج طريق **هلال** عن **عمرو بن راشد** :

رواه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، ح:٢٣١،١/٤٤٨) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٠٢٩،٤/٢٢٧) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢١٩٩،٥/٥٧٦) ، ثلاثتهم من طريق **شعبة** عن هلال به ، و قال أبو عيسى : "حديث وابصة **حديث حسن** " .

و رواه أيضا **ابن حبان** في صحيحه ، (ح:٢١٩٨،٥/٥٧٥) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٩٨٨،٣/١٠٤) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٣٧٣،٢٢/١٤١) من طريق **عمرو بن مرة** عن هلال به .

ثانيا : طريق **حصين** عن **هلال** عن **زياد** ، بلفظ :" قال – أي هلال – : أخذ بيدي **زياد بن أبي الجعد** ، ونحن بالرقة ، فأقامني على شيخ من بني أسد ، يقال له وابصة بن معبد ، قال : حدثني هذا الشيخ ، أن رجلا صلى خلف النبي ﷺ وحده ، لم يتصل بأحد ، فأمره أن يعيد الصلاة " .

أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : فضل ميمنة الصف ، ح:١٠٠٤،١/٣٢١) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٠٣١،٤/٢٢٨) ثنا وكيع ، قال:ثنا سفيان؛ و **ابن حبان** في صحيحه ، (ح:٢٢٠٠،٥/٥٧٧) أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا زكريا بن يحيى قال:ثنا هشيم؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٢٨٥،١/٣٣٣) أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو زبيد ، هو عبثر بن القاسم ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى ، من طريق خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري (ح: ٤٩٨٩، ٣/١٠٤) ، و أيضا من طريق الحميدي ثنا سفيان ، هو ابن عيينة (ح:٤٩٩٠) ؛ و **الحميدي** في مسنده (ح: ٨٨٤، ٢/٣٩٢) قال : ثنا سفيان ؛ و **الشافعي** في مسنده (١/١٧٦) أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين ، قال : أظنه عن هلال .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٦٣، ٢٢/١٧) ، و تهذيب التهذيب (٤٨، ٨/٢٧) ، و التاريخ الكبير (٦/٣٣٠) ، و الجرح و التعديل (٦/٢٣٢) .

٢-(٤٤٣٧،٥/١٧٥) .

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٠٦٢) .

و تابع هلال ، عبيد بن أبي الجعد ، في هذه الرواية عن زياد بن أبي الجعد ، و هو صدوق . (١)

أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح:٢٢٠١،٥/٥٧٩) من طريق وكيع ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

و الدارقطني في سننه، من طريق عبد الله بن داود، (ح:٤،١/٣٦٢)، و من طريق وكيع (ح:٥،١/٣٦٢) ، قالا:ثنا يزيد به؛و الطبراني في الكبير(ح:٣٧٤،٢٢/١٤١) من طريق إسحاق بن راهويه ثنا وكيع عن يزيد به.

و في الباب :

من حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :" زادك الله حرصا ، ولا تعد " ، أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥٠، ١/٢٧١) ،

و من حديث علي بن شيبان ﷺ ، وكان أحد الوفد ، قال : صلينا خلفه ، يعني النبي ﷺ ، فقضى نبي الله ﷺ الصلاة ، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف ، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ، ثم قال له: " استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف "، رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٥٦٩،٣/٣٠) ، و ابن حبان في صحيحه (ح:٢٢٠٢،٥/٥٧٩) ، و ابن ماجه في سنه (ح:١٠٠٣،١/٣٢٠) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد حسنه الترمذي ، و يرتقي بشواهده إلى صحيح لغيره ؛ و قد صححه ابن حبان و غيره ، و كذا الألباني . (٢)

و كلا الطريقان ، اللذان ذكرهما آنفا ، محفوظان ، قال أبو حاتم ﷺ :" سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، والطريقان جميعا محفوظان " (٣) ، قلت : و في رواية رجح حديث عمرو ، فقد ذكر ابن أبي حاتم ، أنه قال لأبيه :" أيهما أشبه ؟ قال : عمرو بن مرة أحفظ " .(٤)

و قال الدارمي : " كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة ، و أنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد " ، قاله بعد تخريجه للحديث ؛ و قال أبو عيسى : " اختلف أصحاب الحديث ، في حديث حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة عن هلال بن يساف ؛ فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين ؛

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٤٣٦٦) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٦٣٣، ١/١٣٣) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١١٠٥، ١/٣٤٥) .

-٣-كما في صحيح ابن حبان (٥/٥٧٨) .

-٤-(٢٧١، ١/١٠٠) .

ومنهم من قال حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح ؛ وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه ، لأنه روي من غير طريقها عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة " (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: "ما يستر المصلي" .

٦٨٦/٤٢٩-**حدثنا** الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن **عطاء** قال : " آخرة الرحل ، ذراع ، فما فوقه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-عبد الرزاق : (**ثقة حافظ** ، عمي في أخرة ، و كان يتشيع ، ع ، ح: ٢٧) .

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يرسل و يدلس ، ع ، ح: ٢٧) .

-عطاء : (**ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٨٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رجال إسناده **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و قد **تفرد** به أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٦٩،٢/٢٦٩).

و أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٢٧٢،٢/٩) عن ابن جريج **قال** : قال عطاء : كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا ، قلت : وكم بلغك ؟ **قال** : قدر مؤخرة الرحل ، قال : ذراع ، قال : وسمعت الثوري يفتي بقول عطاء " .

و رواه من حديث نافع ، قال: كان **ابن عمر** لا يصلي إلا إلى السترة ، قال : وكان قدر مؤخرة رحله ذراع ، قال : يصلي ، وكان ربما اعترض بعيره ، فيصلي إليها " ، (ح:٢٢٧٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه الألباني** (٢) ، و الله أعلم.

١-كما في علل الترمذي للقاضي أبي طالب (٩٥، ١/٦٧) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٣٧، ١/١٣٤) .

باب: "الخط إذا لم يجد عصا".

٦٨٩/٤٣٠-حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه"

نوع الزيادة: تغير الصحابي، و زيادة كلية للفظة: "فليخطط خطا".

ترجمة الرواة:

-مسدد: (**ثقة حافظ**، خ د ت س، ح: ٢).

-بشر بن المفضل: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ١٢٦).

-إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، **ثقة ثبت**، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين وقيل قبلها، ع، ٤٢٥.

-أبو عمرو بن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث، **مجهول**، من السادسة، د ق، ٨٢٧٢.

-حريث، رجل من بني عذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل سليم أو سليمان أو عمار، **مختلف في صحبته** وعندي – الحافظ – أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو **مجهول**، من الثالثة، د ق، ١١٨٣.

-أبو هريرة: (صحابي جليل، ع، ح: ٨).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث، و هو **مجهول**؛ و مداره على إسماعيل بن أمية، و اختلف عليه، و الإضطراب فيه من إسماعيل (١).

و أخرجه **ابن ماجه** في سننه (باب: ما يستر المصلي، ح:٩٤٣، ١/٣٠٣) من طريق حميد بن الأسود ثنا إسماعيل بن أمية ح و من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، و ذكره.

و من طريق أبي داود، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٧٨، ٢/٢٧٠)، و من طريق سفيان، (ح:٣٢٧٩)، و حميد بن الأسود (ح:٣٢٨٠)، كلاهما: عن إسماعيل بن أمية به.

١-أنظر تهذيب الكمال (١١٧٤، ٥/٥٦٥)، و تهذيب التهذيب (٤٣٥، ٢/٢٠٦)، و أنظر أيضا فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للعراقي (١/١٢٠)، فقد ذكر هذا الحديث عندما تعرض لبيان نوع المضطرب.

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨١١، ١٣/٢) نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز ، قالا : ثنا سفيان ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٣٧٦، ١٣٨/٦) من طريق مسلم بن خالد ، كلاهما قل : عن إسماعيل به .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٢٨٦، ١٢/٢) عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث به ، مختصرا ، و لم يذكر أبا عمرو بين إسماعيل و حريث .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٧٤٥٤، ٢٥٤/٢) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر و الثوري ، و **الحميدي** في مسنده (ح: ٩٩٣، ٤٣٦/٢) قال : ثنا سفيان ، و **عبد بن حميد** في مسنده (ح: ١٤٣٦، ٤١٩/١) من طريق وهيب بن خالد ، قال الجميع عن إسماعيل به .

و قال **أحمد** : عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، و قال الحميدي : عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبيه .

و في باب : ما يستر المصلي :

من حديث **ابن عمر** ﷺ أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة ، فيصلي إليها " ، رواه **البخاري** (ك: سترة المصلي ، باب : الصلاة إلى الحربة ،ح: ٤٧٦،١٨٨/١) ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب: سترة المصلي ،ح:٥٠١، ٣٥٩/١) .

و من حديثه ﷺ أيضا عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته ، فيصلي إليها ، قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ، قال : كان يأخذ هذا الرحل ، فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره " ، رواه **البخاري** (باب: الصلاة إلى الراحلة و البعير و الشجر و الرحل ، ح:٤٨٥،١٩٠/١) ، و **مسلم** (ح:٥٠١،٣٥٩/١) .

و من حديث **أبي جحيفة** ﷺ ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ ، فصلى بنا الظهر و العصر ، و بين يديه عنزة ، و المرأة و الحمار يمرون من وراءها " .

و من حديث **أنس** ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ، ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ، ومعنا إداوة ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة " .

رواهما **البخاري** (باب :الصلاة إلى العنزة ،١٨٨/١) ، على التوالي (ح:٤٧٧،٤٧٨) ، و حديث أبي جحيفة ﷺ ، رواه أيضا **مسلم** (ح:٥٠٣،٣٦٠/١) .

و من حديث يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع **سلمة بن الأكوع** ، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ !! قال : " فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها " ، رواه **البخاري** (ح:٤٨٠،١٨٩/١) ، و **مسلم** (باب : دنو المصلي من السترة ، ح: ٥٠٩،٣٦٤/١) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي " ، رواه **البخاري** (باب : الصلاة إلى سرير ، ح:١٤٨٦،١/١٩٠) ، و **مسلم** (باب: الإعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٢،١/٣٦٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه أحمد** و الدارقطني و ابن عيينة (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و يرتقي الجزء الأول منه ، أي ما تعلق بما يستر المصلي ، بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه : وصف الخط ، و قد بينه المصنف عقيب تخريجه لحديث سفيان عن إسماعيل ، و هو الذي بعد هذا ، فذكر أنه سمع أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ، فقال: هكذا ، عرضا مثل الهلال ، وسمع أيضا مسددا ، قال: بل الخط بالطول ؛ وأخذ بهذا الحديث أحمد وغيره ، فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة ، وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به ؛ و الله أعلم .(٣)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٤٣٥، ٢/٢٠٦) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٣٤، ١/٦٤) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٦٩) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (١٩٦/٩٤٣) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٨١، ١/٢٤٣) .

٣-أنظر نيل الأوطار (٣/٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٢٤٦-٢٤٧) ، و عون المعبود (٢/٢٧١) ، و بداية المجتهد (١/٨٢) ، و المهذب (١/٦٩) ، و المجموع (٣/٢١٦) ، و فتح الوهاب (١/٩٢) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٩٤) ، و المغني (٢/٣٨) ، و شرح فتح القدير (١/٤٠٨) ، و التمهيد لابن عبد البر (٤/١٩٨) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٧) ، و سبل السلام (١/١٤٦) .

٦٩٠/٤٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال ، فذكر حديث الخط .

قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسمعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه ، فخلط عليه .

قال أبو داود :و سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ، فقال : هكذا عرضا مثل الهلال .

قال أبو داود :و سمعت مسددا قال : قال ابن داود : الخط بالطول .

قال أبو داود :و سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة ، فقال : هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفا.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن يحيى بن فارس : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح:١١) .

-علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ، **ثقة ثبت** ، إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه بن عيينة :كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح ، خ ت س فق ، ٤٧٦٠.

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ** متقن ، ع ، ح: ١٢٧).

-إسماعيل بن أمية : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٦٨٩) .

-أبو محمد بن عمرو بن حريث : (**مجهول** ، د ق ، ح: ٦٨٩) .

-حريث : (مختلف في صحبته ، و رجح الحافظ ابن حجر أنه **مجهول** ، دق ، ح: ٦٨٩) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

تقدم تخريج حديث **سفيان** ، في الحديث السابق (ح:٦٨٩)، و **إسناده ضعيف**، لأن فيه **اضطرابا** شديدا ، و **مجهولين** .

و ما ذكره المصنف من فقه ، في هذه المسألة قد بينت وجهها في الحديث السابق ، و قول سفيان : " جاءنا بصري عتبة أبو معاذ ، قال : لقيت هذا الشيخ ..." ، ذكره البخاري ، و كذا الحافظ ابن حجر (١) ، و قد أشار المصنف بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث فيه **ضعف واضطراب**، و الله أعلم .

١-التاريخ الكبير (٧١/٣) ، ذكره في ترجمة حريث (٢٥٥) ، و أنظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، (٤٣٥، ٢٠٦/٢) .

٦٩١/٤٣٢–حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر ، فوضع قلنسوته بين يديه ، يعني في فريضة حضرت .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري ، **صدوق** ، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ، م ٤ ، ٣٥٨٩.

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ** متقن ، ع ، ح: ١٢٧) .

-شريكا : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة ، خت م ٤ ، ح: ٤٥).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر في سنده عبد الله بن محمد ، و هو صدوق ؛ و قد **تفرد به** أبو داود .

و في الباب : ما رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٣٠٢، ١٥/٢) عن رجل ثقة قال : أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال : أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي إلى **قلنسوته** ، جعلها سترا له " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و **قد صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب: "إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ؟ " .

٦٩٣/٤٣٣–حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن **ضباعة بنت المقداد بن الأسود** عن **أبيها** قال : " **ما رأيت رسول الله * يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمدا** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

١-صحيح سنن أبي داود (٦٤٠، ١٣٤/١) .

-علي بن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الألهاني ، بفتح الهمزة وسكون اللام ، الحمصي ، **ثقة ثبت** ، من التاسعة ، مات سنة تسع عشرة ، خ ٤ ، ٤٧٧٩.

-الوليد بن كامل بن معاذ البجلي أبو عبيدة الشامي ، **لين الحديث** ، من السابعة ، د س ، ٧٤٥٠.

-المهلب بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، البهراني ، بفتح الموحدة وسكون الهاء ، الشامي ، **مجهول** ، من السادسة ، د ، ٦٩٣٦.

-ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، **لا تعرف** ، من الثالثة ، د س ، ٨٦٣٠.

-المقداد بن عمرو : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٢٠٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الوليد بن كامل ، و هو **لين الحديث** ، و المهلب بن حجر **مجهول** ، و ضباعة بنت المقداد **لا تعرف** .

و الحديث قد **تفرد به** أبو داود ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، و رواه أيضا من طريق **محمد بن إسحاق الصاغاني** أنبأ علي بن عياش به ، (ح:٣٢٨٥، ٢/٢٧١) ، و قال :" وفي رواية الصغاني ، قال الوليد بن كامل البجلي : حدثني المهلب بن حجر البهراني قال:حدثتني ضباعة ، و لم يقل بن الأسود ".

و رواه من طريق **يحيى بن صالح** ثنا الوليد بن كامل به ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على حاجبه الأيمن أو حاجبه الأيسر ، لم يتوسطها " ، (ح:٣٢٨٦،٢/٢٧٢) .

و قال :" ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد ، وقيل عن بقية في رواية أخرى عنه : المقدام ، والمقداد أصح ، فالله تعالى أعلم ، والحديث **تفرد به** الوليد بن كامل البجلي الشامي ، قال البخاري : عنده عجائب ، والله تعالى أعلم " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٨٧١،٤/٦) ، و **الطبراني في الكبير**(ح:٦١٠،٢٠/٢٥٩) ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، قالا : ثنا علي بن عياش به .

و رواه أيضا **أحمد** في مسنده عن يزيد بن عبد ربه ثنا **بقية حدثني** الوليد بن كامل عن الحجر أو أبي الحجر بن المهلب الأنصاري قال: حدثتني **ضبيعة بنت المقدام** بن معدي كرب عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ: " كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك، لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر" .

قال ابن القطان : " فمع اختلافهما في المتن ، بقية يقول : ضبيعة بنت المقدام ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقداد ، فالوهن من حيث هو ، إختلاف على الوليد بن كامل ، ومورث للشك فيما كان

عنده من ذلك ، على ضعف الوليد بن كامل ، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد ، وأما ضبيعة بنت المقدام ، فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الإضطراب ، والجهل بحال الرواة " . (١)

قلت : و **بقية** يقول أيضا **ضباعة بنت المقداد** ، رواه **ابن عدي في الكامل** (٨٠/٧) عنه ثنا الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها :" أن النبي ﷺ ، لم يصل إلى عود أو عمود ..." الحديث ؛ و عليه فإن علي بن عياش لم يتفرد بقوله " بنت المقداد " ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و **قد ضعفه** ابن عدي و ابن القطان ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب ، أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار ، و لا يجعلها تلقاء وجهه ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب: "الصلاة إلى المتحدثين والنيام" .

٦٩٤/٤٣٤–**حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني **عبد الله بن عباس أن النبي** ﷺ قال : " **لا تصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-عبد الملك بن محمد بن أيمن ، وقد ينسب إلى جده ، **مجهول** ، من العاشرة ، د ، ٤٢٠٨.

-عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني ، **مجهول الحال** ، من التاسعة ، د ت ، ٣٧٢٠.

-عمن حدثه : (**مبهم**) .

-محمد بن كعب القرظي : (**ثقة عالم** ، ع ، ح: ٦٦) .

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

-١-كما في نصب الراية (٨٣/٢) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٣٦، ٦٥/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٨٣، ٢٤٢/١) .

-٣-نيل الأوطار (٦/٣) ، و المغني (٣٩/٢) ، و شرح فتح القدير (٤٠٧/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٩٧/٤) ، و سبل السلام (١٤٦/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٥١/٣) ، و المجموع (٢١٩/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الملك بن محمد بن أيمن ، و هو **مجهول** ، و عبد الله بن يعقوب **مجهول الحال** ، و في سنده أيضا راو ، لم يذكر إسمه .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢،٣٣٣٠/٢٧٩) ، من طريق أبي داود .

و أخرجه ، من طريق هشام بن زياد أبي المقدام ، و هو متروك (١) ؛ **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب:من صلى و بينه و بين القبلة شيئ ،ح:١،٩٥٩/٣٠٨) من طريق زيد بن الحباب حدثني أبو المقدام به.

و رواه **عبد بن حميد** في مسنده (ح:١،٦٧٥/٢٢٥) حدثني محمد بن كثير ثنا **هشام بن زياد** به ، في قصة مطولا ؛ و **العجلي** في الضعفاء (٤/٣٤٠) ، ذكره في ترجمة **هشام بن زياد** (١٩٤٦) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" نهيت ان أصلي خلف المتحدثين و النيام " ، رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٥٢٤٦، ٥/٢٥٦) ، و في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، و قد اختلف في الإحتجاج به . (٢)

و جملة القول : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و إسناده **ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعف إسناده** ابن حجر (٣) ، و **ضعفه** ابن خزيمة (٤) ، و أيضا النووي ، و **قال** :" ضعيف باتفاق الحفاظ " (٥) ، و قال الخطابي :" هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده " (٦) ، و **حسنه الألباني** (٧) ؛

قلت : حديث الباب : **يعارضه** ما أخرجه **الشيخان** ، من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي ، وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " ، رواه **البخاري** (ك: سترة المصلي ، باب : الصلاة خلف النائم ، ح:١،٤٩٠/١٩٢).

و من **حديثها** ﷺ أيضا ، أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " ، رواه أيضا **البخاري** (باب: التطوع خلف المرأة ،ح:١،٤٩١/١٩٢) ، و أخرجهما **مسلم** (ك:الصلاة ، باب:الإعتراض بين يدي المصلي ،ح:١،٥١٢/٣٦٦) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٢٩٢) .

٢-أنظر ترجمته في (ح:٢٨٦) .

٣-الدراية (١/١٨٥) .

٤-في صحيحه (٢/١٨) ، و قال : " باب : ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب :" لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين " ، و لم يسرو ذلك الخبر أحد يجوز الإحتجاج بخبره " .

٥-المجموع (٣/٢٢٣) .

٦-المعالم ، مع المختصر (١/٣٤١) .

٧-صحيح سنن أبي داود (١/١،٦٤٢/١٣٤) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث ، فيه نهي الصلاة إلى المتحدثين و النيام ، إلا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى و عائشة نائمة معترضة بينه و بين القبلة ؛ و أما الصلاة إلى المتحدثين ، فقد كرهها الشافعي و أحمد ، و ذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته ، و كان عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

بأب : "الدنو من السترة" .

٦٩٥/٤٣٥–حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان ح ، و حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ ، قال : " **إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته** " .

قال أبو داود : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن الصباح بن سفيان : (**صدوق** ، د ق ، ح: ٤٤٨) .

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، و له أوهام ، ج م د س ق ، ح: ٦١) .

-حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله نزيل طرسوس ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، د ، ١٠٦٨.

-ابن السرح : (**ثقة** ، م د س ق ، ح: ٥٢٤) .

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٢٧) .

-صفوان بن سليم : (**ثقة** ، رمي بالقدر ، ع ، ح: ٨٣) .

-نافع بن جبير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٩٣) .

-سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، **صحابي صغير** ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية ، ع ، ٢٦٥٣.

١-قاله الخطابي ، المصدر نفسه ، و أنظر النووي ، المصدر نفسه ، و شرح فتح القدير (٤١٣/١) ، و عون المعبود (٢٧٤/٢) ، و نيل الأوطار (٩/٣) ، و فتح الباري (٥٨٧/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن الصباح ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرج لهم في **الصحيح** ؛ و **اختلف في إسناده** ، فقد أشار المصنف إلى هذا ، و ذكر أن واقد بن محمد رواه عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، و هذا رواه البيهقي ، كما سيأتي ؛ و ذكر أيضا أن بعضهم رواه عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ، و هذا رواه الطبراني كما سيأتي تخريج ذلك لاحقا .

و الحديث ، **مداره** على **سفيان بن عيينة** ، و أخرجه **النسائي** في سننه (ك: القبلة ، باب : الأمر بالدنو من السترة ،ح:٧٤٨،٦٢/٢) أخبرنا علي بن حجر و إسحاق بن منصور، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٧٣،١٣٦/٦) من طريق إبراهيم بن بشار، و **الشافعي** في مسنده (٢٤٢/١)، و **أحمد** في مسنده (ح:١٦١٣٤،٢/٤)، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٢٢،٣٨١/١) من طريق ابن أبي عمر ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٨٧٤،٢٤٩/١)، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٥٨/١) ثنا يونس ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٥٦٢٤، ٩٨/٦) من طريق عبد الرزاق و الحميدي ؛ الجميع رواه عن سفيان به ؛ و قال الحاكم : " **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** ؛ و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٨٩، ٢٧٢/٢) .

و رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٩٠، ٢٧٢/٢) من طريق واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن **محمد بن سهل عن أبيه** أو عن **محمد بن سهل عن النبي** ﷺ قال :" إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته " .

و رواه ، **مرسلا** ، من طريق بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني أن **نافع بن جبير بن مطعم** حدثه أن رسول الله ﷺ قال :" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها " ، (ح:٣٢٩١) ، و قال :" قال الشيخ : قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة " .

و أخرجه أيضا **عبد الرزاق** ، **مرسلا** ، في مصنفه (ح:٢٣٠٣، ١٥/٢) عن داود بن قيس أنه سمع نافع بن جبير يقول : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ..." الحديث .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٠١٤،٢٠٤/٦) أيضا من طريق نافع بن جبير عن **سهل بن سعد الساعدي** عن النبي ﷺ قال :" إذا صلى أحدكم إلى سترة ..." الحديث .

و قال : " هكذا رواه بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ، ورواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة " .

و في الباب :

من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، و ليدن منها " ، سيأتي تخريجه في (ح:٦٩٨).

و من حديث **جبير بن مطعم** ﷺ ، رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٤٣٨، ٨/٣٦٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ ، و ذكره ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٥٨٨، ٢/١٣٩) من طريق سليمان بن بن أيوب الصريفيني ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، و ذكره .

وفي إسناد **البزار** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف ، **وفي إسناد الطبراني** سليمان بن أيوب الصريفيني ، و لم أجد من ذكره ، وبقية رجال الطبراني ثقات ، قاله الهيثمي . (١)

و **جملة القول** : فالحديث إسناده صحيح ، و قد **صححه** ابن حبان و الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها ، و المستحب في ذلك أن يكون بينه و بينها قدر ثلاثة أذرع ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-مجمع الزوائد (٢/٥٩) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٤٣، ١/١٣٤) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٨٢، ١/٢٤٣) .

٣-المهذب (١/٦٩) ، و المجموع (٣/٢١٥) ، و التمهيد لابن عبد البر (٤/١٩٥) ، و فتح الباري (١/٥٧٥) ، و المغني (٢/٣٧) ، و الهداية في شرح البداية (١/٦٣) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٩١) ، و المحلى (٤/١٨٦) ، و سبل السلام (١/١٤٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٢٥٥) .

باب : " مايؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه " .

٦٩٨/٤٣٦ - **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن **عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري** عن **أبيه** قال : قال رسول الله ﷺ :" **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها** " ، ثم ساق معناه .

نوع الزيلدة : زيادة لفظية :" إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، و ليدن منها ".

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي ، **صدوق يخطيء** ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ، أو قبلها ، وله بضع وسبعون ، ع ، ٢٥٤٧.

-ابن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليهى أحاديث **أبي** هريرة ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-زيد بن أسلم :(**ثقة عالم** ، و كان يرسل ، ع ، ح: ١٣٧) .

-عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة وله سبع وسبعون ، خت م ٤ ، ٣٨٧٤.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان بن حيان ، و ابن عجلان ، و **هما صدوقان** ، و ابن حيان **يخطئ** ، و **بقية رواته موثقون** .

و قوله " **ثم ساق معناه** " ، يريد بذلك حديث **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان " ، رواه المصنف (ح:٦٩٧) ، و قد أخرجه أيضا **البخاري** (ك: سترة المصلي ، باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، ح:٤٨٧، ١/١٩١) ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب : صنع المار بين يدي المصلي ، ح:٥٠٥،١/٣٦٢) ، و إشارة المنذري عقيب الحديث أن مسلم قد رواه (١) ، **توهم** أن البخاري لم يخرجه ، و ليس كذلك ، فالحديث متفق عليه ، و الله أعلم .

١-مختصر السنن (١/٣٤٣) ، و كذا وهم في ذلك محقق كتاب شرح سنن أبي داود ، للعيني ، أنظر (٣/٢٥٨) .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، أخرجه ابن ماجه في سننه (ك:إقامة الصلاة ، إدراً ماستطعت ،ح:٩٥٤ ،٣٠٧/١) ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر به .

و ابن حبان في صحيحه (ح:٢٣٧٢، ١٣٥/٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الأحمر به .

و في الباب :

من حديث **سهل بن أبي حثمة** ﷺ يبلغ به النبي ﷺ ، قال :" إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها . . ." ، و إسناده صحيح ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٦٩٥) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صحح إسناده النووي** في الخلاصة (١) ، و **صححه** ابن خزيمة (٢) ، و ابن حبان ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

* * *

باب : "ما يقطع الصلاة" .

٧٠٢/٤٣٧ – حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح ، و ثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير ، المعنى ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال حفص : قال : قال رسول الله ﷺ ، و قالا : عن سليمان قال : قال أبو ذر : يقطع صلاة الرجل ، إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل ، الحمار والكلب الأسود والمرأة ، فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ ، فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال :" **الكلب الأسود شيطان** " .

نوع الزيادة : الوقف ، فيما أسنده عبد السلام و ابن كثير ، خلا قوله :" الكلب الأسود شيطان " .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر النمري : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

-شعبة : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح:٦) .

-عبد السلام بن مطهر : (**صدوق** ، خ د ، ح: ٢٦٥) .

-ابن كثير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢) .

-١-كما في نصب الراية (٨٢/٢) .

-٢-في صحيحه (٢٧/٢) .

-٣-صحيح سنن أبي داود ، (٦٤٦، ١٣٥/١) .

-سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ، **ثقة ثقة** ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ، ع ، ٢٦١٢.

-حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ، **ثقة** عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة ، ع ، ١٥٦٣.

-عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات بعد السبعين ، خت م ٤ ، ٣٣٩١.

-أبو ذر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٣٣٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد السلام بن مطهر ، **و هو صدوق** ، **و بقية رواته موثقون** .

الحديث أخرجه ، مرفوعا ، **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب: قدر ما يستر المصلي،ح:٥١٠ ،٣٦٥/١) من طريق **يونس** عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا بن أخي سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتني ، فقال : " الكلب الأسود شيطان " .

و قد رواه أيضا **المصنف** ، **مرفوعا** ، بالإسناد الأول ، عن حفص بن عمر ثنا شعبة عن المغيرة بن سليمان أخبرهم عن حميد بن هلال به .

و رواه أيضا **موقوفا** ، **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٣٠ ، ٢٠/٢) من طريق سهل بن أسلم العدوي ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٨٣،١٤٤/٦) من طريق قتادة ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٩٨،٢٧٤/٢) من طريق شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٢٦٨٥،١٢٥/٣) من طريق هشام الدستوائي ؛ رواه **الجميع** عن حميد به ؛ و زاد الطبراني :" إن الأسود شيطان ثلاث مرات " ، و قال :" لم يروه عن هشام الدستوائي إلا أزهر ، تفرد به أحمد بن عمر " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٢١٤٩٣، ١٦٤/٥) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن **علي بن زيد بن جدعان** عن عبد الله بن الصامت به ، و من طريق **عبد الزاق** ، رواه أيضا في **الكبير** (ح: ١٦٣٢، ١٥١/٢) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يقطع الصلاة ، المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل " ، رواه **مسلم** (ك: الصلاة ، باب : قدر ما يستر لالمصلي ، ح:٥١١،٣٦٥/١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه الألباني** (١) ، و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فقد اختلف العلماء في هذا ، فقال بظاهره غير واحد من الصحابة و التابعين ، و هو قول ابن عمر و الحسن البصري ؛ و قالت طائفة : يقطع الصلاة : الكلب الأسود و المرأة الحائض ، روي ذلك عن ابن عباس و عطاء بن أبي رباح ؛ و قالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، روي ذلك عن عائشة ، و هو قول أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، و قال أحمد : وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ؛ و قالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ، روي ذلك عن علي و عثمان و كذلك ابن المسيّب و عبيدة و الشعبي و عروة بن الزبير ، و إليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي و سفيان الثوري ، وجمهور العلماء من السلف والخلف ؛ وتأوّل هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة ، لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . (٢)

* * *

٧٠٣/٤٣٨–**حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، **رَفَعَهُ شُعْبَةُ**، قَالَ : " **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ** " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظة :" الحائض " .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع، ح: ٦) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي ، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصري مشهور بكنيته ، **ثقة فقيه** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة ، ع ، ٨٦٥.

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٦٨)

١-صحيح سنن أبي داود (٦٥٠، ١٣٦/١) ، و قد أشار فقط إلى الحديث المرفوع .

٢-عون المعبود (٧٩/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٦٨/٣) ، و المجموع (٢٢١/٣) ، و بداية المجتهد (١٣٠/١) ، و اختلاف العلماء ، لأبي عبد الله بن محمد بن نصر المروزي (٥٦/١) ، و نيل الأوطار (١٢/٣) ، و تحفة الأحوذي (٢٦٠/٢) ، و سبل السلام (١٤٤/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ؛ و قد **اختلف** في رفعه و وقفه ، فقد ذكر المصنف أنه **أوقفه** سعيد بن أبي عروبة ، و هشام الدستوائي ، و همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، **قلت** : بخلاف شعبة ، فقد **رفعه** ، كما بينه في الرواية .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك : القبلة ، باب :إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، ح:٧٥١، ٦٤/٢) عن عمرو بن علي؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ،ح:٩٤٩، ٣٠٥/١) عن أبي بكر بن خلاد الباهلي ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٣٢٤١، ٣٤٧/١) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٣٢، ٢٢/٢) عن عبد الله بن هاشم ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٨٧، ١٤٨/٦) أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٠٠، ٢٧٤/٢) من طريق علي بن عبد الله المديني ؛ و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٥٨/١) و **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٨٢٤، ١٨١/١٢) من طريق مسدد .

رواه **الجميع** عن يحيى بن سعيد به؛ و رواه **النسائي** عنه عن شعبة و هشام به ، و قال:" قال يحيى : **رفعه** شعبة " ؛ و قال الطحاوي :" **رفعه** شعبة " .

و رواه **موقوفا** ، **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٢٩٠٢، ٢٥٢/١) عن معتمر بن سليمان عن **سالم** عن قتادة ، قال : قال ابن عباس ، فذكره ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ٢٣٤٧، ٢٦/٢) عن ابن جريج ، قال : قلت **لعطاء** : **ماذا يقطع الصلاة ؟** قال : " المرأة الحائض و الكلب الأسود " .

و في الباب :

من حديث **أبي ذر** ﷺ ، بلفظ :" يقطع صلاته الحمار و المرأة و الكلب الأسود " ، و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب " ؛ رواهما **مسلم** في صحيحه ، و قد تقدم تخريجهما في الحديث السابق (ح:٧٠٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما ما تعلق بحكم المسألة** ، فقد تقدم في الحديث السابق (ح:٧٠٢) .

١-المجموع (٢٢١/٣) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٥١، ١٣٦/١) .

٧٠٤/٤٣٩-حدثنا محمد بن إسمعيل مولى بني هاشم البصري حدثنا معاذ حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس، قال :أحسبه عن رسول الله ﷺ ، قال :" إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه، إذا مروا بين يديه، على قذفة بحجر " .

قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره ، فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسمعيل البصري مولى بني هاشم ، والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه على قذفة بحجر ، وذكر الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسمعيل بن أبي سمينة ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و الخنزير و اليهودي " و أيضا قوله " و يجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، بفتح المهملة وكسر الميم وبعد التحتانية نون ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ، خ د ، ٥٧٣٣.

-معاذ بن هشام : (**صدوق** ، ربما وهم ، ع ، ح: ٢٩) .

-هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، **ثقة ثبت** ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، ع ، ٧٢٩٩.

-يحيى بن أبي كثير : (**ثقة ثبت** ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

-عكرمة مولى ابن عباس : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ٦٨) .

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاذ بن هشام ، و هو **صدوق** ، و يحيى بن ابي كثير ثقة ، لكنه **يدلس** ، و قد **عنعنه** ، و بقية رواته **موثقون** ، و الحديث **مداره** على معاذ بن هشام ، رواه عنه ابن **أبي** سمينة ، قال **أبو** داود : " و أحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه " .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٠١، ٢/٢٧٥) ، رواه أيضا من طريق علي بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام به ، (ح:٣٣٠١) .

و أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٥٨) من طريق المقدمي قال: ثنا معاذ بن هشام به ، بلفظ: " يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك " .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٠٤، ١/٢٥٢) ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى عن **عكرمة** ، قال : " يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي " .

و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٣٥٢، ٢/٢٧) عن معمر قال : أخبرني من سمع **عكرمة** ، يقول : " يقطع الصلاة الكلب و الخنزير و اليهودي و النصراني و المجوسي و المرأة الحائض " .

و أنظر ما جاء من حديثه ، يعني **ابن عباس** ﷺ ، رفعه شعبة ، قال :" يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب " ، (ح:٧٠٣) .

و أيضا من حديث **أبي ذر** ﷺ ، بلفظ :" يقطع صلاته الحمار و المرأة و الكلب الأسود " ، و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب "؛ **رواهما مسلم** في صحيحه ، و قد تقدم تخريجهما في الحديث السابق (ح:٧٠٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه** المصنف ، و النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و ما تعلق بقطع الصلاة ، بسبب المرأة و الحمار و الكلب ، **فإنه يرتقي** ، بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن المجوسي و الخنزير ، يقطعان الصلاة ، و قد تقدم اختلاف أهل العلم في ما يقطع الصلاة (٣) ، و فيه أيضا أنه يكفي عن عدم سترته على رمية بحجر ، بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر ، قاله الحافظ ابن حجر ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-النووي (٣/٢٢٢) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٣٧، ١/٦٥) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٦٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٨٩، ١/٢٤٥) .

٣-في الحديث السابق (ح:٧٠٢) .

٤-فتح الباري (١/٥٨٥) .

٧٠٥/٤٤٠-حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نموان قال : رأيت رجلا بتبوك مقعدا ، فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ ، وأنا على حمار ، وهو يصلي ، فقال " اللهم اقطع أثره " ، فما مشيت عليها بعد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سليمان الأنباري : (**صدوق** ، د ، ح: ٦٦) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-سعيد بن عبد العزيز : (**ثقة** ، لكنه اختلط بأخرة ، بخ م ٤ ، ح: ٣٥٠) .

-سعيد مولى يزيد بن نمران ، **مجهول** ، من السادسة ، د ، ٢٤٣٠.

-يزيد بن نمران ، بكسر النون وسكون الميم ، بن يزيد المذحجي ، بفتح الميم وكسر الحاء المهملة بينهما ذال معجمة ساكنة ثم جيم ، **ثقة** عابد ، من الثالثة ، ويقال اسم أبيه غزوان ، د ، ٧٧٨٨.

-رجل بتبوك : (**مبهم**) .

تخريج الحديث و حكمه :

الحديث في سنده سعيد مولى يزيد بن نمران ، و هو **مجهول** ، و المقعد ، لا يدرى من هو ؛ و الحديث **تفرد** به أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٠٣،٢/٢٧٥) .

و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٢٠،١/٢٥٤) عن وكيع به ، و رواه أيضا **البخاري** ، **تعليقا** ، في التاريخ الكبير (٨/٣٦٥) ، ذكره في ترجمة يزيد بن نمران (٣٣٤٩) ، قال:رأيت رجلا بتبوك ، فذكره ، و قال: " قاله وكيع عن سعيد به " ؛ و الحديث قد روي من طريق حيوة عن سعيد به ، بلفظ : " **قطع صلاتنا** " ، كما سيأتي تخريجه في (ح:٧٠٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه ابن القطان** (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقهه :

المقعد : من لا يقدر على القيام لزمانة به ، كأنه ألزم القعود ، وقيل هو من القعاد ، وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها ، فيميلها إلى الأرض . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه بيان أن الحمار يقطع الصلاة ، و قد تقدم الكلام، في هذا الباب. (٤)

-١-كما في شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٢٧٢) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٣٨، ١/٦٦) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٨٦) .

-٤-أنظر تخريج حديث (٧٠٢) ، وكذا المغني (٢/٤١) ، و عون المعبود (٢/٢٨١) .

٧٠٦/٤٤١- **حدثنا** كثير بن عبيد يعني المذحجي حدثنا أبو حيوة عن **سعيد** ، بإسناده ومعناه،زاد قال: " **قطع صلاتنا ، قطع الله أثره** " ؛ قال أبو داود : ورواه أبو مسهر عن سعيد ، قال فيه : قطع صلاتنا.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-كثير بن عبيد بن نمير المذحجي أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرىء ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين ، د س ق ، ٥٦١٨.

-حيوة بن شريح : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٦) .

-سعيد بن عبد العزيز : (**ثقة** لكنه اختلط بأخرة ، بخ م ٤ ، ح: ٣٥٠) .

-سعيد مولى ليزيد بن نمران : (**مجهول** ، د ، ح: ٧٠٥) .

-يزيد بن نمران : (**ثقة** ، د ، ح: ٧٠٥) .

-رجل بتبوك : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سعيد مولى ليزيد و هو **مجهول** ، و المقعد ، لا يدرى من هو ، فهو **مجهول أيضا** ؛ و الحديث **قد تفرد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٣٣٠٤، ٢/٢٧٥) .

وأخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٦٥٩،٤/٦٤) ثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : ثنا مولى ليزيد بن نمران به .

و رواه أيضا **البخاري في التاريخ** ، **تعليقا** (٨/٣٦٥) ، ذكره في ترجمة **يزيد بن نمران** ، (٣٣٤٩) .

و **قد تابع** ابن شريح ، أبو مسهر عبد الأعلى ، و هو ثقة (١) ، في هذه الرواية عن سعيد بن عبد العزيز ، و قال فيه :" قطع صلاتنا " ، ذكره المصنف **تعليقا** ؛ و قد سبق تخريج حديث وكيع عن سعيد ، بلفظ : " اللهم اقطع أثره "، و لم يذكر فيه أمر الصلاة .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه أيضا** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٧٣٨) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٣٩، ١/٦٦) .

٧٠٧/٤٤٢-**حدثنا** أحمد بن سعيد الهمداني ح ، و حدثنا سليمان بن داود قالا : حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك ، وهو حاج ، **فإذا هو برجل مقعد** ، فسأله عن أمره ، فقال له : سأحدثك حديثا ، فلا تحدث به ما سمعت أني حي ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال :" **هذه قبلتنا** "، ثم صلى إليها ، فأقبلت وأنا غلام أسعى ، حتى مررت بينه وبينها ، فقال : " **قطع صلاتنا ، قطع الله أثره** " ، فما قمت عليها إلى يومي هذا.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن سعيد بن بشير الهمداني أبو جعفر المصري ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، د ، ٣٨.

-سليمان بن داود : (**ثقة** ، د س ، ح: ٤٩٠) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-معاوية بن صالح : (**صدوق** له أوهام ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧) .

-سعيد بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، شامي ، **مستور** ، من السادسة ، د ، ٢٣٧٨.

-غزوان الشامي ، **مجهول** ، من الرابعة ، د ، ٥٣٥٥.

-رجل من تبوك : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سعيد بن غزوان ، و هو **مستور** ، عن غزوان ، عن رجل من تبوك ، و **هما مجهولان** ، قال الذهبي:" ما رأيت لهم فيه – أي في سعيد – و لا في أبيه كلاما، و لا يدرى من هما، و لا من المقعد"(١) ؛ و الحديث **قد تفرد به** أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٣٣٠٥،٢/٢٧٥) ؛ و رواه **المزي** ، بعلو ، في التهذيب (٢٣/١٠١) ، ذكره في ترجمة **غزوان** (٤٦٨٧) .

و قد مر بنا حديث **يزيد بن نمران** ، قال رأيت **رجلا** بتبوك مقعدا ، رواه من طريقه وكيع ، بلفظ : " اللهم اقطع أثره "، و من طريقه رواه أيضا أبو حيوة ، بلفظ:" قطع صلاتنا قطع الله أثره "، و **إسنادهما** ضعيفان. (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و **ضعف إسناده** أيضا عبد الحق و ابن القطان (٣) ، و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

-١-الميزان (٣٢٠٥، ٢/٢٢٣) .

-٢-و قد سبق تخريجهما ، على التوالي في (ح:٧٠٥) و (ح:٧٠٦) .

-٣-الذهبي ، المصدر نفسه ، و أنظر تهذيب ابن القيم ، مع المختصر السنن ، للمنذري (١/٣٤٧) .

-٤-ضعيف سنن أبي داود (١٤٠، ١/٦٧) .

باب : "سترة الإمام ، سترة لمن خلفه" .

٧٠٨/٤٤٣-حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة ، يعني فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه " ؛ أو كما قال مسدد .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عيسى بن يونس : (**ثقة مأمون** ، ع ، ح: ٢) .

-هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقي نزيل بغداد ، **ثقة** ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ، ت ٤ ، ٧٣٠٥.

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-أبيه ، شعيب : (**صدوق** ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح:١٣٥) .

-جده ، عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٧)

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و فيه مقال (١)، و بقية رواته **موثقون** ؛ و الحديث **قد تفرد به أبو داود** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٦٨٥٢،١٩٦/٢) ثنا **أبو مغيرة** ثنا **هشام بن الغاز** به ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٦٣، ٢٦٨/٢) من طريق يوسف بن يعقوب ثنا مسدد به .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، قال : أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد " ، رواه **البخاري** (ك:أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه ، ح:٤٧١،١٨٧/١) ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب: سترة المصلي ، ح:٥٠٤،٣٦١/١) .

١-تقدم الكلام عليه في (ح: ١٣٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و بشواهده ، يرتقي إلى **صحيح لغيره** ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

يدارئها : أراد يدافعها ، من الدرء ، مهموزا ، وليس من المداراة التي تجري مجرى الرفق والمساهلة في الأمور . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث ، فيه أن سترة الإمام هي سترة للقوم ، حيث صلى رسول الله ﷺ إلى حائط و الناس خلفه ، و فيه أيضا أن مرور الحيوان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن البهمة ، و إن كانت مرت من خلف النبي ﷺ ، و لكنها مرت من بين يدي القوم ، و سترته سترهم ، نص على هذا أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ وقال الترمذي : " قال أهل العلم : سترة الإمام سترة لمن خلفه " (٣) ، و هو مذهب عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم ، يقولون : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم (٤) ؛ و فيه أيضا مشروعية المدارأة بالمار، مهما أمكن حتى لا يمر من بين يديه . (٥)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٦٥٢، ١/١٣٦) .

٢-غريب الحديث ، للخطابي (١/١٦٤) .

٣-السنن (٢/١٥٧) .

٤-المغني (٢/٣٦) ، و فتح الباري (١/٥٧٢) ، و شرح عمدة الأحكام (٢/٤٣) ، و نيل الأوطار (٣/١٧) ، و سبل السلام (١/١٤٣) .

٥-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٢٧٥) .

٧٠٩/٤٤٤-حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ " كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه ، فجعل يتقيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-سليمان بن حرب : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ١٣٤) .

-حفص بن عمر : (ثقة ثبت ، خ د س ،ح:١٥٧) .

-شعبة : (ثقة حافظ متقن ، ع ، ح: ٦) .

-عمرو بن مرة : (ثقة ، و رمي بالإرجاء ، ع ، ح: ٢٢٩) .

-يحيى بن الجزار العرني ، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ، الكوفي ، قيل إسم أبيه زبان ، بزاي وموحدة ، وقيل بل لقبه هو ، صدوق ، رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة ، م ٤ ، ٧٥١٩.

-ابن عباس : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن الجزار ، و هو صدوق ، و بقية رواته موثقون ، و هو معلول بالإنقطاع ، فيحيى لم يسمع من ابن عباس ؛ قاله أحمد ؛ و قد ذكرت الواسطة بينهما في رواية ابن ماجه و البيهقي و ابن خزيمة و غيرهم ، كما سيأتي بيان ذلك .

و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (باب: إدرأ ما استطعت ،ح:٩٥٣،١/٣٠٦) من طريق يحيى أبو المعلى عن الحسن العرني ، قال : ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة ، فذكروا الكلب والحمار والمرأة ، فقال : ما تقولون في الجدي ؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوما ، فذهب جدي يمر بين يديه ، فبادره رسول الله ﷺ القبلة ".

و أحمد في مسنده (ح:٢٦٥٣،١/٢٩١) ثنا عفان ثنا شعبة به ، و ذكر أن يحيى لم يسمع من ابن عباس ، و رواه عن محمد بن جعفر ثنا شعبة و حجاج عن عمرو بن مرة عن يحيى به ، بلفظ : " أن النبي ﷺ كان يصلي ، فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ ، فجعل يتقدم ويتأخر " ، (ح:٣١٧٤،١/٣٤١) ، قال حجاج :" يتقيه و يتأخر حتى يرى وراء الجدي " .

و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٢٦٢،٢/٢٦٨) من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس ، فذكره .

و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٨٢٧، ٢/٢٠) من طريق الهيثم بن جميل، و الحاكم في المستدرك (ح:٩٣٤، ١/٣٨٥) ، من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما قال : ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم و الزبير بن الخريت عن عكرمة به ، بلفظ :" أن النبي ﷺ كان يصلي ، فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة " .

و من طريق ابن خزيمة ، رواه ابن حبان في صحيحه (ح:٢٣٧١، ٦/١٣٤) ، و قال الحاكم :" هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري ، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي .

و الحسن بن عبد الله العرني ، ثقة ، و قد أرسل عن ابن عباس ؛ و عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ و جرير ، ثقة صحيح الكتاب ؛ و صهيب البصري ، مقبول . (١)

و قد روى الشيخان حديث ابن عباس ، بلفظ :" أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد " ، متفق عليه ، و قد ذكره البخاري في (كتاب: أبواب سترة المصلي ، باب: سترة الإمام سترة من خلفه) ، و مسلم في (كتاب: الصلاة ، باب: سترة المصلي) ؛ و قد سبق تخريجه في (ح:٧٠٨) ؛ و هذا فيه من الفقه أن سترة الإمام سترة للمأمومين ؛ و ذاك ، أي حديث الباب ، فيه أن رسول الله ﷺ جعل يتحرز من مرور من بين يديه ، و يدارئه حتى لا يمر من بين يديه ؛ و قد ذكره المصنف في باب : سترة المصلي سترة لمن خلفه ، لذلك وجهت المسألة وفق ما ترجمه المصنف ، و ذكرت في نوع الزيادة : السياق ، و الله أعلم .

و في الباب :

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة ، يعني فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه " ، و إسناده صحيح ؛ و قد سبق تخريجه في (ح:٧٠٨) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده ضعيف ، و علته في ذلك الإنقطاع ، و هو موصول بما ذكرته آنفا ، و يرتقي بذلك إلى حسن لغيره ، و أصل الحديث صحيح ، فقد صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و وافقه الذهبي ، و صححه أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي ، (١٢٥٢) ، (٤٦٧٣) ، (٩١٦) ، (٢٩٥٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٥٣، ١/١٣٦) .

باب: "من قال المرأة لا تقطع الصلاة" .

٧١٠/٤٤٥ – **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن **عائشة** قـــالت : **كنت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة"** ، قال شعبة أحسبها ، قالت :" **وأنا حائض** " ؛ قال ابو داود : رواه الزهـــري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة ، وإبراهيم عن الأســـود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة ، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا : " وأنا حائض " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و أنا حائض " .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون** مكثر ، عمي بأخرة ، ع ، ح: ٥٩) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جد الذي قبله ، ولي قضاء المدينة ، وكان **ثقة** فاضلا عـــابدا ، من الخامسة ، مات سنه خمس وعشرين ، وقيل بعدها ، وهو بن اثنتين وسبعين سنة ، ع ، ٢٢٢٧.

-عروة بن الزبير : (**ثقة** فقيه مشهور ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و الحديث أخرجه ، بدون **هذه الزيـــادة** ، **البخـــاري** (ك: الصلاة في الثياب ، باب : الصلاة على الفراش ، ح:٣٧٧،١/١٥٠) ، و **مسلم** (ك: باب الإعتراض بين يدي المصلي ، ح:٥١٢،١/٣٦٦) في صحيحيهما ، بلفظ :" أن النبي ﷺ كان يصلي ، **وعائشة معترضة بينـــه** وبين القبلة ، على الفراش الذي ينامان عليه " ، و اللفظ للبخاري .

و الحديث **بهذه الزيادة تفرد به** المصنف .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٧٠٨،٦/٩٨) ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحجاج قال : أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عروة يحدث عن عائشة ﷺ ، قالت : لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ بينه وبين القبلة ، وهو يصلي " ، قال سعد : وأحسبه قال : " **وهي حائض** " ، قال حجاج : قال شـعبة : سعد الذي يشك .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ؛ على شرط الشيخين ، و قد **صححه الألباني** (١) ، دون قوله: " و أنا حائض " ، ذلك أن أصحاب **عروة** ، كالزهري ، و عطاء بن أبي رباح ، و أبو بكر عبد الله بن حفص ، و هشام بن عروة ، و عراك بن مالك المدني ، و أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي ، و تميم بن سلمة السلمي ؛ و إبراهيم عن **الأسود** ، و أبو الضحى مسلم بن صبيح عن **مسروق** عن عائشة ، و **القاسم بن محمد و أبو سلمة** عن عائشة ، لم يذكروا هذه اللفظة ، ذكره المصنف ؛ و الشك من سعد بن إبراهيم ، قاله شعبة ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فقد تقدم بيانها في (ح:٧٠٢) .

* * *

باب: "من قال: الحمار لا يقطع الصلاة" .

٧١٦/٤٤٦ – **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال :" جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما باله ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ، فدخلتا بين الصف ، فما بالى ذلك .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " و جاءت جاريتان من بني عبد المطلب ...فما بالى بذلك ".

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-أبو عوانة وضاح اليشكري : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨١) .

-منصور بن المعتمر : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٦٦) .

-الحكم بن عتيبة : (**ثقة ثبت** ، **إلا أنه ربما دلس** ، ع ، ح: ١٥٧) .

-يحيى بن الجزار : (**صدوق** ، **رمي بالغلو في التشيع** ، م ٤ ، ح: ٧٠٩) .

-صهيب أبو الصهباء البكري البصري أو المدني ، **مقبول** ، من الرابعة ، م د س ، ٢٩٥٦.

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

١-صحيح سنن أبي داود (٦٥٤، ١/١٣٦) ، و كذا ضعيف سنن أبي داود (١٤١، ١/٦٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن الجزار ، و هو **صدوق** ؛ و صهيب أبو الصهباء البكري البصري ، ويقال المدني مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب ، وعنه سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وأبو معاوية البجلي وأبو نضرة العبدي وطاووس (١) ، **وثقه** أبو زرعة و **ضعفه** النسائي (٢) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٣) ، قال في التقريب :" **مقبول** " ؛ و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : سترة المصلي ، ح: ٥٠٤، ٣٦١/١) من طريق عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس ﷺ ، قال : أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد " .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، مداره على **الحكم بن عتيبة** ، و قد أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٨٩٢ ،٢٠١/١٢) من طريق زائدة عن **منصور** عن الحكم به .

و **تابع منصور** ، **شعبة** ، في هذه الرواية عن الحكم ، أخرجه **النسائي** في سننه (ك: القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة و ما لا يقطع ، ح:٧٥٤، ٦٥/٢) عن أبي الأشعث قال:ثنا خالد ، و**أحمد** في مسنده (ح:٢٠٩٥ ،٢٣٥/١) ثنا وكيع ، و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٧٦٢،٣٦١/١) ، و **الطبراني** في الكبير(ح:١٢٨٩١ ،٢٠١/١٢) من طريق سليمان بن حرب ؛ رواه **الجميع** عن **شعبة** عن الحكم به .

و **تابع أبا الصهباء** ، **الحسن بن عبد الله العرني** ، و هو ثقة (٤) ، في هذه الرواية عن ابن عباس ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٩٥،٢٣٥/١) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن **الحسن العرني** عن ابن عباس به ؛ رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣١٩، ٢٧٧/٢) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به .

و قد **تابع أبا عوانة** ، **جرير** بن عبد الحميد ، في هذه الرواية عن منصور ، بهذا الحديث بإسناده ، قال : " فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما ، قال عثمان – بن أبي شيبة – : ففرع بينهما ، و قال داود – بن مخراق – " فترع إحداهما عن الأخرى ، فما بالى ذلك " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٧١٧).

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩٠٦، ٢٤١/١٣) ، و تهذيب التهذيب (٧٧١، ٣٨٦/٤) ، و التاريخ الكبير (٣١٥/٤) ، و الجرح و التعديل (٤٤٤/٤) ، و معرفة الثقات (٤١٠/٢) ، و الميزان (٤٤٠/٣) ، و اللسان (٢٤٩/٧) ، و المغني (٣١٠/١) .

٢-الذهبي ، المصدر نفسه .

٣-(٢٤٥٦، ٣٨١/٤) .

٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٢٥٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **يرتقي بطرقه إلى صحيح لغيره** ، و **قد صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن الحمار و المرأة لا يقطعان الصلاة ، و قد تقدم الكلام ، في هذا الموضوع ، في (ح:٧٠٢) .

* * *

٧١٧/٤٤٧ – **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا : **حدثنا** جرير **عن منصور** ، بهذا الحديث بإسناده ، قال : " فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما ، قال عثمان : ففرع بينهما ، وقال داود : " فنزع إحداهما عن الأخرى ، فما بالى ذلك " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-داود بن مخراق ، يقال ابن محمد بن مخراق الفريابي ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات بعد الأربعين ، وقيل قبلها ، د ، ١٨١٢.

-جرير بن الحميد : (**ثقة** صحيح الكتاب ، ع ، ح: ٢٠٥) .

-منصور بن المتمر : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٦٦) .

-الحكم بن عتيبة : (**ثقة ثبت** ، إلاأنه ربما دلس ، ع ، ح:١٥٧) .

-يحي بن الجزار : (**صدوق** ، رمي بالغلو في التشيع ، م ٤ ، ح: ٧٠٩) .

-أبو الصهباء : (**مقبول** ، م د س ، ح:٧١٦) .

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده داود بن مخراق و يحي بن الجزار ، و **هما صدوقان** ، و **أبو الصهباء مقبول** ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و **مداره على جرير** ، و قد أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:٨٨٢،٤٧/٢) من طريق يوسف بن موسى ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٢٧٤٩،١٣٣/٥) ثنا أبو خيثمة ، و**البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣١٧، ٢٧٧/٢) من طريق علي بن عبد الله بن المديني ؛ الجميع رواه عن جرير عن منصور به ؛

١-صحيح سنن أبي داود (٦٦٠، ١٣٨/١) .

و من طريق أبي يعلى ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٥٦،٦/١٢٠) .

و قد **تابع** جرير ، **أبو عوانة** ، في هذه الرواية عن منصور به ، بلفظ :" جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك " ، و قد سبق تخريجه في (ح:٧١٦) .

و قد **تابع منصور** ، **شعبة** ، في هذه الرواية عن الحكم ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣١٨،٢/٢٧٧) من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم به ، بلفظ:" وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ، فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ ففرع بينهما ، يعني بذلك فرق بينهما ، و لم ينصرف لذلك" ، و قد بينت من أخرجه من هذا الوجه ، في تخريج حديث أبي عوانة ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بطرقه ، **إلى صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب: "من قال: الكلب لا يقطع الصلاة" .

٧١٨/٤٤٨–**حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن **الفضل بن عباس** قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة ، تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الملك بن شعيب بن الليث : (**ثقة** ، م د س ، ح: ٣١٩).

-شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري ، ثقة نبيل فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وله أربع وستون سنة ، د س ، ٢٨٠٥.

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٦٧) .

-يحيى بن أيوب : (**صدوق** ، ربما أخطأ ، ع ، ح: ١٥٨) .

-محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، **صدوق** ، من السادسة ، وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين ، ٤ ، ٦١٧٠.

١-صحيح سنن أبي داود (٦٦١، ١/١٣٨) .

-عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، **مقبول** ، من الرابعة ، د س ، ٣١٧٨.

-الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، **ابن عم رسول الله ﷺ** ، وأكبر ولد العباس ، استشهد في خلافة عمر ، ع ، ٥٤٠٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن أيوب و محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، و **هما صدوقان** ، و العباس بن عبيد الله الهاشمي ، روى عن عمه الفضل وخالد بن يزيد بن معاوية ومحمد بن مسلمة صاحب أبي هريرة ، وعنه محمد بن عمر بن علي وابن جريج وأيوب السختياني وموسى بن جبير (١) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، وقال ابن القطان :" لا يعرف حاله " (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في الصلاة ، و بقية رواته **موثقون** ، على شرط مسلم ، إلا شعيب بن الليث ، فقد أخرج له أبو داود و النسائي .

و الحديث **مداره** على **يحيى بن أيوب** ، و قد أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١١،١/٣٦٩) من طريق معاذ بن فضالة ثنا **يحيى بن أيوب** به ؛ و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٢٣،٢/٢٧٨) .

و قد **تابع** يحيى بن أيوب، **ابن جريج** ، في هذه الرواية عن محمد بن عمر بن علي به، بلفظ :"زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ،ولنا كلبة و حمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم تزجرا و لم تؤخرا".

أخرجه ، بمعناه ، **النسائي** في سننه (ك: القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة ، و ما لا يقطع ، ح:٧٥٣، ٢/٦٥) أخبرنا عبد الرحمن بن خالد ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١٠،١/٣٦٩) من طريق العباس بن محمد (ح:١٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٢٣، ٢/٢٧٨) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني ؛ **الجميع** رواه عن حجاج قال : قال **ابن جريج** أخبرني محمد بن عمر بن علي به ؛ و رواه **أيضا الدارقطني** في سننه (ح:٩،١/٣٦٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **أعله ابن حزم بالإنقطاع** ، قال :" **لأن عباسا لم يدرك** عمه الفضل " (٤) ، و **أقره الحافظ** ابن حجر (٥) ، و بالتالي **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (٦) ، و الله أعلم.

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١٣٠، ١٤/٢٣٠) ، و تهذيب التهذيب (٢١٥، ٥/١٠٨) ، و التاريخ الكبير (٣/٧) ، و الجرح و التعديل (٦/٢١١) .

٢-(٤٧٣٢، ٥/٢٥٨) .

٣-الحفظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٤-المحلى (٤/١٣) .

٥-تهذيب التهذيب (٢١٥، ٥/١٠٨) .

٦-ضعيف سنن أبي داود (١٤٢، ١/٦٨) ، و ضعيف سنن النسائي (٣٠/٧٥٣) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٨٤، ١/٢٤٤) .

باب : "من قال: لا يقطع الصلاة شيئ" .

٧١٩/٤٤٩ – حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن **أبي سعيد** ، **قال** : قال رسول الله ﷺ :" **لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان** " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " لا يقطع الصلاة شيء " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-أبو أسامة حماد بن أسامة ، مشهور بكنيته : (**ثقة ثبت** ، ربما دلس ، ع ، ح: ٦٣) .

-مجالد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، بن سعيد بن عمير الهمداني ، بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ، **ليس بالقوي** ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ، م ٤ ، ٦٤٧٨.

-جبر بن نوف ، بفتح النون وآخره فاء ، الهمداني ، بسكون الميم ، البكالي ، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ، أبو الوداك ، كوفي ، صدوق يهم ، من الرابعة ، م د ت س ق ، ٨٩٤.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في إسناده **مجالد بن سعيد** ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم **وأبي الوداك** جبر بن نوف وزياد بن علاقة ومحمد بن بشر الهمداني ومرة ووبرة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه ابنه إسماعيل وإسماعيل بن أبي خالد وجرير بن حازم وشعبة والسفيانان وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وهشيم وحماد بن زيد وسعيد بن زيد وعيسى بن يونس وحفص بن غياث ويحيى بن زائدة وابن فضيل وأبو عقيل الثقفي وابن نمير ويحيى القطان وغيرهم (١) ، قال الذهبي :" و قال أحمد : يرفع كثيرا مما لايرفعه الناس ، ليس بشيء ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال الدارقطني : ضعيف ؛ وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه " (٢) ، قال في التقريب :" **ليس بالقوي** " ، روى له مسلم ، مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، و الأربعة ؛ و بقية رواته **مثقون** .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٧٨٠، ٢١٩/٢٧) و تهذيب التهذيب (٦٥، ٣٦/١٠) ، و التاريخ الكبير (٩/٨) ، و الجرح و التعديل (٣٦١/٨) ، و معرفة الثقات (٢٦٤/٢) ، و الضعفاء للنسائي (٩٥/١) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٣٥/٣) ، و الميزان (٢٣/٦) ، و اللسان (٣٤٩/٧) ، و الكامل (٤٢٠/٦) ، و الضعفاء للعقيلي (٢٣٢/٤) ، و الضعفاء لابن حبان (١٠/٣) ، و المغني (٥٤٢/٢) .

-٢-الذهبي ، المصدر نفسه .

و أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك : سترة المصلي ، باب :يرد المصلي من مر بين يديه ، ح:٤٨٧، ١/١٩١) ، و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب: صنع بين يدي المصلي ، ح:٥٠٥ ، ١/٣٦٢) في صحيحيهما ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :" إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، **وليدرأه ما استطاع** ، فإن أبي فليقاتله ، إنما هو شيطان " ، و اللفظ لمسلم .

و وأردها **البخاري** ، **مترجما** بها بابا ضمن كتاب الصلاة (١/١٩٢) ، حيث قال : " باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء " ، قال الحافظ:" و الجملة المترجم بها ، أوردها صريحا من قول الزهري" (١) ، **قلت** : رواه مالك في الموطإ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، من قوله ، كما سيأتي تخريجه .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، رواه **الدارقطني** في سننه (باب : لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه ، ح:١،٥/٣٦٨) ثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أحمد بن بديل ثنا أبو أسامة به ؛ و من طريقه رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح:٧٦٢، ١/٤٤٥) ؛ و من طريق المصنف ، رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (٤/١٩٠) .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع الصلاة المسلم شيء ، وادرءوا ما استطعتم " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ٤، ١/٣٦٧) بإسناد **ضعيف** ، قاله الحافظ ابن حجر (٢) ؛ وأخرجه **مالك** في الموطإ (ح: ١،٣٦٩/١٥٦)، **موقوفا** على ابن عمر، و **صححه العراقي**.(٣)

و من حديث **أنس** ﷺ : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ! فلما سلم ، قال :" من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت الحمار يقطع الصلاة ، فقال ﷺ :" لا يقطع الصلاة شيء " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ١،٣/٣٦٧) .

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ رفعه :" لا يقطع الصلاة شيء " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٦/٣٦٨) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٧٦٨٨، ٨/١٦٥) .

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ : في قصة مثله ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ قائما يصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه ، فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال رسول الله ﷺ :" لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم " ، أخرجه **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٧٧٤، ٧/٣٧٧) ؛ و قد ذكر الحافظ ، أن أحاديث أنس و أبي أمامة و جابر ، في إسناد كل منها **ضعف** (٤) ، و كذا قال ابن الجوزي . (٥)

-١-فتح الباري (١/٥٨٨) .

-٢-الدراية (١/١٧٨) ، و كذا الشوكاني (٣/١٥) .

-٣-كما في النيل (٣/١٥) .

-٤-فتح الباري (١/٥٨٨) .

-٥-العلل (١/٤٤٥) .

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ ، قال :" لا يقطع الصلاة شيء ، مما يمر بين يدي المصلـــي " ، رواه **مالك** في الموطإ (ح: ٣٦٨، ١/١٥٦) ، و إسناده صحيح ، قاله الحافظ . (١)

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ :" لا تقطع صلاة المرء امرأة ، ولا كلب ولا حمار ، وادرأ مـن بين يديك ما استطعت " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٨، ١/٣٦٨) ، و **ضعفه** ابن الجوزي . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرت ، و قد **ضعفه** النـــووي (٣) ، و الحافظ ابن حجر (٤) ، و كذا الألباني (٥) ، إلا أن الشطر الثاني **صحيح** المعنى ، بمـــا أخـــرجه الشيخان ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، أن الصلاة لا يقطعها شيء ، و قد تقدم تفصيل ذلك في (ح:٧٠٢) .

* * *

٤٥٠/٧٢٠– حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال : مر شـــاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري ، وهو يصلي ، فدفعه ثم عاد ، فدفعه ثلاث مرات ، فلما انصـــرف قال : " إن الصلاة لا يقطعها شيء " ، ولكن قال رسول الله ﷺ :" ادرءوا ما استطعتـم فإنه شيطان " .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ ، نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" إن الصلاة لا يقطعها شيء " .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عبد الواحد بن زياد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٢) .

-مجالد بن سعيد : (**ليس بالقوي** ، م ٤ ، ح: ٧١٩) .

-أبو الوداك : (**صدوق يهم** ، م د ، ح: ٧١٩) .

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥) .

-١-فتح الباري (١/٥٨٨) .

-٢-العلل (١/٤٤٥) .

-٣-المجموع (٣/٢١٧) .

-٤-المصدر نفسه .

-٥-ضعيف سنن أبي داود (١٤٣، ١/٦٨) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٣٦٦) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٧٨٥، ١/٢٤٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده مجالد بن سعيد **ليس بالقوي** ، و الحديث قد أخرجه **الشيخان** ، دون هذه الزيـــادة ، و هي **موقوفة** على **أبي سعيد** في هذا الحديث ، مرفوعة في الحديث السابق ، عند أبي داود ، و قد تقـــدّم تخريجه (ح:٧١٩) .

و أما قول **المصنّف** :" إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ ، نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعـــده " ، فمن عادته رحمه الله تعالى ، أن يذكر الحديث في بابه ، و يذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثـــره ، و لما ذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصلاة بالشيء ، ثم أعقبها بهذا الباب ، فكأنه أشار به إلى أن العمـــل اليوم على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، و هو مذهب الجمهور (١) ، كما بيّنتـــه في تخريـــج (ح:٧٠٢) ، و الله تعال أعلى و أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** الألباني . (٢)

* * *

١-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٩٢/٣) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٤٤، ٦٨/١) .

الجزء الثالث.

من: بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: "رفع اليدين في الصلاة"، ح: ٧٢٣.

إلى باب: السجود عند الآيات، ح: ١١٩٧.

(من كتاب الصلاة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمان الرحيم .

أبواب تفريع استفتاح الصلاة .

باب : " رفع اليدين في الصلاة " .

٧٢٣/٤٥١- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، قال : فحدثني وائل بن علقمة عن أبي : وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، " فكان إذا كبر رفع يديه " ، قال: " ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال :" فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته " ، قال محمد : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ ، فعله من فعله ، وتركه من تركه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و إذا رفع رأسه من السجود ، أيضا رفع يديه " .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن عمر بن ميسرة : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ، ح: ١٥) .

-عبد الوارث بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، رمي بالقدر ، و لم يثبت عنه ، ع ، ح: ١٣٢) .

-محمد بن جحادة ، **ثقة** ،من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين، ع، ٥٧٨١.

-عبد الجبار بن وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، **ثقة** لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ، م ٤ ، ٣٧٤٤.

-وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ، صوابه عبد الجبار عن **علقمة بن وائل** عن أبيه ، قال أبو حاتم : محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين ، إلا أنه وهم في إسم هذا الرجل ، إذ الجواد يعثر ، فقال : وائل بن علقمة ، وإنما هو علقمة بن وائل ، نقله عنه ابن حبان في صحيحه (١٧٥/٥) ، و علقمة هو ابن وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي الكوفي ، **صدوق** ، إلا أنه لم يسمع من أبيه ، ي م ٤ ، ٤٦٨٤.

-وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية ، ر م ٤ ، ٧٣٩٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده علقمة بن وائل ، و هو صدوق ، إلا لأنه لم يسمع من أبيه ، و بقية رواته موثقون ، و قد أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، مسلم في صحيحه (باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره و فوق سرته ، و ضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ، ح: ٤٠١، ٣٠١/١) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر :" أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه " .

قلت : لهذا قال المصنف ، عقب حديث الباب : " روى هذا الحديث همام بن جحادة ، لم يذكر : الرفع مع الرفع من السجود " ، و هو يشير إلى رواية همام هذه ، التي أخرجها مسلم ، و الله أعلم .

ثم إن هذه الزيادة يعارضها ، ما أخرجه الأئمة الستة ، من حديث ابن عمر ، بلفظ :" و لا يفعل ذلك في السجود " ، قال الحافظ ابن حجر :" أي لا في الهوي إليه ، و لا في الرفع منه " (١) ، و أشار إلى رواية شعيب عن الزهري بسنده إلى ابن عمر ﷺ ، بلفظ :" ...و لا يفعل ذلك حين يسجد ، و لا حين يرفع رأسه من السجود " ؛ سيأتي تخريجه في الباب .

وفي رواية أبي داود ، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، بلفظ :" و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر " ، بدل الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك ، كما جاء في رواية الباقين ، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء ، إلا الخطابي ، فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ، ثم استشكل الحديث ، وقال :" لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به " (٢) ، قال النووي :" وكأنه لم يقف على طرق روايته ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة "(٣) ؛ و الحديث سيأتي تخريجه في (ح:٧٤٤) .

و الحديث بهذه الزيادة ، تفرد به المصنف ، و رواه الطبراني في الكبير (ح:٢٨/٢٢،٦١) ثنا حفص بن عمر بن الصباح ثنا أبو عمر المقعد ح، وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عبيد بن حساب ؛

-١-فتح الباري (٢/٢٢٠) .

-٢-المعالم ، مع مختصر السنن للمنذري (١/٣٥٥) .

-٣-المجموع (٣/٤٠٩) .

و أبو بكر الشيباني في الآحاد و المثاني (ح:٢٦١٩،٧٨/٥) ثنا محمد بن عبيد بن حساب؛ ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٩) من طريق أبي منعم ؛ قالوا : عن عبد الوارث بن سعيد به .

و من طريق المصنف ، رواه ابن حزم في المحلى (٩١/٤) .

و في الباب :

من حديث ابن عمر ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، إذا قام في الصلاة ، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " ، أخرجه البخاري في صحيحه (ك:الصلاة ، باب:إلى أين يرفعيديه ، ح:٧٠٥،٢٥٨/١) ، و مسلم (ك:الصلاة ، باب:استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام و الركوع، و في الرفع من الركوع ، و أنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، ح:٣٩٠،٢٩٢/١) .

من حديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " .

رواه النسائي في سننه (باب:رفع اليدين للسجود ، ح:١٠٨٥،٢٠٥/٢) أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر به .

و أحمد في مسنده مسند عن محمد بن أبي عدي (ح:١٥٦٣٨،٤٣٦/٣) ، و أيضا عن محمد بن جعفر ، كلاهما قال : ثنا سعيد عن قتادة عن نصر به ، (ح:١٥٦٤٢،٤٣٧/٣) .

و ابن حزم في المحلى (٩٢/٤) من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وقال معاذ : حدثني أبي – أي هشام – عن قتادة ، ثم اتفقوا عن نصر بن عاصم به .

و قد نبه الحافظ ابن حجر على أن النسائي أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر به ، و أنه لم ينفرد به سعيد ، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . (١)

أقول : أولا : أن رواية النسائي التي فيها رفع اليدين للسجود ، هي من طريق شعبة عن قتادة ، و أما رواية سعيد بن أبي عروبة ، فقد أخرجها النسائي في (باب : رفع اليدين حذو فروع الأذنين ، عند الرفع من الركوع ، ح:١٠٥٦،١٩٤/٢) من طريق يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد عن قتادة به ، بلفظ :" أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " .

ثانيا : لم ينفرد همام في متابعته لسعيد ، كما أشار إلى ذلك الحافظ ، فقد تابعهما أيضا في هذه الرواية عن قتادة : شعبة ، و هشام الدستوائي ، كما بينت آنفا ، و الله أعلم .

١-فتح الباري (٢٢٠/٢) .

و حديث ابن الحويرث ، هو أصح ما وقف عليه الحافظ ابن حجر ، قال رحمه الله تعالى :" وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين ، في حديث علي المرفوع : " ولا يرفع يديه في شيء من صلاته ، وهو قاعد " ، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك " ، ونبه أيضا أن الطحاوي روى حديث الباب في مشكله ، من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى ، بلفظ :" كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك "؛ قال :" وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة ، من مشايخه الحفاظ ، عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو ، وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك " . ا.ه كلام الحافظ . (١)

و أخرج الشيخان رواية ابن الحويرث ، و لم يذكرا فيه هذه الزيادة ، من طريق أبي قلابة : " أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ، كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، و إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا " ، رواه البخاري في (باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ،ح: ٧٠٣، ١/٢٥٨) ، و مسلم في (باب:استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ،ح:٣٩١، ١/٢٩٣).

و في باب : رفع اليدين في السجود .

من حديث ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير ، وصلى بهم ، يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت بن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير " .

و من حديث النضر بن كثير يعني السعدي قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى ، فرفع رأسه منها ، رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي ﷺ يصنعه " ؛ و إسنادهما ضعيفان ، و سيأتي تخريجهما على التوالي في (ح:٧٣٩) ، (ح:٧٤٠) .

و من حديث أبي هريرة ﷺ أنه " كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " ، أخرج الدارقطني في العلل (٢٨٣/٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛

١-فتح الباري (٢٢٠/٢) .

و قال :" و لم يتابع عمرو بن علي على ذلك ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ " كان يكبر في كل خفض ورفع " ، وهو الصحيح " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه** النووي ، و قال : " اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ، و لم يدركه ، وقيل إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر"(١) ، إلا أنه يرتقي بشواهده إلى **حسن لغيره** ، دون رفع اليدين للسجود ، و قد **صححه** الألباني (٢) ، والله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه رفع اليدين عند السجود و عند الرفع منه ، و هو مذهب أبي بكر بن المنذر وأبي علي الطبري من أصحاب الشافعي ، وبعض أهل الحديث ، و كان طاوس مولى بن عمر و أيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين ، و هو مذهب ابن حزم (٣) ؛ و قال الألباني :" و عمل بهذه السنة الإمام أحمد ، كما رواه الأثرم ، و روي عن الإمام الشافعي القول به " .(٤)

قلت : و رواية أبي بكر الأثرم ، أنه قال : قيل لأحمد بن حنبل : رفع اليدين من السجدتين ؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر " ولا يرفع بين السجدتين " ، ثم قال : نحن نذهب إلى حديث ابن عمر " ؛ و ذكر الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ، ففيه رفع اليدين" (٥) ؛ و قال النووي: " المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه ، وهو المشهور في المذهب ، وبه قال أكثر الأصحاب ، أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، وفي الركوع ، والرفع منه " ؛ و الله أعلم . (٦)

* * *

-١-المجموع (٣/٤٠٨) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٦٦٤، ١/١٣٩) .

-٣-أنظر نيل الأوطار (٢/١٩٦) ، و المهذب (١/٧٧) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و بداية المجتهد (١/٩٦) ، و المغني (١/٣٠٣) ، و التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٢٧-٢٢٨) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٣٧) ، و اختلاف الحديث (١/١٧٦) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٤) ، و شرح الزرقاني (١/٢٣٠) ، و شرح عمدة الأحكام (١/٢٢٢) ، و عون المعبود (٢/٢٩٠) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٣٠٤) ، و المحلى (٤/٩٢-٩٣) .

-٤-تمام المنة (١/١٧٣) .

-٥-ذكر قولي الأثرم و الربيع ، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٢٨) .

-٦-المصدر نفسه.

٧٢٦/٤٥٢-حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن **وائل بن حجر** ، قال قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : ، فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة ، فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا ، وحلق بشر الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في " هيئة الجلوس " .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-بشر بن المفضل : (**ثقة** ثبت ، ع ، ح: ١٢٦) .

-عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، **صدوق** ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، خت م ٤ ، ٣٠٧٥.

-كليب بن شهاب ، والد عاصم ، **صدوق** ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، ي ٤ ، ٥٦٦٠.

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عاصم بن كليب** عن أبيه **كليب بن شهاب**، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون**.

و الحديث أخرجه ، دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ح: ٤٠١، ١/٣٠١) من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه ، عن أبيه **وائل بن حجر** أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف ثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه " ؛ و لم يذكر شيئا في هيئة الجلوس.

و الحديث ، بهذه الزيادة ، مداره على عاصم ، و له طرق عنه :

فرواه الترمذي في سننه (ح:٢٩٢، ٨٥/٢) ثنا أبو كريب ، بلفظ:" فلما جلس ، يعني للتشهد ، افترش رجله اليسرى ، وضع يده اليسرى ، يعني على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى " ، قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح" ؛ و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٦٩٠، ٣٤٣/١) نا عبد الله بن سعيد الأشج: " وثنى رجله اليسرى و نصب اليمنى " ؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٢٩٢٣، ٢٥٤/١) ، بلفظ :" أن النبي ﷺ جلس ، فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة " ، قالول : عن عبد الله بن إدريس .

و رواه النسائي في سننه (باب:موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، ح:٨٨٩، ١٢٦/٢) أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك .

و رواه ابن الجارود في المنتقى (ح:٢٠٨، ٦٢/١) ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، بلفظ: "...ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، و وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو " ؛ و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٧١٤، ٣٥٤/١) نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو ، بلفظ :" ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه و ركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها " ؛ و الدارمي في سننه (ح:١٣٥٧، ٣٦٢/١) ثنا معاوية بن عمرو ، بلفظ :" ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، و وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين فحلق حلقه ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعوا بها ..." ؛ و أحمد في مسنده (ح:١٨٨٩٠، ٣١٨/٤) ثنا عبد الصمد ؛ قالوا : عن زائدة بن قدامة .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٦٩١، ٣٤٣/١) نا المخزومي ، بلفظ :" افترش رجله اليسرى و نصب رجله اليمنى " ؛ و عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٢٥٢٢، ٦٨/٢) ، بلفظ:" ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها " ؛ و الحميدي في مسنده (ح: ٨٨٥، ٣٩٢/٢) بلفظ :" إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى نصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وبسطها ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدي السبابة " ؛ و الطبراني في الكبير (ح: ٧٨، ٣٣/٢٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بلفظ:" وإذا جلس افترش رجله اليسرى و وضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة " ؛ قالوا : عن سفيان الثوري .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٨٧٠،٤/٣١٦) نا يونس بن محمد ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٤٦، ٢/٧٢) من طريق مسدد ، قالا : ثنا **عبد الواحد بن زياد** .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٥٩) من طريق يوسف بن عدي ، **والطبراني** في الكبير (ح:٨٠،٢٢/٣٥) من طريق أسد بن موسى ، قالا : ثنا **أبو الأحوص** ، بلفظ :" فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ، ثم قعد عليها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه ، وجعل حلقة الإبهام والوسطى ، ثم جعل يدعو بالأخرى " .

و رواه أيضا **الطبراني** في الكبير (ح: ٧٩، ٢٢/٣٣) من طريق أسد بن موسى ثنا **قيس بن الربيع** عن عاصم به ، بلفظ :" ثنى رجله اليسرى و نصب أصابع رجله اليمنى ، فلما جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد الخنصر والتي تليها وحلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة يدعو بها ".

و رواه أيضا من طريق **عبد الرزاق** (ح:٨١،٢٢/٣٤)، و **زائدة** (ح:٨٢،٢٢/٣٥) ، و **شعبة**(ح:٨٣،٢٢/٣٥) ، و **زهير**(ح:٨٤،٢٢/٣٦) ، و **أبي عوانة** (ح:٩٠،٢٢/٣٨) .

رواه **الجميع** عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به .

و في باب : **هيئة الجلوس** ، في الصلاة :

من حديث **عائشة** ﷺ :" ...وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى ..." ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ...و صفة هيئة الجلوس بين السجدتين و في التشهد الأخير ، ح:٤٩٨،١/٣٥٧) .

و من حديث **عبد الله بن الزبير** ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه " .

و من حديثه أيضا ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته " .

رواهما **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، ح:٥٧٩ ،١/٤٠٨) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها " .

و في رواية ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة " .

و في رواية من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رآني عبد الله بن عمر ، وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : " كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى "، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٥٨٠، ١/٤٠٨) .

و من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ، أنه أخبره أنه كان يرى **عبد الله بن عمر** ﷺ يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته ، وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال :" إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى ، قلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، ح: ٧٩٣، ١/٢٨٤) .

و من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ بلفظ :" جلس ، فافترش رجله اليسرى ، أقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة " رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٦٨٩، ١/٣٤٣) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٧١، ٥/١٨٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و الحديث قد **صححه** الترمذي ، و ابن خزيمة و ابن الجارود ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٦٦٦، ١/١٣٩) .

٧٢٧/٤٥٣–حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه ، قال فيه :" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " ، وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

نوع الزيادة : لفظية : " و الرسغ و الساعد " .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

-زائدة بن قدامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١١٢) .

-عاصم بن كليب : (**صدوق** ، رمي بالإرجاء ، خت م ٤ ، ح:٧٢٦) .

-كليب بن شهاب : (**صدوق** ، ي ٤ ، ح: ٣٢٦) .

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عاصم بن كليب** عن أبيه **كليب بن شهاب**، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون**.

و أصل الحديث في وضع اليمين على الشمال ، و كذا رفع اليدين في الصلاة ، أخرجه **مسلم في** صحيحه (ح:٤٠١،٣٠١/١) ، من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه ، عن أبيه **وائل بن حجر** أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف ثوبه ، **ثم وضع يده اليمنى على اليسرى** ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه ".

و الحديث **بهذا اللفظ** ، **تفرد به المصنف** ، و **مداره على زائدة بن قدامة** :

و قد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٨٩٠،٣١٨/٤) **ثنا عبد الصمد** ، بلفظ :" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ...ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد " .

و **ابن خزيمة في صحيحه** (ح٤٨٠، ٢٤٣/١) نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو، بلفظ :" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٦٠، ١٧٠/٥) من طريق **أبي داود الطيالسي** ، بلفظ :" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ و الساعد ..." الحديث .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٠٨،٦٢/١) من طريق **عبد الرحمن بن مهدي** ، بلفظ :"...ثم وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ... ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد ، فرأيت الناس ، وعليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب " .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢١٥٤، ٢٧/٢) من طريق **عبد الله بن رجاء** ، بلفظ :" ثم جئت بعد ذلك بزمان فيه برد ، فرأيت الناس ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب " ، و أيضا بلفظ :" ثم وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى والرسغ من الساعد " (ح:٢١٥٧، ٢٨/٢) .

و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٥٧، ٣٦٢/١) ثنا **معاوية بن عمرو** ، بلفظ :"...ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى...ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد ، فرأيت على الناس جل الثياب ، يحركون أيديهم من تحت الثياب " .

و **الطبراني** في المعجم الكبير (٨٢، ٣٥/٢٢) ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا **معاوية بن عمرو** ح وثنا أبو خليفة ثنا **أبو الوليد الطيالسي** ، بلفظ :" ...ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد...ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، يحرك أيديهم ، من تحت الثياب " ؛ قال **جميعهم** : عن زائدة عن عاصم به .

و رواه **الحميدي** في مسنده (ح:٨٨٥،٣٩٢/٢) ، و **الشافعي** في مسنده (١٧٦/١) ، و في اختلاف الحديث (١٧٦/١) ، قالا : ثنا **سفيان** ثنا عاصم به ، بلفظ :" ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في العوانس " ، و من طريق الشافعي ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٥٤،٢٧/٢) .

و في **الباب** :

من حديث **سهل بن سعد** ﷺ ، قال :" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل **اليد اليمنى على ذراعه اليسرى** في الصلاة " ، قال أبو حازم :" لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ " ، أخرجه **البخاري** في صحيحه (ح:٧٠٧،٢٥٩/١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و ابن الجارود ، و ابن حبان ، ، و النووي (٢) ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

-١-المجموع (٢٥٨/٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٦٦٧، ١٤٠/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه بيان كيفية وضع اليمين على الشمال ؛ قال النووي :" قال أصحابنا : السنة أن يحط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ، قال القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد " (١) ؛ واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه ، هل يرسلهما إرسالا بليغا ، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، أم يرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ، ثم يضع ؟ قال رحمه الله تعالى :" الثاني أصح ، وبه قطع الغزالي في تدريبه ، وجزم في الخلاصة بالأول " . (٢)

و فيه أيضا استحباب رفع اليدين في المواضع التي ذكرناها من قبل ، و كذا جواز رفع اليدين من غير أن يخرجهما من تحت الثياب ، من أجل البرد ، و الله أعلم . (٣)

* * *

٧٢٨/٤٥٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن **وائل بن حجر** ، قال : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة ، " **رفع يديه حيال أذنيه** " ، قال : ثم أتيتهم ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى **صدورهم** في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، الفصل الأخير منه :" يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة " .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** و له أوهام ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، خت م ٤ ، ح:٤٥) .

-عاصم بن كليب : (**صدوق** رمي بالإرجاء ، خت م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

-كليب بن شهاب : (**صدوق** ، ي ٤ ، ح: ٧٢٦) .

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده شريك بن عبد الله ، و هو **صدوق** ، إلا أنه كان يخطئ كثيرا ، و عاصم بن كليب عن أبيه ، و **هما صدوقان** ، و **عثمان** ثقة حافظ ؛ و الفصل الأول من الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٠١/١،٣٠١) ، بلفظ :" رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، وصف همام حيال أذنيه ..."الحديث.

-١-المجموع (٢٥٨/٣) ، و المهذب (٧١/١) ، و العيني ، شرح سنن أبي داود (٣١٢/٣) ، و المغني (٢٨١/١) ، و شرح الزرقاني (٤٥٥/١) ، و فتح الباري (٢٢٤/٢) ، و عون المعبود (٢٩٤/٢) ، و نيل الأوطار (٢٠٠/٢) ، و تحفة الأحوذي (٧٢/٢) ، و سبل السلام (١٦٩/١) .

-٢-المصدر نفسه ، و أنظر ما جاء في مسألة محل موضع اليدين ، في حديث علي ﷺ ، (ح:٧٥٦) .

-٣-العيني ، المصدر نفسه .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، تفرد به أبو داود ؛ و هو لفظ شريك ، و رواه الطبراني في الكبير (ح:٩٨، ٢٢/٤٠) من طريق عمار بن مطر ثنا شريك به ، بلفظ :" قال : رأيت النبي ﷺ وأصحابه في الشتاء ، فرأيتهم في البرانس والأكسية ، وأيديهم فيها ، يرفعونها إلى نحورهم ، أو قال إلى صدورهم " .

و رواه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٤٤١/١) من طريق المصنف، و الحسن بن علي المعمري قالا : نا عثمان بن أبي شيبة نا شريك به ، وفي حديث المعمري :" ثم أتيتهم في العام المقبل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم ، في افتتاح الصلاة ، وعليهم البرانس " .

و من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني نا شريك به :" أتيت النبي ﷺ وأصحابه في الشتاء ، فرأيتهم يصلون في البرانس والأكسيه ، وأيديهم فيها ، يرفعونها الى نحورهم ، أو قال إلى صدروهم " .

و قال :" قال موسى - بن هارون أبو عمران - : وهذا حديث لا إسناده حفظ ، ولا متنه ضبط ، فأما الإسناد ، فإنما رواه عاصم بن كليب عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، وأما قوله: إلى نحورهم أو صدورهم ، فلا أعلم أحدا ذكره في حديث عاصم بن كليب ، وإنما هو قال : أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس ، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب ، وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك ، كان بآخره قد ساء حفظه ، و لم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه " .

و تابعه في هذه الرواية عن عاصم ، سفيان الثوري ، و لم يذكر لفظ :" إلى صدورهم " ، رواه النسائي في سننه (باب : موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ، ح:١١٥٩، ٢٣٦/٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بلفظ :" أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه ... ثم أتيتهم من قابل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس " ، و ابن خزيمة في صحيحه (ح:٤٥٧/١،٢٣٣) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، و الشافعي في مسنده (١٧٦/١) ، و في اختلاف الحديث (١٧٦/١) ، و الحميدي (ح:٨٨٥ ، ٣٩٢/٢) ، قالوا : ثنا سفيان به ، بلفظ :" ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس " ؛ و من طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢١٥٤ ،٢٧/٢) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده حسن ، و قد صححه ابن خزيمة ، و الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه استحباب رفع اليدين إلى الصدر ، عند افتتاح الصلاة ؛ و قد اختلف أهل العلم في الحد الذي ترفع إليه اليدان ، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان ، وبه قال مالك والشافعي

١-صحيح سنن أبي داود (٦٦٨، ١٤٠/١) .

و أحمد وجماعة ، وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الأذنين ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الصدر ، وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن أثبت ما في ذلك ، أنه كان يرفعهما حذو منكبيه ، وعليه الجمهور ، و الرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر و أشهر ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٧٢٩/٤٥٥- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم ، في الصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سليمان الأنباري : (**صدوق** ، د ، ح: ٦٦).

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-عاصم بن كليب : (**صدوق** ، رمي بالإرجاء ، خت م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

-علقمة بن وائل : (**صدوق** ، إلا أنه لم يسمع من أبيه ، ي م ٤ ، ح: ٧٢٣) .

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته في مرتبة **الصدوق** ، و **شريك** يخطئ كثيرا ، و **علقمة** لم يسمع من أبيه ؛ و من طريق المصنف ، رواه **الخطيب البغدادي** في الفصل للوصل المدرج (٤٤١/١) .

و أصل الحديث في رفع اليدين في الصلاة ، من حديث **وائل** ، رواه **مسلم** في صحيحه ، و فيه أن النبي ﷺ كان **يخرج يديه من الثياب** ، عند رفع يديه الشريفتين ، تقدم تخريجه في (ح:٧٢٧) ، و حديث الباب فيه أنهم كانوا يرفعون أيديهم في ثيابهم ؛ و هو موافق في معناه :

لحديث **زائدة** ، بلفظ :" ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم حلل الثياب تحرك أيديهم **تحت الثياب** " ، و إسناده صحيح ، (ح:٧٢٧) .

--بداية المجتهد (٩٧/١) ، و نيل الأوطار (١٩٦/٢) ، و سبل السلام (٦٣/) ، و شرح عمدة الأحكام (٢٢١/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٢٩/٣) .

و لحديث **شريك** ، بلفظ :" ثم أتيتهم ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، **وعليهم برانس وأكسية** " ، و إسناده حسن ، (ح:٧٢٨) ، كلاهما رواه عن عاصم عن أبيه عن وائل .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بطرقه إلى **حسن لغيره** ، وأصل الحديث صحيح بما هو مخرج في الصحيحن في رفع اليدين (١) ، و قد **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" افتتاح الصلاة " .

٧٣٠/٤٥٦ – حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح ، و حدثنا مسدد حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد ، يعني ابن جعفر ، أخبرني محمد بن عمر بن عطاء قال : سمعت **أبا حميد الساعدي** في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ، ما كنت بأكثرنا له تبعا ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر ، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر " ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ

١-أنظر تخريج حديث أبي حميد الساعدي ، (ح:٧٣٠) .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، فيما تعلق **برفع اليدين** حتى يحاذي بهما منكبيه ، عند الركـــوع ، و عنـــد الرفع منه ، وعند الهوي إلى السجود ، و عند القيام من الركعتين .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-أبو عاصم الضحاك بن مخلد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٤٤) .

-مسدد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-يحي القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، **صدوق** ، رمي بالقدر ، وربما وهـــم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، خت م ٤ ، ٣٧٥٦.

-محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمـــة بن وقاص ، ع ، ٦١٨٧.

-أبو حميد الساعدي **صحابي** مشهور ، إسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك ، وقيل إسمه عبد الرحمـن ، وقيل عمرو ، شهد أحدا وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين ، ع ، ٨٠٦٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الحميد بن جعفر ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، و هو علـــى شـــرط مسلم .

و الحديث **أعله الطحاوي** ، و تبعه في ذلك **ابن القطان** ، **بأمرين** : الأول : أن عيسى بن عبد الله بـــن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ، فأدخل بينه وبين الصحابة **عباس بن سهل** ، أخرجه أبـــو داود وغيره ، و الثاني : أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين ، وأبو قتادة قـــدم المـــوت ، بصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه .

و الجواب عن ذلك ، فيما بينه **الحافظ** ، قال :

" **أما الأول** : فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ، أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديـث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه ، من المزيـــد في متصل الأسانيد .

وأما الثاني : فالمعتمد فيه ، قول بعض أهل التاريخ ، إن أبا قتادة مات في خلافة علي ، وصلى عليه علـي ، وكان قتل علي سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء ، مات بعد سنة عشرين ومائة ، وله نيـــف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، **والجواب** : أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقيل مـــات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا ، فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول ، فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت

وفاته وهم ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين ، وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا ، لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه " ، ا.ه كلام ابن حجر . (١)

و الحديث ، من دون هذه الزيادة ، أخرجه **البخاري** ، مختصرا ، في صحيحه (ك:صفة الصلاة ، باب: سنة الجلوس في التشهد ، ح:٧٩٤،١/٢٨٤) من طريق **محمد بن عمرو بن حلحلة** عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، بلفظ :" رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه ، استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، روي من طريقين :

طريق **يحيى بن سعيد القطان** : و قد أخرجه **الترمذي** ، بطوله ، في سننه (باب منه – أي مما جاء في وصف الصلاة – ، ح: ٣٠٤، ٢/ ١٠٥) ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ؛ و **النسائي** في سننه (ك: السهو ، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ، ح:١١٨١، ٣/٢) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار ؛ و **ابن ماجه** في سننه (باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ح:٨٦٢، ١/٢٨٠) ثنا محمد بن بشار ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٦٤٧، ٥/٤٢٤) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥٨٧، ١/٢٩٧) عن محمد بن بشار ؛ **البزار** في مسنده (ح:٣٧١١، ٩/١٦٢): ثنا يحيى بن حكيم .

رووه عن **يحيى بن سعيد** به ، **بطوله** ، إلا **النسائي** ، فرواه **مختصرا** ، بلفظ :" كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة " ؛ و ابن ماجه ، **مختصرا** ، أيضا بلفظ :" كان إذا قام في الصلاة ، اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل ، فإذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة " .

و قال **أبو عيسى** :" هذا حديث **حسن صحيح** ...ومعنى قوله " ورفع يديه إذا قام من السجدتين " ، يعني قام من الركعتين " .

و أما طريق **أبي عاصم** ، فأخرجه أيضا **الترمذي** (ح:٣٠٥) عن محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال الحلواني وسلمة بن شبيب ، وغير واحد ؛ و **ابن ماجه** في سننه في (باب : إتمام الصلاة ،ح:١٠٦١، ١/٣٣٧) عن عن محمد بن بشار .

١-فتح الباري (٢/٣٠٧) ، و أنظر التهذيب لابن القيم الجوزية ، مع مختصر المنذري ، (٦٩٨، ١/٣٥٥) .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٦٦، ٥/١٨٠) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر وكان أسود من رأيت ، قال : ثنا محمد بن بشار ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥٨٨، ١/٢٩٨) عن عن بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣) ثنا أبو بكرة ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٤٧، ٢/٧٢) من طريق أبي الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد ؛ قال **الجميع** عن **أبي عاصم** به .

و في رواية **الترمذي** : " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو قتادة بن ربعي ، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، (ح: ٣٠٥) ، و قال :" وزاد فيه أبو عاصم – الضحاك بن مخلد – عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف ، قالوا : صدقت هكذا صلى النبي ﷺ " .

و أما طريق **عباس بن سهل الساعدي** :

فقد رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٨٦٣) أيضا عن محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا **فليح بن سليمان** ثنا **عباس بن سهل** الساعدي قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه ، ثم رفع حين كبر للركوع ، ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه".

و رواه أيضا **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥٨٩، ١/٢٩٨) عن بندار نا أبو داود نا فليح بن سليمان به ؛ و **البزار** في مسنده (ح:٣٧١٢، ٩/١٦٣) ثنا محمد بن المثنى قال : أنا أبو عامر نا فليح به ، و قال :" وهذا الحديث ، لا نعلمه يروى عن أبي حميد ، بأحسن من هذين الإسنادين " ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣) ثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا فليح به ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٤٨، ٢/٧٣) من طريق عبيد الله بن سعيد و محمد بن رافع قالا : ثنا فليح به ، **مطولا** .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٦٦، ٥/١٨٠) من طريق الحسن بن الحر قال : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن **محمد بن عمرو بن عطاء** ، أحد بني مالك ، عن **عباس بن سهل** بن سعد الساعدي ، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار ، وأنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكره مطولا ، و قال :" قال أبو حاتم : رضي الله عنه : سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، و سمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه ، **فالطريقان جميعا محفوظان** " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٧٧، ١/٣٣٧) عن محمد بن رافع ثنا **عبد الملك بن الصباح المسمعي** ، مطولا ؛ و **البزار** في مسنده (ح:٣٧١٠، ٩/١٦٢) ثنا الحسن بن عرفة ، قال: نا **هشيم** .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٤٠، ١٣٧/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا **أبو أسامة** ، **قالوا** : ثنا عبد الحميد بن جعفر به .

فائدة : سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد : أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة ، أخرجها أحمد وغيره .

وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله بن عباس : المذكورون ، سوى محمد بن مسلمة ، فذكر بدله أبو هريرة ، أخرجها أبو داود وغيره .

وسمي منهم في رواية بن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي : أبو قتادة ، وفي رواية عبد الحميد المذكورة : أنهم كانوا عشرة ، كما تقدم ؛ قال الحافظابن حجر : " و لم أقف على تسمية الباقيين " . (١)

و **الملاحظ** أيضا ، أن سياق الليث ، عند البخاري ، فيه حكاية أبي حميد ، لصفة الصلاة **بالقول** ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه أيضا رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل .

و **خالف** الجميع **عيسى بن عبد الله** عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها **بالفعل** ، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان ، قالوا فأرنا ، **فقام يصلي** ، وهم ينظرون فبدأ فكبر ....، الحديث ؛ ويمكن الجمع بين الروايتين ، بأن يكون وصفها ، مرة بالقول ومرة بالفعل ، والله أعلم . (٢)

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة ، رفع يديه حتى تكونا **حذو منكبيه** ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " ، رواه **البخاري** (ك: صفة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، ح:٧٠٣، ٢٥٨/١) ، و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، ح:٣٩٠، ٢٩٢/١) .

و من حديث عبيد الله عن نافع أن **ابن عمر** ﷺ ، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ، رواه **البخاري** (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ح: ٧٠٦، ٢٥٨/١) .

١-فتح الباري (٣٠٧/٢).

٢-المصدر نفسه .

و من حديث أبي قلابة أنه رأى **مالك بن الحويرث** ، إذا صلى كبّر ، و **رفع يديه** ، وإذا أراد أن يركع **رفع يديه** ، وإذا رفع رأسه من الركوع **رفع يديه** ، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا "، **البخاري** (ح:٧٠٤، ١/٢٥٨) ، و **مسلم** (ح: ٣٩١، ١/٢٩٣) .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ **رفع يديه** حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ، **ثم رفعهما** ، ثم كبر فركع ، فلما قال : " سمع الله لمن حمده " **رفع يديه** ، فلما سجد ، سجد بين كفيه " .

رواه **مسلم** في (ك: الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى ، بعد تكبيرة الإحرام ، تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض ، حذو منكبيه ، ح: ٤٠١، ١/٣٠١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، أنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة ، جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مث ذلك " ، و **إسناه صحيح** ، و سيأتي تخريجه في (ح:٧٣٨) .

و من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه :" كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر " ؛ سيأتي تخريجه في (ح:٧٤٤) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد صحّح الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان ، و أبو حاتم ، و كذا الألباني (١) ، و قد **أعلّه** الطحاوي و ابن القطان ، بما ذكرته آنفا ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٦٧٠، ١/١٤٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٠١، ١/٢٥١) .

٧٣١/٤٥٧ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : " فإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره ، غير مقنع رأسه ، ولا صافح بخده " ، وقال :" فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و فرج بين أصابعه " ، " و لا صافح بخده " .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-ابن لهيعة : (**صدوق** ، اختلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح: ١٤٨) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة** ، و كان يرسل ، ع ، ح: ٢٨٠) .

-محمد بن عمرو بن حلحلة ، بمهملتين بينهما لام ساكنة ، الديلي ، بكسر الدال وسكون التحتانية ، المدني ، **ثقة** ، من السادسة ، خ م د س ، ٦١٨٤.

-محمد بن عمرو بن عطاء : (ثقة ع ، ح: ٧٣٠) .

-أبو حميد الساعدي : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٧٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن لهيعة ، و هو **صدوق** في نفسه ، و اختلط بعد احتراق كتبه (١) ، و قد روى له البيهقي هذا الحديث مقرونا بالليث بن سعد ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** ، **مختصرا** ، في صحيحه (ك: صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، ح:٧٩٤، ١/٢٨٤) من طريق الليث عن خالد عن سعيد ؛ و من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب و يزيد بن محمد ، قالا : عن محمد بن عمرو بن حلحلة به ، تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠).

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٨٣، ٢/٨٤) .

-١-تقدّمت ترجمته في (ح:١٤٨) .

و رواه أيضا من طريق **الليث بن سعد و ابن لهيعة** عن يزيد به ، (ح: ٢٤٧٦، ١٠٢/٢) ، بلفظ :" فإذا ركع كبر ، ووضع كفيه على ركبتيه ، **وفرّج بين أصابعه** ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافحا بخده ...فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعه أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحيه واحدة " .

و رواه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب و عبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو به ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدميه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة " ، (ح:٢٦٠٢، ١٢٨/٢).

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٦٠/١) من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، و ذكر الحديث بطوله ، و فيه :" ثم أمكن يديه من ركبتيه ، **غير مقنع رأسه** ، و لا مصوبه " .

و قوله :" **و لا صافح بخده** " ، لم أقف ، فيما بحثت ، على من أخرجه ، و الله أعلم .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ بلفظ :" فإذا ركعت ، فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم **فرّج بين أصابعك** ..." رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٨٧، ٢٠٦/٥) ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ٢٨٥٩، ١٥١/٢) ، و **الطبراني** في الكبير (ح: ١٣٥٦٦، ٤٢٥/١٢) .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" كان إذا ركع ، **فرّج بين أصابعه** " ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٨١٤ ، ٣٤٦/١) ، و قال : " **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** .

و من حديث **أبي مسعود** ﷺ ، بلفظ : " وركع ، و وضع يديه على ركبتيه ، **وفرّج بين أصابعه** " ، رواه **الدارمي** في سننه (ح: ١٣٠٤، ٣٤٠/١) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ بلفظ :" إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، و **فرّج بين أصابعك** " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٥٩٩١، ١٢٣/٦) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح: ٣٦٢٤، ٣٠٨/٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، بما ذكرته آنفا ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني ، دون قوله :" و لا صافح بخده " (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

هصر ظهره : أي ثناه إلى الأرض ، وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود ، فتثنيه إليك وتعطفه . (٢)

لا يقنع رأسه : أي لا يرفعه ، حتى يكون أعلى من ظهره ، وقد أقنعه يقنعه إقناعا . (٣)

صافح بخده : أي غير مبرز صفحة خذه ، ولا مائل في أحد الشقين . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، استحباب تفريق الأصابع على الركبتين ، و هو مذهب الشافعي و الجمهور ، وقال الغزالي : لا يتكلف الضم ولا التفريق ، بل يتركها منشورة على هيئتها ؛ وقال الرافعي : يفرق تفريقا وسطا ؛ والمشهور الأول ، قاله النووي (٥) ، و فيه أيضا ، أنه لم يكن مبرزا صفحة خده ، و لا مائلا في أحد الشقين ، و الله أعلم . (٦)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٦٧١، ١٤١/١) ، و ذكره أيضا في ضعيف سنن أبي داود (١٤٦، ٦٩/١) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (٨٠١، ٢٥١/١) : " و في إسناده ابن لهيعة ، و هو ضعيف ، و لكن الحديث صحيح المعنى " .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٦٣/٥) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (١١٤/٤) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٤/٣) .

٥-المجموع (٢٥٤/٣) ، و الهداية في شرح البداية (٤٩/١) ، و المبسوط للسرخسي (٢٠/١) و نيل الأوطار (٢٧٠/٢) ، و سبل السلام (١٨٣/١) .

٦-قاله في عون المعبود (٣٠٣/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٢٢/٣) .

٧٣٣/٤٥٨- حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد بني مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه :" ثم رفع رأسه ، يعني من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ، وهو ساجد ، ثم كبر ، فجلس فتورك ، ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، ولم يتورك " ، ثم ساق الحديث ، قال : " ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام ، قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين " ، ولم يذكر التورك في التشهد ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله :" سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، و رفع يديه " ، و زيادة لفظية متعلقة بالتورك بين السجدتين ؛ و كذا عدم ذكره عند التشهد .

ترجمة الرواة :

-علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر أبو الحسن العامري بن إشكاب ، بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة ، وهو لقب أبيه ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وستين ، ويقال إنه المراد بقول البخاري حدثنا علي بن إبراهيم ، د ق ، ٤٧١٣.

-أبو بدر شجاع بن الوليد : (**صدوق له أوهام** ، ع ، ح: ٤٦٠) .

-زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، **ثقة ثبت** ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ، وكان مولده سنة مائة،ع،٢٠٥١.

-الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ، **ثقة** فاضل ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، د س ، ١٢٢٤.

-عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم ، وقيل فيه عبد الله بن عيسى ، **مقبول** ، من السادسة ، د س ق ، ٥٣٠٤.

-محمد بن عمرو بن عطاء : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٣٠) .

-عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبل ذلك ، خ م د ت ق ، ٣١٧٠.

-أبو حميد الساعدي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٧٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أبو الحسن العامري ، و أبو بدر ، **وهما صدوقان** ، و فيه **أيضا عيسى بن عبد الله العمري** ، **وقال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك** ، **وهو وهم** ، روى عن زيد بن وهب ومحمد بن عمرو بن عطاء وعطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي وعباس بن سهل بن سعد ويعقوب بن إسماعيل بن طلحة ، و عنه أخوه محمد وابن إسحاق والحسن بن الحر وفليح بن سليمان وابن لهيعة وعتبة بن أبي حكيم (١) ، قال ابن المديني :" مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق " ، **وقال الآجري** : " قلت لأبي داود : مالك الدار ؟ قال : مالك بن عياض " (٢)، و ذكره **ابن حبان في الثقات** (٣) ، و قال في التقريب : " **مقبول** "، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري في صحيحه** ، تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) .

و **تفرد به المصنف** ، **بهذه الزيادة** ، و مداره على أبي بدر .

و قد أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ١٨٦٦، ١٨٠/٥) أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، مولى ثقيف ، قال : ثنا الوليد بن شجاع السكوني قال : ثنا أبي قال : ثنا أبو خيثمة به .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٦٠/١) ثنا نصر بن عمار البغدادي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٧٥، ١٠١/٢) من طريق أبي عبد الله بن الحسين بن يحيى بن عياش ، قالا : عن **علي بن أشكاب** ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد حدثني أبو خيثمة به .

و رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٦٤، ١١٨/٢) من طريق **أحمد بن عباد الفرغاني** ثنا أبو بدر ثنا أبو خيثمة به ، بلفظ :" ثم قال : الله أكبر فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك حدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر وسجد " .

و أما ما **تعلق بالتورك في الجلوس بين السجدتين الأولين ، و عدم ذكره في التشهد ، فهو مخالف لما** أخرجه البخاري ، بلفظ :" فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته " ، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، و هو أحفظ و أتقن من عيسى بن عبد الله في محمد بن عمرو بن عطاء ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٦٣٥، ٦٢٣/٢٢) ، و تهذيب التهذيب (٤٠٢، ١٩٤/٨) ، و التاريخ الكبير (٣٨٩/٦) ، و الجرح و التعديل (٢٨٠/٦) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

٣-(٩٨١٧، ٢٣١/٧) .

و **شاهده ، في باب التسميع و التحميد :**

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ : "**وإذا قال سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد** " ، رواه **البخاري** (ح:٦٨٩،١/٢٥٣) ، و **مسلم** (ح:٤٠٩،١/٣٠٦) .

و في رواية عنه ، بلفظ:" ثم يقول سمع الله من حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد " ، **البخاري** (ح:٧٥٦، ١/٢٧٢) ، و **مسلم** (ح:٣٩٢، ١/٢٩٣) .

و من حديث **أنس** ﷺ ، بلفظ :" **وإذا قال سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** " ، رواه **البخاري** (ح:٦٩٩،١/٢٥٧) ، و **مسلم** (ح:٤١١،١/٣٠٨) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" ويقول سمع الله من حمده " ، رواه **البخاري** (ح:٧٠٣،١/٢٥٨) .

و من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ ، بلفظ :" **وإذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد** " رواه مسلم في صحيحه (ح: ٤٠٤، ١/٣٠٣)

و من حديث **ابن أبي أوفى** ، كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال :" سمع الله من حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد "، رواه **مسلم** (ح:٤٧٦ ،١/٣٤٦) .

و في رواية عنه بزيادة : " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ " ، رواه **مسلم** (ح:٤٧٦، ١/٣٤٦) .

و من حديث **مالك بن الحويرث** ﷺ ، بلفظ :" **وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله من حمده ، فعل مثل ذلك** " ، **مسلم** (ح:٣٩١، ١/٢٩٣) .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" فلما قال سمع الله من حمده ، **رفع يديه** " ، رواه **مسلم** (ح:٤٠١، ١/٣٠١) .

و من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ ، **قال** : كان رسول الله ﷺ **إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** " ، رواه **مسلم** (ح:٤٧٧،١/٣٤٧) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " ، رواه **مسلم** (ح:٤٧٨،١/٣٤٧) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" ثم رفع رأسه ، فقال سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد " ، رواه **مسلم** (ح:٩٠١،٢/٦١٩) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **قد صححه** ابن حبان ، و **ضعفه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه عدم ذكر التورك عند التشهد ، و قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، و في مغايرة هيئة الجلوس بين التشهد الأول و الأخير ؛ فحديث البخاري ، الذي ذكرته آنفا ، حجة قوية للشافعي ، ومن قال بقوله ، على أن الإفتراش يكون في القعدة الأولى ، و أن التورك يكون في القعدة الثانية ، ؛ وخالف في ذلك المالكية والحنفية ، فقالوا يسوى بينهما ، لكن قال المالكية بتورك فيهما ، وعكسه الآخرون (٢) ؛ وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما ، أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ؛ واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره ، لعموم قوله في الركعة الأخيرة ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

٧٣٤/٤٥٩- **حدثنا** أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال **أبو حميد** : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال :"ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه ، فتجافى عن جنبيه " ، قال :" ثم سجد ، فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه".

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر :" التورك " ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله :" فتجافى عن جنبيه ، ثم سجد ، فأمكن أنفه و جبهته " ، و في قوله " وضع كفيه حذو منكبيه " ، و ذكر الإفتراش في الأخيرة .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٤٧، ١/٧٠) .

٢-فتح الباري ، (١/٣٠٩) .

٣-المصدر نفسه ، و المبدع (١/٤٧٢) ، و عمدة الفقه (١/١٩) ، و المغني (١/٣١٦-٣١٧) ، و فتح الوهاب (١/٨١) ، منهج الطلاب (١/١١) ، و المجموع (٣/٤١٢-٤١٤) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٥) .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين ، ع ، ٤١٩٩.

-فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ، ويقال فليح لقب وإسمه عبد الملك، **صدوق** ، كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، ع ، ٥٤٤٣.

-عباس بن سهل : (**ثقة** ، خ م د ت ق ، ح: ٧٣٣) .

-أبو حميد الساعدي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٧٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده فليح بن سليمان ، و هو **صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ** (١) ، و بقية رواته **موثقون.**

و الحديث أخرجه **الترمذي** مختصرا في سننه (باب : ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، ح: ٢٧٠، ٥٩/٢) عن محمد بن بشار بندار ثنا أبو عامر العقدي به ، بلفظ : " أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه " ، و قال : " حديث أبي حميد حديث **حسن صحيح** " .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٢٥، ١١٢/٢) ، بلفظ :" ثم سجد ، فأمكن أنفه و جبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه " .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٤٠،٣٢٣/١) عن بندار نا أبو عامر به ، بلفظ :" ثم سجد ، فأمكن أنفه و جبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ " .

و عنه أيضا بلفظ :" جلس ، فافترش رجله اليسرى ، أقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة " (ح:٦٨٩،٣٤٣/١) ، و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٧١،١٨٩/٥) من طريق محمد بن بشار قال : ثنا أبو عامر العقدي به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧٧٥، ٣١٧/٢٣) ، و تهذيب التهذيب (٥٥٣، ٢٧٢/٨) ، و التاريخ الكبير (١٣٣/٧) ، و الجرح و التعديل (٨٤/٧) ، و الثقات لابن حبان (٣٢٤/٧) ، و الضعفاء للنسائي (٨٧/١) ، و الميزان (٤٤٢/٥) ، و الكامل (٣٠/٦) ، و الضعفاء للعقيلي (٤٦٦/٣) .

و قد ذكر **المصنف** أن **عبد الله بن عيسى** قد تابع فليح ، في هذه الرواية ، عن العباس بن سهل ، و لم يذكر التورك ، رواه عن عيسى **عتبة بن أبي حكيم** ، وذكر نحو حديث فليح ، **قلت** : و عتبة هذا **صدوق** ، إلا أنه يخطئ كثيرا . (١)

و حديث **الحسن بن الحر** ، الذي أشار إليه **المصنف** ، و قد تقدم تخريجه قبل هذا ، بلفظ :" ثم قال : الله أكبر فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ، وهو ساجد ، ثم كبر فجلس ، فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، و لم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام ، قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، و لم يذكر التورك في التشهد"،رواه من طريق أبي بدر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا **الحسن بن الحر** حدثني عيسى بن عبد الله به.

رواه أيضا **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٦٦، ٥/١٨٠) من طريق **الوليد** بن شجاع السكوني قال: ثنا **أبي** قال: ثنا أبو خيثمة قال : ثنا **الحسن بن الحر** قال : حدثني عيسى به .

و قول **العيني** : " و فيه : أنه تورك في القعدة الأولى ، و هو مذهب **مالك** " (٢) ، فيه نظر ؛ لأن عند الإمعان في التورك المذكور في هذا الحديث ، أنه كان بين السجدتين ، و لم يكن في الجلسة الأولى ، و لا في الثانية ، و الله أعلم .

و في الحديث أيضا أن الجلسة الأخيرة فيها الإفتراش ، **بخلاف** ما رواه **البخاري** من حديث **الليث** ، و **بخلاف** ما رواه أيضا **المصنف** بسند **صحيح** من طريق **عبد الحميد بن جعفر** في صفة الجلوس ، فالجلسة الأولى فيها الإفتراش و الثانية فيها التورك ؛ و قد تقدم تخريجهما في (ح:٧٣٠) .

و في باب : **هيئة الجلوس** ، أثناء الصلاة :

من حديث **عائشة** ﷺ :"...وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى ..." ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ...و صفة هيئة الجلوس بين السجدتين و في التشهد الأخير ، ح:٤٩٨،١/٣٥٧) .

و من حديث **عبد الله بن الزبير** ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه " .

-١-أنظر ترجمته في (ح:٧٣٥) .

-٢-شرح سنن أبي داود (٣/٣٢٥) .

و من حديثه ﷺ أيضا ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته " ؛ رواهما **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، ح:٥٧٩ ، ١/٤٠٨) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها " .

و في رواية ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة " .

و في رواية من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رآني عبد الله بن عمر ، وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : " كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح: ٥٨٠، ١/٤٠٨) .

و في رواية من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ، أنه أخبره أنه كان يرى **عبد الله بن عمر** ﷺ يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته ، وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال :" إنما سنة الصلاة ، أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى ، قلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك:صفة الصلاة ، باب: سنة الجلوس في التشهد ،ح:٧٩٣، ١/٢٨٤) .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة " ، و **إسناده صحيح** ، و قد تقدم تخريجه في (ح: ٧٢٦) .

و في **إبعاد اليدين عن الجنبين** ، خلال السجود :

ذكر **مسلم** بابا ، ترجمه بالإعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود .

و ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " (ح:٤٩٣، ١/٣٥٥) ، و حديث البراء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا سجدت ، فضع كفيك ، وارفع مرفقيك " ، (ح:٤٩٤) .

من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه" ، و في رواية :" كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه " ، و في رواية :" أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه ، حتى إني لأرى بياض إبطيه " ؛ رواه مسلم في (باب : ما يجمع صفة الصلاة ، ح:٤٩٥، ١/٣٥٦) .
و من حديث ميمونة ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، خوي بيديه ، يعني جنح ، حتى يرى وضح إبطيه من ورائه " ، رواه مسلم (ح:٤٩٧، ١/٣٥٧) .

و من حديث جابر بن عبد الله ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه ، و من حديث عدي بن عميرة الحضرمي ﷺ : كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه "، أخرجهما ابن خزيمة في صحيحه ، على التوالي (ح:٦٤٩، ١/٣٢٦) ، و (ح:٦٥١، ١/٣٢٦) .

و من حديث عبد الله بن أقرم ﷺ قال :" صليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت أرى عفرة أبطيه إذا سجد" ؛ رواه النسائي في سننه (باب : صفة السجود ، ح:١١٠٨، ٢/٢١٣) .

وفي السجود على الأنف و الجبهة :
من حديث ابن عباس ﷺ ، في رواية قال :" قال :" أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، ونهى أن يكف شعره وثيابه " ، رواه البخاري (ح:٧٧٧، ١/٢٨٠) ، و مسلم ، و اللفظ له .
و في رواية :" على سبعة أعظم ، ونهى أن يكف شعره وثيابه ، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة " ، رواه البخاري (باب : السجود على سبعة أعظم ، ح:٧٧٦، ١/٢٨٠) ، و مسلم ، و اللفظ له .
و في رواية :" على سبعة أعظم ، الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والرجلين وأطراف القدمين..." ؛ رواه البخاري (باب : السجود على الأنف ، ح:٧٧٩، ١/٢٨٠) ، مسلم ، و اللفظ له ؛ و الروايات التي ذكرها مسلم هي في صحيحه في (باب : أعضاء السجود...، ح:٤٩٠، ١/٣٥٤) .

و من حديث البراء بن عازب ﷺ قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره ، حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض" ، رواه أيضا البخاري (ح:٧٧٨، ١/٢٨٠).

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ...، و فيه : " فلما سجد ، سجد بين كفيه " ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ،ح:٤٠١،١/٣٠١).

تنبيه : ذكر صاحب **شرح فتح القدير** ، أن حديث **وائل** هذا ، يتعارض مع ما في البخاري من حديث **أبي حميد** ، أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه " ، و أنه يقدم عليه ، بأن فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري قد تكلم فيه ، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم ، و غيرهم . (١)

قلت : و هذا الكلام فيه نظر ، فالصحيح المخرج من حديث أبي حميد ، عند البخاري ، هو بلفظ : " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما ، و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " و ليس في سنده فليح ، و إنما رواه من طريق الليث بن سعد ، و لم يذكر ، فيما وقفت عليه ، جملة :" وضع كفيه حذو منكبيه " أي أثناء السجود ؛ و إنما فيه :" رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ..." ، وهذا واضح أنه في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ؛ و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده حسن ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان ، كما ذكرت آنفا ، و **صححه** أيضا ابن الملقن (٢)، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة**، فالحديث فيه الإفتراش في القعدة الأخيرة ، و قد تقدم ذكر أقوال أهل العلم في هيئة الجلوس في (ح:٧٣٠)، و فيه أيضا استحباب وضع اليدين ، أثناء السجود ، حذو المنكبين، و الله أعلم .(٤)

* * *

١-محمد بن عبد الواحد السيواسي ؛ (٣٠٢/١) ، و تبعه في ذلك صاحب عون المعبود (٣٠٧/٢) ، و صاحب تحفة الأحوذي (١٢٧/٢) ، و عزاه إلى نصب الراية ، و هو في نصب الراية كذلك (٣٨٢/١) ، و كذا الحافظ في الدراية (١٤٤/١) ، و نسبه في التلخيص (٢٥٥/١) إلى أبي داود و ابن خزيمة .

٢-خلاصة البدر المنير (١٣٣/١) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٦٧٣، ١٤١/١) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (٨٠١، ٢٥١/١) :" و إسناده صحيح على شرط الشيخين ، على ضعف في أحد رواته " ، يعني فليح بن سليمان ، و الله أعلم .

٤-المبدع (٥٠١/١) ، و عمدة الفقه (١٨/١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٧/١) ، و المغني (٣٠٦/١) ، و منهج الطلاب (١١/١) ، و المجموع (٣٩٢/٣) ، و المبسوط للسرخسي (٢٢/١)، و شرح فتح القدير (٣٠٢/١)، و نيل الأوطار (٢٨٦/٢) ، و تحفة الأحوذي (١٢٤/٢).

٧٣٥/٤٦٠- حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد ، بهذا الحديث ، قال :" وإذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه " ؛ قال أبو داود : رواه ابن المبارك حدثنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال : حضرت أبا حميد الساعدي ، بهذا الحديث .

نوع الزيادة : زيادة لفظية .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن عثمان : (**صدوق** ، د س ق ، ح: ٤٢١) .

-بقية بن الوليد : (**صدوق** ، كثير التدليس عن الضعفاء ، خت م ٤ ، ح: ١٧٥) .

-عتبة بن أبي حكيم الهمداني ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردني ، بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، **صدوق** ، يخطىء كثيرا ، من السادسة ، مات بصور بعد الأربعين ، عخ ٤ ، ٤٤٢٧.

-عبد الله بن عيسى ، (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٨٤) .

-عباس بن سهل : (**ثقة** ، خ م د ت ق ، ح: ٧٣٣) .

-أبو حميد الساعدي : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ثلاثة رواة ، هم في مرتبة **الصدوق** ، إلا أن بقية كان كثير التدليس عن الضعفاء ، و قد **صرح بالسماع في هذا الحديث** ، و عتبة كان **يخطئ كثيرا** ، قال الآجري عن أبي داود : " سألت يحيى بن معين عنه، فقال : و الله الذي لا إله إلا هو ، إنه لمنكر الحديث " ، و قال ابن حبان : " يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه " (١) ، و الصواب في إسم الراوي عن عباس بن سهل أنه **عيسى بن عبد الله** ، قاله المزي في ترجمة عبد الله بن عيسى (٢) ، و هو **مقبول** ، و قد تقدمت ترجمته (ح:٧٣٣) .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ؛ و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٣٣، ٢/١١٥) .

ورواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش قال : ثنا عتبة عن **عيسى بن عبد الرحمن العدوي** عن العباس به .

و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح: ٢٦٤٩، ١/٢٣١) ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن **إبراهيم** ، قال :" إذا سجد الرجل ، فليفرج بين فخذيه " .

١-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٢٠١، ٧/٨٧) ، و أنظر تهذيب الكمال (٣٧٧١، ١٩/٣٠٠) .

٢-المصدر نفسه ، (٦٠٤، ٥/٣٠٨) .

و قول **المصنف** :"رواه ابن المبارك أخبرنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال:حضرت أبا حميد الساعدي ، بهذا الحديث" ، و لفظ :" فحدثنيه " ، هو من كلام فليح ، و فليح هو بن سليمان ، و هو صدوق ، إلا أن كان كثير الخطإ (١) ، و هذا الكلام أورده المصنف لبيان **متابعة** فليح لعتبة ، في هذه الرواية عن عباس بن سهل ، إلا أن هذه المتابعة فيها نظر ، فقد بين في الرواية الثانية أن عيسى بن عبد الله يكون قد سمعه من العباس .

فيكون عتبة بن أبي حكيم ، قد **اضطرب** في إسناده ، فرواه مرة عن عبد الله بن عيسى ، و وهم فيه ، و الصواب عيسى بن عبد الله ، و مرة عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي ، كما في رواية الطحاوي ، و الله أعلم .

و في **الباب** :

من حديث **البراء بن عازب** ﷺ ، بلفظ :"و إذا سجد ، وجه أصابعه قبل القبلة ، فتفاج " ، يعني وسع بين رجليه (٢) ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٢٨، ١١٣/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده **ضعيف** ، بما ذكرت آنفا ، و قد **ضعفه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب التفريج بين الفخذين في السجود ، ورفع البطن عنهما ، قال الشوكاني : " ولا خلاف في ذلك " (٤) ، و ذكر أبو الطيب عن القرطبي أن الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود ، أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ؛ و أن غيره قال هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان ، و الله أعلم .(٥)

* * *

١-تقدمت ترجمته في (ح:٧٣٤) .

٢-التلخيص (٢٥٥/١).

٣-ضعيف سنن أبي داود (١٤٨، ٧١/١) .

٤-نيل الأوطار (٢٨٦/٢) ، و أنظر المغني (٣٠٧/١) .

٥-عون المعبود (١١٨/٣) .

٧٣٦/٤٦١- حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث ، قال :" فلما سجد ، وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، قال : فلما سجد ، وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه " .

قال حجاج : وقال همام : و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفي حديث أحدهما ، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة : " وإذا نهض ، نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية، خلا قوله " فلما سجد ، و ضع جبهته بين كفيه "، و تغير الصحابي في قوله: " و جافى عن إبطيه " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني ، بالموحدة والمهملة ، **صدوق** ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ، ع ، ٦٣١٣.

-حجاج بن منهال : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٠٢) .

-همام بن يحيى : (**ثقة** ربما وهم ، ع ، ح: ١٩) .

-محمد بن جحادة ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، ع ، ٥٧٨١.

-عبد الجبار بن وائل : (**ثقة** ، لكنه أرسل عن أبيه ، م ٤ ، ح: ٧٢٣) .

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ر م ٤ ، ح: ٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، بسند محمد بن جحادة ، رواته **موثقون** ، و هو معلول **بالإنقطاع** ، فعبد الجبار لم يسمع من أبيه ؛ و **شقيق** المذكور في السند الثاني ، هو أبو ليث ، روى عن عاصم بن كليب ، ويقال عاصم بن شتتم ، و هو **مجهول** ، من السادسة ، تفرد به أبو داود (١) ، و قال أبو الحسن القطان : " شقيق هذا ، ضعيف ، لا يعرف بغير رواية همام " (٢) ؛ و قول **العيني** : " هو شقيق بن سلمة الأسدي " (٣) فيه نظر ، لأن ابن سلمة هذا أدرك النبي ﷺ ، و لم يره ، و قد روى عن خلق من الصحابة و التابعين (٤) ؛

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٨١٩) .

٢-الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٧٢٣، ٣١٩/٤) ؛ و المزي ، تهذيب الكمال (٢٧٧١، ٥٥٨/١٢) .

٣-شرح سنن أبي داود (٣٢٨/٣) .

٤-أنظر ترجمة شقيق بن سلمة في (ح:١١٠) .

و عاصم بن كليب عن أبيه ، **صدوقان** (١) ، و كليب بن شهاب – والد عاصم – حديثه عن النبي ﷺ **مرسل** ، قاله المنذري . (٢)

و الحديث رواه **مسلم** ، من **دون** هذه الزيادة ، من طريق **عفان** ثنا **همام** ثنا **محمد بن جحادة** حدثني عبد الجبار بن وائل عن **علقمة بن وائل** ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه **وائل بن حجر** حديث **أبي وائل** ، بلفظ:" فلما سجد ، سجد بين كفيه "، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٢٣) .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، **تفرد به** أبو داود .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٦١، ٢/٩٨) من طريق حنبل بن إسحاق ثناحجاج بـه ؛ و من طريق **عفان** ثنا **همام** ثنا **شقيق** أبو الليث ، قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه :" أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، وقعت ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن تقع كفاه " ، (ح:٢٤٦٢، ٢/٩٩) .

و قال : " قال **عفان** : وهذا الحديث غريب ، ورواه يزيد بن هارون عن **شريك** ؛ قال الشيخ : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى " .

قلت : حديث **شريك** هذا ، رواه **المصنف** في (باب:كيف يضع ركبتيه قبل يديه) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا **شريك** عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " ، رواه أيضا الترمذي و النسائي ، و قال أبو عيسى :" **هو حديث حسن** " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٨٣٨) .

و رواه **الطبراني في الكبير** (ح:٦٠، ٢٢/٢٧) عن علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ح ، و من طريق أبي عمر الحوضي قالا:ثنا همام به ،بلفظ :"...فلما أراد أن يسجد ، وقعت ركبتاه على الأرض، قبل كفيه"، قال همام:"وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة:" فإذا نهض نهض على ركبتيه،و اعتمد على فخذيه".

و من طريق أبي عمر المقعد ، محمد بن عبيد بن حساب ، قالا : ثنا **عبد الوارث** ثنا محمد بن جحادة بـه ، بلفظ :" ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه " ، (ح:٦١، ٢٢/٢٧) .

و من طريق **قيس بن الربيع** عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين سجد ، وضع جبهته بين كفيه " (ح:٩٣، ٢٢/٣٩) ؛ فيكون عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، و هو ثقة ثبت (٣) ، قد **تابع همام** عن ابن جحادة ، و يكون أيضا قيس بن الربيع ، و هو صدوق (٤) ، قد تابع أيضا شقيق ، في روايتهما ، **الأول** عن محمد بن جحادة ، و **الثاني** عن عاصم .

١-أنظر ترجمتهما في (ح:٧٢٦) .

٢-مختصر السنن (١/٣٩٨) .

٣-تقدمت ترجمته في (ح:١٣٢).

٤-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٥٧٣) .

و في باب : **مجافاة اليدين عن الجنبين** ، خلال السجود :

فقد ذكر **مسلم** بابا ، ترجمه بالإعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود ، و ذكر فيه حديث **أنس** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " ؛ و حديث **البراء** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا سجدت ، فضع كفيك ، وارفع مرفقيك " ؛ و حديث **عبد الله بن مالك بن بحينة** ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه" ، و في رواية :" كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه " ، و في رواية :" أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه ، حتى إني لأرى بياض إبطيه " ؛ و حديث **ميمونة** ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، خوي بيديه ، يعني جنح ، حتى يرى وضح إبطيه من ورائه " ؛ و تقدم تخريجها في (ح:٧٣٤) .

و في باب : **تقديم الركبتين على اليدين** :

من حديث **أنس** ﷺ رفعه ، " والحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه " ، رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٨٢٢، ١/٣٤٩) ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٦٨، ٢/٩٩) ، و قال الحاكم: " هذا **إسناد صحيح** ، على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ٧، ١/٣٤٥) و قال : " تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، والله أعلم " ؛ قال **الذهبي** :" قلت : وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ ، والله أعلم" . (١)

و من حديث عبد الله بن سعيد عن جده عن **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" إذا سجد أحدكم ، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (٢٤٦٧، ٢/١٠٠) ، قال :" وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف" ؛ و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٧٠٢، ١/٢٣٥) قال : نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد به .

ومن حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ قال :" كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" ، رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٢٨، ١/٣١٩) ، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، حيث ذكره في باب :(ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين

١-الميزان ، (٤/١٨٢) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٧٣٨/٤٦٢--حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ، أنه قال :" كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود(١) ، فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين ، فعل مثل ذلك " .

نوع الزيادة : زيادة الرفع عند التكبير ، و تغير الصحابي فيه .

ترجمة الرواة :

-عبد الملك بن شعيب : (**ثقة** ، م د س ، ح: ٣١٩) .

-شعيب بن الليث : (**ثقة** ، م د س ، ح: ٧١٨) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٥٧) .

-يحيى بن أيوب : (**صدوق** ، ربما أخطأ ، ع ، ح: ١٥٨) .

-ابن جريج: (**ثقة** و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩).

-أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل إسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر ، إسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل إسمه كنيته ، **ثقة فقيه عابد** ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك ، ع ، ٧٩٧٦.

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨)

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن أيوب ، و هو **صدوق** ، و فيه أيضا ابن جريج ، و هو ثقة ، **إلا أنه كان يدلس و يرسل** ، و قد **عنعنه** ، إلا أنه صرح **بالسماع** من الزهري ، في رواية مسلم .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، **بهذه الزيادة** ، و **أخرجه مسلم** ، دون ذكر رفع اليدين ، عند التكبير في الخفض و الرفع ، و هذا لفظه : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " ، (ح:٣٩٢،١/٢٩٣) ، رواه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج **أخبرني** ابن شهاب به .

١-قوله :" إذا رفع للسجود "، أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد ، بعد ما قام معتدلا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم (١) ، و **قد صحح إسناده النووي** (٢) ، و **أعله** أبو حاتم الرازي و الدارقطني ، بما ذكرته آنفا ، و **ضعفه** الألباني (٣) ، وأصل الحديث **صحيح** بشواهده ، و الله أعلم .

* * *

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه : رأى **عبد الله بن الزبير** وصلى بهم ، يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه ؛ فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير.

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، إلا في قوله :" و حين يسجد " ، و قوله :" و حين ينهض للقيام " .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-ابن لهيعة : (**صدوق** ، اختلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح: ١٤٨) .

-عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي ، بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين وله خمس وثمانون ، م ٤ ، ٣٦٧٨.

-ميمون المكي ، **مجهول** ، من الرابعة ، د ، ٧٠٥٤.

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ابن لهيعة ، و هو **صدوق** في نفسه ، و قد تكلم فيه ، و فيه أيضا ميمون المكي ، روى عن ابن الزبير وابن عباس ، وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي المصري (٤) ، قال الذهبي :" **لا يعرف** ، تفرد عنه عبدالله بن هبيرة السبائي " ، و قال في التقريب :" **مجهول** " .

١-قال الحافظ في التلخيص (٢١٩/١) : " رجاله رجال الصحيح " ، و قال ابن القيم في التهذيب مع المختصر (٣٦٥/١) : " صحيح ، على شرط مسلم " .

٢-المجموع (٤٠٩/٣) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (١٥٢، ٧٢/١) .

٤-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٣٤٣، ٢٣٣/٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٧٠٨، ٣٥٢/١٠) ، و اللسان (٤٠٧/٧) ، و الميزان (٥٨١/٦)

و قول أبي الطيب في العون :" أبو هبيرة ، إسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي" (١) ، فيه نظر ، فإن أبا هبيرة هذا ، هو من الحادية عشرة ؛ فالراوي عن ميمون المكي ، هو عبد الله بن هبيرة ،كما صرح بذلك المزي و ابن حجر و الذهبي ؛ و الله أعلم .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٠٨،١/٢٥٥) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة به ؛ و من طريقه رواه **المزي** بعلو ، في التهذيب .

قال الزيلعي :" قوله –أي ابن دقيق – روي عن ابن الزبير ، أنه حمل ما روى من الرفع في الصلاة على الإبتداء ، ولفظه في الكتاب- الإمام - : " والذي يروى من الرفع محمول على الإبتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير ﷺ " ، قلت : غريب .

وذكره **ابن الجوزي** في " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين ، رووا **أحدهما** عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى إفتتاح الصلاة ، وترك ما سوى ذلك .

والثاني ، رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه .

قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخرج أبو داود عن ميمون المكي – و ذكره – قال : ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ " ، ا. ه كلام الزيلعي . (٢)

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما بين السجدتين " ، **متفق عليه** ، و المراد بالسجدتين الركعتان .

و من حديث أبي قلابة أنه رأى **مالك بن الحويرث** ﷺ إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا " .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه " ، رواهما **مسلم** ؛ تقدم تخريجها في حديث أبي هريرة ﷺ (ح:٧٣٨) .

١-عون المعبود (٢/٣٠٩) .

٢-نصب الراية (١/٣٩٢) ، و أنظر التحقيق لابن الجوزي ، (١،٤٢٩/١،٣٣٤) .

و من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) ؛ و أنظر ما جاء في باب : **رفع اليدين في السجود** ، في (ح:٧٢٣) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** بما ذكرته آنفا ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، دون رفع اليدين في السجود ، و **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فلفظ :" حين يسجد " استدل به على رفع اليدين في السجود ، لكن الإستدلال به فيه نظر ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله " حين يسجد " أي حين يرفع رأسه من الركوع للسجود ، كما في الرواية المتقدمة ، وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال ؛ و فيه أيضا مشروعية الرفع عند القيام من السجود . (٢)

* * *

٧٤٠/٤٦٤–حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالا حدثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، **فكان إذا سجد السجدة الأولى ، فرفع رأسه منها** ، **رفع يديه تلقاء وجهه** ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي رأيت **ابن عباس** يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

–محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيع ، **ثقة** حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقيل بعدها بسنة ، خ ٤ ، ٥٦٨٩.

–النضر بن كثير السعدي أبو سهل البصري العابد ، **ضعيف** ، من الثامنة ، د س ، ٧١٤٧.

–عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ، **ثقة** فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، ع ، ٣٣٩٧.

–طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال إسمه ذكوان وطاوس لقب ، **ثقة** فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك ، ع ، ٣٠٠٩.

–ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

١–صحيح سنن أبي داود (٦٧٤، ١/١٤٢) .

٢–أبو الطيب ، المصدر نفسه ، و قد تقدم بيان قول أهل العلم في حكم هذه المسألة في (ح:٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث **مداره** على النضر بن كثير السعدي، و **هو ضعيف** (١) ؛ و **قد أخرجه النسائي في سننه** (بلب: رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه ، ح:١١٤٦، ٢/٢٣٢) عن موسى بن عبد الله بن موسى الصري ؛ و **أبو يعلى في مسنده** (ح:٢٧٠٤، ٥/٩٥) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ؛ و **ابن حزم في المحلى** (٤/٩٤) من طريق محمد بن المثنى ؛ **قالوا** : عن النضر به .

و **رواه العقيلي في الضعفاء** (١٨٨٧، ٤/٢٩٢) من طريق أحمد بن حنبل، ذكره في ترجمة النضر بن كثير ، و **قال فيه** :" عنده مناكير ...و لا يتابع عليه " .

و ذكره أيضا **ابن حبان** في الضعفاء (١١٠٤، ٣/٤٩) ، في ترجمته ، و قال :" كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنها موضوعة ، لا يجوز الإحتجاج به بحال ، قال : رأيت ابن طاوس صلى إلى جنبي ..." ، فذكر الحديث .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه** الشوكاني (٢)، و **صححه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه رفع اليدين في السجود ، و قد تقدم بيان ذلك ، في (ح:٧٢٣) .

* * *

٧٤٢/٤٦٥- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة ، " **يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما دون ذلك** " ؛ قال أبو داود : لم يذكر " رفعهما دون ذلك " أحد غير مالك فيما أعلم .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " دون ذلك " ، و الحديث مروي ، بدون هذه الزيادة **في الصحيح** ، مرفوعا .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥) .

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة ثبت مشهور** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٤٣٣، ٢٩/٤٠٠) ، و تهذيب التهذيب (٨٠٩، ١٠/٣٩٦) ، و التاريخ الكبير (٨/٩١) ، و الجرح و التعديل (٨/٤٧٨) ، و الميزان (٧/٣٣) ، الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٦٢) ، و اللسان (٧/٤١١) ، و الكامل (٧/٢٧) ، و المغني (٢/٦٩٨) .

-٢-نيل الأوطار (٢/١٩٦) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٦٧٥، ١/١٤٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ؛ و قد تفرد به المصنف ؛ و أخرجه **مالك** في الموطإ (ح:١٦٧،١/٧٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر : " كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما **دون ذلك** " ؛ و ذكر المصنف أن مالك قد **تفرد** بهذه الزيادة .

و هذا الحديث **يعارضه** ما أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٥٢٠،٢/٦٨) عن **ابن جريج** ، قال : أخبرني **نافع** أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح ، وحين يركع ، وحين يقول سمع الله لمن حمده ، وحين يرفع رأسه من الركعة ، وحين يستوي قائما من مثنى ، قال : و لم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين ، قلت لنافع : أكان **ابن عمر** يجعل الأولى منهن أرفعهن ؟ قال : لا ، **سواء** ، قلت : أكان يخلف بشيء منهن أذنيه ؟ قال : لا ، ولا يبلغ وجهه ، **فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما** " . (١)

و **قال الزرقاني** :" ومعارضته بذلك لا تنهض ، إذ مالك أثبت من ابن جريج ، لا سيما في نافع ، لكثرة ملازمته له ، على أنه يمكن الجمع ، بأن نافعا نسي لما سأله ابن جريج ، فأجابه بالنفي ، ولما حدث به مالكا كان متذكرا ، فحدثه به تاما ، فصدق كل من روايتيه ؛ **وأما** زعم أبي داود تفرد مالك ، بزيادة " دون ذلك " ، فبفرض تسليمه لا يقدح ، لأنها زيادة من ثقة حافظ ، غير منافية ، فيجب قبولها ، كما هو مقرر في علوم الحديث " . (٢)

و أخرجه **ابن حزم** في المحلى (٤/٩٣) من طريق **عبيد الله بن عمر** عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ، **يرفعهما إلى لديه** ".

و أخرجه ، **دون** هذه الزيادة ، و مرفوعا ، **البخاري** (ح:٧٠٢،١/٢٥٧) و اللفظ له ، و **مسلم** (ح:٣٩٠،١/٢٩٢) ، في صحيحيهما ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ..." الحديث ؛ و أنظر تخريج حديث **أبي حميد الساعدي** في (ح:٧٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على رفع اليدين ، دون المنكبين ، و قد اختلف أهل العلم في الحد الذي ترفع إليه اليدان ، فمنهم من قال حذو **الأذنين** ، و منهم من قال حذو **المنكبين** ، و منهم من قال على حذو **الصدر** ، و قد تقدم بيان ذلك في (ح:٧٢٨) .

-١-و أنظر فتح الباري (٢/٢٢١) .

-٢-شرح الموطإ (١/٢٣٣) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٦٧٧، ١/١٤٢) .

باب .

٧٤٤/٤٦٦-حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ "أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر" ؛ قال أبو داود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ " إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (ثقة حافظ ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه ، ثقة جليل ، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة، وقيل بعدها ، عخ ٤، ٢٥٥٢.

-عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولي خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ، خت م ٤ ، ٣٨٦١.

-موسى بن عقبة : (ثقة ، ع ، ح: ٥٤٥) .

-عبد الله بن المفضل ، صوابه : بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ثقة ، من الرابعة ، ع ، ٣٥٣٣.

-عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، ع ، ٤٠٣٣.

-عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ، وهو ثقة ، من الثالثة ، ع ، ٤٢٨٨.

-علي بن أبي طالب : (صحابي جليل ، ع ، ح:٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و هو **صدوق** في نفسه ، إلا أنه تغير حفظه لما قدم بغداد ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، ح:٣٤٢٣،٥/٤٨٧) ثنا الحسن بن علي الخلال ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع، ح:٨٦٤ ،١/٢٨٠) ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٧١٧،١/٩٣) ؛ و **الدرقطني** في سننه (ح:١،١/٢٨٧) من طريق أحمد بن منصور؛ و**البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٣٧،٢/٢٤) من طريق محمد بن ربح بن سليمان البزار ؛ **قالوا** : عن **سليمان** به ؛ و قال أبو عيسى :" **حسن صحيح** " .

و **تابع** سليمان ، **عبد الله بن وهب** ، في هذه الرواية ، عن ابن أبي الزناد ، رواه **الدرقطني** في سننه (ح:١، ١/٢٨٧) ثنا أبو بكر النيسابوري ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٥٢،٢/٧٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، قالا : ثنا بحر بن نصر ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢٢) ثنا ربيع المؤذن ؛ قالا : ثنا ابن وهب به .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٥٨٤، ١/٢٩٤) من طريق ابن وهب و سليمان بن داود ، قالا : نا ابن أبي الزناد به .

و **النسائي** في سننه (ك: السهو، باب : التكبير إذا قام من الركعتين ، ح:١١٨٠،٣/٢) من طريق **مطرف بن عبد الله** قال: صلى علي بن أبي طالب ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، يتم التكبير" ، فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ "، و **مطرف بن عبد الله الشخير، ثقة** عابد فاضل.(١)

و قول **المصنف** :" في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام **من الركعتين** كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة " ، فيه إشارة إلى أن لفظ السجدتين في حديث الباب مراده الركعتين . (٢)

و قد بينه **الترمذي** في تخريجه لحديث أبي حميد الساعدي ، بلفظ :" حتى إذا قام من السجدتين كبر و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة " ، قال في آخره : " ومعنى قوله : ورفع يديه إذا قام من السجدتين ، يعني قام من الركعتين " ، و المراد إذا قام من التشهد الأول ، و هذا ما **استشكله الخطابي** ، كما ذكرت ذلك في (ح:٧٢٣) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٧٠٦) .

-٢-النووي ، المجموع (٣/٣٥٧) ، و أنظر فتح الباري (٢/٢٨٣) .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن عمر** ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ **إذا قام في الصلاة** ، رفع يديه حتى تكونا **حذو منكبيه** ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " ، متفق عليه .

و من حديثه ﷺ أيضا ، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ، رواه **البخاري** .

و من حديث أبي قلابة أنه رأى **مالك بن الحويرث** ، إذا صلى كبر ، و **رفع يديه** ، وإذا أراد أن يركع **رفع يديه** ، وإذا رفع رأسه من الركوع **رفع يديه** ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا "، متفق عليه .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ **رفع يديه** حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ، **ثم رفعهما** ، ثم كبر فركع ، فلما قال : " سمع الله لمن حمده " **رفع يديه** ، فلما سجد ، سجد بين كفيه " ، رواه **مسلم** ؛ و قد تقدم بيان ذلك في تخريج حديث **أبي حميد الساعدي** (ح:٧٣٠) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، أنه قال :" كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة ، جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مث ذلك " ، و **إسناه صحيح** ، و تقدم تخريجه في (ح:٧٣٨) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و أحمد ، فيما نقله عنه الخلال (١) ، و كذا **الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

* * *

-١-كما في شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٣٣١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٦٧٩، ١/١٤٣) .

٧٤٦/٤٦٧-حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي ح و حدثنا موسى بن مروان حدثنا شعيب يعني ابن إسحق ، المعنى ، عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك ، قال : قال أبو هريرة : " لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه " ، زاد عبيد الله بن معاذ قال : يقول لاحق : ألا ترى أنه في الصلاة ، ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ ؟ ، وزاد موسى بن مروان الرقي يعني " إذا كبر ، رفع يديه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن معاذ : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ، ح:١٥٣) .

-معاذ بن معاذ : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٥٣) .

-موسى بن مروان أبو عمران التمار البغدادي نزل الكوفة ، **مقبول** ، من العاشرة ، مات بالرقة سنة ست وأربعين ، د س ق ، ٧٠٠٩.

-شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي ، **ثقة رمي بالإرجاء** ، وسماعه من بن أبي عروبة بأخرة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين ، خ م د س ق ، ٢٧٩٣.

-عمران بن حدير ، بمهملات مصغر ، السدوسي أبو عبيدة بالضم البصري ، **ثقة ثقة** ، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين ، م د ت س ، ٥١٤٨.

-لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، **مشهور بكنيته** ، **ثقة** ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك ، ع ، ٧٤٩٠.

-بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ، السدوسي ، ويقال السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٧٢٦.

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ،ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده موسى بن مروان البغدادي ، روى عن عيسى بن يونس ومحمد بن حرب وشعيب بن إسحاق وبقية والوليد بن مسلم وعدة ، وعنه أبو داود وابن ماجة وأحمد بن سيار المروزي وأحمد بن سليمان الرهاوي وأبو حاتم وآخرون (١) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، و بقية رواته **موثقون** .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٢٩٩، ١٤٣/٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٦٥٦، ٣٢٩/١٠) ، و الجرح و التعديل (١٦٤/٨) .

٢-(١٥٧٧٤، ١٦١/٩) .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (باب : النهي عن بسط الذراعين في السجود ، ح: ١١٠٧، ٢/٢١٢) من طريق **معتمر بن سليمان** عن عمران به ، بلفظ: " لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه"، قال أبو مجلز:" كأنه قال ذلك ، لأنه في صلاة "؛ و معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، ثقة .(١)

و أنظر ما جاء في باب : " **رفع اليدين في الصلاة** " ، من حديث **وائل بن حجر** ، و حديث **أبي حميد الساعدي** ، و حديث **أبي هريرة** ، و حديث **ابن عمر** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** . (٢)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين ؛ قال العيني :" هذا حجة للحنفية ، لأن من رفع يديه إلى المنكبين لا يرى إبطه ، و لا يرى الإبط إلا ممن يرفع يديه إلى أذنيه " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

٧٤٧/٤٦٨–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، " **فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه** " ، قال : فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك على الركبتين .

نوع الزيادة : زيادة الفصل الثاني :" فبلغ ذلك سعدا ...على الركبتين " .

ترجمة الرواة :

–عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

–عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ، **ثقة فقيه عابد** ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة ، ع ، ٣٢٠٧.

–عاصم بن كليب : (**صدوق** ، رمي بالإرجاء ، خت م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

–عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، ع، ٣٨٠٣.

–علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه عابد** ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ، ع ، ٤٦٨١.

–عبد الله بن مسعود : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٩) .

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٧٨٥) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٦٨١، ١/١٤٣) .

٣–شرح سنن أبي داود (٣/٣٣٤) ، و شرح عمدة الأحكام (١/٢٢١) ، و قد تقدم بيان ذلك في (ح:٧٢٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عاصم بن كليب ، **و هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرج ، **الفصل الأول** منه ، **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، و نسخ التطبيق ، ح: ٥٣٤، ١/٣٧٩) من طريق علقمة والأسود ، **أنهما** دخلا على عبد الله ، فقال : أصلّى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، **ثم طبّق بين يديه** ، ثم **جعلهما بين فخذيه** ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ " .

و روى **الفصل الثاني** ، بسند مستقل ، من طريق **أبي عوانة** عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جنب أبي ، قال : وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي أبي : اضرب بكفيك على ركبتيك ، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي ، وقال : **إنا نهينا عن هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب** " ، (ح:٥٣٥، ١/٣٨٠) .

و رواه أيضا **البخاري** في صحيحه (ك: صفة الصلاة ، باب : وضع الأكف على الركب في الركوع ، ح:٧٥٧، ١/٢٧٣) من طريق شعبة عن أبي يعفور به .

الحديث أخرجه ، **بالفصلين معا** :

النسائي في سننه (ك: التطبيق ، باب : التطبيق ، ح:١٠٣١، ٢/١٨٤) أخبرنا نوح بن حبيب ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٩٦، ١/٥٩) عن علي بن خشرم ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥٩٥، ١/٣٠١) عن محمد بن أبان ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨١٥، ١/٣٤٦) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١، ٢/٣٣٩) من طريق أبي كريب ، و **البزار** في مسنده (ح:١٦٠٨، ٥/٤٦) عن عبد الله بن سعيد و محمد بن العباس الضبعي ، و **أحمد** في مسنده (ح:٣٩٧٤، ١/٤١٨) عن يحيى بن آدم ، **قالوا** : عن عبد الله بن إدريس به .

و قال أبو عبد الله :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه بهذه السياقة ، **إنما اتفقا** على حديث إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعيد عن أبيه قال:" كنا نطبق ، ثم أمرنا بالإمساك بالركب" ، ووافقه الذهبي ، و قال أبو الحسن :" **هذا إسناد ثابت صحيح** " ؛ و من طريق أبي داود اخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٦٤، ٢/٧٨) .

و **تابع** عاصمَ بن كليب ، **الليثُ** ، في روايته عن عبد الرحمن بن الأسود :

رواه **أحمد** في مسنده (ح:٤٠٥٣، ١/٤٢٦) ثنا ابن فضيل ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥١٨٤، ٩/١١٤) من طريق جرير ، قالا : ثنا **ليث** عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، قال : خرجت

مع رسول الله ﷺ إلى الحاجة ، فقضاها ، فقال :" ابغي لي شيئا أستنجي بـــه ، ولا تقربـــني حـــائلا ، ولا رجيعا " ، قال: ثم توضأ ، فقام يصلي ، فرأيته كلما ركع حنا يعني طبق يديه و جعلهما بين ركبتيـه " ، و اللفظ لأبي يعلى ، و قال جرير عن الليث .

و الليث هذا ، هو ابن أبي سليم ، و هو صدوق ، اختلط جدا ، و لم يتميز حديثه ، فـــترك ، روى لـــه البخاري في التعاليق ، و مسلم مقرونا بأبي إسحاق الشيباني ، و الأربعة . (١)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و الدارقطـني و ابن الجارود ، و الحاكم و وافقه الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن التطبيق منسوخ ، عند أهل العلم ، بوضـــع اليديـــن علـــى الركبتين ، و التطبيق هو إلصاق بين باطني الكفين ، وجعلهما بين الفخذين ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب: "من لم يذكر الرفع عند الركوع" .

٧٤٨/٤٦٩–**حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عـــن عبـــد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال **عبد الله بن مسعود**: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قـــال: " **فصلى ، فلـــم يرفع يديه ، إلا مرة** " ؛ قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، ع ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-وكيع : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-عاصم بن كليب : (**صدوق** رمي بالإرجاء ، خت م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

-عبد الرحمن بن الأسود : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٤٧) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٦٨٥) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٨٢، ١/١٤٣) .

٣-تحفة الأحوذي (٢/١٠٢) ، و نيل الأوطار (٢/٢٧٠) ، و فتح الباري (٢/٢٧٤) ، و عون المعبـــود (٣/٨٤) ، و المحلـــى (٣/٢٧٤) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٤٨) ، و المغني (١/٢٩٥) ، و المجموع (٣/٣٦٨) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥) ، و شرح فتـــح القدير (١/٢٩٧) ، حاشية ابن القيم (٣/٥٢) .

-علقمة : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٧٤٧) .

-عبد الله بن مسعود : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عاصم بن كليب ، و هو صدوق ، و بقية رواته موثقون .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب :ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ، ح:٢٥٧ ،٤٠/٢) ثنا هناد ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) من طريق نعيم بن حماد ، و**البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٦٣، ٧٨/٢) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قالوا : ثنا وكيع ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٤٢١،٢١٣/١) ، و **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح ، باب: الرخصة في ذلك – أي في رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع – ، ح:١٠٥٨،١٩٥/٢) أنا سويد بن نصر ، قال : أنا عبد الله ؛ **قالوا** : عن سفيان به ؛ و قال أبو عيسى : " حديث ابن مسعود **حديث حسن** " .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢٥، ٢٩٥/١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٦٦، ٨٠/٢) ، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل نا محمد بن جابر عن حماد عن **إبراهيم** عن علقمة عن عبد الله قال : صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ﷺ ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى ، في افتتاح الصلاة " .

و قال : " **تفرد به** محمد بن جابر ، وكان ضعيفا ، عن حماد عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم ، **مرسلا** ، عن عبد الله ، من فعله ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب " ؛ و رواه أيضا **ابن عدي** في الكامل (١٥٢/٦) ، ذكره في ترجمة محمد بن جابر أبو عبد الله اليمامي ، (١٦٤٦) .

و أخرجه **عبد الرزاق** ، **موقوفا** ، في مصنفه (ح:٢٥٣٣، ٧١/٢) عن **الثوري** عن حصين عن **إبراهيم** عن ابن مسعود :" كان يرفع يديه في أول شيء ، ثم لا يرفع بعد " ، و عن **ابن عيينة** عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله ، (ح:٢٥٣٤) .

و في الباب :

من حديث **جابر بن سمرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة "، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول ، والتراص فيها ، والأمر بالاجتماع ، ح:١٤٣٠، ٣٢٢/١) .

قال ابن عبد البر :" وهذا لا حجة فيه ، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله ، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم ، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ، ويرفعونها في غير مواضع الرفع ، فنهاهم

عن ذلك ، وكان في العرب القادمين والأعراب ، من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها ـــ وبعث ﷺ معلما ، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة ، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها ، وليس هذا من هذا الباب في شيء ، والله أعلم " . (١)

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، **ثم لا يعود** "، و في رواية بلفظ :" **ثم لا يعود** " ؛ و في رواية ، بلفظ :" فرفع يديه في أول مرة " ، و في رواية :" **مرة واحدة** " ؛ و في رواية ، بلفظ : " رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، **لم يرفعهما حتى انصرف** "، رواه أبو داود ، وقال:" ليس بصحيح "، و سيأتي تخريجها على التوالي في (ح:٧٤٩) ، و (ح:٧٥٠) ، و (ح:٧٥١) ، و (ح:٧٥١) ، و (ح:٧٥٢) .

و من حديث **علي** ﷺ أنه :" كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في شيء منها" ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٦٨، ٢/٨٠) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :" **لا ترفع الأيدي** ، إلا في سبع مواطن ، **حين يفتتح الصلاة** ، و حين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة " ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:١٢٠٧٢، ١١/٣٨٥) ، و روى **الطحاوي** نحوه في شرح معاني الآثار (٢/١٧٦) ، و في سنده محمد بن أبي ليلى ، و هو ضعيف لسوء حفظه ، و قد وُثّق ، قاله الهيثمي ، و قال في موضع آخر : " حديثه حسن إن شاء الله " . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه** الترمذي ، و **صحّحه** ابن القطان ، و الدارقطني ، إلا قوله :" ثم لا يعود " ، و هو **في صحيح** سنن أبي داود ، عند الألباني . (٣)

و قال **الحافظ** ابن حجر : " ونقل عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي ؛ وقال ابن القطان : هو عندي صحيح ، إلا قوله " **ثم لا يعود** " ، فقد قالوا : إن وكيعا كان يقولها من قبل نفسه ؛ وكذا قال الدارقطني: إنه صحيح إلا هذه اللفظة ، لكن لم ينسبها إلى خطإ وكيع ؛ وقال غير ابن القطان : لم ينفرد بها وكيع ، بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري ؛ وقال البخاري : قال الثوري عن عاصم بن كليب

١-التمهيد (٩/٢٢٢) .

٢-مجمع الزوائد (٢/١٠٣) ، و (٣/٢٣٨) .

٣-(٦٨٣، ١/١٤٣) .

فذكره ، ثم قال : وقال أحمد : قال يحي بن آدم : نظرت في كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب ، فلم أجد فيه " ثم لم يعد " ؛ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا خطأ ، يقال وهم فيه الثوري ، فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب ، فقالوا : إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ، ثم ركع فطبق " . (١)

و الرواية التي أشار إليها أبوحاتم الرازي ، لعلها هي الرواية التي أشار إليها المصنف في قوله : " هذا حديث مختصر من حديث طويل " ؛ و يقصد بالحديث الطويل ، ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله ﷺ قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فقام وكبر ، ورفع يديه ، ثم ركع وطبق بين يديه ، فجعلهما بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي الابل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ، ثم أمرنا بهذا " ؛ قال البخاري : وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود " .
و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٤٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس ؛ و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه أنه لا يرفع يديه في الصلاة ، إلا لتكبيرة الإحرام ، و هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، و إبراهيم النخعي ، وهي رواية عن مالك ، عن ابن القاسم ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١-الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٥٠) ، و أنظر أيضا نصب الراية (١/٣٩٤) ، و العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (١/٣٦٩) ، و نيل الأوطار (٢/١٨٠) .

٢-المجموع (٣/٣٥٦) ، و المغني (١/٢٩٤-٢٩٥) ، و اختلاف الحديث (١/١٧٧-١٧٨) ، و شرح فتح القدير (١/٣١٠) ، و شرح الزرقاني (١/٢٢٩) ، و التمهيد لابن عبدالبر (٩/٢١٤) و ما بعده ، و فتح الباري (٢/٢٢٠) ، و عون المعبود (٢/٢٨٩) ، و نيل الأوطار (٢/١٩٣) ، و ما بعده ، و حاشية ابن القيم (٢/٣١٩) ، و تحفة الأحوذي (٢/٩٢) ، و سبل السلام (١/١٦٨) .

٧٤٩/٤٧٠-حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء :" أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة كلية :" ثم لا يعود " .

ترجمة الرواة :

-**محمد بن الصباح**: (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٦٦) .

-شريك : (**صدوق** يخطئ كثيرا ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-يزيد بن أبي زياد: (**ضعيف** ، كبرفتغير فصار يتلقن ، و كان شيعيا ، خت م ٤ ، ح: ٩٣) .

-عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥) .

-البراء بن عازب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٨٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده شريك ، و هو **صدوق** في نفسه إلا أنه كان يخطئ كثيرا ، و فيه أيضا يزيد بن أبي زياد ، و هو **ضعيف** .

و الحديث **تفرد به** أبو داود .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٦٩٦/٤،٣٠١) ثنا أسباط ، و **الدارقطني في سننه** (ح:٢١، ٢٩٣) من طريق إسماعيل بن زكريا ، قالا : عن يزيد به ؛ ولفظ أحمد :"حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه"، و قال أبو الحسن: " رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه " ، و لم يذكرا : " ثم لا يعود " .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٥٣٠، ٢/٧٠) ، و **الطحاوي في** شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) من طريق مؤمل ، قالا: ثنا **سفيان** به ، بلفظ :" إذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهامه قريبا من أذنيه "، و اللفظ لعبد الرزاق ، و قال الطحاوي :" حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ، ثم لا يعود " .

و **تابعه سفيان** عن يزيد ، رواه بلفظ :" **ثم لا يعود** " ، (ح:٧٥٠) ؛ و في رواية بلفظ :" فرفع يديه ، **في أول مرة** " ، و في رواية :" **مرة واحدة** " ؛ (ح:٧٥١) .

و **تابع الحكم بن عتيبة** يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، رواه بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، **لم يرفعهما حتى انصرف** "، رواه أبو داود ، وقال : " ليس بصحيح " ، (ح:٧٥٢) .

و في المسئلة حكاية ، فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهم الله في المسجد الحرام ، فقال : ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ؟ !، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ " كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع " .

فقال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى : حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ثم لا يعود " .

فقال **الأوزاعي** : عجبا من أبي حنيفة ، أحدثه بحديث الزهري عن سالم ، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة ؟ ! فرجح حديثه بعلو إسناده .

قال أبو حنيفة : أما حماد ، فكان أفقه من الزهري ، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم ، ولولا سبق ابن عمر ﷺ ، لقلت : بأن علقمة أفقه منه .

وأما عبدالله ، فرجح حديثه بفقه رواته ، وهو المذهب ، لأن الترجيح بفقه الرواة ، لا بعلو الإسناد " (١) ، و قد تقدم تخريج حديث ابن عمر في (ح:٧٢٣) .

و في الباب :

من حديث **وائل بن حجر** ﷺ :" أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه ، حين دخل في الصلاة ، كبر ، وصف همام: حيال أذنيه.." ؛ رواه **مسلم** في صحيحه (ك: الصلاة ، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى ، بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ، ح:٤٠١،١/٣٠١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بشاهده إلى **حسن لغيره** ، دون لفظ :" ثم لا يعود " ، و قد **ضعفه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-السرخسي ، المبسوط (١/١٤) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٥٣، ١/٧٣) .

٤٧١/٧٥٠- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: " ثم لا يعود " ، قال سفيان : قال لنا بالكوفة ، بعد :" ثم لا يعود " ؛ قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا " ثم لا يعود " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري ، **صدوق** ، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ، م ٤ ، ٣٥٨٩.

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-يزيد بن أبي زياد : (**ضعيف** ، كبر فصار يتلقن ، و كان شيعيا ، خت م ٤ ، ح: ٩٣) .

-عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥) .

-البراء بن عازب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٨٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يزيد بن أبي زياد ، و **هو ضعيف** ، و قد **تفرد به أبو داود** .

و أخرجه **الشافعي** في مسنده (١٧٦/١) أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **البراء بن عازب** ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه " ، قال سفيان : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث به ، وزاد فيه " ثم لا يعود " ، ظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه ، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ، ويزيد فيه " **ثم لا يعود** " .

قال **الشافعي** ﷺ : " وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ، ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ، و لم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك " .

و رواه **الحميدي** في مسنده (ح:٧٢٤، ٣١٦/٢) عن سفيان به ، بلفظ :" إذا افتتح الصلاة رفع يديه " ، قال سفيان : وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه " ثم لا يعود " ، ظننت أنهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة ، وقالوا لي إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه " .

و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى من طريق **الشافعي** (ح:٢٣٥٨، ٧٦/٢) ، و من طريق **الحميدي** ، (ح:٢٣٥٩، ٧٦/٢) .

و أخرج –أي البيهقي – بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : " سألت أحمد بن حنبل عن هـذا الحديث ، فقال : لا يصح عنه هذا الحديث ، قال : وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد ، قـال أبو سعيد الدارمي : ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة ، أن سفيان الثوري وزهير بـن معاوية وهشيما ، وغيرهم من أهل العلم ، لم يجيئوا بها ، إنما جاء بها من سمع منه يـآخره " ، (ح:٢٣٦٠، ٧٦/٢) .

و رواه **ابن عدي** في الكامل (٢١٦٨،٧/٢٧٦) ، ذكره في ترجمة **يزيد بن أبي زياد** .

و رواه أيضا **سفيان** عن يزيد ؛ بلفظ :" فرفع يديه ، **في أول مرة** "، و في رواية :" **مرة واحدة** " ؛ تقدم تخريجهما في (ح:٧٥١).

و **تابع شريك** سفيان في هذه الرواية عن يزيد ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، **ثم لا يعود** "، تقدم تخريجه في (ح:٧٤٩) .

و **تابع أيضا الحكم بن عتيبة** يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، رواه بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ رفـع يديه حين افتتح الصلاة ، **لم يرفعهما حتى انصرف** "، رواه أبو داود ، وقال :" ليس بصحيح" ،(ح:٧٥٢) .

و أشار **المصنف** إلى أن هذا الحديث قد رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا فيه لفـظ: " ثم لا يعود " .

و أخرجه **دون** هذا اللفظ : **الدارقطني** في سننه (ح: ٢٣، ١/٢٩٤) من طريق **خالد بن عبد الله** عن يزيـد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه :" رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة ، كـبر و **رفع يديه** " .

و قال : " وحدثني أيضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي ﷺ مثله ، وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره " **ثم لم يعد** " ، فتلقنه ، وكان قد أختلط " .

و رواه **أحمد** في مسنده من طريق **هشيم** ، (ح:١٨٥١٠، ٤/٢٨٢) ، و من طريـق **شـعبة** ، (ح:١٨٧١٤، ٤/٣٠٣) ، و من طريق **أسباط** (ح:١٨٦٩٦، ٤/٣٠١) ثلاثتهم عن يزيد به ، بلفظ :" حين افتتح الصـلاة ، رفع يديه " ، و لفظ أسباط :" حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه الألباني** (١) ؛ و قال الحافظ ابـن حجـر : " اتفق الحفاظ على أن قوله " **ثم لم يعد** " مدرج في الخبر ، من قول يزيد بن أبي زياد ؛ ورواه عنه ، بدونها،

١-ضعيف سنن أبي داود (١٥٤، ١/٧٣) .

شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ؛ وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد ؛ وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل : لا يصح ؛ وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد ؛ وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهي ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه " ثم لا يعود " ، لما لقنوه تلقن ، فكان يذكرها ؛ وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه فقيل : عن أخيه عيسى عن أبيهما ، وقيل : عن الحكم عن بن أبي ليلى ، وقيل : عن يزيد بن أبي زياد ؛ قال عثمان الدارمي : لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد ؛ وقال البزار : لا يصح قوله في الحديث " **ثم لا يعود** " (١) . ا.ه كلام الحافظ .

و ما نقله الحافظ رحمه الله تعالى من أقوال أهل العلم ، فيه بيان واضح أن لفظ :" ثم لا يعود " ، مدرج في الحديث ، و أنه من قول يزيد بن أبي زياد ، و هو ضعيف ؛ و الله أعلم .

* * *

٧٥١/٤٧٢- حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة ، قالوا : حدثنا **سفيان** ، بإسناده بهذا ، قال :" **فرفع يديه في أول مرة** " ، وقال بعضهم : " **مرة واحدة** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-معاوية بن هشام : (صدوق ، له أوهام ، بخ م ٤ ، ح: ٤٤) .

-خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي أبو سعيد الكوفي ، رماه ابن معين **بالكذب** ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى **الوضع** ، من التاسعة ، د ق ، ١٦٦٠.

-موسى بن مسعود النهدي ، بفتح النون ، أبو حذيفة البصري ، **صدوق** سيء الحفظ ، وكان يصحف ، من صغار التاسعة ، مات سنة عشرين أو بعدها ، وقد جاز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات ، خ د ت ق ، ٧٠١٠.

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١)

-يزيد بن أبي زياد : (**ضعيف** ، كبر فصار يتلقن ، و كان شيعيا ، خت م ٤ ، ح:٩٣) .

-عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥)

-البراء بن عازب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٨٤) .

١-التلخيص (١/٢٢١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده خالد بن عمرو بن محمد ، و هو **متهم بالكذب و الوضع** ، إلا أن في هـذا الحديث روي له مقرونا بمعاوية ، و هو **صدوق له أوهام** ، و أيضا بأبي حذيفة ، و هو **صدوق** و كان سيئ الحفظ ، و في سنده أيضا يزيد بن أبي زياد ، و هو **ضعيف** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ؛ و قد رواه **أيضا سفيان** ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، **ثم لا يعود** "، و بلفظ :" **ثم لا يعود** "، و بلفظ:" فرفع يديه **في أول مرة** " ، و في رواية :" **مرة واحدة** " ؛ و قد تقدم تخريجها على التوالي في (ح:٧٤٩)، و (ح:٧٥٠) ، و (ح:٧٥١).

و قد **تابع الحكم بن عتيبة** يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بلفظ :" رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، **لم يرفعهما حتى انصرف** " ، سيأتي تخريجه في (ح:٧٥٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده ضعيف** بما ذكرت آنفا ؛ و **قد ضعفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

٧٥٢/٤٧٣–حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **البراء بن عازب** قال :" رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف " ؛ قال أبو داود : " هذا الحديث ليس بصحيح " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، بجيمين مفتوحتين وراءين الأولى ساكنة ، **مقبول** ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، د س ق ، ١٣٢٧.

–وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

–محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، **صدوق** ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ، ٤ ، ٦٠٨١.

–عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، **ثقة** ، من السادسة ، ٤ ، ٥٣٠٧.

–الحكم بن عتيبة : (**ثقة ثبت** ، **إلا أنه ربما دلس** ، ع ، ح: ١٥٧) .

–عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥)

–البراء بن عازب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٨٤) .

١–ضعيف سنن أبي داود (١٥٤، ١/٧٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و هو **صدوق في نفسه** ، و كان **سيء الحفظ** ، و الحكم بن عتيبة **ثقة** ، **إلا أنه ربما دلس** ، و **قد عنعنه** .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٤٤٠، ٢١٣/١) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم و عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ، بلفظ :" ثم لا يرفعهما حتى **يفرغ** " .

و **الدارقطني** في سننه (ح:٢١، ٢٩٣/١) من طريق إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به ، بلفظ : "**حتى فرغ من صلاته** " .

و قد تابع **يزيد بن أبي يزيد** الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

رواه عنه **شريك** ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، **ثم لا يعود** " .

و رواه عنه أيضا **سفيان** ، بلفظ :" **ثم لا يعود** " ؛ و في رواية ، بلفظ :" فرفع يديه في أول مرة " ، و في رواية :" **مرة واحدة** " ؛ و قد تقدم تخريجها على التوالي في (ح:٧٤٩) ، و (ح:٧٥٠) ، و (ح:٧٥١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده **ضعيف** ، و قد **ضعفه** المصنف ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٧٥٣/٤٧٤–**حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن **أبي هريرة** قال : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه مدا " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" مدا " .

ترجمة الرواة :

–مسدد: (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

–يحيى بن سعيد القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ،ح:١٤٣).

–ابن أبي ذئب : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٤١) .

–سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي مولاهم المدني ، **ثقة** ، لم يصب الأزدي في تضعيفه ، من الثالثة ، ر د ت س ، ٢٣٣١.

–أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

١–ضعيف سنن أبي داود (١٥٥، ٧٣/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط البخاري .

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح، باب : رفع اليدين مدا ، ح:٩٥٧،١/٣٠٨) أخبرنا عمرو بن علي ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩٦٠٦،٢/٤٣٤) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٦٠،١/٢٣٤) عن بندار ، و**البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨٩٧،٢/١٩٥) من طريق محمد بن أبي بكر ، قالوا : ثنا **يحيى بن سعيد** به .

و رواه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة، باب:ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، ح:٢٤٠،٢/٦) ، و **الدارمي** في سننه (ح:١٢٣٧،١/٣٠٨) من طريق **عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي** ؛ و رواه أيضا ، أي أبو عيسى ، من طريق **يحيى بن اليمان** ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة **نشر أصابعه** " ، رواه (ح:٢٣٩، ٢/٥).

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٧٧٧،٥/٧٦) من طريق **أبي عامر العقدي** ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/١٩٥) من طريق **أسد بن موسى** ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٨٨٦٢، ٢/٣٧٥) عن **الحسين بن محمد** ، و عن **يزيد بن هارون** ، (ح:٩٦٠٦،٢/٤٣٤) ، و عن **محمد بن عبد الله بن الزبير**، (ح:١٠٤٩٦، ٢/٥٠٠) .

و **أبوداود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٣٧٤،١/٣١٣) ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٤٩، ٢/٢٧) ؛ قالوا : عن **ابن أبي ذئب** به .

و عبيد الله الحنفي و أسد بن موسى ، و يحيى بن اليمان ، كلهم في مرتبة الصدوق ، إلا أن ابن اليمان يخطئ كثيرا ، و أما أبو عامر العقدي و الحسين بن محمد ، و يزيد بن هارون ، و محمد بن عبد الله بن الزبير ، فإنهم **موثقون** . (١)

و **صحح** أبو عيسى رواية عبيد الله الحنفي ، و قال عقب الرواية الثانية : " حديث أبي هريرة **حسن** ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة " أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا " ، هذا **أصح** من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث " .

و قال **أبو حاتم الرازي** :" وهم يحيى – أي ابن اليمان – ، إنما أراد أن يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا " ، هذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب " . (٢)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٤٣١٧، ٣٩٩، ٧٦٧٩، ٤١٩٩، ١٣٤٥، ٧٧٨٩، ٦٠١٧)

٢-العلل (٢٦٥، ١/٩٨) .

و **تابع** ابن أبي ذئب ، **ابن أبي فديك** عن سعيد بن سمعان ؛ و هو صدوق (١) ؛ رواه أيضا **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٧٣، ٢٤١/١) من طريق الحسين بن عيسى البسطامي نا **محمد بن إسماعيل بن أبي فديك** عن سعيد بن سمعان به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الترمذي ، و ابن خزيمة و ابن حبان ، و الدارقطني ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ممدودتين الأصابع ، مضموما بعضها إلى بعض ، و هو مايقابل النشر ، أي تفريق الأصابع ، المذكور في رواية يحيى بن اليمان ؛ و الله أعلم .(٣)

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٥٧٣٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٨٥، ١٤٤/١) .

٣-نيل الأوطار (١٨٩/٢) ، و المبدع (٤٣٠/١) ، و فتاوى ابن تيمية (٥٩٠/٢٢) ، و المغني (٢٨٠/١) ، و عون المعبود (٣٢٢/٢) ، و تحفة الأحوذي (٣٨/٢) .

باب: "وضع اليمنى على اليسرى" .

٧٥٤/٤٧٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : " صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ السُّنَّةِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-نصر بن علي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٩) .

-أبو أحمد محمدة بن عبد الله بن الزبير : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٥٩) .

-العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي ، **صدوق** ، **له أوهام** ، من السابعة ، د ت س، ٥٢٤٢.

-زرعة بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ، ٢٠١٦.

-عبد الله بن الزبير : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٣٤٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده العلاء بن صالح التيمي ، و هو **صدوق** ، و زرعة بن عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ، وعنه مالك بن مغول والعلاء بن صالح (١) ، ذكره **ابن حبان في الثقات** (٢) ، و قال في التقريب : " **مقبول**" ، تفرّد به أبو داود ، و لم يخرج له سوى هذا الحديث ، و ليس له متابع .

الحديث **انفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٦٥، ٣٠/٢) ، و **ابن عبد البر** في التمهيد (٧٣/٢٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد حسّن إسناده النووي (٣) ، و الحافظ ابن حجر (٤) ، و **صحّفه** الألباني ، و أعلّه بزرعة (٥) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه صفّ القدمين ، و وضع اليد على اليد ، أثناء القيام . (٦)

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩٨٦، ٣٤٩/٩) ، و تهذيب التهذيب (٦٠٧، ٢٨١/٣) .

-٢-(٢٨٥٨، ٢٦٨/٤) .

-٣-المجموع (٢٥٨/٣) .

-٤-فتح الباري ( ) .

-٥-ضعيف سنن أبي داود (١٥٦، ٧٤/١) .

-٦-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٥٤/٣) ، و المجموع (٢٥٨/٣) .

٧٥٥/٤٧٦–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، " فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

–محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي الرصافي ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون ، م د ، ٥٧٥٨.

–هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، كثير التدليس و الإرسال ، ع ، ح: ٩٣) .

–الحجاج بن أبي زينب السلمي أبو يوسف الواسطي،**صدوق** يخطىء ، من السادسة، م د س ق،١١٢٦.

–عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النَّهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية ، **ثقة ثبت** عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر،ع،٤٠١٧.

–عبد الله بن مسعود : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و الحكمه :

الحديث في سنده أبو الحجاج بن أبي زينب **صدوق** في نفسه إلا **أنه يخطئ** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح، باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، ح:٨٨٨،١٢٦/٢) أخبرنا عمرو بن علي قال : نا عبد الرحمن ، و **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، ح:٨١١،٢٦٦/١) ثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٠٤١، ٤٥٥/٨) ثنا سريج بن يونس ، قالوا : عن هشيم به .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٥٩، ٢٨/٢) .

و في الباب :

و من حديث **سهل بن سعد** ﷺ ، بلفظ :" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ، رواه **البخاري** في صحيحه (باب : وضع اليمنى على اليسرى ، ح:٧٠٧،٢٥٩/١) ، قال أبو حازم :" لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي الله ﷺ " .

من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ : " ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " الحديث ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٠١،٣٠١/١) .

و من حديث **هلب الطائي** ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه "، رواه **الترمذي** في سننه (باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ،ح:٢٥٢،٢/٣٢) ، وقال :" **حديث حسن** " .

و من حديث محمد بن أبان الأنصاري عن **عائشة** ﷺ ، قالت :" لاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٦٢، ٢/٢٩) ، وقال :" هذا صحيح عن محمد بن أبان " ؛ **قلت** : و محمد هذا ، مجهول ، قال البخاري :" لا نعرف لمحمد سماعا من عائشة " . (١)

و من حديث **جابربن عبد الله** ﷺ ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ مرّ برجل ، وهو يصلي ، قد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع يده اليمنى على اليسرى "، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٥١٣١ ،٣/٣٨١)، والطبراني في الأوسط (ح:٧٨٥٧،٨/٢٧) .

و هذه الرواية فيها نظر ، فقد قال **الدارقطني** في العلل (٥/٣٣٨،٩٣٣) عن هذا الحديث :" يرويه حجاج بن أبي زينب ، ويكنى أبو يوسف الواسطي ، عن أبي عثمان عن ابن مسعود مرفوعا ، قاله هشيم ومحمد بن زيد الواسطي عنه ، **وخالفهما محمد** بن الحسن الواسطي ، فرواه عن حجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر ، ووهم فيه ، وقول هشيم عنه أصح " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسن** الحافظ ابن حجر إسناده (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** النووي ، و قال : " على شرط مسلم "(٤) ؛ و الله أعلم .

* * *

٧٥٦/٤٧٧–حدثنا محمد بن محبوب حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن عليا ﷺ قال :" من السنة، وضع الكف على الكف في الصلاة، تحت السرة".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن محبوب البناني ، بضم الموحدة وخفة النون ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ، خ د س ، ٦٢٦٧.

–حفص بن غياث : (**ثقة** ، تغير حفظه قليلا في الأخر، ع ، ح: ١٦٢) .

–عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ويقال كوفي، **ضعيف**، من السابعة، د ت، ٣٧٩٩.

١–التاريخ الكبير (٤٧، ١/٣٢) .

٢–فتح الباري (٢/٢٢٤) .

٣–صحيح سنن أبي داود (٦٨٦، ١/١٤٤) .

٤–الخلاصة ، كما في نصب الراية (١/٣١٨) .

-زياد بن زيد السوائي الأعسم ، بمهملتين ، الكوفي ، **مجهول** ، من الخامسة ، د ، ٢٠٧٨.

-وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال إسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين ، ع ، ٧٤٧٩.

-علي بن أبي طالب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، و هو **ضعيف**، و زياد بن زيد السوائي، و هو **مجهول** ؛ و الحديث **تفرّد** به أبو داود .

و رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (ح:٨٧٥، ١/١١٠) ثنا محمد بن سليمان الأسدي ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٩، ١/٢٨٦) من طريق أبي كريب ، **قالا** : ثنا يحيى بن أبي زائدة به ؛ و رواه أيضا **الدارقطني** من طريق الحسن بن عرفة نا أبو معاوية (ح:٩،١/٢٨٦) ، و من طريق أبي كريب ثنا حفص بن غياث ، (ح:١٠، ١/٢٨٦) ، **قالوا** : عن عبد الرحمن بن إسحاق به .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٧٠، ٢/٣١) من جهة يحى بن أبي زائدة ، و أيضا من جهة حفص بن غياث به ، (ح: ٢١٧١، ٢/٣١) ، و قال : " **في إسناده ضعف** " .

و من طريق عبد الله بن أحمد ، رواه **الضياء** في المختارة (ح:٧٧١، ٢/٣٨٦) ، و قال :" رواه أبو معاوية عن عبدالرحمن إلا أنه قال : زياد بن زياد إسناده ضعيف " ، ثم رواه من طريق محمد بن يحيى العدني ثنا أبو معاوية ثنا عبد الرحمن به ، (ح:٧٧٢) .

و من طريقه أيضا رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٤٣٨،١/٣٣٩) ، و قال:" **وهذا لا يصح، قال أحمد**: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء ، وقال يحيى : متروك " .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٩٣٩،١/٣٤٣) ثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن **إبراهيم**،قال: " يضع يمينه على شماله في الصلاة ، تحت السرة " .

تنبيه : ذكر المزي أن هذا الحديث ، هو في رواية أبي سعيد الأعرابي و ابن داسة ، و غير واحد عن أبي داود ، و لم يذكره أبو القاسم (١) ؛ و أما قول **الزيلعي** :" **إن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود ، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة ، ولذلك** لم يعزه ابن عساكر في الأطراف إليه ، ولا ذكره المنذري في مختصره ، و لم يعزه ابن تيمية في المنتقى إلا لمسند أحمد فقط " (٢) ، ففيه نظر ، لأن المزي ، و ابن تيمية قد عزاه لأبي داود .(٣)

-١-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٠٣١٤، ٧/٤٥٧) .

-٢-نصب الراية (١/٣١٣) .

-٣-المصدر نفسه ، و أنظر نيل الأوطار (٢/٢٠٣) ، و قد أشار رحمه الله تعالى فيه إلى أن أحمد و أبا داود قد أخرجاه ، ثم قال :" الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود ، و هي نسخة ابن الأعرابي ، و لم يوجد في غيرها " .

و أما قول **أبي الطيب** في العون أن الحافظ الزيلعي نفى أن يكون هذا الحديث في نسخ أبي داود (١) ، فيه نظر أيضا ؛ و كلام الزيلعي ، الذي سبق آنفا ، صريح في أنه وجده في نسخة ابن داسة ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** البيهقي ، و الحافظ ابن حجر (٢) ، و النووي (٣) ، و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب وضع اليد على اليد ، تحت السرّة ، و **هو مذهب أبي حنيفة** ، والثوري وإسحاق بن راهويه ، **وبه قال** أبو إسحاق المروزي الشافعي ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ، وعن علي بن أبي طالب ﷺ روايتان ، إحداهما فوق السرة ، والثانية تحتها ، وعن أحمد ثلاث روايات هاتان ، والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل ، و بالتخيير **قال الأوزاعي** و ابن المنذر ؛ و **مذهب الشافعي** ، المستحب جعلهما تحت صدره و فوق سرته ، و هو قول سعيد بن جبير ؛ و عن **مالك** روايتان ، إحداهما يضعهما تحت صدره ، و الثانية يرسلهما ، **على أن يكون الإمساك في النفل** ، والإرسال في الفرض (٥) ؛ و قال الترمذي :" و كل ذلك واسع عندهم " ؛ و الله أعلم . (٦)

* * *

١-عون المعبود (٢/٢٣٢) .

٢-فتح الباري (٢/٢٢٤) .

٣-شرح صحيح مسلم (٤/١١٥) .

٤-ضعيف سنن أبي داود (١٥٧، ١/٧٤) .

٥-المجموع (٣/٢٥٩) ، و شرح الزرقاني (١/٤٥٤) ، و تحفة الأحوذي (٢/٧٤) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٢٩) ، و المغني (١/٢٨١) ، و المبسوط للسرخسي (١/٢٤) ، و شرح فتح القدير (١/٢٨٧) ، و التمهيد ، لابن عبد البر (٢٠/٧٦) ، و الدراري المضية (١/١٠٩-١١٠) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٥) ، و نيل الأوطار (٢/٢٠٠-٢٠٤) ، و المحلى (٤/١١٣) ، و تحفة الأحوذي (٢/٧٤) .

٦-السنن (٢/٣٢) .

٧٥٧/٤٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ ، فَوْقَ السُّرَّةِ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : فَوْقَ السُّرَّةِ ، قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : تَحْتَ السُّرَّةِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" على الرسغ ، فوق السرّة " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن قدامة : (**ثقة** ، د س ، ح:٤٦٣) .

-أبو بدر شجاع بن الوليد : (**صدوق** ، له أوهام ، ع ، ح: ٤٦٠) .

-عبد السلام بن أبي حازم شداد العبدي أبو طالوت البصري ، **ثقة** ، من الرابعة ، د ، ٤٠٦٦.

-غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي ، **مقبول** ، من السادسة ، د ، ٥٣٥٣.

-جرير الضبي ، والد غزوان ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ، ٩١٩.

-علي بن أبي طالب ﷺ : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٦١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده غزوان بن جرير ، روى عن أبيه عن علي من فعله في الصلاة ، وعنه الأخضر بن عجلان وأبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم (١) ، ذكره ابن **حبان** في الثقات (٢) ؛ و أبوه ، جرير الضبي ، هو جد فضيل بن غزوان بن جرير ، روى عنه ابنه (٣) ، **قال الحافظ** :" قرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يعرف "، و قال أيضا :" وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة ، مطولا ، بصيغة الجزم عن علي ، ولا يعرف إلا من طريق جرير هذا " ، (٤) ، و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٥) ، روى لهما أبو داود هذا الحديث الواحد ، و الحديث **مرسل** .

و الحديث ، قد **تفرّد به أبو داود** ؛ و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢١٦٩، ٣١/٢) من طريق سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : **أمرني عطاء أن أسأل سعيد ، أين تكون اليدان في الصلاة ، فوق** السرة أو أسفل من السرة ؟ ، سألته عنه، فقال : " فوق السرة "، أعني به سعيد بن جبير ، قال البيهقي : " وكذلك قاله أبو مجلز ولاحق بن حميد ، وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز " .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٦٨٥، ٩٩/٢٣) ، و تهذيب التهذيب (٤٥٢، ٢٢٠/٨) ، و التاريخ الكبير (١٠٨/٧) ، و الجرح و التعديل (٥٥/٧) .

-٢-(١٠٢٣١، ٣١٢/٧) .

-٣-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٢١، ٥٥٢/٤) ، و تهذيب التهذيب (١١٩، ٦٧/٢) ، و التاريخ الكبير (٢١١/٢) ، و الجرح و التعديل (٥٠٢/٢) ، و الميزان (١٢٢/٢) ، و المغني (١٣٠/١) .

-٤-المصدر نفسه .

-٥-(٢٠٣٥، ١٠٨/٤) .

و قد أشار إليه **المصنّف** :" وقال أبو مجلز تحت السرة ، وروي عن أبي هريرة ، وليس بالقوي " .

و قول أبي مجلز " **تحت السرة** " ، و صله **أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه** (ح:٣٩٤٢، ٣٤٣/١) ، فقال : نا يزيد بن هارون قال : نا الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز ، أو سألته ، قلت : كيف يضع ؟ قال : " يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل عن السرة " .

و هذا الأثر ، ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم ، في رسالته " فوز الكرام " ، وقال :" **هذا سند جيد**" ، و تعقّبه أبو الطيب ، فقال :" لكنه مقطوع ، لأن أبا مجلز تابعي ، والمقطوع لا يقوم به الحجة ، لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح " . (١)

و في الباب :

من حديث **سهل بن سعد** ﷺ ، بلفظ :" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ، رواه **البخاري** ؛ و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ : " ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " **الحديث** ، رواه **مسلم** ، تقدّم تخريجهما في حديث علي ﷺ ، (ح:٧٥٦) .

من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " ، و **إسناده صحيح** ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٧٢٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه الألباني** (٢) ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، دون الزيادة المشار إليها أعلاه ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه بيان كيفية وضع اليمين على الشمال ، فيقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى ، فوق السرة ، و الله أعلم . (٣)

* * *

١- عون المعبود (٣٢٥/٢) .

٢- ضعيف سنن أبي داود (١٥٨، ٧٤/١) .

٣- و أنظر تخريج حديث (ح:٧٢٧) ، و كذا ما جاء في محل وضعهما في تخريج حديث علي ﷺ (٧٥٦) .

٧٥٨/٤٧٩-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ، تَحْتَ السُّرَّةِ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : " سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَقَ الْكُوفِيَّ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عبد الواحد بن زياد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٢) .

-عبد الرحمن بن إسحاق : (**ضعيف** ، د ت ، ح: ٧٥٦) .

-سيار أبو الحكم العنزي ، بنون وزاي ، وأبوه يكنى أبا سيار ، وإسمه وردان ــ وقيل ورد ، وقيل غير ذلك ، وهو أخو مساور الوراق لأمه ، **ثقة** ، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، ع ، ٢٧١٨.

-أبو وائل شقيق بن سلمة : (**ثقة** مخضرم ، ع ، ح: ١١٠) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف ، فقد أشار المصنّف إلى أن أحمد قد ضعّفه.

و الحديث **تفرّد به أبو داود** ، و أنظر حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ (ح:٧٥٦) في هذا الباب .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** المصنّف ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب وضع اليد على اليد ، **تحت السرّة** ، و قد تقدّم الكلام على هذه المسألة ، في (ح:٧٥٦) .

* * *

٧٥٩/٤٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ".

نوع الزيادة : الإرسال ، و فيه زيادة لفظية :" ثم يشدّ بينهما على صدره ، و هو في الصلاة " .

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع بن نافع : (**ثقة حجة** ، ع ، ح: خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-الهيثم بن حميد : (**صدوق** ، رمي بالقدر ، ٤ ، ح: ٢١٢) .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٥٩، ٧٤/١) .

-ثور بن يزيد : (**ثقة ثبت** ، إلا أنه يرى القدر ، خ ٤ ، ح: ٣٥) .

-سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، **صدوق فقيه** ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، م ٤ ، ٢٦١٦.

-طاوس بن كيسان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٧٤٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الهيثم بن حميد و سليمان بن موسى ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** ، و هو مرسل ، لأن طاوس تابعي ؛ و الحديث **تفرد به أبو داود** .

و في الباب :

من حديث **حجر بن وائل** ﷺ ، قال : " صليت مع رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، على **صدره** " ، رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٤٧٩، ٢٤٣/١) ، و هو في صحيح **مسلم** ، دون قوله" **على صدره** " ، (**ك**: الصلاة ، **باب** : وضع يده **اليمنى على اليسرى** ، بعد تكبيرة الإحرام ، تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ، ح: ٤٠١، ٣٠١/١) .

و من حديث **عقبة بن صهبان** ﷺ ، قال : **إن عليا** ﷺ قال في هذه الآية ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال : " وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ، ثم وضعها على **صدره** " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢١٦٧، ٣٠/٢) .

و من **قبيصة بن هلب** عن **أبيه** قال : رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته قال : يضع هذه على صدره ، ووصف يحيى ، **اليمنى على اليسرى** ، فوق المفصل "، رواه **أحمد في مسنده** (ح:٢٢٠١٧، ٢٢٦/٥) ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات .

[redacted]

، و قد **صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب ، و **وضع اليمنى على اليسرى على الصدر** ، و قد تقدم الكلام على هذه المسألة في (ح:٧٥٦) .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٦٨٧، ١٤٤/١) .

باب : " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " .

٧٦٢/٤٨١ حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة ، قال : قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة ، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذاك ، فقل : "وأنا من المسلمين " ، يعني قوله " وأنا أول المسلمين " .

نوع الزيادة : الحديث مقطوع ؛ هو في صحيح مسلم ، مرفوعا ، من حديث علي ﷺ .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن عثمان : (**صدوق** ، د س ق ، ح: ١٨٥) .

-شريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوة الحمصي المؤذن، **ثقة**،من التاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ) ، د س، ٢٧٨٠.

-شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، وإسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ، **ثقة عابد** ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها ، ع ، ٢٧٩٨.

-محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي المدني ، **ثقة فاضل** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها ، ع ، ٦٣٢٧.

-إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، **متروك**، من الرابعة ، مات سنة (٤٤)، د ت ق ، ٣٦٨.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر في سنده إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، و هو متروك ، و قد روي له في هذا الحديث مقرونا بابن المنكدر ، و هو **ثقة** ، و في سنده أيضا عمرو بن عثمان ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الأثر انفرد به أبو داود .

و روى **النسائي** في سننه (باب : نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، ح:٨٩٦، ٢/١٢٩) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٣،١/٢٩٨) ، من طريق عبد الكريم بن الهيثم ثنا يزيد بن عبد ربه ، قالا : ثنا شريح بن يزيد أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن **جابر بن عبد الله** ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال :" إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيء الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت " ،

قال **شعيب** : " قال لي محمد بن المنكدر ، وغيره من فقهاء أهل المدينة : إن قلت أنت هذا القول ، فقل : " **وأنا من المسلمين**" ، و اللفظ لعبد الكريم ؛ و **إسناده صحيح** . (١)

و **في الباب** :

من حديث **علي** ﷺ ، مرفوعا ، بلفظ : "...و بذلك أمرت ، و أنا **من** المسلمين ..." ، رواه **مسلم في** صحيحه (ك: صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل و قيامه ، ح:٧٧١، ١/٥٣٤) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :" و **أنا من** المسلمين " ، رواه **الطبراني في** الكبير (١٣٣٢٤، ١٢/٣٥٣) ، و فيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، و هو ضعيف .

و من حديث **عمران بن حصين** ﷺ ، بلفظ :" و أنا **من** المسلمين " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح: ٦٠٠، ١٨/٢٣٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و بشواهده يرتقي **إلى صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث موضوعه الإستفتاح ، و قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله ، فقال : لا يأتي بدعاء الإستفتاح ، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً ، بل يقول الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة ؛ و هو مشروع في جميع الصلوات ، مكتوبة كانت أو تطوّعا (٣) ؛ و أما فيما تعلّق بالزيادة ، المذكورة في السلب ، فقد ذكر الشوكاني قول صاحب الإنتصار :" أن غير النبي ﷺ ، إنما يقول " وأنا من المسلمين " ؛ فقال : " وهو وهم ، منشؤه توهم أن معنى " وأنا أول المسلمين " ، أي أوّل شخص اتصف بذلك ، بعد أن كان الناس بمعزل عنه ، وليس كذلك ، بل معناه بيان المسارعة في الإمتثال لما أمر به " ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-الألباني ، تخريج أحاديث المشكاة (٨٢٠، ١/٢٦٠) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٦٩١، ١/١٤٥) .

٣-المجموع (٣/٢٦٧) ، و نيل الأوطار (٢/٢١٤) ، و المغني (١/٢٨٢) ، و بداية المجتهد (١/٨٩) ، و تحفة الأحوذي (٢/٤٢) .

٤-نيل الأوطار (٢/٢٠٩) .

٧٦٣/٤٨٢ – حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك ، أن رجلا جاء إلى الصلاة ، وقد حفزه النفس ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدا كثيرا ، طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال :" أيكم المتكلم بالكلمات ، فإنه لم يقل بأسا " ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، جئت وقد حفزني النفس ، فقلتها ، فقال :" لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ، أيهم يرفعها" ؛ وزاد حميد فيه :" وإذا جاء أحدكم ، فليمش نحوما كان يمشي ، فليصل ما أدركه ، وليقض ما سبقه".

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله : " و إذا جاء أحدكم فليمش ... وليقض ما سبقه " .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (ثقة ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-قتادة : (ثقة ثبت ، ع ، ح :٦) .

-حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في إسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون ، ع ، ١٥٤٤.

-أنس : (صحاب يجليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ؛ و قد أخرجه ، دون هذه الزيادة ، مسلم في صحيحه (باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام و القراءة ، ح:٦٠٠،١/٤١٩) من طريق حماد أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف ، وقد حفزه النفس ، قال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال:" أيكم المتكلم بالكلمات ؟ "، فأرم القوم ، فقال:" أيكم المتكلم بها ، فإنه لم يقل بأسا" ، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس ، فقلتها ، فقال:" لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها".

و الحديث ، بهذه الزيادة ، وردت من حديث حميد ، و قد تفرد به المصنف ؛ و أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٢٠٥٣،٣/١٠٦) عن ابن أبي عدي و سهيل بن يوسف ؛ و عن عفان ، (ح:١٣٦٧٠،٣/٢٥٢) ، بلفظ : " إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقه " ، و اللفظ لابن أبي عدي و سهيل .

و رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:٣٨١٤،٤٣٦/٦) من طريق يحيى بن زكريا ، و **أبو عوانة في مسنده** (ح:١٦٠٢ ،٤٣٠/١) من طريق عفان ، و **الضياء في المختارة** من طريق مروان بن معاوية الفزاري (ح:٢٠١٥،٤٥/٦) ، و من طريق عبد الله بن بكر السهمي (ح:٢٠١٦) ، و من طريق سليمان بن حيان ، (ح:٢٠١٧،٤٦/٦) ، **قالوا** : عن حميد به ، و **صحح إسناده** الضياء .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" **إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " ، رواه **البخاري** ، في (باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ ، ح:٦١٠، ٢٢٨/١) ، و **مسلم** في (باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، ح:٦٠٢، ٤٢٠/١) ، و اللفظ له .

و من حديث **عبد الله بن أبي قتادة** عن أبيه ﷺ ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى ، قال :" **ما شأنكم ؟** " ، قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال :" **فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة ، فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " ، رواه **البخاري** في (باب :قول الرجل فاتتنا الصلاة ...، ح:٦٠٩، ٢٢٨/١) .

و من حديث **رفاعة بن رافع الزرقي** ﷺ ، قال : كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة ، قال : " **سمع الله لمن حمده** " ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد ، حمدا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف ، قال :" **من المتكلم ؟** " ، قال: أنا ، قال :" **رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول** "، رواه **البخاري** في (باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ...،ح:٧٦٦،٢٧٥/١) ؛ و رواه أيضا **المصنف** في (ح:٧٧٠ ، ٧٧٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** الألباني (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

حفزه: أي جهده النفس ، وأصل الحفز الحث والإستعجال، يقال:احتفزت للأمر، إذا انزعجت له . (٢)

١-صحيح سنن أبي داود (٦٩٢، ١٤٥/١/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٠٧/١) ، و غريب الحديث للخطابي (١٩٣/١) .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار،و لا يأتيها سعيا ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، و ليصل ما أدرك ، و ليقض ما فاته ؛ و الله أعلم.(١)

* * *

٧٦٤/٤٨٣–حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن **ابن جبير بن مطعم** عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ، قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي ، فقال : " الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان ، من نفخه ونفثه وهمزه " ، قال : نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عمرو بن مرزوق : (**ثقة** ، له أوهام ، خ د ، ح:٥٠٦) .

–شعبة :(**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

–عمرو بن مرة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٢٩) .

–عاصم العنزي بن عمير ، وهو ابن أبي عمرة العنزي ، **مقبول** ، من الرابعة ، د ق ، ٣٠٧٤.

–نافع بن جبير بن مطعم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٩٣) .

–جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، **صحابي** ، عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ، ع ، ٩٠٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في إسناده عاصم العنزي ، روى عن أنس ونافع بن جبير بن مطعم ، وعنه عمرو بن مرة ومحمد بن أبي إسماعيل (٢) ، ذكره **ابن حبان في الثقات** (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له أبو داود

١–أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٧١/٣) ، و عون المعبود (١٠٥/٣) ، و نيل الأوطار (٢٤٢/٢) ، و المغني (٣١٠/١) ، و المجموع (١١٦/٤، ١٧٨) ، و شرح فتح القدير (٦٥/٢) ، و حاشية الدسوقي (٣٤٦/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٢٩/٢٠) ، و نيل الأوطار (١٦٤/٣) ، و المحلى (١٠٩/٣) ، و تحفة الأحوذي (٢٤٣/٢) ، و سبل السلام (٣٣/٢) .

٢–أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠٢٣، ٥٣٤/١٣) ، و تهذيب التهذيب (٨٨، ٤٨/٥) ، و التاريخ الكبير (٤٨٨/٦) ، و الجرح و التعديل (٣٤٩/٦) ، و الميزان (١٣٠/٨) .

٣–(٩٩٦٠، ٢٥٨/٧) .

وابن ماجة حديثا واحدا في القول في الإفتتاح ، من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي .
ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة ، فقال : عن **عمار بن عاصم العنزي** ، كما في رواية الطبراني ، و قال الحافظ **ابن حجر** : " وقال البزار : اختلفوا في إسم العنزي الذي رواه ، وهو غير معروف ، وقال البخاري لا يصح " (١) .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : الإستعاذة في الصلاة ، ح:٨٠٧، ٢٦٥/١) من طريق محمد بن جعفر ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٨٣٠، ٨٥/٤) ثنا محمد بن جعفر ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٧٨٠، ٨٠/٥) من طريق ابن مهدي ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٨٠، ٥٥/١) من طريق وهب بن جرير ؛ و أبو داود **الطيالسي** في مسنده (ح:٩٤٧، ١٢٨/١) ؛ قالوا : ثنا **شعبة** به .

و من طريق **أحمد** ، رواه **الحاكم** في مستدركه (ح:٨٥٨، ٣٦٠/١) ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .
و من طريق **الطيالسي** ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، (ح:٢١٨٣، ٣٥/٢) ، و رواه أيضا من طريق أبي الوليد ثنا **شعبة** ، فذكره بمعناه ، إلا أنه قال : " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم " ، (ح:٢١٨٤) ، وزاد قال عمرو : " ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة ، ونفثه الشعر " .
و من طريق يزيد بن هارون عن مسعر وشعبة عن عمرو عن **رجل من عنزه** ، يقال له عاصم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي داود ، وزاد التفسير ، إلا أنه لم ينسبه إلى عمرو ، ولكن قال : " قيل : وما همزه ؟ قال : الموتة التي تأخذ بن آدم ، قيل وما نفخه ؟ قال : الكبر قيل ، وما نفثه ؟ قال : الشعر " .

و قال **مسعر** عن عمرو بن مرة عن **رجل من عنزة** ، رواه **أحمد** في مسنده ، و سيأتي تخريجه في الذي بعد [illegible]

واختلف فيه أيضا عن حصين عن عمرو بن مرة ، فمنهم من قال عن عمار بن عاصم ، ومنهم من قال عمارة ، وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم " .

فرواه أحمد في مسنده (ح:١٦٨٠٦، ٨٢/٤) ثنا عبد الله بن محمد عن حصين ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم به .

١- تهذيب التهذيب (٨٨، ٤٨/٥) .

و رواه **الطبراني في الكبير** (ح:١٥٧٠،١٣٥/٢) ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : حدثني **عمار بن عاصم** عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة ، قال : " الله أكبر كبيرا ، ثلاث مرات ، والحمد لله كثيرا ، ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاث مرات ، ثم يقول :" اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ، من همزه ونفثه ونفخه ، ويقول : نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزه الذي يموت في بلائه " .

و رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٤٤٦،٣٦٦/٨) أخبرنا علي بن المنذر قال : نا محمد بن فضيل قال : نا حصين عن عمرو بن مرة عن **عباد بن عاصم العنزي** عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله حين دخل في الصلاة ، قال :" الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ، من همزه ونفثه ونفخه " ، قال : عمرو بن مرة : " همزه الموتة ، ونفخه الكبر أو الكبرياء ، ونفثه الشعر" .

و في الباب :

و من حديث **أبي سعيد الخدري** ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، فذكر استفتاحه بسبحانك اللهم وبالتهليل والتكبير ، بعده ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٧٧٥) .

و من حديث **عبد الله بن مسعود** قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول ، وفي حديث ورقاء كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول:" اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وهمزه ونفخه ونفثه" ، قال عطاء : " فهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبر " .

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٧٢،٢٤٠/١) ، و **ابن ماجه** في سننه (ح:٨٠٨،٢٦٦/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١١٧،١٠٨/١٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح٢١٨٦،٣٦/٢) ، ورواه أيضا **موقوفا** من طريق أبي داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن بن مسعود " أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم ، من نفخه ونفثه وهمزه " ، (ح:٢١٨٧) .

و من حديث **الحسن** ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثا ، وسبح ثلاثا ، وهلل ثلاثا ، ثم يقول :" اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ، من همزه ونفثه ، ونفخه " ، قالوا : ما أكثر ما تستعيذ من هذا ، قال :" أما همزه فالجنون ، وأما نفثه الشعر ، وأما نفخه فالكبر " ، رواه **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٢٥٧٢، ٨٢/٢) عن هشام بن حسان عنه به ، و هو مرسل .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** الألبـــاني (١) ، قـــال الشوكاني :" وهذا الحديث ، وإن كان فيه مقال ، فقد ورد من طرق متعددة ، يقوي بعضها بعضـا" (٢) ، **قلت** : فيرتقي بهذه الشواهد ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صحّحه** ابن حبـــان ، و ابن الجارود ، و الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

الموتة : يعني الجنون (٣) ؛ و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب الإستفتاح ، بهذا الدعـــاء ، إلا أن الصلاة فيه غير متعيّنة ، بخلاف الحديث الآتي ، فإنها في التطوّع ؛ و فيه أيضا مشروعية التعوّذ من الشيطان ، من همزه و نفخه و نفثه ، و إلى هذا ذهب أحمد و أبو حنيفة و الشافعي و الثوري و ابـــن راهويـــه ، و غيرهم ؛ وصفة الإستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا قول أبي حنيفة والشـــافعي ، لقول الله تعالى : ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، النحل ؛ **وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السـميع** العليم من الشيطان الرجيم،لخبر أبي سعيد ، ولقول الله تعالى:﴿ فاستعذ بالله إنه هو الســـميع العليـــم ﴾ ، فصلت، وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ ، فهو حسن ويسر ؛ و الله تعالى أعلى و أعلم و علمه أتم .(٤)

* * *

٧٦٥/٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْـــنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، فِي التَّطَوُّعِ ، ذَكَرَ نَحْوَهُ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-مسعر بن كدام : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٨٨) .

-عمرو بن مرة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٢٩) .

-رجل : (**مبهم**) .

-نافع بن جبير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٩٣) .

-جبير بن مطعم : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٦٤) .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٠، ١/٧٥) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٨٠٧/١٧٣) ، و تخريـــج أحـــاديث المشـــكاة (٨١٧، ١/٢٥٩) ، و الإرواء (٣٤٢) .

٢-نيل الأوطار (٢/٢١٤) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٣٧١) .

٤-الشوكاني ، المصدر نفسه ، و المغني (١/٢٨٢) ، و سبل السلام (١/١٦٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و **هو معلول بالإنقطاع** ، ففي سنده مبهم ، و لعله عاصم العـــــزي ، أنظـــر الحديث السابق (ح: ٧٦٤) ، و الله أعلم .

و الحديث ، **بهذا اللفظ** - في التطوع - ، **تفرد** به أبو داود .

رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٧٨٥، ٤/٨٠) قال : ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر قال : حدثني عمرو بن مـــرة عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في **التطوع** :" الله أكبر كبـــيرا ثلاث مرار ..." .

و رواه أيضا عن وكيع ، قال : ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن رجـــل مـــن عـــترة عـــن نـــافع بـــه (ح:١٦٧٨٦، ٤/٨٠) ، و لم يشر إلى هذه الزيادة ؛ و أنظر تخريج هذا الحديث ، بدونها في (ح:٧٦٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** كسابقه ، و **قد ضعفه الألباني** . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب أنه يستفتح بهذا الدعاء ، في صلاة التطوع (٢)، و الله أعلم.

* * *

٧٦٩/٤٨٥ - حدثنا القعنبي عن مالك قال : " لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله ، وأوسطه ، وفي آخره ، في الفريضة ، وغيرها " .

نوع الزادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مقطوع ، و راوياه **ثقتان** ، و قد **تفرد** به المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشـــيخين ، و قد **صححه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فهذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله ، على أنه لا بأس ، عنده ، بقراءة دعـــاء الإستفتاح بين التكبير والقراءة ، لكن المشهور عنه خلافه ، و الله أعلم .(٤)

-١-ضعيف سنن أبي داود (١٦١، ١/٧٥) .

-٢-و أنظر الحديث الذي تقدم تخريجه (ح:٧٦٤) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٦٩٦، ١/١٤٦) .

-٤-عون المعبود (٢/٣٣٤) .

٧٧٤/٤٨٦-حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن **عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه** ، قال : عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا ، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :" من القائل الكلمة ؟ " ، قال : فسكت الشاب ، ثم قال : " من القائل الكلمة ؟ ، فإنه لم يقل بأسا " ، فقال : يا رسول الله ، أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيرا ، قال : " ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-العباس بن عبد العظيم : (**ثقة حافظ** ، م ٤ ، ح: ٣٧٦) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، م ٤ ، ح: ٤٥) .

-عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، **ضعيف** ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ، عخ ٤ ، ٣٠٦٥.

-عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، **ووثقه العجلي** ، مات سنة بضع وثمانين ، ع ، ٣٤٠٣.

-عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، بسكون النون ، حليف آل الخطاب ، **صحابي مشهور** ، أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ، مات ليالي قتل عثمان ، ع ، ٣٠٨٨.

تخريج الحديث ، و حكمه :

[illegible] و الحديث **قد تفرد به أبو داود** .

و الصحيح في هذا الباب :

ما أخرجه **البخاري** في (باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ...، ح:٧٦٦،١/٢٧٥) من حديث **رفاعة بن رافع الزرقي** ﷺ ، قال : كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة ، قال : " سمع الله لمن حمده "، قال رجل وراءه : ربنا **ولك الحمد ، حمدا طيبا مباركا فيه** ، فلما انصرف ، قال : " من المتكلم ؟ " ، قال : أنا ، قال :" رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول " .

و ما رواه مسلم في صحيحه (ك:المساجد و مواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة ، ح:٤١٩/١،٦٠٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ ، " أن رجلا جاء فدخل الصف ، وقد حفزه النفس ، فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : " أيكم المتكلم بالكلمات ؟ " فأرم القوم ، فقال :" أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا " ، قال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال :" لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب: " من رأى الإستفتاح بسبحانك-اللهم بحمدك- " .

٧٧٥/٤٨٧--**حدثنا** عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن **أبي** المتوكل الناجي عن **أبي سعيد الخدري** ، قال :" كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك "، ثم يقول :" لا إله إلا الله ، ثلاثا " ، ثم يقول : " الله أكبر كبيرا ، ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ " .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد السلام بن مطهر : (**صدوق** ، خ د ، ح: ٢٦٥) .

-جعفر بن سليمان : (**صدوق** ، و كان يتشيع ، بخ م ٤ ، ح: ٢٦٥) .

-علي بن علي بن نجاد ، بنون وجيم خفيفة ، الرفاعي ، بفاء ، اليشكري ، أبو إسماعيل البصري ، **لا بأس به** ، رمي بالقدر ، وكان عابدا ، ويقال كان يشبه النبي ﷺ من ، السابعة ، بخ ٤ ، ٤٧٧٣.

-علي بن داود ويقال بن داود ، بضم الدال بعدها واو بهمزة ، **أبو المتوكل الناجي** ، بنون وجيم ، البصري ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ، ع ، ٤٧٣١.

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥) .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٢، ١/٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد السلام بن مطهر و جعفر بن سليمان ، و **هما صدوقان** ، و علي الرفاعي ، **لا بأس به** ، و أبو المتوكل **ثقة** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، ح:٢٤٢، ٩/٢) عن محمد بن موسى البصري ؛ و **النسائي** في سننه ، من طريق عبد الرزاق (ك: الإفتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، ح:٨٩٩، ١٣٢/٢) ، و من طريق زيد بن حباب (ح:٩٠٠) ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :افتتاح الصلاة ، ح:٨٠٤، ٢٦٤/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٦٧، ٢٣٨/١) عن محمد بن موسى الحرشي ، و **أحمد** في مسنده (ح:١١٤٩١، ٥٠/٣) عن محمد بن الحسن بن أنس ، و عن الحسن بن الربيع ، (ح:١١٦٧٥، ٦٩/٣) ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٥٥٤، ٧٥/٢) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٩٧/١) عن إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عبد السلام ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٧٩، ٣٤/٢) زكريا بن عدي ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٢٩٨/١/٤) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، **قالوا** : ثنا جعفر بن سليمان به .

و من طريق الترمذي ، رواه **ابن الجوزي** في العلل (ح: ٧٠٧، ٤١٧/١) ؛ و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** (ح:٢١٨٥، ٣٥/٢) .

و **قال أبو عيسى** : " وحديث أبي سعيد **أشهر حديث** في هذا الباب " ، و قال أيضا :" وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ".

و في الباب :

من حديث **جبير بن مطعم** ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ، ...فقال : الله أكبر كبيرا الله ، أكبر ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه " ، و قد سبق تخريجه في (ح:٧٦٤) .

و من حديث عبدة أن **عمر بن الخطاب** ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول :" سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك إسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ، رواه **مسلم** في (باب : من قال لا يجهر بالبسملة ، ح:٣٩٩، ٢٩٩/١) .

و من حديث الأسود عن **عمر** ﷺ ، **موقوفا** ، رواه **الحاكم** (ح:٨٦٠، ٣٦١/١) ، بلفظ :" أنه كان إذا افتتح الصلاة ، قال :" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ،

و قال :" و قد أسند هذا الحديث عن عمر ، و لا يصح " ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٨٠، ٢/٣٤) ؛ و من طريقه أيضا رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٦، ١/٢٩٩) ، لكن رواه **مرفوعا** ، و قال :" و المحفوظ عن عمر من قوله" ، ثم رواه من طريقه ، **موقوفا** (ح:٧، ١/٢٩٩) ، و قال :" هذا صحيح عن عمر قوله ". (١)

و من حديث **أنس** ﷺ ، قال : " كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ، ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولاإله غيرك " ، رواه **الدارقطني** (ح:١٢، ١/٣٠٠) .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يسمعنا ذلك " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ١٨، ١/٣٠٢) .

و من حديث **واثلة بن الأسقع** ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال :" سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ، رواه **الطبراني** في **الأوسط** (ح: ٨٣٤٩، ٨/١٨٥) ، و في **الكبير** (ح: ١٥٥، ٢٢/٦٤) ، و في مسند **الشاميين** (ح: ٥٦٩، ١/٣٢٣) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال :" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٧٧٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و كذا الألباني (٢) ، و الله اعلم .

غريب الحديث :

تعالى جدك : أي علا جلالك وعظمتك ، والجد ، الحظ والسعادة والغنى ، ومنه الحديث "ولا ينفع ذا الجد منك الجد " ، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة . (٣)

* * *

١-و أنظر علل الدارقطني (٢/١٦٥، ١٤١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٠٢، ١٤/١٤٨) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١/٨١٦، ٢٥٨) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٢٤٤) .

٧٧٦/٤٨٨–حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن **عائشة** ، قالت :" **كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك** " ؛ قال أبو داود : " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة ، لم يذكروا فيه شيئا من هذا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–حسين بن عيسى : (**صدوق** ، صاحب حديث ، خ م د س ، ح: ٢٤٦) .

–طلق بن غانم ، بمعجمة ونون ، بن طلق بن معاوية النخعي **أبو محمد الكوفي** ، **ثقة** ، من كبار العاشرة ، مات في رجب سنة إحدى عشرة ، خ ٤ ، ٣٠٤٣.

–عبد السلام بن حرب : (**ثقة حافظ** ، و له مناكير ، ع ، ح: ٢٠٢) .

–بديل بن ميسرة : (**ثقة** ، م ٤ ، ح: ٥٩٦) .

–أوس بن عبد الله ، **الربعي** ، بفتح الموحدة ، أبو الجوزاء ، بالجيم والزاي ، بصري يرسل كثيرا ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، ع ، ٥٧٧.

–عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده حسين بن عيسى ، **و هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٥٩، ١/٣٦٠) من طريق العباس بن بن محمد الدوري ثنا طلق بـــه ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه رواه **البيـــهقي** في سننه الكبـ ٢١٧٧-٢ ، ٢/٣٣ .

و من طريق المصنف ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١، ٢٩٩/٥) ، و قال :" وليس هذا الحديث بالقوي " .

و رواه أيضا من طريق سهل بن عامر أبو عامر البجلي ثنا مالك بن مغول عن **عطاء** قال : دخلت أنـــا و **عبيد بن عمير** على **عائشة** ﷺ فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ ، فقالت : كان إذا كبر ، قـــال :" ســـبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك إسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ، (ح:١٦، ١/٣٠١) .

و عطاء ، هو ابن أبي رباح ، و هو ثقة فاضل ، و عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، مجمع على ثقته . (١)

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : (٤٥٩١، ٤٣٨٥) .

و أخرجه من طريق **حارثة بن محمد** عن **عمرة** عن **عائشة** ﷺ :

الترمذي في سننه (ح:٢٤٣، ١١/٢) عن الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا أبو معاوية عن حارث بن أبي الرجال عن **عمرة** عن عائشة ، قالت كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال :" سبحانك اللهم بحمدك وتبارك إسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " .

رواه أيضا **ابن ماجه** في سننه (ح: ٨٠٦، ٢٦٥/١) ، و **الدارقطني** في سننه (ح: ١٣، ٣٠١/١) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١٩٨/١) ، و **إسحاق بن راهويه** (ح:١٠٠٠، ٤٣٣/٢) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢١٧٨، ٣٤/٢) .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٤٧٠، ٢٣٩/١) **تعليقا** ، و قال :" حارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه " .

و قال **أبو عيسى** :" هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه " ؛ قلت : حارثة بن أبي الرجال ، متفق على **ضعفه** . (١)

و في الباب :

من حديث **الأسود** عن **عمر** ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة ، قال :" سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك إسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ؛ رواه **الحاكم** ، و من طريقه ، رواه **الدارقطني** ، و قد تقدم تخريجه في الحديث السابق (٧٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و الحديث قد أعله المصنف ، بحجة أنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، و أن طلق بن غنام قد تفرد به ، و أن الذين رووا قصة الصلاة عن بديل ، لم يذكروا فيه شيئا من هذا ؛ و الحديث له طريق ، غير طريق حارثة ، و هو طريق عطاء و عبيد بن عمير عن عائشة ﷺ ، و له شاهدان ، **الأول** حديث **أبي سعيد** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٧٥) ، و حديث

(٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٥٧، ٣١٣/٥) ، و تهذيب التهذيب (٢٩٦، ١٤٤/٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٠٢، ١٤٨/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨١٥، ٢٥٨/١) .

باب: " السكتة عند الإفتتاح " .

٧٧٧/٤٨٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : " كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-يعقوب بن إبراهيم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٤١) .

-إسماعيل بن إبراهيم ابن علية : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١٠).

-يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ، **ثقة ثبت** ، فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، ع ، ٧٩٠٩.

-الحسن البصري : (**ثقة** فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع ، ح:١٧) .

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، و مداره على الحسن البصري ، و قد اختلف في سماعه من سمرة (١) ؛ و أما قول المنذري أن يونس ، هو ابن عبد الأعلى (٢) ، ففيه نظر ، لإن **ابن عبد الأعلى** ، هو من صغار العاشرة ، و هو ثقة أيضا (٣) ؛ و أما **ابن عبيد** ، فهو من الطبقة الخامسة ، و قد روى عنه ابن علية ، و روى عن الحسن ، و الله أعلم .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :في سكتتي الإمام ، ح:٨٤٥ ،١/٢٧٥) ثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن أشكاب ، قالا: ثنا **إسماعيل بن علية** به ، بلفظ :" حفظت سكتتين في الصلاة سكتة قبل القراءة ، وسكتة عند الركوع " ، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين ، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فصدّق سمرة " .

-١-تقدّمت ترجمته في (ح:٣٧) .

-٢-مختصر السنن (١/٣٧٦) .

-٣-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧١٧٨، ٣٢/٥١٣) .

و أخرجه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٢٥٨، ٥/٢١) ، و **الدارقطني** في سننه في (باب:موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم، ح:١، ١/٣٣٦) ثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا زياد بن أيوب ح ، و ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن يزيد وعلي بن أشكاب والحسين بن سعيد بن البستنبان ، قالوا : **إسماعيل بن علية** به .

و قال **أبو الحسن** : " الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدا ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد " .

و من طريق أبي داود رواه **البيهقي** في سننه **الكبرى** (ح:٢٨٩٩، ٢/١٩٦) .

تابعه : منصور و هشيم ، في هذه الرواية ، عن **الحسن** :

رواد أحمد في مسنده (ح:٢٠٢٧٩، ٥/٢٢) ثنا هشيم أنا **منصور ويونس** عن الحسن به ، بلفظ :" أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ سكت أيضا هنية ، فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبيّ بن كعب ، فكتب إليهم أبيّ أن الأمر كما صنع سمرة .

و رواه أيضا **الدارقطني** في سننه في (باب : موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ، ح:٢، ١/٣٣٦) من طريق الحسن بن عرفة ثنا **هشيم** عن يونس به ، بلفظ : " كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيئة ، وإذا قرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ سكت سكتة " ، أنكر ذلك عليه ، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكتب أن الأمر كما صنع سمرة " .

و أخرجه **الروياني** في مسنده (ح:٨٦٧، ٢/٨٣) من طريق هوذة بن خليفة نا **عوف** ، قال : بلغني عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة " ؛ و عوف ، **هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، و هو ثقة .** (١)

و أما حديث **حميد** الذي أشار إليه المصنّف ، عقب الحديث :

فقد أخرجه الدارمي في سننه (ح:١٥٤٣، ١/٣١٣) ، و ابن أبي [illegible]

و **الدارقطني** في سننه (ح:١، ٢٨/٣٠٩) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر ؛ قالوا : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن **حميد** عن الحسن به ، بلفظ :" كان لرسول الله ﷺ سكتتان ، سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة " ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة ؛ و اللفظ لأبي الحسن .

رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح: ٢٠١٧٨، ٥/١٥) ثنا **يزيد** أنا حماد بن سلمة عن **حميد الطويل** عن الحسن به .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٢٥١) .

و أنظر حديث **أشعث** عن الحسن ، بلفظ : " أنه كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ".

و حديث **قتادة** ، و له طريقان :

طريق **يزيد بن زريع** ، بلفظ :" سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين " .

و طريق **عبد الأعلى** ، بلفظ :" سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه ، قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ، و سيأتي تخريجها ، على التوالي في (ح:٧٧٨) ، (ح:٧٧٩) و (ح:٧٨٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **صححه** شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم ، رحمهما الله تعالى ، و قد أعله الألباني ، بعنعنة الحسن ، و بالإضطراب ، و قد رجح هذه الرواية على باقي الروايات الأخرى (١) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على مشروعية السكتة ، و قد ذهب إلى استحبابها الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه و الأوزاعي ؛ و هي مكروهة عند أبي حنيفة و أصحابه ومالك و أصحابه .

و باعتبار الروايات الأربعة ، فإن هناك ثلاث سكتات ، قد دل عليها حديث سمرة .

الأولى : إذا استفتح الصلاة ، و الغرض من هذه السكتة ، ليقرأ الإمام دعاء الإستفتاح ، و ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير ، لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية ، بعض سماع القراءة .

و **الثانية** : إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال النووي عن أصحاب الشافعي ، [illegible] سكوت في حق الإمام ؛ دلت عليه روايتا يزيد و عبد الأعلى عن قتادة .

و **الثالثة** : إذا فرغ من القراءة كلها ، قيل : وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها ، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه ؛ دلت عليه روايات ابن علية ، و أشعث و عبد الأعلى .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٣، ١/٧٦) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (١٨٠، ١٨١) ، و الإرواء (٥٠٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨١٨، ١/٢٥٩) ، و تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١/١٨٧) .

واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ﴿ ولا الضالين﴾ ، وبين آمين ، قالوا : ليعلم المأموم أن لفظة آمين ، ليست من القرآن ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٧٧٨/٤٩٠–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا " ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة أربعين على الصحيح ، م د س ق ، ٥٨٦٥.

–خالد بن الحرث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ، **ثقة ثبت** ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، ومولده سنة عشرين ، ع ، ١٦١٩.

–أشعث بن عبد الملك : (**ثقة** ، خت ٤ ، ح: ٣٦٧) .

–الحسن البصري : (**ثقة** فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

–سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **مداره على الحسن** ، و له طرق :

طريق **يونس** ، بلفظ :" حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع " ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٧٧٧) .

يزيد بن زريع ، بلفظ :" سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ؛ و **عبد الأعلى** ، بلفظ :" سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه ، قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ، و سيأتي تخريجهما ، على التوالي في (ح:٧٧٩) و (ح:٧٨٠) .

١–المجموع (٣/٣١١، ٣١٢) ، و بداية المجتهد () ، و المغني (١/٢٩١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٣٣) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣٨، و ٢٣/٢٧٦–٢٧٩) ، و زاد المعاد ، لابن القيم (١/٥٢) ، و التمهيد ، لابن عبد البر (١١/٤١) ، و عون المعبود (٢/٢٤٢) ، و نيل الأوطار (٢/٢٦٤) ، و معالم السنن، مع المختصر (١/٣٧٦) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٣٩٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **أعلّه** الألباني بعنعنة الحسن ، و بالإضطراب أيضا (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

٧٧٩/٤٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا ، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : " أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ " ، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ، أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا : أَنْ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يزيد بن زريع : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٩) .

-سعيد بن أبي عروبة : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٧) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-الحسن البصري : (**ثقة** فاضل مشهور ، و كان كثير الإرسال و التدليس ، ع ، ح: ١٧) .

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد تفرد به المصنف ، و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٧٨، ٣/٣٥) عن محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد يعني بن زريع به ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٧٨٠، ١/٣٣٥) من طريق مسدد و محمد بن زريع ، قالا : ثنا يزيد بن زريع به ؛ و قال : " هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، وحديث سمرة ، لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه " ، و **وافقه الذهبي** .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨٩٨، ٢/١٩٥) .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٤، ١/٧٦) ، و انظر (ح:٧٧٧) .

و أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح: ٦٨٧٥، ٢١٠/٧) من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع به ؛ و رواه أيضا من طريق مسدد ثنا يزيد بن زريع به ، (ح: ٣١٠، ١٤٦/١٨) .

و أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٧٩٢، ١٣٤/٢) عن **معمر** عن **غير واحد** عن الحسن ، قال كان سمرة بن جندب يوم الناس فكان يسكت سكتتين ، إذا كبر للصلاة ، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن " ، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ، فنسيت وحفظوا ، أو حفظت ونسوا ، فكتب إليه أبي بل ، حفظت ونسوا " .

و رواه عن **ابن جريج** عن **غير واحد** عن الحسن قال كان سمرة يوم الناس يسكت سكتتين ، إذا كبر للصلاة ، وإذا فرغ من قراءة القرآن "، عاب ذلك عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي فلعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بل حفظت ونسوا ، (ح:٢٨٢٠، ١٤١/٢) .

و أنظر ما جاء :

من حديث **يونس** ، بلفظ :" حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة ، عند الركوع " .

و حديث **أشعث** عن الحسن، بلفظ:" أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها" ؛ و قد تقدم تخريجهما في (ح:٧٧٧) ، و (ح:٧٧٨) .

و حديث **عبد الأعلى** ثنا سعيد عن **قتادة** ، بلفظ :" سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه ، قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ، و سيأتي تخريجه في (ح:٧٨٠) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ، كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ، قال : أحسبه قال : هنية ، فقلت بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال :" أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد " ؛ أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك: صفة الصلاة ، باب : ما يقول بعد التكبير ، ح: ٢٥٩/٧١١١) ، و **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة ، ح:٥٩٨، ٤١٩/١) ؛ و هو الحديث الذي أشار إليه الحاكم في تعليقاته .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و **قد صححه** ابن خزيمة و الحاكم ، و وافقه الذهبي ؛ و **قد أعله الألباني** بعنعنة الحسن ، و بـــالإضطراب أيضـــا (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

٤٩٢/٧٨٠–حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بهذا ، قال : عن قتادة عن الحسن عـــن **سمرة** ، قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتـــادة : مـــا هاتـــان السكتتان ؟ قال: " إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة " ، ثم قال بعد : " وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-عبد الأعلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ٦٧٧) .

-سعيد بن أبي عروبة : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٧) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-الحسن البصري : (**ثقة فقيه مشهور** ، و كان كثير الإرسال و التليس ، ع ، ح: ١٧) .

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الســـكتتين في الصلاة ، ح:٢٥١، ٢/٣٠) عن أبي موسى **محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى** به ، بلفظ :" سكتتان حفظتـــهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، وقال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بـــن كعـــب بالمدينة ، فكتب أبي : أن حفظ سمرة ، قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخـــل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا فـــرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه " ، قال أبو عيسى :" حديث سمرة **حديث حسن** " .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :في سكتتي الإمام ، ح:٨٤٤، ١/٢٧٥) ثنا جميل بـــن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الأعلى به .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٥، ١/٧٦) ، و أنظر (ح:٧٧٧) .

و ابن حبان في صحيحه (ح:١٨٠٧، ٥/١١٢) أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الأعلى به ، بلفظ :" قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لعمران بن حصين ، فقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب إلي " أن سمرة قد حفظ"، قال سعيد: فقلنا لقتادة: وما هاتان السكتتان ؟ قال : " إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة " .

و قال : " قال أبو حاتم ﷺ : الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه على عمران ، دون سمرة " .

و من طريق أبي داود أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٩٠١، ٢/١٩٦) .

و أنظر ما جاء من حديث يونس ، بلفظ :" حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع " .

و حديث **أشعث** عن الحسن، بلفظ:" أنه كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها".

و حديث **يزيد بن زريع** عن سعيد ثنا قتادة ، بلفظ :" سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ؛ و قد سبق تخريج ذلك ، على التوالي في (ح:٧٧٧) ، و (ح:٧٧٨) ، و (ح:٧٧٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **حسنه** الترمذي ، و **صححه** ابن حبان ، و **ضعفه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب: "من جهر بها - أي بسم الله الرحمن الرحيم - " .

٧٨٥/٤٩٣ حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر حدثنا حميد الأعرج عن المكي عن ابن شهاب عن عروة عن **عائشة** ، وذكر الإفك ، قالت : جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه ، وقال :" أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ ، الآية ؛ قال أبو داود : وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد .

نوع الزيادة : زيادة لفظية .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٦، ١/٧٧) .

ترجمة الرواة :

-قطن بن نسير ، بنون ومهملة مصغر ، أبو عباد البصري الغبري ، بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، الذارع ، **صدوق يخطيء** ، من العاشرة ، م د ت ، ٥٥٥٦.

-جعفر بن سليمان : (**صدوق** زاهد ، **إلا أنه كان يتشيع** ، بخ م ٤ ، ح:٢٦٥) .

-حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء ، **ليس به بأس** ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها ، ع ، ١٥٥٦.

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة . (أم المؤمنين ، ع ، ح: ١٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده قطن بن نسير ، و جعفر بن سليمان ، و هم **صدوقان** ، إلا أن الأول كان **يخطىء** ، و قد روى له مسلم ، و فيه أيضا حميد بن قيس ، **لا بأس به** ، و قد احتج به الشيخان ، و بقية رواته **موثقون** ، و الله أعلم .

و الحديث **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٢١٠، ٢/٤٣) .

و قصة **الإفك** ، أخرجها **البخاري** (ح:٢٥١٧، ٢/٩٤٢)، و **مسلم** (ح:٢٧٧٠، ٤/٢١٢٩)، و اللفظ للبخاري ، و مداره على **ابن شهاب الزهري** عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن **عائشة** ﵂ زوج النبي ﷺ ، حين قال لها أهل الإفك، ما قالوا ، فبرأها منه، بلفظ:"...فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: " يا عائشة احمدي الله ، فقد برأك الله " ، فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: لا والله ، لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ الآيات ..."(١).

يزيد الأيلي (ح:٤٤١٣، ٤٤٧٣، ٦٣٠١، ٧٠٦١، ٧١٠٦) ، و **معمر** (ح:٤٤٧٢) ، و رواه **مسلم** من طريق **يونس و معمر** (ح٢٧٧٠) ، **جميعهم** عن الزهري .

و قال ابن شهاب ، في رواية مسلم : " وكلهم حدثني طائفة من حديثها ، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضا " .

١-و تمامها ، ﴿ و لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم و الذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ ، سورة النور (٢٤) ، الآية ١١.

قلت : و الحديث **معلول** بهذه الزيادة ، و هذا ما أشار إليه **المصنف** ، في قوله : " هذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة ، لم يذكروا هذا الكلام ، على هذا الشرح ، و أخاف أن يكون أمر الإستعاذة منه ، كلام حميد " .

و في المصطلح ، إن وقعت المخالفة مع الضعف ، فالراجح يقال له المعروف ، ومقابله يقال له المنكـــر ، وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات .

وبين **المصنف** وجه النكارة ، بقوله قد روى هذا الحديث جماعة كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما عـــن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام ، أي قوله " أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم " ، علـــى هـــذا الشرح الذي رواه حميد الأعرج ، قال : " وأخاف أن يكون أمر الإستعاذة – أي قوله أعوذ بالسميع العليم – منه – أي من الشيطان الرجيم . "

قلت : فعلى هذا صار الحديث شاذا لا منكرا ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى ، وهذا هـــو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الإصطلاح (١) ، و الله أعلم .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و قد أعله المصنف ، بما ذكرته آنفا ، و **ضعفه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب التعوذ بالله ، بلفظ :" أعوذ بالسميع العليم مـــن الشـــيطان الرجيم" ، و قد اختلف أهل العلم ، في كيفية التعوذ ؛ فعند الجمهور : أعوذ بالله من الشيطان الرجيـــم ؛ و ذلك لموافقة الكتاب و السنة ، أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشـــيطان الرجيم ﴾ (٣) ، و أما السنة ، فمن حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، بهذا اللفـــظ (٤) ؛ وقـــال الثوري : يستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ؛ وقال الحســـن بـــن صالح يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح : أعـــوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم ؛ وحكى صاحب الشامل هذا عن أحمد بن حنبل .

و أما التعوذ في الصلاة ، فقد استحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ومنـــهم ابن عمر وأبو هريرة و عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعـــي والثـــوري

١-الحافظ ابن حجر ، شرح النخبة ، (١/٢٨-٢٩) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٦٧، ١/٧٧) .

٣-سورة النحل ، الآية ٩٨.

٤-تقدم تخريجه في (ح:٧٦٤) ، و أنظر تخريج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، في (ح:٧٧٥) .

وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي ، و الشافعي و أحمد وإسحاق وداود وغيرهم ؛ وقال مالك : لا يتعوذ أصلا ، لحديث المسيء صلاته ؛ وأما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة ، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة .

وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية ، فالراجح عند الشافعية أنه لا يجهر، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة، وقال أبو هريرة يجهر، وقال ابن أبي ليلى الإسرار والجهر سواء ، وهما حسنان .

وأما إستحبابه في كل ركعة ، فالأصح في مذهب الشافعي استحبابه في كل ركعة ، وبه قال ابن سيرين ؛ وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى .

وأما استحبابه للمأموم ، فمذهب الشافعي أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد ؛ وقال الثوري

وأما حكمه ، فمستحب ليس بواجب ، و هو مذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه ، قال : وعن داود روايتان ، أحداهما وجوبه قبل القراءة . (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-الكافي في فقه ابن حنبل (١٢٩، ١٣٠) ، و كشف القناع (١/٣٣٥) ، و المجموع (٣/٢٧١-٢٧٢) ، و نيل الأوطار (٢/٢١٣-٢١٤) ، و المغني (١/٢٨٣، ٣١٢، ٢/١٢٠) ، و الأم (١/١٠٧) ، و إعانة الطالبين (١/١٤٦) ، و فتح الوهاب (١/٧٣) ، و الهداية شرح البداية (١/٤٨) ، و المبسوط للسرخسي (١/١٣) ، و تحفة الفقهاء (١/١٢٧) ، و بدائع الصنائع (١/٢٠٢) ، و الدراري المضية (١/١١٢) ، و فتح الباري (٨/٣٨٥) ، و عون المعبود (٢/٣٥٠) ، و المحلى (٣/٢٤٧) ، و شرح سنن أبي داود (٣/٤٤٠، ٤٤١) ، و السيل الجرار (١/٢٢٤) ، و سبل السلام (١/١٦٦) .

٧٨٦/٤٩٤-أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي ، قال : سمعت ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة ، وهي من المئين ، وإلى الأنفال ، وهي من المثاني ، فجعلتموهما في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول لـــه :" ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " ، وتنزل عليه الآية والآيتان ، فيقول ، مثل ذلـــك ، وكـــانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شـــبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر بســـم اللـــه الرحمن الرحيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن عون : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١١٦) .

-هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، و كان كثير التدليس و الإرسال ، ع ، ح:٩٣) .

-عوف بن أبي جميلة ، فتح الجيم ، الأعرابي العبدي البصري ، **ثقة** ، رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون ، ع ، ٥٢١٥.

-يزيد الفارسي البصري ، **مقبول** ، من الرابعة ، د ت س ، ٧٧٩٦.

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٦٨).

-عثمان بن عفان : (**أمير المؤمنين** ، ع ، ح: ٧٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **يزيد الفارسي البصري** ، روى عن ابن عباس ، وعنه مالك بن دينار وعبد الله بـــن فيروز الداناج وعون بن ربيعة الثقفي وعوف الأعرابي (١) ، قال بعضهم أنه هو يزيد بن هرمز والصحيـــح أنه غيره ، **وقال أبو حاتم** : " لا بأس به " (٢) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له الأربعة إلا ابـــن ماجه .

و بقة رواته موثقون ، إلا أن هشيم بن بشير ، كان كثير التدليس و الإرسال ، و قد عنعنه ، إلا أنـــه تابعه في هذه الرواية جماعة من الثقات عن عوف ، كما سيأتي بيان ذلك .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٠٦٧، ٣٢/٢٨٧) ، و تهذيب التهذيب (٦٢٢، ١١/٣٢٧) .

٢-الجرح و التعديل (٩/٢٩٤) .

و الحديث **مداره** على **عوف** عن يزيد الفارسي ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (**ك**: تفسير القـــرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح:٣٠٨٦، ٢٧٢/٥) ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابـــن أبي عدي وسهل بن يوسف ؛ و **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٨٠٠٧، ١٠/٥) من طريق يحيى بن ســـعيد ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١،٤٣/٢٣٠) من طريق عثمان بن الهيثم المـــؤذن ؛ و **الحـــاكم** في **المســـتدرك** (ح:٢٨٧٥،٢/٢٤١) من طريق **هوذة بن خليفة** ، و أيضا من طريق **روح بن عبـادة** ، (ح:٣٢٧٢،٢/٣٦٠) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١،٤٩٩/٦٩) عن إسماعيل بن إبراهيم ؛ **والبيهقي** في سننه الكـــبرى (ح:٢٢٠٥،٢/٤٢) من طريق إسحاق الأزرق ؛ و **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٦٣٨،٧/٣٢٨) من طريق أشعث ؛ **قـــالوا** : ثنـــا عوف به .

و من طريق الترمذي ، رواه **الضياء** في المختارة (ح:١،٣٦٥/٤٩٤) من طريق **محمد** بن بشار **بإســـناد** أبي عيسى الترمذي ، و **حسن إسناده** ، و رواه أيضا من طريق عبد الله بن أبي داود ثنا زياد بن أيـــوب ثنـــا **مروان بن معاوية** ثنا عوف الأعرابي به ؛ و قد يأتي تخريج حديث معاوية في (ح:٧٨٧) .

و **قال أبو عيسى** : " هذا حديث **حسن صحيح** ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عـــن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث " .

و قال **الحاكم** عقب حديث هوذة : " هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشـــيخين ، و لم يخرجـــاه " ، و كذا **صحح إسناد** روح بن عبادة .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٠١/١) من طريق هوذة بن خليفة عن عوف **عن يزيد الرقاشي** عن ابن عباس به ، و هو منقطع ؛ **قال الترمذي** : " ويزيد الرقاشي ، هو يزيد بـــن أبـــان الرقاشـــي ، و لم يدرك ابن عباس ، **إنما** روى عن أنس بن مالك ، **وكلاهما** من أهل البصرة ، ويزيد الفارسي أقدم مـــن [illegible]

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الضيـــاء ، و **صححـــه** الترمذي و الحاكم ، و **وافقه** الذهبي ، كما ذكرته آنفا ، و **ضعفه الألباني** ، و أعله بيزيد الفارســـي (٢) ، و الله أعلم .

-١-السنن (٢٧٢/٥) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٦٨، ٧٨/١) ، و ضعيف سنن الترمذي (٣٢٩٤/٥٩٩) .

غريب الحديث و فقهه :

المئين : السور التي هي دون المئة (١) ؛ و **المثاني** :السور التي تقصر عن المئين ، وتزيد عن المفصل ، كـــأن المئين جعلت مبادي ، والتي تليها مثاني . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على أن ترتيب الآيات في كل سورة ، كان توقيفا ، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر براءة ، أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهادا منه ؛ و المسألة مبسوطة في كتب علوم القرآن ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان يعني ابن معاوية أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي **حدثنا ابن عباس** ، بمعناه ، قال فيه : فقبض رسول الله ﷺ ، **ولم يبين لنا أنـــها منـــها** ؛ قـال أبـو داود : " قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة : إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، حتى نزلت سورة النمل ، هذا معناه ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-زياد بن أيوب : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ١١٥) .

-مروان بن معاوية : (**ثقة حافظ** ، و كان يدلس أسماء الشيوخ ، ع ، ح: ١٨٥) .

-عوف بن أبي جميلة : (**ثقة** ، **رمي** بالقدر و بالتشيع ، ع ، ح: ٧٨٦) .

-يزيد الفارسي : (**مقبول** ، د ت س ، ح: ٧٨٦) .

-ابن عباس : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٦٨) .

-عثمان بن عفان : (**أمير المؤمنين** ، ع ، ح: ٧٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده مروان بن معاوية ، و هو ثقة حافظ ، إلا أنه كان يدلس أسماء الشيوخ ، و قد صـــرح بالإخبار عن عوف ، و في سنده أيضا يزيد الفارسي ، و هو مقبول ، و قد تقدم ذكره في الحديث الســابق (ح:٧٨٦) .

و **قد تابع معاوية ، جماعة، في هذه الرواية** ، عن عوف ، بلفظ :" فقبض رسول الله ﷺ ، **و لم يبين لنـــا أنها منها** " ، و هو عند البيهقي ، بلفظ :" **و لم يبين لنا أمرها** " .

-١-غريب الحديث ، لابن قتيبة (٢٤٢/١) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٢٥/١) .

-٣-فتح الباري (٤٢/٦) ، و الإتقان (١٦٧/١-١٧٧) ، و البرهان في علوم القرآن (٢٣٧/١) .

و عند الطحاوي بلفظ :" فتوفي رسول الله ﷺ ، **و لم أسأله عن ذلك** " ، خلا ابن حبـــان و الطـــبراني ، فإنهما لم يذكرا من ذلك شيئا ؛ و قد تقدمت جميع هذه الروايات في تخريج حديث هشيم عن عوف .

و **أما قول المصنف** : " قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة : إن النبي ﷺ لم يكتب بســـم الله الرحمن الرحيم ، حتى نزلت سورة النمل ، هذا معناه " ؛ قال المنذري :" **هذا مرسل** " .

و رواه في **المراسيل** (ح:٣٥،١/٩٠) من حديث **أبي مالك** ، قال :" كان النبي ﷺ يكتب بإسمك اللـــهم ، فلما نزلت ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ النمل ، كتب بسم الله الرحمن الرحيم " .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٦١٥،٢/٩١) عن **ابن جريج** ، قال : قلت **لعطاء** : لا أدع أبدا بســـم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة ولا تطوع ولا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها ، قال : هي آيـــة من القرآن . قلت : فإنه يبلغني أنك لم تزل مع القرآن ، وأن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزل : ﴿ إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، فكتبها حينئذ .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، كالذي سبق ، و **ضعفه** الألباني ، كما ضعف حديث هشيم السابق (١) ، و الله أعلم .

* * *

٧٨٨/٤٩٦-**حدثنا** قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان عـــن عمرو عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة فيه ، عن **ابن عباس** ، قال : " **كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة ، حتى تنزل عليه بســـم الله الرحمن الرحيـــم** " . وهذا لفظ ابن السرح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-ابن السرح : (**ثقة** ، م د س ق ، ح: ١٠٢) .

-سفيان ابن عيينة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:١٢٧) .

-عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ، **ثقة ثبت**، من الرابعة، مات سنة (١٢٦ه) ، ع ، ٥٠٢٤.

-سعيد بن جبير : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٦٩، ١/٧٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط الشيخين ، إلا ابن السرح ، فقد تفرد به مسلم ، و أحمد بن محمد بن ثابت ، تفرد به أبو داود .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٢/٢،٢٢٠٦) ، و كذا **ابن عبد البر** في التمهيد (٢١٦/٢٠) ، و كذا **الضياء** في **المختارة** (ح:٣١٥/١٠،٣٣٦) .

و أخرجه **الحاكم** في مستدركه (ح:٣٥٥/١،٨٤٥) من طريق معلى بن منصور ح ، و من طريق الحسن بن الصباح البزار ، **قالا** : ثنا **سفيان بن عيينة** به ؛ و **قال** : " هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و قال **الذهبي** في التلخيص :" أما هذا فثابت .

و رواه من طريق رحيم بن اليتيم ح ، و من طريق **محمد بن عمرو الضرير** ، **قالا** : ثنا **الوليد بن مسلم** ثنا **ابن جريج** ثنا عمرو بن دينار به ، بلفظ :" كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم ، علموا أن السورة قد انقضت " ، (ح:٨٤٦ ،٣٥٦/١) ، و قال :" و لم يذكر رحيم سعيد بن جبير ؛ هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " .

و رواه من طريق **مثنى بن الصباح** عن عمرو بن دينار به ، بلفظ :" كان النبي ﷺ ، إذا جاءه جبرئيل ، فقرأ بسم اله الرحمن الرحيم ، علم أنها سورة " ، (ح:٨٤٤ ، ٣٥٥/١) ، و قال :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، قال **الذهبي** : " مثنى ، قال النسائي : متروك " .

قلت : مثنى بن الصباح اليماني الأبناوي ، أبو عبد الله أن أبو يحيى ، **ضعيف** ، اختلط بأخرة ، و كان عابدا ، من كبار السابعة ، روى له الأربعة إلا النسائي . (١)

و رواه المصنف في **المواسيل** (ح:٩٠/١،٣٦) من حديث **سعيد بن جبير** ، قال :" كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم"، و **قال** ، أي أبو داود:" قد أسند هذا الحديث ، **وهذا أصح**".

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الحاكم** ، و **وافقه الذهبي** ، و كذا **صححه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٤٧١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٠٧، ١٤٩/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث استدل به من قال إن البسملة من القرآن ، و هو ينبني على تسليم أن مجرد تنزيل البسملة ، يستلزم قرآنيتها ، قاله الشوكاني ؛ و الله أعلم .

و قد اختلف أهل العلم ، في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ؛ فمنع ذلك **مالك** في الصلاة المكتوبة ، جهرا كانت أو سرا ، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة ؛ وقال **أبو حنيفة** والثوري و **أحمد** : يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرا ؛ وقال **الشافعي** : يقرؤها ولا بد في الجهر جهرا وفي السر سرا ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد ؛ واختلف قول الشافعي ، هل هي آية من كل سورة أم إنما هي من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب ، فروي عنه القولان جميعا ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب : " في تخفيف الصلاة " .

٧٩١/٤٩٧ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا طالب بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن **حزم بن أبي بن كعب** أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : " **يا معاذ ! لا تكن فتانا ، فإنه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمسافر** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظ : " و المسافر " .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني ، ويقال له ابن الضحيع ، **صدوق يهم** ، من السابعة ، د ، ٣٠٠٧.

-عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني ، **ثقة** ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من الثالثة ، ع ، ٣٨٢٥.

-حزم بن أبي كعب الأنصاري السلمي ، بفتحتين ، المدني ، **صحابي** ، قليل الحديث ، د ، ١١٩١.

١-نيل الأوطار (٢٢٩/٢) ، و بداية المجتهد (٨٩/١) ، و المجموع (٢٧٩/٣) ، و عون المعبود (٣٥٣/٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٠٦/٢٠، و ما بعده) ، و فتاوى ابن تيمية (٣٥٢/٢٢، و ما بعده) ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٢/١) ، و نصب الراية (٣٢٧/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده طالب بن حبيب ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، **تفرد به أبو داود** ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٠٥٧، ١١٧/٣) .

و رواه في **المراسيل** (ح ٣٧، ٩١/١) ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن **الحسن** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم للقوم ، فليقدر الصلاة بأضعفهم ، فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمريض **والبعيد** " .

و أشار الحافظ ابن حجر أن البزار أخرجه من الوجه الذي أخرجه المصنف ، فقال : عن جابر عن أبيه : أن حزم بن أبي كعب أتى معاذا ، و قال :" **و هو أشبه** " . (١)

و في **الباب** : من دون هذه الزيادة .

من حديث **أبي مسعود الأنصاري** ﷺ ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح ، من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط، أشد مما غضب يومئذ، فقال:" يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة" ، أخرجه **البخاري** (ح:٦٧٢،٢٤٩/١) ، **مسلم** (ح:٤٦٦،٣٤٠/١) في صحيحيهما ، و اللفظ لمسلم .

و من حديث **جابربن عبد الله** ﷺ ، بلفظ :" ...فإنه يصلي وراءك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة ..." الحديث ، و رواه **البخاري** في صحيحه (ح: ٦٧٣، ٢٤٩/١) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، أن النبي ﷺ قال :" إذا أم أحدكم الناس ، فليخفف ، فإن فيهم الصغير

و **مسلم** (ح:٤٦٧،٣٤١/١) ، و اللفظ له .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، دون الزيادة ، و قد **ضعفه الألباني** من أجل ذلك ، فقال : " منكر بذكر المسافر " (٢) ؛ و **الله أعلم** .

١-تهذيب التهذيب (٤٤٣، ٢١٢/٢) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٧٩/١،١٧٠) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٤٠٤)، و هو في صحيح سنن أبي داود (٧٠٩، ١٥٠/١)، و قال: " منكر بذكر المسافر " .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، و من بينهم المسافر ، و فيه أيضا أن الحاجة من أمور الدنيا ، عذر في تخفيف الصلاة ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٧٩٢/٤٩٨–حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن **بعض أصحاب النبي** ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجل:" **كيف تقول في الصلاة ؟** " قال : أتشهد، وأقول: اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ: حولها ندندن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي القرشي م ، ثقة عابد ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، وله أربع أو خمس وثمانون سنة ، ع ، ١٣٣٥.

-زائدة بن قدامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١١٢) .

-سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ، **ثقة حافظ** ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين ، ع ، ٢٦١٥.

-أبو صالح ذكوان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨) .

-بعض **أصحاب** النبي ﷺ .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين ؛ و قد **تفرد به** المصنف ؛ و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٩٣٩، ٤٧٤/٣) ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة به .

١-عون المعبود (٧/٣) ، و شرح سنن أبي داود (٤٤٩/٣) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ لرجل ما :" تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك و لا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ :" **حولها ندندن** " ؛ رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٩١٠، ١/٢٩٥)، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٨٦٨، ٣/١٤٩) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٢٥، ١/٣٥٨)، و قال :" الدندنة ، الكلام الذي لايفهم".

و من حديث **رجل من بني سلمة** ، يقال له **سليم** ، أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادى بالصلاة فنخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال رسول الله ﷺ :" يا معاذ بن جبل ، لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك " ، ثم قال :" يا سليم ، ماذا معك من القرآن ؟ " ، قال : إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنتك و لا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ :" وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار " ، ثم قال سليم : سترون غدا إذا التقى القوم إن شاء الله ، قال : والناس يتجهزون إلى أحد ، فخرج ، وكان في الشهداء رحمة الله ورضوانه عليه " ؛ رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٧١٨، ٥/٧٤) ، و رجاله **ثقات** ، قاله الهيثمي (١) ؛ رواه أيضا **الطبراني** في الكبير (ح:٦٣٩١، ٧/٦٧) .

و من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال يعني النبي ﷺ للفتى :" كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت "، قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وأني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ :"إني ومعاذا حول هاتين، أو نحو هذا "، سيأتي تخريجه في (ح:٧٩٣) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، **و قد صححه** النووي (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم.

غريب الحديث ، و فقهه :

دندن : أن يتكلم الرجل بالكلام ، تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلا ، والضمير في "حولها" ، للجنة والنار ، أي حولها ندندن. (٤)

-١-مجمع الزوائد (٢/٧٢) .

-٢-المجموع (٣/٤٣٦) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٧١٠، ١/١٥٠) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/١٣٧) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، أن التخفيف في الأدعية من الصلاة مطلوب ، و لذلك حسّن النبي ﷺ كلام الرجل ، بقوله :" حولها ندندن " ، و لا سيما إذا كان إماما ، حتى قال البعض : إذا عرف الإمام ملل القوم ، يترك الأدعية بالكلية ؛ قاله العيني ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٧٩٣/٤٩٩–حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ، ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ، قَالَ : وَقَالَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، لِلْفَتَى :" **كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟** " قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ** " ، أَوْ نَحْوَ هَذَا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–يحيى بن حبيب بن عربي البصري، **ثقة**، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين وقيل بعدها، م ٤، ٧٥٢٦.

–خالد بن الحارث : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٧٨) .

–محمد بن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

–عبيد الله بن مقسم المدني ، **ثقة** مشهور ، من الرابعة ، خ م د س ق ، ٤٣٤٤.

–جابر بن عبد الله : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ابن عجلان ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٠٥٦، ١١٦/٣) .

و رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح: ١٦٣٤، ٦٤/٣) عن يحيى بن حبيب به .

و انظر تخريج حديث أبي صالح عن **بعض اصحاب النبي** ﷺ ؛ بلفظ :" حولـه ندنـدن " ، و **إسناده صحيح** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٩٢) ، مع شواهده .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم

و أما **حكم المسألة** ، فقد تقدم ذكرها في الحديث السابق .

١–شرح سنن أبي داود (٤٥٠/٣) ، و أنظر المجموع (٤٣٦/٣) ، و المغني (٣٢١/١) ، و فتاوى ابن تيمية (٥٠٢/٢٢) ، و عون المعبود (٨/٣) ، و سبل السلام (١٩٥/١) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٧١١، ١٥٠/١) .

باب: "ماجاء في نقصان الصلاة".

٧٩٦/٥٠٠-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-قتيبة بن سعيد: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٤٠).

-بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد **أو** أبو عبد الملك، **ثقة ثبت**، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وله نيف وسبعون، خ م د ت س، ٧٥١.

-محمد بن عجلان: (**صدوق**، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، خت م ٤، ح: ١٢٨).

-سعيد المقبري: (**ثقة**، و روايته عن عائشة و أم سلمة مرسلة، ع، ح: ٣٨٥).

-عمر بن الحكم بن ثوبان المدني، **صدوق**، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، ولـه ثمانون سنة، خت م د س ق، ٤٨٨٢.

-عبد الله بن عنمة، بفتح المهملة والنون، ويقال إسمه عبد الرحمن المزني، يقال له **صحبة**، وروى عن عمار، ويقال هو أبو لاسن الخزاعي الصحابي، و لم يصح، د س، ٣٥١٨.

-عمار بن ياسر: (**صحابي** جليل، ع، ح: ٥٤).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده محمد بن عجلان و عمر بن الحكم، **و هما صدوقان**، و بقية رواته **موثقون**.

و قد أخرجه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٦١٢،١/٢١١) ثنا قتيبة به.

و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٩١٤،٤/٣٢١) ثنا صفوان بن عيسى، و **البزار** في مسنده (ح:١٤٢١،٤/٢٥١) عن عمرو بن علي قال: نا أبو عاصم، قالا: نا **ابن عجلان** به.

و رواه **الحميدي** في مسنده (ح:١٤٥،١/٧٩) قال: ثنا سفيان عن **محمد بن عجلان** عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن **رجل من بني سليم** عن عبد الله بن عنمة الجهني، و ذكره.

و رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٦٢٨، ١٩٧/٣) من طريق **سفيان** عن **ابن عجلان** عن سعيد بن أبي سعيد أن عمارا صلى ، فقال له رجل : لقد خففت الصلاة يا أبا اليقظان ، و ذكره ، و **هذا منقطع** .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى(ح:٣٣٤٢، ٢٨١/٢)من طريق **أبي مسلم** ثنا **أبو عاصم** عن ابن عجلان به.
و قال : " هكذا رواه **بن عجلان** عن سعيد المقبري .
ورواه **عبيد الله بن عمر** عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين ، فقال له عبد الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظان أراك قد خففتها .

ورواه محمد بن إسحاق عن **محمد بن إبراهيم بن الحارث** عن عمر بن الحكم بن توبان عن **أبي لاس** الخزاعي قال : دخل عمار بن ياسر ، فذكره .

ورواه **عمرو بن الحارث** عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم عن **أبي اليسر** أن رسول الله ﷺ قال: " منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس " ، حتى بلغ العشر .

و رواه **خالد بن يزيد** عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبيه عن **أبي هريرة** عن النبيﷺ قال : " إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته ، والتسع ، والثمن ، والسبع حتى يكتب له صلاته تامة " .
انتهى كلام البيهقي .

قلت : أما حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد ، فقد رواه **أحمد** و **أبو يعلى** ، و أما حديث أبي لاس ، فقد رواه النسائي و البزار .
و أما حديث **أبي لاس** الخزاعي قال : دخل عمار بن ياسر ، فقد قال **المزي** : " وفي رواية محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن **أبي لاس** الخزاعي عن عمار بن ياسر ، **قال** ابن المديني : رواه [illegible] عبيد الله بن عمر "[1]
و أما حديث عمرو بن الحارث ، و حديث خالد بن يزيد ، عن سعيد بن **أبي هلال** ، فقد رواهما **أيضا** النسائي ،كما سيأتي .

و **تابع** ابن عجلان ، **عبيد الله بن عمر** ، و **هو ثقة ثبت** (٢) ، **في هذه الرواية** ، عن سعيد بن أبي سعيد ، **إلا أنه قال** : عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه ، **أن عمارا** ، الحديث .

-١-الأطراف ، (١٠٣٥٩، ٤٧٨/٧) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٣٢٤) .

رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٨٩٩،٤/٣١٩) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٦١٥،٣/١٨٩) قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، و **البزار** في مسنده (ح:١٤٢٠، ٤/٢٥١) ثنا محمد بن المثنى ؛ قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن **عبيد الله** – بن عمر– قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر به ، بلفظ :" إني بادرت بهما السهو ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن الرجل ليصلي ، ولعلّه أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها ، حتى انتهى إلى آخر العدد " .

و رواه **ابن المبارك** في الزهد (ح:١٣٠١،١/٤٥٩) قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر به ، و لم يذكر عبد الرحمن بن الحارث .

و من طريق **أبي يعلى** ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٨٩، ٥/٢١٠) ، و قال :" قال أبو حاتم ﷺ : هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم ، أنه منفصل غير متصل ، وليس كذلك ، لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جدّه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر ، على ما ذكره عبيد الله بن عمر ، لأن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره " .

و رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٦٤٩، ٣/٢١١) ثنا محمد بن عمار ثنا **عبد الوهاب** – الثقفي – ثنا عبيد الله به ، و لم يذكر في سنده عبد الرحمن بن الحارث ، و عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي أبومحمد البصري ، **ثقة** . (١)

و رواه **البزار** في مسنده (ح:١٤٢٢، ٤/٢٥١) من طريق زياد بن عبد الله ، قال : نا **ابن إسحاق** عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم قال : صلى بنا عمار صلاة فخففها ، و ذكره .

و في الباب :

من حديث **أبي اليسر** صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس ، حتى بلغ العشر" .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ : " أن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته ، التسع ، فالثمن ، فالسبع حتى تكتب صلاته تامة " .

و الحديثان ، **رواهما النسائي** في في سننه الكبرى (١/٢١٢) ، على التوالي (ح:٦١٣،٦١٤) ، و **ذلك** عند ذكر **اختلاف** عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد على سعيد بن **أبي هلال** ، في هذا الحديث .

و **قد تابع** محمد بن سلمة المصري ، **عمرو بن مالك** ، في هذه الرواية ، عن ابن وهب ، يعني حديث أبي اليسر : رواه **البزار** في مسنده (ح:٢٣٠٣،٦/٢٧٤) عن عمرو بن مالك قال : نا **عبد الله بن وهب** به،

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٢٦١) .

و قال : " وهذا الحديث لا نعلم أحدا حدث به ، فقال عن **أبي اليسر** ، إلا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم ، وقد رواه غير واحد ، فقال : عن عمر بن الحكم عن عمار بن ياسر ، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر وعن عمار ، كان في حديث عمار زيادة وحديث أبي اليسر قليل ، فذكرناه ليعلم أن أبا اليسر رواه ، وبينا العلة فيه " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الألباني** (١) ، و **صححه** ابن حبان ، و ابن السكن (٢) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه ، أن الناس تختلف أحوالهم في ثواب صلواتهم على حسب حسلالاتهم في إقامتها ، من حيث الأركان والشرائط والخشوع والخضوع ، وغير ذلك ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب: "ما جاء في القراءة في الظهر" .

٠٠٠/٠٠٠ **حدثنا** الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى عن **عبد الله بن أبي قتادة** عن أبيه ، قال : فظننا أنه يريد بذلك ، أن يدرك الناس الركعة الأولى .

نوع الزيادة : زيادة لفظية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٧) .

-معمر بن راشد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧) .

-يحيى بن أبي كثير : (**ثقة ثبت** ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

-عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين ، ع ، ٣٥٣٨.

-أبو قتادة الأنصاري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٧٥) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٧١٤، ١/١٥١) .

-٢-كما في تحفة المحتاج (١/٣٣٣) .

-٣-عون المعبود (٣/٣) ، و شرح سنن أبي داود (٣/٤٥٥) ، و فتاوى ابن تيمية (٢١٧/٣٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت ، إلا أنه كان يدلس ، و قد عنعنه ، وقد صرح بالسماع في رواية البخاري .(١)

و الحديث في **الصحيحن** ، دون هذه الزيادة ، أخرجه **البخاري** (باب: القراءة في الظهر ، ح:٧٢٥، ٢٦٤/١) من طريق شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية " ، و اللفظ له ، و **مسلم** ، (باب : القراءة في الظهر و العصر،ح:٤٥١،١/٣٣٢) .

و الحديث **تفرد** به المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣١٦،٢/٦٦) .

و أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٦٧٥،٢/١٠٤) عن **معمر** به ، و من طريقه رواه **عبد حميد في مسنده** (ح:١٩٨،١/٩٧) .

و **جملة القول** : فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب التطويل في الركعة الأولى ، **من أجل أن يدركها الناس** ؛ وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين ؛ وقد نقل الإستحباب أبو الطيب الطبري عن **الشافعي** في الجديد وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم ، وإن الجديد كراهته ؛ **وذهب أبو حنيفة و مالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الإنتظار** ؛ واستحسنه ابن المنذر ؛ وشدد في ذلك بعضهم ، وقال أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ **وقال أحمد وإسحاق ، فيما حكاه عنهما ابن بطال ، إن كان الإنتظار لا يضر بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف** . (٣)

١-أنظر صحيح البخاري (باب : إذا أسمع الإمام الآية ، ح:٧٤٥،١/٢٧٠) .

٢-صحيح سنن ابي داود (٧١٨، ١/١٥١) .

٣-نقل هذه النصوص الشوكاني في النيل (١٧٠/٣) ، و أنظر عون المعبود (١٢/٣) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٣/١، ١٧٩) ، و المغني (٣٦/٢) ، و شرح فتح القدير (٣٣٦/١) ،و المحلى (١١١/٤) ، و السيل الجرار (٢٦٩/١)، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٥٨/٣) ، و شرح العمدة (٢٢٧/٤) .

و قال القرطبي:" ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ، ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع ، فامتنع الإلحاق "، انتهى ؛ وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما ، معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ، قاله الحافظ (١) ، و الله أعلى و أعلم .

* * *

٥٠٢/ ٨٠٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى :" أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وقع قدم ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت س ق ، ح: ٦١) .

-عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ، **ثقة ثبت** ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة ، ع ، ٤٦٢٥.

-همام بن يحيى : (**ثقة** ، ربما وهم ، ع ، ح: ١٩) .

-محمد بن جحادة ، بضم الجيم وتخفيف المهملة ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة (٥٣١) ، ع ، ٥٧٨١.

-رجل : (**مبهم**) .

-عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، **صحابي شهد الحديبية** ، وعمر بعد النبي ﷺ دهرا ، مات سنه سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، ع ، ٣٢١٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مجهول** ، و بقية رواته **موثقين** ؛ و **قد تفرد به المصنف** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٩١٦٩، ٤/٣٥٦) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣١٧، ٢/٦٦) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر و أحمد بن زهير ، **قالوا** : ثنا عفان به .

١-فتح الباري (٢/٢٤٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و في سنده مجهول ، و قد **ضعفه الألباني** (١) لذلك ؛ إلا أن ابن الملقن قال : " يقال إنه كثير الحضرمي ، فإن يكنه فصحيح " (٢) ، **قلت** : و كثير بن مرة الحضرمي ، **ثقة** ، ووهم من عده في الصحابة (٣) ، و الله أعلم .

* * *

باب : " قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر " .

٨١٧/٣ ، ١٠٠٧-حدثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن **ابن عمر** : " **أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة** " ؛ قال ابن عيسى : لم يذكر ، أمية ، أحد إلا معتمر .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عيسى : (**ثقة فقيه** ، خت د تم س ق ، ح:٢٤) .

-معتمر بن سليمان : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٢) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، كثير التدليس و الإرسال ، ع ، ح: ٩٣) .

-سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، **ثقة عابد** ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين ، ع ، ٢٥٧٥.

-أمية ، عن أبي مجلز ، **مجهول** ، من السادسة ، د ، ٥٦١.

-لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست، وقيل تسع ومائة ، وقيل قبل ذلك ،ع، ٧٤٩٠.

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٧١، ٧٩/١) ، و تمام المنة (١٨٢/١) ، و الإرواء (٥١٣) .

٢-البدر المنير (٦٤٧، ١٨٧/١) .

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٦٣١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، من طريق يزيد و هشيم ، رواته **موثقون** ، و هو معلول بالإنقطاع ؛ و طريق معتمر بن سليمان ، في سنده **مجهول** ، و هو أميمة بن أبي مجلز .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٥٥٥٦،٢/٨٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٧٧،٢/٣٢٢) من طريق محمد بن عبد الملك ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧) من طريق محمد بن بحر بن مطر البغدادي ؛ **قالوا** : ثنا **يزيد بن هارون** أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز ، قال – أي سليمان- : و لم أسمعه من أبي مجلز ، عن ابن عمر ، و ذكره .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٧٨،٢/٣٢٢) من طريق **معتمر بن سليمان** عن أبيه عن عن **مية** عن أبي مجلز به ، بلفظ :" سجد في صلاة الظهر ، ثم قام ، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة ، كذا قال : **مية** ، و قال غيره أمية .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٨٠٦،١/٣٤٣) من طريق **يحيى بن سعيد** عن سليمان به ، بلفظ : " **فظننا أنه قرأ** " ، و قال :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، و هو سنة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة ، مثل سجوده فيما يعلن " ، و وافقه الذهبي ؛ **قلت** : و سليمان لم يسمعه من أبي مجلز .

و في الباب :

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ قال :"سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر ، فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة " ، رواه **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٦٧١،٣/٢٣٣) ، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو منكر الحديث ، **قاله الهيثمي** . (١)

و جملة القول : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه** الألباني (٢) ، و **الله أعلم** .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسور قراءة " الم تنزيل " السجدة ، و هي ثلاثون آية ؛ و فيه أيضا مشروعية سجود التلاوة في صلاة لا يجهر فيها ، و قد كرهه بعض أصحاب أحمد ، و لم يكرهه الشافعي، و كرهها أبو حنيفة في السرية دون الجهرية، و كرهها **مالك** مطلقا . (٣)

-١-مجمع الزوائد (١/١١٦) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٧٢، ١/٧٩) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٣١، ١/٣٢٥) ، و قال : " هو ضعيف لانقطاعه " .

-٣-المغني (١/٣٦٣) ، و نيل الأوطار (٣/١٢١) ، و المجموع (٤/٦٥، ٨٠) ، و عون المعبود (٣/١٧) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٤٦٩) .

٨٠٨/٥٠٤-حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال : دخلت على ابن عباس ، في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس ، أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : خمشا ، هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا ، بلغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال ، " أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحمار على الفرس " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-عبد الوارث بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، ع ، ح: ١٣٢) .

-موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس ، **صدوق** ، من السادسة ، ٤ ، ٦٩٦٢.

-عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، **ثقة** ، من الرابعة ، ع ، ٣٤٥٢.

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، مداره على أبي جهضم موسى بن سالم ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

رواه المصنف من طريق **عبد الوارث** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٩٥٧٤، ٢٣/١٠).

و قد **تابع** عبد الوارث ، **ابن علية** ، و **سعيد** و **حماد ابنا زيد** ، و **وهيب** ، في هذه الرواية ، عن أبي جهضم.

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، ح:١٧٠١، ٢٠٥/٤) ثنا أبو كريب ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٩٧٧، ٢٢٥/١) ، قالا : ثنا **إسماعيل بن إبراهيم** عن أبي جهضم به ، بلفظ:" كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا ، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حمارا على فرس" ، و اللفظ لأبي عيسى ، و قال : " هذا حديث **حسن صحيح** " .

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الطهارة ، باب : الأمر بإسباغ الوضوء ،ح:١٤١، ٨٩/١) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي وعن حميد بن مسعدة ، (ح:٦،٣٥٨١/ ٢٢٤) ، **وابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٧٥، ٨٩/١) نا أحمد بن عبدة ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٣٠١٥، ٣٠/٧) من طريق الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عربي ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٦٤٢، ٢٧٣/١٠) ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ؛ **قالوا** : ثنا **حماد بن زيد** به .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤/٢) من طريق أسد قال : ثنا **سعيد** و **حماد ابنا زيد** به ؛ و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٣٨، ٢٤٩/١) عن عفان ثنا **وهيب** ثنا موسى به .

و رواه **تاما** ، النسائي من جهة ابن مسعدة ، و الطبراني ، و أحمد من جهة وهيب ؛ و أما الباقون ، فقد رووه مختصرا بذكر الخصال الثلاثة فقط .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح**، و قد **صحح** إسناده النووي (١) ، و **صححه** الترمذي و ابن خزيمة ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث ، و فقه الزيادة :

خمش:يقال خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا، و في الحديث، دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده (٣) ؛ **نزي** : أي تحملها عليها للنسل، يقال : نزوت على الشيء ، أنزو نزوا ، إذا وثبت عليه ، وقد يكون في الأجسام والمعاني ؛ قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه ، والله أعلم ، أن الحمر إذا حملت على الخيل ، قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها ، للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ، ولحمها مأكول و، غير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه ، فلحب أن يكثر نسلها ، ليكثر الإنتفاع بها . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، مسألتان، **الأولى** : أن لا قراءة في الظهر و العصر أصلا ؛ قال **الخطابي** :" و هذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر و العصر ، من طرق كثيرة ، منها حديث أبي قتادة و ها حديث خباب :" كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر و العصر، فقيل له: [illegible] ، فقال : " لا أدري ، أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر و العصر ، أم لا ؟ " ، سيأتي تخريجه في (ح:٨٠٩) .

و اختلف أهل العلم في القراءة ، في كل الركعات ، فقال **الشافعية** : بوجوب الفاتحة في كل ركعة ، وبه قال أكثر العلماء ، و هو مروي عن علي وجابر ﷺ ، وهو مذهب **أحمد** ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون

-١-المجموع (٣٠٨/٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٧٢٤، ١٥٣/١) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٨٠/٢) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٣/٥) .

-٥-معالم السنن ، مع المختصر (٣٨٥/١) ، و حديث خباب ، أخرجه البخاري ، و الأربعة إلا الترمذي .

والأوزاعي وأبي ثور، وهو الصحيح عن **مالك** وداود ؛ وقال **أبو حنيفة** : تجب القـــراءة في الركعتـين الأوليين ، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة ، بل إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ؛ وقـال الحسن البصري وبعض أصحاب داود : لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات ؛ وحكى ابن المنـذر عن إسحاق بن راهويه ، إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه ؛ وعن الثوري ، إن قرأ في ركعة مـــن الصبـح أو الرباعية فقط ، لم يجزه ؛ وعن مالك إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه ، وإن تركها في ركعـة من غيرها أجزأه ؛ و الله أعلم (١) ؛ و **أما المسألة الثانية** : فظاهر الحديث يدل علـــى أن بـني هاشـم مخصوصون بثلاثة أشياء : إسباغ الوضوء ، و ترك الأكل من الصدقة ، و ترك إنزاء الحمير على الخيل ؛ قال العيني :" فإن كان المراد من الإسباغ ، كونه فرضا ، فوجه التخصيص ظاهر ، و إلا فكل الناس مشتركون في استحباب إسباغ الوضوء ...و أما إنزاء الحمير على الخيل ، فإنه جوزه العلماء ، لأنه ثبت أن ﷺ ركب البغلة و اقتناه ، و لو لم يجز لما فعله " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٨٠٩/٥٠٥–حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قـــال : " لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، أم لا ؟ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–زياد بن أيوب : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح ١١٥) .

–هشيم بن بشير : (**ثقة ثبت** ، كثير التدليس و الإرسال ، ع ، ح: ٩٣) .

–حصين بن عبد الرحمن ، السلمي أبو الهذيل الكوفي ، **ثقة** ، تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مـات –سنة ست وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون ، ع ، ١٣٦٩.

–عكرمة مولى ابن عباس : (**ثقة ثبت** ، ع ،ح: ٦٨)

–ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و **هشيم** كان كثير التدليس و الإرسال ، و قد صـــرح في هـذا الحديـث بالسماع عن حصين ، فارتفعت بذلك تهمة التدليس .

١–النووي ، المجموع (٣٠٨/٣) ، و عون المعبود (١٨/٣) .

٢–شرح سنن أبي داود ، (٤٧٢/٣) .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٤٦، ٢٤٩/١) ثنا سريج بن النعمان ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٠٥/١) من طريق سعيد بن منصور قالا: ثنا **هشيم** به ، بلفظ : " قد حفظت السنة كلها ، غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف ، وقد بلغت من الكبر عتيا أو عسيا " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٨٥، ٢٣٤/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٧٠٠، ١٣٩/١٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة -بن كهيل- عن **الحسن** ، يعني العرني ، قال : قال ابن عباس : " ما ندري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، ولكنا نقرأ " ؛ و الحسن بن عبد الله العرني ، **ثقة** ، و قد أرسل عن ابن عباس ﷺ . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و قد **صححه إسناده** النووي (٢) ، و **صححه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه تردد ابن عباس ، بشأن قراءة النبي ﷺ في الظهر و العصر ، بخلاف الحديث السابق ، فقد نفى قراءته ﷺ فيهما أصلا ، و قد ذكرت هناك ، اختلاف أهل العلم في القراءة ، في كل الركعات ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٢٥٢) .

٢-المجموع (٣٠٨/٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٧٢٥، ١٥٣/١) .

٤-أنظر تخريج حديث ابن عباس ، السابق (ح:٨٠٨) .

باب : "من رأى التخفيف فيها" .

٨١٣/٥٠٦-حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا **هشام بن عروة : أن أباه** كان يقرأ في صلاة المغرب ، بنحو ما تقرءون ، والعاديات (١) ، ونحوها من السور ؛ قال أبو داود : " هذا يدل على أن ذاك منسوخ " ، قال أبو داود : " وهذا أصح " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣)

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ، ربما دلس ، ع ، ح: ٤١) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الأثر رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به** المصنف، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٨٣٩، ٣٩٢/٢).

و قوله رحمه الله تعالى :" هذا يدل على أن ذاك منسوخ " ، أي قراءة عروة في المغرب بنحو " والعاديات " وشبهها من السور ، يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ ؛ و يقصد ب : " **ذاك**" ، حديث **عروة بن الزبير** عن مروان بن الحكم قال : قال لي **زيد بن ثابت** : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين ، قال : قلت ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام ..." (٢) ؛ و تعقبه الحافظ **ابن حجر** ، فقال : " لم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة ، راوي الخبر ، عمل بخلافه ، حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ ، وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم ، " قرأ بالمرسلات " . (٣)

قلت : و قد ذكر **ابن خزيمة** أن الإختلاف في القراءة ، هو من جهة المباح ، و أنه جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب ، وفي الصلوات كلها ، بما أحب من سور القرآن ، غير أنه إذا كان إماما ، فالإختيار له أن يخفف في القراءة ، ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم . (٤)

-١-سورة العاديات (١٠٠) ، الآية (١) .

-٢-حديث زيد بن ثابت هذا ، رواه المصنف قبل حديث الباب ، (ح:٨١٢) ؛ و البخاري في صحيحه (باب: القراءة في المغرب ،ح: ٧٣٠، ٢٦٥/١) .

-٣-فتح الباري (٢٤٩/٢) .

-٤-صحيحه (٢٦١/١) .

و حديث **أم الفضل** الذي أشار إليه الحافظ ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ، و وفاته ، ح:٤١٦٦، ١٦١١/٤) ، بلفظ :" سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " ، و رواه أيضا **المصنف** (ح:٨١٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسئلة** ، فالحديث يدل على استحباب التخفيف ، في قراءة صلاة المغرب ، بقراءة قصار المفصل ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

٨١٤/٥٠٧-حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** ، أنه قال : " **ما من المفصل سورة صغيرة ، ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها ، في الصلاة المكتوبة** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن سعيد بن صخر ، الدارمي أبو جعفر السرخسي ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين أيضا ، خ م د ت ق ، ٣٩.

-وهيب بن جرير : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-جرير بن حازم : (**ثقة** ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام ، ع ، ح: ١٣) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رمي بالقدر و التشيع ، خت م ٤ ، ح:١٣) .

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ،ح: ١٣٥) .

-أبيه : (**صدوق** ثبت سماعه من جده ، ح: ١٣٥) .

-جده ، عبد الله بن عمرو . (**صحابي** جليل . ع ، ح: ١١٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إسحاق ، و **هو صدوق** ، و كان يدلس ، و قد عنعنه ، و عمرو بن شعيب عن أبيه ، فيه مقال (٣) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٢٩، ١٥٤/١) .

٢-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٧٨/٣) .

٣-تقدم بيانه في حديث (١٣٥) .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٣٨١٩، ٣٨٨/٢) من طريق أبي الأزهر ثنا وهيب به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و علته عنعنة ابن إسحاق ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٨١٥/٥٠٨–**حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي : " أنه صلى خلف **ابن مسعود** المغرب ، فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عبيد الله بن عبيد : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ، ح: ١٥٣) .

–معاذ بن معاذ : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٥٣) .

–قرة بن خالد : (**ثقة ضابط** ، ع ، ح: ٦٧٧) .

–النزال بن عمار بصري ، **مقبول** ، أرسل عن ابن عباس ، من السادسة ، د ، ٧١٠٦.

–أبو عثمان النهدي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٣٧) .

–عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **النزال بن عمار البصري** ، روى عن : ابن عباس وأبي عثمان النهدي ، وعنه : عمران بن حدير وقرة بن خالد (٢) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٣) ، و قال الحافظ **ابن حجر** : " إنما ذكره في أتباع التابعين ، فكأن روايته عن ابن عباس ، عنده مرسلة " (٤) ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و لم يخرجه أحد من المنصنفين فيما بحثت ، و الله أعلم .

و **في الباب** :

من حديث **ابن عمر** قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ، ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (باب : القراءة في صلاة المغرب (ح:٨٣٣، ٢٧٢/١) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه** الألباني (٥) ، و الله أعلم.

١–ضعيف سنن أبي داود (١٧٣، ٨٠/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٦٦، ٢٧٤/١) .

٢–أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٣٩٢، ٣٣٧/٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٧٦٥، ٣٧٨/١٠) ، و الجرح و التعديل (٤٩٨/٨) .

٣–(١١٣٨٧، ٥٤٤/٧) .

٤–المصدر نفسه .

٥–ضعيف سنن أبي داود (١٧٤، ٨٠/١) .

باب : "الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين" .

٨١٦/٥٠٩–حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره :" أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : إذا زلزلت الأرض ، في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمدا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢).

-عمرو بن الحارث : (**ثقة ثبت حافظ** ، ع ، ح: ٢١٤) .

-سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال : ابن يونس بل نشأ بها ، **صدوق** ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ، وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة ، ع ، ٢٤١٠.

-معاذ بن عبد الله الجهني : (**صدوق** ، ربما وهم ، بخ ٤ ، ح: ٤٩٧) .

-رجل من جهينة : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سعيد بن أبي هلال ، و معاذ بن عبد الله ، **و هما صدوقان** ، و معاذ ربما وهم ، و فيه رجل **مبهم** ، و هذا لا يضر ، لأن فيه تصريح بالإخبار من معاذ أنه سمع النبي ﷺ ، و الصحابة كلهم عدول ، بتعديل الله عز و جل لهم .

الحديث **تفرد به** المصنف ، و لم أقف على من أخرجه من المصنفين ، فيما بحثت ، و الله أعلم .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الألباني (١) ، و **صححه** الشوكاني ، و قال :" و ليس في إسناده مطعن ، بل رجاله رجال الصحيح " (٢) ، و الله أعلم .

-١-صحيح سنن أبي داود (٧٣٠، ١/١٥٤) .

-٢-نيل الأوطار (٢/٢٥٤) .

و أما **حكم المسألة** ، الحديث فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح ؛ و فيه أيضا دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان ﷺ وقد صرح بذلك حديث " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون " ، ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، و أما تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا ، لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعا لأمته ؟ أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع ، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ؛ ونظيره ما ذكره الأصوليون ، فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأسي به ؛ قاله الشوكاني (١) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب: " من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب " .

٨١٨/٥١٠-**حدثنا** أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن **أبي سعيد** ، قال : " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في الجملة الأولى ، و زيادة لفظ :" و ما تيسر " .

ترجمة الرواة :

-أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

-همام بن يحيى : (**ثقة** ، ربما وهم ، ع ، ح: ١٩) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو نضرة المنذر بن مالك : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٦٥٠) .

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به** المصنف ، و مداره على همام .

و قد أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٧٩٠، ٩٢/٥) من طريق أبي خيثمة ؛ و **أحمد** (ح:١١٠١١، ٣/٣٠) ؛ و **أبو يعلى** (ح:١٢١٠، ٤١٧/٢) ثنا زهير ، **قالوا** : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث .

١-نيل الأوطار (٢٥٤/٢) ، و عون المعبود (٢٣/٣) ، و شرح سنن أبي داود (٤٧٣/٣-٤٧٤) .

و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:١١٤٣٣، ٣/٤٥) عن هُشَيم و عفان ؛ و في رواية عن عفان (ح:١١٩٤١، ٣/٩٧) و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٢٩٠، ٢/٦٠) من طريق عفان و بشر بن عمرو بن أبي الوليد ؛ **قالوا** : ثنا همام به .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٦٢٣، ١/٣١٧) عن ابن علية عن **سعيد بن يزيد** عن أبي نضرة عن أبي سعيد :" في كل صلاة قراءة قرآن ، و أم الكتاب ، فما زاد " .

و في **الباب** : من دون زيادة : " **و ما تيسر** " .

من حديث **أبي هريرة** ، مرفوعا ، بلفظ : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٣٩٥، ١/٢٩٦) ، و رواه أيضا أبو داود في سننه (ح:٨٢١) .

و في رواية عنه ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :" أخرج ، فناد في المدينة ، أنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد " ، و في رواية عنه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي ، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد " ، و سيأتي تخريجهما في **على التوالي** في (ح:٨١٩ ، ٨٢٠) .

و من حديث **عبادة بن الصامت** ﷺ ، رفعه ، بلفظ :" لا صلاة لمن لا يقرأ بها " ، و سيأتي أيضا تخريجه في (ح:٨٢٣) .

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت :" سمعت رسول الله ﷺ يقول :" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج "، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٨٤٠، ١/٢٧٤) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٢٥١٤٢، ٦/١٤٢) .

و من حديث **جابر** ﷺ ، قال : كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة ، و فاتحة الكتاب ، فما زاد " ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٦٣٣، ١/٣١٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن حبان ، و النووي (١) ، و ابن حجر (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالزيادة فيها استحباب ، قراءة قدر زائد على الفاتحة ، مما تيسر من القرآن الكريم ؛و الله أعلم . (٤)

* * *

١-المجموع (٣/٢٧٥) .

٢-فتح الباري (٢/٢٤٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٧٣٢، ١/١٥٤) .

٤-تقدم في تخريج حديث ابن عباس ، السابق (ح: ٨٠٨) ، ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة ، في كل الركعات .

٨١٩/٥١١ – حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري حدثنا أبو عثمان النهدي قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :" اخرج فناد في المدينة ، أنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن موسى : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١١) .

-عيسى بن موسى : (ثقة مأمون ، ع ، ح: ٢) .

-جعفر بن ميمون التميمي أبو علي أو أبو العوام بياع الأنماط، **صدوق يخطىء** ، من السادسة ، ر٤، ٩٦١.

-أبو عثمان النهدي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٣٧) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **جعفر بن ميمون** ، و **هو صدوق** في نفسه ، **إلا أنه يخطئ** ، و حديثه هذا عن أبي عثمان عن أبي هريرة ، في الفاتحة ، **لا يتابع عليه** ، قاله العقيلي . (١)

و الحديث **قد تفرد به** المصنف ، و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٩١،٢/٣٧) ، من طريق **العباس** بن محمد الدوري (ح:٢١٩١،٢/٣٧) ، و من طريق حنبل بن إسحاق (ح:٢٢٨٧،٢/٥٩) ،كلاهما ، قالا: ثنا قبيصة ثنا سفيان عن جعفر به .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده ضعيف** ، **و قد ضعفه النووي** (٢) ، **والألباني** ، و قال : " منكر" (٣) ، **قلت** : لأن المعروف ، ما رواه **مسلم** في صحيحه من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج " ، و قد تقدم تخريجه في حديث **أبي سعيد** (ح:٨١٨) ؛ و الله أعلم .

* * *

-١-الضعفاء (٢٣٦، ١/١٨٩) .

-٢-المجموع (٣/٢٧٥) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (١٧٥، ١/٨٠) ، و قال :" منكر " ، و ضعيف الجامع الصغير (٢٣٣) .

٨٢٠/٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ" .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-جعفر بن ميمون : (**صودق يخطئ** ، ر ٤ ، ح: ٨١٩) .

-أبو عثمان النهدي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٣٧) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده جعفر بن ميمون ، و هو **صدوق** في نفسه **إلا أنه يخطئ** ، و بقية رواته **موثقون** .

الحديث قد تفرّد به المصنّف ، و مداره على يحيى بن سعيد القطان .

رواه **أحمد** في مسنده (ح:٩٥٢٥، ٢/٤٢٨) ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٨٦، ١/٥٦) ثنا عبد الله بن هاشم ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٧٢، ١/٣٦٥) من طريق أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١٦، ١/٣٢١) ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ؛ **قالوا** : ثنا **يحيى** به .

و من طريق **أحمد** ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (١/٣٦١) ، و أعلّه بجعفر بن ميمون ؛ و قال **الحاكم** : " هذا حديث **صحيح** ، لا غبار عليه ، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات " ، و وافقه **الذهبي** .

و رواه **الترمذي** ، **تعليقا** ، في سننه (٢/١٢٢) ، قال : و روى أبو عثمان النهدي به .

و أخرج **مسلم** في صحيحه في (باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها ، ح:٣٩٦، ١/٢٩٧) من طريق ابن جريج عن **عطاء** ،قال : قال أبو هريرة :" في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم " ، فقال له رجل : إن لم أزد على أم القرآن ؟ ، فقال : " إن **زدت** عليها فهو خير ، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك " .

و في رواية من حديث حبيب المعلم عن **عطاء** ، قال : قال أبو هريرة : " في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن **زاد** فهو أفضل".

و في الباب :

من حديث **عبادة بن الصامت** ﷺ ، رفعه ، بلفظ :" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ، **فصاعدا** " ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها ، ح:٣٩٤، ١/٢٩٦) .

وجملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **وإسناده ضعيف** ، ويرتقي بطرقه وشاهده ،إلى **حسن لغيره**، وأصل الحديث صحيح، فقد **صححه** الحاكم وأقره الذهبي، **وصححه** أيضا الألباني(١)، والله أعلم.

* * *

٨٢٣/٥١٣- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن **عبادة بن الصامت** ، قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ، قال :" **لعلكم** تقرءون خلف إمامكم " ، قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال :" **لا تفعلوا ، إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية ، خلا قوله ﷺ " **فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** " .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-محمد بن سلمة بن عبد الله : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ٦٧) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس ، و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-مكحول الدمشقي : (**ثقة** فقيه ، كثير الإرسال ، ر م ٤ ، ح: ٣٤٩) .

-محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني ، **صحابي** صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، ع ، ٦٥١٢.

-عبادة بن الصامت : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٤٢٥) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٣٣، ١/١٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **محمد بن إسحاق**، و هو **صدوق** في نفسه ، إلا أنه **يدلس**، و قد **عنعنه** ، إلا أنه **صرح بالسماع** في رواية ابن خزيمة ، من جهة يزيد بن هارون ، حيث قال : **حدثني** مكحول ، فارتفعت بذلك مظنة التدليس .

الحديث أخرجه ، من دون **هذه الزيادة** ، **البخاري** (ك: صفة الصلاة ، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، ح:٧٢٣/١،٢٦٣) ، و **مسلم** (ك:الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، ح:٣٩٤/١،٢٩٥) من حديث **عبادة** ، مرفوعا ، بلفظ :" **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " . و اللفظ له .

و أخرجه ، بلفظ المصنف ، **الترمذي** في سننه (باب :ما جاء في القراءة خلف الإمام ، ح:٣١١/٢،١١٦) من طريق **عبدة بن سليمان** .

و رواه من طريق **أحمد بن خالد الوهبي** ، ابن الجارود في المنتقى (ح:٣٢١/١،٨٨) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٧٤٢، ١٦٤/٢) ؛ و البزار في مسنده (ح: ٢٧٠٣، ١٤٦/٧) .

و رواه من طريق **يزيد بن هارون** ، **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٧٤٦، ٣١٦/٥) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٥٨١، ٣٦/٣) .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٥٨١، ٣٦/٣) من طريق **ابن علية** ح ، ومن طريق **عبد الأعلى** ح ، ومن طريق يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ح ؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٧٥٦/١،٣٢٨) ثنا ابن نمير؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٣١٨/١،٥) من طريق المؤمل بن هشام و ابن علية ؛ و **الطبراني في الصغير** (ح:٦٤٣، ٣٨٤/١) من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ **قالوا** : ثنا **محمد بن إسحاق** به .

و من طريق ابن خزيمة ، رواه ابن حبان في صحيحه (٨٦/٥) من جهة ابن علية (ح:١٧٨٥) ، و من جهة عبد الأعلى (ح:١٨٤٨) .

و قال **الطبراني** :" لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة ، و الوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه " ؛ و **حسن إسناده** أبو الحسن ، و قال أبو عيسى :" حديث عبادة **حديث حسن** " .

و في الباب :

من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن **رجل من أصحاب النبي ﷺ** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لعلكم تقرءون والإمام يقرأ " مرتين أو ثلاثا ، قالوا : يا رسول الله ! إنا لنفعل، قال: " فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٠٩٥، ٤/٢٣٦) ، و **إسناده حسن** ، قاله الحافظ ابن حجر . (١)

ورواه **ابن حبان** في صحيحه (ح :١٨٤٤، ٥/١٥٢) ، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن **أنس** ؛ قال الحافظ **ابن حجر** : " و زعم – أي ابن حبان – أن الطريقين محفوظان ، وخالفه **البيهقي** ، فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة " . (٢)

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي و الدارقطني ، و الطبراني ، و قال الخطابي : " إسناده جيد ، لا مطعن فيه " (٣) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا البخاري (٤) ، و **ضعفه** الألباني (٥) ، و **الله أعلم** .

غريب الحديث ، و فقهه :

هذا : و الهذ ، سرعة القطع و القراءة (٦) ؛ و **أما حكم المسألة** ، فالزيادة فيها أن قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الإمام ، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت به قاله الخطابي ؛ و قد اختلف أهل العلم في ذلك ، فمذهب **الشافعية** أنه يقرأها في الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضا ؛ و أسقطها **الحنابلة** و **المالكية** عن المأموم في الجهرية ؛ **وقالت الحنفية** :لا يقرؤها المأموم في سرية ولا جهرية ؛ و **الله أعلم**. (٧)

* * *

١-تلخيص الحبير (١/٢٣١) .

٢-المصدر نفسه ، و أنظر سنن البيهقي الكبرى (٢/١٦٦) ، و صحيح ابن حبان (٥/١٦٢) .

٣-معالم السنن ، مع المختصر (١/٣٩٠) .

٤-كما في حاشية ابن القيم الجوزية ، مع مختصر المنذري (١/٣٩٠) .

٥-ضعيف سنن أبي داود (١٧٦، ١/٨١) ، و ضعيف سنن الترمذي (٤٩/٣١١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٢، ٤٦٨١) .

٦-القاموس المحيط (١/٤٣٤) .

٧-الخطابي ، المصدر نفسه ، و أنظر المهذب (١/٧٢) ، و المجموع (٣/٣١٢) ، و بداية المجتهد (١/١١٢) ، و المغني (١/٣٢٩) ، و شرح فتح القدير (١/٣٣٩) ، و التمهيد لابن عبد البر (١١/٤٤) ، و فتح الباري (٢/٢٤٢) ، و سبل السلام (١/١٦٩) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣/٤٩٦) ، و عون المعبود (٣/٣٢) .

٨٢٤/٥١٤-حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه ، حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما انصرف ، قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ، قال : أجل ، " صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة " ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : " هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة ؟ " ، فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال :" فلا ، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن ، فلا تقرءوا بشيء من القرآن ، إذا جهرت ، إلا بأم القرآن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي المصري الأعرج ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين ، د س ، ١٨٩٣.

-عبد الله بن يوسف التنيسي ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، **ثقة متقن** ، من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ، خ د ت س ، ٣٧٢١.

-الهيثم بن محمد : (**صدوق** ، رمي بالقدر ، ٤ ، ح: ٢١٢) .

-زيد بن واقد القرشي الدمشقي ، **ثقة** ، من السادسة ، خ د س ق ، ٢١٥٨.

-مكحول الدمشقي : (**ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، ر م ٤ ، ح: ٣٤٩) .

-نافع بن محمود بن الربيع ، ويقال إسم جده ربيعة الأنصاري المدني ، نزيل بيت المقدس ، **مستور** ، من الثالثة ، ر د س ، ٧٠٨٢.

عبادة بن الصامت : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٤٢٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **نافع بن محمود** ، روى عن عبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام ، وعنه مكحول الشامي وحرام بن حكيم (١) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، **وقال ابن عبد البر**:" نافع مجهول " ، و قال الحافظ في التقريب :" **مستور** " ، و في سنده أيضا الهيثم بن محمد ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٣٦٩، ٢٩١/٢٦) ، و تهذيب التهذيب (٧٣٩، ٣٦٦/١٠) ، و الميزان (٧/٧) ، و اللسان (٤٠٨/٧) .

٢-(٥٧٧٠، ٤٧٠/٥) .

و الحديث أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٩/١٣١٩) من طريق محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ؛ و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢،٢٧٤٤/١٦٤) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١،١٢/٣٢٠) من طريق محمد بن المبارك الصـــوري ؛ و **ابـــن الجـــوزي** في التحقيق (ح:١،٤٨٧/٣٦٩) من طريق البخاري ثنا هشام قالا : ثنا **صدقة بن خالد** ثنا زيد بن واقد .

و في حديثيهما : عن **حرام بن حكيم و مكحول** عن نافع به ، و قال ، أي أبو الحسن :" هذا إســـناد **حسن** ، و رجاله ثقات كلهم " .

و رواه **النسائي** ، مختصرا ، في سننه (ك:الإفتتاح، باب:قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، ح:٢،٩٢٠/١٤١) أخبرنا هشام بن عمار عن **صدقة** عن زيد بن واقد عن **حرام بن حكيم** عن نافع به ، قال – أي عبادة – صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال:لا يقرأن أحد منكـم ، إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن"؛ و صدقة بن خالد الأموي ، و حرام بن حكيم الدمشقي، **ثقتان**.(١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني ، و **أعله** بنـــافع بن محمود (٢) ، و**قال الدارقطني** :" هذا حديث **حسن** ، ورجاله ثقات " ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فهذا الحديث يدل أيضا على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ، جـــهر أو أســـر ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب على التوالي (٢٩١١، ١١٦٢) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٧٧، ٨١/١) ، و ضعيف سنن النسائي (٩٢٠/٢٩) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٥٤، ٢٦٩/١) .

٣-عون المعبود (٣٤/٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٥٠٦/٣) ، و سبل السلام (١٧١/١) ، و فتاوى ابن تيمية (٣١٥/٢٣) ، و قـد اختلف أهل العلم في القراءة ، في كل الركعات ، أنظر حديث ابن عباس ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٨٠٨) ، و أنظر حديث عبـادة الســابق (ح:٨٢٣) .

٨٢٥/٥١٥–**حدثنا** علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن **عبادة** ، نحو حديث الربيع بن سليمان ، قالوا : فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا ، قال مكحول :" **اقرأ بها ، فيما جهر به الإمام ، إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت ، سرا ، فإن لم يسكت ، اقرأ بها قبله، ومعه، وبعده، لا تتركها على كل حال**".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-علي بن سهل : (**صدوق** ، د س ، ح: ٣٢٥) .

-الوليد بن مسلم : (ثقة ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، ٤ ، ح: ١٢١) .

-عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ، **ثقة** ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ، ع ، ٤٠٤١.

-سعيد بن عبد العزيز : (**ثقة** ، اختلط في أخر عمره ، بخ م ٤ ، ح: ٤٥٧) .

-عبد الله بن العلاء : (**ثقة** ، خ ٤ ، ح: ١٢٤) .

-مكحول : (**ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، ر م ٤ ، ح: ٣٤٩) .

-عبادة بن الصامت : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٤٢٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **الوليد بن مسلم** ، و هو ثقة إلا أنه كان كثير التليس ، **و قد عنعنه** ، **و هو معلول أيضا بالإنقطاع** ، فمكحول لم يدرك عبادة ، **قاله** المنذري .(١)

و الحديث ، **قد تفرد به** المصنف ، و من طريقه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٧٧٨، ١٧١/٢) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١١، ٣١٩/١) من طريق بقية ثنا الزبيدي عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال : سألنا رسول الله ﷺ :" هل نقرءون معي وأنا أصلي ؟ ، قلنا: إنا نقرأ هذه ، هذا وندرسه درسا ، قال :" **فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن سرا في أنفسكم** " ، **و قال** : " **هذا موسل** " .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، **و قد ضعفه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-مختصر السنن (٣٩١/١) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٧٨، ٨٢/١) .

باب: "من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام" .

٨٢٦/٥١٦–حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال :" هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ " فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال :" إني أقول مالي أنازع القرآن " ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ ، بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ؛ قال أبو داود : " روى حديث ابن أكيمة ، هذا ، معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري ، على معنى مالك " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥)

-ابن شهاب الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عمارة بن أكيمة ، بالتصغير ، الليثي أبو الوليد المدني ، وقيل إسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر ، ويأتي غير مسمى، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون، ر٤،٤٨٣٧.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ، إلا ابن أكيمة ، فقد روى البخاري في جزء القراءة ، و الأربعة ، لم يرو إلا عن أبي هريرة و عن ابن أخي رهم الغفاري ، و عنه الزهري ، حديثا واحدا ، و هو حديث الباب ، و منهم من لا يحتج به ، و يقول :" مجهول " ، كالحميدي و البيهقي . (١)

و الحديث ، **مداره على مالك** ، و قد رواه في الموطأ (باب:ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ،ح:١٩٣ ،٨٦/١) عن ابن شهاب به .

و رواه **الشافعي** في السنن المأثورة (ح:٣٣،١٣٣/١)، و **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، ح:٣١٢،١١٨/٢) من طريق معن ؛ و **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح ، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ح:٩١٩،١٤١/٢) نا قتيبة بن سعيد ؛

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٧٥، ٢٢٨/٢١) ، و تهذيب التهذيب (٦٦٨٤، ٣٥٩/٧) ، و ميزان الإعتدال (٢٠٨/٥) ، و التاريخ الكبير (٤٩٨/٦) ، و الجرح و التعديل (٣٦٢/٦) ، و الثقات لابن حبان (١٦٩/٥) .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٤٩، ١٥٧/٥) من طريق أحمد بن أبي بكر؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٧٩٩٤، ٣٠١/٢) عن عبد الرحمن ؛ و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) من طريق ابن وهب ، **قالوا** : عن مالك به .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٧١٦، ١٥٧/٢) ؛ و **قال** أبو عيسى :" حديث حسن " .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (باب:إذا قرأ الإمام فأنصتو ،ح:٨٤٨، ٢٧٦/١) من طريق **سفيان بن عيينة** ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٧٨٢٠، ٢٨٥/٢) من طريق **ابن جريج** ، و من طريق **عبد الرحمن بن إسحاف** ، (ح:١٠٣٢٣، ٤٧٨/٢) ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٨٦١، ٢٥٢/١٠) من طريق **الأوزاعي** ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:[illegible]) عن معمر ، كلهم ، عن الزهري به ؛ و من طريق عبد الرزاق ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧٨٠٦، ٢٨٤/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **حسنه الترمذي** ، و **صححه أبو حاتم الرازي** ، و ابن حبان ، و ابن القيم (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و قد **أعله** البيهقي بأكيمة ، قال :" فهو مجهول "، و ذكر أن الحفاظ ، من المتقدمين والمتأخرين ، يتفقون على أن هذه الزيادة ، وهي قوله :" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه" ، أنها ليست من كلام أبي هريرة ، بل هي من كلام الزهري ، مدرجة في الحديث .(٣)

غريب الحديث و فقهه :

أنازع : أجاذب في قراءته ، **كأنهم جهروا** بالقراءة خلفه ، **فشغلوه** . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية ، (٥) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-تهذيب السنن ، مع مختصر لمنذري (٣٦/٣) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٣٦، ١٥٥/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٥٥، ٢٧٠/١) .

٣-السنن الكبرى (٢٥٨/٢) ، و المجموع (٣١٧/٣) ، و معالم السنن ، (٣٩١/١) ، و أنظر تفصيل ذلك في الحديث الآتي (٨٢٧) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٠/٥) .

٥-عون المعبود (٣٦/٣) .

٨٢٧/٥١٧- حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : " صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح ، بمعناه إلى قوله :"ما لي أنازع القرآن ".

قال مسدد في حديثه : قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ .

و قال ابن السرح في حديثه : قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : فانتهى الناس .

و قال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر إنه قال : فانتهى الناس .

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله :" ما لي أنازع القرآن " ، ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري : فانتهى المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به ﷺ .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله " فانتهى الناس " من كلام الزهري .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح:٢) .

-أحمد بن محمد المروزي : (**ثقة** ، د ، ح: ٧٨٨) .

-محمد بن أحمد بن ابي خلف : (**ثقة** ، ر م د ، ح: ٣٢٠) .

-عبد الله بن محمد الزهري : (**صدوق** ، م ٤ ، ح: ٦٩١) .

-ابن السرح : (**ثقة** ، م د س ق ، ح:١٠٢).

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٢٧) .

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩)

-ابن أكيمة : (**ثقة** ، ر ٤ ، ح: ٨٢٦).

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على سفيان بن عيينة، و رواته **موثقون** ، إلا عبد الله بن محمد الزهري ، فهو **صدوق**.

و قد رواه **ابن ماجه** في سننه (باب : **إذا قرأ الإمام فأنصتوا** ، ح:٨٤٨،١/٢٧٦) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار ، قالا : ثنا سفيان به ، بلفظ :" **نظن أنها الصبح** " .

و **أحمد** في مسنده (ح:٧٢٦٨،٢/٢٤٠) ثنا سفيان عن الزهري سمع بن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، **يظن أنها الصبح** ، فلما قضى صلاته قال: " هل قرأ منكم أحد ؟ " ، قال رجل : أنا ، قال :" أقول ما لي أنازع القرآن ؟ " .

و قال :" قال : معمر عن الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ ، قال سفيان : خفيت علي هذه الكلمة " .

و رواه **الحميدي** في مسنده (ح: ٩٥٣، ٤٢٣/٢) قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : سمعت بن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب به ، بلفظ :" صلى بنا رسول الله ﷺ **صلاة الصبح** " ، و لم يشك .

و قال :" قال سفيان : ثم قال الزهري شيئا لم أفهمه ، فقال لي معمر بعد : أنه قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، قال – أي أبو بكر – وكان سفيان يقول في هذا الحديث صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظنها صلاة الصبح زمانا من دهره ، ثم قال لنا سفيان : نظرت في كتابي ، فإذا فيه عندي صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح " .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٧١٧، ١٥٧/٢) .

و رواه أيضا من طريق **علي بن المديني** ثنا سفيان ثنا الزهري حفظته من فيه ، قال : سمعت بن أكيمه يحدث سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ نظن أنها الصبح ، فلما قضاها ، قال :" هل قرأ منكم أحد ؟ " ، فقال رجل نعم ، أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " إني أقول مالي أنازع القرآن " ؛ قال علي بن المديني : قال سفيان : ثم قال الزهري شيئا لم أحفظه ، انتهى حفظي إلى هذا ، وقال معمر عن الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ قال : علي : قال لي سفيان يوما : فنظرت في شيء عندي ، فإذا هو صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بلا شك .

و رواه من طريق **الأوزاعي** حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم ، فقال :" هل قرأ معي منكم أحد ؟ " ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :" إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ " ، قال الزهري : فانتهى المسلمون إلى ذلك فلم يكونوا يقرؤون " ، (ح: ٢٧١٩، ١٥٨/٢) .

و قال :"حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ، ففصله عن الحديث ، إلا أنه لم يحفظ إسناده ، الصواب ، ما رواه ابن عيينة عن الزهري ، قال : سمعت بن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و **قد صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٣٧، ١٥٥/١) .

باب : "ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة" .

٨٣٠/٥١٨–حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن **جابر بن عبد الله قال:** خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال : " **اقرءوا ، فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه** " .

نوع الزيادة : زيادة كاية .

ترجمة الرواة :

–وهب بن بقية : (**ثقة** ، م د س ، ح: ٢٩٦) .

–خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ، **ثقة ثبت** ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة ، ع ، ١٦٤٧.

–حميد بن قيس الأعرج : (**ليس به بأس** ، ع ، ح: ٧٨٥) .

–محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي المدني ، **ثقة فاضل** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها ، ع ، ٦٣٢٧.

–جابر بن عبد الله : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين ، إلا وهب بن بقية ، **فقد تفرد به مسلم** .

الحديث **قد تفرد به المصنف** ، و أخرجه **سعيد بن منصور** في سننه (ح:١٥٠/١،٣٠) ؛ و **أحمد في مسنده** (ح:٣٩٧/٣،١٥٣٠٨) ثنا خلف بن الوليد ، **قالا :** عن خالد بن عبد الله به .

و رواه **أحمد في مسنده** (ح: ١٤٨٩٨، ٣٥٧/٣) من طريق **أسامة بن زيد الليثي** عن **محمد بن المنكدر به** ، **رفعه** ، بلفظ :" اقرؤوا القرآن ، وابتغوا به الله عز وجل ،من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه " .

و رواه **سعيد بن منصور في سننه** (ح:١٥٠/١،٣٠) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٢٥/٦،٣٠٠٠٤) ثنا وكيع ، **قالا : نا سفيان قال :** سمعت ابن المنكدر يقول : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ، وهم يقرأون القرآن، فقال:" **اقرؤوا ، فكل كتاب الله ، من قبل أن يأتي قوم يقومونه كما يقام القدح، يتعجلونه و لا يتأجلونه** " ، و اللفظ لسعيد .

و جملة القول: فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده صحيح**، على شرط مسلم،و قد **صححه الألباني**(١)

١–صحيح سنن أبي داود (٧٤٠، ١٥٦/١) .

غريب الحديث و فقهه :

القدح : وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به ، أو الذي يرمى به عن القوس (١) ؛ **يتعجلونه و لا يتأجلونه** : التأجل تفعل ، من الأجل ، وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل ، أي أنهم يتعجلون العمل بالقرآن ، ولا يؤخرونه . (٢)

و أما **حكم المسألة** ، فقد قال الطيبي :" وفي الحديث رفع الحرج ، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل ، والتفكر في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره " (٣) ، و فيه نهي إيثار العاجلة على الآجلة ؛ و قد اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فقال بتحرمها أحمد بن حنبل وأصحابه ؛ وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق وعبد الله بن شقيق ؛ وذهب الجمهور إلى أنه تجوز الأجرة على تعليم القرآن . و الله أعلم . (٤)

* * *

٨٣١/٥١٩–حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن **سهل بن سعد الساعدي** ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نقترئ ، فقال :" الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام ، يقيمونه كما يقوم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-عمرو بن الحارث : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١٤) .

-ابن لهيعة : (**صدوق** ، اختلط بعد احتراق كتبه ، د ت ق ، ح: ١٤٨) .

-بكر بن سوادة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ١٩٦) .

-وفاء ، بفاء ومد ، بن شريح الحضرمي المصري ، **مقبول** ، من الرابعة ، د ، ٧٤١٠.

-سهل بن سعد الساعدي : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٢١٤) .

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٢٠) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٢٦) .

٣-كما في عون المعبود (٣/٤٢) .

٤-نيل الأوطار (٦/٢٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ابن لهيعة** ، و فيه مقال (١) ، و قد روي له في هذا الحديث مقرونا بعمرو بن الحارث ، و هو **ثقة حافظ** ؛ و في سنده أيضا **وفاء بن شريح** ، روى عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، وسهل بن سعد ، والمستورد بن شداد، و روى عنه بكر بن سوادة ، وزياد بن نعيم، ذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ ابن حجر (٢) ، و لم أقف عليه في مظانه ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له أبو داود حديثا واحدا عن سهل بن سعد في فضل القراءة ، و هو حديث الباب ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث قد **تفرد** به المصنف .

و أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٦٧٢٥، ١٢٠/١٥) من طريق يزيد بن موهب ؛ و **الطبراني في الكبير** (ح:٦٠٢٤، ٢٠٧/٦) من طريق أحمد بن صالح ، قالا : ثنا ابن وهب عن عمرو به ، بلفظ :" اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقومونه كما يقوم السهم " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٩١٦، ٣٣٨/٥) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة به ، بلفظ : " تعلموه ، قبل أن يأتي زمان يتعلمه ناس ولا يجاوز تراقيهم ، ويقومونه كما يقوم السهم ، يتعجلون أجره ولا يتأجلونه".

و **الروياني** في مسنده (ح:١١١٧، ٢٣٤/٢) من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة به .

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال :" اقرؤا ، فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه" ، و **إسناده صحيح** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٨٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشاهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن حبان ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (٣) ، و الله أعلم .

* **

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٦٩١، ٤٥٤/٣٠) ، و تهذيب التهذيب (٢٠٧، ١٠٧/١١) ، و التاريخ الكبير (١٩١/٨) .

٢-المصدر نفسه .

٣-صحيح سنن أبي داود (٧٤١، ١٥٧/١) .

٨٣٢/٥٢٠-حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن **عبد الله بن أبي أوفى** ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزئني منه ، قال :" قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " ، قال: يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لي ؟ قال: " قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " ، فلما قام ، قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : " أما هذا ، فقد ملأ يده من الخير " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حاظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-أبو خالد الدالاني : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و كان يدلس ، ٤ ، ح: ٢٠٢) .

-إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير ، بالمهملة ثم المعجمة مصغرا ، **صدوق** ، **ضعيف** الحفظ ، من الخامسة ، خ د س ، ٢٠٤.

-عبد الله بن أبي أوفى : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨٠٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أبو** خالد الدالاني ، و **هو صدوق** في نفسه ، إلا أنه كان **يخطئ كثيرا** ، و كان **يدلس** أيضا ، و قد عنعنه ، و إبراهيم بن عبد الرحمن كان **صدوقا** ، إلا كان **ضعيف** الحديث ، و قد احتج به البخاري في صحيحه .

و الحديث **مداره** عليه ؛ رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٩١٣٣، ٣٥٣/٤) ثنا وكيع ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧٩٢، ٣٨١/٢) من طريق يعلى بن عبيد ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٧٤٧، ١٢١/٢) ، و **عبد بن حميد** في مسنده (ح: ١٨٦/١،٥٢٤) ثنا أبو نعيم ؛ و **البزار** في مسنده (ح:٣٣٤٧، ٢٨٠/٨) من طريق يعلى بن عبيد ؛ **قالوا** : عن **سفيان الثوري** به ؛ و من طريق عبد الرزاق ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ٣١٤/١) .

و رواه **أحمد** ، بلفظ المصنف ، إلا أنه قال :" ملأ يديه " ، و قال : " قال مسعر : فسمعت هذا الحديث من إبراهيم السكسكي عن بن أبي أوفى عن النبي ﷺ **وثبتني فيه غيري** " ، قلت : و حديث مسعر ، رواه النسائي ، كما سيأتي ذلك .

و رواه **البزار**، بلفظ: " جاء رجل إلى النبي فشكى إليه نسيان القرآن، فقال : علمني شيئا يجزئني ، فقال قل:" بسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " ، قال : **فعدهن في يده ، ثم ضم أصابعه خمسا** ، فقال : يا رسول الله ! هذا لربي ، فما لي ؟ قال : " قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني " ، قال : **فعدهن في يده خمسا ، وضم أصابعه الأخرى** ، فقال رسول الله : " أما هذا فقد ملأ يديه خيرا " .

و **تابع** أبا خالد ، **مسعر** ، و **المسعودي** :

فأخرج **النسائي** في سننه (ك : الإفتتاح ، باب : **ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن** ، ح:٩٢٤،٢/١٤٣) من طريق الفضل بن موسى قال: ثنا **مسعر** عن إبراهيم السكسكي به ، بلفظ : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، علمني شيئا يجزئني من القرآن ، قال :" قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " ؛ و قال أبو عبد الرحمن في الكبرى (ح:٩٩٦،١/٣٢١) :" إبراهيم السكسكي، ليس بذاك القوي " ؛ قلت : و مسعر ، هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، **ثقة ثبت فاضل** ، من السابعة ، روى له الجماعة . (١)

و رواه **أبو داود الطيالسي في مسنده** (ح:٨١٣،١/١٠٩) قال:ثنا **المسعودي** عن إبراهيم به؛ قلت:**والمسعودي** هذا ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود **الكوفي ، صدوق** ، اختلط قبل موته ، من السابعة ، روى له البخاري تعليقا ، و الأربعة . (٢)

و تابع إبراهيم السكسكي ، **طلحة بن مصرف** :

أخرجه **ابن حبان في صحيحه** (ح:١٨١٠،٥/١١٦) من طريق مالك بن مغول عن **طلحة بن مصرف** عن ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ... لقد ملأ يديه خيرا " ؛ و طلحة هذا ، **ثقة قارئ فاضل** ، من الخامسة ، روى له الجماعة . (٣)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٦٠٥) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٣٩١٩) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٣٠٣٤) .

و في الباب :

من حديث **رفاعة بن رافع** ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد ، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ، ثم جاء فسلم ، فرد عليه ، وقال :" ارجع فصل ، **فإنك لم تصل** " ، ثم جاء فسلم عليه ، ثم قال :" ارجع فصل ، فإنك لم تصل " ، قال مرتين أو ثلاثا ، فقال له في الثالثة أو الرابعة : والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي ، فعلمني وأرني ، فقال له النبي ﷺ :" إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، **فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله** ، ثم اركع فاطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما ..." ، الحديث ؛ والترمذي (باب : ما جاء في وصف الصلاة ، ح:٣٠٢، ١٠٠/٢) ، وقال :" حديث **حسن** " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٨٦٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه الكمصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** النووي (١) ، و يرتقي ، بما ذكرته من الطرق ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **حسنه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي :" الأصل ، أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ :" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب ، هو على من يحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن شيئا من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ، ما كان مثلا لها من القرآن ، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن ، لعجز في طبعه ، أو سوء حفظ ، أو عجمة لسان ، أو آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل و التكبير " (٣) ، و بهذا قال **الشافعي و أحمد** ؛ وقال **أبو حنيفة** : إذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر ؛ وقال **مالك** : لا يجب ولا القيام ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

-١-المجموع (٣٢٨/٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٧٤٢، ١٥٧/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٥٨، ٢٧١/١) .

-٣-معالم السنن ، مع مختصر المنذري (٣٩٥/١/١-٣٩٦) .

-٤-المجموع (٣٢٨/٣، و ما بعده) ، و عون المعبود (٤٣/٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٤/٤) .

٨٣٣/٥٢١-حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله ، قال : " كنا نصلي التطوع ، ندعو قياما وقعودا ، ونسبح ركوعا وسجودا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع بن نافع : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق ، **ثقة حافظ** ، له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها ، ع ، ٢٣٠.

-حميد الطويل : (**ثقة** ، مدلس ، ع ، ح: ١٧٤) .

-الحسن البصري : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ١٧).

-جابربن عبد الله : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث موقوف،و هو معلول **بالإنقطاع**، فالحسن البصري لم يدرك جابر بن عبد الله ، قاله المنذري.(١)

و قد **تفرد** به المصنف ؛ و أخرجه ابن **أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٨٧٤،٦/١١٠) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٠١،٢/٨٨) من طريق سعدان بن نصر ، قالا : ثنا معاذ بن معاذ عن حميد به ، بلفظ :" كنا ندعو قياما وقعودا ، ونسبح ركوعا وسجودا " .

و **جملة القول**: فالحديث ، سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف**، و قال **الألباني**:" **ضعيف موقوف**".(٢)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع ، وأن القراءة ليست بفرض فيه ؛ و هو معارض بحديث أبي هريرة :" لا صلاة إلا بقراءة " ؛ وبحديث عبادة بن الصامت :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، وقوله ﷺ :" لا صلاة " ، عام يشمل التطوع والفريضة ؛ و الله أعلم .(٣)

* * *

-١-مختصر السنن (٣٩٦/١) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٧٩، ٨٢/١) .

-٣-عون المعبود (٤٤/٣) ، و حديث أبي هريرة ، رواه مسلم (ح:٣٩٦، ٢٩٧/١)، و حديث عبادة بن الصامت ، تقدم تخرجه في (ح:٨٢٣) .

٨٣٤/٥٢٢-حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد ، مثله ، لم يذكر التطوع ، قال :" كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماما ، أو خلف إمام ، بفاتحة الكتاب ، ويسبح ويكبر ويهلل ، قدر ﴿ ق ﴾ و ﴿ الذاريات ﴾ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (ثقة ، و تغير حفظه بأخرة ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-حميد الطويل : (ثقة ، مدلس ، ع ، ح: ١٠٠) .

-الحسن : (ثقة فقيه مشهور ، ع ، ح: ١٧) .

-جابر بن عبد الله : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسن عن جابر ، فهو معلول بالإنقطاع (١) ، و قد تفرد به أبو داود ، و لم أقف على من أخرجه من المصنفين ، بهذا اللفظ ، و الله أعلم .

و أما قول المصنف :" قال : كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر ..." ، فالقائل هنا ، هو حميد الطويل ، و هذا الجزء من الحديث مقطوع ، و إسناده صحيح ، و قد صححه الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-أنظر تخريج الحديث السابق (ح:٨٣٣) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٤٣، ١/١٥٧) .

باب : "تمام التكبير" .

٨٣٧/٥٢٣–**حدثنا** محمد بن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الحسن بن عمران ، قال ابن بشار : الشامي و قال أبو داود : أبو عبد الله العسقلاني ، عن **ابن عبد الرحمن بن أبزى** عن **أبيه** :" أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، **وكان لا يتم التكبير** " ؛ قال أبو داود : " معناه إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر " .

نوع الزيادة : زيادة كلمة .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

-أبو داود الطيالسي : (**ثقة حافظ** ، غلط في أحاديث ، خت م ٤ ، ح: ٨٢) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-الحسن بن عمران العسقلاني أبو علي أو أبو عبد الله ، **لين الحديث** ، من السابعة ، د ، ١٢٧٣.

-عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ، **مقبول** ، من الخامسة ، أغفل المزي رقم خت وهو في تفسير آل عمران ، خت د س ، ٣٤٢٣.

-عبد الرحمن بن أبزى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور ، الخزاعي مولاهم ، **صحابي** صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلي ، ع ، ٣٧٩٤.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسن بن عمران ، و هو **لين الحديث** ؛ و ابن عبدالرحمن بن أبزى ، لم يسمه الطيالسي ، و سماه أبو عاصم ، و يحيى بن حماد في روايتهما عن شعبة : عبد الله ، و سماه محمود بن غيلان و غيره ، عن أبي داود ، عن شعبة : سعيدا (١) ، و سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، ثقة . (٢)

و الحديث **قد تفرد به** المصنف ، و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٢٠) من طريق يحيى بن حماد عن شعبة به .

١-هذا الكلام ، ذكره المزي في ترجمة الحسن بن عمران ، في تهذيب الكمال (١٢٦١، ٦/٢٨٩) ، و أنظر تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر (٥٤٢، ٢/٢٧٠) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٣٤٦) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٣٨٨،٣/٤٠٦) ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا الحسن بن عمر أن **رجلا** كان بواسط ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير ، يعني إذا خفض وإذا رفع " .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٤٩٧،١/٢١٨) ، **والبخاري** في التاريخ الكبير (٢٥٤٠، ٢/٣٠٠) حدثني محمود ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحسن بن عمران سمعت **سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى** عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ " فكان لا يتم التكبير"، و اللفظ للبخاري ، و قال :" قال أبو داود: وهذا عندنا لا يصح " .

و رواه أيضا **ابن أبي** شيبة ، عن **أبي داود الطيالسي** عن شعبة عن الحسن بن عمران : " **أن عمر بن عبدالعزيز** كان لا يتم التكبير" ، (ح:٢٤٩٨) .

و قال أيضا عن سهل بن يوسف عن **حميد** ، قال: صليت خلف **عمر بن عبد العزيز** ، " فكان لا يتم التكبير" ، (ح:٢٤٩٩) .

و رواه **ابن الجعد** في مسنده (ح:١٠٠٢،١/٣٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : صليت خلف **سعيد بن جبير** ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ ولا الضالين ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، **وكان لا يتم التكبير** ، و يسلم تسليمة واحدة " .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** البخاري ، و أبو داود الطيالسي (١) ، و كذا الألباني . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، **فقد ذكرها المصنف** ، أنه لم يكن يكبر ، إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد ، وأيضا إذا قام من السجود ؛ و قد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب ، فيما عدا تكبيرة الإحرام ؛ وقال أحمد ، في رواية عنه ، وبعض أهل الظاهر: أنه يجب كله؛ و الله أعلم .(٣)

* * *

١-فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٤٠، ٢/٣٠٠) قال :حدثني محمود قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة به ، و قال :" قال أبو داود – الطيالسي – : " و هذا عندنا لا يصح " ، وأنظرالتهذيب لابن حجر (٢/٢٧٠) ، و الميزان للذهبي (٢٨٣، ٨/٧٩) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٨٠، ١/٨٢) .

٣-أنظر مذاهب أهل العلم في تكبيرات الإنتقالات ، في نيل الأوطار (٢/٢٦٦) ، و المجموع (٣/٣٥١، مابعده) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٨٧) ، و التمهيد لابن عبد البر (٧/٨٤) ، و فتح الباري (٢/٢٦٩) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٢١) .

باب: "كيف يضع ركبتيه قبل يديه" .

٨٣٨/٥٢٤-حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-حسين بن عيسى : (**صدوق** ، خ م د س ، ح: ٢٤٦) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٣٣)

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، و تغير حفظه لما ولي القضاء ، ح: ٤٥) .

-عاصم بن كليب : (**صدوق** ، رمي بالإرجاء ، خت م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

-كليب بن شهاب : (**صدوق** ، ي ٤ ، ح: ٧٢٦) .

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٧٢٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسين و شريك و عاصم و كليب ، و كلهم في مرتبة **الصدوق** ، **إلا أن شريك كان يخطئ كثيرا** .

و الحديث **مداره** على **شريك** ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ح:٢٦٨، ٥٦/٢) قال : ثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير ، وغير واحد ؛ و **النسائي** في سننه (باب:رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، ح:١١٥٤ ، ٢٣٤/٢) أخبرنا إسحاق بن منصور ؛ و **ابن ماجه** في سننه (باب : السجود ، ح:٨٨٢، ٢٨٦/١) ثنا الحسن بن علي الخلال ؛ و **الدارمي** في سننه (باب : أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد ان يسجد ،ح:١٣٢٠ ، ٣٤٧/١) نا يزيد ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٢٦، ٣١٨/١) نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء بن محمد العذري ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩١٢، ٢٣٧/٥) من طريق الحسن بن علي الحلواني ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح: ٩٧، ٣٩/٢٢) من علي بن المديني ؛ و **الدارقطني** في

سننه (ح:٣٤٥/١،٦) من طريق محمد بن يحيى الأزدي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٩٨/٢،٢٤٦٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة ؛ **قالوا** : ثنا يزيد بن هارون عن شريك به .

و رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:٣١٨/١،٦٢٩) من طريق **سهل بن هارون** أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع " .

و **عبد الرزاق** في مصنف (ح: ٢٩٥٨، ١٧٧/٢) عن التيمي عن كهمس عن **عبد الله بن يسار** : إذا سجد وضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، فإذا أراد أن يقوم رفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه " .

قال أبو عيسى : " زاد الحسن بن علي في حديثه : **قال** يزيد بن هارون : و لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث " ، و قال : " هذا حديث **حسن غريب** ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ، ...- قال - وروى همام عن عاصم هذا **مرسلا** ، و لم يذكر فيه وائل بن حجر " .

و قال **أبو عبد الرحمن** :" لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون ، والله تعالى أعلم "، و قال **أبو الحسن**: " تفرد به يزيد عن شريك ، و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي ، فيما يتفرد به ، والله أعلم "، و قال **عبد الرزاق** : " ما أحسنه من حديث ، وأعجب به " .

و في **الباب** :

من حديث **أنس** ﷺ ، رفعه ، " **وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه** " ، رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٣٤٩/١،٨٢٢) ، و قال :" **هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة و لم يخرجاه** " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٩٩/٢،٢٤٦٨) ، و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٣٤٥/١،٧) و قال : " **تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد** ، والله أعلم " .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه لمصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرت آنفا ، و قد **حسن الترمذي** حديث شريك ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و ابن القيم ، و عبد الرزاق ، و الخطابي ، **وضعف** الألباني حديث تقديم الركبتين على اليدين (١) ؛ و قد تقدم الكلام على **حكم المسألة** ، في (ح:٧٣٦) .

* * *

١-أنظر تخريج حديث همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ ، بلفظ : " فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " ، الحديث ، في (ح:٧٣٦) ، و قد كرره المصنف في الحديث الآتي (ح:٨٣٩) .

٨٣٩/٥٢٥- حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه :" أن النبي ﷺ ، فذكر حديث الصلاة ، قال : فلما سجد ، وقعتا ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن تقع كفاه " ، قال همام : وحدثني شقيق ، قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفي حديث أحدهما ، وأكبر علمي ، أنه في حديث محمد بن جحادة ، " وإذا نهض ، نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه " . (١)

* * *

٨٤٠/٥٢٦-حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-سعيد بن منصور : (ثقة مصنف ، ع ، ح: ٤٠) .

-عبد العزيز بن محمد الدراوردي : (صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ع ، ح: ١) .

-محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني ، يلقب النفس الزكية ، ثقة ، من السابعة ، قتل سنة خمس وأربعين ، وله ثلاث وخمسون ، وكان خرج على المنصور ، وغلب على المدينة ، وتسمى بالخلافة فقتل ، د ت س ، ٦٠١٠.

-عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ، ع ، ٣٣٠٢.

الأعرج عبد الرحمن بن هرمز : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١٣٦) .

-أبو هريرة : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٨).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على عبد العزيز الدراوردي ، و هو صدوق ، و بقية رواته موثقون .

و قد رواه النسائي في سننه (باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ،ح:١٠٩١، ٢/٢٠٧) ، من طريق قال : أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه قال : ثنا مروان بن محمد .

١-حديث مكرر ، تقدم تخريجه في (ح:٧٣٦) .

و **الدارمي** في سننه (باب: أوا ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ،ح:١٣٢١،١/٣٤٧) نا يحيى بن حسان ؛ و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٨٩٤٢ ،٢/٣٨١) ؛ و**البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٦٦، ٢/١٠٠) من طريق الحسن بن علي بن زياد ، و أيضا من طريق خلف بن عمرو العكبري ، **قالوا** : ثنا سعيد بن منصور ؛ **قالوا** : ثنا **محمد بن عبد العزيز** به .

و من طريق المصنف، رواه **البيهقي** في سننه الكرى (ح:٢٤٦٥،٢/٩٩)؛ و من طريق أحمد، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح: ٥٢٢،١/٣٨٩)؛ و قال الدارمي:" قيل لعبد الله: ما تقول ؟ قال:كل طيب، و **قال**: أهل الكوفة يختارون الأول " ؛ و قال البيهقي :" كذا قال : " على ركبتيه " ، فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الأهواء إلى السجود " .

و قد تابع الداروردي ، **عبد الله بن نافع** ، في هذه الرواية عن محمد بن عبد الله بن الحسن، و رواه الترمذي و النسائي . (١)

و رواه **البيهقي** في سننه الكرى (ح:٢٤٦٧، ٢/١٠٠) من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل " .

قال:" وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف ، والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن ، وعنه الدراوردي وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا " ، و أنظر (ح: ٨٤١).

و في الباب :

من حديث **محرز بن سلمة** ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **بن عمر** :" أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، و قال :" كان النبي ﷺ يفعل ذلك " ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح: ٨٢١، ١/٣٤٨) ، و قال : " **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ،

رواه أيضا **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ٦٢٧، ١/٣١٨) من طريق **أصبغ بن الفرج** ثنا عبد العزيز به ، و **الدارقطني** في سننه (ح: ٢، ١/٣٤٤) ؛

و من طريقه أخرجه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح: ٥٢٠،١/٣٨٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **جود إسناده** النووي (٢) ، و **صححه الألباني** (٣) ، و الله أعلم ؛ و قد تقدم الكلام على **حكم المسألة** ، في (ح:٧٣٦) .

-١-أنظر تخريجه في (ح:٨٤١) .

-٢-المجموع (٣/٣٨١) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٧٤٦، ١/١٥٨) .

٨٤١/٥٢٧-حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" يعمد أحدكم في صلاته ، فيبرك كما يبرك الجمل ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عبد الله بن نافع : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، بخ م ٤ ، ح: ٢٥٢) .

-محمد بن عبد الله بن حسن : (**ثقة** ، د ت س ، ح: ٨٤٠) .

-أبو الزناد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٨٤٠) .

-الأعرج : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٣٦) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن نافع، وهو **ثقة** ، **صحيح الكتاب**، في **حفظه لين** ، و بقية رواته **موثقون**.

و الحديث أخرجه **الترمذي** في (باب: آخر منه ، أي مما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ح:٢٠٦٢٩/٢،٥٧) ، و **النسائي** (باب : أول ما يصل إلى الأرض من **الإنسان في سجوده** ، ح:٢٠٧/٢،١٠٩٠) في سننهما ، قالا : ثنا قتيبة ثنا **عبد الله بن نافع** عن محمد بن عبد الله بن حسن به ، بلفظ :" يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل " .

و قال **قال أبو عيسى** :" حديث أبي هريرة **حديث غريب** ، **لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه** ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره " .

و من طريق المصنف ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٤٦٨، ٢/١٠٠) .

و قد **تابع** عبد الله بن نافع ، **الدراوردي** ، في هذه الرواية عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، تقدم تخريجه في الحديث السابق (ح:٨٤٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم ؛ و قد تقدم الكلام على **حكم المسألة** ، في (ح:٧٣٦) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٤٧، ١/١٥٨) .

باب : "ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" .

٨٤٩/٥٢٨-حدثنا بشر بن عمار حدثنا أسباط عن مطرف عن **عامر** ، قال:" **لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون : ربنا لك الحمد** ".

نوع الزيادة : الحديث مقطوع ، و معناه في الصحيحين .

ترجمة الرواة :

-بشر بن عمار القهستاني ، **صدوق** ، من العاشرة ، د ، ٦٩٦.

-أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد ، **ثقة** ، ضعف في الثوري ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، ع ، ٣٢٠.

-مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، بن طريف الكوفي أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، **ثقة فاضل** ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك ، ع ، ٦٧٠٥.

-عامر بن شراحيل : (**ثقة** فقيه مشهور ، ع ، ح: ٢٤٤) .

تخريج الحديث ، و الحكمه :

الحديث مقطوع ، و في سنده بشر بن عمار، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به** المصنف ؛ و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ..." ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٦٨٩،١/٢٥٣) ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٤٠٩،١/٣٠٦) ، و اللفظ له .

و من حديث **أنس** ﷺ ، بلفظ :" وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد " رواه **البخلوي** في صحيحه (ح:٦٥٧،١/٢٤٤) و اللفظ له ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٤١١،١/٣٠٨) .

و من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ بلفظ :" وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٠٤،١/٣٠٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الألباني** (١) ، و **يرتقي** بشواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

-١-صحيح سنن أبي داود (٧٥٥، ١/١٦٠) .

باب : "الدعاء بين السجدتين" .

٨٥٠/٥٢٩–**حدثنا** محمد بن مسعود حدثنا زيد بن الحباب حدثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين :" **اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-**محمد** بن مسعود بن يوسف النيسابوري أبو جعفر بن **العجمي** نزيل طرسوس والمصيصة ، **ثقة** عارف ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، د ، ٦٢٨٨.

-زيد بن الحباب : (**صدوق** ، ر م ٤ ، ح: ١٩٧) .

-كامل بن العلاء التميمي الكوفي ، **صدوق** يخطىء ، من السابعة ، د ت ق ، ٥٦٠٤.

-حبيب بن أبي ثابت : (**ثقة** ، و كان كثير الإرسال و التدليس ، ع ، ح: ١٧٩) .

-سعيد بن جبير : (**ثقة ثبت** فقيه ، ع ، ح: ٥٥١) .

-عبد الله بن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٤٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **صدوقان** ، زيد بن الحباب ، و كامل بن العلاء و كان يخطئ ، و **ابن أبي ثابت ثقة** ، إلا أنه كان كثير الإرسال و التدليس ، و قد **عنعنه** ، إلا أنه **صرح بالتحديث** في رواية ابن ماجه .

الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: **ما يقول بين السجدتين** ،ح:٢٨٤،٢/٧٦) ، و **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح:١٣٠،١٠/١٣٣) من طريق زكريا بن يحيى الساجي ، قالا : ثنا سلمة بن شبيب ، و رواه أيضا **أبو عيسى** من طريق يزيد بن هارون ، (ح:٢٨٥) ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٠٤، ١/٤٠٥) من طريق عبد السلام بن عاصم ؛ **قالوا جميعا** : عن زيد بن حباب به .

و قال **أبو عيسى** :" هذا حديث غريب " ، و قال **الحاكم** : " **هذا حديث صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه ، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين " .

و قد تابع زيدَ بن الحباب ، **إسماعيلُ بن صبيح** ، في هذه الرواية عن أبي العلاء :

رواه **ابن ماجه** في سننه (باب: ما يقول بين السجدتين ،ح:٨٩٨،١/٢٩٠) ثنا **أبو كريب محمد بن العلاء** ثنا **إسماعيل بن صبيح** عن كامل أبي العلاء به .

و **تابعهما** ، في هذه الرواية أيضا ، **خالد بن يزيد الطبيب** :

رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٨٣،٢/١٢٢) من طريق العباس بن محمد الدوري **خالد بن يزيد الطبيب** ثنا كامل به ، بلفظ: " بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ ، وفيه " وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال :رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني ، ثم سجد" ؛ و إسماعيل بن صبيح اليشكري، و خالد بن يزيد الأسدي الكاهلي أبو الهيثم، صدوقان.(١)

تنبيه : و لم يذكر لفظ :" و عافني " ، سوى أبو داود ؛ و زاد ابن ماجه و الحاكم و البيهقي :" و اجبرني و ارفعني " ، و الترمذي :" و اجبرني " ، و لم يذكر ابن ماجه لفظ :" و اهدني " .

و في الباب :

و من حديث **حذيفة** ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين :" رب اغفر لي رب اغفر لي " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٧٩٧،١/٢٨٩) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٠٣،١/٤٠٥) ، و **قال** :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٨٢،٢/١٢١).

و من حديث سليمان التيمي قال : بلغني أن **عليا** ﷺ كان يقول بين السجدتين :"رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني " ، رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٠٠٩،٢/١٨٧) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٨٤،٢/١٢٢) ، و **قال** : " رواه الحارث الأعور عن علي إلا أنه قال :" **واهدني** " بدل " وارفعني" .

ورواه أيضا **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٠١٠،٢/١٨٧) عن سعيد بن عبد العزيز أنه **سمع مكحولا يقول** بين السجدتين :" اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني " .

و من حديث مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني كلاما أقوله ، قال :" قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم " ، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي ؟ قال : " **قل : اللهم اغفر لي و ارحمني واهدني وارزقني** " ، رواه **مسلم** (باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ح:٢٦٩٦،٤/٢٠٧٢).

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : (٤٥٣) ، (١٦٨٦٩) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قال النووي:" **إسناده جيد** " (١) ، و **حسنه الألباني** (٢) ، و **صححه** الحاكم ، و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب هذا الدعاء بين السجدتين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، و يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع ، قاله الترمذي (٣) ، و قال النووي :" فالإحتياط والإختيار أن يجمع بين الروايات ، ويأتي بجميع ألفاظها ، وهي سبعة : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجرني وارفعني واهدني وارزقني " (٤) ؛ و الله أعلم .

* * *

باب : " رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة " .

٨٥١/٥٣٠–حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن **أسماء بنت أبي بكر** قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها ، حتى يرفع الرجال رءوسهم** " ، كراهة أن يرين من عورات الرجال " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري ، **صدوق عارف** ، له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، د ، ٦٢٦٣.

–عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** مصنف ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

–معمر بن راشد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧) .

–عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري المدني أبو محمد أخو الزهري الإمام ، ثقة ، من الثالثة ، مات قبل أخيه ، خت م د ت س ، ٣٦١٥.

–مولى لأسماء : (**مبهم**) .

–أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، ع ، ٨٥٢٥.

١–المجموع (٣٩٨/٣) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٧٥٦، ١٦٠/١) .

٣–السنن ، (٧٢/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤١/٤) .

٤– المصدر نفسه .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مبهم** ، و قد **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١١٩، ٢٤١/٢) .

و أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥١٠٩،١٤٨/٣) قال : أنا معمر به ؛ و من طريقه ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٩٩٢،٣٤٨/٦) ؛ و **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٨،١١٩/١) ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٢٦٠، ٩٧/٢٤) ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق به.

و في الباب :

من حديث **سهل بن سعد** ﷺ قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم ، مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل :" يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال " ، رواه البخاري في صحيحه (باب : إذا كان الثوب ضيقا ، ح:٣٥٥، ١٤٢/١) ، **مسلم** في صحيحه (باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ، ح:٤٤١،٣٢٦/١) ، و اللفظ له.

قال الحافظ **ابن حجر** :" قوله : وقال للنساء ، قال الكرماني : فاعل ، قال : هو النبي ﷺ ، كذا جزم به ، وقد وقع في رواية الكشميهني : ويقال لنساء ، وفي رواية وكيع : فقال قائل يا معشر النساء ، فكان النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه بلال " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بشاهده إلى **حسن لغيره** ، و قد **صححه** الألباني . (٢)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه نهي النساء رفع رؤوسهن من السجود قبل الرجال ، كراهية أن يرين عورات الرجال ؛ ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل ، قاله الحافظ (٣) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-فتح الباري (٤٧٣/١) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٥٧، ١٦٠/١) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و أنظر عون المعبود (٢٣٦/٢) ، و فتاوى ابن تيمية (١٧٤/٢١) .

باب : "صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" .

٨٥٥/٥٣١–حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن **أبي مسعود البدري** قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر النمري : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-سليمان الأعمش : (**ثقة حافظ** ، و كان يدلس ، ع ، ح: ٨) .

-عمارة بن عمير التيمي كوفي ، **ثقة ثبت**، من الرابعة ، مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين ، ع، ٤٨٥٦.

-عبد الله بن سخبرة ، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي، أبو معمر الكوفي ، **ثقة** ، من الثانية ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد ، ع ، ٣٣٤١.

-عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري ، **صحابي جليل** ، مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها ، ع ، ٤٦٤٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في **الصحيحين** ، إلا حفص بن عمر، فقد تفرد به **البخاري** ، و الأعمش مدلس، و قد صرح بالسماع في رواية أحمد و ابن خزيمة و أبي داود الطيالسي ، فانتفت بذلك مظنة التدليس، و الله أعلم .

الحديث ، **مداره** على **الأعمش** ، و له **طرق** كثيرة عنه ، فرواه شعبة و الفضيل و عيسى بن يونس و وكيع و ابن نمير و ابن أبي زائدة و أبو معاوية الضرير و محمد بن فضيل و يعلى بن عبيد و محمد بن ربيعة و عبيد الله بن موسى و عبد الله بن إدريس و حماد بن سعيد .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبة في الركوع والسجود ، ح:٢٦٥ ، ٢/٥١) ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية ؛ و **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح ، باب : إقامة الصلب في الركوع،ح:١٠٢٧، ٢/١٨٣) أخبرنا قتيبة ، قال : ثنا الفضيل ؛ ورواه أيضا في (باب : إقامة الصلب في السجود ، ح:١١١١، ٢/٢١٤) أخبرنا علي بن خشرم المروزي ، قال: أنبأنا عيسى بن يونس .

و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :الركوع في الصلاة ، ح:٨٧٠، ١/٢٨٢) ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا : ثنا وكيع .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧١١٤، ٤/١١٩) عن حسين بن محمد ثنا شعبة ؛ و عن وكيع ، و عن ابن نمير ، و عن ابن أبي زائدة ، (ح:١٧١٤٤، ٤/١٢٢) .

و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٩٥، ١/٥٩) ثنا زياد بن أيوب قال : ثنا أبو معاوية الضرير ومحمد بن فضيل ويعلى بن عبيد ومحمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٥٩١، ١/٣٠٠) من طريق أبي معاوية ، و من طريق ابن فضيل ح ، ومن طريق وكيع ، و من طريق ابن أبي عدي عن **شعبة** ، و من طريق محمد يعني بن جعفر عن **شعبة** (ح:٥٩٢، ١/٣٠٠) .

و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٩٢، ٥/٢١٧) من طريق وكيع و **أبي معاوية** ، و من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، (ح:١٨٩٣، ٥/٢١٨) .

و **أبو عوانة** في مسنده (٢/١٠٤) من طريق محمد بن ربيعة و عبيد الله بن موسى .

و **الدارقطني** في سننه (ح:١، ١/٣٤٨) من طريق عبد الله بن إدريس ، و وكيع ، و أبي معاوية ، و حماد بن سعيد المازني ، و رواه أيضا من طريق وكيع و عبيد الله و أبو أسامة و المحاربي و يعلى ، (ح:٢، ١/٣٤٨).

و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٦١٣، ١/٨٥) قال: ثنا **شعبة** ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، و رواه أيضا من طريق عبيد الله بن موسى، (ح:٢٥٥٧، ٢/١١٧) ؛ **قالوا** جميعا : عن **الأعمش** به.

و في رواية أحمد و عبد الرزاق و الطيالسي ، قال سليمان: **سمعت** عمارة بن عمير التيمي يحدث عن أبي معمر الأزدي به .

و قال **أبو الحسن** :" **هذا إسناد ثابت صحيح**" ؛ و قال **أبو عيسى** : " حديث أبي مسعود الأنصاري حديث **حسن صحيح** " .

و في الباب :

من حديث **حذيفة** ﷺ ، أنه رأى رجلا لا يتم الركوع و السجود ، قال : ما صليت ، و لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ " ، رواه **البخاري** (ك: صفة الصلاة ، باب : إذا لم يتم الركوع ، ح:٧٥٨، ١/٢٧٣) .

ومن حديث **أبي هريرة** ﷺ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ..." ، رواه **البخاري** (ح:٧٦٠، ١/٢٧٤) .

من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ ، بلفظ :" **ثم يعتدل** ، فلا ينصب رأسه و لم يقنع " ، تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) ، و في رواية عنه ، بلفظ :" **ثم هصر ظهره** ، غير مقنع رأسه " ، رواه **البخاري في صحيحه** (**ك: صفة الصلاة** ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، ح:٧٩٤، ١/٢٨٤) ، و رواه **معلقا** في (باب: استواء الظهر في الركوع، و قال : أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ **ثم هصر ظهره** ، ١/٢٧٣) .

و من حديث **رفاعة الزرقاني** ﷺ ، بلفظ : "و يقيم صلبه " ، رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:١٩٤، ١/٥٨) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١، ٤/٩٥) .

و من حديث **حنش بن سبيان** عن أبيه **حنش بن سبيان** ، و كان أحد الوفد ، قال : صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، **فلما قضى نبي الله** ﷺ الصلاة ، قال :" يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود "، رواه **ابن خزيمة** (ح:٥٩٣، ١/٣٠٠) ، و **ابن حبان** (ح:١٨٩١، ٥/٢١٧) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٥٧، ١/٢٥٦) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٣٢٧، ٤/٢٢) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، مرفوعا ، بلفظ :" لا ينظر الله إلى صلاة رجل ، لا يقيم صلبه ، حين ركوعه و سجوده " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٠٨١٢، ٢/٥٢٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و **قد صححه** الترمذي و الدارقطني و ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦١، ١/١٦١) .

٨٥٧/٨٣١ - مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، و تغيّر حفظه بأخرة خت م ٤ ، ح: ٣) .

-إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٥).

-علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي ، بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ، الأنصاري ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ، خ د س ق ، ٤٨١٤ .

-رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الأنصاري ، **من أهل بدر** ، مات في أول خلافة معاوية ، خ ٤ ، ١٩٤٦ .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح .

و قد أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٨٢، ١/٣٦٩) من طريق عفان ، **والطبراني** في الكبير (ح:٤٥٢٦، ٥/٣٨) من طريق حجاج ، قالا: ثنا **حماد بن سلمة** به ؛ و قال الحاكم في إسناده : عن علي بن يحيى عن أبيه أن رجلا دخل المسجد ، ثم ذكره ، و قال :" قد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ، و محمد بن إسحاق بن يسار و إسماعيل بن جعفر بن كثير " .

و **تابع** حمادَ بن سلمة ، **همام** ، في روايته عن إسحاق بن عبد الله ، سيأتي تخريجه في (ح:٨٥٨) .

و **تابع** أيضا إسحاق بن عبد الله ، **محمد بن عجلان** ، و هو صدوق (١) ، في هذه الرواية عن علي بن يحيى : أخرجه **النسائي** في سننه (باب: نوع آخر – أي من الذكر في الركوع – ، ح:١٠٥٣،٢/١٩٣) من طريق بكر بن مضر ، و رواه في (باب :أقل ما يجزي من عمل الصلاة ،ح:١٣١٣،٣/٥٩) من طريق الليث ، **قالا** : عن **ابن عجلان** عن علي بن يحى الزرقي عن **أبيه** عن عمه رفاعة ، بلفظ :" إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبر، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، فإذا صنعت ذلك ، فقد [illegible] ، و إذا انتقصت من ذلك ، فإنما انتقصت من صلاتك " . و اللفظ لبكر .

و من طريق **ابن عجلان** ، رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:١٩٠١٩،٤/٣٤٠) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٧٨٧،٥/٨٨) من طريق أحمد بن سنان القطان وبندار، **قالوا** : ثنا يحيى بن سعيد القطان ؛ و رواه **الشافعي** في مسنده (١/٣٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٥٢٢،٥/٣٧) من طريق الليث ؛ **قالوا** جميعا : عن ابن عجلان به .

و **تابعهما** أيضا ، **داود بن قيس** ، و هو ثقة فاضل (٢) ، في هذه الرواية عن علي بن يحيى :

رواه **النسائي** في سننه (ح:١٣١٤،٣/٦٠) عن سويد بن نصر، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٢١٠،١/٣٦٩) من طريق عبدان ، **قالا** : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن **داود بن قيس** ، قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري **قال** : حدثني أبي عن عم له بدري به .

و **تابع** أيضا إسحاق بن عبد الله ، كلّ من **محمد بن عمرو** ، و **محمد بن إسحق** ، و **يحيى بن علي** ، سيأتي تخرج ذلك على التوالي في (ح:٨٥٩ ، ح:٨٦٠ ، ح:٨٦١) .

و رواه **البخاري تعليقا** ، في التاريخ الكبير (١٠٨٩،٣/٣١٩) ، ذكره في ترجمة رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي ، و قال :" و عن حماد عن إسحاق . لم يتابع " .

١- إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدّمت ترجمته في (ح: ٨) .

٢-تقدّمت ترجمته في (ح:٥٦٢) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ " أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام ، فقال : " إرجع فصل ، فإنك لم تصل " ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال :" إرجع فصل ، فإنك لم تصل " ، ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، فما أحسن غيره فعلمني، قال: " إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " ؛ رواه **البخاري** (ح: ٧٦٠، ٢٧٤/١) و اللفظ له . و **مسلم** (ح: ٣٩٧، ٢٩٨/١) ، و **أبو داود** في سننه (ح: ٨٥٦).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و قد **أعلّه البخاري** و الحاكم و المنذري ، و قال :" **المحفوظ** في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع " (١) ، **قلت** : و قد أقام هذا **الإسناد داود** بن قيس الفراء ، و محمد بن إسحاق بن يسار و إسماعيل بن جعفر بن كثير و همام و ابن عجلان ، فيرتقي بهذه الطرق و بشاهده ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

صلبه : الصلب ، الظهر ، و جمعه أصلاب . (٣)

* * *

-١-مختصر السنن (٤٠٦/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٧٦٣، ١٦١/١) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٤/٣) .

٨٥٨/٥٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ " ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، قَالَ: " ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ " ، قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا قَالَ :" جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ " ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، حَتَّى تَفْرُغَ ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٧) .

-هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

-الحجاج بن منهال : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٠٢) .

-همام بن يحى : (**ثقة ربما وهم** ، ع ، ح: ١٩) .

-إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٥) .

-علي بن يحى : (**ثقة** ، خ د س ق ، ح: ٨٥٧) .

-يحى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي ، بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ، المدني ، أبو رؤبة ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ومات في حدود السبعين ، وهو من قال مات بعد المائة ، ذاك حفيده يحى بن علي ، خ ٤ ، ٧٥٤٠.

-رفاعة بن رافع : (**صحابي جليل** ، خ ٤ ، ح:٨٥٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و مداره على همام ؛ و قد أخرجه **ابن الجارود في المنتقى** (ح:١٩٤،١/٥٨) ثنا محمد بن يحى ، و **الحاكم في المستدرك** (ح:٨٨١،١/٣٦٨) ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ، قالا : ثنا **حجاج** به ، بزيادة :" ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و يستوي ، ثم يقول

سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائما حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، ثم يقيم صلبه " ، و هذه الزيادة ، أخـــرج معناه **المصنف** من حديث حماد ، تقدّم تخريجه في (ح:٨٥٧) .

وقال :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقـــة ، وكل من أفسد قوله ، فالقول قول همام ، و لم يخرجاه بهذا السياقة ، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عـــن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منـهال ، وحكم له بحفظه، ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة " ، و وافقه الذهبي .

و من طريق الحاكم ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى تامـــا (ح:٣٦٧٣،٢/٣٤٥) ، و مختصـــرا ، بلفـــظ : " ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله و تستوي " ، و رواه عنه تامـا في (ح: ٢٤٧٨ ،١٠٢/٢) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٤/٩٥) من طريق هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال ، قالا : نـــا همام به .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٥٢٥،٥/٣٧) من طريق حجاج بن المنهال و أبي الوليد الطيالسي، قالا: ثنا همام به.

و أخرجه **النسائي** في سننه (باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود ،ح:١١٣٦،٢/٢٢٥) من طريق **عبد الله بن يزيد** أبي يحيى المقرئ ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٢٩،١/٣٥٠)نا أبو الوليد الطيالسي؛ و **البزار** في مســـنده (ح:٣٧٢٧،٩/١٧٨) ثنا هدبة ، **قالوا : نا همام به** .

ومن طريق الدارقطني رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح: ٤٩٨،١/٣٨٠) من جهة هشام به .

و رواه **البخاري** تعليقا ، في التاريخ الكبير (١٠٨٩،٣/٣١٩) ، ذكره في ترجمة رفاعة بن رافـــع الأنصـــاري الزرقي.

و قد تابع همامَ ، حمادُ بن سلمة ، في روايته عن إسحاق بن عبد الله ، تقدّم تخريجه في (ح:٨٥٧) .

و قد تابع أيضا إسحاق بن عبد الله ، كلّ من **محمد بن عمرو** ، و **محمد بن إسحق** ، و **يحيى بـــن علـــي** ، سيأتي تخرج ذلك على التوالي في (ح:٨٥٩ ، ح:٨٦٠ ، ح:٨٦١) .

و في الباب :

من حديثي **عثمان بن عفان** ﷺ ، و **عبد الله بن زيد** ﷺ ، فيما تعلّق بصفة وضوء النبي ﷺ ، مما أخرجـــاه ، و قد تقدّم تخريجهما في (ح:١٠٧) .

و من حديث **أبي مسعود البدري** ﷺ ، مرفوعا ، بلفظ :" لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الـركوع و السجود " ، تقدّم تخريجه في (ح:٨٥٥) ، و أنظر في **بابه** ، **مما هو مخرّج في الصحيح** ، من حديث **أبي هريرة** ، و **حذيفة** ، و **أبي حميد الساعدي** ، رضي الله عنهم جميعا .

و فيما تعلّق بتمكين **الجبهة** من الأرض :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، في رواية قال :" قال :" أمر النبي ﷺ أن يسجد على **سبعة** ..." ؛ و في روايـة : " على **سبعة أعظم** ... الكفين والركبتين والقدمين **والجبهة** " ؛ و في رواية :" على **سبعة أعظم** ، **الجبهـة** ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والرجلين وأطراف القدمين..." ؛ رواها البخاري و مسلم .

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، **فإذا قال** : سمع الله لمن حمده ، لم يحنـن أحد منا ظهره ، حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض " ، رواه البخاري .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، **أنه** رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في **الصـلاة** كـبر ...، و فيـه : " فلما سجد ، سجد بين كفيه "، رواه مسلم ؛ و قد تقدّم بيان تخريجها في تخريج حديث أبي حميد (ح:٧٣٤).

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده** صحيح على شرط البخاري ، و **قد صحّحه** ابن الجارود و الحاكم و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦٤، ١/١٦٢) .

٨٥٩/٥٣٤-حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :" إِذَا قُمْتَ ، فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَإْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ "، وَقَالَ :" إِذَا سَجَدْتَ ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ ، فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-وهب بن بقية : (**ثقة** ، م د س ، ح: ٢٩٦) .

-خالد بن عبد الله أبو الهيثم : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨٣٠) .

-محمد بن عمرو بن علقمة : (**صدوق** ، **له أوهام** ، ع ، ح: ٢٨٦) .

-علي بن يحيى بن خلاد بن رافع : (**ثقة** ، خ د س ق ، ح: ٨٥٧) .

-يحيى بن خلاد بن رافع : (**له رؤية** ، خ ٤ ، ح: ٨٥٨) .

-رفاعة بن رافع : (**صحابي** جليل ، خ ٤ ، ح: ٨٥٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، و هو **صدوق له أوهام** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٩٠١٧، ٤/٣٤٠) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٧٨٧، ٥/٨٨) من طريق أحمد بن سنان ، قالا : ثنا **يزيد بن هارون** به ، بلفظ :" إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكّن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وإذا سجدت فمكّن لسجودك ، و إذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة " ، و اللفظ لأحمد ، و من طريقه ، **رواه ابن الجوزي في التحقيق** (ح:٤٩٧، ١/٣٧٩) .

و رواه **الطبراني في الكبير** (ح:٤٥٢٩، ٥/٤٠) من طريق **عبد الوهاب الثقفي** عن محمد بن عمرو به ، نحوه .

و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٢٥٢٦، ١/٢٢٠) ثنا **عباد بن العوام** عن محمد بن عمرو به ، بلفظ: "إذا استقبلت القبلة فكبر، واقرأ بما شئت، فإذا أردت أن تركع، فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكّن لركوعك".

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٣٧٦٤، ٣٧٤/٢) .

و لم يذكروا : **يحيى بن خلاد** ، بين علي و بين رفاعة ؛ و في حديث ابن حبان : عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، **أحسبه** عن أبيه عن رفاعة الزرقي .

و قد تابع محمد بن عمرو ، **إسحاق بن عبد الله** ، و **محمد بن إسحق** ، و **يحيى بن علي** ، أم حديث إسحاق ، فقد تقدّم تخريجه في (ح:٨٥٧، ٨٥٨) ، و سيأتي تخرج الآخرين على التوالي في (ح:٨٦٠ ، ح:٨٦١) .

و في الباب :

من حديث أبي هريرة ﷺ ، و قد تقدّم ذكره في (ح:٨٥٧) .

و من حديث **عائشة** ﷺ :" ... وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى ..." ، رواه مسلم .

و من حديث **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ، أنه أخبره أنه كان يرى **عبد الله بن عمر** ﷺ يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته ، وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال :" إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى ، قلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني " ، رواه البخاري .

و من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ بلفظ :" جلس ، فافترش رجله اليسرى ، أقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة"، رواه ابن خزيمة و ابن حبان .

و قد تقدّم بيان تخريج هذه الأحاديث ، في تخريج حديث **وائل بن حجر** ، (٧٢٦).

و من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ ، بلفظ :" و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه " ، رواه **البخاري** ، و قد تقدّم تخريجه أيضا في (ح:٧٣٠) .

و جملة **القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف . و إسناده حسن ، و قد حسّنه الألباني (١) . و يرتقي بطرقه و بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه ابن حبان** ، و **الله أعلم** .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦٥، ١٦٢/١) .

٨٦٠/٥٣٥-حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :" إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَكَبِّرْ اللَّهَ تَعَالَى ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنْ الْقُرْآنِ " ، وَقَالَ فِيهِ :" فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ ، فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مؤمل بن هشام : (ثقة ، خ د س ، ح: ٤٩٥) .

-إسماعيل بن علية : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ٣٠٨) .

-محمد بن إسحاق : (صدوق يدلس ، و رمي بالتشيّع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣)

-علي بن يحيى بن خلاد بن رافع : (ثقة ، خ د س ق ، ح: ٨٥٧) .

-يحيى بن خلاد بن رافع : (له رؤية ، خ ٤ ، ح: ٨٥٨) .

-رفاعة بن رافع : (صحابي جليل ، خ ٤ ، ح: ٨٥٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو صدوق في نفسه إلا أنه يدلس ، و قد صرّح في هذه الرواية بالسماع ، و بقية رواته **موثقون** .

الحديث أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٨٤، ١/٣٦٩) من طريق أحمد بن حنبل ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٥٢٨، ٥/٣٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، **قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم** عن محمد بن إسحاق **حدثني** علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري به ، بفظ :" بينما نحن عند رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ أقبل رجل من الأنصار ، بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى ، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﷺ فسلم عليه ، فقال: " وعليك ، إرجع فصل ، فإنك لم تصل ..." فذكر الحديث .

و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٦٢٥، ٢/١٣٣) .

و قد تابع محمد بن إسحاق ، **إسحاقُ بن عبد الله** ، و **محمد بن عمرو** ، و **يحيى بن علي** ، في هذه الرواية عن علي بن يحيى .

و قد تقدم تخريج حديثي إسحاق و ابن عمرو في (ح:٨٥٧،٨٥٨، وح:٨٥٩) ، و سيأتي تخريج حديث يحيى في (ح:٨٦١) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، و قد ذكرته في تخريج الحديث السابق (ح:٨٥٧) .

و من حديث **عائشة** و **عبد الله بن الزبير** و **عبد الله بن عمر** و **أبي حميد الساعدي** ، رضي الله عنهم جميعا ، و قد تقدم ذكرها في الحديث السابق ، (ح:٨٥٩) ، و بيانه تخريجها في (ح:٧٢٦) ، و(ح:٧٣٠).

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف . و **إسناده حسن** . و قد حسنه الألباني (١) . و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

* * *

٨٦١/٥٣٦- حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن **رفاعة بن رافع** : أن رسول الله ﷺ ، فقص هذا الحديث ، قال فيه :" **فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ، ثم تشهد ، فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله** "، وقال فيه : " **وإن انتقصت منه شيئا ، انتقصت من صلاتك** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة كلية :" فإن كان معك قرآن فاقرأ بـــه ، و إلا فـــاحمد الله و كـــبره و هلله ...من صلاتك ".

ترجمة الرواة :

-عباد بن موسى الختلي، أبو محمد نزيل بغداد، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة ثلاثين على الصحيـــح،خ م د س، ٣١٤٣.

-إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ، **ثقة ثبت** ، من الثامنة ، مات ســـنة ثمانين ، ع ، ٤٣١.

-يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني ، **مقبول** ، من السادسة ، مات سنة تســـع وعشرين ، د ت س ، ٧٦١١.

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦٦، ١٦٢/١) .

-علي بن يحيى بن خلاد بن رافع : (**ثقة** ، خ د س ق ، ح: ٨٥٧) .

-يحيى بن خلاد بن رافع : (**له رؤية** ، خ ٤ ، ح: ٨٥٨) .

-رفاعة بن رافع : (**صحابي** جليل ، خ ٤ ، ح: ٨٥٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري المدني ، روى عن أبيه عن جده ، وقيل : عن جده ، وعنه إسماعيل بن جعفر المدني (١) ، و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، و قال في التقريب : " **مقبول** " ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (باب: ما جاء في وصف الصلاة ، ح:٣٠٢،٢/١٠٠) ، و **النسائي** في سننه الكبرى (ح:١٦٣١،١/٥٠٧) ، و ابن **خزيمة** في صحيحه (ح:٥٤٥،١/٢٧٤) ، قالوا : عن علي بن حجر السعدي نا **إسماعيل بن جعفر** به .

و قال **أبو عيسى** : " حديث أبي رفاعة حديث حسن ، و قد روي عن رافعة من غير وجه " .

و من طريق الترمذي ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٨٥،١/٣٦٩) ؛ و من طريق أبي داود ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧٨٩،٢/٣٨٠) .

و رواه **البخاري** تعليقا ، في التاريخ الكبير (١٠٨٩،٣/٣١٩) ، ذكره في ترجمة رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي.

و قد تابع يحيى بن علي ، **إسحاق بن عبد الله** ، و **محمد بن إسحاق** ، و **محمد بن عمرو** ، في هذه الرواية عن علي بن يحيى ، و قد تقدّم تخريجها على التوالي في (ح:٨٥٧ ، ٨٥٨ ، و ح:٨٦٠ ، و ح:٨٥٩) .

و قد تقدّم ، في باب : " **ما يجوز للأمي و الأعجمي من القراءة** " ، من هذا البحث :

-حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال:" **اقرؤا** ، فكل حسن، و سيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه" .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٨٨٨، ٣١/٤٧٤) ، و تهذيب التهذيب (٤٢٠، ١١/٢٢٧) ، و لسان الميزان (٧/٤٣٥) .

٢-(١١٦٥٩، ٧/٦٠١)

-و حديث **سهل بن سعد الساعدي** ﷺ ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نقترىء ، فقال : " الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرؤه ، قبل أن يقرأه أقوام ، يقيمونه كما يقوم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله " .

-و حديث **عبد الله بن أبي أوفى** ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزئني منه ، قال :" قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله..." .

و حديث **جابر** ﷺ ، " كنا نصلي التطوع ، ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا " .

و قد تقدّم تخريجها ، على التوالي ، في (ح:٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه** الترمذي ، و **صحّحه** ابن خزيمة ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فقد تقدّم بيانه في تخريج حديث عبد الله بن أبي أوفى ، (ح:٨٣٢) .

* * *

٨٦٢/٥٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ :"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ "، هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٨) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة فقيه** ، و كان يرسل ، ع ، ح: ٢٨٠) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦٧، ١/١٦٣) .

-جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد ، **ثقة** ، من الثالثة ، بخ م ٤ ، ٩٤٤.

-تميم بن محمود ، **فيه لين** ، من الرابعة ، د س ق ، ٨٠٤.

-عبد الرحمن بن شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، **أحد النقباء** ، المدني نزيل حمص ، مات في أيام معاوية ، بخ د س ق ، ٣٨٩١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **تميم بن محمود** ، و قد روى عن عبد الرحمن بن شبل حديثنا هذا ، وعنه جعفر بن عبد الله بن الحكم (١) ، قال **البخاري**:" في حديثه نظر" (٢) ، و ذكره **ابن حبان** في الثقات (٣)، وقال **العقيلي**: " لا يتابع عليه " (٤) ، و قال في التقريب :" **فيه لين** " ، روى له الأربعة إلا الترمذي ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح ، باب :**النهي عن نقرة الغراب** ، ح:١١١٢، ٢١٤/٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال:ثنا **خالد عن بن أبي هلال** عن جعفر بن عبد الله به.

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ، ح:١٤٢٩، ٤٥٩/١) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح ، و ثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد ؛ و **الدارمي** في سننه (ك:الصلاة ، باب : النهي عن الإفتراش ونقرة الغراب ،ح:١٣٢٣، ٣٤٨/١) نا أبو عاصم ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٥٧١، ٤٢٨/٣) عن يحيى بن سعيد ؛ و عن عثمان بن بن عمر ثنا عبد الحميد ومحمد بن بكر ، (ح:١٥٧٠٥، ٤٤٤/٣) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٦٢، ٣٣١/١) عن بندار نا يحيى وأبو عاصم ، ح ، و عن سلم بن جنادة ثنا وكيع ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٧٧، ٥٣/٦) من طريق عيسى بن يونس ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٣٣، ٣٥٢/١) من طريق أبي عاصم ؛ **قالوا** جميعا : عن **عبد الحميد بن جعفر** عن **أبيه** به .

و قال الحاكم :" هذا **حديث صحيح** ، و لم يخرجاه ، لما قدمت ذكره من التفرّد عن الصحابة بالرواية " ، و وافقه الذهبي .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٨٠٦، ٣٣٣/٣) ، و تهذيب التهذيب (٩٥٧، ٤٥١/١) ، و الجرح و التعديل (٤٤٢/٢) ، و الميزان (٧٩/٢) ، و اللسان (١٨٦/٧) ، و الكامل (٨٥/٢) ، و ضعفاء العقيلي (١٧٠/١) ، و المغني في الضعفاء (١١٩/١) .

-٢-التاريخ الكبير (٢٠٢٧، ١٥٤/٢) .

-٣-(١٩٥٠، ٨٧/٤) .

-٤-الضعفاء (٢١٢، ١٧٠/١) .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٦٠، ١١٨/٢) ، و رواه أيضا من طريق الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه به ، (ح: ٢٣٨/٣،٥٧٢٦) .

و من طريق **يزيد بن أبي حبيب** ، رواه أيضا **أحمد** في مسنده ، عن الحجاج (ح:١٥٥٧٢) ، و عن هشام (ح:١٥٥٧٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٦١،١١٨/٢) ، من طريق يحيى بن بكير ؛ قالوا : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه الألباني** (١) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ، و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال **الخطابي** :" هي أن لا يتمكن الرجل من السجود ، فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا ، و إنما هو أن يمس بأنفه و جبهته الأرض ، كنقرة الطائر ثم يرفعه ؛ و افتراش السبع أن يمد ذراعيه على الأرض ، لا يرفعهما ، و لا يجافي مرفقيه عن جنبيه ؛ و أما إيطان البعير ، ففيه وجهان : أحدهما ، أن يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير ، لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث ، قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه ، والوجه الآخر ، أن يبرك على ركبتيه قبل يديه ، إذا أراد السجود ، بروك البعير على المكان الذي أوطنه ، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض ، على سكون ومهل" ؛ و الله أعلم .(٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦٨، ١٦٣/١) .

٢-معالم السنن ، مع المختصر (٤٠٨/١) ، و عون المعبود (٧٣/٣) ، و نيل الأوطار (٢٤٠/٣) ، و فتاوى ابن تيمية (٥٧٠/٢٢) .

٨٦٣/٥٣٨-حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا في المسجد " فكبر، فلما ركع ، وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ، ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه ، فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضا ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة " ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-زهير بن حرب : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ق ، ح: ١٤) .

-جرير بن عبد الحميد : (**ثقة** صحيح الكتاب ، ع ، ح: ١٢٦) .

-عطاء بن السائب : (**صدوق** ، خ ٤ ، ح: ٢٤٩) .

-سالم البراد أبو عبد الله الكوفي ، **ثقة** ، من الثانية ، د س ، ٢١٨٦.

-عقبة بن عامرو الأنصاري أبو مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث **مداره** على **عطاء بن السائب**، و **هو صدوق** في نفسه، إلا **أنه** اختلط بأخرة ، و بقية رواته **موثقون**.

و الحديث **أخرجه النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح، باب: مواضع أصابع اليدين في الركوع، ح:١٠٣٧، ١٨٧/٢) ، من طريق **زائدة** ؛ و من طريق **ابن علية** ، بلفظ :" ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي ؟ فقلنا : بلى ، فقام ، فكبر ، فلما ركع جافى بين إبطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه ، فصلى أربع ركعات هكذا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي " ، (باب: التجافي في الركوع ،ح:١٠٣٨، ١٨٧/٢).

و رواه **أيضا أحمد** في مسنده ، (ح:١٧١٢٢، ١٢٠/٤) عن حسين بن علي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٨١، ١٢١/٢) من طريق يحيى بن أبي بكير ، قالا : ثنا **زائدة بن قدامة** .

و رواه **الدارمي** في سننه (ح:١٣٠٤، ٣٤٠/١) نا أبو الوليد ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٧١١٧، ١١٩/٤) ثنا عفان ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٦٢٠، ٨٦/١) ؛ **قالوا** : ثنا **همام** .

و روه **أحمد** في مسنده عن يحيى بن حماد أنا **أبو عوانة** ، (ح:٢٢٤١٣، ٢٧٤/٥) .

و **الطبراني** في الكبير (ح:٢٦٨٧، ١٢٦/٣) من طريق يحيى بن آدم قال : ثنا **مفضل بن مهلهل** ، و قال : " لم يرو هذا الحديث عن مفضل إلا يحيى " ؛ **قالوا جميعا** : عن **عطاء بن السائب** به .

و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٠٠، ١٢٧/٢).

و أنظر في الباب ، ما روي في **الصحيح** :

من حديث أبي هريرة ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٨٥٧) .

و من حديث أبي هريرة أيضا ، و ابن عمر و ابن أبي أوفى و مالك بن الحويرث و أبي سعيد الخدري و عائشة ، رضي الله عنهم جميعا ، فيما تعلق بالتسميع و التحميد بعد الرفع من الركوع ، تقدم بيان كل ذلك في تخريج حديث أبي حميد ، (ح:٧٣٣) .

و من حديث أنس و عبد الله بن مالك بن بحينة ، و ميمونة ، و جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم جميعا ، فيما تعلق بمجافاة المرفقين ، أثناء السجود ، تقدم بيان ذلك في تخريج حديث أبي حميد (ح:٧٣٤) .

و من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ ، بلفظ :" و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه " ، رواه **البخاري** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (١) ، و الله أعلم.

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٦٩، ١٦٣/١) .

باب : قول النبي ﷺ :

"كل صلاة لا يتمها صاحبها ، تُتِمُّ من تطوعه" .

٨٦٤/٥٣٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَنَسَبَنِي ، فَانْتَسَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ: يَا فَتَى ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ؟ قَالَ : قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَالَ يُونُسُ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ" .

نوع الزيادة : زيادة كاية .

ترجمة الرواة :

-يعقوب بن إبراهيم : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٧٧) .

-إسماعيل بن علية : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٣٠٨) .

-يونس بن عبيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٧٩) .

-الحسن البصري : (**ثقة فقيه مشهور** ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

-أنس بن حكيم الضبي الضبي البصري ، **مستور** ، من الثالثة ، د ق ، ٥٦٢.

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أنس بن حكيم الضبي**، روى عن أبي هريرة ، وعنه الحسن بن جدعان ، ذكره ابن المديني في **المجهولين** من مشائخ الحسن (١) ، و **قال ابن القطان** :" **مجهول**" (٢)، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٣)، و قال في التقريب :" **مستور** " ، و بقية رواته **موثقون** .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٦٥، ٣/٣٤٥) ، و تهذيب التهذيب (٦٨٧، ١/٣٢٧) ، و التاريخ الكبير (٣٣/٢) ، و الجرح و التعديل (٢٨٨/٢) ، و الميزان (٦٠/٨) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-(١٧٨٣، ٥٠/٤) .

والحديث **مضطرب** ، قال الحافظ **ابن حجر**:" اختلف فيه على الحسن ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم (١) ، قال **أبو زرعة** :" **الصحيح** عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ".(٢)

و الحديث أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٩٤٩٠، ٢/٤٢٥) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٣٩٤/٩٦٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: ثنا **إسماعيل** به ؛ و قال الحاكم : " هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه" ، و وافقه الذهبي .

و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٨١٣، ٢/٣٨٦) ، و رواه أيضا من طريق أبي داود .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ،ح:١٤٢٥، ١/٤٥٧) من طريق **علي بن زيد** عن أنس بن حكيم الضبي به .

و أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : **ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة** ،ح:٤١٣، ٢/٢٦٩) ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن حماد ؛ و **النسائي** في سننه (ح:٤٦٥، ١/٢٣٢) أخبرنا أبو داود قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز؛ **قالا**: ثنا همام قال: حدثني **قتادة** عن الحسن عن **حريث بن قبيصة** ، قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسر لي جليسا صالحا ، قال : فجلست إلى أبي هريرة فقلت أني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به ، فقال : سمعت رسول الله يقول : " أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته..." الحديث ؛ و قال أبو عيسى :" **حديث حسن غريب** ، من هذا الوجه ".

و **النسائي** في سننه (ح:٤٦٦، ١/٢٣٢) من طريق أبي العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن **أبي رافع** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته** ..." ، (ح:٤٦٦) .

و رواه **ابن ماجه** في سننه من طريق عفان ثنا حماد أنبأنا حميد عن الحسن عن **رجل** عن أبي هريرة ، (ح:١٤٢٦، ١/٢٣٢) .

و رواه **إسحاق بن راهويه** (ح:٥٠٦، ١/٤٣٦) ؛ و **النسائي** في سننه (ح:٤٦٧، ١/٢٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم قالا : ثنا النضر بن شميل قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن **يحيى بن يعمر** عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :" **أول ما يحاسب به العبد صلاته** ..." .

١-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٢-العلل لابن أبي حاتم (٤٢٦، ١/١٥٢) .

و رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٢١٩٩،٢/٣٥٠) و **في مسند الشاميين** (ح:١٥١،١/١٠١) من طريق علي بن زيد بن جدعان أنه قال : حدثني **أبو حكيم الضبي** أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة..." .

ورواه أيضا من طريق **الحسن** عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ :" قال أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة ..." ، (ح:٧٦١٢،٧/٣١٨) .

و في الباب :

من حديث **تميم بن أوس الداري** ﷺ ، عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، قال :" ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك " ، و **إسناده صحيح** ، و سيأتي تخريجه في (ح:٨٦٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه الترمذي** ، و **صحّحه أبو** زرعة و الحاكم و وافقه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الألباني . (١)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، أن الله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة ، والله سبحانه أن يفعل ما شاء ، فله الفضل والمن ، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٧٠، ١/١٦٣) .

٢-عون المعبود (٣/٨٣) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٦٦) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٢٣) ، و التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٨٠) ، و المحلى (٢/٢٤٥) ، و سبل السلام (٢/١٢) .

٨٦٥/٥٤٠-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣)

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، و تغيّر حفظه ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-حميد الطويل : (**ثقة مدلّس** ، ع ، ح: ١٧٤) .

-الحسن البصري : (**ثقة فقيه مشهور** ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

-رجل من بني سليط : (**مبهم**) .

-أبو هريرة (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مبهم** ؛ و قد **تفرّد** به المصنّف ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٨١٤ ، ٣٨٦/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده **ضعيف** ، و يرتقي بطرقه ، و بشاهده ، التي ذكرتها في الحديث السابق ، إلى **صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

***

٨٦٦/٥٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ:" ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣)

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-داود بن أبي هند : (**ثقة متقن** ، و كان يهم بأخرة ، خت م ٤ ، ح: ٤٢٢) .

-زرارة بن أبي أوفى : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٦) .

-تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية ، بقاف مصغر ، **صحابي** مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل مات سنة أربعين ، خت م ٤ ، ٧٩٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ رواه **ابن ماجه** في سننه (باب :ما جاء في أول ما يحاسب بـــه العبـد الصـلاة ، ح:١٤٢٦ ،١/٤٥٨) من طريق سليمان بن حرب ؛ و من طريق عفان ، قالا: ثنا حماد به ، بلفـظ: " أول مـا يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن أكملها، كتبت له نافلة ، فإن لم يكن أكملها ، قـال الله سـبحانه لملائكته: انظروا ، هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ، ثم تؤخذ الأعمال علـى حسب ذلك ".

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٦٦،١/٣٩٤) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي و محمد بن غالب قالا: ثنا موسى بن إسماعيل به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ قال : " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن كان أكملها كتبت له كاملة ، وإن لم يكملها ، قال الله تبارك وتعالى لملائكته : هل تجدون لعبـدي تطوعـا تكملوا به ما ضيع من فريضته ، ثم **الزكاة مثل ذلك** ، ثم سائر الأعمال على حسـب ذلـك " ، و قـال : " **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ".

و رواه من طريق الربيع بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن **رجل من أصحاب النبي ﷺ** .

و عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن **تميم الداري** أن رسول الله ﷺ ، قال :" أول ما يحاسب بـه العبد يوم القيامة صلاته ، وذكر الحديث بنحوه ، (ح:٩٦٧،١/٣٩٤) .

و رواه من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن **رجل من بني سليط** عـن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه (ح:٩٦٨،١/٣٩٥) .

و قال :" قد ذكر هذا الخلاف فيه على حماد بن سلمة ، ليعلم المتأمل أن الذي صححناه حديث داود بن أبي هند ، ليس فيه خلاف على حماد ، وسائر الروايات فيه أسانيد لحماد عن غير داود " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٨١٥،٢/٣٨٧) .

و رواه أيضا **الدارمي** في سننه (ح:١٣٥٥،١/٣٦١) أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بـن أبي هند به .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، مرفوعا ، قال:" إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته ، وهو أعلم ، انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة كتبت لـه تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قـال : أتمـوا

لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم " ، و **إسناده حسن** ، و قد **صحّحه** جمع من الأئمة ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٨٦٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صحّحه** الحاكم ، و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب: "ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده" .

٨٦٩/٥٤٢-حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ : " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-الربيع بن نافع أبو توبة : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-ابن المبارك : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ٨) .

-موسى بن **أيوب** بن عامر الغافقي ، بمعجمة وفاء ثم قاف ، المصري ، **مقبول** ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، د عس ق ، ٦٩٤٦.

-إياس بن عامر الغافقي ، بالغين المعجمة ، المصري ، **صدوق** ، من الثالثة ، د ق ، ٥٨٩.

-عقبة بن عامر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٧٠) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٧١، ١/١٦٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **موسى بن أيوب** بن عامر الغافقي ، روى عن عمه إياس بن عامر ، وأرسل عن عقبة بن عامر الجهني ، و روى أيضا عن عكرمة وسهل بن رافع بن خديج وعامر بن يحيى المعافري وغيرهم ، وعنه الليث وابن لهيعة وابن المبارك وابن وهب ويحيى بن أيوب وعبد الله بن أيوب وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وغيرهم (١) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، و **العقيلي** :" تنكر عليه ما رواه عن عمه مما رفعه " (٣) ، و **قال أحمد** :" شيخ " (٤) ، **وثّقه** علي بن عبد الله المديني ، و أنكر من أحاديثه ما رواه عن عمه ، فكان يرفعها (٥) ؛ و **قال** في التقريب " **مقبول** " ، روى له الأربعة إلا الترمذي ، و إياس بن عامر **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون**.

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب: التسبيح في الركوع والسجود ،ح:٨٨٧ ،٢٨٧/١) ثنا عمرو بن رافع البجلي ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٤٥٠،١٥٥/٤) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٠١،٣٠٣/١) عن محمد بن عيسى ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٩٨،٢٢٥/٥) من طريق حبان بن موسى؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨١٨،٣٤٨/١) من طريق عبدان ؛ **قالوا** جميعا: عن عبد الله بن المبارك به.

و قال **الحاكم** :" هذا حديث حجازي ، **صحيح الإسناد** ، وقد اتفقا على الإحتجاج برُواتِه ، غير إياس بن عامر ، وهو عم موسى بن أيوب القاضي ومستقيم الإسناد ، و لم يخرجاه **بهذه السياقة** ، إنما اتفقا على حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن **حذيفة** قال : كان النبي ﷺ يقول في ركوعه :" سبحان ربي العظيم " ؛ و قال ابن حبان قال :" قال أبو حاتم ﷺ : عم موسى بن أيوب إسمه إياس بن عامر من ثقات المصريين " .

و أخرجه **الدارمي** في سننه (ح: ١٣٠٥، ٣٤١/١) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٠٠، ٣٠٣/١) من طريق محمد بن المثنى ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح: ٨١٧، ٣٤٨/١) من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة ؛ و **أبو يعلى** في

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٢٣٨، ٣١/٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٥٨٩، ٢٩٩/١٠) ، و التاريخ الكبير (٢٨٠/٧) ، و الجرح و التعديل (١٣٤/٨) ، و الثقات للعجلي (٣٠٣/٢) ، و الميزان (٥٣٧/٦) ، و اللسان (٤٠٢/٧) ، و المغني في الضعفاء (٦٨٢/٢) .

٢-(١٠٨٧١،٤٤٩/٧) .

٣-الضعفاء (١٧٢٣، ١٥٤/٤) .

٤-كما في سؤالات أبي داود (٢٤٣/١) .

٥-كما في سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٩، ١٦٠/١) .

مسنده (ح:١٧٣٨، ٢٧٩/٣) ثنا أبو خيثمة ؛ **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١) ثنا عبد الرحمن بن الجارود ؛ **و البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٣٨٨، ٨٦/٢) من طريق يعقوب بن يوسف ؛ **قالوا** جميعا : نا **عبد الله بن يزيد المقرئ** ثنا **موسى بن أيوب** به ؛ و عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة . (١)

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٨٩١، ٣٢٢/١٧) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب به .

و في الباب :

من حديث **حذيفة** ﷺ ، بلفظ :" ...ثم **ركع** ، فجعل يقول : " **سبحان ربي العظيم** " ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال :" سمع الله لمن حمده " ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم **سجد** ، فقال :" **سبحان ربي الأعلى** " ، فكان سجوده قريبا من قيامه..."؛ رواه **مسلم** في صحيحه (ك:صلاة المسافرين و قصرها، باب:استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ،ح:٧٧٢، ٥٣٦/١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّن إسناده** النووي (٢) ، و يرتقي بشاهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و وافقه الذهبي ، و **ضعّفه** الألباني (٣) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة : " و إسناده **محتمل للتحسين** ، رجاله ثقات كلّهم ، غير الراوي عن عقبة ، و هو إياس بن عامر" (٤) ، و الله أعلم .

* * *

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٧١٥) .

-٢-المجموع (٣٧٢/٣) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (١٨٤، ٨٤/١) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٨٨٧/١٨٦) ، و الإرواء (٣٣٤) ،

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (٢٧٧/١) .

٨٧٠/٥٤٣- **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن **عقبة بن عامر** ، بمعناه ، زاد قال : " **فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا** " ؛ قال أبو داود :" وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، قال أبو داود : " انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين ، حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" و بحمده ثلاثا " .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن عبد الله بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٨) .

-أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، قال الحافظ: صوابه موسى بن أيوب: (**مقبول** ، د س ق ،ح:٨٦٩).

-رجل : (**مبهم**) .

-عقبة بن عامر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٧٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مجهول** ، قال الحافظ : " هو **إياس بن عامر** " (١) ، و الحديث قد **تفرد به** المصنف ، بهذا اللفظ ، و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٨٩،٢/٨٦) .

و أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٨٩٠،١٧/٣٢٢) من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث به ، بلفظ:" وكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال :" سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات ، وإذا سجد قال :"سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات " .

و أنظر تخريج حديث موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر ، قال :" لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، قال : اجعلوها في سجودكم " ، و هو حديث **الربيع بن نافع أبو توبة** ، **الذي** أشار إليه المصنف ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٨٦٩) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١/٦٥٧) .

و قول **المصنّف** :" وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة " ، قال **العيني** :" أشار فيه إلى قوله : قال : فكان رسول الله ﷺ ..." إلخ ، و هذه الزيادة رواها الطبراني ؛ و قد ذكر **المصنّف** أن أهل مصر قد تفرّدوا بإسناد هذين الحديثين ، يعني حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس .

و في الباب :

من حديث **حذيفة** ﷺ ، بلفظ :" ...ثم **ركع** فجعل يقول **سبحان ربي العظيم** ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم **سجد** ، فقال : **سبحان ربي الأعلى** ، فكان سجوده قريبا من قيامه..." ، رواه **مسلم** في صحيحه ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٨٦٩) .

و من حديث **ابن مسعود** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، و ذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه " ، أنظر تخريجه في (ح: ٨٨٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و قد **ضعّفه** الألباني (١) ، و **أعلّه** بإياس بن عامر ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الخطابي :" في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ ، وترتيبه في موضعه من الصلاة ، فتركه غير جائز ؛ وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ، ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه ، وقد روي عن الحسن البصري نحو منه ؛ فأما عامة الفقهاء : مالك وأصحاب الرأي والشافعي ، فإنهم لم يروا تركه مُفْسِدا للصلاة " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (١٨٥، ٨٤/١) .

٢-معالم السنن ، مع المختصر (٤١٨/١) ، و عون المعبود (٨٥/٣) ، و المهذّب (٧٦/١) ، و المجموع (٣٧٢/٣، و ما بعده) ، و عمدة الفقه (١٨/١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٥/١) ، و المغني (٣٠٧/١) ، و شرح فتح القدير (٢٩٨/١) ، و نيل الأوطار (٢٧١/٢) ، و المحلى (٢٥٥/٣) .

٨٧٣/٥٤٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : " قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ " سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، ما عدا قوله ﷺ :" لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ، و لا يمرّ بآية عذاب ، إلا وقف فتعوّذ " ، ففيه تغيّر للصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-عبد الله بن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-معاوية بن صالح : (**صدوق** ، له أوهام ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧).

-عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكندي أبو ثور الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربعين ومائة ، وله مائة سنة ، ٤ ، ٥٠٩٩.

-عاصم بن حميد السكوني الحمصي ، **صدوق** مخضرم ، من الثانية ، د تم س ق ، ٣٠٥٦.

-عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، ومات سنة ثلاث وسبعين ، ع ، ٥٢١٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاوية بن صالح ، و عاصم بن حميد ، و هما **صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **النسائي** (باب : الدعاء في السجود ، ح:١١٣٢،٢/٢٢٣) أخبرني هارون بن عبد الله ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٠٢٦،٦/٢٤) قالا : ثنا الحسن بن سوار ؛ رواه أيضا **النسائي** في سننه (ح:١٠٤٩ ،٢/١٩١) مختصرا ، من طريق آدم بن أبي إياس ، بلفظ :" فلما ركع ، مكث قدر سورة البقرة ، يقول في ركوعه :" سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة " .

و رواه **البزار** في مسنده (ح:٢٧٥٠، ٧/١٨٣) ثنا محمد بن مسكين ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١١٣، ١٨/٦١) ثنا بكر بن سهل ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ؛ **قالوا** جميعا : ثنا معاوية به .

و من طريق المصنف ، أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤،٣٥٠/٢،٣١٠) .

و في الباب :

من حديث **حذيفة** ﷺ ، بلفظ :" ...وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعـــوذ تعـــوذ..." ، رواه **مســـلم** في صحيحه (باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ح:٧٧٢،١/٥٣٦) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** إسناده النووي (١) ، كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم.

غريب الحديث و فقهه :

الجبروت : هو فعلوت ، من الجبر و القهر . (٣)

و أما حكم المسألة ، فقال الشافعية : يسن للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعـــالى الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب ، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر ، ويســـتحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ؛ و به قال جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم ؛ **وقال** أبو حنيفة رحمـــه الله : يكره السؤال عند آية الرحمة والإستعاذة في الصلاة ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

-١-المجموع (٣/٣٧٢) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٧٧٦، ١/١٦٦) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٨٢، ١/٢٧٨)، و قال : إسناده صحيح " .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٢٣٦) .

-٤-النووي ، المصدر نفسه (٤/٧٥-٧٦) ، و المهذب (١/٨٦) ، و المغني (١/٣٢٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٢٠) ، و فتـــح البـــاري (١١/١٣٢) ، و نيل الأوطار (٢/٦٧٤-٣٧٥) ، و المحلى (٤/١١٧) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٧٩) .

٨٧٤/٥٤٥- حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فكان يقول : " الله أكبر ثلاثا ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح ، فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوا من ركوعه ، يقول : لربي الحمد ، ثم سجد ، فكان سجوده نحوا من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام " ، شك شعبة .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" فكان يقول الله أكبر ثلاثا ...و العظمة " ، " لربي الحمد " ، و السياقة ، ففي لفظ أبي داود :" فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام ، شك شعبة " ، و في صحيح مسلم ، أنه قرأ في الركعة الأولى البقرة و النساء و آل عمران .

ترجمة الرواة :

-أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

-علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، **ثقة ثبت** ، رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، خ د ، ٤٦٩٨.

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-عمرو بن مرة : (**ثقة** ، و رمي بالإرجاء ، ع ، ح: ٢٢٩) .

طلحة بن يزيد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون الياء ، أبو حمزة مولى الأنصار ، نزل الكوفة ، **وثقه النسائي** ، من الثالثة ، خ ٤ ، ٣٠٣٨.

-رجل من بني عبس : **قال الحافظ** : " كأنه **صلة** ، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ، بن زفر ، بضم الزاي وفتح الفاء ، العبسي بالموحدة **أبو العلاء** ، أو أبو بكر الكوفي ، تابعي كبير ، من الثانية ، **ثقة جليل** ، مات في حدود السبعين ، ع ، ٢٩٥٢.

-حذيفة بن اليمان : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٥٩٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **مبهم** ، و قد قال الحافظ:" كأنه **صلة بن زفر** " ، و كذا قال أبو عبد الرحمن النسائي .(١)

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك: صلاة المسافرين ، بـــاب : اســتحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ح: ٧٧٢، ٥٣٦/١) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن **حذيفة** ، قال : " صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترســلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : ســبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا ، قريبا مما ركع ، ثم ســجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريبا من قيامه " .

و أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الإفتتاح ، باب : الدعاء بين السجدتين ، ح:١١٤٥، ٢٣١/٢) من طريق خــالد ، و من طريق يزيد بن زريع ، (ك: الإفتتاح ، باب : ما يقول في قيامه ذلك ، ح:١٠٦٩، ١٩٩/٢) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٤٢٣، ٣٩٨/٥) ثنا محمد بن جعفر ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٤١٦/١، ٥٦) ، و**ابــن الجعد** في مسنده (ح:٨٧، ٢٩/١) ؛ **قالوا** : ثنا **شعبة** به ، بلفظ :" أنه انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه ، فقــال : الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ بالبقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوا من قيامــه ، قال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، وقال حين رفع رأسه : لربي الحمد ، لربي الحمد ، وكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي رب اغفــر لي " ، و اللفظ لخالد .

و رواه **النسائي** أيضا من طريق **العلاء بن المسيب** عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد **الأنصــاري** عــن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان فركع ، فقال في ركوعه : " سبحان ربي العظيم ، مثل ما كــان قائما ، ثم جلس يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، مثل ما كان قائما ، ثم سجد ، فقــال : ســبحان ربي الأعلى ، مثل ما كان قائما ، فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال إلى الغداة " (باب : تسوية القيــام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس ، بين السجدتين ، في صلاة الليل ، ح: ١٦٦٥، ٢٢٦/٣) .

قال أبو عبد الرحمن : " هذا الحديث عندي **مرسل** ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع مــن حذيفــة شــيئا ، وغير العلاء بن المسيب ، قال في هذا الحديث : عن طلحة عن رجل عن حذيفة " .

١- قال في السنن الكبرى (٤٣٤/١) :" وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر " .

و رواه **أحمد** في مسنده ، من طريق **حماد** (ح:٢٣٤١١،٥/٣٩٦) ، و من طريق **زائدة** (ح: ٢٣٤٥٩،٥/٤٠١) ، قالا : ثنا **عبد الملك بن عمير** ، قال حماد : حدثني ابن عم لحذيفة ، و قال زائدة : حدثني ابن أخي حذيفة ، عن حذيفة ، قال : قمت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقرأ السبع الطول في سبع ركعات ، قال : فكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال: سمع الله لمن حمده ، ثم قال : الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، وكان ركوعه نحوا من قيامه ، و سجوده نحوا من ركوعه ، فقضى صلاته ، وقد كادت رجلاي تنكسران " ، و اللفظ لحماد ، و قال عبد الملك في حديث زائدة : " هو تطوع الليل " .

و من طريق الطيالسي ، رواه **البيهقي** في سننه الصغرى (ح:٤٣١، ١/٢٦٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على مشروعية طلب المغفرة في الإعتدال بين السجدتين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة ، والقراءة فيها بالسور الطويلة ، وتطويل أركانها جميعا ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب: "الدعاء في الصلاة" .

٥٤٦/٨٨١–**حدثنا** مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **أبيه** قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول : " أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح:٢) .

-عبد الله بن داود : (**ثقة** ، خ ٤ ، ح: ١٣٠) .

-محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، **صدوق** ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ، ٤ ، ٦٠٨١.

-١-صحيح سنن أبي داود (٧٧٧، ١/١٦٦) .

-٢-نيل الأوطار (٢/٢٩٣) ، و عون المعبود (٣/٨٩) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٨١) .

-ثابت البناني : (**ثقة** ، ع ، ح: ٦٠٨) .

-عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٥) .

-أبو ليلى الأنصاري ، والد عبد الرحمن ، **صحابي** ، إسمه بلال أو بليل ، بالتصغير ، ويقال داود ، وقيل هو يسار ، بالتحتانية ، وقيل أوس ، شهد أحدا وما بعدها ، وعاش إلى خلافة علي ، ٤ ، ٨٣٣١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، **و هو صدوق في نفسه ، إلا أنه سيء الحفظ جدا** ، **وقال المنذري** :" هو **ضعيف** الحديث " . (١)

و الحديث أخرج ابن ماجه في سننه (باب : ما جاء في القراءه في صلاة الليل ، ح:١٣٥٢،٤٢٩/١) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٩٠٧٨،٣٤٧/٤) ثنا وكيع ، **و ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٦٠٣٥،٢٥/٢)**قالل**: ثنا علي بن هاشم ؛ **و البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٠٥،٣١٠/٢) من طريق عبيد الله بن موسى ؛ **و الطبراني** في الكبير (ح:٦٤٢٧،٧٩/٧) من طريق عبدة بن سليمان و وكيع و حميد بن عبد الرحمن الرواسبي ، **قالوا** : عن **ابن أبي ليلى** به ، و لفظ أحمد :" ويح أو ويل لأهل النار " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده ضعيف** ، **و قد ضعفه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

* * *

-١-مختصر السنن (٤٢١/١) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٨٦، ٨٥/١) .

٨٨٣/٥٤٧–حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، قال : " سبحان ربي الأعلى " ؛ قال أبو داود : " خولف وكيع في هذا الحديث ، ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-زهير بن حرب : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ق ، ح:١٤) .

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤).

-إسرائيل بن يونس : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٠) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة مكثر** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ، **ثقة** ، من السادسة ، ع ، ٦٦٣٨.

-سعيد بن جبير : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ١٣٣)

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٠٦، ٣١٠/٢) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٦٦،٢٣٢/١) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٧٠،٣٩٥/١) من طريق زهير بن حرب ، قالا : ثنا وكيع به ، و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٨٦٤٣،٢٤٨/٢) ثنا وكيع عن أبيه ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٤٠٥١، ٤٥٢/٢) عن معمر ، قالا : عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، **موقوفا** ، بلفظ :" وإذا قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، قال: سبحان ربي الأعلى "، و اللفظ لمعمر .

و من طريق **أحمد** ، رواه في **المختارة** (ح: ٣٨٧، ٣٦٢/١٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و **أعله** المصنف ، و قد أشار ، رحمه الله تعالى ، إلى أن غير وكيع ، رواه موقوفا على ابن عباس ، و الله أعلم .

* * *

٨٨٤/٥٤٨ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن **موسى بن أبي عائشة** ، **قال** : كان رجل يصلي فوق بيته ، **وكان إذا قرأ** : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ، **قال** :" سبحانك ، فبلى" ، فسألوه عن ذلك ، فقال سمعته من رسول الله ﷺ ؛ قال أبو داود : قال أحمد : يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:١٧) .

-محمد بن جعفر ، غندر : (**ثقة** ، صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، ع ، ح: ٩٤) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-موسى بن أبي عائشة : (**ثقة** ، و كان يرسل ، ع ، ح: ١٣٥) .

-رجل : (**مبهم**) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مبهم** ، و هذا لا يضر ، فقد صرح بأنه سمعه من رسول الله ﷺ ، و **الصحابة كلهم عدول** ، بتعديل الله تعالى لهم .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٠٧، ٢/٣١٠) .

و أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٤٠٥١، ٢/٤٥٢) من حديث ابن **عباس** :" أنه كان إذا قرأ :﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ، قال :" سبحانك اللهم بلى ..." .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه الألباني** (٢) ، و الله أعلم.

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٧٨٥، ١/١٦٨) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٧٨٦، ١/١٦٨) .

باب: "مقدار الركوع والسجود" .

٨٨٥/٥٤٩-حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا سعيد الجريري عن **السعدي** عن **أبيه أو عن عمه** ، قال : رمقت النبي ﷺ في صلاته ، " **فكان يتمكن في ركوعه وسجوده ، قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت س ، ح: ٢) .

-خالد بن عبد الله : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٨٣٠) .

-سعيد بن إياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، **ثقة** ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين ، ع ، ٢٢٧٣٠.

-السعدي ، **لا يعرف** ، و لم يسم ، من الثالثة ، د ، ٨٤٩٩.

-أبيه أو عمه : (صحابي) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **السعدي** ، روى عن أبيه أو عمه ، حديثنا هذا ، و عنه سعيد الجريري ، **قال في التقريب** : " **لا يعرف** " ، و قال المنذر :" **مجهول** " . (١)

و الحديث **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٩٠،٢/٨٦) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٠٧١،٥/٦) ثنا عفان ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٢١،٢/١١١) من طريق علي بن المديني ، قالا : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ؛ و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٣٨٣ ،٥/٢٧١) من طريق خالد بن عبد الله ، قالا : عن **سعيد الجريري** به .

و قال **أحمد** في رواية خالد : عن أبيه عن عمه ، و قال **البيهقي** ، في رواية ابن المديني : عن أبيه .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف**، و قد **صححه** الألباني (٢)، و الله أعلم .

-١-مختصر السنن (١/٤٢٢) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٧٨٨، ١/١٦٨) .

٨٨٦/٥٥٠–حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي حدثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن **عبد الله بن مسعود** ، قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا ركع أحدكم ، فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه " ؛ قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" ثلاث مرات " ، و قوله " و ذلك أدناه " .

ترجمة الرواة :

-عبد الملك بن مروان بن قارظ الأهوازي ، بقاف ومعجمة ، البصري الحذاء جار الطيالسي أبو مروان ، إمام مسجد أبي عاصم ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، د ، ٤٢١٤ .

-أبو عامر **عبد الملك بن عمرو** : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٨٧) .

-أبو داود الطيالسي : (**ثقة حافظ** ، تحت م ٤ ، ح:٨٢) .

-ابن أبي ذئب : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ١٤٠) .

-إسحاق بن يزيد الهذلي المدني ، **مجهول** ، من السادسة ، د ت ق ، ٣٩٣.

-عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ، **ثقة** عابد ، من الرابعة ، مات قبل سنة عشرين ومائة ، م ٤ ، ٥٢٢٣.

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **إسحاق بن يزيد الهذلي** ، و هو **مجهول** ، و هو معلول **بالإنقطاع** ، فعون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود ، قاله المصنف ، و الترمذي و غيرهما (١)

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، ح:٢٦١، ٢/٤٦) من طريق عيسى بن يونس ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب: التسبيح في الركوع والسجود ، ح:٨٩٠، ١/٢٨٧) من طريق وكيع ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٨،١/٣٤٣) من طريق آدم ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٥٧٥،١/٢٢٥) ، قال : نا وكيع وأبو معاوية ؛ و **الشافعي** في مسنده عن **ابن أبي فديك** (١/٣٩) ، و أيضا عن **محمد بن إسماعيل** (١/٤٧) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٣٩١،٢/٨٦) من طريق جعفر بن بن

١-كما في خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن ، (١/١٢٥) .

عون ؛ و من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب (ح:٢٥٢٠،٢/١١٠) ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٣٢/١) من طريق خالد بن عبد الرحمن ؛ و **الشاشي** في مسنده (ح: ٨٩٨، ٣١٧/٢) من طريق يزيد بن هارون ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٣٤٩، ٤٦/١) ؛ **قالوا جميعا** : ثنا **ابن أبي ذئب** به .

و ذكره **البخاري** في التاريخ (١٢٩٦، ٤٠٥/١) ، و قال " **مرسل** " ؛ و قال **أبو عيسى** : " حديث بن مسعود ، **ليس إسناده بمتصل** ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق بن مسعود " ؛ و قال **البيهقي** : " هذا حديث **مرسل** ، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود " .

و في الباب :

من حديث **حذيفة** ﷺ " ...ثم ركع فجعل يقول : **سبحان ربي العظيم** ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم **سجد** ، فقال : **سبحان ربي الأعلى...**" ، رواه **مسلم** في صحيحه ، تقدّم تخريجه في (ح:٨٧٤) .

و من حديث **عقبة بن عامر** ﷺ ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال :" سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاثا ، وإذا سجد ، قال : " سبحان ربي الأعلى وبحمده " ثلاثا " ، تقدّم تخريجه في (ح:٨٧٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

٨٨٧/٥٥١–حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ (٢) ، فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ : ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٣) ، فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَمَنْ قَرَأَ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ، فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٤) ، فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ " ، قَالَ إِسْمَعِيلُ : ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً ، مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

١–ضعيف سنن أبي داود (١٨٧، ٨٥/١) ، و ضعيف سنن أبي ماجه (٨٩٠/١٨٧) ، و ضعيف سنن الترمذي (٢٦١/٤٣) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٢٥) .

٢–سورة التين ، الآية : ٨.

٣–سورة القيامة ، الآية : ٤٠.

٤–سورة المرسلات ، الآية : ٥٠.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد الزهري : (**صدوق** ، م ٤ ، ح: ٦٩١) .

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٢٧) .

-إسماعيل بن أمية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨٩) .

-أعرابي : (**مبهم**) ، قال الحافظ في التقريب : **لا يعرف** ، من الثالثة ، وسماه يزيد بن عياض أحد المتروكين : أبا اليسع ، وهو معدود فيمن لا يعرف ، د ت ، ٨٥٠٤ ، ا.ه كلام الحافظ ، **قلت** : و يزيد بن عياض كذّبه مالك ، روى له الترمذي و ابن ماجه ، (٧٧٦١) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مبهم** ، لا يعرف ؛ و قد **تفرّد به** المصنّف ، و من طريقه **رواه البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٥٠٨، ٢/٣١٠) .

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٣٨٨٢، ٢/٥٥٤) من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية عن **أبي اليسع** عن أبي هريرة ﷺ :" ...**وإذا قرأ** ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ، **قال** : بلى " ، و قال : " **هذا** حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، و ذكرنا آنفا **أن** يزيد بن عياض **قد كذّبه** مالك رحمه الله تعالى ؛ و **أبو اليسع** ، لا يعرف أيضا ، قاله الذهبي . (١)

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧٣٨٥، ٢/٢٤٩) ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، **سمعه من شيخ** ، **فقال** مرة سمعته من رجل من أهل البادية أعرابي به .

و **الحميدي** في مسنده (ح:٩٩٥، ٢/٤٣٧) **قال** : ثنا سفيان قال ثنا إسماعيل بن أمية قال : **ثنا أعرابي من أهل** البادية به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** النووي (٢) ، و كذا **الألباني** (٣) ، و **أعلّه** بالأعرابي ، و الله أعلم .

-١-الميزان (١٠٩٢٥، ٧/٤٦٣) ، و المغني (٧٨٣١، ٢/٨١٦) .

-٢-المجموع (٤/٧٦) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (١٨٨، ١/٨٦) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٧٨٤) ، و ضعيف سنن الترمذي (٦٦٢/٣٥٨٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٦٠، ١/٢٧٢) .

٨٨٨/٥٥٢-حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : " فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات " ؛ قال أبو داود : " قال أحمد بن صالح : قلت له مانوس أو مابوس ؟ قال : أما عبد الرزاق فيقول مابوس ، وأما حفظي فمانوس ، وهذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد : عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة .

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ١٤٧) .

-محمد بن رافع : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١٦٣) .

-عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني أبو يزيد ، **صدوق** ، **من التاسعة** ، د س ، ٣١٩٨.

-إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني ، صنعاء اليمن ، أبو إسحاق ، **صدوق** ، من السابعة ، د س ، ٢٢٠.

-وهب بن مأنوس ، بالنون ، وقيل بالموحدة ، البصري نزيل اليمن ، **مستور** ، من السادسة ، د س ، ٧٤٨٤.

-سعيد بن جبير : (**ثقة ثبت فقيه** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-أنس بن مالك : (**صحابي جليل** ، ح:١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **وهب بن مأنوس**، بالنون ويقال بالباء ، ويقال ماهنوس ، ويقال مسناس، بالنون فيهما ، العدني، ويقال البصري، روى عن سعيد بن جبير،وعنه إبراهيم بن عمر بن كيسان وإبراهيم بن نافع المكي(١)، و ذكره **ابن حبان في الثقات(٢)، وقال ابن القطان:" مجهول الحال" (٣)، و قال في التقريب:" مستور "** .

و الحديث أخرجه **النسائي في سننه** (ك: الإفتتاح ، باب :عدد التسبيح في السجود ، ح:١١٣٥، ٢/٢٢٤) عن محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ؛ و **أحمد في مسنده** (ح:١٢٦٨٣، ٣/١٦٢)، قالا : ثنا إبراهيم بن عمر بن كيسان به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٧٦٦، ٣١/١٣٩) ، و تهذيب التهذيب (٢٨٧، ١١/١٤٧) ، و التاريخ الكبير (٨/١٦٨) ، و الجرح والتعديل (٩/٢٥) ، و الميزان (٨/٢٠٥)

٢-(١١٤٥٧، ٧/٥٥٧).

٣-الذهبي ، المصدر نفسه .

و رواه **الضياء** في المختارة ، من طريق أحمد بن منصور (ح:٢١٤٠،٦/١٤٥) ، و من طريق محمد بن المتوكل العسقلاني (ح:٢١٤١،٦/١٤٦) ، قالا : ثنا عبد الله بن إبراهيم به ، و **حسّن إسنادهما** .

و من طريق المصنّف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥١٩،٢/١١٠) ؛ و رواه **المزي** ، بعلو ، في التهذيب (٣١٥١،١٤/٢٧٢) ، من طريق أحمد ، ذكره في ترجمة عبد الله بن إبراهيم .

و **جملة القول**: فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه الألباني** (١) ، و **أعلّه** بوهب بن مانوس ، و الله أعلم.

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الشوكاني :" فيه حجة ، لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، و **الأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد** ، وكلما زاد كان أولى ، **والأحاديث الصحيحة في تطويله** ﷺ ، ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام ، إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل " ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب : " أعضاء السجود " .

٨٩٢/٥٥٣–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَفَعَهُ، قَالَ:" إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح:٢٧) .

-إسماعيل بن علية : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:٢١٠) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٢) .

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة ثبت فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:١١) .

١-ضعيف سنن أبي داود ١٨٩، ١/٨٧) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٨٣، ١/٢٧٨) ، و ضعيف سنن النسائي (٥١/١١٣٥) .

٢-نيل الأوطار (٢/٢٧٥) ، وانظر عون المعبود (٣/١٠١) ، و تحفة الأحوذي (٢/١٠٥) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣١٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك : **الإفتتاح**، باب :وضع اليدين مع الوجه في السجود ، ح:٦٧٩،١/٢٢٩) أخبرني زياد بن أيوب دلويه ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٣٠،١/٣٢٠) نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ومؤمل بن هشام ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٢٣،١/٣٤٩) من طريق المؤمل بن هشام ، **قالوا** : ثنا إسماعيل به .

و قال أبو عبد الله : " هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

ورواه **مالك** في الموطأ (ح:٣٨٩،١/١٦٣) عن **نافع** أن عبد الله بن عمر كان يقول :" من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ، ثم إذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه " .

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٠١،١/٦١) ثنا **محمد بن يحيى** ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٧٧،٢/١٠٢) من طريق علي بن عبد العزيز ، قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب به .

و رواه أيضا ، أي البيهقي ، من طريق **مالك** (ح:٢٥٠٤،٢/١٠٧) ، و **قال** : " ورواه إسماعيل بن عليه عن أيوب ، فقال : رفعه ، ورواه **حماد بن زيد** عن أيوب ، موقوفا ، على ابن عمر ، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع ، مرفوعا " .

ورواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٩٣٤،٢/١٧٢) عن **ابن جريج** قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : " إذا سجد أحدكم ، فليضع يديه مع وجهه ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه " .

و رواه أيضا عن **عبد الله بن عمر** عن نافع عن ابن عمر ، قال :" إذا سجد أحدكم فليرفع يديه ، فإن اليدين تسجدان مع الوجه " ، (ح:٢٩٣٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و **قد صحّحه** ابن خزيمة و الحاكم ، ووافقه الذهبي ، و **صحّحه أيضا الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالمراد باليدين : الكفين ، حتى لا يدخل تحت **المنهي** عنه من افتراش السبع و الكلب ، و الحديث فيه تعليل للأمر بوضعهما على الأرض ، قاله الزرقاني ؛ و الله أعلم . (٢)

١-صحيح سنن أبي داود (٧٩١، ١/١٦٩) .

٢-شرح الموطأ (١/٤٦٦) ، و أنظر عون المعبود (٣/١١٥) ، و كشف القناع (١/٣٥٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/١١٤) .

باب : " في الرجل يدرك الإمام ساجدا ، كيف يصنع ؟ " .

٨٩٣/٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ سُجُودٌ ، فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" إذا جئتم إلى الصلاة ، و نحن سجود ، فاسجدوا ، و لا تعدّوها شيئا " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن يحيى بن فارس : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح:٣٨٨) .

-سعيد بن الحكم : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٦) .

-نافع بن يزيد : (**ثقة** ، خت م د س ق ، ح: ٢٦) .

-يحيى بن أبي سليمان المدني أبو صالح ، **لين الحديث** ، من السادسة ، بخ د ت س ، ٧٥٦٥.

-زيد بن أبي عتاب ، بمثناة وآخره موحدة ، ويقال زيد أبو عتاب الشامي ، مولى معاوية أو أختِه أم حبيبة ، **ثقة** ، من الثالثة ، بخ د س ق ، ٢١٤٥.

-ابن المقبري هو كيسان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٨٥) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **يحيى بن أبي سليمان المدني** ، روى عن : زيد بن أبي العتاب وسعيد المقبري وعطاء بن أبي رباح وسعد بن إبراهيم ، وعنه : سعيد بن أيوب ونافع بن يزيد وشعبة بن الحجاج وابن أبي ذئب وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم (١) ، **قال البخاري** : " منكر الحديث " ، وقال **أبو حاتم** : " مضطرب الحديث ، يكتب حديثه ، ليس بالقوي " ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وقال : " في القلب شيء من هذا الإسناد ، فإني لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٨٤٣، ٣١/٣٧٢) ، و تهذيب التهذيب (٣٦٩، ١١/١٩٩) ، و التاريخ الكبير (٨/٢٨٠) ، و الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٩٧) ، و الميزان (٧/١٨٦) ، و اللسان (٧/٤٣١) ، و ضعفاء العقيلي (٤/٤٠٧) ، و المغني في الضعفاء (٢/٧٣٧) .

٢-المزي ، المصدر نفسه .

ولا جرح ، وإنما خرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء " (١) ، وقال الحاكم :" هو من ثقات المصريين" (٢) ، و قال الحافظ **ابن حجر**:" وكأنه جعله مصريا ، برواية أهل مصر عنه ، ثم قال في موضع آخر منه يحيى مدني سكن مصر لم يذكر بجرح " (٣) ، انتهى كلام الحافظ ، و قال في التقريب : " **لين الحديث** "، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك:مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الصلاة ركعة ، ح:٥٥٥،١/٢١١) و **مسلم** (ك:المساجد و مواع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة ، ح:٦٠٧، ١/٤٢٣) في صحيحيهما ، من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة " ، و اللفظ لهما .

و **قد تفرد بها المصنف** ، و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٢٢،٣/٥٧) ثنا أحمد بن عبد الرحمن البرقي ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٨٣،١/٣٣٦) من طريق الفضل بن محمد الشعراني ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٠٧،٢/٨٩) من طريق يحيى بن أيوب العلاف ، قالوا : ثنا سعيد بن أبي مريم به .

و قال **ابن خزيمة** :" في القلب من هذا الإسناد ، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح "، و قال :" نظرت ، فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخبارا ذوات عدد " ، و قال أيضا :" وهذه اللفظة " فلا تعدوها شيئا " من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الإسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، والنبي ﷺ إن صح عنه الخبر ، أراد بقوله " فلا تعدوها شيئا" ، أي : لا تعدوها سجدة تجزىء من فرض الصلاة ، لم يرد لا تعدوها شيئا لا فرضا ولا تطوعا " .

و قال **الحاكم** :" هذا حديث **صحيح الإسناد**، و لم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين" ، و وافقه **الذهبي** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٤٠٧،٢/٨٩) ، و قال :" تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني ".

و رواه **ابن عدي** في الكامل (٧/٢٣٠) ، ذكره في ترجمة يحيى بن أبي سليمان (٢١٢٩) .

و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٦٠٦،١/٢٢٨) قال : نا هشيم ، قال : نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال عن **قتادة** ، قال : " إذا أدركتهم ، وهم سجود ، فاسجد معهم ، ولا تعتد بتلك الركعة " .

-١-في صحيحه (٣/٥٧) .

-٢-المستدرك (١/٣٣٦) .

-٣-تهذيب التهذيب (٣٦٩، ١١/١٩٩) .

و قال أيضا : نا ابن أبي عدي عن داود عن **الشعبي** ، قال : " إذا وجدتم سجودا ، فاسجد معهم ، ولا تعتد بها " ، (ح:٢٦٠٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّنه الألباني** (١) ، و **صحّحه** ابن خزيمة و الحاكم و وافقه الذهبي ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية السجود مع الإمام ، لمن أدركه ساجدا ، و فيه أيضا أن السجدة لا تحسب بركعة ، بخلاف ما إذا أدرك الإمام ، و هو في الركوع ، فإن ذلك الركوع يعدّ من تلك الركعة ، لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجدة ؛ و الله اعلم . (٢)

* * *

باب : " صفة السجود " .

٨٩٦/٥٥٥–حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–الربيع بن نافع أبو توبة : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

–شريك : (**صدوق** يخطئ كثيرا ، و تغيّر حفظه لما ولي القضاء ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

–أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة** مكثر ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

–البراء بن عازب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١٨٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **شريك** ، و هو **صدوق** في نفسه **إلا أنه يخطئ كثيرا** .

١–صحيح سنن أبي داود (٧٩٢، ١٦٩/١) .

٢–شرح سنن أبي داود (١٠٤/٤) ، و المغني (٢٩٩/١) ، و عون المعبود (١٠٢٥/٣) ، و نيل الأوطار (١٨٦/٣) ، و السيل الجرار (١٨٦/٣) ، و تحفة الأحوذي (١٦٤/٣) ، و سبل السلام (٣٦/٢) .

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح، باب : صفة السجود ، ح:٦٩١،١/٢٣٣) و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٤٦،١/٣٢٥) قالا : عن علي بن حجر المروزي ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٧٢٣،٤/٣٠٣) ثنا أبو كامل ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٦٥٠،١/٢٣١) ثنا أسود بن عامر ؛ و **الروياني** في مسنده (ح:٢٨٠، ١/٢٠٨) من طريق معلى بن منصور ؛ و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٢١١٤، ١/٣١٢) ثنا محرز ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٣١) من طريق يحيى الحماني ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٤٦،٢/١١٥) من طريق سعيد بن سليمان ؛ **قالوا** : ثنا شريك به .

و من طريق المصنف ، رواه أيضا **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٤٧،٢/١١٥) ، و لفظ الطحاوي : " إذا سجد خوى ، ورفع عجيزته " .

و رواه **ابن عدي** في الكامل (٢/٢٩٠) من طريق **الحسن بن عمارة** عن أبي إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب كان رسول الله ﷺ إذا سجد جخا ، و **رفع عجيزته** ، يتجافى حتى يرى بياض إبطيه " ، و الحسن بن عمارة ، متروك . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (٢) ، و **صححه** ابن خزيمة ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

عجيزته : العجيرة العجز ، وهي للمرأة خاصة ، فاستعارها للرجل . (٣)

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٢٦٤) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (١٩٠، ١/٨٨) ، و ضعيف سنن النسائي (٥٠/١١٤٠) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٦/١٨٦) .

٨٩٩/٥٥٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ التَّمِيمِيِّ ، الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، وَهُوَ مُجَخٍّ ، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ "

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق السبيعي بأخرة ، ع ، ح: ٢٨) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة مكثر** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-أَرْبِدَة ، بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ، ويقال أَرْبِد ، **التميمي المفسر، صدوق**، من الثالثة، د ، ٢٩٧.

-ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨).

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **أربدة التميمي** ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرّد به المصنّف** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٠٥، ٢٦٧/١) ثنا حسن بن موسى ، و **الحاكم في المستدرك** (ح:٨٢٩ ،٣٥١/١) من طريق الفضل بن محمد الشعراني ثنا النفيلي ، قالا : ثنا زهير به .

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٣٩، ١١٥/٢) ، و **الضياء في المختارة** (ح:٤٧٨ ،٤٧٢/٩) .

و رواه أيضا **أحمد** في مسنده ، من طريق **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** به ، قال : تدبّرت رسول الله ﷺ فرأيته ساجدا مخويا ، و رأيت بياض إبطيه " ، (ح:٢٩١٠، ٣١٧/١) .

و من طريق **سفيان** عن أبي إسحاق به ، بلفظ :" وكان رسول الله ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد " ، (ح:٣١٩٧ ، ٣٤٣/١) .

و من طريق ابن أبي ذئب عن **شعبة مولى ابن عباس** عن ابن عباس ، " أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطيه " ، (ح:٢٠٧٣، ٢٣٣/١) ؛ و شعبة ، هو ابن دينار الهاشمي المدني ، صدوق سيّء الحفظ . (١)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٧٩٢) .

وفي الباب :

من حديث **ميمونة** ﷺ زوج النبي ﷺ ، قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، خوي بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ..." ، الحديث ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٩٧،١/٣٥٧) .

و من حديث **عبد الله بن مالك بن بحينة** :" أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه ،" رواه **البخاري** (ح:٣٣٧١، ٣/١٣٠٧) ، **مسلم** (ح:٤٩٥،١/٣٥٦) في صحيحيهما

و من حديث **عمرو بن الحارث** :" أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه " ، رواه **مسلم** في صحيحه من رواية الليث ، (ح:٤٩٥،١/٣٥٦) .

و جملة القول: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم.

غريب الحديث : مجخ : والمعنى ، أنه يفتح عضديه في السجود ، ويرفع بطنه . (٢)

* * *

٥٥٧/٩٠٠–حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا **أحمر بن جزء** صاحب رسول الله ﷺ :" أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، جافى عضديه عن جنبيه ، حتى نأوي له ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون مكثر** ، أكبرشيخ لأبي داود ، ع ، ح: ٦٥٣) .

-عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ، آخره راء ، قريب داود بن أبي هند ، **صدوق له أوهام** ، من السابعة ، خ د س ق ، ٣١٢٦.

-الحسن البصري : (**ثقة** فقيه مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس ، ع ، ح: ١٧) .

-أحمر بن جزء ، بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز ، **صحابي** ، تفرد الحسن بالرواية عنه ، د ق ، ٢٨٧.

-١-صحيح سنن أبي داود (٧٩٦، ١/١٧٠) .

-٢-غريب الحديث ، لابن الجوزي (١/١٤٠) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عباد بن راشد** ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :السجود ،ح:٨٨٦،١/٢٨٧) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد به ، بلفظ :" إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد" .

و رواه **أحمد** في مسنده ثنا عبد **الرحمن بن مهدي** (ح:١٩٣٠٤،٤/٣٤٢)، و عن **وكيع** ثنا عباد به (ح:٢٠٣٥٢ ،٥/٣٠)، و عن **عفان** (ح:٢٠٣٥٣،٥/٣١) ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٦٤١،١/٢٣١) ثنا وكيع ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٥٥٢،٣/١٢٣) ثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٢٣٢) من طريق أبو نعيم وعفان ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٨١٣،١/٢٧٩) من طريق عفاف بن مسلم ح ، و أبو نعيم ح ، و بكار بن محمد السيريني ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٤٣ ،٢/١١٥) من طريق **عبد الله بن هاشم** ثنا وكيع ؛ **قالوا جميعا : ثنا عباد بن راشد** به .

و من طريق أحمد ، رواه **الضياء** في المختارة (ح:١٢٩٠،٤/٧١) من جهة وكيع ، و رواه أيضا من طريق أبي موسى نا ابن مهدي ، (ح:١٢٩٤،٤/٧٣) .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، قال :" رأيت النبي ﷺ من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه ، و هو مجخ قد فرّج بين يديه " ، تقدّم تخريجه في حديث (ح:٨٩٩) ، و في الباب منه ، أحاديث مخرّجة في الصحيح ، من حديث **ميمونة** ، و عبد **الله بن مالك بن بحينة** ، و **عمرو بن الحارث** .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده **حسن** ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث : نأوي له : أي نرقّ له و نرثي . (٢)

١-صحيح سنن أبي داود (١/٧٩٧/١٧٠) .

٢-غريب الحديث ، لابن الجوزي (١/٤٧) .

٩٠١/٥٥٨–حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابن وهب حدثنا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة:أن النبي ﷺ قال:" إذا سجد أحدكم ، فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه".

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة كلية :" و ليضم فخذيه " .

ترجمة الرواة :

-عبد الملك بن شعيب بن الليث : (**ثقة** ، م د س ، ح: ٣٠٦) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٨) .

-دراج ، بتثقيل الراء وآخره جيم ، بن سمعان أبو السمح ، بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، قيل إسمه عبد الرحمن ودراج لقب ، السهمي مولاهم المصري القاص ، **صدوق** ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، بخ ٤ ، ١٨٢٤.

-عبد الرحمن بن حجيرة ، بمهملة وجيم مصغر ، المصري القاضي ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين وقيل بعدها ، م ٤ ، ٣٨٣٨.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده دراج بن سمعان ، و **هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و **قد تفرد به المصنف** ؛ و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٥٣،١/٣٢٨) نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩١٧،٥/٢٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا : ثنا **أبي** ، أي عبد الله بن الحكم ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٤٥،٢/١١٥) من طريق أبي صالح ؛ قالا: ثنا الليث به ؛ و قال ابن حبان :" قال أبو حاتم : لم يسمع الليث من دراج غير هذا الحديث " .

و في الباب :

و من حديث **عائشة** ، زوج النبي ﷺ ، بلفظ :" ...وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ..." ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك:الصلاة ، باب :ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ، ويختم به ، وصفة الركوع والإعتدال منه ، والسجود والإعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين ، **وفي التشهد الأول** ، ح:٤٩٨،١/٣٥٧) .

و من حديث **أبي حميد الساعدي** ﷺ ، رواه **البخاري** ، تعليقا ، في صحيحه ، (ك: صفة الصلاة ، بـــاب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، وقال أبو حميد : سجد النبي ﷺ ، ووضع يديه غير مفترش ولا قابضـــهما ، ٢٨٣/١) " ، و وصله في (باب : سنة الجلوس في التشهد ، ح: ٧٩٤ ،٢٨٤/١) ، بلفظ :" ...فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما ..." .

و من حديث **أنس بن مالك** عن النبي ﷺ قال :" **اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبسـلط الكلب**" ، رواه **أيضا البخاري في صحيحه** (ح: ٧٨٨،٢٨٣/١) .

و من حديث جابر بن **عبد الله** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفـــترش ذراعيـــه افتراش الكلب " ؛ رواه **الترمذي** في سننه (ح: ٢٧٥، ٦٥/٢) ، و **قال** : "حديث جابر حديث **حسن صحيح** " ، و **ابن ماجه** في سننه (ح:٨٩١،٢٨٨/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح:١٤٣١٥،٣٠٥/٣) ، و له طرق ، و **ابـــن أبي شيبة في مصنفه** (ح: ٢٦٥١، ٢٣١/١) ،و **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٢٩٣٠، ١٧١/٢) ، و **الطبراني في الأوسـط** (ح:١٥٩١،١٦٥/٢) ،

و في رواية عنه ، بلفظ :" **إذا** سجد أحدكم ، فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع " ، أخرجه **ابـــن خزيمة** في صحيحه (ح: ٦٤٤،٣٢٥/١) .

و من حديث **علي** ﷺ ، قال :" إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب " ، رواه **ابـن أبي شيبة** في مصنفه (ح: ٢٦٥٣، ٢٣٢/١) ، و **البزار** في مسنده (ح: ٣١٢٦، ١٢٢/٨) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ عن النبي ﷺ **قال** :" اعتدلوا في سجودكم ولا يفترش **أحدكـــم** ذراعيـــه افتراش الكلب في السجود ..." ، رواه **أحمد** في مســـنده (ح: ١٤٠٠٥، ٢٧٩/٣) ، و **الطـــبراني في الأوســـط** (ح:٢١٠٢، ٣٢١/٢) .

و من حديث عبد الرحمن بن **شبل** ﷺ ، بلفظ :" نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب و افتراش **السبع** ..." ، أنظر تخريجه في (ح:٨٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **يرتقي** بشواهده إلى **صحيح لغـــيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و **ضعفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

١-ضعيف سنن أبي داود (١٩١، ٨٨/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٤١) .

باب: "الرخصة في ذلك - للضرورة - " .

٩٠٢/٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا انْفَرَجُوا ، فَقَالَ :" اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٨) .

-محمد بن عجلان : (**صدوق** ، **إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة** ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-سمي مولى أبي بكر : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٠١) .

-أبو صالح ذكوان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٤) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن عجلان** ، و هو صدوق في نفسه ، إلا أنه **اختلطت عليه** أحاديث أبي هريرة ﷺ .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب : ما جاء في الإعتماد في السجود ، ح:٢٨٦،٢/٧٧) ثنا قتيبة ؛ و**أحمد** في مسنده (ح:٨٤٥٨،٢/٣٣٩) ثنا يونس ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٣٤،١/٣٥٢) من طريق شعيب بن الليث بن سعد ؛ **قالوا** : ثنا الليث به ؛ و من طريق **المصنّف** ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٥٥٣ ،٢/١١٦) ؛ و قال ابن عجلان ، في رواية : " وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه إذا أطال السجود ودعا " .

و قال **الحاكم** :" هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و قال **أبو عيسى** : " **هذا حديث غريب** ، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا ، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث " .

قلت : و قد صرح بذلك **أبو حاتم الرازي** ، فقد قال :" الصحيح حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ ، **مرسل** " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (٢) ، و **صححه** الحاكم ، و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه الرخصة في ترك التفريج ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" - في - التخصر والإقعاء " .

٩٠٣/٥٦٠-**حدثنا** هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي ، قال : صليت إلى جنب **ابن عمر** ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى ، قال : " هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤٥ ، ح: ٨٤) .

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ح: ١٤) .

-سعيد بن زياد الشيباني المكي ، **مقبول** ، من السادسة ، د س ، ٢٣١٠.

-زياد بن صبيح ، بالتصغير ، وحكي عن ابن أبي حاتم أنه بالفتح ، الحنفي أبو مريم البصري ثم المكي ، **ثقة** ، من الرابعة ، د س ، ٢٠٨٣.

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١١) .

-١-علل ابن أبي حاتم (٥٤٦، ١/١٩٠) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١٩٢، ١/٨٨) ، و ضعيف سنن الترمذي (٤٦/٢٨٦) .

-٣-فتح الباري (٢/٢٩٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **سعيد بن زياد الشيباني** ، روى عن زياد بن صبيح وطاووس ، وعنه وكيع وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب ويزيد بن هارون ومكي بن إبراهيم (١) ، **وثقه ابن معين** (٢) ، و **ابن حبان** (٣) ؛ **والعجلي** (٤) ؛ وقال **الدارقطني**:" يعتبر به ولا يحتج به ، لا أعرف له إلا حديث التصليب" (٥) ، و قال الحافظ في التقريب : " **مقبول** " ، روى له **أبو داود** ، و **النسائي** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (**ك الإفتتاح** ، باب : **النهي عن التخصر في الصلاة** ، ح:٨٩١، ١٢٧/٢) **نا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب** ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٥٨٣٦،١٠٦/٢) **ثنا وكيع** ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٥٩٠،٣٩٩/١) ؛ و **البيهقي** سننه الكبرى (ح: ٣٣٨٣،٢٨٨/٢) من طريق **يحيى بن سعيد** ؛ **قالوا** : ثنا سعيد بن زياد به ؛ و في رواية ابن أبي شيبة : ثنا سعيد بن زياد ووكيع .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ : " أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا " ، رواه **البخاري** (ك: العمل في الصلاة ، باب :الخصر في الصلاة ، ح:١١٦٢،٤٠٨/١) ، **مسلم** (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب: كراهة الإختصار في الصلاة ، ح:٥٤٥،٣٨٧/١) ، و اللفظ لمسلم .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بشاهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** الألباني (٦) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

الصلب : أي يشبه الصلب ، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة ، أن يضع يديه على خاصرتيه ، ويجافي بين عضديه في القيام . (٧)

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢٧٤، ٤٤٠/١٠) ، و تهذيب التهذيب (٤٧، ٢٨/٤) ، و التاريخ الكبير (٤٧٣/٣) ، و الجرح و التعديل (٢٢/٤) ، و الميزان (٢٠٢/٣) ، و اللسان (٢٢٨/٧) .

٢-التاريخ ، برواية عثمان الدارمي (٣٧٤،١١٩/١) .

٣-الثقات (٨٠٨٦،٣٥٦/٦) .

٤-معرفة الثقات (٥٨٩،٣٩٨/١).

٥-سؤالات البرقاني (١٨٨،٣٣/١) .

٦-صحيح سنن أبي داود (٧٩٨، ١٧٠/١) .

٧-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٤/٣) .

باب: "البكاء في الصلاة" .

٩٠٤/٥٦١-**حدثني** عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن **ثابت عن مطرف** عن **أبيه** قال : " رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، بالتشديد ، بن ناصح البغدادي ، ثم الطرسوسي ، أبو القاسم مولى بني هاشم ، وقد ينسب إلى جده ، **لا بأس به** ، من الحادية عشرة ، د س ، ٤٠٠٠ .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، أثبت الناس في ثابت البناني ، و تغير حفظه بأخرة ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-ثابت البناني : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٨٩) .

-مطرف بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري الحرشي ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ، **ثقة عابد** فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين ، ع ، ٦٧٠٦ .

-عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، بن عوف العامري ، **صحابي** من مسلمة الفتح ، م ٤ ، ٣٣٨١ .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده عبد الرحمن بن محمد ، **لا بأس به** ، و بقية رواته **موثقون** .

و **مداره** على حماد بن سلمة ، و قد أخرجه **النسائي في سننه** (ك: السهو ، باب : البكاء في الصلاة ، ح:١٢١٤، ٣/١٣) أخبرنا سويد بن نصر ، ؛ و **الضياء في المختارة** (ح:٤٣٧، ٩/٤٦٢) من طريق محمد بن الحسن البلخي ، و **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٣١٧٤، ٢/٢٥١) من طريق عبد الله بن عثمان ؛ قالوا : ثنا **عبد الله بن المبارك** ؛ و **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:٩٠٠، ٢/٥٣) من طريق عبد الصمد العنبري ؛ و **أبو يعلى في مسنده** (ح:١٥٩٩، ٣/١٧٤) ثنا حوثرة بن أشرس العدوي ؛ و **ابن حبان في صحيحه** من طريق إسحاق بن إبراهيم ،

(ح:٣٠/٣،٧٥٣) ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٧١ ،٣٩٦/١) من طريق الحسن بن مكرم ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٣٥٥،٢٥/٤) ؛ قالوا : ثنا **يزيد بن هارون** ؛ و **أحمد** في مسنده عن **عفان** ، (ح:١٦٣٦٩،٢٦/٤) ؛ قالوا جميعا : ثنا حماد بن سلمة به .

و من طريق أبي يعلى ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢،٦٦٥/٤٣٩) ؛ و من طريق الحاكم ، **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٧٣، ٢٥١/٢) ؛ و قال الحاكم :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه" ، و **وافقه الذهبي** .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

أزيز:أي خنين من الخوف ، بالخاء المعجمة ، وهو صوت البكاء ، وقيل **هو** أن يجيش جوفه ويغلى بالبكاء (٢)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن البكاء في الصلاة لا يفسدها ؛ قاله الخطابي ، و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" كراهية الوسوسة، وحديث النفس في الصلاة" .

٥٦٢/٩٠٥–**حدثنا** أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن **زيد بن خالد الجهني** : أن النبي ﷺ قال :" **من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن محمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧).

-عبد الملك بن عمرو : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٨٧) .

١-صحيح سنن أبي داود (٧٩٩، ١٧٠/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٠٠، ٣١٦/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤٥/١) .

٣-معالم السنن ، مع المختصر (٤٢٦/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٢٦/٤) .

-هشام بن سعد : (**صدوق** ، له أوهام ، و رمي بالتشيع ، خت م ٤ ، ح: ١٣٧) .

-زيد بن أسلم : (**ثقة** ، و كان يرسل ، ع ، ح:١٣٧) .

-عطاء بن يسار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧)

-زيد بن خالد الجهني : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٤٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده هشام بن سعيد ، **و هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ **و قد تفرد به المصنف** ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٠٩٥، ١١٧/٤) ثنا أبو عامر ثنا هشام بن سعد ؛ و رواه أيضا من طريق عبد العزيز الدراوردي (ح:٢١٧٣٧، ١٩٤/٥) ، قالا : عن زيد بن أسلم عن زيد بن خالد الجهني ، بلفظ : " من صلى سجدتين ، لا يسهو فيهما ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه " ، و اللفظ لمحمد .

و في الباب :

من حديث **عثمان** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه "، رواه البخاري في (باب: المضمضة في الوضوء ،ح:١٦٢، ٧٢/١) ، **مسلم** في (باب : صفة الوضوء و كماله ، ح:٢٢٦، ٢٠٥/١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، و قد **حسنه الألباني** (١) ؛ و يرتقي بشاهده إلى **صحيح لغيره** ، و الله أعلم .

و الحديث ، **قد أعله الدارقطني بالإضطراب في السند** ، فقال :

" يرويه زيد بن أسلم ، **واختلف عنه** :

فرواه محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن **أبي هريرة** .

ورواه الزبيري عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن **زيد بن خالد** .

وقال أسباط عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن **أبي هريرة أو زيد بن خالد الجهني** .

وقال قائل : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن **عقبة بن عامر** ، ووهم وهما قبيحا .

وقال : ليس الحديث بثابت " . و الله أعلم .(٢)

-١-صحيح سنن أبي داود (٨٠٠، ١٧٠/١) .

-٢-العلل (١٦١١، ٣٤٠/٨) .

باب : الفتح على الإمام في الصلاة .

٩٠٧/٥٦٣(١)-**حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قالا : أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن **المسور بن يزيد الأسدي المالكي**: أن رسول الله ﷺ ، قال يحيى: وربما قال: " شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ :" هلا أذكرتنيها ؟ ! " ؛ قال سليمان ، في حديثه : قال : كنت أراها نسخت ، و قال سليمان : قال : حدثني يحيى بن كثير الأزدي ، قال : حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي بن بنت شرحبيل أبو أيوب ، **صدوق** يخطىء ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، خ ٤ ، ٢٥٨٨.

-مروان بن معاوية : (**ثقة حافظ** ، و كان يدلس أسماء الشيوخ ، ع ، ح: ١٨٥) .

-يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي ، **لين الحديث** ، من الخامسة ، ر د ، ٧٦٣٠.

-المسور بن يزيد **الأسدي الكاهلي** ، **صحابي** ، نزل الكوفة ، وضبطه الأمير بتشديد الواو ، د ،٦٦٧٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان التميمي ، و **هو صدوق** في نفسه ، إلا أنه كان **يخطىء** ، و مروان بن معاوية **ثقة** حافظ ، و كان **يدلس أسماء الشيوخ** ، و يحيى الكاهلي **لين الحديث** .

الحديث **تفرد به المصنف** ؛ و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٤٨، ٧٣/٣) من طريق الحميدي و يوسف بن عدي ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٤٠، ١٢/٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، (ح:٢٢٤١) ؛ و عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (ح:١٦٧٣٨، ٧٤/٤) قال : حدثني سريج بن يونس ؛ **قالوا** جميعا : ثنا مروان بن معاوية به .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٤٠، ١٢/٦) ، و **البيهقي** سننه الكبرى (ح:٥٥٧٣، ٢١١/٣) من طريق **الحميدي** ثنا مروان بن معاوية به .

و قد أشار المصنف إلى أن سليمان التميمي ، قد رواه أيضا من طريق **يحيى بن كثير** عن المسور ؛ فأسقط مروان من السند .

قلت : و قد ذكر العيني ، أن **أحمد** رواه عن سريج بن يونس (١) ، و هذا القول فيه نظر ، ففيما وقفت عليه ، أنه من زوائد ابنه عبد الله ، و الله أعلم .

و في الباب :

من حديث ابن **عمر** ﷺ ، بلفظ :" فنا منعك ؟ " ، و **إسناده حسن** ، و سيأتي تخريجه في (ح: ٩٠٨، ب) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بشاهده إلى **حسن لغيره** ، و قد **حسنه الألباني** (٢) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الله أعلى و أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على مشروعية الفتح على الإمام ، **قال الخطابي** :" اختلف الناس في هذه المسألة ، فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر ﷺ ، أنهما كانا لا يريان به بأسا ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ، و مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ؛ وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك ، وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه؛ وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتح عليه ، فإن هذا كلام في الصلاة " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-شرح سنن أبي داود (٤/١٣٠) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٨٠٢، ١/١٧١) .

-٣-معالم السنن ، مع المختصر (١/٤٢٨)، و كشف القناع (١/٣٧٨) ، و المغني (١/٣٩٥) ، و نيل الأوطار (٢/٣٧٢) ، و السيل الجرار (١/٢٤١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/١٢٨-١٢٩) .

٩٠٧/٥٦٤(ب) – **حدثنا** يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن إسمعيل حدثنا محمد بن شـــعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن **عبد الله بن عمر** :" أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي :"أصليت معنا ؟ "قال : نعم ، قال :"فما منعك ؟ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي أبو القاسم القرشي مولاهم ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين ، وله تسع وسبعون سنة ، د س ، ٧٧٧٠.

–هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان العطار أبو عبد الملك الدمشقي ، **ثقة** فقيه عابد ، من العاشرة ، مـــات سنة ست عشرة ، د ت س ، ٧٢٨٥.

–محمد بن شعيب : (**صدوق** ، صحيح الكتاب ، ٤ ، ح:٣٣٧) .

–عبد الله بن العلاء بن زبر : (**ثقة** ، خ ٤ ، ح: ١٢٤) .

–سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء الســبعة ، وكان **ثبتا** عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست علـــى الصحيح ، ع ، ٢١٧٦.

–عبد الله بن عمر : (**صحابي** جليل ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يزيد بن محمد و محمد بن شعيب ، و هما **صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

الحديث **قد تفرد به المصنف** ؛ و **أخرجه ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٢٤٢،١٣/٦) أخبرنا عبد الرحمن بن بحـــر بن معاذ البزاز ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٧٤،٢١٢/٣) من طريق عبـــدان ؛ و **الطـــبراني** في الكبـــير (ح:١٣٢١٦،٣١٣/١٢) ، و في **مسند الشاميين** (ح:٧٧١،٤٣٧/١) **ثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، قالوا جميعـــا : ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب به ؛ بلفظ :" فما منعك أن تفتحها علي " .**

قلت : و هشام بن عمار ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح (١) ، و جملة القـــول في هذا السند ، أن رجاله **موثقون** ، قاله الهيثمي . (٢)

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٣٠٣) .

٢–مجمع الزوائد (٧٠/٢) .

و في الباب :

من حديث **المسور بن يزيد** ﷺ ، بلفظ :" هلا أذكرتنيها ؟! " ، تقدم تخريجه في (ح:٩٠٧، ١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد صححه** ابن حبان ، و قال الخطابي : " إسناد حديث أبي جيد " (١) ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على مشروعية الفتح على الإمام ، و قد تقدم الكلام عليه ، في حديث المسور بن يزيد ﷺ ، (ح:٩٠٧ / ١) .

* * *

باب:" النهي عن التلقين " .

٩٠٨/٥٦٥--حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث عن **علي** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" **يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة** " .

قال أبو داود : " أبو إسحق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الوهاب بن نجدة : (**ثقة** ، د س ، ح: ٦٥٥) .

-محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي ، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، نزيل قيسارية ، من ساحل الشام ، **ثقة** فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من **التاسعة** ، مات سنة اثنتي عشرة ، ع ، ٦٤١٥.

-يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي ، **صدوق** يهم قليلا ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح ، ر م ٤ ، ٧٨٩٩.

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة مكثر** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، الحوتي ، الكوفي أبو زهير ، صاحب علي ، **كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض** ، وفي حديثه **ضعف** ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة بن الزبير ، ٤ ، ١٠٢٩.

-علي : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٦١)

-١-معالم السنن ، (٤٢٨/١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٨٠٣، ١٧١/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحارث بن عبد الله الأعور ، **و هو ضعيف** ، و كذا **هو معلول بالإنقطاع** ، فأبو إسحاق السبيعي لم يسمع هذا الحديث من الحارث ، **قاله المصنف** ؛ **و قد تفرد بهذا الحديث** .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٥٥٨١، ١٤٦/١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٨١، ٢١٢/٣) من طريق محمد بن محمد الزعفراني ؛ **قالا** : ثنا **يزيد** – بن هارون – أنبأنا إسرائيل بن يونس ثنا أبو إسحاق به ، بلفظ : " يا علي إن أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، فإنه كفل الشيطان ، ولا تقع بين السجدتين ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفتح على الإمام ، و لا تختم بالذهب ، ولا تلبس القسي ، ولا تركب على الميثر" ، و اللفظ لأحمد .

و **تابع** إسرائيل ، يونس ، في هذه الرواية ، عن أبي إسحاق : **رواه البزار** في مسنده (ح:٨٥٤، ٨٤/٣) من طريق **سلم بن قتيبة** عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به ، نحوه ، بلفظ :" لا تفتح على الإمام في الصلاة " ؛ و يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل ، صدوق يهم قليلا . (١)

و **يعارضه** ، ماروي من حديث **علي** ﷺ :" من السنة ، أن تفتح على الإمام إذا استطعمك ، قلت لأبي عبد الرحمن : ما استطعام الإمام ؟ قال : إذا سكت " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٨٤، ٢١٣/٣) من طريق محمد بن ميسر ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى – بن عامر – عن أبي عبد الرحمن ، **قال** : قال علي ﷺ ، الحديث .

قلت : و أبو عبد الرحمن ، هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، و لأبيه صحبة ، **ثقة ثبت** ، روى له الجماعة . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه** المصنف ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة . فالحديث فيه النهي عن الفتح على الإمام ، و قد تقدم الكلام عليه ، في حديث المسور بن يزيد ﷺ ، في (ح:٩٠٧، ١) .

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٨٩٩) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٣٢٧١) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (١٩٣، ٨٩/١) .

باب: "الإلتفات في الصلاة" .

٩٠٩/٥٦٦-**حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، قال : **قال أبو ذر** : قال رسول الله ﷺ : " **لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ، وهو في صلاته، ما لم يلتفت ، فإذا التفت ، انصرف عنه** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-عب الله بن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-يونس بن يزيد :(**ثقة** ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غيره خطأ ،ع ، ح: ٣١٨) .

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-أبو الأحوص الليثي أو غفار ، **مقبول** ، من الثالثة ، لم يرو عنه غير الزهري ، ٤ ، ٧٩٢٦.

-أبو ذر الغفاري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٣٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **أبو الأحوص الليثي**، روى عن أبي داود وأبي أيوب وأبي ذر، وعنه **الزهري** وحده (١) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، و **قال النسائي** : " لم نقف على إسمه ، ولا نعرفه ، ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب " ؛ **وقال ابن معين** : " ليس بشيء " (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له الأربعة ، وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **أخرجه النسائي** في سننه (ك: السهو ، باب: التشديد في الإلتفات في الصلاة ،ح:١١٩٥، ٨/٣) أخبرنا سويد بن نصر ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٥٤٧، ١٧٢/٥) ثنا علي بن إسحاق قالا : عن عبد الله بن المبارك .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧١٩٦٤، ١٧/٣٣) ، و تهذيب التهذيب (١٥٤، ٦/١٢) ، و الميزان (٣٢٣/٧) ، و المغني (٧٦٨/٢) .

٢-(٦٢٥٨، ٥٦٤/٥) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٨٢، ٢٤٤/١) من طريق أبي صالح ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٤٢، ٣٩٠/١) ثنا عبد الله بن صالح ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٦٢، ٣٦١/١) من طريق عبد الله بن وهب و عبد الله بن صالح ، قالوا : ثنا الليث ؛ **قالا** : ثنا يونس عن ابن شهاب به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، من طريق المصنف (ح:٣٣٤٦، ٢٨١/٢) ، و الحاكم (ح:٣٣٤٧، ٢٨٢/٢) .

و قال أبو عبد الله :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري وروى عنه " ، و **وافقه الذهبي** .

و في الباب :

و من حديث **عائشة** ﷺ ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة ، فقال :" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك:صفة الصلاة ، باب: الإلتفات في الصلاة ،ح:٧١٨، ٢٦١/١) .

و من حديث **الحارث الأشعري** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله عز وجل أوحى إلى يحيى بن زكريا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة ، وإن العبد إذا قام يصلي استقبله بوجهه ، فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذي يصرف وجهه عنه " ؛ رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٢٠٩، ١٣٠/٤) بطوله ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٨٣، ٢٤٤/١) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٥٣٤، ٥٨٢/١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى(ح:٣٣٤٨، ٢٨٢/٢)، و قال أبو عبد الله :"هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين، و لم يخرجاه".

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم و أقره الذهبي ، و **ضعفه** الألباني ، و **أعله** بأبي الأحوص (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على كراهة الإلتفات في الصلاة ، وهو قول الأكثر ، والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة ؛ والحكمة في التنفير عنه ، ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى و، عدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان . (٢)

١-ضعيف سنن أبي داود (١٩٤، ٨٩/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٣٤٥) ، و ضعيف سنن النسائي (١١٩٥/٥٧) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٩٩٥، ٣١٥/١) .

٢-نيل الأوطار (٣٧٩/٢) ، و عون المعبود (١٢٥/٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٣٢/٤) ، و شرح الزرقاني (٤٧١/١) ، و فتح الباري (٢٣٤/٢) ، و تحفة الأحوذي (١٦٠/٣) ، و سبل السلام (١٥٠/٢١) .

باب: "الرخصة في ذلك" .

٩١٦/٥٦٧–**حدثنا** الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي هو أبو كبشة عن **سهل ابن الحنظلية** ، قال : " **ثوب بالصلاة ، يعني صلاة الصبح ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب** " ؛ قال أبو داود : " وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-الربيع بن نافع **أبو توبة** : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-معاوية بن سلام ، بالتشديد ، بن أبي سلام أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حمص ، **ثقة** ، من السابعة ، مات في حدود سنة سبعين ، ع ، ٦٧٦١.

-زيد بن سلام بن أبي سلام ، ممطور الحبشي ، **ثقة** ، من السادسة ، بخ م ٤ ، ٢١٤٠.

-ممطور الأسود الحبشي أبو سلام ، **ثقة** يرسل ، من الثالثة ، بخ م ٤ ، ٦٨٧٩.

-أبو كبشة السلولي ، بفتح المهملة وتخفيف اللام ، الشامي ، **ثقة** ، من الثانية ، خ د ت س ، ٨٣٢١.

-سهل بن الحنظلية، **صحابي** أنصاري أوسي، والحنظلية أمه أو من أمهاته،واختلف في إسم أبيه،بخ د س،٢٦٥٥.

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و أبو سلام يرسل ، و قد صرح بالسماع عن السلولي .

و قد الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: السهو ، باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ، ح:١٢٠١،٣/٩) نا محمد بن يحيى بن محمد ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٦٥،١/٣٦٢) من طريق إبراهيم بن الحسين ، قالا : ثنا أبو توبة به ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٤٧٨،١/٢٤٦) من طريق معمر بن يعمر ، قالا : ثنا معاوية بن سلام به .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٠٨٣،٢/١٣) من طريق الحاكم ، و كذا من طريق المصنف (ح:٣٦٨٤، ٢/٣٤٨) .

و قال أبو عبد الله :" **إسناده صحيح** " ، ووافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث **سهل بن سعد الساعدي** ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ ، قال : نعم فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، **وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت** ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك..." الحديث .

رواه **البخاري** (ك: الجماعة و الجمعة ، باب: من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ...،ح:٦٥٢،١/٢٤٢) ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم ،ح:٤٢١،١/٣١٦) .

و من حديث **جابر** ﷺ أنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره ، **فالتفت إلينا** ، فرآنا قياما ، فأشار إلينا ، فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم ، قال : " إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم ، وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " ، رواه **النسائي** في سننه (ح:١٢٠٠،٣/٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم و وافقه الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٨١٠،١/١٧٢) .

باب: "العمل في الصلاة" .

٩٢١/٥٦٨-**حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن **أبي هريرة قال** : قال رسول الله ﷺ :" **اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون مكثر** ، هو أكبر شيخ لأبي داود ، ع ، ح: ٥٩) .

-علي بن المبارك : (**ثقة** ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع و الأخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، ع ، ح: ٦٥٣) .

-يحيى بن أبي كثير : (**ثقة ثبت** ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

-ضمضم بن جوس ، ويقال بن الحارث بن جوس اليمامي ، **ثقة** ، من الثالثة ، ٤ ، ٢٩٩١.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و مداره على يحيى بن أبي كثير ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح:٣٩٠،٢/٢٣٣) ثنا **علي** بن حجر ثنا إسماعيل بن علية ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٥٣٩،١/٣٣١) ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٥٢،٢/١١٦) من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، **قالوا** : ثنا **علي بن المبارك الهنائي** به .

و **تابع** ، ابن **المبارك** ، **معمر** ، في هذه الرواية ، عن يحيى :

رواه **النسائي** في سننه (ك: السهو ، باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح:١٢٠٣، ٣/١٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح:١٢٤٥، ١/٣٩٤) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٩٦٨،١/٤٣١) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٦٩، ٢/٤١) من طريق سفيان بن عيينة ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٣٩، ١/٣٨٦) من طريق الحميدي ، **قالوا** : ثنا **سفيان بن عيينة** .

و رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٥٣٨،١/٣٣١) ، و **الدارمي** في سننه (ح:١٥٠٤،١/٤٢٣) نا يزيد بن هارون ، قالا : نا **هشام بن أبي عبد الله** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧١٧٨،٢/٢٣٣) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٦٩،٢/٤١) من طريق يحيى بن حكيم ، قالا : **محمد بن جعفر** .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٦٩،٢/٤١) من طريق أبي موسى، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٣٩،١/٣٨٦) من طريق أحمد ، قالا : ثنا **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٦٩،٢/٤١)من طريق **يحيى بن اليمان** ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٥١، ٦/١١٥) من طريق عيسى بن يونس ؛ و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٧٥٤،١/٤٤٩) ؛ **قالوا** جميعا: ثنا **معمر**.

و من طريق **الطيالسي** ، رواه **النسائي** في سننه (ح:١٢٠٤،٣/١٠) من جهة هشام ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٥١،٢/٢٦٦) من جهة علي بن المبارك ، و أخرجه أيضا من طريق عبد الرزاق .

و قال **أبو عيسى** :" حديث أبي هريرة حديث **حسن صحيح** " ، و قال **أبو عبد الله** :" هذا **حديث صحيح** ، و لم يخرجاه ، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة ، سمع من جماعة من الصحابة ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، وقد وثقه أحمد بن حنبل " ، و أقره الذهبي .

و في الباب :

من حديث زيد بن جبير ، **قال** : سأل رجل **ابن عمر** ، ما يقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ **قال** : حدثتني **إحدى نسوة النبي** ﷺ **أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية** ، قال : وفي الصلاة أيضا " ، رواه **مسلم في صحيحه** (باب : ما يندب للمحرم وغيره ، قتله من الدواب في الحل والحرم ، ح:١٢٠٠،٢/٨٥٨) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" واقتلوا الحية و العقرب ، وإن كنتم في صلاتكم " ، رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٧٧٠٦،٤/٣٠٠) ، و سكت عنه ، و **إسناده ضعيف** ، قاله الحافظ ابن حجر . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه أيضا الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

١-الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، (١/١٨٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٨١٤، ١/١٧٣) .

٩٢٢/٥٦٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، قَالَ أَحْمَدُ : فَمَشَى ، فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ " ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-بشر بن المفضل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٦) .

-برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش، **صدوق** رمي بالقدر، من الخامسة، بخ ٤، ٦٥٣.

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده برد بن سنان ، و هو **صدوق** ، و بقية رروايه **موثقون** ، مخـــرّج لهـــم في الصحيحـــن ، إلا مسدد ، فقد تفرّد به البخاري .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الجمعة ، باب : ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، ح:٦٠١،٢/٤٩٧) ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٠٧٣،٦/٣١) ؛ **الدارقطني** في ســـننه (ح:٢،٢/٨٠) من طريق مسدد ، و **البيهقي** في سننه (ح:٣٢٤٨،٢/٢٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر ؛ **قالوا** : ثنا **بشر بن المفضل** به ، بلفظ :" جئت ، ورسول الله ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه ، ووصفت الباب في القبلة " ، و اللفظ لأبي عيسى .

و رواه **النسائي** في سننه (ك :السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، ح:١٢٠٦،٣/١١) من طريق حاتم بن وردان ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٦٠١٤،٦/٢٣٤) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٣،٢/٨٠) من طريق حجاج ثنا حماد ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٤٤٠٦،٧/٣٧٤) ثنا غسان بن الربيع عن ثابت بن يزيد ؛ **قالوا** : ثنا برد بن سنان به .

و من طريق **أبي يعلى** ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٣٥٥،١١٩/٦) ؛ و من طريق المصنف رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٢٠) ؛ و قال أبو عيسى : " **هذا حديث حسن غريب** " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و كذا الألباني (١) ، و **صححه** ابن حبان ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن المستحب لمن صلى في مكان ، بابه إلى القبلة ، أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر ؛ وفيه أيضا إخفاء الصلاة عن الآدميين ؛ و فيه أيضا إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة . (٢)

* * *

باب: " رد السلام في الصلاة " .

٩٢٤/٥٧٠- حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي وائل عن **عبد الله** ، قال : كنا نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال :" **إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز ، قد أحدث من أمره : أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد علي السلام** " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" فأخذني ما قدم و ما حدث ...إلخ .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-أبان بن يزيد : (**ثقة** ، له أفراد ، خ م د ت س ، ح: ١٩٥) .

-عاصم بن بهدلة : (**صدوق** ، و حديثه في الصحيحين مقرون ، خع ، ح: ٣٢) .

-أبو وائل ، شقيق بن سلمة : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٠) .

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٨١٥، ١٧٣/١) .

-٢-عون المعبود (١٣٤/٣) ، و المغني (٣٧٢/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٩٨/٢٠) ، و نيل الأوطار (٣٩١/٢) ، و تحفة الأحوذي (١٧٦/٣) ، و شرح سنن أبي داود (١٥٥/٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده شقيق بن سلمة ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك : العمل في الصلاة ، باب :ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ح:١١٤١، ٤٠٢/١) ، و **مسلم** (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، و نسخ ما كان من إباحة ، ح:٥٣٧، ٣٨٢/١) ، في صحيحيهما ، بلفظ :" كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة شغلا " ، و اللفظ البخاري .

و روى **البخاري** هذه الزيادة ، **تعليقا** ، في صحيحه (ك:التوحيد ، باب : قول الله تعالى :﴿ كل يوم هو في شأن ...﴾ ، ٢٧٣٥/٦) ، قال : " وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة " ، (١)

و أخرجه ، بهذا السياق ، ابن حبان في صحيحه (ح:٢٢٤٣، ١٥/٦) من طريق أبي خيثمة ؛ و **الشافعي** في مسنده (١٨٣/١) ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٨٠٣، ٤١٨/١) ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٥٩٤، ٣٣٥/٢) ؛ و **الحميدي** في مسنده (ح:٩٤٠، ٥٢/١) ، قالوا : **ثنا سفيان بن عيينة** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٤٤١٧، ٤٦٣/١) عن محمد بن جعفر ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٤٥، ٣٣/١) ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠١٢٠، ١٠٩/١٠) من طريق عمرو بن مرزوق ، قالوا : **ثنا شعبة** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح: ٤١٤٥، ٤٣٥/١) ثنا عبد الرحمن ثنا **زائدة** ؛ **قالوا جميعا** : عن **عاصم** به .

و رواه **البيهقي** في سننه البكرى (ح:٣١٦١، ٢٤٨/٢) من طريق أبي داود الطيالسي ، و أيضا من طريق الشافعي (ح:٣٧١٩، ٣٥٦/٢) ؛ و من طريق عبد الرزاق ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١٠١٢٢، ١١٠/١٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** النووي (٢) ، و **صححه** ابن حبان ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** "(٣) ، و الله أعلم .

١-و أنظر تغليق التعليق (٣٦١/٥) ، و فتح الباري (٤٩٨/١٣) .

٢-المجموع ، (١١٥/٤) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٨١٧، ١٧٤/١) .

و أما **حكم المسألة** ، الحديث فيه بيان أن الرد يكون بعد السلام لفظا ؛ و قد اختلف أهل العلم فيما إذا سلم على المصلي ، فمذهب الشافعية ، أنه لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة ، وأنه لا يجب عليه الرد ، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة ، وإلا فبعد السلام لفظاً ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء ، نقله الخطابي عن أكثر العلماء ؛ وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ ؛ وقال أبو حنيفة : لا لفظاً ولا إشارة ؛ وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالا : يرد بعد فراغ صلاته ، سواء كان المسلم حاضراً أم لا ، وروي عن أبي الدرداء ؛ وقال النخعي : يرد بقلبه ؛ والله أعلم . (١)

* * *

٩٢٥/٥٧١-حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ **صُهَيْبٍ** أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، " فَرَدَّ إِشَارَةً " ؛ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ . وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-يزيد بن خالد بن موهب : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٣٦) .

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٨) .

-بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة عشرين وقيل بعدها ، ع ،٧٦٠.

-نابل صاحب العباء والأكسية والشمال ، بكسر المعجمة ، **مقبول** ، من الثالثة ، د ت س ، ٧٠٦٠.

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١١) .

-صهيب بن سنان ، أبو يحيى الرومي ، أصله من النمر ، يقال كان إسمه عبد الملك وصهيب لقب ، **صحابي** شهير ، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ، في خلافة علي ، وقيل قبل ذلك ، ع ، ٢٩٥٤.

١-المجموع (١١٦/٤) ، و معالم السنن ، مع المختصر (٤٣٣/١-٤٣٤) ، و عون المعبود (١٣٥/٣) ، و بداية المجتهد (٨٦/١) ، و الأم (١٢٣/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣٥٤/١) ، و العيني ، شرح سنن أبي داود (١٥٧/٤) .، و نيل الأوطار (٣٦٣/٢) ، و المغني (٣٩١/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **نابل** ، صاحب العباء ، ويقال صاحب الشمال أيضا ، حجازي ، روى عن **أبي هريرة** وابن عمر ، وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج وصالح بن عبيد (١) ، قال **النسائي** : " ليس بالمشهور" ، وقال في موضع آخر :" ثقة " (٢) ، وقال **البرقاني** : " قلت **للدارقطني** : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده : أن لا " (٣) ، وذكره **ابن حبان** في الثقات (٤) ، و قال الحافظ في التقريب :" **مقبول** " ؛ روى له الأربعة إلا ابن ماجه ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة، باب: ما جاء في الأشارة في الصلاة،ح:٣٦٧،٢/٢٠٣) **والنسائي** في سننه (ك: السهو، باب:رد السلام بالإشارة في الصلاة ، ح:١١٨٦،٣/٥)، قالا : ثنا **قتيبة** .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٥٤/١) من طريق شعيب بن الليث ؛ و **البزار** في مسنده (ح:٢٠٨٣، ٧/٦) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٩٥١،٤/٣٣٢) ثنا حجاج بن محمد ؛ و الضياء في **المختارة** (ح:٤٨، ٥٧/٨) من طريق عيسى بن حماد .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٢٩٣، ٣٠/٨) من طريق عبد الله بن عبد الحكم ؛ و **الطبراني** في الكبير(ح:٧٢٩٣، ٣٠/٨) من طريق أبي مسلم الكشي ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٦١، ٣٦٤/١) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٣٢١٣، ٢٥٨/٢) من طريق الأسفاطي عباس بن الفضل ، **قالوا** : ثنا **أبو الوليد الطيالسي** ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٥٩، ٣٤/٦) نا بن قتيبة قال : ثنا يزيد بن موهب ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **الليث بن سعد** به .

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢١٦،١/٦٥) ثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن بكير به ، و لم يذكر الليث .

و تابع نابل ، زيد بن أسلم ، في هذه الرواية عن ابن عمر: رواه النسائي في سننه ، من طريق سفيان عن **زيد بن أسلم** ، قال : قال ابن عمر : دخل النبي ﷺ مسجد قباء ، ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيبا، وكان معه ، كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه ؟ قال:" كان يشير بيده " ،

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٣٤٩، ٢٤٩/٢٩) ، و تهذيب التهذيب (٧١٥، ٣٥٥/١٠) ، و التاريخ الكبير (١٣١/٨) ، و الجرح و التعديل (٥٠٧/٨) .

٢-الذهبي ، الميزان (٧١٢، ١٩٩/٨) .

٣-في السؤالات (٥١٩،١/٦٨) .

٤-(٥٨٤٥، ٤٨٣/٥) .

(ح:١١٨٧،٣/٥) ، و زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، المدني ، **ثقة عالم** (١) ؛ و **قال أبو عيسى** : " حديث صهيب **حسن** ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير" ؛ و **قال الضياء** :" **إسناده حسن** " .

و في الباب :

من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : قلت **لبلال** ، كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ، وهو في الصلاة ؟ قال :" كان يشير بيده " ، رواه **الترمذي في سننه** (ح:٣٦٨،٢/٢٠٤) ، و قال : " هذا حديث **حسن صحيح** "، و قال أيضا :" وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا " .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي و الضياء ، و يرتقي بحديث زيد بن أسلم ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن الجارود ، و كذا الألباني (٢) ، و الله الأعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث يدل على استحباب رد السلام في الصلاة ، بالإشارة ، و بالأصبع ، و قد تقدم اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ، في حديث ابن مسعود ، (ح:٩٢٤) .

* * *

٩٢٧/٥٧٢–حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا نافع قال : سمعت **عبد الله بن عمر** يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه ، وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا :" **وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–الحسين بن عيسى : (**صدوق** ، خ م د س ، ح: ٢٤٦) .

–جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، **صدوق** ، **من التاسعة** ، مات سنة ست ، وقيل سبع ومائتين ، ومولده سنة عشرين ، وقيل سنة ثلاثين ، ع ، ٩٤٨.

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢١١٧) .

٢–صحيح سنن أبي داود (٨١٨، ١/١٧٤) .

-هشام بن سعد : (**صدوق** ، له أوهام ، و رمي بالتشيع ، خت م ٤ ، ح: ١٣٧) .

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

-بلال بن أبي رباح : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١٥٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحسين و جعفر بن عون ، و هشام ، **وهو في مرتبة الصدوق** ؛ و مداره على هشام ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب :ما جاء في الإشارة في الصلاة ،ح:٣٦٨،٢/٢٠٤) ثنا محمود بن غيلان ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٩٣٢،٦/١٢) ، قالا : ثنا وكيع .

و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢١٥،١/٦٤) ثنا محمد بن يحيى ؛ و **الروياني في مسنده** (ح:٧٣٨،٢/١١) نا ابن إسحاق ، قالا : نا جعفر بن عون .

و رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٥٤) من طريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان ؛ و **البزار** في مسنده (ح:١٣٥٣،٤/١٩٤) من طريق أبي عامر ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٢٧،١/٣٤٢) من طريق ابن أبي فديك ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢١٥،٢/٢٥٩) من طريق أبي نعيم ، و أيضا من طريق على بن وهب ، (ح:٣٢١٦،٢/٢٥٩) ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **هشام بن سعد** به ؛ و قال أبو عيسى:" هذا حديث **حسن صحيح**".

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن الجارود و الترمذي ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن الإشارة تكون بجميع الكف ؛ و تكون أيضا بالأصبع ، كما في رواية ابن عمر عن صهيب ، التي تقدمت ؛ ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ، ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد ، و تكون أيضا بالرأس ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

-١-صحيح سنن أبي داود (٨٢٠، ١/١٧٤) .

-٢-نيل الأوطار ٢/٣٧٨) ، و المغني (١/٣٩٩) ، و سبل السلام (١/١٤١) ، و أنظر تخريج حديث ابن مسعود (ح:٩٢٤) .

٩٢٨/٥٧٣-**حدثنا** أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال :" **لا غرار في صلاة ، ولا تسليم** " ؛ قال أحمد : " يعني فيما أرى ، أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف ، وهو فيها شاك " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-عبد الرحمن بن مهدي : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٥) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ، **ثقة**، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين، خت م ٤، ٢٢٤٠.

-أبو حازم سلمة بن دينار : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤٠) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرد** به المصنف ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٩٩٣٨،٢/٤٦١) ثنا عبد الرحمن به ، و من طريقه رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٧٢،١/٣٩٦) ؛ و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٢٤،٢/٢٦٠) ؛ و قال الحاكم :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و قد **تابع** ابن مهدي ، **معاوية بن هشام** ، في هذه الرواية ، عن سفيان ، سيأتي تخريجه في (ح:٩٢٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

غرار : النقصان (٣) ؛ و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على عدم جواز السلام في الصلاة ، فقد قال **أحمد بن حنبل** : " يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته ، فينصرف ، وهو فيها شاك " ،

-١-المجموع (٤/١١٦) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٨٢١، ١/١٧٤) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٣٥٦) .

و قال **الخطابي** :" الغرار في الصلاة ، هو على وجهين ، أحدهما : أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر: أن يشك ، هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ فيأخذ بالأكثر ، ويترك اليقين ، وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه " يطرح الشك ويبني على اليقين ، ويصلي ركعة رابعة ، حتى يعلم أنه قد أكملها أربعا " .

و أما عن الغرارفي التسليم ، فقال :" أي لا نقصان في التسليم ، و معناه : أن ترد كما يسلم عليك وافيا ، لا تنقص فيه ، مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فتقول عليكم السلام ورحمة الله ، ولا تقتصر على أن يقول: عليكم، أو و عليكم ، حسب ،ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك ، فتبخسه حقه من جواب الكلمة" ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٩٢٩/٥٧٤–حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن **أبي هريرة قال** : أراه رفعه ، قال : "**لا غرار في تسليم ، ولا صلاة**" ؛ قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ، ولم يرفعه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-معاوية بن هشام : (**صدوق** ، **له أوهام** ، بخ م ٤ ، ح: ٤٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-أبو مالك الأشجعي : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٩٢٨) .

-أبو حازم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤٠) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاوية بن هشام ، و هو **صدوق** في نفسه ، و له أوهام ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث قد **تفرد به المصنف** ، و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٣٩٦/١،٩٧٣) من طريق أبي بكر ثنا معاوية بن هشام به .

١-معالم السنن ، مع المختصر (٤٣٥/١) ، و النووي، المصدر نفسه ، و عون المعبود (١٣٩/٣) ، و نيل الأوطار (٣٧٧/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٧٣/٤) .

و قد تابع معاوية ، **عبد الرحمن بن مهدي** ، في هذه الرواية عن سفيان ، و **إسناده صحيح** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٩٢٨) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمان الرحيم

باب : " تشميت العاطس في الصلاة " .

٩٣١/٥٧٥–حدثنا محمد بن يونس النسائي حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن **معاوية بن الحكم السلمي** قال : لما قدمت على رسول الله ﷺ ، علمت أمورا من أمور الإسلام ، فكان فيما علمت : أن قال لي :" **إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله ، فقل : يرحمك الله** " ، قال : فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، إذ عطس رجل ، فحمد الله ، فقلت : يرحمك الله رافعا بها صوتي ، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر ؟ قال : فسبحوا ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال :" **من المتكلم ؟** " ، قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي :" **إنما الصلاة لقراءة القرآن ، وذكر الله جل وعز ، فإذا كنت فيها ، فليكن ذلك شأنك** " ، فما رأيت معلما قط أرفق من رسول الله ﷺ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" لما قدمت على رسول الله ﷺ ...فقل : يرحمك الله " ، و تغير الصحابي فيه.

ترجمة الرواة :

-محمد بن يونس النسائي ، **ثقة** ، من الحادية عشرة ، د ، ٦٤٢١.

-عبد الملك بن عمرو : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٨٧) .

-فليح بن سليمان : (**صدوق** ، **كثير الخطأ** ، ع ، ح: ٧٣٤) .

-١-المجموع (٤/١١٥) .

-٢-صحيح سنن ابي داود (٨٢٢، ١/١٧٥) .

-هلال بن علي بن أسامة العامري المدني ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ، ع ، ٧٣٤٤.

-عطاء بن يسار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-معاوية بن الحكم السلمي ، **صحابي** ، نزل المدينة ، ر م د س ، ٦٧٥٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **فليح بن سليمان** ، و هو **صدوق في نفسه إلا أنه كان كثير الخطأ** .

و الحديث ، **من دون هذه الزيادة** ، أخرجه **مسلم** ، بطوله ، في صحيحه (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، و نسخ ما كان من إباحة ، ح:٥٣٧، ٣٨١/١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال به ، بلفظ :" بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، قلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال :" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ ، قلت يا رسول الله : إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم ، قال ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ، قال ابن الصباح : فلا يصدنكم ، قال قلت : ومنا رجال يخطون ، قال : كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال: ائتني بها فأتيته بها ، فقال لها :" أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة " ، و رواه أيضا **المصنف** ، هكذا في سننه (ح:٩٣٠) .

و قد **تفرد** ، **بهذه الزيادة** ، في حديثنا هذا ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٦٦، ٢٤٩/٢) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ، ويصلح بالكم " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ك: الأدب ، باب :إذا عطس ، كيف يشمت ؟ ، ح:٥٨٧٠، ٢٢٩٨/٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و يرتقي بشاهده إلى **حسن لغيره** ، و الله أعلم .

* * *

باب: "التأمين وراء الإمام" .

٩٣٢/٥٧٦–**حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن **وائل بن حجر** ، قال : " **كان رسول الله** ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة : " ورفع بها صوته " .

ترجمة الرواة :

–محمد بن كثير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢) .

–سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

–سلمة بن كهيل : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٢) .

–حجر بن العنبس ، الحضرمي الكوفي ، **صدوق** مخضرم ، من الثانية ، ر د ت ، ١١٤٤ .

–وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ر م ٤ ، ح:٧٢٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده حجر بن العنبس ، و **هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث مداره على الثوري ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ،باب:ما جاء في التأمين ، ح:٢٤٨،٢/٢٧) ثنا بندار محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ؛ و **الدارمي في سننه** (ح:١٢٤٧ ،١/٣١٥) نا محمد بن كثير ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٨٦٢،٤/٣١٥) ثنا وكيع ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١،١/٣٣٣) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي ، و من طريق الفريابي (ح:٢) ، و عبد الرحمن (ح:٣) ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٩٦٠،٢/١٨٧) ثنا وكيع ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٢٧٤،٢/٥٧) من طريق خلاد بن يحيى ، و من طريق إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ، (ح:٢٢٧٥) ؛ **قالوا جميعا** : ثنا **سفيان الثوري** به ؛ و **قال أبو عيسى** : " حديث وائل بن حجر ، حديث **حسن** " .

١–ضعيف سنن أبي داود (١٩٦، ١/٩٠) .

و قد تابع الثوري ، **علي بن صالح** ، في هذه الرواية عن سلمة ؛ رواه المصنف من طريق ابن نمير ثنا **علي بن صالح** عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ **فجهر بآمين** ..." ، سيأتي تخريجه في (ح:٩٣٣) .

و قد تابع حجر بن عنبس ، **عبد الجبار بن وائل** ، و هو **ثقة** (١) ، في هذه الرواية عن وائل ، و الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه :

و رواه **النسائي** في سننه (ك: الإفتتاح، باب : رفع اليدين حيال الأذنين ،ح:٩٥٣،١/٣٠٧) نا قتيبة بن سعيد ، قال : نا أبو الأحوص ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين ، ح:٨٥٥،١/٢٧٨) ثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا: ثنا أبو بكر بن عياش ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٥،١/٣٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٣٢،٢٢/٢١) ثنا من طريق إسرائيل به ، وراه أيضا من طريق حديج بن معاوية (ح:٣٣)، و أبي بكر بن عياش (ح:٣٤) ، و أبي الأحوص (ح:٣٥) ، و يونس بن أبي إسحاق (ح:٣٦) ، رواه **الجميع** عن **أبي إسحاق** به .

و لفظ النسائي:" يمد بها صوته"، ولفظ ابن ماجه :" فسمعناها "؛ و قال أبو الحسن:" هذا **إسناد صحيح** ".

و **خالف** سفيان **شعبة** ، في إسناده ومتنه ، عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة ثنا وائل أو عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين **قال** " غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ، قال :" آمين " ، **أخفى** بها صوته ..." .

و رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٠٢٤،١/١٣٨) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٨٧٤،٤/٣١٦) ثنا محمد بن جعفر ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١،٤/٣٣٤) من طريق يزيد بن زريع ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٣،٢٢/٩) من طريق عفان، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٢٩١٣، ٢/٢٥٣) من طريق سليمان بن حرب وأبو الوليد ؛ **قالوا**: ثنا **شعبة** به ، و قال **الحاكم** :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه" .

و هذه الرواية قد أعلها **أبو الحسن** ، فقال :" يقال أنه وهم فيه ، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : " ورفع صوته بآمين " ، **وهو الصواب** " .

و قال **أبو عيسى** :" سمعت محمدا – أي البخاري – يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال عن حجر أبي العنبس " . (٢)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٧٤٤) .

٢-السنن (٢/٢٨) .

و قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

" قال البخاري : حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة في قوله :" خفض بها صوته "، وفي هذا الحديث أمور أربعة: أحدها : اختلاف شعبة وسفيان في رفع وخفض ، و الثاني اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول: حجر أبو العنبس ، والثوري يقول: حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، و الثالث: أنه لا يعرف حال حجر ، و الرابع : أن الثوري وشعبة اختلفا ، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر ، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها ، و لم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط ، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي، والله أعلم". (١)

وطعن صاحب التنقيح ، في حديث شعبة هذا ، بأنه قد روى عنه خلافه ، كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين رافعا بها صوته " ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ ، البخاري وغيره ، على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه فجهر بها " . (٢)

و في الباب :

من حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :" إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقولوا : آمين ، إنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه " ؛ رواه البخاري (ك:الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين ، وقال عطاء : آمين دعاء ، أمن بن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة – أي الصوت المرتفع –، ١/٢٧٠) ، و مسلم (ك: الصلاة ، باب :التسميع و التحميد و التأمين ،ح:٤١٠،١/٣٠٧) .

و في رواية عنه ، " كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته ، قال : آمين "؛ رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٥٧١،١/٢٨٧) ، و ابن حبان في صحيحه (ح:١٨٠٦،٥/١١١) ، و الحاكم في المستدرك (ح:٨١٢،١/٣٤٥) ، و قال " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، و اتفقا على تأمين الإمام و على تأمين المأموم " ، و الدارقطني في سننه (ح:٧،١/٣٣٥) و قال : " إسناده حسن " .

١-في التهذيب ، مع مختصر المنذري (٨٩٥، ١/٤٣٨) ، و أنظر نصب الراية (١/٣٦٩) ، و التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٥٩) ، و التلخيص ، لابن حجر (١/٢٣٧) ، و الدراية (١/١٣٩) له أيضا ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/١٩٢) .

٢-كما في نصب الراية (١/٣٦٩) ، و صاحب التنقيح ، هو محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت:٧٤٤) ، و إسم الكتاب الكامل ، هو تنقيح التحقيق في اختلاف الحديث ، لأبي الفرج بن الجوزي .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، : أن رسول الله ﷺ كان إذا قال :" ولا الضالين " ، قال " آمين " ، رفع بها صوته" ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٦،١/٣٥) من طريق بحر السقاء عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، و قال :" بحر السقاء ، **ضعيف** " .

و من حديث **علي** ﷺ ، أن النبي ﷺ لما قرأ ولا الضالين ، قال :" آمين " ، رفع بها صوته " ، رواه **الطبراني** في الأوسط ، (ح:٥٥٥٩،٥/٣٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و **صححه** الدارقطني ، و كذا الحافظ (١) ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و **أعله** ابن القطان بحجر بن عنبس ، و أنه لا يعرف (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به ، قال الترمذي : " وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول **الشافعي** وأحمد وإسحاق " (٤) ؛ وقال **مالك** في رواية ، و**الحنفية بالسر** بها ، وحجتهم حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال أبو الطيب :" لكن قد أجمع الحفاظ ، منهم البخاري وغيره ، أن شعبة وهم في قوله : " خفض صوته " ، وإنما هو : " مد صوته " ؛ و الله أعلم . (٥)

* * *

١-تلخيص الحبير (١/٢٣٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٨٢٤، ١/١٧٦) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٤٥،١/٢٦٧) ، و صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٠١) .

٣-نصب الراية (١/٣٦٩) .

٤-السنن (٢/٢٨) .

٥-نيل الأوطار (٢/٢٤٧) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٣٢) ، و المغني (١/٢٩٠) ، و الأم (١/١٠٩) ، و المجموع (٣/٣٢٢) ، و المبسوط للسرخسي (١/٣٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (٧/١١، و ما بعده) ، و عون المعبود (٣/١٤٥) ، و المحلى (٣/٢٦٣) ، و سبل السلام (١/١٧٣).

٩٣٣/٥٧٧–**حدثنا** مخلد بن خالد الشعيري حدثنا ابن نمير حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن **وائل بن حجر** : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ : " **فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة لفظية :" فجهر بآمين " .

ترجمة الرواة :

-مخلد بن خالد الشعيري : (**ثقة** ، م د ، ح : ٣٥٦).

-عبد الله بن نمير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٠٢) .

-علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي أخو حسن ، **ثقة عابد** ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها ، م ٤ ، ٤٧٤٨.

-سلمة بن كهيل : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٢) .

-حجر بن عنبس : (**صدوق** ، ر د ت ، ح: ٩٣٢) .

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ر م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده حجر بن عنبس ، **و هو صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٣٠٤٧،١/٢٦٦) ثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة به ، و من طريقه ، رواه **الطبراني في الكبير** (ح:١١٤،٢٢/٤٥) ؛ و رواه أيضا من طريق محمد بن بشر و ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة به ، بلفظ :" صليت خلف النبي ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده " .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٠٥،٥/١٠٩) من طريق وهب بن جرير وعبد الصمد ، قالا : ثنا **شعبة** عن سلمة بن كهيل قال : سمعت حجرا أبا العنبس يقول : حدثني **علقمة بن وائل** عن وائل، و ذكره بلفظ : " فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، فلما قال : "ولا الضالين "، قال :" آمين" ، و سلم عن يمينه وعن يساره" ، بزيادة علقمة في السند .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٨٨٩، ٤/٣١٨) ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن **علقمة بن وائل** عن أبيه قال : " سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين " .

و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٢، ٤١/٢٢) من طريق يحيى بن أبي بكر ثنا شريك عن **عاصم بن كليب** عن أبيه عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ جهر بآمين " .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثا (٢٦٩/١) من طريق أبي داود قال : ثنا **شعبة** عن سلمة بن كهيل قال : سمعت محجرا أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر :" أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره ".

و قد **تابع** علي بن صالح ، **الثوري** ، في هذه الرواية عن سلمة؛ رواه المصنف من طريق محمد بن كثير نا **سفيان** عن سلمة به ، بلفظ :" ورفع بها صوته " .

و قد **تابع** أيضا حجر بن عنبس ، **عبد الجبار بن وائل** ، و هو **ثقة** (١) ، في هذه الرواية عن وائل ، و الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه ؛ و قد تقدم تخريج ذلك في (ح:٩٣٢) .

و في الباب :

من حديث **سعد بن أبي وقص** ﷺ ، بلفظ :" أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، و عن يساره حتى يرى بياض خده " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، و كيفيته ، ح:٥٨٢،١/٤٠٩) .

و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٢٦،١/٢٥٩) ، و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٢٠٥٠،١/٥٤٨) ، و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٤٥،١/٣٥٧) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:١،١/٣٥٦) ، و قال :" **إسناده صحيح** " .

و من حديث **عمار بن ياسر** ﷺ ، قال :" كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٩١٦،١/٢٩٦) .

و من **حديث البراء** ﷺ " أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده " ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٠٤٥،١/٢٦٦) .

و من حديث **الأزرق بن قيس** ، قال : صلى بنا إمام لنا يكنى **أبا رمثة** ، قال : صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال : وكان أبو بكر وعمر ﷺ يقومان في الصف المتقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض

خده ..." الحديث ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٠٧) ؛ رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٩٦،١/٤٠٣) ، و قال : " **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم و لم يخرجاه " ، و خالفه الذهبي ، و ضعفه ، و الله أعلم .

من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله " ، و بزيادة لفظ :" **و بركاته** " في التسليمة الأولى ، و سيأتي تخريجهما على التوالي في (ح:٩٩٦،٩٩٧) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بطرقه و شواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و قد صححه ابن حبان ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم المسألة** في الحديث السابق (ح:٩٣٢) .

* * *

٩٣٤/٥٧٨–حدثنا نصر بن علي أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن **أبي هريرة** ، قال : " كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" حتى يسمع من يليه من الصف الأول " .

ترجمة الرواة :

-نصر بن علي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٩) .

-صفوان بن عيسى : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ١١) .

-بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني ، فقيه ، **ضعيف الحديث** ، من السابعة ، بخ د ت ق ، ٦٨٥.

أبو عبد الله الدوسي بن عم **أبي هريرة** ، **مقبول** ، من الثالثة ، **قيل إسمه** عبد الرحمن بن هضهاض ، و **قيل** ابن الصامت ، د ق ، ٣٨٩٩.

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

١-صحيح سنن داود (٨٢٥، ١/١٧٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده بشر بن رافع الحارثي ، و هو **ضعيف** الحديث .

و الحديث أخرجاه ، و لم يذكرا هذه الزيادة ، و اتفقا على تأمين الإمام و تأمين الأموم ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :" إذا قال الإمام **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ، **فقولوا آمين** ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، رواه **البخاري** (ح:٧٤٩، ١/٢٧١) و اللفظ له ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٤١٠، ١/٣٠٧) .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ح:٨٥٣، ١/٢٧٨) ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى به ، زاد : " و **يرتج بها المسجد** " ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٨٠٦، ٥/١١١) أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨١٢، ١/٣٤٥) من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٧، ١/٣٣٥) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ؛ **قالوا** : ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة **أم القرآن** ، **رفع صوته** ، و **قال** :" آمين " .

و **قال** أبو عبد الله : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و أقره الذهبي ، **وقال** أبو الحسن : " إسناده **حسن** " .

و في الباب :

من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" **ورفع بها صوته** " ، في رواية ، بلفظ :" **فجهر بآمين** " ، و قد تقدم تخريجهما على التوالي في (ح:٩٣٢، ٩٣٣) .

و من حديث **أم الحصين** ﷺ ، أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما **قال** : "ولا الضالين " ، قال :" آمين " ، فسمعته ، وهي في صف النساء " ، رواه **إسحاق بن راهويه** في مسنده (ح:٨، ١/٢٤٤) من طريق أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن **أمه** .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن حبان و الحاكم و الدارقطني ، و الله أعلم ؛ و قد تقدم **حكم المسألة** في الحديث السابق (ح:٩٣٢) .

* * *

١- ضعيف سنن أبي داود (١٩٧، ١/٩١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٤٣٦٦) .

٩٣٧/٥٧٩–حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال : أنه قال :" يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، **ثقة حافظ** مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود : أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، خ م د ت س ، ٣٣٢.

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-عاصم بن سليمان الأحول : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٠٥) .

-أبو عثمان النهدي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٣٧) .

-بلال بن رباح : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين ؛ **تفرد** به المصنف ، و **مداره** على **عاصم الأحول** ؛ و قد أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه(ح:٥٧٣ ، ٢٨٧/١) من طريق ابن مهدي ، و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٢٦٣٦ ، ٩٦/٢) ، قالا :ثنا **سفيان الثوري** .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٧٩٧ ، ٣٤٠/١) من طريق آدم بن أبي إياس ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٩٦٦ ، ١٥/٦) ثنامحمد بن جعفر ؛ قالا : ثنا **شعبة** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٩٢٩ ، ١٢/٦) ثنا محمد بن الفضيل ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٧٩٥٧ ، ١٨٧/٢) ثنا حفص ؛ و **البزار** في مسنده (ح:١٣٧٥ ، ٢١٠/٤) من طريق المغيرة بن مسلم ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٢٤٣ ، ١٩١/٧) و في الكبير (ح:١١٢٥ ، ٣٦٦/١) من طريق القاسم بن معن ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢١٣١ ، ٢٢/٢) من طريق عباد بن عباد ؛ **قالوا جميعا** : ثنا **عاصم** به .

و من طريق عبد الرزاق ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١١٢٤ ، ٣٦٦/١) ؛ و **قال الحاكم** :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد و قد قام الإمام ، فناداه أبو هريرة :" لاتسبقني آمين " ، و في رواية ، من و جه آخر:" أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين" رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٢/٩٦) ، على التوالي (ح:٢٦٣٩،ح:٢٦٣٧) .

و في رواية من حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين ، حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، قال أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته ..." ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٢٨٤،٢/٥٨) .

و قد رواه البخاري ، تعليقا في صحيحه (باب: جهر الإمام بالتأمين ،... وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتْنِي بآمين ، ١/٢٧٠) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، و قد صحّحه ابن خزيمة و الحاكم ، و أقرّه الذهبي ، و قال الحافظ : " رجاله ثقات ، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ : إن بلالا قال ، وهو ظاهر الإرسال ، ورجّحه الدارقطني وغيره على الموصول " (١)، قلت : لذلك ضعّفه الألباني (٢) ، و الله أعلم.

و أما عن حكم المسألة ، فقد قال الخطابي :" يشبه أن يكون معناه أن بلالا كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين ، فربما بقي عليه الشيء منها ، و قد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب ، فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة ، حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ ، فينال بركته معه ، و الله أعلم " .

وقال أيضا : " و قد تأوّله بعض أهل العلم على أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبّر النبيّ ﷺ ، فربّمكا سبقه ببعض ما يقرؤه ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين " ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-فتح الباري (٢/٢٦٣) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١/٩١،١٩٨) .

-٣-معالم السنن ، مع المختصر (١/٤٤٠-٤٤١) ، و أنظر شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/١٩٩-٢٠٠) .

٩٣٨/٥٨٠-حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا حدثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميري ، وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء ، قال : اختمه بآمين ، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، قال أبو زهير : أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ :" أوجب إن ختم " ، فقال رجل من القوم بأي شيء يختم ؟ قال :" بآمين ، فإنه إن ختم بآمين ، فقد أوجب" ، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل ، فقال : اختم يا فلان بآمين ، وأبشر " ؛ وهذا لفظ محمود ، قال أبو داود : المقراء قبيل من حمير .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

--الوليد بن عتبة الأشجعي أبو العباس الدمشقي المقرىء ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، وله أربع وستون ، د ، ٧٤٣٩.

-محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

-محمد بن يوسف : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٠٨) .

-صبيح بن محرز المقرئي ، **مقبول** ، من السابعة ، د ، ٢٨٩٩.

-أبو مصبّح المَقرئ ، النسب ، **ثقة** ، نزل حمص ، من الثالثة ، د ، ٨٣٧٠.

-أبو الأزهر ،ويقال أبو زهير الأنماري ، **صحابي**، سكن الشام، لا يعرف إسمه ، وقيل يحيى بن نفير، د،٧٩٣١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **صبيح بن محرز المقرئي** روى عن عمرو بن قيس السكوني وأبي مصبح المقرائي، وعنه محمد بن يوسف الفريابي (١)، ذكره **ابن حبان في الثقات** (٢)،و **قال في التقريب:" مقبول"**، روى له أبو داود.

و الحديث **تفرّد به المصنّف** ، و أخرجه **الطبراني في الكبير** (ح:٧٥٦،٢٢/٢٩٦) ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي به .

١-نظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨٤٩، ١٣/١١٠) ، و تهذيب التهذيب (٧١١، ٤/٣٥٩) ، و الميزان (٣/٤٢١) ، و اللسان (٧/٢٤٧) ، و الجرح و التعديل (٤/٤٥٠) .

٢-الحافظ ، المصدر نفسه .

و **جملة القول** : ، فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و لم أقف على متابعٍ للمقرئي، في هذه الرواية ، و قد **ضعّفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة**،فالحديث فيه دلالة على أن من دعا، يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه،و الله أعلم.(٢)

* * *

٩٤٢/٥٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : قَوْلُـــهُ " التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ" : تَضْرِبُ بِأَصَابِعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمود بن خالد : (**ثقة** ، د س ق ، ح: ٩١) .

-الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، ٤، ح: ١٢٢) .

-عيسى بن أيوب القيني ، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون ، أبو هاشم الدمشقي ، **صدوق** زاهـــد ، من السابعة ، د ، ٥٢٨٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مقطوع ، و في سنده عيسى بن أيوب ، و هو **صدوق** ، و راوياه الآخران **ثقتان** ؛ و قد **تفرد بـــه** المصنف ، و من طريقه ، رواه **ابن عبد البر** في التمهيد (١٠٧/٢١).

و قوله ، " **التصفيح للنساء** " ، يشير به :

إلى حديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" التسبيح للرجال ، **والتصفيق للنســـاء** "، رواه المصنـــف في (ح:٩٣٩) ؛ و رواه **أيضا البخاري** (ح:١١٤٥،١/٤٠٣) ، و **مسلم** (ح:٤٢٢،١/٣١٨) .

و إلى حديث **سهل بن سعد** ﷺ قال : قال النبي ﷺ :" التسبيح للرجـــال ، **والتصفيـــح للنســـاء** " ، رواه المصنف في (ح:٩٤٠،٩٤١) ، و أخرجه **أيضا البخاري في صحيحه** (ح:١١٤٦،١/٤٠٣) ، و **مســـلم** (ح:٤٢١ ،١/٣١٦) .

-١-ضعيف سنن أبي داود (١٩٩، ١/٩١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٨٤٦، ١/٢٦٧) .

-٢-عون المعبود (١٥٠/٣) ، و شرح سنن ابي داود ، للعيني (٢٠١/٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم.

غريب الحديث :

التصفيح :والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر، يعني إذا سها الإمـــام ، نبهه المأموم ، إن كان رجلا ، قال : سبحان الله ، وإن كانت امرأة ، ضربت كفها على كفها ، عوض الكلام (٢) ؛ و قد فسر التصفيح بهذا التفسير حتى لا يتوهم منه قصد اللهو ؛ لأن الذي يصفح للهو يضرب بجميـــع أصابعه على كفه ، قاله العيني ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :"الإشارة في الصلاة" .

٩٤٣/٥٨٢–حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ومحمد بن رافع قالا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنـــا معمر عن الزهري عن **أنس بن مالك** : أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبويه ، بمعجمة بعدها موحـــدة ثقيلـــة ، **ثقـــة** ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ، د ، ٩٤.

-محمد بن رافع : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١٦٣) .

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** مصنف ، ع ، ح: ٢٧) .

-معمر بن راشد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧) .

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-أنس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

١-صحيح سنن أبي داود (٨٣١، ١٧٧/١) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٤/٣) .

٣-شرح سنن أبي داود (٢٠٩/٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** مخرج لهم في الصحيحين ، إلا أحمد بن محمد بن ثابت فلم يرو له سوى أبو داود .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (باب: الإشارة في الصلاة ،ح:٣٢٧٦،٢/٢٥٨) أخبرنا معمر به ؛ و من طريقه أخرجه :

أحمد في مسنده (ح:١٢٤٣٠،٣/١٣٨) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٨٨٥،٢/٤٨) نا محمد بن رافع ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٦٤،٦/٤٢) من طريق يحيى بن معين ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٣،٢/٨٤) و من طريق سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود العجمي وخشيش بن أصرم ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٣٥٦٩ ،٦/٢٦٦) ثنا يحيى بن معين ح ، و ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل (ح:٣٥٨٨، ٦/٢٧٨) ؛ و **عبد حميد** في مسنده (ح:١١٦٢،١/٣٥٢) ؛ **قالوا جميعا : ثنا عبد الرزاق به** .

و من طريق علي بن عمر الحافظ ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٢٣١،٢/٢٦٢) ،

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:١١٨٥،٢/٤٢) من طريق **أبي هريرة** قال : أخبرني أنس بن مالك : " أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة " ، و قال : " لا نعلم أن أبا هريرة روى عن أنس غير هذا الحديث ، وقد روي هذا ، عن أنس من غير وجه " .

و رواه من طريق الأوزاعي عن الزهري به (ح:٦٩٥،٢/١٤) ، و قال :" لم يروه عن الأوزاعي إلا يزيد ، تفرد به سلامة " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-المجموع (٤/١١٥) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٨٣٢، ١/١٧٧) .

٩٤٤/٥٨٣- حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" التسبيح للرجال، يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته، إشارة تفهم عنه، فليعد لها، يعني الصلاة " ؛ قال أبو داود : هذا الحديث وهم .

نوع الزيادة : زيادة :" من أشار في صلاته ...إلخ .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ، **ثقة** ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، ع ، ٣٣٥٤.

-يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي، **صدوق يخطىء**، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ، خت م د ت ق ، ٧٩٠٠.

-محمد بن إسحاق : (صدوق ، يدلس و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ٤٧) .

-يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين، د س ق ،٧٨٢٥.

-أبو غطفان : (**ثقة** ، م د س ق ، ح: ١٤١) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يونس بن بكير و محمد بن إسحاق ، و **هما صدوقان** ، إلا أن يونس كان **يخطئ** ، و ابن إسحاق **مدلس** ، و قد **عنعنه** .

و الحديث أصله في **الصحيحن** ، أنظر تخريج (ح:٩٤٢) ، و الزيادة ، هذه ، **تفرد بها أبو داود** ، و قال في أخر الحديث : " هذا الحديث وهم " .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:١،٢/٨٣) ثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن سعيد به .

و رواه أيضا من طريق حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق به ، و اقتصر على الفصل الثاني ، أي : قوله ﷺ : " من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته " (ح:٢،٢/٨٣) .

و قال :" قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان ، هذا ، رجل **مجهول** ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة " ، تقدم تخريجه في (ح:٩٤٣) .

و أخرجه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٥٦٦،١/٤١٣) من طريق إسماعيل بن حفص ثنا يونس بن بكير بـــه ، بلفظ:" من أشار في الصلاة ، إشارة تفقه ، أو تفهم فقد قطع الصلاة " ، و قال :" هذا حديث لا يصح ، ابـن إسحاق **مجروح** ، وكذبه مالك وهشام بن عروة ، و أبو غطفان **مجهول** " .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : سئل **أحمد** عن حديث "من أشار في صلاته ، إشارة تفهم عنه ، فليعـــد الصلاة " ، فقال :" لا يثبت ، إسناده ليس بشيء " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده **ضعيف** ، و قد **ضعفه** المصنف ، و النووي (٢) ، و كذا الألبـــاني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة (٤)، و مع ما فيه من ضعـــف ، فإنـــه يتعارض مع ما جاء في باب رد السلام في الصلاة من حديث ابن مسعود ﷺ ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٩٢٤) .

* * *

باب :" -في- مسح الحصى في الصلاة " .

٩٤٥/٥٨٤--**حدثنا** مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبـا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال :" **إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله :" فلا يمسح الحصى " ، و كذا السياق .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-سفيان بن عيينة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-أبو الأحوص ، مولى بني ليث أو غفار : (**مقبول** ، لم يرو عنه غير الزهري ، ٤ ، ح: ٩٠٩) .

-أبو ذر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٣٣٢) .

-١-كما في نصب الراية (٢/٩٠) .

-٢-المجموع (٤/١١٥) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٢٠٠، ١/٩٢) .

-٤-عون المعبود (٣/١٥٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **مقبول** ، و هو أبو الأحوص ، قال النسائي : " لم نقف على إسمه ، و لا نعرفه ، و لا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب " ، و قد تكلم فيه ابن معين و غيره . (١)

و الحديث ، **مداره** على ابن عيينة ، و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الصلاة ، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ،ح:٣٧٩،٢/٢١٩) ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، و **النسائي في سننه** (ك:السهو، باب : النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، ح:١١٩١،٣/٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث ، و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة ، ح:١٠٢٧،١/٣٢٨) ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٨٨،١/٣٧٤) نا محمد بن يوسف ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢١٩،١/٦٥) ثنا علي بن خشرم ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٩١٣،٢/٥٩) من طريق عبد الجبار بن العلاء ، و من طريق علي بن خشرم ، و من طريق المخزومي ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٧٣،٦/٤٩) من طريق إبراهيم بن زياد ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٣٦٨،٥/١٤٩) ؛ و **الحميدي** في مسنده (ح:١٢٨،١/٧٠) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٦١، ٢/٢٨٤) من طريق يحيى بن الربيع المكي ؛ **قالوا** جميعا : ثنا سفيان بن عيينة به ؛ و قال **أبو عيسى** قال : " حديث أبي ذر ، حديث **حسن** " .

و **تابعه** في هذه الرواية ، **معمر** و **يونس بن أبي سحاق** و ابن جريج ، عن الزهري :

رواه **عبد الرزاق** في مصنفه ، عن معمر (ح:٢٣٩٨،٢/٣٨) ، و عن ابن جريج (ح:٢٣٩٩،٢/٣٨) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٩١٤،٢/٥٩) من طريق يزيد بن زريع ثنا **معمر** ، قالا: عن الزهري به ، بلفظ :" فلا تحركوا الحصى" ؛ و من طريق عبد الرزاق ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٤٨٦،٥/١٦٣) ، و **ابن الجعد** في مسنده (ح:١٥٢٩،١/٢٣١) ، من جهة معمر .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٣٧٠،٥/١٥٠) ثنا هارون ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٧٤،٦/٥٠) من طريق حرملة ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : ثنا **يونس** عن بن شهاب أن أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس ، أنه سمع أبا ذر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : " إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، لا يحرك الحصى أو لا يمس الحصى " .

و في الباب :

من حديث **معيقيب** ﷺ ، قال ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد ي، عني الحصى ، قال :" إن كنت لا بد فاعلا فواحدة " ، رواه و **البخاري** (ح:١١٤٩،١/٤٠٤) و **مسلم** (ح:٥٤٦،١/٣٨٧) ، و اللفظ له .

و من حديث **حذيفة** ﷺ : قال سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى ، فقال :" واحدة أو دع " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٤٦٦،٥/٤٠٢) ، و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٧٨٢٥،٢/١٧٦) .

و من حديث جابر بن **عبد الله** ﷺ قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ، فقال :" واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة لها سود الحدقة " ، رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٧٨٢٧، ١٧٦/٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسنه** الترمذي ، و **صحح إسناده** الحافظ (٢) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و **ضعفه الألباني** ، و **أعله** بأبي الأحوص (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه نهي عن مسح الحصا ، لتسويته ، حتى يسجد عليه ، و كان كثير من أهل العلم يكرهون ذلك ، و كان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ، و يسوي الحصى في صلاته غير مرة ؛ والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب ، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، و الله أعلم . (٤)

* * *

-١-تقدمت ترجمته في (ح:٩٠٩) .

-٢-سبل السلام (١/١٤٩) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٢٠١، ١/٩٣) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦١٣) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (١٠٢٧/٢١٣) ، و ضعيف سنن النسائي (١١٩١/٥٦) ، و ضعيف سنن الترمذي (٣٨٠/٥٨) ،و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٠١) .

-٤-الخطابي ، المعالم ، مع المختصر (٤٤٣/١) ، و عون المعبود (١٥٦/٣) ، و كشاف القناع (٣٧٢/١) ، و فتاوى ابن تيمية (١٦٥/٢٢) ، و التمهيد لابن عبد البر (١١٧/٢٤)، و تحفة الأحوذي (٣١٩/٢) ، الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و شرح سنن أبي داود ،للعيني (٢١٢/٤).

باب: "الرجل يعتمد في الصلاة على عصا" .

٩٤٨/٥٨٥-حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال : قدمت الرقة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غنيمة ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله ، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ، ذات أذنين ، وبرنس خز أغبر ، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا ، فقال : حدثتني **أم قيس بنت محصن** :" أن رسول الله ﷺ لما أسن ، وحمل اللحم ، اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد أبو الفضل الوابصي ، بموحدة مكسورة ومهملة ، قاضي الرقة ثم بغداد ، **مقبول** ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وأربعين أو بعدها ، له شيء في مقدمة مسلم ، م د ، ٤٠٧٢.

-عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، **مجهول** ، من التاسعة ، د ، ٣٩٠٠.

-شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ، **ثقة** ، صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو ، من السابعة، مات سنة أربع وستين ، ع،٢٨٣٣.

-حصين بن عبد الرحمن : (**مقبول** ، د س ، ح: ٦٠٧) .

-هلال بن يساف : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٦٨٢) .

-وابصة بن معبد : (**صحابي** جليل ، د ت ق ، ح: ٦٨٢) .

-أم قيس بنت محصن : (**صحابية** جليلة ، ع ، ح: ٣٦٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، في سنده عبد الرحمن بن صخر ، و هو **مجهول** ؛ و قد **تفرد به** المصنف ؛ و أخرجه **الحاكم في المستدرك** (ح:٩٧٥،١/٣٩٧) من طريق **عبيد الله بن موسى** أنبأ شيبان بن عبد الرحمن به ، و قال : " هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه " ،

و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٣٨٦،٢/٢٨٨)؛ و عبيد الله بن موسى بن باذام ثقة،روى له الجماعة . (١)

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٤٣٤،٢٥/١٧٧) ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بما ذكرته آنفا ، إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه أيضا** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، جواز الإعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن القيد بالعذر المذكور ، وهو الكبر وكثرة اللحم ، ويلحق بهما الضعيف والمرض ونحوهما ؛ و قال العلامة الشوكاني :" وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكيء على عصا أو عكاز ، أو يستند إلى حائط ، أو يميل على أحد جانبيه ، جاز له ذلك ، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم ، وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الإعتماد ، منهم المتولي والأذرعي ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي ، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ، ويجوز القعود " (٣) ؛ و قال ابن حزم :" ومن صلى ، معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان ، فصلاته باطلة ، لأمره ﷺ بالقيام في الصلاة ، فإن لم يقدر فقاعدا ، فإن لم يقدر فمضطجعا " (٤) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٣٤٥) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٨٣٥، ١/١٧٦) .

٣-نيل الأوطار (٢/٣٨٤) ، و عون المعبود (٣/١٥٨-١٥٩) ، و كشاف القناع (١/٣٧١) ، شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٢١٨) .

٤-المحلى (المسألة ، ٤٠٦، ٤/٤٩) .

باب: "كيف الجلوس في التشهد" .

٩٥٧/٥٨٦-**حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم ، ن كليب عن أبيه عن **وائل بن حجر** قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة ، فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، قال : ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا ، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة . (١)

***

٩٦٢/٥٨٧-**حدثنا** هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن **إبراهيم** ، قال : "كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة ، افترش رجله اليسرى ، حتى اسود ظهر قدمه" .

نوع الزيادة : الإرسال ، و زيادة لفظية :" حتى اسود ظهر قدمه " .

ترجمة الرواة :

-هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٨٤) .

-وكيع بن الجراح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:١٤) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، بالتحتانية ، أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، ع ، ٢٠٠١.

-إبراهيم بن يزيد النخعي : (**ثقة إلا أنه يرسل كثيرا** ، ع ، ح: ٣٣) .

-١-مكرر ، تقدم تخريجه في (ح:٧٢٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و هو **مرسل** ؛ و قد **تفرد** به المصنف ؛ و أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٢٥، ٢٥٤/١) ثنا وكيع به .

و في الباب : في كيفية الجلوس في التشهد ، و افتراش الرجل اليسرى ، ما هو مخرج في صحيح **مسلم** مرفوعا ، من حديث **عائشة** ، و في صحيح **البخاري** من حديث **ابن عمر** ، و ليس فيهما اسوداد ظهر قدمه ، و قد تقدم تخريجهما في (ح:٧٢٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٠٢، ٩٣/١) .

باب: "التورك في الرابعة".

٩٦٣/٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فَاعْرِضْ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :" وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، زَادَ أَحْمَدُ ، قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ .(١)

***

٩٦٥/٥٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ:كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ:" فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ " . (٢)

***

٩٦٦/٥٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ ، قَالَ:" فَسَجَدَ ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ" ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ .(٣)

* * *

٩٦٧/٥٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ :"حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ".(٤)

١-تقدم تخريجه في (ح:٧٣٠) ؛ ٢-تقدم تخريجه في (ح:٧٣١) ؛ ٣-تقدم تخريجه في (ح:٧٣٣) ؛ ٤-تقدم تخريجه في (ح:٧٣٤) .

باب : " التشهد " .

٩٦٩/٥٩٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَدَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ، " اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا ، قَابِلِيهَا ، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي ، جد أسلم بن سهل الحافظ لأمه ، **ثقة ضابط** ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ، وله ست وسبعون سنة ، د س ق ، ٨٠٥.

-إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله ثمان وسبعون ، ع ، ٣٩٦.

-شريك : (**صدوق ، يخطئ كثيرا** ، و تغيّر حفظه لما ولي القضاء ، تحت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع ، ويقال سنة ثمان وعشرين ، ع ، ٨٨٨.

-أبو وائل شقيق بن سلمة : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٠) .

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، خلا شريك ، و هو **صدوق في نفسه** ، إلا أنه **يخطئ كثيرا** ؛ و قد **تفرّد به** المصنّف .

و مراد **المصنّف** " **بمثله** " ، هو قوله ﷺ :" لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم ، فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك ، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به"، و قد رواه في (ح:٩٦٨) من طريق **الأعمش** حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ،

و ذكره ؛ و قد أخرجه أيضا **البخاري** في (باب:يتخيّر من الدعـــاء بعـــد التشـــهد ، و ليـــس بواجـــب ، ح:٨٠٠ ،٢٨٧/١)، و **مسلم** في (باب :التشهد في الصلاة ،ح:٤٠٢،٣٠١/١)

و الحديث أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٧٧،٣٩٧/١) من طريق أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا تميم عـــن إسحاق بن يوسف ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٩٩٦،٢٧٧/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم ؛ و الـــبزار في مسنده (ح:١٧٤٥،١٥٣/٥) ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، و الطبراني في **الكبير**(ح:١٠٤٢٦،١٩١/١٠) ثنـــا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قالا : ثنا علي بن حكيم الأودي ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **شريك** به .

وقال أبو عبد الله :" هذا **حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و قال البزار : " وهذا الحديث ، بهذا اللفظ ، لا نعلم رواه إلا جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبـــد الله " ؛ و ذكـــر الهيثمي **أن** إسناد الطبراني في الكبير أنه جيّد . (١)

و **تابعه** في هذه الرواية ، **ابن جريج** عن جامع : رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٧٨،٣٩٨/١) من طريق عبـــد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا **ابن جريج** عن جامع بن أبي راشد به ، مثله .

و **تابع** جامع ، في هذه الرواية ، **الأعمش** ، و **داود الأودي** ، عن عبد الله : رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفـــه (ح:٢٩٥٢٤،٦٧/٦) ثنا أبو معاوية عن الأعمش ؛ و **الطبراني** في الأوسط (ح:٥٧٦٩،٥٣/٦) من طريق الوليد بن القاسم قال : نا داود بن يزيد الأودي ، قالا : عن **شقيق بن سلمة** عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ : أنـــه كان يدعو بهذه الدعوات في أول قوله ، وهو يختم :" اللهم أصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ... " .

و ابن جريج ، و هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ؛ و الأعمش ، و هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ، لكنّهما يدلّسان ، و الأعمش **صرّح** بالسماع من شقيق ، كما هو مُبيَّن في الحديث الســـابق ؛ و داود بن يزيد ، ضعيف . (٢)

و **جملة القول** ؛ فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إســناده ضعيف** ؛ و قد ضعّفه الألباني (٣) ، و يرتقـــي **بطرقه إلى حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، **فقد صحّحه ابن** حبان ، و الحاكم و وافقه الذهـــبي ، و **الله** أعلم .

* * *

١-مجمع الزوائد (١٧٩/١٠) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٤١٩٣، ٢٦١٥، ١٨١٨) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (٢٠٤، ٩٤/١) .

٩٧٠/٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ :" إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٨) .

-الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ، **ثقة** فاضل ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، د س ، ١٢٢٤.

-القاسم بن مخيمرة ، بالمعجمة مصغر ، أبو عروة الهمداني ، بالسكون ، الكوفي نزيل الشام ، **ثقة** فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، خت م ٤ ، ٥٤٩٥.

-علقمة بن قيس : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٤٧) .

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم **في الصحيح** ، إلا الحسن بن الحر ، فقد روى له **أبو داود و النسائي** ، و هو **معلول** ، و **الموقوف** أشبه بالصواب ، قاله **الدارقطني** ، و غيره ، و الله أعلم . (١)

و الحديث **تفرّد به** المصنّف ، و **مداره** على **زهير**، و قد أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩٦١، ٢٩١/٥) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال : ثنا زهير بن معاوية به ، و فيه قال زهير : عقلت حين كتبته من الحسن ، فحدثني من حفظه من الحسن ببقيته ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال زهير : ثم رجعت إلى حفظي ، قال : " فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ..." .

و رواه **أيضا أحمد** في مسنده (ح:٤٠٠٦، ٤٢٢/١) ثنا يحيى بن آدم ؛ و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٢٥٩٣، ٣٧٩/١) ثنا علي ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٣٤١، ٣٥٥/١) نا أبو نعيم ؛ و **أخرجه الدارقطني** في سننه (ح:١٣، ٣٥٣/١) من طريق موسى بن داود ؛ **قالوا** : ثنا **زهير** به .

١-العلل (١٢٧/٥) ، و أنظر ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٩٩/١) .

و قال **أبو الحسن** : " رواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاما ، وهو قوله : " إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد " ، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله **شبابة** عن زهير ، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله **أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ** ، **لأن ابن ثوبان** رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ، والله أعلم " ، (٣٥٢/١) .

ثم رواه ، أي الدارقطني ، من طريق الحسن بن مكرم ثنا **شبابة بن سوار** ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية به، و فيه : **قال عبد الله** : " **فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ...**" ، (ح:١٢،٣٥٣/١) .

و قال :" شبابة **ثقة** (١) ، وقد فصل آخر الحديث ، جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ ، والله أعلم ، وقد **تابعه** غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام بن مسعود و لم يرفعه إلى النبي ﷺ " .

و رواه **البيهقي** أيضا من طريق **يحيى بن يحيى** أنبأ أبو خيثمة عن الحسن به ، و **قال أبو خيثمة** : " بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث : " إذا فعلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد " ، (ح:٢٧٩١، ١٧٤/٢)

و قد **تابع** زهير ، **ابن ثوبان** ، في هذه الرواية ، عن الحسن بن الحرّ :

رواه **الدارقطني** في سننه (ح: ٣٥٤/١،١٤) ، من طريق الحسين بن الكميت ح ، و من طريق أحمد بن علي بن المثنى ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩٦٢، ٢٩٣/٥) نا أبو علي؛ **قالوا** : ثنا غسان بن الربيع عن **عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان** عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، أنه سمعه يقول : أخذ علقمة بيدي ، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة ، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود ، فعلّمه التشهد ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، **ثم قال ابن مسعود** :" إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف " ، و **ابن ثوبان** ، صدوق يخطئ ، روى له البخاري في الأدب ، و الأربعة . (٢)

١-قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٧٣٣) : " ثقة حافظ ، روى له الجماعة " ، و ستأتي ترجمته في تخريج (ح:١٠١٥) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٣٨٢٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و **هو شاذ** ، بهذه الزيادة ، و الصواب أنه من قول ابن مسعود ﷺ ، **موقوفا** عليه ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم هذه المسألة** ، فالحديث يدلّ على عدم وجوب السلام ، و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه ؛ و قال الجمهور بوجوبه ؛ و الذين أوجبوه ، منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة ، ومنهم من قال : اثنتان فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي ﷺ ، وهو قوله ﷺ فيه :" وتحليلها التسليم " ، ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين " ، كما في حديث ابن مسعود ﷺ ، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

٩٧١/٥٩٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي التَّشَهُّدِ : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا " وَبَرَكَاتُهُ " ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا : " وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-نصر بن علي : (**ثقة ثبت** ، ع، ح: ١٩) .

-علي بن نصر بن علي الجهضمي ، بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة ، البصري ، **ثقة** ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، ع ، ٤٨٠٧.

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو بشر جعفر بن إياس : (**ثقة ثبت** ، كثير التدليس و الإرسال ، ع ، ح: ٣٠٥) .

-مجاهد بن جبر : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

١-و أنظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد (٩٤/١) ، و نيل الأوطار (٣٤٣/٢) ، و المجموع (٤٤٤/٣) ، و شرح سنن أبي داود (٢٤٧/٤، و ما بعده) ، و معالم السنن ، مع المختصر (٤٥٠/١) ، و أما حديث عليّ فقد تقدّم تخريجه في (ح:٦١) ، و أما حديث ابن مسعود ﷺ ، فسيأتي تخريجه في (ح:٩٩٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و أبو بشر مدلس ، و قد صرح بالسماع ، فزالت بذلك مظنة التدليس ؛ و **قد تفرد به المصنف** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٤٦، ١٣٩/٢) .

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٦، ٣٥١/١) ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا نصر بن علي به ؛ و قال :" **هذا إسناد صحيح** ، وقد **تابعه** على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرهما " .

و ابن أبي عدي الذي أشار إليه الحافظ أبو الحسن ، هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و قد ينسب لجده ، و هو **ثقة** ، روى له الجماعة . (١)

و **تابع مجاهد** ، **عبد الله بن دينار** ، في هذه الرواية عن ابن عمر : رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٧/١/٣٥١) من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن **عبد الله بن دينار** عن بن عمر مرفوعا ، نحوه ؛ و ابن دينار **ثقة** ، روى له الجماعة (٢) ، و موسى وخارجة **ضعيفان** ، **قاله الدارقطني** .

و أخرج **مالك** في الموطأ (ح:٢٠٣، ٩١/١) عن **نافع أن عبد الله بن عمر** ، كان يتشهد فيقول :" بسم الله ، التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدا رسول الله ، يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضي تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته ، تشهد كذلك أيضا ، إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال :" السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه " .

و في الباب :

من حديث **ابن مسعود** ﷺ ، بلفظ :" التحيات لله الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله **و بركاته** ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ..." ؛ رواه **البخاري** (ك: صفة الصلاة ، باب : **التشهد في** الأخرة ،ح:٧٩٧، ٢٨٦/١) ، و **مسلم** (ك: الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، ح:٤٠٢، ٣٠١/١) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ ، بلفظ :" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، **أشهد أن لا إله إلا الله** ، وأشهد أن محمدا رسول الله " ؛ رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٠٣، ٣٠٢/١) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٦٩٧) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٣٣٠٠) .

و من حديث **أبي موسى الأشعري** ﷺ ، بلفظ :" التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ؛ رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٠٤، ١/٣٠٣) .

و من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع **عمر بن الخطاب** ﷺ ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا :" التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

و من حديث **عائشة زوج النبي** ﷺ : أنها كانت تقول :" إذا تشهدت ، التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم " ؛ رواهما **مالك** في الموطأ (١/٩٠-٩١) ، على التوالي :(ح:٢٠٣، ح: ٢٠٥) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صحّحه** الدارقطني ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

٩٧٥/٥٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَمَّا بَعْدُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا ، فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَقُولُوا : " التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ " ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : " سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيُّ الْأَصْلِ ، كَانَ بِدِمَشْقَ " ، قَالَ أَبُو دَاوُد : " دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن داود بن سفيان : (**مقبول** ، د ، ح: ٤٥٦) .

-يحيى بن حسان : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ٤٥٦) .

١-صحيح سنن أبي داود (٨٥٧، ١/١٨٢) .

-سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي الخراساني الأصل ، **فيه لين**،من الثامنة، د ، ٢٦١٧.

-جعفر بن سعد بن سمرة : (**ليس بالقوي** ، د ، ح: ٤٥٦) .

-سليمان بن سمرة : (**مقبول** ، د ، ح: ٤٥٦) .

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان بن موسى و جعفر بن سعد ، الأول : **فيه لين** ، و الثاني : **ليس بالقوي** .

الحديث **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨٢٠،٢/١٨١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قال الحافظ :" **ضعيف** ، لما فيه من المجاهيل " (١) ، و كذا ضعفه الشوكاني (٢) ، و الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب التسليم على اليمين ، ثم على الإمام ، ثم على الأنفس ، بأن يقول : السلام علينا و على عباد الله الصالحين ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

باب : " الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد " .

٩٨١/٥٩٦- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا محمد بن إسحق حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن **عقبة بن عمرو** ، بهذا الخبر قال : " **قولوا : " اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد** " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" الأمي " .

ترجمة الرواة :

أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٨) .

١-التلخيص (١/٢٧١) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٠٦، ١/٩٥) .

٣-نيل الأوطار (٢/٣٤٠) .

٤-نيل الأوطار (٢/٣٣٩) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٢٥٨) ، و أنظر تخريج حديث ابن مسعود ﷺ في (ح:٩٧٠) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-محمد بن إبراهيم التيمي : (**ثقة** ، له أفراد ، ع ، ح: ٤٧) .

-محمد بن عبد الله بن زيد : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٤٩٩) .

-عقبة بن عمرو ، أبو مسعود البدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨٥٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **محمد بن إسحاق** ، و **هو صدوق** في نفسه ، إلا أنه يدلس ، و قد صرح في هذه الرواية بالتحديث ، فزالت بذلك مظنة التدليس .

و قد أخرجه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:١٨/٦،٩٨٧٧) أخبرني أحمد بن بكار عن محمد بن سلمة ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٣٥١/١،٧١١) من طريق يعقوب – بن إبراهيم بن سعد – نا أبي ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١١٩/٤،١٧١١٣) ؛ و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٤٧/٢،٨٦٣٥) ؛ و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:١٠٦/١،٢٣٤) ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٢٥١/١،٦٩٨) ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ؛ **قالوا** : ثنا أحمد بن يونس ؛ قال : ثنا زهير ؛ **قالوا** جميعا : عن **ابن إسحاق** به .

و من طريق ابن خزيمة ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٨٩/٥،١٩٥٩) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٤٠١/١،٩٨٨) ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٣٥٤/١،٢) .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى من طريق الحاكم (ح:١٤٦/٢،٢٦٧٢) ، و أيضا من طريق الدارقطني (ح:٣٧٨/٢،٣٧٨٠) .

و قال أبو عبد الله :" **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و قال أبو الحسن :" **هذا إسناد حسن متصل** " .

و في الباب :

من حديث ابن **مسعود** ﷺ ، بلفظ : " **اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل علينا معهم ، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك علينا معهم** ، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي **الأمي** ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " **رواه الدارقطني** في سننه (ح:٣٥٤/١،١) ، و قال : " عبد الوهاب بن مجاهد ، ضعيف الحديث " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **حسّنه** الدارقطني ، و الألباني (١) ، و **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني و البيهقي ، و الحاكم و وافقه الذهبي ؛ و الله أعلم .

و **الأمّيّ** ، الذي هو على صفة أمّة العَرب " إنّا أمّة أمّيّة ، لا نكتب و لا نحسب " ، و أكثر العرب لا تكتب و لا تقرأ ، و كونه ﷺ أمّيّا ، من جملة المعجزة ، و قيل : منسوب إلى أم القرى ، و قيل : إلى الأمّة ، و هي العامّة ، و أكثرهم لا يكتبون ، أو إلى أمّه ، كأنّه على أصل الولادة ؛ قاله العيني . (٢)

* * *

٩٨٢/٥٩٧–حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال : " من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى ، إذا صلى علينا أهل البيت ، فليقل : "**اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

–حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة ، بصري ، **صدوق** اختلط ، من الثامنة ، د عس ، ١٠٧٩.

–عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أبو المطرف ، **مقبول** ، من السادسة ، د ق ، ٤٣٠٢.

–محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، **ثقة عالم**، من الثانية ، مات بعد الثمانين ، ع، ٦١٥٧.

–نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر ، يعرف بالمجمر ، بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، وكذا أبوه ، **ثقة** ، من الثالثة ، ع ، ٧١٧٢.

–أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

١–صحيح سنن أبي داود (٨٦٦، ١/١٨٤) .

٢–شرح سنن أبي داود (٤/٢٦٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده **حبان بن يسار** ، و هو **صدوق** في نفسه ، **إلا أنه اختلط** ، و **عبيد الله بن طلحة** ، روى عن الحسن ومحمد بن علي الهاشمي والزهري ، وعنه صفوان بن سليم ومحمد بن إسحاق وهارون بن موسى وحماد بن زيد وحبان بن يسار الكلابي وعمران القطان (١) ، ذكره **ابن حبان** في الثقات (٢) ، و قال الحافظ في التقريب : " **مقبول** "، روى له أبو داود ، و ابن ماجه .

الحديث **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٨٦، ١٥١/٢) .

و رواه **البخاري** ، **تعليقا** ، في **التاريخ** (٨٧/٣) ، قال:" و قال موسى: ثنا حبان بن يسار به ، ذكره في ترجمة حبان بن يسار (٣٠٥) .

و رواه أبو الحجاج **المزي** ، بعلو ، في التهذيب (٥٩/١٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله قال : ثنا موسى بن إسماعيل به ، ذكره في ترجمة عبيد الله بن طلحة (٣٦٤٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" ما يقول بعد التشهد " .

٩٨٥/٥٩٨–**حدثنا** عبد الله بن عمرو أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن **محجن بن الأدرع** حدثه ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته ، وهو يتشهد ، وهو يقول : **اللهم إني أسألك يا ألله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم** ، قال : فقال :" **قد غفر له ، قد غفر له** " ، ثلاثا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي أبو معمر المقعد المنقري ، وإسم أبي الحجاج ميسرة ، **ثقة ثبت** ، رمي بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، ع ، ٣٤٩٨.

١–تهذيب الكمال (١٠٧٤، ٣٤٧/٥) ، و تهذيب التهذيب (٣١٧، ١٥٣/٢) ، و التاريخ الكبير (٨٥/٣) ، و الجرح و التعديل (٢٧٠/٣) ، و الضعفاء لابن الجوزي (١٨٧/١) ، و اللسان (١٩٢/٧) ، و الضعفاء للعقيلي (١٤٥/١) .

٢–(١٤٦/٧،٩٣٩٨) .

٣–ضعيف سنن أبي داود (٢٠٧، ٩٦/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٦٢٦) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٩٣٢) .

-عبد الوارث بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٣٢) .

-الحسين بن ذكوان المعلم : (**ثقة** ، ربما وهم ، ع ، ح: ٦٥٣) .

-عبد الله بن بريدة : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٥٥) .

-حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، بخ م د س ق ، ١٥٨٤.

-محجن ، بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم ، بن الأدرع الأسلمي ، **صحابي** ، هو الذي اختط مسجد البصرة ، مات في آخر خلافة معاوية ، بخ د س ، ٦٤٩٦.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:السهو، باب : الذكر بعد التشهد ،ح:١٣٠١، ٥٢/٣) نا عمرو بن يزيد البصري أبو بريد ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٩٩٥، ٣٣٨/٤) قالا : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٨٥،١/٤٠٠) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمر ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٧٠٣،٢/٢٩٦) ثنا علي بن عبد العزيز ثنا **أبو معمر المقعد ، قالوا : ثنا عبد الوارث** به .

و لفظ النسائي: " قد غفر له ثلاثا " ؛ و لفظ أحمد :" قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له ، ثلاث مرات" ؛ و قال أبو عبد الله :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و كذا **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

-١-صحيح سنن أبي داود (٨٦٩، ١/١٨٥) .

باب: "إخفاء التشهد" .

٩٨٦/٥٩٩–**حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن **عبد الله** قال : " **من السنة، أن يخفى التشهد** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي ، **ثقة** ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، ع ، ٣٣٥٤.

-يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي ، **صدوق يخطىء** ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، خت م د ت ق ، ٧٩٠٠.

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-عبد الرحمن بن الأسود : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٤٨) .

-الأسود بن يزيد : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ٣٤) .

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **محمد بن إسحاق** ، و هو **صدوق** في نفسه **إلا أنه يدلس** ، و **قد عنعنه** ؛ و **قد أخرجه الترمذي** في سننه (**ك**: الصلاة ، باب : ما جاء **أنه يخفي** التشهد ،ح:٢٩١،٢/٨٤) ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير به ، و **قال** : " حديث **حسن غريب** " .

و **تابع** ابن إسحاق ، في هذه الرواية ، **الحسن بن عبيد الله** عن ابن الأسود :

رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٣٨،١/٣٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا **الحسن بن عبيد الله** عن عبد الرحمن بن الأسود به ، و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط **الشيخين** و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٦٩،٢١/١٤٦) ؛ و **الحسن** بن عبيد الله بن عروة النخعي ، **ثقة فاضل** ، روى له مسلم ، و الأربعة . (١)

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٢٥٤) .

و في الباب :

من حديث **عائشة** زوج النبي ﷺ قالت:"نزلت هذه الآية في التشهد، ﴿ و لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾" ، رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:٨٣٩، ٣٥٤) ، و **صحّح إسناده** ، و افقه الذهبي .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و هو **معلول** بعنعنة ابن إسحاق ، و قد **حسّنه** الترمذي ، و قال :" غريب " ، و بطرقه ، يرتقي إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صحّحه** الحاكم و أقرّه الذهبي ، و كذا **صحّحه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فقد قال العيني : " أن المصلي يخفي التشهد ، و لأنه دعاء ، و الأصل في الدعاء الإخفاء " ، و الله أعلم . (٢)

* * *

باب :"الإشارة في التشهد " .

٩٨٩/٦٠٠–حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :" كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا ، وَلَا يُحَرِّكُهَا " ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ :" رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَحَامِلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و لا يحركها " .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن الحسن المصيصي : (**ثقة** ، ع ، ح: ٤٤٥) .

-حجاج بن محمد المصيصي : (**ثقة ثبت** ، اختلد بأخرة ، ع ، ح: ٢٤) .

-ابن جريج : (**ثقة** و كان يرسل و يدلس ، ع ، ح: ١٩) .

-زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ، **ثقة ثبت** ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة ، ع ، ٢٠٨٠.

-محمد بن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ، **ثقة عابد** ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ، ع ، ٣٠٩٩.

-عبد الله بن الزبير : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٤٨) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٨٧٠، ١/١٨٥) .

-٢-شرح سنن أبي داود (٤/٢٧١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عجلان ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ، إلا أن ابن جريج مدلـــس ، و قد **صرح** بالإخبار ، في رواية النسائي .

و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ، و كيفية وضع اليدين على الفخذين ، ح:٥٧٩،١/٤٠٨) من طريق **عثمان بـــن حكيـــم** حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ **إذا قعد في الصلاة** جعل قدمه اليســـرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمـــنى علـــى فخذه اليمنى ، **وأشار بإصبعه** " .

و رواه من طريق **ابن عجلان** عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قعـد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، **و أشار بإصبعه الســـبابة** ، ووضع إهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته " .

و أخرجه بهذه الزيادة :

النسائي في سننه (ك: السهو ، باب :بسط اليسرى على الركبة ،ح:١٢٧٠،٣/٣٧) أخبرني أيوب بن محمـــد الوزان ، و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٢٠١٩،١/٥٣٩) ثنا هلال بن العلاء ويوسف بن مســـلم ؛ و **البيهقـــي** في سننه الكبرى (ح:٢٦١٥،٢/١٣١) من طريق الفضل بن يعقوب ؛ **قالوا** : ثنا حجاج **قال** : ثنا ابن جريج أخبرني زياد به ؛ و فه أيضا قال ابن جريج : و زاد عمرو ، و ذكره .

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٢٩٦٩٥،٦/٨٨) ثنا أبو خالد الأحمر عن **هشام بـــن عـــروة أن أبـــاه** : " كان يشير بأصبعه في الدعاء ، ولا يحركها " .

و قد **تابع** زياد ، في هذه الرواية ، **يحيى بن سعيد القطان** عن ابن عجلان ، بهذا الحديث :" لا يجاوز بصـــره إشارته " ، و سيأتي تخريجه في (ح:٩٩٠) .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر**ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفـــع إصبعـــه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها " ، و في رواية :" وضـــع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليســـرى على فخذه اليسرى " ، رواهما **مسلم** (ح:٥٨٠،١/٤٠٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **حسّنه الألباني** (١) ، و **صحّح إسناده النووي** (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب عدم تحريك السبابة أثناء التشهّد ، قال النووي : " الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حرّكها كان مكروهاً ، ولا تبطل صلاته " ، و ذكر أن من ذهب إلى استحباب تحريكها ، كالمالكية ، فداحتجّوا بحديث وائل بن حجر ﷺ ، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ ، وذكر وضع اليدين في التشهد ، قال : " ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحرّكها يدعو بها " (٣) ، رواه البيهقي، وقال :" يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير " ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

٩٩٠/٦٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ **عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ** أَبِيهِ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :" لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ " ؛ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" لا يجاوز بصره إشارته " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-محمد بن عجلان : (**صدوق** ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-عامر بن عبد الله بن الزبير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٨٩) .

-عبد الله بن الزبير : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٤٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عجلان و هو **صدوق** ، و بقية رجاله **موثقون** ؛ و **مداره** على **يحيى القطان** .

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: السهو ، باب : موضع البصر عند الإشارة ، وتحريك السبابة ، ح:١٢٧٥، ٣/٣٩) نا يعقوب بن إبراهيم ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧١٨، ١/٣٥٥) نا بندار ؛ و **ابن حبان** في صحيحه

١-أخرج الجملة الثانية منه في صحيح سنن أبي داود ٨٧٣، ١/١٨٥) ، و الجملة الأولى في ضعيف سنن أبي داود (٢٠٨، ١/٩٦) ، و قال : " شاذ بقوله : و لا يحرّكها " ، و قال في المشكاة (٩١٢، ١/٢٨٧) :" شاذ أو منكر ، لأن ابن عجلان لم يثبت عليه ، فقد كان تارة يذكره ، و تارة لا يذكره ، و هو الصواب ، فقد تابعه غيره على الحديث ، فلم يذكر هذه الزيادة ".

٢-المجموع (٣/٤١٧) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٤٠) و التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٩٥ ، و ما بعده) .

٣-المصدر نفسه (٣/٤١٦) .

٤-حديث وائل بن حجر ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٢٦١٥، ٢/١٣١) ، بإسناد صحيح .

(ح:١٩٤٤،٥/٢٧١) نا عمر بن محمد الهمداني قال : ثنا عمرو بن علي ؛ و **أحمد** في مسند (ح:١٦١٤٥،٤/٣) ؛ و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٢٠١٨،١/٥٣٩) ثنا أبو داود السجزي ، قال : ثنا محمد بن بشار ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦١٨،٢/١٣٢) من طريق محمد بن أبي بكر ، **قالوا : ثنا يحيى** به .

و قد **تابع** يحيى القطان ، في هذه الرواية ، **زياد بن سعد** عن ابن عجلان ، بلفظ :" كان يشير بأصبعه إذا دعا ، و لا يحركها " ، و قد تقدّم تخريجه في (ح:٩٨٩) .

و في الباب :

من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :"...وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ورمى ببصره إليها ..." ، رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧١٩، ١/٣٥٥) ، و **أبو عوانة** في مسنده (ح:٢٠١٧،١/٥٣٩) ؛ و هذا اللفظ لم يروه الإمام مسلم، كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ، عند تخريجه لهذا الحديث (١) ، و الله أعلم.

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، بلفظ :"...و أشار إلى أصبعه و أتبعها بصره ..." ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٦٠٠٠، ٢/١١٩) ، و **إسناده حسن** ، قاله الألباني . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و النووي (٣) ، و قال الألباني :" **حسن صحيح** " (٤) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص ؛ و الله أعلم . (٥)

* * *

١-صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٥٨) .

٢-تخريج أحاديث المشكاة (٦١٧، ١/٢٨٩) .

٣-المجموع (٣/٤١٧) .

٤-صحيح سنن أبي داود (٨٧٤، ١/١٨٦) .

٥-عون المعبود (٣/١٩٦) ، و نيل الأوطار (٢/٣١٨-٣١٩) ، و تحفة الأحوذي (٢/١٦٠) ، و فتح الوهّاب (١/٨٥) .

٩٩١/٦٠٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي ، و زيادة لفظية :" قد حناها شيئا " .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي ، **صدوق** ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل **فضُعِّف** بسبب ذلك ، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد **وثقة** ابن معين ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين ، د س ق ، ٤٤٩٤.

-عصام بن قدامة البجلي أو الجدلي بالجيم أبو محمد الكوفي ، **صدوق** ، من السابعة ، د س ق ، ٤٥٨٣.

-مالك بن نمير الخزاعي البصري ، **مقبول** ، من الرابعة ، د س ق ، ٦٤٥٤.

-نمير الخزاعي **أبو مالك** ، **صحابي** ، له حديث ، د س ق ، ٧١٩٣.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **عثمان بن عبد الرحمن الحراني** ، و هو **صدوق** في نفسه ، و قد روى في هذ الحديث عن صدوق ؛ و في سنده أيضا **مالك بن نمير الخزاعي** ، روى عن أبيه ، وعنه **عصام بن قدامة الجدلي** (١) ؛ **قال الدارقطني** :" ما يحدث عن أبيه إلا وهو يعتبر به ، ولا بأس بأبيه " (٢) ، **قال الحافظ** ابن حجر:" هذا الكلام فيه نظر، فإن أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعدا في الصلاة الحديث ، فإن ثبت إسناده ، **فهو صحابي** ، **وقال ابن القطان** : لا يعرف حال مالك ، ولا روى عن أبيه غيره ، وقال **الذهبي** : لا يعرف " (٣) ، و **قال** في التقريب :" **مقبول** " ، روى له الأربعة إلا الترمذي .

و الحديث، **مداره على عصام** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (باب:إحناء السبابة في الإشارة،ح:١١٩٧، ٣٧٧/١) نا أحمد بن يحيى الصوفي نا أبو نعيم؛ و **ابن ماجه** في سننه (باب:الإشارة في التشهد،ح:٩١١، ٢٩٥/١) ثنا ابن أبي شيبة ثنا وكيع ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩٤٦، ٢٧٢/٥) نا أبويعلى ثنا مجاهد بن موسى المخرمي ثنا شعيب بن حرب المدائني؛و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٩٠٥، ٤٧١/٣) ثنا يحيى بن آدم، **قالوا**:ثنا عصام به.

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٧٥٦، ١٦٣/٢٧) ، و تهذيب التهذيب (٣٨، ٢٢/١٠) ، و التاريخ الكبير (٣٠٨/٧) ، و الجرح و التعديل (٢١٦/٨) ، و الثقات (٥٣٢٦، ٣٨٦/٥) ، و الميزان (١٠/٦) ، و اللسان (٣٤٨/٧) .

-٢-في سؤالات البرقاني (٤٩٦، ٦٦/١) .

-٣-المصدر نفسه .

و رواه **البخاري** ، **تعليقا** ، في التاريخ الكبير (٢٤٠٧/٨،١١٦) ، قال : و قال محمد بن يوسف : نا عصام به ، ذكره في ترجمة نمير الخزاعي الأزدي .

و لفظ **ابن ماجه** :" رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، ويشير بإصبعه ".

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن الزبير** ، بلفظ :" و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و أشار بأصبعه " .

و من حديث **ابن عمر** ، بلفظ :" وضع يديه على ركبتيه ، و رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها " ، رواهما **مسلم** ، و قد تقدّم تخريجهما في (ح:٩٨٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** الألباني (١) ، و **صحّحه** ابن حبان ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب إمالة السبابة ، بعض الشيء ، أثناء التشهّد ، و الله أعلم (٢) .

* * *

باب :" كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة " .

٩٩٢/٦٠٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :" أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ " ، وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ :" نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ " ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ :" نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ " ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ :" نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ ، إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح: ٢٧) .

-أحمد بن شبويه : (**ثقة** ، د ، ح: ٩٤٣) .

-محمد بن رافع : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١٦٣) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٠٩، ٩٦/١) ، و ضعيف سنن النسائي (١٢٧٤/٦٨) .

٢-عون المعبود (١٩٧/٣) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٩٥/١٣) .

-محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال، **ثقة**، من الحادية عشرة، مات سنة(٥٨)،٤، ٦٠٩٧.

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ** مصنف ، ع ، ح: ٢٧) .

-معمر بن راشد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٢٧) .

-إسماعيل بن أمية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٦٨٩) .

-نافع ملى ابن عمر : (**ثقة ثبت فقيه** مشهور ، ع ، ح:٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرّد به** المصنّف ، و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٣٤، ١٣٥/٢) من جهة أحمد بن محمد بن شبّويه و محمد بن رافع و محمد بن عبد الملك ، و أيضا من جهة أحمد بن حنبل (ح:٢٦٣٥) .

والحديث **مداره** على **عبد الرزاق**،و قد أخرجه في مصنفه (ح:٣٠٥٤، ١٩٧/٢)عن معمرعن إسماعيل بن أمية به.

ورواه **أحمد** في مسنده (ح:٦٣٤٧، ١٤٧/٢) ؛ **وابن خزيمة** في صحيحه (ح:٦٩٢، ٣٤٣/١) نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٣٧، ٣٥٣/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ؛ **قالوا** : ثنا عبد الرزاق به .

و من طريق **أحمد** ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٣٧، ٣٥٣/١)، بلفظ :" **نهى** النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى ، و في حديث **إسحاق** " أن يعتمد على يديه اليسرى في الصلاة "، و **قال**: " هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و لفظ ابن خزيمة :" نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى " ، وقال الحسين بن مهدي :" نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة " .

و قد **تابع** عبد الرزاقَ ، في هذه الرواية ، **هشام بن يوسف** عن معمر :

رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٠٧، ٤٠٦/١) من طريق إبراهيم بن موسى ثنا **هشام بن يوسف** عن معمر عن إسماعيل بن أمية به ، بلفظ :" نهى رجلا ، وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، فقال : " إنما صلاة اليهود "، و قال :" هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و هشام بن وسف هو الصنعاني ، و هو ثقة روى له البخاري و الأربعة . (١)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٣٠٩) .

و **تابع** أيضا إسماعيل بن أمية ، في هذه الرواية **ابن جريج** عن نافع :

رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٠٥٥،١٩٧/٢) عن **ابن جريج** ، قال : **أخبرني** نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه ، فقال : " ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم ؟ " .

و **تابعهما** أيضا **ابن عجلان** في هذه الرواية عن نافع :

رواه أيضا **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٠٥٦،١٩٧/٢) ، عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا جالسا معتمدا بيده على الأرض ، فقال : " إنك جلست جلسة قوم عذبوا " .

و **تابعهم** أيضا **هشام بن سعد** عن نافع ، بلفظ :" لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون "، و سيأتي تخريجه في (ح:٩٩٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و أسانيده الثلاثة **صحيحة** ، و إسنادا أحمد بن حنبل و محمد بن رافع على شرط الشيخين ، و رواية ابن عبد الملك فيها **وهم** ، قاله البيهقي (١) ، و **أعلّها** النووي به ، و قال :" **مجهول** " ، و أنّه مخالف لرواية الثقات ، ثم قال:" وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ، أن ما خالف الثقات ، كان حديثه **شاذاً** مردوداً " (٢) ، **قلت**: يكون بذلك **منكرا** مردودا ، و عكس الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ، فقال:" صحيح، إلا لفظ ابن عبد الملك ، فإنّه منكر" (٣)، **قلت**: لعلّه يريد بالمنكر ، المعنى اللغوي، و إلا فهو شاذّ ، على المصطلح ، فالمخالِف هنا ثقة ، و ثّقه النسائي و ابن حبان و ابن أبي حاتم . (٤)

و في قول ابن رسلان أن محمد بن عبد الملك بن مروان هو الواسطي ، و هو صدوق (٥) فيه نظر ، لأن المصنّف قد صرّح في السند بأنّ رواي هذا الحديث هو الغزّال ، و ليس الواسطي ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث ، يدلّ على كراهة الإعتماد على اليدين في الصلاة ، و رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ، ورواية ابن عبدالملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان والحديث واحد ، وراوية الإمام أحمد أرجح ، لأنه إمام ثقة مشهور العدالة .

وقال علي القاري :" نهي أن يعتمد ، أي يتكيء الرجل على يديه إذا نهض ، أي قام في الصلاة ، بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض ، وبه قال أبو حنيفة .

-١-السنن الكبرى (١٣٥/٢) .

-٢-المجموع (٤٠٨/٣) .

-٣-تخريج أحاديث المشكاة (٢٨٨/٩١٤١) ، و صحيح سنن أبي داود (١٨٦/١،٨٧٥) ، و ضعيفه (٩٦/١،٢١٠) .

-٤-تهذيب الكمال (١٧/٢٦، ٥٤٢٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٢٨٤/٩، ٥٢٢٤) .

-٥-المرقاة ، كما في عون المعبود (١٩٩/٣) .

قال في الأزهار ، أي القاري : قيل معنى قوله " أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده " ، أن يضع يده في التشهد على الأرض ، ويتكيء عليها ، وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه ، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوى ، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام ؛ والأول أقرب إلى اللفظ ، يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى ، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس ، وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ، ومع هذا، قال: وبه قال الشافعي .

وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية -- الرابعة في سياق المتن - ، على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ، ويعتمد على ظهور القدمين ." ، انتهى كلام القاري ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم . (١)

* * *

٩٩٣/٦٠٤-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-بشر بن هلال ، الصواف أبو محمد النُميري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، م ٤، ٧٠٧.

-عبد الوارث بن سعيد : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ١٣٢) .

-إسماعيل بن أمية : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٦٨٩)

-نافع : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٢٧٤)

-ابن عمر : (صحابي جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته موثقون ؛ و قد تفرّد به أبو داود ، و من طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣٣٨٨ ، ٢٨٩/٢) .

١-كما في عون المعبود (١٩٩/٣) ، و أنظر النووي ، المصدر نفسه (٤٠٤/٣) ، و نيل الأوطار (٣٨٤/٢) ، و المغني (٣٧٠/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٧٧/٤) .

و في الباب :

من حديث أبي تميمة الخناط أن **كعب بن عجرة** أدركه ، وهو يريد المسجد ، قال : فوجدني ، وأنا مشبّك يدي إحداهما بالأخرى ، قال : ففتق يدي ونهاني عن ذلك ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال :" إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد ، **فلا يشبكنّ** يده ، فإنه في صلاة " ، تقدّم تخريجه في (ح:٥٦٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** على شرط الشيخين ، و قد **صحّحه** الألباني . (١)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه كراهية تشبيك اليدين في الصلاة ، و الله أعلم . (٢)

* * *

٩٩٤/٦٠٥–حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ : سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، فَقَالَ لَهُ :" لَا تَجْلِسْ هَكَذَا ، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : (**صدوق** ، د س ، ح: ٥٥٣) .

–زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد الثعلبي الموصلي أبو محمد نزيل الرملة ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، د س ، ٢١٣٨.

–محمد بن سلمة : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ٦٧) .

–ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

–هشام بن سعد : (**صدوق** ، **له أوهام** ، و رمي بالتشيّع ، خت م ٤ ، ح: ١٣٧) .

–نافع : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

–ابن عمر : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١١) .

١–صحيح سنن أبي داود (٨٧٦، ١/١٨٦) .

٢–المغني (١/٣٧٠) ، و كشف القناع (١/٣٢٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٢٧٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده هارون بن زيد و هشام بن سعد ، **و هما صدوقان** ، **و بقية رواته موثقون** ؛ **و الحديث قد تفرد به** المصنف .

و أخرجه أحمد في مسنده (ح:٥٩٧٢،٢/١١٦) ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ؛ **و البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٦٣٦،٢/١٣٦) من طريق جعفر بن عون ، قالا : ثنا هشام يعني بن سعد به ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ رأى رجلا ساقطا يده في الصلاة ، فقال :" لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون " ، و اللفظ لأحمد ، و قال جعفر :" ساقط على ركبتيه ، متكئا على يده اليسرى ..." الحديث .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده حسن** ، **و قد حسنه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" في تخفيف القعود " .

٩٩٥/٦٠٦–حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن **أبي عبيدة** عن **أبيه** : " أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين ، كأنه على الرضف " ، قال : قلنا حتى يقوم ، قال :" حتى يقوم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–حفص بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

–شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

–سعد بن إبراهيم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧١٠) .

–أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا إسم له غيرها ، ويقال إسمه عامر ، كوفي ، **ثقة** ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، ع ، ٨٢٣١.

–عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث **رواته موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ؛ **و قد أخرجه الترمذي** في سننه (ك :الصلاة ، باب : ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، ح:٣٦٦،٢/٢٠٢) ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ؛

١–صحيح سنن أبي داود (٨٧٧،١/١٨٦) .

و **أبو داود الطيالسي** (ح:٣٣١،٤٤/١) ؛ و **أحمد** في مسنده ، عن يحيى بن سعيد (ح:٣٦٥٦،٣٨٦/١) ، و عن عفان وبهز ، (ح:٣٨٩٥،٤١٠/١) ، و عن محمد بن جعفر وحجاج ، (ح:٤١٥٥،٤٣٦/١) ؛ و **الحاكم في** المستدرك (ح:٩٩٣،٤٠٢/١) من طريق بشر بن عمر الزهراني ، و آدم بن أبي إياس ؛ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٣٠١٦،٢٦٣/١) قال : نا غندر ؛ و **ابن الجعد** في مسنده (ح:١٥٥٠،٢٣٤/١) ثنا علي ؛ و **الشاشي في** مسنده (ح: ٩٢٤، ٣٣٢/٢) من طريق شعيب بن حرب أبو صالح ؛ و **الطبراني في** الكبير (ح:١٠٢٨٥،١٥١/١٠) من طريق سليمان بن حرب ، **قالوا** جميعا : ثنا **شعبة** به ؛ و قال **أبو عيسى** :" **هذا حديث حسن** ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " .

و **تابع** شعبة ، في هذه الرواية ، **إبراهيم بن سعد** عن أبيه ، يعني سعد بن إبرايهم :

رواه **النسائي** في سننه (ك: السهو ، باب : التخفيف في التشهد الأول ،ح:١١٧٦،٢٤٣/٢) أخبرني الهيثم بن أيوب الطالقاني ؛ و **الشافعي** في مسنده (٤٣/١) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح: ٤٣٨٨، ٤٦٠/١) ، و **أحمد في مسنده** عن يعقوب بن إبراهيم (ح: ٤٣٨٩، ٤٦٠/١) ، و عن **نوح بن يزيد** ، (ح:٤٣٩٠، ٤٦٠/١) ؛ **قالوا** جميعا : **أنا إبراهيم بن سعد قال** : حدثني أبي عن **أبي** عبيدة بن عبد الله به .

و **تابعهما مسعر** ، في هذه الرواية ، عن سعد بن إبراهيم :

رواه **أحمد** في مسنده (ح:٤٠٧٤،٤٢٨/١) عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس ؛ و **الحاكم في المستدرك** (ح:٩٩٤،٤٠٣/١) من طريق عثمان بن سعيد المري ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٢٨٤،١٥٠/١٠) ، و **أيضا في** الأوسط (ح:٥٠٧٧،٢٠١/٥) من طريق زائدة ؛ قالوا جميعا : ثنا **مسعر** عن سعد بن إبراهيم به ؛ و قال أبو عبد الله :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه "، و وافقه **الذهبي**، قلت : و **مسعر هو** بن كدام ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، روى له الجماعة . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **هو معلول بالإنقطاع** ، لأن أباعبيدة لم يسمع من أبيه ، أي ابن مسعود ، فقد قال الترمذي :" **هذا حديث حسن** ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة : " سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا " (٢) ، و قال الألباني: " رجاله ثقات ، **فهو صحيح الإسناد** ، لولا الإنقطاع" (٣) ، و **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ؛ و الله أعلم.

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٦٦٠٥) .

-٢-ذكره الحافظ في التلخيص (٢٦٣/١) ، و أنظر مختصر المنذري (٤٥٨/١) ، و المجموع للنووي (٤٢٤/٣) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٢١١، ٩٧/١) ، و ضعيف سنن الترمذي (٣٦٦/٥٧) ، و ضعيف سنن النسائي (١١٧٦/٥٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٩١٥، ٢٨٨/١) .

غريب الحديث و فقهه :

الرضف : الحجارة المحماة على النار ، و احدها رضفة .(١)

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه تخفيف التشهد الأول ، يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيرا ، بل يخففه ، ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار ، فيكون مكتفيا بالتشهد ، دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة ، أو مكتفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية ؛ وقال الترمذي :" والعمل على هذا ، عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا " ؛ و الله علم. (٢)

* * *

باب :" في السلام " .

٩٩٦/٦٠٧–حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ح و حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة ح و حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص ح و حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح و حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح و حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل كلهم :عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال إسرائيل : عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله : " أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " ؛ قال أبو داود : وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره ؛ قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحق ، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ؛ قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث ، حديث أبي إسحق ، أن يكون مرفوعا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة التفسير ، أي :" السلام عليكم ... " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن كثير العبدي : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢) .

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١)

-أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

-١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٢٣١) .

-٢-السنن (٢/٢٠٢) ، و أنظر عون المعبود (٣/٢٠١) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٤١) ، و كشاف القناع (١/٣٥٨) ، و المغني (١/٣١٥) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و الكافي (١٤/٤٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٢٧٩) .

-زائدة بن قدامة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١١٢) .-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-أبو الأحوص سلام بن سليم : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ٦٨) .

-محمد بن عبيد المحاربي : (**صدوق** ، د ت س ، ح: ٧٤٣) .

-زياد بن أيوب : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ١١٥) .

-عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي ، بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة ، الكوفي ، **صدوق** ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها ، ع ، ٤٩٤٥.

-تميم بن المنتصر : (**ثقة ضابط** ، د س ق ، ح: ٩٦٩)

-إسحاق بن يوسف : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٦٩) .

-شريك : (**صدوق** ، يخطئ كثيرا ، خت م ٤ ، ح: ٤٥) .

-أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ، **ثقة حافظ** ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون ، ع ، ١١٤.

-الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المروذي ، بتشديد الراء وبذال معجمة ، نزيل بغداد ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها بسنة أو سنتين ، ع ، ١٣٤٥.

-إسرائيل بن يونس : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٠) .

-أبو إسحاق السبيعي : (**ثقة مكثر** ، اختلط بأخرة ، ع ، ح: ١١٦) .

-عوف بن مالك بن نضلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ، الجشمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، بخ م٤ ، ٥٢١٨.

-الأسود بن يزيد : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ٣٤) .

-عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **أبي إسحاق السبيعي** ، و الذين رووه عنه **موثقون** ، **إلا** عمر الطنافسي و شريك فهما **صدوقان** .

الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (باب: ما جاء في التسليم في الصلاة ،ح:٢٩٥،٢/٨٩) ثنا محمد بن بشار ؛ و **النسائي** في سننه الكبرى (ح:١٢٤٧،١/٣٩٤) من طريق عمرو بن علي؛ و ابن الجارود في المنتقى (ح:٢٠٩،١/٦٣) ثنا إسحاق بن منصور، **قالوا**: نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٣٦٩٩ ،١/٣٩٠) عن وكيع ، **قالا** : ثنا سفيان .

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى من طريق محمد بن آدم (ح:١٢٤٦،١/٣٩٤) ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ح:٩١٤،١/٢٩٦) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٤٢٨٠،١/٤٤٨) ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩٩٠،٥/٣٢٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، و من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد بن أيوب ، (ح:٧٢٨،١/٣٥٩) ، **قالوا** : ثنا **عمر بن عبيد** .

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:١٢٤٥،١/٣٩٣) من طريق علي بن صالح ؛ و **أحمد** في مسنده ، عن هاشم وحسين المعنى ، قالا : ثنا إسرائيل ، (ح:٣٨٤٩،١/٤٠٦) ، و عن حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن ، (ح:٣٨٧٩ ،١/٤٠٨) ؛ **قالوا** جميعا : عن **أبي إسحاق** عن **أبي الأحوص** عن **ابن مسعود** ، مرفوعا .

و قال **أبو عيسى** :" حديث ابن مسعود حديث **حسن صحيح** " ؛ و لفظ **ابن حبان** :" كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله **و بركاته** ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله **وبركاته** " ، و زاد في السلامين :" **و بركاته** "، و في رواية **ابن الجارود** ، زيادة : " حتى يرى بياض خده **من هاهنا** ، و بياض خده **من هاهنا** ".

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٧٢٨،١/٢٤٤) من طريق الفضل بن دكين و يحيى بن آدم ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٣٧٣٦،١/٣٩٤) عن أبي كامل ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١،٤/٣٥٧) ، من طريق حميد الرواسي ؛ **قالوا** : ثنا **زهير** عن **أبي إسحاق** عن **عبد الرحمن بن الأسود** عن **أبيه** و **علقمة** عن **عبد الله** ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى أرى بياض خده " ؛ و **حسن إسناده** أبو الحسن .

و رواه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:١٢٤٨،١/٣٩٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٧٩٩،٢/١٧٦) من طريق محمد بن موسى بن حاتم ، قالا : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٣،١/٣٥٦) من طريق الفضل بن موسى ، قالا : ثنا **الحسين بن واقد** عن **أبي إسحاق** عن **الأسود** و **علقمة** و **أبي الأحوص** عن **ابن مسعود** ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٣٨٨٧،١/٤٠٩) عن **مسروق** عن عبد الله **قال** : ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه : " كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، و عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده أيضا " .

و في الباب :

من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى أرى بياض خده " ، رواه **مسلم** في صحيحه.

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ ، بلفظ :" و سلم عن يمينه و عن شاله حتى رأيت بياض خده " ، و هو **صحيح الإسناد** ، و نحوه ما جاء في بابه ، من حديث **عمار بن ياسر** ، و **البراء بن عازب** ، و **أبو رمثة** ، رضي الله تعالى عنهم جميعا ؛ تقدم تخريج كل ذلك في (ح:٩٣٣) .

و من حديث **جابر بن سمرة** قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ :" علام تومئون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٣١، ١/٣٢٢) .

و **جملة القول** : فالحديث ، إسناده **صحيح** ، و قد **صححه** الترمذي ، و الدارقطني ، و ابن الجارود ، و كذا الألباني (١) ، و **أعله** شعبة و أنكر رفعه ، قاله المصنف ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن السنة أن يقول :" السلام عليكم و رحمة الله "؛ قال الترمذي : "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق"(٢) ، و قد تقدم بعض الكلام في هذا الموضوع، في تخريج حديث ابن مسعود ﷺ ،(ح:٩٧٠).

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٨٧٨، ١/١٨٦) .

٢-السنن (٢/٨٩) ، و أنظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار (٢/٣٣٦) ، و المغني (١/٣٢٥) ، و الأم (١/١٢٢) ، و إعانة الطالبين (١/١٧٦) ، و فتح الوهاب (١/٨٣) ، و حاشية الدسوقي (١/٢٤١) ، و شرح الزرقاني (١/٢٧١) ، و الشرح الكبير (١/٢٤١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٠٥، و ما بعده) ، و المدونة الكبرى (١/١٤٣) ، و عون المعبود (٣/٢٠٢، و ما بعده) ، و المحلى (٣/٢٧٦) ، و تحفة الأحوذي (٢/١٦٠) ، و سبل السلام (١/١٩٥) .

٩٩٧/٦٠٨–حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن **علقمة بن وائل** عن **أبيه** قال : صليت مع النبي ﷺ ، " **فكان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام ، عليكم ورحمة الله** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و زيادة التفسير .

ترجمة الرواة :

-عبدة بن عبد الملك : (**ثقة** ، خ ٤ ، ح: ٦٠٧) .

-يحيى بن آدم : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٦٣) .

-موسى بن قيس الحضرمي أبو محمد الفراء الكوفي ، يلقب عصفور الجنة ، **صدوق** ، رمي بالتشيع ، من السادسة ، د س ، ٧٠٠٣.

-سلمة بن كهيل : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٢) .

-علقمة بن وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي الكوفي ، **صدوق** ، إلا أنه لم يسمع من أبيه ، ي م ٤ ، ٤٦٨٤.

-وائل بن حجر : (**صحابي** جليل ، ر م ٤ ، ح: ٧٢٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده موسى بن قيس ، و علقمة بن وائل ، و هما **صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرد** المصنف ، بلفظ :" **و بركاته** " .

و روى هذه الزيادة **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٢٨، ١/٣٥٩) من حديث **ابن مسعود** ﷺ ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله و **بركاته** ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله و **بركاته** " .

و قد تقدم تخريج حديث **وائل بن حجر** من وجه آخر ، من طريق **حجر بن عنبس** عنه ، بلفظ : " و سلم عن يمينه و عن شماله حتى رأيت بياض خده " ، و هو **صحيح الإسناد** .

و أنظر نحوه في بابه ، من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ ، بلفظ :" كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه و عن يساره " ، رواه **مسلم** في صحيحه ، و من حديث **عمار بن ياسر** ، و **البراء بن عازب** ، و **أبو رمثة** ، رضي الله تعالى عنهم جميعا ؛ و قد تقدم تخريج كل ذلك في حديث وائل في (ح:٩٣٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و الحافظ ابن حجر (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله تعالى أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فينظر في الحديث الذي قبل هذا ، أي (ح:٩٩٦) ، و في هذا الحديث إثبات زيـــادة : " و بركاته " ؛ قال الأمير اليماني الصنعاني :" وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحـــاديث مختلفة ، فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة " وبركاته " ، إلا في رواية وائـــل هـــذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل ، كما قال الحـــافظ في بلوغ المرام ؛ وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت ، قد تعجب منه الحافظ ، وقال : هي ثابتة عند ابن حبـــان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه " ، و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" الرد على الإمام " .

١٠٠١/٦٠٩–حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن **سـمرة** قال : " أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

–محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر أو أبو عبد الرحمن الكفرسوسي ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة أربـــع وعشرين ، وله أربع وثمانون ، د ق ، ٦١٣٥.

–سعيد بن بشير الأنصاري ، **مجهول** ، من السابعة ، د ، ٢٢٧٧.

–قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

–الحسن البصري : (**ثقة فقيه مشهور** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٧) .

–سمرة بن جندب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

–١–بلوغ المرام ، مع سبل السلام (١/١٩٥)

–٢–صحيح سنن أبي داود (٨٧٩، ١/١٨٦) .

–٣–عون المعبود (٢/٢٠٧) ، و سبل السلام (١/١٩٥-١٩٦) ، و حديث امسعود الذي أشار إليه الصنعاني ، تقدم تخريجه في (ح:٩٩٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سعيد بن بشير الأنصاري ،و هو **مجهول** ؛ و قد أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧١١، ١٠٤/٣) ، عن محمد بن يحيى ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٤٠٣/١،٩٩٥) من عثمان بن سعيد الدارمي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٨١/٢،٢٨١٨) من طريق يعقوب بن سفيان ، **قالوا** : ثنا محمد بن عثمان التنوخي ؛ و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٢١٤/٧،٦٨٩٠) من طريق محمد بن مصفى ثنا **الوليد بن مسلم** ؛ **قالا** : عن **سعيد بن بشير** عن قتادة به .

و قد تابع سعيد بن بشر ، في هذه الرواية ، **همام بن يحيى** عن قتادة :

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : رد السلام على الإمام ، ح:٢٩٧/١،٩٢٢) ثنا عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٤/٣،١٧١٠) عن إبراهيم بن المستمر البصري ح، و عن محمد بن يزيد بن عبد الملك حدثني عبد الأعلى بن القاسم ؛ **والبيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨١٩، ١٨١/٢) من طريق عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر ، **قالوا** : ثنا **همام** عن قتادة به .

و لفظ ابن ماجه :" أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض " ؛ و لفظ ابن خزيمة :" أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أيماننا وأن يرد بعضنا على بعض " ، قال محمد بن يزيد : " وأن يسلم بعضنا على بعض " ، زاد إبراهيم قال همام : يعني " في الصلاة " .

و قال أبو عبد الله :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه ، بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، ومثله لا يزل بهذا القدر " ؛ و من طريقه ، رواه أيضا **البيهقي** (ح:١٨١/٢،٢٨١٨) .

و **تابعهما أيضا في هذه الرواية عن قتادة ، أبو بكر الهذلي** ، قيل إسمه سلمى بن عبد الله ، و قيل : روح ، أخباري ، **متروك الحديث** ، تفرد به ابن ماجه (١) ؛ رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٢٩٧/١،٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا **أبي بكر الهذلي** عن قتادة به ، بلفظ :" إذا سلم الإمام فردوا عليه " .

و أخرجه **المصنف** ، من وجه آخر ، من طريق سليمان بن سمرة عن أبيه **سمرة** : " أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها ، فابدءوا قبل التسليم ، فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم " ، و هو ضعيف ، و قد تقدم تخريجه في (ح:٩٧٥) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٨٠٠٢) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده ضعيف**، بما ذكرته آنفا، و **ضعفه** الألباني ، هـذه العلة و بعنعنة الحسن، فإنه لم يصرح بسماعه من سمرة (٢١)؛ و **قال النووي**:" وفي إسناد أبي داود ، سعيد بن بشير ، وهو مختلف في الإحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به، وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث، فصار **حسنا أو صحيحا**"(٢)، **قلت**:و **صححه** ابن خزيمة و الحاكم و أقره الذهبي، و الله أعلم .

و قد تقدم الكلام عن **حكم** هذه المسألة ، في حديث سمرة ، من وجه آخر (ح:٩٧٥) ، أن المأموم يرد على الإمام ، أي يرد عليه السلام ؛ و أما ما ذهب إليه العيني ، في قوله :" أراد به أن يفتح على إمامه ، إذا استفتح الصلاة " (٣) ، **ففيه نظر** ، لأن هذا الحديث أورده المصنف في السياق العام للسلام ، و قد أخرجه أيضا ابن ماجه في (باب : رد السلام على الإمام) ، و الله تعالى أعلم .

* * *

باب :"حذف التسليم " .

١٠٠٤/٦١٠–حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ :" **حذف السلام سنة** ".

قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ؛ قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (**أحد الأئمة الأربعة** ، ع ، ح:٢٧) .

-محمد بن يوسف الفريابي : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٠٨) .

-الأوزاعي : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ، المعافري المصري ، يقال إسمه يحيى ، **صدوق** ، **له مناكير** ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ، م ٤ ، ٥٥٤١.

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-أبو سلمة : (**صدوق** ، **له أوهام** ، ع ، ح: ١) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

-١-ضعيف سنن أبي داود (٢١٢، ٩٧/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٩٥٨، ٣٠٢/١) .

-٢-المجموع (٤٤٣/٣) .

-٣-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٢٨٦/٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده قرة بن عبد الرحمن و أبو سلمة ، و **هما صدوقان** ، إلا أن الأول له مناكير ، قال الإمام أحمد :"منكر الحديث جدا " ، و ضعفه ابن معين (١) ؛ و الحديث **قد اختلف في رفعه و وقفه** .

فأخرجه **موقوفا** ، **أحمد** في مسنده (ح:١٠٨٩٨، ٢/٥٣٢) ؛ و **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:٧٣٤، ١/٣٦٢) نا عمرو بن علي الصيرفي ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٤٢، ١/٣٥٥) من طريق عمرو بن علي، **قالوا** : ثنا محمد بن يوسف الفريابي .

و رواه أيضا **ابن خزيمة** (ح:٧٣٥) من طريق عمارة بن بشر المصيصي ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٤٢، ١/٣٥٥) من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨١٥، ٢/١٨٠) من طريق محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابن المبارك ؛ **قالوا** جميعا : عن **الأوزاعي** به .

و قال أبو عبد الله :" هذا **حديث صحيح** على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي " ، **قلت** : روى لقرة مسلم في صحيحه ، **مقرونا** بعمرو بن الحارث ، (باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب ، ح:١٥٩١، ٣/١٢١٤) ، و الله أعلم .

و أخرجه **موقوفا** ، **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب: **ما جاء أن حذف السلام سنة**، ح:٢٩٧، ٢/٩٣) ثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي به ، **موقوفا** ، قال أبو عيسى: " هذا حديث **حسن صحيح** " .

و كذا رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٤٣، ١/٣٥٥)من طريق عبدان أنبأ عبد الله عن الأوزاعي به ، **موقوفا**؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨١٥، ٢/١٨٠) .

و قال **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:٧٣٤، ١/٣٦٢) :" رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابي ، قالوا كلهم : عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " .

ثم رواه عن أبي عمار نا **عيسى بن يونس** ح ، و عن محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا عبد الرحمن ح ، و عن يحيى بن حكيم نا حرمي بن عمارة قالا : نا **عبد الله بن المبارك** ح ، و عن محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف ، كلهم عن **الأوزاعي** .

و جملة القول : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته سابقا ، **و قد اختلف** في رفعه و وقفه ، والصحيح عن الأوزاعي ، **أنه موقوف** على أبي هريرة ﷺ ، **قاله الدارقطني** . (٢)

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٨٧١، ٢٣/٥٨١) ، و الميزان (٥/٤٧٠) .

-٢-العلل (١٧٣٦، ٩/٢٤٥) .

و قد أشار إلى ذلك **المصنف** عقب الحديث ؛ و قال **ابن أبي حاتم** :" قيل لأبي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة " حذف السلام سنة " منهم من يقول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : **ليته يصح** عن أبي هريرة ؛ **قلت** : رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :" حذف السلام سنة " ، فقال أبي :" هو حديث **منكر** " (١) ، و قال **أبو الحسن القطان** في المقاصد :" **لا يصح** مرفوعا ، ولا موقوفا " (٢) ؛ و **ضعفه** الألباني (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

حذف السلام : هو تخفيفه ، وترك الإطالة فيه . (٤)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب أن لا يمد السلام مدا ، يعني يترك الإطالة في لفظه ، ويسرع فيه ، قال الترمذي :" وهو الذي يستحبه أهل العلم " (٥) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" إذا أحدث في صلاته - يستقبل - "

١٠٠٥/٦١١ــحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن **علي بن طلق** قال : قال رسول الله ﷺ :" **إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، وليعد صلاته** " . (٦)

* * *

-١-العلل ، (١٣١/١،٣٦٣) .

-٢-كما في كشف الخفاء ، (٣٧٦/١) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٢١٣، ٩٧/١) ، و ضعيف سنن الترمذي (٢٩٧/٤٨) ، و ضعيف الجامع الصغير (٢٧٠٣) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٥٦/١) .

-٥-السنن (٩٣/٢) ، و أنظر نيل الأوطار (٣٩٩/٢، و ما بعده) .

-٦-تقدم تخريجه في (ح:٢٠٥) .

باب : " في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة " .

١٠٠٦/٦١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ "، قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ : " أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ " ، زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ " فِي الصَّلَاةِ " ، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-حماد بن زيد : (**ثقة ثبت** ، ع ،ح: ٧٢) .

-عبد الوارث : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٣٢) .

-ليث بن أبي سليم : (**صدوق** ، اختلط جدا ، و لم يتميّز حديثه ، فترك ، خت م ٤ ، ح: ١٣٢) .

-حجاج بن عبيد ، يقال : ابن أبي عبد الله يسار ، **مجهول** ، من السادسة ، د ق ، ١١٣٠.

-إبراهيم بن إسماعيل ، يقال إسماعيل بن إبراهيم ، الحجازي ، **مجهول الحال** ، من الثالثة ، د ق ، ١٥٢.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث مداره على **ليث بن أبي سليم** ، و هو صدوق في نفسه ، إلا أنه اختلط جدا و لم يتميّز حديثه فتُرك ، و في سنده أيضا حجاج و إبراهيم ، و **هما مجهولان** .

و الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنّفه (ح:٦٠١١، ٢/٢٣) ؛ و عنه رواه **ابن ماجه** (**ك : إقامة الصلاة** ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، ح:١٤٢٧، ١/٤٥٨) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٩٤٩٢، ٢/٤٢٥) ، قالوا : ثنا إسماعيل بن علية ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى من طريق معتمر (ح:٢٨٦٦، ٢/١٩٠) ، و من طريق أبي الربيع ثنا حماد بن زيد عن عبد الوارث (ح:٢٨٦٥، ٢/١٩٠) ، **قالوا** جميعا : عن ليث به .

و لفظ البيهقي ، من جهة أبي الربيع :" إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة ، فليتقدم أو ليتأخر أو عن يمينه أو عن شماله " .

و قال :" ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل ، **قال البخاري** رحمه الله : إسماعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه ، قال الشيخ رحمه الله ، وهو ليث بن أبي سليم يتفرّد به ، والله تعالى أعلم " .

و في الباب :

من حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ ، مرفوعا، بلفظ :" لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحـــول رواه المصنّف ، وإسناده منقطع ، و تقدّم تخريجه في (ح:٦١٦) .

من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ، يسأله عن شـيء رآه منه **معاوية في الصلاة** ، فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام ، قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل ، أرسل إلي ، فقال :" لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج " ، رواه **مسـلم** في صحيحه (ح:٨٨٣، ٢/٦٠١) .

و في **مصنف ابن أبي شيبة** (٢/٢٣) :

ثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء أن **ابن عباس** و **ابن الزبير** و **أبا سعيد** و **ابن عمـــر** ، كـــانوا يقولـــون : " لا يتطوع ، حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة " ، (ح:٦٠١٢) .

و ثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر – الشعبي – قال :" لا يتطوع حتى ينهض خطوة أو خطوتـــين " ، (ح:٦٠١٣) .

و ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام – بن عروة – قال : " كان أبي – **عروة بن الزبير** – إذا صلى المكتوبـــة ، مال عن مكانه فسبح " ، (ح:٦٠١٤) .

و ثنا شريك عن ميسرة بن المنهال عن عمار بن عبد الله عن **علي** ﷺ قال :" إذا سلم الإمام ، لم يتطـــوع حتى يتحول من مكانه ، أو يفصل بينهما بكلام " ، (ح:٦٠٢١) ، و حسّن إسناده الحافظ . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و **ضعّفه** البخاري (٢) ، قال الحـافظ : " **وذلك لضعف إسناده و اضطرابه** ، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقـــد ذكر البخاري الإختلاف فيه في تاريخه ، وقال :" لم يثبت هذا الحديث " (٣) ، و **ضعّفه** أيضا النـووي (٤) ، و **صحّحه** الألباني (٥) ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

و قد تقدّم **حكم المسألة** ، في تخريج حديث شعبة بن المغيرة ، (ح:٦١٦) .

-١-فتح الباري (٢/٣٣٥) .

-٢-صحيحه (باب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وقال لنا آدم : ثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال : كان بن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ؛ ويذكر عن أبي هريرة ، رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ؛ و لم يصح ، ١/٢٩٠) .

-٣-المصدر نفسه .

-٤-المجموع (٣/٤٥٥) .

-٥-صحيح سنن أبي داود (٨٨٥، ١/١٨٨) .

١٠٠٧/٦١٣-حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس ، قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة ، فقال: صليت هذه الصلاة ، أو مثل هذه الصلاة ، مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه " ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم يهلك أهل الكتاب ، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ بصره ، فقال : " أصاب الله بك يا ابن الخطاب " ؛ قال أبو داود : وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة.

نوع الزيادة : زيادة كلية ، إلا قوله :" ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه " ، ففيه تغيير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-عبد الوهاب بن نجدة : (**ثقة** ، د س ، ح: ٦٥٥) .

-أشعث بن شعبة المصيصي أبو أحمد ، أصله من خراسان ، **مقبول** ، من الثامنة ، د ، ٥٢٥.

-المنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي ، **ضعيف** ، من السابعة ، د ت ق ، ٦٩١٧.

-الأزرق بن قيس الحارثي البصري ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات بعد العشرين والمائة ، خ د س ، ٣٠٢.

-أبو رمثة ، بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ، البلوي ، ويقال التيمي ، ويقال التميمي ، ويقال هما إثنان ، قيل إسمه رفاعة بن يثربي ، ويقال عكسه ، ويقال عمارة بن يثربي ، ويقال حيان بن وهيب ، وقيل جندب ، وقيل خشخاش ، **صحابي** ، قال ابن سعد : مات بإفريقية ، د ت س ، ٨١٠٢.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده المنهال بن خليفة ، و هو **ضعيف** ؛ و قد **تفرد** به المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٢٨٦٨،٢/١٩٠) .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٩٦،١/٤٠٣) من طريق أحمد بن علي الجزار ثنا عبد الوهاب بن نجدة عن أشعث به ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٢٠٨٨،٢/٣١٦) من طريق عبد الصمد بن النعمان ؛ قالا : نا المنهال بن خليفة به ؛ و قال أبو عبد الله :" **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و خالفه **الذهبي** ، فقال : " المنهال ضعفه ابن معين ، و أشعث فيه لين ، و الحديث منكر " (١) ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٢٨٦٨، ٢/١٩٠) .

١-و أنظر أيضا الميزان (٨٨١٢، ٦/٥٢٦) .

و في الباب :

من حديث **سعد بن أبي وقص** ﷺ ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٥٨٢، ١/٤٠٩) .

و من حديث **وائل بن حجر** ﷺ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ، فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده " ، تقدم تخريجه في (ح:٩٣٣) .

و من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، " أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " ، تقدّم تخريجه في (ح:٩٩٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** الألباني رحمه الله تعالى (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية الفصل بين الصلوات ، و قد تقدّم الكلام على **حكم هذه المسألة** في تخريج حديث المغيرة ب شعبة ﷺ ، في (ح:٦١٦) .

* * *

٦١٤/١٠١٠–**حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالتَّشَهُّدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَئُوا ، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ ، وَحَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و أَحَبّ إِلَيّ أن يتشهّد ...إلخ " .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-بشر بن المفضل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٦) .

-سلمة بن علقمة التميمي ، أبو بر البصري ، **ثقة** ، من السادسة ، مات سنة (٣٩) ، خ م د س ق ، ٢٥٠٢.

-محمد بن سيرين : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٤٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢١٥، ١/٩٨) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٩٧٢، ١/٣٠٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ؛ و الحديث أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك: السهو ، باب : من يكبر في سجدتي السهو ، ح:١١٧٢،١/٤١٢) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ، و **مسلم في صحيحه** (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، ح:٥٧٣،١/٤٠٣) ، من طريق أيوب ، قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا ، فقال :" ما يقول ذو اليدين ؟ " ، قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، " فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع " ، قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال :" وسلم " ، و اللفظ لمسلم .

رواه أيضا **المصنف** (ح:١٠٠٨) من طريق **حماد بن زيد** عن أيوب به ، و هو الحديث الذي أشار إليه ، في قوله :" بمعنى **حماد** كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم" .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، **تفرد به المصنف** ؛ و أخرج **البخاري في صحيحه** (ك: السهو ، باب : من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وسلم أنس والحسن و لم يتشهدا ، وقال **قتادة :لا يتشهد** ،ح:١١٧١،١/٤١٢) ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال : قلت لمحمد : في سجدتي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة " .

و قال الحافظ ابن حجر : " قال **ابن أبي شيبة** في مصنفه [ح: ٤٤٤٤،١/٣٨٧] : ثنا ابن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن **الحسن وأنس** " أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ، ثم قاما و لم يسلما " ، قال : وأما قول قتادة ، فقال **عبد الرزاق** [ح:٣٥٠١،٢/٣١٤] عن معمر عن **قتادة** ، قال : " يتشهد في سجدتي السهو ، ويسلم " . (١)

و قال أيضا ، أي الحافظ :" و قال قتادة : لا يتشهد " ، كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، و فيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : يتشهد في سجدتي السهو ، فلعل " **لا** " في الترجمة زائدة ، و يكون قتادة اختلف عليه في ذلك " . (٢)

و قول ابن سيرين : " ليس في حديث أبي هريرة " ، مفهومه أنه ورد في حديث غيره ، و هو كذلك ، فقد جاء في حديث **عمران بن حصين** أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم " ، و سيأتي تخريجه في (ح:١٠٣٩) .

١-تغليق التعليق في (ك:السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو ...، ٢/٤٥١) .

٢-فتح الباري ، (ك: السهو، باب : من لم يتشهد في سجدتي السهو،٣/٩٨) .

و هذه **الزيادة** ، التي **تفرد** بها المصنف ، **شاذة** ، قال الحافظ ابن حجر: " قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان ما روى بن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وضعفه **البيهقي** [في سننه الكبرى ، ٣٥٥/٢] ، و **ابن عبد البر** [في التمهيد ، ٢٠٩/١٠] وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين .

فإن **المحفوظ** عن ابن سيرين في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة ، قلت لابن سيرين : **فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئا** ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق بن عون عن ابن سيرين ، قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد ، في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه **مسلم** [ح:٥٧٤، ٤٠٥/١] ؛ فصارت زيادة أشعث **شاذة** ، ولهذا قال ابن المنذر : " لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن **ابن مسعود** عند أبي داود والنسائي ، وعن **المغيرة** عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد ، باجتماعها ، ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه بن أبي شيبة " ، **انتهى** كلام الحافظ . (١)

و حديث **المغيرة** ، الذي أشار إليه الحافظ ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧١٦، ٣٥٥/٢) ، و سيأتي تخريج حديث **ابن مسعود** في (ح:١٠٢٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط البخاري، و **قد صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث ، يدل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو ، وإن سجدهما بعد السلام ، و هو مذهب ابن سيرين ؛ و قد اختلف أهل العلم ، في حكم التشهد لسجدتي السهو ، فرأى **مالك** أن حكم سجدتي السهو ، إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها ، و به قال **أحمد** ، وكذا **أبو حنيفة** ، لأن السجود كله عنده ، أي أبي حنيفة ، بعد السلام ؛ وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها ، وبه قال **الشافعي** ، إذ كان السجود كله عنده قبل السلام ؛ و منهم من قال : لا تشهد فيها ولا تسليم ، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء ؛ و منهم من قال : فيها تشهد فقط ، بدون تسليم ، وبه قال الحكم وحماد والنخعي ؛ و منهم من قال : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، وروي ذلك عن عطاء . (٣)

-١-فتح الباري (٩٨/٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٨٨٨، ١٨٩/١) .

-٣-بداية المجتهد (١٤٢/١) ، و الأم (١٣١/١) .

باب: "السهو في السجدتين" .

١٠١١/٦١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ، أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ : " كَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ " .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ : أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" كبّر ، ثم كبّر " ، في رواية حماد بن زيد عن هشام .

ترجمة الرواة :

-علي بن نصر : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٧١) .

-سليمان بن حرب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٣٤) .

-حماد بن زيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٢).

-أيوب اسختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٢) .

-هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، **ثقة** ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ، ع ، ٧٢٨٩.

-يحيى بن عتيق الطفاوي ، بضم المهملة وتخفيف الفاء ، البصري ، **ثقة** ، من السادسة ، مات قبل أيوب ، وكان أصغر من أيوب ، ع ، ٧٦٠٣٠.

-عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، **ثقة ثبت** فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح ، ع ، ٣٥١٩.

-محمد بن سيرين : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٤٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواة أسانيده **موثقون** ؛ و قد أخرجه ، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ح:١١٧٢،١/٤١٢) ، و **مسلم** (ح:٥٧٣،١/٤٠٣) في صحيحيهما ، بلفظ :" **ثم كبر و سجد** ..." ، تقدّم لفظه تاما في تخريج حديث أبي هريرة (ح:١١١٠) .

و هذه الزيادة ، **تفرّد بها** المصنّف ، و من طريقه رواها **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧٠٩،٢/٣٥٤) .

و قال عبد الله بن أحمد :" حدثني أبي قال : ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال : ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة ، في حديث ذي اليدين ، أنه قال في سجدتي الوهم : " كبر ، ثم كبر ، ثم كبر " ، قال : سمعت أيوب قال : " كبر تكبيرة واحدة " ، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون قال:" كبر تكبيرة واحدة " (١) ؛ و المعنى ، أنه رفع رأسه و كبّر ، ثم كبّر و سجد .

و **جملة القول**: فالحديث، **إسناده صحيح**، و رواية هشام **شاذّة** ، فقد خالف في لفظه مجموعة من الحفلظ ، كحبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام **أنه كبّر، ثم كبّر وسجد**؛ وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكرا عنه أيضا هذا الذي ذكره حماد بن زيد **أنه كبّر ثم كبّر** ، قاله **المصنّف**؛و قال **الألباني**:" شاذ " . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على التكبير للإحرام ، كما هو مذهب مالك ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١٠١٢/٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :" **وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ** السَّهْوِ، حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن يحيى بن فارس : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح:٣٢٠) .

-محمد بن كثير الصنعاني : (**صدوق** ، كثير الغلط ، د ت س ، ح:٣٨٦) .

-الأوزاعي : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح:٣٣٧) .

-الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-سعيد بن المسيب : (أحد العلماء **الأثبات الفقهاء** ، ع ، ح: ٣٠١) .

-أبو سلمة : (**صدوق** ، **له أوهام** ، ع ، ح: ١) .

-عبيد الله بن عبد الله : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣١٨) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ح: ٨) .

-١-العلل و معرفة الرجال (١٩١٠، ٢/١٧٤) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢١٦، ١/٩٩) .

-٣-عون المعبود (٣/٢٢٣) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٣٠٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن كثير و أبو سلمة ، و **هما صدوقان** ، إلا أن الأول **كثير الغلط** ، و الثاني **له أوهام** ؛ و **قد تفرد** المصنف **بهذا** السياق ، و لم أقف على من أخرجه **بهذه الزيادة** سواء من حديث أبي هريرة أو غيره ، و الله و أعلم .

و **المعروف** من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قوله ﷺ : " فليسجد سجدتين و هو جالس " ، أخرجاه ، تقدم تخريجه في (ح:١١١٠) ، قال **الأمير الصنعاني** :" أي صير تسليمه على ثنتين يقينا عنده ، إما بوحي ، أو تذكر حصل له اليقين به ، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا " . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

و **معنى الحديث** ، أي صير تسليمه على ثنتين يقينا عنده ، **إما بوحي أو تذكر** حصل له اليقين به ، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا ، قاله الحافظ ابن حجر . (٣)

* * *

١٠١٣/٦١٧- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن **أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة** أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر ، قال : " **ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان ، إذا شك ، حتى لقام الناس** " .

قال ابن شهاب : وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله .

قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه جميعا عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدتين .

قال أبو داود : ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال :" فيه ولم يسجد سجدتي السهو " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-حجاج بن أبي يعقوب ، يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، **المعروف بابن الشاعر** ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ، م ٤ ، ١١٤٠.

-يعقوب بن إبراهيم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-١-سبل السلام (٢٠٤/١) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢١٧، ٩٩/١) .

-٣-بلوغ المرام ، مع سبل السلام (٢٠٤/١) ، و أنظر فتح الباري (٢٠٦/٢، ٢٠٧) ، و عون المعبود (٢٢٤/٣) .

-إبراهيم بن سعد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-صالح بن كيسان : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-ابن هشاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ، **ثقة** عارف بالنسب ، من الثالثة ، خ م د ت س ، ٧٩٦٧.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم **في الصحيح** ، و هو **مرسل** ، لأن أبا بكر بن سليمان تابعي (١) ، و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك:السهو، باب :ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، ح:١٢٣١، ٢٤/٣) أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا يعقوب به ، بلفظ : " أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، فقال له ذو الشمالين نحوه ، و قال :" قال ابن شهاب : أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله " ،

و أخرجه **مسلم في التمييز** ، ضمن الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد ، (١٨٢/١،٤٤) ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم به ، مثله .

و قد ذكر **المصنف** ، أن ابن شهاب قال : وأخبرني بهذا الخبر ، سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله .

قال **أبو داود** : رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه –عبد الرحمن بن يعقوب–، جميعا عن أبي هريرة ، بهذه القصة ، لم يذكر أنه سجد السجدتين، و هو شاذ ، قاله الألباني . (٢)

و قال أيضا : رواه الزبيدي – محمد بن الوليد – عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال فيه :" و لم يسجد سجدتي السهو " ، **قلت** : و هذا أيضا **مرسل** .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **صححه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

* * *

-١-المنذري ، مختصر السنن ، (٤٦٤/١) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢١٨، ١/١٠٠) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١٨٩/١،٨٨٩) .

١٠١٥/٦١٨- حدثنا إسمعيل بن أسد أخبرنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن **أبي هريرة** : " أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين ، من صلاة المكتوبة " ، فقال له رجل : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ قال :" كل ذلك لم أفعل " ، فقال الناس : قد فعلت ذلك يا رسول الله ، " فركع ركعتين أخريين ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدتي السهو " ؛ قال أبو داود : رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال :" ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد التسليم " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و لم يسجد سجدتي السهو " .

ترجمة الرواة :

-إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي أبو إسحاق ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، د ق ، ٤٢٤.

-شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان إسمه مروان ، مولى بني فزارة ، **ثقة حافظ** ، رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ، ع ، ٢٧٣٣.

-ابن أبي ذئب : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح: ١٤١) .

-سعيد بن أبي سعيد المقبري : (**ثقة** ، ع ، ح:) .

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده إسماعيل بن أبي الحارث ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرد** به المصنف ، و أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٤٥/١) ثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ؛ و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٢٨٥١، ٤١٧/١) ثنا محمد بن عبد الملك نا يزيد ؛ قالا : أنا بن أبي ذئب به .

قال **ابن الجعد** :" قال ابن أبي ذئب قال : الزهري : فسألت أهل العلم بالمدينة ، فلم أجد أحدا يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى لذلك سجدتي السهو " .

و حديث **أبي سفيان مولى أبي أحمد** ، هذا ، الذي علقه المصنف ، أخرجه **مسلم** في صحيحه (ح:٥٧٣، ٤٠٤/١) ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال : سمعت **أبا هريرة** يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :" كل ذلك لم يكن " ، فقال : قد كان بعض

ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال :" أصدق ذو اليدين ؟ " ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، **فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد التسليم** " .

وأبو سفيان ، هو مولى بن أبي أحمد ، قيل إسمه وهب ، وقيل قزمان ، و هو **ثقة** ، من الثالثة أخرج له الجماعة . (١)

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و هو **شاذ المتن** ، و قد أعله **أيضا الألباني بالشذوذ** (٢) ، و **المحفوظ** من حديث أبي هريرة ﷺ ما علقه المصنف من رواية أبي سفيان ، الذي ذكرته آنفا ، و الله أعلم .

* * *

١٠١٧/٦١٩–حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا أبو أسامة ح و حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين " ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :" ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–أحمد بن محمد بن حريث : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٨٦) .

–محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

–أبو أسامة حماد بن أسامة زيد: (**ثقة ثبت** ، ربما دلس ، و كان بأخرة يحدث من كتب غيره ، ع ، ح:٦٣).

–عبيد الله بن عمر بن حفص : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٣٦) .

–نافع : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

–ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (باب : فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، ح: ١٢١٣، ٣٨٣/١) ثنا علي بن محمد و أبو كريب وأحمد بن سنان ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٣٤، ١١٧/٢) نا محمد بن العلاء الهمداني وبشر بن خالد العسكري ، وهذا حديث محمد بن العلاء ؛

–١–الحافظ ابن حجر ، التقريب (٨١٣٦) .

–٢–ضعيف سنن أبي داود (٢١٩، ١/١٠٠) .

و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧٢٧،٢/٣٥٩) من طريق محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني ؛ **قالوا** : ثنا أبو أسامة به ؛ و **قال البيهقي** : " تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات " .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، بلفظ :" ثم سجد سجدتين ، و هو جالس بعد التسليم " ، من حديث **عمران بن حصين** ﷺ ، بلفظ :" ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم " ، رواهما **مسلم** في صحيحه على التوالي (ح:٥٧٣،١/٤٠٤) ، (ح:٥٧٤،١/٤٠٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** ابن خزيمة ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم.

* * *

باب :"إذا صلى خمسا" .

١٠٢٣/٦٢٠–حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن **معاوية بن حديج** : " أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة " ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي : أتعرف الرجل؟ قلت : لا ، إلا أن أراه فمر بي ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-الليث بن سعد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٨) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة و كان يرسل** ، ع ، ح: ٢٨٠) .

-سويد بن قيس : (**ثقة** ، د س ق ، ح:٣٦٦) .

-معاوية بن حديج : (**صحابي صغير** ، بخ د س ، ح: ٣٦٦) .

١-صحيح سنن أبي داود (٨٩٣٦، ١/١٨٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الأذان ، باب : **الإقامة** لمن نسي ركعة من صلاة ، ح:١٢٢٨،١/٥٠٦) أنبأ قتيبة بن سعيد ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٧٢٩٥،٦/٤٠١) ثنا حجاج ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٥٠٩،١/٣٩٢) قال : ثنا شبابة بن سوار؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٤/٨) من طريق شعيب بن الليث ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٦١،١/٣٩٣) من طريق عبيد بن شريك ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧٢٩ ،٢/٣٥٩) من طريق عبيد بن شريك وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا : ثنا يحيى بن بكير ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **الليث** به ؛ و قال أبو عبد الله :" هذا حديث **صحيح الإسناد** على شرط الشيخين ، وهو من النوع الذي يطلبان للصحابي متابعا في الرواية ، على أنهما جميعا قد خرجا مثل هذا " ، و وافقه **الذهبي** .

و **قد تابع الليث** ، في هذه الرواية ، **يحيى بن أيوب** عن يزيد بن أبي حبيب :

رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٥٣،٢/١٢٨) ثنا بندار ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٦٠،١/٣٩٢) من طريق علي بن إبراهيم الواسطي ، قالا : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت **يحيى بن أيوب** يحدث عن يزيد بن أبي حبيب به ؛ و في رواية ابن خزيمة : وهب بن جرير ثنا **أبي** قال : سمعت يحيى بن أيوب ؛ و من طريق ابن خزيمة ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٦٧٤،٦/٣٩٥) ؛ و من طريق الحاكم ، من جهة يحيى بن أيوب ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى عن ، (ح:٣٧٣٠،٢/٣٥٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا **الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٨٩٩، ١/١٩٠) .

باب : " إذا شك في الثنتين و الثلاث ، من قال : يلقي الشك " .

١٠٢٥/٦٢١–حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس :" أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو : المرغمتين " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، بكسر الراء وسكون الزاي ، غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، أبو عمرو المروزي ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، خ ٤ ، ٦٠٩٢.

–الفضل بن موسى السيناني ، بمهملة مكسورة ونونين ، أبو عبد الله المروزي ، **ثقة ثبت** ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، ع ، ٥٤١٩.

–عبد الله بن كيسان المروزي أبو مجاهد ، **صدوق** ، يخطىء كثيرا ، من السادسة ، بخ د ، ٣٥٥٨.

–عكرمة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

–ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن كيسان ، و هو **صدوق** في نفسه، إلان أنه يخطئ كثيرا ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و الحديث قد **تفرد** به المصنف؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٦٣،١٣٤/٢) أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٩٦٢،٣٩٣/١) من طريق يوسف بن عيسى ، قالا: ثنا الفضل بن موسى به، و قال:" هذا حديث **صحيح الإسناد**، محتج بجميع رواته ، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان من ثقات المراوزة يجمع حديثه ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي**؛ و من طريق ابن خزيمة، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح: ٢٦٥٥،٣٨٠/٦) .

و في الباب :

من حديث عطاء بن يسار عن **أبي سعيد الخدري** رفعه ، بلفظ :" كانتا ترغيما للشيطان " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ك: المساجد و مواضع الصلاة ، باب : **السهو في الصلاة و السجود** ، ح:٥٧١،٤٠٠/١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي ، بشاهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم و **أقره** الذهبي ، و **صححه أيضا** الألباني (١) ، و الله أعلم .

١–صحيح سنن أبي داود (٩٠١، ١٩١/١) .

١٠٢٦/٦٢٢-حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن **عطاء بن يسار** أن رسول الله ﷺ قال :" إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان " .

نوع الزيادة : الإرسال .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** عابد ، خ م د ت س ، ح: ٧٥) .

-مالك بن أنس : (إمام دار الهجرة ، ع ، ح: ٧٥) .

-زيد بن أسلم : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-عطاء بن يسار : (**ثقة** فاضل ، ع ، ح: ١٣٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواة إسناده **موثقون** ، و هو **مرسل** ، و رواه أيضا **مالك** ، **مرسلا** ، في الموطإ (باب : إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ،ح:٢١٤،١/٩٥) عن زيد بن أسلم به .

و الحديث أخرجه **مسلم** في صحيحه في (كتاب :المساجد و مواضع الصلاة ، باب :السهو في الصلاة و السجود ، ح:٥٧١،١/٤٠٠) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن **عطاء بن يسار** عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ ! فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع ، كانتا **ترغيما للشيطان** " .

* * *

١٠٢٧/٦٢٣ - حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن أسلم ، بإسناد مالك ، قال: إن النبي ﷺ قال :" إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا ، فليقم ، فليتم ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ ، فلم يبق إلا أن يسلم ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم ليسلم " ، ثم ذكر معنى مالك ، قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري .

نوع الزيادة : الإرسال .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠).

-يعقوب بن عبد الرحمن القاري : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ٤٠).

-زيد بن أسلم : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣٧) .

-عطاء بن يسار : (**ثقة فاضل** ، ع ، ح: ١٣٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و هذا أيضا مرسل؛ و قد أخرجه **مسلم** في صحيحه **موصولا**،من حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ . (١)

و قول **المصنف** : ثم ذكر معنى مالك ، أي أن يعقوب بن عبد الرحمن قد ذكر معنى حديث مالك عن زيد بن أسلم ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٢٦) ، و لفظه :" إن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بسجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" ، و الله أعلم .

و ذكر **المصنف** أيضا : أن عبد الله بن وهب روى هذا الحديث عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ، رووه عن زيد بن أسلم ، كلهم **بالإرسال** ، إلا أن هشاما وصله ، و بلغ به أبا سعيد الخدري ﷺ .

* * *

-١-تقدم تخريجه في الحديث السابق (١٠٢٦) .

باب: "من قال: يتم على أكبر ظنه" .

١٠٢٨/٦٢٤-حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن **أبي عبيدة بن عبد الله** عن **أبيه** عن رسول الله ﷺ قال : " **إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم** " ؛ قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ، ولم يسندوه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٨) .

-محمد بن سلمة : (**ثقة** ، ر م ٤ ، ح: ٦٧) .

-خصيف بن عبد الرحمن : (**صدوق** ، سيء الحفظ ، خلط بأخرة و رمي بالإرجاء ، ٤ ، ح: ٢٦٦) .

-أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا إسم له غيرها ، ويقال إسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، ع ، ٨٢٣١.

- عبد الله بن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده خصيف بن عبد الرحمن ، و **هو صدوق في نفسه** ، إلا أنه كان **سيء الحفظ** .

الحديث أخرجه **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٥،١/٢١٠) أخبرني عمرو بن هشام ، و **أحمد** في مسنده (ح:٤٠٧٥،١/٤٢٨) ، قالا : ثنا محمد بن سلمة به :" إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث أوأربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت قبل أن تسلم ، **ثم تشهدت أيضا** ، ثم سلم التسليم ، بعد سجدتي السهو " .

و من طريق **المصنف** ، رواه **الدارقطني** (ح:١،١/٣٧٨) ، و **البيهقي** (ح:٣٦٣٦، ٢/٣٣٦) في سننهما.

و رواه أيضا **البيهقي** (ح:٣٧١٧،٢/٣٥٥) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا النفيلي به، و ضعفه، و قال :" وهذا غير قوي ، ومختلف في رفعه ومتنه " .

قلت : و الصحيح من حديث **عبد الله بن مسعود** ﷺ في سجود السهو ، مرفوعا ، بلفظ : " أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ، فلما سلم ، قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين " ، رواه **البخاري** (ح:٣٩٦،١/١٥٧) ، و **مسلم** (ح:٥٧٢،١/٤٠١) في صحيحيهما .

و في رواية بلفظ :" ثم سجد سجدتين ، ثم سلم " ، رواه أيضا **البخاري** (ح:٦٨٢٢،٦/٢٦٤٨) ، و **مسلم** (ح:٥٧٢،١/٤٠١) في صحيحيهما ، و **اللفظان** لمسلم .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا حيث أن خصيف كان **سيء الحفظ** ، و قد اختلف عليه في هذا الحديث ، **رفعه** محمد بن سلمة عن خصيف ، و **خالف** في ذلك عبد الواحد و سفيان و شريك و إسرائيل ، فلم يسندوه ، و هناك علة ثالثة ، و هي الإختلاف في الكلام في متن الحديث ؛ و قد **ضعفه** البيهقي ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو، قبل السلام ؛ و الجمهور على أنه لا يعيد التشهد ؛ وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي عن الشافعي ، مثله ، و خطؤوه في هذا النقل، فإنه لا يعرف ؛ وعن عطاء يتخير ؛ واختلف فيه عند المالكية ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١٠٢٩/٦٢٥- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا عياض ح ، و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن هلال بن عياض عن **أبي سعيد الخدري** : أن رسول الله ﷺ قال :" إذا صلى أحدكم ، فلم يدر زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان ، فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه " .

وهذا لفظ حديث أبان ، قال أبو داود : و قال معمر وعلي بن المبارك : عياض بن هلال و قال الأوزاعي : عياض بن أبي زهير .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " فإذا أتاه الشيطان ...فليقل كذبت " ، و تغير الصحابي بالنسبة للفصل الأول ، و آخر الحديث .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-إسماعيل بن إبراهيم : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١٠) .

-هشام الدستوائي : (**ثقة ثبت** ، و رمي بالقدر ، ع ، ح: ٧٠٤) .

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٣) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٢٠، ١/١٠٠) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٨٤) .

٢-نيل الأوطار (١٥٠/٣) ، و فتح الباري (٩٨/٣) ، و قد تقدم حكم التشهد عند الأربعة ، في تخريج حديث أبي هريرة ﷺ (ح:١٠١٠) .

-أبان بن يزيد : (ثقة له أفراد ، خ ة م د ت س ، ح: ١٩٥) .

-يحيى بن أبي كثير : (**ثقة ثبت** ، لكنه يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٥) .

-عياض ، لعله ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، و **هو ثقة** (١) ، و إلى هذا ذهب الحاكم ، و إلا فهو عياض بن هلال ، أو عياض بن أبي زهير ، و **هما مجهولان** . (٢)

-هلال بن عياض : (**مجهول** ، ٤ ، ح: ١٥) .

-أبو سعيد الخدري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير ، و **هو ثقة ثبت** ، **إلا أنه كان يدلس** ، و **قد عنعنه** في رواية أبان عن هلال بن عياض ، و هو **مجهول** ، و صرح بالتحديث فيها عن عياض ، في رواية هشام ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و الله أعلم .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٣٤٦٣، ٣٠٤/٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن **عياض بن هلال** به ، بلفظ :" إذا لم يدر أحدكم ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، وإذا جاء أحدكم الشيطان ، فيقول : قد أحدثت ، فليقل في نفسه : كذبت ، حتى يسمع صوتا بأذنه ، أو يجد ريحا بأنفه " .

و من طريقه ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١١٣٣٨، ٣٧/٣) ، و **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٦٦٦، ٣٨٩/٦) ؛ و رواه أيضا **أحمد** في مسنده (ح:١١٥٣١، ٥٤/٣) عن وكيع ثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن **عياض بن هلال** به .

و قد أشار **المصنف** ، إلى هذه الطرق ، على أن معمر وعلي بن المبارك قالا : عياض بن هلال ، و أن الأوزاعي قال : عياض بن أبي زهير ؛ **قلت** : و **هما مجهول** ، و الله أعلم .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٤٦٤، ٢٢٧/١) و (ح:١٢١٠، ٤٧٠/١) من طريق **حرب بن شداد** عن يحيى بن أبي كثير حدثني **عياض** ، قال : سألت أبا سعيد الخدري ، فقلت : أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى ؟، قال : فقال لنا رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ، فلم يدر كم صلى ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، وإذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه " .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٢٧٧) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٥٢٨١) ، و كذا تخريج حديث (ح:١٥) .

و قال :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، فإن عياضا هذا ، هو بن **عبد الله بن سعد بن أبي سرح** ، وقد احتجا جميعا به ، و لم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يحفظه ، فقال عن يحيى عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال ، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ، ومتابعة حرب بن شداد فيه ، كذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وعلي بن المبارك ومعمر بن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير " ، و وافقه **الذهبي** .

و أخرج **الروايات** الثلاثة :

فأما حديث **هشام** ، فأخرجه من طريق يزيد بن زريع ثنا هشام عن يحيى عن عياض ، أنه سأل أبا سعيد الخدري ، فذكره بنحوه ، (ح:٤٦٥،١/٢٢٨) .

وأما حديث **علي بن المبارك** ، فأخرجه أيضا من طريق يزيد بن زريع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ، فذكره بنحوه (ح:٤٦٦) .

وأما حديث **معمر**، فأخرجه من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى عن عياض، فذكر بنحوه ، (ح:٤٦٧).

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١١٣٣٩،٣/٣٧) عن يحيى بن سعيد عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ، أنه سأل أبا سعيد فذكره ، و أيضا عن عن يزيد بن هارون انا هشام عن يحيى ثنا عياض به ، (ح:١١٤٩٦، ٣/٥١) .

و في الباب :

من حديث **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** قال قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان ، أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا وكذا ، ما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليسجد سجدتين وهو جالس " ، رواه **البخاري** (ح:١١٧٤، ١/٤/٣) ، و **مسلم** (ح:٣٩٨/٣٨٩١) في صحيحيهما ، و اللفظ لمسلم .

و في رواية : قال رسول الله ﷺ :" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " ، رواه أيضا **مسلم** في صحيحه (ح:٣٦٢،١/٢٧٦) .

و من حديث **عباد بن تميم** عن **عمه** أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال :" لا ينفتل ، أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " ، رواه **البخاري** (ح:١٣٧،١/٦٤) و **مسلم** (ح:٣٦١،١/٢٧٦) .

و **جملة القول** : فالحديث ، بإسناد أبان ، هو **ضعيف** ، و أما بإسناد هشام ، إن كان عياض بن هلال ، أو عياض بن أبي زهير ، فهما **مجهولان** ، فيكون بذلك **ضعيفا أيضا** ، و **ضعفه الألباني** (١) ، و إن كان المقصود به عياض بن عبد الله بن سعد ، و هو **ثقة** ، فيكون بذلك **صحيح الإسناد** ، و قد **صححه** لذلك الحاكم ، و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن الذي يستنكحه السهو ويكثر و يغلب عليه ، أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين ، و هو جالس ، دون أن يأتي بركعة . (٢)

* * *

باب : "من قال : بعد التسليم " .

١٠٣٣/٦٢٦–**حدثنا** أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن **عبد الله بن جعفر** : أن رسول الله ﷺ قال : " من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين ، بعدما يسلم " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن إبراهيم : (**ثقة حافظ** ، م د ت ق ، ح: ٣٥٧) .

-حجاج بن محمد المصيصي : (**ثقة ثبت** ، لكنه اختلط في أخر عمره ، ع ، ح: ٢٤) .

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عبد الله بن مسافع بن عبد الله بن شيبة العبدري ، من الرابعة،مات سنة تسع وتسعين بالشام، د س ،٣٦١١.

-مصعب بن شيبة : (**لين الحديث** ، م ٤ ، ح: ٣٤٨) .

-عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ويقال عقبة، والأول أرجح ، **مقبول**، من الرابعة، د س،٤٤٤١.

-عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة ، وله **صحبة** ، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين ، ع ، ٣٢٥١.

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٢١، ١/١٠١) .

٢-التمهيد ، لابن عبد البر (٧/٩١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ابن جريج** ، وهو ثقة إلا أنه كان يدلس ، و قد صرح بالإخبار ، في رواية النسائي ، من جهة حجاج و روح ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و في سنده **عبد الله بن مسافع** ، لم يذكره أحد بتوثيق أو تضعيف ، و له في كتابي ، المصنف و الترمذي حديث واحد ، في سجود السهو ، و الله أعلم .

و في سنده أيضا **مصعب بن شيبة** ، **ضعفه** أبو حاتم و الدارقطني و أحمد ، و **وثقه** العجلي (١)، و قال في التقريب:" **لين الحديث** "، روى له الأربعة، و أخرج له مسلم حديثين ، الأول ، في باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ،(ح:٣١٠،١/٢٥٠)، و الثاني في باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ ، (ح:٢٤٢٤، ٤/١٨٨٣).

و الحديث **مداره على ابن جريج** ، و له عنه طرق :

فرواه **النسائي** في سننه (باب : التحري – **قاله** بعد باب : إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك – ، ح:١٢٤٨،٣/٣٠) عن سويد بن نصر ، قال : **أنبأنا عبد الله** ؛ و عن محمد بن هاشم أنبأنا **الوليد** ، (ح:١٢٤٩).

و رواه **النسائي** في سننه عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ح:١٢٥٠) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح: ١٧٥٢، ١/٢٠٤) ، قالا : ثنا **حجاج** .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه(ح:١٠٣٣،٢/١١٦) نا أبو موسى محمد بن المثنى؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٤٧، ١/٢٠٤) ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٧٩٢،١٢/١٦٣) عن موسى بن محمد ، **قالوا** : ثنا **روح بن عبادة** .

ورواه **النسائي** في سننه (ح:١٢٥١) عن هارون بن عبد الله قال : ثنا **حجاج و روح بن عبادة** ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٧٥٣،١/٢٠٤) عن **علي بن إسحاق** ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٨٠٢،١٢/١٧٥) عن أبي سلمة بن السباك ثنا **مخلد** ؛ **قالوا جميعا** : ثنا **ابن جريج** به.

و من طريق **المصنف** ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٦٣٧،٢/٣٣٦) ؛ و من طريق أحمد رواه **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح: ١٦٦، ٩/١٨٤) من جهة حجاج ؛ و قال البيهقي :" **هذا الإسناد لا بأس به**" .

و في الباب :

و من حديث **ابن مسعود** ﷺ ، بلفظ : " و إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، **ثم ليسلم** ، ثم ليسجد سجدتين " ، أخرجه **البخاري** (ح:٣٩٢،١/١٥٦) ، و **مسلم** (ح:٥٧٢،١/٤٠٠) في صحيحيهما ، و اللفظ للبخاري ، و لفظ مسلم :" فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين " .

و من حديث **ثوبان** ﷺ ، بلفظ :" لكل سهو سجدتان ، **بعد ما يسلم** " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٣٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، **و إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قد **ضعفه** الألباني (٢) ، و يرتقي بشواهده إلى **حسن لغيره** ، وأصل الحديث صحيح ، **فقد صححه** ابن خزيمة والبيهقي ، والله أعلم.

١-تقدم بيان ترجمته في (ح:٣٤٨) .

٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٢٢، ١/١٠١) ، و ضعيف سنن النسائي (٦٢/١٢٤٨، ٦٥/١٢٥١) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٦٤٧) .

باب: "من نسي أن يتشهد، وهو جالس".

١٠٣٦/٦٢٧-حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعني الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن **المغيرة بن شعبة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما، فليجلس، فإن استوى قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**"؛ قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة تفسير.

ترجمة الرواة:

-الحسن بن عمرو السدوسي البصري، **صدوق**، لم يصب الأزدي في تضعيفه، وكأنه اشتبه عليه بالذي بعده -- يعني الحسن بن عمرو بن سيف، وهو متروك - من العاشرة، مات قبل الثلاثين، د، ١٢٦٨.

عبد الله بن الوليد: (**صدوق** ربما أخطأ، خت د ت س، ح: ٥٣٠).

-سفيان الثوري: (**ثقة حافظ متقن**، ع، ح:٦١).

-جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، **ضعيف** رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، د ت ق، ٨٧٨.

-المغيرة بن شبيل، ويقال بالتصغير، البجلي الأحمسي، أبو الطفيل الكوفي، **ثقة**، من الرابعة، ٤، ٦٨٣٩.

-قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، **ثقة**، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير، ع، ٥٥٦٦.

-المغيرة بن شعبة: (**صحابي** جليل، ح:١).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده جابر بن يزيد الجعفي، و هو **ضعيف رافضي**، و لم يخرج له المصنف في كتابه السنن إلا هذا الحديث، و روى **الدارقطني** في سننه (ح:٣،١/٣٧٩) ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا أبو داود: سمعت **أحمد بن حنبل** يقول: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه.

و الحديث مداره على **سفيان**، و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة، باب: من جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، ح:١٢٠٨،١/٣٨١) ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٢٤٨، ٤/٢٥٣) عن حجاج؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١،١/٣٧٨) من طريق عبد الله بن الوليد العدني ح

و من طريق يزيد بن أبي حكيم ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٦٦١،٣٤٣/٢) من طريق الحسين بن حفص ؛ **قالوا** جميعا : عن **سفيان** به .

و **لم يتفرد سفيان** الثوري بهذا الحديث عن جابر الجعفي ، **فقد تابعه إسرائيل بن يونس و قيس بن الربيع:**

رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٨٢٤٧،٢٥٣/٤) ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل ؛ **والدارقطني** في سننه (ح:٢،١/٣٧٨) من طريق يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع ، قالا : عن جابر به ؛ و إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، و قيس الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق ، تغير بأخرة .(١)

و **لم يتفرد** أيضا جابر بهذا الحديث ، فقد رواه أيضا **قيس بن الربيع و إبراهيم بن طهمان** عن المغيرة بن شبيل :

رواهما **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٤٠) من طريق شبابة بن سوار قال : ثنا **قيس بن الربيع** ، و من طريق أبي عامر عن **إبراهيم بن طهمان** ، قالا : عن المغيرة بن شبيل به ، بلفظ :" فقام في الركعتين – أي المغيرة – فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو ، و إن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " ، و اللفظ لشبابة ؛ و إبراهيم بن طهمان الخرساني ، **ثقة** يغرب . (٢)

و أخرجه **المصنف** من وجه أخر ، من طريق المسعودي عن **زياد بن علاقة قال** : صلى بنا **المغيرة بن شعبة** ﷺ ، فنهض في الركعتين ، قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت" ، و سيأتي تخريجه في (ح:١٠٣٧) .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن بحينة** ﷺ **أنه قال** : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم " ، رواه **البخاري** (ح:١١٦٦،٤١١/١) و **مسلم** (ح:٥٧٠،٣٩٩/١) في صحيحيهما .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، وقد **ضعّفه** المصنّف ، و يرتقي بطرقه وشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، وقد **صحّحه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

-١-تقدّمت ترجمة إسرائيل في (ح:٣٠) ، و أنظر ترجمة قيس بن الربيع ، في التقريب (٥٥٧٣) ، للحافظ .

-٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (١٨٩) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٩٠٩، ١٩٢/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٢١،٣٢٢/١) .

١٠٣٧/٦٢٨-حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا **المغيرة بن شعبة** ، " فنهض في الركعتين ، قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت".

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي ، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : وهذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعد ما سلموا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ م د س ، ح: ١٥) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ٧٧٤) .

-عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : (**صدوق** ، اختلط في أخر عمره ، خت ٤ ، ح: ٥٠٧) .

-زياد بن علاقة ، بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، **أبو مالك الكوفي** ، **ثقة** ، رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاز المائة ، ع ، ٢٠٩٢.

-المغيرة بن شعبة : (**صحابي** جليل ، ح: ١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده المسعودي ، و **هو صدوق** و اختلط في أخر عمره ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب :ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، ح:٣٦٥، ٢٠١/٢) ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨١٨٨، ٢٤٧/٤) ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٥٠١، ٤٢١/١) ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٣٩/١) ثنا حسين بن نصر ؛ **قالوا جميعا : أخبرنا يزيد بن هارون** عن المسعودي عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام و لم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدتي السهو ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ " .

و اللفظ لأبي عيسى ، و قال :" هذا حديث **حسن صحيح** " .

و قد تابع ابن علاقة ، في هذه الرواية ، عن المغيرة ، **الشعبي و ثابت بن عبيد** :

رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٤٩٢،١/٣٩٠) قال:نا علي بن هاشم؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٤٥٢،٢/٣٠١) عن الثوري؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٦٦٥،٢/٣٤٤) من طريق أبي أسامة ، **قالوا** : عن ابن أبي ليلى عن **الشعبي**، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الثانية، فسبح الناس به ، فلم يجلس، فلما سلم وانفتل، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع"؛ و قال **البيهقي**: " حديث ابن بحينة في سجود السهو قبل السلام أصح من ذلك، و الله أعلم" ؛ و سيأتي تخريجه في الباب.

و رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه(ح:٤٥٠١،١/٣٩١) من طريق مسعر ؛ و **الطبراني** في الكبير(ح:٩٩٨،٢٠/٤١٥) من طريق أبي سعد البقال ، **قالا** : عن **ثابت بن عبيد** قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة ، فلم يجلس في الثانية ، فسبح به القوم ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم التفت إلى القوم ، فقال : لو سبحتم قبل أن أستوي قائما جلست ، ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ " .

و عامر بن شرايل الشعبي ، **ثقة** مشهور فقيه فاضل ، و ثابت بن عبيد الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت كوفي ، **ثقة** . (١)

و ما أشار إليه **المصنف** ، من رواية ابن أبي ليلى عن **الشعبي** عن المغيرة بن شعبة ، ورفعه ؛ فقد تقدم تخريجه آنفا ؛ و حديث **سعد بن أبي وقاص** ، سيأتي تخريجه في الباب ؛ وحديث **عمران بن حصين** ، رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٥٠٢،١/٣٩١) ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في الركعتين ، أو قعد في ثلاث ، وأكثر ظن هشام أنه قعد في الركعتين ، فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو " ؛ و حديث **معاوية بن أبي سفيان** ، رواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٣٩) من طريق بكير أن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان " صلى بهم فقام ، وعليه جلوس ، فلم يجلس ، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع " ؛ و حديث **الضحاك بن قيس** ، قال الألباني : " لم أره " . (٢)

قلت : رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٥٠٣،١/٣٩١) ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : صلى **الضحاك بن قيس** بالناس الظهر ، فلم يجلس في الركعتين الأوليين ، فلما سلم سجد سجدتين ، وهو جالس " .

-١-تقدمت ترجمة الشعبي في (ح:٢٤٤) ، و أنظر ترجمة ثابت بن عبيد في التقريب (٨٢١) ، للحافظ ابن حجر .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٢٤، ١/١٠٢) .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن بحينة** ﷺ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم " ، رواه **الشيخان** ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٣٦) .

و من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ :" أنه مُضَ في الركعتين فسبحوا به ، فاستتم ، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ، وقال : أكنتم تروني كنت أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع " ، رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٠٥، ١/٤٦٩) ، و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري ، قال : صلى بنا **عقبة بن عامر الجهني** ﷺ ، فقام وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله ، سبحان الله ! فلم يجلس ، ومضى على قيامه ، فلما كان في آخر صلاته ، سجد سجدتين وهو جالس ، فلما سلم ، قال : إني سمعتكم آنفا تقولون : سبحان الله لكيما أجلس ، لكن السنة الذي صنعت ، رواه أيضا الحاكم (ح:١٢١٤، ١/٤٧١) ، و قال :" **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده** حسن ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، **إلى صحيح لغيره** ، و قد قال الترمذي :" **حسن صحيح** " ، و **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١- صحيح سنن أبي داود (٩١٠، ١/١٩٢) .

١٠٣٨/٦٢٩-حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد ، أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده : عن أبيه عن **ثوبان** عن النبي ﷺ قال :" **لكل سهو سجدتان** ، بعد ما يسلم " ، ولم يذكر عن أبيه غير عمرو.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عمرو بن عثمان : (**صدوق** ، د س ق ،ح: ٤٢١) .

-الربيع بن نافع أبو توبة : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل السلمي ، نزيل بغداد ، **صدوق** ، **وهم في حديث واحد** ، **رفعه وهو موقوف** ، فذكره بسببه العقيلي ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ، م د ق ، ٢٧٤٨.

-إسماعيل بن عياش : (**صدوق** في روايته عن أهل بلده مخلد في غيرهم ، ٤ ، ح: ٣٩) .

-عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعي، **صدوق** ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، د ق ، ٤٣١٩.

-زهير بن سالم العنسي ، أبو المخارق الشامي ، **صدوق** ، **فيه لين** ، وكان يرسل ، من الرابعة ، د ق ،٢٠٤٣.

-عبد الرحمن بن جبير ، بجيم وموحدة مصغر ، بن نفير ، بنون وفاء مصغر ، الحضرمي الحمصي ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة ، بخ م ٤ ، ٣٨٢٧.

-جبير بن نفير ، **بنون وفاء مصغرا** ، **بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي** ، **ثقة جليل** ، **من الثانية** ، **مخضرم ولأبيه صحبة** ، **فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر** ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها ، بخ م ٤ ، ٩٠٤.

-ثوبان : (**صحابي جليل** ، بخ م ٤ ، ح:٩٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على **إسماعيل بن عياش** ، و **هو صدوق** في روايته عن أهل بلده ، و روايته في حديثنا هذا عن عبيد الله بن عبيد ، و **هو دمشقي** ، و **زهير العنسي** ، أبو المخارق الشامي ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وعمير بن سعد والحارث بن أيمن ، وعنه صفوان بن عمرو وأبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي وثور بن يزيد وفضيل بن فضالة الهوزني (١) ، ذكره ابن حبان في **الثقات** . (٢)

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠١١، ٤٠٦/٩) ، و تهذيب التهذيب (٦٣٨، ٢٩٧/٣) ، و الميزان (١٢١/٣) ، و المغني في الضعفاء (٢٤١/١) .

٢-(٣٣٦/٦،٨٠٠٤) .

وقال الدارقطني :" حمصي ، منكر الحديث ، روى عن ثوبان ، و لم يسمع منه" ، قاله الحافظ (١) ، و قال في التقريب : **صدوق** في نفسه ، إلا أن فيه **لين** ، ، روى له أبو داود وابن ماجة حديثا واحدا في السهو .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، ح:١٢١٩،١/٣٨٥) ثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٣٥٣٣،٢/٣٢٢) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٤٧٠،٥/٢٨٠) ثنا الحكم بن نافع ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٦٣٨،٢/٣٣٧) من طريق علي بن الحسن السكري ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ؛ **قالوا** : ثنا **ابن أبي عياش** به .

و من طريق عبد الرزاق ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١٤١٢،٢/٩٢) ، و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** (ح:٣٦٣٩،٢/٣٣٧) ؛ و في روايتي أحمد ، و البيهقي ، قال عمرو : عن أبيه عن ثوبان ؛ و قال البيهقي : " قال زهير يعني بن سالم العنسي : وهذا **إسناد فيه ضعف** ، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين ، يخالف هذا ، والله أعلم " .

و **قد تابعه** ، في هذه الرواية ، **الهيثم بن حميد** عن عبيد الله :رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٤٤٨٣،١/٣٩٠) ثنا العلاء بن منصور قال:نا الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد به ؛ و الهيثم الغساني، **صدوق** . (٢)

و في **باب** : السجدتين بعد السلام : من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ ، بلفظ : " فليسجد سجدتين بعد ما يسلم " ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٣٣) ، و ما جاء فيه من حديث **ابن مسعود** ﷺ ، بلفظ :" ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين " ، رواه **الشيخان** ، و قد تقدم ، في تخريج حديث عبد الله بن جعفر (ح:١٠٣٣) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** البيهقي ، و النووي (٣) ، و الحافظ ابن حجر (٤) ، و شيخ الإسلام ابن تيمية ، و قال :" لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز " (٥) ، و قوله هذا فيه نظر ، فالكلاعي دمشقي ، كما ذكرت آنفا ؛ و يرتقي ، بطرقه ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **حسنه** الألباني (٦) ، و الله أعلم .

-١-تهذيب التهذيب (٦٣٨، ٣/٢٩٧) .

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٣٦٢) .

-٣-المجموع (٤/١٤٦) .

-٤-بلوغ المرام ، مع سبل السلام (١/٢٠٦) .

-٥-الفتاوى (٢٣/٢٢) .

-٦-صحيح سنن أبي داود (٩١٧،١/١٩٣) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث دليل لمسألتين ، الأولى : أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو ، تعدد لكل سهو سجدتان ، وقد حكي عن ابن أبي ليلى ؛ وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود ، وإن تعدد موجبه ، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم، وتكلم ، ومشى ناسيا ، و لم يسجد إلا سجدتين ، ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل ، فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته ، بأي سهو كان ، يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ، ولا بالأنواع التي سها ها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه ، جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين ؛ والمسألة الثانية ، يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام ؛ وبه قال أبو حنيفة و الثوري . (١)

* * *

باب: "سجدتي السهو، فيهما تشهد و تسليم" .

١٠٣٩/٦٣٠–حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن **أبي** قلابة عن أبي المهلب عن **عمران بن حصين** : " أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية : " ثم تشهد " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن يحيى بن فارس : (**ثقة حافظ** ، خ ٤ ، ح: ٣٢٠) .

-محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ، ع ، ٦٠٤٦.

-أشعث بن عبد الله : (**صدوق** ، خت ٤ ، ح: ٢٧) .

-محمد بن سيرين : (**ثقة ثبت** عابد كبير القدر ، ع ، ح: ٢٤٨) .

-خالد الحذاء : (**ثقة** مرسل ، و تغير لما قدم الشام ، قاله **حماد** بن زيد ، ع ، ح: ٣٣٢) .

-أبو قلابة : (**ثقة** و كان يرسل ، ، قال **العجلي** فيه نصب يسير ، ع ، ح: ٣٣٢) .

١-عون المعبود (٢٥١/٣) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و المغني (٣٨٨/١) ، و الهداية في شرح البداية (٧٤/١) ، و تحفة الفقهاء (٢١٤/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٤٥/٤) .

-أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، إسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو بن عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ، **ثقة** ، من الثانية ، بخ م ٤ ، ٨٣٩٨.

-عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد ، بنون وجيم مصغر ، أسلم عام خيبر ، **وصحب** ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة ، ع ، ٥١٥٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده أشعث و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و **قد أخرجه** ، من دون هذه الزيادة ، **مسلم** (ح:٥٧٤،١/٤٠٤) ، في صحيحه ، من حديث إسماعيل بن إبراهيم عن خالد به ، بلفظ :" ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم "، و ليس فيه ذكر" **ثم تشهد** " .

و أخرجه **بهذه الزيادة** :

الترمذي في سننه (باب : ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ،ح:٣٩٥،٢/٢٤٠) ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٠٧،١/٤٦٩) أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٠٦٢،٢/١٣٤) نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري والعباس بن يزيد البحراني ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٦٧٠،٦/٣٩٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٤٧،١/٧٢) ثنا محمد بن يحيى ؛ و **أبو عوانة** في مسنده (ح:١٩٢٦،١/٥١٥) ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إدريس الرازي ؛ و **الطبراني** في الأوسط (ح:٢٢٢٩،٢/٣٦٠) ثنا أحمد بن محمد بن الصباح البصري قال:نا سعيد بن ثواب الحصري ؛ و في **الكبير** ، عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحضرمي (ح:٤٦٩، ١٨/١٩٥) .

و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣٧١٣،٢/٣٥٥) ؛ و من طريق الترمذي ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (٦٠٢،١/٤٣٦) .

قال ابن خزيمة : " وهذا لفظ حديث أبي حاتم ثنا به بالبصرة ، وثنا به ببغداد مرة ، فقال :" إن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتي السهو ، بعد السلام والكلام " ، **فأما محمد بن يحيى** ، فإنه قال :" إن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " ، **وقال سعيد بن محمد** :" إن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم " .

و قال أبو عيسى :" هذا حديث **حسن غريب صحيح** " ؛ و قال الحاكم :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و قال ابن حبان :" تفرد به الأنصاري ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، وخالد تلميذه " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **هو شاذ المتن** (١) بزيـــادة لفـــظ : " ثم تشهد "، و الله أعلم ، و قد **صححه** الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود ، و الحاكم و أقـره الذهبي ، و قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في تخريج حديث أبي هريرة ﷺ (ح:١٠١٠) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن سجدتي السهو عقيبهما التشهد و السلام (٢) ، و قد تقـدم حكـم التشهد عند الأربعة ، في تخريج حديث أبي هريرة ﷺ (ح:١٠١٠) .

* * *

باب: "كيف الإنصراف من الصلاة" .

١٠٤١/٦٣١–**حدثنا** أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن **قبيصة بن هلب** رجل مـن طيئ عن **أبيه** ، **أنه** صلى مع النبي ﷺ : " **وكان ينصرف عن شقيه** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أبو الوليد الطيالسي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣٥٤) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-سماك بن حرب: (**صدوق**، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، خت م ٤ ،ح:٦٨) .

-قبيصة بن الهلب ، الطائي الكوفي، **مقبول**، من الثالثة ، د ت ق ،٥٥١٦.

-هلب ، الطائي ، **صحابي** ، نزل الكوفة ، قيل إسمه يزيد وهلب لقب ، د ت ق ، ٧٣١٥.

١-قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٢/١) : " لكن ذكر التشهد فيه شاذ ، كما حققه الحافظ في الفتح ، و إن جاء ذكره في أحـــاديث أخرى فيها ضعف ، لكن بمجموعها قد يعطي قوة " .

٢-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٤٦/٤) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١٦٩/١) ، و كشف القناع (٤١٠/١) ، و فتاوى ابن تيمية (٤٨/٢٣) ، و الأم (١٣١/١) ، و شرح الزرقاني (٢٧٧/١) ، و الدراري المضية (١٤٣/١) ، و فتح الباري (٩٩/٣) ، و عون المعبود (٢٢٣/٣) ، و نيـــل الأوطار (١٤٩/٣) ، و المحلى (١٦٩/٤) ، و السيل الجرار (٢٨٤/١) ، و تحفة الأحوذي (٣٤٣/٢) ، و سبل السلام (٢٠٤/١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **سماك بن حرب** ، و هو **صدوق** ، و **قبيصة بن الهلب** ، روى عن أبيه له صحبة ، وعنه سماك بن حرب (١) ، قال النسائي:" **مجهول** " (٢)، **ووثقه** العجلي (٣)، و ابن حبان (٤) ؛ و قال في التقريب :" **مقبول** " ، أخرج له الأربعة إلا النسائي ، و له عندهم حديث منقطع ، في الإنصراف من الصلاة ، وفي طعام النصارى ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٠٨٧،١/١٤٦) ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٩٩٨، ٣٣٩/٥) نا أبو خليفة قال : ثنا أبو الوليد قالا : ثنا **شعبة** به .

و تابعه أبو الأحوص في هذه الرواية عن سماك :

رواه **الترمذي** في سننه (ك: الصلاة ، باب: ما جاء في الإنصراف عن يمينه وعن شماله ، ح:٣٠١،٢/٩٨) ثنا **قتيبة** ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب: **الانصراف من الصلاة** ،ح:٩٢٩،١/٣٠٠) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٠٢٦،٥/٢٢٧) ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٤٢٠،٢٢/١٦٤) ثنا الحسين بن إسحاق التستري؛ قالوا: ثنا **عثمان بن أبي شيبة** ، قالا: ثنا **أبو الأحوص** عن سماك به ؛ و قال أبو عيسى :" حديث هلب **حديث حسن** " .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٤١٧،٢٢/١٦٤) من طريق **أسباط بن النصر** (ح:٤١٧) ، و **زائدة** (ح:٤١٨) ، و **زهير بن معاوية** (ح:٤١٩) ، **قالوا** : ثنا سماك به .

و رواية قتيبة ، عند الترمذي ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فينصرف على جانبيه جميعا ، على يمينه وعلى شماله " ، و رواية أحمد و ابن ماجه و الطبراني ، بلفظ :" كان ينصرف عن جانبيه جميعا " ، و رواية أسباط عند الطبراني ، بلفظ :" فينصرف عن يمينه وعن يساره ، من جانبيه كليهما " ، و لفظ زائدة :" ينفتل إذا صلى عن يمينه وعن شماله " ؛ و لفظ زهير :" فينصرف عن يمينه وعن شماله " .

و في الباب :

من حديث أبي الأوبر الحارثي **سمعت أبا هريرة** ﷺ يقول : كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله " ، رواه **الشافعي** في مسنده (١/٤٥) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٨٤٦، ٢٣/٤٩٣) ، و تهذيب التهذيب (٦٣٥، ٨/٣١٤) ، و الميزان (٥/٤٦٦) ،

-٢-الحافظ ، المصدر نفسه .

-٣-معرفة الثقات (١٥١٢، ٢/٢١٤) ، و قال : " تابعي ثقة " .

-٤-ذكره في الثقات (٥٠٣١، ٥/٣١٩) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ ، قال : رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:٩٣١،١/٣٠٠) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٦٦٦٠،٢/١٧٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و يرتقي بطرقه و شواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صححه** ابن حبان ، و قال الألباني:" **حسن صحيح** " (١) ، و الله أعلم.

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب الإنصراف عن يمينه وعن شماله ، أي حينا على يمينه وحينا على شماله ، و قال أبو الطيب :" يستحب أن ينصرف في جهة حاجته ، سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها ، فاليمين أفضل ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها "، و الله أعلم . (٢)

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١-صحيح سنن أبي داود (٩١٩، ١/١٩٣) .

٢-عون المعبود (٣/٢٥٣) ، و تحفة الأحوذي (٢/١٧٤) ، و المغني (١/٣٢٨) .

باب: "تفريع أبواب الجمعة" .

- باب: "فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة" -

٦٣٢/٤٦/١٠٤٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله حاجة ، إلا أعطاه إياها " ، قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة فقال : صدق النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ، قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بها ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ :" من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ "، قال: فقلت بلى، قال: هو ذاك .

نوع الزيادة : ما عدا قوله ﷺ : " خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم " ، و قوله ﷺ : " فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم ...إلا أعطا إياه " ، فهو زائد على مسلم بالنسبة للجملة الأول ، و زائد على الصحيحين بالنسبة للجملة الثانية ، و الله أعلم .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ١) .

-مالك بن أنس : (**إمام دار الهجرة** ، ع ، ح: ٧٥) .

-يزيد بن عبد الله بن الهادي : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ٣٣١) .

-أبو سلمة : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ١) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيحين؛و قد أخرجه، **من دون هذه الزيادة** ، **البخاري** (ك:الجمعة، باب : الساعة التي في يوم الجمعة ،ح:٨٩٣،١/٣١٦) ، و **مسلم** (ك:الجمعة ، باب:في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح:٨٥٢،٢/٥٨٣) من حديث الأعرج عن أبي هريرة ﷺ ، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال :" فيه ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي ، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها "؛ و في رواية من حديث محمد ، بزيادة : " و قال بيده : يقللها و يزهدها "، **رواه البخاري** (ح:٦٠٣٧ ،٥/٢٣٥٠) ، و **مسلم** (ح:٨٥٢،٢/٥٨٤) ؛ و في رواية من حديث محمد بن زياد ، بزيادة " قال:و هي خفيفة" ، رواه **مسلم** (ح:٨٥٢،٢/٥٨٤) ؛ و في رواية من حديث ابن شهاب ، بلفظ :" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها " ، و في رواية من حديث أبي الزناد بزيادة : " لا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة " ، رواهما **أيضا مسلم** (ح:٨٥٤،٢/٥٨٥) .

و الحديث ، **بالزيادة** المذكورة أعلاه ، روي عن **أبي هريرة** ﷺ من طريقين ، أبي سلمة و الأعرج :

أولا : طريق **أبي سلمة** ، و روي من جهة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، و من جهة ابن سيرين :

-أما رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، فقد رواها **مالك في الموطأ** (ح:٢٤١،١/١٠٨) ، مطولا ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه به .

و من طريق **مالك** ، رواه **الترمذي** في سننه (ك:الجمعة ، باب :ما جاء في فضل يوم الجمعة ،ح:٤٩١ ،٢/٣٦٢) عن إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن عنه به ، مثله ، إلا أنه زاد فيه :" و فيه أدخل الجنة " ؛ و لم يذكر فيه قوله ﷺ " و فيه تيب عليه ...إلا الجن و الإنس" ، و لم يذكر أيضا قول كعب :" ذلك في كل السنة ...فقال : صدق رسول الله ﷺ " ، و قال :" **هذا حديث حسن صحيح** " .

و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٣٠،١/٤١٣) من طريق الشافعي أنبأ مالك ح، و من طريق القعنبي عن مالك ح، و من طريق أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن عن **مالك** به ؛ و قال :"**هذا حديث صحيح** ، على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، إنما اتفقا على أحرف من أوله ، في حديث الأعرج عن أبي هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة " ، و وافقه الذهبي .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٠٣٠٨،٢/٤٨٦) قال : قرأت على عبد الرحمن ، **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به ، و اقتصر على القسم الأول من الحديث ، و لم يذكر قول أبي هريرة ﷺ " ثم لقيت عبد الله بن سلام ..." إلى أخر الحديث .

و رواه **النسائي** في سننه (ك:الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ،ح:١٤٣٠ ،٣/١١٣) أخبرنا قتيبة قال : ثنا **بكر بن مضر** عن ابن الهاد به ، مطولا نحوه .

-و أما رواية **ابن سيرين** ، فقد رواها **ابن ماجه** في سننه (ك: الجمعة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ،ح:١١٣٧، ٣٦٠/١) ثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عنه به .

و **أحمد** في مسنده (ح:١٠٥٥٢،٥٠٤/٢) ثنا يزيد أنا محمد به ، بلفظ :" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي ، وقبض أصابعه يقللها ، يسأل الله عز وجل خيرا إلا أعطاه إياه " .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧١٥١،٢٣٠/٢) ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن محمد به ، بلفظ :" إن في الجمعة لساعة ، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي ، يسأل الله خيرا إلا أعطاه الله إياه ، وقال بيده ، قلنا يقللها يزهدها " ، و له طرق .

ثانيا : طريق **الأعرج** ، فروي من جهة أبي الزناد ، و كذا من جهة الزهري :

- أما رواية **أبي الزناد** ، فقد رواها **مالك** في الموطأ (ح:٢٤٠،١٠٨/١) عنه به ، بلفظ :" فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها " ؛ و من طريقه ، رواه **الشافعي** في مسنده (ح:٧١/١) .

و رواها **الترمذي** في سننه (ك:الجمعة، باب:ما جاء في فضل يوم الجمعة ، ح:٤٨٨،٣٥٩/٢) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩٣٩٨،٤١٧/٢) ، قالا : ثنا قتيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عنه به ، بلفظ :" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" ، و اللفظ لأبي عيسى ، و قال :"حديث حسن صحيح" ؛ و في رواية أحمد ، زيادة : " ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة " .

-و أما رواية **الزهري** ، فقد رواها **النسائي** في سننه (باب : ذكر فضل يوم الجمعة ،ح:١٣٧٣،٨٩/٣) أخبرنا سويد بن نصر ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩١٩٦،٤٠١/٢) ثنا علي بن إسحاق ، قالا : أنبأنا عبد الله عن يونس عن **الزهري** قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج به بلفظ :" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها " .

تابعهما في هذه الرواية عن أبي هريرة ، أبو سعيد كيسان ، و عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، و عبد الله بن فروخ ، و عبد الله بن رافع .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٢٦،١١٤/٣) من طريق ابن وهب ، و من طريق ابن أبي فديك، قالا: أخبرنا بن أبي ذئب عن **المقبري** — سعيد بن أبي سعيد - عن **أبيه** — **أبي سعيد كيسان** - به ، بلفظ : " ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له وضل الناس عنه ، والناس لنا فيه

تبع فهو لنا ، واليهود يوم ، والنصارى يوم الأحد ، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه ..." فذكر الحديث ، و كيسان ، ثقة ثبت . (١)

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح: ١٧٢٧، ١١٤/٣) من طريق **العلاء بن عبد الرحمن** – بن يعقوب – عن أبيه– **عبد الرحمن بن يعقوب الجهني** – به ، بلفظ :" ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس " ، و الجهني ، ثقة . (٢)

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٢٩، ١١٥/٣) من طريق أبي عمار – شداد بن بن عبد الله – عن **عبد الله بن فروخ** به ، بلفظ :" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة " ، و ابن فروخ التيمي ، مولى عائشة ، المدني ، ثقة . (٣)

و رواه أيضا **الترمذي** في سننه (ح:٣٣٣٩، ٤٣٦/٥) من طريق أيوب بن خالد عن **عبد الله بن رافع** به، بلفظ: "...والشاهد يوم الجمعة ، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعيذ من شر إلا أعاذه الله منه " ؛ و قال :" هذا حديث **حسن غريب** ، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره " ، و ابن رافع ،هو المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، ثقة . (٤)

و أخرجه **الشافعي** في مسنده (ح:٧١/١) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن**عمرو بن شرحبيل** –بن سعيد – **بن سعد** عن أبيه –سعيد بن سعد– عن **جده** – **سعد بن عبادة الأنصاري**– أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ، ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي ﷺ فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأله الله لعبد فيها شيئا إلا أتاه إياه ، ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل ، إلا وهو يشفق من يوم الجمعة " .

و **جل المصنفين** ، أخرجوه من حديث أبي هريرة ، من طرق شتى ، مختصرا و مطولا، **كعبد الرزاق في مصنفه** (ح:٥٥٥٨، ٢٥٥/٣)، و **الطبراني في الأوسط** (ح:٢٦٢٧، ١٠٣/٣)، و **الحميدي** (ح:٩٨٦، ٤٧٤/٢) ، و **إسحاق بن راهويه** (ح:٩٠، ١٥٠/١)، و **ابن الجعد** (ح:١١٢٨، ١٧٥/١)، و **أبو داود الطيالسي** (ح:٢٣٦٢، ٣١١/١)، و **أبو يعلى** (ح:٥٩٢٥، ٣٣١/١٠) ، في **مسانيدهم** .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٥٦٧٦) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٤٠٤٦) .

٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٣٥٣١) .

٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٣٣٠٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** و ابن خزيمة ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و قال الترمذي :" **حسن صحيح** " ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث : **مسيخة** : أي مصغية ، لأن القيامة تقوم يوم الجمعة .(٢)

* * *

١٠٤٧/٦٣٣–**حدثنا** هارون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي " ، قال : قالوا يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ يقولون : بليت ، فقال :" إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي في قوله :" فيه خلق آدم " ، و زيادة كلية فيما عدا ذلك .

ترجمة الرواة :

–هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال ، بالمهملة ، البزاز ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين وقد ناهز الثمانين ، م ٤ ، ٧٢٣٥.

–حسين بن علي : (**ثقة** ، ع ، ح: ١١٢) .

–عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ، **ثقة** ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ، ع ، ٤٠٤١.

–أبو الأشعث الصنعاني : (**ثقة** ، بخ م ٤ ، ح: ٣٤٥) .

–أوس بن أوس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و مداره على الحسين بن علي الجعفي ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الجمعة ، باب :إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، ح:١٣٧٤، ٣/٩١) ثنا إسحاق بن منصور ؛ و **ابن أبي شيبة**

١–صحيح سنن أبي داود (٩٢٤، ١/١٩٥) .

٢–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٤٣٣) ، و غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٥٩) .

في مصنفه (ح:٨٦٩٧،٢/٢٥٣) ؛ و عنه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: ما جاء في الجنائز ، باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، ح:١٦٣٦،١/٥٢٤) ، و أيضا في (ك: الجمعة، باب : في فضل الجمعة، ح:١٠٨٥، ١/٣٤٥) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٢٠٧،٤/٨) ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٥٧٢،١/٤٤٥) أخبرنا عثمان بن محمد ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٣٣،٣/١١٨) نا محمد بن العلاء بن كريب ؛ و عنه رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٩١٠،٣/١٩٠) ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٨٦٨١،٤/٦٠٤) من طريق أبي البختري عبد الله بن محمد بن شاكر بالكوفة ، و أيضا من طريق أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي (ح:١٠٢٩،١/٤١٣) ؛ و **البزار** في مسنده (ح:٣٤٨٥،٨/٤١١) ثنا بشر بن خالد العسكري وعبدة بن عبد الله القسملي وسعيد بن بحر القراطيسي؛ و **الطبراني** في الأوسط (ح:٤٧٨٠،٥/٩٧) ثنا عبدالرحمن بن زياد أبو مسعود الكناني الأبلي قال : ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي الصفار ؛ و في **الكبير** (ح:٥٨٩،١/٢١٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة ؛ قالزا جميعا : ثنا الحسين بن علي الجعفي به ؛ و من طريق الحاكم رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٧٨٩،٣/٢٤٨) ، من جهة أبي جعفر ؛ و قال الحاكم ، في كلا الحديثين :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، و قد تقدم تخريجه بطوله في (ح: ١٠٤٦) ، و قد رواه **الشيخان** ، من حديثه ، بلفظ :" فيه خلق آدم " .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا النووي (١) ، و كذا الألباني (٢)، و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه استحباب الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها ، و كذا قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها ؛ و إكثار الدعاء يومها بالإجماع ، و الله أعلم . (٣)

* * *

-١-المجموع (٤/٤٦٩) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٩٢٥، ١/١٩٦) .

-٣-النووي ، المصدر نفسه ، و فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٢٧/١١٦) ، و عون المعبود (٤/٢٧٢) .

باب: "الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟" .

١٠٤٨/٦٣٤–**حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الحلاج مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن **جابر بن عبد الله** عن رسول الله ﷺ أنه قال : " يوم الجمعة ثنتا عشرة، يريد ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا، إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، إلا قوله " لا يوجد مسلم يسأل الله عز و جل شيئا إلا أتاه الله عز و جل " ، ففيه تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن صالح : (**ثقة حافظ** ، خ د ، ح: ١٤٧) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢).

-عمرو بن الحرث : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢١٤) .

-الحلاج، أبو كثير المصري مولى الأمويين، **صدوق**، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة، م د ت س، ٩٩٠.

-أبو سلمة : (**ثقة مكثر** ، ع ، ح: ١) .

-جابر بن عبد الله : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده الحلاج أبو كثير ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي في سننه** (ك: الجمعة ، باب :وقت الجمعة ، ح:١٣٨٩، ٣/٩٩) أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو والحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ، عن ابن وهب به .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : " فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه " ، زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها " ، رواه **الشيخان** ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٤٦) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

-١-المجموع (٤/٤٦١) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٩٢٦، ١/١٩٦) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن الساعة التي يستجاب فيه الدعاء ، هي آخر الساعة بعد العصر ، و فيه أيضا أن المراد من تلك الساعة ، هي الساعة الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءا ، و هي خمسة عشر درجة ، على ما عرف ، و قال النووي :" و يحتمل أن هذه الساعة منتقلة ، تكون يوما في وقت ، ويوما في آخر ، كما هو المختار في ليلة القدر " ، و الله أعلم . (١)

* * *

باب :" فضل الجمعة " .

١٠٥١/٦٣٥–حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت **عليا** ﷺ على منبر الكوفة يقول : " إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالتراييث أو الربائث ، ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ، ولم يلغ ، كان له كفلان من أجر ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع ، فأنصت ولم يلغ له كفل من أجر ، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت ، كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك " ؛ قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر ، قال : بالربائث ، وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

نوع الزيادة : زيادة كلية، ما عدا قوله :"ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه ، فقد لغا " ، ففيه تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن موسى : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح:٢١١) .

-عيسى بن يونس بن أبي إسحاق : (**ثقة مأمون** ، ع ، ح:٢) .

-عبد الرحمن بن يزيد : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٠٤٧) .

-عطاء الخرساني : (**صدوق** ، **يهم كثيرا و يدلس و يرسل** ، م ٤ ، ح:٢٢٥) .

-مولى امرأة أم عثمان : (**مبهم**) .

-علي بن أبي طالب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٦١) .

١-فتح الوهاب ، للنووي (١٣٨/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٣٦٧/٤) ، و إعانة الطالبين ، لأبي بكر الدمياطي (٩١/٢) ، و عون المعبود (٢٦٢/٣) ، و نيل الأوطار (٣٠٣/٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عطاء الخرساني ، و هو **صدوق** في نفسه إلا أنه **يدلس**، و قد عنعنه، و في صرح في رواية أحمد **بالتحديث** ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و في سنده أيضا **مبهم** .

و الحديث **قد تفرد به** المصنف ، و من طريقه ، رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧) ؛ و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٧١٩،١/٩٣) من طريق **عبد الله بن الحجاج بن أرطاة**،و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٢٥ ،٣/٢٢٠) من طريق الوليد بن مزيد ثنا – يزيد – **بن جابر** ، قالا : عن عطاء الخرساني به .

و ذكر **المصنف** أن الوليد بن مسلم رواه عن ابن جابر ، قال : بالربائث ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

و في الباب :

من حديث **أبي** صالح السمان عن **أبي هريرة** ﷺ " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، و من راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .

رواه **البخاري** (ك: الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، ح:٨٤١،١/٣٠١) ، و **مسلم** (ك:الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، ح:٨٥٠،٢/٥٨٢) .

و من حديث سعيد بن المسيب **أن أبا هريرة** أخبره أن رسول الله ﷺ ، قال :" **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت** " ، رواه **مسلم** (باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، ح:٨٥١، ٢/٥٨٣) .

و من **حديثه أيضا** ﷺ ، أن النبي ﷺ قال :" إذا كان يوم الجمعة ، قعدت الملائكة على أبواب المسجد ، فكتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا راح الإمام طوت الملائكة الصحف ودخلت تسمع الذكر " .

رواه **الدارمي** في سننه (ح:١٥٤٤،١/٤٣٦) ، و اللفظ له ، و **النسائي** في سننه **الكبرى** (ح:١٦٨٩،١/٥٢٤) ، و (ح:١٦٩٣،١/٥٢٥) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٥٢١،١/٤٧٨) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٧٥١٠،٢/٢٥٩) ، و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٢٥٦٥،١/٣٣٤) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٨٦،١/٨١)

و من حديث **أبي أمامة** ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن الشياطين تغدو برايتها إلى الأسواق ، فيدخلون مع أول داخل ، ويخرجون مع آخر خارج " .

أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٦١٨،٨/١٣٦) ، و في **مسند الشاميين** (ح:٥٤٤ ،١/٣١١) ، و في رواية : " إن لله ملائكة تغدو برايالها إلى المساجد ، فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج "، رواه في **الشاميين** (ح:٥٤٥،١/٣١١) .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٢٩٦،٥/٢٦٠) بلفظ :" تقعد الملائكة على أبواب المساجد ، يوم الجمعة ، فيكتبون الأول والثاني والثالث ، حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف " .

و من حديث **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال :" تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة ، يكتبون مجيء الناس ، حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، ورفعت الأقلام ..." رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٥٦٥٦،٣/٢٢٦) .

و من حديث **طاووس** عن **أبيه** قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا كان يوم الجمعة ، قعدت الملائكة على أبواب المسجد ، فكتبوا الناس على قدر رواحهم ، فإذا قعد الامام طويت الصحف ..." ، رواه عبد الرزاق في مصنفه (ح:٥٥٦٤ ،٣/٢٥٧) .

و من حديث **واثلة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد ، يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير " ، رواه الطبراني في الكبير (ح:١٤٦،٢٢/٦١) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ؛ دون قوله :"ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه ، فقد لغا " ، **فإنه فيرتقي بشاهده إلى حسن لغيره** ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

الترابيث أو الربائث : الربائث ، جمع ربيثة ، وهي كالعلة تعرض ، فتحبس الإنسان عن حاجته ، يقال ربثت الرجل عن الحاجة ، إذا حبسته عنها ، أربثه ربثا ، والربيثي على وزن الهجيري ، ما يخدع به الرجل عن حظه ويصرف به وجهه عن قصده . (٢)

صه : وهي كلمة زجر ، تقال عند الإسكات ، وتكون للواحد والإثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث ، بمعنى اسكت ، وهي من أسماء الأفعال ، وتنون ولا تنون ، فإذا نونت فهي للتنكير ، كأنك قلت : اسكت سكوتا ، وإذا لم تنون ، فللتعريف ، أي اسكت السكوت المعروف منك . (٣)

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٣٠، ١/١٠٤) ، و ضعيف الجامع الصغير (٦٥٧) .

٢-غريب الحديث ،للخطابي (١٥٥/٢) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٦٣/٣) .

باب: "التشديد في ترك الجمعة" .

١٠٥٢/٦٣٦–حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ ، تَهَاوُنًا بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-محمد بن عمرو بن علقمة : (**صدوق له أوهام** ، ع ، ح: ١) .

-عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني ، **ثقة** ، من الثالثة ، م ٤ ، ٤٤١١.

-أبو الجعد الضمري ، قيل إسمه أدرع وقيل عمرو وقيل جنادة ، **صحابي** ، له حديث ، قيل قتل يوم الجمل ، ٤ ، ٨٠١٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مداره على محمد بن عمرو ، و هو صدوق ، و بقية رجاله **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر،ح:٥٠٠،٢/٣٧٣) ثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس ؛ و **النسائي** في سننه (ك: الجمعة ، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة ، ح:١٦٥٦،١/٥١٦) نا يعقوب بن إبراهيم ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٨٨، ١/٨١) ثنا عبد الله بن هاشم ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٣٤،١/٤١٥) من طريق أبي المثنى ثنا مسدد ؛ قالوا:ثنا يحيى بن سعيد ؛ و **الدارمي** في سننه (ح:١٥٧١،١/٤٤٤) ثنا يعلى ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٣٦٦،٣/١٧٢) من طريق محمد بن جعفر ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨٥٧،٣/١٧٦) من طريق ابن إدريس ح ، و من طريق سفيان ح ، و من طريق المعتمر ح ، و من طريق إسماعيل ح ، و من طريق عبد الوهاب الثقفي ح ، و من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، (ح:١٨٥٨) ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٥٣٣،١/٤٧٩) ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس ؛ قالوا جميعا : ثنا محمد بن عمرو به .

و عن ابن أبي شيبة ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ،ح:١١٢٥،١/٣٥٧)، و في رواية ابن خزيمة ، قال ابن إدريس :" طبع على قلبه "، وقال وكيع :" فهو منافق" .

و قال أبو عيسى :" **حديث حسن** " ، قال : وسألت محمدا عن إسم أبي الجعد الضمري ، فلم يعرف إسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، قال أبو عيسى :" ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو " ، يعني تفرّد به .

و قال الحاكم :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه " ، رواه النسائي في سننه الكبرى (ح:١٦٥٧،١/٥١٦) ، و ابن ماجه في سننه (ح:١١٢٦،١/٣٥٧) ، و أحمد في مسنده (ح:١٤٥٩٩،٣/٣٣٢٩) .

و من حديث **ابن عباس** و **ابن عمر** يحدثان : أن رسول الله ﷺ قال ، وهو على أعواد منبره : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " ، رواه النسائي في سننه الكبرى (ح: ١٦٥٨،١/٥١٦) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٥٥٣٤،١/٤٨٠) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ن حتى يطبع على قلبه " رواه ابن ماجه في سننه (ح:١١٢٧،١/٣٥٧) ، و إسحاق بن راهويه في مسنده (ح:٤٦٤،١/٤١٣) .

و من حديث **عبد الله بن أبي قتادة** عن **أبيه** : أن رسول الله ﷺ قال :" من ترك الجمعة ثلاث مرار غير ضرورة طبع على قلبه " ، رواه أحمد في مسنده (ح:٢٢٦١١،٥/٣٠٠) .

و من حديث **سمرة بن جندب** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من ترك الجمعة متعمدا ، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف" ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٥٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّنه** الترمذي ، و يرتقي بشواهده إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن الجارود و الحاكم و **أقرّه** الذهبي، و قال الألباني: "**حسن صحيح**" (١) ، والله أعلم .

١-صحيح سنن أبي داود (٩٢٨، ١/١٩٦)، و تخريج أحاديث المشكاة (١٣٧١،١/٤٣٣) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن الجمعة هي من فرائض الأعيان ، و من ترك ثلاث جمع كسلا و استهتارا ، ختم الله على قلبه و غشاه و منعه ألطافه ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب : "كفارة من تركها" .

١٠٥٣/٦٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ" ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح:٢٧) .

-يزيد بن هارون : (**ثقة متقن** ، ع ، ح: ١٣٣) .

-همام بن يحيى : (**ثقة ربما وهم** ، ع ، ح: ١٩) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-قدامة بن وبرة ، بموحدة وفتحات ، العجلي البصري ، **مجهول** ، من الرابعة ، د س ، ٥٥٣١.

سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده قدامة بن وبرة ، و هو **مجهول** ، و مداره على همام ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الجمعة ، باب:كفارة من ترك الجمعة من غير عذر،ح:١٣٧٢،٣/٨٩) نا أحمد بن سليمان ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨٦١،٣/١٧٨) من طريق أبي موسى ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٣٥،١/٤١٥) من طريق سعيد بن مسعود ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٥٣٥،١/٤٨٠) ، **قالوا** : نا يزيد بن هارون ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٧٨٨،٧/٢٨) من طريق وكيع ، و من طريق علي بن الجعد بن عبيد ، (ح:٢٧٨٩، ٧/٢٩) ، و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٩٠١،١/١٢٢) **قالوا** جميعا : ثنا همام بن يحيى به .

١-فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٤٠) ، و المغني (٢/٧٠) ، و شرح فتح القدير (٢/٤٩) ، و عون المعبود (٣/٢٦٥) ، و نيل الأوطار (٣/٢٧٢، و ما بعدها) .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٨٦١،١٧٨/٣) من طريق أبي داود ويزيد بن هارون ، و من طريق أبي داود نا همام ح و من طريق وكيع ؛ و أحمد في مسنده (ح:٢٠٠٩٩،٨/٥) عن عفان ، و عن وكيع ، (ح:٢٠١٧١،١٤/٥) ؛ و الطبراني في الكبير (ح:٦٩٧٩،٢٣٥/٧) من طريق عبد الله بن رجاءح ، و عفان بن مسلمح، و أبو عمر الحوضيح ، و هدبة بن خالدح، و علي بن الجعد ؛ و الروياني في مسنده (ح:٨٥٤،٧٧/٢) نا محمد بن بشار نا أبو داود ويزيد بن هارون ؛ قالوا جميعا : نا همام به .

و من طريق الحاكم ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٥٧٨٣،٢٤٨/٣) ، و قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرّج لخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلا " .

و قد تابع همام في هذه الرواية ، أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة ، قال : قال رسول الله ﷺ من فاته الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع ، مرسلا ، و قد خالفه في المتن ، و سيأتي تخريجه في (ح:١٠٥٤) .

و أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح:٧٩٩،٤٦٦/١) من طريق أحمد بن حنبل ، من جهة عفان قال : نا همام به ، و قال : هذا الحديث لا يصح " ، و قال :" قال البخاري : لا يصح سماع قدامة عن سمرة ، وقال أحمد بن حنبل : قدامة لا يعرف " ؛ ثم أشار إلى رواية أيوب أبي العلاء المرسلة .

و قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٦٣،١٩٦/١) :" سمعت أبي يقول : حديث سمرة عن النبي ﷺ من ترك الجمعة فليتصدق بدينار " ، له إسناد صالح ، همام يرفعه ، وأيوب أبو العلاء يروى عن قتادة عن قدامة بن وبرة ، ولا يذكر سمرة ، وهو حديث صالح الإسناد " .

و قد تابع قدامة بن وبرة ، في هذا الرواية ، الحسن البصري عن سمرة ، رواه النسائي في الكبرى (ح:١٦٦٢ ،٥١٧/١) ، و ابن ماجه في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، ح:١١٢٨، ٣٥٨/١) ، و الطبراني في الكبير (ح:٦٩١١،٢١٩/٧) ثنا الحسين بن إسحاق التستري وزكريا بن يحيى الساجي ، قالوا : أخبرنا نصر بن علي ؛ و البيهقي في سننه الكبرى (ح:٥٧٨٧،٢٤٨/٣) من طريق أبو يعلى أنبأ إبراهيم بن عرعرة ، قالا : ثنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :" من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار ، فإن لم يجد فنصف دينار " .

و حديث خالد ، أشار إليه المصنّف ، في قوله :" وهكذا رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن " ، أي و خالفه في الإسناد بذكر الحسن البصري ؛ و قال البيهقي :" ولا أظنه إلا واهما في إسناده ، لاتفاق ما مضى على خلاف فيه ، فأما المتن ، فإنه يشهد بصحة رواية همام ، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قويا ، فإن قدامه بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة ".

و أشار **المصنّف** ، إلى أن أحمد بن حنبل ، لمّا سئل عن اختلاف هذا الحديث ، قال :" همام : عندي أحفظ من أيوب ، يعني أبا العلاء " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعّفه** البخاري و ابن الجوزي و البيهقي و النووي (١) ، و أحمد ، و رجّح رواية همام على رواية أيوب ، و قد **ضعّفه** أيضا الألباني (٢) ، و **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، التصدق ، لغير المعذور، بدينار أو بنصف دينار ، على وجه الإستحباب ، لا الوجوب ، و هذا لأجل تخلّفه عن الحضور إلى الجمعة ، و أما الجمعة ، و إن كانت قد فاتت ، فالظهر عليه واجب ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١٠٥٤/٦٣٨–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ "؛ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ ، وَقَالَ :عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ ، يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سليمان الأنباري : (**صدوق** ، د ، ح:٦٦) .

-محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ، **ثقة ثبت** عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها ، د ت س ، ٦٤٠٣.

-إسحاق بن يوسف المعروف بالأزرق : (**ثقة** ، ع ، ح:٩٦٩) .

-أيوب أبو العلاء : (**صدوق** له أوهام ، د ت س ، ح:١٧٤) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-قدامة بن وبرة : (**مجهول** ، د س ، ح: ١٠٥٣) .

-١-المجموع (٤/٤٩٦) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود)٢٣١، ١/١٠٥) ، و ضعيف سنن النسائي ١٣٧٢/٧٥) ، و ضعيف الجامع الصغير (٥٥٢٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٣٧٤، ١/٤٣٤) .

-٣-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٣٧٣) ، و النووي ، المصدر نفسه .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده قدامة بن وبرة ، و هو **مجهول** ، و قد **أرسله** ؛ و الحديث قد **تفرد به** ، المصنف ، بهذا اللفظ.

و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٣٦،١/٤١٦) من طريق **سعيد بن بشير** ، و أيضا من طريق **أيوب بن العلاء** ، قالا: عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ من فاتته الجمعة من غير عذر ..." الحديث ، **مرسلا** .

و أخرج بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال :" سمعت أبي ، وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاد بن العلاء إياه فيه ، فقال : همام عندنا أحفظ من أيوب بن العلاء " ، (ح:١٠٣٧).

و رواه **الروياني** في مسنده (ح:٨٥٥،٢/٧٧) من طريق أيوب أبي العلاء به ، **مرسلا** ، بلفظ:" فليتصدق بدرهم أو مد أو نصف درهم " .

و من طريق **المصنف** ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٧٨٥،٣/٢٤٨٩) ، و رواه أيضا من طريق **سعيد بن بشير** أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، قال : " من ترك الجمعة بغير عذر ، فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد " (ح:٥٧٨٤،٣/٢٤٨) ؛ قال سعيد :" فسألت قتادة ، هل يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ فشك في ذلك ، قال سعيد : وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه أيوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة فأرسله " .

و هذا الذي أشار إليه **المصنف** ، في قوله :" رواه سعيد بن بشير عن قتادة ، هكذا ، إلا أنه قال : مدا أو نصف مد ، وقال : عن سمرة ، و قال أيضا :" سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث ، فقال همام : عندي أحفظ من أيوب ، يعني أبا العلاء " .

و قد ذكرت قبل هذا ، حديث **همام** ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال :" من ترك الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار " ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٥٣) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** جمع من الأئمة ، كما سبق ذكر ذلك ، و **ضعفه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٣٢،١/١٠٥) .

باب: "من تجب عليه الجمعة".

١٠٥٦/٦٣٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن **عبد الله بن عمرو** عن النبي ﷺ قال: "**الجمعة، على كل من سمع النداء**"؛ قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-محمد بن يحيى بن فارس: (**ثقة حافظ**، ع، م ٤، ح: ٣٨٨).

-قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو عامر الكوفي، **صدوق**، ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة على الصحيح، ع، ٥٥١٣.

-سفيان الثوري: (**ثقة حافظ متقن**، ع، ح: ٦١).

-محمد بن سعيد الطائفي أبو سعيد المؤذن، **صدوق**، من السادسة، د س، ٥٩١٦.

-أبو سلمة بن نبيه، بنون وموحدة مصغر، المدني، **مجهول**، من السابعة، د، ٨١٤٣.

-عبد الله بن هارون أو ابن أبي هارون، حجازي، **مجهول**، من الثالثة، د، ٣٦٧٤.

-عبد الله بن عمرو بن العاص: (**صحابي** جليل، ع، ح:٣٧).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده أبو سلمة بن نبيه، و عبد الله بن هارون، و **هما مجهولان**؛ و الحديث اختلف في رفعه و وقفه، و الصحيح وقفه كما أشار إليه المصنف (١)؛ و قد **تفرد** به؛ و من طريقه، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٣٧١، ١٧٣/٣) ، و **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٧٨٣، ٤٩٩/١).

و أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح: ٣، ٦/٢) ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا قبيصة به، و قال: "قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد، هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف".

١-و أنظر التلخيص الحبير للحافظ (٦٦/٢)، و خلاصة البدر المنير لابن الملقن، (٢١٧/١).

و في الباب :

من حديث زهير بن محمد عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** عن النبي ﷺ قال :" إنما الجمعة على من سمع النداء " ، أخرجه **الدارقطني** في سننه (ح:٦/٢،٢) من طريق هشام بن خالد نا **الوليد** – بن مسلم – عن زهير بن محمد عن عمرو به ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١٧٣/٣،٥٣٧٢) ، و **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٤٩٩/١،٧٨٢) .

و رواه **البيهقي** من طريق أبي عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني زهير به ، **موقوفا** ، بلفظ : "إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه " ، (ح:١٧٣/٣،٥٣٧٣) .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٦/٢/١) من طريق حجاج عن عمرو به ، **مرفوعا** بلفظ :" الجمعة على من بمدى الصوت " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناد ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و **قد ضعفه الألباني** . (١)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع الأذان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ؛ و قال أبو الطيب :" وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء ، وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أو في خارجه ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، الآية ، فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ، و لم يقيده بالسماع ، وهذا هو الظاهر " ، و قد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد ابن حنبل ، أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر ، وإن لم يسمعوا النداء ؛ و قال الحافظ ابن حجر: " والذي ذهب إليه الجمهور ، أنها تجب على من سمع النداء ، و كان في قوة السامع ، سواء كان داخل البلد أو خارجه "؛ وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي : لا تجب على من هو خارج البلد ، سواء سمع النداء أم لا ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (١٠٦/١،٢٣٣) ، و تخريج أحاديث المشكاة (٤٣٤/١،١٣٧٥) .

٢-عون المعبود (٢٧٠/٣) ، و فتح الباري (٣٨٥/٢) ، و المجموع (٤٠٥/٤) ، و فتح الوهاب (١٣/١) ، و الكافي (٦٩/١) ، و نيل الأوطار (٣٧٨/٣) ، و تحفة الأحوذي (١٥/٣) .

باب: "الجمعة في اليوم المطير" .

١٠٥٧/٦٤٠–حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن **أبي المليح** عن **أبيه** أن يوم حنين كان يوم مطر ، " فأمر النبي ﷺ مناديه ، أن الصلاة في الرحال " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-محمد بن كثير العبدي : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢) .

-همام بن يحيى : (**ثقة ربما وهم** ، ع ، ح: ١٩) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو المليح بن أسامة : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٩) .

-أسامة بن عمير : (**صحابي** ، تفرد ولده عنه ، ٤ ، ح: ٥٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه النسائي في سننه (ك: الإمامة ، باب : العذر في ترك الجماعة ، ح:٨٥٤، ٢/١١١) أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٧٣٠، ٥/٧٥) عن يحيى بن سعيد ، و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٩٦٠، ١/١٥١) ؛ قالوا : عن **شعبة** ؛ و **أحمد** في مسنده (٥/٧٥) ثنا بهز ثنا همام (ح:٢٠٧٣٠) ، و عن محمد بن جعفر ثنا **سعيد** ، (ح:٢٠٧٣٤) ؛ و **البزار** في مسنده (ح:٢٣٣٤، ٦/٣٢٢) من طريق **هشام** ، **قالوا** : ثنا قتادة به .

و **تابعه** ، في هذه الرواية ، **خالد الحذاء**، و **أبي بشر الحلبي**، و **عباد بن منصور**، و **سعيد بن زربي** ، و **عامر بن عبيدة الباهلي**، عن أبي المليح :

رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : الجماعة في الليلة المطرة ،ح:٩٣٦، ١/٣٠٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن **خالد الحذاء** ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٢٩٥، ٥/٢٤) من طريق **أبي بشر الحلبي** ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٣٢٠، ١/١٨٧) قال: ثنا **عباد بن منصور**، و **الطبراني** في الكبير (١/١٨٩) من طريق **سعيد بن زربي** (ح:٤٩٨) ؛ و من طريق **عامر بن عبيدة الباهلي** (ح:٤٩٩) ، **قالوا** : عن أبي المليح الهذلي به .

و لفظ الطبراني ، من جهة سعيد :" غزوت مع رسول الله ﷺ ، فخرجنا إلى حنين لسبع عشرة خلت من رمضان ، فوافقنا يوم **جمعة** يوم مطير ، فأمر النبي ﷺ بلالا فنادى في الناس إن الصلاة في الرحال " .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١٨٩/١،٥٠١) من طريق عمران القطان عن **قتادة و زياد بن أبي المليح** عن أبي المليح به،بلفظ :" شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير ، يوم **جمعة** ، أمر مناديا ، فنادى أن صلوا في رحالكم".

و رواه **المصنف** من طريق سعيد عن صاحب له عن أبي مليح:" أن ذلك كان **يوم جمعة** "؛ و من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية ، **في يوم جمعة** ، وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم"، سيأتي تخريجهما على التوالي في(ح:١٠٥٨)، و(ح:١٠٥٩).

و في الباب :

من حديث نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : **ألا صلوا في الرحال** ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة ، ذات مطر ، يقول :" **ألا صلوا في الرحال** "، أخرجه **البخاري** (ك: الأذان، باب :الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، ح:٢٢٧/١،٦٠٦) ، **مسلم** (ك:صلاة المسافرين ، باب:الصلاة في الرحال في المطر، ح:٤٨٤/١،٦٩٧) .

و من حديث عبد الله بن الحارث عن **ابن عباس**ﷺ أنه قال لمؤذنه ، في يوم مطير : " إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا ، من هو خير مني ، إن **الجمعة** عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض " ، رواه **البخاري** (ك: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ،ح:٣٠٦/١،٨٥٩) ، و **مسلم** (ح:٤٨٥/١،٦٩٩) .

و في رواية عند **مسلم** ، قال : " أذن مؤذن ابن عباس **يوم جمعة** في يوم مطير " ، فذكر نحوه .

و من حديث **جابر** ﷺ ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال :" **ليصل من شاء منكم في رحله** " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٤٨٤/١،٦٩٨) .

و من حديث **سمرة بن جندب** ﷺ : أن يوم حنين كان يوما مطيرا ، فأمر النبي ﷺ مناديه **أن الصلاة في الرحال** " ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٤٤/٢،٦٢٦٦) ، و أحمد في مسنده (ح:٧٤/٥،٢٠٧٢٠) .

و من حديث عمرو بن أوس يقول : أنبأنا **رجل من ثقيف** أنه سمع منادي النبي ﷺ ، يعني في ليلة مطيرة ، في السفر ، يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، **صلوا في رحالكم** " ، رواه **النسائي** في سننه (باب : الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، ح:٦٥٣،٢/١٥).

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم.

غريب الحديث :

الرحال : يعني الدور والمساكن والمنازل ، وهي جمع رحل ، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا ، أي مازلنا . (٢)

* * *

١٠٥٨/٦٤١–حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن صاحب له عن **أبي مليح** : **أن ذلك كان يوم جمعة** .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

–محمد بن المثنى : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٧) .

–عبد الأعلى بن عبد الأعلى : (**ثقة** ، ع ، ح: ٦٧٧) .

–سعيد بن أبي عروبة :(**ثقة حافظ** ،كثير التدليس ، اختلط ، و كان من أثبت الناس في قتادة ،ع،ح:١٧).

–صاحب له : (**مبهم**) .

–أبو المليح : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث مقطوع ، و في سنده **مبهم** ؛ و قد **تفرد به** المصنف ؛ و الحديث ، رواه **الطبراني** في الكبير ، من طريق سعيد بن زربي عن أبي المليح ، بلفظ :" فوافقنا **يوم جمعة** يوم مطير " ، و رواه أيضا من طريق عمران القطان عن قتادة و زيد بن أبي المليح عن أبيه ، بلفظ :" في يوم مطير **يوم جمعة** "، و قد تقدم تخريجهما في (ح:١٠٥٧) .

١–صحيح سنن أبي داود (١٩٧/١،٩٣٠) .

٢–ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٠٩/٢٠) .

و قد رواه **المصنّف** ، من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر ، فـــأمر النـــبي ﷺ مناديه ، أن الصلاة في الرحال " تقدّم تخريجه في (ح:١٠٥٧) .

و من طريق أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في **يوم جمعة** ، وأصابهم مطـــر ، لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٥٩) .

و في الباب :

من حديث عبد الله بن الحارث عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه ، في يوم مطير:" إذا قلت أشهد أن لا إلـــه إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل :حي على الصلاة ، قل:صلوا في بيوتكم ، قـــال:فكـــأن النـــاس استنكروا ذاك ، فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا ، من هو خير مني ، إن **الجمعة** عزمة، وإني كرهـــت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض "، رواه الشيخان ،و في رواية عند **مسلم** ، قال : " أذّن مـــؤذن ابـــن عباس **يوم جمعة** في يوم مطير "، فذكر نحوه ، تقدّم تخريجه في (ح:١٠٥٧) .

وجملة القول : فالحديث سكت عنه المصنّف ، **وإسناده ضعيف** ، ويرتقي بشواهده إلى **حسن لغيره** ، وقـــد **صحّحه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١٠٥٩/٦٤٢–حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَّرَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَـــنْ أَبِـــي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-نصر بن علي : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٩) .

-سفيان بن حبيب البصري البزاز أبو محمد وقيل غير ذلك ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وقيل ســـت وثمانين ، وله ثمان وخمسون سنة ، بخ ٤ ، ٢٤٣٦.

-خالد الحذاء : (**ثقة** يرسل ، ع ، ح: ٣٣٢) .

-أبو قلابة : (**ثقة** ، و كان كثير الإرسال ، ع، ح: ٣٣٢) .

-أبو المليح : (**ثقة** ، ع ، ح: ٥٩) .

-أسامة بن عمير : (**صحابي** ، تفرّد عنه ولده ، ٤ ، ح: ٥٩) .

١-صحيح سنن أبي داود (١٩٧/١،٩٣١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (٤٣/٢) عن هشيم (ح:٦٢٦٣) ، و عن ابن علية (ح:٦٢٦٥،٤٣/٢) ؛ و عنه رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب:الجماعة في الليلة المطيرة ،ح:٩٣٦،٣٠٢/١)، من جهة هشيم ؛ و من طريقه رواه أيضا **الطبراني** في الكبير (ح:٥٠٠،١٨٩/١) من جهة إسماعيل؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٦٥٧،٨٠/٣) نا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب قالا: ثنا إسماعيل؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٠٧٩،٤٣٥/٥) نا شباب بن صالح ثنا وهب بن بقية ؛و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٨٠٢،٧١/٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ؛ و **أحمد** في مسنده (٢٤/٥) من طريق عبد الرزاق (ح: ٢٠٧٢٣) ، و وكيع (ح: ٢٠٧٢٤) ، قالا : ثنا سفيان ؛ **قالوا جميعا** : عن **خالد الحذاء** به .

و قد رواه **المصنف** ، من طريق **قتادة** عن أبي المليح عن أبيه ، أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال " ، و من طريق سعيد عن **صاحب له** عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة " ، و قد تقدم تخريجهما في (ح:١٠٥٧) و (ح:١٠٥٨) .

و **تابع** أبا قلابة ، في هذه الرواية ، **عامر بن عبيدة الباهلي** عن أبي المليح : رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٨٠٣،٧١/٣) من طريق أبي أسامة عن **عامر بن عبيدة الباهلي** ثنا أبو المليح الهذلي به ، بلفظ :" كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصابنا بغيش من مطر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ ، ونحن في سفر ، من شاء أن يصلي في رحله فليفعل " ؛ و عامر الباهلي البصري القاضي بها ، **ثقة** . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣١٠٥) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٩٣٢،١٩٧/١) .

باب: "الجمعة للمملوك والمرأة" .

١٠٦٧/٦٤٣–**حدثنا** عباس بن عبد العظيم حدثني إسحق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن **طارق بن شهاب** عن النبي ﷺ قال :" **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض** " ؛ قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عباس بن عبد العظيم : (**ثقة حافظ** ، خت م ٤ ، ح: ٣٧٦) .

-إسحاق بن منصور : (**صدوق** ، تكلم فيه للتشيع ، ع ، ح: ٩٩) .

-هريم ، مصغر، بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي ، **صدوق** ، من كبار التاسعة ، ع ، ٧٢٧٩.

-إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ، **ثقة** ، من الخامسة ، ع ، ٢٤٠.

-قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، ثقة ، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين، ع،٥٥٩١.

-طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، **قال أبو داود : رأى النبي ﷺ** ، و لم يسمع منه ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ، ع ، ٣٠٠٠.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده إسحاق بن منصور و هريم بن سفيان ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** ، و **هو مرسل** ، لأن طارق لم يسمع من النبي ﷺ ، و قد رآه .

و الحديث ، قد **تفرد به المصنف** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٣٦٨، ٣/١٧٢) ؛ و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢، ٢/٣) ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٤٢٢، ٣/١٨٣) من طريق محمد بن أحمد بن عبدان ، **قالا** : ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الكوفي ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٦٢، ١/٤٢٥) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري ؛ **قالا** : ثنا إسحاق بن منصور به .

و في رواية الحاكم : زيادة **أبي موسى** ، بين طارق بن شهاب و النبي ﷺ ، و **قال** :" هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعا على الإحتجاج بهريم بن سفيان ، و لم يخرجاه ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، و لم يذكر أبا موسى في إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة "، و **وافقه الذهبي** .

و قال **البيهقي** : "وإن كان فيه إرسال ، **فهو مرسل جيد** ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه " .

و في الباب :

من حديث **تميم الداري** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر " ، رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٥٤٢٣،٣/١٨٣) ، و **العقيلي في الضعفاء** ، ذكره في ترجمة ضرار بن عمرو ، (ح:٧٦٤،٢/٢٢١) ، **قال الحافظ** : " **وإسناده ضعيف** ، فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء ، قاله ابن القطان " . (١)

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" ليس على مسافر جمعة "، رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٨١٨،١/٢٤٩) .

و من حديث محمد بن كعب أنه سمع رجلا **من بني وائل** يقول : قال النبي ﷺ :" تجب الجمعة على كل مسلم ، إلا امرأة أو صبي أو مملوك " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٣٦٩،٣/١٧٣) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" خمسة ، لا جمعة عليهم ، المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية " ، رواه الطبراني في الأوسط (ح:٢٠٢،١/٧٢) ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم " .

و من حديث جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :" من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد " ، رواه الدارقطني في سننه (ح:١،٢/٣) ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان ، و قد ضعف إسناده الألباني . (٢)

و من حديث **أم عطية** ﷺ ، " ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا ..." ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٣٩) .

و جملة القول : فالمصنف ، قد أشار إلى إرساله ، و قال البيهقي: " **هو مرسل جيد**"، و **صححه** الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا النووي (٣) ، و كذا الألباني (٤) ، و الله أعلم .

-١-التلخيص (٢/٦٥) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (١٣٨٠، ١/٤٣٥) .

-٣-المجموع (٤/٤٠٥) .

-٤-صحيح سنن أبي داود (٩٤٢، ١/١٩٩) ، و قال في تخريج أحاديث المشكاة (١٣٧٧،١/٤٣٤) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، أن الجمعة من فرائض الأعيان ؛ و أنها لا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط أربعة ، الذكورية والحرية والإستيطان و الصحة ؛ بالإضافة إلى الإسلام والبلوغ والعقل ، لأنها من شرائط التكاليف بالفروع ؛ و العذر يتسع القول فيه ، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة ، مما يتأذى به ، أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ، قاله ابن عبد البر ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

باب: "الجمعة في القرى" .

١٠٦٩/٦٤٤-حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ، عن أبيه **كعب بن مالك** : أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء، ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عبد الله بن إدريس : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٢٦) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس ، و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، **ثقة** ، من السادسة ، د س ق ، ٥٧٤٨.

-أسعد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، و لم يسمع من النبي ﷺ ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون ، ع ، ٤٠٢.

-عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ، **ثقة** ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان ، ع ، ٣٩٩١.

-كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي ، بالفتح ، المدني ، **صحابي** مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي ، ع ، ٥٦٤٩.

١-التمهيد (٢٤٣/١٦) ، و أنظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢١٥/١) ، و كشف القناع (٤٩٥/١)، و فتاوى ابن تيمية (٤٥٨/٢١) ، و عون المعبود (٣٧٧/٣) ، و شرح سنن أبي دحاود ، للعيني (٣٨٧/٤) ، و الكافي (٦٩/١) ، و النووي ، المصدر نفسه .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إسحاق ، و هو **صدوق** في نفسه ، مشهور **بالتدليس** ، و قد عنعنه ، إلا أنه **صرح بالتحديث** في رواية ابن خزيمة و غيره ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و الله أعلم .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب: في فرض الجمعة ، ح:١٠٨٢، ١/٣٤٣) ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة ثنا **عبد الأعلى** ؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٢٤، ٣/١١٢) نا محمد بن عيسى ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٧٠١٣، ١٥/٤٧٧) من طريق عمار بن الحسن الهمداني ، **قالا:** ثنا **سلمة بن الفضل** ؛ و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٣٩، ١/٤١٧)، من طريق علي بن إبراهيم الواسطي ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٧، ٢/٥) من طريق أبي يوسف يعقوب بن إسماعيل ، قالا : ثنا **وهب بن جرير** ثنا أبي ؛ و رواه **البيهقي** سننه الكبرى (ح:٥٣٩٥، ٣/١٧٦) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٧٦، ١٩/٩١) من طريق محمد بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا **يونس بن بكير** ؛ **قالوا جميعا** : عن محمد بن إسحاق **حدثني** محمد بن أبي أمامة بن سهل به .

و من طريق المصنف ، رواه أيضا **البيهقي** (ح:٥٣٩٦، ٣/١٧٧) ، و قال :" هذا حديث **حسن الإسناد ، صحيح** " .

و قال الحاكم :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** ، **قلت** : و محمد بن أبي أسامة ، لم يخرج له إلا الأربعة ، عدا الترمذي .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، قال : إن أول جمعة جمعت ، بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ، في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٨٥٢، ١/٣٠٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد حسنه البيهقي ، و كذا الألباني (١) ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و الله أعلم.

غريب الحديث :

هزم : بفتح الهاء وسكون الزاي المطمئن من الأرض ، و هزم بني بياضة ، **هو** موضع بالمدينة (٢)؛ **النبيت** : بطن من الأنصار ، و هو عمرو بن مالك بن الأوس . (٣)

١-صحيح سنن أبي داود (٩٤٤، ١/١٩٩) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٢٦٢) .

٣-معجم البلدان (٥/٤٠٥) .

حرة : بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، هي الأرض ذات الحجارة السود (١) ؛ **بياضة** : أيضا بطن من الأنصار ، وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج (٢) ؛ **نقيع الخضمات** : بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة ، قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع (٣) ؛ والمعنى ، أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت ، وهي كانت في حرة بني بياضة ، في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، و إسم ذلك المكان نقيع الخضمات ، وتلك القرية هي على ميل من المدينة .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث قد استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز؛ والخلاف في هذه المسألة منتشر جدا ، فقد ذكر الحافظ **ابن حجر** خمسة عشر مذهبا ، فقال :" وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا: **أحدها**: تصح من الواحد ، نقله ابن حزم؛ **الثاني** : اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى؛ **الثالث** : اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد؛ **الرابع** : ثلاثة معه عند أبي حنيفة ؛ **الخامس**: سبعة عند عكرمة ؛ **السادس** : تسعة عند ربيعة ؛ **السابع**: اثنا عشر عنه في رواية؛ **الثامن**: مثله غير الإمام عند إسحاق ؛ **التاسع**: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك؛ **العاشر**: ثلاثون في روايته أيضا عن مالك ؛ **الحادي عشر**: أربعون بالإمام عند الشافعي؛ **الثاني عشر**: أربعون غير الإمام روي عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة ؛ **الثالث عشر**:خمسون عند أحمد وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز ؛ **الرابع عشر**: ثمانون حكاه المازري ؛ **الخامس عشر**:جمع كثير بغير قيد " ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٢٠١) .

٢-معجم البلدان (٥/٤٠٥) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢/٤٤، ٥/١٠٧).

٤-فتح الباري (٢/٤٢٣) .

باب :" إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد " .

١٠٧٠/٦٤٥–**حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل **زيد بن أرقم** ، قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال :" **صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل** " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق ، و زيادة :" من أهل العوالي " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن كثير : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٢) .

-إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٠) .

-عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي الأعشى ، وهو عثمان بن أبي زرعة ، **ثقة** ، من السادسة ، خ ٤ ، ٤٥٢٠.

-إياس بن أبي رملة الشامي ، **مجهول** ، من الثالثة ، د س ق ، ٥٨٧.

-زيد بن أرقم : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده إياس بن أبي رملة ، و هو **مجهول** ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد،ح:١٥٩١،٣/١٩٤) نا عمرو بن علي قال: نا عبد الرحمن بن مهدي ؛و **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة، باب:ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ح:١٣١٠،١/٤١٥) ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ؛ و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٩٣٣٧،٤/٣٧٢) ؛ و ابن **خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٦٤،٢/٣٥٩) نا أبو موسى، قالا:نا عبد الرحمن؛و رواه **الحاكم** في المستدرك(ح:١٠٦٣،١/٤٢٥) من طريق مالك بن إسماعيل ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٨٤٦،٢/٨) ثنا عبد الله بن نمير ؛ و أبو **داود الطيالسي** في مسنده (ح:٦٨٥،١/٩٤)؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٨٠،٣/٣١٧) من طريق عبيد الله بن موسى ؛ **قالوا جميعا: ثنا إسرائيل** ؛ و رواه **الدارمي** في سننه (ح:١٦١٢،١/٤٥٩) نا عبيد الله بن موسى بن إسرائيل ؛ **قالا** : عن **عثمان بن المغيرة** به .

و من طريق الطيالسي، رواه **البيهقي**، في سننه الكبرى (ح:٦٠٨٠،٣/٣١٧) ، و من طريق أحمد ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٧٩٥،١/٥٠٢) ؛ و قال الحاكم :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه "، و أقره الذهبي .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :" قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون " ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٧٣) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، ثم قال :" من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، و من شاء أن يتخلف فليتخلف " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٣١٢،١/٤١٦) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٣٥٩١،١٢/٤٣٥) ، و **ابن الجوزي** في التحقيق في أحاديث الخلاف (ح:٧٩٧، ١/٥٠٣) ، و قال :" إن مندل بن علي ضعيف ، وجبارة ليس بشيء أصلا ، قال يحيى بن معين :هو كذاب ، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به ".

و هناك أثر من طريق الأعمش عن **عطاء بن أبي رباح** ، قال : صلى بن الزبير العيد يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن **عباس** بالطائف ، فلما قدم ، ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة " ، و **إسناده صحيح** ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٧١) .

و أثر آخر ، من طريق ابن جريج قال: قال **عطاء** : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير ، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر" ، و **إسناده صحيح** ، سيأتي تخريجه في (ح:١٠٧٢) .

و أثر آخر عن **عثمان بن عفان** أنه خطب يوم عيد ، فقال :" يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ".

أخرجه **البخاري** ، في صحيحه ، باب: مايؤكل من لحوم الأضاحي، و ما يتزود منها ، (ح:٥٢٥١،٥/٢١١٦) ، في حديث طويل .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و قال النووي : "**إسناده جيد** "(١) ، و يرتقي بشواهده إلى **حسن لغيره** ، و أصل الحديث صحيح ، فقد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

١-المجموع (٤/٤١٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٩٤٥،١/١٩٩) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على سقوط الجمعة عن أهل البلد و أهل القرى ، وقال عطاء بن أبي رباح : إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، ولا الظهر، ولا غيرهما إلا العصر ، لا على أهل القرى ولا أهل البلد ؛ قال ابن المنذر: و روينا نحوه عن علي بن أبي طالب و ابن الزبير ؛ وقال أحمد : تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ، ولكن يجب الظهر ؛ وقال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى ؛ و منهم من قال بوجوب الجمعة على أهل البلد ، وسقوطها عن أهل القرى ، وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز و هو مذهب الشافعية ، و الجمهور ؛ و الله أعلم . (١)

* * *

١٠٧١/٦٤٦–حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن **عطاء بن أبي رباح** قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ، ذكرنا ذلك له ، فقال " أصاب السنة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق ، و زيادة :" من أهل العوالي " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن طريف بن خليف البجلي أبو جعفر الكوفي ، من صغار العاشرة ، **صدوق** ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وقيل قبل ذلك ، م د ت ق ، ٥٩٧٧.

-أسباط بن محمد : (**ثقة** ، ضعف في الثوري ، ع ، ح: ٨٤٩) .

-الأعمش : (**ثقة حافظ** ، وكان يدلس ، ع ، ح: ١٤) .

-عطاء بن أبي رباح : (**ثقة** ، و كان كثير التدليس ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-ابن عباس : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن طريف ، و هو **صدوق**، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد أخرجه **النسائي في سننه** (ك:صلاة العيدين ، باب :الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد،ح:١٥٩٢،٣/١٩٤) أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني **وهب بن كيسان** ، قال : اجتمع عيدان على عهد بن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، و لم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك **لابن عباس** ، فقال :" **أصاب السنة** " .

-١-ذكر هذه الأراء النووي ، في المجموع (٤/٤١٢) .

و من هذا الوجه ، رواه أيضا :

ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٤٦٥،٣٥٩/٢) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٨٣٦،٧/٢)، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٩٧،٤٣٥/١) ، و قال :" هذا **حديث صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و في **الباب** :

من حديث **زيد بن أرقم** ﷺ ، قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال :"من شاء أن يصلي فليصل" ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٧٠) .

و من حديث ابن جريج قال : قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر ، على عهد **ابن الزبير**، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر"، و سيأتي تخريجه في (ح:١٠٧٢).

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " قد اجتمع ، في يومكم هذا ، عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون "، (ح:١٠٧٣) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، ثم قال :" من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، و من شاء أن يتخلف فليتخلف " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٣١٢،٤١٦/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٣٥٩١،٤٣٥/١٢) ، و **ابن الجوزي** في التحقيق في أحاديث الخلاف (ح:٧٩٧، ٥٠٣/١) ، و قال :" إن مندل بن علي ضعيف ، وجبارة ليس بشيء أصلا ، قال يحيى بن معين :هو كذاب ، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به ".

و من حديث **عبد الله بن السائب** ﷺ قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : " إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " ، رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:١٠٩٣،٤٣٤/١) و قال:" هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، و أقره الذهبي.

و أثر آخر عن **عثمان بن عفان** أنه خطب يوم عيد ، فقال : " يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له " .

أخرجه **البخاري** ، في صحيحه ، باب: مايؤكل من لحوم الأضاحي، و ما يتزود منها، (ح:٥٢٥١،٢١١٦/٥) ، في حديث طويل .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا **الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، لا على أهل القرى ولا أهل البلد ، و الله أعلم ، و قد تقدم الكلام في هذا الباب ، في تخريج حديث زيد بن أرقم * (ح:١٠٧٠) .

* * *

١٠٧٢/٦٤٧–**حدثنا** يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال **عطاء** : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد **ابن الزبير** ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق ، و زيادة :" من أهل العوالي " .

ترجمة الرواة :

–يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري ، بجيم مضمومة واو ساكنة ثم موحدة ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، م ت ق ، ٧٥٣٩.

–أبو عاصم الضحاك : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٤٤) .

–ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

–عطاء بن أبي رباح : (**ثقة** ، و كان كثير التدليس ، ع ، ح: ٣٣٧) .

–عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، و **ولي الخلافة** تسع سنين ، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ، ع ، ٣٣١٩.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يحيى بن خلف، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به** المصنف ؛ و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٧٢٥،٣/٣٠٣) عن ابن جريج قال : قال **عطاء** :" اجتمع يوم فطر ويوم جمعة ، في يوم واحد في زمان ابن الزبير ، فقال **ابن الزبير** : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، بجعلهما واحدا ، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر " .

١–صحيح سنن أبي داود (٩٤٦، ١/٢٠٠) .

و قد تابع عطاء ، في هذه الرواين وهب بن كيسان ، و هو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٥٨٤١، ٧/٢) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ، قال: اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير، فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذكر له ، فقال : ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره " .

و في الباب :

من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال :" من شاء أن يصلي فليصل " ، تقدم تخريجه في (ح:١٠٧٠) .

و من حديث الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ، في يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ، ذكرنا ذلك له ، فقال :" أصاب السنة " ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٧١) .

و من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : قد اجتمع ، في يومكم هذا ، عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون " ، و سيأتي تخريجه في (ح:١٠٧٣) .

و من حديث ابن عمر ﷺ ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، ثم قال :" من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، و من شاء أن يتخلف فليتخلف " ، رواه ابن ماجه في سننه (ح:١٣١٢، ١/٤١٦) ، و الطبراني في الكبير (ح:١٢٥٩١، ١٢/٤٣٥) ، و ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (ح:٧٩٧، ١/٥٠٣) ، و قال :" إن مندل بن علي ضعيف ، وحبارة ليس بشيء أصلا ، قال يحيى بن معين :هو كذاب ، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به ".

و من حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : " إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " ، رواه الحاكم في المستدرك (ح:١٠٩٣، ١/٤٣٤) و قال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، و أقره الذهبي.

و أثر آخر عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : " يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له " .

أخرجه البخاري ، في صحيحه ، باب: مايؤكل من لحوم الأضاحي، و ما يتزود منها، (ح:٥٥٢٥، ٥/٢١١٦) ، في حديث طويل .

١- الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧٤٨٣) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، لا على أهل القرى ولا أهل البلد ، و الله أعلم ، و قد تقدم الكلام في هذا الباب ، في تخريج حديث زيد بن أرقم ﷺ (ح:١٠٧٠) .

* * *

١٠٧٣/٦٤٨-**حدثنا** محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا حدثنا بقية حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون** "، قال عمر : عن شعبة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق ، و زيادة :" من أهل العوالي " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي القرشي ، **صدوق** ، له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ، د س ق ، ٦٣٠٤.

-عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي ، بضم الواو بعدها مهملة خفيفة وبموحدة ، **مقبول** ، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ، د ، ٤٨٧٩.

-بقية بن الوليد : (**صدوق** ، كثير التدليس عن الضعفاء ، خت م ٤ ، ح: ١٧٥) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ، **ثقة متقن** ، إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، ع ، ٦٨٥١.

-عبد العزيز بن رفيع ، بفاء مصغر ، الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ، **ثقة** ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ويقال بعدها وقد جاوز التسعين ، ع ، ٤٠٩٥.

-ذكوان أبو صالح : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٤٤) .

-أبو هريرة : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٨) .

١-صحيح سنن أبي داود (٩٤٧، ١/٢٠٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عمر بن حفص الحميري ، روى عن بقية بن الوليد واليمان بن عدي وسعيد بن موسى الأزدي و غيرهم ، و عنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبي عاصم و غيرهم (١) ، قال في التقريب :" **مقبول** " ، تفرد به أبو داود ؛ و في سنده **مدلسان** ، بقية بن الوليد، و قد **صرح بالتحديث** ، و المغيرة الضبي ، و كان يدلس خاصة عن إبراهيم النخعي ، و قد **تابعه زياد بن عبد الله البكائي** ، و هو صدوق (٢) ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، رواه **البيهقي** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب :ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، ح:١٣١١، ١/٤١٦) ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ، و عن محمد بن المصفى الحمصي ؛ و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٦٤، ١/٤٢٥) من طريق **محمد بن عبد الله الصفار**؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٣٠٢، ١/٨٤) من طريق يزيد بن عبد ربه؛ **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٨١، ٣/٣١٨) من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي،و من طريق محمد بن يحيى بن كثير الحمصي، **قالا**:ثنا **محمد بن المصفى**؛ **قالوا**: ثنا بقية به.

و قال الحاكم :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث **غريب** من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز ، وكلهم ممن يجمع حديثه " ، و وافقه **الذهبي** .

و في رواية ابن ماجه ، من جهة ابن المصفى الحمصي ، قال فيه: عن **ابن عباس** مرفوعا ، نحوه ، قال الحفظ: " وهو وهم " . (٣)

و **تابع** بقية ، في هذه الرواية ، **زياد بن عبد الله** البكائي ، و سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٨١، ٣/٣١٨) من طريق محمد بن أبي سمينة ثنا **زياد بن عبد الله** عن عبد العزيز بن رفيع به ، مرفوعا .

و من طريق الحسين بن حفص عن **سفيان** – الثوري – عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان **أبي صالح** – **مرسلا** – ، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم جمعة ..." ، (ح:٦٠٨٣، ٣/٣١٨) .

و رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٧٩٦، ١/٥٠٢) ، و في العلل التناهية (ح:٨٠٥، ١/٤٦٩) من طريق محمد بن عمرو بن حيان ثنا بقية به .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢١٦، ٢١/٣٠٣) ، و تهذيب التهذيب (٧١٣، ٧/٣٨١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٠٨٥) .

٣-التلخيص (٢/٨٨) .

و قال :" قال **الدارقطني** : هو غريب من حديث مغيرة ، و لم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو أيضا غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية .

وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلا .

وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلا ، وهو غريب عنه .

ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ مرسلا ، و لم يذكروا أبا هريرة ، **قلت** – أبو الفرج – : وكذا قال أحمد بن حنبل : إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلا ، وتعجب من بقية كيف رفعه " ، انتهى كلام ابن الجوزي . (١)

و في الباب :

من حديث **زيد بن أرقم** ﷺ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال :" من شاء أن يصلي، فليصل" تقدم تخريجه في (ح:١٠٧٠) .

و من حديث **الأعمش** عن **عطاء بن أبي رباح** قال : صلى بنا **ابن الزبير** في يوم عيد ، في يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان **ابن عباس** بالطائف ، فلما قدم ، ذكرنا ذلك له ، فقال :" أصاب السنة " ، (ح:١٠٧١) .

و من حديث ابن جريج ، قال : قال **عطاء** : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر ، على عهد **ابن الزبير** ، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر " ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٧٢) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، ثم قال :" من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، و من شاء أن يتخلف فليتخلف " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٣١٢،١/٤١٦) ، و **الطبراني في الكبير** (ح:١٣٥٩١،١٢/٤٣٥) ، و **ابن الجوزي** في التحقيق في أحاديث الخلاف (ح:٧٩٧، ١/٥٠٣) ، و قال :" إن مندل بن علي ضعيف ، وجبارة ليس بشيء أصلا ، قال يحيى بن معين :هو كذاب ، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به ".

و من حديث **عبد الله بن السائب** ﷺ قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : " إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " ، رواه **الحاكم في المستدرك** (ح:١٠٩٣،١/٤٣٤) و قال:" هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، و أقره الذهبي.

١–و أنظر أيضا التلخيص للحافظ ابن حجر (٢/٨٨) .

و أثر آخر عن **عثمان بن عفان** أنه خطب يوم عيد ، فقال : " يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له " .

أخرجه **البخاري** ، في صحيحه ، باب: مايؤكل من لحوم الأضاحي، و ما يتزود منها، (ح:٥٢٥١،٥/٢١١٦) ، في حديث طويل .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن الجارود ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و صححه أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، لا على أهل القرى ولا أهل البلد ، و الله أعلم ، و قد تقدم الكلام في هذا الباب ، في تخريج حديث زيد بن أرقم ﷺ (ح:١٠٧٠) .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٩٤٨،١/٢٠٠) .

باب: "اللُّبس للجمعة".

١٠٧٨/٦٤٩ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"؛ قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أحمد بن صالح: (**ثقة حافظ**، خ د، ح: ١٤٧).

-ابن وهب: (**ثقة حافظ**، ع، ح: ١٠٢).

-يونس بن يزيد: (**ثقة**، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، و في غيره خطأ، ع، ح: ٢٢٣).

-عمرو بن الحرث: (**ثقة حافظ**، ع، ح: ٢١٤).

-يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، **ثقة ثبت**، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها، ع، ٧٥٥٩.

-محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، بن منقذ الأنصاري المدني، **ثقة فقيه**، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين، وهو ابن أربع وسبعين سنة، ع، ٦٣٨١.

-يزيد بن أبي حبيب: (**ثقة فقيه**، و كان يرسل، ع، ح: ٢٨٠).

-موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، **مقبول**، من الرابعة، م د ق، ٦٩٦٥.

-يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني أبو يعقوب، **صحابي صغير**، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين، بخ ٤، ٧٨٧٠.

-عبد الله بن سلاَم، الإسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، قيل كان إسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، **صحابي مشهور**، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، ع، ٣٣٧٩.

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و هو **موسل** ، لأن ابن حبان لم يدرك النبي ﷺ ، إلا أن عمرو ، قال : أخبرني ابن أبي حبيب عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام ، و هذا حديث مرفوع متصل ، و **موسى بن سعد** ، روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وحفص بن عبد الله بن أنس ، وحبيب بن عبد الله بن الزبير ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وناجية بن عبد الله بن عتبة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وعمر بن محمد زيد العمري ، وسعيد بن أبي هلال ، وعطاء بن خالد (١) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و قال في التقريب : " مقبول " .

و الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ح:١٠٩٥ ،٣٤٨/١) ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة :" ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته " .

و **تابع** موسى ، في هذه الرواية ، **عبد الحميد بن جعفر** عن ابن حبان عن يوسف عن أبيه أي ابن سلام ، رواه **ابن ماجه** ، عقب حديث حرملة ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد به.

رواه أيضا ، من هذا الوجه ، **ابن عبد البر** في التمهيد (٣٨/٢٤) ، و **ابن الجعد** في مسنده (ح:٤٩٩،١٨٠/١) ، إلا أنه قال : ثنا محمد بن عمر ، بدل شيخ ؛ و عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، صدوق ، روى له البخاري تعليقا ، و مسلم ، و الأربعة . (٣)

ورواه **مالك في الموطأ** (ح:٢٤٢،١١٠/١) عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : " ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته " ، قال الألباني:" و هذا معضل " (٤) ، **قلت:** وصله **ابن عبد البر** في التمهيد (٣٤/٢٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن **عائشة** ، قال الحافظ : " وفي إسناده نظر " . (٥)

و **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٥٣٢٩،٢٠٣/٣) عن معمر عن إسماعيل بن أمية ، (ح:٥٣٢٩،٢٠٣/٣) ، و رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد (ح:٥٣٣٠) **قالا** : عن محمد بن يحيى بن حبان ، **مرسلا** .

و من طريق المصنّف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٧٤٥،٢٤٢/٣) .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٨/٢٩،٦٢٥٧) ، و تهذيب التهذيب (٣٠٧/١٠،٦١١) ، و التاريخ الكبير (٢٨٥/٧) ، و الجرح و التعديل (١٤٥/٨) .

-٢-(٥٤٠٩، ٤٠١/٥) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٧٥٦) .

-٤-تخريج أحاديث المشكاة (١٣٩٠، ٤٣٨/١)

-٥-فتح الباري (٣٧٤/٢) .

و رواه **الضياء** في المختارة (ح:٤٢٢،٩/٤٥٠) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن عمرو به ، **موسلا** ، و رواه أيضا من طريق أحمد بن رشدين المصري ثنا أحمد بن صالح عن موسى بن سعد ، مرفوعا **متصلا** ، (ح:٤٢٣،٩/٤٥١) .

و حديث **وهب بن جرير** ، الذي رواه **المصنف تعليقا** ، فيه إشارة منه رحمه الله تعالى ، إلى أن عمرو بن الحارث ، قد **تابعه** في هذه الرواية **يحيى بن أيوب** عن ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد ، و قال فيه : عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ؛ أخرجه **ابن عبد البر** في التمهيد (٢٤، ٣٧) من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، **قال** : حدثني أبي ، **قال** : سمعت **يحيى بن أيوب** يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام ، فذكره ؛ و يحيى بن أيوب ، صدوق ، روى له الجماعة . (١)

و **قول** : ابن قدامة المقدسي ، رواه مسلم (٢) ، **فيه نظر** ، فلم يروه ، فيما وقفت عليه ، سوى المصنّف و ابن ماجه ، و الله تعالى أعلم .

و في **الباب** :

من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** ﷺ : " أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله ﷺ :" ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٠٩٦،١/٣٤٩) ، و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٧٧٧،٧/١٥) ، قال ابن أبي حاتم في العلل (ح:٥٨٨ ،١/٢٠٤) :" قال أبي : **هذا حديث منكر ، بهذا الاسناد** " .

و من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن **ابن عمر** ﷺ قال :" كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة ، جاءوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة ، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : " من جاء منكم إلى الجمعة ، فليغتسل ، وليتخذ ثوبين ، سوى ثوبي مهنته " ، رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/١٠) .

و من حديث **أبي صرمة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" ما على أحدكم إذا كانت له سعة ، أن يتخذ ثوبان لجمعته ، سوى ثوبي مهنته " ، ذكره **الدارقطني** في العلل ، و قال :" يرويه الدراوردي عن يحيى بن سعيد

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٧٥١١) .

٢-المغني (١٠٠/٢) .

عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة ، ورواه ابن عيينة وابن المبارك ، ولأبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، مرسلا ، عن النبي ﷺ ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، قال : والداروردي جوّد إسناده " . (١)

و **جملة القول:** فرواية يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، **مرسلة**،و قد **تابعه في هذه الرواية موسى بن سعد** عن ابن حبان، **موقوفا**، و قال في رواية عمرو:عن عبد الله بن سلام،و في رواية يحيى بن أيوب:عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه؛ **فالحديث صحيح**، و **قد صحّحه الألباني**(٢)،و الله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام ، و الله أعلم . (٣)

* * *

باب :" التحلّق يوم الجمعة ، قبل الصلاة " .

١٠٧٩/٦٥٠-حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، ما عدا قوله :" و أن تنشد فيه ضالة " ، ففيه تغير الصحاب .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-محمد بن عجلان : (**صدوق** ، خت م ٤ ، ح: ١٢٨) .

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-شعيب بن محمد : (**صدوق** ، ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ٣٧) .

١-(٤١/٧،١١٩٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٢٠١/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٣٨٩، ٤٣٨/١) .

٣-نيل الأوطار (٢٨٨/٣) ، و ابن قدامة المقدسي ، المصدر نفسه ، و شرح الزرقاني (٣٢٩/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (٨٣/١٠) ، و فتح الباري (٣٧٤/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ابن عجلان و عمرو بن شعيب عن أبيه ، و هم في مرتبة **الصدوق** ، و بقيـــة رواتـه **موثقون.**

و الحديث ، **مداره على ابن عجلان** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:المساجد ، باب:النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة،ح:٤٧/٢،٧١٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ؛ و **أحمـد** في مسنده (ح:١٧٩/٢،٦٦٧٦) ؛ **وابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٥٨/٣،١٨١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيـــم الدورقي ؛ و **الطبراني** في الأوسط (ح:٣٥٨/٦،٦٦١٣) من طريق المعتمر بن سليمان ؛ قالوا : ثنا **يحيى بـــن سعيد** عن ابن عجلان به، و لفظ النسائي:" نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وعن الشراء والبيع في المسجد " ، و اقتصر الطبراني على ذكر النهى عن التحلق يوم الجمعة .

و قد **تابع** يحيى بن سعيد ، في هذه الرواية ، **الليث بن سعد** عن ابن عجلان ، رواه **الترمذي** في ســـــنه (ك: الصلاة ، باب:ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المســـجد،ح:١٣٩/٢،٣٢٢)، و **النسائي** في سننه (باب:النهي عن تناشد الأشعار في المســـجد،ح:٤٨/٢،٧١٥) ، قـــالا : ثنـــا قتيبـــة ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٥٨/٤) ثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ؛ و **البيهقي** في ســـننه الكبرى (ح:٤٤٨/٢،٤١٤٤) ، من طريق يحيى بن بكير ؛ قالوا : ثنا الليث عن ابن عجلان بـــه ، بلفـــظ: " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد" ، و زاد **الطحاوي و أبو عيسى** :" وعن البيع والاشتراء فيـــه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة " ، و قال :" **حديث حسن** " .

و **تابعهما** ، في هذه الرواية **أبو خالد الأحمر** عن ابن عجلان ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: المســـــاجد، باب:ما يكره في المساجد،ح:٢٤٧/١،٧٤٩) ثنا عبد الله بن سعيد الكندي؛و ابـــــن **خزيمـــة** في صحيحـــه (ح:٢٧٥/٢،١٣٠٦) نا عبد الله بن سعيد الأشج ؛ **قالا** : ثنا أبو خالد **الأحمر** عن ابن عجلان به ، بلفـــظ : " نهى رسول الله ﷺ عن البيع والإبتياع ، وعن تناشد الأشعار في المساجد " ، و زاد ابـــن خزيمـــة :" وأن ينشد الضوال ...وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة " ؛ و أبو خالد هو سليمان بـــن حيـــان الأزدي ، صدوق يخطئ ، روى له الجماعة . (١)

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقـــل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٥٤٧).

ومن حديث **بريدة** ﷺ أن رجلا نشد في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : " لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له " ، رواهما **مسلم** في صحيحه (باب:النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد ،٣٩٧/١) ، على التوالي (ح:٥٦٨،ح:٥٦٩) .

و في رواية من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك " ، رواه **الترمذي** في سننه (باب : النهي عن البيع في المسجد ، ح:١٣٢١،٦٠/٣) ثنا الحسن بن علي الخلال ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:٢٣٣٩، ٦٥/٢) من طريق علي بن عبد العزيز ، قالا : ثنا عارم بن الفضل ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٣٠٥، ٢٧٤/٢) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٥٦٢،١٤٥/١) ، قالا : نا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ؛ و **النسائي** في عمل اليوم والليلة (ح:١٧٦،٢١٩/١) من طريق علي بن المديني ؛ **قالوا** : نا عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن **محمد** بن عبد الرحمن بن ثوبان عن **أبي هريرة** ﷺ ، و ذكره ؛ و من طريق ابن خزيمة رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:١٦٥٠، ٥٢٨/٤) ؛ و قال أبو عيسى: " هذا حديث **حسن غريب**" ، و قال الحاكم :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ".

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه** الترمذي ، و الألباني (١) ، و **صحّحه** ابن خزيمة ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه النهي عن البيع والشراء ، وإنشاد الضالة ، **وإنشاد الأشعار** ، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ و أما البيع والشراء ، فذهب جمهور العلماء إلى أن **النهي محمول على الكراهة** ، قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ؛ **وأما إنشاد الأشعار** في المسجد ، فيستثنى منه الشعر الحسن المأذون فيه ، كمدح الدين وإقامة الشرع ؛ وقيل المنهي عنه ، هو ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد ، حتى يتشاغل به من فيه ؛ و أما التحلق في المسجد قبل الصلاة يوم الجمعة ، فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف ، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول ، والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر ، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها ؛ **وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير** جائز ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٩٥٦، ٢٠١/١) .

٣-نيل الأوطار (١٦٦/٢) ، و أنظر المجموع (٢٠١/٢) ، و عون المعبود (٢٩٤/٣) ، و شرح فتح القدير (٢٩٨/٢) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١) .

باب: "في اتخاذ المنبر".

١٠٨١/٦٥١-حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن **ابن عمر** : أن النبي ﷺ لما بدن، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله، يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: "بلى"، فاتخذ له منبرا مرقاتين.

نوع الزيادة : تغير الصحابي، و السياق.

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ح: ٢٧) .

-أبو عاصم الضحاك بن مخلد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٤٤) .

-عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، **صدوق عابد** ، ربما وهم ، ورمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ، خت ٤ ، ٤٠٩٦.

-نافع : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده ابن أبي رواد، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون**؛ و قد **تفرد به المصنف** ، **بهذا** اللفظ، و أخرجه **البيهقي** في سننه (ح:٥٤٩٠، ٣/١٩٥)من طريق شعيب بن عمرو الضبعي ثنا أبو عاصم به.

و رواه **البخاري** في صحيحه (ك: المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ح:٣٣٩٠، ٣/١٣١٣) من طريق أبي حفص ، قال : سمعت نافعا عن **ابن عمر** ﷺ : " كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر ، تحول إليه ، فحن الجذع ، فأتاه فمسح يده عليه " ، و **أشار** إلى رواية أبي عاصم عن بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . (١)

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة ، فقالت امرأة من الأنصار ، أو رجل : يا رسول الله ، ألا نجعل لك منبرا ؟ ، قال :" إن شئتم " ، فجعلوا له منبرا..." ، الحديث ، و فيه قصة أنين النخلة ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٣٣٩١، ٣/١٣١٤) .

-١-و أنظر تغليق التعليق (٤/٥٣) ، و فتح الباري (٦/٦٠٣) .

و من حديث **أبي سعيد** ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع ، فأتاه رجل رومي، فقال:اصنع لك منبرا تخطب عليه فصنع له منبرا هذا الذي ترون.." الحديث ، رواه **الدارمي** في سننه (ح:٣٧، ٣١/١) .

ومن حديث **الطفيل بن أبي بن كعب** عن **أبيه** قال : كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع نخلة ، إذ كان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ، فتسمع الناس خطبتك ؟ قال :" نعم " ، فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر..." رواه **الشافعي** في مسنده (٦٥/١) .

و من حديث **سهل بن سعد** ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقوم إلى خشبة ، فلما كثر الناس ، فقالوا : يا سول الله ، إن الناس قد كثروا ، أفلا نتخذ لك منبرا تقوم عليه ؟ فإن الجائي يجيء فيشتد عليه أن يرجع ، و لم يسمع منك شيئا ، فأمر غلاما للأنصار ، فأخذ من طرفاء الغابة ، فجعل له على هذا المنبر... " الحديث ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٧،٦/١٩٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و **جود إسناده** الحافظ (١) ، و **صححه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

* * *

باب :" الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال " .

١٠٨٣/٦٥٢-**حدثنا** محمد بن عيسى حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن **أبي قتادة** عن النبي ﷺ :" **أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة** ، وقال :" **إن جهنم تسجر ، إلا يوم الجمعة** " ؛ قال أبو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

نوع الزيادة :زيادة كلية ، و تغير الصحابي في قوله :" أنه تكره الصلاة نصف النهار " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عيسى : (**ثقة فقيه** ، خت د تم س ق ، ح: ٢٤) .

-حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي ، بفتح النون بعدها زاي ، قاضي كرمان ، **صدوق يخطيء** ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، وله مائة سنة ، خ م د ، ١١٩٤ .

-١-فتح الباري (٢، ٣٩٨) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٩٥٨، ٢٠٢/١) .

-ليث بن أبي سليم : (**صدوق** ، اختلط جدا ، و لم يتميز حديثه ، فترك ، خت م ٤ ، ح: ١٣٢) .

-مجاهد : (ثقة ، ع ، ح: ١٣) .

-صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري ، **وثقه** ابن معين والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة ، ع ، ٢٨٨٧.

-أبو قتادة الأنصاري : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٧٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده حسان بن إبراهيم و ابن أبي سليم ، و **هما صدوقان** ، إلا أن حسان كان **يخطىء** ، و ابن أبي سليم ، لم يتميز حديثه فترك ، و الحديث **مرسل** ، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ؛ قاله المصنف ؛ و الحديث قد **تفرد** به أبو داود ، و من طريقه أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٢٢٣، ٤٦٤/٢) ، و رواه أيضا من طريق حسان الكرماني ثنا ليث به .

و في الباب :

من حديث **عقبة بن عامر** ﷺ قال: ثلاث ساعات ، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، **وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس** ، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب " ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ،ح:٨٣١، ٥٦٨/١) .

من حديث **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة ، نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة " ، رواه **الشافعي** في مسنده (٦٣/١) ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٤٢٢٤، ٤٦٤/٢) ، و إسناده ضعيف جدا ، قاله **الألباني** (١) ، و الله أعلم .

و من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ ، أن النبي ﷺ قال:"إن جهنم تسعر كل يوم ، تفتح أبوابها ، إلا يوم الجمعة ، فإنها لا تسعر في يوم الجمعة ، ولا تفتح أبوابها "، رواه **الطبراني** في مسند الشاميين (ح:٢٣٨/٢،٥٩).

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، بما ذكرته آنفا ، و **قد ضعفه المصنف** ، و كذا **الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

-١-تخريج أحاديث المشكاة (١٠٤٦، ٣٣٠/١) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٣٦، ١٠٧/١) ، و ضعيف الجامع الصغير (١٨٤٩) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٠٤٧، ٣٣٠/١) .

غريب الحديث و فقهه :

تسجر : أي توقد ، كأنه أراد الإبراد بالظهر . (١)

و أما حكم المسألة ، فالحديث يدل على أن الصلاة ، وقت الزوال ، مكروهة ، و يستثنى من ذلك صلاة الجمعة؛ و المسألة فيه اختلاف بين أهل العلم ، فقيل بالنهى مطلقا، وهو المشهور عن أحمد، و أبي حنيفة؛ وقيل الإذن مطلقا، و قد روي ذلك عن مالك ؛ وقيل بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعى ؛ وأباحه فيها عطاء فى الشتاء دون الصيف ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٤٣/٢) .

٢-بداية المجتهد (٧٤/١) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٠٥/٢٣) ، و عون المعبود (٢٩٨/٣) ، و سبل السلام (١١٤/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٧/٤) ، و نيل الأوطار (١١٢/٣) ، و اختلاف الحديث (١١٨/١)، و الأم (١٤٩/١) ، و المدونة الكبرى (١٠٧/١)، و فتح الباري (٦٣/٢) ، شرح فتح القدير (٢٣١/١) ، و المبسوط للسرخسي (١٥٠/١) ، و المجموع (١٥٧/٤) ، و شرح سنن أبي داود للعيني (٤٢١/٤) ،و الكافي (٣٦/١) .

باب: "الإمام يكلم الرجل في خطبته" .

١٠٩١/٦٥٣-حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ، قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، قال: "اجلسوا" ، فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال: " **تعال يا عبد الله بن مسعود** " ؛ قال أبو داود : " هذا يعرف مرسلا ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، ومخلد هو شيخ " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، و السياق .

ترجمة الرواة :

-يعقوب بن كعب : (**ثقة** ، د ، ق: ١٢٢) .

-مخلد بن يزيد القرشي الحراني ، **صدوق** ، له أوهام ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، خ م د س ق ، ٦٥٤٠.

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عطاء بن أبي رباح : (**ثقة** ، لكنه كان كثير الإرسال ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-جابر بن عبد الله : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده مخلد بن يزيد ، و هو **صدوق** ، روى له الشيخان ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرد به المصنف** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، (ح:٥٥٤٠، ٢٠٦/٣)، و **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٨٠٦ ، ٥٠٥/١) .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٥٦، ٤٢٣/١) من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي به ، و قال :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي ؛ و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٤٠، ٢٠٦/٣) ؛ و قد أشار **المصنف** إلى أن حديث الباب ، يعرف **مرسلا** عن عن **عطاء** عن **النبي** ﷺ .

و قد **اعترض** عليه ، في ترجمته لهذا لباب ، بهذا العنوان ، على أساس أن الحديث يدل على أنه ﷺ تكلم لابن مسعود ، قبل شروعه في الخطبة ، فلم يطابق ما جاء في هذا التبويب ؛ و الله أعلم . (١)

-١-العيني ، شرح سنن أبي داود (٤٢٩/٤) .

و في الباب :

من حديث **جابرا** ﷺ قال : دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال :" أصليت ؟ "، قال: لا ، قال :" قم ، فصل ركعتين " ، أخرجه البخاري (باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ح:٨٨٩،١/٣١٥) ، و **مسلم** (باب: التحية و الإمام يخطب ، ح:٨٧٥،٢/٥٩٦) .

و قد أخرج **البخاري** في صحيحه (كتاب العيدين، باب:كلام الإمام الناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء ، وهو يخطب ،ح:٩٤٠،١/٣٣٤) .

من حديث **البراء بن عازب** ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم ؛ فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت ، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ :" تلك شاة لحم " ، قال : فإن عندي عناق جذعة ، هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني ؟ قال :" نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك " (ح:٩٤٠) .

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ، ثم خطب ، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه ، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ، جيران لي ، إما قال : بهم خصاصة ، وإما قال: فقر، إني ذبحت قبل الصلاة ، وعندي عناق لي ، أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له فيها"، (ح:٩٤١) .

و قد أشار الحافظ ابن حجر أن ترجمة هذا الباب فيها حكمان ، الأول أعم من الثاني ، و أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ ، في حديث البراء ، دالة على الحكم الأول ، وأن سؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني . (١)

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه أيضا** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه دلالة على جواز تكلم الإمام أثناء الخطبة في المنبر ، و هو مكروه عند الحنفية ، إذا لم يكن أمرا بالمعروف ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١-فتح الباري (٢/٤٧٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٩٦٦، ١/٢٠٣) .

٣-عون المعبود (٣/٣٠٩) .

باب: "الرجل يخطب على قوس".

١٠٩٦/٦٥٤-حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي ، قال جلست إلى رجل ، له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له : **الحكم بن حزن الكلفي** ، فأنشأ يحدثنا ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، فقلنا يا رسول الله : زرناك ، فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال :" أيها الناس ، **إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا**" ؛ قال أبو علي : سمعت أبا داود قال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع من القرطاس.

نوع الزيادة : زيادة كلية ، و تغير الصحابي في قوله " سددوا و أبشروا " .

ترجمة الرواة :

-سعيد بن منصور : (**ثقة مصنف** ، ع ، ح: ٤٠) .

-شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي بن أخي العوام بن حوشب نزل الكوفة ، له ذكر في مقدمة مسلم ، **صدوق** يخطىء ، من السابعة ، د ، ٢٨٢٥.

-شعيب بن رزيق الثقفي الطائفي ، **لا بأس به** ، من الخامسة ، د ، ٢٨٠٠ ب .

-الحكم بن حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاي ، الكلفي ، بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء ، **صحابي** ، قليل الحديث ، د ، ١٤٤١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده شهاب بن خراش ، و هو صدوق ، إلا أنه يخطئ ، و شعيب الطائفي ، لا بأس به ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به المصنف** ، و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٥٢، ٣٥٢/٢) نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٣١٦٥، ٢١٣/٣) ثنا روح أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ، قالا : ثنا عمرو بن خالد الحراني ؛ و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٨٨٩، ٢١٢/٤) ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٦٨٢٦، ٢٠٤/١٢) ، قالا : ثنا الحكم بن موسى ؛ و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٤١، ٢٠٦/٣) من طريق يزيد بن خالد بن مرثل ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٣١٦٥، ٢١٣/٣) من طريق سعيد بن منصور والهيثم بن خارجة ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **شهاب بن خراش** به .

و قد أشار **المصنف** في قوله :" ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا" ، إلى أنه كان مشككا في بعض شـــيء منه ، فلما تبين له ذلك من بعض أصحابه ، قال : " ثبتني ..." ، بمعنى أزال شكي ، و جعلني متثبتا فيـه ؛ و الله أعلم . (١)

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لن ينجي أحدا منكم عمله " ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال :" ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة ، سددوا ، و قاربوا ، واغدوا ، وروحوا ، وشـــيء مـــن الدلجـــة ، والقصـــد القصـــد ، تبلغـــوا " ، رواه **البخـــاري** (ح:٦٠٩٨،٥/٢٣٧٣) ، و **مســـلم** (ح:٢٨١٦،٤/٢١٦٩) في صحيحيهما و اللفظ للبخاري .

و من حديث **عائشة** ﷺ نحوه ، بزيادة " و أبشروا " ، رواه **البخاري** (ح:٦٠٩٩،٥/٢٣٧٣) ، و **مسلم** في صحيحه (ح:٢٨١٨،٤/٢١٧١) .

و في رواية **أنها قالت** : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله " قال :" أدومها ، وإن قل " ، وقـــال : " اكلفوا من الأعمال ما تطيقون " ، رواه **البخاري** في صحيحه (ح:٦١٠٠،٥/٢٣٧٣) .

و من حديث **جابر بن عبد الله** قال :" بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة ، في العيدين ، بغـــير أذان ولا إقامة ، قال :" ثم خطب الرجال ، وهو متوكئ **على قوس**..." الحديـــث ، رواه **أحمـــد** في مســـنده (ح:١٤٤٠٩ ،٣/٣١٤).

و من حديث **عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد** مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثني **أبي** عن **آبائه** ، أن رسول الله ﷺ :" كان إذا خطب في الحرب خطب **على قوس** ، و إذا خطب في الجمعة خطب علـــى عصا " ، ررواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٤٢ ، ٣/٢٠٦) .

و من حديث ابن جريج ، قال : قلت **لعطاء** : أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب **على عصا** ؟ قـــال : " نعم ، وكان يعتمد عليها اعتمادا " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٥٥٤٣، ٣/٢٠٦) .

و من حديث **البراء بن عازب** ﷺ :" أن النبي ﷺ نوول يوم العيد **قوسا** ، فخطب عليه " ، رواه أبو داود ، و سيأتي تخريجه في (ح:١١٤٥) .

-١-العيني ، شرح سنن أبي داود (٤/٤٣٧) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** النووي (١) ، و الحافظ ابن حجر (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و **صححه** ابن خزيمة ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه مشروعية الإعتماد على قوس أو عصا ، حال الخطبة . (٤)

* * *

١٠٩٧/٦٥٥-حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن **مسعود** أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ، قال :" الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا ، بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن بشار : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٣) .

-أبو عاصم الضحاك بن مخلد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٤٤) .

-عمران بن داور ، بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام القطان البصري ، **صدوق يهم** ، ورمي برأي الخوارج ، من السابعة ، مات بين الستين والسبعين ، خت ٤ ، ٥١٥٤.

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-عبد ربه بن أبي يزيد ، وقيل نبن يزيد ، **مستور** ، من الرابعة ، د س ، ٣٧٩١.

-أبو عياض المدني ، **مجهول** ، من السادسة ، وقيل : إسمه قيس بن ثعلبة ، د س ، ٨٢٩٣.

-ابن مسعود : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٩) .

-١-المجموع (٤/٤٤٦) .

-٢-التلخيص (٢/٦٤) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (٩٧١، ١/٢٠٤) .

-٤-المهذب (١/١١٢) ، و النووي ، المصدر نفسه ، و العيني ، شرح سنن أبي داود (٤/٤٣٧) ، و المغني (٢/٧٨) ، و مغني المحتاج (١/٢٩٠) ، و تحفة الفقهاء (١/١٨٦) ، و بدائع الصنائع (١/٢٨٣) ، و عون المعبود (٣/٣١٣) ، و نيل الأوطار (٣/٣٢٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده **ابن أبي يزيد** ، روى عن أبي عياض ، و عنه قتادة (١)، و قال ابن المديني: " عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول ، لم يرو عنه غير قتادة " (٢)، قال في التقريب:" **مستور** "، لم يرو له أبو داود إلا هذا الحديث و النسائي أخر " في الصائم يصبح جنبا " ، و في سنده أيضا **أبو عياض** ، و هو **مجهول** .

و الحديث أخرجه **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٤٩٩، ٢١١/١٠) ، و في الأوسط (ح:٢٥٣٠، ٧٤/٣) ، من طريق عمرو بن مرزوق أنا عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض به ، و قال :" لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران " .

و قد تابع أبا عياض، **أبو الأحوص** ، و **أبو عبيدة** ، في هذه الرواية ، عن ابن مسعود، و **هما ثقتان**.(٣)

أما حديث **أبي الأحوص عوف بن مالك** :

فأخرجه **الترمذي** في سننه (ك: النكاح، باب : ما جاء في خطبة النكاح،ح:١١٠٥، ٤١٣/٣) ، و **النسائي** في سننه (ك :الجمعة ، باب : كيف التشهد الأول ، ح:٥٥٢٧، ٣٢١/٣) ، قالا : ثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن **أبي الأحوص** عن عبد الله ، قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة " ، إلى أن قال:" والتشهد في الحاجة، إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورأنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ..." ، الحديث ، و قال :" حديث عبد الله **حديث حسن** " .

و رواه أيضا من هذا الوجه : **ابن ماجه** في سننه (باب: خطبة النكاح ، ح:١٨٩٢، ٦٠٩/١) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٦٧٩، ١٧٠/١) ، و **البزار** في مسنده (ح:٤١٤٣، ٤٤/٣) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:١٠٠٧٩، ٩٨/١٠) ، و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:١٧٥٠٨، ٣٤/٤) ، و **معمر بن راشد** في جامعه (ح:٢٠٢٠٦، ١٦٢/١١) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٩٣، ٢١٤/٣) .

و أما حديث **أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود** ، و الراجح أنه لم يسمع من أبيه (٤) :

فأخرجه **النسائي** في سننه (ك: الجمعة ، باب : كيفية الخطبة ، ح:١٧٠٩، ٥٢٩/١) ، و **الدارمي** في سننه (ح:٢٢٠٢، ١٩١/٢)، من طريق شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن **أبي عبيدة** عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: علمنا خطبة الحاجة :" الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ..."الحديث .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٧٤٥، ٤٨٨/١٦) ، و تهذيب التهذيب (٢٧٢، ١١٨/٦) ، و التاريخ الكبير (٧٧/٦) ، و الجرح و التعديل (٤١/٦) ، و الثقاة ، لابن حبان (١٥٤/٧) ، و الميزان (٢٥٦/٤) ، و المغني في الضعفاء (٣٧٠/١) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

٣-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي (٥٢١٨، ٨٢٣١) .

٤-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه (٨٢٣١) .

و رواه أيضا من هذا الوجه : **الحاكم** في المستدرك (ح:٢٧٤٤،١٩٩/٢) و سكت عنه ، و **أحمد** في مسنده (ح:٣٧٢٠ ،٣٩٢/١) ، و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:٣٣٨،٤٥/١)، و عنهما رواه **البيهقي** في سننه الكبرى على التوالي : (ح:٥٥٩٤ ،٢١٥/٣) ، و (ح:١٣٦٠٤،١٤٦/٧) ، و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:١٠٤٤٩،١٨٧/٦) ، و **الطبراني** في الأوسط (ح:٧٨٧٢،٣٢/٨) ، و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٥٢٣٣،١٥٠/٩) .

و رواه **المصنف** في المراسيل (ح:١٠٥٦،١٠٢/١) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري ، قال : كان صدر خطبة رسول الله ﷺ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ..." ، الحديث .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد " ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٨٩٣،٦١/١) ، و **الشافعي** في مسنده (٦٧/١) ، و **أحمد** في مسنده (ح: ٢٧٤٩، ٣٠٢/١) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٨١٤٨،٣٠٤/٨) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و يرتقي بطرقه ، كما ذكرته آنفا ، **إلى حسن لغيره** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و **صححه** ابن الجارود ، و الله أعلم .

* * *

١٠٩٨/٦٥٦- حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن يونس أنه سأل **ابن شهاب** عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، قال :" **ومن يعصهما فقد غوى** " ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ، و يتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما نحن به وله .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجملي ، بفتح الجيم والميم ، أبو الحارث المصري ، **ثقة ثبت** ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م د س ق ، ٥٩٢١.

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٣٨، ١٠٨/١) .

-يونس بن يزيد : (**ثقة** ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، و في غيره خطأ ، ع ، ح: ٣١٨) .

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح:١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و هو **مرسل** ؛ الحديث **تفرّد به** المصنّف ، و أخرجه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٩٥،٣/٢١٥) من طريق بحر بن نصر ثنا ابن وهب به ؛ و رواه أيضا **المصنف** في المراسيل (ح:١٠٣/١،٥٧) عن محمد بن سلمة به .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **ضعّفه الألباني** (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب: "رفع اليدين على المنبر" .

١١٠٥/٦٥٧-**حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ، قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ ، يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ " .

نوع الزيادة : تغيّر الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-بشر بن المفضل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٢٦) .

-عبد الرحمن بن إسحاق : (**ضعيف** ، د ت ، ح: ٧٥٦) .

-عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ن بالتصغير ، الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني ، مشهور بكنيته ، **صدوق** ، سيء الحفظ ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها ، د ق ، ٤٠١١.

-عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ، **ثقة** ، من الثالثة ، د ت س ، ٣٤٢٧.

-سهل بن سعد : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢١٤) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٣٩، ١/١٠٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو **ضعيف** ، و عبد الرحمن بن معوية ، و هو صدوق ، **سيء الحفظ** ؛ الحديث تفرد به **المصنف** ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥٦٧،٣/٢١٠).

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٢٩٠٦،٥/٣٣٧) ثنا **ربعي بن إبراهيم** ؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٥٠، ٢/٣٥١) نا بشر بن معاذ العقدي ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٧٥٥١،١٣/٥٤٥) ثنا القواريري ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٠٢٣،٦/٢٠٦) ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ، **قالوا : ثنا بشر بن المفضل** .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٩٦٤،١/٧١٨) من طريق أبي المثنى ثنا مسدد ؛ و **الروياني** في مسنده (ح:١١٢٢،٢/٢٣٦) نا ابن إسحاق أنا زهير بن حرب ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٠٢٣،٦/٢٠٦) ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح ، و ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة **قالوا : ثنا إسماعيل بن علية ؛ قالا : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق به** .

و من طريق أبي يعلى ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٨٨٣،٣/١٦٥) ؛ و **قال الحاكم** :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث عمارة بن رؤيبة **قال** : رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعا يديه ، **فقال** : قبح الله هاتين اليدين ،" لقد رأيت رسول الله ﷺ ، ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار **بإصبعه المسبحة** "؛ رواه **مسلم** في صحيحه (ح:٨٧٤،٥/٥٩٥)، و **أبو داود** في سننه (باب رفع اليدين على المنبر،ح:١١٠٤،١/٢٨٩).

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف، **وإسناده ضعيف**، وقد ضعفه الألباني (١)، ويرتقي بشاهده إلى **حسن لغيره**، وأصل الحديث صحيح، فقد **صححه** ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي ، والله أعلم.

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على على كراهة رفع الأيدي على المنبر ، حال الدعاء ، وأنه بدعة ، و فيه أيضا جواز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة . (٢)

-١-ضعيف سنن أبي داود (٢٤٠، ١/١٠٩) .

-٢-نيل الأوطار (٣/٣٣٣) ، و تحفة الأحوذي (٣/٣٧) ، و عون المعبود (٣/٣٢٠) ، و كشف القناع (٢/٣٧) ،و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٤٤) .

باب: "الدنو من الإمام عند الموعظة" .

١١٠٨/٦٥٨-حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام ، قال : وجدت في كتاب أبي ، بخط يده ، ولم أسمعه منه ، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن **سمرة بن جندب** : أن نبي الله ﷺ قال : " **احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد ، حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-**علي بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني **بصري ثقة ثبت إمام** ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح ، خ ت س فق ، ٤٧٦٠.

-معاذ بن هشام : (**صدوق** ربما وهم ، ع ، ح: ٢٩) .

-هشام بن أبي عبد الله سنبر : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٧٠٤) .

-قتادة : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦) .

-أبو أيوب المراغي الأزدي ، إسمه يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك ، **ثقة** ، من الثالثة ، مات بعد الثمانين ، خ م د س ق ، ٧٩٤٩.

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاذ بن هام ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** ؛ و جميعهم على شرط الشيخين ؛ والحديث **قد تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٧٢٢،٣/٢٣٨) ، و رواه أيضا عن أبي عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ، بمرو ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن المديني ثنا معاذ بن هشام **حدثني أبي** عن قتادة ، فذكره ، (ح:٥٧٢٣،٣/٢٣٨) ، و قال : " ولا أحسبه إلا واهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو ، أو شيخه ، فأما إسماعيل القاضي ، فهو أجل من ذاك ، والله أعلم " .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢٠١٣٠، ٥/١١) ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٦٨، ١/٤٢٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق ، قالا: ثنا علي بن المديني به ، و قال : "هذا **حديث صحيح**، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و رجاله على شرط مسلم ، و هو معلول بالإنقطاع ، فإن معاذ بن هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، و الحديث قد **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و حسنه الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على مشروعية حضور الخطبة ، والدنو من الإمام ؛ وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة ، من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، (٢) جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها ، آميـــن .

* * *

باب: "الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث" .

١١٠٩/٦٥٩-حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم حدثنا حسين بن واقد حدثني **عبد الله بن بريدة** عن أبيه قال :" خطبنا رسول الله ﷺ ، فأقبل الحسن والحسين ﷺ عليهما قميصان أحمران ، يعثران ويقومان ، فنزل ، فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ، ثم قال: "صدق الله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، رأيت هذين ، فلم أصبر ، ثم أخذ في الخطبة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-زيد بن الحباب : (**صدوق** ، ر م ٤ ، ح: ١٣٥) .

-حسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ، **ثقة له أوهام** ، من السابعة ، مات سنة تسع ، ويقال سبع وخمسين ، خت م ٤ ، ١٣٥٨.

-عبد الله بن بريدة : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٥٥).

-بريدة بن الحصيب : (**صحابي جليل** ، ع ، ح: ١٥٥) .

-١-صحيح سنن أبي داود (٩٨٠، ١/٢٠٦) .

-٢-نيل الأوطار (٣/٢٩٥) ، و المغني (٢/١٠٢) ، و عون المعبود (٣/٣٢١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٤٨) ، و الدراري المضية (١/١٥٥)

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده زيد بن الحباب ، و هو **صدوق** ، روى له مسلم ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك : المناقب، باب : مناقب الحسن و الحسين ﷺ ، ح:٣٧٧٤،٥/٦٥٨) ثنا الحسين بن حريث ثنا علي بن حسين بن واقد ؛ و **النسائي** في سننه (ك:الجمعة ، باب : نزول الإمام عن المنبر ، قبل فراغه من الخطبة ، وقطعة كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ،ح:١٧٣١،١/٥٣٥) أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : أنا الفضل بن موسى ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: ، باب:لبس الأحمر للرجال،ح:٣٦٠٠ ،٢/١١٩٠) ثنا أبو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه أيضا عن عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد بن الحباب ، (ح:١٨٠١ ،٣/١٥١) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٣٤٥،٥/٣٥٤) ؛ و **الحاكم** في المستدرك من طريق يحيى بن أبي طالب ، (ح:٧٣٩٦،٤/٢١٠) ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٢١٨٩،٦/٣٧٩) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:١١٧٠٤،٦/١٦٥) من طريق الحسن بن مكرم ؛ **قالوا** : ثنا زيد بن الحباب .

و رواه أيضا **النسائي** في سننه في (باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ،ح:١٥٨٥،٣/١٩٢) أنبرنا يعقوب بن إبراهيم ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٥٦،٢/٣٥٥) نا عبد الله بن سعيد الأشج، **قالا**: ثنا أبو **ثميلة** ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٥٩،١/٤٢٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ؛ **قالوا جميعا**: عن **الحسين بن واقد** به .

و من طريق أحمد ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٥٠٨،١/٥٠٥) ، و **قال أبو عيسى**:" **هذا حديث حسن غريب** ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد " ؛ و **قال الحاكم** :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط مسلم و لم يخرجاه " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن خزيمة و الحاكم ، و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و قال الترمذي :" **حسن غريب** " ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه جواز الكلام في الخطبة ، للأمر يحدث ، فإنه لا يقطع الخطبة و لا يفسدها ؛ وما قال بعض الفقهاء :" إذا تكلم أعاد الخطبة " ، فهو باطل ، قال الخطابي :" والسنة أولى ما اتبع " . (٢)

-١-صحيح سنن أبي داود (٩٨١،١/٢٠٦) .

-٢-عون المعبود (٣/٣٢٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤/٤٤٩) ، و سبل السلام (٢/٥١) ، و نيل الأوطار (٣/٣٣٧) .

باب: "الإحتباء والإمام يخطب" .

١١١٠/٦٦٠-حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن **سهل بن معاذ بن أنس** عن أبيه : أن رسول الله ﷺ : "نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عوف : (**ثقة حافظ** ، د عس ، ح: ٤٨) .

-عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرىء ، أصله من البصرة أو الأهواز ، **ثقة فاضل** ، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري ، ع، ٣٧١٥.

-سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص ، **ثقة ثبت** ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك ، وكان مولده سنة مائة ، ع ، ٢٢٧٤.

-عبد الرحيم بن ميمون المدني أبو مرحوم ، نزيل مصر ، **صدوق** زاهد ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وقيل إسمه يحيى ، ٤، ٤٠٥٩.

-سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر ، **لا بأس به** ، إلا في روايات زبان عنه ، من الرابعة ، بخ د ت ق ، ٢٦٦٧.

-معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، **صحابي** ، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك ، بخ د ت ق ، ٦٧٢٤.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الرحيم بن ميمون ، و هو **صدوق** ، و صهل بن معاذ ، **لابأس به** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الجمعة ، باب : ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، ح:٥١٤، ٢/٣٩٠) ثنا محمد بن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٥٦٦٨، ٣/٤٣٩) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨١٥، ٣/١٥٨) نا أبو جعفر السمناني ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٤٩٢، ٣/٦٤) عن هارون بن معروف ، و عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، (ح:١٤٩٦، ٣/٦٦) ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٦٩، ١/٤٢٧) من طريق السري بن خزيمة ؛ و **الطبراني**

في الكبير (ح:٣٨٤، ٢٠/١٧٩) ثنا بشر بن موسى الأسدي ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٧٠٤، ٣/٢٣٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة ؛ **قالوا جميعا** : ثنا **أبو عبد الرحمن المقرئ** به .

و قال أبو عيسى:" **هذا حديث حسن** " ، و قال الحاكم:" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث **عبد الله بن عمرو** ﷺ ، قال نهى رسول الله ﷺ عن الإحتباء يوم الجمعة ، يعني والإمام يخطب" ، رواه **ابن ماجه** في سننه (باب:ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام يخطب،ح: ١١٣٤، ١/٣٥٩) ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقي :" لعله من شيوخه المجهولين " . (١)

و من حديث **جابر** ﷺ ، أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب " ، رواه **ابن عدي** في الكامل (١٠٠٢، ٤/١٨٨) ، وذكره في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح، قال:" و عامة ما يرويه لا يتابع عليه".

و من حديث **يعلى بن شداد بن أوس** ﷺ ، قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، جمع بنا ، فنظرت ، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين ، والإمام يخطب " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١١١) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الترمذي ، و كذا الألباني (٢) ، و **صححه** ابن خزيمة ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

و أما حكم المسألة ، فالحديث فيه النهي عن الإحتباء يوم الجمعة ، و الإمام يخطب ، و هو أن يقيم الجالس ركبتيه ، ويقيم رجليه إلى بطنه ، بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشد عليهما ، ويكون آليتاه على الأرض (٣)؛ قال أبو داود :" و لم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي"(٤) ؛ و قال الخطابي: " نهى عن الإحتباء، في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم، و تعرض طهارته للإنقاض ، ويمنع من استماع الخطبة".(٥)

-١-كما في نيل الأوطار (٣/٣٠٨) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (٩٧٢، ١/٢٠٦) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٣٣٥) .

-٤-عقيب تخريجه لحديث (١١١١) .

-٥-المعالم ، (١/٢١٤) .

و منهم من قال بعدم الكراهة ، و هو قول الشافعي ، و هو منقول عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي ثور . (١)

* * *

١١١١/٦٦١-حدثنا داود بن رشيد حدثنا خالد بن حيان الرقي حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس ، قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت ، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين ، والإمام يخطب " ؛ قال أبو داود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسمعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ، قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، خ م د س ق ، ١٧٨٤.

-خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز ، بالمعجمة والراء وآخره زاي ، **صدوق** ، يخطىء ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وتسعين ، و لم يستكمل السبعين ، [د] ، ق ، ١٦٢٢.

-سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، ويقال ابن عبد الرحمن بن فيروز ، **لين الحديث** ، من السابعة ، [د] ، ق ، ٢٥٧٨.

-يعلى بن شداد بن أوس : (صدوق ، د ق ، ح: ٦٥٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

و الأثر في سنده خالد بن حيان ، و هو صدوق في نفسه ، إلا أنه **يخطئ** ، و سليمان بن عبد الله ، **لين الحديث** ؛ و قد **تفرد به المصنف** ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٥٧٠٢، ٣/٢٣٥) .

١-المجموع (٤/٤٩٧-٤٩٨) ، و تحفة الأحوذي (٣/٣٧) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٥١) ، و المغني (٢/٨٧) ، و نيل الأوطار (٣/٣٠٨) .

و في الباب :

من حديث **معاذ بن أنس** ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب " ، و إسناده حسن ، و قد صححه ابن خزيمة و الحاكم و وافقه الذهبي ؛ و قد تقدم تخريجه في (ح:١١١٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على عدم كراهة الإحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ، و قد تقدم الكلام في هذا الباب ، في الحديث السابق ، (ح:١١١٠) .

* * *

باب :" الكلام و الإمام يخطب " .

١١١٣/٦٦٢-حدثنا مسدد وأبو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن **عبد الله بن عمرو** عن النبي ﷺ قال :" يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها ، يلغو، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-أبو كامل فضيل بن الحسين : (**ثقة حافظ** ، خت م د س ، ح: ٦٤) .

-يزيد بن زريع : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٤) .

-حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، اختلف في إسم أبيه ، فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، **صدوق** ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، ع ، ١١١٥.

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-شعيب بن محمد (**صدوق** ، ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٧) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٤١، ١/١٠٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده حبيب المعلم ، و عمرو بن شعيب عن أبيه ، و هم في مرتبة الصدوق ، و بقية رواتـــه **موثقون** ؛ الحديث **تفرد به** المصنف ، و من طريقه رواه **البيهقي في سننه الكبرى** (ح:٥٦٢٢،٣/٢١٩) .

و أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨١٣،٣/١٥٧) نا محمد بن عبد الله بن زريع ؛ و **أحمد** في مســـنده (ح:٧٠٠٢،٢/٢١٤) ثنا عفان ثنا يزيد ، **قالا** : ثنا حبيب به.

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه الألباني** (١) ، و الله أعلم.

* * *

باب: "استئذان المحدث الإمام" .

١١١٤/٦٦٣-حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج أخبرني هشـــام بن عروة عن عروة عن **عائشة** ﷺ ، قالت : قال النبي ﷺ :" **إذا أحدث أحدكـــم في صلاته ، فليأخذ بأنفه ، ثـم لينصرف** " ؛ قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، لم يذكرا عائشة ﷺ .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن الحسن : (**ثقة** ، د س ، ح: ٤٤٥) .

-حجاج بن محمد الأعور : (**ثقة ثبت** ، إلا أنه اختلط في أخر عمره ، ع ، ح: ٢٤) .

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ، ع ، ح:٤١) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح:٤٠)

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح:٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و ابن جريج كان يدلس ، و قد صرح بالإخبار .

و الحديث قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف،ح:١٢٢٢،١/٣٨٦) ثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ؛ **والدارقطـــني** في ســـننه (ح:٣١،١/١٥٧)

-١-صحيح سنن أبي داود (٩٨٤، ١/٢٠٧) .

-٢-المغني (٢/٨٥) ، و شرح الزرقاني (١/٣٣٠) ، و شرح سنن أبي داود (٤/٤/٤٥٧) .

من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، و أيضا من طريق عمر بن شبة ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٣٨، ٩/٦) أخبرنا عمرو بن عمر بن عبد العزيز ثنا عمر بن شبة ؛ **قالوا: ثنا عمرو بن علي المقدمي.**

و رواه أيضا **ابن ماجه** في سننه (ح:١٢٢٢، ٣٨٦/١) عن حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا **عمرو بن قيس.**

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:٦٥٥، ٢٩٣/١) من طريق محمد بن الفرج الأزرق ثنا حجاج ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٣٣، ١٥٨/١) من طريق أبي حميد المصيصي ، قالا : نا **ابن جريج** .

و رواه **الحاكم** أيضا في المستدرك (ح:٩٥٨، ٣٩١/١) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٢٣٩، ١١/٧) من طريق محمود بن غيلان ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٢٢، ٦٦/١) ثنا محمود بن آدم ؛ **قالوا** : ثنا **الفضل بن موسى** .

و رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٣٢، ١٥٧/١) من طريق **محمد بن بشر العبدي** ، ؛ **قالوا جميعا** : عن **هشام بن عروة** عن أبيه عن عائشة .

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٤١، ٢٢٣/٣) من جهة حجاج ، و قال : " وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة ، رواه جماعة عن هشام مرسلا دون ذكر عائشة فيه ، ورواه الثوري عن هشام مرسلا ، قال : إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج " .

قلت : رواية **الثوري** أخرجها **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٣٢، ١٤٠/١) عن **الثوري** عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف " ، مرسلا ، و لم يذكر عائشة ﷺ .

و قال **الحاكم** ، في كلا الحديثين :" **صحيح** ، على شرطهما ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث **علي بن أبي طالب** ﷺ ، موقوفا ، قال :" إذا وجد أحدكم في بطنه رزءا أو قيئا أو رعافا ، لينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:١/١/١٥٦) ، و هو ضعيف . (١)

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و **قد صححه** ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

١-الزيلعي ، نصب الراية (٦٢/٢) .

٢-صحيح سنن أبي داود (٩٨٥، ٢٠٧/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتورية بما هو أحسن ، وليس يدخل في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ؛ وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة ، إذا أراد أن يخرج؛ قال الخطابي : " إنما أمره أن يأخذ بأنفه ، ليوهم القوم أن به رعافا ". (١)

* * *

باب: "تخطي رقاب الناس، يوم الجمعة" .

١١١٨/٦٦٤-حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن **أبي الزاهرية** قال : كنا مع **عبد الله بن بسر** صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ " اجلس، فقد آذيت " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-هارون بن معروف : (**ثقة** ، خ م د ، ح: ١٧٣) .

-بشر بن السري **أبو عمرو الأفوه** ، بصري سكن مكة وكان واعظا ، **ثقة متقنا** ، طعن فيه برأي جهم ، ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ، وله ثلاث وستون ، ع ، ٦٨٧.

-معاوية بن صالح : (**صدوق** ، له أوهام ، ر م ٤ ، ح: ١٤٧) .

-أبو الزاهرية : (**صدوق** ، ر م د س ق ، ح: ٦٦٦) .

-عبد الله بن بسر ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازني ، **صحابي صغير** ، ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل ست وتسعين ، وله مائة سنة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ، ع ، ٣٢٢٨.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده معاوية بن صالح و أبو الزاهرية ، و **هما صدوقان** ، و قد روى لهما مسلم ؛ و بقية رواته **موثقون** .

١-معالم السنن (٢١٥/١) ، و عون المعبود (٣٢٦/٣) ، و شرح فتح القدير (٣٨٠/١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٥٧/٤) .

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الصلاة ، باب :النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعة ، ح:١٧٠٦، ١/٥٢٨) أخبرنا وهب بن بيان المصري ؛ و رواه **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٩٤، ١/٨٢) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٧٨، ٣/٢٣١) من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٦٦) ، **قالوا** : ثنا بحر بن نصر الخولاني ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٧٩٠، ٧/٢٩) أخبرنا الحسن بن سفيان قال : ثنا حرملة بن يحيى ؛ **قالوا** : ثنا **عبد الله بن وهب** .

و رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٧٧٣٣، ٤/١٩٠) ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨١١، ٣/١٥٦) نا عبد الله بن هاشم ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٦١، ١/٤٢٤) من طريق يحيى بن يحيى ، **قالوا** : ثنا **ابن مهدي** .

و رواه **الضياء** في الأحاديث المختارة (ح:٢٢، ٩/٤٧) من طريق **أسد بن موسى** ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **معاوية بن صالح** به .

و قال **الحاكم** : " هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ :" اجلس فقد آذيت وآنيت "، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١١٥، ١/٣٥٤).

و من حديث **عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي** عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : أن النبي ﷺ قال :" إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الإثنين ، بعد خروج الإمام ، كالجار قصبه في النار" ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:١٥٤٨٥، ٣/٤١٧)، و **الحاكم** في المستدرك (ح:٦١٣٢، ٣/٥٧٦) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٩٠٨، ١/٣٠٧) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:" من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ..." ، الحديث ، رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨١٠، ٣/١٥٦) ، و في رواية " و لم يتخط رقبة مسلم " ، (ح:١٨١٣، ٣/١٥٧) .

و من حديث **سهل بن معاذ بن أنس الجهني** عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، اتخذ جسرا إلى جهنم " ، رواه **الترمذي** (ح:٥١٣، ٢/٣٨٨) ، و**ابن ماجه** (ح:١١١٦، ١/٣٥٤) في سننهما ، و قال أبو عيسى:" حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب ،

لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ... وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه " .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ أنه كان يقول :" لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة ، خير له من أن يقعد ، حتى إذا قام الإمام يخطب ، جاء يتخطى رقاب الناس " رواه **مالك في الموطأ** (ح:٢٤٤،١/١١٠) ، و **البيهقي** في سننه (ح:٥٦٨١،٣/٢٣١) .

و من حديث **ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ، فدخل رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله ﷺ :" يطئ أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس ، ويؤذيهم" ، فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت ، رواه **الطبراني في الأوسط** (ح:٨٠٠١، ٨/٧٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان ، و الحاكم و **أقره الذهبي**، و **صححه** أيضا الألباني (١) ؛ و **ضعفه** ابن حزم ، و أعله بتفرد معاوية بن صالح (٢)؛ و **رأى الحافظ ابن حجر** ، أن هذا تضعيف بما لا يقدح (٣) ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على كراهة التخطي يوم الجمعة ؛ وظاهر التقييد بيوم الجمعة ، أن الكراهة مختصة به ، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب ، لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ؛ وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم ، وغيرها ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (٩٨٩، ١/٢٠٧) .

٢-المحلى (٥/٧٠) .

٣-التلخيص (٢/٧١) .

٤-نيل الأوطار (٣/٣١٠) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٦٢) ، وكشاف القناع (٢/٤٤) ، و فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٩٠) ، و المغني (٢/٨٣) ، و إعانة الطالبين (٢/٩٤) ، و شرح الزرقاني (١/٤٦٤) ، و الدراري المضية (١/١٥٢) ، و فتح الباري (٢/٣٩٢) ، و المحلى (٥/٧٠) ، و تحفة الأحوذي (٣/٣٥) ، و سبل السلام (١/١٥٩) .

باب: "الرجل ينعس، والإمام يخطب" .

١١١٩/٦٦٥-حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إذا نعس أحدكم ، وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك ، إلى غيره " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-هناد بن السري : (**ثقة** ، عخ م ٤ ، ح: ٨٤) .

-عبدة بن سليمان ، الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال إسمه عبد الرحمن ، **ثقة ثبت** ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها ، ع ، ٤٢٦٩.

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، يدلس و رمي بالتشيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ١٣) .

-نافع مولى ابن عمر : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث في سنده محمد بن إسحاق ، و هو **صدوق** في نفسه ، و كان يدلس ، و قد عنعنه ، إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد ، من جهة يعقوب .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: الجمعة ، باب : ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، ح:٥٢٦، ٢/٤٠٤) ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر .

و **أحمد** في مسنده (ح:٤٧٤١، ٢/٢٢) عن يعلى بن عبيد ، وعن يزيد ، (ح:٤٨٧٥، ٢/٣٢) ، و عن يعقوب – بن إبراهيم بن سعد – ثنا أبي – إبراهيم بن سعد – ، (ح:٦١٨٧، ٢/١٣٥) .

و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٨١٩، ٣/١٦٠) عن عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد وعبدة بن سليمان ح ، و عن هارون بن إسحاق ثنا أبو خالد ح ، و عن الحسن بن محمد نا محمد بن عبيد ح ، و عن محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ، و عن محمد أيضا ثنا يعلى بن عبيد .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٧٩٢، ٧/٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا يعلى بن عبيد ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٧٥، ١/٤٢٨) من طريق عيسى بن يونس ؛ و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٧٤٧، ١/٢٤٣) ثنا يعلى ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٧١٨، ٣/٢٣٧) من طريق أبي زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **محمد بن إسحاق** به .

و قال **البيهقي** :" هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار " ، و رواه من وجه أخر ، من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري** عن نافع به ، (ح:٥٧١٩،٣/٢٣٧) ، مرفوعا بلفظ :" إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة ، فليتحول من مجلسه إلى غيره " ، قال : " والمراد بالصلاة موضع الصلاة ، ولا يثبت رفع هذا الحديث ، والمشهور عن ابن عمر من قوله " .

ثم رواه **موقوفا** من طريق عمرو بن دينار ، قال : ابن عمر يقول للرجل :" إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه " ، (ح:٥٧٢٠،٣/٢٣٧) .

و رواه **الطبراني** في الأوسط (ح:٢١٥٠،٢/٣٣٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن نافع به .

و قال أبو عيسى : " هذا حديث **حسن صحيح** " ، و قال الحاكم :"**هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي .

و في الباب :

من حديث **سمرة بن جندب** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" إذا نعس أحدكم في الجمعة ، فليتحول من مقعده " ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٧٠٠٣،٧/٢٤٦) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** الترمذي ، و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و أقره الذهبي ؛ و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و **أعله** النووي **بعنعنة** ابن إسحاق ، فقال :" والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي ، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول ، لأن مداره على محمد بن إسحاق ، وهما ، إنما روياه من روايته ، وهو مدلس ، معروف بذلك عند أهل الحديث ، وقد قال في روايته عن نافع ، بلفظ **عن** ، وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، أن المدلس إذا قال : عن ، لا يحتج بروايته ؛ والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك ، والترمذي ذهل عن ذلك و الله أعلم " . (٢)

قلت : و لكن محمد بن إسحاق **صرح** بالسماع في رواية أحمد، فزالت بذلك مظنة التدليس ؛ و الله أعلم.

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الشوكاني :" و الحكمة في الأمر بالتحول ، أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه ، انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه ...والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة " . (٣)

١-صحيح سنن أبي داود (٩٩٠، ١/٢٠٨) .

٢-المجموع (٤/٤٦٥) .

٣-نيل الأوطار (٣/٣٠٨) ، و أنظر عون المعبود (٣/٣٣٠) ، و تحفة الأحوذي (٣/٥٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٦٣) .

باب: "الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر" .

١١٢٠/٦٦٦-حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير ، هو ابن حازم ، لا أدري كيف قاله مسلم أو لا ، عن ثابت عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي " ؛ قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

نوع الزيادة: زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون مكثر** ، ع ، ح: ٥٩) .

-جرير بن حازم : (**ثقة** ، و **له أوهام إذا حدث من حفظه** ، ع ، ح: ١٣) .

-ثابت البناني : (**ثقة** ، ع ، ح: ٦٠٨) .

-أنس بن مالك : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، إلا أن جرير له أوهام إذا حدث من حفظه ؛ و الحديث **أخرجه الترمذي في** سننه (ك: الجمعة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنب ، ح:٥١٧،٢/٣٩٤) و **ابن ماجه في** سننه (باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، ح:١١١٧،١/٣٥٤) ، **قالا** : ثنا **محمد** بن بشار ثنا أبو داود الطيالسي ؛ و **النسائي في** سننه (ك: باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، ح:١٧٣٢،١/٥٣٥) أخبرني محمد بن علي بن ميمون ، قال : نا الفريابي ؛ و **أحمد في** مسنده (ح:١٢٣٠٦،٣/١٢٧) ثنا حجاج بن محمد ؛ و **الحاكم في** المستدرك (ح:١٠٧٠،١/٤٢٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ؛ و **أبو يعلى في** مسنده (ح:٣٤٥٢،٦/١٧١) ثنا شيبان ؛ و **عبد بن حميد في** مسنده (ح:١٢٦٠،١/٣٧٦) حدثني وهب بن جرير ، **قالوا** جميعا : ثنا جرير بن حازم به .

و قال **أبو عيسى** :" هذا حديث ، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم " ، و قال **الحاكم** : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و **جملة القول** : فالحديث **معلول** ، و هو من جملة أوهام جرير بن حازم ، و هو أيضا مما تفرد به ، و قد بين ذلك الترمذي ، فقال : " سمعت محمدا يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، **والصحيح** ما روي عن ثابت عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس

بعض القوم ، قال محمد: والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " ، قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال :" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " ، فوهم جرير ، فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ " ، ا.ه كلام أبي عيسى . (١)

قلت : و هذا معنى قول **المصنف** : و الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، و هو **مما تفرد به** جرير بن حازم ؛

و الحديث الذي أشار إليه البخاري ، على أساس أنه هو الصحيح **مما روي** عن ثابت عن أنس ، أخرجه **المصنف** في سننه (ح:٢٠١) ، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني **أن أنس بن مالك قال** : أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فقام يناجيه ، حتى نعس القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم ، و لم يذكر وضوءا " ، و رواه **أيضا مسلم** في صحيحه (باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ح:٣٧٦، ١/٢٨٤) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث دليل على أن الإشتغال بقضاء حاجة أحد ، بعد الفراغ من الخطبة ، قبل الصلاة و الكلام ، لا يضر الخطبة ، و لا الصلاة ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

-١-السنن (٢/٣٩٤) ، و أنظر علل الترمذي للقاضي أبي طالب (١٤٤، ١/٨٨) .

-٢-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٦٤) .

باب: "مايقرأ في الجمعة" .

١١٢٥/٦٦٧-حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن **سمرة بن جندب** أن رسول الله ﷺ "كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح: ٢) .

-يحيى بن سعيد القطان : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ١٤٣) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-معبد بن خالد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢) .

-زيد بن عقبة الفزاري الكوفي : (**ثقة** ، من الثالثة ، د ت س ، ٢١٤٨) .

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرج لهم في الصحيح ، إلا زيد بن عقبة ، فقد أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه.

و الحديث أخرجه **النسائي** في سننه (ك: الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، ح:٥٣٧/١،٣٩) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: نا خالد ؛ و رواه **أحمد** في مسنده (ح:٧/٥،٢٠٠٩٢) عن محمد بن جعفر ؛ و عن يحيى بن سعيد (ح:١٣/٥،٢٠١٦٢) ؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٢/٣،١٨٤٧) من طريق عبد الرحمن ، و من طريق عثمان بن عمر، و من طريق سعيد بن عامر ؛ و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٤٨/٧،٢٨٠٨) أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : ثنا مسدد عن يحيى ؛ و **الروياني** في مسنده (ح:٦٨/٢،٨٤٦) نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ و **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ح:١٢١/١،٨٨٨) ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١٨٤/٧،٦٧٧٩) من طريق الربيع بن يحيى الأشناني ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **شعبة** به ؛ في رواية أحمد : أنا شعبة و حجاج .

و قد **تابع** شعبة ، في هذه الرواية **مسعر بن كدام** ، أبو سلمة الكوفي ، و هو ثقة ثبت فاضل . (١)

رواه **الشافعي** في مسنده (٦٩/١) أخبرنا إبراهيم بن محمد ؛ و **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٥٤٥٥، ٤٧٢/١) ثنا يعلي بن عبيد ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٥١٧، ٢٠١/٣) من طريق علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٧٥، ١٨٤/٧) ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ؛ **قالوا** : ثنا مسعر عن معبد به .

و من طريق أحمد ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٨٢٤١/٥١١) ، من جهة شعبة .

و في الباب :

من حديث **النعمان بن بشير** ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي **الجمعة** ، ب: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ..." ، رواه **مسلم** في صحيحه (باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ح:٨٧٨، ٥٩٨/٢) .

و من حديث **أبي عنبة الخولاني** :" أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة ب:﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾" ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١١٢٠، ٣٥٥/١) ، و في سنده سعيد بن سنان ، و هو متروك ، رماه الدارقطني و غيره بالوضع . (٢)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

* * *

١-تقدمت ترجمته في (ح:١٨٨) .

٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٢٣٣٣) .

٣-صحيح سنن أبي داود (٩٩٥، ٢٠٩/١) .

باب: "الصلاة، بعد الجمعة" .

١١٣٠/٦٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ " .

نوع الزيادة : زيادة الفصل الأول " كان إذا كان بمكة ...ثم تقدم فصلى أربعا " .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : (**ثقة** ، خ ٤ ، ح: ١٠٢٥) .

-الفضل بن موسى : (**ثقة ثبت** ، و ربما أغرب ، ع ، ح: ١٠٢٥) .

-عبد الحميد بن جعفر : (**صدوق** ، رمي بالقدر ، و ربما وهم ، خت ٤ ، ح: ٧٣٠) .

-يزيد بن أبي حبيب : (**ثقة فقيه** ، و كان يرسل ، ع ، ح: ٢٨٠) .

-عطاء بن أبي رابح : (**ثقة فقيه** ، لكنه كان يرسل ، ع ، ح: ٨٦) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الحميد بن جعفر ، و هو **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و أخرج الفصل الثاني منه **البخاري** (ك: الجمعة ، باب :الصلاة بعد الجمعة و قبلها ، ح:٨٩٥، ٣١٧/١) ، و **مسلم** في (باب : الصلاة بعد الجمعة ، ح:٨٨٢، ٦٠٠/٢) في صحيحيهما ، بلفظ :" وكان لا يصلي بعد الجمعة ، حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين " ، زاد مسلم " في بيته " ، و الحديث أخرجه أيضا **المصنف** في سننه (ح:١١٣٢) ، بلفظ :" كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته " .

و الحديث ، **بهذه الزيادة** ، **تفرّد به المصنّف** .

و أخرجه **الحاكم في المستدرك** (ح:١٠٧٢، ٤٢٧/١) من طريق يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى به ، وقال :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه **بهذه السياقة** ، إنما اتفقا على حديث ابن عمر في الركعتين في بيته ؛ ولمسلم وحده : كان يصلي بعد الجمعة أربعا ؛ **وقد تابع** ابنُ جريج يزيدَ بن أبي

حبيب ، على روايته عن عطـــاء ، هكـــذا " ؛ و مـــن طريقـــه ، رواه **البيـــهقي** في ســـننه الكـــبرى (ح:٥٧٣٩،٣/٢٤٠).

قلت : و رواية **عطاء** التي أشار إليها الحاكم ، رواها المصنّف ، من طريق ابن جريج أخبرني **عطاء** ، أنـــه رأى **ابن عمر** يصلي بعد الجمعة ، فينماز عن مصلاّه الذي صلّى فيه الجمعة ، قليلا غير كثـــير ، قـــال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمـــر يصنع ذلك ؟ قال : مرارا " ؛ و سيأتي تخريجه في (ح:١١٣٣) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدهـــا أربعـــا " ، رواه **مسلم** في صحيحه (ح: ٨٨١، ٢/٦٠٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** الحاكم و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن النبي ﷺ إذا كان بمكة فصلى الجمعة ، تقـــدم فصلـــى ركعتـــين ، ثم تقدم فصلى أربعا ؛ وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم تحول إلى بيته ، فصلى ركعتين ، و لم يصـــل في المسجد ؛ و **الحكمة** في ذلك ، و الله أعلم ، فلعلها تكون ، أنه ﷺ اختار بيته في المدينة ، لئلا يخلى عـــن الصلاة ، و أما في مكة ، فلم يكن له بيت فيها للإقامة ، فكان المسجد الحرام أولى ؛ و الظـــاهر أنـــه ﷺ لم يفعل هذا إلا عام الفتح ، لأن الجمعة ماشرعت إلا في المدينة ، قاله العيني . (٢)

و قد **اختلف** أهل العلم في الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، و روي ذلك عـــن عمر وعمران بن حصين والنخعي ؛ وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعا، و روي ذلك عن ابـــن مســـعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق ؛ وقالت طائفة: يصلـــي بعدهـــا ركعتـــين، ثم أربعـــا، و روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف؛ وقد اختلف في الأربع الركعات، هل تكون متصلة بتسليم في آخرها ، أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم، فذهب إلى الأول أهـــل الرأي وإسحاق بن راهويه؛ وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور ؛ واختلف أيضا، هل الأفضل فعل ســـنة الجمعة في البيت أو في المسجد، فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد،وغيرهم، و الله أعلى و أعلم .(٣)

-١-صحيح سن أبي داود (١٠٠٠، ١/٢١٠) .

-٢-شرح سنن أبي داود (٤/٤٧٣) .

-٣-نيل الأوطار (٣/٣٤٥) ، و المغني (٢/١٠٩) ، و شرح فتح القدير (٢/٦٩، و ما بعده) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٧١) ، و تحفة الأحوذي (٣/٤٧) .

١١٣٣/٦٦٩-حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء : " أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ، فينماز عن مصلاه ، الذي صلى فيه الجمعة قليلا ، غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال مرارا " ؛ قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ، ولم يتمه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-إبراهيم بن الحسن : (**ثقة** ، د س ، ح: ٤٤٥) .

-حجاج بن محمد الأعور : (**ثقة ثبت** ، لكنه اختلط في أخر عمره ، ع ، ح: ٢٤).

-ابن جريج : (**ثقة** ، إلا أنه كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عطاء بن أبي رباح : (**ثقة فقيه** ، لكنه كان يرسل ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-ابن عمر : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١١) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ؛ و قد **تفرد به** المصنف ؛ و أخرجه **الحاكم في المستدرك** (ح:١٠٧٣،١/٤٢٨) من طريق هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ؛ و **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٥٢٢،٣/٢٤٦)، قالا: عن ابن جريج، و رواه **عبد الرزاق** أيضا في مصنفه (ح:٥٥٢٢،٣/٢٤٦) عن معمر عن أبي إسحاق والزبير ؛ **قالوا** : عن **عطاء بن أبي رباح** به .

و قد **تابع** ابن جريج ، في هذه الرواية ، **يزيد بن أبي حبيب** عن **عطاء** عن **ابن عمر** قال : كان إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، و لم يصل في المسجد ؛ فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك " ، و إسناده صحيح ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١١٣٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

ينماز : أي يتحو ل عن مقامه الذي صلى فيه (٢) ؛ **أنفس** : أي أفسح و أبعد قليلا . (٣)

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث (ح:١١٣٠) .

-١-صحيح سنن أبي داود (١٠٠٣، ١/٢١٠) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٣٨٠) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٥/٩٣) .

باب : " صلاة العيدين " .

١١٣٤/٦٧٠-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ :" مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ " ، قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، خت م ٤ ، ح: ٣) .

-حميد بن أبي حميد الطويل : (**ثقة** ، مدلّس ، ع ، ح: ١٧٤) .

-أنس بن مالك : (**صحابي** جليل ، ع ، ح : ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، على شرط مسلم ؛ و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:صلاة العيدين ، باب : صلاة العيدين ، ح:١٥٥٦،٣/١٧٩) أخبرنا علي بن حجر ، **قال** : نا **إسماعيل** ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٢٠٢٥، ٣/١٠٣) عن ابن أبي عدي ، و عن سهل بن يوسف المسمعي ، (ح:١٢٨٥،٣/١٧٨) ، و عن محمد بن عبد الله (ح: ١٣٤٩٥،٣/٢٣٥) ، و عن عفان ثنا حماد ، (ح:١٣٦٤٧،٣/٢٥٠) ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٣٨٢٠،٦/٤٣٩) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الثقفي -عبد الوهاب - ؛ و رواه **أحمد** (ح:١٢٨٥،٣/١٧٨) ؛ **أبو يعلى** (ح:٣٨٤١،٦/٤٥٢) عن زهير ؛ و **عبد بن حميد** (ح:١٣٩٢،١/٤٠٩) ، في مسانيدهم ، **قالوا** : ثنا يزيد بن هارون ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٩١،١/٤٣٤) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد ؛ **قالوا** جميعا : عن **حميد** به .

و قال الحاكم :" **هذا حديث صحيح** ، على شرط مسلم ، و لم يخرجاه " ، و وافقه **الذهبي** ؛ و من طريق **أحمد** ، رواه **الضياء** في المختارة (ح:١٩١١،٥/٢٧٥) من جهة ابن أبي عدي ، و من جهة عفان (ح:١٩١٢، ٥/٢٤٦) ؛ و من طريق أبي يعلى ، أخرجه أيضا ، (ح:١٩١٠،٥/٢٧٥) ، و **صحّح أسانيدهم** .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صحّحه** الحاكم و أقرّه الذهبي ، و **صحّحه** أيضا الحافظ ابن حجر (١) ، و الضياء ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة ؛ والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ؛ وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب ، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده ؛ وأما التوسعة على العيال في الأعياد ، بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة ، فهو مشروع ؛ وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم ؛ وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية ، وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله . (٣)

* * *

باب : " وقت الخروج إلى العيد " .

١١٣٥/٦٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ** صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : " إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن حنبل : (أحد **الأئمة** الأربعة ، ع ، ح:٢٧) .

-أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج : (**ثقة** ، ع ، ح: ١٢١) .

-صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين أو بعدها ، بخ م ٤ ، ٢٩٣٨.

-يزيد بن خمير ، بمعجمة مصغر ، الرحبي ، بمهملة ساكنة ، أبو عمر الحمصي ، **صدوق** ، من الخامسة ، بخ م ٤ ، ٧٧٠٩.

-عبد الله بن بسر : (**صحابي صغير** ، و لأبيه صحبة ، ع ، ح: ١١١٨) .

-١-سبل السلام (٢/٧٠) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٠٤، ١/٢١٠) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٤٣٩، ١/٤٥٢) .

-٣-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، و فتح الباري (٢/٤٤٢) ، و المبسوط للسرخسي (٢/٣٧) ،.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يزيد بن خمير ، و هو **صدوق** ، روى له مسلم ، و بقية رواته **موثقون** .

الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب: في وقت صلاة العيدين،ح:١٣١٧،١/٤١٨) و **الطبراني** في مسند الشاميين (ح:٢،٩٩٧/١٠٥) ثنا محمد بن سنان الشيزري ، **قالا** : ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش ؛ و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٩٢،١/٤٣٤) ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ، **قالا** : ثناصفوان به .

و رواه **البخاري** ، **تعليقا** ، في صحيحه ، (ك: العيدين، باب: التبكير إلى العيد ، وقال عبد الله بن بسر: " إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح ،١/٣٢٩) . (١)

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، من طريق الحاكم (ح:٣،٥٩٤٣/٢٨٢) ، و كذا من طريق المصنف (ح:٩،١٨٨٩٩/٢٧٧) .

و قال الحاكم :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط البخاري ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا النووي (٢) ، و كذا الألباني (٣) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ، و يدل أيضا على مشروعية التعجيل لصلاة العيد ، وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . (٤)

* * *

-١-الحافظ ابن حجر ، تغليق التعليق (٢/٣٧٥) ، و فتح الباري (٢/٤٥٧) .

-٢-الخلاصة ، كما في نصب الراية (٢/٢١١) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١٠٠٥، ١/٢١٠) .

-٤-نيل الأوطار (٣/٣٦١) ، و المغني (٢/١١٦) ، و شرح فتح القدير (٢/٧٣) ، و الدراري المضية (١/١٦١) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٧٩) .

باب: خروج النساء في العيد.

١١٣٩/٦٧٢-حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا: حدثنا إسحق بن عثمان حدثني إسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: "أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما، الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.

نوع الزيادة: زيادة لفظية: " و لا جمعة لنا ".

ترجمة الرواة:

-أبو الوليد الطيالسي: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٣٥٤).

-مسلم بن إبراهيم الأزدي: (**ثقة مأمون مكثر**، ع، ح: ٥٩).

-إسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري، **صدوق**، مقل، من السابعة، د، ٣٧١.

-إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، **مقبول**، من الثالثة، د، ٤٦٢.

-أم عطية، نسيبة بنت كعب: (**صحابية**، ع، ح: ٣٠٧).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده إسحاق بن عثمان، و هو **صدوق**، تفرد به أبو داود؛ و إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية روى عن جدته أم عطية حديثنا هذا، وعنه إسحاق بن عثمان الكلابي (١)، ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، و قال في التقريب: " **مقبول** "، و تفرد به أيضا أبو داود، و لم يخرج له سوى هذا الحديث.

الحديث أخرجه، من دون هذه الزيادة، **البخاري** (ك:أبواب الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب ...، ح:٣٤٤، ١٣٩/١)، و **مسلم** (ك: الصلاة، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ح:٨٩٠، ٦٠٦/٢) ، بلفظ: " أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن ..." الحديث، و اللفظ

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٦١، ١٣١/٣)، و تهذيب التهذيب (٥٧١، ٢٧٣/١)، و التاريخ الكبير (٣٦١/١)، و الجرح و التعديل (١٨٥/٢).

٢-(١٦٤٦، ١٨/٤).

للبخاري ؛ و أخرجاه أيضا ، بلفظ:" كنا ننهى عن اتباع الجنـــائز ، و لم يعـــزم علينـــا " ، **البخـــاري** (ح:١٢١٩،١/٤٢٩) ، و **مسلم** (ح:٩٣٨،٢/٦٤٦) .

و هذه الزيادة المتمثلة في قوله :" **و لا جمعة علينا** " ، قال العيني :" ليس بثابت في غالب النســخ " (١) ؛ **قلت** : و لم يذكر الحافظ المزي ، في مسند نسيبة أم عطية الأنصارية عن النبي ﷺ ، و لا حتى أشـــار ، إلى رواية إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية (٢) ؛ و الله أعلم .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، **تفرد به** المصنف ، و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٣٠٤١،٧/٣١٣) مـــن طريق أبي خليفة ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٤٢٧،٣/١٨٤) من طريق أحمد بن عبيد الصفـــار ثنـــا الأسفاطي ، قالا: ثنا أبو الوليد ؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٧٢٢،٣/١١٢) عن محمد بن أبـــان ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:٢٢٦،١/١٩٦) عن أبي كريب ، قالا : ثنا وكيـــع ؛ و رواه **أحمـــد** في مســـنده (ح:٢٠٨١٦،٥/٨٥) عن أبي سعيد – مولى بني هاشم – ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **إسحاق بن عثمان** به .

و من طريق أبي يعلى ، أخرجه **الضياء** في المختارة (ح:٢٨٥،١/٤٠٢) .

و في **الباب** :

من حديث **طارق بن شهاب** ﷺ ، بلفظ :" **الجمعة** حق واجب ، على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعـة : عبد مملوك أو **امرأة** أو صبي أو مريض " ، و هو حديث مرسل ، و **قد صححه** الحاكم، و أقره الذهـــبي ، و صححه أيضا البيهقي ، و النووي ، و كذا الألباني ، و الله أعلم ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٦٧) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و **ضعفه** الألباني ، و **أعله** بإسماعيل بن عبد الرحمن (٣) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

العتق : العاتق ، الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي لم تبن من والديها ، و لم تزوج ، وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق . (٤)

* * *

١-شرح سنن أبي داود ، (٤/٤٨٣) .

٢-تحفة الأشراف في معرفة الأطراف (١٢، ٥٠١) .

٣-ضعيف سنن أبي داود (٢٤٥، ١/١١٠) .

٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/١٧٨) .

-باب: "يخطب على قوس" -

١١٤٥/٦٧٣-حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن **يزيد بن** البراء عن أبيه : " أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا ، فخطب عليه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

ترجمة الرواة :

-الحسن بن علي : (**ثقة حافظ** ، خ م د ت ق ، ع ، ح: ٢٧) .

-عبد الرزاق بن همام : (**ثقة حافظ مصنف** ، ع ، ح: ٢٧) .

-ابن عيينة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح:١٢٧) .

-أبو جناب الكلبي : (**ضعفوه** ، لكثرة تدليسه ، د ت ق ، ح: ٥٥١) .

-يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي ، **صدوق** ، من الثالثة ، د س ، ٧٦٩٥.

-البراء بن عازب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٨٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده يزيد بن البراء ، و هو **صدوق** ، و أبو جناب ضعفوه ، لكثرة تدليسه ، و قد عنعنه ، إلا أنه **صرح** بالسماع في روايتي أحمد و الطبراني ، فزالت بذلك مظنة التدليس ، و الله أعلم .

الحديث **تفرد به المصنف** ؛ و **أخرجه عبد الرزاق** في مصنفه (ح: ٥٦٥٨، ٣/٢٨٧) عن ابن عيينة ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٨٥١٣، ٤/٢٨٢) ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:١١٦٩،٢/٢٤) ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ؛ **قالوا** : ثنا **أبو جناب الكلبي حدثني** يزيد بن البراء بن عازب به ؛ و لفظ أحمد و الطبراني:" و **أعطي قوسا أو عصا** ، **فاتكأ عليه** ، فحمد الله وأثنى عليه ، وأمرهم ونهاهم" .

و في الباب :

من حديث **الحكم بن حزن الكلفي** ﷺ ، بلفظ :" ...شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله ..." الحديث ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** النووي ، و الحافظ ابن حجر، و كذا الألباني ، و **صححه** ابن خزيمة ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١٠٩٦) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه الألباني** (١) ، و يرتقي بشاهده إلى حسن لغيره ، و قد **حسنه الألباني** (٢) ، و الله أعلم ؛ و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث الحكم بن حزن في (١٠٩٦).

* * *

باب: "التكبير في العيدين" .

١١٤٩/٦٧٤-حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن **عائشة** : " أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح:٤٠) .

-ابن لهيعة : (**صدوق** ، خلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح:١٤٨) .

-عقيل ، بالضم ، بن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح ، ع ، ٤٦٦٥.

-ابن شهاب : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح:٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ابن لهيعة ، و هو **صدوق** في نفسه ، **إلا أنه** خلط بعد احتراق كتبه ، و **بقية رواته موثقون** .

الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك :إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، ح:١٢٨٠، ١/٤٠٧) ثنا حرملة بن يحيى ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١٨، ٢/٤٧) من طريق **أبي الطاهر** و الحارث بن مسكين ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٩٧٠، ٣/٢٨٧) من طريق بحر بن نصر ،

-١-تخريج أحاديث المشكاة (١٤٤٤، ١/٤٥٣) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٠١٤، ١/٢١٢) .

و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤) ثنا يونس ؛ **قالوا** : ثنا **عبد الله بن وهب** أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن بن شهاب به ، بلفظ:" أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى ، سبعا و خمسا ، سوى تكبيرتي الركوع" ، و الفظ لابن ماجه ، و قال البيهقي : عن عقيل ، و قال الدارقطني : " عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب .

و قال **البيهقي** :" قال محمد بن يحيى : هذا هو **المحفوظ** ، لأن **ابن وهب** قديم السماع من ابن لهيعة " .

و قد **تابع** ابن وهب في هذه الرواية ، **أبو سعيد مولى بني هاشم** ، و **يحيى بن إسحاق** ، و **عمرو بن خالد** عن ابن لهيعة :

رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٤٠٧، ٦٥/٦) عن أبي سعيد مولى بني هاشم ؛ و عن يحيى بن إسحاق ، (ح:٢٤٤٥٤، ٧٠/٦) ؛ و**البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٩٦٩، ٢٨٦/٣) من طريق عبيد بن شريك ثنا **عمرو بن خالد**، قالوا : ثنا **ابن لهيعة** به ، بزيادة " قبل القراءة " .

و أبو سعيد ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد ، **صدوق** ، ربما أخطأ ، روى له البخاري و النسائي و ابن ماجه ؛ و يحيى بن إسحاق ، هو السيلحيني البجلي ، **صدوق** ، روى له مسلم و الأربعة ؛ و عمرو بن خالد ، هو ابن فروخ ، **ثقة** ، روى له البخاري و ابن ماجه . (١)

و في الباب :

من حديث **عمرو بن عوف** ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الركعة الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، قبل القراءة " ، رواه **الترمذي** في سننه (ح:٥٣٦، ٤١٦/٢) ، و قال:"حديث **حسن**، و هو **أحسن** شيء روي في هذا الباب" ، و رواه أيضا **ابن ماجه** في سننه (ح:١٢٧٩، ٤٠٧/١)، و **الدارقطني** في سننه (ح:٢٣، ٤٨/٢)، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٣٨، ٣٤٦/٢)،و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٦٦٧، ٢٨٦/٣) .

و من حديث **سعد القرظ** ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " ، أخرجه **ابن ماجة** في سننه (ح:١٢٧٧، ٤٠٧/١) .

و في رواية ، بلفظ :" ﷺ أن السنة ، في صلاة الأضحى والفطر ، أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٩٧٢، ٢٨٧/٣) .

و من حديث **ابن عمر** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات " ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٢٤، ٤٨/٢) .

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، على التوالي : (٣٩١٨) ، (٧٤٩٩) ، (٥٠٢٠) .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :" التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة ، وخمسا بعد القراءة " ، رواه **أحمد** في مسنده (ح:٢،٨٦٦٤/٣٥٦) .

و من حديث **نافع** مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى والفطر مع **أبي هريرة** ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة " رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣،٥٩٧٤/٢٨٨) .

و من حديث **عطاء** ، قال: كان **ابن عباس** يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣،٥٩٧٥/٢٨٨) .

و من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ ، قال: قال **نبي الله** ﷺ :" التكبير في الفطر، سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٥١) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و يرتقي بطرقه و شواهده ، إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فقد اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين ، على عشرة أقوال : **أحدها** ، أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة ؛ و هذا ما يدلّ عليه حديث الباب ؛ قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال : وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ؛ القول **الثاني** : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول **مالك وأحمد والمزني** ؛ والقول **الثالث** : أن التكبير في الأولى سبع ، وفي الثانية سبع ، روي ذلك عن أنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي ؛ القول **الرابع** : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ؛ والقول **الخامس** : يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمسا بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل" ؛ و الله أعلم . (٣)

-٢-صحيح سنن أبي داود (ح:١،١٠١٨/٢١٣) .

-٣-و أنظر باقي الأقوال الخمسة في نيل الأوطار (٣/٣٦٧) ، و راجع بداية المجتهد (١/١٥٧) ، و تحفة الأحوذي (٣/٦٦) ، و عون المعبود (٤/١٠) ، و عمدة الفقه (١/٢٥) ، و إعادة الطالبين (١/٢٦١) ، و منهاج الطالبين (١/٢٤) ، و شرح فتح القدير (٢/٧٦) ، و شرح الزرقاني (١/٥١٧) ، و المجموع (٥/٢٥) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٤٩٧) ، و الهداية في شرح البداية (١/٨٦) .

١١٥٠/٦٧٥-حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن **خالد بن يزيد** عن **ابن شهاب** بإسناده ومعناه ، قال :" **سوى تكبيرتي الركوع** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن عمرو بن السرح : (ثقة ، م د س ق ، ح: ٥٢٤) .

-ابن وهب : (ثقة حافظ ، ع ، ح: ى١٠٢) .

-ابن لهيعة : (صدوق ، و خلط بعد احتراق كتبه ، م د ت ق ، ح: ١٤٨) .

-خالد بن يزيد : (ثقة فقيه ، ع ، ح: ٣٤٦) .

-ابن شهاب : (متفق على جلالته و إتقانه ، ع ، ح: ١٩) .

عروة بن الزبير : (ثقة فقيه مشهور ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة : (أم المؤمنين ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و الحكمه :

الحديث في سنده ابن لهيعة ، و هو صدوق في نفسه ، إلا أنه اخلط بعد احتراق كتبه ، و بقية رواته موثقون .

و الحديث ، بهذه الزيادة ، أخرجه ابن ماجه و أحمد و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي ، و تقدم بيان ذلك في تخريج حديث **عقيل بن خالد** عن ابن شهاب ، بإسناده ، (ح:١١٤٩) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث دليل لمن قال : إن الخمس ، لا تعد فيها تكبيرة الركوع . (١)

* * *

١-أنظر تخريج الحديث السابق (١١٤٩) .

١١٥١/٦٧٦-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :" التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ، سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا، كِلْتَيْهِمَا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسدد : (**ثقة حافظ** ، خ د ت س ، ح ٢) .

-المعتمر بن سليمان : (**ثقة** ، ع ، ح: ٧٢) .

-عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي ، **صدوق** ، يخطىء ويهم ، من السابعة ، بخ م تم س ق ، ٣٤٣٨.

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-شعيب بن محمد (**صدوق** ، ثبت سماعه من أبيه ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٩) .

تخريج الحديث و حكمه:

الحديث في سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، و هو **صدوق** في نفسه ،إلا أنه يخطئ و يهم ، و عمرو بن شعيب عن أبيه **صدوقان أيضا** ، و بقية رواته **موثقون** .

و لحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (**ك** : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، ح:١٢٧٨،١/٤٠٧) من طريق عبد الله بن المبارك ؛ و **النسائي** في سننه الكبرى (ح:١٨٠٤،١/٥٥٤) عن محمد بن عبد الأعلى قال : نا المعتمر ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٦٦٨٨،٢/١٨٠) عن وكيع ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٦٢،١/٧٦) ثنا محمد بن يحيى ، و **الدارقطني** في سننه (ح:٢٢،٢/٤٨) من طريق الحسن بن سلام ، قالا: ثنا أبو نعيم؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى سنن البيهقي الكبرى (ح:٥٩٦٦ ،٣/٢٨٥) من طريق أبي أحمد الزبيري ، **قالوا** جميعا : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي به .

و من طريق **المصنف** ، رواه أيضا **البيهقي** (ح:٥٩٦٧) ، و قال :" وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله ، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي ، في هذا الحديث ، سبعا في الأولى وأربعا في الثانية " ، **قلت** : سيأتي تخريج حديث سليمان بن حيان في (ح:١١٥٢) .

و في رواية الدارقطني و ابن الجارود ، و البيهقي ، زيادة لفظ : " سوى تكبيرة الصلاة " ، و في رواية أحمد زيادة لفظ : " و لم يصل قبلها ولا بعدها " .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكبر ، في الفطر والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا " ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١١٤٩) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الألباني (١) ، و **صححه** البخاري (٢) ، و ابن الجارود و البيهقي ، و الله أعلم .

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث **عائشة** ﷺ (ح:١١٤٩) .

* * *

١١٥٢/٦٧٧-حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن **جده** أن النبي ﷺ :" كان يكبر في الفطر ، الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يركع " ؛ قال أبو داود : " رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : " سبعا وخمسا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أبو توبة الربيع : (**ثقة** ، خ م د س ق ، ح: ٣٣) .

-سليمان بن حيان : (**صودق** ، يخطئ ، ع ، ح: ٦٠٤) .

-أبو يعلى ، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي : (**صدوق** ، يخطئ و يهم ، بخ م د تم س ق ، ح:١١٥١)

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-شعيب بن محمد : (**صدوق** ، ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح: ١٣٥).

-عبد الله بن عمرو بن العاص : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سليمان بن حيان ، و أبو يعلى الطائفي ، و **هما صدوقان** ، إلا أنهما **يخطئان** ؛ و الحديث **تفرد به** المصنف ؛ و قد أشار رحمه الله تعالى إلى أن **سليمان بن حيان** ، قد **خالف** ، في روايته " **أربعا** " ، ابن المبارك و نافع .

-١-صحيح سنن أبي داود (١٠٢٠، ٢١٣/١) .

-٢-كما في شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٩٦/٤) و قد نقله عن النووي في الخلاصة : " قال قال الترمذي في العلل : " سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح " .

قلت : و غيرهما أيضا ، كما بينت ذلك سابقا ، في تخريج حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، (ح:١١٥١) ، فرووه بلفظ " خمسا " ، و روايتا ابن المبارك و وكيع اللتان أشار إليهما المصنف ، رواهما على التوالي ابن ماجه ، و أحمد ، و قد سبق تخريجهما في الحديث المذكور آنفا ، و الله أعلم .

و في الباب :

من حديث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" في الأولى سبع تكبيرات ، و في الثانية خمسا " ، و قد تقدم تخريجه في (ح:١١٤٩) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و **هو صحيح** بشواهده ، دون قوله :" أربعا " ؛ **فالصواب** خمسا ، و الله أعلى و أعلم .

* * *

١١٥٣/٦٧٨-حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد ، المعنى قريب ، قالا : حدثنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ ، فقال **أبو موسى** :" **كان يكبر أربعا ، تكبيره على الجنائز** " ، فقال حذيفة : صدق ؛ فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة ، حيث كنت عليهم ، و قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن العلاء : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٤٤) .

-عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، بفتح القاف والمهملة ، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان ، **صدوق** ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين ، د ت ق ، ٣٢٨٠.

-زيد بن حباب : (**صدوق** ، ر م ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، بالنون ، الدمشقي الزاهد ، **صدوق يخطىء** ، ورمي بالقدر ، وتغير بأخرة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وهو بن تسعين سنة ، بخ ٤ ، ٣٨٢٠.

-ثابت بن ثوبان العنسي الشامي والد عبد الرحمن ، **ثقة** ، من السادسة ، بخ د ت ق ، ٨١١.

-مكحول الدمشقي : (**ثقة فقيه** ، كثير الإرسال ، ر م ٤ ، ح: ٣٤٩) .

-أبو عائشة الأموي مولاهم ، جليس أبي هريرة ، **مقبول** ، من الثانية ، د ، ٨٢٠٢.

-أبو موسى الأشعري : (**صحابي جليل** ، ع ، ح:٣) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عبد الله بن الحكم ، و زيد بن الحباب و عبد الرحمن بن ثابت ، و هم في مرتبة **الصودق** ، إلا أن عبد الرحمن بن ثوبان ،كان **يخطئ** ؛ و أبو عائشة الأموي ، روى عن أبي موسى الأشعري وحذيفة في التكبير على الجنازة، عند سعيد بن العاص، وعن أبي هريرة ، وعنه مكحول وخالد بن معدان (١) ، قال ابن حزم وابن القطان :" مجهول " (٢) ، و قال في التقريب:" **مقبول** "، و لم يرو له سوى المصنف.

و الحديث تفرد به **المصنف** ، و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٥٩٧٨،٣/٢٨٩) ، و كذا **ابن الجوزي** في العلل المتناهية (ح:٨٠٨،١/٤٧١) .

و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٩٧٤٩،٤/٤١٦) ثنا زيد بن الحباب به؛ و من طريقه، رواه **المزي** في التهذيب (١٧/٣٤)، ذكره في ترجمة أبي عائشة القرشي (٧٤٦٦) ؛ و **ابن الجوزي** ، في العلل (٨٢٣،١/٥١١).

و قال **البيهقي** :" قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه ، والآخر في جواب أبي موسى .

والمشهور في هذه القصة ، أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فأفتاه ابن مسعود بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ .

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : تكبر أربعا قبل القراءة ، ثم تقرأ ، فإذا فرغت ، كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية ، فتقرأ ، فإذا فرغت كبرت أربعا .

عبد الرحمن ، هو ابن ثابت بن ثوبان ، ضعفه يحيى بن معين ، قال : وكان رجلا صالحا ، ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ ، و لم يسم الرسول ، وقال : سوى تكبيرة الإفتتاح والركوع " ، ا.ه كلام البيهقي .

و قال **ابن الجوزي** :" وهذا لا يصح ؛ قال أحمد بن حنبل : أحاديث عبدالرحمن مناكير ، قال : وليس يروي في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ " .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٤٧٦، ١٧/٣٤) ، و تهذيب التهذيب (٦٩٣، ١٢/١٦٢) ، و الميزان (٣٨٩/٧) ، و اللسان (٤٧٢/٧) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه .

و أخرجه **البيهقي** :

من طريق معبد بن خالد عن كردوس ، قال : قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى ، فأرسل إلى عبد الله بن مسعود ، وإلى أبي موسى ، وإلى أبي مسعود الأنصاري ، فسألهم عن التكبير ، قال : فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله ، فقال **عبد الله** :" تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة " ، (ح:٥٩٧٩،٣/٢٩٠).

و من طريق علقمة عن **عبد الله بن مسعود** ﷺ ، قال:" التكبير في العيدين خمس في الأولى ، وأربع في الثانية" (ح: ٥٩٨٠، ٣/٢٩١) ؛ و قال :"**وهذا رأي** من جهة عبد الله ﷺ ، والحديث المسند ، مع ما عليه من عمل المسلمين ، أولى أن يتبع ، وبالله التوفيق " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **أعله** أحمد و ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثوبان ، و **أعله** أيضا ابن حزم و ابن القطان بأبي عائشة ؛ و **ضعف** إسناده النووي (١) ، و كذا الخطابي (٢) ، وأشار البيهقي إلى **تضعيفه** ، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود ؛ و **أعله** الألباني بأبي عائشة (٣) ؛ و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه ، أنه يكبر في الأولى ثلاثا ، بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة ، ثم يكبر للركوع ، و هو قول أبي حنيفة ؛ و الله أعلم ، و قد تقدم حكم المسألة ، بشيء من التفصيل ، في تخريج حديث عائشة ﷺ (١١٤٩) .

* * *

-١-المجموع (٥/٢٥) .

-٢-معالم السنن ، (١/٢١٨) ، و انظر نيل الأوطار (٣/٣٦٩).

-٣-تخريج أحاديث المشكاة (١٤٤٣، ١/٤٥٣) .

باب: "الجلوس للخطبة" .

١١٥٥/٦٧٩-**حدثنا** محمد بن الصباح البزاز حدثنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا ابن جريج عن عطاء عن **عبد الله بن السائب** قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : " **إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب** " ؛ قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن الصباح : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٢٣) .

-الفضل بن موسى : (**ثقة ثبت** ، و ربما أغرب ، ع ، ح: ١٠٢٥) .

-ابن جريج : (**ثقة** ، و كان يدلس و يرسل ، ع ، ح: ١٩) .

-عطاء بن أبي رباح : (**ثقة** ، و كان كثير الإرسال ، ع ، ح: ٣٣٧) .

-عبد الله بن السائب : (**صحابي** جليل ، خت م ٤ ، ح: ٦٤٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: صلاة العيدين ، باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، ح:١٥٧١، ١٨٥/٣) عن **محمد** بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، ح:١٢٩٠، ٤١٠/١) عن **هدية** بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٦٤، ٧٧/١) ثنا محمود بن آدم ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٩٣، ٤٣٤/١) من طريق يوسف عن عيسى ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠١٧، ٣٠١/٣) من طريق سعيد بن سليمان سعدويه ؛ و **الضياء** في المختارة (ح:٣٦٠، ٣٨٩/٩) ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ومحمد بن الصباح الدولابي ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **الفضل بن موسى السيناني** به .

و من طريق المصنف ، رواه **الدارقطني** في سننه (ح:٣٠، ٥٠/٢) ؛ و قال الحاكم :" هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و وافقه الذهبي .

و قد ذكر **المصنف** أن هذا الحديث، الصواب فيه أنه **مرسل** عن عطاء عن النبي ﷺ ، و كذا قال النسائي : " هذا خطأ ، والصواب **مرسل** " . (١)

و روى **البيهقي** في الكبرى (ح:٦٠١٨،٣/٣٠١) ، بسنده إلى أبي العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس ، يعني الدوري ، يقول : سمعت يحيى ، يعني بن معين ، يقول : عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد ، **هذا خطأ** ، إنما هو من **عطاء** فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني ، يقول : عن عبد الله بن السائب " .

و رواه ، أي **البيهقي** ، من طريق سفيان عن ابن جريج عن **عطاء** ، قال : صلى النبي ﷺ بالناس العيد ، ثم قال :" من شاء أن يذهب فليذهب ، ومن شاء أن يقعد فليقعد " ، (ح:٦٠١٩) .

و رواه **عبد الرزاق** في مصنفه (ح:٥٦٧٠، ٣/٢٩٠) عن ابن جريج ، قال : أخبرني **عطاء** قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول :" إذا قضينا الصلاة ، فمن شاء فلينتظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب "، قال : فكان عطاء يقول: " ليس على الناس حضور الخطبة ، **يومئذ** " .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن الجارود ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث في دليل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة ؛ قال القاضي عياض : " هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار ، وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين من بعده "؛ و فيه أيضا أن تخيير السامع ، **فيه بيان أن الخطبة سنة** ، لا واجب إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . (٣)

* * *

-١-كما في نصب الراية (٢/٢٢٠) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٢٤، ١/٢١٤) .

-٣-نيل الأوطار (٣/٣٦٢، ٣٧٦/٣) ، و السيل الجرار (١/٣١٨) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٣٤) ، و كشاف القناع (٢/٥٦) ، و المغني (٢/١٢٢) ، و الدراري المضية (١/١٦٠) ، و المحلى (٥/٨٦) ، و سبل السلام (٢/٦٦) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤/٥٠٤).

باب: "الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق".

١١٥٦/٦٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ".

نوع الزيادة: تغيّر الصحابي.

ترجمة الرواة:

-عبد الله بن مسلمة القعنبي: (**ثقة**، خ م د ت س، ح: ٧٥).

-عبد الله بن عمر بن حفص: (**ضعيف**، عابد، م ٤، ح: ٢٣٦).

-نافع مولى ابن عمر: (**ثقة ثبت مشهور**، ع، ح: ٢٧٤).

-ابن عمر: (**صحابي** جليل، ع، ح: ١١).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده عبد الله بن عمر بن حفص، و هو **ضعيف**، روى له مسلم، مقرونا بغيره؛ و بقية رواته **موثّقون**، على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة، باب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، ح:١٢٩٩، ١/٤١٢) ثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة؛ و **الحاكم في المستدرك** (ح:١٠٩٨، ١/٤٣٦) من طريق مخلد بن خالد، **قالا**: ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه: "كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك"، و **اللفظ** لأبي قتيبة؛ و من طريق الحاكم، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٤٦، ٣/٣٠٩).

و في الباب:

من حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ، **قال**: "كان النبي ﷺ **إذا كان يوم عيد خالف الطريق**"؛ رواه **البخاري** في صحيحه، (ك: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ح:٩٤٣، ١/٣٣٤)، و قال: "تابعه -أي يحيى بن واضح- يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح".

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ ، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق ، رجع في غيره "، أخرجه **الترمذي** في سننه (ح:٥٤١،٢/٤٢٤) و اللفظ له ، و قال:"حديث **حسن**" ، و **ابن ماجه** في سننه (ح:١٣٠١، ٤١٢/١) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٦٨،٢/٣٦٢) ، و ابن حبان في **صحيحه** (ح:٢٨١٥، ٥٤/٧) ، و أحمد في مسنده (ح:٨٤٣٥،٢/٣٣٨) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٩٩،١/٤٣٦) ، و قال : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " .

و من حديث **سعد بن أبي وقاص** ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ، و يرجع ماشيا في طريق غير الطريق الذي خرج فيه" ؛ رواه **البزار** في مسنده (ح:٣،١/٣٢١) ، و قال :" هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، وخالد بن إلياس هذا ، فليس بالقوي ، والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره " .

و من حديث **محمد بن عبيد الله** عن أبيه عن **جده**ﷺ " أن النبي - ﷺ - اغتسل للعيدين ، وجاء إلى العيد ماشيا ، و رجع في غير الطريق الذي خرج فيه " ، رواه أيضا البزار في مسنده (ح:٣٨٨٠،٩/٣٢٦) .

و من حديث **سعد القرظ** ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعيد بن أبي العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف في الطريق الأخرى ، طريق بني زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط " ؛ رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٢٩٨،١/٤١٢) ، و في سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، و هو ضعيف . (١)

و من حديث **أبي رافع** ﷺ ، أن النبي ﷺ " كان يأتي العيد ماشيا ، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه" ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٣٠٠،١/٤١٢) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٩٤٣،١/٣١٨) .

و من حديث **معاذ بن عبد الرحمن التيمي** عن **أبيه** عن **جده** ، أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد ، فسلك على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق ، قام فاستقبل فج أسلم فدعا ، ثم انصرف " ؛ رواه **الشافعي** في مسنده (١/٧٤) ، و في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وثقه الشافعي ، و ضعّفه الجمهور ، قلت : هو متروك . (٢)

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٣٨٧٣) .

٢-الحافظ ابن حجر ، المصدر نفسه ، (٢٤١) .

و من حديث **بكر بن المبشر** ﷺ قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، فنسلك بطن بطحان ، حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا " ، و سيأتي تخريجه في (ح:١١٥٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و يرتقي بشواهده ، إلى **حسن لغيره** ، و قد **صحّحه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، قد اختلف أهل العلم في سبب ذهابه ﷺ في طريق ورجوعه في طريق آخر ؛ قال النووي :" فقيل كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر، لأن الذهاب أفضل من الرجوع ؛ و قيل كان يتصدق في الطريقين ؛ و قيل كان يتصدق في طريق ، ولا يبقى معه شيء ، فيرجع في آخر ، لئلا يسأله سائل فيرده ؛ وقيل ليشرف أهل الطريقين ؛ وقيل ليشهد له الطريقان ؛ وقيل ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم ؛ وقيل ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار ؛ وقيل لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه ؛ وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك ؛ وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف " (٢) ؛ و الله أعلم .

* * *

بسم الله الرحمان الرحيم .

باب :"إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ، يخرج من الغد " .

١١٥٧/٦٨١-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-حفص بن عمر : (**ثقة ثبت** ، خ د س ، ح: ١٥٧) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٢٥، ٢١٤/١) .

٢-المجموع (١٦/٥-١٧) .

-جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، **ثقة** ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ، ع ، ٩٣٠.

-أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل إسمه عبد الله ، **ثقة** ، من الرابعه ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك ، د س ق ، ٨٢٨١ .

-**عمومة له من أصحاب النبي ﷺ** .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح ، إلا أبا عمير بن أنس ، فقد روى له الأربعة سوى الترمذي.

و قد أخرجه **النسائي** في سننه (ك: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد ، ح:١٧٥٦،١/٥٤٢) أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٥٩٨،٥/٥٧) ثنا محمد بن جعفر ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:١٣،٢/١٧٠) من طريق سفيان، و من طريق النضر بن شميل و وهب بن جرير و روح بن عبادة و أبو النضر (ح:١٤) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٧٩٨٧، ٤/٢٥٠) من طريق روح ؛ و **ابن الجعد** في مسنده (ح:١٧١٢،١/٢٥٨) عن علي ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **شعبة** به .

و من طريق المصنف ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٧٩٨٨،٤/٢٥٠) ، و **حسن إسناده** الدارقطني .

و قد تابع شعبة في هذه الرواية ، **هشيم بن بشير** ، و هو ثقة ثبت (١) ، عن أبي بشر :

رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (ح:٣٦١٨٣،٧/٢٩١) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٦٠٣،٥/٥٨) ؛ و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٦٦،١/٧٧) ثنا زياد بن أيوب ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٨٧) من طريق سعيد بن منصور ، و من طريق يحيى بن حسان ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٧٧،٣/٣١٦) من طريق يحيى بن يحيى ؛ **قالوا** جميعا : ثنا **هشيم** عن أبي بشر به ؛ و من طريق ابن أبي شيبة ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ك: الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، ح:١٦٥٣،١/٥٢٩) ؛ و **صحح البيهقي** إسناده .

و رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٣٤٥٦،٨/٢٣٧) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ،" فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من الغد " ، و سعيد بن عامر الضبعي ، ثقة صالح ، و قال أبو حاتم : ربما وهم ، روى له الجماعة . (٢)

-١-تقدمت ترجمته في (ح: ٩٣) .

-٢-تقدمت ترجمته في (ح: ٥٠٢) .

و رواه أيضا **أبو داود** في سنه (ح:٢٣٣٩،٣٠١/٢) من طريق أبي عوانة ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١١٠٣ ،٤٣٧/١) من طريق سفيان بن عيينة ، قالا : عن منصور عن **ربعي بن حراش** عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :" اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا " ، زاد خلف في حديثه :" وأن يغدوا إلى مصلاهم " ، و اللفظ لأبي عوانة .

و سمي الصحابي ، في رواية الحاكم ، أبو مسعود ، بلفظ :" أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين ، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال الأمس ، فأمر رسول الله ﷺ الناس ، فأفطروا " ، و قال :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ؛ و **ربعي بن حراش** ، أبو مريم الالعبسي ، ثقة عابد ، مخضرم ، روى له الجماعة . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و **اختلف فيه** ، فرواه أصحاب شعبة ، عنه عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه هشيم عن أبي بشر؛ و **خالفهم** سعيد بن عامر ، فقال : عن شعبة عن قتادة عن أنس ؛ و المحفوظ هو الرواية الأولى ، أي ما رواه أصحاب شعبة ، قاله الدارقطني (٢) ، و غيره .

و الحديث **أعله ابن القطان** ، مخالفا في ذلك من صححه ، فقال :" وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كبير شيء ، وإنما حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في مسنده عبد الله ، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير ، كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحح " ، انتهى كلامه .

وقال **النووي** في الخلاصة : " **هو حديث صحيح** ، وعمومة أبي عمير صحابة ، لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وإسم أبي عمير عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس " (٣) ؛ و الحديث **صححه** أيضا ابن الجارود ، و ابن حزم (٤) ، و الخطابي (٥) ، و الحافظ ابن حجر (٦) ، و كذا الألباني (٧) ، و الله أعلم .

١-تقدمت ترجمته في (ح: ٤٧٨) .

٢-العلل ، كما في نصب الراية (٢١١/٢) ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٩/١) ، و علل ابن أبي حاتم (٦٨٣، ١٢٣٥) .

٣-كما في نصب الراية (٢١١/٢) ، و خلاصة البدر المنير (٨٢٨،٢٣٨/١) .

٤-المحلى (٩٢/٥) .

٥-معالم السنن ، (٢١٨/١) .

٦-بلوغ المرام ، مع السبل (٦٤/٢) .

٧-صحيح سنن أبي داود (١٠٢٦، ٢١٤/١) .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث فيه فائدتان : الأولى : إذا شهد جماعة برؤية الهلال بالأمس ، وجب الإفطار ؛ و الثانية : أنهم يصلون صلاة العيد من الغد ؛ قال الشوكاني :" والحديث دليل لمن قال : إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني ، إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ؛ وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وهو قول للشافعي ، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ... وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء ؛ وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، لأنه عمل في وقت ، فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور ... وحكى في شرح القدوري عن الحنفية ، أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس ، صلوها في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس ، سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر " . انتهى . (١)

* * *

١١٥٨/٦٨٢-حدثنا حمزة بن نصير حدثنا ابن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني **بكر بن مبشر الأنصاري** ، قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى ، يوم الفطر ويوم الأضحى ، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع ، من بطن بطحان ، إلى بيوتنا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-حمزة بن نصير بن حمزة بن نصير الأسلمي،أبو عبد الله العسال المصري، كذا نسبه وضبطه بن يونس، و وهم من زعم أنه بن نصير بن الفرج، ذاك طرسوسي،وذاك مصري، **مقبول**،من الحادية عشرة، د،١٥٣٧.

-سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، **ثقة ثبت فقيه** ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة ، ع ، ٢٢٨٦.

-إبراهيم بن سويد بن حيان ، بمهملة وتحتانية ، مدني ، **ثقة** يغرب ، من الثامنة ، خ د ، ١٨٣.

-أنيس ، بالتصغير ، بن أبي يحيى الأسلمي، وإسم أبي يحيى سمعان أخو محمد، **ثقة**، من السابعة، د س،٥٦٨.

-إسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي ، **مجهول الحال** ، من السادسة ، د ، ٣٥٤.

-بكر بن مبشر ، بالموحدة ، ثم المعجمة ، الأنصاري ، **صحابي** ، د ، ٧٥٠.

١-نيل الأوطار (٣٨١/٣) ، و الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣١/٢) ، و المغني (١٢٥/٢) ، و الأم (٢٣٠/١) ، و المجموع (٣٢/٥) ، و شرح فتح القدير (٧٤/٢) ، و شرح الزرقاني (٢٠٩/٢) ، و الدراري المضية (١٤٧/١) ، و عون المعبود (١٤/٤) ، و ابن حزم ، المصدر نفسه ، و سبل السلام (٦٤/٢) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث ، في سنده إسحاق بن سالم ، و هو **مجهول الحال** ؛ و قد **تفرد به** المصنف ، و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:١١٠٠،١/٤٣٦) أخبرنا أبو عبد الله الصفار ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا بن أبي مريم به .

و من طريقهما ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (٣/٣٠٩) ، على التوالي ، (ح:٦٠٤٩) ، و (ح:٦٠٤٨) .

قال **العيني** :" و في بعض النسخ :" **فنسلك طريق بطحان ، ثم نرجع من بطن بطحان** " ، فإن كان طريقها من غير بطحان ، يكون فيه اختلاف الطريق ، و إن كان هو هو ، فليس فيه اختلاف الطريق " (١) ، **قلت** : و ظاهر الحديث ، أنه ليس فيه اختلاف الطريق ، و **يعارضه** ماجاء من حديث **ابن عمر** ﷺ ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق أخر"، و هو مخرج أيضا في صحيح البخاري من حديث جابر ﷺ ، و تقدم تخريجهما في (ح:١١٥٦) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده ضعيف**، و قد **ضعفه الألباني** (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

بطحان : واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي العقيق وبطحان وقناة . (٣)

* * *

باب :"يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر" .

١١٦٠/٦٨٣-**حدثنا** هشام بن عمار حدثنا الوليد ح ، و حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين ، وسماه الربيع في حديثه : عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن **أبي هريرة** : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، " فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-هشام بن عمار : (**صدوق** ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح من الكبار ، خ ٤ ، ح: ٤٧٢) .

الربيع بن سليمان : (**ثقة** ، د س ، ح: ٨٢٤) .

-عبد الله بن يوسف : (**ثقة متقن** ، خ د ت س ، ح: ٨٢٤) .

-١-شرح سنن أبي داود ، (٤/٥٠٧) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (١/٢٤٧،١/١١١) .

-٣-معجم البلدان (١/٤٤٦) ، و ابن الأثير ، المصدر السابق (٣/٢٧٨) .

-الوليد بن مسلم : (**ثقة** ، لكنه كثير التدليس و التسوية ، ٤، ح: ١٢٢) .

-عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الأموي مولاهم ، **مجهول** ، من السابعة ، د ق ، ٥٣٠٥.

-عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ، **مقبول** ، من الثالثة ، بخ د ت عس ق ، ٤٣١١.

-أبو هريرة : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عيسى بن عبد الأعلى ، و هو **مجهول** ؛ و قد أخرجه **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، ح:١٣١٣،١/٤١٦) ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٠٩٤،١/٤٣٥) من طريق الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف قالا : ثنا الوليد بن مسلم به ؛ وقال أبو عبد الله :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه ، أبو يحيى التيمي صدوق ، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه " ؛ و من طريقه ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٥١،٣/٣١٠) .

و في الباب :

من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال : مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة ، مطرا شديدا ليلة الفطر ، فجمع الناس في المسجد ، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة : قم فأخبر الناس ما أخبرتني ، فقال **عبد الله بن عامر** : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، فامتنع الناس من المصلى ، فجمع عمر الناس في المسجد ، فصلى بهم ، ثم قام على المنبر ، فقال: يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى ، يصلي بهم ، لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم ، وإن المسجد كان لا يسعهم ، قال : فإذا كان هذا المطر ، فالمسجد أرفق " ؛ رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٠٥٢،٣/٣١٠) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد ضعفه الحافظ ابن حجر (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

و أما عن **حكم المسألة** ، فقد قال الشوكاني :" الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة ، وفعل الصلاة في المسجد ، عند عروض عذر المطر غير مكروه ؛ وقد اختلف ، **هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة ؟** ؛ فذهبت العترة ومالك : إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل ، واستدلوا على ذلك ، بما

-١-التلخيص (٦٨٣، ٢/٨٣) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٤٨، ١/١١١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٤٤٨، ١/٤٥٤) ، و ضعيف سنن أبي داود (٢٧٠، ١٣١٣) .

ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء ؛ وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ؛ قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك ، سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد ، وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد ، لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ، ولا إعادة ؛ قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الإجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى " . (١)

* * *

جماع أبواب : " صلاة الإستسقاء وتفريعها " .

١١٦١/٦٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن **عباد بن تميم** عن **عمه** أن رسول الله ﷺ :" خرج بالناس ليستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه فدعا ، واستسقى ، واستقبل القبلة " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية :" و رفع يديه " ، و تغير الصحابي فيها .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن محمد بن ثابت : (**ثقة** ، د ، ح: ٧٨٨) .

-عبد الرزاق : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٧) .

-معمر : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧) .

-الزهري : (متفق على جلالته و **إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عباد بن تميم : (ثقة ، ع ، ح: ٩٤) .

-عبد الله بن زيد : (**صحابي** جليل ، عخ ٤ ، ح:٤٩٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه:

الحديث رواته **موثقون** ، و قد أخرجه، من دون هذه الزيادة ، **البخاري** (ك:الإستسقاء ، باب:الجهر بالقراءة في الإستسقاء ، ح:٩٧٨،١/٣٤٧) من طريق ابن أبي ذئب ، و **مسلم** (ك: صلاة الإستسقاء ،ح:٨٩٤،٢/٦١١) من طريق يونس ، قالا: عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عباد بن تميم به ، بلفظ:

١-نيل الأوطار (٣/٣٥٩-٣٦٠) ، و المغني (٢/١١٤) ، و سبل السلام (٢/٧٠-٧١) ، و عون المعبود (٤/١٨) ، و فتح الباري (٢/٤٥٠).

"خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة "، و قد تفرد البخاري بالجهر فيهما بالقراءة ، و اللفظ له ، و اتفقا على عدم ذكر لفظ " رفع يديه " .

و أما ما أخرجه محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي في المشكاة (١٤٩٧/١،٤٧٤) ، عن عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ، و رفع يديه ، و حول رداءه ، حين استقبل القبلة " ، و قال : متفق عليه ؛ و كذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٦/١) ، و عزا الحديث إلى الشيخين .

قلت : و في هذا التخريج نظر ، لأمور : أولها : لأنهما لم يخرجا لفظ :" و رفع يديه " ، و ثانيها : لإن الجهر بالقراءة ، هو من أفراد البخاري ، و ثالثها : لأن سياق المتن فيه تقديم و تأخير ؛ و الله تعالى أعلم .

و الحديث ، مداره على **عبد الرزاق** ، و قد رواه في مصنفه في (باب: الإستسقاء ،٨٣/٣) :

عن معمر عن الزهري ؛ و أيضا عن معمر والثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛ قالا : عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهرا بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ودعا ، واستقبل القبلة " ، (ح:٤٨٨٩) ، هذا لفظ الزهري ، و أما لفظ أبي بكر بن محمد ، أن النبي ﷺ استسقى ، فاستقبل القبلة ، وحول رداءه " ، (ح:٤٨٩٠) ؛ و ليس فيهما ذكر رفع اليدين .

و أخرجه ، من طريقه ، و بهذه الزيادة ، أي لفظ اليدين:

الترمذي في سننه (ك:الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح:٥٥٦،٤٤٢/٢) عن يحيى بن موسى ؛ و رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤١٠،٣٣٣/٢) ، و **ابن الجارود** في المنتقى (ح:٢٥٥،٧٤/١) قالا : عن محمد بن يحيى ؛ و **الدارقطني** في سننه (ح:٥،٦٧/٢) من طريق الحسن بن أبي الربيع ، **قالوا جميعا** : ثنا **عبد الرزاق** به .

و من طريق الدارقطني ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٩٣،٣٤٧/٣) ، قال أبو عيسى : " حديث عبد الله بن زيد ، حديث **حسن صحيح** " .

و قد تابع عبد الرزاق ، **شعيب بن أبي حمزة** ، و هو ثقة (١) ، في هذه الرواية ، عن الزهري : رواه **النسائي** في سننه (ك:الإستسقاء ، باب :رفع الإمام يده ،ح:١٥١٢،١٥٨/٣) من طريق بقية عن **شعيب** عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ في الإستسقاء ، استقبل القبلة ، وقلب الرداء ، و رفع يديه " .

١-تقدمت ترجمته في (ح:٧٦٢) .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح:١٢٦٧، ١/٤٠٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت عباد بن تميم به ، بلفظ :" فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين " ، و لم يذكر رفع اليدين .

و في الباب :

و من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، قال : " كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الإستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه"، رواه **البخاري** (ك:الإستسقاء، باب:رفع اليدين في الإستسقاء ، ح:٩٨٤، ١/٣٤٩) ، و **مسلم** (ك:صلاة الإستسقاء ، باب:رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ،ح:٨٩٥، ٢/٦١٢).

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ بلفظ :" ...ثم خطبنا ، فدعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ..." ، رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٢٦٨، ١/٤٠٣) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٩٤، ٣/٣٤٧) ، و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤١٣، ٢/٣٣٤) .

و من حديث **عمير** مولى أبي اللحم : أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ، قريبا من الزوراء ، قائما يدعو ، يستسقي ، رافعا كفيه ، لا يجاوز بهما رأسه ، مقبلا بباطن كفه إلى وجهه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٦٨) .

و من حديث محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي ﷺ " يدعو ، عند أحجار الزيت ، باسطا يديه " ، سيأتي تخريجه في (ح:١١٧٢) .

و من حدث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه ..." ، و سيأتي تخريجه في (ح:١١٧٣) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** الترمذي و ابن خزيمة و ابن الجارود ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٢٨، ١/٢١٥) .

١١٦٣/٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحِمْصِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِإِسْنَادِهِ ، لَمْ يَذْكُرْ : الصَّلَاةَ ، قَالَ : " وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

نوع الزيادة : رواه البخاري مختصرا .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عوف : (**ثقة حافظ** ، د عس ، ح: ٤٨) .

-عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي ، الحمصي ، **مقبول** ، من السابعة ، بخ د ، ٥٠٠١.

-عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، **ثقة** ، رمي بالنصب، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ، خ د س ، ٣٣٣٥.

-محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بالزاي والموحدة مصغر ، **أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت** ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ، خ م د س ق ، ٦٣٧٢.

-محمد بن مسلم الزهري : (**متفق على جلالته و إتقانه** ، ع ، ح: ١٩) .

-عباد بن تميم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٤) .

-عبد الله بن يزيد : (**صحابي** جليل ، عخ ٤ ، ح: ٤٩٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عمرو بن الحارث الزبيدي ، روى عن عبد الله بن سالم الأشعري ، وعنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق ، ومولاته علوة (١) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، وقال الذهبي : " لا تعرف عدالته " (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه (ك:الإستسقاء، باب: الإستسقاء في المصلى، ح:٩٨١،١/٣٤٨) ، من جهة المسعودي ، مختصرا ، فقال: ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه ، قال :خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ، واستقبل القبلة ، فصلى ركعتين ، **وقلب رداءه** " ، قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر ، قال: "**جعل اليمين على الشمال** " ، و هو متصل بالإسناد الأول ، قاله الحافظ ابن حجر . (٤)

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٣٩،٢١/٥٦٨) ، و تهذيب التهذيب (٢٠، ٨/١٣) ، و التاريخ الكبير (٦/٣٢٠) ، و الجرح و التعديل (٦/٢٢٦) ، و اللسان (٧/٣٢٤) .

-٢-(١٤٥٤٨،٨/٤٨٠) .

-٣-الميزان (٦٣٥٣، ٥/٣٠٥) .

-٤-فتح الباري ، (٢/٥١٥) .

و رواه **ابن ماجه** في سننه (ك : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح:١٢٦٧، ١/٤٠٣) ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه أنه شهد النبي ﷺ خرج إلى المصلى ، يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين " ، قال : ثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ ، بمثله ، قال سفيان : عن المسعودي قال : " سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو : أجعل أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال ؟ قال : لا ، بل اليمين على الشمال " .

و **الحميدي** في مسنده (ح:٤١٦، ١/٢٠١) قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد والمسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ بنحوه ، قال المسعودي فقلت : لأبي بكر بن محمد ، جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، أو جعل أعلاه أسفله ؟ فقال : لا ، بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين " .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى ، من طريق الحميدي (ح:٦٢٠٩، ٣/٣٥٠) ، و كذا من طريق أبي داود (ح:٦٢٠٨، ٣/٣٥٠) .

و في الباب :

من حديث **أبي هريرة** ﷺ قال : خرج النبي ﷺ يوما يستسقي ، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، فدعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " ؛ رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤٢٢، ٢/٣٣٧٨) ، و **ابن ماجه** في سننه (ح:١٢٦٨، ١/٤٠٣) ، و **أحمد** في مسنده (ح:٨٣١٠، ٢/٣٢٦) ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٩٤، ٣/٣٤٧) ، و قال : " تفرّد به النعمان بن راشد عن الزهري " ؛ قلت : و النعمان بن راشد الجزري ، صدوق ، سيّء الحفظ ، روى له البخاري تعليق ، و مسلم ، و الأربعة . (١)

و من حديث **ابن عباس** ﷺ قال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه ..." ، الحديث ؛ رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٩٨، ٣/٣٤٨) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **أعلّه الألباني** بعمرو بن الحارث الحمصي (٢) ، و يرتقي بطرقه إلى **صحيح لغيره** ، و قد **صحّحه الألباني** (٣) ، و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٧١٥٤) .

-٢-تخريج أحاديث المشكاة (١٥٠٢، ١/٤٧٥) .

-٣-صحيح سنن أبي داود (١٠٣٠، ١/٢١٥) .

غريب الحديث :

عطاف : العطاف والمعطف ، الرداء ، وقد تعطّف به واعتطف وتعطّفه واعتطفه، وسمي عطافا ، لوقوعه على عطفي الرجل ، وهما ناحيتا عنقه . (١)

* * *

١١٦٤/٦٨٦-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ :" اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ ، قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، سوى قوله :" قلبها على عاتقه " .

ترجمة الرواة :

-قتيبة بن سعيد : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عبد العزيز الدراوردي : (**صدوق** ، ع ، ح: ٧٦) .

-عمارة بن غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ، بن الحارث الأنصاري المازني المدني ، **لا بأس به** ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ، خت م ٤ ، ٤٨٥٨.

-عباد بن تميم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٩٤) .

-عبد الله بن يزيد : (**صحابي** جليل ، عخ ٤ ، ح: ٤٩٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث ، مداره على عبد العزيز الدراوردي ، و هو **صدوق** ، روى له الشيخان ، و عمارة بن غزية ، **لا بأس به** ، روى له مسلم ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث رواه **البخاري** في صحيحه ، من جهة المسعودي ، مختصرا ، فقال: ثنا عبد الله بن محمد ، قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه ، قال:خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ، واستقبل القبلة ، فصلى ركعتين ، **وقلب رداءه** " ، قال سفيان: **فأخبرني** المسعودي عن أبي بكر ، قال: " **جعل اليمين على الشمال** "، و قد تقدم تخريجه في (ح:١١٦٣) .

و الحديث ، بلفظ المصنف ، أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الإستسقاء ، باب:الحال التي يستحب للإمام أن

١-ابن الأثير ، المصدر السابق (٢٥٧/٣) .

يكون عليها إذا خرج ،ح:١٥٠٧،٣/١٥٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد ؛ و **الطحاوي** في شرح معـــاني الآثـــار (٣٢٤/١) ثنا محمد بن النعمان قال: ثنا الحميدي ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:١٦٥٢٠،٤/٤٢) ثنا علي بن بحر ؛ و **ابن خزيمة** في صحيحه (ح:١٤١٥،٢/٣٣٥) عن محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد وإبراهيم بـــن حمـــزة ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٢١،١/٤٧٥) من طريق الفضل بن محمد الشعراني ثنا إبراهيم بن حمزة ، **قـالوا** جميعا : ثنا **عبد العزيز بن محمد** به .

و من طريق ابن خزيمة ، رواه **ابن حبان** في صحيحه (ح:٢٨٦٧،٧/١١٨) ؛ و من طريـــق أحمـــد ، رواه **الضياء** في المختارة (ح:٣٢٦،٩/٣٦٠) ، و قال الحاكم :" **صحيح** ، على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صححه** ابن خزيمة و ابن حبان ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا النووي (١) ، و كذا الألباني (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

الخميصة : وهي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة ، إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديما ، وجمعها الخمائص .(٣)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث دليل على أن الخميصة ، لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها ، وجعـــل أعلاهـــا أسفلها ؛ و أهل العلم متفقون على أن من سنة صلاة الإستسقاء أن يحول رداءه ؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك ، فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه ؛ وقال الشافعي : بـــل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه " ؛ و الله أعلم . (٤)

* * *

-١-المجموع (٧٧/٥) .

-٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٣١، ٢١٥/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٥٠٣، ٤٧٥/١) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٨١/٢) .

-٤-بداية المجتهد (١٥٦/١) ، و التمهيد لابن عبد البر (١٧٥/١) ، و النووي ، المصدر نفسه ، (٧٦/٥) .

١١٦٥/٦٨٧ -حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة ، نحوه ، قالا : حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، قال عثمان : ابن عقبة ، وكان أمير المدينة ، إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : " خرج رسول الله ﷺ متبذلا ، متواضعا متضرعا ، حتى أتى المصلى " ، زاد عثمان :" فرقى على المنبر " ، ثم اتفقا :" ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين ، كما يصلي في العيد " ؛ قال أبو داود : والإخبار للنفيلي ، والصواب ابن عقبة.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن محمد النفيلي : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٨) .

-عثمان بن أبي شيبة : (**ثقة حافظ** ، خ م د س ق ، ح: ٦١) .

-حاتم بن إسماعيل : (صحيح الكتاب ، يهم ، ع ، ح: ٦٦٩) .

-هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني القرشي ، **مقبول** ، من السابعة ، ٤ ، ٧٢٨٤.

-إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، ويقال الثقفي ، **صدوق** ، من الثالثة ، ٤ ، ٣٦٦.

-ابن عباس : (صحابي جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده إسحاق بن عبد الله ، و هو صدوق ؛ و هشام بن إسحاق المدني ، روى عن أبيه ، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام وسفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل (١) ؛ قال أبو حاتم :" شيخ " (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال الحافظ في التقريب :" **مقبول** " ، روى له الأربعة ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث أخرجه **الترمذي** في سننه (ك:الجمعة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح:٥٥٨،٤٤٥/٢) ثنا قتيبة ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح: ٦١٩٥، ٣٤٧/٣) من طريق إبراهيم بن موسى ، **قالا** : ثنا **حاتم بن إسماعيل** .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٥٦٧،١٧٤/٣٠) ، و تهذيب التهذيب (٧٠٤،٣٠/١١) ، و التاريخ الكبير (١٩٦/٨)، و الجرح و التعديل (٥٢/٩) .

-٢-المصدر نفسه .

-٣-(١١٥٠٨، ٥٦٨/٧) .

و قد تابع حاتم بن إسماعيل ، في هذه الرواية ، سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق :

رواه الترمذي في سننه (ح:٥٥٩،٢/٤٤٥) ، و النسائي في سننه في (باب:كيف صلاة الاستسقاء ، ح:١٥٢١ ،٣/١٦٣) ، قالا : أخبرنا محمود بن غيلان ؛ و ابن ماجه في سننه (ك:إقامة الصلاة، باب:ما جاء في صلاة الاستسقاء ،ح:١٢٦٦،١/٤٠٣) ثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل ؛ و ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٤٠٥ ،٢/٣٣١) ثنا سلم بن جنادة ؛ و الدارقطني في سننه (ح:٢،١١/٦٨) من طريق هارون بن إسحاق الهمداني و من طريق يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن موسى والحسين بن علي بن الأسود ؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٦٤٢٨،٧/٣١٤) ؛ و أحمد في مسنده (ح:١،٣٣٣١/٣٥٥) ؛ و الحاكم في المستدرك (ح:١٢١٩،١/٤٧٤) من طريق هارون بن إسحاق الهمداني ؛ قالوا جميعا : ثنا وكيع ، قال: ثنا سفيان ؛ و من طريق الدارقطني ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٣،٦١٨٠/٣٤٤) من جهة هارون .

و قد تابع وكيع ، في هذه الرواية عبد الرحمن بن مهدي ، و محمد بن يوسف الفريابي ، و ابن القطان ، فرووه أيضا عن سفيان :

روه النسائي في سننه (ك:الإستسقاء ، باب:الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ،ح:١٥٠٦ ،٣/١٥٦) أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى ، و ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٤٠٨ ،٢/٣٣٢) عن أبي موسى محمد بن المثنى ، قالا : عن عبد الرحمن؛ و ابن الجارود في المنتقى (ح:١،٢٥٣/٧٤) من طريق الفريابي؛ و ابن حبان في صحيحه (ح:٧،٢٨٦٢/١١٢) من طريق أبي خيثمة قال : ثنا يحيى القطان قالوا : ثنا سفيان به.

و رواه أحمد في مسنده (ح:١،٢٤٢٣/٢٦٩) عن أبي سعيد ؛ و الحاكم في المستدرك (ح:١٢١٨،١/٤٧٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي؛ و الدارقطني في سننه (ح:٢،١٠/٦٧) من طريق الليث بن عبدة، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف ، قالوا : ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ؛ قالوا جميعا ، أي حاتم بن إسماعيل و الثوري و إسماعيل بن ربيعة ، ثنا هشام بن إسحاق به .

و من طريق أحمد ، رواه الضياء في المختارة (ح:٩،٤٨٦/٥٠١) من جهة وكيع ، و قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " ، و قال الحاكم :" هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح ، و لم يخرجاه " .

و قول المصنف :" والإخبار للنفيلي " ، أراد به قول هشام بن إسحاق:" أخبرني أبي" ؛ و قوله : " والصواب بن عتبة " ، يعني الصواب في الوليد : " ابن عتبة "، بالتاء المثناة من فوق ؛ و أما قول عثمان : " عقبة " ، بالقاف ، فخطأ ؛ كذا قال العيني (١) ؛ و الله أعلم .

١-شرح سنن أبي داود (٥/١١-١٢) ، و أنظر عون المعبود (٤/٢٠) .

و **جملة القول** : فالحديث ، **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الألباني (١)، و قال الترمذي :"**حسن صحيح**" ، و **صححه** ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان ، و النووي (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

متبذلا : التبذل، ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع و التذلل ، عند طلب الحاجة ؛ و فيه أيضا عدم نفي وقوع مطلق الخطبة ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة ؛ وقال مالك والشافعي : يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير ، وقال الطبري : إن شاء خطب واحدة ، وإن شاء اثنتين (٤) ؛ و فيه أيضا دليل على استحباب الصلاة ، و لم يخالف فيه إلا الحنفية ؛ وفيه أيضا أن الصلاة بعد الخطبة ، و هو قول الليث بن سعد و ابن المنذر ؛ و قال مالك و الشافعي : أنها بعد الصلاة ، قياسا على صلاة العيدين ؛ و تمسك الشافعي ومن معه ، بقوله " كما يصلي في العيدين " ، في مشروعية التكبير في صلاة الإستسقاء كتكبير العيد ، و هو قول ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و مكحول ؛ وتأوله الجمهور على أن المراد ، كصلاة العيد ، في عدد الركعة ، والجهر بالقراءة ، وكونها قبل الخطبة (٥) ؛ والله تعالى أعلى و أعلم .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٣٢، ٢١٥/١) ، و تخريج أحاديث المشكاى (١٥٠٥، ٤٧٦/١) .

٢-المجموع (٦٧/٥) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (١١١/١) .

٤-التمهيد لابن عبد البر (١٧١/١٧٣).

٥-بداية المجتهد (١٥٦/١) ، و عون المعبود (٢١/٤) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (١٠/٥) ، و النووي ، المصدر نفسه (٧٤/٥) .

باب: "رفع اليدين في الإستسقاء" .

١١٦٨/٦٨٨-حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن **عمير** ، مولى بني آبي اللحم : أنه رأى النبـــي ﷺ :" **يستسقي عند أحجار الزيت ، قريبا من الزوراء ، قائما يدعو ، يستسقي ، رافعا يديه ، قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه** " .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، و تغير الصحابي في رفع اليدين .

ترجمة الرواة :

-محمد بن سلمة : (**ثقة ثبت** ، م د س ق ، ح: ١٠٩٨) .

-ابن وهب : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ١٠٢) .

-حيوة بن شريح : (**ثقة** ، ع ، ح: ٢٦) .

-عمر بن مالك الشرعبي ، بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة ، المصري ، **لا بأس به** فقيه ، من السابعة ، م د س ، ٤٩٦١.

-يزيد بن عبد الله بن الهاد : (**ثقة** ، مكثر ، ع ، ح: ٣٣١) .

-محمد بن إبراهيم التيمي : (**ثقة ، له أفراد** ، ع ، ح: ٤٧) .

-عمير مولى بني آبي اللحم ، الغفاري ، **صحابي** ، شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين ، م ٤ ، ٥١٩١.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده عمر بن مالك الشرعي ، **لا بأس به** ، و قد روى له مسلم ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:٢١٩٩٤،٥/٢٢٣) ؛ و**ابن حبان** في صحيحه (ح:٨٧٨،٣/١٦٢) أخبرنـــا أحمد بن علي بن المثنى قالا : ثنا **هارون بن معروف** قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة عن بن الهاد به ، و في رواية ابن حبان : أخبرني حيوة وعمر بن مالك .

و رواه **ابن حبان** أيضا في صحيحه (ح:٨٧٩،٣/١٦٣) عن -محمد بن الحسن -ابن قتيبة قال : ثنا **حرملة** قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا حيوة به .

فيكون بذلك ، قد تابع **هارون بن معروف** ، و هو ثقة (١) ، و **حرملة بن يحيى** أبو حفص المصـــري ، و هو صدوق (٢) ، محمد بن سلمة .

-١-تقدمت ترجمته في (ح:١٧٣).

-٢-الحافظ ابن حجر ، التقريب (١١٧٥) .

و تابع أيضا محمد بن إبراهيم ، في هذه الرواية ، **يزيد بن عبد الله** ، و هو ثقة مكثر (١) ، عن عمير :

رواه **الترمذي** في سننه (ك: الجمعة ، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح:٥٥٧،٢/٤٤٣) ، و **النسائي** في سننه (ك:الإستسقاء ، باب :كيف يرفع ، ح:١٥١٤،٣/١٥٨) ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢١٩٩٣،٥/٢٢٣) قالا: ثنا قتيبة ؛ و **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧١٤،٧/١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح ؛ و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٢٣،١/٤٧٥) ثنا يحيى بن بكير ؛ **قالوا** جميعا : ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن **يزيد بن عبد الله** عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي ، وهو مقنع بكفيه ، يدعو " ؛ **قال أبو عيسى** :" كذا قال قتيبة في هذا الحديث ، عن أبي اللحم ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة " .

و قال الحاكم :" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه ، وعمير مولى آبي اللحم له صحبه " ، و وافقه الذهبي .

و رواه **الطبراني** في الكبير (ح:١٢٦،١٧/٦٥) من طريق **مهاجر بن قنفذ** عن عمير مولى **أبي اللحم** قال : " رأيت رسول الله ﷺ على أحجار الزيت يستسقي ، رافعا بطن كفيه " ؛ و ابن قنفذ ، صحابي (٢) ، و الحديث في سنده ابن لهيعة ، و فيه مقال مشهور (٣) .

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، قال : " كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ، إلا في الإستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه"، أخرجه **الشيخان** .

و من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة " ، و إسناده صحيح ، و قد صححه جمع من الأئمة .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ بلفظ :"...ثم خطبنا ، فدعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ..." ، رواه **ابن ماجه** و **البيهقي** ، و **ابن خزيمة** ؛ تقدم تخريجها في حديث عبد الله بن زيد (ح:١١٦١) .

و من حدث **عائشة** ﷺ ، بلفظ :" ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه ..." ، و سيأتي تخريجه في (ح:١١٧٣) .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب ، (٧٧٣٧) .

-٢-تقدمت ترجمته في (ح:١٧) .

-٣- تقدمت ترجمته في (ح:١٤٨) .

و سيأتي تخريج حديث محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي ﷺ " يدعو عند أحجار الزيت باسطا يديه" ، في (ح:١١٧٢) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** ، على شرط مسلم ، و قد **صححه** ابن حبان ، و الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

أحجار الزيت : بالمدينة ، موضع كان فيه أحجار ، علا عليها الطريق ، فاندفنت . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أنه لا يصلي للإستسقاء ، و إنما يشرع الدعاء فقط ، و هو قول أبي حنيفة ؛ و فيه أيضا أن من السنة ، رفع اليدين ، رفعا بليغا ، إلى الوجه ، و لا يجاوز بهما الرأس (٣) ، و الله أعلم .

* * *

١١٦٩/٦٨٩-حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن **جابر بن عبد الله** قال : أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال :" اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا ، غير ضار ، عاجلا غير آجل " ، قال : فأطبقت عليهم السماء .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي ، **ثقة** ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ، وله سبع وستون ، م د ، ٥٧١١.

-محمد بن عبيد ، بغير إضافة ، بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب ، **ثقة حافظ** ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين ، ع ، ٦١١٤.

-مسعر بن كدام : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٨٨) .

-يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان ، المعروف بالفقير ، بفتح الفاء بعدها قاف ، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ، **ثقة** ، من الرابعة ، خ م د س ق ، ٧٧٣٣.

-جابر بن عبد الله : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢) .

-١-صحيح سنن أبي داود (١٠٣٥، ٢١٦/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٥٠٤، ٤٧٥/١) .

-٢-معجم البلدان (١٦٣/٣) ، و ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٤٣/١) .

-٣-سبل السلام (٧٨/٢) ، و عون المعبود (٢٢/٤) ، و المجموع (٧٧/٥ - ٧٩) ، و نيل الأوطار (٣٤/٤) ، و قد تقدم اختلاف أهل العلم ، في هذه المسألة ، في تخريج حديث ابن عباس (ح:١١٦٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ و **قد تفرد به المصنف** ، و **أخرجه عبد بن حميد** في مسنده (ح:١١٢٥،١/٣٣٨) ، و **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٢٢،١/٤٧٥) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، قالا: ثنا محمد بن عبيد به ، و قال الحاكم :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي.

و في الباب :

من حديث **كعب بن مرة** ﷺ ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقال :" اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا بقا عاجلا غير رائب نافعا غير ضار" ، قال : فما جمعوا حتى أحيوا ، قال: فأتوه فشكوا إليه المطر ، فقالوا : يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال اللهم : " حوالينا ولا علينا "، قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا "؛ رواه **ابن ماجه** في سننه (ح:١٢٦٩،١/٤٠٤) ، و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٢٣) ، و **عبد بن حميد** في مسنده (ح:٣٧٢،١/١٤٥) ، و **الطبراني** في الكبير (ح:٧٥٦،٢٠/٣١٩) .

و من حديث **حبيب بن أبي ثابت** ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :" يا رسول الله جئت من عند حي ، ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فادع الله لنا ، فقال :" اللهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك " ، قال: ثم دعا ، فقال:" اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طيبا ، غدقا عاجلا غير رائث ، نافعا غير ضار"، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال مطرنا وأحيينا "؛ رواه **ابن أبي شيبة** (ح:٣١٧٧١ ،٦/٣٢٤) ، و **عبد الرزاق** (ح:٤٩٠٧،٣/٨٩) ، في مصنفيهما .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده صحيح** على شرط مسلم ، و **قد صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و **صححه** أيضا الألباني (١) ، و الله أعلم .

غريب الحديث :

مريئا : يقال مرأني الطعام ، وأمرأني ، إذا لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيبا (٢) ؛ **مريعا** : المريع ، المخصب الناجع ، يقال : أمرع الوادي ، ومرع مراعة . (٣)

و أما حكم المسألة ، فالحديث يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه ، عند الاستسقاء ؛ و الله أعلم.

-١-صحيح سنن أبي داود (١٠٣٦، ١/٢١٦) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٥٠٧، ١/٤٧٦) .

-٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٣١٣) .

-٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/٣٢٠) ، و غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢/٣٥٣) .

١١٧٢/٦٩٠-حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي ﷺ " يدعو، عند أحجار الزيت، باسطا كفيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-مسلم بن إبراهيم : (**ثقة مأمون مكثر** ، ع ، ح: ٥٩) .

-شعبة : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦) .

-عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك ، ع ، ٣٧٨٦.

-محمد بن إبراهيم التيمي : (**ثقة** ، له أفراد ، ع ، ح: ٤٧) .

-من رأى **النبي** ﷺ .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ وقد **تفرد** به المصنف ، و أخرجه **أحمد** في مسنده (ح:١٦٤٦٠،٤/٣٦) ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة وحجاج ، قال : أنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد به ، بلفظ :" يدعو بكفيه " ، قال حجاج : ورفع شعبة كفيه وبسطهما ، و رواه عن يزيد ثنا شعبة به ، بلفظ :" يدعو هكذا ، وأشار بباطن كفيه نحو وجهه " (ح:٢٣٦٧٠،٥/٤٢٧) .

و رواه **ابن الجعد** في مسنده (ح:١٥٧٦،١/٢٣٩) من طريق النضر بن شميل نا شعبة به ، بلفظ :" يدعو بكفيه " ، و من طريق أبي داود نا شعبة به ، " يدعو هكذا ، ببطن كفيه " (ح:١٥٧٧) .

و وقد تقدم تخريج حديث **عمير** ، مولى بني أبي اللحم ، بلفظ :" أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ، قريبا من الزوراء ، قائما يدعو ، يستسقي ، رافعا يديه ، قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه " ، و إسناده صحيح ، (ح:١١٦٨) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف ، و **صحيح الإسناد** ، على شرط الشيخين ، و قد **صححه** الألباني (١) ، و الله أعلم.

و قد تقدم **حكم المسألة** في تخريج حديث عمير (ح:١١٦٨) .

* * *

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٣٩، ١/٢١٧) .

١١٧٣/٦٩١-حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال :" إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم " ، ثم قال :" الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت ، الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين " ، ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب ، أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ؛ فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال :" أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله " ؛ قال أبو داود : " وهذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرءون ن ﴿ ملك يوم الدين ﴾ ، وإن هذا الحديث حجة لهم ".

نوع الزيادة : زيادة كلية ، ما عدا معنى قوله :" ثم رفع يديه ....و نزل ، فصلى ركعتين " ، ففيه تغيير للصحابي .

ترجمة الرواة :

-هارون بن سعيد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، السعدي ، مولاهم أبو جعفر نزيل مصر ، **ثقة** فاضل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وله ثلاث وثمانون سنة ، م د س ق ، ٧٢٣٠.

-خالد بن نزار ، الغساني الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، **صدوق** يخطيء ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، د س ، ١٦٨٢.

-القاسم بن مبرور الأيلي ، بالفتح وسكون التحتانية ، **صدوق فقيه** ، أثنى عليه مالك ، من كبار السابعة ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ، د س ، ٥٤٨٨.

-يونس بن يزيد : (**ثقة** ، إلا أن في رواته عن الزهري وهما قليلا ، و في غيره خطأ ، ع ، ح: ٢٢٣) .

-هشام بن عروة : (**ثقة** ربما دلس ، ع ، ح: ٤١) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح: ٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده خالد بن نزار و القاسم بن ميرور ، و هما **صدوقان** ، إلا أن خالد يخطئ ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث قد **تفرد به المصنف** ؛ و أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٢٥،١/٤٧٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران ؛ و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٣٢٥) ثنا روح بن الفرج ، قالا : ثنا هارون بن سعيد ؛ و **ابن حبان** في صحيحه (ح:٩٩١،٣/٢٧١) من طريق طاهر بن خالد بن نزار الأيلي ، قالا : ثنا **خالد بن نزار الأيلي** به .

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٢٠٢،٣/٣٤٩) ، و قال أبو عبد الله : " هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و **وافقه الذهبي** ؛ و قال **المصنف** : " هذا حديث غريب ، إسناده جيد " .

و في الباب :

من حديث **أنس بن مالك** ﷺ ، قال : " كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ، إلا في الإستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه"، أخرجه **الشيخان** .

و من حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة " ، و إسناده صحيح ، و قد صححه جمع من الأئمة .

و من حديث **أبي هريرة** ﷺ بلفظ :"...ثم خطبنا ، فدعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ..." ، رواه **ابن ماجه و البيهقي** ، و **ابن خزيمة** ؛ تقدم تخريجها في حديث عبد الله بن زيد (ح:١١٦١) .

و من حديث **عمير** مولى أبي اللحم : أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ، قريبا من الزوراء ، قائما يدعو ، يستسقي ، رافعا كفيه ، لا يجاوز بهما رأسه ، مقبلا بباطن كفه إلى وجهه " ، تقدم تخريجه في (ح:١١٦٨) .

و جملة القول : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **جود إسناده** المصنف ، و **حسنه** الألباني (١) ، و **صححه** الحاكم و أقره الذهبي ، و الله أعلم .

وأما حكم المسألة ، فالحديث فيه أن الصلاة تكون بعد الخطبة ، و فيه **أيضا** رفع اليدين ، رفعا بليغا ، عند الدعاء ، و يدل أيضا على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه ، عند الاستسقاء ، و الله أعلم . (٢)

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٤٠، ١/٢١٧) .

٢-و قد تقدم ذلك في تخريج حديثي ابن عباس (ح:١١٦٥) ، و عمير (ح:١١٦٨) .

١١٧٦/٦٩٢-حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ كان يقول ح ، و حدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى ، قال: "اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت " .

هذا لفظ حديث مالك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-عبد الله بن مسلمة القعنبي : (**ثقة** ، خ م د ت س ، ح: ٧٥) .

-مالك بن أنس : (إمام دار الهجرة ، ع ، ح: ٧٥) .

-سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزار ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، د س ، ٢٦٥٩.

-علي بن قادم الخزاعي الكوفي ، صدوق ، يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو قبلها ، د ت س ، ٤٧٨٥.

-سفيان الثوري : (**ثقة حافظ متقن** ، ع ، ح: ٦١) .

-يحيى بن سعيد بن قيس : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ١٠٧٨) .

-عمرو بن شعيب : (**صدوق** ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-شعيب بن محمد : (**صدوق** ، و ثبت سماعه من جده ، ر ٤ ، ح: ١٣٥) .

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث بسنده الأول ، فيه عمرو بن شعيب ، و هو **صدوق** ، و الحديث **مرسل** ؛ و بسنده الثاني ، فيه سهل و علي بن قادم ، و عمرو بن شعيب عن أبيه ، و كل واحد منهم **صدوق** ، و بقية رواته **موثقون** .

و الحديث **تفرد به المصنف**، و رواه أيضا في المراسيل (ح:١٠٩/١،٦٩)ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك به.

و أخرجه **مالك في الموطأ** (ح:١٩٠/١،٤٤٩) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ، **مرسلا** .

و **عبد الرزاق في مصنفه** (ح:٩٢/٣،٤٩١٢) عن **ابن التيمي** قال : سمعت يحيى بن سعيد أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب أن نبي الله ﷺ كان يستسقي يقول :" اللهم اسق عبادك ..." الحديث.

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦٢٣٤/٣،٣٥٦) من طريق **عبد الرحيم بن سليمان الأشل** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا استسقى ، قال :" اللهم اسق عبادك ..." الحديث ، قال : " و كذلك رواه علي بن قادم عن الثوري عن يحيى بن سعيد " ؛ **قلت** : و عبد الرحيم بن سليمان الكناني أبو علي الأشل المروزي ، **ثقة** ، له تصانيف ، و رزوى له الجماعة . (١)

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسنه** الألباني . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء ؛ و الله أعلم .

* * *

باب :" من قال : أربع ركعات " .

١١٨٢/٦٩٣-حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي ، قال أبو داود : وحدثت عن عمر بن شقيق حدثنا أبو جعفر الرازي ، وهذا لفظه ، وهو أتم ، عن الربيع بن أنس عن **أبي** العالية عن **أبي بن كعب** ، قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة ، يدعو ، حتى انجلى كسوفها " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن الفرات : (**ثقة حافظ** ، د ، ح: ٥٩٧) .

-محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، **صدوق** ، من العاشرة ، د ، ٦٠٠٧.

-عبد الله بن أبي جعفر ، **صدوق** يخطئ ، من التاسعة ، د ، ٣٢٥٧.

-أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، وإسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، **صدوق** ، سيء الحفظ ، خصوصا عن المغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين ، بخ ٤ ، ٨٠١٩.

١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٤٠٥٦) .

٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٤٣، ٢١٨/١) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٥٠٦، ٤٧٦/١) .

-عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي ، بفتح الجيم ، البصري ، **مقبول** ، من الثامنة ، د ، ٤٩٢١.

-الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفي بصري ، نزل خراسان ، **صدوق** ، **له أوهام** ، ورمي بالتشيع ، من الخامسة مات سنة أربعين أو قبلها ، ٤ ، ١٨٨٢.

-أبو العالية : (**ثقة** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٨٧) .

-أبي بن كعب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٢١٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن عبد الله عن أبيه ، و **هما صدوقان** ، إلا أن عبد الله كان **يخطئ** ، و أبو جعفر الرازي **صدوق** أيضا ، إلا أنه **سيء الحفظ** ؛ و عمر بن شقيق ، روى عن أبي جعفر الرازي وإسماعيل بن مسلم المكي ، وعنه ابنه الحسن وأزهر بن جميل وروح بن عبد المؤمن ويحيى بن حكيم المقوم (١) ، قال ابن عدي : " **هو قليل الحديث** " (٢) ، و قال الذهبي :" **فيه لين** " (٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، تفرد به أبو داود ، و لم يرو له سوى **هذا الحديث** في الكسوف ، و حديثه هذا ، أورده المصنف تعليقا ، ذكره متابعة لعبد الله بن مسلمة ، و قد أوصله غيره ، كما سيأتي ذلك .

و الحديث **تفرد به** المصنف ؛ و أخرجه **عبد الله بن أحمد** ، في زوائد السند (ح:٢١٢٦٣،١٣٤/٥) ؛ و **أبو يعلى** في مسنده (ح:١٦٨،١٥٣/١) ؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١١٩،٣٢٩/٣) من طريق محمد بن أيوب وعبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن الحسن بن عباد ، واللفظ لمحمد بن أيوب ؛ و **الطبراني في الأوسط** (ح:٥٩١٩،٩٩/٦) عن محمد بن محمد التمار ؛ **قالوا** جميعا : نا روح بن عبد المؤمن المقرىء قال : ثنا **عمرو بن شقيق** به .

و رواه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٣٧،٤٨١/١) من طريق محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثني أبي عن أبيه عن الربيع به .

و رواه **الضياء** في المختارة (٣٤٨/٣) من طريق عبد الله بن أحمد (ح:١١٤١) ، و كذا من طريق أبي يعلى ، (ح:١١٤٢،٣٤٩/٣) ، و حسن إسناده .

و قال **الحاكم** :" الشيخان ، قد هجرا أبا جعفر الرازي ، و لم يخرجا عنه ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ ، ورواته صادقون " .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢٥٨، ٣٩٥/٢١)، و تهذيب التهذيب (٧٧١، ٤٠٧/٧)، و التاريخ الكبير (١٦٣/٦)، و الجرح و التعديل (١١٥/٦) ، و المغني (٤٦٩/٢) .

-٢-الكامل (١٢١٢، ٤٤/٥).

-٣-الميزان (٦١٤٥، ٢٤٦/٥) .

-٤-(١٤٣١٥، ٤٤٠/٨) .

و في الباب :

من حديث محمد بن علي و عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **علي بن أبي طالب** ﷺ ، قال – أي ابن أبي ليلى – انكسفت الشمس ، فقام علي ﷺ ، فركع خمس ركعات ، و سجد سجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قال : ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري " ؛ رواه **البزار** في مسنده (ح:٦٢٨،٢/٢٣٣)، و قال:" وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عن عبدالأعلى إلا إسرائيل" .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعفه** الألباني ، و **أعله** بأبي جعفر الرازي (١) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث :

الكسوف:وكذا الخسوف، فرواه جماعة فيهما بالكاف،ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة– وهو اختيار الفراء –أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال :كسفت الشمس ، وكسفها الله وانكسفت،وخسف القمر وخسفه الله وانخسف . (٢)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن صلاة الكسوف ، عشر ركعات في ركعتين ؛ و قد اختلف أهل العلم في صفتها ، فذهب مالك والشافعي ، وجمهور أهل الحجاز ، وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ؛ وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان ، على هيئة صلاة العيد والجمعة (٣) ؛ قال الشوكاني :" و جملة ما ورد ، ركوع في كل ركعة ، وركوعان في كل ركعة ، وثلاثة في كل ركعة ، وأربعة في كل ركعة ، وخمسة في كل ركعة ، وكأحدث صلاة ، فهذه ست صفات ، وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الإختلاف ، مع كونه ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة " ، (٤) ؛ و الله أعلم .

* * *

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٥١، ١/١١٣) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٤٩٢، ١/٤٧) .

٢-ابن الأثير ، المصدر السابق (٤/١٧٤) .

٣-بداية المجتهد (١/١٥٢) ، و كشف القناع (٢/٦٤) ، و شرح فتح القدير (٢/٨٤) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٠٢) ، و عون المعبود (٤/٣٥) ، و نيل الأوطار (٤/١٦) ، و المحلى (٥/٩٨) ، و تحفة الأحوذي (٣/١١١) ، و سبل السلام (٢/٧٥) ، و المجموع (٥/٥٢) .

٤-السيل الجرار (١/٣٢٢) .

١١٨٤/٦٩٤-حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ، من أهل البصرة ، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب ، قال : قال سمرة : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة ، في عين الناظر من الأفق ، اسودت حتى آضت كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا ، قال : فدفعنا ، فإذا هو بارز ، فاستقدم ، " فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال : ثم سلم ، ثم قام ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله " ، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن يونس : (**ثقة حافظ** ، ع ، ح: ٢٨) .

-زهير بن معاوية : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٨) .

-الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي ، يكنى أبا قيس ، **ثقة** ، من الرابعة ، ع ، ٥٠٦.

ثعلبة بن عباد ، بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ، العبدي البصري ، **مقبول** ، من الرابعة ، عخ ٤، ٨٤٣.

-سمرة بن جندب : (**صحابي** جليل ، ع ، ح:٣٥٤) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ثعلبة بن عباد ، روى عن أبيه وسمرة بن جندب ، و عنه الأسود بن قيس (١) ، ذكره ابن المديني في المجاهيل ، الذين يروي عنهم الأسود بن قيس ، وقال ابن حزم : " ثعلبة مجهول " (٢) ، وأما الترمذي فصحح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، و قال في التقريب :" **مقبول** " ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد و الأربعة ، و لم يخرجوا له إلا حديثا في صلاة الكسوف .

-١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٨٤٤، ٣٩٥/٤) ، و تهذيب التهذيب (٣٧، ٢٢/٢) ، و التاريخ الكبير (١٧٤/٢) ، و الجرح و التعديل (٤٦٣/٢) ، و اللسان (١٨٧/٧) .

-٢-كما في الميزان للذهبي (١٣٩١، ٩٣/٢) .

-٣-(١٩٩٤، ٩٨/٤) .

و **النسائي** في سننه (ك:الكسوف، باب: نوع أخر– أي من صلاة الكسوف–،ح:١٤٨٤،٣/١٤٠) أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال ، قال: نا الحسين بن عياش ؛ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** (ح:٨٣١٣، ٢/٢١٨) ثنا الفضل بن دكين ؛ و **أحمد في مسنده** (ح:٢٠١٩٠،٥/١٦) عن أبي كامل ؛ و **الروياني في مسنده** (ح:٨٤٧، ٢/٦٨) نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن عبد الله بن يونس ويحيى بن أبي بكير ؛ **قالوا** جميعا:نا **زهير**ـه ؛ و من طريق ابن أبي شيبة ، رواه **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٨٥٢،٩٤) .

و **تابع** زهير ، في هذه الرواية **سفيان الثوري** عن الأسود بن قيس :

رواه **الترمذي** في سننه (ك:الجمعة ، باب : ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، ح:٥٦٢، ٢/٤٥١) ثنا محمود بن غيلان ؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك:إقامة الصلاة ، باب :ما جاء في صلاة الكسوف ، ح:١٢٦٤،١/٤٠٢) ثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل ؛ و **أحمد في مسنده** (ح:٢٠١٧٢،٥/١٤) ؛ و **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٨٥١،٧/٩٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة ؛ و **الحاكم في المستدرك** (ح:١٢٤٢، ١/٤٨٣) ثنا أبو علي الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا محمود بن غيلان ؛ **قالوا** : ثنا **وكيع** ؛ و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٣٥،٣/٣٣٥) من طريق أبي نعيم ؛ و **الطبراني في الكبير** (ح:٦٧٩٧،٧/١٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك ؛ قالوا جميعا ثنا سفيان به .

و **قد تابعهما** ، أبو عوانة في هذه الرواية عن الأسود ، رواه **الطبراني** في الكبير (ح:٦٧٩٨،٧/١٩٠) من طريق حجاج بن المنهال ح ، و من طريق يحيى الحماني ، قالا : ثنا **أبي عوانة** عن الأسود بن قيس به .

رواه **الترمذي** و **ابن ماجه** ، مختصرا ، بلفظ :" صلى بنا النبي ﷺ في كسوف ، لا نسمع له صوتا " ، و اللفظ لأبي عيسى، و قال :"حديث سمرة ، حديث حسن صحيح "، و قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " ، و خالف الذهبي ، و أعله بثعلبة ، فقال :" مجهول ، و ما أخرجا له شيئا " .

و من طريق أحمد ، رواه **ابن الجوزي** في التحقيق (ح:٨٤٠،١/٥١٧) ، من جهة وكيع .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فلم نسمع له صوتا " ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٣٤،٣/٣٣٥) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنف، و **إسناده حسن** ، و **حسن إسناده** النووي (١) ، و الشوكاني (٢) ، و قال أبو عيسى: "**حسن صحيح**" ، و **صححه** ابن حبان ، و الحاكم ، و خالفه في ذلك الذهبي ، و **أعله الألباني** ، بعلتين ، الأولى ، جهالة ثعلبة بن عباد ، و الثانية مخالفته للحديث الصحيح الصريح في جهره ﷺ بالقراءة (٣) ؛ و الله أعلم .

غريب الحديث :

آضت : أي رجعت و صارت ، يقال آض يئيض أيضا . (٤)

تنومة : هي نوع من نبات الأرض ، فيها ، وفي ثمرها سواد قليل . (٥)

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدل على أن القراءة في صلاة الكسوف سرا ؛ و قد اختلف أهل العلم في القراءة فيها ، فذهب مالك والشافعي و أبو حنيفة ، و الليث بن سعد ، و جمهور الفقهاء ، إلى أنه يسر في كسوف الشمس ، و جهر في خسوف القمر؛ وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق بن راهويه ، يجهر بالقراءة في الكسوف . (٦)

* * *

-١-المجموع (٥/٥٥) .

-٢-نيل الأوطار (٤/٢٠) .

-٣-ضعيف سنن أبي داود (٢٥٣، ١/١١٤) ، و ضعيف سنن الترمذي (٨٦/٥٦٧) ، و ضعيف سنن ابن ماجه (٢٦٠/١٢٦٤) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٤٩٠، ١/٤٧٠) .

-٤-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/٥٣) .

-٥-ابن الأثير ، المصدر السابق (١/١٩٩) .

-٦-بداية المجتهد (١/١٥٤) ، و شرح فتح القدير (٢/٨٥-٨٦) ، و عون المعبود (٤/٣٦) .

١١٨٥/٦٩٥-حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعا ، يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وانجلت ، فقال :" إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتموها ، فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣)

-وهيب بن خالد : (**ثقة ثبت** ، لكنه تغير بأخرة ، ع ، ح: ١٠) .

-أيوب السختياني : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٢٧٢) .

-أبو قلابة : (**ثقة** ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٣٣٢) .

-قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي ، **صحابي** ، سكن البصرة ، م د س ، ٥٥١٥.

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ؛ وقد أخرجه **النسائي** في سننه (ك:الكسوف، باب: نوع أخر-أي من صلاة الكسوف -، ح:١٤٨٦، ٣/١٤٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : نا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٠٦٢٦، ٥/٦٠) ثنا عبد الوهاب **الثقفي** ؛ و **الحاكم في المستدرك** (ح:١٢٣٨، ١/٤٨٢) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن جزيمة ثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب ؛ **قالوا** جميعا : ثنا أيوب به .

و من طريق الحاكم ، رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٣١، ٣/٣٣٤) ، و قال : " وهذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة ، إنما رواه عن رجل عن قبيصة " ؛ و قال الحاكم :" هذا حديث **صحيح** ، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، والذي عندي أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب ، لا يعلله حديث ريحان وعباد " ، و سيأتي تخريج حديث هلال بن عامر عن في (ح:١١٨٦) .

و قد **تابع** أبا أيوب ، في هذه الرواية ، **قتادة** عن أبي قلابة ، رواه **النسائي في سننه** (ح:١٤٨٧، ٣/١٤٤) عن محمد بن المثنى ، قال : نا معاذ بن هشام قال :حدثني أبي عن **قتادة** عن أبي قلابة به .

و في الباب :

من حديث **أبي بكرة** ﷺ ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب إليه الناس ، فصلى بنا ركعتين ، فلما انكشفت ، قال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم " ، وذاك أن إبنا له مات ، يقال له إبراهيم ، فقال ناس في ذلك " ؛ رواه **النسائي** في سننه (ح:١٤٩١، ٣/١٤٦) .

و من حديث **بلال** ﷺ ، قال :كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال :" إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها " ؛ رواه **البزار** في مسنده (ح:١٣٧١، ٤/٢٠٧) ، و عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا ، و بقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي . (١)

و من حديث أبي قلابة عن **النعمان بن بشير** ﷺ ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت " ، و سيأتي تخريجه في (ح:١١٩٣) .

و **جملة القول** ، فالحديث سكت عنه المصنف ، و إسناده **معلول** بالإنقطاع ، و قد **ضعفه** البيهقي لذلك ، و كذا الألباني (٢) ، و قال النووي في الخلاصة :" و هذا لا يقدح في صحة الحديث " (٣) ، و **صحح** إسناده في المجموع (٤) ، و **صححه** الحاكم ؛ و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فقد قال السندي في حاشية النسائي :" وقوله (وصلوا كأحدث صلاة) ، فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف ، فيصلي لأجله صلاة ، هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ، و يلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة ، وأن يكون الركوع واحدا " (٥) ، يعني إذا وقعت مثلا بعد الصبح تصلى ، و يكون في كل ركعة ركوعان ، و هكذا ؛ و يجوز أن يكون المراد الجهر و الإسرار في القراءة ، بمعنى : أن آية من هذه الآيات ، إذا وقعت عقيب صلاة جهرية ، تصلى و يجهر فيها بالقراءة ، و إن وقعت عقيب صلاة سرية ، تصلى و يخافت فيها بالقراءة ؛ و الله أعلم . (٦)

-١-مجمع الزوائد (٢/٢٠٨) .

-٢-ضعيف سنن أبي داود (٢٥٤، ١/١١٥) ، و ضعيف سنن النسائي (٨٩/١٤٨٦) .

-٣-كما في شرح سنن أبي داود ، للعيني (٥/٤٢) .

-٤-المجموع (٥/٦٥) .

-٥-كما في عون المعبود (٤/٣٧) ، و أنظر المغني (٢/١٤٤) ، و شرح فتح القدير (٢/٨٦) ، و قد تقدم اختلاف أهل العلم في صفة صلاة الكسوف ، في تخريج حديث أبي بن كعب (ح:١١٨٢) .

-٦-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٥/٤١) .

١١٨٦/٦٩٦-حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه : أن الشمس كسفت ، بمعنى حديث موسى ، قال : حتى بدت النجوم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-أحمد بن إبراهيم : (ثقة حافظ ، م د ت ق ، ح: ٣٥٧) .

-ريحان بن سعيد بن المثنى السامي ، بالمهملة ، الناجي ، بالنون والجيم ، أبو عصمة البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، د س ، ١٩٧٤.

-عباد بن منصور : (صدوق رمي بالقدر ، و كان يدلس ، و تغير بأخرة ، خت ٤ ، ح: ١٣٣) .

-أيوب السختياني : (ثقة ثبت ، ع ، ح: ٢٧٢) .

-أبو قلابة : (ثقة ، كثير الإرسال ، ع ، ح: ٣٣٢) .

-هلال بن عامر ، و قيل بن عمرو بصري ، مقبول ، من الثانية ، وقيل له رؤية ، د ، ٧٣٤٢.

-قبيصة الهلالي : (صحابي ، م د س ، ح: ١١٨٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده ريحان بن سعيد و عباد بن منصور ، و هما صدوقان ، إلا أن الأول يخطئ ، و الثاني يدلس ، و قد عنعنه ، و هلال بن عامر ، روى عن قبيصة بن مخارق حديثنا هذا ، و عنه أبو قلابة الجرمي (١) ، و قال الحافظ ابن حجر :" قرأت بخط الذهبي :لا يعرف ؛ و قد ذكره ابن منده في " الصحابة " ، لأن الحديث وقع له مرسلا ، ليس فيه ذكر قبيصة ، لكنه قال : لهلال رؤية " (٢) ، و قال في التقريب : " مقبول " ، و لم يرو له سوى أبو داود .

و الحديث قد تفرد به المصنف ، و من طريقه ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٦١٣٢،٣/٣٣٤) .

و أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (ح:١٤٤٤،٣/١٢٢) ثنا محمد بن فضيل أبو عبد الله البزار ، وكان قاطنا بمكة ، نا ريحان بن سعيد به .

و في الباب :

ما رواه الطبراني في الكبير (ح:٢٨٣٨،٣/١١٤) ثنا قيس بن أبي قيس البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل ، قال : لما قتل الحسين بن علي ﷺ ، انكسفت الشمس كسفة ، حتى بدت الكواكب نصف النهار ، حتى ظننا أنها هي " .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٦٢٤،٣٠/٣٤٠) ، و تهذيب التهذيب (١٣١،١١/٧٢) ، و الميزان (٩٢٧٩، ٧/٩٩) ، و التاريخ الكبير (٢٠٦/٨) ، و الجرح و التعديل (٧٤/٩) .

٢-المصدر نفسه .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنف ، و **إسناده ضعيف** ، و قد **ضعفه** الألباني (١) ، و الله أعلم .

* * *

باب : "القراءة في صلاة الكسوف" .

١١٨٧/٦٩٧-حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار ، كلهم قد حدثني عن عروة عن **عائشة** ، قالت : "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فقام ، فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فأطال القراءة ، فحزرت قراءته ، أنه قرأ بسورة آل عمران" .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، و تغير الصحابي في قوله :" أنه قرأ بسورة البقرة " .

ترجمة الرواة :

-عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان، **ثقة**، من الحادية عشرة ، مات سنة ستين، وله خمس وسبعون سنة،خ د ت س،٤٢٩٤ .

-يعقوب بن إبراهيم : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-إبراهيم بن سعد : (**ثقة** ، ع ، ح: ٣٢٠) .

-محمد بن إسحاق : (**صدوق** ، ربما يدلس و رمي بالتيع و القدر ، خت م ٤ ، ح: ٤٧) .

-هشام بن عروة : (**ثقة فقيه** ، ربما دلس ، ع ، ح: ٤١) .

-عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، **ثقة**، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة، م د س، ٣٣٦٦.

-سليمان بن يسار : (**ثقة فاضل** ، أحد الفقهاء السبعة ، ع ، ح: ٢٧٤) .

-عروة بن الزبير : (**ثقة فقيه مشهور** ، ع ، ح:٤٠) .

-عائشة : (**أم المؤمنين** ، ع ، ح: ٣٠) .

١-ضعيف سنن أبي داود (٢٥٥، ١/١١٥) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده محمد بن إسحاق ، و هو **صدوق** في نفسه ، إلا أنه كان يدلّس ، و قد صرّح بالسماع ، فزالت بذلك مظنّة التدليس ، و بقية رواته **موثقون** ، مخرّج لهم في الصحيح .

و الحديث أخرجه **الحاكم** في المستدرك (ح:١٢٣٩،١/٤٨٢) من طريق الحسن بن أحمد بن الليث الرازي ثنا عبيد الله بن سعيد به، و قال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه "، و وافقه الذهبي ، و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٣٦،٣/٣٣٥) .

و قد **تابع** عروة ، في هذه الرواية ، **أبو حفصة** ، و هو مقبول (١) ، عن عائشة :

رواه **النسائي** في سننه (باب: نوع أخر -- من صلاة الكسوف - ، ح:١٤٨١،٣/١٣٧) من طريق علي بن المبارك ؛ و **أحمد** في مسنده (ح:٢٤٧١٤،٦/٩٨) من طريق شيبان ، قالا : عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني **أبو حفصة** مولى عائشة ، أن عائشة أخبرته : أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ ، وأمر فنودي أن الصلاة جامعة ، فقام ، فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبت قرأ سورة البقرة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ..." ، و ليس فيه ذكر لقراءة آل عمران في الركعة الثانية ، و اللفظ للنسائي ، و الله أعلم .

و في الباب :

من حديث **ابن عباس** ﷺ ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، قدر نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع ، فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ... " الحديث رواه **البخاري** في (باب : صلاة الكسوف جماعة ...ح:١٠٠٤، ١/٣٥٧) ، و **مسلم** في (باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ...ح:٩٠٧، ٢/٦٢٦) .

و **جملة القول** ، فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و قد **حسّنه** الألباني (٢) ، و قد **صحّحه** الحاكم ، و **أقرّه** الذهبي ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فقد استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، وفي الثانية آل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة ، وفي كل واحدة أم القرآن (٣) ؛ و فيه أيضا أن القراءة تكون سرّا ، قال الخطابي :" هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين ، و ممّن قال لا يجهر بالقراءة ، مالك و أصحاب الرأي ، و كذلك الشافعي" (٤) ، و الله أعلم .

-١-الحافظ ابن حجر ، التقريب (٨٠٥٨) .

-٢-صحيح سن أبي داود (١٠٤٩، ١/٢٢٠) .

-٣-بداية المجتهد (١/١٥٤) ، و شرح الزرقاني (١/٥٢٠) ، و التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٠٨) ، و المغني (٢/١٤٣) ، و المجموع (٥/٥٣) .

-٤-معالم السنن (١/٢٢٢) .

باب: "من قال: يركع ركعتين".

١١٩٣/٦٩٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "كُسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

ترجمة الرواة:

-أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب: (**ثقة**، خ د ت س، ح: ٦٧).

-الحارث بن عمير أبو عمير البصري، نزيل مكة، من الثامنة، **وثقه الجمهور**، وفي أحاديثه مناكير، ضعّفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعلّه تغيّر حفظه في الآخر، خت ٤، ١٠٤١.

-أيوب السختياني: (**ثقة ثبت**، ع، ح: ٢٧٢).

-أبو قلابة: (**ثقة**، كثير الإرسال، ع، ح: ٣٣٢).

-النعمان بن بشير: (**صحابي** جليل، ع، ح: ٦٦٢).

تخريج الحديث، و حكمه:

الحديث في سنده الحارث بن عمير، وثّقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و الدارقطني و العجلي، و نقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: "الحارث بن عمير كذاب" (١)، و قال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات" (٢)؛ و بقية رواته **موثقون**، و هو معلول بالإنقطاع، لأن أبا قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، قاله البيهقي (٣).

و الحديث **تفرّد به** المصنّف، بهذا اللفظ؛ و أخرجه رواه **البزار** في مسنده (ح:٣٢٩٤، ٨/٢٣٥) من طريق عبد الوهاب؛ و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٢٩، ٣/٣٣٣) من طريق عبد الوارث، قالا: عن **أيوب** عن أبي قلابة عن **رجل** عن النعمان بن بشير، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس..." الحديث بطوله؛ و في سند البزار: سقط الرجل بين أبي قلابة و بين النعمان.

١-أنظر الميزان للذهبي (١٦٤٠، ٢/١٧٦)، و التهذيب لابن حجر (٢٦١، ٢/١٣٢).

٢-المجروحين (١٩٩، ١/٢٢٣).

٣-السنن الكبرى (٣/٦٣٢).

و قد تابع أيوب ، في هذه الرواية ، **خالد الحذاء** عن أبي قلابة ؛ و خالد هو هو بن مهران أبو المنـــازل الحذّاء ، و هو ثقة يرسل ، روى له الجماعة . (١)

رواه **النسائي** في سننه (باب : نوع أخر– أي من صلاة الكسوف–، ح:١٤٨٥،٣/١٤١) أخبرنا محمد بن بشار؛ و **ابن ماجه** في سننه (ك: إقامة الصلاة ، باب:ما جاء في صلاة الكسوف ،ح:١٢٦٢،١/٤٠١) ثنـــا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن ؛ و **البيهقي** في سننه الكـــبرى (ح:٦١٢٨،٣/٣٣٢) مـــن طريق محمد بن أبي بكر ؛ **قالوا** : ثنا عبد الوهاب ثنا **خالد الحذاء** عن أبي قلابة عن النعمان به ، بزيـــادة لفظ :" فلما انجلت ، قال : إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عـــز وجل ، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه ، خشع له " ، و زاد النسائي :" فإذا رأيتم ذلك ، فصلـــوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " .

و قال **البيهقي**:"هذا مرسل ، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان".

و في الباب :

من حديث قتادة عن أبي قلابة عن **قبيصة البجلي** : " أن الشمس انخسفت ، فصلى نبي الله ﷺ ركعتـــين ركعتين حتى انجلت ..." الحديث ، رواه **النسائي** في سننه (ح:١٤٨٧،٣/١٤٤) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و هو معلول بالإنقطـــاع ، و قـــد **ضعّفه الألباني** بهذه العلّة (٢) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن صفة صلاة الكسوف ، ركعتين ركعتين ، و هو مذهب أبي حنيفـة و الكوفيين ؛ و الله أعلم . (٣)

* * *

١–الحافظ ابن حجر ، التقريب (١٦٨٠) .

٢–ضعيف سنن أبي داود (٢٥٦، ١/١١٥) ، و تخريج أحاديث المشكاة (١٤٩٣، ١/٤٧١) .

٣–و قد تقدّم اختلاف أهل العلم في حكم هذه المسألة في تخريج حديث أبي بن كعب (ح:١١٨٢) .

١١٩٤/٦٩٩-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ ، فَقَالَ : " أُفْ أُفْ " ، ثُمَّ قَالَ : " رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ " ، فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ أَمْحَصَتْ الشَّمْسُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-موسى بن إسماعيل : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٣) .

-حماد بن سلمة : (**ثقة** ، تحت م ٤ ، ح: ٣) .

-عطاء بن السائب : (**صدوق** ، اختلط ، خ ٤ ، ح: ٢٤٩) .

-السائب بن مالك ، هو ابن زيد الكوفي والد عطاء ، ثقة ، من الثانية ، بخ ٤ ، ٢٢٠١.

-عبد الله بن عمرو : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٣٧) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث رواته **موثقون** ، مخرّ لهم في الصحيح ، و عطاء روى له البخاري مقرونا ، و السائب ، أخرج له في الأدب المفرد ، و كذا الأربعة .

الحديث **النسائي** في سننه الكبرى (ح:٥٤٧،١/١٩٥) أنبأ يحيى بن أيوب ، قال : ثنا أبو صالح ؛ و **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١) ثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ؛ قالا:ثنا حماد به، مختصرا بلفظ: " أن رسول الله ﷺ كان ساجدا في آخر سجوده في صلاة الآيات ، فنفخ في آخر سجدة ، فقال : " أف أف أف " ، ثم قال :" رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون " ، و اللفظ للنسائي .

و رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٣١٧٩،٢/٢٥٢) من طريق أبي داود ، مختصرا ، بلفظ :" انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر صلاة النبي ﷺ ، قال :" ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : " أف أف " ، ثم قال :" رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ، ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته ، وقد أمحصت الشمس " .

و قد تابع حماد ، في هذه الرواية **جرير بن الحميد** ، و هو ثقة ، صحيح الكتاب (١) ، عن عطاء بن السائب :

رواه **ابن خزيمة في صحيحه** (ح:١٣٨٩، ٣٢١/٢) ثنا يوسف بن موسى ؛ و **ابن حبان في صحيحه** (ح:٢٨٣٨، ٧٩/٧) من طريق أبي خيثمة ، قالا : ثنا **جرير** عن عطاء بن السائب به ، بلفظ :" انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، فقام حتى لم يكد يركع ، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه و لم يكد يسجد ، ثم سجد و لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه " ، و اللفظ يوسف ، و رواه ابن خزيمة ، بطوله ، بهذ الإسناد ، (ح:١٣٩٢، ٣٢٢/٢) .

و **جملة القول**: فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده صحيح** ، و قد **صحّحه** ابن خزيمة و ابن حبان، و كذا الألباني ، و قال : " لكن بذكر الركوع مرتين ، كما في الصحيحن " (٢) ، و الله أعلم .

غريب الحديث و فقهه :

انجحصت : أي ظهرت من الكسوف وانجلت ، (النهاية ، م ح ص) . (٣)

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث فيه أن صفة صلاة الكسوف ، ركعتين ركعتين ، و هو مذهب أبي حنيفة و الكوفيين (٤) ؛ و قال الخطابي :" في الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطول الركوع ؛ وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف ، كما يطول الركوع ، ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع ؛ و في الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة ، إذا لم يكن له هجاء ، فيكون كلمة تامة ؛ و قوله : أف ، لا تكون كلاما ، حتى تشدّد الفاء ، فيكون على ثلاثة أحرف ، من التأفيف ، كقولك أف لكذا ، فأما الفاء خفيفة ، فليس بكلام ، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشدّدة ، و لا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ، و مقادم الأسنان العليا ، و لكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة ، وما كان كذلك ، لم يكن كلاما ؛ وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ في صلاته ، فقال : أف ، فسدت صلاته ، إلا أبا يوسف ، فقال : صلاته جائزة ... " ، انتهى كلام الخطابي (٥) ؛ و الله أعلم .

١-تقدّمت ترجمته في (ح:٢٠٤) .

٢-صحيح سنن أبي داود (١٠٥٥، ٢٢١/١) .

٣-ابن الأثير ، المصدر السابق (٣٠٢/٤) .

٤-و قد تقدّم اختلاف أهل العلم في حكم هذه المسألة في تخريج حديث أبي بن كعب (ح:١١٨٢) .

٥-معالم السنن (٢٢٤/١) ، و أنظر فتاوى ابن تيمية (٦٢٠/٢٢) ، و المغني (٣٩٤/١) ، و المبسوط للسرخسي (٣٣/١) ، و فتح الباري (٨٤/٣) ، و عون المعبود (٤١/٤) ، و نيل الأوطار (٣٦٦/٢) ، و شرح سنن أبي داود ، للعيني (٤٨/٥) ، و شرح فتح القدير (٣٩٧/١) .

باب: "الصلاة عند الظلمة ونحوها" .

١١٩٦/٧٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَأَتَيْتُ أَنَسًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : " مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ ، فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ ، مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد العتكي ، بفتح المهملة والمثناة ، أبو جعفر البصري ، **صدوق** ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ، م د ، ٦١٨٦.

-حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نابت ، بنون وموحدة ثم مثناة ، وقيل كالجادة ، العتكي البصري ، أبو -روح ، **صدوق يهم** ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، خ م د س ق ، ١١٧٨.

-عبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي أبو النضر البصري ، **لا بأس به**، من السابعة، د ، ٤٣٤٦.

-النضر بن عبد الله بن مطر القيسي البصري ، **مستور** ، من الخامسة ، د ، ٧١٣٧.

-أنس بن مالك : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ١٩) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده النضر بن عبد الله ، روى عن أبيه وجده لأمه قيس بن عبادة ، وأنس بن مالك ، وعنه ابنه عبيد الله والحكم بن عطية (١) ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، و قال في التقريب :" **مستور** "، و لم يرو له سوى أبو داود .

و الحديث **تفرّد به المصنّف** ، و أخرجه **الحاكم في المستدرك** (ح:١٢٤١، ١/٤٨٣) من طريق محمد بن أبي صفوان ثنا حرمي بن عمارة به ، و قال:" هذا حديث **صحيح الإسناد** ، و لم يخرجاه ، وعبيد الله هذا ، هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد احتجا بالنضر " .

و من طريقه رواه **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٧١، ٣/٣٤٢) ، و من طريق المصنّف ، رواه **الضياء** في المختارة (ح:٢٧٠٥، ٧/٢٥٧) .

١-أنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٤٢٣، ٢٩/٣٨٧) ، و تهذيب التهذيب (٧٩٩، ١٠/٣٩٢) .

٢-(٥٧٩٣، ٥/٤٧٥) .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده ضعيف** ، و **قد ضعّفه** الألباني (١) ، و **صحّحه** الحاكم ، و الله أعلم .

و أما **حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على مشروعية المبادرة إلى المسجد ، و ذلك من أجل الظلمة ، و الريح الشديدة ، و نحوهما ؛ و الله أعلم . (٢)

* * *

باب :" السجود عند الآيات " .

١١٩٧/٧٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ ، بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَّ سَاجِدًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا " ، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ !؟ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ترجمة الرواة :

-محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، **ثقة**، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين، د س، ٦١٣١.

-يحيى بن كثير بن درهم العنبري مولاهم البصري أبو غسان ، **ثقة** ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، ع ، ٧٦٢٩.

-سلم بن جعفر البكراوي أبو جعفر الأعمى ، قال ابن المديني : من أهل اليمن ، **صدوق** ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، من الثامنة ، د ت ، ٢٤٦٣.

-الحكم بن أبان : (**صدوق** عابد و له أوهام ، ر ٤ ، ح: ٥٩٠) .

-عكرمة مولى ابن عباس : (**ثقة ثبت** ، ع ، ح: ٦٨) .

ابن عباس : (**صحابي** جليل ، ع ، ح: ٦٨) .

تخريج الحديث ، و حكمه :

الحديث في سنده سلم بن جعفر و الحكم بن أبان ، و **هما صدوقان** ، و بقية رواته **موثقون** .

و قد أخرجه **الترمذي** في سننه (ك: المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ ، ح:٣٨٩١،٥/٧٠٧) ثنا عباس العنبري ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان ثنا سلم بن جعفر ، و **البيهقي** في سننه الكبرى (ح:٦١٧٢،٣/٣٤٣) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان ؛ قالا : عن الحكم بن أبان به .

-١-ضعيف سنن أبي داود (٢٥٨، ١/١١٦) .

-٢-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٥/٥٢) ، و عون المعبود (٤/٤٣) .

و رواه أيضا **البيهقي** ، من طريق المصنّف ؛ و قال أبو عيسى : " هذا حديث **حسن** غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه " .

و **جملة القول** : فالحديث سكت عنه المصنّف ، و **إسناده حسن** ، و **قد حسّنه** الترمذي ، و كذا الألباني (١) ، و الله أعلم .

و **أما حكم المسألة** ، فالحديث يدلّ على مشروعية السجود ، عند سائر الآيات المخوّفات ، قال العيني : " مثل الريح ، و الظلمة الشديدة ، و الزلزلة ، و السيل العظيم ، و النار العظيمة ، و نحو ذلك ، و يندرج تحت فعل ابن عباس ﷺ ، جواز السجدة عند موت عالم كبير مقتدى ، أو سلطان عادل ؛ لأن الموت مثل هؤلاء من الآيات " ، و الله أعلم . (٢)

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١-صحيح سنن أبي داود (١٠٥٧، ٢٢١/١) .

٢-شرح سنن أبي داود ، للعيني (٥٣/٥) ، و عون المعبود (٤٣/٤) ، و تحفة الأحوذي (٢٦٦/١٠) .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ، و إنّني بعد هذا المشوار العلمي المتواضع ، المتعلّق بضبط الأحاديث الزائدة من الجزء الأول لسنن أبي داود على الصحيحين ، و دراستها دراسة حديثية ، و مشيرا في نفس الوقت إلى حكم المسألة في الباب ، فإنّي قد توصّلت إلى نتائج ، و ملاحظات خاصّة و عامّة ، و قد التمستها من خلال ممارستي لهذا الدراسة المتواضعة ، و الله ، أسأله التوفيق و الإعانة بحوله و قوّته ، آمين .

و وفقا للمنهج الذي سرت عليه ، في تحديد ضوابط الزيادة ، على المستويين ، السند و المتن ، فقد ظهر لي جليّا أن أبا داود في سننه ، كانت عنايته بالمتون متميّزة ، و لهذا فإنه يذكر الطرق ، و اختلاف ألفاظها ، و الزيادات المذكورة في بعضها دون بعض ، إلى درجة أنّه جمع بين الفقه و الحديث .

و قد شهد له الأئمة بالصناعة الحديثية و الفقهية :

فقد قال ابن قيم الجوزية " إنّه جمع شمل أحاديث الأحكام ، و رتّبها أحسن ترتيب ، و نظّمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء " . (١)

و في هذا السياق قال أيضا الحافظ ابن رجب الحنبلي :" و أما أبو داود رحمه الله ، **فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد** " . (٢)

و قال **الذهبي**:"كان أبو داود ، مع إمامته في الحديث و فنونه، من كبار **الفقهاء** ، فكتابه يدلّ على ذلك، و هو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدّة ، و سأله عن دقائق المسائل في الفروع و الأصول،و كان على مذهب السلف في اتباع السنّة و التسليم لها، و ترك الخوض في مضايق الكلام".(٣)

و قال **أبو سليمان الخطابي** :" اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف ، لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله ، و قد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكما بين فرق العلماء و طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكلّ فيه ورد ، و منه شرب ، و عليه معمول أهل العراق و أهل مصر و بلاد المغرب ، و كثير من مدن أقطار الأرض " . (٤)

و قال **ابن منده** :" الذين خرّجوا و ميّزوا الثابت من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة البخاري و مسلم ، ثم أبو داود و النسائي " . (٥)

١-التهذيب مع مختصر المنذري (٨/١) .

٢-شرح علل الترمذي (٢٣٦) .

٣-سير الأعلام (٢٠٤/١٣) .

٤-معالم السنن (٦/١) .

٥-الذهبي ، المصدر نفسه ، (٢١٢/١٣) .

و قد توصّلت أيضا إلى : أولا : النتائج التالية :

أنّ **الأحاديث الزائدة** على الصحيحين أو أحدهما قد بلغ عددها : واحد و سبعمائة حديثا (٧٠١) ؛ و فيها (١٠) أحاديث مكرّرة .

و أن الذي **اشتوك** فيه الإمام أبو داود مع الشيخين أو أحدهما ، فقد بلغ عدده خمس مائة و ستة أحاديث (٥٠٦) .

و أمّا الذي **تفرّد** به ، و لم يروه لا الشيخين ، و لا الثلاثة ، فقد بلغ عدده ثلاثمائة و واحد و ثلاثون حديثا زائدا (٣٣١) ، **قلت** : و هذا ما يفسّر كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي حيث قال : "و أما **الزيادة في المتون** و ألفاظ الحديث ، فأبو داود رحمه الله ، في كتاب السنن ، أكثر الناس اعتناء بذلك ، و هو ما يعتني به محدّثوا الفقهاء ". (١)

و تفصيل ذلك ، ممّا تعلّق بنوع **الزيادة** ، كما يلي :

-أمّا فيما تعلّق **بتغيّر الصحابي**، أي أن يكون متن الحديث في سنن أبي داود، قد خرج فيهما أو أحدهما، بلفظه أو بمعناه ، و لكن ليس من حديث الصحابي الراوي له عند أبي داود ، بل هو عن صحابي آخر، فقد بلغ عدد الأحاديث الزائدة ، من هذا النوع ، مائة و واحد و عشرون حديثا زائدا (١٢١) .

-و أمّا فيما تعلّق **بالزيادة الكلية** ، و المقصود بها أن متن الحديث عند أبي داود ، بلفظه أو بمعناه ، غير مخرّج في الصحيحين أو أحدهما ، لا من حديث الصحابي الذي رواه ، و لا من حديث غيره ، و من هذا النوع فقد بلغ عدده : ثلاثة مائة و اثنان و سبعون حديثا زائدا (٤٠٦) ، منه ما هو صحيح على شرط الشيخين ، و منه ما هو على شرط أحدهما ، و منه ما هو صحيح ، و منه ما هو حسن ، و منه ما هو ضعيف .

-و أمّا فيما تعلّق **بالزيادة اللفظية** ، و هو أن يكون المتن بلفظه أو بمعناه ، قد خرج فيهما أو أحدهما ، و الصحابي واحد ، إلا أن السياق مختلف ، أو فيه زيادة مؤثّرة ، كأن تضيف حكما جديدا ، أو تقييدا ، أو تخصيصا ، أو تفصيلا و بيانا في كلية أو جزئية ، و يلتحق به أن يكون عندهما أو عند أحدهما مطولا ، و هو عند أبي داود مختصرا ، و من هذا النوع بلغ عدد الأحاديث الزائدة : تسعة و ثمانون حديثا زائدا (١٥١) .

١-شرح علل الترمذي (٢٤٤/١) .

-و أما **الزيادة** المتعلّقة **بالسند** ، كون الحديث عند أبي داود مقطوعـــا ، أو موقوفـــا أو مرســـلا...، و هو في الصحيحين أو أحدهما ؛ مرفوعا أو العكس ؛ فبلغ عدده من هذا النوع: ثلاثة عشر حديثا زائـــدا (١٣) .

-و أما ما تعلّق بحكم أسانيد هذه الزوائد ، **ممّا سكت عنه** أبو داود ، فالذي وقفت عليه عمليا ، أن فيها **الصحيح و الحسن و الضعيف** .

-وأما بالنسبة **للصحيح**، فمنه ما هو على **شرط الشيخين** ، و قد بلغ عدده واحد و أربعون حديثا،(٤١) : منه ما هو على **شرط البخاري** ، و قد بلغ عدده أربعة عشر حديثا ، (١٤) ؛ و منه ما هو علـــى **شـــرط مسلم** ، و قد بلغ عدده ثلاثون حديثا (٣٠) ؛ و منه **ما هو صحيح** على غير شرطهما ، و قد بلغ عـــدده مائة و ثلاثة و أربعون حديثا ، (١٤٣)

-و أما **الحسن** ، فقد بلغ عدده مائتان و اثنان و ثلاثون حديثا (٢٣٢) ؛ و **أما الضعيف** ، فقد بلغ عـــدده مائتان و واحد و ثلاثون حديثا (٢٣١) ، و عليه ، فالظاهر أن قول من قال بأن **ما سكت** عليه أبو داود ، يفيد **الإحتجاج أو المتابعات أو الشواهد** ، و هو ما ذهب إليه الحافظان الذهبي و ابن حجر و غيرهمـــا ، فهو الصواب (١) ، و الله أعلم.

* * *

-١-أنظر مناقشة أهل العلم لشرط أبي داود في سننه ، ص: ٨ .

زوائد سنن أبي داود على الصحيحين .

استخراج ودراسة زوائد الجزء الأول ، من أول الكتاب

إلى باب : السجود عند الآيات ، ح:١١٩٧ ، من كتاب الصلاة .

عدد الأحاديث :١١٩٧.

الزوائد .

بالمكرّر : ٧٠١.

بدون مكرّر :٦٩١ ← ٧٣ ، ٥٧ % .

المشتركة .

٥٠٦ ← ٤٢ ,٢٧ %

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

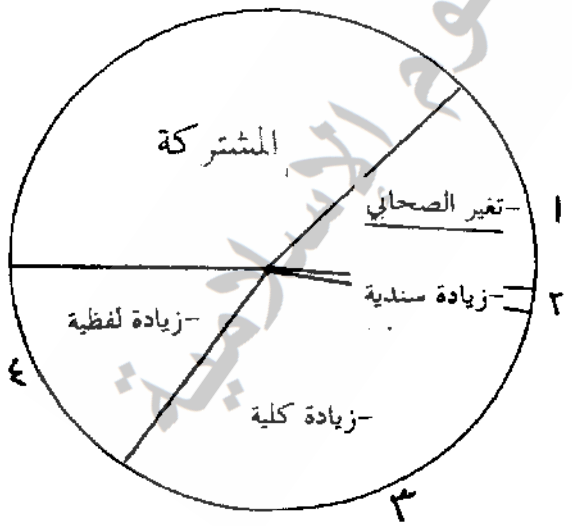
أولا : نوع الزيادة :

١-تغيّر الصحابي : ١٢١ح — ١٠ ,١٠ % .

٢-زيادة سندية : ١٣ ح — ١ ,٠٨ % .

٣-زيادة لفظية : ١٥١ ح — ١٢ ,٦١ % .

٤-زيادة كلية : ٤٠٦ ح — ٣٣ , ٩١ % .



ثانيا: التوصيات .

و لا يسعني في هذا المجال ، الخاص بالدراسات الحديثية عموما ، و البحث في **منهجية الزوائد** ، خصوصا ، أن أذكر أن بغية المصنفين ، من خلال هذا النوع من الفكر المنهجي ، هو الوصول إلى **موسوعة حديثية** ، أصلها ما هو مخرج في الصحيحين ، أو في أحدهما ، و فروعها في الأربعة ، ثم في المصنفات الأخرى ، مثل المسانيد و المعاجم و الموطآت و غيرها ؛ تكون بذلك كالدليل ، لتقريب الفوائد الحديثية و الفقهية ، و تيسير الوصول إليها ، و جعلها في متناول يد عامة المسلمين ، و خاصتهم من الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية عموما و الحديث النبوي الشريف خصوصا .

و قد أشار الحافظ **ابن حجر** إلى هذا النوع من الفكر المنهجي عند المحدثين ، حيث قال رحمه الله تعالى : " ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا ، لو أراد الله تعالى ذلك ، **بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه ، مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها** ، فيكون كالدليل عليه ، وكذا من بعده ، فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت ، وصارت **كالمصنف الواحد** ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن ". (١)

و تعقبه الحافظ **السيوطي** ، حيث قال :" قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ..." (٢) ، و ذكر مجموعة من المصنفات في فلك هذه المنهجية .

و هذا هو التواصل العلمي و الفكري و المنهجي ، الذي لا ينبغي أن يغفل عليه الباحثون ؛ في الدراسات الإسلامية عموما ، و الدراسات الحديثية خصوصا ، و أخص بالذكر **منهجية الزوائد** ، و الله أعلم .

فرحمه الله تعالى أبا داود رحمة واسعة ، وجعلنا الله عز و جل و إياه فيمن قال فيهم:

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ﴾ -

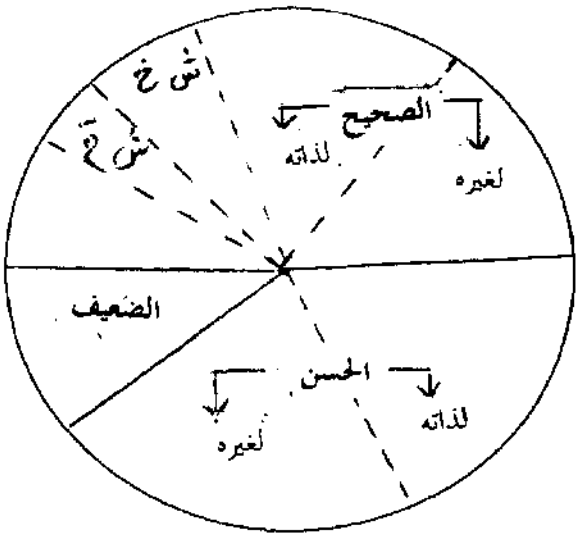
النساء /٦٩.

* * *

١- الحافظ السيوطي ، تدريب الراوي ، في شرح تقريب النووي (١/١٠٠) .

٢- الحافظ السيوطي ، المصدر نفسه .

ثانيا : الحكم على الحديث :



الصحيح
- على شرط الشيخين : ٤١ ← ٥ ,٩٣ % .
- على شرط البخاري :١٤ ← ٢ ,٠٢ %
- على شرط مسلم : ٣٠ ← ٤ ,٣٤ % .
- على غير شرطهما : ١٤٣ ← ٢٠ ,٦٩% .

الحسن .
- حسن لذاته : ١٢٠.
- حسن يرتقي إلى صحيح لغيره : ١١٢.

الضعيف .
- الذي يرتقي إلى الحسن لغيره : ١٤٩.
- الذي لا يرتقي إلى الحسن لغيره : ٨٢ .

وخلاصة القول :

- **الصحيح :** ٢٢٨ + ١١٢ =٣٤٠ ← ٤٩ ,٢٠ % .
- **الحسن :** ١٢٠+ ١٤٩ = ٢٦٩ ← ٣٨ ,٩٢ % .
- **الضعيف :** ٨٢ ← ١١ ,٨٦ % .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و هذه بعض **النتائج** الفرعية التي رأيتها مفيدة ، و هي تخصّ بعض رجال أبي داود ، من وجوه ، و الأمر يتعلّق بالرواة من **الصحابة** الذين روى لهم المصنّف ، و لم يخرج لهم الشيخان ، أو أحدهما ؛ و بالرواة الذين **تفرّد** بالتخريج لهم المصنّف ، و لم يخرج لهم الخمسة ؛ و كذا **المجهولون** و **الضعفاء** ؛ و قد لخّصتها تبعا **للجداول** التالية :

١- أسماء الصحابة الذين روى لهم المصنّف ولم يخرج لهم الشيخان ، أو أحدهما .

أبي بن عمارة (١٥٨)
أحمد بن حزء (٩٠٠)
أسامة بن عمير(٥٩)
أوس بن أبي أوس (١٦٠) .
أوس بن أوس الثقفي (٣٤٥) .
بكر بن مبشّر (١١٥٨) .
الحكم بن حزن (١٠٩٦) .
عبد الرحمن بن شبل (٨٦٢) .
عبد الله بن أرقم (٨٨)
عبد الله بن حنظلة (٤٨) .
عبد الله بن زيد (٤٩٩) .
عبد الله بن سعد (٢١١) .
علي بن شيبان (٤٠٨)
مسوّر ال بن يزيد (٩٠٧) .
معقل بن أبي معقل (١٠) .
وابصة بن معبد (٦٨٢) .
يزيد بن الأسود (٥٧٥) .

ذو مخبر الحبشي (٤٤٥) .
رويفع بن ثابت (٣٦)
زياد بن الحرث الصدائي (٥١٤) .
زيد بن ثابت (م ، ٤١)
السائب بن خلاد (٤٨١) .
سلامة بنت الحر(٥٨١) .
علي بن طلق (٢٠٥)
عمرو بن زائدة ، ابن أم مكتوم (٥٥٢) .
فضالة الليثي الزهراني (٤٢٨) .
قبيصة بن وقاص (٤٣٨) .

المهاجر بن قنفذ (١٧)
نمير الخزاعي (٩٩١)
يزيد بن عامر (٥٧٧) .

سهل بن أنس الجهني (١١١٠)
سهل بن الحنظلية (٩١٦) .
ضمضم أبو المثنى (٤٣٣) .
طارق بن عبد الله (٤٧٨) .
طلق بن علي (١٨٢).
عبد الرحمن بن حسنة (٢٢) .

كعب بن عمرو (١٣٢) .
كليب الجهني (٣٥٦).
لقيط بن صبرة (١٤٢) .
محجن بن علي (٩٨٥).

هلب الطائي (١٠٤).

* * *

أبو الأزهر (٩٣٨) .
أبو حعد الضمري (١٠٥٢) .
أبو رمثة (١٠٠٧) .

أبو السمح خادم رسول الله ﷺ (٣٧٦)
أبو ليلى الأنصاري (٨٨١) .

أبو مالك الأشعري (٦٧٧) .
أبو محذورة (م ، ٥٠١) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* * *

بسرة بنت صفوان (١٨١) .
حمنة بنت جحش (٢٨٧) .
صفية بنت الحارث (٦٤١) .
فاطمة بنت حبيش (٢٨٠)
ليلى ، امرأة أبي ذر (٣١٣) .
ميمونة بنت سعر (٤٥٧) .
أم صبية الجهنية (٧٨)
أم عمارة الأنصارية (٩٤) .
أم فروة الأنصارية (٤٢٦) .
أم ورقة (٥٩١) .
امرأة من بني الأشهل (٣٨٤)

* * *

٢- الرواة الذين تفرد بهم المصنف :

أبان بن أبي عياش (٤٢٩) .
إبراهيم بن إسماعيل (٥٠٤) .
إبراهيم بن محمد بن خازم (٢٠٤) .
إبراهيم بن مهدي (٥٢٦) .
أحمد بن إبراهيم (٣٣٠) .
أحمد بن الفرات (٥٩٧) .
أحمد بن علي النميري (٩١) .
أحمد بن محجم (٥١٩)
أحمد بن محمد (٩٤٣)
أحمد بن محمد بن ثابت (٧٨٨)
أربدة (٨٩٩) .
إسحاق بن إسماعيل (١٢٧) .
إسحاق بن سالم (١١٥٨) .
إسحاق بن عثمان (١١٣٩) .
إسماعيل بن عبد الرحمن (١١٣٩) .
أشعث بن شعبة (١٠٠٧) .
أمية (٨٠٧) .
أيوب بن منصور (٥٣٣) .
الحكم بن حزم ، صحابي (١٠٩٦) .
السعدي (٨٨٥) .
بشر بن عمار (٨٤٩)
بكار بن يحيى (٣٥٩)
بكر بن عامر (١٥٦)
بكر بن مبشر ، صحابي (١١٥٨) .
جعفر بن سعد (٤٥٦)
حامد بن يحيى (٦٩٥)
الحجاج بن شداد (٤٩١) .
حزم بن أبي كعب (٧٩١) .
الحسن بن شوكر (٢٤٤) .
الحسن بن عمران (٨٣٧) .
الحسن بن يحيى (٣١٢) .
حمزة بن نصير (١١٥٨) .
خباب بن سليمان (٤٥٦) .
داود بن مخراق (٧١٧)
الزبرقان بن عبد الله (٤١١) .
الزبير بن خريف (٣٣٦) .
زرعة بن عبد الرحمن (٧٥٤) .
زياد بن زيد (٧٥٦)
سعد بن عبد الله الأغطش (٢١٣) .
سعيد بن بشير (١٠٠١) .
سعيد بن عبد الرحمن (٤٩٠) .
سعيد بن غزوان (٧٠٧) .
سعيد مولى يزيد (٧٠٥) .
سليمان بن الأسود (٥٧٤) .
سليمان بن سمرة (٤٥٦) .
سليمان بن موسى (٤٥٦) .
سليمان بن موسى (٩٧٥) .
شداد (٥٣٤) .
شعبة بن دينار (٢٤٦)
شعيب بن رزيق (١٠٩٦) .
شهاب بن حراش (١٠٩٦) .
شيبان بن أمية (٣٦)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صالح بن خوان (٤٨١) .
صالح بن عبيد (٤٣٨)
صبيح بن محرز (٩٣٨)
طالب بن حبيب (٧٩١) .
عبد الرحمن بن صخر (٩٤٨) .
عبد الرحمن بن قيس (٦٥٤) .
عبد العزيز بن عبد الملك (٦١٦) .
عبد الغني بن رفاعة (٣٤٧) .
عبد الله بن أبي الوزير (٤٤٥) .
عبد الله بن أبي جعفر (١١٨٢)
عبد الله بن الجهم (٣١٠) .
عبد الله بن حنظلة (٤٨) .
عبد الله بن عمر بن غانم (٢٧٠) .
عبد الله بن محمد (٥١٣) .
عبد الله بن هارون (١٠٥٦) .
عبد الملك بن أبي كريمة (١٩٣)
عبد الملك بن محمد (٦٩٤) .
عبد الملك بن مروان (٨٨٦) .
عبيد الله بن النضر (١١٩٦) .
عبيد الله بن سعيد (٦٥٩) .
عثيم بن كثير (٣٥٦)
عفيف بن عمرو (٥٧٨) .
عقيل بن جابر بن عبد الله (١٩٨) .
علي بن حوشب (٣٤٩) .
عمار بن سعد (٤٩٠)
عمار بن عمارة (٤٣٤) .
عمر بن الخطاب السجستاني (٢٦) .
عمر بن سويد (٢٥٤)
عمر بن شقيق (١١٨٢) .
عمران بن موسى (٦٤٦) .
عمرو بن الحارث (١١٦٣) .
عمرو بن حفص (١٠٧٣) .
عنبسة بن سعيد (٥٢)
عون بن كهمس (٥٤٣) .
عيسى بن أيوب (٩٤٢) .
غزوان الشامي (٧٠٧) .
فضالة الليثي (٤٢٨)
قمير بن عمرو (٣٠٠)
كليب الجهني (٣٥٦)
كليب بن صبيح (٤٤٤) .
محمد بن إسماعيل بن عياش (٢٥٥) .
محمد بن المتوكل (٨٥١) .
محمد بن الوليد (٣٥٠) .
محمد بن الوليد (٤٨٧) .
محمد بن داود (٤٥٦)
محمد بن سليمان الأنباري (٦٦) .
محمد بن عبد الرحمن (٤٢٩) .
محمد بن عبد الرحمن (٥٩٥) .
محمد بن عبد الله (١١٨٢) .
محمد بن عبد الملك (٥٠٠) .
محمد بن عثمان (٣٠٣).
محمد بن عمار (٥٤)
محمد بن عمرو (٥١٢) .
محمد بن مسعود (٨٥٠) .
محمد بن مسلم (٦٦٩) .
محمد بن يزيد اليمامي (٤٠٨)
مسروح المؤذن (٥٣٣) .
مسلمة بن قعنب (٢٠٩) .
معبد بن هرمز (٥٦٣)
المهلب بن حجر (٦٩٣) .
ميمون المكي (٧٣٩)
النزال بن عمران (٨١٥) .
نصر بن المهاجر (١٦٨) .
النضر بن عبد الله (١١٩٦) .
نوح بن صعصعة (٥٧٧) .
هلال بن عامر (١١٨٦) .
وفاء بن شريح (٨٣١)
الوليد بن عتبة (٩٣٨)
يحيى بن أزهر (٤٩٠)
يحيى بن المتوكل (٢٨٤) .
يحيى بن بشير (٦٦٩)
يحيى بن كثير (١/٩٠٧) .
يزيد بن صالح (٤٤٦)
يزيد بن صبيح (٤٤٥)
يزيد بن عامر ، صحابي ، (٥٧٧) .
يزيد بن عبد الرحمن (٤٠٨) .
يزيد بن نمران (٧٠٥)
يعقوب بن كعب (١٢٢) .
أبو الأزهر ، صحابي (٩٣٨) .
أبو الأزهر المغيرة (١٢٤) .
أبو اليمان الرحال (٢٧١) .
أبو ثمامة الحناط (٥٦٢) .
أبو خالد (٥٩٨) .
أبو سعيد الحميري (٤٨٤) .
أبو سلمة بن نبيه (١٠٥٦) .
أبو عائشة الأموي (١١٥٣) .
أبو مسعود الأنصاري (٥٤٦) .
أبو مصبح المقرئ (٩٣٨) .
أسماء بنت زيد بن الخطاب (٤٨) .
أم الحسن (٣٥٧) .
أم حرام (٦٣٩) .

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

أم داود (٧٦) .
أم ذرة المدنية (٢٧١)
أم ورقة بنت عبد الله ، صحابية (٥٩١) .
أمة الواحد بنت اليمين (٦٨١)
أمية بنت أبي الصلت (٣١٣) .
ليلى ، امرأة أبي ذر (٣١٣).

* * *

٣-الرواة المجهولون :

إبراهيم بن أبي أميمونة (٤٤) .
إبراهيم بن إسماعيل (١٠٠٦) .
إبراهيم بن إسماعيل ٠٥٠٤) .
إسحاق بن سالم (١١٥٨) .
إسحاق بن يزيد (٨٨٨) .
أمية (٨٠٧) .
أنس بن حكيم ، مستور (٨٦٤) .
إياس بن أبي رملة (١٠٧٠) .
بكار بن يحيى (٣٥٩)
حجاج بن عبيد (١٠٠٦) .
حريث (٦٨٩) .
الحصين الحميري (٣٥) .
زياد بن زيد (٧٤٦)
السعدي (٨٨٥) .
سعيد بن بشير (١٠٠١) .
سعيد بن غزوان ، مستور (٧٠٧) .
سعيد مولى يزيد (٧٠٥) .
سلمة بن محمد (٥٤)
شيبان بن أمية (٣٦)
ضبارة بن عبد الرحمن (٤٣٠)
عبد الرحمن بن خلاد (٥٩١) .
عبد الرحمن بن صخر (٩٤٨) .
عبد الرحمن بن مهران (٥٥٦)
عبد العزيز بن عبد الملك (٦١٦) .
عبد الله بن أبي الوزير (٤٤٥) .
عبد الله بن هارون (١٠٥٦) .
عبد الله بن يعقوب (٦٩٤) .
عبد الملك بن محمد (٦٩٤) .
عبد ربه بن أبي يزيد ، مستور (١٠٩٧) .
عبيد الله بن سعيد ، مستور (٦٥٩) .
عثيم بن كثير (٣٥٦)
عدي بن ثابت الأنصاري (٢٩٧) .
عروة المزني (١٨٠) .
عمارة بن ثوبان (٦٧٢) .
عمارة بن غراب (٢٧٠) .
عمرو بن بجدان (٣٣٢) .
عيسى بن عبد الله (١١٦٨) .
غزوان الشامي (٧٠٧)
غطيف أبو غطيف (٦٢) .
قدامة بن وبرة (١٠٥٣) .
كثير بن كليب (٣٥٦) .
محصن بن علي ، مستور (٥٦٤) .
محمد بن يزيد (١٥٨)
محمد بن يزيد اليمامي (٤٠٨)
مصرف بن عمرو (١٣٢) .
معبد بن هرمز (٥٦٣)
معقل الخثعمي (٣٠٢)
المهلب بن حجر (٦٩٣) .
ميمون المكي (٧٣٩)
نافع بن محمود ، مستور (٨٢٤) .
النضر بن عبد الله ، مستور (١١٩٦) .
نوح بن صعصعة ، مستور (٥٧٧) .
هلال بن عياض (١٥)
وهب بن مأنوس ، مستور (٨٨٨) .
يحيى بن بشير ، مستور (٦٨١)
يزيد بن عبد الرحمن (٤٠٨) .
يعقوب بن سلمة الليثي (١٠١)
يونس بنت شداد (٣٨٨) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو الحسن الجزري (٢٦٥) .
أبو ثمامة الحناط (٥٦٢) .
أبو زيد المخزومي (٨٤) .
أبو سعيد الخيراني (٣٥) .
أبو سعيد الحميري (٢٦) .
أبو سعيد الحميري (٤٨٤) .
أبو سلمة بن نبيه (١٠٥٦) .
أبو عمرو بن محمد (٦٨٩) .
أبو عياض المدني (١٠٩٧) .
أبو مسعود الأنصاري (٥٤٦) .
أبو معقل (١٤٧) .
أمة الواحد بنت اليمين (٦٨١)
ضباعة بنت المقداد (٦٩٣) .
طلحة أم غراب (٥٨١) .
عقيلة الفزارية (٥٨١)
ليلى بنت مسالك (٥٩١).

٤-الرواة الضعفاء :

أبان بن أبي عياش (٤٢٩) .
إسحاق بن عبد الله (٧٦٢) .
أيوب بن جعفر (٢٤٧) .
بشر بن رافع (٩٣٤)
جابر الجعفي (١٠٣٦)
جعفر بن سعد (٤٥٦)
الحارث بن عبد الله (٩٠٨) .
الحارث بن وجيه (٢٤٨) .
الحسن بن عمران ، لين الحديث (٨٣٧)
حسين بن عيسى (٥٩٠) .
خالد بن عمرو (٧٥١) .
خبيب بن سليمان (٤٥٦) .
دلهم بن صالح (١٥٥)
الزبير بن خريق (، لين الحديث ، (٣٣٦) .
زيد بن الحواري (٥٢١) .
سلمة الليثي ، لين الحديث ، (١٠١) .
سليمان بن عبد الملك ، لين الحديث ، (١١١١)
سليمان بن موسى ، لين الحديث (٤٥٦)
سليمان بن موسى ، لين الحديث (٩٧٥)
عاصم بن عبيد الله (٧٧٤) .
عامر بن شقيق ، لين الحديث (١١٠) .
عبد الرحمن بن إسحاق (٧٥٦)
عبد الرحمن بن رافع (٦١٧) .
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي (٦٢) .
عبد الله بن أوس الخزاعي ، لين الحديث ، (٥٦١) .
عبد الله بن عمر بن حفص (٢٣٦) .
عبد الله بن يحيى أبو يعقوب التوأم (٤٢)
عبد الرحمن بن عبد (٥٩٣) .
عبيد الله بن أبي زياد (١٥٩) .
عبيد بن ثمامة (١٩٣)
عثمان بن عمر (٢٩٧) .
علي بن زيد (٥٤) .
الفرج بن فضالة (٤٨٤) .
مصعب بن ثابت ، لين الحديث ، (٦٦٩) .
مصعب بن شيبة ، لين الحديث (٣٤٨)
مطيع بن راشد (١٩٧) .
المنهال بن خليفة (١٠٠٧) .
موسى بن مروان (١٦٥) .
النضر بن كثير (٧٤٠)
الوليد بن زوران ، لين الحديث ، (١٤٥) .
الوليد بن كامل ، لين الحديث (٦٩٣) .
يحيى بن أبي حية (٥٥١) .
يحيى بن أبي سليمان ، لين الحديث (٨٩٣)
يحيى بن المتوكل (٢٨٤) .
يحيى بن كثير ، لين الحديث (٩٠٧) .
يزيد بن أبي زياد الهاشمي (٩٣)
يونس بن الحارث (٤٤) .
أبو سفيان بن سعيد (١٩٥) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات .

الآية .	السورة	رقمها .	رقم الحديث .
	سورة البقرة .		
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ .		١٤٤	.٥٠٧
﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ .		١٨٣	.٥٠٧
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .		١٨٥	.٥٠٦
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .		١٨٧	.٥٠٦
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .		٢٣٨	.٤١١
	سورة النساء .		
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ .		٢٩	.٣٣٤
	سورة التوبة .		
﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ .		١٠٨	٤٤
	سورة النور .		
﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾.		١١	.٧٨٥
	سورة الذاريات .		
﴿ و الذاريات ﴾ .		١	.٨٣٤
	سورة الواقعة .		
﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾.		٧٤	.٨٦٩

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة التغابن .

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ . ١٥٨ ١١٠٩.

سورة القيامة .

﴿ لا أقسم بيوم القيامة﴾ . ١ ٨٨٧.

﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾. ٤٠ ٨٨٤.

سورة المرسلات .

﴿ والمرسلات ... فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾. ١ ٨٨٧.

سورة الأعلى .

﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾. ١ ٨٦٩ ، ٨٨١١٢٥.

سورة الغاشية .

﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾. ١ ١١٢٥.

سورة التين .

﴿ والتين والزيتون... أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ . ١ ٨٨٧ .

سورة الزلزلة .

﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾. ١ ٨١٦.

سورة العاديات .

﴿ والعاديات ﴾ . ١ ٨١٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الإخلاص .

﴿قل هو الله أحد﴾ . ١ ٨١٥.

سورة الفاتحة .

﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين﴾ ١ ١١٧٣.

﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ٧ ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٩٣٢ ، ٩٣٤.

ذكر أسماء السور التي ذكرت ، أثناء هذا البحث :

البقرة — ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ١١٨٧.

آل عمران — ٨٧٣، ٨٧٤ ، ١١٨٧.

النساء — ٨٧٤.

المائدة — ٨٧٤.

الأنعام — ٨٧٤.

الأنفال — ٧٨٦.

براءة — ٧٨٦.

النمل — ٧٨٧.

تنزيل السجدة — ٨٠٧.

ق — ٨٣٤.

فاتحة الكتاب — ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٥٩.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية .

حرف الألف .

- الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا — أبو هريرة — ٥٥٦.
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك — الفضل بن عباس — ٧١٨.
- أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا — ابن أم مكتوم — ٥٥٣.
- إتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل — معاذ بن جبل — ٢٦ .
- ألموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر — أنس — ٦٧١.
- أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطه وهو مجخ قد فرج بين يديه — ابن عباس — ٨٩٩.
- أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة — وائل بن حجر — ٧٢٩.
- إجلس فقد آذيت — عبد الله بن بسر — ١١١٨.
- أحضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها — سمرة — ١١٠٨.
- إختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد — أو صبية الجهنية — ٧٨.
- أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة — أبو هريرة — ٧٥٨.
- آخرة الرحل ذراع فما فوقه — عطاء — ٦٨٦.
- أخرج بنا فإن هذه بدعة — ابن عمر — ٥٣٨.
- أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد — أبو هريرة — ٨١٩.
- إدرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان — أبو سعيد الخدري — ٧٢٠.
- أدني مني فقلت إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده ... — عائشة — ٢٧٠.
- إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما — أبو سعيد الخدري — ٦٥٠.
- إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف — عائشة — ١١١٤.
- إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا — أبو موسى — ٣.
- إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء — عبد الله بن الأرقم — ٨٨.
- إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار — ابن عباس — ٢٦٥.
- إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم — حذيفة بن اليمان — ٥٩٨.
- إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن — رفاعة بن رافع — ٨٦٠.
- إذا بال يتوضأ وينتضح — سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان — ١٦٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة — رجل من الأنصار — ٥٦٣.
- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة — كعب بن عجرة — ٦٦٢.
- إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره — المستورد بن شداد — ١٤٨.
- إذا توضأت فمضمض — لقيط بن صبرة — ١٤٤.
- إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة — يزيد بن عامر — ٥٧٧.
- إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة — أبو هريرة — ٨٩٣.
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه — عائشة — ٤٠ .
- إذا رأيتم آية فاسجدوا — ابن عباس — ١١٩٧.
- إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه — ابن مسعود — ٨٨٦.
- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه — أبو هريرة — ٨٤٠.
- إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه — أبو هريرة — ٩٠١.
- إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ — عطاء بن يسار — ١٠٢٧.
- إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس — عطاء بن ياسر — ١٠٢٦.
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته — سهل بن أبي حثمة — ٦٩٥.
- إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة — ابن عباس — ٧٠٤.
- إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما — أبو هريرة — ٦٥٥.
- إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه — أبو هريرة — ٦٥٤.
- إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد — أبو سعيد — ١٠٢٩.
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا — أبو هريرة — ٦٨٩ ، ٦٩٠.
- إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها — أبو سعيد الخدري — ٦٩٨.
- إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا — أسيد بن حضير — ٦٠٧.
- إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره — أبو هريرة — ٣٦٥.
- إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة — امرأة معاذ بن عبد الله الجهنية — ٤٩٧.

- إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله ... إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك — معاوية بن الحكم — ٩٣١.
- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة — علي بن طلق — ٢٠٥ ، ١٠٠٥.
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى — أبو ذر — ٩٤٥.
- إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها مرتين أو ثلاثا — أبو هريرة — ١٠٤.
- إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو — المغيرة بن شعبة — ١٠٣٦.
- إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه — طارق بن عبد الله — ٤٧٨.
- إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ — رفاعة بن رافع — ٨٥٩.
- إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها — أم سلمة — ٦٤٠.
- إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس — ابن عمر — ٦٥ .
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث — ابن عمر — ٦٣ ، ٦٤.
- إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق — فاطمة بنت حبيش — ٢٨٦ ، ٣٠٤.
- إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به — ابن عمر أو عمر — ٦٣٥.
- إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة — علي — ١٠٥١.
- إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين — ابن مسعود — ١٠٢٨.
- إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره — ابن عمر — ١١١٩.
- إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور — أبو هريرة — ٣٨٥.
- إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب — أبو هريرة — ٣٨٦ ، بمعناه — عائشة — ٣٨٧.
- إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار — ابن عباس — ٢٦٦.
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب — أبو هريرة — ٧٣ .
- إرجع فأحسن وضوءك — أنس — ١٧٣ ، بمعناه — الحسن — ١٧٤.
- الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة — أبو سعيد — ٤٩٢.
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما — لقيط بن صبرة — ١٤٢ ، ١٤٣.
- إستسقى رسول الله ﷺ وعليه حميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه — عبد الله بن زيد — ١١٦٤.
- إستعينوا بالركب — أبو هريرة — ٩٠٢.
- إستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه — وائل بن حجر — ٧٢٦ ، ٩٥٧.
- إستنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا — ابن عباس — ١٤١.
- أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر — رافع بن خديج — ٤٢٤.

- أطابت برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه — عبيد الله بن الحارث بن جزء — ١٩٣.
- إعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم — معاذ بن جبل — ٤٢١.
- أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم — عائشة — ٧٨٥.
- إغسلي هذه وأحفيها ثم أرسلي بها إلي — عائشة — ٣٨٨.
- أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون — عبد الله بن عمرو — ١١٩٤.
- أقامها الله وأدامها — أبو أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ — ٥٢٨.
- أقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب — أبو هريرة — ٩٢١.
- إقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه — جابر بن عبد الله — ٨٣٠.
- أقم الصلاة ثم صلى الفرض — ذو مخبر الحبشي — ٤٤٥.
- أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم — كثير بن مرة — ابن عمر — ٦٦٦.
- أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم — النعمان بن بشير — ٦٦٢.
- أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا ...أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا نتزي الحمار على الفرس — ابن عباس — ٨٠٨.
- أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا — ابن جريج — ٦٤٤.
- ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين — ابن عمر — ١٠٨١.
- ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان — أبو مالك الأشعري — ٦٧٧.
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة — ابن مسعود — ٧٤٨.
- ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام — ابن عمر — ٥٣٢ ، نحوه — عمر — ٥٣٣.
- ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه — أبو سعيد الخدري — ٥٧٤.
- ألق عنك شعر الكفر — كليب الجهني — ٣٥٦.
- ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال ...فأقم أنت — عبد الله بن زيد — ٥١٢.
- ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر — أبو محذورة — ٥٠٤.
- ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله — أبو محذورة — ٥٠٣.
- ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك — أبو مسعود — ٥٩٧.
- ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم ...—عبد الرحمن بن حسنة —٢٢.
- أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه — امرأة من بني الأشهل — ٣٨٤.

- أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها — ثوبان — ٢٥٥.
- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين — أبو هريرة — ٥١٧ ، ٥١٨.
- أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة — عبد الله بن حنظلة — ٤٨.
- أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب — عائشة — ٤٥٥.
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر — أبو سعيد الخدري — ٨١٨.
- أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض — سمرة — ١٠٠١.
- أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز — أم عطية — ١١٣٩.
- أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب — عمار بن ياسر — ١١٠٦.
- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات — سمرة — ٩٧٥.
- أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد — أبو هريرة — ٨٢٠.
- أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي — زينب بنت أبي سلمة —٢٩٣.
- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين — ثوبان — ١٤٦.
- أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ...- ابن عباس — ٣٩٣.
- أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور — عروة بن الزبير — ٨١٣.
- إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت — زيد بن الحارث الصدائي — ٥١٤.
- إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة — أبو هريرة — ٨٦٤ ، ٨٦٥.
- إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد — أبو هريرة — ٤٦٠.
- إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها — عمار بن ياسر — ٧٩٦.
- أن الشمس كسفت ...حتى بدت النجوم — قبيصة الهلالي — ١١٨٦.
- إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك — أبو ذر — ٣٣٣.
- أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد — أبي بن كعب — ٢١٥.
- إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر — أنس — ١١٣٤.
- إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف — عائشة — ٦٧٦.
- إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام — ابن مسعود — ٩٢٤.
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء — أبو سعيد الخدري — ٦٧.
- إن الماء لا يجنب — ابن عباس — ٦٨ .

- إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ... - أبو سعيد الخدري - ٤٢٢.
- أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم - عثمان بن أبي العاص - ٤٥٠.
- أن النبي ﷺ استخلف بن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى - أنس - ٥٩٥.
- أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة - ابن عمر - ٨٠٧.
- أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين - ابن عباس - ١٠٢٥.
- أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك - ابن عمر - ٩٠٧(٢).
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة - أنس بن مالك - ٩٤٣.
- أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم - عمران بن حصين - ١٠٣٩.
- أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي - عائشة - ٦٣١.
- إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما - ابن عمر - ٨٩٢.
- إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر - أبو هريرة - ٢٤٨.
- أن تفسير حديث النبي ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - ربيعة - ١٠٢.
- إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة - علي - ٤٩٠، ٤٩١.
- أن ذلك كان يوم جمعة - أبو المليح - ١٠٥٨.
- أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم - أبو بكرة - ٢٣٣.
- أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها - عمار بن ياسر - ٣٢٠.
- أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة - أبو محذورة - ٥٠٢.
- أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين - عمار بن ياسر - ٣٢٨.
- أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا - معاذ بن جبل - ٥٠٧.
- أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر - ابن عمر - ١١٥٦.
- أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك - أبي بن كعب - ٢١٤.
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد - وابصة - ٦٨٢.
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا - عائشة - ٥٢٦.
- أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه - أم قيس بنت محصن - ٩٤٨.
- أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة - عبد الله بن زيد - ١١٦١.
- أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة - معاوية بن حديج - ١٠٢٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم – عمرمة لأبي عمير بن أنس من أصحاب النبي ﷺ – ١١٥٧.
- إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم – سلامة بنت الحر – ٥٨١.
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة – أوس بن أوس – ١٠٤٧.
- أن من الفطرة المضمضة والاستنشاق – عائشة – ٥٣.
- إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب – أبي بن كعب – ٥٥٤.
- إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث – زيد بن أرقم – ٦.
- أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال – أسامة بن عمير – ١٠٥٧.
- أنا بن عبد المطلب – ابن عباس – ٤٨٧.
- إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح – عبد الله بن بسر – ١١٣٥.
- إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب – عبد الله بن السائب – ١١٥٥.
- أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا – عثمان بن أبي العاص – ٥٣١.
- أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ...فاطمة بنت حبيش – ٢٨٧.
- إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين – أبي بن كعب – ١١٨٢.
- إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه – عائشة – ١١٧٣.
- إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها... – أبو هريرة – ٨.
- إنما جعل الإمام ليأتم به – أبو هريرة – ٦٠٤.
- إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء – فاطمة بنت أبي حبيش – ٢٨٠.
- إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة – ابن عمر – ٥١٠، ٥١١.
- إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع – عمار بن ياسر – ٣٢٢.
- إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه – عمار بن ياسر – ٣٢٤.
- إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس – ابن عمر – ١١.
- إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة – قبيصة الهلالي – ١١٨٥.

- إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من مـــاء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه — سهل بن حنيفة — ٢١٠.
- إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر — لبابة بنت الحارث — ٣٧٥.
- أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد — أبو هريرة — ١١٦٠.
- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء — عبد الله بن مغفل — ٩٦ .
- أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحـــالهم — أسامة بن عمير — ١٠٥٩.
- أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين — بلال — ٩٣٧.
- أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم — عبد الله بن عمرو — ٤٦٦.
- إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره — أبو هريرة — ٦٣٨.
- أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال إن التيمم أعجب إلي منه — عطاء — ٨٦.
- إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ — رفاعة بن رافع — ٨٥٧.
- إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر — ابن عمر — ٣٣٠.
- إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ...— عبادة بن الصامت — ٤٣٣.
- أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها — حمنة — ٣١٠.
- إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء — رفاعة بن رافع — ٨٥٨.
- إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك — عبد الله بن زيـــد — ٤٩٩.
- إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها — عائشة — ٧٦.
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات — أبو قتادة — ٧٥.
- إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة — المهاجر بن قنفذ — ١٧ .
- إني ومعاذا حول هاتين أو نحو هذا — جابر بن عبد الله — ٧٩٣.
- أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما — بريدة بن بن عبـــد الله — ١٥٥.
- أوجب إن ختم ...بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب — أبو الأزهر — ٩٣٨.
- أوكلكم يجد ثوبين — طلق بن علي — ٦٢٩.
- أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله — أبو هريرة — ١٠٠٦.
- أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه — ابن عباس — ٣٥٣.
- أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا — الحكم بن حزن — ١٠٩٦.

حرف الباء .

- بال ثم توضأ ونضح فرجه – الحكم أو ابن الحكم عن أبيه – ١٦٨.
- بال ثم نضح فرجه – رجل من ثقيف عن أبيه – ١٦٧.
- بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض – أبو نضرة – ٣٨٩.
- بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة – بريدة بن عبد الله – ٦٦١.
- بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله – واثلة بن الأسقع – ٤٨٤، بمعناه – يزيد بن الأسود – ٥٧٦.

حرف التاء .

- التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته – ابن عمر – ٩٧١.
- تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام – القاسم بن محمد – ٣٠٣.
- تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة – جد عدي بن ثابت – ٢٩٧.
- تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي – أم سلمة – ٢٧٨.
- التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء – أبو هريرة – ٩٤٤.
- تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية – أم سلمة – ٣٧٩.
- التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى – عيسى بن أيوب – ٩٤٢.
- تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها – أم سلمة – ٦٣٩.
- تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام إقرائها – عائشة – ٢٩٩، ٣٠٠.
- تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب – سعيد بن المسيب – ٣٠١.
- تلك صلاة المغضوب عليهم – ابن عمر – ٩٩٣.
- تمرة طيبة وماء طهور – ابن مسعود – ٨٤.
- تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم – عمار بن ياسر – ٣١٨.
- تنح حتى أريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ – أبو سعيد الخدري – ١٨٥.
- تنحوا عن هذا المكان – ٤٤٤.
- توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد – أم عمارة – ٩٤.
- توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه – الربيع بنت معوذ – ١٣١.
- توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة – علي – ١١٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- توضأ مرتين مرتين — أبو هريرة — ١٣٦.
- توضأ ومسح على الجوربين والنعلين — المغيرة بن شعبة — ١٥٩.
- توضأ ومسح على نعليه وقدميه — أوس بن أبي أوس — ١٦٠.
- توضؤوا مما غيرت النار — أم حبيبة — ١٩٥.

حرف الثاء .

- ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء ...- ثوبان — ٩٠.
- ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون - عبد الله بن عمرو — ٥٩٣.
- ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي — عائشة — ٢٩٨.
- ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك — تميم الداري — ٨٦٦.
- ثم رفع بصره إلى السماء — عقبة بن عامر الجهني — ١٧٠.
- ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد — أبو حميد الساعدي — ٧٣٣ ، ٩٦٦.
- ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه — أبو حميد الساعدي — ٧٣٤ ، ٩٦٧.
- ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين — علي — ١١٦.
- ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين — عمار بن ياسر — ٣٢٥.
- ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد — وائل بن حجر — ٧٢٧.
- ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب — سهل بن الحنظلية — ٩١٦.

حرف الجيم .

- جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك — ابن عباس — ٧١٦.
- جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها - أم ورقة بنت عبد الله — ٥٩٢.
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض — طارق بن شهاب — ١٠٦٧.
- الجمعة على كل من سمع النداء — عبد الله بن عمرو — ١٠٥٦.

حرف الحاء .

- حافظ على الصلوات الخمس ...حافظ على العصرين — فضالة الليثي- ٤٢٨.
- حذف السلام سنة — أبو هريرة - ١٠٠٤.
- حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين — سمرة —٧٧٩.
- حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب — سمرة بن جندب — ٧٧٧.
- الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة — عامر بن ربيعة — ٧٧٤.
- الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود اقرؤه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله — سهل بن سعد الساعدي — ٨٣١.
- حولها ندندن — بعض أصحاب النبي ﷺ — ٧٩٢.
- حياتها أن تجد حرها — خيثمة — ٤٠٦.

حرف الخاء .

- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم — شداد بن أوس — ٦٥٢.
- خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء — عبد الله بن مغفل — ٣٨١.
- خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى — ابن عباس — ١١٦٥.
- خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن ...- عبادة بن الصامت — ٤٢٥.
- خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن ... - أبو الدرداء — ٤٢٩.
- خياركم ألينكم مناكب في الصلاة — ابن عباس — ٦٧٢.
- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات — أبو هريرة — ١٠٤٦.

حرف الذال .

- ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة — عبد الله بن سعد الأنصاري — ٢١١.
- ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره — أبو رافع — ٦٤٦.
- ذلك له سهم جمع — أبو أيوب - ٥٧٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه — من رأى النبي ﷺ - ١١٧٢.
- رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه — عمير مولى بني أبي اللحم — ١١٦٨.
- رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة — بعض أصحاب النبي ﷺ -١٧٥.
- رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع — حذيفة — ٨٧٤.
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه — وائل بن حجر — ٨٣٨.
- رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا — نمير الخزاعي — ٩٩١.
- رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره — عبد الله بن السائب — ٦٤٨.
- رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه — وائل بن حجر — ٧٢٨.
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال — كعب بن عمرو — ١٣٢.
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه — علي — ١٦٣.
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا — عبد الله بن عمرو — ٦٥٣.
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه — علي — ١٦٢.
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ - عبد الله بن الشخير — ٩٠٤.
- رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي — أنس — ١١٢٠.
- رأيت عليا ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة — علي — ٧٥٧.
- ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره ... ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره... ربما جهر به وربما خفت — عائشة — ٢٢٦.
- رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ — عمار بن ياسر — ٢٢٥.
- ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا — أنس — ٦٠٨.
- رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق — أنس — ٦٦٧.
- رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا — السعدي عن أبيه أو جده — ٨٨٥.

حرف السين .

- سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال :" بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " – خزيمة بن ثابت – ٤١.
- سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها – أم فروة – ٤٢٦.
- سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ...وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل... وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم... – البراء بن عازب – ١٨٤ ، ٤٩٣.
- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ... نعم إنما النساء شقائق الرجال – عائشة – ٢٣٦.
- سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا – أبو خلدة – ٨٧.
- سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر – أم قيس بنت محصن – ٣٦٣.
- سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك – أسماء بنت عميس– ٢٩٦.
- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك – عائشة – ٧٧٦.
- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا – أبو سعيد – ٧٧٥.
- سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ – سمرة بن جندب – ٧٨٠.
- سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا – رجل من جهينة – ٨١٦.
- سنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة – علي – ٧٥٦.
- سوى تكبيرتي الركوع – عائشة – ١١٥٠.

حرف الشين .

- شرب لبنا فلم يمضمض و لم يتوضأ وصلى – أنس – ١٩٧.
- شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ هلا أذكرتنيها – المسور بن يزيد الأسدي – ٩٠٧(١) .
- شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب – يعلى بن شداد بن أوس – ١١١١.

حرف الصاد .

- صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة — بريدة بن عبد الله — ١١٠٩.
- الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير — أبو ذر — ٣٣٢.
- صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة — عبد الله بن الزبير — ٧٥٤.
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها — ابن مسعود — ٥٧٠.
- الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر — أبو هريرة — ٥٩٤.
- الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح — أبو محذورة — ٥٠١.
- الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة — أبو سعيد الخدري — ٥٦٠.
- صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل — زيد بن أرقم — ١٠٧٠.
- صلى بنا بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا — عبد الله بن الزبير — ١٠٧١.
- صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين — ابن عمر — ١٠١٧.
- صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه — شريك — ٦٩١.
- صلى خلف بن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد — أبو عثمان النهدي — ٨١٥.
- صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده — وائل بن حجر — ٩٣٣.
- صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار — أبو ليلى الأنصاري — ٨٨١.

حرف الطاء .

- طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر — أبو رافع — ٢١٩.

حرف العين .

- عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ... - أنس بن مالك — ٤٦١.
- على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل — حفصة —٣٤٢.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر — عبد الله بن الزبير — ١٠٧٢.

حرف الغين .

- غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا — عثمان — ١١٠.
- غسل رأسه وغسل جسده — سعيد بن عبد العزيز — ٣٥٠.
- غسل رأسه وغسل جسده — مكحول — ٣٤٩.

حرف الفاء .

- فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة — أنس — ١٤٧.
- فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل — أم سلمة — ٢٧٥.
- فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل — رجل من الأنصار — ٢٧٦.
- فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده — أبو حميد الساعدي — ٧٣١ ، ٩٦٥.
- فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين — محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة — ٧٦٢.
- فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا — سمرة — ١١٨٤.
- فأذن وهو غير عجل — ذو مخبر الحبشي — ٤٤٦.
- فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر...علي — ١١٧.
- فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه — عثمان — ١٠٩.
- فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا . علي — ١١٢.
- فأقام جدي — عبد الله بن زيد — ٥١٣.
- فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي — المغيرة بن شعبة — ١٨٨.
- فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا — عائشة — ٢٩٤.
- فأمرني أن أغتسل بماء وسدر — قيس بن عاصم — ٣٥٥.

- فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر ...- عائشة - ٢٨٤.
- فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح — عائشة — ٢٩٥.
- فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل — فاطمة بنت أبي حبيش — ٢٨١.
- فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت — أم حبيبة بنت جحش — ٣٠٥.
- فأمرها بالغسل لكل صلاة — عائشة — ٢٩٢.
- فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها — ميمونة - ٤٥٦.
- فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا — عائشة — ٦٤٢.
- فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ...- ابن عباس — ١٣٧.
- فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه — عثمان — ١٠٨.
- فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد — الربيع بنت معوذ — ١٢٥.
- فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما — المقدام بن معدي كرب — ١٢١.
- فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله — رفاعة بن رافع — ٨٦١.
- فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب افتتلتا فأخذهما — ابن عباس — ٧١٧.
- فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات — أنس — ٨٨٨.
- فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق — كعب بن عمرو — ١٣٩.
- فرفع يديه في أول مرة — البراء بن عازب — ٧٥١.
- فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه — عبد الله بن عمرو — ٧٠٨.
- فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل ...أصاب الله بك يا بن الخطاب — أبو هريرة — ١٠٠٧.
- فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى — أبو قتادة — ٨٠٠.
- فعلمه التشهد في الصلاة — ابن مسعود — ٩٧٠.
- فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا و مضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا — الربيع بنت معوذ — ١٢٦.
- فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم — عمرو بن العاص — ٣٣٥.
- فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد — علي — ١١٣.

- فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا — علي — ١١١.
- فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين — أبو سعيد الخدري — ٣٣٨ ، بمعناه — عطاء بن يسار — ٣٣٩.
- فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها — عثمان بن عفان — ٧٨٧.
- فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه — بلال — ٩٢٧.
- فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه — ابن عباس — ٧٤٠.
- فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه — وائل بن حجر — ٧٢٣.
- فكبر ...إنما أنا بشر وإني كنت جنبا — أبو بكرة — ٢٣٤.
- فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه —أبو مسعود — ٨٦٣.
- فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه — ابن مسعود — ٧٤٧.
- فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي — أمسلمة — ٢٧٧.
- فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام — ابن عمر — ٣٣١.
- فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه — معاوية بن أبي سفيان — ١٢٤.
- فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه — وائل بن حجر — ٧٣٦.
- فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه — وائل بن حجر — ٨٣٩.
- فمسح أعلى الخفين وأسفلهما — المغيرة بن شعبة — ١٦٥.
- فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته — الربيع بنت معوذ — ١٢٨.
- فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة — الربيع بنت معوذ — ١٢٩.
- فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت — المغيرة بن شعبة — ١٠٣٧.
- فوضع يده اليمنى على اليسرى — ابن مسعود — ٧٥٥.
- فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته — البراء بن عازب — ٨٩٦.
- فيهما خبث — بكر بن عبد الله — ٦٥١.

حرف القاف .

- قال الله تعالى إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا ... – أبو قتادة بن ربعي – ٤٣٠.
- قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف – أبو هريرة – ٩١.
- قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب و لم يقبضوا من التراب شيئا – عمار بن ياسر – ٣١٩.
- قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ – عائشة – ١٧٩ ، ١٨٠.
- قبلها و لم يتوضأ – عائشة – ١٧٨.
- قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب – جابربن عبد الله – ٣٣٦.
- قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال – ابن عباس – ٣٣٧.
- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون – أبو هريرة – ١٠٧٣.
- قد غفر له قد غفر له ثلاثا – محجن بن الأدرع – ٩٨٥.
- قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك – عبد الله بن مسعود – ٣٩.
- قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة – أم ورقة بنت عبد الله – ٥٩١.
- قطع صلاتنا قطع الله أثره – رجل بتبوك – ٧٠٧.
- قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ... قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ... أما هذا فقد ملأ يده من الخير – عبد الله بن أبي أوفى – ٨٣٢.
- قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه – عبد الله بن عمرو – ٥٢٤.
- قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ – عوف بن مالك الأشجعي – ٨٧٣.
- قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد – أبو مسعود – ٩٨١.

حرف الكاف .

- كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد – جابر بن عبد الله – ٢ .
- كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض – ابن عمر – ١٤.
- كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا – بعض أزواج النبي ﷺ – ٢٧٢.
- كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه – ابن عمر – ٧٤٢.
- كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه ... – ابن عباس – ٢٤٦.
- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود – البراء بن عازب – ٧٤٩ ، ٧٥٠.

- كان إذا انصرف انحرف – يزيد بن الأسود – ٦١٤.
- كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا – ابن مسعود – ١٠٩٧.
- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ...– أنس بن مالك – ١٤٥.
- كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك – عائشة – ٣٠.
- كان إذا سجد حافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له – أحمد بن جزء – ٩٠٠.
- كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة – كعب بن مالك – ١٠٦٩.
- كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم – أنس – ٦٧٠.
- كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع – علي – ٧٤٤.
- كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى – ابن عباس – ٨٨٣.
- كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك – ابن عمر – ١١٣٠.
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى – أبو هريرة – ٤٥.
- كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه – أنس بن مالك – ١٩ .
- كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه – إبراهيم النخعي – ٩٦٢.
- كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم – ابن عباس – ٧٨٨.
- كان النبي ﷺ مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا – عثمان بن عفان – ٧٨٦.
- كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبكى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ – رجل – ٨٨٤.
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه – عائشة – ٢٤٣.
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا – عائشة – ٣٦٧ ، ٦٤٥.
- كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من ماء يصب علي الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه – عائشة – ٢٥٧.
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر – عائشة – ٢٤١.
- كان رسول الله ﷺ يسمن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ...عائشة – ٥٠ .
- كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة – المغيرة بن شعبة – ٦٥٩.
- كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة – النعمان بن بشير – ٤١٩.
- كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد – جابر – ٩٣.
- كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ، قال : وقال : الأذنان من الرأس – أو أمامة – ١٣٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل — عائشة — ٢٥٠.
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر — أبو حميد الساعدي — ٧٣٠ ، ٩٦٣.
- كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته — وائل بن حجر — ٩٣٢.
- كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا — البراء بن عازب — ٦٦٤.
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها — زيد بن ثابت — ٤١١.
- كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة — طاوس — ٧٥٩.
- كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم — أنس — ٦٦٩.
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء — عائشة — ٢٢٨.
- كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول — أبو هريرة — ٩٣٤.
- كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا — عقبة بن عامر — ٨٧٠.
- كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة — عائشة — ٩٢٢.
- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك — أبو هريرة — ٧٣٨.
- كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى — سالم أبو النضر — ٥٤٥ ، مثله — علي — ٥٤٦.
- كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف — ابن مسعود — ٩٩٥.
- كان لا يتم التكبير — عبد الرحمن بن أبزى — ٨٣٧.
- كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ — عائشة — ٥٧.
- كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ — ربيعة — ٣٠٦.
- كان لا يصلي في ملاحفنا — عائشة — ٣٦٨.
- كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل — أميمة بنت رقية — ٢٤.
- كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه — عائشة — ٥٢.
- كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية — علي بن شيبان — ٤٠٨.
- كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به — ميمونة — ٢٦٧.
- كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك — حفصة زوج النبي ﷺ — ٣٢ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة — علي — ٢٢٩.
- كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت و لم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا - ابن عباس — ٢٠٢.
- كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها — سمرة بن جندب — ٧٧٨.
- كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله — وائل بن حجر — ٩٩٧.
- كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله — ابن مسعود — ٩٩٦.
- كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها — عبد الله بن الزبير — ٩٨٩.
- كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه — ابن عباس — ٧٠٩.
- كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ... - أم سلمة - ٣٥٩.
- كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد — عائشة — ٩٢.
- كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت — عائشة — ٣٤٨.
- كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء — عائشة — ٢٥٦.
- كان يقال أن الرجل إذا أخرج الخصى من المسجد يناشده — أبو صالح — ٤٥٩.
- كان يقرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية — سمرة — ١١٢٥.
- كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني — ابن عباس — ٨٥٠.
- كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم — عبد الله بن أبي أوفى — ٨٠٢.
- كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز — أبو موسى الأشعري — ١١٥٣.
- كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يركع — عبد الله بن عمرو — ١١٥٢.
- كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا — عائشة — ١١٤٩.
- كان ينصرف عن شقيه — هلب الطائي — ١٠٤١.
- كان ينهى أن يدخل من باب النساء — عمر بن الخطاب — ٤٦٤.
- كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك — عائشة - ٥٦.
- كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها — عكرمة — ٣٠٩.
- كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار ... - ابن عمر — ٢٤٧.
- كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس — أم سلمة — ٣١٢.
- كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة ...أم سلمة — ٣١١.

- كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام — ابن مسعود — ٤٠٠.
- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى — عائشة — ٣٤،٣٣.
- كبر وسجد — أبو هريرة — ١٠١١.
- كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة — أبو قتادة — ١٠٨٣.
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت — النعمان بن بشير — ١١٩٣.
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة — عائشة — ١١٨٧.
- كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أخريين ثم انصرف و لم يسجد سجدتي السهو — أبو هريرة — ١٠١٥.
- كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعرا ولا ثوبا — ابن مسعود — ٢٠٤.
- كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله ﷺ قد علم — ابن مسعود — ٩٦٩.
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا — أم عطية — ٣٠٧.
- كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ — أنس — ٦٧٣.
- كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا — جابر بن عبد الله — ٨٣٣ ، ٨٣٤.
- كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله — أنس بن مالك — ٤١٦.
- كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات — عائشة — ٢٥٤.
- كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر — البراء بن عازب — ٥٤٣.
- كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتا شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك — ابن عمر — ٣٨٢.
- كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا — عائشة — ٣٥٧.
- كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ و لم ندن منه حتى نطهر — ٢٧١.
- كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي ... — جابر بن عبد الله — ٣٩٩.
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه — عائشة — ٩٨ ، ٩٩.
- كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا — بكر بن ميشر الأنصاري — ١١٥٨.
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ... — عائشة — ٢٦٩.
- كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة — ٧١٠.

جامعة الأزهر مجد الفاروق للعلوم الإسلامية

- لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة — عائشة — ٢٤٤.
- لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا — ابن عباس — ٨٠٩.
- لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها — مالك — ٧٦٩.
- لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا — بلال — ٥٣٤.
- لا تبادروني بركوع ولا بسجود — معاوية بن أبي سفيان — ٦١٩.
- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود — أبو مسعود البدري — ٨٥٥.
- لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون — ابن عمر — ٩٩٤.
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب — علي — ٢٢٧.
- لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم — أبو أيوب — ٤١٨.
- لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث — ابن عباس — ٦٩٤.
- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين — ابن عمر — ٥٧٩.
- لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل — علي — ٢٠٦.
- لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام و لم يصل فليصل معه فإنها له نافلة — يزيد بن الأسود — ٥٧٥.
- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد — أنس بن مالك — ٤٤٩.
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات — أبو هريرة — ٥٦٥.
- لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن — ابن عمر — ٥٦٧.
- لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه — أبو هريرة — ١٠١.
- لا غرار في تسليم ولا صلاة — أبو هريرة — ٩٢٩.
- لا غرار في صلاة ولا تسليم — أبو عريرة — ٩٢٨.
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة — أبو هريرة — ٧٠ .
- لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه — عبد الله بن مغفل — ٢٧.
- لا يجاوز بصره إشارته — عبد الله بن الزبير — ٩٩٠.
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك — أبو سعيد — ١٥ .
- لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة — أنس — ٥٢١.
- لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه — أبو ذر — ٩٠٩.
- لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار — عائشة — ٦٧٩.
- لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول — المغيرة بن شعبة — ٦١٧.
- لا يصلي لكم — السائب بن خلاد — ٤٨١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار — عائة — ٦٤١.
- لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور — أبو المليح أسامة بن عمير — ٥٩.
- لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان — أبو سعيد الخدري — ٧١٩.
- لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد — عامر بن شراحيل — ٨٤٩.
- لتكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما — عبد الله بن عمرو — ١١٥١.
- لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه — أم سلمة — ٢٧٤.
- لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ... لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها — عبادة بن الصامت — ٨٢٣.
- لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة — أصحاب لابن أبي ليلى — ٥٠٦.
- لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها — أنس — ٧٦٣.
- لك ما فوق الإزار — عبد الله بن سعد الأنصاري — ٢١٢.
- لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم — ثوبان — ١٠٣٨.
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك — أبو محذورة — ٥٠٠.
- الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه — جبير بن مطعم — ٧٦٤ ، ٧٦٥.
- اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي — أم سلمة — ٥٣٠.
- اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن — بلال — ٥١٩.
- اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت — عبد الله بن عمرو — ١١٧٦.
- اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء — جابر بن عبد الله — ١١٦٩.
- اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد — رجل بتبوك — ٧٠٥.
- لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال احلسوا فسمع ذلك بن مسعود فجلس على باب المسجد —جابر بن عبد الله — ١٠٩١.
- لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم — عقبة بن عامر — ٨٦٩.
- لو تركنا هذا الباب للنساء — ابن عمر — ٤٦٢ ، بمعناه — عمر — ٤٦٣.
- لو تركنا هذا الباب للنساء — ابن عمر — ٥٧١.
- لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطه — أبو هريرة — ٧٤٦.
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة — زيد بن خالد الجهني — ٤٧.
- لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة — أبو هريرة — ٤٦.
- ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم — ابن عباس — ٥٩٠.
- ليغسل ذكره وأنثييه — المقداد — ٢٠٨ ، ٣٠٩.

- المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة - أبو هريرة — ٥١٥.
- ما أحسن هذا — ابن عمر — ٤٥٨.
- ما أمرت بتشييد المساجد — ابن عباس — ٤٤٨.
- ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة — عائشة — ٤٢.
- ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره — سهل بن سعد — ١١٠٥.
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر — المقداد بن الأسود — ٦٩٣.
- ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته — محمد بن حبان —ابن سلام — ١٠٧٨.
- ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل — معاذ بن جبل — ٢١٣.
- ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك — امرأة من بني غفار — ٣١٣.
- ما لي أنازع القرآن — أبو هريرة — ٨٢٧.
- ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة — عبد الله بن عمرو — ٨١٤.
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية — أبو الدرداء — ٥٤٧.
- الماء طهور لا ينجسه شيء — أبو سعيد الخدري — ٦٦.
- مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه — صهيب الرومي — ٩٢٥.
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع — عبد الله بن عمرو — ٤٩٥.
- مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها — سبرة بن معبد — ٤٩٤.
- المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت — علي — ٣٠٢.
- مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه — علي — ١٦٤.
- مسح برأسه من فضل ماء كان في يده — الربيع بنت معوذ — ١٣٠.
- مسح على الخفين ، فقلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي — المغيرة بن شعبة — ١٥٦.
- المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة — خزيمة بن ثابت — ١٥٧.
- معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة — أنس — ١١٩٦.

- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم — علي — ٦١ ، ٦١٨.
- من أتى المسجد لشيء فهو حظه — أبو هريرة — ٤٧٢.
- من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام — ابن مسعود — ٦٣٧.
- من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم — عقبة بن عامر — ٥٨٠.
- من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ... — أبو سعيد الخدري و أبو هريرة — ٣٤٣.
- من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها... — عبد الله بن عمرو — ٣٤٧.
- من اكتحل فليوتر ... ومن استجمر فليوتر ...ومن أتى الغائط فليستتر ...— أبو هريرة — ٣٥ .
- من السنة أن يخفي التشهد — ابن مسعود — ٩٨٦.
- من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار — سمرة — ١٠٥٣.
- من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه — أبو الجعد الضمري — ١٠٥٢.
- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار — علي — ٢٤٩.
- من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات — ابن عمر — ٦٢.
- من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها — أبو هريرة — ٥٦٤.
- من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه — زيد بن خالد الجهني — ٩٠٥.
- من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل — سمرة بن جندب — ٣٥٤.
- من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم — أبو أمامة — ٥٥٨.
- من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب — جابر بن عبد الله — ١٩٨.
- من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم — مالك بن حويرث — ٥٩٦.
- من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته — أبو هريرة — ٩٨٢.
- من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى — ابن عباس — ٥٥١.
- من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم — عبد الله بن جعفر — ١٠٣٣.
- من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا ﷺ منه بريء — رويفع بن ثابت — ٣٦ ،مثله — عبد الله بن عمرو — ٣٧.
- من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل — أمس الثقفي — ٣٤٦.
- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ... — أوس بن أوس — ٣٤٥.
- من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع — قدامة بن وبرة — ١٠٥٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يومنون فليقل آمنا بالله — أبو هريرة — ٨٨٧.
- من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما ... ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء ... - أبو قتادة الأنصاري — ٤٣٨.
- من كان منكن يومن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم — أسماء بنت أبي بكر — ٨٥١.
- من مس ذكره فليتوضأ — بسرة بن صفوان — ١٨١.
- من يومنا قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن — سلمة الجرمي — ٥٨٧.
- من يكلونا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس ... - ابن مسعود - ٤٤٧.

حرف النون

- نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ...- أبو مسعود الأنصاري — ٣٩٤.
- نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال :كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية — ٤٤.
- نعم وأزره ولو بشوكة — سلمة بن الأكوع — ٦٣٢.
- نهى أن يبال في الجحر — عبد الله بن سرجس — ٢٩.
- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة — الحكم بن عمرو الأقرع — ٨٢.
- نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله — رجل صحب النبي ﷺ - ٢٨.
- نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده - ابن عمر — ٩٩٢.
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء — بريدة بن الحصيب — ٦٣٦.
- نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير — عبد الرحمن بن شبل — ٨٦٢.
- نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة — رجل صحب النبي ﷺ - ٨١.
- نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط — معقل بن أبي معقل الأسدي — ١٠.
- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب — معاذ بن أنس — ١١١٠.
- نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه — أبو هريرة — ٦٤٣.
- نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة — عبد الله بن عمرو — ١٠٧٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها — جابر بن عبد الله — ١٣.
- نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه — البراء بن عازب — ١١٤٥.

حرف الهاء .

- هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه — ابن عمر — ٩٠٣.
- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء — عبد الله بن عمرو — ١٣٥.
- هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة — ابن أم مكتوم — ٥٥٢.
- هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة — عبادة بن الصامت — ٨٢٤ ، ٧٢٥.
- هل قرأ معي أحد منكم آنفا ... ما لي أنازع القرآن — أبو هريرة — ٨٢٦.
- هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى — أم حبيبة — ٣٦٦.
- هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه — طلق بن علي — ١٨٢ ، ١٨٣.
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته — أبو هريرة — ٨٣.

حرف الواو .

- و مسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا — عثمان — ١٠٧.
- وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه — عائشة — ٢٢٣.
- وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة - عبد الله بن عمرو — ٤٩٦.
- وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه — أبو حميد الساعدي — ٧٣٥.
- وإذا ولغ الهر غسل مرة - أبو هريرة — ٧٢.
- واغمزي قرونك عند كل حفنة — أم سلمة — ٢٥٢.
- والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال وأحسبه قال أو أربعة — الزهري — ٤٠٥.
- وتمضمض واستنثر ثلاثا — الربيع بنت معوذ — ١٢٧.
- وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب — عائشة — ٢٣٢.
- وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل — عبد الله بن زيد — ١١٦٣.
- وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء — الأوزاعي — ٤١٥.
- وسطوا الإمام وسدوا الخلل — أبو هريرة — ٦٨١.

- وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه — المقدام بن معدي كرب — ١٢٢.
- وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ — علي — ٢٠٣.
- و لم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس — أبو بكر بن أبي حثمة — ١٠١٣.
- و لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك — أبو هريرة — ١٠١٢.
- ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ...وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه — المقدام — ١٢٣.
- ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة — ابن عباس — ١٣٣.
- ومسح على رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا — علي — ١١٤.
- ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله — ابن شهاب — ١٠٩٨.

حرف الياء .

- يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله — عمومة من الأنصار لأبي عمير بن أنس — ٤٩٨.
- يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت — أبي بن عمارة — ١٥٨.
- يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة — علي — ٩٠٨.
- يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة — عما بن ياسر — ٣٢٣.
- يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله — عمرو بن العاص — ٣٣٤.
- يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر — حزم بن أبي بن كعب — ٧٩١.
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (في الذي يأتي امرأته وهي حائض) — ابن عباس — ٢٦٤.
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها — عبد الله بن عمرو — ١١١٣.
- يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه — ابن عباس — ٧٣٩.
- يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير — ابن عمر — ١١٣٣.
- يطهره ما بعده — أم سلمة — ٣٨٣.
- يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل — أبو هريرة — ٨٤١.
- يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام — أبو السمح — ٣٧٦.
- يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام — علي — ٣٧٨.
- يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم — علي — ٣٧٧.
- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب — ابن عباس — ٧٠٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة — أبو ذر — ٧٠٢.
- يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة - قبيصة بن وقاص — ٤٣٤.
- اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم — أبو هريرة — ٤٨٩.
- يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل — جابر بن عبد الله — ١٠٤٨.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام .

حرف الألف .

أبان — بن يزيد — : ٧٣ ، ١٩٥ ، ٣٢٨ ، ٥٩٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥١ ، ٦٦٧ ، ٩٢٤ ، ١٠٢٩.

أبان بن أبي عياش : ٤٢٩.

أبان بن صالح : ١٣.

إبراهيم — بن يزيد التيمي — : ١٧٨.

إبراهيم السكسكي : ٨٣٢.

إبراهيم بن أبي الوزير : ٤٠٨.

إبراهيم بن أبي معاوية : ٢٠٤.

إبراهيم بن أبي ميمونة : ٤٤.

إبراهيم بن إسماعيل : ١٠٠٥.

إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة : ٥٠٤ ،

أحمد بن محمد بن أيوب : ٥١٩.

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم : ٤٤٥ ، ٩٨٩ ، ١١٣٣.

إبراهيم بن حرير : ٤٥.

إبراهيم بن خالد : ٤٥ ، ٣٠٩.

إبراهيم بن سعد : ٣٢٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ١٠١٣ ، ١١٨٧.

إبراهيم بن سعيد : ١٣١.

إبراهيم بن سويد : ١١٥٨.

إبراهيم بن عمر : ٨٨٨.

إبراهيم بن محمد بن المنتشر : ١٠٦٧.

إبراهيم بن محمد بن طلحة : ٢٨٧.

إبراهيم بن مخلد : ١٨٠.

إبراهيم بن مهدي : ٥٤٤.

إبراهيم بن موسى الرازي : ٣٥ ، ٤٧ ، ١٤١ ، ٢١١ ، ٦٤٣ ، ٨١٩ ، ١٠٥١.

أبي بن عمارة : ١٥٨.

أبي بن كعب : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٥٥٤ ، ١١٨٢.

أحمد بن إبراهيم : ٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٥٩٨ ، ١٠٣٣ ، ١١٨٦.

أحمد بن إبراهيم الموصلي : ٣٣٠.

أحمد بن أبي شعيب : ٦٧ ، ١٥٥ ، ١١٩٣.

أحمد بن الصباح : ٣١٠.

أحمد بن الفرات : ٥٩٧ ، ١١٨٢ .

أحمد بن حنبل : ٢٧ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ٢٢٦ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٥١٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٨ ، ٩٩٢ ، ١٠٠٤ ، ١١٣٥.

أحمد بن خالد : ٤٨.

أحمد بن سعيد السرخسي : ٨١٤.

أحمد بن سعيد بن بشر : ٧٠٧.

أحمد بن سنان القطان الواسطي : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٥٩٧.

أحمد بن صالح : ١٤٧ ، ٢١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٤٤ ، ٤٨١ ، ٥٧٨ ، ٥٩٤ ، ٨١٦ ، ٨٣١ ، ٨٧٣ ، ٨٨٨ ، ٩٠٩ ، ١٠٤٨ ، ١٠٧٨.

أحمد بن علي : ٩١.

أحمد بن علي بن عبد الله بن علي : ٥٤٣.

أحمد بن عمرو بن السرح : ١٠٢ ، ١٩٣ ، ٢٥٢ ، ٥٢٤ .

أحمد بن محمد الموزي : ٧٨٨ ، ٨٢٧ ، ١١٦١.

أحمد بن محمد بن ثابت : ١٠١٧.

أحمد بن محمد بن ثابت : ٩٤٣.

أحمد بن محمد بن شنبويه : ٩٩٢.

أحمد بن منيع : ٩٩٦.

أحمد بن يونس : ٢٨ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٥٦ ، ٢٠٨ ، ٣١١ ، ٣٨٤ ، ٥٤٧ ، ٦١٧ ، ٨٧٠ ، ٩٨١ ، ٩٩٦ ، ١١٨٤.

أحمر بن جزء : ٩٠٠.

الأزرق بن قيس : ١٠٠٧.

أسامة بن زيد الليثي : ٧٨ ، ٢٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، ٦٧٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أسامة بن عمـــير : ٥٩ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٩.
أسباط بن محمد: ٨٤٩ ، ١٠٧١.
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ٩٣٧.
إسحاق بن إسمـاعيل : ١٢٧ ، ١٦٧ ، ٤٢٢.
إسحاق بن سالم : ١١٥٨.
إسحاق بن سويد الرملي : ٢٦
إسحاق بن عبـــد الله بـــن أبي طلحة : ٧٥ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ .
إسحاق بن عبد الله بن الحـارث بن كنانة : ١١٦٥.
إسحاق بن عثمان : ١١٣٩.
إسحاق بـــن منصـــور : ٩٩ ، ١٠٦٧.
إسحاق بن يزيد الهذلي : ٨٨٦.
إسحاق بن يوســـف : ٩٦٩ ، ٩٩٦ ، ١٠٥٤.
إسرائيل — بن يونس — : ٣٠ ، ١١٠ ، ٨٨٣ ، ٩٩٦ ، ١٠٧٠.
أسعد بن سهل : ٣٤٣.
أسعد بن سهل بـــن حنيـــف : ١٠٦٩.
إسماعيل بن إبراهيم — ابن علية — : ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٣٠٨ ، ٤٦٣ ، ٤٩٥ ، ٧٧٧ ، ٨٦٠ ، ٨٦٤ ، ٨٩٢ ، ١٠٢٩.
إسماعيل بن أسد :١٠١٥.
إسماعيل بن أمية : ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٨٨٧ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣.
إسماعيل بن بشر بن منصـــور : ٤٦٦.
إسماعيل بن جعفر : ٨٦١.
إسماعيل بن سليمان الكحـــال : ٥٦٠.
إسماعيل بن عبـــد الرحمـــن : ١١٣٩.
إسماعيل بن عبد الملك : ٢.
إسماعيل بـــن كثـــير : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤.
الأسود — بن يزيـــد — : ٣٤ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠، ٤٠٠ ، ٩٩٦.
الأسود بن شيبان : ٤٣٨.
أسود بن عامر : ٤٥ .
الأسود بن قيس : ١١٨٤.
أسيد بن حضير : ٦٠٧.
أشعث بن شعبة : ١٠٠٧.
الأشعث بن عبـــد الله : ٢٧ ، ١٠٣٩ .
أشعث بن عبد الملـك : ٣٦٧ ، ٧٧٨ .
الأعرج — عبد الرحمن بن هرمز — : ٤٦ ، ١٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤١.
الأعرج المكي —حميد بن قيـــس — : ٧٨٥ ، ٨٣٠.
الأعمـــش : ١٤ ، ٢٢ ، ١٠٤ ، ١٦٢، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٩٧ ، ٧٩٢ ، ٨٥٥ ، ١٠٧١ .
الأغر بن الصباح : ٣٥٥.
الأفلت بن خليفة : ٢٣٢.
أمية (أميمة) بن أبي مجلـــز : ٨٠٧.
أنـس : ١٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧، ١٧٣ ، ١٩٧ ، ٤١٦ ، ٤٤٩ ، ٤٦١ ، ٥٢١ ، ٥٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦٦٧، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٧٦٣ ، ٨٨٨ ، ٩٤٣ ، ١١٢٠ ،ى ١١٣٤ ، ١١٩٦.
أنس بن أبي يحيى : ١١٥٨.
أنس بن حكيم الضبي : ٨٦٤.
أنس بن عياض : ٢٧٦.
الأوزاعـــي :٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤١٥، ٦٥٥، ١٠١٢.
أوس بن أبي أوس : ١٦٠.
أوس بن أوس : ١٠٤٧.
أوس بن أوس : ٣٤٥ ، ٣٤٦
إياس بن أبي رملة :١٠٧٠.
إياس بن عامر : ٨٦٩.
أيوب — بن أبي تميمة السختياني — : ٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٣٣٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٢ ، ٥٣٢ ، ٥٧١ ، ٦٣٥ ، ٦٤٢ ، ٨٩٢ ، ١٠١١ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٩٣.
أيوب بن أبي مسكين : ٢٩٩ ، ٣٠٠، ١٠٥٤.
أيوب بن جابر : ٢٤٧.
أيوب بن قطن : ١٥٨ .
أيوب بن محمد الرقي : ١٨٥.
أيوب بن منصور : ٥٣٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الباء.

بجير بن سعد : ١٧٥.

بديل العقيلي:٥٩٦، ٦٧٧ ، ٧٧٦.

براء بن عازب : ١٨٤ ، ٥٤٣ ، ٦٦٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٨٩٦ ، ١١٤٥.

برد بن سنان : ٢٢٦ ، ٩٢٢.

بريدة بن الحصيب : ١٥٥ ، ٥٦١ ، ٦٣٦ ، ١١٠٩.

بشر بن السري : ١١١٨.

بشر بن المفضل : ١٢٦ ، ٤٢٢ ، ٦٨٩ ، ٧٢٦ ، ٩٢٢ ، ١٠١٠ ، ١١٠٥.

بشر بن ثابت الأنصاري :٤١٩.

بشر بن رافع : ٩٣٤ .

بشر بن عمار : ٨٤٩.

بشر بن منصور : ٨٦.

بشر بن هلال : ٩٩٣.

بشير بن أبي مسعود : ٣٩٤.

بشير بن نهيك : ٧٤٦.

بقية بن الوليد : ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٣، ٤٣٠ ، ٦٥٥ ، ٧٣٥ ، ١٠٧٣ .

بكر بن المبشر : ١١٥٨.

بكر بن سوادة : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٨١ ، ٦١٧ ، ٨٣١.

بكر بن عبد الله : ٦٥١.

بكر بن مضر:١٢٩،٤٦٤، ٧٩٦.

بكير بن عامر : ١٥٦ .

بكير بن عبد الله : ٢٨٠ ، ٤٦٤ ، ٥٧٨ ، ٩٢٥.

بلال بن رباح:٥٣٤،٩٢٧، ٩٣٧.

بهز بن حكيم : ٥٦.

حرف التاء .

توبة العنبري : ١٩٧.

تميم بن محمود : ٨٦٢.

تميم بن المنتصر : ٩٦٩ ، ٩٩٦.

تميم بن أوس الداري : ٨٦٦.

التميمي — أربدة - : ٨٩٩.

حرف الثاء .

ثابت الأنصاري : ٢٩٧.

ثابت بن أسلم البناني : ٣٨٩ ، ٤١٦ ، ٦٠٨ ، ٨٨١ ، ٩٠٤ ، ١١٢٠.

ثابت بن ثوبان : ١١٥٣.

ثابت بن هرمز : ٣٦٣.

ثعلبة بن عباد : ١١٨٤.

ثوبان : ٩٠ ، ١٤٦ ، ٢٥٥ ، ١٠٣٨.

ثور — بن يزيد - : ٣٥ ، ٩١ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، ٧٥٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الجيم .

جابر بن يزيد الجعفي : ١٠٣٦.

جابر بن صبح : ٢٦٩.

جابر بن عبد الله : ٢ ، ١٣ ، ٩٣ ، ١٩٨ ، ٣٣٦ ، ٣٩٩ ، ٧٩٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣ ، ١٠٤٨ ، ١٠٩١ ، ١١٦٩.

جابر بن يزيد : ٧٠٣.

جابر بن يزيد بن الأسود : ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤.

جامع بن شداد أبو صخر : ١٨٨ ، ٤٤٧ ، ٩٦٩.

جبر بن نوف : ٧١٩.

جبير بن مطعم : ٧٦٤ ، ٧٦٥.

جبير بن نفير : ٢٥٥ ، ١٠٣٨.

جرير — بن عبد الحميد — : ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٨١ ، ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٤٨٩ ، ٥٥١ ، ٧١٧ ، ٨٦٣.

جرير الضبي : ٧٥٧.

جرير بن حازم : ١٣ ، ١٧٣ ، ٣٣٤ ، ٣٨١ ، ٨١٤ ، ١١٢٠.

جعفر بن أبي وحشية : ١١٥٧.

جعفر بن إياس — أبو بشر — : ٣٠٥ ، ٤١٩.

جعفر بن برقان : ٥٣٤.

جعفر بن سعد بن سمرة : ٤٥٦ ، ٩٧٥.

جعفر بن سليمان : ٢٦٥ ، ٧٧٥ ، ٧٨٥.

جعفر بن عبد الله : ٨٦٢.

جعفر بن عون : ٩٢٧.

جعفر بن مسافر : ٣٣١ ، ٦٨١.

جعفر بن ميمون : ٨١٩ ، ٨٢٠.

جعفر بن يحيى بن ثوبان : ٦٧٢.

الجلاح مولى عبد العزيز : ١٠٤٨.

جميع بن عمير : ٢٤١.

حرف الحاء .

حاتم بن إسماعيل : ٦٦٩ ، ١١٦٥.

الحارث بن عبد الله الأعور : ٩٠٨.

الحارث بن عبيد : ٥٠٠.

الحارث بن عمير : ١١٩٣.

الحارث بن وحيه : ٢٤٨.

حارثة بن وهب الخزاعي : ٣٢.

حبان بن يسار : ٩٨٢.

حبيب — بن أبي ثابت — : ١٧٩ ، ٢٩٨ ، ٥٦٧ ، ٨٥٠.

حبيب الأعور : ٢٦٧.

حبيب الأنصاري—بن زيد— : ٩٤.

حبيب المعلم : ١١١٣.

حبيب بن سالم : ٤١٩.

حبيب بن صالح : ٩٠.

حجاج — بن محمد المصيصي — : ٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٤٥ ، ٥٩٨ ، ٦٤٤ ، ٩٨٩ ، ١٠٣٣ ، ١١١٤ ، ١١٣٣ .

الحجاج—بن أرطأة —: ٢٩٩.

الحجاج ال بن أبي زينب : ٧٥٥.

حجاج بن شداد : ٤٩١.

حجاج بن أبي يعقوب : ١٠١٣.

حجاج بن عبيد : ١٠٠٥.

حجاج بن منهال : ٥٠٢ ، ٦٤١ ، ٧٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٥٨.

حجر أبو العنبسي : ٩٣٢ ، ٩٣٣.

حجير بن عبد الله : ١٥٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حدير بن كريب الحضرمي — أبو الزاهرية — : ٦٦٦.
حذيفة بن اليمان : ٥٩٨ ، ٨٧٤.
حرام بن حكيم : ٢١١ ، ٢١٢.
حرمي بن عمارة : ١١٩٦.
حريث — رجل من بني عذرة — : ٦٨٩ ، ٦٩٠.
حريز — بن عثمان — : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ .
حزم بن أبي كعب : ٧٩١.
حسان بن عطية : ٣٤٣.
حسان بن غبراهيم : ١٠٨٣.
الحسن — بن ذكوان المعلم — : ٢٩٣ ، ٥٧٩ ، ٦٥٣ ، ٩٨٥.
الحسن بن أبي الحسن البصري : ١٧ ، ٢٧ ، ١٧٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٣ ، ٣٧٩ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٩٠٠ ، ١٠٠١.
الحسن ال بن الحر : ٧٣٣.
حسن بن الحر : ٩٧٠.
الحسن بن حماد : ٥٩٢.
الحسن بن دحي : ٣١٢.
الحسن بن ذكوان : ١١ ، ٦٤٣.
الحسن بن شوكر : ٢٤٤ .
الحسن بن صالح : ١٣١ ، ١٥٦.
الحسن بن علي الحلواني : ٢٧ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١١٢ ، ١٣٣ ، ٣٦٨ ، ٤٠٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥١٨ ، ٦٤٦ ، ٦٥٤ ، ٦٨٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤٤ ، ٧٥١ ، ٨٣٨ ، ٨٥٨ ، ١٠٥٣ ، ١٠٨١ ، ١١٤٥.
الحسن بن عمران : ٨٣٧.
الحسن بن عمرو : ١٠٣٦.
الحسين بن الحارث — أبو القاسم — : ٦٦٢.
الحسين بن حميد بن همام : ٩٩٦.
الحسين بن علي : ٤٥٥.
الحسين بن علي الجعفي : ١١٢.
الحسين بن علي الجعفي : ٧٩٢.
الحسين بن عيسى الخرساني : ١٧٠، ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٧٧٦ ، ٨٣٨ ، ٩٢٧.
حسين بن عبد الرحمن : ٧٥٢.
حسين بن عيسى الحنفي : ٥٩٠.
حسين بن واقد : ١١٠٩.
حصين — بن عبد الرحمن أبو الهذيل — : ٨٠٩.
حصين بن عبد الرحمن : ٦٠٧ ، ٩٤٨.
حصين بن قبيصة : ٢٠٦.
حفص بن عمر : ١٥٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٥٥٤ ، ٥٧٥ ، ٦٨٢ ، ٧٠٩ ، ٨٥٥ ، ٩٩٥ ، ١١٥٧ .
حفص بن عمر النمري : ٥١٥.
حفص بن غياث : ١٦٢ ، ٣٢٣ ، ٧٥٦.
الحكم — بن عتبة — : ١٥٧ ، ٢٦٤ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧٥٢.
الحكم بن أبان : ٥٩٠، ١١٩٧.
الحكم بن حزن : ١٠٩٦.
الحكم بن عمرو بن الأقرع : ٨٢.
حكيم بن حكيم : ٣٩٣.
حماد — بن أبي سليمان — : ١٥٧.
حماد بن خالد : ٢٣٦ ، ٥١٢.
حماد بن زيد : ٧٢ ، ١٣٤ ، ٣٦٨ ، ٥٥٢ ، ٦٣٥ ، ٦٤٢ ، ٦٥٠ ، ١٠٠٥ ، ١٠١١.
حماد بن سلمة : ٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٧٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٥، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٩ ، ٤١٦ ، ٤٤٩ ، ٤٩٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٦٥ ، ٦٠٨ ، ٦٤١ ، ٧٦٣ ، ٨١٣ ، ٨٣٣ ، ٨٥٧ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٩٠٤ ، ١١٣٤ ، ١١٩٤.
حماد بن يحي : ٦٩٥.
حمران — بن أبان — : ١٠٧.
حمزة بن عبد الله بن عمر : ٣٨٢.
حمزة بن نصر : ١١٥٨.
حميد بن أبي حميد الطويل : ١٧٤ ، ٧٦٣ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٦٥ ، ١١٣٤.
حميد بن الأسود : ٦٧٠.
حميد بن عبد الرحمن الحميري : ٢٨ ، ٨١.
حميد بن مسعدة : ١٣٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حميد بن هلال : ٧٠٢.
حنظلة بن علي : ٩٨٥.
حيوة بن شريح — بن صفوان — : ٢٦ ، ١٧٠ ، ٣٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٦٦ ، ١١٦٨.
حيوة بن شريح بن يزيد : ٣٩ ، ١٧٥ ، ٢٠٣.
حيي — بن عبد الله بن شريح — ٥٢٤.

حرف الخاء .

خالد — بن عبد الله — : ٢٩٦ ، ٣٣٢ ، ٤٢٨ ، ٨٣٠ ، ٨٥٩ ، ٨٨٥ .
خالد — بن معدان — : ١٧٥.
خالد بن الحارث : ٧٧٨ ، ٧٩٣.
خالد بن حيان الرقي : ١١١١.
خالد بن سمير : ٤٣٨.
خالد بن علقمة — مالك بن عرطفة — : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣.
خالد بن عمرو : ٧٥١.
خالد بن مهران : ٣٣٢ ، ١٠٣٩ ، ١٠٥٩.
خالد بن نزار : ١١٧٣.
خالد بن يزيد الجمحي : ٣٤٦ ، ١١٥٠.
خبيب بن سليمان : ٤٥٦.
خزيمة بن ثابت : ٤١ ، ١٥٧.
خصيف — بن عبد الرحمن — : ٢٦٦ ، ١٠٢٨.
خلاس الهجري : ٢٦٩.
خلف بن هشام — المقرئ — : ٤٢.
خليد العصري — بن عبد الله — : ٤٢٩.
خليفة بن حصين : ٣٥٥.
خيثمة بن أميمة بنت رقيقة : ٢٤.
خيثمة بن عبد الرحمن : ٤٠٦.

حرف الدال .

داود بن أبي هند : ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٨٦٦.
داود بن رشيد : ١١١١.
داود بن سوار — سوار بن داود — : ٤٩٦.
داود بن شبيب : ٥٤ ، ٤١٦ ، ٥٣٢.
داود بن صالح بن بن دينار : ٧٦.
داود بن عبد الله : ٢٨.
داود بن قيس : ٥٦٢.
داود بن مخراق : ٧١٧.
دراج بن سمعان أبو السمح : ٩٠١.
الدراوردي — عبد العزيز — : ٧٦ ، ١٠٢.
دلهم بن صالح : ١٥٥.

حرف الذال .

ذر — بن عبد الرحمن — : ٣٢٤ ، ٣٢٥.
ذو مخبر الحبشي : ٤٤٥ ، ٤٤٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الراء .

راشد بن سعد : ١٤٦.
رافع بن خديج : ٤٢٢.
ربعي — بن حراش — : ٤٧٨.
الربيع بن أنس : ١١٨٢.
الربيع بن سليمان : ٨٢٤ ، ١١٦٠.
الربيع بن سبرة : ٤٩٤.
الربيع بنت معوذ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ .
ربيعة — بن أبي عبد الرحمن الرأي — : ١٠٢.
رجاء بن المرجي : ٤٥٠.
رجاء بن حيوة : ١٦٥.
رفاعة بن رافع : ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١.
الركين بن الربيع : ٢٠٦.
رويفع بن ثابت : ٣٦.
ريحان بن سعيد : ١١٨٦.

حرف الزاي .

زائدة بن قدامة : ١١٢ ، ١٦٨ ، ٢٤١ ، ٤٥٥ ، ٥٤٧ ، ٦٣١ ، ٧٢٧ ، ٧٩٢، ٩٩٦.
زاذان — أبو عمر — : ٢٤٩.
الزبرقان — بن عبد الله الضمري — : ٤١١ ، ٤٤٤.
الزبيدي — محمد بن الوليد بن عامر — : ١١٦٣.
الزبير بن خريق : ٣٣٦.
الزبير بن عدي : ٩٦٢.
زر بن حبيش : ١١٤.
زرارة بن أبي أوفى : ٥٦ ، ٨٦٦.
زرعة بن عبد الرحمن : ٧٥٤.
زكريا — بن أبي زائدة — : ٣٤٨.
الزهري — محمد بن مسلم بن شهاب — : ١٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٠ ، ٤٨٨ ، ٧٣٨ ، ٧٨٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٩٠٩ ، ٩٢٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥، ١٠٠٤، ١٠١٢، ١٠١٣ ، ١٠٩٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٣.
زهير — بن معاوية — : ٢٨ ، ٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢٥٠ ، ٣١١ ، ٣٨٤ ، ٦١٧ ، ٧٣٣ ، ٨٩٩ ، ٩٧٠ ، ٩٨١ ، ١١٨٤.
زهير بن حرب : ١٤ ، ٢٨٧ ، ٥٣٤ ، ٨٦٣ ، ٨٨٣.
زهير بن سالم العنسي : ١٠٣٨.
زهير بن محمد : ٢٨٧.
زياد الأعلم — بن حسان — : ٢٣٣ ، ٢٣٤.
زياد بن أبي سودة : ٤٥٧.
زياد بن أيوب الطوسي : ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٤٩٨ ، ٧٨٧ ، ٨٠٩ ، ٩٩٦.
زياد بن الحارث الحضرمي : ٥١٤.
زياد بن ربيعة : ٥١٤.
زياد بن زيد : ٧٥٦.
زياد بن سعد : ٩٨٩.
زياد بن صبيح : ٩٠٣.
زياد بن علاقة : ١٠٣٧.
زياد بن يزنس : ١٠٨.
زيد — بن أسلم — : ١٣٧ ، ٤٢٥ ، ٦٠٤ ، ٦٩٨ ، ٩٠٥ ، ١٠٢٦، ١٠٢٧.
زيد العمي — بن الحواري — : ٥٢١.
زيد بن أبي الزرقاء :٥٥٣، ٩٩٤.
زيد بن أبي عتاب : ٨٩٣.
زيد بن أخرم : ٦٣٧.
زيد بن أرقم : ٦ ، ١٠٧٠.
زيد بن الحباب : ١٣٥ ، ١٩٧ ، ٦٠٧ ، ٨٥٠ ، ١١٠٩ ، ١١٥٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

زيد بن ثابت : ٤١١.
زيد بن خالد الجـــهني : ٤٧ ، ٩٠٥.
زيد بن سلام : ٩١٦.
زيد بن عقبة : ١١٢٥.
زيد بن واقد : ٨٢٤.
زيد بن وهب : ٢٢.

حرف السين

السائب الجمحي : ٥٠١.
السائب بن حبيش : ٥٤٧.
السائب بن خلاد : ٤٨١.
السائب بن مالك : ١١٩٤.
سالم أبو نضرة : ٥٤٥.
سالم البراد : ٨٦٣.
سالم بن أبي الجعد : ٩٣.
سالم بن عبد الله بن عمر:٩٠٧.
سبرة بن معبد : ٤٩٤.
سعد الأغطش : ٢١٣.
سعد بن إبراهيم : ٧١٠ ، ٩٩٥.
سعد بن إسحاق : ٥٦٢.
سعد بن طارق — أبو مـــالك الأشجعي — : ٩٢٨ ، ٩٢٩.
سعد بن طارق : ٤٠٠.
سعد بن هشام : ٥٦.
السعدي : ٨٨٥.
سعيد — بن أبي عروبـة — : ١٧ ، ٣٤ ، ٢٤٣ ، ٣٧٧ ، ٦٧١ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ١٠٥٨.
سعيد الجريري — بن إيـاس — : ٩٦ ، ٥٣١.
سعيد الجريري : ٨٨٥.
سعيد بن أبي أيوب : ١١١٠.
سعيد بن أبي سعيد المقـــبري : ٢٥٢، ٦٤٦ ، ٦٥٥ ، ٧٩٦ ، ١٠١٥.
سعيد بن أبي هلال : ٣٤٦.
سعيد بن الحارث : ٣٩٩.
سعيد بن الحكم : ٢٦ ، ٨٩٣.
سعيد بن الســـائب : ٤٥٠ ، ٥٧٧.
سعيد بـــن المســـيب : ٣٠١ ، ٤٣٠، ٥٦٣ ، ١٠١٢.
سعيد بن بشير : ١٠٠١.
سعيد بن جبـير : ١٣٣ ، ٥٥١ ، ٧٨٨ ، ٨٥٠ ، ٨٨٣ ، ٨٨٨.
سعيد بن زياد : ٩٠٣.
سعيد بن زياد المؤذن : ١٠٨.
سعيد بن سلمة : ٨٣.
سعيد بن سمعان : ٧٥٣.
سعيد بن عامر : ٥٠٢.
سعيد بن عبد الجبار : ٢٧١.
سعيد بن عبد الرحمن الغفـــاري أبو صالح : ٤٩٠.
سعيد بن عبد الرحمن بن أبـزى : ٣٢٤ ، ٣٢٥.
سعيد بن عبد العزيـز : ٣٥٠ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦.
سعيد بن عبد العزيـز : ٤٥٧ ، ٨٢٥.
سعيد بن عبيد السياق : ٢١٠.
سعيد بن غزوان : ٧٠٧.
سعيد بن محمد بـــن الجرمـــي: ٦٣٦.
سعيد بن منصور : ٤٠ ، ٨٤٠ ، ١٠٩٦.
سعيد مولى يزيد بـــن نمـــران : ٧٠٥، ٧٠٦.
سفيان — الثـــوري — : ٦١ ، ١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ٢٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٣٩٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢١ ، ٥٣٤ ، ٥٥٣ ، ٦١٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٨٣٢ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٢ ، ٩٣٧ ، ٩٦٢ ، ٩٩٦ ، ١٠٣٦ ، ١٠٥٦ ، ١١٧٦.
سفيان — بن عيينـــة — : ٤٦ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٥ ، ٧٨٨ ، ٨٢٧ ، ٨٨٧ ، ٩٤٥ ، ١١٤٥.
سفيان بن الحكم أو الحكم بـــن سفيان : ١٦٦.
سفيان بن حبيب : ١٠٥٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سلم بن جعفر : ١١٩٧.
سلمة الجرمي البصري : ٥٨٧.
سلمة الليثي — أبو يعقوب بن سلمة — : ١٠١.
سلمة بن الأكوع : ٦٣٢.
سلمة بن الفضل : ٣١٣ ، ٤٨٧.
سلمة بن علقمة : ١٠١٠.
سلمة بن كهيل : ٣٢٢، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٨٧ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٩٧.
سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر : ٥٤.
السلولي — أبو كبشة — : ٩١٦.
سليط بن ايوب : ٦٧.
سليمان الأحول — ابن أبي مسلم — : ٦٤٣.
سليمان التميمي — بن طرخان — : ٨٠٧.
سليمان بن أبي سليمان : ٣٠٩.
سليمان بن الأسود : ٥٧٤.
سليمان بن المغيرة : ٧٠٢.
سليمان بن حرب : ١٣٤ ، ٣٦٨ ، ٥٥٢ ، ٦٣٥ ، ٦٨٢ ، ٧٠٩ ، ١٠١١ .
سليمان بن حيان : ٦٠٤ ، ٦٩٨ ، ١١٥٢.
سليمان بن داود العتكي : ٨٤ ، ٥٢٨.
سليمان بن داود المهري : ٣١٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٥٨٠ ، ٧٠٧.
سليمان بن داود الهاشمي : ٧٤٤.
سليمان بن داود بن الجارود : ٨٢ ، ٥٠٧.
سليمان بن سحيم : ٣١٣.
سليمان بن سمرة : ٤٥٦ ، ٩٧٥.
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ٩٠٧.
سليمان بن عبد الله بن الزبرقان : ١١١١.
سليمان بن موسى : ٧٥٩.
سليمان بن موسى الزهري : ٤٥٦ ، ٩٧٥.
سليمان بن يسار : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٥٧٩ ، ١١٨٧.
سماك — بن حرب — : ٦٨ ، ٣٧٥ ، ١٠٤١.
سمرة بن جندب : ٣٥٤ ، ٤٥٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٩٧٥ ، ١٠٠١ ، ١٠٥٣ ، ١١٠٨ ، ١١٢٥ ، ١١٨٤.
سمعان أبو يحيى الأسلمي : ٥١٥.
سمي — مولى أبي بكر — : ٣٠١ ، ٩٠٢.
سنان بن ربيعة : ١٣٤.
سهل بن أبي حثمة : ٦٩٥.
سهل بن تمام : ٤٥٨.
سهل بن حنيف : ٢١٠.
سهل بن سعد : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٨٣١ ، ١١٠٥.
سهل بن صالح : ١١٧٦.
سهل بن معاذ : ١١١٠.
سهيل بن أبي صالح : ٢٨١ ، ٢٩٦.
سوار أبو حمزة : ٤٩٥.
سويد بن قيس : ٣٦٦ ، ١٠٢٣.
سيار بن الحكم : ٧٥٨.

حرف الشين .

شبابة بن سوار : ١٠١٥.
شجاع بن الوليد — أبو بدر — : ٤٦٠.
شجاع بن مخلد : ١٠٣٨.
شداد بن أوس : ٦٥٢.
شداد مولى عياض : ٥٣٤.
شريح بن عبيد : ٢٥٥.
شريح بن يزيد أبو حيوة : ٧٦٢.
شريك — بن عبد الله النخعي — : ٤٥ ، ٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧ ، ٤٦٠ ، ٦٩١ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٤٩ ،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٧٧٤ ، ٨٣٨ ، ٨٩٦ ، ٩٦٩ ، ٩٩٦.

شعبة : ٦ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١٥٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤١١ ، ٤٤٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٥٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٦٤ ، ٨٣٧ ، ٨٥٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٤ ، ٩٧١ ، ٩٩٥ ، ١٠٤١ ، ١٠٧٣ ، ١١٢٥ ، ١١٥٧ ، ١١٧٢.

شعبة بن دينار : ٢٤٦.

الشعبي — عامر بن شراحيل — : ٢٤٤ ، ٣٢٨ ، ٨٤٩.

شعيب بن أبي حمزة : ٧٦٢.

شعيب بن إسحاق : ٦٥٥.

شعيب بن إسحاق : ٧٤٦.

شعيب بن الليث : ٧١٨ ، ٧٣٨.

شعيب بن حرب : ٥٣٣.

شعيب بن رزيق الطائفي : ١٠٩٦.

شعيب بن محمد : ١٣٥ ، ٣٤٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦٥٣ ، ٧٠٨ ، ٨١٤ ، ١٠٧٩ ، ١١١٣ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٧٦.

شقيق أبو ليث : ٨٣٩.

شقيق بن سلمة — أبو وائل — : ١١٠ ، ٢٠٤ ، ٧٥٨.

شهاب بن خراش : ١٠٩٦.

شهر بن حوشب : ١٣٤ ، ٥٢٨ ، ٦٧٧.

شيبان القتباني — بن أمية — : ٣٦ ، ٣٧ .

شيبان بن عبد الرحمن : ٩٤٨.

الشيباني — سليمان — : ٣٠٩.

شييم بن بيتان : ٣٦.

حرف الصاد .

صالح بن خيوان : ٤٨١.

صالح بن رستم : ٦٥٤.

صالح بن عبيد : ٤٣٤.

صالح بن كيسان : ٣٢٠ ، ١٠١٣.

صبيح بن محرز المقرئي : ٩٣٨.

صخر بن جويرية : ٢٧٧.

صدقة بن خالد الأموي : ٤٧٢.

صدقة بن سعيد : ٢٤١ .

صدقة بن يسار : ١٩٨.صفوان — بن عمرو — : ١١٣٥.

صفوان بن سلم : ٨٣ ، ٦٩٥.

صفوان بن عيسى : ١١ ، ٩٣٤.

صهيب أبو الصهباء : ٧١٦ ، ٧١٧.

صهيب بن سنان الرومي : ٩٢٥.

حرف الضاد .

ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الأهاني : ٤٣٠.

ضمضم بن جوس : ٩٢١.

الضحاك بن مخلد — أبو عاصم — : ١٠٧ ، ١٤٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٦٧٢ ، ٧٣٠ ، ١٠٧٢ ، ١٠٨١ ، ١٠٩٧.

ضمضم بن زرعة : ٢٥٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الطاء .

طارق بن شهاب : ١٠٦٧.

طارق بن عبد الله المحاربي : ٤٧٨.

طالب بن حبيب : ٧٩١.

طاوس بن كيسان: ٧٤٠ ، ٧٥٩.

طلحة بن علي: ١٨٢، ١٨٣، ٦٢٩.

طلحة بن مصرف : ١٣٢ ، ١٣٩ ، ٦٦٤.

طلحة بن يزيد الأيلي : ٨٧٤.

طلق بن حبيب : ٣٤٨.

طلق بن غنام : ٧٧٦

حرف العين .

عاصم — بن بهدلة — : ٣٢ ، ٣١٠ ، ٥٥٢ ، ٩٢٤.

عاصم العنزي : ٧٦٤.

عاصم بن المنذر : ٦٥.

عاصم بن حميد السكوني : ٤٢١ ، ٨٧٣.

عاصم بن سليمان — الأحول — : ٨٢ ، ٢٠٥ ، ٩٣٧.

عاصم بن عبيد الله : ٧٧٤.

عاصم بن عمر : ٤٢٤.

عاصم بن كليب : ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩.

عاصم بن لقيط بن صبرة : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤.

عامر بن شراحيل — الشعبي — : ٢٤٤ ، ٣٢٨.

عامر بن ربيعة : ٧٧٤.

عامر بن شقيق : ١١٠.

عامر بن عبد الله بن الزبير : ٩٨٩ ، ٩٩٠.

عامر بن عبد الواحد : ٥٠٢.

عباد بن تميم : ٩٤ ، ١١٦١ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤.

عباد بن راشد : ٩٠٠.

عباد بن عباد : ٣٩٩.

عباد بن منصور : ١٣٣، ١٨٦.

عباد بن موسى : ١٦٠ ، ٤٩٨.

عباد بن موسى : ٨٦١.

عبادة بن الصامت : ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥.

عبادة بن نسي : ٢٢٦ ، ٣٤٦.

عباس بن الوليد : ٣٨٥.

عباس بن سهل — عياش — : ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥.

عباس بن عبد العظيم : ٣٧٦ ، ٤٤٤ ، ٧٧٤ ، ١٠٦٧.

عباس بن عبيد الله بن عباس : ٧١٨.

عبد الأعلى — بن الأعلى — : ١٧.

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ٦٧٧ ، ٧٨٠ ، ١٠٥٨.

عبد الجبار بن وائل بن حجر : ٧٢٣ ، ٧٣٦ ، ٨٣٩.

عبد الحميد بن جعفر : ٧٣٠ ، ١١٣٠.

عبد الحميد بن عبد الرحمن : ٢٦٤.

عبد الحميد بن محمود : ٦٧٣.

عبد الرحمن — بن مهدي — : ٨٦ ، ٨٧ ، ١٧٨.

عبد الرحمن بن أبزى : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨.

عبد الرحمن بن أبزى : ٨٣٧.

عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٧٤٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الرحمن بن أبي رافع : ٢١٩.
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري : ٦٩٨.
عبد الرحمن بن أبي علقمة : ٤٤٧.
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١١٥ ، ١٨٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٥٣ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٨٨١.
عبد الرحمن بن إسحاق : ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ١١٠٥.
عبد الرحمن بن أنعم : ١٥٦.
عبد الرحمن بن الأسود : ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٩٨٦.
عبد الرحمن بن الأعرج — بن هرمز - : ٧٤٤.
عبد الرحمن بن الحارث : ٣٩٣.
عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر : ٢٩٤، ٢٩٥.
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : ١١٥٣.
عبد الرحمن بن ثوبان : ١٣٦.
عبد الرحمن بن جابر : ٧٩١.
عبد الرحمن بن جبير : ٣٣٤ ، ٣٣٥.
عبد الرحمن بن حرملة : ٥٨٠.
عبد الرحمن بن حسنة : ٢٢.
عبد الرحمن بن خلاد : ٥٩١ ، ٥٩٢.
عبد الرحمن بن رافع : ٦١٧.
عبد الرحمن بن رزين : ١٥٨.
عبد الرحمن بن زياد : ٦٢ ، ٢٧٠ ، ٥٩٣ ، ٦١٧.
عبد الرحمن بن سعد : ٥٥٦.
عبد الرحمن بن شبل ك ٨٦٢.
عبد الرحمن بن عائذ ك ٢٠٣ ، ٢١٣.
عبد الرحمن بن عباس : ٥٥٣.
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٦٤٠.
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة — المسعودي - : ٥٠٧ ، ٥٣٠.
عبد الرحمن بن علي بن شيبان : ٤٠٨.
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ٣٣٧.
عبد الرحمن بن عوسجة : ٥٤٣ ، ٦٦٤.
عبد الرحمن بن غنم : ٦٧٧.
عبد الرحمن بن قيس : ٦٥٤.
عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ١٠٦٩.
عبد الرحمن بن محمد بن سلام : ٩٠٤.
عبد الرحمن بن معاوية : ١١٠٥.
عبد الرحمن بن مغراء : ١٨٠.
عبد الرحمن بن مهران : ٥٥٦.
عبد الرحمن بن ميسرة : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣.
عبد الرحمن بن وردان : ١٠٧.
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ١٠٤٧.
عبد الرزاق — بن همام - : ٢٧ ، ٣٥٦ ، ٤٠٥ ، ٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٦٤٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ٨٠٠ ، ٨٥١ ، ٩٤٣ ، ٩٩٢ ، ١١٤٥ ، ١١٦١.
عبد السلام بن أبي حازم : — ابو طالوت — : ٧٥٧.
عبد السلام بن حرب : ٢٠٢ ، ٧٧٦ .
عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي : ٩٤٨.
عبد السلام بن مطهر : ٢٦٥ ، ٧٠٢ ، ٧٧٥.
عبد الصمد بن عبد الوارث : ٣٥٧.
عبد العزيز — بن محمد الدراوردي - : ٧٦ ، ٢٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٥٣ ، ٥٦٤ ، ٦٣٢ ، ٨٤٠ ، ١١٦٤.
عبد العزيز بن أبي رواد : ١٠٨١.
عبد العزيز بن أبي رواد : ٥٣٣.
عبد العزيز بن رفيع : ١٠٧٣.
عبد العزيز بن عبد الملك : ٥٠٣.
عبد العزيز بن عبد الملك : ٦١٦.
عبد العزيز بن مسلم : ١٤٧.
عبد العزيز بن يحيى : ٢٩٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد العزيز بن يحيى : ٦٧ ، ١١٧ ، ٣٤٣.
عبد الله – بن عمر بن حفص العمري – : ٢٣٦ ، ٤٢٦ ، ١٠١٧ ، ١١٥٦.
عبد الله الصنابحي – عبد الرحمن بن عسيلة – : ٤٢٥.
عبد الله بن أبي أوفى : ٨٠٢، ٨٣٢.
عبد الله بن أبي بصير : ٥٥٤.
عبد الله بن أبي بكر : ١٨١.
عبد الله بن أبي جعفر : ١١٨٢.
عبد الله بن أبي سلمة الملحون : ١١٨٧.
عبد الله بن أبي قتادة : ٨٠٠.
عبد الله بن أبي مليكة : ٤٢.
عبد الله بن أبي نجيح : ١٦٧.
عبد الله بن إسحاق الجوهري : ٥٤٥ ، ٥٤٦.
عبد الله بن الأرقم : ٨٨.
عبد الله بن الجهم : ٣١٠.
عبد الله بن الحارث بن جزء : ١٩٣.
عبد الله بن الديلمي – بن فيروز – : ٣٩.
عبد الله بن الزبير : ٣٤٨ ، ٧٥٤ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢.
عبد الله بن السائب : ٦٤٨ ، ١١٥.
عبد الله بن الشخير : ٩٠٤.
عبد الله بن الصامت الغفاري : ٧٠٢.
عبد الله بن العلاء : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٨٢٤ ، ٩٠٧.
عبد الله بن الفضل : ٧٤٤.
عبد الله بن الفضل الهاشمي : ١٣٦.
عبد الله بن المسافع : ١٠٣٣.
عبد الله بن الوليد : ٥٣٠، ١٠٣٦.
عبد الله بن بدر : ١٨٢ ، ٦٢٩.
عبد الله بن بسر : ١١١٨ ، ١١٣٥.
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ١٠٣٣.
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر : ٤٨.
عبد الله بن حوشب : ٣٤٩.
عبد الله بن داود : ١٣٠ ، ٨٨١.
عبد الله بن داود : ٢٥٤.
عبد الله بن رباح الأنصاري : ٤٣٨.
عبد الله بن زيد : ٣٣٢.
عبد الله بن زيد : ٤٩٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ١١٦١ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤.
عبد الله بن سالم : ١١٦٣.
عبد الله بن سخبرة : ٤٦٢.
عبد الله بن سخبرة : ٨٥٥.
عبد الله بن سرجس : ٢٩.
عبد الله بن سعد الأنصاري : ٢١١ ، ٢١٢.
عبد الله بن سعيد : ٩٤٤.
عبد الله بن سعيد الكندي : ٩٨٦.
عبد الله بن سلمة : ٢٢٩.
عبد الله بن شبرمة : ٣٠٠.
عبد الله بن شقيق : ٣٦٧.
عبد الله بن طاوس : ٧٤٠.
عبد الله بن عإبراهيم بن عمر : ٨٨٨.
عبد الله بن عباس : ٦٨ ، ١١٧ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٣ ، ٣٩٣ ، ٤٤٨ ، ٤٨٧ ، ٥٥١ ، ٥٩٠ ، ٦٧٢ ، ٦٩٤ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٥٠ ، ٨٨٣ ، ٨٩٩ ، ١٠٢٥ ، ١١٦٥ ، ١١٩٧.
عبد الله بن عبد الرحمن – أبو يعلى الطائفي – : ١١٥١ ، ١١٥٢.
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى : ٨٣٧.
عبد الله بن عبد الله الرازي : ١٨٤.
عبد الله بن عبد الله بن عباس : ٨٠٨.
عبد الله بن عبد الله بن عمر : ٤٨ ، ٦٣.
عبد الله بن عبيد بن عمير : ١٠٩.
عبد الله بن عتمة : ٧٩٦.
عبد الله بن عصم : ٢٤٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الله بن عمـــر : ١١ ، ١٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٢٤٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ ، ٦٣٥ ، ٦٦٦ ، ٧٤٢ ، ٨٠٧، ٨٩٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٧ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ١٠١٧ ، ١٠٨١ ، ١١١٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣٣ ، ١١٥٦.

عبد الله بن عمر بـــن غـــانم : ٢٧٠ ، ٥١٤ ، ٥٩٣.

عبد الله بن عمرو أبو معمـــر : ٩٨٥.

عبد الله بن عمرو الحجاج أبـــو معمـــر : ٢٩٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٤٦٢ .

عبد الله بن عمرو بن العـــاص : ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٧٦ ، ١١٩٤.

عبد الله بن عمرو بن العـــاص : ٣٧ ، ١٣٥ ، ٣٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٤ ، ٥٩٣ ، ٦٥٣ ، ٧٠٨ ، ٨١٤ ، ١٠٥٦ ، ١٠٧٩ ، ١١١٣.

عبد الله بن عون : ١٠١١.

عبد الله بـــن عيســـى : ٣٨٤، ٧٣٥.

عبد الله بن غدويس : ٧٤٦.

عبد الله بن فضالة : ٤٢٨.

عبد الله بن كيسان : ١٠٢٥.

عبد الله بن محمـــد الزهـــري : ٦٩١ ، ٨٢٧ ، ٨٨٧.

عبد الله بن محمـــد الزهـــري : ٧٥٠.

عبد الله بن محمد النفيلـــي : ٨ ، ٤١ ، ٧٨ ، ٢٥٠ ، ٣٨٤ ، ٥٠٤ ، ٨٩٩ ، ٩٧٠ ، ٩٩١ ، ١٠٢٨ ، ١١٦٥.

عبد الله بن محمد بـــن زيـــد : ٥١٣.

عبد الله بـــن محـــرز : ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٦١٩.

عبد الله بن مســـعود : ٣٩ ، ٨٤ ، ٢٠٤ ، ٤٤٧ ، ٥٧٠ ، ٦٣٧ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٥.

عبد الله بن مســـعود : ٨١٥ ، ٨٨٦ ، ٩٢٤ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٨٦ ، ٩٩٥ ، ١٠٢٨ ، ١٠٩٧.

عبد الله بن مسلم : ٨٥١.

عبد الله بن مسلمة بن قعنـــب : ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥٣ ، ٣٨٣ ، ٤٢٦ ، ٥١٤ ، ٥٦٤ ، ٥٩٣ ، ٦٣٢ ، ٦٣٩ ، ٦٩٤ ، ٧٤٢ ، ٧٦٩ ، ٨٢٦ ، ١٠٢٦ ، ١١٥٦ ، ١١٧٦ .

عبد الله بن معقل : ٣٨١.

عبد الله بن مغفل : ٢٧ ، ٩٦.

عبد الله بن نافع : ٣٣٨.

عبد الله بن نـــافع الصـــائغ : ٢٥٢، ٨٤١.

عبد الله بن نجي : ٢٢٧.

عبد الله بن نمـــير : ٣٠٢ ، ٥١٨ ، ٩٣٣ ، ١١٠٦.

عبد الله بن هارون : ١٠٥٦.

عبد الله بن يحـــيى البرســـلي : ٣٣١.

عبد الله بن يحيى تاوأم : ٤٢.

عبد الله بن يزيد المقرئ : ٦٢ ، ١٧٠ ، ٤٤٤.

عبد الله بن يعقوب بن إســـحاق : ٦٩٤.

عبد الله بن يوســـف : ٨٢٤ ، ١١٦٠.

عبد المجيد بن عبد العزيز بـــن أبي رواد : ٤٦١.

عبد الملك بـــن أبي كريمـــة : ١٩٣.

عبد الملك بـــن أبي محـــذورة : ٥٠٠ ، ٥٠٤.

عبد الملك بن الربيـــع ســـرة : ٤٩٤.

عبد الملك بن شـــعيب : ٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٧١٨ ، ٧٣٨ ، ٩٠١.

عبد الملك بن عمـــرو : ٢٨٧ ، ٥٦٢ ، ٨٨٦ ، ٩٠٥ ، ٩٣١.

عبد الملك بن عمرو : ٥١١.

عبد الملك بن عمرو : ٧٣٤.

عبد الملك بن عمير : ٣٨١.

عبد الملك بن محمد بن أيمـــن : ٦٩٤.

عبد الملك بن مروان الأهوذي : ٨٨٦.

عبد الواحد بن زيـــاد : ٢٢ ، ٢٣٢ ، ٤٩٢ ، ٧٢٠ ، ٧٥٨.

عبد الواحد بن واصل : ٥٦٠.

عبد الوارث بن ســـعيد : ١٣٢ ، ٢٩٣، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٤٦٢ ، ٥٧١ ، ٧٢٣ ، ٨٠٨ ، ٩٨٥ ، ٩٩٣ ، ١٠٠٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزار : ٤٦١.
عبد الوهاب بن عطاء : ٣٤.
عبد الوهاب بن عطاء : ٦٧١.
عبد الوهاب بن نجدة : ٦٥٥ ، ٩٠٨ ، ١٠٠٧.
عبد خير : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤.
عبد ربه بن أبي يزيد : ١٠٩٧.
عبيد الله بن سعد : ١١٨٧.
عبيد الله بن سعيد الثقفي : ٦٥٩.
عبيد الله بن طلحة أبو مطرف : ٩٨٢.
عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج : ٦٦، ٦٧.
، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ١٠١٢.
عبيد الله بن عبد الله بن عمر : ٦٤ ، ٦٥.
عبيد الله بن عبيد الكلاعي : ١٠٣٨.
عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ١٥ ، ٢٩ ، ٤١٨ ، ٦٥٩ ، ٧٢٣ ، ١٠٣٧.
عبيد الله بن معاذ : ٢٩٤ ، ٣٦٧ ، ٥٧٦ ، ٧٤٦ ، ٨١٥.
عبيد الله بن مقسم : ٧٩٣.
عبيد الله بن موسى : ١١٥.
عبيد الله بن ميسرة القواريري : ٥١٣.
عبيد بن السباق : ٢١٠.
عبيد بن ثمامة المرادي : ١٩٣.
عبد ربه بن سعيد : ١١٧٢.
عبدة بن سليمان : ١١١٩.
عبدة بن سليمان : ٢٩٢.
عبدة بن عبد الله الصفار : ٦٠٧، ٩٩٧.
عبيد الله — بن عمر بن حفص — : ٢٣٦.
عبيد الله أبو يحيى التميمي : ١١٦٠.
عبيد بن عمير : ٤٨٩.
عبيدة بن حميد : ٢٠٦، ٤٠٠.
عبيدة بن سفيان : ١٠٥٢.
عتبة بن أبي حكيم : ٧٣٥.
عتبة بن محمد : ١٠٣٣.
عثمان بن أبي العاتكة : ٤٧٢.
عثمان بن أبي العلص : ٤٥٠ ، ٥٣١.
عثمان بن أبي شيبة : ٦١ ، ٦٣ ، ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٤٨ ، ٤٠٠ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩، ٥١٢ ، ٥٦٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٧٦ ، ٦٩٥ ، ٧١٧ ، ٧٢٨ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٩٢ ، ٨٠٢ ، ٨٣٢ ، ١٠٣٨ ، ١١٦٥.
عثمان بن الساتب : ٥٠١.
عثمان بن المغيرة : ١٠٧٠.
عثمان بن سعيد الحمصي : ٤٢١.
عثمان بن عاصم — أبو حصين — : ٤٦٠.
عثمان بن عبد الرحمن : ٩٩١.
عبيد الله الخولاني — بن الأسود — : ١١٧٠.
عبيد الله العتكي ابو المنيب : ٦٣٦.
عبيد الله بن أبي الوزير : ٤٤٥.
عبيد الله بن أبي رافع : ٧٤٤.
عبيد الله بن أبي زياد : ١٠٩.
عبيد الله بن النضر : ١١٩٦.
عثمان بن عبد الرحمن التيمي : ١٠٨.
عثمان بن عروة بن الزبير : ٦٧٦.
عثمان بن عفان : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧.
عثمان بن عمر بن فارس : ٦٤٠ ، ٦٥٤.
عثمان بن عمير : ٢٩٧.
عثيم بن كثير بن كليب : ٣٥٦.
عدي بن ثابت : ٢٩٧ ، ٥٥١ ، ٥٩٨.
عدي بن ثابت ك ١١٠٦.
عدي بن دينار : ٣٦٣.
عروة — بن الزبير — : ٤٠ ، ٥٠ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٥٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٦٧٦ ، ٧١٠ ، ٧٨٥ ، ٨١٣ ، ٩٢٢ ، ١١١٤ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٧٣ ، ١١٨٧.
عروة المزني : ١٨٠ ، ٢٩٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عروة الهمداني — بن الحلوث — : ٢٤٤.
عصام بن قدامة البجلي : ٩٩١.
عطاء — بن أبي رباح — : ٨٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧٢ ، ٦٨٦ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٩١.
عطاء الخرساني : ٢٢٥ ، ٦١٦ ، ١٠٥١.
عطاء العامري : ١٦٠.
عطاء بن أبي رباح : ١١٣٠، ١١٣٣ ، ١١٥٥.
عطاء بن السائب : ٢٤٩ ، ٨٦٣ ، ١١٩٤.
عطاء بن يزيد الليثي : ١٨٥ ، ٥٦٠.
عطاء بن يسار : ١٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٦٣٨ ، ٩٠٥ ، ٩٣١ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ .
عطيف بن عمرو : ٥٧٨.
عفان بن مسلم : ٥٠٢.
عفان بن مسلم : ٨٠٢.
عقبة بن عامر الجهني : ١٧٠ ، ٥٨٠ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠.
عقبة بن عمرو — أبو المسعود الأنصاري — : ٣٩٤.
عقبة بن مسلم : ٤٦٦.
عقبة بن مكرم : ١٤٣.
عقيل — بن خالد بن عقيل — : ١١٤٩.
عقيل بن جابر : ١٩٨.
عكرمة — مولى ابن عباس — : ٦٨ ، ٢٧٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٣ ، ٥٩٠ ، ٧٠٤ ، ٨٠٩ ، ١٠٢٥ ، ١١٩٧.
عكرمة بن خالد : ١٣٣.
عكرمة بن عمار : ١٥.
علاء بن الحارث : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٥٩٤.
علاء بن صالح : ٧٥٤ ، ١١٠٦.
علقمة بن قيس : ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٩٧٠.
علقمة بن وائل — وائل بن علقمة — : ٧٢٣ ، ٧٢٩.
علي بن أبي طالب : ٦١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ، ٣٠٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٤٦ ، ٧٤٤ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٩٠٨ ، ١٠٥١ .
علي بن الجعد : ٨٧٤.
علي بن الحسن بن إبراهيم : ٧٣٣.
علي بن الحكم البناني : ٢٦٥.
علي بن المبارك : ٦٥٣ ، ٩٢١.
علي بن المديني : ٦٩٠.
علي بن داود : ٥٧٤.
علي بن زيد : ٥٤ ، ٥٧.
علي بن سهل : ٣٢٥ ، ٨٢٥.
علي بن شيبان : ٤٠٨.
علي بن صالح : ٩٣٣.
علي بن طلق : ٢٠٥.
علي بن عبد الأعلى : ٣١١.
علي بن عبد الله : ١١٠٨.
علي بن علي الرفاعي : ٧٧٥.
علي بن عياش : ٦٩٣.
علي بن قادم : ١١٧٦.
علي بن مدرك : ٢٢٧.
علي بن مسهر : ٣٠٩، ٥٢٤.
علي بن نصر : ٤٣٨ ، ٩٧١ ، ١٠١٥.
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع : ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .
عمار بن سعد : ٤٩٠.
عمار بن ياسر : ٥٤ ، ٢٢٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٧٩٦ ، ١١٠٦.
عمارة بن ثوبان : ٦٧٢.
عمارة بن خزيمة : ٤١.
عمارة بن عمير : ٨٥٥.
عمارة بن غراب : ٢٧٠.
عمارة بن غزية : ١١٦٤.
عمر بن الحكم : ٧٩٦.
عمر بن الخطاب : ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٣٣ ، ٦٣٥ .
عمر بن الخطاب أبو حفص — السجستاني — : ٢٦.
عمر بن حفص الوصابي : ١٠٧٣.
عمر بن سليم : ٤٥٨.
عمر بن شقيق : ١١٨٢.
عمر بن عبد الواحد : ٣٨٥.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمر بن عبيد الطنافسي : ٩٩٦.
عمر بن مالك : ١١٦٨.
عمران القطان : ٤٩٩ ، ٥٩٥.
عمران بن أبي أنيس : ٣٣٤ ، ٣٣٥.
عمران بن حدير : ٧٤٦.
عمران بن حصين : ١٠٣٩.
عمران بن داود : ١٠٩٧.
عمران بن طلحة : ٢٨٧.
عمران بن عبد : ٥٩٣.
عمران بن موسى : ٦٤٦.
عمرو بن أبي حكيم : ٤١١.
عمرو بن أبي عمرو ميسرة : ٣٥٣.
عمرو بن أبي قيس : ٣١٠.
عمرو بن أمية الضمري : ٤٤٤.
عمرو بن الحارث — أبو أمية — : ٢١٤ ، ٣٣٥ ، ٤٨١ ، ٥٧٨ ، ٨١٦ ، ٨٣١ ، ١٠٤٨ ، ١٠٧٨.
عمرو بن الحارث الحمصي : ١١٦٣.
عمرو بن الربيع بن طارق : ١٥٨.
عمرو بن العاص : ٣٣٤ ، ٣٣٥.
عمرو بن بحدان : ٣٣٢.
عمرو بن خزيمة : ٤١.
عمرو بن دينار : ٧٨٨.
عمرو بن راشد : ٦٨٢.
عمرو بن سلمة : ٥٨٧.
عمرو بن سويد : ٢٥٤.
عمرو بن شعيب : ١٣٥ ، ٣٤٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٧٩ ، ٦٥٣ ، ٧٠٨ ، ٨١٤ ، ١٠٧٩ ، ١١١٣ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٧٦.
عمرو بن عاصم : ٥٧٠.
عمرو بن عثمان الحمصي : ١٨٥ ، ٤٢١ ، ٧٣٥ ، ٧٦٢ ، ١٠٣٨.
عمرو بن علي الباهلي : ٢٤٣.
عمرو بن عون : ٤٢ ، ١١٦ ، ٣٣٢ ، ٧٨٦.
عمرو بن كعب — كعب بن عمرو — : ١٣٩.
عمرو بن محمد الناقد : ٣٠.
عمرو بن مرة : ٢٢٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٦٨٢ ، ٧٠٩ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٨٧٤.
عمرو بن مرزوق : ٦ ، ٥٠٦ ، ٧٦٤.
عمرو بن يحيى — بن عمارة — : ١٠ ، ٤٩٢.
عمير بن هانئ : ٤٧٢.
عمير مولى بني أبي اللحم : ١١٦٨.
عنبسة بن سعيد الكوفي : ٥٢.
عنبسة بن عبد الواحد : ٥٠.
عوام ال بن حوشب : ٥٦٧.
عوف بن أبي جميلة : ٧٨٦ ، ٧٨٧.
عوف بن الحارث : ٥٦٤.
عوف بن مالك : ٩٩٦.
عوف بن مالك الأشجعي : ٨٧٣.
عوف بن مالك بن نضلة — أبو الأحوص — : ٥٧٠.
عون بن عبد الله بن عتبة : ٨٨عون بن كهمس : ٥٤٣.
عياش بن الوليد : ٦٧٧.
عياش بن عباس القتباني : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٤٢ ، ٤٤٤.
عيسى بن إبراهيم : ٦٦٦.
عياض — بن هلال — : ١٠٢٩.عيسى — بن عبد الرحمن بن أبي ليلى — : ٧٥٢.
عيسى بن أيوب : ٩٤٢.
عيسى بن حطان : ٢٠٥.
عيسى بن حماد : ٢٨٠ ، ٣٦٦.
عيسى بن شاذان : ٦٧٧.
عيسى بن طلحة : ٣٦٥.
عيسى بن عبد الأعلى : ١١٦٠.
عيسى بن عبد الله : ٧٣٣.
عيسى بن يونس : ٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ٧٠٨ ، ٨١٩ ، ١٠٥١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حرف الغين -

غـزوان الشـامي : ٧٠٧ .
غزوان الغفـاري — أبو مالك - : ٣٢٢.
غزوان بـن جريـر الضبي : ٧٥٧.
غضيف بن الحارث : ٢٢٦.
غطيـف : ٦٢

-حرف الفاء -

الفرج بن فضالة : ٤٨٤.
فضالة الليثي : ٤٢٨.
الفضل بن عباس : ٧١٨.
الفضل بن موسى : ١٠٢٥، ١١٣٠ ، ١١٥٥.
فطر — بن خليفة - : ١١٥.
فليح بن سليمان : ٧٣٤ ، ٩٣١.

- حرف القاف-

قابوس بن مخارق : ٣٧٥.
قارظ — بن شيبة -: ١٤١.
قاسم — بن محمد بن أبي بكـر - : ٢٣٦، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢.
قاسم بن عبد الرحمن : ٥٥٨.
قاسم بن غنام : ٤٢٦.
قاسم بن مخيمرة : ٩٧٠.
قاسم بن معن : ٥٣٠.
قبس بن معن : ٢٥٦، ٢٥٧.
قبيصة بن عقبة : ١٠٥٦.
قبيصة بن هلب : ١٠٤١.
قبيصة بن وقاص : ٤٣٤.
قبيصة الهلالي — بن المخـارق - : ١١٨٥ ، ١١٨٦.
قتادة: ٦ ، ١٧ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ٦٤١ ، ٦٥١ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٧٠٣ ، ٧٦٣ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٨١٨ ، ١٠٠١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٧، ١١٠٨.
قتيبة بـن سـعيد : ٤٠ ، ٤٦ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ٢٠٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٥ ، ٣٤٦ ، ٤٦٤ ، ٤٨٤ ، ٥٥١ ، ٥٨٧ ، ٦٥٢، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٨٨ ، ٧٩٦ ، ٨٤١ ، ٨٦٢، ٩٠٢ ، ٩٢٥ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٦ ، ١٠٦٩ ، ١١٤٩، ١١٦٤.
قدامـة بـن وبـرة : ١٠٥٣ ، ١٠٥٤.
قرة بن خالد : ٦٧٧ ، ٨١٥.
قرة بن عبد الرحمن : ١٠٠٤.
قطن بن نسير : ٧٨٥.
قيس بن أبي حازم : ١٠٣٦.
قيس بن طلـق : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٦٢٩.
قيس بن عاصم : ٣٥٥.
قيس بن مسلم الجدلي :١٠٦٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-حرف الكاف -

كامل بن العلاء : ٨٥٠.
كثير – بن عبيد التيمـــي – : ٥٢.
كثير بن زياد : ٣١١ ، ٣١٢.
كثير بن عبيد : ٧٠٦.
كثير بن كليب : ٣٥٦.
كثير بن مدرك : ٤٠٠.
كثير بن مرة : ٦٦٦.
كريب بن أبي مسلم : ٤٨٧.
كعب بن عجرة : ٥٦٢.
كعب بن عمرو – عمرو بـــن كعب – : ١٣٢.
كعب بن مالك : ١٠٦٩.
كلبي الجهني : ٣٥٦.
كليب بن صبح : ٤٤٤.
كليب بـــن هـــاب : ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩.
كهمس بن الحسن : ٥٤٣.
كيسان أبو ســـعيد المقـــبري : ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٦٤٦ ، ٦٥٥.

- حرف اللام -

لقيط بن صبرة : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .
ليث – بن أبي ســليم – : ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٠٠٥ ، ١٠٨٣.
الليث بن ســعد : ١٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٦٦٦ ، ٧١٨ ، ٧٣٨ ، ٨٦٢ ، ٨٧٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٢٥ ، ١٠٢٣.

- حرف الميم -

مؤمل بـــن الفضـــل : ١٢٤ ، ٤٤٦.
مؤمل بن معن : ٥٣٠.
مؤمل بن هشام اليشـــكري : ٤٩٥ ، ٨٦٠.
مالك بن أنـــس : ٧٥ ، ٨٣ ، ١٨١ ، ٢٧٤ ، ٣٠١ ، ٣٨٣ ، ٦٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٩ ، ٨٢٦ ، ١٠٢٦ ، ١١٧٦.
مالك بن حويرث : ٥٩٦.
مالك بن دينار : ٢٤٨.
مالك بن عرطفة – خالد بـــن علقمة – : ١١٣.
مالك بن نمير : ٩٩١.
مبشر – بن إسماعيل الحلـبي – : ٢١٥، ٤٤٥.
مجالد – بن سعيد بن عمـير – : ٧١٩ ، ٧٢٠.
مجاهد بـــن موســـى : ٣٧٦ ، ٦٤٠.
مجمر – نعيم بن عبـــد الله – ال : ٩٨٢.
محجز بن الأدرع : ٩٨٥.
محصن بن علي : ٥٦٤.
محفوظ بن علقمة : ٢٠٣.
محل بن خليفة : ٣٧٦.
محمد بن أبان : ٧٤٠.
محمد بن إبراهيم – بن الحـارث – : ٣٤٣.
محمد بن إبراهيم التيمـي : ٤٧ ، ٣٨٣ ، ٤٩٩ ، ٩٨١ ، ١٠٤٦ ، ١١٦٨ ، ١١٧٢ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي : ٢٤٣.
محمد بن إبراهيم بن مسلم — أبو جعفر — : ٥١٠ ، ٥١١.
محمد بن أبي إسماعيل : ٣٠٢.
محمد بن أبي أمامة : ١٠٦٩.
محمد بن أبي عدي : ٢٨٦.
محمد بن أحمد بن أبي خلف : ٣٢٠، ٨٢٧.
محمد بن آدم بن سليمان : ٣٢ ، ٦٠٤.
محمد بن إسحاق — بن يسار — : ١٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ١١٧ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١٣ ، ٣٤٣ ، ٤١٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٨١٤ ، ٨٢٣ ، ٨٦٠ ، ٩٤٤ ، ٩٨١ ، ٩٨٦ ، ١٠٦٩ ، ١١١٩ ، ١١٨٧.
محمد بن إسحاق الصاغاني : ٤٦٠.
محمد بن إسحاق المسيبي : ٣٣٨.
محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ٧٠٤.
محمد بن إسماعيل بن عياش : ٢٥٥.
محمد بن الصبلح : ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٧٤٩ ، ١١٥٥.
محمد بن المصفى : ١٠٧٣.
محمد بن بشار : ١٣ ، ٥٢ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٧٨ ، ٣٢٤ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٨٢٠ ، ٨٣٧ ، ٩٩٠ ، ١٠٩٧.
محمد بن بشير : ١٣٧ ، ٣٤٨.
محمد بن بكار بن اليان : ٧٥٥.
محمد بن ثابت العبدي : ٣٣٠، ٥٢٨.
محمد بن جابر : ١٨٣.
محمد بن حجادة : ٧٢٣ ، ٧٣٦ ، ٨٠٢ ، ٨٣٩.
محمد بن جعفر — الهذلي ، غندر — : ٩٤ ، ٣٢٤ ، ٤١١ ، ٤٤٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٨٨٤.
محمد بن جعفر بن الزبير : ٦٣ ، ٦٤ ، ٥١٩.
محمد بن جعفر بن زياد : ٢٥٦ ، ٢٩٧.
محمد بن حاتم — حبي — : ٣١٢ ، ٣٤٥.
محمد بن حاتم بن بزيع : ٣٤.
محمد بن حرب الواسطي : ٤٢٥.
محمد بن الحنفية — بن علي بن أبي طالب — : ٦١.
محمد بن داود بن سفيان : ٤٥٦ ، ٩٧٥.
محمد بن داود الأسكندري : ١٠٨.
محمد بن رافع القشيري : ١٦٣ ، ٢٥٧ ، ٨٨٨ ، ٩٤٣ ، ٩٩٢.
محمد بن زيد بن المهاجر : ٦٣٩ ، ٦٤٠.
محمد بن سعيد الطائفي : ١٠٥٦.
محمد بن سلمة — الباهلي — : ٦٧ ، ١١٧ ، ٢٩٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٩٤ ، ٥٢٤ ، ٨٢٣ ، ٩٩٤ ، ١٠٢٨.
محمد بن سلمة المرادي : ١٠٩٨ ، ١١٦٨.
محمد بن سليمان الأنباري : ٦٦ ، ١٨٨، ٥٦٢ ، ٦٧١ ، ٧٠٥ ، ٧٢٩ ، ١٠٥٤.
محمد بن سيرين : ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٤٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠٣٩.
محمد بن شعيب : ٣٣٧ ، ٩٠٧.
محمد بن صالح — الأزرق — : ٦٠٧.
محمد بن الصباح بن سفيان : ٤٤٨ ، ٦٩٥.
محمد بن طحلاء : ٥٦٤.
محمد بن طريف : ١٠٧١.
محمد بن طلحة : ١١٧.
محمد بن عائذ : ٣٨٧.
محمد بن عباد بن جعفر : ٦٤٨.
محمد بن عبد الرحمن العنبري : ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٥٩٥.
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : ١٠٢٥، ١١٣٠.
محمد بن عبد الله : ٥١٢.
محمد بن عبد الله الأنصاري : ٥٢.
محمد بن عبد الله المخرمي : ٤٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي : ١١٨٢.
محمد بن عبد الله بن المثنى : ١٠٣٩.
محمد بن عبد الله بن حسن : ٨٤٠ ، ٨٤١.
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه : ٤٩٩ ، ٩٨١.
محمد بن عبد الله بن عثمان : ٤٢٦ ، ٤٤٩.
محمد بن عبد الله بن عياض : ٤٥٠.
محمد بن عبد الله بن نمير : ١١٠٦.
محمد بن عبد الملك الغزال : ٩٩٢.
محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة : ٥٠٠.
محمد بن عبيد — بن أبي أمية — : ١١٦٩.
محمد بن عبيد — بن حسلبه — : ٧٢ ، ٦٤٢.
محمد بن عبيد المحاربي : ٩٩٦.
محمد بن عثمان : ٣٠٢.
محمد بن عثمان أبو الجماهر : ١٠٠١.
محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي : ١١٩٧.
محمد بن عجلان : ٨ ، ٧٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٣٨٦ ، ٤٢٤ ، ٦٠٤ ، ٦١٩ ، ٦٩٨ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٩٠٢ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ١٠٧٩.
محمد بن علاء ال : ٤٤ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٩ ، ١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٨٥ ، ٣٢٣ ، ٤٥٥ ، ٦٤٣ ، ٦٩٨ ، ٧١٩ ، ٩٠٧ ، ٩٢٩ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٩ ، ١١٠٩ ، ١١٥٣.
محمد بن علي الهاشمي : ٩٨٢.
محمد بن عمارة : ٣٨٣.
محمد بن عمر بن علي : ٧١٨.
محمد بن عمرو الأنصاري : ٥١٢ ، ٥١٣.
محمد بن عمرو بن بكر : ٣١٣ ، ٤٨٧.
محمد بن عمرو بن حبلة بن أبي رواد : ١١٩٦.
محمد بن عمرو بن حلحلة : ٧٣١.
محمد بن عمرو بن عطاء : ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣.
محمد بن عمرو بن علقمة : ٢٨٦ ، ٣٩٩ ، ٥٦٥ ، ٨٥٩ ، ١٠٥٢.
محمد بن عوف الطائي : ٤٨ ، ٢٥٥ ، ١١١٠ ، ١١٦٣.
محمد بن عيسى : ٢٤ ، ٥٠ ، ٩٠ ، ١٣٢ ، ٥٦٠ ، ٦٤٣ ، ٨٠٧ ، ١٠٨٣.
محمد بن فضيل : ٥١٧ ، ٥٩٢.
محمد بن قدامة بن أعين : ٤٦٣ ، ٧٥٧.
محمد بن كثير — العبدي — : ٥٧ ، ٩٢ ، ١٦٦ ، ٢٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٥٥ ، ٥٢١ ، ٥٣٨ ، ٧٠٢ ، ٩٣٢ ، ٩٩٦ ، ١٠٥٧ ، ٩٠٧٠ ، ١١٣٩.
محمد بن كثير الصنعاني : ٣٨٦ ، ١٠١٢.
محمد بن كعب : ٦٦ ، ٦٨١ ، ٦٩٤.
محمد بن متوكل ال : ٨٥١.
محمد بن مثنى ال : ١٧ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ٢٨٦ ، ٣٧٨ ، ٤١١ ، ٤٤٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٧٠ ، ٦٤١ ، ٧٨٠ ، ٨٣٧ ، ٨٨٥ ، ١٠٥٨.
محمد بن محبب أبو هلال الدلال : ٤٥٠.
محمد بن محبوب البناني : ٧٥٦.
محمد بن مسعود : ٨٥٠.
محمد بن مسلم بن السائب : ٦٦٩ ، ٦٧٠.
محمد بن مطرف بن داود : ٤٢٥.
محمد بن معاذ : ٥٦٣.
محمد بن معمر : ٧٣٦ ، ٨٣٩.
محمد بن منصور الطوسي : ٤٩٩.
محمد بن منكدر ال : ٧٦٢ ، ٨٣٠.
محمد بن مهران : ٢١٥.
محمد بن موسى : ١٠١.
محمد بن الوليد — بن عامر أبو الهذيل — : ٣٨٧.
محمد بن الوليد — أو هبوة — : ٧٣٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن الوليد الدمشقي : ٣٥٠.
محمد بن الوليد بن الوليد : ٤٨٧.
محمد بن الوليد بن عامر: ٦٥٥.
محمد بن يحيى النيسابوري : ٣٢٠.
محمد بن يحيى بن حبان : ٤٨ ، ٦١٦ ، ١٠٧٨.
محمد بن يحيى بن فارس : ١١ ، ٦٢ ، ١٤٤ ، ٣٨٨ ، ٤٥١ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٦٣٦، ٦٩٠ ، ٨٩٣ ، ١٠١٢، ١٠٣٩ ، ١٠٥٦.
محمد بن يزيد : ١٥٨.
محمد بن يزيد الكلاعي : ١٠٥٤.
محمد بن يزيد اليمامي : ٤٠٨.
محمد بن يوسف الفريابي : ٩٠٨ ، ٩٣٨ ، ١٠٠٤.
محمد بن يونس النسائي : ٩٣١.
محمود بن خالد : ٩١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٥ ، ٣٤٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤٦٠ ، ٦٩٣ ، ٩٣٨ ، ٩٤٢ .
محمود بن ربيع ال : ٨٢٣.
محمود بن لبيد : ٤٢٤.
مخلد بن خالد : ٣٥٦ ، ٩٣٣.
مخلد بن يزيد : ١٠٩١.
مرثد بن عبد الله اليزني : ٤١٨.
مروان الأصفر : ١١.
مروان بن محمد : ٢١٢ ، ٣٤٩.
مروان بن معاوية : ١٨٥ ، ٥٨١ ، ٦٥٢ ، ٧٨٧ ، ٩٠٧.
مسة — أم بسة — : ٣١١ ، ٣١٢.
المستورد بن شداد : ١٤٨.
مسدد بن مسرهد : ٢ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨١ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣٣٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٥٦ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٩ ، ٦٤٨ ، ٦٧٠ ، ٦٨٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٨ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٠ ، ٧٥٣ ، ٧٥٨ ، ٧٦٥ ، ٧٧٩ ، ٨٠٨ ، ٨٢٧ ، ٨٨١ ، ٨٨٥ ، ٩٤٥ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٦ ، ١٠١٠ ، ١٠٥٢ ، ١٠٧٩ ، ١١٠٥ ، ١١١٣ ، ١١٢٥ ، ١١٥١.
مسروح المؤذن : ٥٣٣.
مسروق — الأجدع — : ٢٠٤.
مسعر — بن كدام — : ١٨٨ ، ٧٦٥ ، ١١٦٩.
مسعر بن حبيب : ٥٨٧.
مسعودي — عبد الرحمن بن عبد الله — ال : ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ١٠٣٧.
مسكين — بن بكير — : ٤٥٧.
مسلم أبو المثنى : ٥١٠ ، ٥١١.
مسلم بن إبراهيم : ٥٩ ، ١٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦٥٣ ، ٧١٠ ، ٩٠٠ ، ٩٢١ ، ١١٢٠ ، ١١٧٢.
مسلم بن سلام : ٢٠٥.
مسلم بن قرط : ٤٠.
مسلمة بن قعنب : ٢٠٩.
المسور بن يزيد الأسدي : ٩٠٧.
المسيب بن رافع : ٣٢.
مصرف بن عمرو : ١٣٢ ، ١٣٩.
مصعب بن ثابت : ٦٦٩، ٦٧٠.
مصعب بن شيبة : ٣٤٨ ، ١٠٣٣.
مطرف بن طريف : ٨٤٩.
مطرف بن عبد الله بن الشخير : ٥٣١ ، ٩٠٤.
المطلب بن عبد الله بن حنطب: ٤٦١.
مطيع بن راشد : ١٩٧.
معاذ بن أنس : ١١١٠.
معاذ بن جبل : ٢٦ ، ٢١٣ ، ٤٢١، ٥٠٧ .
معاذ بن عبد الله بن خبيب : ٤٩٧ ، ٨١٦.
معاذ بن معاذ : ٢٩٤ ، ٣٦٧ ، ٥٧٦ ، ٧٤٦ ، ٨١٥.
معاذ بن هشام : ٢٩ ، ٣٧٨ ، ٧٠٤ ، ١١٠٨.
معاوية بن أبي سفيان : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٣٦٦ ، ٦١٩.
معاوية بن الحكم السلمي : ٩٣١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

معاوية بن حديج : ٣٦٦ ، ١٠٢٣.
معاوية بن سلام : ٩١٦.
معاوية بن صالح : ١٤٧ ، ٢١١ ، ٥٩٤ ، ٦٦٦ ، ٧٠٧ ، ٨٧٣ ، ١١١٨.
معاوية بن عمرو : ١٨٢ ، ٦٢٩.
معاوية بن قرة – أبو إياس – : ٥٢١.
معاوية بن هشلم : ٤٤ ، ٦٧٦ ، ٥٧١ ، ٩٢٩.
معبد بن خالد : ٣٢ ، ١١٢٥.
معبد بن هرمز : ٥٦٣.
المعتمر بن سليمان : ٧٢ ، ١٣٩ ، ٢٢٦ ، ٨٠٧ ، ١١٥١.
معدان بن أبي طلحة : ٥٤٧.
معقل بن معقل الأسدي : ١٠.
المعقل خثعمي : ٣٠٢.
معلى بن خالد : ٣٠٩.
معمر – بن راشد – : ٢٧ ، ٤٠٥ ، ٤٨٨ ، ٨٠٠ ، ٨٥١ ، ٩٤٣ ، ٩٩٢.
معن بن عيسى : ٥٧٧.
مغراء عبدي ال – أبو المخارق – : ٥٥١.
مغيرة بن أبي بردة ال : ٨٣.
مغيرة بن شبل ال : ١٠٣٦.
مغيرة بن شعبة ال : ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٦١٦ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧.
مغيرة بن فروة ال – أبو الأزهر – : ١٢٤.
مغيرة بن مقسم الضبي: ١٠٧٣.
المغيرة بن عبد الله : ١٨٨.
مفضل بن فضالة ال المصري : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٤٢.
المقبري – سعيد بن أبي سعيد – : ٢٥٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧.
المقداد : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٦٩٣.
المقدام بن معدي كرب : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣.
مقرئ – عبد الله بن يزيد المكي – ال : ١١١٠.
مقسم – بن بجرة – : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦.
مكحول الشامي : ٣٤٩ ، ٥٩٤ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ١١٥٣.
ممطور أسود ال – أبو سلام – : ٩١٦.
منذر ال بن المغيرة : ٢٨٠.
منذر بن مالك ال – أبو نضرة – : ٣٨٩.
منصور بن معتمر ال : ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٤٧٨ ، ٦٦٤ ، ٧١٦ ، ٧١٧ .
منهال بن خليفة ال : ١٠٠٧.
منهال بن عمرو ال : ١١٤.
مهاجر بن قنفذ ال : ١٧.
مهلب ال بن حجر : ٦٩٣.
مورق : ٥٧٠.
موسى بن إبراهيم : ٦٣٢.
موسى بن أبي عائشة : ١٣٥ ، ٨٨٤.
موسى بن إسماعيل : ٣ ، ١٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٤٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٦٥ ، ٥٧٤ ، ٦٠٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١، ٧٦٣ ، ٧٩١ ، ٨٣٣ ، ٨٥٧ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٩ ، ٩٢٤ ، ٩٨٢ ، ١٠٢٩ ، ١١٣٤ ، ١١٨٥ ، ١١٩٤.
موسى بن أيوب بن عامر : ٨٦٩ ، ٨٧٠.
موسى بن سالم : ٨٠٨.
موسى بن سعد : ١٠٧٨.
موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي : ٣٣٦.
موسى بن عبد الله : ٣٨٤.
موسى بن عقبة : ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٧٤٤.
موسى بن قيس : ٩٩٧.
موسى بن مروان : ١٦٥، ٧٤٦.
ميمون المكي : ٧٣٩.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حرف لام الألف -

لاحق بن حميد – أبو مجلز : ٧٤٦ ، ٨٠٢.

يحيى بن كثير – بن درهم – : ١١٩٧.

- حرف النون -

نابل – صاحب العباء – : ٩٢٥.

نافع – مولى ابن عمر – : ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٣٢ ، ٥٧١ ، ٦٣٥ ، ٧٤٢ ، ٨٩٢ ، ٩٢٧ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ١٠١٧ ، ١٠٨١ ، ١١١٩ ، ١١٥٦.

نافع بن جبير : ٣٩٣ ، ٥٤٦ ، ٦٩٥ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥.

نافع بن محمود بن الربيع : ٨٢٤.

نافع بن يزيد : ٢٦ ، ٨٩٣.

نزال بن عمار البصري ال : ٨١٥.

نصر بن المهاجر – الفضل بن دكين – : ١١٤.

نصر بن عاصم الأنطاكي : ٣٣٧.

نصر بن علي : ١٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٧٥٤ ، ٩٣٤ ، ٩٧١ ، ١٠٥٩.

نضر بن أنس ال : ٦.

نضر بن عبد الله ال : ١١٩٦.

نضر بن كثير السعدي ال : ٧٤٠ .

نعمان بن بشير ال : ٤١٩ ، ٦٦٢ ، ١١٩٣.

نفيلي ال – عبد الله بن محمد – : ٤٥٧.

نمير الخزاعي : ٩٩١.

نوح بن صعصعة : ٥٧٧ .

- حرف الهاء -

هارون بن زيد : ٥٥٣ ، ٩٩٤.

هارون بن عباد : ٥٨١.

هارون بن عبد الله : ١٠٤٧.

هارون بن عبد الله : ١١٠.

هارون بن محمد : ٢١٢.

هارون بن معروف : ١٧٣ ، ١١١٨.

هارون بن يزيد : ١١٧٣.

هاشم بن القاسم : ٣٠.

هريم بن سفيان : ١٠٦٧.

هزيل بن شريح : ١٥٩.

هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي : ٢٩ ، ٣٧٨ ، ٧٠٤ ، ١٠٢٩ ، ١١٠٨.

هشام بن الغاز : ٧٠٨.

هشام بن حسان : ٣٦٨، ١٠١١.

هشام بن سعد : ١٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٢٧ ، ٩٩٤.

هشام بن عبد الملك اليزني – أبو الوليد الطيالسي – : ٢١٣ ، ٨٥٨.

هشام بن عروة : ٤١ ، ٥٠ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٤٥٥ ، ٥٢٤ ، ٨١٣ ، ١١١٤ ، ١١٧٣ ، ١١٨٧.

هشام بن عمار : ٤٧٢ ، ١١٦٠.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هشام بن غسحاق بن عبد الله بن كنانة : ١١٦٥.
هشام بن غسماعيل : ٩٠٧ .
هششام بن خالد : ١٢٣.
هشيم — بن بشير — : ٩٣ ، ١٦٠ ، ٢٤٤ ، ٣٠٥ ، ٤٩٨ ، ٧٥٥ ، ٧٨٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩.
هلال بن علي : ٩٣١.
هلال بن عياض : ١٥، ١٠٢٩.
هلال بن ميمون : ١٨٥ ، ٥٦٠ ، ٦٥٢.
هلال بن يسلف : ٤٣٣ ، ٦٨٢ ، ٩٤٨.
هلب الطائي : ١٠٤١.
همام — بن يحيى بن دينار — : ١٩ ، ٥٧ ، ٣٥٤ ، ٥٠٢ ، ٥٧٠ ، ٧٣٦ ، ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٣٩ ، ٨٥٨ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧.
همام بن الحارث : ٥٩٧.
هناد — بن السري — : ٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٩٢ ، ٤٧٨ ، ٦٦٤ ، ٩٠٣ ، ٩٦٢ ، ١١١٩.
هيثم بن حميد ال : ٢١٢ ، ٥٥٨ ، ٧٥٩ ، ٨٢٤.

- حرف الواو -

وائل بن حجر : ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٥٧ ، ٩٩٧.
وائل بن علقمة بن حجر — علقمة بن وائل — : ٧٢٣ ، ٧٢٩ ، ٩٩٧.
وابصة بن معبد : ٦٨٢ ، ٩٤٨.
واثلة بن الأسقع : ٤٨٤.
وراد أبو سعيد — كاتب المغيرة — : ١٦٥.
وضاح اليشكري : ٨١ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ٤١٩ .
وضين بن عطاء ال — بن كنانة — : ٢٠٣.
وفاء بن شريح الصدفي : ٨٣١.
وكيع — بن الجراح — : ١٤ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٧٨ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٩٨ ، ٤٣٣ ، ٤٥٩ ، ٥٣٤ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٦٦٢ ، ٧٠٥، ٧٢٩ ، ٧٤٨ ، ٧٥٢، ٨٣٢ ، ٨٨٣ ، ٩٠٣ ، ٩٣٤ ، ٩٦٢.
وليد بن زوران ال : ١٤٥.
وليد بن عبد الله ال : ٥٩١ ، ٥٩٢.
وليد بن عتبة ال : ٩٣٨.
وليد بن كامل ال – أبو عبيدة — : ٦٩٣.
وليد بن كثير ال : ٦٣ ، ٦٥.
وليد بن مزيد ال : ٣٨٥.
وليد بن مسلم ال : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٨٢٥ ، ٩٤٢ ، ١١٦٠.
وهب بن جرير : ١٣ ، ٣٣٤ ، ٤٣٨ ، ٨١٤.
وهب بن عبد الله السوائي — أبو جحيفة — : ٧٥٦.
وهب بن مأنوس : ٨٨٨.
وهب بن بقية : ٢٩٦ ، ٨٣٠ ، ٨٥٩.
وهيب — بن خالد بن عجلان — : ١٠ ، ٢٧٨ ، ٥٧٤ ، ١١٨٥.

- حرف الياء -

يحيى بن أبي كثير : ١٥ ، ١٩٥ ، ٢٩٣ ، ٦٣٨ ، ٦٧٩ ، ٧٠٤ ، ٨٠٠ ، ٩٢١.
يوسف بن أبي بردة : ٣٠.
يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني : ٣٦ ، ٣٧ ،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٩٢٥.
يحيى بن أبي عمرو الشـــيباني : ٣٩.
يعقوب بن عبد الرحمـن : ٤٠ ، ١٠٢٧.
يونس بن الحارث : ٤٤ ، ٦٥٩.
يزيد بن زريـــع : ٦٤ ، ٤١٨ ، ٥٧٩ ، ٧٧٩ ، ١١١٣.
يحيى — بن سعيد القطـــان — : ٧٠ ، ١٤٣ ، ١٧٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٥٥٦ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٤٨ ، ٧٠٣ ، ٧٣٠ ، ٧٥٣ ، ٧٦٥ ، ٨٢٠ ، ٩٩٠ ، ١٠٥٢ ، ١٠٧٩ ، ١١٢٥.
يزيد بن شريح الحضرمي : ٩٠ ، ٩١.
يزيد بن أبي زياد : ٩٣ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١.
يعقوب بن سلمة : ١٠١.
يحيى بـــن آدم : ١١٠ ، ١٦٣ ، ٢٥٧ ، ٩٩٧.
يعقوب بن كعب الأنطـــاكي : ١٢٢ ، ١٠٩١.
يزيد بن أبي مـــالك : ١٢٤ ، ١٢٥.
يزيد بن هارون : ١٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٤٢٥ ، ٥٠٧ ، ٥٦٧ ، ٧٧٤ ، ٨٠٧ ، ٨٣٨ ، ٩٠٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٥٣.
يحيى بن سليم : ١٤٢.
يزيد بن عمرو : ١٤٨.
يحيى بن أيوب — الغـــافقي — : ١٥٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٥٨٠ ، ٧١٨.
يحيى بن معـــين : ١٥٨ ، ٢٠٢ ، ٥٦٠ ، ٦٧٩.
يعلى بن عطـــاء : ١٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤.
يزيد بن عبد العزيز : ١٦٣.
يونس — بن عبيد بن دينـار — : ١٧٤.
يونس بن يزيد : ٢٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٩٠٩ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٨.
يحيى بن يعمر : ٢٢٥.
يعقوب بن إبراهيم — بن كثـــير — : ٢٤١ ، ٢٧٧ ، ٣٥٩ ، ٧٧٧ ، ٨٦٤.
يزيد بن أبي حبيب — أبو رجـاء — : ٢٨٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ ، ٧٣١ ، ٨٦٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٧٨ ، ١١٣٠.
يونس بن نافع — الخرسـاني — : ٣١٢.
يعقوب بن إبراهيم بن ســـعد : ٣٢٠ ، ٤٩٩ ، ١٠١٣ ، ١١٨٧.
يزيد بن عبد الله — بن الهاد — : ٣٣١ ، ١١٦٨.
يحيى بن وليد ال : ٣٧٦.
يونس بن عبيـد : ٣٧٩ ، ٧٧٧ ، ٨٦٤.
يحيى بن حمزة : ٣٨٧.
يوسف بن موسى : ٤٠٦.
يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان : ٤٠٨.
يزيد بن صبح : ٤٤٥.
يزيد بن صالح : ٤٤٦.
يزيد الأصم : ٤٤٨.
يحيى بـــن حســـان : ٤٥٦ ، ٩٧٥.
يحيى بن ازهر : ٤٩٠ ، ٤٩١.
يحيى بن عمارة : ٤٩٢.
يزيد بن عبد الله بن الشـــخير : ٥٣١.
يحيى بن أبي حية — أبو جناب — : ٥٥١.
يحيى بن حارث ال : ٥٥٨.
يزيد بن أسود ال : ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤.
يزيد بن عامر : ٥٧٧.
يعلى بن عبيد : ٥٩٧.
يحيى بن واضح — أبو تميلـة — : ٦٣٦.
يعلى بن شداد : ٦٥٢.
يوسف بن ماهك : ٦٥٤.
يحيى بن هانئ : ٦٧٣.
يحيى بن بشر : ٦٨١.
يزيـــد بـــن غمـــران : طذ\ئ٤ز٥٧٠٥ ، ٧٠٦.
يحيى بن الجـزار : ٧٠٩ ، ٧١٦ ، ٧١٧.
يحيى بن ايوب — المقـابري — : ٧١٨ ، ٧٣٨.
يزيد الفارسي : ٧٨٦ ، ٧٨٧.
يحيى بن حبيب : ٧٩٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحيى بن خلاد بن رافع : ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١.
يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد : ٨٦١.
يحيى بن أبي سليمان : ٨٩٣.
يحيى بن كثير الكاهلي : ٩٠٧.
يزيد بن محمد الدمشقي : ٩٠٧.
يونس بن أبي إسحاق : ٩٠٨.
يعقوب بن عتبة بن الأخنس : ٩٤٤.
يونس بن بكير : ٩٤٤ ، ٩٨٦.
يحيى بن عتيق : ١٠١١.
يحيى بن خلف : ١٠٧٢.
يحيى بن سعيد بن قيس : ١٠٧٨ ، ١١٧٦.
يوسف بن عبد الله بن سلام : ١٠٧٨.
يحيى بن مالك — أبو أيوب المراغي — : ١١٠٨.
يعلى بن شداد بن أوس ك ١١١١.
يزيد بن خريم : ١١٣٥.
يزيد بن البراء : ١١٤٥.
يزيد — بن صهيب الفقير — : ١١٦٨.

- الكنى -

- أبو -

أبو أبي بن أم حرام : ٤٣٣.
أبو أحمد الزبيري — محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر — : ٦٥٩.
أبو أحوص — سلام بن سليم — : ٦٨ ، ١١٦ ، ٣٧٥ ، ٤٧٨ ، ٦٦٤ ، ٩٩٦.
أبو أحوص الليثي أو غفار : ٩٠٩ ، ٩٤٥.
أبو أزهر — المغيرة بن فروة — : ١٢٤ ، ١٢٥.
أبو أسامة — حماد بن أسامة — : ٦٣ ، ٦٦ ، ٧١٩ ، ١٠١٧.
أبو إسحاق السبيعي — عمرو بن عبد الله بن عبيد — : ١١٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ، ٥٥٤ ، ٨٨٣ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩ ، ٩٠٨ ، ٩٩٦.
أبو إسحاق الفزاري — إبراهيم بن محمد — : ٨٣٣.
أبو أسود : ٣٧٧ ، ٣٧٨.
أبو أشعث — شراحيل — : ٣٤٥ ، ٣٤٦.
أبو أمامة — صدي بن عجلان — : ١٣٤، ٥٢٨ ، ٥٥٨.
أبو أيوب — خالد بن يزيد — : ٤١٨ ، ٥٧٨.
أبو أيوب الإفريقي — عبد الله بن علي الأزرق — : ٣٢.
أبو التياح—يزيد بن حميد—: ٣.
أبو السمح : ٣٧٦.
أبو العالية — رفيع بن مهران — : ٨٧ ، ٢٠٢ ، ١١٨٢.
أبو المتوكل الناجي : ٧٧٥.
أبو المثنى — ضمضم — : ٤٣٣.
أبو المثنى — ضمضم الأملوكي الحمصي — : ٤٣٣.
أبو المغيرة — عبد القدوس بن الحجاج — : ١٢١ ، ٣٨٥.
أبو المغيرة — عبد القدوس — : ١١٣٥.
أبو المليح — الحسن بن عمر — : ١٤٥.
أبو المليح — بن اسامة بن عمر — : ٥٩ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو المنيب عبيد الله العتكـــي : ٦٣٦.
أبو المهلب : ١٠٣٩.
أبو الوداك — جبر بن نوف — : ٧١٩ ، ٧٢٠.
أبو اليمان الرحال : ٢٧١.
أبو بدر — شجاع بن الوليـد — : ٤٦٠ ، ٧٣٣ ، ٧٥٧ .
أبـو بـردة بـن أبي موسـى الأشعري : ٣٠.
أبو بشر — جعفر بن إيـاس — : ٣٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٩٨ ، ٩٧١.
أبو بكـــر بـــن أبي حثمـــة : ١٠١٣.
أبو بكر بن خلاد — محمـد — : ٧٧٨.
أبو بكر بن عبد الرحمـــن بـــن الحارث : ٧٣٨.
أبو بكرة — نفيع بن الحـارث — : ٢٣٣ ، ٢٣٤.
أبو مميلة — يحيى بن واضـح — : ٦٣٦ .
أبو توبة — الربيع بن نـافع — : ٣٣ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٩٨ ، ٣٧٥ ، ٥٥٨ ، ٦١٦ ، ٧٥٩ ، ٨٣٣ ، ٨٦٩ ، ٨٩٦ ، ٩١٦ ، ١٠٣٨ ، ١١٥٢.
أبو ثمامة الحناط : ٥٦٢.
أبو جحيفة — وهب بن عبد الله السوائي — : ٧٥٦.
أبـو جعـد ال الضمـــري : ١٠٥٢.
أبو جعفر — محمد بن إبراهيـــم بن مسلم — : ٥١٠ ، ٥١١.
أبو جعفر الرازي : ١١٨٢.
أبو جعفر المؤذن : ٦٣٨.
أبو جناب : ٥٥١ ، ١١٤٥.
أبو جوزاء ال— أوس بن عبـــد الله — : ٧٧٦.
أبو حاجب — سوادة بن عاصم — : ٨٢.
أبو حازم — سلمة بن دينار — : ٤٠ ، ٢١٥ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩.
أبو حذيفة — موسى بن مسعود — : ٧٥١.
أبو حرب — بن أبي الأســود — : ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٢٨.
أبو حسن ال الجزري : ٢٦٥.
أبو حصين — عثمان بن عـاصم — : ٤٦٠.
أبو حصين — عثمان بن عـاصم — : ٦٣١.
أبو حميد الســـاعدي : ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥.
أبو حي المؤذن — شداد بن حي — : ٩٠ ، ٩١.
أبو حية بن قيـــس الوادعـــي : ١١٦.
أبو خالد — سليمان بن حيـــان — : ٦٩٨.
أبو خالد : ٥٩٨.
أبو خـــالد الـــدالاني : ٢٠٢ ، ٨٣٢.
أبو خلدة — خالد بن دينار — : ٨٧.
أبو خليل ال — صالح بـــن أبي مريم — : ١٠٨٣.
أبو داود الطيالسي — سليمان بن داود — : ٨٢ ، ٦٣٧ ، ٨٣٧ ، ٨٨٦.
أبو درداء ال — عويمر بن زيد — : ٤٢٩ ، ٥٤٧.
أبو ذر : ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤٨٩ ، ٧٠٢ ، ٩٠٩ ، ٩٤٥.
أبو راشد : ١١٠٦.
أبو رافع — القبطي — : ٢١٩ ، ٦٤٦ .
أبو رزين — مسعود بن مالك — : ٥٥٢.
أبو رمثة : ١٠٠٧.
أبو روق — عطية بن الحارث — : ١٧٨.
أبو روق — عطية بن الحارث — : ١٧٨.
أبـــو زاهريـــة ال — حديـــر الحضرمي — : ٦٦٦ ، ١١١٨.
أبو زبير ال— محمد بن مسلم بن تدرس — : ٢.
أبو زرعة — بن عمرو بن جريـــر — : ٤٥ ، ٢٢٧.
أبو زنـــاد ال— عبـــد الله بـــن ذكوان — : ٤٦ ، ٨٤٠.
أبو زهير النميري : ٩٣٨.
أبو زيد — المخزومي — : ٨٤.
أبو زيد — مولى بني ثعلبـــة — : ٦ ، ١٠٧٠.
أبو سالم الجيشاني : — ســـفيان بن هانئ — : ٣٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو سعيد – الحيراني الحمصي – : ٣٥.
أبو سعيد – الخدري – : ١٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، / ١٨٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٤٢٢ ، ٤٩٢ ، ٥٦٠ ، ٥٧٤ ، ٦٥٠ ، ٦٩٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٧٥ ، ٨١٨ ، ١٠٢٩.
أبو سعيد الحميري : ٢٦ ، ٤٨٤.
أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة : ١٩٥.
أبو سلام – ممطور الأسود – : ٩١٦.
أبو سلمة بن عبد الرحمن – بن عوف الزهري – : ٤٧ ، ١٠٧ ، ١٩٥، ٢٢٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٣ ، ٥٦٥ ، ٦٧٩ ، ١٠٠٤ ، ١٠١٢ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٨.
أبو سلمة بن نبيه : ١٠٥٦.
أبو سهل – كثير بن زيد – : ٣١١ ، ٣١٢.
أبو صالح – ذكوان – : ٨ ، ٤٤ ، ١٠٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٦٠٤ ، ٦٣١ ، ٧٩٢ ، ٩٠٢ ، ١٠٧٣.
أبو صالح الغفاري : ٤٩٠ ، ٤٩١.
أبو طالوت – عبد السلام – : ٧٥٧.
أبو عائشة : ١١٥٣.
أبو عاصم – الضحاك – : ١٠٧ ، ١٤٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٣.
أبو عاصم بن حواس – أحمد بن حواس – : ٦٦٤.
أبو عبد الرحمن الحبلي – عبد الله بن يزيد – : ١٤٨.
أبو عبد الرحمن الحبلي – عبد الله بن يزيد المعافري – : ٥٢٤.
أبو عبد الله الجدلي : ١٥٧.
أبو عبد الله المصري : ٣٣٩.
أبو عبد الله بن عم أبي هريرة : ٩٣٤.
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ٩٩٥ ، ١٠٢٨.
أبو عثمان النهدي – عبد الرحمن – : ٦٣٧ ، ٧٥٥ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٩٣٧.
أبو عطية مولى بني عقيل : ٥٩٦.
أبو عقيل – يحيى بن المتوكل – : ٢٨٤.
أبو علقمة الفارسي : ١٠٩.
أبو علي الحنفي – عبيد الله بن عبد المجيد – : ١٩.
أبو علي الحنفي – عبيد الله بن عبد المجيد – : ٤٢٩.
أبو علي الهمداني – ثمامة بن شفي – : ٥٨٠.
أبو علي الهمداني – ثمامة بن شفي – : ٥٨٠.
أبو عمرو بن محمد : ٦٨٩.
أبو عمير بن أنس : ٤٩٨.
أبو عمير بن أنس بن مالك : ١١٥٧.
أبو عوانة – وضاح اليشكري – : ٨١ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ٤١٩ ، ٥٦٣ ، ٦٣٧ ، ٧١٦.
أبو عون – محمد بن عبيد الله بن سعيد – : ٦٥٩.
أبو عياض المدني : ١٠٩٧.
أبو غسان – محمد بن داود – : ٢١٥.
أبو غطفان – بن طريف – : ١٤١ ، ٩٤٤.
أبو فروة – مسلم بن سلم – : ١١٥.
أبو فزارة – راشد بن كيسان – : ٨٤ ، ٤٤٨.
أبو قاسم ال الجدلي – الحسين بن الحارث – : ٦٦٢.
أبو قتادة الأنصاري – الحارث بن ربعي – : ٧٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٨٠٠ ، ١٠٨٣.
أبو قلابة – عبد الله بن زيد – : ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤٤٩ ، ١٠٣٩ ، ١٠٥٩ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٩٣.
أبو قيس – مولى عمرو بن العاص – : ٣٣٥.
أبو قيس الأودي – عبد الرحمن بن ثوبان – : ١٥٩.
أبو كامل – فضيل بن حسين – : ٦٤ ، ٥٧٩، ١١١٣.
أبو كبشة السلولي : ٩١٦.
أبو كثير مولى أم سلمة: ٥٣٠.
أبو ليلى الأنصاري : ٨٨١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو مالك الأشجعي — سعد بن طارق - : ٩٢٨ ، ٩٢٩.
أبو مالك الأشعري : ٦٧٧.
أبو مجلز : ٨٠٧.
أبو محذورة : ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤.
أبو محمد بن عمرو بن حريث : ٦٩٠.
أبو مسعود — الزرقي - : ٥٤٦.
أبو مسعود الأنصاري — عقبة بن عمرو - : ٣٩٤ ، ٥٩٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ ، ٩٨١.
أبو مسهر — عبد الأعلى بن مسهر - : ٣٥٠.
أبو مصبح المقرئ : ٩٣٨.
أبو معاوية — محمد بن خازم - : ٤١ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٤٥٩ ، ٥٦٠.
أبو معشر — زياد بن كليب - : ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٤٣.
أبو معقل : ١٤٧.
أبو معمر — عبد اللعه بن عمر بن أبي الحجاج - :٢٩٣ ، ٥٧١.
أبو موسى الأشعري : ٣ ، ١١٥٣.
أبو نضرة — المنذر بن مالك - : ٤٢٢ ، ٦٥٠ ، ٨١٨.
أبو نعامة — قيس بن عباية - : ٩٦.
أبو نعامة السعدي : ٦٥٠.
أبو نعيم — الفضل بن دكين - : ١١٤.
أبو هاشم الزعفراني : ٤٣٤.
أبو هبيرة — محمد بن الوليد - : ٧٣٩.
أبو هريرة : ٨ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٣٦ ، ٢٤٨ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٨ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٥٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٩٤ ، ٦٠٤ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٨١ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٧٣٨ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ ، ٧٥٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٨٧ ، ٨٩٣ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٢١ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٤ ، ٩٤٤ ، ٩٨٢ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٧٣ ، ١١٦٠.
أبو وائل — شقيق بن سلمة - : ٧٥٨ ، ٩٢٤ ، ٩٦٩.
أبو وليد ال الطيالسي — هشام بن عبد الملك - : ٣٥٤ ، ٤٣٤ ، ٦٣١ ، ٧٢٧ ، ٨١٨ ، ٨٦٢ ، ٨٧٤ ، ١٠٤١ ، ١١٣٩.
أبو وليد بن عمر ال : ٤٥٨.
أبو يحيى سمعان الأسلمي: ٥١٥.
أبو يحيى القتات : ٥٣٨.
أبو يعقوب التوأم — عبد الله بن يحيى - : ٤٢.
أبو يعلى الطائفي — عبد الله بن عبد الرحمن - : ١١٥١.

ابن

ابن إدريس — عبد الله - : ٢٠٤ ، ١٠٦٩.
ابن أكيمة الليثي — عمارة - : ٨٢٦ ، ٨٢٧.
ابن أم مكتوم : ٥٥٢ ، ٥٥٣.
ابن بريدة — عبد الله - : ١٥٥ ، ٦٣٦ ، ٩٨٥ ، ١١٠٩.
ابن جابر — عبد الرحمن بن يزيد - : ٨٢٥.
ابن جريج — عبد الملك بن عبد العزيز - : ١٩ ، ٢٤ ، ٨٦ ، ١٤٣ ، ٣٥٦ ، ٤٦١ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٨٦ ، ٧٣٨ ، ٩٨٩ ، ١٠٣٣ ، ١٠٧٢ ، ١٠٩١ ، ١١١٤ ، ١١٣٣ ، ١١٥٥.
ابن حربوذ سالم بن سرج: ٧٨.
ابن أبي خلف محمد بن أحمد :١١٣٩.
ابن أبي ذئب : ١٤١ ، ٢٤٦ ، ٥٥٦ ، ٧٥٣ ، ٨٨٦ ، ١٠١٥.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن أبي ذباب — عبد الله بن عبد الرحمن - : ١١٠٥.
ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا : ٣٢.
ابن أبي زياد — عبد الله بن الحكم - : ١١٥٣.
ابن السرج — أحمد بن عمرو - : ١٠٢، ٥٢٤، ٦٩٥، ٧٨٨، ٨٢٧.
ابن سفيان عبد الله : ٦٤٨.
ابن أبي عروبة ، سعيد : ٣٣.
ابن عقيل : - عبد الله بن محمد - : ٦١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٨٧.
ابن أبي عقيل — عبد الغني بن رفاعة - : ٣٤٧.
ابن عياش — إسماعيل - : ٣٩ ، ٩٠ ، ٢٥٥ ، ١٠٣٨.
ابن أبي فديك : ٢٤٦ ، ٦٨١.
ابن أبي فروة — إسحاق بن عبد الله - : ٧٦٢.
ابن لهيعة : ١٤٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٧٣١ ، ٧٣٩ ، ٨٣١ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠.
ابن أبي ليلى — محمد بن عبد الرحمن - : ٧٥٢ ، ٨٨١.
ابن المبارك — عبد الله - : ٨ ، ١٩٨ ، ٢١٩ ، ٣١٢ ، ٣٤٣ ، ٤٦٦ ، ٦٤٣ ، ٨٦٩ .
ابن أبي مريم — سعيد بن الحكم - : ١١٥٨.
ابن مقبري — كيسان - : ٨٩٣.
ابن أبي مليكة — عبد الله بن عبد الله - : ١٠٨.
ابن مهدي — عبد الرحمن - : ١٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٤١ ، ٢٧٧ ، ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٤٦٦ ، ٥١٣ ، ٥٩٥ ، ٦٧٣ ، ٩٢٨.
ابن نافع — دويد - : ٤٣٠.
ابن نافع — دويد - : ٤٣٠.
ابن الهاد — يزيد بن عبد الله - : ٣٣١.
ابن أبي هلال سعيد الليثي: ٨١٦.
ابن وهب — عبد الله - : ١٠٢ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥٢٤ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٩٤ ، ٦٦٦ ، ٧٠٧ ، ٨١٦ ، ٨٣١ ، ٨٧٣ ، ٩٠١ ، ٩٠٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٤٨ ، ١٠٧٨، ١٠٩٨، ١١٦٨.

- النساء .

أسماء بنت أبي بكر الصديق : ٨٥١.
أسماء بنت زيد بن الخطاب: ٤٨.
أسماء بنت عميس : ٢٩٦.
أم الهذيل — حفصة بنت سيرين - : ٣٠٧.
أم حبوب العامرية : ٣٨٨.
أم حبيبة — أم المؤمنين - : ١٩٥ ، ٣٦٦.
أم حرام — أم محمد بن زيد بن قنفذ - : ٦٣٩ ، ٦٤٠.
أم حسن ال — حدة أبي بكر العدوي - : ٣٥٧.
أم داود بن صالح : ٧٦.
أم ذرة : ٢٧١.
أم سلمة — هند - : ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٥٩، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٥٣٠ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠.
أم صبية الجهنية : ٧٨.
أم عبد الملك بن أبي محذورة : ٥٠١.
أم عطية — نسيبة بنت كعب - : ٣٠٧ ، ١١٣٩.
أم عمارة الأنصارية : ٩٤.
أم فروة الأنصارية : ٤٢٦.
أم قيس بنت محصن : ٣٦٣ ، ٩٤٨.
أم كلثوم — بنت أبي بكر الصديق - ٢٩٩.
أم ورقة بنت عبد الله : ٥٩١.

أم يونس بنت شنشداد : ٣٨٨.
أمة الواحد بنت يامين : ٦٨١.
أمية بنت أبي الصلت : ٣١٣.
بسرة بنت صفوان : ١٨١.
بهية مولاة عائشة : ٢٨٤.
حسرة بنت دجاجة : ٢٣٢.
حفصة – زوج النبي ﷺ : ٣٢ ، ٣٤٢.
حفصة بنت سيرين : ٣٠٧.
حمنة بنت جحش : ٢٨٧ ، ٣٠٥ ، ٣١٠.
حميدة – أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن – : ٣٨٣.
حميدة بنت عبيد بن رفاعة : ٧٥.
خيرة أم الحسن البصري : ٣٧٩.
زينب بنت أبي سلمة : ٢٩٣.
سلامة بنت الحر : ٥٨١.
سلمى – عمة عبد الرحمن بن رافع – : ٢١٩.
صفية بنت الحارث : ٦٤١.
صفية بنت شيبة : ٩٢.
ضباعة بنت المقداد : ٦٩٣.
طلحة أم غراب : ٥٨١.
عائشة : ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٥٥ ، ٦٢٤، ٥٥٢ ، ٦٣١ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٧١٠ ، ٧٧٦ ، ٧٨٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ١١١٤ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٧٣ ، ١١٨٧.
عائشة بنت طلحة : ٢٥٤.
عقيلة الفزارية : ٥٨١.
عمة عمارة بن غراب : ٢٧٠.
فاطمة بنت أبي حبيش : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥.
قمير – امرأة مسوق – : ٣٠٠.
لبابة بنت الحارث : ٣٧٥.
ليلى بنت مالك : ٥٩١.
مسة أم بسة : ٣١١ ، ٣١٢.
معاذة بنت عبد الله : ٣٥٧.
ميمونة بنت الحارث – أم المؤمنين – : ٢٦٧.
ميمونة بنت الوليد : ٤٢.
ميمونة مولاة النبي ﷺ : ٤٥٧.
ندبة مولاة ميمونة : ٢٦٧.
نسيبة بنت كعب : ٣٠٧.

* * *

المبهمون من الرواة

بترتيب من روى عنهم

إسماعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة – ٨٨٧.
الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني – ١٨٠.
الأعمش عن رجل عن أبي صالح – ٥١٧.
الأعمش عن رجل عن عمر – ١٤.
أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه – ٨٧٠.
أبو تياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة – ٣ .
حماد أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة – ٩٨.
حماد بن سلمة عن رجل عن هشام – ٩٩.
أبو حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس – ٨٧٤.
حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة – ٢٨. ٨١.

جامعة الإمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حميد عن الحسن عن **رجل** من بني سليط — ٨٦٥.
خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ — ١٧٥.
السعدي عن **أبيه** أو عن **عمه** قال رمقت النبي ﷺ — ٨٨٥.
سعيد بن المسيب قال حضر **رجلا من الأنصار** الموت فقال سمعت رسول الله ﷺ — ٥٦٣.
سعيد بن غزوان عن **أبيه** — ٧٠٧.
سعيد عن **صاحب له** عن أبي مليح — ١٠٥٨.
سليمان بن يسار **أن رجلا** أخبره عن أم سلمة — ٢٧٥.
سليمان بن يسار عن **رجل** من الأنصار أن امرأة — ٢٧٦.
شهاب ابن حدثني **بعض** من **أرضى** أن سهل بن سعد الساعدي — ٢١٤.
شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن **بعض أصحاب** النبي ﷺ — ٥٢٨.
أبو صالح عن **بعض أصحاب** النبي ﷺ — ٧٩٢.
طاء الخراساني عن **مولى** امرأته أم عثمان — ١٠٥١.
عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن **مولى** لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر — ٨٥١.
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق **عمن حدثه** عن محمد بن كعب القرظي — ٦٩٤.
عدي بن ثابت الأنصاري حدثني **رجل** — ٥٩٨.
عروة بن الزبير عن **امرأة** من بني النجار — ٥١٩.
عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني **رجل** من بني أسد بن خزيمة — ٥٧٨.
أبو عقيل عن **ابن عمه** عن عقبة بن عامر الجهني — ١٧٠.
عكرمة عن **بعض أزواج** النبي ﷺ — ٢٧٢.
علي بن يحيى بن خلاد عن **عمه** — ٨٥٧.
عمارة بن غراب أن **عمة** له حدثته أنها سألت عائشة — ٢٧٠.
عمرو بن مرة عن **رجل** عن نافع بن جبير — ٧٦٥.
أبو عمير بن أنس عن **عمومة له من الأنصار** — ٤٩٨، ١١٥٧.
القاسم بن غنام عن **بعض أمهاته** عن أم فروة — ٤٢٦.
أبو قلابة عن **رجل** من بني عامر — ٣٣٣.
قيس بن وهب عن **رجل** من بني سواءة بن عامر عن عائشة — ٢٥٧.
كهمس بن الحسن **شيخ** حدثني عبد الرحمن بن عوسجة — ٥٤٣.
مجاهد عن **رجل** من ثقيف عن أبيه — ١٦٧.
محمد بن إبراهيم أخبرني **من رأى** النبي ﷺ — ١١٧٢.
محمد بن إبراهيم عن **أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف** أنها سألت أم سلمة — ٣٨٣.
محمد بن ثابت حدثني **رجل** من أهل الشام عن شهر بن حوشب — ٥٢٨.
محمد بن حجادة عن **رجل** عن عبد الله بن أبي أوفى — ٨٠٢.
محمد بن زيد بن قنفذ عن **أمه** — ٦٣٩.
معاذ بن عبد الله الجهني أن **رجلا** من جهينة — ٨١٦.
موسى بن أبي عائشة قال كان **رجل** يصلي فوق بيته — ٨٨٤.
موسى بن أيوب عن **عمه** عن عقبة بن عامر — ٨٦٩.
موسى بن عبد الله بن يزيد عن **امرأة** من بني عبد الأشهل — ٣٨٤.
الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني **جدتي** — ٥٩١.
يحيى بن بشير بن خلاد عن **أمه** — ٦٨١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن

أحجار الزيت قريبا من الزوراء — ١١٦٨ ، ١١٧٢.
أولات الجيش — ٣٢٠.
بئر جمل — ٣٣١.
بابل — ٤٩٠.
البصرة — ٣ .
بطن بطحان — ١١٥٨.
بيت المقدس — ٤٥٧ ، ٥٠٧ ، ١١١١.
تبوك — ٧٠٥ ، ٧٠٧.
حصن باب أليون — ٣٧.
دمشق — ٩٧٥.
طيء — ١٠٤١.
علقم — ٣٦.
العوالي — ٤٠٥.
قباء — ٤٤.
الكعبة — ٥٠٧.
الكوفة — ٧٥٠ ، ١٠٥١.
كوم شريك — ٣٦.
المدائن — ٥٩٧ ، ٥٩٨.
المدينة — ٥٠ ، ٥٠٧ ، ٥٩١ ، ٧٨٦ ، ٨١٩ ، ٨٦٤ ، ١٠٤٢ ، ١١٣٠ ، ١١٣٤ ، ١١٣٩ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥.
المسجد الحرام — ٥٠٧.
مسجد الخيف — ٧٤٠.
مسجد الطائف — ٤٥٠.
مسجد دمشق — ٤٨٤.
مكـــة — ١٠٠٤ ، ١١٣٠.

* * *

فهرس الفرق والطوائف والقبائل

آل بن الأزرق — ٨٣ .
الأنصار — ٥٦٣.
أهل البصرة — ١٥٥ ، ١١٨٤.
أهل الشام — ٩١ ، ٥٢٨.
أهل العراق — ٣٥٣.
أهل الكتاب — ١٠٠٧.
أهل الكوفة — ٥٤٣.
أهل المدينة — ٥٠ ، ٩٤٥.
بنو أبي اللحم — ١١٦٨.
بنو أسد — ٢٢٩.
بنو أسد بن خزيمة — ٥٧٨.
بنو المنتفق — ١٤٢ - ١٤٣.
بنو النجار — ٥١٩.
بنو تيم الله بن ثعلبة — ٢١٤.
بنو ثعلبة — ١٠ .
بنو سعد بن بكر — ٤٨٧.
بنو سليط — ٨٦٥.
بنو سواءة بن عامر —
بنو عامر — ٣٣٣.
بنو عبد الأشهل — ٣٨٤.
بنو عبد الدار — ٨٣ .
بنو عبس — ٨٧٤.
بنو غفار — ٣١٣.
بنو فزارة — ٥٨١.
بنو هاشم — ٨٠٨.
جهينة — ٨١٦.
الحبشة — ٤٤٥.
الفرويين — ١١٦٠.
فقهاء أهل المدينة — ٧٦٢.
قريش — ٧٢٠.
اليهود والنصارى — ٤٤٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الغزوات .

الحديبية — ٤٤٧ ، ١٠٥٩.
حنين — ١٠٥٧.
غزوة ذات الرقاع — ١٩٨.
غزوة ذات السلاسل — ٣٣٤.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع .

-حرف الألف -

- الإتجاهات الفقهية ، د/ عبد المجيد محمد عبد المجيد ، مكتبة الخانجي ، (د ر) ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، (د ر) ، ١٩٧٣م.
- أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة ، د/نافذ حسين عثمان حماد ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.
- الأحاديث المختارة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط١ ، مكتبة النهضة الحديثية ، مكة المكرمة ، ١٤١٠.
- أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، (در ، دت) .
- الأحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد ابن حزم الظاهري ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، بتحقيق د/ سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م.
- أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حققه و علق عليه صبحي البدري السامرائي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، مكتبة عبد الوكيل الدروبي ، دمشق ، (در ، دت) .
- إخبار أهل الرسوخ في الفقه و التحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ، عبد الرحمن ابن الجوزي ابو الفرج ، ، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود الجزائري ، ط٢ ، مكتبة الهدى ، الجزائر .
- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٣ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٩.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، (در ، دت) .
- أسباب اختلاف المحدثين ، د/خلدون الأحدب ، الدار السعودية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق لجنة تحقيق التراث ، دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٥م.
- الإستيعاب ، ابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢.
- الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة ، النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (در) ، ١٤٠٥ه.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٨ه.
- إصلاح غلط المحدثين ، الخطابي البستي ، تحقيق د/محمد علي عبد الكريم الرويني ، دار الشهاب ، الجزائر ، (در) ، ١٩٨٧م .
- أصول التخريج و دراسة الأسانيد ، محمود الطحان ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩ه ، ١٩٧٩م.
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الشلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٣ه ، ١٩٨٣م.
- أصول الفقه الإسلمية ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦ه ، ١٩٨٦م.
- أصول الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، فهرسة و تصحيح د/ يوسف البقاعي ، دار الأضواء ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ه ، ١٩٩٢م.
- الإعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ضبط و تصحيح ، أ/أحمد عبد الشافي ، دار أشريفة ، (در ، دت) .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، بيروت ، مراجعة و تقديم و تعليق ، طه عبد الرؤوف سعيد ، (در ، دت ، دم) .
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (در) ، ١٣٩٩ه.
- الإقتراح في بيان الإصطلاح ، و ما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح ، ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ه ن ١٩٨٦م.
- الإكمال ، لابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١.
- الإلزامات و التتبع ، للحافظ الدارقطني ، دراسة و تحقيق الششيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ه ، ١٩٨٥م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الإلماع إلى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق أحمد صقر ، ط٢ ، دار التراث القاهرة ، و دار المكتبة العتيقة ، تونس .
- الإلمام بأحاديث الأحكام ، ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
- إنجاز الوعود بزوائد ابي داود على الكتب الخمسة ن أبو عبد الله سير بن كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

- حرف الباء -

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
- البداية و النهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، (در ، دت) .
- البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها ، د/عزت علي عطية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
- البدعة و أثارها السيء في الأمة ، سليم الهلالي ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، (در ، دت).
- البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، مطبعة الدوحة الحديثة ، قطر ، ط١ ، ١٣٩٩هـ.

- حرف التاء -

- التأصيل لأصول التخريج و قواعد الجرح و التعديل ، (التخريج) ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط١ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ .
- تأويل مختلف الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
- تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري بك ، دار أشريفة ، الجزائر ، ـ در أ دت).
- تاريخ الرسل و الملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد بن أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، (دت) .
- تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، قصر الكتاب ، الجزائر ، (در ، دت) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ ابي الحجاج يوسف المزي ، صححه و علق عليه شرف الدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٤ه ن ١٩٩٣م.
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، أبو يحيى محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ن ط١ ن ١٤١١ه ، ١٩٩٠م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، جلال الدين عبدة الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق و مراجعة ، أ/ عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة السلفية ، (در ، دت) .
- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد ، الهند ، ط٢ ، ١٣٣٣ه.
- الترغيب و الترهيب ، عبد العظيم المنذري ، تحقيق مصطفى محمد عماره ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٣٨٨ه ، ١٩٦٨م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر ، دار الكتاب العربي ، (دت ، در، دم) .
- تفسير القرآن الكريم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ه ، ١٩٨٢م.
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، قدم له دراسة وافية و قابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٨ه ، ١٩٨٨م.
- التمييز ، الإمام مسلم ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، مكتبة الكوثر ، المربع ، السعودية ، ١٤١٠ه.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، ابن الديبغ الشيباني ، دراسة و تحقيق محمد عثمان ، دار الهدى ، الجزائر ، ١٩٩١م.
- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (لسنن أبي داود) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن احمد الجزائري ، دار المعرفة ، بيروت ، (دت ن دم).
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للإمام إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ه ، ١٩٩٧م.
- تيسير مصطلح الحديث ، د/ محمود الطحان ، دار رحاب ، الجزائر .
- التمهيد لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧.

- تحفة الأحوذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العـــلا ، ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت .
- التاريخ الكبير ، الإمام البخاري ، تحقيق هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .
- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤.
- تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بـيروت ، ١٤٠٠، ١٩٨٠.
- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب الأسماء ، للإمام النووي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦.
- تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيـاني ، ط١ ، دار حراة مكة المكرمة ، ١٤٠٦ه.
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج ، تحقيق مسعد عبـد الحميـد محمد السعداني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥.
- تغليق التعليق ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القـــزقي ، ط١ ، المكتـــب الإسلامي بيروت ، دار عمار عمان الأردن ، ١٤٠٥.
- تلخيص الحبير ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ ، ١٩٦٤.
- التاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحي بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، ط١ ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩.
- تاريخ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط١ ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، ١٤٠٧.

- حرف الثاء -

- الثقات ، محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، تحقيق شرف الدين أحمد ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-حرف الجيم -

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتـــاب العـــربي بيروت ، ط٢ ، (در ، دت) .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، ابن الأثير الجزري ، تحقيق محمد حـــامد ، دار إحيـــاء التراث العربي ، ط٤ ، ١٤٠٤ه ، ١٩٨٤م.
- جامع البيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بـــيروت ، در) ، ١٤٠٦ه ، ١٩٨٦م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (در ، دت)
- جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (در ، دت) .
- الجامع في العلل و معرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، فهرسه و اعتنى به محمد حسام بيون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ن ١٤١٠ه ، ١٩٩٠م.
- الجرح و التعديل ، جمال الدين القاسمي ، دار الحديث ن القاهرة ، (در) ، ١٩٨٨م.
- الجرح و التعديل ، عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (دت)
- الجامع لمعمر بن راشد ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، ط٢ ، المكتـــب الإســـلامي ، بـــيروت ، ١٤٠٣ه.

- -حرف الحاء -

- حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني علة المنظومة البيقونية ، عطية الأجهوري ، دار الكتـــب العربية ، مصر ، (در ، دت) .
- الحديث ، حجة بنفسه في العقائد و الأحكام ، نار الدين اللباني ، بقلم محمد عيد العباســي ، دار الإستقامة ، ١٤١٤ه ، ١٩٩٤م.
- الحديث المعلول ، قواعد و ضوابط ، د/حمزة عبد الله المليباري ، دار الهدى ، الجزائـــر ، (در ، دت).
- حلية الأولياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥.

- -حرف الخاء -

- الخلفاء الراشدون ، عبد الوهاب النجار ، تحقيق و تقديم فضيلة الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ه ، ١٩٨٦م.
- خلاصة بدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، ط١ ، مكتب الرشد الرياض ، ١٤١٠ه .

- -حرف الدال -

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .

- -حرف الذال -

- الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد ، ناصر الدين اللباني ، دار اصحيق ، الجبيل ، المملكة العربية السعودية ن ١٤٢١ه ، ٢٠٠٠م.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح و التعديل ، للحافظ الذهبي ، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٦ ، ١٤١٩ه ، ١٩٩٩م.

- -حرف الراء -

- الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق خالد السبع العلمي و زهير فيق الكي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ه ، ١٩٩٩م.
- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ن مكتبة المطبوعات افسلامية ، حلب ، ط١ ن ١٤١٧ه ، ١٩٩٧م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (در ، دت) .
- رفع الريبة عما يجوز و ما لا يجوز من الغيبة ، الشوكاني ، دار السلفية ، الجزائر ، _در ، دت)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ابن تيمية ، شركة الشهاب ، الجزائر ، تحقيق و تخريج حسين الجمل ، (در ، دت) .
- رياض الصالحين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حقق نصوصه و خرج أحاديثه و علق عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٤ه ، ١٩٨٤م.

-حرف السين -

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، (در ، دت) .سنة و مكانتها في التشريع الإسلامي ، د/مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥ه ، ١٩٨٥م.
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (در ، دت).
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أو عيسى الترمذي السلمي ، المحقق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ ، ١٩٩١.
- سنن النسائي المجتبى ، ابو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حالب ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦.
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زرملي و خالد السبع العلمي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ه.
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، (در ، دت) .
- سنن نسائي ،
- سير أعلام النبلاء ، الإمام الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣.
- السيرة النبوية ، لابن هشام ، حقذقها و ضبطها و شرحها و وضع فهرسها ، مصطفى السقا ، و إبراهيم الأياري ، و عبد الحفيظ الشلبي ، (دم ، در ، دت) .

- سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ ، ١٩٩٤.
- سنن الدارقطني ، عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦ ، ١٩٦٦.
- سؤالات أبي داود ، الإمام احمد ، تحقيق زياد محمد منصور ، ط١ ، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٤.
- سؤالات الحاكم ، الحافظ الدارقطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤.
- سؤالات البرقاني ، الحافظ الدارقطني ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، ، ط١ ، مكتب خانه جميلي ، باكستان ، ١٤٠٤.
- سؤالات أبي عبيد الآجري ، الإمام أبو داود السجستاني ، تحقيق محمد علي قاسم العمري ، ط١ ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، ١٣٩٩، ١٩٧٩.

- حرف الشين -

- شرح الألفية في علوم الحديث ، عبد الرحمن العراقي ، تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسين ن المطبعة الجديدة ، فاس ، (در) ، ١٣٥٤ه .
- شرح العقيدة الواسطية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، راجعه أ/عبد الزاق عفيفي ، مكتبة الزهراء ، الجزائر ، ط١ ، ١٩٩٠م.
- شرح النووي على صحيح افمام مسلم ، الإمام النووي ، الكتاب العربي ، بيروت ، (در) ، ١٤٠٧ه ، ١٩٨٧م.
- شرح عقيدة الطحاوية ، ابن العز الحنفي ، خرج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٩ ، ١٤٠٨ه ، ١٩٨٨م.
- شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه ، د/كمال علي علي الجمل ، دار الكلمة ، مصر ، ط١ ، ١٤١٨ه ، ١٩٩٨م.
- شروط الأئمة الخمسة ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤١٧ه ، ١٩٩٧م .
- شروط الأئمة الستة ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤١٧ه ن ١٩٩٧م.

- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.
- شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ.

-حرف الصاد -

- صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار الهدى ، الجزائر ، ١٩٩٢م.
- صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، (د ر) ، ١٩٨٦.
- صحيح مسند مما ليس في الصحيحن ،آ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الروادعي ، مكتبة دار القدس باليمن ، دار ابن حزم بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ن ١٩٩٥م.
- صحيح وابل الصيب من الكلم الطيب ، ابن قيم الجوزية ، ط٣ ، دار ابن الجوزي ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
- صحيح مسلم ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د ر ، د ت) .
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، مكتبة المعارف الرياض ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق د/ محمدمصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ ، ١٩٧٠.
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ ، ١٩٩٤ .
- صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ، تحقيق محمود الفاخوري ، محمد رواس قلعه جي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩.

-حرف الضاد -

- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين اللباني ، اشرف على استخراجه و طباعته و التعليق عليه و فهرسته زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١ ن ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.
- الضعفاء و المتروكين ، للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٦٩.

- الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، تحقيق عبد الله القاضي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء العقيلي ، أبو جعفر بن محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، تحقيق ، عبد المعطي أمين قعلجي ، ط١ ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الحافظ السخاوي ، ط١ ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٤هـ .

- حرف الطاء -

- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق محمود محمد الطاحاني عبد الفتاح محمد كلو ، مطبعة عيسى الحلبي ، ط١ ، (دت) .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ، دار صدر ، بيروت ، (در) ، ١٣٨٠هـ ، ١٩٦٠م.
- طبقات المحدثين ، الإمام الذهبي ، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد ، ، ط١ ، دار الفرقان ، عمان الأردن ، ١٤٠٤.
- طبقات الحفاظ ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- طبقات المدلسين ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ، ط١ ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣.

- حرف العين -

- عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح (دراسة تحليلية) ، د/ عبد الله حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
- علل الحديث ، ابن أبي حاتم الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، (در) ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
- العلل في الحديث (دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي) ، د/ همام عبد الرحيم سعيد ، دار العدوى للتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
- علم زوائد الحديث ، د/ خلدون الأحدب ، ط١، دار القلم ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٦م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- علم زوائد الحديث ، دراسة و منهج و مصنفات ، عبد السلام محمد علوش ، ط١ ، دار ابن حزم ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
- علوم الحديث و مصطلحه ، د/ صبحي صالح ، دار العلم للملايين ، ط٢٤ ، ٢٠٠٠م .
- عواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد موت النبي ﷺ ، ابن العربي ، حققه و علق على حواشيه محب الدين الخطيب ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
- عمل اليوم و الليلة ، للنسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.
- عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
- العلل المتناهية ، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣.
- علل الترمذي للقاضي أبي الطيب ، تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاكي النوري ، محمود محمد الصعيدي ، ط١ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.
- علل ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- علل الترمذي ، الإمام الترمذي ، أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥٧ ، ١٩٣٨.
- علل أحمد بن حنبل ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ط١ ، مكتب المعارف ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.
- علل الدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥.
- العلل و معرفة الرجال ، أحمد بن حنبل ، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس ، ط١ ، وصي الله بن محمد عباس ، ط١ ، المكتب الإسلامي بيروت ، دار الخاني الرياض ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨.

- حرف الغاء -

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام (د/ يوسف القرضاوي) ، للشيخ ناصر الدين اللباني ، مكتبة النهضة ، الجزائر .

-حرف الفاء -

- الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، ابن حزم الظاهري ، تحقيق د/محمد إبراهيم نصر ، و د/عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، (در) ، ١٤٠٥ه ، ١٩٨٥م.
- الفتاوي الكبرى ، ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، (در ، دت) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، (در، دت).
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، شرح ألفاظه و خرج أحاديثه و علق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ه ، ١٩٩٣م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، (در ، دت) .
- الفرق بين الفرق و بيان الفرقة الناجية منهم ، عبد القاهر البغدادي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٢ه ، ١٩٨٢م.
- الفرقان بين الحق و الباطل ، ابن تيمية ، مكتبة النهضة الجزائرية ، الجزائر ، (در ، دت) .
- الفقه الإسلامي و أدلته ، د/وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥ه ، ١٩٨٥م.
- الفوائد المنتخبة الصحاح و الغرائب (المهروانيات) ، تخريج الشيخ امام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، لليخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني ، تحقيق خليل بن محمد العربي ، ط١ ،مكتبة التوعية الإسلاميت للتحقيق ، ١٤١٥ه ، ١٩٩٥م.
- فوات الوفيات و الذيل عليها ، محمد شاكر الكتبي ، تحقيق د/إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٣م.

- -حرف القاف -

- قاعدة في الجرح و التعديل و قاعدة في المؤرخين ، تاج الدين السبكي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٦ ن ١٤١٩ه ، ١٩٩٩م.
- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مكتبة النووي ، دمشق ، (در ، دت).

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
- القول المسدد في الذب عن المسند لفمام أحمد ، ابن حجر العسقلاني ، ط٤ ، مكتبة المعارف ن الرياض ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

- -حرف الكاف -

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق و تعليق عزت علي عطية ، و موسى محمد علي الموشي ، دار الكتب الحديثة ، ط١ ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.
- الكامل في التاريخ ، ابن الثير الجزري ، مطبعة دار صدر ، بيروت ، (د ر) ، ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م.
- كتب الزوائد ، نشأتها و أهميتها و سبل خدمتها ، محمد عبد الله أبو صعليك ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق و تعليق د/ أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
- الكنى و الأسماء ، الإمام مسلم ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، ط١ ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، ١٤٠٤.
- الكامل في الضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٨.
- الكليات ، لأبي البقاء الكفري ، تحقيق عدنان درويش ، و محمد المصري ، منششورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دمشق ، ١٩٨٣.
- كشف الأستار في زوائد البزار ، للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن العظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- -حرف اللام -

- لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، (دت) .
- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

- اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، (در) ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
- لمحات في أصول الحديث ، د/ محمد اديب صالح ، ط٤ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ن ١٩٨٥م.

- حرف الميم -

- مباحث في علم الجرح و التعديل ، قاسم علي سعد ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
- المتكلمون في الرجال ، السخاوي ، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٦ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.
- المجروحون من المحدثين و الضعفاء و المتروكين ، لابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، حلب.
- مختار الصحاح ، ابن أبي بكر الرازي ، اعتنى بترتيبه محمود خاطر ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ط٧ ، ١٩٥٣ م .
- مختصر الرغيب و الترهيب ، الحافظ ابن حجر ، خرج أحاديثه و علق عليه عبد الله حجاج ، شركة دار الشهاب ، الجزائر ، ١٩٨٧.
- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة .
- مدخل في أصول الحديث ، ابو عبد اله الحاكم النيسابوري ، حققه و ضبطه احمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
- المدرج إلى المدرج (من مجموعة رسائل الحديث) ، السيوطي ، تحقيق و تقديم صبحي البدري السمرائي ، دار السلفية ، الجزائر ، (در ، دت) .
- المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المدني ، (دم) ، ط١ ، ١٣٥١هـ.
- المستدرك على الصحيحن ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ، دراسة و تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١، ١٩٩١.
- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، (دت) .
- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- مسند الشافعي ، دار الطاسلي ، الجزائر ، ١٩٨٩م.

- معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، مع مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، بتحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
- معجم المفهرس الحديث ، آرنتيان ونسنك ، دار الصحوة ، إستنبول، دار سحنون تونس ، (در).
- معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فواد عبد الباقي ، دار الأندلس ، بيروت ، (در ، دت).
- مفتاح كنوز السنة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (در ، دت) .
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ابن الصلاح ، خرذج نصوصه و علق عليه مصطفى ديب البغا ، دار الهدى ، الجزائر ، (در ، دت) .
- الملل و النحل ، أبو الفتح الشهرستاني ، دار السرور ، بيروت ، ط١ ، ١٣٦٨هـ ، ١٩٨٤م.
- المنار المنيف في الصحيح و الضعيف ، ابن قيم الجوزية ، حققه و ضبطه أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
- مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى ، د/عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ، و د/محمد السيد نوح ، ط١ ، دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.
- منهاج السنة ، ابن تيمية ، تحقيق د/محمد شاد سالم ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
- منهج الحديث في علوم الحديث (قسم الرواة) ، محمد محمد السماحي ، دار العهد الجديد ، ط١ ، (در ، دت) .
- منهج دراسة الأسانيد و الحكم عليها ، د/وليد بن حسن العاني ، ط٢ ، دار النفائس ن ١٤٢٠هـ ن ١٩٩٩م.
- الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق الشاطبي ، دار الفكر ، (در، دت) .
- موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ، للإمام مالك بن أنس ، إعداد أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط٨ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٨م.
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، (در، دت) .
- المنتقى لابن الجارود ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، المحقق عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
- مسند أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، ط١ ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٩٨.

- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشاد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، تحقيق عبد الغفور حسين ، ط١ ، مكتب الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٩٩٥.
- مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، مؤسسة علوم القرآن بيروت ، مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ.
- مسند الشاشي ، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، مكتب العلوم و الحكم المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ.
- مسند الروياني ، محمد بن هارون الروياني أبو بكر ، تحقيق أيمن علي أبو يماني ، ط١ ، مؤسسة قرطبة ،القاهرة ، ١٤١٦هـ.
- مسند الحميدي ، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروات ، مكتب المتنبي القاهرة .
- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥.
- مسند الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤.
- مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسين الجوهري البغدادي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط١ ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٤١٠، ١٩٩٠.
- مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، تحقيق صبحي البدري السلمرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، ط١ ، مكتبة السنة القاهرة ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨.
- معرفة الثقات ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستري ، ط١ ، مكتب الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥.
- مجروحين ، ابن حبان ، تحقيق محمود بن إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .
- المغني في الضعفاء ، للإمام الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، (در ، دت ، دم).

- مولد العلماء و و فياتهم ، محمد بن عبد الله بن زبر الربعي ، تحقيق عبد الله أحمد سليمان أحمد ، ط١ ، دار العاصمة الرياض ، ١٤١٠.
- مؤتلف و المختلف ، محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١.
- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥.
- المعجم الصغير ، للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج ، ط١ ، المكتب الإسلامي بيروت ، دار عمار عمان ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥.
- المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم و الحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٣.
- معجم أبي يعلى ، أحمد بن علي الموصلي أبو علي ، تحقيق إرشاد الحق ، الأثري ، ط١ ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، ١٤٠٧.
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت .
- المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧.
- المراسيل أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨.
- محلى ، ابن حزم الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ، تحقيق نايف دعيس ، منشورات دار اليمامة ، جدة .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق حبيب الرحمن العظمي ، مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .

- حرف النون -

- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ، ابن حجر العسقلاني ، تعليق أ/أبو عبد الرحمن محمد كمال الدين الأدهمي ، شركة الشهاب ، الجزائر ، (در ، دت) .

- النكت الظراف على الأطراف ، تعليقات ابن حجر ، (مع تحفة الشراف للمزي) .
- النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق و دراسة د/ربيع بن هادي عمير ، ط٤ ، ١٤١٧هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الوكاني ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ن (در ، دت) .
- نصب الراية ، ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث مصر ، ١٣٥٧.
- النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ابن الأثير ، مجد الدين المبارك ، تحقيق طاهر الزاوي ، و محمود الطناحي ، دار الفكر بيروزت ، (دت) .

- -حرف الهاء-

- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، بيروت ، (در،دت).

- -حرف الواو-

- الوجيز في علوم الحديث و نصوصه ، د/ محمد عجاج الخطيب ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، (در) ، ١٩٨٩م.
- الوسيط في علوم و مصطلح الحديث ، الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ، عالم المعرفة ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
- الوضع في الحديث ، د/عمر بن حسن عثمان فلاتة ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، و مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، (در) ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهارس المواضيع .

المقدمة .....ا-و

الباب الأول : التمهيد :

الفصل الأول : التعريف بالإمام أبي داود ، و كتابه " السنن ".....١

المبحث الأول : ترجمة الإمام أبي داود :.....١

-إسمه و نسبه و كنيته و لقبه ١

-مولده ١

-طلبه للعلم ٢

-طائفة من شيوخه ٢

-طائفة من تلاميذه ٣

-مكانة كتابه ، " السنن " ، بين أهل العلم ٤

-وفاته ٤

- ثناء العلماء عليه ٤

-أشهر مؤلفاته ٦

المبحث الثاني : التعريف بكتابه : " السنن " ٧

-شرط أبي داود في سننه ٨

الفصل الثاني : التعريف بمنهجية الزوائد و لمحة عن المصنفات في هذا الفن:.....١٤

المبحث الأول : التعريف بمنهجية الزوائد :.....١٤

-معنى الزيادة في اللغة ١٤

-معنى الزيادة في الإصطلاح ١٤

المبحث الثاني : لمحة عن منهجية الزوائد :.....١٦

-من حيث النشأة ١٦

-من حيث الغاية و الأهمية ١٦

-من حيث المصنفات في هذا الفن الحديثي.....١٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني : " تخريج ودراسة زوائد أحاديث الجزء الأول من سنن أبي داود على الصحيحين " .

كتاب الطهارة :

باب التخلي عند قضاء الحاجة..... ٢١

باب الرجل يتبوأ لبوله..... ٢٣

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء..... ٢٦

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة..... ٣٠

باب الرخصة في ذلك..... ٣٩

باب كيف التكشف عند الحاجة..... ٤٢

باب كراهية الكلام عند الحاجة..... ٤٤

باب أيرد السلام وهو يبول..... ٤٩

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء..... ٥٢

باب الاستبراء من البول..... ٥٥

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده..... ٥٧

باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها..... ٦٠

باب في البول في المستحم..... ٦٣

باب النهي عن البول في الجحر..... ٦٨

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء..... ٧٠

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء..... ٧٣

باب الاستتار في الخلاء..... ٨٠

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به..... ٨٤

باب الاستنجاء بالحجارة..... ٩١

باب في الاستبراء..... ٩٦

باب في الاستنجاء بالماء..... ٩٨

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى..... ١٠١

باب السواك..... ١٠٥

باب في الرجل يستاك بسواك غيره..... ١١٦

باب غسل السواك..... ١١٩

باب السواك من الفطرة..... ١٢١

باب السواك لمن قام من الليل..... ١٢٥

باب فرض الوضوء..... ١٢٩

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث..... ١٣٨

باب ما ينجس الماء..... ١٤٠

باب ما جاء في بئر بضاعة..... ١٥١

باب الماء لا يجنب..... ١٥٨

باب الوضوء بسؤر الكلب..... ١٦١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب سؤر الهرة..... ١٧٢
باب الوضوء بفضل وضوء المرأة..... ١٧٩
باب النهي عن ذلك..... ١٨٢
باب الوضوء بماء البحر..... ١٨٧
باب الوضوء بالنبيذ..... ١٩٤
باب أيصلي الرجل وهو حاقن..... ٢٠٣
باب ما يجزي من الماء في الوضوء..... ٢١٤
باب الإسراف في الماء..... ٢٢٤
باب الوضوء في آنية الصفر..... ٢٢٧
باب التسمية على الوضوء..... ٢٣٠
باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها..... ٢٣٨
باب صفة وضوء النبي ﷺ..... ٢٤٢
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا..... ٣١٣
باب الوضوء مرتين..... ٣١٨
باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق..... ٣٢٦
باب في الاستنثار..... ٣٢٨
باب تخليل اللحية..... ٣٤٠
باب المسح على العمامة..... ٣٤٨
باب غسل الرجلين..... ٣٥٤
باب المسح على الخفين..... ٣٥٨
باب التوقيت في المسح..... ٣٦٥
باب المسح على الجوربين..... ٣٧٧
باب..... ٣٨١
باب كيف المسح..... ٣٨٦
باب في الانتضاح..... ٣٩٥
باب ما يقول الرجل إذا توضأ..... ٤٠٠
باب تفريق الوضوء..... ٤٠٢
باب الوضوء من القبلة..... ٤٠٨
باب الوضوء من مس الذكر..... ٤١٧
باب الرخصة في ذلك..... ٤٢٢
باب الوضوء من لحوم الإبل..... ٤٢٧
باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله..... ٤٣٢
باب في ترك الوضوء مما مست النار..... ٤٣٥
باب التشديد في ذلك..... ٤٤٠
باب الرخصة في ذلك – الوضوء من اللبن – ٤٤٢
باب الوضوء من الدم..... ٤٤٤
باب الوضوء من النوم..... ٤٤٧
باب في الرجل يطأ الأذى برجله..... ٤٥٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب من يحدث في الصلاة..... ٤٥٧
باب في المذي..... ٤٦٠
باب في الإكسال..... ٤٧٤
باب الوضوء لمن أراد أن يعود..... ٤٨٠
باب الجنب يأكل..... ٤٨٣
باب من قال يتوضأ الجنب..... ٤٨٧
باب في الجنب يؤخر الغسل..... ٤٨٩
باب في الجنب يقرأ القرآن..... ٥٠٠
باب في الجنب يدخل المسجد..... ٥٠٣
باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس..... ٥٠٦
باب في الرجل يجد البلة في منامه..... ٥١٠
باب الغسل من الجنابة..... ٥١٢
باب في الوضوء بعد الغسل..... ٥٢٥
باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل..... ٥٢٨
باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك..... ٥٣٤
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء..... ٥٣٦
باب في إتيان الحائض..... ٥٣٨
باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع..... ٥٤٥
باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض..... ٥٥٤
باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة..... ٥٦٨
باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة..... ٥٧٧
باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا..... ٥٨٣
باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر..... ٥٨٩
باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر..... ٦٠٠
باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر..... ٦٠٣
باب من قال تغتسل بين الأيام..... ٦٠٤
باب من قال توضأ لكل صلاة..... ٦٠٥
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث..... ٦٠٦
باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر..... ٦٠٩
باب المستحاضة يغشاها زوجها..... ٦١١
باب ما جاء في وقت النفساء..... ٦١٤
باب الاغتسال من الحيض..... ٦١٩
باب التيمم..... ٦٢١
باب التيمم في الحضر..... ٦٣٩
باب الجنب يتيمم..... ٦٤٣
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم..... ٦٤٩
باب في الجروح يتيمم..... ٦٥٣
باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت..... ٦٥٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب في الغسل يوم الجمعة..... ٦٦١
باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة..... ٦٨٠
باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل..... ٦٨٥
باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها..... ٦٩٠
باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه..... ٦٩٨
باب الصلاة في شعر النساء..... ٧٠٠
باب بول الصبي يصيب الثوب..... ٧٠٣
باب الأرض يصيبها البول..... ٧١٣
باب في طهور الأرض إذا يبست..... ٧١٥
باب في الأذى يصيب الذيل..... ٧١٧
باب في الأذى يصيب النعل..... ٧٢١
باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب..... ٧٢٦
باب البصاق يصيب الثوب..... ٧٢٧
كتاب الصلاة..... ٧٢٩
باب في المواقيت..... ٧٢٩
باب في وقت صلاة الظهر..... ٧٣٦
باب في وقت صلاة العصر..... ٧٣٩
باب في وقت المغرب..... ٧٤٧
باب في وقت العشاء الآخرة..... ٧٥٢
باب في وقت الصبح..... ٧٥٨
باب في المحافظة على وقت الصلوات..... ٧٦١
باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت..... ٧٧٠
باب في من نام عن الصلاة أو نسيه..... ٧٧٥
باب في بناء المساجد..... ٧٨٤
باب اتخاذ المساجد في الدور..... ٧٩٠
باب في السرج في المساجد..... ٧٩٣
باب في حصى المسجد..... ٧٩٥
باب في كنس المسجد..... ٧٩٨
باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال..... ٨٠١
باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد..... ٨٠٤
باب في فضل القعود في المسجد..... ٨٠٥
باب في كراهية البزاق في المسجد..... ٨٠٦
باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد..... ٨١١
باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة..... ٨١٤
باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل..... ٨٢٢
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة..... ٨٢٣
باب بدء الأذان..... ٨٣١
باب كيف الأذان..... ٨٣٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب في الإقامة ٨٥٥
باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ٨٥٨
باب رفع الصوت بالأذان ٨٦٣
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٨٦٧
باب الأذان فوق المنارة ٨٧٢
باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ٨٧٤
باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٨٧٧
باب ما يقول إذا سمع الإقامة ٨٨١
باب ما يقول عند أذان المغرب ٨٨٢
باب أخذ الأجر على التأذين ٨٨٣
باب في الأذان قبل دخول الوقت ٨٨٧
باب في التثويب ٨٩٣
باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعودا ٨٩٥
باب في التشديد في ترك الجماعة ٩٠٠
باب في فضل صلاة الجماعة ٩٠٩
باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ٩١٣
باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ٩١٨
باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ٩٢٣
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ٩٢٩
باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٩٣١
باب التشديد في ذلك ٩٣٥
باب في الجمع في المسجد مرتين ٩٣٩
باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٩٤١
باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ٩٤٩
باب في جماع الإمامة وفضلها ٩٥١
باب في كراهية التدافع على الإمامة ٩٥٣
باب من أحق بالإمامة ٩٥٦
باب إمامة النساء ٩٥٨
باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٩٦٢
باب إمامة البر والفاجر ٩٦٥
باب إمامة الأعمى ٩٦٧
باب إمامة الزائر ٩٦٩
باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ٩٧١
باب الإمام يصلي من قعود ٩٧٦
باب الإمام ينحرف بعد التسليم ٩٧٩
باب الإمام يتطوع في مكانه ٩٨١
باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ٩٨٣
باب ما يؤمر به المأموم من أتباع الإمام ٩٨٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب جماع أبواب ما يصلى فيه..... ٩٨٨
باب الرجل يصلي في قميص واحد ٩٩٠
باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا..... ٩٩٢
باب الإسبال في الصلاة..... ٩٩٦
باب في كم تصلي المرأة..... ١٠٠١
باب المرأة تصلي بغير خمار..... ١٠٠٥
باب ما جاء في السدل في الصلاة..... ١٠٠٩
باب الصلاة في شعر النساء..... ١٠١٣
باب الرجل يصلي عاقصا شعر..... ١٠١٣
باب الصلاة في النعل..... ١٠١٧
باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما..... ١٠٢٥
باب الصلاة على الخمرة..... ١٠٢٩
تفريع أبواب الصفوف ١٠٣١
باب تسوية الصفوف..... ١٠٣١
باب الصفوف بين السواري..... ١٠٤٦
باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر..... ١٠٤٨
باب مقام الصبيان من الصف..... ١٠٥٠
باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول..... ١٠٥٢
باب مقام الإمام من الصف..... ١٠٥٣
باب الرجل يصلي وحده خلف الصف..... ١٠٥٤
باب ما يستر المصلي..... ١٠٥٧
باب الخط إذا لم يجد عصا..... ١٠٥٨
باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه..... ١٠٦٢
باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام..... ١٠٦٤
باب الدنو من السترة..... ١٠٦٦
باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه..... ١٠٦٩
باب ما يقطع الصلاة..... ١٠٧٠
باب سترة الإمام سترة من خلفه..... ١٠٧٩
باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة..... ١٠٨٣
باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة..... ١٠٨٤
باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة..... ١٠٨٧
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء..... ١٠٨٩
أبواب تفريع استفتاح الصلاة ١٠٩٣
باب رفع اليدين في الصلاة..... ١٠٩٣
باب افتتاح الصلاة..... ١١٠٧
باب..... ١١٣٨
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع..... ١١٤٤
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة..... ١١٥٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء..... ١١٦٦
باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك..... ١١٧٦
باب السكتة عند الافتتاح..... ١١٨١
باب من جهر بها – بسم الله الرحمن الرحيم – ١١٨٨
باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث..... ١١٩٧
باب ما جاء في نقصان الصلاة..... ١٢٠٢
باب ما جاء في القراءة في الظهر..... ١٢٠٥
باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر..... ١٢٠٨
باب من رأى التخفيف فيها..... ١٢١٤
باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين..... ١٢١٧
باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب..... ١٢١٨
باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام..... ١٢٢٨
باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة..... ١٢٣٢
باب تمام التكبير..... ١٢٤٠
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه..... ١٢٤٢
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع..... ١٢٤٧
باب الدعاء بين السجدتين..... ١٢٤٨
باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة..... ١٢٥٠
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود..... ١٢٥٢
باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه..... ١٢٧١
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده..... ١٢٧٦
باب الدعاء في الصلاة..... ١٢٨٥
باب مقدار الركوع والسجود..... ١٢٨٩
باب أعضاء السجود..... ١٢٩٤
باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع..... ١٢٩٦
باب صفة السجود..... ١٢٩٨
باب الرخصة في ذلك للضرورة..... ١٣٠٥
باب في التخصر والإقعاء..... ١٣٠٦
باب البكاء في الصلاة..... ١٣٠٨
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة..... ١٣٠٩
باب الفتح على الإمام في الصلاة..... ١٣١١
باب النهي عن التلقين..... ١٣١٤
باب الالتفات في الصلاة..... ١٣١٦
باب الرخصة في ذلك..... ١٣١٨
باب العمل في الصلاة..... ١٣٢٠
باب رد السلام في الصلاة..... ١٣٢٢
باب تشميت العاطس في الصلاة..... ١٣٣١
باب التأمين وراء الإمام..... ١٣٣٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب الإشارة في الصلاة..... ١٣٤٥
باب في مسح الحصى في الصلاة..... ١٣٤٨
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا..... ١٣٥١
باب كيف الجلوس في التشهد..... ١٣٥٣
باب من ذكر التورك في الرابعة..... ١٣٥٥
باب التشهد..... ١٣٥٦
باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد..... ١٣٦٣
باب ما يقول بعد التشهد..... ١٣٦٦
باب إخفاء التشهد..... ١٣٦٨
باب الإشارة في التشهد..... ١٣٦٩
باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة..... ١٣٧٤
باب في تخفيف القعود..... ١٣٧٩
باب في السلام..... ١٣٨١
باب الرد على الإمام..... ١٣٨٦
باب حذف التسليم..... ١٣٨٨
باب إذا أحدث في صلاته يستقبل..... ١٣٩٠
باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة..... ١٣٩١
باب السهو في السجدتين..... ١٣٩٧
باب إذا صلى خمسا..... ١٤٠٣
باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك..... ١٤٠٥
باب من قال يتم على أكبر ظنه..... ١٤٠٨
باب من قال بعد التسليم..... ١٤١٢
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس..... ١٤١٤
باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم..... ١٤٢١
باب كيف الانصراف من الصلاة..... ١٤٢٣
باب تفريع أبواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة..... ١٤٢٦
باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة..... ١٤٣٢
باب فضل الجمعة..... ١٤٣٣
باب التشديد في ترك الجمعة..... ١٤٣٦
باب كفارة من تركها..... ١٤٣٨
باب من تجب عليه الجمعة..... ١٤٤٢
باب الجمعة في اليوم المطير..... ١٤٤٤
باب الجمعة للمملوك والمرأة..... ١٤٤٩
باب الجمعة في القرى..... ١٤٥١
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد..... ١٤٥٤
باب اللبس للجمعة..... ١٤٦٤
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة..... ١٤٦٧
باب في اتخاذ المنبر..... ١٤٧٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال..... ١٤٧١
باب الإمام يكلم الرجل في خطبته..... ١٤٧٤
باب الرجل يخطب على قوس..... ١٤٧٦
باب رفع اليدين على المنبر..... ١٤٨١
باب الدنو من الإمام عند الموعظة..... ١٤٨٣
باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث..... ١٤٨٤
باب الاحتباء والإمام يخطب..... ١٤٨٦
باب الكلام والإمام يخطب..... ١٤٨٩
باب استئذان المحدث الإمام..... ١٤٩٠
باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة..... ١٤٩٢
باب الرجل ينعس والإمام يخطب..... ١٤٩٥
باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر..... ١٤٩٧
باب ما يقرأ به في الجمعة..... ١٤٩٩
باب الصلاة بعد الجمعة..... ١٥٠١
باب صلاة العيدين..... ١٥٠٤
باب وقت الخروج إلى العيد..... ١٥٠٥
باب خروج النساء في العيد..... ١٥٠٧
باب يخطب على قوس..... ١٥٠٩
باب التكبير في العيدين..... ١٥١٠
باب الجلوس للخطبة..... ١٥١٩
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق..... ١٥٢١
باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد..... ١٥٢٣
باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر..... ١٥٢٧
باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها..... ١٥٢٩
باب رفع اليدين في الاستسقاء..... ١٥٣٩
باب من قال أربع ركعات -صلاة الكسوف - ١٥٤٧
باب القراءة في صلاة الكسوف..... ١٥٥٦
باب من قال يركع ركعتين..... ١٥٥٨
باب الصلاة عند الظلمة ونحوها..... ١٥٦٢
باب السجود عند الآيات..... ١٥٦٣.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة :(نتائج و توصيات) .....١٥٦٥.
ملاحق :
أسماء الصحابة الذين روى لهم المصنف ، و لم يخرج لهم الشيخان ، أو أحدهما .....١٥٦٩.
أسماء الرواة الذين تفرد بهم أبو داود .....١٥٧٠.
أسماء الرواة المجهولين.....١٥٧٢.
أسماء الرواة الضعفاء .....١٥٧٣.
الفهارس :
فهرس الآيات .....١٥٧٤.
فهرس الأحاديث .....١٥٧٧.
فهرس الأعلام :
-الأسماء .....١٦٠٧.
-الكنى (أبو ، ابن) .....١٦٣٣.
-النساء.....١٦٣٧.
-المبهمون من الرواة .....١٦٣٨.
فهرس الأماكن و البلدان .....١٦٤٠.
فهرس الفرق و الطوائف و القبائل .....١٦٤٠.
فهرس الغزوات .....١٦٤١.
فهرس المصادر و المراجع .....١٦٤٢.
فهرس المواضيع .....١٦٦١.

***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية